فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

دار النوادر ®

مركز نور الإسلام للبحوث والدراسات

قطر

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

الحمد لله الذي رفع لواءَ الشَّرائع بالأحاديث المرفوعة إلى الأنبياء، وفتح أبوابَ معرفتها بالأسانيد المعروفة بالأتقياء، وأحْكمَ ما تشابهَ من متون الرِّواية بإلهام الدِّراية للأذكياء، وأَحسنَ على البريَّة بعد فُشوِّ ضَعْف المذاهب وسَقَمِ الآراء، بإنزال الشَّريعة الصَّحيحة المستقيمة السَّمحة البيضاء، وجعْلِها كشجرةٍ أصلها ثابتٌ وفرعها في السَّماء.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ راسخٍ بالقول الثَّابت في دار الابتلاء، راجٍ بها الفوزَ الأوفرَ يوم السَّعادة والشَّقاء.

وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله، الذي خَلَقَ نورَه قبل جميع الأشياء، وأعطاه المقام المحمود والشَّفاعة العُظْمى يوم الجزاء، وأنزلَ عليه النَّاموسَ الأعظم وهو متعبِّدٌ في غارِ حِراء، وأرسله رحمةً للعالمين في زمانِ فترةِ الرُّسُل واتِّباع الأهواء، وأسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بارك حوله بمشاهدة الأصفياء، وأوحى إليه ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى، ولقد رأى من آيات ربه الكبرى في تلك اللَّيلة الشَّهباء، ونسخ جميع الشَّرائع،

وجعل شريعتَه كاملةً دائمةَ البقاء، كذلك يفعل الله ما يشاء في إظهار الحكم عند الانتهاء.

صلّى الله عليه وعلى آله الذين حفظوا ما نطق به وفعل وأمر ونهى، وقتلوا نُهاهم في استنباط الأحكام بالتَّتبع الأوفى، ومنحوا ما حفظوا، واستنبطوا على أهل الدِّراية والتُّقى.

ومنَّ الله تعالى على الآخذين بمنحِ غاية السَّعي وكمال الحفظ والنَّهي، فرحلوا في أقطار الأرض، وسمعوا من أهل العدل، وأصحاب العُلا، ودوَّنوا كلَّ ما أحاط به علمُهم من أنواعٍ شتَّى، وبيَّنوا حال الجميع ونزَّلوا كلاًّ منزلةً تليق به ويرضى، وأصبح العلم راسخة الأساس شامخة البناء، وأمسى الجهل خارسةَ السَّياسي خامشةَ الصُّوى[1]، جزاهم الله ـ تعالى ـ عنّا وعن الإسلام خيراً وعزاً وسناء، وجعل لهم لسان صدق في الحياة الدُّنيا، وأعدَّ لمتقلَّبهمُ الفردوسَ الأعلى، فإنَّ ذلك عطاؤه الذي يعطيه من يريد، وفضله الذي يؤتيه من يشاء، ما اهتدى سالكٌ بالنُّجوم في مَهَامِه البيداء، واقتفى غاربٌ أثرَ طالعٍ في مواقع الأَنْواء.

وبعد:

فإنَّ كمالَ الأناسيِّ تحصيلُ المعارف والحقائق، ومراتبَهم تتبيَّنُ بقدْر اكتساب الفضل والغوصِ على الدَّقائق، وتباينت الرُّتب، وتَحَاكَّتِ الرُّكب في غوامض العلوم والأسرار، ومالت أنفس الكلِّ إلى

---

(١) كذا في الأصل.

كشف الأستار، واختار كلُّ طالبِ علماً من العلوم، ومرتبةً من المراتب، وللنَّاس فيما يعشقون مذاهب.

ولا خفاءَ أنَّ علم الشَّرائع والأحكام، ومعرفةَ ما كلَّف الله به الأنام، هو أصل العلوم على الإطلاق، والحائز لاسم العلم بالاستحقاق، وما عداه إمَّا ضئيلٌ لديه، أو سبيلٌ إليه، وما كُلِّفَ إلى معرفة شيءٍ غيرِه الخلقُ أجمعون ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

وإنَّ علم الحديث من أقسامه أعلاه، ومن أنواعه أسماه؛ إذ هو الكاشف عن حقائق التَّنزيل، والمطَّلع على دقائق التَّأويل، وما صار الكتاب تِبياناً لكلِّ شيءٍ إلاّ به، وما استُخرِج بغيره لبٌّ من ألبابه، وما سلك سالكٌ طريقاً أهدى به، وما أُخذ قول أحدٍ بدون التَّشبث بأهدابه، وقد جمع السَّلف أشتاته من كلِّ أوبٍ وصوب، وبيَّن الخلَف أسبابه وعِلَله في كلِّ سهلٍ منه وصعب.

وإنَّ صحيحَي الإمامين البحرين الأعظمَين، والهمامَين الحَبْرَين الأقدمَين بين الكتب المصنَّفة في هذا الشأن كالقمرين بين نجوم السَّماء، وهما بين الأمثال والأقران كالعُمَرَين بين أئمَّة الهدى.

وإنَّ صحيح الإمام أبي الحسين مسلمٍ أمتنُهما روايةً وتقريراً، وأحسنُهما ترتيباً وتحريراً، وأكثرُهما تفريقاً وتحقيقاً، وأقلُّهما تقطيعاً وتعليقاً، في كل سِفْرٍ منه عِقدٌ من الدُّرِّ، وفي كلِّ سطرٍ منه روضٌ من المنى.

ولم يزل المهَرة المتقون أناخوا رِكابهم نحو جَنابه، والسَّحرةُ المُفْلِقون أناخوا ركائبهم حول بابه، وغاصوا في لُجج بحاره، وسهروا في ذلك اللّيالي والهواجر، وأخرجوا منها اللآلىءَ والجواهر، وأوضحوا ما خفي من معضلاته، وشرحوا ما التبس من مشكلاته.

وإنَّ الشُّروح الثّلاثة المنسوبة إلىٰ الأئمّة العظام والفحول الكرام؛ الإمامِ العلاّمة الحافظ القاضي أبي الفضل عِياضِ بنِ موسى بن عياضٍ اليَحصُبيِّ السَّبْتِيِّ الذي سمَّاه: «إكمال المُعْلِم» فإنه أكمَلَ شرحَ شيخِه وإمام أهل الحديث في وقته أبي عبدالله محمدِ بن عليٍّ بن إبراهيمَ المازَري التميمي المسمَّى بـ «المُعْلِم»، بضمِّ فوائدَ شريفةٍ إليه، وزيادة فرائدَ مُنيفةٍ عليه.

والشيخِ الإمام العالم أبي العبّاس أحمدَ بنِ عمرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ القرطبيِّ الذي وَسَمَه بـ «المفْهِم في شرح تلخيص مسلم».

والإمامِ الفاضل العالم العامل محيي الدّين أبي زكريّا يحيى بنِ شرفِ بن مُرِّي بن حسنٍ النوويّ = سارت في الآفاق وحازت قصَبات السَّبق بالاستحقاق.

والمشايخ المذكورون تغمّدهم الله تعالى بغفرانه [وأسكنهم] بَحابح جنانه؛ قد بذلوا جُهدهم، وأفرغوا وُسعهم[1] في الإيضاح والتَّبيين، ومنحوا ما رزقهم الله تعالى على كافّة الطَّالبين، وأودع كلُّ

---

(١) في الأصل: «جهدهم».

واحدٍ منهم في شرحه خلاصة الأنظار ونتائج الأفكار، ولو لم يكن منهم إلاّ الإيماءُ إلى مظانِّ الكلام والإرشادُ إلى تقريب المَرام لكفاهم، وكيف ولهم مع فضيلة السّبق وإظهار الحقِّ حقائقُ نفيسةٌ يميل إليها اللَّبيب، ودقائقُ أنيسةٌ يرتاح فيها الفطِنُ الأريب، ولكن لمّا كان الفن باحثاً عن أقوال سيد المرسلين وأقواله، كاشفاً عن سيرته وأحواله، وهو البحر الذي لا يرجى سواحله، والرهب الذي لا ينتهي مساجله، وكان الفيض من الله تعالى فائضاً على التواتر والتوالي، وبقدر الكَدِّ تكتسب المعالي، وكان الكتاب المشار إليه ـ كما علمت ـ علَماً شامخاً في بابه، بالغاً أعلى مراتب نصابه، وبكثرة تَرداده تزداد عجائبه، وبإدامة النظر فيه تظهر غرائبه، وكان الشارِعُ فيه يحتاج في معرفة سند الأحاديث ومتنها المخرَّجة فيه إلى كتبٍ كثيرةٍ طويلة، وأسفارٍ عديدةٍ جليلة، وكانت الشروح المذكورة ـ وإن كانت مشتملة على بعض المطالب ـ خاليةً عن أكثر المآرب، فإنَّهم ما بَيَّنُوا حال رجال الأسانيد في أكثر المواضع، وما تعرّضوا لطُرق ورود الحديث في المواقع، وما ذكروا وجه الترتيب والترجيح والتفضيل، وما حامُوا حول دقائق المعاني والبيان الحاصلةِ في الأحاديث بالجملة والتفصيل.

وكان من فضل الله تعالى عليَّ أنْ وفَّقني بحفظ هذا الكتاب، وإجالة النظر في الكتب المصنَّفة في هذا الباب، وطير برد الشباب في اقتناء نُكَت هذا العلم من الكتب وأفواه الرجال، وقطْع التعلُّق من جميع الأسباب، سوى خدمة هذا العلم وتحقيق هذا الكتاب = أردت أن

أشرحَه شرحاً جامعاً لفوائد المتقدِّمين، حاوياً على فرائد المتأخِّرين.

مشتملاً على ما في الشروح الثلاثة المذكورة بألطفِ العبارة.

منطوياً على تحقيقاتٍ خلت عنها الكتب بأرشقِ الإشارة.

وأن أكشفَ حال جميع رجال الإسناد وما قيل في كل واحدٍ منهم من المذمَّة والإحماد.

وأُبيِّنَ طُرقَ كلِّ حديثٍ من أحاديث الكتاب المخرَّجة في الكتب الخمسة الباقية من الستة، ومواقعَ التعريج وما تفرَّد به المصنِّف من بينهم بالتخريج.

وأضيفَ إلى ذلك كلَّ ما في الكتب الخمسة من الأحاديث التي ليست من الكتاب، وأبيِّنَ ما فيها من الكلام والأبواب، وليكونَ هذا الكتاب شرحاً للكتب الستة التي عليها مدارُ الإسلام، راوياً كلَّ زيادةٍ واقعةٍ في مسند الإمام أحمدَ والمعاجم الثلاثِ للطَّبراني ومسند البزَّار وأبي يَعْلى الذي يتعلَّق به من الأحكام، أو يكون مظِنَّةً لورود شيءٍ من الكلام.

وكلُّ زيادةٍ ليس لها مدخلٌ في هذا الخطاب، أو الحديثُ بجملته غيرُ مخرَّجٍ في الكتاب تركتُ ذكره في التذييل خوفاً من التطويل.

وأنبه على ترتيب الأحاديث والروايات من الأصل والمتابعة والشاهد.

وفوائدِ اختيار المصنِّف الألفاظَ التي هو فيه كالعامد.

وأُورد كلَّ كلامٍ يليق بالكشف والتِّبيان، وأُفرغ المباحث في قوالبِ المعاني والبيان، وأُبرز الجواهر التي لازالت في الحُجُب مخزونة، وعن أيدي الإشاعة في الأزمنة مَصونة، وقصدي بذلك أن يكونَ هذا من سحائب الأفكار غدَقة، وبين يدي نجوى رسول الله ﷺ صدقة، وأن يكون مسرحاً لأنظار المتأمِّلين في القفر والمغالب، ومَشرعاً للسَّالكين في بيداء المطالب، وأن يكون بُلغَةً لمقصود الشَّارع في هذا الكتاب، بحيث لا يحتاج إلى غيره في شيءٍ من الأبواب، وأن يكون تحفةً يَعرِفُ قدْرَها العالمون، ولمثل هذا فليعمل العاملون، فإن بقي مع هذا ريبٌ لقومٍ يجحدون، فبأيِّ حديثٍ بعده يؤمنون؟ وسمَّيته:

فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم

والمرجوُّ من أئمَّة الأمصار وعلماء الأقطار أن ينظروا فيه بعين الإنصاف والرِّضا، ويسدُّوا ما ظهر لهم من السَّهو والخَطَا، فإنَّ وقوعَ الهفوة من البشر ليس على خلاف القياس، وإنَّ أوّلَ الناسِ أوّلُ ناسٍ، وعلى الله أتوكّل في أن يهديني سواءَ الطَّريق، ويرزقَني حلاوة التحقيق، ويعصِمَني من الخطأ والزلل في القول والعمل، ويوفِّقَني لأداء الشُّكر لما منَح من النِّعم، ويختِمَ لي بالخير عند الخروج من دار السَّقَم، وأنْ يجعلَ ما تعبتُ في هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم،

ونوراً لي يسعى بين يديَّ في الموقف العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكَّلت وإليه أنيب.

وقبل الخوض في الكلام، نورد نُبذاً من الكلام فنقول:

قد جرت العادة في البحث عن حال المصنِّف، والمصنَّف، وبيانِ اصطلاحات أهل هذا العلم من السَّلف، وبيانِ الأسامي من المؤتلِف والمختلِف، قبل الشُّروع في شرح الكتاب وتحقيق الأحاديث الواردة في الأبواب، فلهذا عقدتُ لذلك ثلاثة أبواب.

❐❐❐

الباب الأول

في بيان المصنِّف والمصنَّف

* **أما المصنِّف: فهو أبو الحسين مسلمُ بن الحجاج بنِ مسلمٍ القُشَيْرِيُّ نسَباً الصَّميمُ منهم، النيسابوريُّ داراً، الحافظُ، أحدُ الأعلام وأوحدُ علماء الإسلام.**

رحل في طلب الحديث، وسمع الكبار من مشايخ عصره، وسمع بخراسانَ من يحيى بن يحيى، وإسحاقَ بنِ راهويه، ومحمدِ بن رافع، وغيرِهم.

وبالرَّيِّ من محمدِ بن مِهرانَ، وأبي غسَّان، وجريرِ بن عبد الحميد، وغيرِهم.

وبالعراق من أحمدَ بنِ حنبل، وجريرِ بن حازم، وعبدِالله بن مَسلَمة، وغيرهم.

وبالحجاز من سعيدِ بن منصور، وأبي مُصْعَب، وابنِ أبي عُمرَ، وغيرِهم.

وبمصرَ من عمرِو بن سواد، وحَرْمَلَةَ بنِ يحيى، ومحمدِ بن رُمْحٍ وغيرِهم.

وكتابُه يفصِح عن بيان أكثرِ شيوخه، فلا حاجةَ إلى الإطالة بذكرهم ههنا.

رَوى عنه خلائقُ منهم التِّرْمذيّ، ويحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، وأبو عبدِالله محمدُ بن مَخْلَدٍ العطَّار، وإبراهيمُ بن محمدِ بنِ سفيانَ الفقيهُ، وإبراهيمُ بن محمدِ بنِ حمزةَ، وإبراهيمُ بنُ أبي طالب، وابنُ خُزَيمة، وأبو عمرَ، وأحمدُ بن نصرٍ الخَفَّاف، وصالحُ بن محمدٍ جَزَرة، وعليُّ بن الحسين بنِ الجُنيد، ومحمدُ بن عبدِ بن حميد، وأحمدُ بن حمدون، وأبو حامدٍ الشَّرَقي، وأبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاقَ الإسفراييني، وأبو العبّاس محمدُ بن إسحاقَ السّراج، وعبد الرَّحمن بن أبي حاتم، ونصرُ بن أحمدَ الحافظُ البغداديُّ، وإبراهيمُ بن إسحاقَ الصَّيْرَفيُّ، وعبدُالله بنُ يحيى السَّرْخَسيُّ، ومكِّي بن عبدان، وأبو عثمانَ سعيدُ بن عمرِو بنِ عمارٍ البَرْدَعِيُّ الحافظُ، وأبو محمَّدٍ أحمدُ بن عليٍّ القَلانِسِيُّ، وآخرون.

وهو باتِّفاق العلماء وأهل الفضل والمعرفة من كبار الأئمَّة، وصناديد الأمَّة.

قال أحمدُ بن سَلَمةَ: رأيت أبا زُرعةَ وأبا حاتمٍ يقدِّمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

وقال أبو عبدالله الحاكم: إنَّ إسحاقَ بن راهَويه نظر إلى مسلمٍ يوماً في شبيبته؛ فقال بالفارسية كلاماً معناه: أيُّ رجلٍ هو؟

وقال أبو عمرٍو المُستملي: قال سعيدُ بن منصورٍ لمسلم: لن تَعدَمَ

الخيرَ ما أبقاك الله للمسلمين.

وثناءُ القوم عليه كثير.

وله مصنَّفاتٌ أُخرُ في علم الحديث منها:

كتاب «المسنَد الكبير على أسماء الرجال».

وكتاب «الجامع الكبير على الأبواب».

وكتاب «العِلَل».

وكتاب «أوهام المحدِّثين».

وكتاب «التمييز».

وكتاب «الوحدان».

وكتاب «طبقات التَّابعين».

وكتاب «المخضرَمين».

وكتاب «شيوخ مالك، وسفيان، وشعبة».

وكتاب «رجال عروة بن الزبير»، وغيرُ ذلك.

ومناقبه لا تُعدُّ ولا تحُصى.

وُلد سنةَ أربعٍ ومئتين، وقيل: سنة ستٍّ ومئتين.

وتوفِّي عشيَّةَ الأحد، ودُفِن يوم الاثنين لخمسٍ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين رضي الله عنه.

*** ولمّا كانت رواية هذا الكتاب في الآفاق مشهورةً من طريق الفُراوِيّ، عن الفارسيّ، عن الْجُلُودِيّ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الفقيهِ،**

عن مسلمٍ، نذكر نبذاً من أحوالهم على سبيل الاختصار:

ـ **أمّا الْفُرَاوِيُّ**، فهو أبو عبدالله محمّدُ بنُ الفضل بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بن أحمدَ الصَّاعِدِيُّ الْفُرَاوِيُّ ـ نسبة إلى فُراوة؛ بُلَيدةٌ في ثغر خُراسان ـ النيسابوريُّ الحافظ.

كان إمامَ وقته في العلوم الدِّينيَّة، ويقال له فقيهُ الحَرَم لإشاعته العلومَ بمكَّة شرَّفها الله تعالى، قال ابن عساكر: هو إمامٌ بارعٌ في الفقه والأصول، حافظٌ لقواعد المنقول والمعقول، نشأ بين أهل التصوُّف ووصل إليه بركاتُ أنفاسهم الشريفة، سمع زَيْن الإسلام أبا القاسم القُشَيْريَّ، وقرأ عليه الأصول والتفسير، ثم لازم درس إمام الحرمين وعلَّق عنه الأصول، ثم خرج حاجَّاً وعقد المجالس في طريقه ببغدادَ وغيرِها، وجاور مدَّةً بمكةَ زادها الله شرفاً، واشتغل بدرس العلوم، ثم عاد إلى نيسابورَ واشتغل بالتدريس في المدرسة النَّاصحيَّة.

واجتمع فيه علومُ الإسناد ووفورُ العلم وصحَّةُ الاعتقاد، وحُسنُ الخُلُق ولِينُ الجانب والإقبالُ على الطَّالب بالكلية.

وأثنى عليه ابنُ عساكر كثيراً، وبالجملة لا ريب في أنَّه إمامُ وقته، وإليه الرحلة من الأقطار، وانتفع به جمعٌ كثيرٌ من العلماء وانتشرت رواياته في جميع البلاد، حتى قيل: للفُراوِي: ألفُ راوي.

تُوفِّي بنيسابورَ في شوال سنة ثلاثين وخمس مئة ودُفن بجنب أبي بكرِ بنِ خُزيمةَ رحمهما الله.

قال السَّمعاني: سألتُ عن مولده فقال: مولدي تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربع مئة.

ـ وأمَّا شيخه: فهو أبو الحسين عبدُ الغافر بنُ محمدِ بنِ عبد الغافر بن أحمدَ بنِ محمدِ بن سعيدٍ الفارسيُّ الْفَسَوِيُّ ثم النيسابوريُّ، التاجر.

سمع الْجُلُودِيَّ والخَطَّابيَّ وغيرَهما من علماء وقته، وكان شيخاً ثقةً صالحاً محظوظاً من الدِّين والدُّنيا.

سمع منه أئمَّةُ زمانه من الغرباء وغيرِهم، واشتُهر براوية «صحيح مسلمٍ» و«غريب الخَطَّابي».

وممَّن سمع منه من الأئمة زينُ الإسلام أبو القاسم القُشَيْرِيُّ والواحديُّ وغيرُهما، وقرأ عليه الحافظ الحسن السمرقنديُّ صحيحَ مسلمٍ نيِّفاً وثلاثين مرَّةً، وأبو سعيدٍ البحريُّ نيِّفاً وعشرين مرَّةً.

تُوفِّي يومَ الثُّلاثاء السادسَ من شوَّالٍ سنةَ ثمانٍ وأربعين وأربع مئة، واستكمل خمساً وتسعين سنة، وأَلحق أحفاد الأحفاد بالأجداد.

ـ وأمَّا شيخه: فهو أبو أحمدَ محمدُ بن عيسى بنِ محمدِ بنِ عبد الرحمن بن عمرِو بن منصورٍ الزاهدُ النيسابوريُّ المعروفُ بالْجُلُودِيّ، بضم الجيم نسبةً إلى سِكَّة الْجُلُودِيِّين بنَيْسابُور، أو يكونُ من آبائه من يشتغلُ بعملها أو بيعها، وليس بمنسوبٍ إلى الجلود اسم قرية بإفريقيَّةَ والشامِ؛ فإنهَّا بفتح الجيم لا غير، كما نصَّ عليه ابنُ السِّكِّيت وابنُ قُتَيبة وغيرُهما.

وأبو أحمدَ هذا من كبار المشايخ وخيار عباد الله الصَّالحين، سمع أبا بكرِ بنَ خزيمةَ وغيرَه، وعنه جماعة كثيرة، وكان يشتغل بنَسْخ الكتب ويأكل من كسْب يده.

تُوفِّي يومَ الثُّلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجَّة، سنة ثمانٍ وستين وثلاث مئة، وهو ابن ثمانين سنة.

ـ وأمَّا شيخه: فهو السَّيد الجليل أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن محمَّدِ ابنِ سفيانَ النيسابوريُّ، الفقيهُ الزَّاهد.

كان من العباد المجتهدين والعلماء الصالحين، أخذ الحديثَ من مسلم، والفقهَ من أيوبَ بنِ الحسن الزَّاهد، وكان مشتغلاً بالعلوم الظَّاهرة والباطنة، وانتشر منه صحيحُ مسلم.

قال محمَّدُ بن يزيدَ العدلُ: كان إبراهيمُ بن محمَّدٍ مجابَ الدَّعوة.

وبالجملة ثناءُ القوم عليه كثير.

تُوفِّي في رجب سنة ثمانٍ وثلاث مئة.

فبهذا الطريق اشتُهر هذا الكتابُ في البلاد شرقاً وغرباً، وفي المغرب مع هذا الطريق طريقُ القَلانِسيّ، فإنَّ أبا عبدالله محمدَ بن يحيى بنِ الحذَّاءَ وغيرَه سمعوا الصحيحَ بمصرَ من أبي العلاء عبدِ الوهَّاب بنِ عيسى بنِ عبد الرحمن بنِ هامانَ البغداديِّ، وأدخلوا روايته في بلاد المغرب.

وابنُ هامانَ سمع من أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى الأشقرِ الفقيه الشافعيّ، وهو من أبي محمَّدٍ أحمدَ بنِ عليٍّ الْقَلاَنِسِيِّ، وهو من المصنِّف مسلمِ بن الحجَّاج.

* **وأمَّا حال المصنَّف:**

فإنَّ القوم طائفةً اتَّفقوا على أنَّ أصح الكتب المصنَّفة في علم الحديث صحيحا البخاريِّ ومسلم، وأنَّ الأمَّة تلقَّتْهما بالقَبول، ثمَّ افترقوا في تفضيل أحدهما على الآخر، فقال الأكثر: أصحُّهما رفعاً وأكثرُهما نفعاً صحيحُ البخاريّ، وعلَّلوا ذلك بكون البخاريِّ أجلَّ من مسلم؛ فإنَّ مسلماً كان من أصحابه، وقد لازمه مدَّةً وأخذ عنه الحديث بُرهةً، وقد اشتغل البخاريُّ في تأليف صحيحه وتهذيبه ستَّ عشرةَ سنةً، وجمَعَه وأخرجه من ألوف الأحاديث الصَّحيحة، ويكونُ تحقُّقُ اللِّقاءِ شرطاً عنده في المعَنْعَن، ولا يكفي مجرَّدُ إمكانه.

وعند مسلمٍ مجرَّد الإمكان يكفي على ما سيجيء بيانُه.

وقد رُوي عن الإمام أبي عبد الرَّحمن النَّسائيِّ أنَّه قال: ما في هذه الكتب كلِّها أجوَدُ من كتاب البخاريّ.

وقال أبو زيدٍ المَرْوَزيُّ: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام فقال لي: إلى متى تدرس الفقه ولا تدرسُ كتابي؟ قلت: وما كتابك يا رسول الله؟ قال: جامعُ محمَّدِ بن إسماعيلَ البخاريّ، أو كما قال.

وقال قومٌ: صحيح مسلمٍ أصحُّ، وإليه ذهب جمعٌ من مشايخ المغرب وغيرُهم.

قال أبو عليٍّ الحسينُ بن عليٍّ النَّيْسابوريُّ شيخُ الحاكمِ أبي عبدالله بنِ البَيِّع: ما تحت أديمِ السَّماء أصحُّ من كتاب مسلمٍ في الحديث.

وقال مَكِّي بنُ عبدان: سمعتُ مسلماً يقول: عرضتُ كتابي هذا على أبي زُرعةَ الرَّازيِّ، فكلُّ ما أشار أنَّ له عِلَّةً تركَتْه، وكلُّ ما قال إنَّه صحيحٌ وليس له عِلَّةٌ أخرجتْه.

وقال مكِّي أيضاً: وسمعته يقول: لو أنَّ أهل الحديث يكتبون مئةَ سنةٍ فمدارُهم على هذا المسند؛ يعني: صحيحه.

وقال محمَّدُ بن الحسين: أراد محمَّدُ بن إسحاقَ بنِ خزيمةَ أنْ يُخرجَ على كتاب مسلمٍ شيئاً فقال له عبدالله بنُ الرَّازي: لا تفضحْ نفسَك، فترَك.

وذكَر أبو بكرٍ الخطيبُ بإسناده عن مسلمٍ أنَّه قال: صنَّفتُ هذا المسندَ الصحيحَ من ثلاث مئة [ألف] حديثٍ مسموعة.

وقال عمرُ بن أحمدَ الزَّاهدُ: سمعتُ أبا سعيدِ بنَ يعقوبَ يقول: رأيت فيما يَرى النَّائمُ كأنَّ أبا عليٍّ الذّعوري بمصرَ في شارع الجيزة وبيده جزءٌ من صحيح مسلمٍ، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: نجوتُ بهذا، وأشار إلى ذلك الجزء.

وكلام القوم في هذا الموضع كثير، وثناؤهم عليهما طويل، والحاصل أنهّما فرسا رهان، وأنَّه ليس لأحدٍ من جليتهما بمسابقتهما ولا مساوقتهما يدان. وانعقد الإجماع على تلقيب كتابيهما بالصَّحيحين وإن كان قد جمع الصحيحَ نحوَ شرطهما جماعةٌ غيرُهما؛ كأبي بكرٍ الإسماعيليِّ، وأبي الشَّيخ بنِ حيانَ الأصفهانيِّ، وأبي بكرٍ الْبَرْقَانِيّ، والحاكمِ أبي عبدالله، وإبراهيمَ بنِ حمزة، وأبي ذرٍّ الهَرَويّ وغيرِهم، لكنَّ الإمامين أحرزا قَصَب السّباق، ولُقِّبَ الكتابان بالصحيحين بالاتّفاق.

ولا يخفى على المتأمِّل فيهما من أنَّ كتاب البخاري أكثرُ فائدةً، وأوفرُ عائدةً، فإنَّ في تراجم أبوابه أنواعاً من الفقه والمعاني الدَّقيقة، وفي ذكر الآثار المرويَّة عن الصَّحابة فيه حكماً وتنبيهاتٍ على الرموز الخفيَّة.

وأنَّ كتابَ مسلمٍ أسدُّهما تنقيحاً؛ فإنَّه لم يورِد فيه الآثار الكثيرة، ولا الرِّواياتِ بصيغة التَّمريض، وقلَّ التَّعليقُ فيه جدّاً، كما كثُر في كتاب البخاريّ.

وأحسنُهما ترتيباً؛ فإنَّه أورد كلَّ حديثٍ في موقعه وجَمعَ طُرقَه في محلٍّ واحد، وراعى التَّرتيب في تقديم ما يجب تقديمُه من قوَّةٍ في السَّند، ونُكتةٍ في المتن.

وأكثرُهما تفريقاً؛ فإنَّه يفرِّق في جميع المواضع بين الألفاظ المتداوَلة مِن أخبرَنا، وحدَّثنا، وقال، وعن، وسمعتُ ونحوِها، وبيَّن

ذلك في كتابه في ذكر الأحاديث.

وأشدُّهما تعاهداً على لفظ السَّماع، فإنَّه لا يوردُ[1] لفظةً غيرَ مسموعةٍ من المشايخ وإنْ كان ممَّا لابدَّ منه إلاّ ببيانه؛ مثل أن يقول: يعني، ونحوَه.

وسيجيء التَّنبيه على كلِّها في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وما قيل في المعَنْعَن من أنَّه اكتفى بإمكان اللِّقاء، فغيرُ قادحٍ ذلك في صحيحه، فإنَّه ما أخرج شيئاً في كتابه من المعَنْعَن إلا بعد ثبوت اللِّقاء على ما يُعرَف بالتّدليس. وسنشير إلى كل ذلك في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأمَّا إيرادُه هذا الكلامَ في مقدّمة صحيحه والمبالغةُ فيه، فغرضُه بيانُ مذهب القوم؛ لا أنَّه يريد العمل به في كتابه، فتدبَّر.

وبالجملة ما اشتمل عليه هذان الكتابان هو أرفع أنواع الصحيح وأوّلُ أقسامه المتَّفَق عليه، ويجب العمل به، وهو يفيد الظنَّ إلا ما تواتر منه؛ فإنَّه يفيد العلم.

والفرق بين أحاديث الكتابَين وبين أحاديث غيرِهما ـ مع أنَّ شأن كلِّ حديثٍ متواترٍ إفادةُ العلم وآحادٍ إفادةُ الظنِّ ـ أنَّ ما فيهما لا يحتاج إلى النَّظر والتَّصحيح، فإنهما أقاما التصحيح حقَّ القيام، بل يكفي النقلُ منهما، وأمَّا ما كان في غيرهما فيحتاج إلى النَّظر والتَّصحيح،

---

(١) في الأصل: «لا يريد».

ولا يُعمَلُ به حتى توجد شروطُ الصِّحَّة.

وقال قومٌ منهم الشيخ أبو عمرِو بنُ الصَّلاح: إنَّ كلَّ ما حكمَ البخاريُّ ومسلمٌ في هذين الكتابين بصحَّته فهو مقطوعٌ بصحَّته، ويفيد العلم النظريّ لتلقِّي الأمَّة ذلك بالقَبول، وهو في إفادة العلم كالمتواتر؛ إلاّ أنَّ المتواترَ يفيد العلمَ الضَّروريّ، وتلقِّيَ الأُمَّة بالقَبول يفيد العلمَ النظريّ، ثمَّ قال: وهذا الذي ذكرْنا في غير الأحاديث التي أُخِذ عليهما وقَدَح فيه مُعتَمدٌ من الحفَّاظ؛ فإنَّه مستثنًى ممّا ذكرنا لعدم الاجتماع على تلقِّيه بالقَبول، وما ذلك إلا في مواضعَ يسيرةٍ.

وقال في موضعٍ آخرَ: كلُّ ما وقع في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ ممّا صورتُه صورةُ المنقطع ليس مُلحَقاً بالمنقطع في خروجه من حيِّز الصَّحيح إلى حيِّز الضَّعيف؛ فإنَّه عُرِف اتِّصالُه من وجوهٍ أُخَرَ، وإخراجُ الشيخين ذلك بصيغة الجزم يخرجه عن الضَّعيف.

ثمَّ ذَكَر نقْلاً عن إمام الحرمين: أنَّه لو حلَف إنسانٌ بطلاق امرأته أنَّ ما في كتابَي البخاريِّ ومسلمٍ ممّا حكما بصحَّته من قول النبي ﷺ: لا يَلزَمُه الطَّلاقُ؛ لاجتماع العلماء على صحَّتهما.

ثمَّ اعتُرِضَ بأنَّه لا يَختصُّ بالكتابين ولا يُوجِبُ قطعَ الصِّحَّة؛ لأنَّ الحِنث يتوقَّف على القَطْع بأنَّه ليس بصحيحٍ، فأمَّا ما فيه الشكُّ، فلا، حتى لو علَّقَ بحديثٍ راويه فاسقٌ لم يحنَثْ حتى يتحقَّقَ أنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ.

وأجاب بأنَّ المرادَ عدمُ الحِنث ظاهراً وباطناً، وهذا مختصٌّ بالكتابين.

وأمَّا في غيرهما فلا يُحكَمُ بالحِنث ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، وهذا الجواب مبنيٌّ على أنَّ أحاديثَ الكتابين تفيد العِلم.

وبالجملة يظهر من أقواله: أنَّ مذهبَه: أن ما اشتمل عليه الكتابان من المتواتر يفيد العلمَ الضَّروري، ومِن غيرِه ما اتَّصل إسنادُه وسلِم مِن طعنِ حافظٍ معتمَدٍ يفيد العلمَ النَّظري.

ما فيه انقطاعٌ أو طعنٌ، أو واقعٌ في الكتابين بصيغة الجزم يفيد الظنَّ فيجب العمل به ولا يضرُّه الانقطاع؛ لأنَّه عُلم اتصالُه من وجوهٍ أُخرَ.

وما أورد الشيخان بصيغة الجزم إلاّ فيما صحَّ سندُه ولا يضرُّ الطعن أيضاً فإنَّ جميع الأحاديث التي طَعن فيها النقَّادُ مثلُ أبي الحسن عليِّ بنِ عمرَ الدَّارَقُطْنيِّ وأبي مسعودٍ الدِّمشقيِّ وأبي عليٍّ الغسَّاني إنَّما يكون في مئتي حديثٍ في الكتابين، وأكثرُها واقعةٌ في المتابعات وثابتةٌ من طرقٍ أُخر.

وما أوردا بصيغة التَّمريض لا يجب العملُ به، فإنَّهما إنَّما أوردا متابعةً واستئناساً لما في الأبواب من الأمور.

وهذا الذي ذكره كلُّه موافقٌ لمذهب الجمهور، إلاّ قولَه: غيرُ المتواترِ السالمُ من الانقطاع والطَّعن يفيد العلمَ النظري، فإنَّه على خلاف مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إنّه يفيد الظنَّ لا العلمَ كما مرّ.

وأمَّا اشتراطُ الشَّيخين في إخراج أحاديث الكتابين، فالظاهرُ أنَّه اتصالُ الإسناد بنقل الثِّقة عن الثِّقة من مبتدَئه إلى منتهاه من غير شذوذٍ ولا عِلَّة.

وقال الحاكم في كتاب «المدخل إلى الإكليل»: إنَّ شرطَ البخاريِّ ومسلمٍ في صحيحيهما ألاّ يذكُرا إلاّ ما رواه صحابيٌّ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ له راويان ثقتان وأكثر، ثمَّ يَرويه عنه تابعيٌّ مشهورٌ بالرِّواية عن الصَّحابة له أيضاً راويان ثقتان وأكثر، ثمَّ يَرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقِنُ المشهورُ على ذلك الشَّرط، ثمّ كذلك حتّى يبلغَ إلى الشَّيخين.

ثمّ قال: والأحاديثُ المخرَّجة بهذه الشَّريطة لا يبلغُ عددُها عشَرةَ آلافِ حديث.

وهذا الذي ذكره من الشَّرط استَشْكلَه القومُ وقالوا: هو مُنتفٍ في بعض الأحاديث المخرَّجة في الكتابين، منها حديثُ عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديثُ المسيَّبِ بنِ حَزْن في وفاة أبي طالب، فإنّهما في الصحيحين، وهما من الأفراد.

وحديث حُمَيْدِ بنِ هلال، عن أبي رِفاعة العَدَوي في صحيح مسلمٍ، فإنَّه أيضاً من الأفراد، فإنّه لم يروِ عنه غيرُ حميد، وكذا غيرُ ذلك من الأحاديث التي نبَّه عليها القومُ ودوَّنوها في كتبهم.

وقال أبو علي الجيَّاني: ليس مرادُه أن يكون كلُّ خبرٍ روياه

يجتمع فيه راويان من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم، فإنَّ ذلك يَعِزُّ وجوده، بل مرادُه: أنَّ هذا الصحابيَّ وهذا التابعيَّ قد روى عنه رجلان فصاعداً، وخَرَج بذلك عن حدِّ الجَهالة.

وهذا التأويل مع كونه مخالفاً لظاهر قول الحاكم غيرُ مطَّرِدٍ في جميع رجال الصَّحيحين، فإنَّ أبا أحمدَ بنَ عَدِيٍّ ذكرَ شيوخ البخاريِّ وذكر فيهم أقواماً لم يروِ عنهم إلاّ راوٍ واحدٌ وسمَّاهم عيناً.

هذا والظَّاهر من كلام الحاكم مَنْعُ وجودِ الأفراد في الكتابين، ولعلَّه اطَّلع على كلِّ ما ذكَرَ القومُ أنَّه من الأفراد بمتابعة، فإنَّ الحكم بأنَّ هذا الحديثَ لم يروِه[1] عن فلانٍ إلاّ فلانٌ يحتاج إلى تتبُّعٍ عظيم، وعدمُ وجود الرِّواية في الكتب المشهورة لا يقتضي عدمَ الرِّواية مطلقاً، وسنذكر نبذاً من ذلك ليكون تنبيهاً على غيره.

فمِن ذلك أنَّ ابنَ الصَّلاح والنوويَّ ومَن تَبِعَهما عَدُّوا حديثَ عمرِو بنِ ثعلبٍ «إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ» وحديثَ مِرْداسٍ الأَسْلَمِيِّ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ» من الأفراد، وقد أخرجهما البخاريُّ، وقالوا: لم يروِ الأوَّلَ غيرُ الحسنِ البصْريّ، والثَّانيَ غيرُ قيسِ بنِ أبي حازم، وحديثَ عبدِالله بنِ الصَّامت عن رافعِ بنِ عمرٍو الغِفاريِّ: «إنَّ نفراً من أمَّتي يقرؤون القرآن لا يتجاوز حلاقيمهم» أخرجه مسلمٌ في الزَّكاة، وحديثَ أبي بُرْدَةَ عن الأغرِّ المُزَنيّ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» منه، وقد

---

(١) في الأصل: «لم يرو».

أخرجه مسلم، ولم يروِ الأوَّلَ غيرُ عبدالله بنِ الصَّامت، والثَّانيَ غيرُ أبي بُرْدَة.

وليس الأمرُ على ما قالوا:

فإنَّ حديثَ عمرِو بنِ ثعلبٍ قد روى عنه أيضاً الحكمُ بنُ الأَعْرَج، كما نصَّ عليه ابنُ أبي حاتم.

وحديثَ مِرْداسٍ قد روى عنه أيضاً زيادُ بن عِلاقة كما نصَّ هو أيضاً.

وحديثَ رافعِ بن عمرٍو أُخرِجَ في «الغَيْلانِيَّات» من حديثِ سليمانَ بنِ المُغِيرة قال: ثنا ابنُ أبي الحكَم الغِفاريُّ قال: حدَّثني جَدِّي، عن رافعِ بنِ عمرو.

وحديثَ الأَغرِّ ذَكَرَ العسكريُّ: أنَّ ابنَ عمرَ روى عنه أيضاً، وقال ابنُ قانعٍ في «معرفة الصَّحابة»: قال ثابتٌ البُنانِيّ، عن الأغرِّ أغرِّ مُزَيْنة.

وبالجملة يُحكَم بصحَّة أحاديثِ الكتابين من غير خلاف، وأمَّا الحكمُ بوجود الأفراد فيهما وعدمِ وجودها مع كونه غيرَ محتاجٍ إليه كثيرَ احتياجٍ = يحتاجُ إلى تتبُّعٍ بليغ، وهو مُشكل.

وأمَّا تفرُّد أحدِ الشَّيخين بإخراج بعضِ الأحاديث فلأجل ثُبوت الشّروط المذكورة من كون الرَّاوي ثقةً، وكونِ الحديثِ خالياً عن عِلَّةٍ وشذوذٍ عند أحدهما، وعدمِ ثبوتها عند الآخر، وكذا كون الجَرح في

الرَّاوي ثَبَت عند أحدهما مفسَّراً، ولم يثبُت عند آخر، وبسبب ذلك اختَلَف حالُ الرِّجال قَبولاً وردّاً، فمسلمٌ أخرجَ في صحيحه عن أبي الزُّبير المكِّيّ، وسهيلِ بنِ أبي صالح، والعلاءِ بنِ عبد الرَّحمن، وحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وغيرِهم، ولم يُخرجْ عنهمُ البخاريُّ، وهو أَخرَج عن عِكْرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ وإسحاقَ بنِ محمَّدٍ العَدَويّ، وعمرِو بنِ مَرْزوقٍ، وجماعةٍ غيرِهم، ولم يُخرجْ عنهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبدالله: عَددُ من أَخرجَ لهم البخاريُّ في «الجامع الصحيح» ولم يُخرجْ لهم مسلمٌ أربعُ مئةٍ وأربعةٌ وثلاثون شيخاً، وعددُ من أَخرجَ لهم في المسنَد الصَّحيح ولم يُخرجْ لهمُ البخاريُّ ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وعشرون شيخاً، وهذا هو المراد بقولهم: فلانٌ على شرط البخاريِّ، وفلانٌ على شرط مسلم.

وينبغي أنْ يُعلمَ أنَّه ليس كلُّ ما أَخرجَ عنه البخاريُّ أو مسلمٌ يكونُ على شرطه، فإنَّه إنَّما يُحكَمُ عليه بكونه من شرطه إذا أَخرجَ عنه في الأصول لا في المتابعات والشَّواهد، ويؤيِّدُ هذا ما قال سعيدُ بن عمرٍو البَرْدَعِيُّ: أنَّ أبا زُرْعةَ الرَّازيَّ أَنكرَ على مسلمٍ إخراجَه في صحيحه عن أسباطِ بنِ نَصْر، وقَطَنِ بنِ نُسَيْرٍ، وأحمدَ بنِ عيسى المصريِّ وأضرابِهم، وقال: هذا فتَحَ باباً لأهل البِدَعِ؛ فإنَّهم ينقُلون عن هؤلاء الجماعة أحاديثَ لا أصلَ لها ويتمسَّكون بأنَّهم ثِقاتٌ حيثُ أَخرجَ عنهم في الصَّحيح.

قال سعيدٌ: فلمّا رجعتُ إلى نَيْسابُورَ ذكرتُ ذلك لمسلمٍ فقال: ما أخرجتُ عن هؤلاء القوم في الأصول شيئاً، وإنّما أخرجتُ فيها من رواية الثِّقات، وإنَّما حدَّثتُ عن هؤلاء متابعةً، فإنَّه ربَّما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، وإنَّما الاعتمادُ على ما أخرجْتُه من أحاديثَ رواها الثِّقات عن شيوخهم، هذا كلام سعيدِ بنِ عمرو.

ولعَمري إنَّ مَن تدبَّرَ كتابَ مسلمٍ حقَّ التدبُّر ظَهَرَ له حقيقةُ هذا الكلام، وثبَتَ عنده حُسْنُ مواقعِ هؤلاء القومِ في صحيحه، وكيفيةُ ترتيبه الأحاديثَ في كلِّ باب، وسنبيِّنُ كلَّ ذلك إن شاء الله تعالى في مواضعه.

وأيضاً جمعٌ من الثِّقات حصَلَ لهم اختلاطٌ في أواخرِ مُدَّتهم، وهؤلاء ممّا لا ريبَ فيهم قبل حصول ذلك ممَّا أخرجَ في الصَّحيحين عنهم = مأخوذٌ عنهم قبل الاختلاط، ويُعرَفُ ذلك بالرَّاوي وزمانِ الأخذ، ولهذا نبيِّنُ في كلِّ رجلٍ من هؤلاء زمنَ الاختلاط وما أُخِذَ عنهم قبلَه، وما أُخذَ عنهم بعدَه، لِيتميَّزَ القويُّ عن الضَّعيف.

وأمَّا إلزامُ جَمْعٍ من الحفَّاظ منهم الحاكمُ والدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهما البخاريَّ ومسلماً بتركهم كثيراً من الأحاديث الصِّحاح بل صرَّحا بأنَّ المُخرجَ بعضٌ من الكلِّ، كما يُحكى عن البخاريِّ أنّه قال: ما أدخلتُ في هذا الكتاب ـ يعني «الجامع الصحيح» ـ إلاّ ما صحَّ، وتركتُ من الصِّحاح بحال الطول.

وعن مسلمٍ أنّه قال: ما كلُّ حديثٍ صحَّ عندي أخرجتُه في هذا

الكتاب؛ يعني «المسند الصحيح»، وإنَّما أخرجتُ هذا من الصِّحاح ليكونَ مجموعاً عندي وعندَ من يكتُبه عنّي، ولا يَرتاب في صحَّتها، وهذا ظاهر.

وكذا حالُ كلِّ من صنَّف كتاباً في علم = فإنَّه ليس غرضُه استيعابَ جميعِ مسائلِ هذا العلم، وإنَّما مقصودُه جمعُ الأصول، والذي هو العمدةُ في الفنّ.

ثمَّ الظَّاهرُ من حال الشَّيخين من غاية تتبُّعهم وكثرةِ اطِّلاعِهم أنَّ كلَّ حديثٍ هو أصلٌ في بابٍ وتركا إخراجَه ولم يُخرجا له نظيراً أو ما يقومُ مَقامَه = فإنَّهما اطَّلعا فيه على عِلَّةٍ لا يطَّلعُ عليها مَن بعدَهم.

وأمَّا تركُهم الأحاديثَ الصِّحاحَ إيثاراً للاختصار بأنَّها ليست من الأصول، أو في الأبواب ما يقومُ مَقامها، ويسدُّ مسدَّها، أو ليس في أحكام الدِّين بل في القَصَص والعِبَر ونحوِ ذلك = فكثير.

ثمَّ لا شكَّ في صحَّة كتاب مسلم، وكونِه عَلَماً في بابه، جامعاً الأحاديثَ التي هي أمَّهاتُ أمورِ الإسلام في جميع الأقسام.

وقد صنَّفَ قومٌ من الحُفَّاظ بعدَ مسلمٍ على هذا الكتاب كتُباً، وأخرجوا أحاديثَه بطُرُقٍ كثيرةٍ تحصُلُ منها زيادةُ قوَّةِ الحديثِ المخرَّجِ فيه بكثرة طرقِه وزيادةِ ألفاظٍ صحيحةٍ مفيدة، تكون مَناطاً للأحكام أو مبيناً يخفى.

منها كتابُ أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ حمدانَ النَّيسابُوريِّ الزَّاهدِ العابدِ.

ومنها: «المسند الصحيح» لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ رجاءٍ النَّيسابوريِّ الحافظِ، وهو يشارك مسلماً في أكثرِ شيوخه.

ومنها «المختصَر المسنَد» للحافظِ أبي عَوانةَ يعقوبَ بنِ إسحاقَ الإسفراييِّنيِّ، وهو يشارك بعضَ شيوخِ مسلم أيضاً.

ومنها: كتابُ أبي حامدٍ الشاركي الفقيهِ الشافعيِّ الهَرَوي.

ومنها: «المسنَد الصَّحيح» لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عبدالله الجَوْزَقِيِّ النَّيْسابُوريّ.

ومنها: «المسند الصحيح» للحافظ أبي نُعَيْمٍ أحمدَ بنِ عبدِالله الأَصْبَهانيّ.

ومنها: «المسند» للإمام أبي الوليد حسَّان بنِ محمَّدٍ القُرَشيّ.

وغيرُ ذلك.

و«المسند الصحيح» هو العُمدة، والكلُّ يتفرَّعُ عليه، وحصَلَ له القَبولُ العامُّ، والشُّهرةُ التَّامَّة، وحصَلَ العِلمُ القَطْعيُّ بأنَّه تصنيفُ أبي الحسين مسلمِ بنِ الحجَّاجِ هذا العالمِ المتقِنِ العلاَّمة، واشتُهرتْ روايتُه من طريق أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ سُفْيانَ كما ذكرنا، وهو قد سَمع هذا الكتابَ من مسلمٍ إلا في ثلاثةِ مواضع، فإنَّه ما سمعها من مسلم، وإنَّما حصَل له بالإجازة، فلا يقال في تلك المواضع: أخبرَنا إبراهيم، أخبرَنا مسلمٍ، بل يقال: أخبرَنا إبراهيمُ عن مسلم.

أوّلها: في كتاب الحجِّ من حديثِ ابن عمرَ بروايةِ ابنِ نميرٍ: أنَّ

رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» إلى أوَّلِ حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان إذا استوى على بعيره كبَّر ثلاثاً». وهذا الفائتُ يجيء ثماني ورقات تقريباً، فإنَّه يقال في جميع هذه الأحاديث: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سفيانَ عن مسلم.

الثاني: في أوَّل كِتاب الوصايا من حديثِ ابن عمرَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيد أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» إلى آخر حديث، رواه في قِصَّة حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ في القَسامَةِ من رواية إسحاقَ بنِ منصور، عن بِشْرِ بنِ عمرَ. وهو مِقْدارُ عشْر ورقات.

والثالث: في كتاب الإمارة والحكومة من حديث أبي هريرة: «إِنَّمَا الإِمَام جُنَّةٌ»، إلى حديث أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ في كتاب الصيد والذَّبائح: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ» من رواية محمَّدِ بنِ مِهْرانَ الرَّازيِّ عن حمَّادِ بن خالدٍ الخيَّاطِ. وهو مِقدارُ ثماني عشرة ورقة.

وهذه هي المواضعُ الثَّلاثة التي حصَلَ له من مسلمٍ إجازةً أو وِجادةً، فإنَّ في الأصول المعتمَدةِ مثلِ أصل العَبْدَرِيِّ وابنِ عساكرَ وغيرِهما مبين حال هذه المواضع ومصرّح بلفظة (عن) بين إبراهيمَ ومسلم، وفي سائر المواضع في تمام الكتاب لفظة (أخبرَنا) بينهما.

وأمَّا كيفيَّةُ أَخذِ الْجُلُودِيّ عن إبراهيمَ فاختُلف فيه أيضاً فقيل: سماعاً، وقيل: قراءة.

ومِن ثَمَّ اختُلف في التلفُّظ في: حدَّثَنا، وأخبرَنا. وقال قومٌ:

الجمعُ أَحْوَطُ. وقال آخرون: يكفي أخبرَنا؛ فإنَّه يقال في السَّماع أيضاً، وهو موجودٌ في الأصول المعتمَدة القديمة.

هذا ما يتعلَّقُ بحال الكتاب جملةً.

* **وأمَّا عددُ الأحاديثِ المخرَّجة فيه** فقد نقَل الشيخُ أبو عمرِو بنُ الصَّلاح عن أبي قريشٍ الحافظِ أنَّه أربعةُ آلافِ حديث.

وقال: كتابُ البخاريِّ أيضاً كذلك، والغرَضُ أنَّ في كلِّ واحدٍ منهما هذا العددَ من الأحاديث الأصولِ دون المكرَّرات. هذا كلامُه وهو حديثٌ مُجمَل.

وأمَّا التفصيلُ فينبغي أن يُعلمَ أنَّ النَّاظرين في هذا الكتاب اختلَفوا في أنَّ مسلماً هل أَوردَ لفظةَ الكتب في هذا الكتاب مثل: كتاب الإيمان، كتاب الطَّهارة، كتاب الصَّلاة . . . إلى آخرها، أو لم يذكُر، وإنَّما ذكرَها النَّاظرون فيه، الآخذون منه بعد اتِّفاقهم على أنَّه ما أورد لفظةَ الأبواب اختصاراً، بل رتَّب الأحاديثَ ترتيبَ الأبواب بدون ذِكْر بابٍ مُترجَمٍ بشيءٍ في الوسَط، وإنَّما حصَلَتِ التَّرجمةُ من الشُّرَّاح بحسْب آرائهم؛ ولهذا اختلَفتِ التَّراجم في النُّسَخ.

ونحن أيضاً إن شاء الله تعالى نختار من التَّراجم ما هو الأَلْيَقُ بالأحاديثِ الواردة فيها.

ثمَّ الظَّاهرُ أنَّ مسلماً رحمه الله ذكَر الكتبَ دونَ الأبوابِ لأنَّها قليلةٌ وتراجِمَها ظاهرةٌ، وهو الموجود أيضاً في الأصول القديمةِ

المعتمَدة دون الأبواب، فلأجل هذا بيَّنَّا عددَ الأحاديث في الكتب دون الأبواب.

وجملةُ الأحاديث مع الأصول والمتابعات والمكرَّرِ وغيرِه ستةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ وخمسةٌ وعشرون حديثاً.

المقدّمة سوى الآثار في حال الرجال: تسعةَ عشر.

الإيمان: مئتان وخمسة وسبعون.

بدء الوحي: ثمانية أحاديث.

المعراج وما يتعلَّقُ به: أربعةٌ وثلاثون.

الرُّؤية وما يتعلق بها: عشرون.

الشَّفاعة وما يتعلَّق بها: أربعةٌ وخمسون.

الطَّهارة: مئةٌ وخمسةٌ وعشرون.

الحيض والغُسل وما يتعلَّقُ بهما: مئةٌ واثنان وسبعون.

التيمُّمُ وما يُستحَبُّ الوضوءُ فيه وغيرُ ذلك: عشرون.

الأذان: أحدٌ وعشرون.

الصلاة: تسعُ مئةٍ وأربعةٌ وأربعون.

صلاة الخوف: ثمانيةُ أحاديث.

صلاة الجمعة: ثمانون.

صلاة العيد: أربعةٌ وعشرون.

الاستسقاء: سبعةَ عشرَ.

الكُسوف: تسعةٌ وعشرون.

الجنائز: مئةٌ وثلاثةٌ وعشرون.

الزَّكاة: مئتان وحديثان.

الصَّوم: مئتان وستون.

المناسك: أربعُ مئةٍ وتسعةٌ وخمسون.

فضائل الحرمين: سبعةٌ وثمانون.

النِّكاح وما يتعلَّقُ به من الرَّضاع والقَسْم وغيرِهما: مئتان وثمانيةٌ وعشرون.

الطَّلاق: مئةٌ وأربعةُ أحاديث.

العِتاق: ثمانيةٌ وعشرون.

البيوع: مئتان وثلاثةٌ وثلاثون.

الشُّفْعَة والغصب وما يتعلَّق بهما: عشرة أحاديث.

الفرائض: عشرون.

الهبة والوصيَّةُ وما يتعلَّق بهما: أحدٌ وستون.

النُّذور والأيمان: اثنان وخمسون.

صحبة المماليك: أربعون.

الجنايات والدِّيات: خمسون.

الحدود: ستون.

الأَقضِيَة والشَّهادات: ثلاثةٌ وعشرون.

اللُّقَطَةُ والضِّيافة وما يتعلَّق بها: عشرون.

السِّيَر والمغازي: مئةٌ وسبعةٌ وستون.

الإمارة: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون.

الجهاد: خمسةٌ وتسعون.

الصَّيد والذَّبائح: اثنان وسبعون.

الأُضْحِيَّةُ: خمسةٌ وخمسون.

الأَشْرِبة: ثمانيةٌ وستون.

الأَطْعِمة: مئةٌ وأربعةَ عشرَ.

اللِّباس: مئةٌ وتسعةٌ وستون.

الأسماء والكُنى: أربعون.

الاستئذان وما يتعلَّق به: ثلاثة وستون.

الطِّبُّ والرُّقى: مئةٌ وأحدَ عشرَ.

قتل المؤذيات: سبعةٌ وثلاثون.

ألفاظ الأدب: ثلاثون.

الرُّؤيا: أربعةٌ وثلاثون.

فضائل نبيِّنا عليه السَّلام وسائرِ الأنبياء عليهم السَّلام: مئةٌ وخمسةٌ وتسعون.

فضائل الصَّحابة وما يتعلَّق بها: مئتان وخمسةٌ وثمانون.

الرِّقاق: مئةٌ وتسعون.

القَدَر: ثمانيةٌ وأربعون.

العِلْم: اثنان وعشرون.

الأدعية والأذكار: مئةٌ وخمسةَ عشرَ.

التَّوبة وأحوال التَّائبين والمنافقين: ثمانون.

عظَمة الربِّ والإذعانُ للآيات: ثلاثون.

صِفَة المؤمن والكافر: اثنان وأربعون.

صِفَة الجَنَّة [وأهلها] ـ جعلَنا الله تعالى بفضله منهم ـ: ثلاثون.

صِفة النَّار وأهلِها ـ أعاذنا الله بلطفه منها ـ: ثلاثون.

صِفة فَناء الدُّنيا وأهوالِ القيامة: خمسةٌ وثلاثون.

أشراط السَّاعة والفِتَن: مئةٌ وستةٌ وخمسون.

الزُّهد وما يتعلَّق به: اثنان وستون.

الأحاديث المتفرِّقةُ من تشميت العاطس، وبَدْء الخَلْق، والنَّهيِ عن المدْح، وكتبة العلم وغيرِ ذلك: خمسةٌ وعشرون.

التَّفسير: سبعةٌ وثلاثون.

وينبغي أن يُعلَمَ أنَّ تكريرَ الإسناد والتَّحويل في هذا الكتاب كثيرٌ.

وقد ذكَر مسلمٌ ـ رحمه الله ـ في المقدّمة: أنَّ المعنى الزَّائدَ في الحديث المحتاجِ إليه يقوم مَقامَ حديثٍ تامٍّ. والمقرَّرُ من القاعدة: أنَّ

كلَّ إسنادٍ ينتهي إلى صحابيٍّ غيرِ المذكور في الإسناد قبلَه، وإنْ لم يكن فيه زيادةُ لفظٍ أو تغييرُ لفظ = فإنَّه يُعَدُّ حديثاً آخر.

وكلّ إسنادٍ ينتهي إلى الصَّحابيِّ المذكورِ قبلَه، ولكنَّ التَّغييرَ في رجال الواسطة، فإن كان في المتن تغييرٌ بزيادةٍ أو نقصانٍ يُعَدُّ حديثاً آخر.

وقد جَرينا في هذا العدِّ على مذهبهم، وجميعُ الأسانيد المؤكَّدة والمحوَّلة التي ليس فيها تغييرٌ في المتن في هذا الكتاب زُهاءُ ألفِ أُخَر، سوى المعدود الذي يُعَدُّ حديثاً برأسه، فتدبَّر.

وهذه الأحاديث المذكورة كلُّها مسنَدةٌ متَّصِلة، ليس في شيءٍ منها انقطاعٌ إلا في اثني عشرَ حديثاً:

الأوَّل: في (كتاب التيمُّم) في حديث أبي الجَهْم بنِ الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاريِّ حيثُ قال: وَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ.

والثَّاني: في (كتاب الصَّلاة) في السُّكوت بين التَّكبير والقراءة، حيث قال: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ.

والثَّالث: في (الجنائز) في حديث عائشةَ في خروج النَّبي ﷺ إلى البقيع ليلاً حيث قال: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَر.

والرَّابع: في (باب وَضْعِ الجوائح) في حديث عائشةَ حيث قال: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

والخامس: في هذا الباب أيضاً في حديث كَعْبِ بنِ مالكٍ في تقاضي ابنِ أبي حَدْرَدٍ حيث قال: وَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

والسَّادس: في (احتكار الطَّعام) في حديثِ مَعْمَرِ بن عبدِالله العَدَوِيِّ حيث قال: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْنٍ.

والسَّابع: في (صِفة النَّبي ﷺ) حيث قال: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

والثَّامن: في آخر (كتاب القَدَر) في حديث أبي سعيدٍ: «لَتَتَّبِعُنَّ[1] سَنَنَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ» حيث قال: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ سَعِيد بن أَبِي مَرْيَم.

وهذه الثمانية منقطعةٌ ليس في الكتاب وصلُها من طريق آخر، وإنَّما وصَل بعضَها الجُلُودِيُّ وإبراهيم بن سفيانَ على ما سيجيء في موضعه، والأربعة الأخرى في الكتاب وصلها من طرق أُخَرَ، وإنما الانقطاع فيما أخرج متابعة.

فالأول: في آخر (الفضائل) في حديث ابن عمر: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» ... الحديث، فرواه متصلاً أولاً، ثم أورده من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيِّ منقطعاً.

---

(١) في الأصل: «لتركبن».

والثاني: في (الصلاة الوسطى) بعد أن رواه موصولاً قال: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

والثالث: في الذي اعترف على نفسه بالزِّنا في حديث أبي هريرة بعد ما رواه متصلاً قال: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

والرابع: في (كتاب الإمارة) في حديث عوف بن مالك «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ» بعد ما ذكره متصلاً قال: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ.

فهذه هي المواضع التي ذكر القوم أنها منقطعة، والظاهر أن الانقطاع في الثمانية الأُوَل دون الأربعة الباقية؛ لأنها تورَد متابعة.

وأما ما قيل: إنها في أربعةَ عشرَ موضعاً، ونُقل ذلك عن الإمام أبي عبدالله المازَرِيِّ = فَوَهْمٌ، قيل: منشؤُه أنه عدَّ حديث ابن عمر في الفضائل مرتين، وعدَّ حديث كعب بن عُجْرَةَ في الصلاة على النبي ﷺ في رواية إسماعيلَ بن زكريا، فإنَّ الواقع في نسخة ابن ماهان (حدثنا صاحبٌ لنا عن إسماعيل بن زكريا)، وفي نسخة الْجُلُودِيّ ليس كذلك، بل هو مبيَّن حيث قال: (حدثنا محمد بن بكَّار قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا)، ثم الظاهر أن الأول أيضاً إنما وقع منقطعاً في حديث آخر إذ في طريق حديث ابن عمر الذي وقع متصلاً إنما هو في نسخة الْجُلُودِيّ، فعدَّه الإمام اثنين بحسب الطريقين، وأما عدُّ الانقطاع الواحد اثنين فبعيدٌ جداً خصوصاً عن مثله، ثم هذا الانقطاع

في هذه المواضع ليس ملحَقاً بالمنقطِع في خروجه عن حيز الصحيح، ولا يُوهم خللاً، فإنها متصلة بطرق أُخَرَ صحيحة، وكذلك الواقع في كتاب البخاري مع كثرته، اللهم إلا أن يكون بصيغة التمريض، فإنه ليس لأجل أخْذ الحكم عنه، بل لأجل المؤانسة كما بينَّا، والله أعلم.

❐❐❐

الباب الثاني

في قواعد أرباب هذا الفن واصطلاحاتهم

وهي إمَّا أنْ تتعلَّق بحال الحديث، أو بحال الرواية، أو بحال الراوي فأوردناها في ثلاثة أبحاث:

* الأول: فيما يتعلق بالحديث:

اعلم أنهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام وأكثر، والاختلاف بالاعتبار.

قال أبو سليمانَ أحمدُ بن محمد بن إبراهيمَ الخطَّابي: الحديث ثلاثة أقسام:

صحيح: وهو ما اتصل سنده، وعُدِّلت نقلته.

والحسن: ما عُرف مخرجُه، واشتهرت رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث والمستعمل عند أكثر العلماء.

وسقيم: ويقال له: الضعيف أيضاً، وهو ما عُدم فيه شروط الصحة والحسن، وهو أنواع:

شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، ثم الشاذ، ثم المنكر، ثم المعلَّل، ثم المضطرب، إلى غير ذلك.

ونُقل عن أبي عيسى الترمذي التقسيمُ إلى ثلاثة أقسام، وتعريف الصحيح على ما مرّ.

وقال: والحسن: ما ليس في إسناده من يُتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه، وهذا أعمُّ من تفسير الخطَّابي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الحسَن قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهَرَ منه تعمُّدُ الكذب، ولا أمرٌ مفسِّق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن يُروى مثله، أو نحوُه من وجه آخر.

والثاني: أن يكون رواته من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغوا درجة رجال الصحيح؛ لقصورهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حالِ مَن بعُدَ تفرُّده منكراً.

وعلى الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي.

ومراده: أن الحسَن يُطلق على معنيين: أعمَّ، وأخصَّ، فأراد الترمذي الأول، والخطَّابي الثاني، وهو ما زاد على قيود القسم الأول قيدَ الشهرة في الراوي، لا أنَّ كلام كل واحد منهما تفسيرٌ لقسم من قسميه حتى يحتاج المقسم إلى تفسير آخر، وإن كان يسبق إلى الوهم من ظاهر كلامه ذلك، فإنه ليس كذلك، فتدبر.

وبالجملة بحسب الراوي تتعدَّدُ الأقسام:

فإنه إذا كان ثقة كاملاً في الشهرة، فالحديث صحيح.

وإذا كان مشهوراً ولكن لا يبلُغ حدَّ الأول في الشهرة، والضبط، والإتقان، فالحديث حسن.

وإن لم تكن له شهرة ولا تهمة؛ فمنهم مَن سمَّاه حَسَناً أيضاً، ومنهم من ألحقه بالضعيف، والمبهَم ضعيف بلا خلاف.

وكذا يختلف أنواع الصحيح والحسنِ بحسب الراوي قوياً وأقوى، ولهذا اختلف القوم في أصح الأسانيد:

فقال أحمد، وإسحاق: أصحُّها: الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ: الزُّهريُّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

وقال البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال ابن مَعين: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وقال ابن المَدِيني: محمد بن سِيرين، عن عَبيدَةَ السَّلْماني، عن علي.

وقال جمعٌ غيرَ ذلك.

والحَسَنُ أيضاً أنواعٌ مترتبة بعضها فوق بعض.

وأَمَّا جمعُ الترمذي الصحيحَ مع الحسنِ في حديث واحد في «جامعه» فذلك بالنظر إلى الإسناد، فإنه صحيح بإسناد حسنٍ آخر، أو

يريد بالحسَن: المعنى اللغوي.

وقال أبو علي الغَسَّاني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلَف فيها:

فالأولى: أئمة الحديث وحُفَّاظهم، وهم الحُجة على مَن خالفهم، ويُقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، والغالب على حديثهم الصحةُ، وربما يقع في بعض رواياتهم وَهْمٌ أو غلطٌ.

والثالثة: قوم مالوا إلى بعض المذاهب الباطلة غيرَ غالين فيه، ولا داعين إليه، وثبَت صدقهم وقلَّ وهْمُهم.

فهذه الطبقات الثلاث احتمَل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليها يدور نقل الحديث بحسب المراتب.

والثلاث التي أسقطها أهل الحديث عن درجة الاعتبار:

الأولى: من وُسِمَ بالكذب وَوَضْعِ الحديث.

والثانية: طائفة غلت في البدعة، ودعت إليها، وحرَّفت الروايات، وزادت فيها للاحتجاج بها.

والثالثة: من غلَب عليه الوهْم والغلط.

والرابعة: المختلَف فيها، قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابَعوا عليها، فقبلهم قوم، وردّهم آخرون.

وقال الحاكم: الصحيح من الحديث عشرة أقسام؛ خمسة متفق عليها، وخمسة مختلَف فيها:

فالأول من المتفَق: اختيار البخاري، ومسلم، وفسَّره بما مر من اشتراط الشهرة في الصحابي، والتثنية في الرواة، وقال: وهي الدرجة الأعلى من الصحيح.

والثاني: مثل الأول إلا أن راويَه من الصحابة ليس له إلا رَاوٍ وَاحدٌ.

والثالث: مثل الأول إلا أن راويَه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

الرابع: الأحاديث الأفراد التي رواها الثقات العدول.

الخامس: جماعة من الأئمة عن آبائهم، عن أجدادهم، ولم يبلُغ التواترَ والشهرة كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواية بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جده، وإيَاس بن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة يُحتج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين إلا القسمُ الأول.

وأما الخمسة المختلَف فيها:

فمنها المرسَل، وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعَهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقات، ورواياتُ الثقات عن الحفاظ العارفين، وروايات المبتدِعة إذا كانوا صادقين، هذا كلامه.

وقد عرفتَ أن الاختلاف والتعدد في الأقسام بحسب الاعتبار،

وأن مدار أمر الحديث على معرفة حال الراوي، ولأجل هذا نريد أن نبيِّنُ حال جميع رجال هذا الكتاب، ورجال طرق أحاديث الكتاب المخرجة في سائر الكتب الخمسة، فإنه بهذا يُعرف القوي من الضعيف، ويحصُل الترجيح عند التعارض.

وقد يُقسم الحديث باعتبار آخر إلى:

مسنَد: وهو ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ.

منقطِع: وهو ما انقطع سنده بأي طريق كان، ولمَّا كان الانقطاع يكون بواحد أو أكثر، والمتروك في البَين صحابيٌّ أو غيره = عبَّر القوم عن كل قسم بعبارة، فقالوا:

المرسَل: ما أخبر التابعي عن رسول الله ﷺ، وشرَط بعضهم أن يكون تابعياً كبيراً.

والمعضَل ـ بفتح الضاد ـ: مَن سَقط مِن الإسناد رجلٌ أو أكثر، وقد يُسمَّى إذا كان الساقط من أول الإسناد تعليقاً؛ تشبيهاً بتعليق الجدار في قطع الاتصال، ولا يقال إذا كان الساقط في الوسط أو في الآخر ذلك.

والمرفوع: ما أضيف إلى رسول ﷺ خاصَّةً قولاً أو فعلاً أو تقريراً، متصلاً كان، أو منقطِعاً، أو مرسَلاً.

وقال الخطيب: هو ما أضافه الصحابيُّ. فخرَج مرسَل التابعي.

والموقوف: ما أضيف إلى الصحابة كذلك، ويُستعمل في غيرهم مقيَّداً، يقال: وقفه فلان على فلان مثلاً.

والمقطوع: ما أضيف إلى تابعي، أو مَن هو دونه كذلك.

فهذا اصطلاح القوم في تخصيص الألفاظ.

وأما الواقع في الأصول من البحث في قَبول المرسَل، وعدم قَبوله، وسيجيء في ديباجة الكتاب نُبَذ منه أيضاً = فالمراد به ضد المسند، وتندرج تحته هذه الأقسام.

ثم ههنا كلام للقوم لابد من معرفته.

فنقول: إذا روى بعض الثقات الحديث متصلاً، وبعضُهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، أو وصَله شخصٌ في وقت، وأرسله في آخر = فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأكثرُ أهل الأصول والمحققون من أهل الحديث أنه يُحكم بالوصل، والرفع؛ لأنه زيادةُ ثقة، وهي مقبولة على ما سيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

ونقل الخطيب عن أكثر المحدِّثين أنه يُحكم بالإرسال، وهو الأحوط.

وقيل: يؤخذ برواية الأحفظ.

وقيل: الأكثر.

وإذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السنَّة كذا، أو أُمر بلال أن يَشْفع الأذان، أو نحوَ ذلك من الألفاظ= فالصحيح الذي عليه الجمهور أنَّه مرفوعٌ، سواء قال ذلك في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده.

وقيل: موقوف.

ونصَّ الإمام الشافعي ﷺ في «الأم»: بأن مثل ذلك مرفوع، حيث قال في باب (عدد ما كفن الميت)، بعد ذكْر ابن عباس والضحَّاك: أنَّ ابن عباس، والضحَّاك رجلين من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السنَّة إلا سنَّةَ رسول الله ﷺ.

ونقل ابن داود من أصحاب الشافعي ﷺ في شرحه للمختصر: أن الشافعي ﷺ رجع عن هذا، وقال: قد يُطلِقون السنَّة ويريدون به سنة البلد. والمشهور من مذهبه: هو الأول.

وإذا قال التابعي هذه الألفاظ، فالصحيح أنه موقوف.

وقيل: مرفوع موقوف، وهو شاذ.

وإذا قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو يَنميه، أو يبلُغ به، أو رواية، فمرفوع بالاتفاق.

وإذا قال الراوي: عن التابعي يرفعه، أو يبلُغ به، فمرفوع مرسل.

وإذا قال الصحابي: كنا نقول، أو نفعل، أو كانوا يقولون، أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا، إن لم يضفه إلى حياة رسول الله ﷺ أو عهده، أو نحو ذلك = فموقوف.

وإن أضافه بأن قال: كنا، أو كانوا يفعلون في حياة رسول الله ﷺ، أو عهدِه، أو هو فينا، أو بين أظْهُرِنا = فمرفوع على الصحيح.

وقيل: موقوف.

وقيل: إن كان أمراً يظهر غالباً فمرفوع، وإلا فموقوف.

وقيل: إن كان الراويَ أبو بكر الصديق فمرفوع، وإن كان غيرُه من الصحابة فموقوف، وهو غريب.

وأما قول التابعي: كانوا يقولون، أو يفعلون= فلا يدلّ على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع.

وهل يثبت الإجماع بخبر الواحد؟ فيه خلاف، والمشهور: أنه لا يثبت به، ثم لا خلاف في حجية المرفوع.

وأما الموقوف فقد اختُلف فيه، والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ليس بحجة، فالقياس مقدَّم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته، وذهب في القديم على أنه حجةٌ مقدَّمٌ على القياس، ولزم التابعيَّ وغيرَه العملُ به، ولم يجز مخالفته.

وهل يخصُّ به العموم؟ فيه وجهان.

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين.

قيل: لم يَجز تقليد واحد من الفريقين بل يُطلب الدليل، وهو المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وقيل: دليلان تعارضا فرجح بكثرة العدد، وبوجود إمام في أحدهما عند استواء العدد، وبوجود أحد الشيخين عند استواء العدد، والأئمة.

هذا إذا لم ينتشر، أو انتشر وخولف، فإن لم يخالف فالمشهور

أنه حجة، وإجماع.

وقيل عكسُه.

وقيل: إن كان فتوى فقيه فحجة، وإن كان حكمَ إمام، أو حاكم فلا، وقيل بالعكس.

وقيل: حجة، وليس بإجماع.

وقول التابعي إذا لم ينتشر، أو انتشر، وخولف، فليس بحجة بلا خلاف.

وإن لم يخالَف، فهو مثل قول الصحابي من الأقوال المذكورة فيه، وقيل: ليس بحجة.

وتفاصيل هذه الأبحاث في كتب الأصول.

ثمَّ قد يعرضُ في الأحاديث التعارض، فحكمه: أنه إن أمكن الجمع يجمع بينهما، ويُحمل كلام الشارع على وجه يكون أعمَّ فائدة، فإن لم يكن، يُرجح بكثرة الرواة وقوتهم إن لم يُعلم نسخ، فإن عُلم صُيِّر إليه.

وهو في اللغة يطلق على الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الريحُ آثار القدم.

وعلى النقل يقال: نسختُ الكتاب، ونسخت النخل، ومنه المناسخات في المواريث.

واختُلف في أنه مشترَك بينهما، أو حقيقة في أحدهما، مَجاز في الآخر.

وفي الاصطلاح: رفْع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، ويعرف ذلك بتصريح الشارع، وقول الصحابي. والتاريخ، وغير ذلك مما ذكر في كتب الأصول، وسيجيء في كل حديث من أحاديث الكتاب ما يليق إن شاء الله تعالى.

ثمَّ أكثرُ الأبحاث السابقة تتعلق بمعرفة الصحابي، والتابعي.

واختلف القوم في التعريف، والصحيح: أنَّ **الصَّحابيَّ**: كلُّ مسلمٍ رأى النبي ﷺ. وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد، والبخاري، وعليه المحدثون، والمحققون من الفقهاء، وأهل الأصول.

والمراد من الرؤية: الحضور في مجلسه، فدخل فيه من حضر مجلسه مسلماً وهو أعمى.

وأطلق بعضهم الرؤية ولم يقيِّد بفهم الرائي، فأَدخل في الصَّحابة كلَّ مَنْ حَنَّكه رسول الله ﷺ، أو أُحضر بين يديه، وهو لا يعرف شيئاً قط لغاية صغره.

وقيل: من رآه، وروى عنه.

وقيل: من رآه، وطالت صحبته.

وقيل: طالت صحبته، وعُلمت روايته.

وقيل غير ذلك.

والتابعي: من رأى الصحابي وهو مسلم، وفيه الأقوال المذكورة في الصَّحابة.

*** الثاني: ما يتعلق بالرواية لاختلاف بين العلماء في عدم جواز نقل حديث رسول الله ﷺ بالمعنى لغير الخبير بالألفاظ ومواقعها، غيرِ العارف بما يَختلف به دلالتها:**

ولا نزاعَ أيضاً في أولوية النقل بلفظه عليه السلام للخبير العارف، وإنما الخلاف في جوازه له.

فعن محمد بن سيرين، وأبي بكر الرازي منعُه، ووجوب نقله بصورته.

وروي عن مالك التشدد في مثل الباء، والتاء في نحو: بالله، وتالله.

والصحيح المشهور عند الجمهور جوازه.

استدل المانع بقوله عليه السلام: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً[1] فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه هو، وابن حبان، والحاكم من حديث زيد بن ثابت، أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا فأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: على شرط الشيخين.

---

(١) في الأصل: «شيئاً».

وبأن المقصود فهم المعنى، واستنباط الأحكام منه، والعلماء متفاوتون في ذلك فلو جوَّزوا النقل ونقل مرات ووقع في كلِّ مرة تغيير ما = حصل بالتكرار تغيير كثير، واختلَّ المقصود بالكلية.

وأجيب عن الأول: بأنَّه دعاء للحافظ الراوي بصورته، وهو إنما يدلّ على الأولوية ولا كلام فيه.

وتشديد مالك يُحمل عليه أيضاً، وبأنه في شأن غير العارف، ولا كلام فيه، وبأنه يتناول الراويَ بالمعنى أيضاً إذا كان موافقاً للمقصود، فإنَّ من نقل اللفظ بالمعنى الموافق لما سمع فقد أدَّاه كما سمعه، ولذلك يقول المترجم: أدَّيتُه كما سمعته.

وعن الثَّاني: بأنَّ النِّزاع في نقل العارف الخبير، لا في غيره، والذي يحصل من نقلِه تغيير ليس بالعارف، واستدلَّ الجمهور بما وقع في الأحاديث من الألفاظ المختلفة المتقاربة للمفهوم في قضية واحدةٍ، وعدمِ إنكار أحد لذلك، وعدم تفرقة السَّلف بأنَّ هذا قول النبي ﷺ، وهذا نقل بالمعنى، وقَبولهم الكل، وشيوعُ ذلك فيما بينهم يدلُّ على أنه إجماع منهم على قَبوله، وقد جاء في بعض روايات الصحابة التصريح بأنه نقل بالمعنى، حيث قالوا في بعض المواضع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو نحوه.

وأيضاً أُجمع على جواز تفسيره بالأعجمية، فتفسيره بالعربية أولى بالجواز، فإنه أقرب نظماً، وأوفى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى.

وأيضاً العبرة للمعنى، ولا عبرة باللفظ، ثم الظاهر من كلام القوم، ومن وجوه استدلالاتهم أنَّ الجواز منحصر في الصحابة وأَجِلَّةِ التابعين العارفين بإيراد الألفاظ في مواقعها، فإن في المحافظة على اللفظ المسموع حرجٌ، خصوصاً لمن لا يكتب منهم، وهو الأكثر فيهم؛ ولهذا أجمعوا على عدم جواز النقل بالمعنى من المصنفات، وإن كان الناقل عارفاً خبيراً، بل عليه محافظة اللفظ لعدم الجرح حتى أنَّهم بالغوا في المحافظة على الأصل الذي يُروى عنه، وقالوا: إذا وقع فيه لفظ غلطاً فلا يغيره في الكتاب، بل يكتب الصَّواب في الحاشية.

وقيل: يغيّره، ويصلحه، ورُوي ذلك عن الأوزاعي، وابن المبارك:

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي إذا مرَّ به لحنٌ فاحشٌ غيَّره، وإن كان سهلاً تركه.

وأما رواية مثل هذا، فالمختار أن يقول عند الرواية: كذا وقع، والصواب كذا.

وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه لا تجوز روايته بواحدٍ منهما، أما الصَّواب فلأنه لم يسمعه كذلك، وأما الخطأ فلأنه ـ عليه السلام ـ لم يقله.

والمختار جوازه على الوجه الذي قلنا.

وأما الأصل الذي يعتمد عليه وتجوز الرواية منه فهو ما صُحِّح وقوبل وحصل له الشهرة بأنه مصنَّفُ فلانٍ من أئمة الحديث، فلا يجوز الاحتجاج بكلِّ حديثٍ مكتوبٍ في أيِّ موضعٍ كان من ظهر كتاب

ونحوه، بل لا يجوز روايته وإسناده إلى النبي ﷺ.

وأما اتصال الإسناد من الراوي إلى مصنِّف الكتاب = فليس شرطَ جواز الرواية عنه، وإنما هو أولى.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثيرٍ من الأعصار قبله إثباتَ ما يُروى، إذ لا يخلو إسناد منها في الغالب عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يَصلح لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود من إيراد الأسانيد إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة، وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل، ليحصل له بذلك اشتهار هذه الكتب، وبُعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف الوقوف بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابَل بها كثرةً تنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة. هذا حاصل كلامه.

وأما إبدال لفظة (الرسول) بلفظة (النبي)، فالصحيح المشهور جوازه؛ لأنه لا يَختلف به المعنى في الرواية، وإن كان مختلفاً بحسب المفهوم اصطلاحاً.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه، والمختار الجواز.

وإذا روى الشيخ الحديث بإسنادين، وأراد الراوي الاقتصار على أحدهما:

فعن شعبة: منعه مطلقاً.

وعن الثوري: جوازه بشرط كون الراوي ضابطاً عارفاً.

وأما إذا ذَكَرَ الشيخ الإسناد، وبعض المتن، واقتصر على الباقي بقوله: الحديث، وأراد الراوي أن يرويَ عنه الحديث بكماله، فالأَولى أن يقتصر على ما سمعه من شيخه، ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ثم يسوقه، وإذا لم يفعل ذلك، ويسردُ الحديث من غير تنبيه، فالجمهور على أنه يجوز للعارف، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني منعه.

وأما تقديم بعض المتن على البعض، فإن اختلفت الدلالة به لم يجز، وإلا جاز على الصحيح.

ولو قُدِّم المتن على الإسناد، أو ذَكر بعض الإسناد مع المتن، ثم ذكر باقي الإسناد حتى اتصل بما بدأ به، جاز، وهو سماعٌ متصلٌ، فلو أراد من سمع هكذا أن يُقدِّم جميع الإسناد فالصحيح جوازه، ومنعه بعضهم.

ـ وأما اختصار الحديث، والاقتصار على بعضه، فإن لم تختلف الدلالة بالقطع بأن لا يكون المذكور مرتبطاً بالباقي، فالصحيح جوازه، فإن اختلَف، فمنعه.

ـ وأما تقطيع المُصَنِّف الحديثَ الواحد وتفريقُه على الأبواب فهو أقرب إلى الجواز، وقد فعله جمع من الأئمة كمالك، والبخاري، وغيرهما. وسيجيء في أوائل الديباجة نبذ من الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ـ وإذا درس بعض الإسناد، أو المتن من كتابِ شخص، فله أن يكتب ذلك من نسخة أخرى ويرويه في حال الرواية، فلا ينبِّه بأنه ساقط من أصله مكتوب من نسخة أخرى، ولو نبّه لكان أولى.

ـ وإن وجد في كتابه لفظة غير مضبوطة فأشكلت عليه، فعليه أن يَسأل عنها أهل العلم، ولا يهجُم على الرواية من غير معرفته، نُقِلَ ذلك عن أحمد وغيره.

وقال أحمد أيضاً: يجب إعراب اللحن؛ لأنَّهم كانوا لا يلحنون.

وقال النَّسائي: إن كان اللحن شيئاً تقوله العرب، وإن كان في غير لغة قريش فلا يغيَّر؛ لأنه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان لا يوجد في لسانهم فيغيَّر؛ لأن الشارع لا يلْحن.

وعن الأوزاعي: أنه يعطي كتابه إذا كان فيه لحن لمن يصلحه.

وقال الأصمعي: أَخْوَف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يَدْخُلَ في قوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» . . . الحديث؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يكن يَلْحن، فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه، ولهذا قال العلماء: ينبغي للراوي أن يعرِف من النحو واللغة والأسماء ما يَسلَم به مِن قولِ مالم يُقل، فإذا لم يكن له ذلك، فعليه تصحيح كتابه، ومقابلته مع الثِّقات، وإعراب ما أَشكل منه، وسؤالُه منهم.

ـ وإذا كان الراوي عالماً بالقواعد، فله أن يُفرِّق بين الأحاديث الأصول، والشواهد في حاشية كتابه ويقول: هذا الحديث من الأصول، وهذا من المتابَعات، والشواهد.

وهل له أن يقول ذلك في روايته عن شيخه من غير سماعه منه بلا تنبيه عليه، أم لا؟

فالمشهور جوازه إذا كان من أهل الاعتبار، وله التمييز والمعرفة.

وقيل: لا يجوز بدون التنبيه.

ـ **وإذا** كان لحديثٍ راويان فصاعداً تُسمى الرواية الثانية **متابعة**، مثل أن يرويَ عن أيوبَ غيرُ حماد، أو عن ابن سيرينَ، أو عن النبي ﷺ غيرُ أبي هريرة، والأقوى الأخير، ثمَّ ما فوقه على الترتيب.

والشاهد: أن يُروى حديثٌ آخرُ بمعناه، وتُسمّى المتابعة شاهداً بدون عكس.

والاعتبار: هو النظر في هذا، وطلب المتابعة، والشاهد في الأحاديث.

ويَدخُل في المتابعات بعضُ الضعفاء، ولا يصلُح لذلك كل ضعيف، بل ما فيه نوعُ قوة.

وإنما أدخلوا الضعفاء فيها؛ لأن المدار على الأصول، والمتابعةُ لأجل حصول زيادةِ قوة، ويكفي في ذلك ما فيه بعضُ قوة.

والحديث الذي لا متابَعة له ولا شاهدَ يُسمَّى فرداً؛ وهو إن لم يكن مخالفاً لحديثٍ آخر يُحكم عليه بحسب راويه:

فإن كان متقِناً يكون الحديث صحيحاً.

وإن كان قريباً إليه يكون حسناً.

وإن كان بعيداً عنه يكون مردوداً.

فإن كان مخالِفاً فالنظر إلى حاله، وحال مخالفه، ويؤخذ القوي، ويُترك الضعيف.

والتصريح بلفظة المتابعة كثير في البخاري، قليل في مسلم.

وإيراد المتابعات والشواهد في مَحلٍّ واحدٍ على سَنن الترتيب كثيرٌ في مسلمٍ، قليلٌ في البخاري، وسيجيء التنبيه على كلِّ ذلك، وكيفية الترتيب في مواضعه إن شاء الله تعالى. هذا كلُّه يتعلق بكيفية الرواية.

وأما الألفاظ الدالة عليها، فاعلم أنَّ رواية الراوي عن شيخه:

إمَّا بسماعه منه وَحْدَه، أو مع غيره.

وإمَّا بقراءته على شيخه كذلك.

وإمَّا بقراءة غيره على شيخه بحضوره.

وإمَّا إجازة الشيخ له بروايته عنه.

وإمَّا مناولته إياه كتاباً يروي عنه ما فيه.

وإمَّا كتابته إليه بما يرويه.

فهذه أمور ستةٌ، والأوَّلان على قسمين؛ فتكون ثمانية، وأعلى المراتب:

سماعُه من شيخه مطلقاً من غيرِ فرق بين أن يكون معه غيرُه أو لا، وقيل: إن كان مع غيره فأقوى؛ لأنه يتظاهر بسماع غيره أيضاً.

ثم قراءتُه على الشَّيخ.

ثم قراءة غيره على الشيخ بحضوره.

والرواية عند وجود واحد من هذه الثلاثة جائزة بالاتفاق، إلا ما شذَّ من بعض الظاهرية في المنع في الآخرَين، وانحصارِ الجواز على الأول، وهو السماع من الشَّيخ: فإنَّه قولٌ مردودٌ لا يُعتدُّ به.

وأما التَّعبير عن الوجوه الثلاثة فرُوي عن المتقدِّمين من المحدِّثين مثلِ الزُّهري، ومالك، وابن عُيَيْنَةَ، ويحيى القَطَّان، وجماعةٍ جوازُ: حدَّثنا، وأخبرَنا، وأنبأَنا، وسمعتُ، في الوجوه الثَّلاثة جميعاً.

قال الطَّحاوي: لم يفرِّق القرآن بين الخبر والتحديث والإنباء. قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة: ٤] وقال: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[التوبة: ٩٤]. ولا السُّنَّةُ قال عليه السَّلام: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» وقال: «أَخْبَرَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ»، وقال في حديث وفد عبد القيس: «وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ ورءَاكم»، ونقل الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

وذهب جماعة إلى الجواز في السماع مطلقاً، وفي القراءة مقيَّداً، بأن يقول: حدَّثنا فلان قراءةً عليه، أو أخبرنا قراءة، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التَّميمي، وروي عن أحمدَ بنِ حنبل، والمشهور من مذهب النسائي، وعليه أكثر المتكلمين.

وذهب بعض المحققين إلى تخصيص (حدَّثنا) بالسَّماع، إلا أن

يقيَّد بالقراءة، وعموم (أخبرنا) و(أنبانا) في السَّماع، والقراءة، وهو المشهور من مذهب الشَّافعي، ومسلم، وابن وهْب.

وروي عن ابن جُرَيْجٍ، والأوزاعي، والنَّسائي. وعليه جمهور أهل المشرق من الفقهاء، والمحدِّثين.

وقالوا: لا شكَّ في تقارب المفهوم لغةً، وإنَّما الغرض الفرق بينهما، فإنَّ القوم لما فرَّقوا بين السماع، والقراءة فجعلوا الأول أقوى، فلا بدَّ من لفظٍ يدلُّ عليه، وإلا تفوت التفرقة.

ومسلم ـ رحمه الله ـ في كتابه قد بالغ في إظهار هذا الفرق، وزاد عليه أموراً محسنة مثل: أن يقول في سماعه وحدَه عن شيخه: (حدثني).

وفي سماعه مع غيره: (حدثنا).

وفي قراءته على شيخه بدون حضور غيره: (أخبرني).

ومع حضوره: (أخبرنا).

وإذا اجتمع في حديثٍ اثنان منهما يُفرِّق بينهما أيضاً مثل أن يقول: حدثني أبو غسَّان ومُحمَّد بن مثنَّى، وابن بشار حدَّثانا.

وإذا كان في لفظ الرواية تقارب، ويريد اختيار لفظ واحدٍ منهم يُفرِّق، ويقول: واللفظ لفلان.

وإذا كان في رواية واحدٍ منهم لفظة بدل لفظة يبيِّن هذا، ويقول: في رواية فلان كذا، وفي رواية فلان كذا، وغير ذلك من دقائقه على

ما سيظهر في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا بحصول واحد من الثَّلاثة الباقية وهي الإجازة، والمناولة، والكتابة= فالصحيح جوازه، وعن بعضهم منعه.

وينبغي أن يُصرِّح الراوي بأنه إجازةٌ، أو مناولةٌ، أو كتابةٌ، ولا يقول: حدَّثنا، أو أخبرنا، أو سمعتُ، ونحوَ ذلك. وقد خصَّصَ (أنبأنا) بالإجازة، وهو مذهب بعض أهل الأصول، ونُقل عن مسلم أيضاً.

وقد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في كتابة حدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا:

فيكتبون مِنْ حدثنا: ثنا، وهو ثاء مثلثة، ونون، وألف، وقد يحذفون الثاء، ويقتصرون على (نا).

ويكتبون من أخبرنا: (أنا) وهو همزة ونون وألف.

ويكتبون من أنبأنا: أنبأ.

واستمر الاصطلاح على هذا الاقتصار في الكتابة من قديم الزمان، واشتهر بحيث لا يَخفى المقصود منها، ولا يحصل اللَّبس فيها.

وإذا كان لحديث إسنادان فصاعداً، يكتب عند الانتقال من أحدهما إلى الآخر (ح) وهي: حاء مهملة، والمختار أنَّها مأخوذةٌ من التحويل لتحوله من إسنادٍ إلى آخر.

وقيل: مِن: حالَ بين الشيئين إذا حَجز، لأنَّه الحاجز بين الإسنادين.

وقيل: من قول القائل: الحديث.

وبالجملة، القارئ إذا أراد قراءة حدّثنا أو أخبرنا، فينبغي أن يتلفظ بالأصل لا بالرمز، وأمَّا في (ح) فالأحسن التلفظ بلفظة (حَا) ليشمل الجميع.

ولا يجوز للراوي أن يزيد في نسب رجل من رجال الإسناد، أوصفته بشيءٍ لم يسمعه من شيخه لا قراءةً ولا كتابةً، فإذا أراد ذلك فعليه أن ينبِّه بزيادة لفظة (يعني)، أو لفظة (هو)، أو ما أشبههما مما يدلُّ على أنه توضيحٌ.

وقد تعاهد ذلك مسلم في كتابه، وما زاد شيئاً بدون تنبيه.

وإذا سمع من شيخين، وهما من شيخ، فإن سمعا معاً من شيخهما فعلى الراوي أن يقول: حدثني فلان وفلان جميعاً عن فلان، أو كلاهما عن فلان، وقد أورد مسلم في كتابه لفظة (جميعاً)، و(كِلَيهما) في كثيرٍ من المواضع.

والواقع في الأصول المعتمدة المصحَّحة لفظة (كِلَيهما) بالياء دون الألف.

وقد أشكل ذلك على بعض النَّاظرين في الكتاب، وزعم أنَّ الصَّوابَ كلاهما بالألف؛ لأنَّه مرفوعٌ فإنه تأكيدٌ للمرفوع قبله، وإنَّما وقع في النَّسخ سهواً، ووجَّهه بعضهم بأنَّه مرفوعٌ، ويجب أن يقرأ بالألف، وإنَّما كُتبت بالياء لأجل الإمالة، كما كتبوا الرِّبا بالألف

والياء، ويقرأ بالألف، وليس الأمر على ما زعموا، فإن الواجب أن يُقرأ بالياء، كما وقعت الكتابة بها؛ لأنَّه منصوبٌ بإضمار (يعني).

واقتصر مسلمٌ عن التَّصريح بلفظة (يعني) اعتماداً على تصريحه في كلِّ موضعٍ يريد زيادة شيء للبيان والتوضيح.

وإنَّما لم يُصرِّح في هذه اللفظة، وصرَّح في غيرها، ولم يعكِس لوجود العلامة ههنا، وهي الياء، وكثرة وقوعها وتكريرها، وقلة وقوع غيرها بالنسبة إليها، وعدم وجود العلامة، فإنَّه مثلاً إذا قال: (مُحمَّد بن جعفر)، ولم يقل (مُحمَّد يعني ابن جعفر)، لم يُعلم بأنَّ زيادة لفظة (جعفر) منه، لا من شيخه، بل يُعلم بأنه سمع من شيخه كذلك، فتدبر.

ويُستحب لكاتب الحديث، وقارئه إذا مرَّ بذكر الله تعالى وذِكر رسوله والأئمة أنَّه يَكتب عند ذكر الله لفظة: (ﷻ) أو (تبارك وتعالى) ونحوهما، ويتلفظ بذلك في القراءة، وإن لم يكن في الأصل الذي ينقل عنه ذلك، ولم يسمعه من شيخه.

وعند ذكر الرسول لفظة: ﷺ، أو: عليه الصَّلاة والسَّلام، أو نحوهما.

وعند ذكر الصَّحابة والسَّلف بعدهم: رضي الله عنه، أو رحمه الله، أو نحوهما، ولا يَقتصر في ذلك على الرَّمز، ولا تحصُل له المَلالة عند التَّكرار، بل يكتب في الكلِّ، ويتلفظ في الجميع، فإنَّه يحصُل له بالمداومة على ذلك خيرٌ كثيرٌ، وليس هذا من الزِّيادة المنهيِّ عنها[1]،

---

(١) في الأصل: «المنهية عنه».

بل أجمع القوم على استحباب المداومة عليه؛ لأنَّ هذا دعاء، ولا يحصل للسامع الالتباس، وإنَّما يُنهى عن شيءٍ يحصل به الالتباس بأنَّه منه، أو سمعه من غيره.

وبالجملة باب الرِّواية في الحديث ضيقُ المسلكِ، يجب الاحتياط البليغ فيه، فإنَّ السَّلف مع كمال علمهم، ووفور فضلهم يحتاطون فيها، ويحترزون عن الوقوع في شيءٍ منها فيه شيءٌ من المحذور، ويرَون السَّلامة في ترك الإكثار منها.

يُحكى أنَّ شعبةَ بن الحجاج ضجِر يوماً من إملاء الحديث فرمى بطرْفه إلى آخر باب الناس، فرأى أبا زيدٍ اللُّغوي، وكان في حلْقة درسه، فقال يا أبا زيدٍ:

استعجَمت دارُ ميٍّ[1] ما تكلِّمنا والدَّارُ لو كلَّمَتْنا ذاتُ أخبار

إليَّ يا أبا زيدٍ، وجعلا يتحدثان ويتناشدان الأشعار، فقال له أصحاب الحديث: يا أبا بِسطام نقطع إليك ظهور الإبل لنسمع منك حديث رسول الله ﷺ فتدعنا، وتُقبل على الأشعار؟! فغضب شعبة، وقال: يا هؤلاء، أنا أعلم بالأصلح لي، والذي لا إله إلا هو أنا في هذا أسلم مني في ذاك.

وغَرضُ شعبةَ بيانُ دقة مسلك الرواية، وأنَّ الواجبَ الاشتغال بها

---

(١) في الأصل: «درامي».

بحضور القلب، وجمع الرأي، والحذرُ من الإكثار، وأن على المحدِّث عند سآمته أن يشتغل بما ينشرح [به] صدره، وأن يتوجه عند انشراح الصّدر إلى الرِّواية.

*** البحث الثالث: فيما يتعلق بالراوي:**

قد عرفت أنَّ مدارَ أمر الحديث في الصّحة والسَّقَم على الإسناد، وبمعرفة حال رجاله يُعرف حال الحديث، وقد دوَّن القوم حال الرجال، وبيَّنوا ما فيهم من القوة والضعف.

فإذا ذكر الراوي شيخه باسمه أو كنيته المشهورة، وصرَّح بالرواية عنه سماعاً أو قراءة ونحوَهما، مما يدلُّ على أنَّه حدَّثه = عُرف حاله، وحُكم بحسبه على حديثه.

وأما إذا أَبهم ذكرَه، لم يُعرف حاله، وبقي الأمر في الحديث موقوفاً، فلقَّبَ القوم إبهام بعض رواة السَّندِ تدليساً، وهو في اللغة: كتمان عيب السّلعة عن المشتري، فسُمِّي هذا به؛ لأنَّه كتمان عيب الحديث مناسبةً، ثم ذلك من عصر التابعين إلى هلُمّ جرّاً، وذُكر ذلك عن جماعةٍ من أَجِلَّة الأئمة مثل السفيانَين، وقَتادة، والأعمش، وغيرهم.

ومنهم من ذمَّ التدليس ذمّاً بليغاً، ولم يوجد منهم تدليس قط، مثل: شعبةَ بن الحجاج، ومالكِ بن أنس، وأحمدَ، ويحيى بن سعيد، وابن مَعين، وابن مهدي، وخلائق سواهم، وأنكروا ذلك إنكاراً

عظيماً، حتى يُحكى عن شعبة أنَّه كان يقول: التدليس أشدُّ من الزِّنا. وهو قسمان:

الأول: ما سقط راوٍ، أو أكثر من البيْن، ويستر الراوي السُّقوطَ؛ مثل سفيان بن عيينة فإنَّه من كبار أصحاب الزُّهري، وسمع منه كثيراً، وسمع عنه بواسطة رجل أيضاً كثيراً. فربَّما قال: قال الزُّهري، فيما لم يسمعه منه، وإنَّما سمعه من رجلٍ [سمعه] منه، والسَّامع إذا سمع من سفيان ذلك ظنَّ أنَّه سمعه عن الزُّهري فيَحكم بصحة الحديث، ولا يَعلم أنَّ بينهما ساقطاً.

والثاني: أن لا يكون في الإسناد ساقطٌ، بل الرَّاوي يذكر الضَّعيف باسم أو كنية، أو صفةٍ غير المشهور، وربَّما يذكر بكنية الرجل المشهور، أو صفته، وربَّما يذكر اسمه فقط مع اشتراك جمعٍ كثير في هذا الاسم، فيوهِم أن يكون قوياً، كما يُحكى عن عبدالله بن المبارك أنَّه قال: كان بَقِيَّةُ بن الوليد دهراً يحدِّثنا عن أبي سعيد الوُحَاظِيِّ، فنظرنا فإذا هو عبد القُدوس.

وكلا القسمين من التَّدليس مذموم، والأوَّل أشدُّ؛ لأنَّ الجهالة فيه أكثر، فإنَّ[ـه] في القسم الثَّاني يمكن الفحص عن حال الشخص بتتبع اسمه، وألقابه، وصفاته، بخلاف الأوَّل.

ثمَّ التَّدليس يثبُت بمرَّةٍ، ويُحكم على فاعله أنَّه مدلِّسٌ، ولا يُحتجُّ بحديثه حتى يُصرِّح بالسَّماع مع كونه ثقةً.

وما وقع من الأئمة محمولٌ على أغراضٍ جميلةٍ، إذ لا شكَّ أنَّ

غرضهم إظهارُ سنَّةِ رسول الله والنُّصحُ للمسلمين، وليس غرضهم إيقاعَ الشُّبهة، بل قصارى أمرهم رفْعُها، فربَّما كان الرَّاوي عن شيخٍ مشهورٍ مثلِ الزُّهري ثقةً، وسفيان مثلاً يُعرف وثوقه، وقد طعن فيه بعض النَّاسِ، فإذا صرَّح سفيان به يصير الحديث بسبب الطَّعن في ذلك الشَّخص متروكاً، وتفوت سنَّة من المسلمين، وهو يعرف ثبوتَ أصل الحديث فيدلِّس بحذف هذا الرَّاوي من البين، ويقول: قال الزُّهري، وإذا سُئل عنه يبيِّنُ الواسطة، ويذكر ما فيه من القوة، ومن ثبوت أصل الحديث.

وربَّما يكون السَّبب وقوعَ مذاكرة ومناقشة بينه وبينه، فلا يُصرِّح بالرِّواية عنه، بل يُدلِّس، كما يُحكى أنَّ البخاري لما جرى بينه وبين مُحمَّد بن يحيى بن عبدالله الذُّهْلي شيءٌ، وقد سمع منه كثيراً، وأراد أن يُخرج في جامعه الصَّحيح أحاديثه =كان يقول مرَّة: حدَّثنا مُحمَّدٌ، ولا يزيد، ومرة يقول: مُحمَّد بن خالد فينسبه إلى جدِّه الأعلى، ومرَّةً يقول: مُحمَّد بن عبدالله، فينسبه إلى جدِّه الأدنى.

وأمَّا مسلم فما أَخرج عنه شيئاً في صحيحه، لما جرى بينهما من الكلام، ولم يفعل مثل البخاري.

وقد اختلف القوم في قَبول حديث المدلِّس، فالجمهور ذهبوا إلى قَبول حديث من عُرف منه أنَّه لا يَروي إلا عن ثقةٍ، فنزَّلوا تدليسه منزلة إرساله، وردَّ من لا يعرف منه ذلك، ولهذا لا يتوقَّفون فيما دلَّسه السفيانان وأمثالهما، مما لا يروي إلا عن ثقةٍ، وتوقفوا فيما دلّسه

الأعمش؛ لروايته عن الضُّعفاء، وفيما دلَّسه بَقِيَّةُ بن الوليد بخلطه الأسماء والكنى.

وقوم ذهبوا إلى الرَّدِّ مطلقاً، حتَّى يبيِّن السَّماع ويذكر المتروك، فيعمل بحسب ذلك.

وبالجملة لا يُحتج بعَنْعَنة المدلِّس حتَّى يصحّ سماعه من وجهٍ آخر؛ لأنَّ احتمال السَّماع مظنونٌ ليس بمقطوعٍ.

والاختلاف في أسباب الجرحِ كثير، وما وقع في الكتب المعتمدة من ذلك إن كان في الأصول، فمحمولٌ على ثبوت السَّماع صريحاً من وجهٍ آخر، وإن كان في المتابعة فيُحتمل ذلك، ويُحتمل غيره.

ومسلم ـ رحمه الله ـ قد بالغ في ذلك وبيَّن السَّماع في أكثر الأصول، والمتابعات، والشَّواهد، وكثيراً ما ينقل عن شعبة أنَّه قال لقتادة، ونحوه من المدلِّسين: سمعته من فلانٍ؟ فقال: إي والله، وسيجيء التَّنبيه على ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وقد يَعرِض للثِّقة اختلاطٌ في حاله بسبب هرَم أو حصول همٍّ أو مرضٍ أو ذهاب بصره، ونحوِ ذلك، فتسقط روايته عن درجة الاعتبار، ولا يُقبل حديثُ مَن أُخذ عنه في الاختلاط، ويُقبل مَن أُخذ عنه قبله.

فإن شُكَّ في وقتِ الأخذ وُقِف الحديث، حتى يظهر وقت الأخذ، ولا يُحتج به قبل الظُّهور.

فمن المختلطين سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، وأبو إسحاق السَّبِيعِيُّ، وسعيدٌ

الجُرَيْرِيُّ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، وعبد الرَّزاق بن هَمَّام، وجماعة غيرهم.

وما وقع في الصحيحين فمحمول على الأخذ قبل الاختلاط، ويُعرف ذلك من الراوي أيضاً، فإنْ أخذ الرواة عنهم في أوقات معينة من سِنِي أعمارهم، وزمان اختلاطهم أيضاً معيَّنٌ، قد بيَّنه القوم، ولهذا يزيد أن يذكر عند ورود كلّ اسمٍ من هؤلاء زمانَ أخذ الأصحاب؛ ليرتفع الارتياب.

ثمَّ لما كانت مراتب الرِّجال كما عرفت متباينة، ومدار الحديث على معرفة ذلك، ومسلم رحمه الله قد أورد في هذا الكتاب جماعة من الرِّجال الثِّقات، ومن هو دونهم والتزمنا بيان حال الكلِّ = أردنا أن نبيّن هاهنا الألفاظ التي اصطلح القوم في ذكرها في حال الرِّجال؛ ليعرف النَّاظر ذلك عند ورود شيءٍ منه عليه، ويعرف حال ذلك الشخص عند اطلاعه على ذلك اللفظ.

فألفاظ التعديل بهذا الترتيب:

ثَبْت حُجَّة.

ثَبْت حافظ.

ثقة مُتقن.

ثقة ثقة.

فهذه الأربعة أعلى المراتب.

ثمَّ ثقة.

ثم صَدوق.

ولا بأس به.

وليس به بأس.

ثمَّ محلُّه الصدق.

وجيد الحديث.

وصالح الحديث.

وشيخٌ وسَط.

وشيخ حسن الحديث.

وصدوق إن شاء الله تعالى.

وصُوَيلِح.

وألفاظ الجرح بهذا النَّسق، فأردَؤُها:

دجّال.

كذَّاب.

أو وضَّاع يضع الحديث.

ثمَّ متَّهَمٌ بالكذب.

متَّفَق على تركه.

متروك.

ليس بثقةٍ.

والبخاري يعبِّر عن المتروك بقوله : سكتوا عنه .

ثمَّ ذاهب الحديث .

فيه نظر .

هالك .

ساقط .

ثمَّ واهٍ بمَرَّة .

ليس بشيءٍ .

ضعيف جداً .

ضعَّفوه .

ضعيف .

واهٍ .

منكر الحديث .

ثمَّ يُضعَّف .

فيه ضعف .

قد ضُعِّف .

ليس بالقوي .

ليس بحجَّة .

ليس بذاك .

تعرف وتنكر.

فيه مقال.

تُكُلِّم فيه.

ليِّن.

سيء الحفظ.

لا يُحتجُّ به.

اختُلف فيه.

صدوق لكنَّه غير حجَّة.

وإذا كان للقوم اختلافٌ في حال شخص نذكر ذلك أيضاً، ونذكر كلَّ من تكلَّم بلفظٍ من هذه الألفاظ في شأنه، ونذكر إخراج أصحاب الكتب الستة عنه، وإخراج بعضهم إن كان ممن لا يُخَرِّجُ عنه الكلّ.

والمراد بإخراج السِّتة، أو واحدٍ منهم إخراجُهم في الكتب المشهورة بهم، التي يقال لها الكتب السِّتة دون غيرها من مصنفات أولئك، فإنَّ البخاري قد صنَّف غير جامعه كتباً منها: كتاب «الأدب»، وكتاب «أفعال العباد»، وكتاب «القراءة خلف الإمام»، وغير ذلك.

ومسلم غير «المسند الصَّحيح»: كتاب «الجامع الكبير»، وكتاب «العلل»، وكتاب «المسند الكبير»، وغيرها.

وأبو داود غير كتاب «السُّنن»: كتاب «المراسيل»، وكتاب «القدَر»، وكتاب «التَّفرد»، وغير ذلك.

والترمذي غير «الجامع»: كتاب «الشَّمائل»، وكتاب «الخصائص»، وغيرهما.

والنَّسائي غير كتاب «السُّنن الكبير»: كتاب «الفضائل»، وكتاب «مسند مالك»، وغيرهما.

وابن ماجه غير «السُّنن»: كتاب «التفسير»، وغيره.

وقد فرَّقنا أيضاً ما أخرجه مسلم في ديباجة صحيحه ممَّن أَخرج عنه في صحيحه، فإنَّه في الدِّيباجة أخرج عن جمعٍ ما أخرج عنهم في الصَّحيح، لقصور مرتبتهم عن تلك الدَّرجة، وسيجيء كلُّ ذلك مفصَّلاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

الباب الثالث

في ذكر المختلِف والمؤتلِف

قد جرت العادة بذكر بعض الأسماء وإزالة الارتياب عنهم قبل الشُّروع في المقصود، فذكرْنا من الأسماء ما هو أكثر وروداً، وأشد ارتياباً، ورتبناها على حروف المعجم.

أَبَان: كله بفتح الهمزة والباء الموحدة.

وأما أُثَانُ: بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة، فهو أُثان بن نُعيم بن نَهْشَل.

روى عن عليٍّ بن أبي طالب، وغيره.

وعنه رَزام بن سعيد، وغيره، وليس له في الكتاب ذكر.

أُبيٌّ: بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، ابن كعبٍ الأنصاري.

وأما آبي: فهو بهمزة ممدوة وكسر الموحدة، عبدالله بن عبد الملك الغِفاري: آبي اللحم؛ لأنَّه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، ولم يُخرج عنه مسلم، وإنَّما جاء ذكره في الكتاب عند ذكر مولاه عُمير، فإنَّه أخرج عنه، وله صحبةٌ أيضاً.

وأمَّا أَبِيٌّ: بفتح الهمزة المقصورة وكسر الموحدة وتشديد الياء،

فهو مُحمَّد بن يعقوبَ بنِ أَبيّ، وليس له ذكرٌ في الكتاب.

الأَثْبَجُ: بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة ثم جيم، خالد بن عبدالله بن مُحْرِزٍ الأَثْبَج، ابن أخي صفوانَ بنِ مُحْرِز.

وأما الأَشَجُّ: بالشِّين المعجمة والجيم، فكثير، منه الأَشجُّ العصري، وأبو سعيدٍ الأَشجُّ، وغيرهما.

أُجَيْل: بضم الهمزة وفتح الجيم، وسكون الياء المثناة التحتانية، ناعِمُ بن أُجَيْلٍ الهَمَذاني مولى أمّ سلَمة، أحد فقهاء مصر.

وأمّا أَخْيَل: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية، فهو أبو الأَخْيَل خالد بن عمرٍو الحمصي، وليس له ذكرٌ في الكتاب.

الأَجْدَع: كلُّه بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، مسروق بن الأجدع، ومُحمَّد بن المنتشِر بن الأجدع، وغيرهما.

وأمَّا بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الذَّال المعجمة فهو **الأَجْذَع** بن سامةَ بن أسدة، وليس له ذكر في الكتاب.

الأَحْدَب: كله بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين ثمَّ باء موحدة.

وأما كذلك إلا أنَّه بضم الدَّال، فهو أبو **الأَحْدُب** عيسى بن إبراهيمَ بنِ عيسى، وليس له ذكر فيه.

أحد: كله بالحاء المهملة.

وأمَّا أجد بالجيم، فليس له فيه ذكر.

الأَحْنَفُ: كله بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون.

وأمَّا أَجْنَفُ مثله إلا أنَّه بالجيم، فهو أسيلم بن الأَجْنَف، من بني كبير بن غنم.

وأَخْيَف: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية، فهو مِكْرَزُ بن حفص بن الأَخْيَف، وليس لهما ذكر فيه.

الأَحْوَصُ: كله بسكون الحاء المهملة.

وأمَّا بالخاء المعجمة فهو **الأَخْوَصُ** بن عمرو بن عَتَّاب، وليس له ذكرٌ فيه.

الأَخْنَسُ: كله بخاء معجمة ونون، وسين مهملة.

وأمَّا الأَحْبَشُ: بحاء مهملة وباء موحدة وشين معجمة، فهو أَحْبَشُ بن قَلْع بن الحارث، وليس له ذكرٌ فيه.

الأَرَتُّ: كله بفتح الراء، ثم تاء مثناة فوقانية.

وأمَّا الأَزَبُّ: بزاي معجمة وباء موحدة، فهو الأَزَبُّ بن الحارث ابن بَكِيْل، وليس له ذكر فيه.

الأَسْقَعُ: كله بسين وعين مهملتين وقاف بينهما.

وأمَّا بفاء بدل القاف، فهو **الأَسْفَعُ** البكري، ومُصعب بن الأَسْفَعِ، وليس لهما ذكر فيه.

الأَسِيْدُ: بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء، جماعة في

الكتاب، منهم حذيفة بن أَسِيد الغِفاري، الصَّحابي، والحارث بن عوف بن أَسِيد بن جابر، أبو واقد الليثي، وعمرو بن أبي سفيانَ بن أَسِيد بن جاريةَ الثقفي، ويحيى بن أبي بُكَير بن نَسْر بن أَسِيْد.

وأمَّا أُسَيْد بضم الهمزة وفتح السين، وسكون الياء منه فيه أُسَيْدُ ابن الحُضَير الصحابي، وأبو أُسَيْدٍ مالك بن ربيعة السَّاعدي.

وأمَّا أبو رِفاعةَ تميم بن أُسَيدٍ فالمشهور أنَّه بضم الهمزة وفتح السين، وقيل: بفتح الهمزة وكسر السين.

وأمَّا **أُسَيِّد** بضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة، فمنه فيه حنظلة بن الربيع بن صَيفيٍّ بن رَباح بن الحارث بن أُسَيِّد التميمي، الصحابي، وهو حنظلة الكاتب.

الأَسْلَم: كله بفتح اللام.

وأمَّا بضمها فهو سَلَمَةُ بن **أَسْلُم** الجُهَني، تابعي ليس له ذكر فيه.

الأَشْعَثُ: كله بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ثم عين مهملة ثمَّ ثاء مثلثة.

وأمَّا بدل الثاء باء موحدة فهو **أَشْعَبُ** بن جبير المعروف بالطَّمع، وليس له ذكر فيه.

الأَشْقَرُ: كله بالشين المعجمة والقاف.

وأمَّا أَسْفَرُ: بالسين المهملة والفاء، فهو أبو الأسفر، عن أبي حَكيم، عن علي بن أبي طالب، وليس له ذكر فيه.

الأَصْبَحُ: بالباء الموحدة، فهو ذو أصبح الذي ينسب إليه مالك ابن أنس، وغيره.

وأمَّا أَصْفَحُ: بالفاء بدل الباء، فهو إبراهيم الأصفح مؤذن أهل المدينة، وخالد بن عبدالله بن الأصفح، وليس [له] ذكر فيه.

الأَغَرُّ: كله بالغين المعجمة والراء المهملة.

وأمَّا أَعَزُّ: بعين مهملة وزاي، فهو عبدالله بن الأعزِّ، وليس له ذكر فيه.

الأَعْوَرُ: كله بالعين والراء المهملتين، إلا حُذيفةَ بن أَسِيد بن **الأَغْوَز**، فإنَّه بالغين المعجمة والزاي.

الأَعْيَنُ: كله بالعين المهملة والياء المثناة التحتانية.

وأمَّا أَغْبَنُ: بالغين المعجمة والباء الموحدة، فهو مالك بن أَغْبَن الجُهني، وليس له ذكر فيه.

الأَقْرَمُ: كله بالقاف.

وأمَّا أَفْرَمُ: بالفاء فهو مائد بن أَفْرَم، وليس له ذكر فيه.

الأَفْلَحُ: كله بالفاء وآخره حاء مهملة.

وأمَّا أَفْلَجُ: بالفاء والجيم، فهو سلاَمة بن اليَعْبُوبِ بن أفلج، والمحسن بن ظاهر بن الحسن بن أفلج.

وأَقْلَحُ: بالقاف والحاء المهملة، أقلح بن بسام، وأبو الأقلح

قيس بن عصمة[1]، وليس لهم ذكر فيه.

الأُقَيْشر: بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر الشين المعجمة وآخره راء، منه فيه أبو المَلِيحِ بنُ أسامة بن عُمير ابن عامر بن أُقَيشر.

وأمَّا **أُقَيْسِر** مثل الأوَّل، إلا أنَّه بسين مهملة، فهو أقيسر بن الخَفيف بن مسعود، وليس له ذكر فيه.

أُميَّة: كله بضم المهملة، وفتح الميم، وتشديد المثناة التحتانية.

وأمَّا آمِنَةُ: بالمدِّ والنون من النِّساء جماعة، ومن الرِّجال أبو آمنةَ الفَزاريُّ الصحابي.

وأَمَنَة: بالقصر وفتح الميم ثمَّ نون، فهو أَمَنَة بن عيسى بن يوسف المصري، وليس لهم ذكر فيه.

أمير: كله بفتح الهمزة وكسر الميم.

وأمَّا أُمَير بضم الهمزة وفتح الميم: أُمير بن أحمد بن مهر، وليس له ذكر فيه.

أُنَيْسٌ: كله بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء.

وأمَّا بفتح الهمزة وكسر النون فهو **أَنِيْسُ** بن المطلب بن عبد مناف، وليس له ذكرٌ فيه.

---

(١) في الأصل: «غلمة».

إياس: كله بالياء المثناة التحتانية.

وأما بالنون، فجماعة ليس فيه منهم أحد.

أَيُّوبُ: كله بياء مثناة تحتانية، وسكون الواو.

وأمَّا بسكون الثاء المثلثة بدل الياء، وفتح الواو، فهو **أَثْوَبُ** بن عتبة، وأَثْوَبُ بن أزهر. وليس لهما ذكر فيه.

الأَيْلِي: كله بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر اللام المخففة.

وأمَّا الأُبُلِّيُ: بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام، فليس منهم في الكتاب أحد، وشيبان بن فروخ، شيخ مسلم منهم، إلا أنَّه واقعٌ في الكتاب غيرَ منسوب في جميع المواضع.

بابي: بباءين موحدتين في الكتاب، عبدالله بن بابي، ويُقال له: بابَيْهِ بزيادة هاء، وباباه بقلب الياء ألفاً، وقيل: هؤلاء ثلاثة مختلفون.

وأمَّا نَابِي: بالنون في الأوَّل ثمَّ موحدة بعد الألف، فجماعة منهم: نابي بن ظِبْيان، وعقبة بن عامر بن نابي الأنصاري، الصحابي، وثعلبة بن عَدي بن نابي السُّلَميُّ الصحابي، وليس لهم ذكر فيه.

بَبَّه: بباءين موحدتين مفتوحتين، الثانية مشدَّدة: عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ببّه.

وأمَّا بَنَّه: بالنون بدل الباء الثانية نون، فهو بنه الجُهَني.

وبُنَّه: مثله إلا أنَّه بضم الباء، أيوب بن سليمان بن بُنَّه.

وتَنَّه: بالتاء المثناة الفوقانية والنون، طلحة بن إبراهيم الملقب تنه.

وبيَّه: بالموحدة أولاً ثمَّ ياء مثناة تحتانية مشدَّدة، يوسف بن هلال بن بيَّه.

ويَنَّه: بالياء المثناة التحتانية أولاً ثمَّ نون، يَنَّه المَهْراوي، فليس منهم فيه أحد.

بَحْر: بفتح الباء وسكون الحاء، عمرو بن علي بن بحر.

وأمَّا بُحُر: بضم الباء والحاء، فهو بُحُر بن ضَبُع بن أَتَّةَ بن محمد الرُّعَيني، ليس لهما ذكر فيه.

البَدَن: بفتح الموحدة والدال المهملة، أبو أُسَيد مالك بن ربيعةَ ابن البَدَنِ السَّاعدي.

وأمَّا بَدْن: كذلك، إلا أنَّه بسكون الدَّال، فهو بَدْن بن دثار بن ربيعة، وليس له ذكر فيه.

بَدْرٌ: كله بالموحدة وسكون الدال المهملة وآخره راء.

وأمَّا نُدَّر: بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة، فهو عتبة بن النُدَّر الصحابي، وليس له فيه ذكر.

بُديل: بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، بُدَيل بن مَيْسَرة العُقَيْلي.

وأمَّا بَدِيل: بفتح الموحدة وكسر الدال، فجماعة ليس منهم فيه أحد.

البَرَاء: كله بفتح الموحدة وتخفيف الرَّاء والمد، إلا أبا معشرٍ يوسفَ بنَ يزيدَ البرَاء، وأبا العاليةِ البرَاءَ المصري، فإنَّهما بتشديد الراء، والمد.

بَرّاد: بفتح الموحدة وتشديد الراء، عبدالله بن بَرَّاد الأشعري، وعلي بن الحسن بن أبي الحسن البرَّاد.

وأمَّا ثراد: بالثاء المثلثة بدل الموحدة، فهو أبو ثَراد عَوْذ بن غالب الحَجْري، المصري، وليس له فيه ذكر.

بَرْزَة: بفتح الموحدة وسكون الرَّاء وفتح الزاي، أبو برزة الأسلميّ الصَّحابي.

وأما بُرزة: بضم الموحدة، فهو عبد الجبار بن عبدالله بن بُرزة، وليس له فيه رواية.

البِـرِنْدُ: بكسر الموحدة والراء وسكون النون، مُحمَّد بن البِـرِنْد.

وبفتح الموحدة وكسر الراء، وسكون الياء المثناة التحتانية، علي ابن هاشم البَرِيْد، وكلاهما معرَّف.

بُرَيْد: بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتانية، فهو بُرَيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة الأشعري.

وما سواه في الكتاب فكله **يَزِيدُ** بفتح الياء المثناة التحتانية وكسر الزَّاي.

وبالتاء المثناة الفوقانية وكسر الزاي **تَزِيد** بن جُشَمَ بنِ الخزرج، اسم بطن من الأنصار منهم معاذ بن جبل، والبَرَاء بن مَعْرور، وأبو قَتادةَ الأنصاري، وغيرهم.

بَزَّة: بفتح الموحدة وتشديد الزَّاي، القاسم بن نافع بن أبي بَزَّة، وربَّما ينسب إلى جدِّه فيقال: القاسم بن أبي بَزَّة.

وأمَّا بَرَّة: بفتح الموحدة وتشديد الرَّاء، فجماعة من النساء منهم زينب وجُوَيْرِيَةُ أُمَّا المؤمنين، وزينب بنت أبي سَلَمة، وسيجيء في الكتاب بيان تغيير النَّبيِّ عليه السلام أسماءَهن إلى زينب.

بَزِيع: بفتح الموحدة وكسر الزاي، وآخره عين مهملة: مُحمَّد ابن عبدالله بن بزيع.

وأمَّا كذلك إلا أنَّ آخره غين معجمة فهو **بَزِيْغُ** بن خالد.

ونَزِيعُ بالنون وكسر الزَّاي وآخره عين مهملة، نزيع بن سليمان الحَنَفي، وليس لهما ذكرٌ فيه.

بُسْر: بضم الموحدة وسكون السين المهملة، بُسر بن أبي بُسْرٍ المازني، وبُسر بن سعيد المدَني الحمصي، وبسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي، وعبدالله بن بسر أبو صفوان الصحابي.

ونَسْر: بفتح النون وسكون السين المهملة، يحيى بن أبي بُكَير ابن نَسْر.

واليَسَر: بفتح الياء المثناة التحتانية وفتح السين المهملة، أبو

اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري، الصحابي، وما عدا المذكور فيه فكله بِشْر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة.

بُشير: بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة، بُشَير بن كعب العَدَوي، وبُشير بن يسار المازني.

وبضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتانية، قَطَن ابن نُسَيْر.

وبضم المثناة التحتانية وفتح السين المهملة، يُسَيْرُ بن عمرو أبو الخيار الدَّرْمَكي، ويُقال له: أُسَيْرٌ أيضاً، والباقي في الكتاب كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة.

بشَّار: بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة، مُحمَّد بن بشار، وما عداه فيه فبالياء المثناة التحتانية وفتح السين المهملة.

بَصْرة: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة، أبو بَصْرة حُميد الغِفاري الصحابي.

وبفتح النون وسكون الضاد المعجمة، أبو نَضْرَةَ المنذر بن مالك العَوفي، الراوي عن أبي سعيد الخُدري.

بَعْجَة: بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الجيم، في الكتاب منه بَعْجَة بن عبدالله بن بدر الجُهَني.

وأما كذلك إلا أنه بضم الموحدة، بُعْجَةُ بن قيس الكلبي.

وفتح النون بدل الموحدة أبو نَعْجَةَ صالح بن شُرَحْبِيل، والأخنس

ابن نَعجة، وليس لهم ذكر فيه.

البَطِيْنُ: بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة، مسلم بن عِمران البَطين.

وبضم الموحدة وفتح الطاء، لقب أسامةَ بن زيد الصحابي، يُقال له: **ذو البُطَيْنِ**.

بَقِيَّةُ: بفتح الموحدة وكسر القاف وفتح الياء المشددة بَقِيَّةُ بن الوليد بن صائد، ووهب بن بَقِيَّة بن عثمان الواسطي.

وأما بَقَنَّة: بفتح الموحدة والقاف وتشديد النون، فهو أحمد بن بَقَنَّة.

وبفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء، وفتح النون المخففة فهو مسلم ابن ثَفِنَة، وليس لهما ذكر فيه.

بُهَيْسٌ: بضم الموحدة وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة التحتانية، وآخره سين مهملة: أبو الدَّهماء قِرْفَة[1] بن بُهَيْسٍ العَدَوي.

وأما كذلك إلا أنه بشين معجمة فهو علي بن **بُهَيْشٍ** الكوفي.

وبضم النون، وفتح الهاء، وآخره سين مهملة، نُعيم بن راشد بن **نُهَيْسٍ**.

وبفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح النون وآخره سين مهملة: أبو عبدالله محمد بن بَهْنَس، وليس لهم ذكر فيه.

---

(١) في الأصل: «فرقة».

بُهيّة: بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء المثناة التحتانية، أبو عَقِيل صاحب بُهَيَّة يحيى بن المتوكل.

وأما **بَهْتَة**: بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح التاء المثناة الفوقانية، أبو حفْص عمر بن مُحمَّد بن بَهْتَةَ.

وبضم الموحدة وفتح الثاء المثلثة جماعة، وليس لهم ولا لأبي حفص ذكر فيه.

البُجَلِيُّ: كله بفتح الموحدة وفتح الجيم، نسبة إلى بَجِيْلَةَ قبيلة، إلا عمرَو بن عَبَسَةَ **البَجْلِيَّ**، وأبا نُعيم الفضل بن دُكَين البَجْلِيَّ، فإنَّهما بفتح الموحدة وسكون الجيم.

وأمَّا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبكسر النون وسكون الحاء المهملة.

وبفتح النون وفتح الحاء المهملة، فجماعة ليس منهم فيه ذكر.

البَخْتَرِي في الكتاب بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة.

وفتح التاء المثناة الفوقانية وكسر الراء: البَخْتَرِيُّ بن مختار العَبْدي الكوفي، وأبو البَخْتري سعيد بن فيروزَ الطائي.

وأمَّا البُحْتُري: بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة وضم التاء الفوقانية.

والبُجِيْرِيُّ: بضم الموحدة وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية.

والنُّجِيْرِيُّ: مثله، إلا أنَّه بالنون بدل الموحدة، فجماعة ليس منهم فيه ذكر.

البَحْرَانِي: بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة، محمد بن مَعْمر بن رِبْعِيٍّ القيسي أبو عبدالله البَحْراني.

وأمَّا النَّجْرَانِيُّ: بفتح النون وسكون الجيم، فجماعة ليس منهم فيه أحد.

البَزَّاز: كله بزاءين معجمتين.

وأمَّا بالزَّاي أولاً، والراء آخراً، فجماعة منهم الحسن بن الصَّباح البزَّار، ويحيى بن محمد السَّكَن البزَّار، وبِشر بن ثابت البزَّار، ودينار البزَّار، وأحمد بن عمرو البزار، وغيرهم، وليس منهم ذكر فيه، وقد أخرج البخاري عن الأوَّلَين.

البَصْرِي: كله بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة، إلا مالك ابن أوس بن الحَدَثان **النَّصْرِيُ**، وسالماً مولى شدَّاد بن الهاد النَّصْرِي، فإنهما بفتح النون وسكون الصاد المهملة، ويُقال لسالم: مولى المهدي أيضاً.

وأمَّا النَّضْري: بفتح النُّون وسكون الضاد المعجمة وفتحها، فجماعة ليس منهم فيه أحد.

البُنَانِيُّ: كله بضم الموحدة وفتح النون.

وأمَّا التَّيّاني: بفتح التاء المثناة الفوقانية وتشديد المثناة التحتانية،

فجماعة مُحدِّثون ليس منهم فيه أحد.

تَغْلِبُ: بفتح المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة، أبان بن تغلب.

وبفتح المثلثة وسكون العين المهملة، خلَف بن هشام بن **ثَعْلَب**.

وأمَّا يَغْلِبُ: بفتح المثناة التحتانية وسكون الغين المعجمة، فجماعة ليس لهم ذكر فيه.

تَمِيْلَة: بفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم، أبو تَمِيلة يحيى بن واضح المَرْوزي.

وبضم النون وكسر الميم، مُحمَّد بن مسكين بن **نُمِيْلَة**.

تَوْبَة: كله بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو ثمَّ موحدة مفتوحة.

وأمَّا **بُوْبَة** بموحدتين الأولى مضمومة.

وبُوْنَة بإبدال الثانية نوناً.

وبُوْنِيٌّ بإبدال الهاء ياء مثناة تحتانية= فجماعة ليس فيه منهم أحدٌ.

التُّركي: بضم المثناة الفوقانية، وسكون الراء، منصور بن أبي مزاحم التُّركي.

وأمَّا بكسر الموحدة وفتح الراء فهو عيسى بن إبراهيم **البِـرَكِي**، أخرج عنه أبو داود فقط.

التُّسْتَرِيُّ: كله بمثناتين فوقانيتين وسين مهملة بينهما.

وأما **البَشِيري**: بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ثمَّ ياء مثناة تحتانية، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

التَغْلِبي: كله بفتح المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة، إلا قُطْبة بن مالك، وزياد بن عِلاَقة، فإنَّهما بالمثلثة والعين المهملة.

ثابت: كلّه بالمثلثة.

وأمَّا نَابِتُ بالنون بدلها فهو نابت بن يزيد اليَاميُّ، وليس له ذكر فيه.

الثَّورِيُّ: كله بفتح المثلثة وسكون الواو وكسر الراء.

وأمَّا التَّوَّزِيُّ: بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الواو المفتوحة وكسر الزَّاي، فجماعة منهم مُحمَّد بن الصَّلْت التَّوَّزِي، أخرج له البخاري والنسائي، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

جَارية: بالجيم وبعد الرَّاء ياء مثناة تحتانية، الأسود بن العلاء بن جارية، وعمرو بن سفيان بن أُسَيد بن جارية.

وما سواهما فيه فبالحاء المهملة والثاء المثلثة.

والعجب أنَّ النَّوويَّ ترك ذكرهما مع أنَّ مسلماً أخرج لهما، وقال: كله بالحاء المهملة، والثاء المثلثة إلا جارية بن قُدامة، ويزيد ابن جارية، مع أنَّه ليس لابن قُدامة ولا ليزيد روايةٌ في صحيحَي البخاري ومسلم، بل في الكتب السِّتَّة إلا ليزيد، فإنَّ النَّسائي أخرج عنه فقط.

وإن كان مراده بيانَ ما وقع في الرُّواة ممن كان اسمه أو في اسم آبائه جارية بالجيم والياء، فقد أُهْمِل من الصَّحابة.

جارية بن ظفر، وقد أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وقد أخرج له السِّتة إلا مسلماً.

وعيسى بن جارية، وقد أخرج له ابن ماجه.

ومُجَمِّع بن جارية وقد أخرج له أبو داود، والتِّرمذي، وابن ماجه.

ومِن غيرِهم:

عمرو بن جارية اللَّخْمِي، وقد أخرج له أبو داود والتِّرمذي والبخاري في كتاب «أفعال العباد».

وابن الجارية العَبْدِيُّ، وقد أخرج له أبو داود والتِّرمذي، فتدبر.

جَبْر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، جَبْر بن نَوْفٍ البَكَالِيُّ، ومجاهد بن جبر، وكلثوم بن جبر وابنه ربيعة، والباقي بالحاء.

جَبَلَة: كله بالجيم والموحدة.

وأمَّا خِيْلة: بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية، فهو لقب عبد الملك بن [عبد] الغفار البصري، وهو متأخر.

جَبَل: بالجيم، والموحدة، معاذ بن جبل.

وأمَّا جِيْل: بكسر الجيم، وسكون المثناة التحتانية، فهو زياد بن جِيْل، وليس له فيه ذكر.

جبَير: كله بالجيم وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتانية.

وأما حَبِير: بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة.

وخَبِيْر: بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة.

وحَبْتَر: بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقانية، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

جُرَيجٍ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وآخره جيم، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، وعُبَيد بن جُريج.

وبفتح الحاء وكسر الراء وآخره جيم، سَمُرَة بن جُنْدُب بن هِلال ابن **حَرِيْجٍ** الفَزَاري الصحابي.

وأمَّا جَرِيج: بفتح الجيم وكسر الراء وآخره جيم، فليس له ذكر فيه.

جُرَيٌّ: بضم الجيم وفتح الراء، أبو جُرَيٍّ الهُجَيْمِيُّ.

وأمَّا جُزَيٌّ: مثله إلا أنَّه بالزاي.

وجِزْي: بكسر الجيم وسكون الزاي.

وحَرِي: بفتح الحاء وكسر الراء، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

جَرِير: كله بفتح الجيم وراءين مهملتين، إلا قيس بن عُبَيد بن **الحُرَيْر** أبو بشير المازني الصحابي، فإنَّه بضم الحاء المهملة وفتح الرَّاء الأولى.

وأمَّا حَزِير: بفتح الحاء المهملة وكسر الزَّاي وآخره راءٌ، فجماعة منهم حزير بن عثمان الرَّحَبِي، أخرج له البخاري ولم يُخرج

له مسلم، ويُرمى بالانحراف عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وأما جُرَير: بضم الجيم وراءين مهملتين الأولى مفتوحة.

وبحاء مهملة مفتوحة وراءين مهملتين الأولى مكسورة وبضم الحاء المهملة وراءين الأولى مفتوحة، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

الجَزْل: بفتح الجيم وسكون الزاي، عبدالله بن شِهاب، أبو الجَزْل الخَوْلاني.

وأمَّا الجِذْل: بالذَّال المعجمة بدل الزاي، فجِذْل الطِّعان عَلْقمة ابن فراس، وليس له ذكر فيه.

جُمَيع: بضم الجيم وفتح الميم، الوليد بن عبدالله بن جُمَيع، وهو الوليد بن جُمَيع يُنسب إلى جدِّه.

وأمَّا بفتح الجيم وكسر الميم، فجمعٌ ليس لهم فيه ذكر.

جَمِيل: بفتح الجيم وكسر الميم، نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل المكي.

وبضم الحاء المهملة، وفتح الميم، **حُمَيل** بن بَصْرة بن وقَّاص، أبو بَصْرة الغِفاري الصَّحابي.

وأمَّا **جُمَيل**: بضم الجيم وفتح الميم.

وخُمَيل: بضم الخاء المعجمة وفتح الميم.

وبفتح الخاء، وكسر الميم، جماعة ليس لهم فيه ذكر.

جُنادة: كله بضم الجيم، وفتح النون.

وأمَّا حِيادَة بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية، فليس له ذكر فيه.

جَوَّاب: بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره موحدة، أحوص بن جَوَّاب الضَّبِّي.

وبفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء مثناة فوقانية، صالح بن خَوَّات بن جُبير.

الجَوْزَاءُ: كله بالجيم، والزَّاي.

وأمَّا حَوْرَاءُ بالحاء المهملة والرَّاء، فليس له فيه ذكر.

الجَوْن: بفتح الجيم، وسكون الواو: سليمان بن صُرَدَ بن الجَوْن الصَّحابي.

وأمَّا الخُون: بضم الخاء المعجمة، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

جُوَيْرِية: كله بالجيم تصغير جارية، إلا أبا الحُوَيْرِثَة عبد الرَّحمن ابن معاوية، فإنَّه بالحاء تصغير حارثة.

الجُلاَحُ: بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة، أبو كثيرٍ الجُلاَح القُرَشي.

وأمَّا الحَلاَّجُ: بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام، وآخره جيم، فهو الحسين بن منصور الحَلاَّجُ الصُّوفي، وليس له فيه ذكر.

الجَزَّار: بفتح الجيم، وتشديد الزَّاي، وآخره راء، يحيى بن الجزَّار، والباقي بفتح الخاء المعجمة، وراءين معجمتين.

الجُرَيْرِي: بضم الجيم، وراءين مهملتين، الأولى مفتوحة، سعيد بن إيَاس، وأَبَان بن تَغْلِب، وعبَّاس بن فَرُّوخ، والباقي بفتح الجيم وكسر الرَّاء.

وأمَّا بفتح الحاء المهملة فجمعٌ ليس لهم فيه ذكر.

الجُرَشِيُّ: بضم الجيم، وفتح الرَّاء وكسر الشين المعجمة، جماعة منهم الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيّ.

والحَرَسِيُّ: بفتح الحاء المهملة، والرَّاء وكسر السِّين المهملة، أبو يحيى بن زكريا بن يحيى القُضاعي الحَرَسِي.

وأمَّا **الحَرَشِيُّ**: بفتح الحاء المهملة، والرَّاء وكسر الشِّين المعجمة.

وبفتح الجيم، والرَّاء، وكسر الشِّين المعجمة، وبضم الخاء المعجمة، وفتح الرَّاء وكسر السِّين المهملة = فجماعة ليس لهم فيه رواية.

الجَمَلي: بفتح الجيم والميم، عمرو بن مُرَّة الجَمَلي.

وأما الحَمَلي: بفتح الحاء المهملة وفتح الميم.

والحُمْلِي: بضمها وسكون الميم = فجماعة لا رواية لهم فيه.

الجَنَدِيُّ: كله بفتح الجيم وفتح النون.

وأمَّا بفتح الجيم وسكون النُّون، فليس منهم فيه أحد.

الجُنْدَعيُّ: كله بضم الجيم وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة.

وأمَّا الجَبْـدَعي: بفتح الجيـم وسـكون الموحدة وفتح الدَّال المعجمة، فجمعٌ ليس فيه منهم أحدٌ.

الجَيْشَانِي: كله بفتح الجيم وسكون المثناة التَّحتانية.

وأمَّا **الخَيْشَانِيُّ** كذلك إلا أنَّه بفتح الخاء المعجمة، فهو أبو الحسن الخَيْشَانِيُّ راوي جامع التِّرمذي.

حَازِم: كله بالحاء المهملة والزَّاي.

إلا أبا معاويةَ الضَّرير مُحمَّد بن خَازِمٌ، وهُشَيْمَ بن أبي خازم بشيرٍ الواسطي، وأبا خازم مُحمَّد بن بِشْر العَبْدِي، فإنَّهم بالخاء المعجمة والزَّاي، وأهمل النَّوويُّ الأخيرين.

حُبَاب: بضم الحاء المهملة، وفتح الموحدة مخففة، أبو الحُباب سعيد بن يَسار، وزيد بن الحُباب، والباقي بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة.

حَبِـيْبٌ: كله بفتح المهملة وموحدتين الأولى مكسورة.

إلا **خُبَيْبَ** بن عبد الرَّحمن بن خُبيب بن إساف، وأبا خُبَيْبٍ عبدَالله بن الزبير، فإنَّهما بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى.

وأمَّا خُبَيْبُ بن عَدي الصَّحابي، فما أخرج له مسلم.

حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الموحدة، واسع بن حَبَّان بن مُنقذ، وابنه حَبَّان بن واسع، وابن أخيه مُحمَّد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ، وحَبَّان بن هلال البصري.

وبكسر الحاء، وفتح الموحدة، حِبَّان بن موسى، وأحمد بن سِنان بن أسد بن حِبَّان، والباقي بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المثناة التَّحتانية.

وأمَّا حِبَّان بن العَرِقَة، وهو حِبَّان بن قيس فبكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، اختلفوا فيه فقيل: جبار بالجيم والموحدة وآخره راء، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وقد أهمل النَّووي أحمد بن سِنان، فتدبر.

حُبَيْش: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التَّحتانية وآخره شين معجمة، زِرُّ بن حُبَيش.

وبضم الخاء المعجمة، وفتح النُّون وسكون المثناة التَّحتانية، وآخره سين مهملة، أبو خُنَيْسٍ عامر بن يحيى بن حَبيب المَعَافِرِي.

حُجْر: كله بضم الحاء وسكون الجيم.

وأمَّا بفتحهما فهو من أجداد عمرو بن أم كلثوم المؤذِّن، وفي أجداد خديجة أمّ المؤمنين من جانب الأمِّ.

حُجَير: بضم الحاء وفتح الجيم وآخره راء، حُجَير بن الرَّبيع العَدَوِي، وسُويد بن حُجير أبو قَزَعَةَ الباهلي، وهشام بن حُجير المكِّي.

وأمَّا كذلك إلا أنَّ آخره نون، **حُجَين** بن المثنَّى البغدادي.

الحَدَثَان: بفتح الحاء، والدَّال المهملتين، ثمَّ مثلثة، مالك بن أوس بن الحَدَثَان، وبضم الحاء وسكون الدَّال ثمَّ موحدة، في نسب

عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

حُدَيْجٌ: بضم الحاء وفتح الدَّال المهملتين وآخره جيم، عبد الرَّحمن بن معاوية بن حُدَيْجٍ أبو معاوية القاضي، وزهير بن معاوية بن حُدَيْجٍ، والباقي بفتح الخاء المعجمة وكسر الدَّال المهملة.

حُدَيْنٌ: كله بضم الحاء وفتح الدَّال المهملتين.

وأمَّا بضم الجيم، وفتح الدَّال، فشاعر غير مذكور فيه.

حَرْب: يكتب الحارث بطرح الألف فيحصل بسببه الالتباس مع حرب، بفتح الحاء وسكون الرَّاء المهملة ثمَّ موحدة، إلا أنَّ القوم اصطلحوا في كتابة الحرث معرَّفاً، وكتابة حرب منكراً، فيزول الالتباس.

وأمَّا حُرَب: بضم الحاء وفتح الرَّاء المهملة ثمَّ موحدة.

وخَرِب: بفتح الخاء المعجمة وكسر الرَّاء ثمّ موحدة.

وبفتحها وسكون الرَّاء ثمَّ مثناة فوقانية.

وبضم الحاء المهملة وفتح الرَّاء ثمَّ مثلثة كلّها منكرة = فجماعة ليس منهم فيه أحد.

حِرَاش: بكسر الحاء المهملة وفتح الرَّاء وآخره شين معجمة، رِبْعِيُّ بن حِرَاش، والباقي بالخاء المعجمة.

حُرَقة: بضم الحاء، وفتح الرَّاء المهملتين، ثمَّ قاف، العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة.

وأمَّا حُرْقة كذلك إلا أنَّه بسكون الرَّاء، وخِرْقَة بكسر الخاء المعجمة وسكون الرَّاء.

وحُرِفة: بضم الحاء المهملة، وكسر الرَّاء، ثمَّ فاءٌ، فجماعة ليس لهم فيه رواية.

حزام: ذكر النَّووي في قريش حِزاماً بالزَّاي، وفي الأنصار حَراماً بالرَّاء.

واقتصر على ذلك مع أنَّ في جُذام حرامَ بن جُذام، وفي تميم بن مُرٍّ حَرامَ بن كعب، وفي خُزاعةَ حَرامَ بن حَبَشَة، وفي عُذرة حرامَ بن ضنة.

وحَرامُ بن وابِصة الفَزَاري، والدَّاخلُ بن حَرام الذُّهْلي، وكلها بالرَّاء.

وحِزام بن هشام الخُزاعي، وحِزام بن ربيعة العامري: أخو لَبيد الشَّاعر، وعروةُ بن حِزام الشَّاعر العَدَوي، وكلها بالزَّاي.

حُرَّة: بضم الحاء، وتشديد الرَّاء المهملتين، أبو حُرَّة واصل بن عبد الرَّحمن البصري.

وأمَّا بضم الجيم، وتشديد الرَّاء فهو جَدُّ مَعْن بن يزيد، وقد أخرج البخاري لمعن، ولم يُخرج له مسلم.

الحُرَيث: كلّه بضم الحاء المهملة، وفتح الرَّاء وآخره مثلثة إلا الزُّبير بن الخِرِّيت البصري: فإنَّه بفتح الخاء المعجمة، وكسر الرَّاء

المشددة، وآخره تاء مثناة فوقانية.

حَزْرَة: بفتح الحاء، وسكون الزَّاي، ثم راء: أبو حَزْرَةَ يعقوبُ ابن مجاهد القاضي.

وأمَّا جَزْرة كذلك إلا أنَّه بالجيم: فهو صالح بن علي المحدِّث، وليس له ذكر فيه.

حَزم: كله بفتح الحاء المهملة، وسكون الزّاي.

وأمَّا خُرَّم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الرَّاء المشددة: فحسين ابن إدريس بن خُرَّم، وأخوه، وجمع، وليس منهم فيه ذكر.

الحُصَيْب: كله بضم الحاء، وفتح الصَّاد المهملتين.

وأمَّا بفتح الخاء المعجمة وكسر الصَّاد المهملة، وبفتح الخاء والضَّاد المعجمتين، فجماعة ليس منهم فيه ذكر.

حُصَين: كله بضم الحاء، وفتح الصَّاد المهملتين، إلا أبا حَصِينٍ عثمانَ بن عبدالله فإنَّه بالفتح، وكسر الصّاد، وإلا أبا ساسان حُضَين بن المنذر: فإنَّه بالضَّم، وفتح الضَّاد المعجمة.

حَكِيم: كله بفتح الحاء، وكسر القاف، إلا حُكيْم بن عبدالله، وزُرَيق بن حُكَيم فبالضَّم، وفتح الكاف.

حَمْزة: كله بفتح الحاء، وسكون الميم، وآخره زاي إلا أبا جَمْرة نصرَ بن عِمران فبالجيم، والرَّاء.

حَنْبَل: بفتح الحاء، وسكون النُّون، وفتح الموحدة: جدُّ الإمام أحمد.

وخُثَيْل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون المثناة التَّحتانية: من أجداد الإمام مالك.

حَنَش: بفتح الحاء وفتح النُّون وآخره شين معجمة، أبو رُشْد بن حَنَش بن عبدالله الشَّيباني.

وأمَّا بفتح الحاء، الموحدة بدل النُّون، فجماعة ليس لهم فيه رواية.

حُنَيْف: كله بضم الحاء، وفتح النُّون.

وأمَّا بفتح الحاء، وكسر النُّون، فجماعة ليس فيه منهم أحد.

حُنين: كلّه بضم الحاء، وفتح النُّون، وأَمَّا بضمهما وفتح الموحدة بدل النُّون فليس فيه.

حَيّ: كله بفتح الحاء، وتشديد المثناة التَّحتانية.

وأمَّا جَي بالجيم بدل الحاء: قرية بأصفهان يُنسب إليها سلمان الفارسي.

حَرْمِي: بفتح الحاء، وسكون الرَّاء المهملتين: حَرْمِيُّ بن عُمارة العَتَكِيُّ.

والباقي بالجيم بدل الحاء.

الحَفْرِي: بفتح الحاء، وسكون الفاء: أبو داود عمر بن سعد المعولي الكوفي.

وأَمَّا بفتح الجيم بدل الحاء، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

خَثْيم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلثة، وبعدها مثناة تحتانية فهو خَثْيَم بن عِرَاك بن مالك.

وأمَّا بفتح الحاء المهملة، وسكون النُّون، وفتح المثناة الفوقانية، فجمعٌ غير مذكور فيه.

خَطَّاف: بفتح الخاء، وتشديد الطَّاء: غالب بن خَطَّاف القَطَّان.

وأمَّا بضمها فليس بمذكور.

حِلاس: بكسر الحاء، وتخفيف اللام: حِلاس بن عمرو الهَجَرِي.

وبفتح الحاء، وتشديد اللام: جدُّ النُّعمان بن بشير.

وأمَّا بضمِّ الجيم بدل الخاء فغير مذكور فيه.

خُلَيل: كله بضمِّ الخاء، وفتح اللام.

وأمَّا بضمِّ الجيم بدل الخاء فجماعة ليس لهم ذكر فيه.

الخَلِيل: كله بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام.

وأمَّا بفتح الجيم بدل الخاء، وبضم الحاء المهملة، وفتح اللام، فجماعة غير مذكورة فيه.

خُمَيْر: بضم الخاء المعجمة، وفتح الميم، وسكون المثناة التَّحتانية: يزيد بن خُمَير بن يزيد، أبو عمرو الرَّحَبِي.

والباقي حِمْيَر بكسر الحاء، وسكون الميم، وفتح الياء منسوباً، وغير منسوبٍ.

خَيْثَم: كله بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثناة التَّحتانية، وفتح المثلثة.

وأمَّا حَنْتَمة بفتح الحاء المهملة، وسكون النُّون، وفتح المثناة الفوقانية: فهي أمُّ عمر بن الخطَّاب، وليس لها فيه ذكر.

الخُتَّلي: بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقانية: جمعٌ منهم: عبَّاد بن موسى، أبو مُحمَّد الخُتَّلي.

وبضم الحاء المهملة، وضمِّ الموحدة، عبدالله بن يزيد الحُبُلِي.

الخيَّاط: كله بفتح الخاء، وتشديد المثناة التَّحتانية، إلا موسى ابن أبي عيسى فإنَّه بفتح الحاء المهملة، وفتح النُّون.

دُوَيد: بضمِّ الدَّال المهملة، وفتح الواو، وسكون المثناة التَّحتانية، مُحمَّد بن عَسْكر بن دُوَيْد.

وأمَّا كذلك إلا أنَّه بالذَّال المعجمة في نسب عبدالله بن مُغَفَّل المَدَني.

الدُّهْنِي: بضمِّ الدَّال المهملة، وسكون الهاء، وكسر النُّون، عمَّار بن أبي معاوية الدُّهْني.

وأما كذلك ولكن بكسر الدَّال **والذَّهَبي** بفتح الذَّال المعجمة، وكسر الموحدة، فجماعة ليس لهم فيه رواية.

رَباح: كله بالموحدة إلا رِياح بن عُبيدة، وزياد بن رِياح القيسي، ومُحمَّد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثَّقفي، ورياح في نسب عمر بن

الخطَّاب، وفي نسب بُرَيْدة بن الحُصَيْب، فإنَّ الجميع بالمثناة التَّحتانية.

واقتصر النَّووي على استثناء زياد وأهمل الباقي.

الرَّبِيع: كله بفتح الرَّاء وكسر الموحدة إلا الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء فبضمِّ الرَّاء، وفتح الموحدة وتشديد الياء.

رَبِيْعة: كله بفتح الرَّاء وكسر الموحدة وسكون الياء، إلا منصور ابن المعتمِر بن عَتَّاب بن رُبَيِّعة، فإنَّه بضمِّ الرَّاء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة.

رُزَيْقٌ: كله بتقديم الرَّاء على الزَّاي بالاتِّفاق، إلا زريق بن حَيان أبا المقدام، فإنَّهم اختلفوا فيه، والأصحُّ تقديم الرَّاء فيه أيضاً.

وأمَّا الواقع في نسب الأنصار فهو بتقديم الزَّاي على الرَّاء البتَّة، فتدبر.

رَقَبَة: بفتح الرَّاء والقاف وفتح الموحدة رَقَبَة بن مَصْقَلَة، ذكره مسلم في مقدمة «الصَّحيح».

وبضمِّ الرَّاء وفتح القاف وتشديد الياء، أبو رُقيَّة تميم بن أوس الدَّاري.

رَيَّان: بفتح الرَّاء وتشديد الياء المثناة التَّحتانية، مُحمَّد بن بكار ابن الرَّيَّان.

وبفتح الزَّاي، وتشديد الموحدة لقب يحيى بن الجَزَّار.

الرُّمَّاني: بضمِّ الرَّاء وتشديد الميم وكسر النُّون، أبو هاشم الرُّمَّاني يحيى بن دينار، وقيل: يحيى بن الأسود.

وبكسر الزَّاي، وتشديد الميم: عبدالله بن سعيد الزِّمَّاني.

زُبَيد: بضمَّ الزَّاي، وفتح الموحدة زُبَيد بن الحارث اليامِيُّ، وأبو زُبَيد عَبْثَر بن القاسم.

وأمَّا زُيَيْد: بضمِّ الزَّاي وياءين فهو زُيَيْد بن الصَّلْت، وليس له فيه رواية.

الزبَيْر: كله بضم الزاي إلا عبد الرَّحمن بن الزَّبِيْر، الذي تزوَّج امرأة رِفاعة فإنَّه بالفتح.

زياد: كله بالمثناة التَّحتانية إلا أبا الزِّناد فإنَّه بالنون.

الزُّبَيدي: كله بضمِّ الزَّاي، وفتح الموحدة.

وأمَّا بفتحها، وكسر الموحدة، فجمعٌ ليس لهم فيه رواية.

الزُّرَقي: كله بضمِّ الزَّاي، وفتح [الراء].

وأمَّا بفتح الزَّاي وسكون الرَّاء فغير مذكور.

سالم: بالألف، وقد تُحذف الألف في الخطِّ فيلتَبِس بسَلْم بن زَرِير، وسَلم بن أبي الذَّيَّال وسَلْم بن عبد الرَّحمن فإنَّها بفتح السِّين وحذف الألف.

سُلَيم: كله بضمِّ السِّين إلا سَلِيم بن حِبَّان فبالفتح.

سَلَمَة: كله بفتح اللام إلا عمرو بن سَلِمة إمام قومه، وفي سَلمة بن عبد الخالق وجهان.

سليمان: كله بالياء إلا سلمانَ الفارسي، وابن ربيعة، والأغرَّ،

وأبا حازم، وأبا رجاء، وعبد الرَّحمن بن سلمان الحَجْري فبحذفها.

سلاَّم: كله مشدد إلا عبدالله بن سلاَم الصَّحابي فإنَّه مخفف.

سِماك: كله بكسر السِّين، وتخفيف الميم، وآخره كاف.

وأما خالد بن أبي يزيد بن سَمَّال والواقع في نسب مجاشع، ومجالد الصَّحابيان فبفتح السِّين، وتشديد الميم، وآخره لام.

السِّمط: بكسر السِّين، وسكون الميم، وحذف الياء، شُرَحْبيل ابن السِّمط.

وبضمها، وفتح الميم، وسكون الياء، سُمَيْط بن عمير السَّدوسي.

سَنْبَر: بفتح السِّين وسكون النون وفتح الموحدة، هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتُوائي.

وبضمِّ الشِّين المعجمة، وفتح المثناة الفوقانية، وسكون المثناة التَّحتانية: شُتَيْر بن شَكَلٍ العبسي.

سِنَان: كله بكسر السِّين، وفتح النُّون.

وأمَّا شُبان بضمِّ الشِّين المعجمة وفتحها وموحدة، فغير مذكور

سَواد: كله بفتح السِّين وتخفيف الواو، إلا عمرو بن سوَّاد فإنَّه بالفتح وتشديد الواو، وإلا الواقع في نسب كعب بن عُجْرَة فإنَّه بضمِّ السِّين، وتخفيف الواو.

السَّبائي: بفتح السِّين والموحدة، عبد الرَّحمن بن وَعْلَة السَّبائي.

وبفتح الشِّين المعجمة، والنُّون، سفيان بن أبي زهير الصَّحابي.

السِّنْجي: بكسر السِّين، وسكون النُّون، وكسر الجيم، أبو داود سليمان بن مَعْبد السِّنْجِي.

وبفتح السِّين، والموحدة وكسر الخاء المعجمة، فَرْقَدٌ السِّبْجِي العابد.

شَبَابَة: بفتح الشِّين المعجمة، وموحدتين: شَبَابَة بن سَوَّار.

وبضمها، وموحدتين، وبفتح المهملة، ومثناة تحتانية بدل الموحدة الأولى: جماعة ليس لهم فيه رواية.

شُفَيّ: بضم الشِّين وفتح الفاء وتشديد الياء، ثُمَامَةُ بن شُفَيٍّ الهَمْداني، ليس فيه غيره.

وأمَّا بفتح الشِّين، وكسر الفاء، وتخفيف الياء، أبو الحُصَين، الهيثم بن شَفِي، فقد أخرج له أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

شَيْبَان: كله بالشِّين المعجمة، وسكون المثناة التَّحتانية، وفتح الموحدة.

وأمَّا كذلك إلا أنَّه بالسِّين المهملة: فأبو قبيلة من حِمْيَرَ، ليس له فيه ذكر.

الشَّيباني: كله بالشِّين المعجمة.

وأمَّا بالسِّين المهملة [فـ]ـجماعة منهم: أبو عمر السَّيباني التَّابعي من أهل الشَّام، ليس لهم فيه رواية.

الصِّدِّيق: كله بتشديد الدَّال.

وأمَّا بفتح الصَّاد، وتخفيف الدَّال المكسورة، وبضمها، وفتح الدَّال، فغير مذكور.

عائذ: بالمثناة التَّحتانية، والذَّال المعجمة، عائذ بن عمرو المُزَني.

وبالموحدة والدَّال المهملة في نسب عبدالله بن المسيِّب.

عابس: بالموحدة والسِّين المهملة، عبد الرَّحمن بن عابس بن ربيعة النَّخَعِي.

وأمَّا عبد الرَّحمن بن عايش بالمثناة التَّحتانية، والشِّين المعجمة الحضرمي، له حديث واحدٌ أخرجه التِّرمذي فقط.

عبَّاد: كله بالفتح والتَّشديد إلا قيس بن عُبَاد فبالضمِّ والتَّخفيف.

عُبادة: كله بالضَّمِّ، وأمَّا مُحمَّد بن عُبادة شيخ البخاري فبالفتح، ولم يُخرج له مسلم.

عبَّاس: كله [بـ]المهملة إلا عَيَّاش بن عبَّاس القِتْباني، وابنه عبدالله، وعيَّاش بن عمرو العامري، والنُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِيَّ[1] وحفيده طلحة بن يحيى بن النُّعمان، وموسى ومُحمَّداً وإبراهيم بني عقبة بن عيَّاش مولى الزُّبير بن العوام، والحسن بن عيَّاش مولى بني أسد أخا أبي بكر بن عيَّاش = فإنَّهم كلهم بالمثناة التَّحتانية، والشِّين المعجمة.

---

(١) في الأصل: «الزورقي».

عَبْدة: كله بفتح العين وسكون الموحدة إلا عامر بن عبدة، فالمشهور فيه فتح الموحدة.

وما وقع في بعض نسخ مسلم عامرُ بن عَبْد بدون هاء= فغير صحيح، بل هو مع الهاء.

وعَبْد بن حُميد بإسكان الموحدة بلا هاءٍ.

وأمَّا بَجَالَة بن عَبَدَةَ: فبالفتح أيضاً، ولكن ليس في الكتاب له رواية.

عُبَيد: كله بضمِّ العين، وفتح الموحدة إلا الواقع في نسب مُطيع ابن الأسود فإنَّه بالفتح، وكسر الموحدة.

عُبيدة: كله بضمِّ العين، وفتح الموحدة إلا عَبِيدَةَ السَّلْماني، وعَبِيدة بن سفيان، وعَبِيدة بن حُميد، فإنَّهم بفتح العين، وكسر الموحدة.

وأمَّا عامر بن عُبَيدة قاضي البصرة فذِكره في البخاري، وليس له في الكتاب ذكرٌ.

عَبْثَر: بالموحدة ثمَّ المثلثة، عَبْثَر بن القاسم الكوفي.

وبالنُّون بدل الموحدة والموحدة بدل المثلثة أبو العَنْبر غُنَيم[1] بن قيس المازني، وعَنْبر بن عمرو، وأمَّا القبيلة التي ينسب إليها: العنبريُّون، وفي الكتاب منهم جماعة.

---

(١) في الأصل «عثيم».

عثمان: كله بالعين المهملة والمثلثة إلا في نسب مالك بن أنس فإنَّه بالغين المعجمة والمثناة التحتانية.

عَقِيل: كله بفتح العين، وكسر القاف إلا عُقيل بن خالد الأَيْلي، ويأتي كثيراً منسوباً، وغير منسوب عن الزُّهري وغيره، وإلا يحيى بن عُقيل البصري، وبني عُقَيل القبيلة، فبالضَّمِّ، وفتح القاف.

عُمارة: كله بضمِّ العين والتخفيف، وأما بكسرها والتخفيف وبفتحها والتَّشديد فجماعةٌ ليس لهم فيه رواية.

عَنَزَ: بفتح العين والنُّون والزَّاي، عَنَز بن وائل، القبيلة التي ينسب إليها جماعة، وفي الكتاب منهم جمع.

وبكسر العين، وسكون المثناة الفوقانية، وآخره راء: فُضَيل بن مرزوق مولى بني عِتْر.

وكذلك إلا أنَّه بضمِّ العين في نسب أبي موسى الأشعري.

عُيينَة: كله بضمِّ العين وياءين، ثمَّ نون إلا الحَكَم بن عُتَيبة، فإنَّه بالتاء المثناة الفوقانية بدل الياء الأولى.

العَبْسي: كله بالموحدة والسِّين المهملة.

إلا عمَّار بن ياسر، وعُمير بن هانئ وعمرو بن الأسود، ومَعْقِل ابن عُبيدالله، فبالنُّون بدل الموحدة.

وإلا أميَّة بن بِسْطام، ومُحمَّد بن بَكَّار، فبالياء المثناة التَّحتانية والسِّين المعجمة.

غَزِيَّة: كله بفتح الغين المعجمة وكسر الزَّاي إلا بنت دُوْدَانَ التي وهبت نفسها للنَّبيِّ ﷺ، فإنَّها بضمِّ الغين المعجمة، وفتح الزَّاي، وتشديد الياء.

الغُبَري: كله بضمِّ الغين المعجمة وفتح الموحدة وكسر الرَّاء.

إلا مَعْبد بن هلال، ومُحمَّد بن مثنَّى فبالعين المهملة والنُّون وكسر الزَّاي.

وإلا عامر بن ربيعة، فإنَّه كذلك إلا أنَّه بسكون النُّون.

الفُراصة: بضمِّ الفاء، مَحمَّد بن بِشر أبو الفُراصة الكوفي، وليس في الكتاب غيره.

قال ابن حَبيب: كلُّ اسم في العرب فُراصة فهو مضمومٌ، إلا الفَراصة بن الأحوص فإنَّه بالفتح.

الفُضَيل: كله بضمِّ الفاء، وفتح الضَّاد المعجمة.

وأمَّا فَصِيل بفتح الفاء وكسر الصَّاد المهملة، فجماعة ليس لهم فيه ذكر.

الفِطْرِي: بكسر الفاء وسكون الطاء، مُحمَّد بن موسى الفِطري المدَني.

وأمَّا بالقاف مكسورةً، ومفتوحةً، فجماعة ليس لهم فيه رواية.

قِتْبَان: بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وفتح الموحدة: قبيلٌ من رُعَيْنٍ يُنسب إليه جماعة منهم في الكتاب عيَّاشٌ القِتْباني، والمفضَّل بن فَضَالة وعبدالله بن عَيَّاش، وغيرهم.

وبكسر الفاء، وسكون المثناة الفوقانية، وفتح المثناة التَّحتانية: في نسب مَعْقِل بن سنان.

قَس: بفتح القاف لقب عبدالله بن عبيد بن عمير.

وأمَّا بضمِّها فهو قُسُّ بن ساعدة الإيادي أحد حكماء العرب ومُتألِّهيهم، وليس له فيه ذكر.

القَارِيّ: بكسر الرّاء وتشديد الياء نسبة إلى قارة، جماعة منهم عبد الرحمن بن عبد، ويعقوب بن عبد الرحمن.

وأمَّا النِّسبة إلى القراءة فبالهمزة، وقد تُسهَّل فتجعلها ياء، ولا يجوز فيه التَّشديد، منهم عبدالله بن السائب المخرومي القاري وغيره.

القُرَشي: كله بالقاف والشِّين المعجمة إلا عبد الملك بن عمير الفَرَسي فإنَّه بالفاء، والسِّين المهملة، نسبة إلى فرس له، ويُقال له القِبطي، أيضاً.

القُرَظي: كله بضم القاف وفتح الرَّاء وكسر الظاء المعجمة.

وأما عبد الرحمن بن سعد بن عمار القَرَظَي بفتح القاف والرَّاء، فقد أَخرج عنه ابن ماجه.

كثير: كله بالمثلثة، والرَّاء، إلا جُنادة بن أبي أمية كبير، والواقع في نسب عبدالله بن جحش وأخته زينبَ أمِّ المؤمنين فبالموحدة والرَّاء، وإلا عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيز الفلاَّس فإنه بالنُّون.

كَرِيز: بفتح الكاف، وكسر الرَّاء، وآخره زاي: طلحة بن عبيدالله

ابن كَرِيز الخُزَاعي.

وبضمِّها، وفتح الرَّاء، عبدالله بن عامر بن كُرَيز.

كناز: بالنُّون، والزَّاي كَنَّاز بن حُصَين[1]، أبو مَرْثَد الغَنَوي، وبالموحدة والرَّاء في نسب الشَّعبي، ونسب همام ووهب ابنا مُنبِّه.

مَرْثَد: كله بالمثلثة، والرَّاء.

وأمَّا كذلك إلا أنَّه بالموحدة وبالزاي، والمثناة التَّحتانية فجماعةٌ ليس لهم فيه رواية.

مُسْهِر: كله بالسِّين المهملة.

وأمَّا بالمعجمة فليس منهم فيه أحد.

مُظْهِر: كله بالظَّاء المعجمة.

وأمَّا بالمفتوحة، وكسر الهاء المشددة فليس لهم فيه رواية.

مَعبد: كله بالموحدة وفتح الميم.

وأمَّا بضمِّها، وفتح العين، وسكون المثناة التَّحتانية فجمع ليس لهم فيه ذكر.

مَعْقِل: كله بالعين المهملة والقاف إلا والد عبدالله فإنَّه بالغين المعجمة والفاء.

معاوية: كله بالعين المهملة.

وأمَّا أبو مغاوية بالغين المعجمة عبد العُزَّى الذي سمَّاه رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «حصن».

عبد الرَّحمن، وكنَّاه أبا راشد، فليس له فيه ذكر.

مِعْيَر: بكسر الميم، وسكون العين المهملة وفتح المثناة التَّحتانية أوس بن مِعْيَر، أبو مَحْذُورة المؤذِّن.

وبضمِّ الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الموحدة المشددَّة في نسب مَعْقِل بن سِنان.

مَعْرُور: بالعين المهملة، وراء مكرَّرة، وهو ابن سُوَيد.

وأمَّا سُوَيد بن مَغْرور: بالغين المعجمة، وراء مكرَّرة، ليس له فيه ذكر.

مَعْمَر: كله بفتح الميمين، وسكون العين.

وأمَّا مُعَمَّر بضمِّ الأولى، وفتح الثَّانية والتَّشديد، فليس له فيه رواية.

مغيث: بالغين المعجمة، وآخره مثلثة زوج بَرِيْرَة، وبفتح العين المهملة، وكسر المثناة الفوقانية المشدَّدة، وآخره موحدة في نسب المغيرة بن شعبة.

مُنَبِّه: كله بالنُّون المفتوحة، والموحدة المشدَّدة المكسورة، إلا يعلى بن مُنْيَة فإنَّه بضم الميم، وسكون النُّونّ، وفتح المثناة التَّحتانية.

نوَّاس: بتشديد الواو، نوَّاس بن سمعان[1].

---

(١) في الأصل «نعمان».

وأمَّا أبو نُوَاس بتخفيفها فليس له فيه ذكر.

مَهْدِي: كله بالدَّال إلا سالماً مولى المَهْري فإنَّه بالرَّاء.

المَعْني: كله بالعين المهملة.

وأمَّا المُغَني بضمِّ الميم وفتح الغين المعجمة، فجماعةٌ ليس لهم فيه رواية.

النَّبيل: بالنُّون وكسر الموحدة: عاصم النَّبيل، وليس فيه غيره.

نُسيبة: بضمِّ النُّون وفتح السِّين، أمُّ عَطِيَّة الأنصارية.

وبفتح النُّون، وكسر السِّين، أم عُمَارة، وليس لها فيه رواية.

نَصْر: الأغلب أن يُكتب ما فيه الصَّاد المهملة مُنكَّراً، وما فيه المعجمة مُعرَّفاً، فلا لَبْس، وفي الكتاب كذلك.

وأمَّا ما يُكتب من المعجمة بدون الألف واللام، مثل نَضْر بن الحارث ونحوِه = فليس فيه منهم أحد.

نُفَير: بضمِّ النُّون وفتح الفاء، جُبَير بن نُفَير.

وكذلك إلا أنَّه بالقاف ضُرَيب بن نُقَيْر.

نُفَيْل: كله بالنُّون والفاء، إلا في نسب أوس بن ضَمْعَجٍ فإنَّه بالموحدة المضمومة والقاف.

وَاقِد: كله بالقاف.

وأمَّا وافد بن موسى بالفاء، فليس له فيه رواية.

واثِلة: بالمثلثة هو ابن الأَسْقَع.

وبالمثناة التَّحتانية في نسب فاطمة بنت قيس.

هَرِم: بفتح الهاء، وكسر الرَّاء: أبو زُرْعَةَ هَرِم بن عمرو بن جرير.

وبضمِّ الهاء، وفتح الزَّاي في نسب مَيْمُونةَ أمِّ المؤمنين وأختها أم الفضْل لُبابةَ بنت الحارث.

هُرَيم: كله بضمِّ الهاء وفتح الرَّاء وسكون المثناة التَّحتانية.

وأمَّا هَزْثَم: بفتح الهاء وسكون الزَّاي وفتح المثلثة، وليس فيه ذكر.

يُسَيرة: بضمِّ الياء وفتح السِّين المهملة وسكون الياء في نسب أبي مسعود البَدْري.

وأمَّا بَشِيْرَة: بفتح الموحدة وكسر الشِّين المعجمة، فليس فيه ذكر.

يَعْمَر: كله بفتح المثناة التَّحتانية وبفتح الميم.

وأمَّا بفتح المثناة الفوقانية، وضمّ الميم فليس فيه ذكر.

يَعيش: بفتح المثناة التَّحتانية.

وأمَّا بفتح الموحدة سليم بن مجاهد بن بَعْيش، وابنه مهيب، وليس لهما رواية فيه.

اليافعي: بالمثناة التَّحتانية: مُحمَّد بن عمرو اليافعي.

وبالنُّون: الحسين بن مُغيث النَّافعي، وليس له رواية فيه.

اليَامِي: كله بالمثناة التَّحتانية.

وأمَّا بالنُّون: فجمع ليس لهم فيه ذكر.

فهذه ألفاظ وجيزة نافعة في معرفة المؤتلِف والمختلِف، اقتصرنا على الأسامي الواقعة في الكتاب وعلى بيان ما الْتَبس من الواقع في أنسابهم، وتركْنا الأسامي الواقعة في البخاري وغيره من الكتب الستة إيثاراً للاختصار، ومناسبة لما نحن بصدده، وسيمر بك إن شاء الله تعالى عند ورود كل اسم ما يَليق به من الشَّرح والإيضاح، وهذا أوان الشُّروع في المقصود.

* * *

[رواية الشارح لصحيح مسلم]

ولما كانت طريقة الإسناد مسلوكة عند القوم، وبحمد الله تعالى ومَنِّهِ حصل لنا رواية هذا الكتاب من طرق، أردْنا أن نورد البعض منها، إذ المقصود إبقاء السلسلة، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ـ فنقول: **حدَّثنا بجميع هذا الكتاب**: الشَّيخ الإمام الزَّاهد نور المِلَّة والدِّين أبو زكريا يحيى بن حسن بن أحمدَ النَّيسابوريُّ، قال:

حدَّثنا الشَّيخ العالم العامل المعمَّر، مُلحِق الأحفاد بالأجداد، شمس الملة والدِّين أبو القاسم مُحمَّد بن عبدالله بن عبد الرَّحمن الإسحاقابادِيُّ النَّيسابوري، قال:

حدَّثنا الشَّيخ الإمام ذو الكُنى أبو القاسم، أبو بكر، أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفَرَاوي قال:

أخبرنا أبو جدِّي الإمام العلامة أبو عبدالله مُحمَّد بن الفضل بن أحمد بن مُحمَّد الصَّاعِدِيُّ الفَرَاوي قال:

أخبرنا أبو الحسن عبد الغافر بن مُحمَّد بن الفارسي قال:

أخبرنا أبو أحمد مُحمَّد بن عيسى الْجُلُودِيُّ قال:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان قال:

أخبرنا الإمام مسلم بن الحجاج الحافظ المصنِّف.

وهذا الإسناد الذي حصل لنا في غاية العلو في زماننا، ولله الحمد والمنَّة، فإنَّ بيننا وبين مسلم سبعةً وكلهم نيسابوريون.

ولمَّا كان الاعتبار عند بعض محقِّقي هذا العلم العلوَّ في جهة كمال معرفة الشُّيوخ لهذا الفن، ونهايةِ تحقيقهم للكتاب الذي يريد الرَّاوي السَّماع منهم، وإن كانت الواسطة في البين أكثر، والدَّرجة بحسب العدد أسفل، وقد حصل لنا بحمد الله تعالى روايةُ هذا الكتاب من مشاهير العلماء وجماهير الفضلاء = أردنا أن نورد من ذلك إسنادين ليحصل الجمع بين جهتي العلو، فنقول:

ـ **حدَّثنا بهذا الكتاب**: الشَّيخ العالم الربَّاني، علاَّمة عصره وقدوة المحدِّثين في دهره، شمس الملة والدِّين، علي بن مُحمَّد بن حسن الفارسي، قال:

أخبرنا الشَّيخ العلاَّمة محدِّث الحرم الشَّريف الإلهيُّ جمال الدِّين مُحمَّد بن عبد المعطي الأنصاري قراءةً عليه تجاه الكعبة المعظَّمة زادها الله شرفاً قال:

حدَّثنا الإمام العالم فخر الدِّين أبو عمرو عثمان بن مُحمَّد التَّوْزَري قال:

حدَّثنا الشَّيخ العلاَّمة تاج الدِّين أبو الحسن بن مُحمَّد بن عساكر قال:

أخبرنا القاضي الإمام أبو القاسم عبد الصَّمد بن مُحمَّد بن الفضل الحَرَسْتاني قال:

حدَّثنا الشَّيخ العالم أبو عبدالله مُحمَّد بن الفضل الفراوي قال:

أخبرنا أبو الحسن عبد الغافر بن مُحمَّد الفارسي قال:

أخبرنا أبو أحمد مُحمَّد بن عيسى الْجُلُودِيّ قال:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مُحمَّد بن سفيان الفقيه قال:

حدَّثنا الشَّيخ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيري النَّيسابوري المصنِّف.

- **وأخبرنا أيضاً بجميعه قراءةً عليه:** الشَّيخ العالم الملتجىء إلى حرم الله الشَّارح لسنن رسول الله مجد الدِّين أبو الفضل مُحمَّد بن يعقوب بن مُحمَّد الفيروزآبادي قال:

أخبرنا نور الأئمة المحدِّث بالحرم النَّبوي علي بن يوسف بن الحسن الزَّرَنْدِيُّ الأنصاري بقراءته على مشايخ؛ منهم جمال الدِّين مُحمَّد بن أحمد بن خَلَفٍ المَطَرِيُّ الخزرجي العُبَادي، عن عفيف الدِّين عبد السَّلام بن مُحمَّد بن مَرْزوعٍ، عن أبي العبَّاس أحمد بن عمر الباذَنِيِّ، عن المؤيد بن محمد الطُّوسي، عن الفَرَاوي بسنده إلى مسلم ابن الحجاج القشيري النَّيسابوري الحافظ.

❐❐❐

(١)

المقدمة

(١)
المقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ المَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتَ ـ أَرْشَدَكَ اللهُ ـ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ـ زَعَمْتَ ـ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

وَلِلَّذِي سَأَلْتَ ـ أَكْرَمَكَ اللهُ ـ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَؤُولُ بِهِ الحَالُ إِنْ شَاءَ اللهُ = عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ

مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ، لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الوَصْفُ، إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى المَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ العَوَامِّ، إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ القَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَجَمْعِ المُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الفَائِدَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلاَفِ مَعَانِي الخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ، فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ، وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لأَنَّ المَعْنَى الزَّائِدَ فِي الحَدِيثِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ

تَامٍّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ العُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمِ اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ، وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالمَوْصُوفِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ المُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي العِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا ـ بِمَا وَصَفْنَا مِنَ العِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ـ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الحَالِ وَالمَرْتَبَةِ؛ لأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثاً بِمَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتقَانِ الحَدِيثِ وَالاِسْتِقَامَةِ فِيهِ= وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لاَ يُدَانُونَهُمْ، لاَ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلاَءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ كَابنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلاَّ أَنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَكِنَّ الحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ المَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلاَءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلاَ يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ العَالِي القَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضِعُ القَدْرِ فِي العِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِاللهِ بنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ القُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ ابنِ سَعِيدٍ المَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ الغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ المُنْكَرُ أَوِ الغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلاَمَةُ المُنْكَرِ فِي حَدِيثِ المُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ المُحَدِّثِينَ: عَبْدُاللهِ بنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالجَرَّاحُ بنُ المِنْهَالِ أَبُو العَطُوفِ، وَعَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بنُ عَبْدِاللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلْمِ وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا

يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ= فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ القَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ المُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ التِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ: فَلَوْلاَ الذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ المُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِم الاِقْتِصَارَ عَلَى الأَخبار الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ المَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ

أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِثْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ، لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ القَوْمِ الأَخْبَارَ المُنْكَرَةَ بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ المَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى العَوَامِّ الذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

* * *

شرح ما تضمنت الدِّيباجة من الكلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) لمَّا كان دأبُ المصنِّفين تصديرَ كتبهم بحمد الله تعالى اقتداءً بالواقع في الكتاب العزيز، واحترازاً عن وقوع قِلَّة البركة في طَيِّه على ما روي: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدأُ فِيهِ بِـ (الحَمْدُ للهِ) فَهُوَ أقْطَعُ»، وفي رواية: «بِحَمْدِ الله»، وفي رواية: «بِذِكْرِ الله فَهُوَ أَقْطَع»، وفي رواية: «فَهُوَ أَجْذَمُ».

= صدَّر المصنِّف ـ نوَّر الله ضريحه ـ كتابه بالحمد لله، بعد ما ذَكَر التَّسمية على التَّعارف في ابتداء كلِّ كتابٍ، وافتتاح كلِّ خطاب، مع ورودِ روايةٍ «ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم» في الحديث المذكور أيضاً.

واختار الجملة الاسمية اقتباساً من القرآن العظيم، وإيماءً إلى مناسبة الفن الذي صنَّف الكتاب فيه، إذ هو من العلوم الثَّابتة الباقية؛ لأنَّه في الحقيقة كلامُ اللهِ تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وفيه رمز أيضاً إلى أنَّه لمَّا كان في روايةِ جمعٍ من الأخبار الثَّابتة

وتدوينها ناسبَ أن يُصَدِّر كتابه بجملة من كلام متواتر.

و(الحمد): هو الوصف بالجميل على جهة التَّفضيل، وربَّما يُقيَّد الجميل بالاختياري ليخرج المدح، وربَّما تَرك التَّقييدَ ذهاباً إلى التَّرادف حيث جعلوا نقيضهما الذَّم، أو لكون الجميل صفة الفعل، فلا يكون إلا باختيار، واللام فيه للجنس، ومعناه الإشارة إلى معنى الحمد، فإنَّ النَّكرة لا تدلُّ على مفهوم الاسم من غير دلالة لها على تميّزه وحضوره وتعيُّنِ ماهيَّته من بين الماهيات، وإن كان تعقُّله لا ينفك عن ذلك، لكن فرقٌ بين حصول الشَّيء وملاحظته وحضوره واعتبار حضوره.

وقد أجمعوا على أنَّ اللام للتعريف، ومعناه التَّعيين والإشارة، وهذا ليس من الإحاطة والشُّمول الذي هو معنى الاستغراق في شيءٍ، وإن كان يُحمل عليه في المقام الخِطابي بمعونة القرائن.

و(الله): علم لذات معيَّن هو المعبود بالحقِّ، والإله علم لمفهوم كُلِّيٍّ هو المعبود بحقٍّ، ومُنكَّراً: علمٌ لمعبودٍ مطلقاً، ولهذا كان قولنا: (لا إله إلا الله) كلمةُ توحيد.

وقيل: اسم تفرد به البارئ، يجري في وصفه مَجرى الأسماء الأعلام، وكما تحيَّرت الأفهام في ذاته وصفاته، فقد تحيَّرت في هذا اللَّفظ الدَّالِّ عليه من أنَّه اسم أو صفة، علم أو غير علم، خاص أو غالب، مشتق أو غير مشتق، والظَّاهر أنَّه من الأسماء الغالبة كالآلة، إلا أنَّ غلبَتَه إلى حد العلميَّة، وغلبة الآلة لا إلى حدها.

وقيل: من الأسماء الخاصة.

وقيل: من الخاصة نظراً إلى الاستعمال، فإنَّه لم يُطلق إلا على الواحد تعالى وتقدَّس، ومن الغالبة نظراً إلى الاستدلال، فإنَّه الإله بحذف الهمزة والتَّعويض، فمقتضى القياس صحةُ إطلاقه على المعبود بحقٍّ مطلَقاً.

والجمهور على أنَّه مشتقٌ، قيل: من أَلِهَ ـ بالكسر ـ: تحيَّر، وقيل: من أَلَهَ ـ بالفتح ـ: عَبَد، وقيل: مِنْ لاَهَ: تستَّر.

و(الرب) المالك، وباللام لا يُطلق إلا على الله تعالى، وفي غيره بالتَّقييد بالإضافة، نحو: ربُّ الدَّارِ، وأمَّا قول الحارث بن حِلِّزَة اليَشْكُري:

هـوَ الـرَّبُّ والـشَّهيدُ علـى يـوْ ... مِ الحَيـــاريْنِ والـــبَلاءُ بَـــلاءُ

فشاذٌ، أو باب من التَّعنت، ويحتمل أن يرجع الضَّمير إلى الله تعالى.

و(العالَم): اسم لذوي العِلْم من الملائكة والثَّقَلين.

وقيل: للمخلوقات كلِّها.

وقيل: ما حواه بطن الفُلْك، ولا يُجمع (فاعَلٌ) بالواو والنُّون غيره، وغير (ياسَم) وهو الورد المعروف.

* **قوله: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ)** المناسِب بالنَّظر الظَّاهر أن يقول: والصَّلاة على مُحمَّدٍ مطابقاً لقوله: (الحمد لله)،

لكن آثر هذه الطريقة إشعاراً بأنَّ الصَّلاة من الله لا منه، واختيار أَقْوم الصِّيغ في الصَّلاة المقتضية للرَّحمة من الله تعالى بالواحدة عشراً على ما نطق به الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

وأيضاً أخرج الجملة من الاسمية إيماءً إلى أنَّ الصَّلاة من الله تعالى على نبيِّه متجدِّدة لحظة فلحظة ولَمحة فلمحة، وأدباً بعدم الجمع بين الصِّيغتين؛ لئلا ينخرط في سِلك الخطيب الذي جمع بينهما في الضَّمير.

وما أورد مِن تَرْك التَّسليم مع كون المأمور به الصَّلاةَ والتَّسليم معاً =فغير وارد؛ لأنَّ ذلك في صلاة المؤمنين عليه، والوارد ههنا صيغة إخبار الصَّلاة من الله على نبيه عليه السَّلام.

فإن قلت: المقصود الإنشاء، وإنَّما أُخرج إلى صورة الخبر تفاؤلاً كما في: (رحمه الله تعالى).

قلتُ: بعد التَّسليم لا يقدح، إذ الكراهية في الصِّيغة التي تكون الصَّلاة منهم عليه صريحاً لا ضمناً، على أنَّ أكثر المحققين ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بواحدة منهما وعدم الكراهية فيه، وذكروا أنَّ المأمور إحداهما لا كلاهما، وربَّما فسَّروا التَّسليم في الآية بالانقياد، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

وآثر من الصِّفات (خَاتَم النَّبِيِّينَ) إشعاراً إلى أنَّ شريعته باقية لا تُنسخ، وآثاره دائمة لا تذهب، فتتبُّعُ ألفاظه وتدوينُ أحاديثه لا يتغير ولا يتبدل.

واختار لفظة (النَّبيِّ)؛ لأنَّ جميع ما ذكر في هذا الكتاب متعلق بصفة النُّبوة لا بصفة الرِّسالة، إذ هي قد تختص بما يكون في الأحكام.

* **قوله: (وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ)**، ذكَر المرسلين بعد ذِكر الأنبياء إيماءً إلى التَّفرقة، وإيراداً للخاص بعد العامِّ؛ إظهاراً لفضله، كأنَّه ليس من جنسه كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[البقرة: ٩٨].

فإن قلت: قد تقرَّر أنَّ تقديم العامِّ في العلوم التي هي الوسائل أولى؛ لأنَّه أعرَف، وتقديم الخاص في العلوم التي هي المقاصد أحرى؛ لأنَّه أشرف مناسبةً لتقديم كلٍّ لما هو فيه، والحديث من المقاصد، فينبغي تقديم الرُّسل.

قلتُ: الحديث وإن كان بالنَّظر إلى الموضوع والغاية كذلك، لكن بالنَّظر إلى أنَّ المبحوث فيه كلَّه يتعلق بصفة النُّبوَّة لا الرسالة آثر ذلك، كما قلنا في قوله: (خَاتَم النَّبِيِّينَ).

ويُحتمل أن يراد بالمرسَلين أعم، فيشمل الملَكَ أيضاً، فإنَّه يُقال له رسول، ولا يُقال له نبي، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[الحج: ٧٥] الآية.

* **قوله: (تَوْفِيق خَالِقِكَ)** يحتمل أن يكون متعلِّقاً بالدُّعاء، فيكون اعتراضاً معه، والتَّقدير: فإنَّك ذكرتَ ذلك ـ يرحمك الله ـ بسبب توفيق خالقك، والأوجَهُ أن يتعلَّق بـ (ذكرت) قُدِّم عليه دوماً للاختصاص.

* وقوله: (يَرْحَمُكَ اللهُ) دعاء، والمعنى: أنَّك ذكرت كذا بتوفيق خالقك، ويؤيده وجود قوله: (تَوْفِيقِ خَالِقِكَ) وسقوط الدعاء في رواية الخُشَني.

* قوله: (فَأَرَدْتَ[1] أَرْشَدَكَ اللهُ) دعاء أولاً بالرَّحمة، وثانياً بالإرشاد، وثالثاً بالإكرام؛ لأنَّ إعطاء همَّة الفحص عن علم الحديث رحمةٌ من الله، وإرادة المصنِّف تعليمَه إرشادٌ منه، وحصول النَّفع فيه إكرام له، فدعا في كلِّ موضعٍ بما يناسبه.

* قوله: (إِنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا) الرِّواية فتح التَّاء وتشديد القاف، وروي بضمِّ التَّاء وكسر القاف المخففة أيضاً، واللُّغة العالية هي الأولى.

قال: (مُؤَلَّفَةً)، أي: مجموعة، وفيه إيماء إلى حسن ترتيب كتابه، وأنَّه جمع المتفرِّقات.

* وقوله: (مُحْصَاةً) إيماء إلى أنَّه وضع كل شيء موضعه، إذ في التَّعداد جعل كلَّ شيءٍ بعد آخر مميزه.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّه بعد جمع ذلك جعله على ثلاثة أقسام، ويَخصُّ منها ما يجب إيراده، وترك ما يجب تركه، وأنَّه أورد القسمين الأول أصلاً، والثَّاني متابعةً، وهذا إشارة إلى تنقيحه، فبيَّن أنَّ كتابه جامعٌ مرتَّب مهذب.

---

(١) في الأصل: «فأردت أن».

ولعمري إنَّه كذلك لمن أمعن فيه النَّظر وحصل له الغوص على الدَّقائق، وطالع الكتب المصنَّفة في هذا الفن، فإنَّه قد نظم الدرر في نظام لا يقدر على ذلك كلُّ نَظَّام.

* **قوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ ـ زَعَمْتَ ـ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ)** الزَّعم يُستعمل بمعنى القول كثيراً، وأكثر ما يستعمل فيما يُشك فيه، وفي إيراده إيماء إلى أنَّ مُطلق التَّكرار ليس كذلك، فإنَّه قد يكون مُعيناً على الفهم خصوصاً إذا كان في الغوامض، وإنَّما يُخِلُّ إذا كثر من غير حاجةٍ، ويصير الكلام بسببه مطوَّلاً، فإنَّه يشغَل الذهن عن التَّوجُّه إلى المقصود؛ خصوصاً إذا وقع في مواضعَ مختلفةٍ، فإنَّ وقوعه في موضعٍ واحدٍ ـ كل واحد خلف الآخر ـ أقلُّ اشتغالاً من وقوعه متفرِّقاً غير مناسب.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ بعض التَّكرار مما لابدَّ منه، وهو أن يكون في الحديث زيادةٌ لا يحسُن فصلها عنه، أو في الإسناد ضعفٌ يتقوَّى بإسنادٍ آخر، فنحو هذا التَّكرار مما لابدَّ من إيراده وتولِّي فعله، وأمّا التَّكرار الذي منه بدٌّ فما تولَّى فعله وما أورده في كتابه هذا.

* **قوله: (يَشْغَلُكَ)** الرِّواية المشهورة فتح الياء وهي اللُّغة العالية، قال الله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾[الفتح: ١١] وجاء (أشغل) أيضاً، قالوا: إنها قليلة جيدة، وقيل: رديئة، وهو وجهُ مَن روى بضم الياء.

* **قوله: (عُزِمَ لي)** عليه الرِّواية، على البناء للمفعول، والمعنى قدَّره الله لي، أو ألزم، أو أراد وما في معناه، وإنَّما لم يقل: عَزَمَ على البناء للفاعل رعايةً من إطلاق العزم عليه؛ لأنَّه يقال لحضور خاطرٍ في

الذِّهن لم يكن قبله، وهذا في حقِّ الله تعالى محال.

وأمَّا ما وقع من الإسناد إليه تعالى مثل قول أم سلمة: فعزم الله لي فقلتها، على ما سيجيء في الجنائز، فمعناه خلَق الله فيَّ قوةً وصبراً؛ لأنَّ أصل العزم القوة، يُقال: هذا من عوازم الأمور، أي: محَماتها، ومنه العزيمة المقابلة للرُّخصة، فإنَّها أقوى منها، ويُقال: هذا عزْمة من عزَمات الله، أي: حقٌّ من حقوقه وواجبٌ من واجباته، وأولو العزم من الرُّسل أولو القوة والجِدِّ والاجتهاد منهم.

* **قوله: (إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ)** لمَّا كان سَوْق الكلام إلى بيان الانتفاع بهذا الكتاب، وأنَّ الطالبَ منه إنما طلب كتاباً ملخَّصاً= ذكر تقويةً لكلامه وإشارةً إلى سلوك طريقه فيه.

فقال: (أَنَّ ضَبْطَ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ) من معرفة الكثير، والقليل الصَّحيح المضبوط أنفعُ من الكثير السَّقيم المنتشر خصوصاً لعوامِّ الصِّناعة.

ثمَّ لمَّا بقيَ ههنا مَظِنَّةُ أن يُقال: إن اشتغال السَّلف بالحفظ الكثير، والْتِفاتَهم إلى جمع السَّقيم ينبغي أن يكون عبثاً على هذا التَّقدير= أشار إلى جواب ذلك فقال:

(وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ) لخاصة من الناس ممن رُزق المعرفةَ بالعلل والأسباب، فإنَّ الفائدة تحصُل له بإحاطته على القوي والضَّعيف، وبيانِ ما فيه، والتَّنبيهِ على وجود العِلَّة وعدمِها.

وفي هذا الكلام أيضاً بيانُ حصول نفعه بهذا الكتاب قبل غيره؛ لأنَّه جمعَ الكثير مما أُسند إلى رسول الله عليه السَّلام من الأخبار وحَفظَه.

ثم لمَّا اشتغل إلى تحرير هذا الكتاب حصَل له زيادة تحقيق لم يكن قبله، إذ كثيراً ما يكون الشَّيء محفوظاً مخزوناً في الخاطر موجوداً في الذِّهن، ثمَّ في إخراجه إلى الخارج وإيراده في صورة التَّأليف تحصُل تحقيقاتٌ أُخَرُ لم تكن حاصلةً زمان الحفظ والضَّبط في آن الحفظ، [فالـ]متوجِّه إلى الضَّبط كيفما اتَّفق لا يشتغل إلى زيادة شيء.

ثمَّ لما حصَل الضَّبط وأراد الحافظ تأليف كتاب يتوجَّه حينئذٍ ذهنه إلى تحقيق ما في خزانته من المحفوظات وإلى ترتيبه على ما يقتضيه رأيه، فهذا هو نفع المصنِّف من تصنيفه قبل غيره.

* **قوله**: (وَالمَعْرِفَةِ) روي بالجر عطفاً على (التَّيَقُّظِ) وبالنَّصب عطفاً على (البعض)، والجرُّ أشهر روايةً وأحسن درايةً؛ لأنَّ في إيراد لفظة (البعض) إيماءً إلى أنَّ بعضَ المعرفة كافٍ في حصول المنفعة من الاستكثار، ولا يتوقف حصولها على التَّيقظ التَّام والمعرفة الكاملة، وإنَّما لا تُرجى المنفعة لمن لا يُرزق التَّيقظَ والمعرفة بالعلل والأسباب أصلاً.

وقدَّم العلل لأنَّها أخصُّ، فمعرفتها أنفع وأقوى، إذ العلَّة عبارة عن معنًى خفيٍّ في الحديث يقتضي ضَعفَه مع أنَّ ظاهره السَّلامة.

والأسباب أعمُّ من أن تكون أسبابَ الصِّحة أو الضَّعف، والأَوْجَهُ أنَّ المرادَ بالسَّبب ههنا المعنى الظَّاهر الموجب لضَعف الحديث، كما أنَّ العلَّة عبارةٌ عن المعنى الخفيِّ المقتضي لذلك، وقدَّمها عليه؛ لأنَّها أدقُّ وأنفعُ.

* قوله: (**فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الفَائِدَةِ**)، روي بفتح الياء وسكون الهاء من الهجوم، وهو الوقوع بَغْتةً، وروي (ينهجم) بزيادة النُّون، وهو بمعنى الأوَّل، يُقال: هَجَم البيتُ وانهجم: إذا هُدِم بغتةً.

وفي إيراد الهجوم وذكر المشيئة إيماءٌ إلى أنَّ الفائدة ليست في الاستكثار، بل في انتقال الذِّهن منه إلى المعاني الخفية الموجبة للصِّحة والضَّعف، التي تحصُل بالتَّمرن فيها الحَذاقةُ في الفن، حتَّى يحصُل لصاحب الاشتغال سرعةُ الانتقال كالحدس، وإنَّ ذلك أمرٌ لا يحصل لكلِّ مَن جَمَع الكثيرَ وحفظ الأشياء، وإنَّما يحصل ذلك لمن شاء الله تعالى حصوله له، فإنَّه يحتاج إلى مزيدِ فضلٍ وتيقُّظٍ.

* قوله: (**وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ**)، قد اختلف النَّاسُ في مُراد مسلم من هذا الكلام، وفي المخرَّج في هذا الكتاب من الأقسام:

فذكر القاضي عِياضٌ أن إبراهيم بن سفيان قال: أخرج مسلم ثلاثة

كتب من المسندات؛ إحداها[1] هذا الذي قَرأ على النَّاس، والثَّاني يُدخل فيه عكرمة وابن إسحاقَ صاحبُ المغازي وأمثالهما، والثَّالث يدخل فيه من الضُّعفاء جماعة.

وذكر القاضي أيضاً أنَّ الحاكمَ أبا عبدالله بن البَيِّع قال: إنَّ مسلماً أراد أن يُخرج الصَّحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرُّواة، فلم يقدَّر له ـ رحمه الله ـ إلا الفراغُ من الطَّبقة الأولى، واخترمتْه المنيةُ قبل أن يتمَّ غرضه إلا من القسم المتفَق عليه من الصَّحيح.

ثمَّ قال القاضي: وهذا الذي ذكره الحاكم مما قَبِله الشُّيوخ وتابعه عليه النَّاس، وحكموا بأنَّ مسلماً لم يُكمِل غرضه إلا من الطَّبقة الأولى، ولا أَدخلَ في تأليفه سواها.

وأنا أقول: ليس الأمر كذلك لمن حقق النَّظر، ولم يتقيد بالتَّقليد، فإنَّ مرادَ مسلم بيانُ تقسيم الأحاديث المخرَّجة في هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام، وأنَّه أورد القسم الأول الذي رواتُه ثِقاتٌ لا يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط، فأَحسنَ أصلاً.

والقسم الثَّاني الذي في رواية جماعة من أهل السَّتْر متابعةً وشاهداً.

والقسم الثَّالث الذي تكلَّم قومٌ في رواته، وزكَّاهم آخرون أيضاً متابَعة، فيكون كتابه مشتملاً على الأقسام الثَّلاثة، وأتى فيه بالطَّبقات الثَّلاث، وكذلك فعل البخاري في صحيحه.

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

وأمَّا ما أجمع النَّاس أو اتفق الأكثر على تُهْمته وهي الطَّبقة الرَّابعة = فتَرَكه وما أخرج منه شيئاً.

هذا ملخَّص كلام القاضي عِياض، وتبعه النَّووي على ذلك، وقال: الذي اختاره القاضي ظاهر جداً.

وأمَّا القرطبي فلمَّا رأى أنَّ المذكور في كلام مسلم ثلاثةُ أقسام لا أربعة، وصريحُ كلامه ظاهر في أنَّه ترك أحاديث جمعٍ هم عند أهل الحديث متَّهمون، أو عند الأكثر، قال: أدخل مسلم في كتابه الطَّبقتين وطَرَح الثَّالثة.

فحاصل كلام إبراهيمَ بنِ سفيان والحاكم أنَّ المذكور في هذا الكتاب القسمُ الأول فقط، وكلام القرطبي أنَّ المذكور قسمان، وكلام القاضي والنَّووي أنَّ المذكور الأقسامُ الثلاثة.

وأقول: لا شكَّ أنَّ تقسيم الحديث باعتبار حال الرَّاوي يمكن أن يكون على أقسام بحسب الاعتبارات قلَّةً وكثرة، ولهذا قسَّم بعض القوم إلى ثلاثة أقسام: صحيحٍ وحسنٍ وسقيم، وبعضهم إلى سبعة، وبعضهم إلى عشرة، وبعضهم إلى أكثرَ من ذلك، ولا حَجْرَ؛ لأنَّ المدار على تداخل الاعتبار وعدمه.

والظَّاهر أنَّ مسلماً ـ رحمه الله ـ قسَّم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام كما صرَّح به، وأخرج القسم الأول في هذا الكتاب فقط، وأومى مع ذلك إلى أنَّ الحديث في الحقيقة ينقسم إلى قسمين: صحيحٍ وسقيم، وأنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما أصنافاً، وأنَّ الصَّحيح بأصنافه قسمٌ واحدٌ، بل

هو الذي يَستأْهل أن يُسمَّى قسماً، وأنَّه إنَّما صرَّح بكون السَّقيم قسمين، وذكرَ من كلِّ قسمٍ جماعةً، وأَرْمَز في الصَّحيح إيماءً إلى كثرة السَّقيم وقلَّة الصَّحيح بالنسبة إليه، وإن كان هو أيضاً في نفسه كثير.

بيان ذلكَ: أنَّ مسلماً ـ رحمه الله ـ ذكر قبل هذا بأنَّ ضبطَ القليلِ من هذا الشَّأن وإتقانه أيسرُ على المرء من معالجة الكثير منه.

ثمَّ ذكر شريطة إخراجه الحديثَ في هذا الكتاب، فذكر أنَّ جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ ـ يعني جميع ما روي عنه من الأحاديث ـ ثلاثةُ أقسام: صحيحٌ، ومتَّهم بالوضع، ومنكر، وأنَّه أخرج الصَّحيح وترك المتَّهم والمنكر.

ثمَّ ذكر بأنَّ الصَّحيحَ الذي هو القسم الأول من الثَّلاثة صنْفان؛ بحسب حال الرُّواة، وذكر أنَّ الصنفَ المقدَّم الذي ناقِلُوه أهلُ استقامة وإتقان، وهم الذين لا يوجد في رواياتهم اختلاف شديد وتخليط فاحش، وأومى بتقييد الاختلاف بالشِّدَّة والتَّخليط بالفحش، إلى أنَّ وجود اختلاف وتخليط ما لا يخرجهم من الإتقان والاستقامة، فإنَّ الذي لا يوجد منه ذلك قطعاً لا يوجد؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو من الخطأ والنِّسيان والزَّلل.

وذكر أنَّ الصنف الثَّاني هو الذي في رواته جمع من أهل السَّتر، وأومأ بقوله: (أَتْبَعْنَاهَا) إلى أنَّ أحاديث الصِّنف الأول هي الأصول، وأحاديث الصِّنف الثَّاني شواهدُ ومتابعات، وأورد من كلِّ واحدٍ من

الصِّنفين جمعاً، وبيَّن التَّفاوت بينها، وذكر الفائدة في بيان المنزلة.

ثمَّ بعد ذلك قال: (فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهذا صريحٌ في أنَّ المخرَّج في هذا الكتاب القسمُ الأول المنقسم إلى صنفين، وأومى بقوله: (تقدَّم) وبقوله: (أَتْبَعْنَاهَا) إلى أنَّ الصِّنفين من القسم الأول.

ثمَّ ذكر بعد تمام هذا الكلام وبيان المخرَّج في الكتاب من الأقسام المتَّهَمين بالوضع، وأورد منهم جماعة، ثمَّ الذين الغالب على حديثهم المنكر، وعدَّ منهم جمعاً.

ثمَّ ذكر أنَّه ما اشتغل بتخريج أحاديثِ هذين القسمين.

فكلامه ينادي بأعلى صوته بأنَّه أخرج في هذا الكتاب من جملة ما أُسند إلى رسول الله ﷺ القسمَ الأول، وأنَّه ترك القسمين الباقيين، وما اشتغل بتخريج شيء منها، ولقد أحسن في هذا التَّرتيب حيث ذكر أولاً أنَّ الأخبار على ثلاثة أقسام.

ثمَّ صرَّح بالقسم الأول بقوله: (فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ)، وقسَّمه إلى صنفين وأخرجهما أصولاً ومتابعةً.

ثمَّ ذكر مخاطباً صاحبه بأنَّه على هذا النحو ألَّف ما سأل، ثمَّ ذكر القسمين الباقيين، ولم يقل: أمَّا القسم الثَّاني، وأمَّا القسم الثَّالث، كما ذكر في القسم الأول؛ إيماءً إلى أنَّهما ليسا من أقسام الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ في الحقيقة، بل الحديث المسند إليه في

الحقيقة هو القسم الأول، وإنَّما قيل: لهما منه نظراً إلى الظَّاهر، فالأوّل يستأْهِل أن يصرَّح بالقسم دونهما.

وقدَّم المتَّهَم على المنكر لأنَّه أقبحُ، وهو في مقابلة الصِّنف الأوَّل من الصَّحيح، ولأنَّه في بيان سببِ ترْكِه، وأنَّه ليس من الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ في الحقيقة، وهو أَدْخَلُ في ذلك وأَظْهَرُ.

وليت شعري كيف فُهِمَ مِن كلامه هذا بأنَّه وعد إخراجَ الأقسام الثَّلاثة في هذا الباب حتَّى يَحتاج إلى أن يُعتذر عنه بأنَّه اخترمتْه المنيةُ قبل استيفاء غرضه من الكتاب، أو يلتزمَ بأنَّه أخرج الجميع أو الصِّنفين، وبأنَّ المرادَ من جملة ما أُسند الجملةُ الغالبة لا الجميع؛ لأنَّه ما أخرج الجميع ولا النِّصف إلى غير ذلك من التعسُّفات، مع أنَّ كلامه صريحٌ بأنَّ الأخبار ثلاثة أقسام، وأنَّه أخرج القسم الأوَّل وترك القسمين الباقيين، وأنَّه بالنِّسبة إليهما قليل، وأنَّ إتقان القليل الصَّحيح أَولى من معالجة الكثير السَّقيم، فغرضه أنَّ كتابه هذا ملخَّص منقَّح مخرّج من الأحاديث الكثيرة، مرتَّب على هذا التَّرتيب.

كما نُقل عنه أنّه أخرج هذا الكتاب من ثلاث مئة ألف حديث، وكذلك شأنُ غيره من أصحاب السِّتَّة في كتبهم، إنَّما أخرج كلُّ واحدٍ منهم كتابه من أحاديثَ كثيرةٍ كما يُنقل عنهم، وهذا في غاية الوضوح لمن تأمَّل في كلام مسلم رحمه الله، وأخذ بالإنصاف، وتركَ التَّقليد والاعتساف.

وإنَّما أطنبتُ الكلام في هذا الموضع؛ لأنَّه مع وضوحه قد خفيَ على المَهَرة، كما مرَّرنا عليك نُبَذاً من كلامهم، والله الموفق.

* **قوله: (أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ)** روي بالرفع عطفاً على قوله: (مَوْضِعٌ) فيكون قوله: (لِعِلَّةٍ) تعليلاً لإيراد الإسناد في جَنْب الإسناد، ويكون قوله: (لأَنَّ المَعْنَى الزَّائِدَ...) إلى آخره، تعليل لإيراد الحديث المكرَّر.

والمراد بالحديث هو المتن دون الإسناد، وروي بالجرِّ عطفاً على قوله: (حديث)، والمعنى: إلا أن يأتي موضع لابدَّ فيه من ترداد إسناد، فيكون المراد بالحديث الأعم الذي يشمَل المتْنَ والسَّند، فإنَّ زيادة المعنى تارة في المتن وتارة في السَّند، فيجب الإعادة، وملخص المعنى: أنَّ إيراد المكرَّر؛ إمَّا لزيادةِ معنًى في المتن أو الإسناد، أو لمعنًى: يعسُر فصلُه من جملة الحديث.

* **قوله: (مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ)** لفظة (من) ههنا للتَّعليل كما في قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

* **قوله: (وَأَنْقَى)** بالنُّون عطف على (أَسْلَمُ)، وفي إيراد لفظَي: (أسلم) و(أنقى) إيماءٌ إلى أنَّ الصِّنف الثَّاني أيضاً سالم نقي، وإن كان في رواية جمعٍ من أهل السَّتر؛ لأنَّ الأصل هو السَّلامة، وأنَّه إنَّما قدَّم هذا الصِّنف لكونه أسلم وأنقى.

* **قوله: (كَمَا قَدْ عُثِرَ)** بضمِّ العين المهملة وكسر المثلثة: اطَّلع، وفي المثلثة منه إذا كان معلوماً بالحركات الثَّلاث، وهو بمعنى كبا، ويُستعمل في الاطلاع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ

﴿إِثْمًا﴾[المائدة: ١٠٧] الآية، وفي اختيار هذه اللفظة رمزٌ إلى عَثْرة الرَّاوي في مشيه عن سَنن الاستقامة في الرِّواية، والضَّمير في قوله: (فيه) راجعٌ إلى الاختلاف والتَّخليط؛ لأنَّ المقصود منهما شيءٌ واحدٌ ههنا، أو أجرى الضَّميرَ مُجرى اسم الإشارة، والأصل: عُثِر في ذلك، كما في قوله: (بَانَ ذَلِكَ)، فإنَّ المرجعَ إذا كان اثنين فصاعداً، فالرَّاجع يكون اسم إشارة، قال الله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨] الآية، ويحكي في إجراء الضَّمير مُجرى اسم الإشارة

أبو عبيدة قال: قلتُ لرؤبةَ بن العجَّاج في قوله:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبَلَقْ

كأنَّه في الجلدِ توليع البَهَقْ

إنْ أردتَ الخطوط فقل: كأنَّها، وإن أردت السَّواد والبَلَقَ فقل: كأنَّهما، قال: أردتُ كأنَّ ذلك، ويلَك.

وإنَّما يَحسُن هذا الإجراء في كلِّ موضعٍ يتحد الغرض من الشَّيئين وإن اختلف مفهومهما.

والمصنِّف ـ رحمه الله ـ أورد الضَّمير أولاً إيماءً إلى اتحاد الغرض، واسمَ الإشارة ثانياً بياناً لاختلاف المفهوم وأصل التَّركيب، كما قد عثر عليه في كثير من المحدِّثين، فإنَّ المعثور عليه هو الاختلاف والتَّخليط لا المحدِّث، ولكنْ قلَبَ التَّركيبَ إيماءً إلى أنَّ الغرض بيانُ حال المحدِّث، وأنَّ العثور على ذلك عثورٌ على حاله، فتأمَّل.

* قوله: (فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ)، أي: بلغْنا أقصاها ونهايتها، يُقال: تقصَّى فلان الشَّيء: إذا بلغ أقصاه، ومنه الاستقصاء في المسألة، وهو من القُصُوِّ، وهو البعد، معتلُّ اللام واوي، لا مضاعَف من القصِّ كما زعم النَّووي، حيث يقال: اقْتَصَّ الحديث، وقَصَّهُ، وقَصَّ الرُّؤيا: أتى به بكماله، فإنَّه ليس منه، وهو ظاهرٌ.

* قوله: (كَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ) هو أبو السَّائب، وقيل: أبو مُحمَّد، وقيل: أبو زيد عطاء بن السَّائب بن زيد الثَّقفي الكوفي التَّابعي.

روى عن أبيه، وعبدالله بن أبي أَوْفى، وأنس بن مالك، وجماعة.

وعنه سفيان، وشعبة، وآخرون.

كان من الحفَّاظ، تغيَّر بأَخَرَةٍ، وساء حفظه.

قال أحمد: مَن سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيءٍ.

وقال البخاري: أحاديث عطاء القديمةُ صحيحةٌ.

وقال يحيى بن معين: لا يُحتجُّ به، ورُوي عنه أنَّه قال: ليث بن أبي سُلَيم ضعيف، مثل عطاء بن السَّائب، وقد [سمع] منه جرير ومَن بعدَه في الاختلاط، وقد سمع منه أبو عَوانةَ في الحالتين، ولا يُحتجُّ به.

وقال أحمد العِجْلِي: من سمع بأَخَرَةٍ فهو مضطرب الحديث، منهم[1] هُشيم وخالد بن عبدالله.

وبالجملة كلام القوم في شأنه كثيرٌ، وقد أخرج له الأربعة والبخاري متابعةً ولم يُخرج له مسلم.

مات سنة ست وثلاثين ومئة.

وأمّا يَزِيدُ بنِ أَبِي زِيَادٍ فهو أبو عبدالله الكوفي مولى عبدالله بن الحارث بن نَوْفَل الهاشمي.

يروي عن مولاه، وأبي جُحَيفة، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وعبدالله بن مُغَفَّل الُمَزني.

وعنه الثَّوري، وابن عُيَينة، وشعبة، وأبو عَوانةَ، وجرير بن عبد الحميد، وابن مُسْهِر وآخرون.

قال أحمد: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن معين: لا يُحتجُّ به، وقال مَرَّةً: ليس بالقوي.

وقال العِجْلِي: جائز الحديث.

وقال أبو زُرْعَة: لا أعلم أحداً ترك حديثه.

وقال ابن عَدِي: مع ضعفه يُكتب حديثه.

وقال ابن فُضَيل: كان من أئمة الشِّيعة. وكلام النَّاس فيه كثيرٌ.

---

(١) في الأصل: «منه» بدل «منهم».

وبالجملة أخرج له الأربعة، والبخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً بغيره.

مات سنة سبع وثلاثين ومئة.

وأمَّا ليثٌ فهو أبو بكر لَيْث بن أَبِي سُلَيْم بن زُنَيم القُرَشي ولاءً الكوفي، أحد العلماء، لا يُعلم له رواية عن صحابي، روى عن مجاهد وطاوسَ وعكرمةَ وعطاءٍ وعبد الرحمن بن الأسود وخلائق.

وعنه مَعْمَرٌ وشعبة وسفيان وابن عُلَيَّةَ ومُعتمِر وآخرون.

قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس.

وقال ابن مَعِين: ضعيف يُكتب حديثه.

وقال أبو داود: سمعتُ يحيى يقول: ليس به بأس.

وقال عيسى بن يونس: اختلط في آخره، كان يصعد المنارة ارتفاعَ النهار فيؤذِّن.

وقال فُضيل بن عِياض: هو أَعْلمُ أهل الكوفة بالمناسك.

وقال الدَّارَقُطْنِي: صاحب سنة يخرج حديثه.

وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثيرٌ، وأخرج له السِّتة.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومئة.

وآخِرُ مَن حدَّث عنه عبدُ الوهاب الخَفَّاف.

فهذا كلام القوم في شأن هؤلاء الثلاثة.

وبالجملة فهم ليسوا من المجروحين بالاتفاق، ولا من الثقات على الإطلاق، ولذلك أوردهم مسلم ـ رحمه الله ـ في الصنف الثاني، والمقام يقتضي تقديم ما هو أضعف، كما أنَّه في الموازِن يقتضي تقديم ما هو أقوى، فلهذا رتَّب مسلم هذا الترتيب في الصنفين.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ليث بن أبي سُلَيم أحسن حالاً من عطاءٍ ويزيدَ بن أبي زياد.

وقال أبو حاتم: ليثٌ أَحبُّ إليَّ من يزيد بن أبي زياد.

وقال جرير: يزيد بن أبي زياد أحسَنُ حفظاً من عطاء بن السائب، فتدبر.

وأما منصور فهو أبو عتَّاب منصور بن المُعْتَمر بن عبدالله بن ربيعة السُّلَمِي الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن إبراهيم، وأبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن جُبير، والشعبي، ومجاهد، وخلائق.

وعنه أيوب، وشعبة، وسفيان، وحَمَّاد بن زيد، وآخرون.

قال بِشر بن المفَضَّل: لقيت سفيان الثوري بمكة فقال: ما خلَّفتُ بعدي بالكوفة آمنَ على الحديث من منصور.

وقال عبد الرَّحمن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظُ من منصور.

وقال ابن مَعين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدِّمْ منصوراً.

وقال أبو حاتم: منصور متقِن لا يخلِّط ولا يدلِّس.

وقال العِجْلِي: ثقة ثَبْت، أثبَتُ أهل الكوفة.

وبالجملة: ثناء النَّاس عليه كثير، أخرج له السِّتَّة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

وأما الأَعْمَشُ فهو أبو مُحمَّد سليمان بن مِهْران الكاهِليُّ مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، رأى أنسَ بن مالك.

وروى عن عبدالله بن أبي أَوْفَى، وزيد بن وهْب، وأبي وائل، وزِرِّ ابن حُبيش، وإبراهيم التَّيمي، وسعيد بن جُبير، والشَّعبي، وجماعة.

وعنه أبو إسحاق السَّبِيعي، والحكَم، وزُبَيدٌ اليَامِيُّ، وهم من شيوخه، وسليمان التَّيمي وهو من أقرانه، وشعبة، وسفيان، وزائدة، وأبو نُعيم، وآخرون.

قال عاصم الأحول: مرَّ الأعمش بالقاسم بن عبد الرَّحمن فقال: هذا الشَّيخ أعلمُ النَّاس بقول ابن مسعود.

وقال مُحمَّد بن خلَف التَّيمي، عن أبي بكر بن عَيَّاش: كنَّا نُسمِّي الأعمش سيد المحدِّثين.

وقال أحمد: أبو إسحاق والأعمش رجلا أهل الكوفة.

وقال الفَلاَّس: كان الأعمش يُسمَّى المصحفَ من صدقه.

وقال العِجْلي: كان الأعمش ثقة ثبْتاً، ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب.

وقال عيسى بن يونس: لم يرَ ولاة القرن الذين كانوا قبلنا مثل الأعمش، وما رأيت الأغنياء والسَّلاطين عند أحد أحقرَ منهم عنده مع فقره وحاجته.

وقال وكيع: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم يَفُتْه التَّكبيرة الأولى.

وبالجملة ثناء النَّاس عليه كثيرٌ وأخرج له السِّتَّة، وما نقَموا عليه إلا التَّدليس، وقالوا: متى قال: (حدَّثنا) ونحوَه فلا كلام، ومتى قال: (عن) وأمثالَه تطرَّق إليه احتمال التَّدليس، إلا في شيوخٍ له أكثرَ الرِّواية عنهم؛ كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السَّمَّان، فإنَّ روايته عن هذا الصنف بأيِّ وجهٍ كانـ[ـت] محمولة على الاتصال.

وليكن هذا الكلام على ذُكْر منك، ينفعْكَ في كثيرٍ من المواضع في هذا الكتاب، ويزيل الشُّبهة الواقعة من تأكيد مسلم بعضَ رواياته الواردة بـ (عن) بطريقة أخرى، وترْكه البعضَ مع أنه معنعن أيضاً، فإنَّه إنَّما ترك في الموضع الذي حمل القوم روايته فيه على الاتصال، فتدبر.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

وأمَّا إسماعيل فهو أبو عبدالله إسماعيل بن أبي خالد البَجَلِيُّ مولاهم، الكوفي، واسم أبي خالد هُرْمُزُ، وقيل: سعيد، وقيل: كَثِير.

رأى سلَمةَ بن الأَكْوَع وأنس بن مالك، وسمع عبدالله بن أبي أَوْفى وعمرو بن حُريث وأبا كاهل قيس بن عائذ وأبا جُحيفة السُّوائي، وهم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وخلائق من التَّابعين.

وعنه شعبة، والسفيانان، وعبدالله بن المبارك، وكثيرون.

قال سفيان: أعلم النَّاس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومُحمَّد بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل أَعلمُ النَّاس بالشَّعبي وأَثبتُهم.

وقال أحمد بن حنبل: أصحُّ النَّاس حديثاً عن الشَّعبي إسماعيل ابن أبي خالد.

وقال العِجْلِي: تابعيٌّ ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ.

وقال مروان بن معاوية: كان يُسمَّى الميزان.

وثناء القوم عليه كثير، وأخرج له السِّتَّة.

توفِّي سنة ست وأربعين ومئة.

وبالجملة أومى مسلم ـ رحمه الله ـ بهذا الترتيب إلى أنَّ العِبرة بالوثوق والتَّقديم بحسب مرتبة الرَّاوي فيه، فإنَّ منصوراً لما كان أشهرَ من صاحبه في الحفظ والإتقان قدَّمه، مع أنَّه من أتباع التَّابعين، وما روى عن صحابي.

وقدَّم الأعمش مع أنَّه ما رأى من الصَّحابة إلا أنساً وابن أبي أَوْفى، وأخَّر إسماعيل مع أنَّه رأى جماعة منهم.

* **قوله: (وَازَنْتَ)** الرِّواية بالنُّون من الموازنة، وهي المقابلة.

ويُروى بالياء من الموازاة، وهي المقابلة أيضاً والمواجهة، ومنه ما جاء في حديث صلاة الخوف: (فَوَازَيْنَا العَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ)، والأصل فيه الهمزة، يقال: آزَيْتُه: إذا حاذيته.

* **قوله: (ابْنَ عَوْنٍ)** هو عبدالله بن عون بن أَرْطبان، مولى عبدالله ابن مُغفَّل المُزَني، وقيل: مولى عبدالله بن دُرَّة المُزَني، أبو عون البصري، أحد الأعلام.

روى عن مجاهد، وإبراهيم، وأبي وائل، وسعيد بن جُبير، والشَّعبي، والحسن، وابن سيرين، وجماعة.

وعنه شعبة، والثَّوري، ويزيد بن زُرَيع، وابن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد القطَّان، وآخرون.

قال عليُّ بن المَدِيني: جُمع له ما لم يُجمع لأحدٍ.

سمع بمكة من عطاء ومجاهد، وبالمدينة من سالم والقاسم، وبالبصرة من الحسن وابن سيرين، وبالكوفة من الشَّعبي وإبراهيم، وبالشَّام من رجاء بن حيوة ومكحول.

وقال معاذ بن معاذ: [سمعت] هشام بن حسَّان يقول: حدَّثني من لم تر عيناي مثلَه، وأشار إلى ابن عون وهو جالس.

وقال عبدالله بن المبارك: ما رأيتُ أحداً ذكر لي قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي، إلا حَيْوَة بن عون، فلوددتُ أني

لزمته حتَّى أموت أو يموت.

وقال عبد الرَّحمن بن مهدي: ما كان أحد بالعراق أعلم بالسُّنَّة من ابن عون.

وقال قُرَّة بن خالد: كنَّا نتعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون.

وبالجملة ثناء النَّاس عليه كثير، وأخرج له السِّتَّة.

توفي سنة إحدى وخمسين ومئة.

وأما أيوب فهو أبو بكر أيوب بن أبي تَمِيمة، كَيْسان السَّخْتِياني البصري، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سَلَمة الجَرْمي، وأبي رجاء العُطَارِدي، وعبدالله بن شقيق، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، والقاسم، وخلائق.

وعنه ابن سيرين أحد شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحمَّادان، وعبد الوارث، وآخرون.

قال الحسن البصري: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

وقال هشام بن عروة: لم أر في البصرة مثل أيوب.

وقال شعبة: حدَّثنا أيوب، وكان سيد الفقهاء.

وقال حمَّاد بن زيد: أيوب أفضل مَنْ جالستُه، وأشد اتِّباعاً للسُّنَّة.

وقال ابن عُيينة: ما لقيت مثله في التَّابعين.

ومناقبه كثيرة، وأخرج له السِّتَّة.

وإذا أُطلق أيوب في الكتاب فهو المراد، وإن كان مسلم أخرج عن أربعة أيوب غيره.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة، وإنّما قيل له السَّخْتِياني؛ لأنَّه كان يبيع الجلود بالبصرة.

وأما **عوف** فهو أبو سهل عوف بن أبي جَمِيلة العبْدي البصري الأعرابي، وهو لم يكن أعرابياً، وإنَّما هذا لقبٌ له، واسم أبي جَمِيلة: زُرَينة، وقيل: بندويه.

روى عوف عن أبي العالية، وأبي رجاء العُطَاردي، وأبي عثمان النَّهدي، والحسن، وابن سيرين، وجماعة.

وعنه شعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوق صالح.

وقال النَّسائي: ثبْت ثقة.

وبالجملة أثنى القوم عليه وقبلوا روايته، وأخرج له السِّتَّة، وإنَّما نقموا عليه في المذهب، فيقال: قَدَري، وقيل: شيعي.

وروى عمر بن علي المُقَدَّمِي قال: رأيت عبدالله بن المبارك يقول: ما رضي عوف ببدعة حتَّى كانت فيه بدعتين؛ كان قدرياً وكان شيعياً.

قال أبو داود: مات سنة سبع وأربعين ومئة.

وأما **أشعث** فهو أبو هانئ أشعث بن عبد الملك البصري، روى

عن الحسن وابن سيرين وبكر بن عبدالله وغيرهم.

وعنه شعبة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطَّان، وجماعة.

قال القطَّان: أشعث بن عبد الملك ثقة.

وقال ابن معين، عن يحيى بن سعيد: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبتُ عندي من أشعث بن عبد الملك.

وقال أبو حُرَّة: كان الحسن البصري إذا رأى الأشعث قال: هات أبا هانىء ما عندك أنشر بزك، أي: هات مسائلك.

وقال النَّسائي: ثقة

وقال الدَّارَقُطْني: هم ثلاثة يحدِّثون عن الحسن البصري؛ أحدهم حُمْراني، منسوب إلى حُمْران مولى عفان، والثاني أشعث بن سَوَّار الكوفي التوابيتي، فيه كلام، والثالث أشعث بن عبدالله بن جابر الحَرَّاني البصري الأعمى، وهو ضعيفٌ.

وبالجملة ثناء القوم على أشعث الحُمْراني المذكور في الكتاب كثير، ووثقوه وما نسبوا إليه بدعة، وأخرج له الأربعة والبخاري تعليقاً، ولم يخرج له مسلم، وإنَّما الواقع في الكتاب ثلاثة، وهم غير الأشعث الكندي الصحابي، وأشعث بن أبي الشَّعْثاء المحاربي، وأشعث بن سوَّار الكندي الكوفي.

مات الحُمْراني سنة ست وأربعين ومئة.

* قوله: (إِلاَّ أَنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا)، أي: أنَّ التفاوت بين ابن عون وأيوب، وبين عوف وأشعث بعيدٌ.

وفي إيراد لفظتي الكمال والصّحة، وتنكير لفظتي الصِّدق والأمانة إشارةٌ إلى أنَّ الفصل والنَّقل يعمُّهم، وإنَّما التَّفاوت في الكمال والصِّحة، وأنهما غير مدفوعَين عن صدق وأمانة، ولكنَّهما مدفوعان عن كمال الصِّدق ووفور الأمانة.

* قوله: (وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلاَءِ فِي التَّسْمِيَةِ)، لما كان القول بأنَّ فلاناً أعدل من فلان، وفلان ثقة، وفلان ليس كذلك، صورته صورة الغِيبة المنهية شرعاً، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في الطَّبيبين: «لولا غِيبتهما لأعلمتكما أيُّهما أطبُّ».

أراد مسلم ـ رحمه الله ـ أن يبيِّن أنَّ هذا ليس من ذلك القبيل؛ لأنَّ الضَّرورة دعت إلى بيان هذا، إذ التَّرجيح عند تعارض الأخبار يكون في الأغلب بحسب حال الرَّاوي، وأورد النَّصَّ من الكتاب والسنة، ونقل الآثار الكثيرة عن السَّلف وبيَّنه غاية البيان.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أن السَّلف إنَّما ألزموا أنفسهم الكشفَ عن معايبِ رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتَوا بذلك حين سئلوا لِمَا فيه من عظيم الحظِّ، إذ الإخبار في أمور الدِّين إنَّما يأتي لتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الرَّاوي لها ليس بمعدِن للصِّدق والأمانة، ثمَّ أقدم على الرِّواية عنه من قد عرفه، ولم يبيِّن

ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، فكلامه هذا يدلُّ على أنَّ البيانَ واجبٌ والمخلَّ به آثمٌ؛ لأنَّه بيانٌ في حال الضَّرورة.

ثمَّ ذكر أنَّ المتصدي لنقل الأخبار الواهية، وترَكَ بيان ما فيها من الوهْن والضَّعف هو المُتَصَلِّف الذي غرضُه التَّكثير بذلك عند العوامِّ وأقرانهم، أنَّه جمع من الأخبار ما لم يجمعه غيره، ومن كان غرضه هذا فلا نصيب له من العلم، وكان بأن يُسمَّى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علمٍ.

ولعمري إنَّ في بيان حال الرَّاوي، وترْك إخراج الأخبار الواهية، وبيان ما فيها من الضَّعف = فوائدَ جمَّة، ومصالح كثيرة، وهذا ليس من الغِيبة في شيءٍ.

وأمَّا ترك رسول الله ﷺ بيان حال الطَّبيبين فلعدم الاحتياج إليه، إذ يجوز استرشاد الطَّبيب الموثوق بعلمه، المرجوِّ النَّفع بمداواته، وإن كان هناك أوسع علماً منه في الطِّب، ولا يجوز الأخذ برواية النَّاقص في العدالة بحال، فالفرق ظاهر.

على أنَّ رسول الله ﷺ قال فيمن استشاره في نكاحه «إِنَّهُ صُعْلُوكٌ»، وقال في الآخر: «إِنَّهُ لاَ يَضَع عَصَاهُ عَنْ عَاتِقه»، ولا يُعدُّ ذلك غِيبةً، إذ الضَّرورة دعت إلى البيان لكونه مستشيراً، ولا شكَّ أنَّ الضَّرورة في باب الجرح والتَّعديل أكثرُ وأمسُّ، فالبيان ألزمُ، وكونه من باب الغيبة أبعد.

* قوله: (سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ العِلْمِ فِيه) سِمَة ـ بكسر السِّين وتخفيف الميم ـ: وهي العلامة.

ويَصدُر ـ بفتح الياء وضمِّ الدَّال ـ؛ أي: يرجع، من الصَّدَر بالتَّحريك، وهو رجوع المسافر من المقصِد، والشَّاربة من الوِرْد.

وغَبِي ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة ـ: خفي، من قولهم: ما يَغْبى عليَّ ما فعلتَ، أي: ما يخفى.

وفي إيراد لفظي (السِّمة) و(الصَّدر) إشعارٌ بأنَّ الجاهلَ متحيِّر لا يهتدي إلى سلوك الطَّريق المستقيم في هذا الباب، فيكون هذا التَّمثيل علامة يهتدي بها إلى الطَّريق، ويرجع عمَّا كان فيه من التَّخبط، فشبَّه الطَّريق المعقول بالمحسوس، وأثبت له العلامة تخييلاً.

* قوله: (فَلاَ يُقَصَّرُ) بضمِّ الياء وتشديد الصَّاد المهملة المفتوحة: مِن قصَّر عن منزلته: إذا حطَّه عنها.

* قوله: (وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضع) بضم الميم وتشديد المثناة الفوقانية المفتوحة: مِن اتَّضَعَ: إذا ذلَّ، يقال: وَضُع ضَعة، واتَّضع اتِّضاعاً: إذا ذلَّ وهان.

وفي إيراده إيماءٌ إلى أنَّ جهةَ خفض درجة ذلك لأجل التّهمة بوضع الحديث، وأنَّه يضع العلم؛ أي: يهدمه ويلصقه بالأرض، ولم يقل: وضيع القَدْر مع أنَّه أشهر وأقرب جناساً؛ لأنَّ في (افتعل) من الشِّدَّة والمبالغة ما ليس في فَعِيل.

* قوله: (وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله تعالى عنها) هذا الحديث، أخرجه أبو داود في «السُّنن» فقال: ثنا يحيى بن إسماعيل، وابن أبي خلف: أنَّ يحيى بن يمان أخبرهما عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب: أنَّ عائشة مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرة، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثياب وهيئة، فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، وقد أخرجه البزار أيضاً في «مسنده» وقال: هذا الحديث لا يُعلم من النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً.

وإيراد مسلم هذا الحديث بصيغة التَّمريض، قيل: لأنَّه منقطع، فإنَّ أبا داود قال في «سننه» بعد ذكر هذا الحديث: ميمون لم يدرِك عائشة، واعترض بأنَّه كوفيٌّ متقدِّم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم إمكان اللقاء كافٍ على ما سيجيء.

وأجيب بأنَّه إنَّما يكفي إذا لم ترد رواية ناطقة بعدم الملاقاة، كما سيُصرِّح مسلم أيضاً بذلك، وقد ورد عن أبي داود وغيره عدمُ اللقاء.

وأورد أيضاً بأن الحاكم قال في كتاب «معرفة علم الحديث»: إنَّ هذا الحديث صحيح، وأُجيبَ بأنَّ تصحيحه لا يزيل الانقطاع الذي ذكره أبو داود، هذا والظاهر أنَّ ميمونَ بن أبي شَبِيب ليس على شرط مسلم، ومدار هذا الحديث عليه، ولهذا لم يُخرِّج عنه في الصَّحيح شيئاً، وإنَّما أخرج عنه في مقدمته متابعةً، وقد ضعَّفه يحيى بن معين.

وأنَّ يحيى بن يمان أيضاً فيه كلام، فإنَّ أحمد قال: ليس بحجَّة.

والنَّسائي قال: ليس بالقوي، وما أخرج عنه مسلم أيضاً إلا في المتابعات.

* **قوله: (لعبدالله بن مِسْوَر)** الجماعة الذين أوردهم مسلم في هذا المقام مشهورون بالضَّعف ومتَّهمون بوضع الحديث.

أمَّا **عبدالله** فهو ابن مِسْوَر بن عَوْن بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدائني، ويقال له: المدني أيضاً.

قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وقال جرير عن رَقَبَة: إنَّ عبدالله بن مِسْوَر وضع أحاديثَ على رسول الله ﷺ، فاحتملها النَّاس.

وقال النَّسائي والدارَقُطْني: متروك.

وكلام النَّاس عليه كثير، ولم يُخرِّج له أحدٌ من السِّتَّة.

وأما **عمرو** فهو أبو خالد عمرو بن خالد القُرَشي الواسِطي.

قال أحمد: كذَّاب، روى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديثَ موضوعة.

وقال ابن مَعِين: كذَّاب غير ثقة.

وقال أبو زُرْعَة: يضع الحديث.

وبالجملة: ما أخرج له من الستة إلا ابنُ ماجه متابعةً.

وأما عمرو بن خالد بن فَرُّوخ، أبو الحسن الحَرَّاني، شيخ البخاري فثقة مشهور، أخرج له البخاري والنَّسائي، والمراد ههنا الواسطي

المذكور؛ لأنه متَّهَم بالوضع لا هذا، فإنَّه ثقةٌ.

وأما **عبد القُدُّوس** فهو أبو سعيد عبد القُدُّوس بن حَبيب الكَلاَعي، الشَّامي بالشين المعجمة، فإنَّه دمشقيٌّ، وما وقع في رواية العذري بالسين المهملة خطأ.

قال ابن عَدِي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن.

وقال الفَلاَّس: أجمعوا على تركه.

وقال النَّسائي: ليس بثقةٍ.

وبالجملة: ما أخرج له أحد من السِّتَّة.

وأما عبد القُدُّوس بن الحجاج الخَوْلاني، أبو المغيرة، فثقة أخرج له السِّتَّة، ولا تشبيه بالأول، فإن المقام يدلُّ على أنَّ المراد الكَلاَعي لا الخَوْلاني، وأيضاً أن أبا المغيرة يُقال له: الحمصي، وأبو سعيد يُقال له: الشَّامي، وصرَّح مسلم بقوله: الشامي، فزال الاشتباه.

وأما **مُحمَّد بن سعيد** فهو شامي من أهل دمشق، اتُّهم بالزَّندقة، فصلبه أبو جعفر.

روى أبو داود عن أحمد: أنَّ مُحمَّد بن سعيد عمداً كان يضع الحديث.

وقال النَّسائي: المعروفون بوضع الحديث: ابنُ أبي يحيى بالمدينة، والواقِدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومُحمَّد بن سعيد بالشَّام.

وقال خالد بن يزيد: سمعتُ المصلوب يقول: لا بأس إذا كان الكلام حسناً أن يضع له إسناداً.

ويروي عيسى بن يونس عن الثَّوري قال: كذَّاب.

وروى أبو زُرْعَة عن أحمد مثله.

وقال الدَّارَقُطْني: متروك.

وبالجملة كلام القوم في شأنه كثير، وما أخرج له من السِّتَّة إلا الترمذي وابن ماجه.

وقد غيَّر الرَّاوي اسمه على وجوه؛ سَتراً له وتدليساً لضعفه، فقيل: مُحمَّد بن حسَّان، فنُسب إلى جدِّه، وقيل: مُحمَّد بن أبي قيس، وقيل: مُحمَّد بن أبي سهل، وقيل: مُحمَّد بن الطَّبري، وقيل: مُحمَّد مولى بني هاشم، وقيل: مُحمَّد الأَزْدي، وقيل: مُحمَّد الشَّامي، وقيل: مُحمَّد بن أبي زينب، وقيل: مُحمَّد بن زكريا، وقيل: مُحمَّد بن أبي الحسن، وقيل: أبو عبد الرَّحمن الشَّامي، وقيل: أبو عبد الكريم السَّامي، إلى غير ذلك، فيتسع الخَرْق، ويُحكى في تغليب اسمه وكنيته على نحو مئة وأكثر.

وفي أبي داود والنَّسائي: مُحمَّد بن سعيد، هو غيره، وأنَّه طائفي لا شامي، فتنبَّهْ له.

وأما غياث، فهو أبو عبد الرَّحمن غياث بن إبراهيم النَّخَعِي، الكوفي.

قال أحمد: ترك النَّاس حديثه.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقةٍ.

وقال الجُوْزَجَاني: كان فيما سمعت غير واحدٍ يقول: يضع الحديث.

وقال البخاري: تركوه.

ويُحكى عنه أنَّه دخل على المهدي العباسي وهو يلعب بالحَمَام، فحدَّث له بخبر «لاسبق إلا في حافر...» الحديث، ودسَّ فيه: (أو جناح)، فوصله المهدي، فلمَّا قام قال المهدي: أشهد أنَّ قفاك قفا كذَّاب.

وبالجملة كلام القوم فيه كثير، وما أخرج له أحد من الستة.

وغياث الذي أخرج له ابن ماجه هو ابن جعفر الشَّامي، وقد ذكره ابن حِبَّان في الثقات.

وأما **سليمان**، فهو أبو داود سليمان بن عمرو النَّخَعي.

قال أحمد: كان يضع الحديث.

وقال ابن مَعِين: معروف بوضع الحديث.

وقال أبو مَعْمَر: أخذ بِشْر المِرِّيْسِيُّ وأبو جَهْمٍ البدعةَ من أبي داود النَّخَعي.

وقال الحاكم: لست أشك في وضعه الحديث على تقشفه وكثرة عبادته.

وبالجملة كلام النَّاس فيه كثير، وما أخرج له من السِّتَّة أحد.

وأمَّا سليمان بن عمر بن الكوفي الذي أخرج له الأربعة، وسليمان بن عمرو القيرواني الذي أخرج له البخاري والأربعة، فهما غيره، وإن كان الأول يشاركه في كونه كوفيَّاً، فتدبر.

* **قوله: (وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ)** عطفٌ على قوله: (بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ) والحديث الموضوع: هو المفترى المصنوع، وهو قد يكون في الأصل: بأن يَنسب الواضع كلامَ نفسِه، أو كلام أحد من العلماء أو الحكماء، أو أثراً من الصحابة إلى النبي ﷺ، وقد يكون في الوصف: بأن يكون لحديثٍ إسنادٌ ضعيف فيضع له إسناداً قوياً.

وأما التوليد فقيل: إنَّه مختصٌّ بوضع الإسناد، فيكون أخصَّ من الوضع، وقيل: في المتن أيضاً، فيكون مرادفاً، والأظهر أنَّ المراد من التَّوليد ههنا الزِّيادة على الحديث، فيكون واضعاً للزيادة لا للأصل.

* **قوله: (وَعَلاَمَةُ المُنْكَرِ)** إنَّما عَرَّفَ المنكَر؛ لأنَّ المنكر قد يُطلق على زيادة الثقة أيضاً على ما سيجيء، والمراد ههنا هو ذاك لا هذا، فتنبه.

* **قوله: (أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا)** كاد للمقاربة، وإذا دخل النَّفيُ عليها فمعناه نفي تلك المقاربة، وفيه نفي الفعل على الطريق الأوكد، فإنَّ مقاربة الفعل إذا كان منفياً ـ بمعنى أنَّ الفاعل لا يقرب إلى إيجاد ذلك الفعل ـ يكون بيان نفي الفعل أَظهرَ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١] يعني أنهم لكثرة سؤالاتهم لا يقربون إلى الفعل،

وهو ذبح البقرة، فكيف بالفعل.

* **قوله: (عبدالله بن مُحَرَّر)** هو بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى مشدَّدة مفتوحة، وما روي بسكون الحاء وكسر الراء المخففة وآخرة زاي فخطأ، وسيجيء بيان حاله وحال يحيى بن أبي أُنَيْسة وعَبَّاد بن كَثِير، حيث يجيء في الكتاب التَّعرض بحالهم.

وأمَّا الجرَّاح فهو أبو العَطُوف الجَرَّاح بن المِنْهال الجزَري.

قال أحمد: صاحب غفلة.

وقال ابن المدِيني: لا يُكتب حديثه.

وقال البخاري: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي والدارَقُطْني: متروك.

وقال ابن عَدِي: يَكذب في الحديث، ويشرب الخمر.

وبالجملة كلام النَّاس فيه كثير، وما أخرج له أحد من الستة.

مات سنة ثمان وستين ومئة.

وأما حسين فهو ابن عبدالله بن ضُمَيرة بن أبي ضُمَيرة سعيد، الحِمْيَري المَدَني، وضُمَيرة في الموضعين مصغَّر.

قال مالك: كذَّاب.

وقال أحمد: لا يساوي شيئاً.

وقال ابن [مَعِين]: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.

وقال أبو زُرْعة: ليس بشيء.

وبالجملة ما أخرج له أحد من الستة.

وأمَّا حسن بن عبدالله الذي أخرج له الترمذي وابن ماجه فهو هاشمي مَدَني غيره.

وأمَّا عُمر فهو أبو جعفر عمر بن صُهْبَان، بضمِّ الصَّاد وسكون الهاء ثم موحدة، ويُقال: عمر بن صُهْبان الأَسلمي المَدَني، وهو خال إبراهيم بن أبي يحيى.

قال أحمد: لم يكن بشيء.

وقال ابن مَعِين: لا يساوي فَلْساً.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم والدارَقُطْني: متروك الحديث.

وبالجملة: لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه في زكاة الفطر، وليس في الرواة عمر[1] بن صُهْبان غيره.

* **قوله: (لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ)** . . . إلى آخره.

اختلف النَّاس في قَبول زيادة الثِّقة؛ فمذهب الجمهور القَبول إذا كان الرَّاوي قد شارك الثِّقات في الحفظ والرِّواية، وهو الذي ذكره مسلم في هذا الموضع، وبيَّن أنَّ الرَّاوي إذا كان بهذه الصِّفة تُقبل زيادته.

---

(١) في الأصل: «عمرو».

أمَّا إذا لم يشارك الثِّقات في الرِّواية، ثمَّ روى زيادة عن شيخ له رواه وليست هذه الزيادة عندهم لا تُقبل زيادته.

وقيل: لا تُقبل الزِّيادة مطلقاً.

وقيل: تُقبل من غير مَن رواه بدون الزِّيادة، ولا تُقبل منه.

والمختار المذهب الأول.

وأمَّا إذا روى الثِّقةُ حديثاً انفرد به.

فذكر الخطيب أبو بكر البغدادي اتِّفاق العلماء على قَبوله، وهذا ليس على إطلاقه، فإنَّ انفراد الرَّاوي بأحاديثَ كثيرة عن شيخ له رواة كثيرة متقنون، وليس لهم معرفة بهذه الأحاديث التي يرويها هذا الراوي، وليس هو مشاركاً لهم في رواياتهم عن ذلك الشيخ = لا يقبل انفراده بتلك الرواية، وإنما يقبل إذا فُقد شرط من ذلك.

ولهذا مثَّل مسلم ـ رحمه الله ـ بالزُّهري، وهشام بن عروة، وقيَّد الحديث بالعدد، وذكر أنَّ الرَّاوي إذا لم يكن مشاركاً لهم في الرواية ونقل عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، فلا تُقبل روايته.

فكلامه هذا مبيِّن لمذهب القوم في زيادة الثقة، وتفرُّدِه بالحديث، فتأمل.

* **قوله: (على اتفاق منهم في أكثر الرواية)** بالفاء والقاف، وروي (على إتقان) بالقاف والنون، والصَّحيح هو الأوَّل؛ لأنَّ الإتقان قد ذكر أولاً في قوله: (أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ). والغرض ههنا بيان اتِّفاق الرُّواة فيما روَوْا، لا بيانُ إتقانهم، فإنَّه ذكره أولاً.

وقوله: (فِي أَكْثَرِهِ) يرشد أيضاً إلى ذلك؛ لأنَّ الإتقان ينبغي أن يكون في الكلِّ، لا في الأكثر.

* قوله: (فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ) إنَّما صرَّح ههنا بعدم الجواز، ولم يذكر ذلك في الموضوع؛ لأنَّ عدمَ جواز رواية ذلك محقَّقٌ لا نزاع فيه، وإنَّما النِّزاع في الزِّيادة والتَّفرد، فبيَّن ما يجوز روايته وما لا يجوز.

* قوله: (بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ)، أي: يُقبِـل به، يقال: تَوَجَّهَ: إذا أَقبلَ، والمعنى: من يُقْبِـلُ على سلوك طريقة القوم ووفِّق لها يكون هذا الشَّرح يفيده، ويعينه على الإقبال والسُّلوك، وسنزيده شرحاً وإيضاحاً.

الظَّاهر أنَّ غرضه شرحُ ما تفرَّد به الرَّاوي في الرِّواية، وما تفرَّد به في الزِّيادة، فإنَّه ـ رحمه الله ـ يصرِّح في كثيرٍ من مواضع الكتاب اتِّفاقَ جماعة على حديث، وتفرُّدَ بعضهم ببعضها، وروايةَ واحد بطريقٍ، وبيَّن ذلك غاية البيان حتى يميز بين لفظة واقعة في إسناد أو متن وبين واقعة في إسناد أو متن آخر، على ما سيمر عليك بيان ذلك كلِّه في أثناء الكلام على هذه المواضع.

فالقول بأنَّ هذا وعد ليس في الكتاب منه شيء، والاعتذار بأنَّ المنية اخترمته قبل الوفاء به، وأنَّه أراد إخراج ثلاثة كتب، وإنَّما أَمْهل في إخراج واحد منها = فتعسُّفٌ على تصنيفه، وقد عرفت ما فيه.

* قوله: (يَقْذِفُونَ بِهِ)، أي: يرمون، وأصل القذف الرميُ بقوة،

ومنه القذف بمعنى الشتم، وفي اختيار هذه اللفظة إيماءٌ إلى أن إلقاء الأخبار الضعيفة إلى العوامِّ الذين لا معرفة لهم بالحديث أمرٌ قبيح، مثل الشَّتْمِ والرَّمي بالزنا ونحوهما، وفي تكريرها إشاعة لقبحها، ويدل على وجوب ترك الإتيان بمثل هذا الفعل.

وإيراد العوام بدل الأغبياء في الموضع الثاني احترازٌ عن التكرار، وإشعار إلى تفسير الأغبياء، والغبي: الجاهل الذي لا فطنة له، والجمع: الأغبياء، ومنه قولهم: الأغنياء أكثرهم أغبياء.

* **قوله: (لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ)** جواب (لولا) في قوله: (فَلَوْلاَ الذِي رَأَيْنَا).

والمعنى أنَّ[ـه] لأجل سوء فعلهم في إلقائهم الحديثَ الضعيف إلى العوام، وعدمِ تمييزهم بين الصحيح والسقيم= سَهُل علينا الشروع في تصنيف هذا الكتاب.

والغرض: بيان أن عند طلب الطالب منه تأليف الكتاب يصعب عليه الشروع فيه، ففعلُهم هذا سهَّل عليه ذلك.

وفيه بيان عظيم تأليف الكتاب، وأنَّ من ألَّف فقد استُهدف.

وبيان أنَّ ذلك التَّأليف في هذا الزَّمان مهمٌ؛ لأنَّه يحصل به الإرشاد.

وبيان أن كتابه ملخَّص ليس فيه شيء من الأحاديث الضعيفة.

ثمَّ ذكر بيان أنَّ[ـه] مَن أنعمَ الله عليه بإعطاء التوفيق والمعرفة بين صحيح الخبر وسقيمه يجب عليه أن يروي الحديث الصحيح الذي

عَرف صحة مخرجه، وأن يترك ما عدا ذلك.

وفيه رمزٌ إلى أنَّ الذين يقذفون الأخبار الضعيفة إلى العوام تاركون لأداء شكر النعمة وما وجب عليهم من ذلك، ومشتغلون بما يجب عليهم تركُ الاشتغال به.

* * *

[١ ـ باب
وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ]

وَاعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ المُتَّهَمِينَ، أَنْ لاَ يَرْوِي مِنْهَا إِلاَّ مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦]، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ العَدْلِ مَرْدُودَةٌ.

وَالخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ القُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الفَاسِقِ، وَهُوَ الأَثَرُ المَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* قوله: (وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ المُتَّهَمِينَ)، هذا من العطف التَّفسيري، إذ صحة الرِّواية وسَقَمُها بحسب وثوق الراوي وعدم وثوقه، هذا والأَوْجَهُ أنَّ الصِّحةَ والسَّقَم راجعتان إلى متن الحديث، والثقةَ والتُّهْمة إلى الإسناد، فإنه قد يصِح متن حديثٍ بروايات في بعضِ أسانيده بعضُ المتهَمين، فالواجب إخراج السند الذي ليس فيه مُتَّهَم.

ثم لمَّا كانت صحة المخرج شرطاً، والإتقان الكامل ليس بشرط، لِمَا عرفتَ من إلحاق الصنف الثاني بالأول، كرَّر لفظة الصحة في المخارج، وذكر السِّتارة في الناقل؛ ليعلم أن صحة المخرج شرطٌ البَتَّةَ، وأمَّا ثقة الراوي فشرطُ الأولوية، فإنَّ الستارة فيه أيضاً تكفي في إخراج الحديث عنه، وجمعَ المخارجَ والناقلين إيماءً إلى أن الواجب صحة جميع مخارج الحديث والستارة في جميع ناقليه، لا أن يكون في البعض دون البعض، والسِّتَارة ـ بكسير السين ـ: ما يُستر به الشيء.

* قوله: (وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا) الرِّواية بالتاء والقاف، من الاتِّقاء،

وهو الاجتناب، ويُروى بالنون والفاء، من النفي، وهو الطرْد والرمي، وفيها زيادة معنى ليست في الأولى، ولكن المشهورة هي الأولى.

وأَطلقَ أهل التُّهَم، وقيَّد أهل البدع بالمعانِد؛ لأن المتهم لا تُقبل روايته مطلقاً، وأَمَّا المبتدع، فالمحققون على ردِّ رواية من يُكَفَّرُ ببدعته، أو يكون داعيةً إلى بدعته إن لم يُكفر بها.

وأمَّا إذا لم يُكفر ببدعته، ولا يكون داعية إليها، فتُقبل روايته.

وقيل: لا تُقبل رواية المبتدع مطلقاً.

وقيل: تُقبل رواية من لم يكفر ببدعته؛ سواء كان داعية أو غير داعية.

والمختار هو المذهب الأول، ففي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعول [عليها] إخراج الأحاديث الكثيرة عن المبتدِعة غيرِ الدعاة، وترك أحاديث الدعاة منهم، فلذلك قيَّد مسلم ـ رحمه الله ـ أهل البدع بالمعاند؛ ليُعلم أنَّ ما يجب الاحتراز عن روايته هو المبتدع المعاند، لا مطلقاً، بخلاف أهل التهم بالوضع، فإنَّ الواجبَ الاحتراز عن رواياتهم مطلقاً.

فإن قلتَ: هذا تقييد قَبول رواية بعض الفَسَقة، وهو المبتدِع الذي لا يكفر ببدعته ولا يكون داعية إليها، وكلام مسلم ـ رحمه الله ـ بعد هذا صريح في عدم قَبول خبر الفاسق، وهو المفهوم أيضاً من الآيات التي أوردها مسلم رحمه الله، وأيضاً الخبر أمانة والفسق خيانة، فلا يُوثق بخَؤُون.

قلتُ: المتأوِّل في البدع التي لا يُكفر بها ولا يدعو إليها إذا كان مَصوناً عن الفسق لا يعرِف نفسه فاسقاً، ويكون وقوعه فيه شبهةً طرأتْ عليه، أو تقليداً قلَّد غيره، وهو يَحترز عن المَناهي؛ خصوصاً عن الكذب والافتراء، فقُبلت روايته؛ لأنَّ وقوعه في البدعة تديُّناً بزعمه لا هوًى؛ أمَّا إذا كان ممن لا يَحترز عن المناهي، أو يجترئ على الكذب، كالخَطَّابية ونحوها = لم تُقبل روايته مطلقاً؛ سواء دعا إلى بدعة أو لا.

وقولــه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦] الآية نزلت في الوليد بن عُتبة، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِق مصدقاً، وكانت بينه وبينهم إحْنة، فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له، فهابهم، وقيل: لم يخرجوا إليه، فرجع من فوره، وأخبر رسول الله ﷺ بأنَّهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم خالد بن الوليد وأمره بالتثبت في أمرهم، فأتاهم ليلاً فسمع الأذان ووجدهم يُصلُّون، وقالوا له: قد استبطأْنا المُصَدِّق، وخفنا غضب رسول الله ﷺ، فرجع خالد إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنزلت، وقيل: (إنْ) بلفظة الشَّك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ والذين معه بالمنزلة التي لا يجسُر أحدٌ أن يخبرهم بكذب، وإنَّما الواقع من مثل الوليد نادر.

وفيه إيماء إلى أن على المؤمنين أن يكونوا على هذه الصفة؛ لئلا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة زور.

ونكَّر (فاسقاً) و(نبأ) للشِّياع، كأنَّه قيل: أَيَّ فاسقٍ جاءكم بأَيِّ نبأ

فتوقفوا فيه، واطلبوا حقيقته وثبوته، ولا تعتمدوا قول الفاسق؛ لأنَّ من لا يتحامى حصول[1] الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه.

والفِسق لغةً: الخروج، يقال: فَسَقت الرُطَبة: إذا خرجت عن قشرها.

قال رُؤْبة:

فواســـقاً عـــن قَـــصْدِه جـــوائرا

وفي الشَّرع: الخروج عن أمر الله تعالى بارتكاب غير المشروع.

ثم هو يختلف بحسب المخرج عنه، فإن كان إيماناً فذلك كفرٌ، وإن كان غيره فذلك معصية، وقُرِئ ﴿فتثبتوا﴾ بالمثلثة، وهو طلب الثبات، وهو مقارب المعنى للقراءة الأولى.

وقولـــه ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢] قيل: الخطاب للحكام، إذ هم الذين يعرفون الرضا شرعاً من غيره، والعِبرة بتعديلهم، ولا يُعتبر رضا المتعاقِدَين، فإنَّهما لو تراضيا مَن لا تُقبل شهادته عند الحكام لا يفيد، وتزول فائدة الاشتراط.

والأَظْهرُ أنَّ الخطاب للمتداينين، ومعنى ﴿تَرْضَوْنَ﴾ تعرفون عدالتهم، وإنَّما عبَّر عن العدالة بالرِّضا؛ لأنه قد يُعتبر فيه نفي القوادح، كما يُعتبر في العدالة اجتماع الأوصاف، ولهذا قال بعض

---

(١) في «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٣٦٢) وعنه نقل الشارح هنا: «جنس» بدل «حصول».

العلماء: لا يكتفي المزكِّي بقوله: عدْل، بل ينبغي أن يجمع ويقول: عدلٌ رضيٌّ، فعبَّر عن العدالة بالرِّضا إيماءً إلى اعتباره.

وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] فيه دليل على اشتراط العدالة في الشَّهادة.

والعدالة لغةً: الاستقامة، ويُستعمل العدل مصدراً وصفةً، فإذا أُريدَ المصدر لا يثنَّى ولا يجمع ولا يؤنث، وإذا أريد الصِّفة تجري بحسب موصوفه.

وفي الشَّرع: هيئة راسخة من الدِّين، تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة جميعاً.

وقيل: يطلق على الرَّجل اسم المؤمن لظاهر الحال، ولا يجوز إطلاق العدل إلا على المُخْتَبر.

* وقوله: (وَالخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ) لمّا دلت الآية على اشتراط العدالة في الشَّهادة ـ والغرض بيان حال الرِّواية ـ ذكَر أنَّ الخبر وإن كان مغايراً للشَّهادة في بعض الشُّروط وهي الحرية، والذكورة، والعدل، وعدم القرابة والعداوة المعتبرَتين، فقد يجتمعان في معظم الشُّروط وهو الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضَّبط تحملاً وأداءً.

وبالجملة، العدالة التي هي المقصود بالبحث شرط فيهما، فيثبت الغرض بذلك، ولا ينافي الافتراق في غيره، وهذا الذي ذكرْنا من اشتراط العدالة في الشهادة والرواية هو مذهب الجمهور،

ومن[1] النَّاس من زعم أنها ليست بشرط، بل مجرد الإسلام، وعدم ظهور الفسق كافٍ فيهما.

واختُلف أيضاً في مجهول الحال، فقبله قوم وردَّه آخرون.

وكذا في المخرج له من الجهالة، فقيل: رواية رجلين منه تخرجه من الجهالة، وإن لم يعرف حاله وتحقق عدالته يخرجه.

وهل يكون معرفةُ نسبِه شرطاً أم لا؟

فيه أيضاً خلاف؛ فقيل: نعم، والصَّحيح لا، ولهذه المباحث تفاصيل كثيرة ليس هذا محلَّ إيرادها، وسيجيء في المواضع المناسبة نُبذ منها إن شاء الله تعالى.

* وقوله: (وَهُوَ الأَثَرُ المَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ربَّما استدل به على أنَّ الأثر هو المروي مطلقاً؛ سواء كان عن رسول الله ﷺ أو من غيره، ولا يَختص بما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وللمناقِش أن يقول: المراد ههنا المعنى اللغوي، وهو المنقول، وإنَّما النِّزاع في الاصطلاحي.

* * *

١ ـ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَينِ».

---

(١) في الأصل: «فإنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيب، عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ.

* وقوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتِي ـ بضمِّ الخاء المعجمة وسكون السِّين المهملة وكسر المثناة الفوقانية ـ العبسي مولاهم، الكوفي، الحافظ، وأبو شَيْبَةَ لقبُ جدِّه إبراهيم.

روى أبو بكر عن شَرِيك، وهُشَيم، وابن المبارك، وعبد العزيز العَمِّيِّ، والدَّرَاوَرْدِي، وعَبَّاد، وجرير بن عبد الحميد، وابن عُيينة، وعدُّوا خلائق.

وعنه جماعة من الفحول.

قال أبو زُرعة الرَّازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن [أبي] شيبة.

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم: انتهى الحديث إلى أربعة؛ فأبو بكر بن أبي شيبة أَسردُهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، ويحيى بن مَعين أجمعهم له، وعلي بن المدِيني أعلمهم بعلله.

وقال نَفْطَوَيْه: يجتمع في مجلس أبي بكر بن أبي شيبة نحوٌ من

ثلاثين ألف رجل، وصنَّف كتاب «المسند»، وكتاب «التفسير»[1]، وهما في غاية الحسن والكبر، وأخوه عثمان أكبر منه سناً، وهو ثقة أيضاً.

وبالجملة، ثناء القوم عليه وعلى أخيه كثير، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وقد أكثر مسلم في هذا الكتاب الرواية عنه، ولا يُلتفت إلى ما ذكره المَيْموني من كثرة أخطاء أبي بكر، فإنه قَلَّ ما يَسْلم أحدٌ عن لسان الناس، وإنما العِبرة بكلام المَهَرة في هذا الفن، ولكن لما اشترطنا ذكر كلام كل أحد في شأن كل واحد من الرواة، ذكرْنا ذلك أيضاً.

نعم، جدهما أبو شيبة إبراهيم قاضي واسط ضعيف، وسيجيء في الكتاب قول شعبة، وأما ابنه محمد والد أبي بكر وعثمان ـ وكان قاضياً على فارس ـ فثقة، وابنه قاسم أخو أبي بكر وعثمان ضعيف كجده، بخلاف أخويه، فإنهما ثقتان كأبيهما.

توفي أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين.

وأما شيخه وَكِيع فهو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي ـ بضم الراء ـ الكوفي، أحد الأعلام، روى عن أبيه، والأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وجعفر بن بُرْقان، وابن عَون، وسفيان، وشعبة، وخلائق.

---

(١) في الأصل: «كتاب مسند وكتاب».

وعنه ابنه سفيان، وأحمد بن حنبل، وابن مَعين، وابن راهَوْيه، وأحمد بن مَنِيع، وأبو خَيْثم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأمم كثيرون.

قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وَكِيع، ولا أحفظ منه، وقال أيضاً: ما رأيت رجلاً قط مثله في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع الخشوع والورع، وقال أيضاً: وَكِيع إمام المسلمين في وقته.

وسئل أحمد عن وَكِيع ويحيى بن سعيد القَطَّان قال: كان وَكِيع صديقاً لحفص بن غياث، فلما ولي القضاءَ حفصٌ هَجَرَه وَكِيع، وكان يحيى صديقاً لمعاذ بن معاذ، فلما ولي معاذ القضاءَ لم يهجره يحيى ابن سعيد.

وقال ابن مَعين: ما رأيت أفضل من وَكِيع، قيل: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وَكِيع.

وقال عبد الرزاق: رأيت الثوري ومَعْمراً ومالك بن أنس وجماعة غيرهم، فما رأت عيناي مثل وَكِيع.

وقال إبراهيم بن شَمَّاس السَّمَرْقَنْدي: لو تمنيت شيئاً لكنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد ابن فُضيل ورقته، وعبادة وَكِيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين الجُعْفي؛ فإنه صبر ولم يدخل في شيءٍ من أمور الدنيا.

وبالجملة، ثناء القوم على وَكِيع كثير، وأخرج الستة.

وأما فتوى عبد المجيد بن أبي رَوَّاد بقتله حين روى بمكة تأخير الصحابة دفن النبي ﷺ حتى ربا بطنه، فلا قَدْح فيه على وَكِيع، فإن سفيان بن عُيينة، وجماعة غيره صرحوا بنحو ذلك، وقول عبد المجيد من المناقشة التي تكون بين الأقران، والقصة مشهورة فلا حاجة إلى إيرادها.

توفي وَكِيع سنة ست وتسعين ومئة، بُعيد منصرفه عن الحج.

وأما شيخه شعبة فهو أبو بِسْطام شُعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي الأَزْدي مولاهم، الواسطي، الحافظ، أحد أئمة الإسلام المتفق على جلالته وإتقانه.

ولد سنة اثنتين بواسط، ونشأ بالبصرة، رأى الحسن البصري، وابن سيرين، وثابتاً البُنَاني، وحبيب [بن] أبي ثابت، وسعيداً المَقْبُري، ومحمد بن المُنكدِر، ومنصور بن المُعتمِر، وخلائق سواهم.

وأخذ عنهم وعنه أيوبُ السَّخْتِيَاني، وسعد بن إبراهيم، وابن إسحاق، وهم من شيوخه، وسفيان الثوري، وابن مَهدي، ويزيد بن زُرَيع، وأمم لا يُحصَون.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق.

وقال أحمد: كان شعبة أمَّةً وحده في هذا الشأن.

وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن مَعين: شعبة إمام المتقين.

وقال أبو عبدالله الحاكم: شعبة إمام الأئمة في الحديث، سمع من سبع مئة من التابعين.

وبالجملة، ثناء الناس عليه كثير، واتفقوا على جلالته، وأخرج له الستة، توفي سنة ستين ومئة.

وأما شيخه الحكم فهو أبو محمد الحكم بن عُتيبة ـ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم الموحدة ـ الكندي مولاهم، الكوفي، التابعي، رأى زيد بن أرقم ولم يسمع منه، وسمع من عبدالله بن أبي أوفى، وأبي جُحيفة السُّوائي، وعبدالله بن شداد، وجماعة من التابعين.

وعنه منصور، والأعمش، ومِسْعر، وسفيان بن حسين، وحمزة الزيَّات، وخلائق.

قال الأوزاعي: حججت، فقال لي عبدالله بن أبي لُبابة: هل لقيت الحكم؟ قلت: لا، قال: فالْقَه، فما بين لابَتَيْها أفقهُ منه، وذلك مع وجود عطاء وغيره.

وقال ابن عُيينة: ما بالكوفة بعد الشعبي وإبراهيم مثل الحكم وحماد.

وقال أحمد: ثَبْتٌ في إبراهيم.

وقال ابن المَدِيني: قلت ليحيى بن سعيد: أي أصحاب إبراهيم أَحبُّ إليك؟ قال: الحكم ثم منصور.

وبالجملة، ثناء القوم عليه كثير، وأخرج له الستة.

قال أحمد العِجْلي: فيه تشيُّع، ولكن ما ظهر إلا بعد موته.

وقال إبراهيم: توفي سنة خمس عشرة ومئة.

وأما شيخه عبد الرحمن فهو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، واسم أبي ليلى يَسار، وقيل: بلال، وقيل: غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

روى عبد الرحمن عن أبيه، ومعاذ، وبلال، وأبي ذَرٍّ، وعلي، والمقداد، وصهيب، وحذيفة، وجماعة.

وعنه ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق، وخلائق.

روى عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت مئة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم من الأنصار.

وقال عبد الملك بن عُمير: لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حَلْقة فيها نفر من الصحابة، يستمعون حديثه وينصتون له، منهم البراء بن عازب.

وقال عبدالله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثل عبدالرحمن بن أبي ليلى.

ضربه الحجاج لسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأبى، فلما اشتد ضربه، قال له بعض أعوان الحجاج: قل لعن الله الكذَّابين، قال: لعن الله

الكذَّابين، قال: قل: علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزُّبَير والمختار، فقال، فتركوه.

وبالجملة، وثَّقه القوم، وأخرج له الستة، وما ذكر العُقيلي عن إبراهيم النَّخعي، فإن عبد الرحمن صاحب الأمر لا يقدح بمجرد ذلك في حال الثقة، فإن الضرورات تبيح المحذروات. نعم أبيه محمد صاحب المذهب في الفقه ضعَّفه القوم، ومع هذا فقد أخرج له الأربعة، وأما الشيخان فما أخرجا له أصلاً ولا متابعة، فتدبر.

توفي عبد الرحمن سنة ثلاث وثمانين، وقيل: غرق مع ابن الأشعث.

وأما سَـــمُرَة فهو ابن جُنْدُب بن هلال بن حَرِيج الفَزَارِي، الصحابي، سكن البصرة، وأخذ منه جماعة منهم الحسن وابن سيرين وأبو نَضْرة وهلال بن يَساف وآخرون، وكان زياد يستخلفه على البصرة ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد أقره معاوية على البصرة سنة ثم عزله، وكان شديداً على الحَرُورية.

وقال عبدالله بن يزيد: قال سَمُرة: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً أسنُّ مني.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، وأخرج له الأربعة أيضاً.

توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ﷺ.

وأما سفيان في الإسناد الثاني فهو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام أدرك جماعة من الأئمة الكبار، وروى عنهم.

وعنه الأعمش، وابن عَجْلان، وابن إسحاق، وهم من شيوخه، وشعبة، والأوزاعي، ومَعْمر، ومالك، وهم من أقرانه، وابن المبارك، ويحيى القَطَّان، وابن مَهْدي، ووكيع، وخلائق لا يُحصَون.

واتفقوا على توثيقه، وجلالة قدره، وعلو منزلته، وقد صنف الفضلاء في مناقبه كتباً ورسائل، وأخرج له الستة.

وما ذكر الطاعنون فيه من التدليس لا يقدح فيه، فإنه جليل القدر، عالم بمن يدلس عنه.

توفي سنة إحدى وستين ومئة.

وأما شيخه حَبِيب فهو حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي، مولاهم الكوفي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وجماعة من التابعين.

وعنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومِسْعر، وشعبة، وخلائق.

قال أبو بكر بن عيَّاش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع؛ حبيب ابن أبي ثابت، والحكم، وحمَّاد بن أبي سليمان، وهم أصحاب الفتيا.

وقال ابن مَعين: حبيب ثقة.

وقال العِجْلي: حبيب مفتي الكوفة.

وبالجملة: وثَّقهُ القوم، وأخرج له الستة.

وما رُوي عن ابن عون أنه قال: هو أعور، لا يَقدح فيه؛ لأنه ليس في هذا الوصف جَرْح.

توفي سنة تسع عشرة ومئة.

وأما **ميمون بن أبي شَبِيب**، فقد مر ذكره.

* **قوله: (المُغِيرَةُ)** فهو أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ابن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قَسِيٍّ، وهو ثقيف الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه المِسْوَر ابن مَخْرَمة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق، وعروة بن الزبير، وجماعة.

أصيبت عينه يوم اليرموك، وقيل: خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنظر إليها المغيرة فذهبت عينه، وهو من دهاة العرب وأذكيائهم.

قال الشعبي: القضاة أربعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى.

والدهاة أربعة: معاوية، والمغيرة، وعمرو بن العاص، وزياد.

وكان المغيرة كثير النكاح، روي: أنه أَحصَن في الإسلام ثلاث مئة امرأة.

توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة، وهو أميرها من قِبَل معاوية بن أبي سفيان.

فهذا ما يتعلق بالإسناد، وإنما ذكرنا أحوال جميع رجاله؛ لأنه أول موضع وقع فيه ذكرهم، وقد شرَطْنا أن نذكر حال جميع الأسماء الواردة في الكتاب من غير تكرار، وإنما نذكر حال كل شخص حيث يقع أولاً.

وأما متنه: فحديث سَمُرَة بن جُنْدُب أخرجه ابن ماجه أيضاً.

وأما حديث المغيرة فقد أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه أيضاً.

ووسَّط الظرف ـ وهو بين الفعل ومفعوله ـ رَوماً للتقوي، وأدخل الباء في المفعول، وإن كان الفعل يُعدَّى بنفسه، يقال: حدث حديثاً = إيماءً إلى التعمد[1] وشدة الاتصال واللزوم، كما قيل في ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[البقرة: ١٧] الآية.

و(يُرى) ضبطَه القوم بضم الياء بمعنى: يظن، وضبطه بعض الأئمة بالفتح بمعنى: يعلم، والمبالغة في الرواية الأولى أكثر، والمقام يناسبه أيضاً، فإن الوعيد إذا لحق الراوي في رواية ما يُظن أنه كذب، فبالعلم بالطريق الأول.

وأما لفظة (الكَاذِبِينَ) فالمشهور بالجمع، وضبطَه أبو نُعَيم

---

(١) في الأصل: «أن التعمد».

الأصبهاني في رواية سَمُرة بالتثنية، وفي رواية المغيرة بالشك بينهما، وفي التثنية جَعَلَ المحدِّث شريكاً للواضع مساوياً له، كأن الكذب دائرٌ بينهما، وفيها من المبالغة ما ليس في رواية الجمع.

وفي الحديث تلميحٌ إلى قولـــه تعالى ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[الزمر: ٦٠] الآية، لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذبٌ على الله.

وفيه التحذير عن التحدث عن رسول الله ﷺ إلا بما تَصوَّر المحدِّث صدقه علماً أو ظناً، فإنه جائز.

أَمَّا إذا تصور كذبه علماً أو ظناً، فلا يجوز التحدث عنه إلا بطريق بيان الكذب، فإنه حسن وإرشاد الغير، ولا يدخل تحت حكم هذا الحديث.

وأَمَّا ما لا يُعلم صدقه وكذبه ولا يُظن أحدهما، فيجب أن يُروى على هذا الوجه، ولا يُروى على طريقة الجزم.

وقيل: ترْك الرواية على هذا الوجه ـ أيضاً ـ أولى.

وبالجملة: لا شـــكَّ في صعوبة مســـلك الروايـــة ووجـــوب التيقظ والاحتياط فيها، وفي «الترمذي»: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

* * *

(١)

باب
بيان تغليظ الكذب
على رسول الله ﷺ

[٢ ـ باب
فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ]

٢ ـ (١/ ١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

٣ ـ (٢/ ٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤ ـ (٣/ ٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥ ـ (٤/ ٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَسْجِدَ وَالمُغِيرَةُ أَمِيرُ الكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

لما ذكر الحديث الدال على وعيد المُحدِّثِ بما يرى أنه كذب، وعَدِّهِ من جملة الكاذبين، انتقل إلى بيان حالِ الكاذبِ عليه ـ عليه السلام ـ وموضع مصيره.

* قوله: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، ومعناه بلغة الحجاز المِشْغَب، سماه به ابن جريج لما قدم البصرة واجتمع الناس إليه، وشَغَب معه محمد بن جعفر كثيراً، وهو أبو عبدالله، وقيل: أبو بكر محمد بن جعفر

الهُذَلي، البصري، وهو ربيب شعبة، وقد لازمه عشرين سنة، وكان يكتب كل ما يسمع منه ويَعرض عليه.

قال ابن مَعين: كان أصحَّ الناس كتاباً، أراد بعضهم أن يُخَطِّئَهُ فلم يَقدِر عليه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة.

وقال ابن المَدِيني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مَهدي في شعبة.

وقال ابن المبارك: إذا اختُلف في حديث شعبة فكتاب غُنْدَرٍ حَكَمٌ بينهم.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، وهو يروي عن جماعة مثل حسين المعلِّم، وابن جُريج، وهشام بن حسان، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن المَديني، وابن مَعين، وابن راهَوَيْه، وبُنْدار، وابن مثنَّى، وآخرون، فلا ريب في وثوقه وجلالة قدره خاصة في شعبة، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: هو في غير شعبة يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة.

وأما (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) فهو أبو موسى محمد بن مثنَّى بن عُبيد ابن قيس بن دينار، العنبري، البصري، الزَّمِنُ، الحافظ.

روى عن مُعتمِر بن سليمان، وابن عُيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وخلائق.

وعنه محمد بن يحيى الذُّهْلِي، وابن أبي الدنيا، وجماعة.

قال محمد بن يحيى: حُجَّة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن خِرَاش: كان من الأثبات.

وقال النَّسائي: لا بأس به.

وبالجملة كلام القوم فيه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

وأما (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ) فهو أبو بكر مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار بن عثمان بن داود بن كَيْسان العبْدي مولاهم، البصري، الملقب بُنْدار، من أوعية العلم.

روى عن مُعتمِر بن سليمان، ويزيد بن زُرَيع، وعبد الوهاب الثقفي، وغُنْدَر، ويحيى القَطَّان، وجماعة.

وعنه الستة، وابن خُزيمة، وابن أبي الدنيا، وخلائق.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال العِجْلِي: ثقة، كثير الحديث.

وقال النَّسائي: لا بأس به.

وبالجملة انعقد الإجماع على الاحتجاج به، ولا يُلتفت إلى تكذيب الفلاَّس له، فإنه ما أصغى إليه أحمد وغيره، لتيقُّنهم أن بُنْدَار صادق أمين.

نعم، قال أبو داود: محمد بن مثنَّى أَحبُّ إلي منه وأثبت، ولهذا يقدِّمه مسلم في الذكر إذا اجتمعا، ويصرِّح بتخريج الحديث عنه بعد الاجتماع.

مات بُنْدَار سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

وأما (مَنْصُور) فهو ابن المعتمِر، وقد سبق ذكره.

وأما (رِبْعِيٌّ) فهو أبو مريم رِبْعِيُّ بْنِ حِرَاشٍ بن جحش العبسي، الكوفي، التابعي الجليل.

روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وأبي موسى، وأبي بَكرة، وأبي مسعود البدري، وجماعة.

وعنه منصور، وعبد الملك بن عمير، ومعتمر بن أبي هند، وأبو مالك الأشجعي، وخلائق.

قال العِجلي: تابعي ثقة، من خيار الناس، لم يكذب قط.

وقال الحارث العَدَوي: حلفَ ابن رِبْعِيٍّ أن لا يضحك حتى يَعلم أين مصيرُه؟ فما ضحكَ إلا بعد موته.

ومناقبه كثيرة، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأما (علي) فهو أبو الحسين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، وعلي أصغر أولاد أبي

طالب الأربعة، فإنه أصغر من جعفر بعشر سنين، وجعفر من عقيل كذلك، وعقيل من طالب كذلك، وهو أول الأمة إسلاماً على قول، وثاني رسول الله ﷺ أخاً وورودا على الحوض، وأحد الثلاثة البدريين من بني هاشم، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد الخمسة من قضاة الصحابة وأقضاهم، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد السبعة من الصحابة من بني أبي طالب، وأحد الثمانية الذين اشتاقت إليهم الجنة، وأحد التسعة الذين عقد النبي ﷺ لهم اللواء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

ومناقبه أكثر من أن تُعَدَّ، وفضائله أعظم من أن تُحصى، وسيجيء في الكتاب طَرَفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا على عشرين حديثاً، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، وأخرج له الأربعة أيضاً.

روى عنه جمع من الصحابة وخلائق من التابعين، استشهد سنة أربعين من الهجرة وعمره ثلاث وستون على الأصح، واختُلف في مدفنه، قيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رَحْبة الكوفة، وقيل: بنَجَف الحِيرة، رضي الله عنه وكرم وجهه.

وأما (زُهَيْر) في الإسناد الآخر، فهو أبو خَيْثمة زُهَيْرُ بنُ حَرْب بن شداد الحَرَشِي مولاهم، النَّسائي، الحافظ، أحد الأعلام.

روى عن جرير، وهُشيم، وابن عُيينة، وحفص بن غياث، ويحيى القَطَّان، وخلائق.

وعنه الستة سوى الترمذي والأربعة بلا واسطة، والنَّسائي بواسطة، وابن أبي الدنيا، وبَقيُّ بن مَخْلَد، وجماعة غيرهم.

قال ابن مَعين: زهير بن حرب يكفي قبيلة.

وقال يعقوب بن شَيْبة: زهير أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال النَّسائي: ثقة مأمون.

توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو بشر (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، البصري، أحد الأعلام، المشتهر بابنِ عُلَيَّةَ، وهي أمه بنت حسان.

روى عن أيوب السَّخْتِياني، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التَّيْمي، وابن المنكدِر، وخلائق.

وعنه ابن جُريج وشعبة، وهما من شيوخه، وحَمَّاد بن زيد، وابن مهدي، وأحمد، وابن المَدِيني، وابن مَعين، وآخرون.

قال شعبة: هو سيد المحدِّثين.

وقال أحمد: وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وفاتني مالك، فأَخلفَ الله عليَّ ابن عُيينة، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله عليَّ ابن عُلَيَّةَ.

قال أبو داود: ما أحد من المحدِّثين إلا أخطأ، إلا ابن عُلَيَّة.

وبالجملة: مناقبه كثيرة، وأخرج له الستة، وهو من الأثبات بلا نزاع، وما يحكى عنه من القول بخلق القرآن فقد صحَّ رجوعه عنه وتوبته منه، غفر الله له.

توفي في سنة ثلاث وتسعين ومئة.

وأما شيخه فهو (عَبْدُ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ) البُناني مولاهم، البصري، الأعمى، التابعي، الفقيه.

روى عن أنس بن مالك وغيره، وجماعة من التابعين.

روى عنه هشام بن حسان، وشعبة، والحمَّادان، وأبو عَوَانة، وآخرون.

قال أحمد: ثقةٌ ثقة، أَرْوَى الناس عنه عبد الوارث.

وبالجملة: لا نزاع في وثوقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاثين ومئة.

وأما (أنس) فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام النَّجَّاري الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين.

رُوي له عنه ـ عليه السلام ـ ألفان ومئتان وستة وثمانون حديثاً، اتفقا على مئة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين.

روى عنه خلائق، وأخرج له الأربعة أيضاً.

ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب طَرف منها.

[توفي] سنة ثلاث وتسعين، وعمره مئة سنة على الأصح.

وأما (مُحَمَّد) في الإسناد الآخر، فهو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ بن حسان الغُبَرِيُّ البصري.

روى عن حمَّاد بن زيد، وأبي عَوَانة، وعبد العزيز بن المختار، وجعفر بن سليمان، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وزكريا بن يحيى السَّنْجَرِي، وعَبْدانُ، وآخرون.

قال أبو داود: عندي حجة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وبالجملة أخرج له مسلم، وأبو داود، والنَّسائي.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومئة.

وأما شيخه فهو (أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري مولاهم، البصري، أحد الأعلام.

رأى الحسن، وروى عن قَتادة، وابن المُنْكدِر، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمِر، وخلائق.

وعنه شعبة، وعفان، وقتيبة، وشيبان بن فَرُّوخ، وخلف بن هشام، وآخرون.

قال ابن مَهدي: كتاب أبي عَوَانة أثبت مِن حِفظ هُشيم.

وقال ابن المبارك: أروى الناس عن مغيرة وأحسنُهم حديثاً أبو عوانة.

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدَّث عن حفظه غَلِط كثيراً، وهو ثقة.

وقال الخطيب: حدث عنه شعبة والهيثم بن سهل، وبين موتهما [أكثر] من مئة سنة.

وبالجملة أبو عَوَانة ثقة، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست وسبعين ومئة.

وأما شيخه فهو (أَبُو حَصِينٍ) ـ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم الأسدي، الكوفي، التابعي الجليل، ويقال: إنه من ولد عَبِيد بن الأبرص الشاعر.

روى أبو حَصِين عن ابن عباس، وابن الزبير، وجماعة من التابعين.

وعنه مِسْعَر، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، وآخرون.

قال ابن مَعين: ثقة.

وقال ابن المَدِيني: أصحاب الشعبي أبو حَصِين، ثم إسماعيل، ثم داود بن أبي هند.

وقال ابن مَهدي: لم يكن بالبصرة أثبت من أربعة: منصور،

وأبي حَصِين، وسَلَمَة بن كُهَيْل، وعمرو بن مرة.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وأما شيخه فهو (أبو صالح) ذَكْوَان السَّمَّان، ويقال: الزيَّات، المدني، التابعي، مولى جُويرية الغَطَفانية.

روى عن سعيد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه بنوه سهيل، وعبدالله، وصالح، وخلائق سواهم.

قال أحمد: من أَجَلِّ الناس وأوثقهم.

وقال ابن سعيد: ثقة كثير الحديث.

وبالجملة فهو من الأثبات، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى ومئة.

وأما (أبو هريرة) فقد اختلف القوم في اسمه ونسبه اختلافاً شديداً، والأصح: أنه عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي.

وأما سبب التكنية بأبي هريرة فقيل: إنه وجد في الطريق ولد هرة، فحملها في كمِّه، فسئل عنه: ما هذه؟ فقال: هُريرة، فقيل: له أنت أبو هريرة.

وبالجملة، هو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وهي مَنقبة جليلة له لا يشاركه فيها أحد.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعين، وأخرج له الأربعة أيضاً.

روى عنه جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن عباس وخلائق من الصحابة والتابعين.

قيل: روى عنه نحو من ثمان مئة رجل من الصحابة والتابعين.

ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب نبذ منها.

توفي سنة سبع وخمسين بالمدينة، وله ثمان وسبعون سنة، ودفن بالبقيع.

وأما (مُحَمَّد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبد الرحمن مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْداني، الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، وأبي خالد الأصم، وابن عُيينة، وخلائق.

وعنه الستة؛ الأربعة بلا واسطة، والترمذي والنَّسائي بواسطة، وأبو زُرْعة، والذُّهْلي، وأبو حاتم، وآخرون.

قال أحمد: محمد بن عبدالله [بن] نُمير دُرَّةُ العراق.

وقال النَّسائي: ثقة مأمون.

وثناء الناس عليه كثير.

توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين.

وأما (أبوه) فهو أبو هشام عبدالله بن نُمير الهَمْداني، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن المَدِيني، وآخرون.

قال ابن مَعين: ثقة.

وقال أبو نُعَيم: نِعْم الرجل عبدالله بن نمير.

وثناء القوم عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وكثيراً ما يقول مسلم: ابن نمير، ويريد عبدالله، وتارة ابنه محمد، ولا يَلتبِس؛ فإن المقام يبينه.

وأما شيخه فهو أبو الهُذَيل **(سعيد بن عُبَيد)** الطائي الكوفي.

عن علي بن ربيعة، وسعيد بن جبير، وبشير بن يَسار، وجماعة.

وعنه وكيع، ويزيد بن هارون، ويحيى القَطَّان، وخلائق.

وثَّقه أحمد وابن مَعين والنَّسائي.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وبالجملة أخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأما شيخه فهو أبو المغيرة **(علي بن ربيعة)** بن نَضْلة الوالِبي، الأسدي، التابعي.

عن علي، وسلمان، والمغيرة بن شعبة، وجماعة.

وعنه الحكم، وعثمان بن المغيرة، والسَّبِيعي، وخلائق.

وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وبالجملة أخرج له الستة، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث.

وأما (عَلِيٌّ) في الإسناد الآخر فهو أبو الحسن علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل السعدي، المَرْوَزي، الحافظ.

عن شَرِيك، وابن مُسْهِر، وإسماعيل بن عيَّاش، وجماعة.

وعنه الستة سوى ابن ماجه.

قال النَّسائي: ثقة مأمون.

وقال أبو بكر الأَعْين: مشايخ خراسان ثلاثة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن مِهْرَان، وعلي بن حُجْر.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو الحسن **(علي بن مُسْهِر)** القرشي، الكوفي، الحافظ.

عن الأعمش، وابن أبي خالد، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه خالد بن مَخْلَد، وأبو بكر بن أبي شَيْبة، وهَنَّاد بن السَّرِيِّ، وخلائق.

قال أحمد: أثبت من أبي معاوية.

وقال ابن مَعين: ثقة.

وبالجملة ثناء القوم عليه كثير، أخرج له الستة.

توفي سنة تسع وثمانين ومئة.

وأما شيخه فهو (مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ) الأَسَدِيُّ، الوالِبي، الكوفي.

عن الشعبي، وعلي بن ربيعة، وأبي الضُّحى، وجماعة.

وعنه شعبة، ووَكِيع، وأبو نُعيم، وخلائق.

وهو قليل الرواية، له نحو عشرين حديثاً.

وثَّقه أحمد وجماعة، وأخرج له مسلم وأبو داود والنَّسائي.

هذا ما يتصل بإسناد هذا الباب، وإنما سردناها جملةً لاتفاق الأحاديث معنى وحكماً.

وأما المتن:

فحديث عليٍّ: أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

وحديث أنس: البخاري، والنَّسائي.

وحديث أبي هريرة: البخاري والنَّسائي أيضاً.

وحديث المغيرة: البخاري، والترمذي.

وأخرج البخاري وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه عن الزبير بن العَوَّام أيضاً، ولم يخرج له مسلم، فقول النووي: اتفق البخاري ومسلم على إخراجه عن الزبير وَهْمٌ، وكذا إيراد الحُمَيدي حديث أنس في أفراد مسلم، فإن البخاري أخرجه أيضاً كما عرفت.

وبالجملة هذا الحديث جليل القدر، في نهاية من الصحة، حتى قيل إنه متواتر.

قال البَزَّار في «مسنده»: رواه أربعون صحابياً، وقيل: ستون، وقيل: اثنان وستون.

وذكر المُزَنِيُّ أن رواته فوق سبعين من الصحابة، ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا عبدَ الرحمن بن عوف.

وبلغ بهم الطَّبَرَاني وابن مَنْدَه سبعة وثمانين، منهم العشرة.

وقال ابن دِحْية: رواه نحوٌ من تسعين صحابي.

وأما قول بعض الحفاظ: لا يُعرف حديث اجتمع على روايته العشرةُ غير هذا الحديث [فـ]ـوَهْمٌ، فقد اجتمعوا في حديث رفع اليدين، وحديث المسح على الخفين، على ما سيجيء إن شاء الله.

والكذب: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به مطلقاً، وعند المعتزلة عمداً، وفحوى خطاب الحديث ردٌّ عليهم، فإن العَمْد لو كان مأخوذاً في تعريف الكذب لَمَا كان للتقييد فائدة.

ثم المحرَّم منه شرعاً المستقبَح عادة هو العَمْد منه، وقد يجيء بمعنى الخطأ، ويجيء ذلك في الحديث كثيراً.

وأصل الكذب في الماضي والخُلْف في المستقبل، وقد يُستعملُ الكَـذِبُ في المسـتقبل أيضـاً، ومنـه قولـه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[هود: ٦٥].

ويقال: كَذَبَ ـ بفتح العين ـ يَكْذِبُ ـ بكسرها ـ كَذِباً ـ بفتح الفاء

وكسر العين ـ، وكِذْبَاً: بكسر الفاء وسكون العين.

وتَبَوَّأَ: اتخذ، يقال: تَبوَّأْتُ منزلاً: اتخذتُه، وبَوَّأَهُ مَنْزِلاً: أسكنه إياه، والمَبَاءَةُ: المنزل.

ومعنى: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قيل: أمرٌ بمعنى التهديد، نحو ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقيل: بمعنى الدعاء، أي: بَوَّأَهُ الله ذلك.

وقيل: خبرٌ أُخرِجَ في صورة الأمر، نحو: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨] الآية.

ومعناه: فقد استوجب ذلك، فليوطِّن نفسه عليه، وكذا قوله: «فَلْيَلِجِ النَّارِ»، ويؤيد هذا رواية الكتاب في حديث عليٍّ: «يَلِجِ النَّار».

وبالجملة: الغرض بيان أن الكذب عليه ـ عليه السلام ـ سببٌ لدخول صاحبه النار، وقد جاء مصرَّحاً في حديث عليٍّ ما أخرجه ابن ماجه: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

ثم الظاهر من الحديث أن دخول النار حتمٌ على المفتري، وهو عند من لا يقول بكفره ـ كما يُحكى عن الشيخ أبي محمد الجُوَيني أنه قال: يكفُر، ويراق دمه ـ ظاهر.

وعند من لا يقول به، وهم الجمهور، محمول على المُسْتَحِلِّ، أو على التغليظ، أو بأنه جزاؤه، ثم المشيئة إلى الله تعالى في أمره إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، كما هو المذهب في غيره من الكبائر.

ثم لا خلاف في أن من كذب عليه ﷺ في حديث: أنه تُرد رواياته السابقة جميعاً، ويُترك الاحتجاج بها.

أما لو تاب وحسنت توبته فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال أحمد، وأبو بكر الحُمَيدي، وأبو بكر الصَّيْرفي: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تُقبل روايته أبداً، ويُحَتَّمُ جَرحه دائماً.

وقال الآخرون: تُقبل روايته بعد التوبة، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال النووي: المذهب الأول ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، وليس له دليل، فإنهم أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وعلى قَبول شهادته.

هذا كلامه، وفيه نظر، فإنَّ لِمَا ذهب إليه هؤلاء نظائرَ في الشرع.

فمنه قول مالك في شهادة الزور: إذا تاب لا تُقبل شهادته أبداً.

وقول الشافعي فيمن رُدت شهادته بالفسق أو العداوة، ثم تاب وحسنت توبته: لا تُقبل إن أعاد تلك الشهادة لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه.

وقول أبي حنيفة في القاذف إذا تاب: لا تُقبل شهادته أبداً.

وأيضاً فيه مفسدة عظيمة، فإن الكذب عليه ليس ككذب على غيره؛ لأنه يصير شرْعاً مستمراً إلى يوم القيامة، فجعل ذلك زجْراً له عقوبةً على قدر الجناية.

قال عبدالله بن المبارك: من عقوبة الكذَّاب أن يُرَدَّ عليه صدقه.

ثم الأحاديث الواردة في الباب، منها مطلَقة كحديث عليٍّ على ما في الكتاب، وحديث الزبير: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» على ما في البخاري وغيره، وحديث سلمة بن الأَكْوَع: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» على ما فيه، وحديث أبي قتادة، وأبي هريرة: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» على ما في «ابن ماجه».

ومنها مقيَّدة بالتعمد كأحاديث الكتاب، عن أنس وأبي هريرة والمغيرة وحديث ابن مسعود وجابر وأبي سعيد الخدري على ما في «ابن ماجه»، ومنها مقيَّدة بعدم[1] التعمُّد بقوله: «لِيُضِلَّ النَّاسَ» على ما أخرجه البزار في «مسنده» من طريق عبدالله بن مسعود.

فلذلك اختلف القوم في ذلك.

فقال بعضهم: هو عام شامل للسهو والعمد، ولأجل هذا هاب بعض السلف من الحديث عنه عليه السلام، فقلَّلوا؛ كعمر والزبير وأنس، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً وحدَّثوا قليلاً، كما صرح الزبير لمَّا قال له ابنه عبدالله: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) في الأصل: «بعد قيد» بدل «بعدم».

وقال أنس: إِنَّهُ لَيَمْنَعُني أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» الحديث.

ومنهم من سكت، وما حدَّث عنه قط، كعبد الملك بن إياس ونحوه.

وذهب الجمهور إلى أنه خاص بالتعمُّد للأحاديث الكثيرة الواردة من طرق مختلفة المقيدة بالتعمد، والمطلَق محمول في مثله على المقيَّد، كما هو المقرر.

والقواعد الشرعية أيضاً تدل على عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، لاسيما بعد إتيان ما في وسعه من الاحتياط.

وأما تقليل بعض الصحابة الروايةَ، لا لأجل أنهم فهموا دخول الساهي في الوعيد، بل لأجل أن في الإكثار ضرباً من التفريط والتكلُّف وقلة التوقِّي، فيشبه العمْد، وهو الرتوع حول حمى النهي، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والتقوى في عدم مقاربة الحدود، قال الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وترْك الاعتداء عنها شامل له ولغيره، قال الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩]، ولهذا ذمَّ السلف من الإكثار ونهَوا عنه؛ لأنه قلَّ ما سَلِمَ مُكْثِرٌ من الطعن عليه.

وذهب قوم إلى أن الحديث وردَ في رجل بعينه كذب على النبي ﷺ في حياته، وادعى لقوم أنه رسوله إليهم، فحكم في دمائهم وأموالهم، فأمر ـ عليه السلام ـ بقتله إن وُجد حياً، وإحراقه إن وجد ميتاً.

فإن ادَّعى هذا القائل التخصيصَ بهذا الرجل فهو باطل؛ لأن العِبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وتمسُّكُ الصحابةِ ومَن بعدَهم في ترك الإكثار بهذا الحديث شائع ذائع، وإن ادَّعى بيان السبب وتعميم الحكم فهو صحيح، لكنه مخالف لسَوق كلامه.

وذهبت طائفة ـ منهم الكَرَّامية ـ إلى أنه خاص بالأحكام، وجوزوا الوضع للترغيب والترهيب، متشبثاً بتلك الزيادة وهي: «لِيُضِلَّ النَّاسَ»، ومتروِّجاً ذلك بأنه إذا كان في غير الأحكام فهو كذب له لا عليه.

وهذا منهم تهافت عجيب، فإنهم زعموا أن المندوب ليس قسماً من الأحكام، حيث لم يجوِّزوا الكذب فيها، وجوزوا في الترغيب والترهيب، وليس كذلك، فإن الله تعالى وعد على فاعل المرغوب وتارك المرهوب الثوابَ، فالإخبار بأن رسول الله ﷺ [قال] كذا لِمَا لم يقله افتراء عليه، بل على الله تعالى.

وأما الزيادة التي تمسكوا بها، فقال أبو عبدالله الحاكم المعروف بابن البيِّع: إنها واهية، ما ثبتت في طرق الثقات.

وعلى تقدير الصحة فهي للتأكيد، كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾[الأنعام: ١٤٤]، أو لام الصَّيرورة، كما في قوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]؛ لأن عاقبة ذلك الإضلال.

وبالجملة: الكذب على الغير محرم، فكيف عليه ـ عليه السلام ـ،

وقد نفى المقايسة في حديث المغيرة، وبيَّن أن الكذب عليه أعظم إثماً وأشد عذاباً ونكالاً، نعوذ بالله من التشبث بالأهْدابِ الكاسدة، والتتبع للأهواء الفاسدة.

وأما وجه الترتيب فظاهر، فإنه قدم المطلَق ـ وهو حديث علي ﷺ ـ على المقيَّد، فإنه في باب التغليظ أقوى، فبالتقديم أولى، وفيه ضميرُ الشأن ـ في قوله: (فإنه) ـ تقوية، وتأكيداً، والتصريحُ بولوج النار وهو الدخول في لُجَّتها ومعظمها، وهو أقوى من الدخول مطلقاً.

ثم قدَّمَ حديث أنس على حديث أبي هريرة؛ لأن الغرض في إيراد هذه الأحاديث بعد المطلَق بيانُ أنه محمول على المقيَّد، ولاشك أن التقديم يفيد الاهتمام، وفي حديث أنس لفظُ التعمُّد مقدَّم وأصل، والكذب قيدٌ له، وفي حديث أبي هريرة بالعكس، والمقام يقتضي تقديم ما فيه المقصود مقدَّماً بالذكر.

وأيضاً، بالنظر إلى الإسناد حديثُ أنس رباعي، وحديث أبي هريرة خماسي، فيقتضي التقديم أيضاً.

وأما حديث المغيرة ففيه زيادة ليس[ت] في غيره، وقد مر أن تكرار الحديث إنما يجيء في هذا الكتاب لزيادة معنى لا يحسُن فصْلُه عن جملة الحديث، وهذا كذلك.

ولمَّا كانت تلك الزيادة في بعض الروايات دون بعض أشار بقوله: ولم يذكر أن كذباً عليَّ ليس ككذب على غيره، فإن حديث المغيرة في الرواية التي ليست فيها تلك الزيادة مثل حديث أبي هريرة.

* * *

(٢)

باب
النَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

[٣ ـ باب
النَّهْيِ عَنِ التحدُّثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ]

٧ ـ (٥/ ٥) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٨ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

لما ذكر الحديث الدالَّ على وعيد الكذب على رسول ﷺ، و[أنَّ] التكثير في الرواية، والنقل لكل ما سمع مُوقعٌ للراوي في الكذب غالباً = أورد مسلم ـ رحمه الله ـ بعد ذلك الأخبار الدالة على النهي عن التحدث بكل ما سمع، لينزجر السامع عن التحدث بكل

مسموعاته، فيخلُص عن ورطة الكذب على رسول الله ﷺ.

* **وقوله: (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ)** هو أبو عمرو عُبَيْدُاللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، البصري.

عن أبيه، ومعتمِر بن سليمان، وبِشر بن المفضَّل، ووكِيع، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو داود، وحمَّاد بن حُميد، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة سبع وثلاثين ومئتين.

وأما (أبوه) فهو أبو المثنَّى معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبَري، البصري، الحافظ.

عن سليمان التَّيْمي، وابن عون، وشعبة، وخلائق.

وعنه ابناه عبيدالله والمثنَّى، وأحمد، وإسحاق، وابن المَدِيني، وابن مَعين، وآخرون.

قال أحمد: هو قرة عين في الحديث، وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وقال يحيى بن سعيد: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أَثبتُ منه.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، وهو ثقة بالاتفاق، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست وتسعين ومئة.

وأما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ)، فهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري مولاهم، البصري، الإمام، العالم، الحجة.

روى عن شعبة، وسفيان، وجرير بن أبي حازم، ومالك، وخلائق.

وعنه ابن المبارك، وابن وهب، وهما أكبر منه، وأحمد، وابن مَعين، وابن المَدِيني، وابن راهَوَيْه، وآخرون كثيرون.

قال أحمد: إذا حدث ابن مَهدي عن رجل فهو حجة.

وقال ابن المَدِيني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد القَطَّان وعبد الرحمن بن مَهدي على ترك رجل = لم أحدث عنه، وإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن؛ لأنه أقصَدُهما، وفي يحيى بن سعيد شدة.

وثناء القوم عليه كثير، وهو بالاتفاق ثقة، نقَّاد، ماهر، صيرفي الحديث، اعتبر القوم جَرحه وتعديله، ولهذا كثيراً ما يُذكر في أسماء الرجال قوله وقول يحيى القَطَّان؛ لأن أكثر الاعتبار بقولهما في باب الجرح والتعديل.

وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين ومئة، وله ثلاث وستون سنة.

وأما (خُبَيْبٌ) فهو أبو الحارث خُبَيْب بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خُبيب

ابن يَساف الخزرجي، المديني.

عن أبيه، وعبدالله بن محمد بن معن، وحفص بن عاصم، وغيرهم.

وعنه عُمارة بن غَزيَّة، وشعبة، ومالك، وجماعة.

وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي وغيرهما.

وأخرج له الستة، توفي في حكومة مروان.

وأما شـــيخه فهو (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطاب، العَدَوي، المديني، التابعي.

عن أبيه، وعمه عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن بحينة، وأبي هريرة، وأبي سعيد بن المعلَّى، وغيرهم.

وعنه بنوه؛ عمر، ورباح، وعيسى، وعمر بن محمد العمري، وجماعة.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (عَلِيٌّ) في الإسناد الآخر فهو أبو الحسن علي بن حفص المدائني.

عن شعبة، وعكرمة بن عمار، والثوري، وجماعة.

وعنه أحمد، وأبو بكر بن أبي شَيْبة، ومحمد بن رافع، وآخرون.

وثَّقه القوم.

وقال أحمد: هو أحبُّ إليَّ من شَبَابة.

واتفقوا على الاحتجاج به إلا أبا حاتم، فإنه قال: لا يُحتج به.

وبالجملة أخرج له الستة إلا البخاري وابن ماجه.

وهذا الحديث في أكثر روايات هذا الكتاب في الطريق الأول وقع مرسلاً، ووقع عند أبي العباس الرازي ذِكْر أبي هريرة في البين فيكون مسنداً، ولكنَّ الصحيح تركُه كما في غيره من الروايات، وإنما هو مذكور في الطريق الثاني، وهو رواية عليِّ بن حفص، وإنما أخرج مسلم الحديث في المرسل وجعل المسند متابعاً؛ لأنه في هذا الموضع أقوى عند أهل النقل من المسند، فإن فرسان الحديث مثل معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وغُنْدَر وغيرهم، رووا هذا الحديث عن شعبة مرسلاً، وإنما وقع مسنداً في طريق علي بن حفص، ولهذا قال الدارَقُطْني: الصواب المرسل عن شعبة.

وأما (كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً) الباء في قوله: (بِالمَرْءِ) زائدة داخلة على مفعول، وقد تدخل على فاعل (كَفَى) نحو قولـــه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٧٩]، و(كَذِباً) منصوب على التمييز، وكذا ﴿شَهِيدًا﴾ في الآية.

والمعنى: أن مَن حدّث بكل ما سمع يحصل له الحظ الكافي من الكذب، فإن الإنسان يسمع الغَثَّ والسمين، والصحيح والسقيم، فإذا حدث بكل ما سمع حدَّث السقيمَ والكذبَ، ثم يُحمل عنه فيكذب في نفسه ويكذب بسببه، ولهذا قال مالك: ليس يسلم رجل يحدِّث بكل ما سمع.

وقال العلماء: لابد للراوي أن يَنظر في الحديث الذي يرويه،

فإن كان صحيحاً أو حسناً وعُلم ذلك بالتتبع أو الأخذ من الكتب المعتمَدة الصحيحة مثل الكتب الستة وما يتصل بها= تحسُن الرواية بصيغة الجزم، مثل: قال، أو فعل، أو أمر، وما أشبهها.

وإن عُرف كونه ضعيفاً، أو لم يُعرف حاله وما أَخذَه من الكتب المعتمدة، فالرواية ينبغي أن تكون بصيغة الظن والتمريض، مثل: رُوِيَ، وذُكِرَ، وبلغَنا، ونحوها.

وبالجملة: باب الرواية ضيق المسلك، خصوصاً في الرواية عن رسول الله ﷺ وإسنادِ الشيء إليه.

وأما إسناد الحُكْم القياسي إليه فقد جوّز بعض الفقهاء نسبة الحُكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ، وتمسكوا بوقوع الأحاديث الكثيرة في كتب الفروع التي تَشهد ألفاظُها بأنها من كلام الفقهاء، ولا يَليق بجزالة لفظ سيّد الأنبياء.

وذهب الجمهور إلى منع الإسناد إليه ـ عليه السلام ـ، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأنها ثابتة معنًى، وإن لم تثبُت لفظاً، ومبنى ذلك على جواز النقل بالمعنى، فمن جوَّزَ ذلك نقَل بالمعنى بأي لفظ خطر له، ومن لم يُجِزْ احترز عن ذلك أيضاً، ولم يورد إلا ما صح لفظه، ولهذا اختلفت كتب الفروع في وقوع أمثال هذه الأحاديث فيها قلةً وكثرةً، وكذا كتب التفاسير، فتدبر.

* * *

٩ ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

* قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى ابن بكر بن عبد الرحمن بن حَمَّاد التميمي، الحَنْظَلي، النَّيْسابوري، الحافظ، أحد الأعلام.

روى عن حمَّاد بن سَلَمة، ومالك، والليث، وزهير بن معاوية، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهَوَيْه، والذُّهْلي، والدارِمي، والبخاري، ومسلم، وآخرون.

قال أحمد: يحيى بن يحيى ثقة وزيادة.

وقال ابن راهَوَيْه: هو أَثبتُ من عبد الرحمن بن المهدي.

وقال محمد بن أسلم: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: عمَّن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى.

وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا ليحيى رواية عن يزيد بن زُرَيع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق.

وبالجملة: ثناء الناس عليه كثير، ولا شك في وثوقه وجلالة قدره.

أخرج له الستة إلا أبا داود وابن ماجه.

توفي سنة ست وعشرين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو معاوية (هُشَيْم) بنُ بُشَيْرٍ ـ بالتصغير فيهما ـ ابن القاسم بن دينار الواسطي، الحافظ.

عن الزُّهري، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وحُصين، ومغيرة، وخلائق.

وعنه شعبة، والثوري، وعبد الرحمن بن مَهدي، وابن المَدِيني، وابن مَعين، وآخرون.

قال أحمد: أروى الناس عن يونسَ هُشيمٌ.

وقال ابن مَهدي: كان هُشيم أحفظَ للحديث من الثوري، وهو في حُصين أَثبتُ من شعبة وسفيان.

وقال أحمد الدَّوْرَقي: عنده عشرون ألف حديث.

وقال ابن المبارك: من غيَّر الدهر حِفظه فلم يغيِّر حفظ هُشيم.

وقال أبو حاتم: لا تسأل عن هُشيم في صلاحه وصدقه وأمانته.

وبالجملة: ثناء الناس عليه كثير، وأخرج له الستة، وإنما نقَموا عليه كثرة التدليس.

وقيل: مِن مذهبه جوازُ التدليس بـ (عن)، وقد اشتهر عنه هذا، ولهذا احتاط القوم في أحاديثه، وفتشوا عن محل سماعاته، وهو ليِّنٌ في الزُّهْري.

وسلك مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب الطريقة العجيبة في الإخراج له، على ما سنبينه في كل موضع إن شاء الله تعالى.

وعن أحمد: أن هُشيماً لم يَسمع من يزيدَ بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كُليب، ولا من الحسن بن عبدالله، ولا من أبي خَلْدَة، ولا من سيَّار، ولا من علي بن زيد، وقد حدَّث عنهم.

توفي سنة ثلاث وثمانين.

وأما شيخه فهو أبو المعتمِر (سليمان) بن طَرْخَان التيمي، البصري، أحد الأعلام، وكان من سادات التابعين علماً وعملاً.

عن أنس بن مالك، ويزيد بن الشِّخِّيْر، والحسن، وطاوس، وخلائق.

وعنه ابنه المعتمر، والسفيانان، وابن المبارك، وآخرون.

قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان.

وقال الثوري: حُفَّاظ البصرة ثلاثة؛ سليمان التيمي، وعامر الأحول، وداود بن [أبي] هند.

وقال يحيى بن سعيد القَطَّان: ما جلست إلى رجل أخوفَ لله من سليمان التيمي.

وبالجملة: ثناء الناس عليه كثير، ولا ريب في وثوقه وعلوِّ درجته، وأخرج له الستة.

قيل: إنه كان يدلِّس عن الحسن.

توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومئة.

وأما شيخه فهو (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مُلٍّ **(النَّهْدي)**،

سيجيء في آخر الديباجة.

وأما (عُمَرُ) فهو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزَّى بن رَبَاح بن عبدالله بن قُرْط بن رَزَاح بن علي بن كعب بن لؤي، العَدَوي، أول من سُمي أميرَ المؤمنين، وأول من نوَّر المساجد، وأرَّخ التاريخ في الإسلام، ووضع الديوان، وثاني الشيخين والفجيعين، وأحد الثلاثة الشهداء من الخلفاء، وأحد الأربعة منهم، وأحد القضاة الخمسة من الصحابة، وأحد الستة من الصحابة من بني الخطاب منهم من بني نُفيل، وأحد الثمانية الذين اشتاقت إليهم الجنة، وأحد التسعة أهل اللواء من الصحابة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

ومناقبه كثيرة وسيجيء في الكتاب طَرَف منها.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث وتسعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ستة وعشرين، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين، وأخرج له الأربعة أيضاً.

رَوى عنه نحو خمسين من الصحابة، وخلائق من التابعين، وليس في الصحابة عمر بن الخطاب غيره، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وعمره ثلاث وستون على الصحيح، وخلافته عشر سنين وخمسة أشهر على الأصح.

* **قوله: (بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ)**، يقال: حسبي كذا وبحسبي كذا، أي: كفاني، والمعنى: كفاية المرء من الكذب الحديثُ بكل ما سمع، وفي لفظِ (الحَسْبِ) إيماءٌ إلى وجوب الترك.

وفيه مناسبة لتذكير الحساب وأنه يحاسَب عليها.

وإدخالُ الباء وتنكير الكذب في الحديث الأول، ولفظ الحسبة، وإدخالُ (مِن) التبعيضية في هذا الحديث= شواهدُ على أنه يكفي في التسمية بالكذَّاب، وفي الحساب عليه في دارِ العقاب الإتيانُ بكذبةٍ ما منطويةٍ تحت التحدث بكل ما سمع.

ويفيد أن عدم علمه وعدم تعمُّده لا يخرجه عن ذلك، لِمَا مرَّ من أَنَّ في عدم الاحتراز عن التحدث بكل ما سمع شائبةَ التفريط ومقاربةَ التعمُّد.

* * *

١٠ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أحمد بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلاَ يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِاللهِ قَالَ: بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

* **قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ)** هو أحمد بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ الأموي مولاهم، المصري.

عن ليث، وابن وهب، والوليد بن مسلم، ووَكِيع، وجماعة.

وعنه الستة سوى البخاري، والترمذي، والحسن بن سفيان، وزكريا السَّاجي، وآخرون.

وثَّقه النَّسائي.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

توفي سنة ستين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو محمد عبدالله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم، المصري، أحد الأئمة.

روى عن ابن جُريج، ويونس بن يزيد، وحيوة بن شُريح، ومالك، وخلائق.

وعنه ليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مَهدي، وابن أبي مريم، وحَرْمَلَة، وآخرون.

قال أحمد: له عقل ودين وصلاح، ما أصحَّ حديثه وأثبته.

وقال ابن مَعين: ثقة.

وقال أحمد بن صالح: حدّث بمئة ألف حديث، ما رأيت حجازياً ولا شامياً ولا بصرياً أكثر حديثاً منه.

وبالجملة وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

ونقل ابن عَدِي عن جماعة، عن ابن مَعين أنه كان يقول: ابن وهب ليس بذاك في ابن جُريج، ثم قال ابن عَدي بعدما أورد نُبذاً من

نحو هذا الكلام في حقه: لا أعلم له حديثاً منكراً.

وقال يونس بن عبد الأعلى: عُرِضَ على ابن وهب القضاء، فلزم بيته، فدخلتُ عليه فقلت: لم لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنّة رسوله؟! فقال: أمَا علمت أن العلماء يُحشرون مع الأنبياء، وأن القضاة يُحشرون مع السلاطين.

توفي سنة سبع وتسعين ومئة، رحمه الله.

وأما (أبو إسحاق) في الإسناد الآخر فهو عمرو بن عبدالله الهَمَذَاني، السَّبِيْعِي - بفتح السين نسبة إلى أحد أجداده - وهو السَّبِيعي بن صَعْب بن معاوية.

كان أبو إسحاق من أعلام التابعين.

روى عن جرير بن عبدالله البَجَلِي، وعَدِي بن حاتم، وجابر بن سَمُرة، وزيد بن أرقم، والبَرَاء بن عازِب، وسليمان بن صُرَد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجمع من الصحابة غيرهم، وخلائق من التابعين.

وعنه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وقتادة، وسليمان التَّيْمي، والأعمش، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وقال ابن المَدِيني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وله نحو ثلاث مئة شيخ.

وقال العِجْلي: سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً.

وقال أحمد وابن مَعين: ثقة.

وقال أبو حاتم: هو أَحفظُ مِن أبي إسحاق الشيباني، ويشْبِهُ الزُّهري في الكثرة.

وثناء الناس عليه كثير، وأخرج له الستة.

يقال: إنه كَبِر واختَلط في آخر أمره، وما أُخذ عنه أولاً لا كلام [فيه]، وإنما الكلام في الذي أُخذ عنه آخراً.

قال ابن مَعين: أصحاب أبي إسحاق: شعبة، وسفيان الثوري.

وقال حُمَيد الرَّواسِبِي: إنما سمع ابن عيينة من أبي إسحاق بعدما اختَلط.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة، وبلغ تسعاً وتسعين سنة.

وأما شيخه فهو (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلة بن خَدِيج بن جُشَم الجُشَمي، الكوفي، التابعي.

سمع من أبيه، وله صحبة، وابنِ مسعود وأبي هريرة وأبي موسى وأبي مسعود وجماعة.

وعنه عبد الملك بن عُمير، وعلي بن الأرقم، والحسن البصري، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قتلته الخوارج زمن الحجاج.

وأما (عبدالله) فهو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن عامل

ابن حبيب، الهُذَلي، الصحابي، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد أوعية العلم من الصحابة.

ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب طَرَف منها.

روى عن رسول الله ﷺ ثمان مئة حديث وثمانية وأربعين حديثاً، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وأخرج له الأربعة أيضاً.

روى عنه ابن عمرو، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجماعة من الصحابة، وخلائق من التابعين.

توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة، وصلى عليه الزبير بوصايته، ودُفن بالبقيع، وقيل: توفي بالكوفة، والأول أصح.

* * *

١٣ ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ، عَن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ القُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلاَّ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

* قوله: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ) هو أبو حفص عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ المَهْري، البصري.

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وخالد الحذَّاء، وجماعة.

وعنه أحمد، وبُنْدَار، وقُتيبة، وخلق.

قال ابن مَعين: ما كان به بأس.

وقال ابن سعد: يدلِّس تدليساً شديداً، كان يقول: (سمعتُ) و(حدَّثَنا) ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش.

وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق لولا تدليسه.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وبالجملة كلام الناس فيه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو محمد (سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي.

عن ابن سيرين، والحكَم بن عُتيبة، والزُّهري، وجماعة.

وعنه شعبة، وعَبَّاد بن العَوَّام، وهُشيم، وخلق.

قال ابن مَعين: في غير الزُّهري.

وقال ابن سعد: ثقة، يخطىء كثيراً.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وبالجملة أخرج له الأربعة، ومسلم هنا فقط.

توفِّي بالرَّيِّ في حكومة المَهدي.

وأما (إِيَاسُ) فهو أبو وائلة إِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة بن إياس بن هلال، المُزَني، البصري، التابعي، أحد العلماء.

عن أبيه، وأنس، وسعيد بن جُبير، وجماعة.

وعنه الأعمش، وأيوب، والحمَّادان، وطائفة.

قال ابن مَعين: ثقة.

وقال النَّسائي: تكلَّمُوا فيه.

وبالجملة أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم هنا فقط.

وهو الذي يُضرب به المثل في الذكاء والعقل، وله نوادر كثيرة رحمه الله.

* قوله: (كَلِفْتَ) بفتح الكاف وكسر[1] اللام، والكَلَفُ الوُلُوع بالشيء مع مشقة، والمعنى: اشتغلتَ وحَصَل لك به شغف.

وَ(الشَّنَاعَة) القُبْحُ، يقال: شَنُعَ الشيء ـ بضم النون ـ: قَبُحَ، وشَنِعْتُ بالشيء ـ بكسرها ـ: أنكرتُه، وشَنَّعْتُ على الرجل ـ مشدداً ـ: إذا ذكرت عنه قبيحاً.

والغرض التحذير عن رواية المنكر من الحديث، فإن في روايته الذلَّ والخسارة في العقبى، والاسمَ القبيح في الدنيا.

* * *

(١) في الأصل: «وتشديد» بدل «وكسر».

١٤ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِاللهِ ابنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

* قوله: (حدَّثَنا حَرْمَلَة) وهو أبو حفص حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى بن عبدالله بن حَرْمَلَة بن عِمران التُّجِيْبِي ـ بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم ـ المصري، أحد الأئمة.

عن ابن وهب، وبشر بن بكر، ومُؤَمَّل بن إسماعيل، وطائفة.

وعنه مسلم، وابن ماجه، وأحمد بن الهيثم الثَّغْري، وخلق.

وثَّقه ابن مَعين.

وقال محمد بن موسى: حديث ابن وهب كله عند حَرْمَلَة.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وبالجملة كفاه ثناء ابن مَعين عليه، وهو أصغر من ابن مَعين، وأخرج له مسلم والنَّسائي وابن ماجه.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأما شيخه[1] فهو أبو يزيد (يونس) بن يزيد [بن أبي] النِّجَاد الأَيْلِي القُرَشي.

---

(١) هو شيخ ابن وهب لا حرملة، فتنبه.

عن القاسم، ونافع، وعكرمة، وخلائق، وأكثرَ الروايةَ عن الزُّهري.

وعنه الأوزاعي، والليث، وابن المبارك، وآخرون.

وثَّقه القوم، واتفقوا على جلالته ومعرفته خصوصاً بأحاديث الزُّهري.

وأخرج له الستة.

وقد شذَّ ابن سعد في قوله: ليس بحجة.

توفي سنة ستين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله **(ابن شهاب)** بن عبدالله بن زُهرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي الزُّهري، القرشي، المدني، أفضل الثقات، وأحد المحدِّثين الأثبات.

روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخُدْرِي، ورافع بن خَدِيج مرسلاً.

وعنه أيوب، وابن عُلَيَّة، ومالك، والليث، وخلائق.

وجلالته ووثوقه أشهر من أن يذكر.

أخرج له الستة.

توفي سنة أربع وعشرين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو عبدالله **(عُبَيْدِاللهِ بنِ مسعود)** الهُذَلي، المدني، أحد الفقهاء السبعة.

عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الزُّهري، وأبو زياد، وعِرَاك، وخلائق.

اتفقوا على وثوقه وعلوِّ مرتبته.

أخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين على الأصح.

* **قوله: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ)**، أي: لا يبلُغ فهمُهم إلى معناه، ولا يعرفون حقيقته، فيصير سبباً لوقوعهم في الضلال.

والمراد بالفتنة هاهنا: الضلال، وهي في الأصل الامتحان، فتنتَ الذهبَ بالنار: إذا امتحنتَه، ثم استُعمل في معانٍ كثيرة من الإثم، والكفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصَّرْف عن الشيء، وغير ذلك على ما سيجيء في كل موضع بيانُ ما يناسبه من المعنى.

وغرض ابن مسعود بيانُ أن المحدِّث ينبغي أن ينظر إلى حال مستمعيه، فيُحدِّثهم بقدر عقولهم، ولا يَروي عندهم ما يكون فيه غموض وإشكال، وإن كان ذلك الحديث صحيحاً محقَّقاً؛ لئلا يكون ذلك سبباً لوقوعهم في الضلال.

وغرض مسلم من إيراده هاهنا: أنه بمعنى النهي عن التحدث

بكل ما سمع، وليُعلِمَ أن النهي لا يكون منحصراً فيما لا يتحقَّق صحةَ ما رُوي، بل يجري في المحقَّق أيضاً، إذا كان مما يُوقع المستمِع في التحيُّر، ولا يَهتدي إلى الصواب في معناه.

* * *

(٣)

باب
النهي في التحدث عن المجهولين

[٤ ـ باب
النَّهْي عَن الرِّوَايَةِ عَن الضُّعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا]

١٥ ـ (٦/ ٦) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

١٦ ـ (٧/ ٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِاللهِ بنِ حَرْمَلَةَ ابنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ**) هو أبو عبد الرحمن عَبْدُاللهِ بنُ يَزِيدَ، المُقْرِي، القصير، مولى آل عمر بن الخطاب.

روى عن عبد الرحمن بن زياد، وكَهمس، وحَيْوَة بن شُريح، وجماعة.

وعنه البخاري، وأحمد، وابن راهَوَيْه، وابن المَدِيني، وخلائق.

وثَّقه النَّسائي وغيره.

وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.

وأمّا شيخه فهو أبو يحيى (**سعيد بن أبي أيّوب**) مِقْلاَص الخُزاعي مولاهم، المدني.

عن جعفر بن ربيعة، وكعب بن علقمة، ويزيد بن أبي حبيب، وخلق.

وعنه ابن جُرَيج وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، وجماعة.

قال ابن مَعين: ثقة.

وقال أحمد: لا بأس به.

وبالجملة أخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وستين ومئة، على الأصح.

وأمّا شيخه فهو (**أَبُو هَانِئٍ**) ـ بهمزة في آخره ـ حُميد بن هانىء الخَوْلاني، المصري.

عن علي بن رَبَاح، ومسلم بن يَسَار، وعمر بن مالك، وغيرهم.

وعنه حَيْوَة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيّوب، وجماعة.

تكلم فيه قوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئة.

وأمّا شيخه فهو (أبو عثمان مسلم بن يسار) الطُّنْبُذي، المصري، التابعي.

عن أبي هريرة، وابن عمر، وخلق من التابعين.

وعنه بكر بن عمر، وحُميد بن هانئ، وابن أَنْعُم، وغيرهم.

قال أكثر القوم: لم يبلُغ حديثه درجة الصحة، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم هاهنا فقط، وأخرج له الأربعة إلا النَّسائي.

وأمّا (أَبُو شُرَيْحٍ) في الإسناد الآخر ـ وفي بعض النسخ: ابن شُريح، وكلاهما صحيحٌ ـ فإنه أَبُو شُرَيْحٍ عبد الرحمن بن شُريح بن عُبيدالله المَعَافِرِي، العبد الصالح.

روى عن أبي هانئ، وسهل بن أبي أمامة، وأبي الزبير، وخلائق.

وعنه ابن المبارك، وابن وهب، وزيد بن الحُباب، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وانفرد ابن سعيد بقوله: منكَر الحديث، فلا يُلتفت إليه.

وأمّا شيخه (فهو شَرَاحِيلُ بن يَزِيدَ) المَعَافِري.

عن أبي قِلاَبة، وأبي عبد الرحمن الحَبَلي، ومحمد بن هُدَيَّة الصَّدَفِي.

وعنه حَيْوَة بن شُرَيح، وعبدالله بن لَهِيْعَة، وجَمْع.

ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وأخرج له أبو داود، ومسلم هاهنا فقط.

توفي بعد العشرين ومئة.

وجميع رجال هذا الإسناد مصريّون إلا أبا هريرة.

* قوله: (دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ) الدَّجَّال: الكذَّاب المُمَوِّهُ، وأصل الدَّجَل[1] الخلط، ويُستعمل في التدليس والتمويه؛ لأن فيهما الخلط.

ويقال للأعور الكذاب دجَّال؛ إمَّا لتمويهه وادعائه ما ليس له، وإمَّا لضربه في الأرض وقطعه بسرعة، من دجل في الأرض ـ بالفتح والضم ـ إذا ضرب فيها، وجمع التكسير دَجَاجِلَة، ومنه قول مالك في أبي إسحاق: دجَّال من الدَّجاجلة، أخرجناه من المدينة.

وهذا الحديث من أعلام النبوة، فإنه ـ عليه السلام ـ أخبر بأنه سيوجد بعده كذَّابون يُضلون الناس بما يضعونه ويفترونه عليه، وكان كما أخبر، فإن الزنادقة والمبتدعة وضعُوا أحاديث كثيرةً ترويجاً لمذاهبهم الباطلة، وقد جمع أصحاب الحديث طَرَفاً منها تنبيهاً للناس عليها، وبياناً

---

(١) في الأصل: «الدلج».

لهم ليحترزوا عن العمل بها، ومع ذلك أكثرُ كتبِ التفاسير والفقه مشحونةٌ بالموضوعات، إلا مَن عصمه الله، وحصَل له الاطلاع على علم الحديث وأحوال رجاله، فإنه لم يورد في كتابه شيئاً منها.

* **قوله: (لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ)** قال القرطبي: صحَّت الرواية بإثبات النون فيهما، والصواب حذفها؛ لأن ثبوتها يقتضي أن يكون إخبارٌ عن نفي وقوع الإضلال والفتنة، وهو خلاف المقصود، وعند حذفها يَحتمل وجهين:

أن يكون جواباً للأمر الذي تضمَّنه (إياكم)، كأنه قال: احذروا لا يضلوكم.

وأن يكون نهياً، فيكون من باب: لا أَرينك هاهنا، والمعنى: لا تتعرضوا لفتنتهم ولا لإضلالهم.

هذا كلامه وفيه نظر، فإن إثبات النون كما هو الرواية صوابٌ من باب إخراج النهي في صورة الخبر، وهو من صريح النهي، كأنه سورع إلى الانتهاء، فهو يخبر عنه، وعليه قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٨٣] الآية، على وجه.

ويحتمل أن يكون الأصل: (أنْ لا يضلوكم)، فلما حذف (أنْ) رفعَ، كقوله:

أَلا أَيُّهَـذا الزَّاجِـرِي أَحْـضُرُ الـوَغَى

فعلم أن إثبات النون كما هو الرواية صحيح، جعل أمراً ونهياً،

وإنما أَورد الرواية الثانية وأخَّرها؛ لأن فيها زيادةً ليســـت في الأولى لا يَحسُن فصلها عن جملة الحديث، فأورد الحديث جملة ثانياً.

* * *

١٧ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَن عَامِرِ بنِ عَبَدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي القَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالحَدِيثِ مِنَ الكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

١٨ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي البَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

* قوله: (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ**) فهو عبدالله بن سعيد بن حُصين، الكندي، الكوفي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام.

عن أبي خالد الأحمر، ووكِيع، وهُشيم، وخلائق.

وعنه الستة، وأبو زُرعة، وابن خُزيمة، وآخرون.

اتفقوا على وثوقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وخمسين ومئتين.

وأمّا (المُسَيَّبُ) فهو أبو العلاء المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ الأسَدي، الكوفي، الضرير التابعي.

عن جابر بن سَمُرَة، والبَرَاء بن عازب، وحارثة بن وهب، وجمع من التابعين.

وعنه ابنه العلاء، ومنصور، والأعمش، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس ومئة.

وأمّا شيخه فهو أبو إياس (عَامِرُ بنُ عَبَدَةَ) الكوفي.

عن ابن مسعود، وغيره.

وعنه المسيَّب، وغيره.

ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، ولم يخرج له من الستة إلا مسلمٌ هاهنا.

فرجال هذا الإسناد كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين، إنْ كان عامر تابعياً كما قاله البعض، وإلا ففيه صحابيان وتابعيان.

قال ابن عبد البَر: عامر بن عَبَدَة صحابي.

وقال المِزِّي في ترجمة المسيَّب بن رافع: قال ابن مَعين: لم يسمع المسيَّب من أحد من الصحابة إلا من البراء بن عازب، وعامر بن عبدة.

هذا لفظه، وهو صريح في كونه صحابياً، فتدبر.

وأما مُحَمَّد في الإسناد الآخر فهو أبو عبدالله (مُحَمَّدُ بنُ رَافِع)

ابن أبي زيد سابُوْر القُشَيري مولاهم، النيسابوري، الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، والراحلين في طلب الحديث في بلاد الإسلام.

روى عن وكِيع، وابن نُمير، وابن عُيينة، وخلائق.

وعنه أبو زُرعة، والذهبي، وابن خُزيمة، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأما شيخه فهو أبو بكر **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن هَمَّام نافع الحِمْيَرِي مولاهم، الصنعاني، أحد الأئمة.

عن أبيه، وعن ابن جُريج، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وخلائق.

وعنه معتمر بن سليمان، وابن عُيينة، وهما من شيوخه، وأحمد وإسحاق، وابن مَعين، وآخرون كثيرون.

وثَّقه القوم وأكثروا الرواية عنه، وأخرج له الستة، وإنما نقموا عليه التشيع، وقد عَمِي في آخر عمره، فربما تلقَّن شيئاً عن غير كتبه فيصدق، ولهذا توقف القوم في بعض أحاديثه المروّية في الفضائل وفيما أُخذ عنه بعد عماه، وأما فيما سوى ذلك فيحتجون بحديثه.

توفي سنة إحدى عشرة ومئتين

وأما شيخه فهو أبو عروة **(مَعْمَر)** بن راشد الأزدي مولاهم، البصري، أحد الأعلام.

عن الزُّهري، وهمَّام بن منبِّه، وخلائق.

وعنه أيوب، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق، ويحيى بن أبي كَثير، وهم من شيوخه، وسفيان، وشعبة، وآخرون.

وثَّقه القوم وأثنوا عليه، وأخرج له الستة، وله أوهام معروفة احتُملت في سَعة ما أَتقن.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة.

وأمّا شيخه فهو أبو عبدالله **(بنُ طَاوُس)** اليماني.

عن أبيه، وعطاء، ووهب بن منبِّه، وجماعة.

وعنه ابن جريج، ومعمر، والسفيانان، وحمَّاد بن زيد، وخلائق.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وكان مشهوراً بالزهد والعبادة وأعلمَ الناس بالعربيّة، وأحسنهم خُلقاً.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

وأما أبوه فهو أبو عبد الرحمن **(طاوس)** بن كَيْسان اليماني، من علماء التابعين وثقاتهم.

عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم.

وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وخلائق.

ولا شك في علوّه وإتقانه، أخرج له الستة.

توفي بمكة سنة ست ومئة، يوم التروية.

وأما **(عَبْدُاللهِ)** فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ

السَّهْمِي، الصحابيُّ ابن الصحابيِّ، كان بينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وله مناقب سيجيء في الكتاب طَرَف منها.

روى عن رسول الله ﷺ سبع مئة حديث، اتفقا على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وأخرج له الأربعة أيضاً.

روى عنه سعيد بن المسيَّب، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير، وخلائق.

توفي بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر سنة خمس وستين.

* **قوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ)** فيه دليل على أن الشياطين يتشكلون بصورة الإنسان ويظهرون للإنس ويرونهم، وهو ردٌّ على المعتزلة في أن الشياطين لا يُرَون، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم، متمسِّكين بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف: ٢٧] الآية، مع أنه ليس في الآية دليل لهم، وأنها مُخَرَّجَةٌ مخرج الغالب، ووارِدة في التحذير منهم، والمعنى: أنه بمنزلة العدو المداحي يكيد لهم، وبغياً لكم من حيث لا تشعرون.

والقول بأن المراد بالشيطان في هذا الأثر هو الإنسان الكاذب، وبالرجل المُحَدِّثِ، والمعنى أن الشخص الكاذب يجيء إلى القوم بصورة رجل محدث فيحدثهم، بَعيدٌ عن سياق الكلام.

وأثر عبدالله بن عمرو صريحٌ في أنّ المراد الشيطانُ حقيقةً، وأن الشياطين مسجونة في البحر، وأنهم سيخرجون من السجن فيقرؤون

على الناس شيئاً.

وفيه دليل أيضاً على رؤية الناس إياهم.

والقول بأن هذا الأثر وأثر ابن مسعود قول الصحابيّ، فلا ينتهض حُجةً في المختلَف فيه، ممنوع، وعلى تقدير التسليم، فأمثال هذه الأمور مما لا يستقلُّ العقل بمعرفتها، فلا يكون للصحابي إلا من جهة السماع عن رسول الله ﷺ.

* **قوله: (يُوشِكُ)** ـ بضم الياء وكسر الشين ـ: يَقرُب، وأنكر الأصمعي كسر الشين فيه، وهو مشهور، حكى[1] الجوهري الضم، وقال في القاموس: يوشك الأمر أن يكون، لا تُفتح شينه، أو لغة رديئة.

وبالجملة: هو بمعنى الدنو والمقاربة، وتُستعمل ناقصة، ويَلزمها الخبر غالباً، وقد يُحذف، كما في قول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ ... فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

وتُستعمل تامة، ويُكتفى باسم واحد، وهو مع الاسم في تأويل المصدر، وهاهنا تامة.

(والقرآن) في الأصل الجمع والضم، ومنه سمي الكتاب العزيز قرآناً؛ لِمَا جمع من المعاني الشريفة، أو لأنه مقدَّر، ويُستعمل مصدراً كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾[القيامة: ١٨]، والمراد به هاهنا؛ إمَّا

---

(١) في الأصل: «حتى».

[. . .][1] وموهونة على الجملة، أو المراد: الشيء المجموع من الأكاذيب والأباطيل، أو المراد: القراءة، أي: يقرؤون على الناس قراءة فيها ضلال وفتنة.

وفي الحديث:

التحذير عن قَبول حديثِ مَن لا يُعرف حاله.

والإشارة إلى كثرة الأحاديث الباطلة في آخر الزمان.

وإلى خروج الشياطين من السجن، وظهور الفتن، وقِلَّة العلم، وكثرة الجهل، نعوذ بالله من ذلك.

* * *

١٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ جَمِيعاً، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ، عَن طَاوُس قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الحَدِيثَ عَنْهُ.

---

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

٢٠ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَالحَدِيثُ يُحْفَظُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ.

* قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّد) هو مُحَمَّدُ بنُ عَبَّاد بن بُرْقان المكي، نزيل بغداد.

عن الدَّرَاوَرْدِي، وابن عُيينة، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة.

وعنه أحمد بن سعيد الدارِمِي، وموسى بن هارون، والبخاري، ومسلم.

وثَّقه أحمد.

وقال ابن مَعين: لا بأس به.

وبالجملة أخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (سَعِيد) فهو أبو عثمان سعيد بنُ عَمْرو بن سهل بن إسحاق ابن محمد بن الأشعث بن قيس الأَشْعَثِيُّ، الكندي.

عن جعفر بن سليمان، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه بَقِيُّ بن مَخْلَد، وأبو زُرعة، وموسى بن هارون، وغيرهم.

وثَّقه أبو زُرعة، وأخرج له مسلم والنَّسائي.

وأما شـــيخه فهو أبو محمد سفيان (بن عُيينة) بن أبي عِمران

الهلالي، أحد الأئمة.

عن عمرو بن دينار، والزُّهري، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وعنه الأعمش، وشعبة، وابن جُريج، ومِسْعر، وهم من شيوخه، وابن المبارك، وجماعة من أقرانه، وأحمد وابن المَدِيني وابن مَعين وآخرون.

وثَّقه القوم وأثنَوا عليه خيراً، وهو أجلُّ من أن يحتاج إلى شيء، فإنه من الأَثْبات خاصة في الزُّهري، فإنه أَثْبتُ فيه من كثير من الأثبات، وأخرج له الستة.

وما نُقل عن يحيى بن سعيد أنه قال: سفيان اختلط سنة سبع وتسعين ومئة = ففيه نظر.

توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

وأما شيخه فهو (هِشَامُ بنُ حُجَيْرٍ) المكي.

عن طاوس، ومالك بن أبي عامر، وغيرهما.

وعنه ابن جُريج، وشِبل بن عبَّاد، وابن عُيينة، وغيرهم.

ضعَّفه ابن مَعين والقَطَّان.

وقال أحمد: ليس بالقوي.

ووثَّقه العِجْلي، وابن شُبْرُمَة، وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره، والنَّسائي.

* * *

٢١ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِاللهِ الغَيْلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي العَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ العَدَوِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ.

وأما (أَبُو أَيُّوبَ) في الإسناد الآخر فهو سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِاللهِ بن عمرو [بن] جابر الغَيْلاَنِيُّ البصري.

عن أبيه، وبَهْزِ بن أسد، وجَمْع.

وعنه أبو بكر بن أبي عاصم، وعبدالله بن محمد، وجماعة.

وثَّقه النَّسائي، وأخرج له مسلم والنَّسائي.

توفي سنة ست وأربعين ومئتين.

وأما شيخه فهو (أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو العَقَدِي، البصري، الحافظ.

عن أيمن [بن] نائل، وأفلح بن حُميد، وعِكْرمة بن عمار، وآخرين.

وعنه أحمد، وابن راهَوَيْه، وابن المَديني، وابن مَعين، والذُّهْلي، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئتين.

وأما شيخه فهو (رَبَاحُ) بن أبي معروف بن أبي سارة.

عن عطاء، ومجاهد، وقيس بن سعد، وجماعة.

وعنه الثوري، وابن عامر، وأبو نُعيم، وآخرون.

ضعَّفه ابن مَعين، وعن النَّسائي تضعيفه أيضاً.

ووثَّقه أبو علي الحنفي.

وقال أبو زُرعة: لَيِّن.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال ابن عَدي: لم أجد له حديثاً منكراً.

وبالجملة أخرج له مسلم والنَّسائي.

وأما شيخه فهو أبو عبدالله (قَيْسُ بنُ سَعْدٍ) المكي، الحبشي، مولى نافع بن عقبة، وكان مفتياً بمكة.

عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، وجماعة.

وعنه الحمَّادان، وجرير، وآخرون.

وثَّقه القوم، وتكلم فيه يحيى بن سعيد، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

توفي سنة تسع عشرة ومئة.

وأمّا شيخه فهو أبو الحجاج **(مُجَاهِدُ)** بن جَبْر، المُقْرئ، الإمام.

عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه عِكْرمة، وعطاء، وقتادة، وخلائق.

وثَّقه القوم، واتفقوا على جلالة قدره وعلو منزلته في العلم، وأخرج له الستة.

فلا يُلتفت إلى إيراد ابن حِبَّان إياه في الضعف، نعم له مراسيل ربما تكلم الناس فيها.

قال ابن مَعين: مراسيل مجاهد أَحبُّ إليَّ من مراسيل عطاء بكثير.

توفي سنة أربع ومئة.

وأمّا (ابنُ عَبَّاسٍ) فهو أبو العباس عبدالله بن العبّاس بن عبد المطلب، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وحَبْر الأمة، وبحر العلم، وتَرْجُمان القرآن، ومناقبه جمّة مشهورة، وسيجيء في الكتاب طَرَف منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وست مئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمئة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، وأخرج له الأربعة أيضاً.

وهو أحد الستة المكثِرين من الرواية عن رسول الله ﷺ.

روى عنه ابن عمر، وأنس، وأبو الطُّفَيل عامر بن واثِلة، وخلائق من التابعين.

وُلد في الشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعون سنة.

وأمّا (بُشير) الذي تكلم فيه فهو أبو عامر بُشير بن كعب العدَوي العامري.

عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه ابن بُريدة، وثابت، وقتادة، وخَلْق.

وثَّقه النَّسائي.

تُوفي في طاعون الجارف.

* **قوله: (فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ)**، وأصلُ هذا في الإبل، فإن الصعب غير المنقاد، والذلول: المنقاد المنتفَع به، ومنه حديث جُبير بن مُطْعِم: «مَن كان مُصْعِباً فليرجع»؛ أي: مَن كان إبله صعباً غير منقاد، ثم استُعمل في شدائد الأمور وسهولها.

ومعنى ركوب الناس الصعبَ والذلول: تركُهم المبالاة بالأشياء والاحتراز في القول والعمل.

وفي قول ابن عباس إشارةٌ إلى عدم تفرقة بعض الناس بين صحيح الحديث وسقيمه، وعدم تمييزهم، وقلة مبالاتهم، وإن الواجب الأخذُ من الثقات، لا من كل أحد.

وفيه تعريض ببُشير بعدما وقع أولاً في طلبه إعادةُ الحديث منه إلى أنه ليس ممّن يؤخَذ عنه جميعُ رواياته ويُصغى إلى جميع مرويّاته، بل إلى ما يُعرف منها.

* **قوله: (إِنَّا كُنَّا نُحَدثُ)** الرواية المسموعة ضم النون وكسر الدال، وقال القرطبي: الصحيح فتح الدال، على ما لم يُسمَّ فاعله، ويؤيّد قولَه في الرواية الأخرى: (كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا) وقال: وجدته هكذا مقيَّداً في خطِّ من يُعتمد على علمه، ووجدته في بعض النسخ بكسر الدال، وفيه بُعْدٌ، ولعله لا يصح.

هذا كلامه، ولعمري لِمَ مَنَعَ هذه الرواية وحكم ببُعدها وعدم صحتها مع أن قوله: (تَرَكْنَا الحَدِيثَ عَنْهُ) يدل عليها.

وغاية الأمر جواز الأمرين بالنظر إلى القرينتين، بل هذه أولى؛ نظراً إلى أن القرينة في هذه الرواية بعينها، وتلك في الرواية الأخرى.

على أن المناسبَ نظراً إلى سياق الكلام البناءُ على الفاعل؛ لأن قول بُشير في هذه الرواية: (مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟) استفهام عن معرفة ابن عباس، وإيماءٌ إلى أنه يَعرف البعض دون البعض، فالمناسب أن يقول: كنا نعرف الأحاديث ونميز بين الصحيح والسقيم، وكنا مشتغلين بالتحدث بكل ما نعلم، فلمَّا اشتغل الناس بالتحدث عنه بكل شيء، وسلكوا فيه كل مسلك = تركْنا ذلك.

وفي الرواية الأخرى لمّا كان إنكار بُشير على عدم استماع ابن عباس لحديثه والتفاته إليه ناسَبَ أن يجيب بذلك، هذا إذا حُملت الروايتان على تعدد القضية، كما هو الأصل في الروايات.

أمَّا لو حملنا على الاتحاد ذهاباً إلى النقل بالمعنى، فالبناء على المفعول أولى، ويضم في قوله: (تَرَكْنَا الحَدِيثَ)، تركنا استماع الحديث ونحوه.

* **قوله: (فَهَيْهَاتَ)** بمعنى: بَعُد، وفي التاء الحركات الثلاث منوناً وغير منون، فهذه ست لغات، وتبدل الهاء همزة، وفيه الست أيضاً. وأيهاً بإبدال الهاء همزة وحذف التاء، وأَيْآتَ بإبدال الهاءين همزتين فهذه أربع عشر لغة، ويُستعمل بمعنى البعد والإبعاد.

والمعنى هاهنا: ما أبعد استقامتكم، أو ما أبعد أن يُوثق بحديثكم، ويعوَّل على روايتكم.

* **قوله: (لاَ يَأْذَنُ)**، أي: لا يستمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[الانشقاق: ٢]؛ أي: استمعتْ.

وفيه الأُذُنُ لأنها آلة الاستماع، ولمَّا كان للأذن أكثرُ مداخلة في سماع الحديث من البصر، أضاف الفعل إلى نفسه وأدخل الأداة عليها فقال: (وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا) تأكيداً، فإن الإصغاء لا يكون إلا بالآذان، ومثله قوله تعالى وتقدس: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[البقرة: ٧٩] الآية.

* * *

٢٢ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

* قوله: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ) هو أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن حُميد الضَّبي، البغدادي.

عن حَمَّاد بن زيد، وشريك، ومنصور بن أبي الأسود، وجماعة.

وعنه الفضل بن سهل، وموسى بن هارون، وأحمد بن الحسن الصوفي، وخلق.

قال ابن مَعين: ليس به بأس.

وقال البَغَوِي: ثقة.

وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: منكَر الحديث.

وكلام الناس فيه كثير، له في مسلم حديثان.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين.

وأمّا شيخه فهو (نَافِعُ بنُ عُمَرَ) بن عبدالله بن جَميل بن عامر الجُمَحِي، المكي، أحد الحفاظ.

عن سعيد بن أبي هند، وبِشْر بن أبي هند، وبِشْر بن عاصم، وعمرو بن دينار، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القَطَّان، وابن المَهدي، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي بمكة سنة تسع وستين ومئة.

وأمّا شيخه فهو أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن زهير، وهو أَبُو مُلَيْكَةَ بن عبدالله بن جُدْعان المكي، تولى القضاء والأذان لابن الزبير، وكان من العلماء.

روى عن عائشة، وأسامة، وجماعة.

وعنه عطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار، وابن جُريج، وخلائق.

وثَّقه أبو زُرعة، وأبو حاتم وغيرهما، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرة ومئة.

* **قوله: (وَيُخْفِي عَنِّي)** اضطرب كلام القوم في رواية هذه الكلمة، وفي (أحفى عنه) أنه بالخاء المعجمة أو المهملة، وفي المراد منها، واختار القاضي عِياض ـ نقلاً عن أكثر مشايخه ـ المهملة في الموضعين، وقال: معناه وينقصِر عني، من إحفاء الشارب: جَزِّها.

والمعنى: كتبت إليه رسالته أن يكتب لي ما يَليق بحالي ويقتصر فيه على ما يكفيني، أو يكون مِن: أَحْفى في السؤال: إذا ألحَّ.

و(عَنِّي) بمعنى عليَّ، وهذا على خلاف المعنى.

ومعناه: كتبت إليه أن يكتب كتاباً مفصَّلاً مستقصِياً، ويكثُر فيه الحديث عليّ.

وحكى صاحب «المطالع» قولَ القاضي عِياض، ثم قال: وفيه نظر، وقال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في التربية والنصيحة له، من قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[مريم: ٤٧]، والمعنى: طلب الإشفاق منه بكتابة الصحيح من الآثار.

وحاصل نظرِ صاحب «المطالع» أنـ[ـه] في توجيه القاضي لفظةَ (عَنِّي) ليست في معناها، بل بمعنى عليّ، ثم اختار هو وجهاً تكون فيه (عن) أيضاً ليست بمعناها، بل بمعنى الباء.

وقال أبو عمرو بن الصّلاح: الاختيارُ المعجمة، ومعناه: أن يكتب له ما يَحتاج إليه في الإرشاد، ويُخفي عنه الأشياء التي فيها نوع كلام وغموض في لفظه أو معناه، وهو أنسب بقوله: (وَلَدٌ نَاصِحٌ)، واختار النووي هذا أيضاً، ولم يتعرَّض القرطبي لهذا الكلام أصلاً.

هذا ثم المشهور رواية الحاء المهملة، والأَوجَهُ أن يكون من الحَفْوِ وهو المنع؛ أي: يمنع عني ما لا يليق بحالي، ومنه قوله عليه السلام: «حَفَوْتَ» للذي عطس عنده فوق الثلاث، أي: منعتَ أن نشمِّتك، إذ لا تشميتَ بعد الثلاث.

ويحتمل أن يكون بمعنى العَالِمِ، كما قيل: في قوله تعالى ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[الأعراف: ١٨٧]؛ أي: عالم بها، وأصله البليغ في السؤال؛ لأن من استكثر السؤال عن الشيء أحاط علمه به.

والمعنى: سألته كتابة الصحيفة إليَّ، والعلم بحالي.

* وقوله: (وَلَدٌ نَاصِحٌ) أشدُّ مناسبةً له.

* قوله: (وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ) فيه إيماءٌ إلى أنَّ ذلك الشيء لقبحه كأنه يمرّ به، وهو لا يريد النظر إليه، ومناسِبةٌ للمِرّة والأمر، وهي الداهية.

* قوله: (مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ).

فيه نفي قضاء عليٍّ على وَجْه برهاني، فإنَّ عدَمَ ضلال عليٍّ ﷺ معلوم محقَّق، ومن قضى بهذا فقد ضل، فلا يقضي عليٌّ بهذا.

وفيه إشعار إلى أن ضلال هذا الشيء محقَّق حيث يَضِل من قضى به، وإن كان من أَقومِ الناس قضاء، وزيادة (كان) يؤكد الغرض.

وقال القاضي: يحتمل أن يكون الضلال هاهنا بمعنى الخطأ، كما في قوله تعالى ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء: ٢٠]؛ أي: من المخطئين، وقيل: من الناسين، ولا يخفى لطف وجه القضاء الذي ذكرنا.

* * *

٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ، عَن طَاوُس قَالَ: أُتِيَ ابنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ﷺ فَمَحَاهُ إِلاَّ قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

* قوله: (فَمَحَاهُ إِلاَّ قَدْرَ) منصوبٌ غيرُ منون لأنه مضاف، والمضاف إليه منويٌّ مدلول عليه بقوله:

(وَأَشَارَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ) والتقدير: إلا قدْر ذراعه، والمعنى: أنه درج مستطيل ترك قدر الذراع منه، ومَحَا الباقي.

وفيه إيماءٌ إلى أن الممحوَّ أكثرُ من المتروك؛ لأنه استثنى المتروك، ولو كان بالعكس لكان المناسب أن يقول: فمحا منه شيئاً أو أشياء.

وفي هذا الأثر زيادة المحو الذي ليس في الأوّل، فكذا آخره. ثم لمَّا كان وجود ما فيه إضلال في صحيفة قضاء عليٍّ ﷺ، ومحو ابن عباس ذلك مما يحرِّك رَوْع السامع لطلب سبب وقوعه= أزال ذلك بإيراد الأثرين بعد ذلك:

* * *

٢٤ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي الحَدِيثِ عَنْهُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

والمعنى: لمَّا أحدث الناس الأشياء المنكَرة، وأظهروا المذاهب

الباطلة، وجنح كلٌّ إلى ترويج مقالته، طَفِق قومٌ من الرافضة وكتبوا في صحيفة قضاء عليّ ﷺ أشياء فاسدة من تلقاء أنفسهم تقويةً لمقالاتهم وتحسيناً لمذاهبهم، فخُلِط الحقُّ بالباطل، وعَسُر التمييز على الراسخ والفاضل.

(قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ) وهو ابن عباس ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللهُ)؛ أي: لعنهم وباعدهم من رحمته؛ يعني: استوجبوا أن يقال لهم ذلك؛ لأنهم أفسدوا علماً جليلاً وأيَّ علم؛ فإنَّ تسبُّبَ كتابة أشياء من أقاويلهم أذْهَبَ الوثوق من الصحيفة، ثم أكَّد تحريف القوم بالصحائف التي فيها الأحاديث وقضايا عليٍّ ﷺ، وأنهم غيّروا أشياء كثيرة عن مواردها، وحرفوا أموراً ظاهرة عن مواضعها، وكثر الافتراء منهم عليه، حتى إنه لم يُصَدَّق على عليٍّ ﷺ في الحديث عنه إلا مَن كان من أصحاب عبدالله بن مسعود، لعدم ميلهم إلى الأهواء الكاسدة والمذاهب الفاسدة.

ثم في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب بيانُ أنه يجب الاحتياط في أَخْذ الحديث، ولا تُقبل الرواية إلا عمّن عُلم صِدقُهُ، وتُمنع الرواية عن الضعفاء.

وإشارة إلى أنـ[ـه]بعد ظهور المذاهب الفاسدة، وميل كل قوم إلى مذهبٍ حصَلَ الفحص عن حال الرواة لذهاب الوثوق بعد وجود ذلك، وأما قبل ظهور ذلك فلا حاجة فيه؛ لأنه قَرْن الصحابة، وكلهم أخيار عدول.

ثم أورد بعد ذلك كلام القوم في الفحص، وأن مبدأه من ظهور الفتن وفشوِّ البدع.

هذا ما يتعلق بمعاني هذه الآثار.

وأما حال بقية الرجال:

فـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكر بن سابُور البغدادي، الحافظ.

عن هُشيم، ومعتمِر، وابن عُيينة، وجماعة.

وعنه أبو زُرعة، وجعفر الفِريابي، وأبو يَعْلى، وآخرون.

وثَّقه أحمد، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين.

وأما (الحسن) في الإسناد الآخر فهو أبو علي الحسن بن علي بن محمد الهُذَلي الحُلْوَانِيُّ الخَلاَّل، أحد الحفاظ.

عن أبي معاوية، ووكِيع، وعبد الرزاق، وخلائق.

وعنه محمد بن أبي عَتَّاب، وإبراهيم الحَرْبي، وجمع.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا النَّسائي.

توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وأمّا شيخه فهو أبو زكريا **(يحيى بن آدم)** بن سليمان القرشي مولاهم، الكوفي أحد الأعلام.

عن مالك بن مِغْوَل، ومِسْعَر، والثوري، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، وابن مَعين، وآخرون.

اتفق القوم على توثيقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئتين بفم الصِّلح.

وأما شيخه فهو أبو محمد عبدالله **(بنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي، الكوفي، الحافظ.

عن أبيه، وعمه داود بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهَوَيْه، وابن مَعين، وآخرون.

قال أحمد: هو نسيج: وحده.

وقال ابن مَعين: ثقة في كل شيء.

وثناء القوم عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وتسعين ومئة.

وأما عَلِيٌّ في الإسناد الآخر، فهو أبو الحسن **(عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ)** ـ بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ـ، ابن عبد الرحمن بن عطاء المرْوَزي، الحافظ، ابن عم بِشْرٍ الحافي، وقيل: ابن أخته.

روى عن ابن عُيينة، وهُشيم، والدرَاوَرْدِي، وجماعة.

وعنه ابن خُزيمة، ومحمد بن عَقِيل، ومحمد بن معاذ، وآخرون.

وثَّقه النَّسائي، وأخرج له مسلم والترمذي والنَّسائي.

توفي سنة سبع وخمسين ومئتين.

وأما شيخه فهو (أَبُو بَكْر بن عَيَّاشٍ) ـ بالمثناة التحتانية والشين المعجمة ـ، واختُلف في اسمه، والأصح أنه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: عبدالله، وقيل: سالم، وقيل: مسلم، وقيل: خِدَاش، إلى غير ذلك.

أخذ القراءة عن عاصم، وروى عنه وعن عبد الملك بن عُمير، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، وابن مَهدي، وابن المَديني، وأحمد، وابن مَعين، وخلائق.

اتفق القوم على وثوقه في القراءة، وجلالته في الزهد والتقوى، وأما في الحديث فقال ابن معين: ثقة.

وقال أحمد: ثقة، ربما غَلِط.

وكان يحيى بن سعيد: لا يعبأ به، إذا ذُكر عنده كَلَح وجهه.

وقال أبو نُعيم: لم يكن في شيوخنا أكثرُ غلطاً منه.

وبالجملة كلام القوم فيه ـ جرحاً وتعديلاً ـ كثير، أخرج له الستة إلا مسلماً، فإنه أخرج له في المقدمة فقط.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة، رحمه الله تعالى.

وأما شيخه فهو أبو هشام (المُغِيرَةُ) بن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم، الكوفي، الفقيه، الأعمى.

عن أبي وائل، والشعبي، وخلائق.

وعنه شعبة، والثوري، وجرير، وآخرون.

وثَّقه ابن مَعين.

وعن أحمد: أنه يضعِّف حديثه عن النخعي.

وعن ابن فُضيل: أنه قال: كان المغيرة يدلِّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: (حدَّثنا).

وبالجملة هو ثقة، أخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

* * *

(٤)

باب
بيان أن الإسناد من الدين وأن بيان حال الرواة وما فيهم من الطعن جائز، بل واجب

[٥ ـ باب
فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ]

٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَن مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَن هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ حُسَيْنٍ، عَن هِشَامٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

لمَّا أورد الأخبار والآثار الدالة على النهي عن التحديث بكل ما سمع، وعن الأخذ عن كل أحد، أراد أن يبيِّنَ أن التفحص عن حال الرواة واجب؛ لأن إثبات الشريعة بالسنن، وثبوتها بالإسناد، وهو بمعرفة حال الرواة، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به وجب كوجوبه، وأن طريقه الإرشاد الذي هو المقصود الأصلي من العلوم سيَّما الدينية، يقتضي بيان ما منح الله تعالى على شخص لسائر إخوانه ليحصِّل لهم التمييز وينتفعوا به، ولا يمكن بيان حال الرواة إلا بالجرح والتعديل، فلا يكون من الغِيبة والمِدْحة المذمومتين في شيء.

* **قوله: (حَدَّثَنَا حَسَن)** هو أبو علي حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ البَجَلِي، الكوفي.

عن مَهديٍّ بن ميمون، وعبد الجبار بن الوَرْد، وأبي عَوانة، وجماعة.

وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وخلائق.

وثَّقه [الأئمة]، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو إسماعيل **(حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ)** بن دِرْهم الأَزْدي، البصري، الأزرق، أحد الأئمة الأعلام.

عن ابن سيرين، وأبي عِمْران الجَوْني، وثابت البُنَاني، وخلائق.

وعنه الثوري، ويحيى القَطَّان، وابن مَهدي، وآخرون.

قال أحمد: حَمَّاد بن زيد من أئمة المسلمين، وهو أَحبُّ إليَّ من حماد بن سَلَمَة، وقال: ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أَحفظَ [منه].

وقال ابن مَعين: هو أَثبتُ من عبد الوارث، وابن عُيينة، وابن عُلَيَّة.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير جداً، واتفقوا على توثيقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو عبدالله **(هشام)** بن حسان القُرْدُوسِي، الحافظ.

عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وجماعة.

وعنه شعبة، والسفيانان، والحمَّادان، ويحيى القَطَّان، وخلائق.

اتفقوا على سماعه من ابن سيرين، ووثَّقه فيه وفي غيره، إلا في الحسن البصري، فإن القوم تكلموا في أحاديثه عنه، فقيل: سمع منه، وقيل: أخذ عن حَوْشَب.

وبالجملة أحاديثه مستقيمة، وليس له منكر، أخرج له الستة.

توفي سنة ست وأربعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو بكر (مُحَمَّد بن سِيرِينَ) أبي عمرو البصري، مولى أنس بن مالك، كان إمام وقته.

روى عن مولاه أنس، وزيد بن ثابت، وعِمران بن حُصين، وعائشة، وجماعة من الصحابة، وخلائق من التابعين، وأَرْسَلَ عن أبي الدرداء وحُذيفة.

قال أحمد: لم يَسمع من ابن عباس أيضاً، وإنما أَرسل عنه.

وقال خالد الحذَّاء: كل شيء قال: نبئت عن ابن عباس، إنما سمعه عن عكرمة أيامَ المختار.

وبالجملة هو إمام بلا مدافعة.

روى عنه الشعبي مع تقدمه، وثابت، وأيوب، وقتادة، وآخرون، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشر ومئة.

وأما (فُضَيْلٌ) فهو أبو علي فُضيل بن عِيَاض بن مسعود بن بِشر التَّيْمِي، اليَرْبوعي، الخراساني، الزاهد، أحد أئمة الهدى، وشيخ الحرم، وأوحد الثقات.

عن منصور، والأعمش، وحُصين بن عبد الرحمن، وجماعة.

وعنه السفيانان، وابن المبارك، ويحيى القَطَّان، وابن مَهدي، وآخرون.

وأجمعوا على زهده وعبادته ووثوقه، وأخرج له الستة، إلا ابن ماجه.

وثناء الناس عليه كثير، فلا يُلتفت إلى ما روى أحمد بن أبي خَيْثَمة عن قُطْبة بن مالك: تركت حديث ابن فُضيل لأنه يروي أحاديث أزرى فيها على عثمان بن عفان ﷺ، وأن قُطْبة مجروح هالك، فلا يُعتبر جرحه، وفُضيل من مشايخ الإسلام والسلام.

وأما (مَخْلَد) فهو أبو محمد مَخْلد بن الحسين الأزدي المهلَّبي البصري.

عن موسى بن عقبة، وابن جُريج، والأوزاعي، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، وأبو إسحاق الفَزَاري، والحسن بن الرَّبِيع، وآخرون.

وثَّقه العِجْلي، وأخرج له النَّسائي، ومسلم هاهنا.

توفي سنة إحدى وتسعين ومئة.

* * *

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِـدَعِ فَلاَ يُؤْخَذ حَدِيثُهُمْ.

وأما (أَبُو جَعْفَرٍ) في الإسناد الآخر فهو مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابي، البغدادي.

عن شَرِيك، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وخلق.

وعنه أحمد، وابن مَعين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو زياد **(إسماعيل بن زكريا)** بن مُرَّة الأسدي مولاهم، الخلقاني.

عن حُصين بن عبد الرحمن، والحجاج بن دينار، وعاصم الأحول، وجمع.

وعنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزَّهْراني، والدُّولابي، وجماعة.

وثَّقه بعض القوم، وجرحه بعضهم، وكلام الأكثر أنه صدوق.

وبالجملة أخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وسبعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان الأحول، البصري.

عن أنس، وعبدالله بن سَرْخَس المُزَني، وخلق من التابعين.

وعنه قَتادة، وشعبة، وجماعة.

وثَّقه أكثر القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئة.

* قوله: (وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ)، القائل: حسن بن الرَّبِيع؛ فإنه يروي عن حَمَّاد، وعن فُضيل، وعن مَخْلَد، كلهم عن هشام، وهو عن ابن سيرين.

وإنما أوصل الإسناد الأول إلى ابن سيرين، ولم يقف على هشام ـ كما هو دأبه في هذا الكتاب ـ إيماءً إلى قوة الإسناد الأول، فإنَّ فيه أيوبَ، عن ابن سيرين، وهشام متابَع فيه، وفي الإسنادين الآخرين هو وحده، وقد عرفت التفاوت بين أيوب وهشام، وأيضاً في الأول المذكور محمد، وفي الأخيرين ابن سيرين، فأراد أن يفرق بينهما، وإنما قدَّم الأثر الأول؛ لأن فيه بيانَ سبب الفحص عن حال الرواة، وفي الثاني الحكاية عن السلف بأنهم يتفحَّصُون، والسبب مقدم طبعاً، فقدم ما اشتمل عليه وضعاً.

* قوله: (فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ) المراد: الفتنة الواقعة في زمن

الصحـــابة؛ من قتل عثمـــان، وخـــروج الخوارج على علي، وقتل الحسين، فإنه لا شك أن قَتَلة عثمان والحسين وأن الخوارج فُسَّاق، وقد حدَّثوا بأشياء، واختلطت أحاديثهم بأحاديث غيرهم، ولا بد من الفحص والتمييز، وكذلك الحكم في أهل البدع على ما مر.

ولا يدخل في هذه الفتنة ما وقع بين علي وعائشة، وعلي ومعاوية رضوان الله عليهم أجمعين، فإنه لا يقال في أحد منهم مبتدع ولا فاسق، بل كلٌّ منهم إنما عمل ما عمل بالاجتهاد، وكلٌّ مجتهدٌ غيرُ آثم، وتمام هذا الكلام في الأصول.

* * *

٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ.

* **قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ)** هو أبو يعقوب إِسحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن مَخْلَد بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، النيسابوري، المشهور بابن راهَوَيْه، أحد الأئمة الأعلام.

عن الدرَاوَرْدِي، ومعتمِر بن سليمان، وابن عُيينة، وخلائق.

وعنه بَقِيَّة بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وخلق كثير سواهما.

وثَّقه القوم، وهو إمام بلا مدافَعة، أخرج له الستة إلا ابن ماجه، ونُقل عن أبي داود أنه قال: تغيَّر قبل موته بخمسة أشهر.

وأما شيخه فهو أبو عمرو (عيسى بن يونس) [بن] أبي إسحاق السَّبِيْعِي، الكوفي، أحد الأعلام.

عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وهشام، وخلائق.

وعنه حماد بن سَلَمة مع تقدُّمه، وابن وهب، وابن المَدِيني، وآخرون.

واتفقوا على توثيقه وجلالة قدره وكثرة عبادته، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وتسعين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ـ بضم المثناة التحتانية وكسر الميم ـ **(الأوزاعي)**، الشامي، الإمام العَلَم.

عن عطاء، وابن سيرين، ومكحول، وخلائق.

وعنه قتادة، ويحيى بن أبي كَثِير، والزُّهْري، وهم من شيوخه، وخلائق غيرهم.

وثَّقه القوم، واتفقوا على جلالته وغزارة عمله وفضله، وأخرج له الستة.

وقيل: إنه في الزُّهْري ليس كمالك وعقيل.

وأما نسبته فقيل: إلى أَوْزاع قبيلة من حِمْيَر، وقيل: من هَمْدان، وقيل: هي قرية عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: نسبة إلى أوزاع

القبائل، أي: فِرَقهم.

توفي بمدينة بيروت في سنة خمس وسبعين ومئة.

وأما شيخه (سليمان بن موسى) القرشي مولاهم، الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام.

عن عطاء، والقاسم، ومكحول، وجماعة.

وعنه ابن جُرَيج، وثور بن يزيد، ومحمد بن راشد، وآخرون.

وثَّقه بعض القوم، وجرَّحه بعضهم، وأخرج له الأربعة، ومسلم في المقدمة.

توفي سنة تسع عشرة ومئة.

* * *

٢٩ ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَن سُلَيْمَانَ ابنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: لِطَاوُسٍ إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ.

وأما (عَبْدُاللهِ) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل بن بَهْرَام الدَّارِمِيُّ، التَّيْمِي، السَّمَرْقَندي، الحافظ، أحد الأعلام.

عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبي عاصم، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وجماعة.

اتفقوا على جلالته وإتقانه، يُضرب به المثل في الديانة والزهد والعبادة، صنف المسند، والتفسير، والجامع، أخرج له الثلاثة المذكورة.

توفي سنة خمس وخمسين ومئتين.

ولما ورد كتاب نَعيِّه على البخاري نَكَس رأسه، ثم رفع واسترجع والدموع تسيل على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تبـق تُفجـع بالأحبـة كلِّهـم وفَنَاء نفسِكَ لا أبـا لـك أَفْجَـعُ

وأما شيخه فهو أبو عبد العزيز **(مروان)** بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي.

عن مالك، ونافع القاري، وجماعة.

وعنه سَلَمَة بن شَبِيب، وصفوان بن صالح، وابن ذَكْوان وغيرهم.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة عشر ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو العزيز **(سعيد بن عبد العزيز)** التَّنُوخِي الدمشقي، فقيه أهل الشام.

عن مكحول، والزُّهري، وقتادة، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وهما من أقرانه، وابن المبارك، وابن مَهدي، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وذكر بعض الناس أنه في الزُّهري ليس بذاك.

وقال أبو مُسْهِر: اختَلَط قبل موته.

توفي سنة سبع وسبعين ومئة.

* قوله: (مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ) من قولهم: فلان مَلِيٌّ بكذا: مضطلِع به، ومنه: المليُّ: الغني.

يعني: إن كان الراوي ثقةً، وله اطِّلاع ومعرفة بالحديث، واستغناء عن التحدث بالكذب فخُذْ عنه.

وفيه رمز إلى أن الافتراء في الأغلب يكون لأجل الميل إلى الدنيا وزخارفها، وتمنِّي النفس فارغٌ عن ذلك.

* * *

٣٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

* قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ) هو أبو عمرو نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بن نصر بن علي بن صُهْبان الأَزْدي، الجَهْضَمِيُّ ـ منسوب إلى الجهاضمة، مَحَلَّةٌ بالبصرة ـ الحافظ، أحد الأعلام.

عن معتمر بن سليمان، ويزيد بن زُرَيع، والدراوردي، وخلائق.

وعنه ابن خُزيمة، وابن أبي الدنيا، وجماعة.

وأخرج له الستة، واتفقوا على جلالته وإتقانه.

يُحكى أن المستعين العباسي كلَّفه على القضاء، فقال: أرجعُ وأستخيرُ الله، فرجع إلى بيته وصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لي عندك خيرٌ فاقبضني إليك، ثم نام، فأنبهوه فإذا هو ميت، ـ رحمه الله ـ وكان ذلك سنة خمسين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب ـ بضم القاف وفتح الراء ـ ابن عبد الملك بن علي بن الأصمع، **(الأَصْمَعِيُّ)**، البصري، المشهور، أحد الأعلام في النحو واللغة والنوادر والأخبار.

روى الحديث عن شعبة، ومالك، ومِسْعَر، وخلق.

وعنه ابن مَعين، وأبو عُبيد، وأبو حاتم.

وثَّقه بعض القوم، وتوقف فيه بعضهم.

والغالب عليه اللغة ونوادر العرب والأشعار.

أخرج له أبو داود والترمذي، ومسلم هاهنا.

توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأما شيخه فهو أبو محمد عبد الرحمن **(بن أبي الزناد)** عبدالله المدني.

عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، وزيد بن علي، وجماعة.

وعنه ابن جُريج، وكان من شيوخه، وخلق غيره.

وثَّقه قوم، وجرحه آخرون.

أخرج له الأربعة، والبخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة فقط.

وأما أبوه أبو الزِّناد فهو عبدالله بن ذَكْوان المَدَني، مولى ابن أمية، وذَكْوان أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وليس هو أبا صالح ذَكْوانَ الراوي عن أبي هريرة وغيره، فإنه مولى جُويرية الغَطَفانية، وليس لذَكْوان والدِ أبي الزِّناد روايةٌ في الستة، فتدبر.

روى أبو الزناد عن ابن عمر، وعمر بن أبي سَلَمَة وغيرهما، وخلائق من التابعين، وأكثر روايته عن الأعرج.

وعنه مالك، والسفيانان، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأثنَوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

وقال الثوري: أبو الزِّناد أمير المؤمنين في الحديث.

توفي سنة إحدى وستين ومئة.

* **[قوله]: (كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الحَدِيثُ)** معناه: أنهم موثوقون في دينهم إلا أنهم لم يكونوا من أهل الحديث ومن المتقِنين فيه، وإن كانوا يشتغلون به فلا يؤخذ عنهم، وإنما يؤخذ عن أهله.

والغرض: أن شرطَ الأخذِ الضبطُ، وهؤلاء وإن كانوا من أهل الأمانة والديانة لكنهم ليسوا من أهل الضبط والإتقان، وإنما يعتمدون أن كل أحد يصدق، والكذب لا يصدر عن المؤمن قياساً على أنفسهم، على ما سيجيء في قول يحيى القطَّان: لم نر الصالحين في

شيء أكذبَ منهم في الحديث، وبسبب ذلك يروون كل شيء سمعوه، فيحصل الكذب ضمناً لا قصداً.

وليس الغرض أن الشهرة بكون الشخص من أهل الحديث شرطٌ في الأخذ عنه، فإنه ليس بشرط، فإن السلف روَوا عن جماعة لم يشهروا بعلم الحديث والإتقان فيه، ويحتمل أن يكون المراد أنهم من أهل الضبط أيضاً، ولكن لم يؤخذ عنهم استغناءً عنهم بأهل الحفظ والإتقان، لكثرتهم في ذلك الزمان، والأول أنسب بالآثار السابقة واللاحقة.

* * *

٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِي ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابنَ عُيَيْنَةَ، عَن مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ.

* **قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ)** هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، الحافظ، المكي.

عن ابن عُيينة، والدراوَرْدي، وأبي معاوية، وجماعة.

وعنه هلال بن العلاء، وأبو زُرعة، وخلق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري وأبا داود.

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وبه غفلة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأما (أَبُو بَكْرٍ)، فهو مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ بن كثير البَاهِلِيُّ، البصري.

عن ابن عُيينة، والدراوردي، ويحيى القَطَّان.

وعنه المُزَني، والحسن بن سفيان، وبَقِيِّ بن مَخْلَد، وجمع.

وثَّقه ابن حِبَّان وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

توفي سنة أربعين ومئتين.

وأما (مِسْعَرٌ) فهو أبو سَلَمَة سعد بن كِدَام بن ظَهِير الكوفي، أحد الأعلام.

عن عطاء، وقتادة، وحَبِيب بن أبي ثابت، وخلائق.

وعنه شعبة، وسفيان، ويحيى القَطَّان، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأثنَوا عليه، وأخرج له الستة.

وهو إمام بلا مدافَعة، فلا يُلتفت إلى ما ضعَّفه السُّلَيْماني بعِلَّة الإرجاء، فإنه غير منحصر فيه، بل هو مذهب عِدَّةٍ من العلماء، ولا يضعَّف لأجله مالم يكن داعية إليه، كما مر.

توفي سنة خمس وخمسين ومئة.

وأما شيخه فهو **(سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمن بن عوف، الزُّهري.

رأى ابن عمر، وروى عن خاليه إبراهيم وعامر ابني سعد بن أبي وقاص، وعميه أبي سلمة وحُميد، وعن خلق سواهم.

وعنه ابنه إبراهيم، وشعبة، والحمَّادان، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

قال ابن المَدِيني: لم يَلقَ أحداً من الصحابة.

قلت: حديثه عن عبدالله بن جعفر في «الصحيحين».

توفي سنة سبع وعشرين ومئة، وله اثنان وسبعون سنة.

* **قوله**: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**) هذا نوع احتياط في الإسناد، فإنه لما روى عن شيخين، وبيْنَ ألفاظهما تفاوت، أشار إلى أن المذكور لفظُ أحدِهما وهو فلان.

وفيه بيانُ أنهم لا يخلِطون لفظ شيخ إلى لفظ شيخ آخر، وإن كان المعنى واحد، فإذا كان ذلك دأبَهم في أقوال الرواة، فما ظنك في الحديث؟

* **قوله**: (**لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ**)؛ أي: لا يُقبَل الحديث إلا منهم، ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يَجْسُرُ على التحديث ولا يشتغل به إلا الثقات، وأما غير الثقة فيمتنع عن التحدث عن النبي ﷺ، فيكون إشارة على ضبط الزمان، واتصاف أهله، وقيام المحدِّثين بالمنع لمن لم يكن من أهل الحديث عن التحديث، والله المستعان من زماننا هذا، [من] تخبُّط الناس في هذا الفن وإقدامهم على الحديث بلا معرفة.

* * *

٣٢ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ قُهْزَاذَ ـ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

٣٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ، يَعْنِي الإِسْنَادَ.

* قوله: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ) هو أبو حاتم مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ قُهْزَاذَ ـ بضم القاف وسكون الهاء وفتح الزاي وآخره ذال معجمة، معرَّب كُهْزَاد؛ يعني المتولد في الجبل، وحكى صاحب «المطالع» فتحَ القاف وتشديد الهاء، وهو خطأ ـ المروزي.

عن جعفر بن عون، والنضر بن شُمَيل، وطائفة.

وعنه مسلم، وأبو عَوانة الإسْفَرَاييني، وجماعة.

وثَّقه ابن أبي حاتم، وأخرج له مسلم، ولم يخرج له غيره من الستة.

توفي سنة اثنتين وستين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عبد الرحمن عَبْدُاللهِ بنَ عُثْمَانَ بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد العَتَكِي، الأزدي مولاهم، المَرْوَزي، الملقَّب (عَبْدَانُ).

عن شعبة، ومالك، وابن المبارك.

وعنه الذُّهْلي، والبخاري، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عبد الرحمن **(عبدالله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي، التميمي مولاهم، المَرْوَزي، أحد الأئمة الأعلام، وواحد رؤساء الإسلام.

عن حُميد الطويل، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وخلائق.

وعنه معمر، والسفيانان، وهم من شيوخه، ويحيى القَطَّان، وابن مَهدي، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وإتقانه، وجلالة قدره وغزارة فضله، وكثرة ورَعه وعبادته وزهده، وأثنَوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وثمانين ومئة، عن ثلاث وستين سنة، وقبره (بهِيت) يُزار ويُتبرك به رحمه الله.

وهذا الإسناد كلُّهم مَرْوَزِيُّون.

وأما (العَبَّاسُ) في الإسناد الآخر فهو عَبَّاسُ بنُ رِزْمَةَ ـ بكسر الراء وسكون الزاي ـ المَرْوَزي.

عن ابن المبارك، وغيره.

وعنه محمد بن عبدالله، وغيره.

أخرج له مسلم ههنا فقط، هكذا قال الحافظ عبد الغني المقدسي، وجمال الدين المِزِّي، والذهبي وغيرهم، ولمَّا رأى النووي أن المشهور

المذكورَ في أكثر الكتب أبو محمد عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، غزوان اليَشْكُري مولاهم، المَرْوَزي، الراوي عن شعبة ومالك بن مِغْوَل وابن المبارك، وجماعة، وعنه ابنه محمد، ووهب [بن] زَمْعَة، ومحمد بن قُهْزَاذ، وجماعة، وأخرج له أبو داود، والترمذي = زعم أن الواقع ههنا هو عبد العزيز، وقال: لم يذكر القوم العباس [بن] رِزْمَةَ.

وليس كذلك، لِمَا عرفت بأنه مذكور أيضاً، ولكن عبد العزيز أشهر، والمراد هاهنا العباس لا عبد العزيز كما هو الواقع في الأصول، فتدبر.

* قوله: (بَيْنَنَا وَبَينَ القَوْمِ القَوَائِمُ) مأخوذ من قوائم الكَرْم وهي دعائمه، شبَّه الحديث في الارتفاع وكثرة الانتفاع بحديقة الكَرْم، وأثبتَ له القوائم التي قِوَامه بها، وهذا نحو قولهم: لسان الحال نطقت بكذا، في الاستعارة المَكْنية والتخيلية.

* * *

٣٤ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بنِ المُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّي لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ،

عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

* قوله: (سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُنَاني مولاهم، الطَّالَقَانِيُّ، نزيل مَرْو.

عن مالك، والدَّرَاوَرْدي، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه أحمد، وعباس الدُّوْري، وحسين بن محمد البَلْخِي، وغيرهم.

وثَّقه القوم، وأخرج له أبو داود والترمذي ومسلم في المقدمة.

قال يعقوب بن شَيْبة: ثَبْت، ثقة، يقول بالإرجاء.

توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وأما (شهاب) فهو أبو الصلت شهاب بن خِراش بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني، الواسطي، نزيل الرَّمْلة.

عن عمه عَوَّام بن حَوْشَب، وعمرو بن مُرَّة، وعاصم القاري، وخلائق.

وعنه هشام بن عمار، ومسلم بن إبراهيم الأَزْدي، وزهير بن عباد، وآخرون.

وثَّقه بعض القوم، وأخرج له أبو داود ومسلم هاهنا.

وقال أحمد والنَّسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عَدِي: له بعض ما يُنكَر.

وقال ابن حِبَّان: يخطئ كثيراً، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

[أمَّا] (الحَجَّاجُ) فهو الحَجَّاجُ بن دينار الواسطي، الأشجعي.

عن معاوية بن قُرَّة، وأبي غالب صاحب أبي أُمامة، والحكم بن عُتيبة، وجماعة.

وعنه شعبة، وإسماعيل بن زكريا، وجمعٌ.

وثَّقه بعض القوم، وأخرج له الأربعة إلا النَّسائي، وذكره مسلم هاهنا.

وقال ابن مَعين: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: لا يُحتج به.

وقال الدَّارَقُطْني. ليس بالقوي.

* قوله: (مَفَاوِز تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ) كناية عن الانقطاع، فإن الحجاج بن دينار من أتباع التابعين، فيكون الأقل أن يكون بينه وبين رسول الله ﷺ تابعي وصحابي، والغرض أنَّ الحديث لا يُقبل إلا بالإسناد الصحيح، وما فيه انقطاع لا يُعرف حال رجال الواسطة، فيتوقف إلى أن يظهر حالهم، وهذا الحديث منه.

وفي ذكر المفاوز وهي المهالك، وانقطاع أعناق المطي استعارة مرشَّحة لا يخفى حسنُ مَسْلكها على المتأمِّل فيها.

* وفي قوله: (وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ) إيماءٌ إلى نفي مضمون الحديث؛ لأن المذكور فيه الصلاةُ والصوم، والصدقة غير

مذكور فيه، والسؤال عن صحة الحديث وسقمه لا عن النافع للميت.

والاستدراك بقول: (وَلَكِنْ) ليس كان المذكور بل من المقدر؛ يعني: أن الحديث لا يصح، ولا ينفع الصلاة والصوم للميت، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تجزئ فيهما النيابة، ولكن النفع له في الصدقة، ففيه نفي صحة الحديث؛ لأن السؤال إنما يكون عن حال هذا الحديث، وإرشاد على النافع للميت.

* **وفي قوله: (لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ)** إيماءٌ إلى أن نفْع الصلاة والصوم مختلَف فيهما، ونفْع الصدقة متفق [عليه].

ثم المشهور من مذهب العلماء:

أن الأعمال البدنية من الصلاة والصوم ونحوهما: لا تجزئ فيها النيابة بحال.

وفي المالية من الزكاة والإعتاق ونحوهما: تجزئ مطلقاً.

وفي المركَّبة كالحج، قيل: لا تجزئ مطلقاً، وقيل: تجزئ مطلقاً، وقيل: تجزئ عند العجز، ولا تجزئ عند القدرة، قال الرافعي: لو مات وعليه صوم أو اعتكاف لم يَقضِ عنه وليُّه.

وفي البُوَيْطِي عن الشافعي في الاعتكاف: يَعتكف عنه وليُّه، وفي رواية: يُطعِم عنه وليُّه.

وقال صاحب «التهذيب»: ولا يَبعُد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مُداً.

وقال محمد بن الحسن في «الزيادات»: ويحسُن أن يُطعم عن الميت لأجل صلاته عن كل صلاة مُداً، ويرجى من الله قَبوله.

وقال ابن أبي عَصْرُون: ليس في الحديث ما يَدلُّ على أنه لا يصل ثوابها إليه.

وقال الماوَرْدِي: روي عن عطاء بن أبي رَبَاح، وإسحاق بن راهَوَيْه جوازُ الصلاة عن الميت، هذا كلامه.

وأما القراءة للميت: فالمشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يصل ثوابها.

وقال المحقِّقون: المراد أن القارىء إن نوى القراءة للميت لا يصل إليه، أَمَّا إذا قرأ ثم جعل ثوابه للميت فهو يصل إليه.

وقيل: الثواب للقارىء، وجعل ثوابها للميت دعاءً منه يُرجى من الله استجابته.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد وصولُ ثواب القراءة إلى الميت.

وأما الصوم فسيجيء في بابه ما فيه.

ولهذه المسائل زيادة بَسْطٍ سيجيء في مواضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

[٦ ـ باب
الكَشْفِ عَن مَعَايِبِ رُوَاةِ الحَدِيثِ وَنَقَلَةِ الأَخْبَارِ
وَقَوْل الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ]

٣٥ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ المُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

* قوله: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ شَقِيقٍ) هو أبو عبد الرحمن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العَبْدي مولاهم، المَرْوَزي، أحد مشايخ خراسان.

عن قيس بن الرَّبِيع، وإسرائيل، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن مَعين، والبخاري، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وعن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه لأجل الإرجاء، وقد رجع عنه.

وعن ابن مَعين: ما أعلم أحداً قَدِمَ علينا من خراسان كان أفضلَ من ابن شقيق، وكتبوا إليَّ كتاباً في إرجائه فقلنا له، فقال: لا أجعلكم في حِلٍّ.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير.

توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وأما (عمرو) الذي تكلم فيه، فهو عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ بن هُرْمُز الكوفي.

قال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال النَّسائي: متروك الحديث.

وقال أبو داود: رافضيٌّ خبيث.

وقال ابن حِبَّان: يروي الموضوعات.

وبالجملة ما أخرج له أحد من الستة.

مات سنة اثنتين وسبعين ومئة.

* * *

٣٦ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ القَاسِمِ بنِ عُبَيْدِاللهِ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلاَ يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلاَ فَرَجٌ، أَو عِلْمٌ وَلاَ مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابنُ إِمَامَيْ هُدًى؛ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ القَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عن غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

* **قوله: (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْر)** المشهور أن أبا بكر هذا ليس له اسم سوى كنيته.

وروى السَّرَّاج عنه أنه قال: اسمي وكنيتي واحد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: محمد.

واسم أَبِي النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، وهو أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ ويقال له: أبو بكر بن أبي النضر، بطرح أبيه النضر عن البَيْن.

روى عن جدِّه أبي النَّضر، وشَبَابة، ومحمد بن بشر، وجماعة.

وعنه ابن أبي عاصم، وأبو يَعْلى، وخلق.

وثَّقه القوم، وأخرج له مسلم وأبو داود والنَّسائي.

توفي سنة خمس وأربعين ومئتين.

وأَمَّا (أَبُو عَقِيلٍ) فهو يحيى بن المتوكل الحَذَّاء، الضرير، المدني، مولى آل عمر.

عن محمد بن المُنكدِر، والقاسم بن عبدالله العمري، وجمع.

وعنه وَكِيع، وأبو نُعَيم، وجماعة.

ضعَّفه القوم، وأخرج له أبو داود، وذكره مسلم في المقدمة فقط.

مات سنة سبع وسبعين ومئة.

وأما (بُهَيَّةَ) بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتانية،

فهي مولاة الصِّدِّيق، تروي عن عائشة.

وعنها أبو عَقِيل، ولهذا قيل له: (صَاحِبُ بُهَيَّةَ).

قال ابن عَدِي: لأبي عَقِيل ستة أحاديث منها.

* * *

٣٧ ـ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ الحَكَمِ العَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عن أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِاللهِ بن عُمَرَ سَأَلُوهُ عن شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابنُ إِمَامَيِ الهُدَى ـ يَعْنِي عُمَرَ وَابنَ عُمَرَ ـ تُسْأَلُ عن أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللهِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عن غَيْرِ ثِقَةٍ.

قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بن المُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذَلِكَ.

وأما (بِشْر) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبد الرحمن بِشْرُ بن الحَكَمِ بن حَبِيب بن مِهْران العَبْدِيُّ، النيسابوري، الفقيه الزاهد.

عن إبراهيم بن عثمان، ومالك، وابن عُيينة، وجماعة.

وعنه الذُّهْلي، والدارِمي، والحسن بن سفيان، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الشيخان والنَّسائي.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

وأما (سفيان) المذكور في الإسناد فهو ابن عُيينة.

* قوله: (وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الهُدَى) ابن أبي بكر وعمر.

وقال في الثانية: (عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ) لا اختلاف بينهما، لأنه القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمرو، وأمه أم عبدالله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي.

وقد اعترض في هذا الموضع بأن الرواية عن الضعيف وهو أبو عَقِيل، ليس من شرط الصحيح، وكذا عن المجهول، وهو قوله: (أَخْبَرُونِي عن أَبِـي عَقِيلٍ)، وأجيب بعدم ثبوت جَرْحه عنده، وبأنه في المتابعة لا في الأصول، وبالثاني يجاب عن الثاني.

وبالجملة: فإيراد مثال هذا إيماءٌ إلى أن الجَرْح يثبُت بأمثاله دون التعديل.

* قوله: (وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ)، يعني: عقل الوعيد الوارد والجزاء الحاصل عن الله، ويجوز أن يريد لمن عقل = النبي ﷺ؛ لأنه يدرك الأمور عن الله تعالى بالوحي، ويبلِّغ إلى الناس، ويؤكده الرواية الثانية حيث قال: (عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ)، والمعنى من ذلك: عند الله وعند رسوله.

(أن أقول بغير علم، أو أخبر عن غير ثقة)؛ يعني: أن استقباحك سكوتي ليس بالقبيح، وإنما القبيح عند الله ورسوله التكلمُ بغير علم، والرواية عن غير ثقة.

والغرض: بيان أن السكوت خيرٌ من الرواية عمن لا يُعرف وثوقُه.

* وفي قوله: (وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بن المُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذَلِكَ) نوعُ إيماءٍ إلى أن غرض القاسم من كلامه هذا جوابٌ ليحيى بن سعيد، [و] نوع تعريض ليحيى بن أبي المتوكل في رواياته الكثيرة عن الضعفاء، واستقباحٌ لصنيعه، فتدبر.

* * *

٣٨ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكاً وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

* قوله: (أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ) ـ بفتح المثلثة وسكون الموحدة وفتحها ـ: أي: ليس بحجة، مِنْ قولهم: رجل ثبْتٌ في الأمور؛ أي: ثابت فيها، والإثبات حجة.

* * *

٣٩ ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عن حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ البَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْراً نزكُوهُ، إِنَّ شَهْراً نزكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ

أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

٤٠ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

* قوله: (سَمِعْتُ النَّضْرَ) هو أبو الحسن النضر بن شُميل المازني، البصري، النحوي، أحد الأعلام في الحديث والعربية، وأول من أظهر السنة بخراسان.

روى عن هشام بن عروة، وحُميد الطويل، وشعبة، وجماعة.

وعنه يحيى بن يحيى، وابن مَعين، وابن راهَوَيه، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة، وهو إمام بلا مدافعة، فلا يُلتفت إلى طعن العُقَيلي فيه، فإنه أعظم شأناً من ذلك.

سئل ابن المبارك عنه فقال: هو دُرَّة بين المَرويين.

وثناء الناس عليه كثير.

توفي سنة أربع ومئتين.

وأما (الحَجَّاجُ) في الإسناد الثاني، فهو أبو محمد حجاج بن يوسف، حجاج الثقفي، البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً، صحب أبا نواس، والحجاج هذا يوافق الحجاج الجائر في الاسم والأب والنسبة إلى القبيلة، ويخالفه في الجَد والعصر والعدالة وحسن الطريقة.

روى عن عبد الرزاق، ورَوْح بن عبادة، ويعقوب بن إبراهيم، وجماعة.

وعنه بَقِيُّ بن مَخْلَد، وابن أبي عاصم، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له مسلم وأبو داود.

توفي سنة خمس وخمسين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عمرو (شَبَابة) بن سَوَّار الفَزَاري المدائني، وقيل: اسمه مروان، وشبابة لقبُه.

روى عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويونس بن أبي إسحاق، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن راهَوَيْه، وخلائق.

وثَّقه القوم، وإنما نقم فيه بعضهم بالإرجاء، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئتين.

وأما (شَهْرٌ) الذي تكلموا فيه فهو أبو الجَعْد شَهْرُ بن حَوْشَب، الأشعري، الشامي، التابعي.

عن عائشة، وأم سَلَمَة، وابن عباس، وثَوْبَان، وجابر، وأبي أُمامة، وجمع من الصحابة، وجماعة من التابعين، وعن سلمان، وأبي ذَرٍّ وبلال، وتميم الداري مرسلاً.

وعنه قتادة، وثابت، والحكم، وخلائق.

وثَّقه أحمد، وابن مَعين، والبخاري.

وقال ابن المَديني: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مَهدي يحدِّث عنه، وأنا لا أترك حديث الرجل حتى يجتمع يحيى بن سعيد

وابن مَهدي على تركه.

وقال أبو زُرعة: لا بأس به.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وبالجملة أخرج له الأربعة، ومسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة مئة.

* قوله: (نزَكُوهُ) الرواية بالنون والزاي، أي: طعنوا فيه، يقال: نزَكَهُ: إذا طعنه بالنَّزْك.

ومنه: أن عيسى ـ عليه السلام ـ يقتل الدجال بالنَّزْك، وقال في «الأساس»: ومن المجاز نزَكهُ: عَابَهُ، ومنه: شَهْرٌ نزَكوه، ورجل نزَّاك: عيَّاب.

وفي حديث أبي الدرداء في صفة الأبدال: ليسوا بنزَّاكين ولا معجَبين.

وحكي هاهنا: (تركوه) بالمثناة الفوقانية والراء، وهي ضعيفةٌ روايةً، بعيدةٌ درايةً، فإن شهراً ما ترك القومُ الرواية عنه، كما عرفت، وإنما تكلَّموا فيه.

قال صالح بن محمد: شهرٌ روى عنه الناس من أهل البلاد، ولم يوقَف منه على كذب، وكان ناسكاً، إلا أنه روى أحاديث لم يَشرَكه فيها أحد.

وما قيل: إنه سرق من رفيقه عيْبَة، أو أخذ خريطة من بيت المال

فيها دراهم، فقيل فيه:

لقد باع شهرٌ دينه بخريطةٍ فمن يأمنُ القُرَّاءَ بعدك يا شهرُ

فغير صحيح، وقد أنكره الجمهور.

وقول مسلم: (أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ)، يناسب الرواية المشهورة أيضاً.

وفيه إيماء على عدم رضائه بطعنهم، حيث أسنده إلى الألسنة.

وفيه أنهم يؤاخذون به، لأنه من مصائد ألسنتهم.

* * *

٤١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن قُهْزَاذَ ـ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بن المُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بن كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٤٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُاللهِ بن المُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بن كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

* قوله: (أَخْبَرَنِي عَلِي) هو أبو الحسن علي بن حسين بن واقد

القرشي مولاهم، المروزي.

عن أبيه، وهشام بن سعد، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه حفيده حسين بن سعد، وعلي بن خشرم، وأحمد، والدارمي، وخلق.

وثَّقه البعض، وجرحه آخرون، وأخرج له الأربعة، والبخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة.

* * *

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بن سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عن مُحَمَّدِ بن سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عن عِيسَى بن يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

وأما (الفَضْلُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو العباس الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأعرج، البغدادي، أحد الحفاظ.

عن أبي أحمد الزُّبَيْري، وأبي النَّضْر، ومحمد بن بِشْر، وجماعة.

وعنه ابن أبي عاصم، وابن صاعد، وجمعٌ.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأما شيخه فهو أبو يعلى **(مُعَلَّى)** بن منصور الرَّازِيُّ، الفقيه.

عن مالك، وسليمان بن بلال، وحمَّاد بن زيد، وجماعة.

وعنه ابن أبي شَيْبة، وابن المَدِيني، وجمعٌ.

وثَّقه أكثر القوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: إنه يكتب الشروط، ومن كتبها لم يَخْلُ من أن يَكْذِب، فلا أكتب عنه.

وعن أبي داود: أن أحمد لا يكتب عن مُعلَّى، لأنه ينظر في الرأي.

وبالجملة توفي سنة إحدى عشرة ومئتين.

وأما (عَبَّادٌ) الذي تكلموا فيه فهو عبَّاد بن كَثِير الثقفي، البصري، المجاور بمكة.

عن ثابت البُنَاني، وأبي عِمران الجَوْني، وأبي الزُّبير، وجماعة.

وعنه إبراهيم بن أدهم، وأبو نُعيم، وأبو عاصم، وخلق.

قال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال النَّسائي: متروك.

وقال البخاري: نزَكوه.

وقال ابن عَدِي: ما حدَّث من المناكير قدرُ ثلاث مئة حديث.

وبالجملة أثنَوا على دينه وعبادته، وطعنوا في روايته، وأخرج له أبو داود وابن ماجه.

ولهم آخر يقال له: عباد بن كثير بن قيس الرَّمْلي، وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن المَدِيني: ليس به بأس.

وبالجملة أخرج له ابن ماجه والبخاري تعليقاً، والمراد هاهنا هو البصري لا الرَّمْلي، فتدبَّر.

وأما محمد بن سعيد الذي يروي عنه عبَّاد المصلوب، فقد مرَّ.

* * *

٤٤ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الحَدِيثِ.

٤٥ ـ قَالَ ابنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بن يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: عن أَبِيهِ لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الحَدِيثِ، قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلاَ يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ.

* قوله: **(وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أَبِي عَتَّابٍ)** هو أبو بكر محمد بن أبي عتَّاب البغدادي، الأَعْيَن.

عن يزيد بن هارون، ووهْب بن جرير، وزيد بن الحُبَاب، وخلقٌ.

وعنه زكريا بن يحيى، والحسن بن سفيان، وجمعٌ.

وثَّقه القوم.

وعن ابن مَعين: أنه ليس من أصحاب الحديث.

وبالجملة: أخرج له الترمذي ومسلم هاهنا.

توفي سنة أربعين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عثمان (عفان) بن مسلم الصَّفَّار، أحد الأعلام.

عن هشام الدَّسْتَوَائي، وشعبة، وهَمَّام، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن راهويه، وابن المَدِيني، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وهو إمام بلا مدافَعة، حتى قال يحيى القَطَّان مع تعنُّته في الرجال: إذا وافقني عفَّان لا أبالي من خالفني.

وثناء الناس عليه كثير، فلا وجه لإيراد ابن عَدِيٍّ إياه في الضعفاء.

قد وثَّقه النقاد، مع أنه يورد في الثقات من ضعف الأثبات.

وهو أول من ابتُلي بخلق القرآن زمان المأمون، وقيل له: إن لم تقل بخلق القرآن انقطع عنك أرزاقك، فقال: نعوذ بالله من هذا القول، وأما الرزق فقال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢]، فلما رأى منه جمعٌ هذا التصلُّبَ في الدين قويت قلوبُهم واطمأنت نفوسهم.

ومناقبه في الزهد والعلم والعبادة كثيرة.

توفي سنة عشرين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو صالح (محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان)

عن أبيه، وابن عُيينة، ومعاذ بن معاذ، وجماعة.

وعنه ابناه أحمد وصالح، والذُّهلي، وخلقٌ كثير.

أورده ابن حِبَّان في الثقات، وأخرج له أبو داود والبخاري تعليقاً، ومسلم هاهنا.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين.

وأما أبوه فهو أبو سعيد **(يحيى بن سعيد)** بن فَرُّوخ التميمي، البصري، القَطَّان، الأحول، الحافظ، أحد الأعلام الثقات، وأوحد الأئمة الأثبات.

عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، وابن مَهدي، وأممٌ.

اتفق القوم على جلالته وعلوِّ مرتبته، وغاية إتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

* **قوله: (لَمْ نرَ الصَّالِحِينَ)** الرواية فيه بالنون، وفي قوله: (لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ) بالمثناة الفوقانية، والمراد أن الكذب يجري على ألسنتهم من غير تعمُّد، لاعتقادهم أن كل من يحدِّث فقد يصدق، قياساً على أنفسهم من احترازهم عن الكذب، وصيانتهم عن الفسق.

وفي هذا الأثر إيماءٌ إلى معانٍ:

أحدها: أن التعمد لا يُشترط في الكذب، لأنه الإخبار على غير ما هو عليه، فينبغي أن يَحفظ الإنسان لسانه، ويصحِّح كلامه، ولا يوقع نفسه في هلكة الكذب متعللاً بأنه غير عامد فيه.

والثاني: أنَّ تعمُّدَ الكذب لا يُشترط في ترك الرواية عن الشخص، بل إذا وُجد منه الكذب بأي وجه كان تركُ الحديث عنه؛ لأن بوجوده نزلَ الإتقان الذي هو شرط، اللهم إلا أن يكون على سبيل النُّدْرة، فإنـ[ـه]

بذلك لا يخرج عن الإتقان لتعذر الاحتراز عنه، وقد وقع للأئمة مثلُه كما هو المعروف.

والثالث: أن الصلاح والعبادة والاشتغال بأمور الدين لا تكفي في نقل الحديث عنه، بل لا بدَّ من مخالطة أهله والحفظ عنهم، فقد يوجد عن كثير ممن غَلبت عليه العبادة ولم يكن معه العلم وضْعُ الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البِرِّ، ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها، ويعترفون بذلك، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وربما تمسَّكوا بما عُزيَ إلى أبي هريرة: أنه رفعه إلى النبي ﷺ: أنه قال: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلاَ تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ قُلْتُهُ أَمْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ»، وهذا حديث ضعيف، ضعَّفه الأَصِيلي وغيره من الأئمة، ولو صح، فمعناه: كل ما جاء موافقاً للشريعة فقد قلته، أي: معناه: لا لفظه، فإنه لمَّا صحَّ كونه موافقاً للشرح = فقد عُلم أنه قاله بغير هذا اللفظ.

نعم، يمكن أن يُستدل بهذا على جواز النقل بالمعنى، لا على وضع الحديث مع وضوح قوله: «لا تَكْذِبُوا عَلِيَّ...» الحديث، وصحته.

وفي الأثر أيضاً: إرشادٌ للأخذ بأنْ لا تَغيُّرَ بصلاح حال الراوي، وميله إلى الخيرات، وانخراطه في عداد أهلها، بل عليه الفَحْص عن حاله بأنه من أهل الإتقان أم لا، وتوصيفهم بالصلاح والخير دون غيره من الصفات لأجل هذا المعنى، وهذا قريب إلى قول ابن الزِّنَاد: أدركت بالمدينة الأثر.

* وأما قوله: (القَطَّان) فصححه بعض الناس بالجر صفةً لـ (يحيى)، وصحَّ أن يكون منصوباً صفةً لـ (محمد)، كأنَّ يحيى اشتُهر به دون محمد، وإلا فلا حَجْر.

* * *

٤٦ ـ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بن سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بن مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بن عُبَيْدِاللهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ البَوْلُ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ عن أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عن فُلاَنٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

وأمَّا (يَزِيدُ) هو أبو خالد يَزِيدُ بن هَارُونَ بن زاذَان السُّلَمي، الواسطي، الحافظ، أحد الأعلام.

عن سليمان التَّيْمي، وحُمَيد الطويل، وابن عَوْن، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن المَدِيني، وابن راهَوَيْه، والذُّهْلِي، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة فضله وغزارة حفظه، يحكى أنه يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بالإسناد، ويحفظ للشاميين عشرين ألف حديث، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئتين.

وأما شيخه فهو (خليفة بن موسى) الكوفي.

عن شرقي بن قَطَامي، وغيره.

وعنه ابن أخيه محمد بن عَبَّاد بن موسى، وجمع.

أخرج له مسلم في المقدمة فقط.

وأما (غالب) الذي تُكلِّم فيه، فهو غالب بن عُبيدالله العُقَيلي، الجَزَرِي.

عن عطاء، ومكحول، ومجاهد، وجمع.

وعنه يحيى بن حمزة، ويَعْلَى بن أيوب، وجماعة.

سمع منه وَكِيع ثم تركه؛ لأنه قال: حدثنا سعيد بن المُسَيَّب والأعمش، فيحدث عن جمعٍ لم يسمع منهم.

وقال ابن مَعين: ليس بثقة.

وقال الدَّارَقُطْني وغيره: متروك.

وبالجملة اتفق القوم على ضعفه، ولم يخرج له أحد من الستة.

* قوله: (حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ) (حدَّثني) حكايةُ الإملاء، كأنه قال: فجعل يملي عليَّ ويقول: حدَّثني فلان.

وأما (الكُرَّاسَةُ) فهي الصحيفة، يقال: في هذاه الكراسة عشر ورقات، وقرأتُ كُرَّاسة من كتاب سيبويه، والجمع كراريس، ومنه: مَجْدُ التّاجرِ في كِيسِه، وَمَجْدُ العالِمِ في كَرَارِيسه.

والكِرْياس[1] ـ بكسر الكاف ـ: ما يَلْبُد من دِمْنَة الدار، ويقال: لدارِه كِرْيَاسٌ، أي: كَنِيف معلَّق.

---

(١) في الأصل: «الكراس».

وفي تسميته صحيفة غالبٍ بالكُرَّاسة= نوعُ إيماءٍ إلى وجود الاختلاط فيها، إذ هي في الأصل: ما تلَبَّد واختلط من التراب بالبول، ومنه: أكراس الغَنَم.

وأمَّا (أَبَانٌ) فقد صُرف بجعل همزته أصلية، فيكون فَعَالاً، ومُنع بجعلها زائدةً، فيكون فعلاً ماضياً على أفعل.

* * *

٤٧ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ الحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي المِقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بن فُلاَنٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِي مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عن مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

* **قوله: (حَدِيث هِشَامٍ)** هو أبو المِقْدام هشام بن زياد الأموي مولاهم، البصري.

عن أبي صالح السَّمَّان، وأبي الزِّناد، والحسن، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، وزيد بن الحُبَاب، وعبيدالله القواريري، وخلائق.

ضَعَّفَه أحمد وأبو زُرْعة.

وقال البخاري: يتكلَّمون فيه.

وقال أبو داود: ليس بثقة.

وقال الترمذي: يضعف.

وقال النَّسائي: متروك.

وقال ابن حِبَّان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وكلام القوم في شأنه كثير، وأخرج له الترمذي، وابن ماجه.

* **وأما قوله: (حَدِيث عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ)** يجوز فيه النصب على البدل من قوله: (حَدِيثَ هِشَامٍ)، وعلى الاختصاص بتقدير (أعني)، والرفع على: هو حديثُ.

* **وأما قوله: (إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الحَدِيثِ)**؛ يعني: ابتلي هشام بالطعن فيه، من أجل هذا الحديث؛ لأنه قال أولاً: (حَدَّثَنِي يَحْيَى)[1] وهو عن محمد، ثم قال: (سَمِعَهُ مِن مُحَمَّدٍ)، وهذا العدد لا يوجب الطعنَ؛ لجواز أنه سمعه من محمد بواسطة يحيى أولاً، ثم سمعه منه بلا واسطة، أو سمعه منه ونسي ثم تذكَّر، لكن لمَّا كان هذا أولَ أسباب حصول الرَّيب منه، ثم ظهر بالفحص عن حاله ما يقتضي ضعفَه = أسند الابتلاء، وسُمي ابتلاءً لأنه وقع فيه من قِبَلِ لسانه، وقد قيل: البلاء موكَّلٌ بالمنطق.

* * *

---

(١) في الأصل: «سمعته من يحيى».

٤٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بن عُثْمَانَ بن جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بن المُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو (يَوْمُ الفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ)؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بن الحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

* قوله (يَوْمُ الفِطْرِ) مرفوع على الحكاية، وأما لفظ الحديث على ما في بعض الكتب: عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ غَدَاةُ الفِطْرِ، وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ فِي أَفْوَاهِ الطُّرُق، فَنَادَوْا: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! اغْدُوا إِلَى رَبٍّ رَحِيمٍ، يَمُنُّ بِالخَيْرِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الجَزِيلَ، أُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّوُا العِيدَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ، قَدْ غَفَرْتُ ذُنُوبَكُمْ كُلَّهَا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ اليَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَوائِزِ».

* قوله: (انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ) التاء في (وَضَعْتَ) رُويت منصوبة، والمعنى: أَيَّ شيء حصلت من الحديث، أو من حال سليمان، ويجوز الرفع؛ يعني: أي [شيء] وضعت أنا في يديك منه.

وبالجملة: فهذا الكلام من التوجيه، فإنه يحتمل الذمَّ، ويدل عليه إيراد مسلم إياه في هذا المقام، والمعنى: أي شيء وضعت في يديك من بيان حاله بأنه ضعيف، ويؤيده ما ذكره الذهبي في «الميزان»: أن سليمان بن الحَجَّاج عِدَاده في أهل الطائف، روى عن

الدَّرَاوَرْدي وغيره وهو لا يعرف، وأَوردَ له أحاديثَ لا أصل لها، وأيضاً ما أخرجَ له من الستة أحدٌ، وهو يقوِّي ضعفه أيضاً.

ويحتمل المدح على ما ذهب إليه النووي حيث قال: هو ثناءٌ على سليمان بن الحَجَّاج. وكلام القوم كما عرفت إنما يناسِب الذمَّ، فتدبَّر.

* * *

٤٩ ـ قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بن زَمْعَةَ يَذْكُرُ عن سُفْيَانَ ابن عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ: رَأَيْتُ رَوْحَ بن غُطَيْفٍ صَاحِبَ (الدَّم قَدْر الدِّرْهَمِ) وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ.

* **قوله: (وَسَمِعْتُ وَهْبَ بن زَمْعَةَ)** هو أبو عبدالله وهب بن زمعة ـ بفتح الميم وسكونها ـ التميمي، المَرْوَزي.

عن ابن المبارك، وفَضَالة بن إبراهيم، وجمع.

وعنه إبراهيم الجرجاني، وأحمد بن عَبْدَة الآمِلِي، وجمع.

وثَّقه النَّسائي، وأخرج له الأربعة إلا ابن ماجه، وذكره مسلم في المقدمة.

وأما شيخه فهو (سُفْيَان بن عَبْدِ المَلِكِ) المَرْوَزي صاحب عبدالله ابن المبارك، والراوي عنه، ما رأينا له رواية عن غيره.

وعنه ابن راهَوَيْه، وعَبْدان، ومحمد بن عبد ربه، وجماعة.

ولم يخرج له أحد من الستة.

مات قبل المئتين.

وأما (رَوْحٌ) الذي تكلم فيه فهو رَوْحُ بن غُطَيْفٍ ـ بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ـ [و]ما وقع في بعض الروايات بفتح الضاد المعجمة بدل الطاء = خطأ.

ورَوْحٌ ضعَّفه ابن مَعين.

وقال البخاري: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي: متروك.

وبالجملة متفق على ضعفه، وما أخرج له أحد من الستة.

* **قوله: (صَاحِب)** منصوب غير منوَّن، مضاف إلى الجملة المحكية وهي: (الدَّم قَدْر الدِّرْهَمِ) كأنه قال: صاحب هذا الحديث، وذكر البخاري في «تاريخه»: روى رَوْحُ بن غُطيف، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ يعني: مِنَ الدَّمِ. ثم قال: وهذا الحديث لا أصل له عند أهل [الحديث].

وفي توصيف مسلم روحاً بقوله: (صَاحِبَ الدَّم قَدْر الدِّرْهَمِ) إيماءٌ إلى أنه وضع هذا الحديث حيث كان صاحبه، وإلى أن مبدأ ضعفه واختلاله إنما نشأ من رواية هذا الحديث حيث عُرف به.

وأما حكم نجاسة الثوب وطهارته بوصول الدم، ومقدار المعفوِّ

عنه من غير العفوِّ فسيجيء في (كتاب الطهارة) إن شاء الله تعالى.

* **وأما قوله: (كُرْهَ)** بضم الكاف ونصب الهاء؛ يعني: كراهية حديثه.

* * *

٥٠ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ: عن سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

* **قوله: (بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ)** هو أبو يُحْمِد ـ بضم المثناة التحتانية وكسر الميم ـ بَقِيَّةُ بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاَعي الحِمْصي، أحد الأئمة.

عن محمد بن زياد الأَلْهاني، وثور بن يزيد، ومحمد بن الوليد، وخلق.

وعنه شعبة، وابن جُريج، والأوزاعي وهم من شيوخه، وابن رَاهَوَيْه، وحيوة بن شريح، وخلائق.

اتفق القوم على أن روايته عن الثقات بتصريح السماع منهم صحيحة، وإنما نقَموا عليه التدليسَ عن الثقات بترك الضعيف في البين، فيختلط الحديث.

ولهذا قال النَّسائي: إذا قال: (ثنا)، أو (أنا)، فهو ثقة.

وقال ابن عَدِي: إذا حدَّث عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى

عن المجهولين فالعمدة عليهم.

وقال ابن حِبَّان: كان يدلِّس عن عبيدالله بن عمر، وشعبة، ومالك ما أخذ من مثلِ المجاشع بن عمرو، والسَّرِيِّ بن عبد الحميد، وعمرو بن موسى، وأشباههم، فيروي عن أولئك الثقات ما سمع من هؤلاء الضعفاء فيقول: قال شعبة، وقال عبدالله، وقال مالك، فيحمل عن بَقِيَّة، عن شعبة، وعبيدالله، ومالك، والواقع في البين المجاشع وأضرابه من الضعفاء.

وقال أبو حاتم: لا يُحتج به.

وقال أبو مُسْهِر: أحاديث بَقِيَّة ليست نقيةً فكن منها على تقيَّة.

وبالجملة كلام القوم فيه كثير، أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة سبع وتسعين ومئة.

وقول ابن المبارك: (يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)؛ يعني: يأخذ عن الثقة والضعيف.

وفيه إشارة إلى عدم تمييزه، وأنَّ رواياتِه كلَّها ليست عن الثقات، وفي إضافة الصدق إلى لسانه إيماءٌ إلى أنه لا يكذب، ولكن ليس له قوة التمييز، ولا له الاحتراز عن الرواية عن الضعيف، وسيجيء قول أبي إسحاق الفَزَاري فيه حيث قال: اكتب عن بَقِيَّة ما روى عن المعروفين، ولا تكتُبْ عنه ما روى عن غير المعروفين، وهذا صريح في اختلاط رواياته.

وقول ابن المبارك: نِعْم الرجلُ بَقِيَّة لولا أنه يكني الأسماء

ويسمِّي الكنى = صريحٌ في تدليسه، وكل واحد من الخلط والتدليس قبيح، فما ظنُّكَ عند الاجتماع؟!

* * *

٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ الأَعْوَرُ الهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّاباً.

* **قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ)** هو أبو رجاء قُتَيْبَةُ بن سَعِيد بن جميل بن طَرِيف بن عبدالله الثَّقَفي مولاهم، البَلْخي، البَغْلاني، وبَغْلان قرية من قرى بَلْخ، وقيل: اسمه يحيى، وقيل: عبدالله، وقتيبة لقب، وهو أحد الأعلام.

عن مالك، والليث، وحمَّاد بن زيد، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن مَعين، والحُمَيدي، وابن المَدِيني، وآخرون.

وثَّقه القوم، واتفقوا على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الرواية والدِّراية.

أخرج له الخمسة بلا واسطة، وابن ماجه بواسطة.

توفي سنة أربعين ومئتين.

وأما شيخه فهو (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي، الرازي، أحد الأئمة.

عن عبد الملك بن عُمَير، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن رَاهَوَيْه، وآخرون.

وثَّقه القوم وأثنَوا عليه، وصححوا كتبه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وثمانين ومئة.

وأما (الشَّعْبِيُّ) فهو أبو عمرو عامر بن شراحيل، وقيل: أبو عبدالله بن شَرَاحيل، الشَّعْبِيُّ ـ بفتح الشين نسبةً إلى شَعب بطنٍ من هَمْدان ـ، الكوفي، علاَّمة زمانه، وأوحد أقرانه.

وُلِد لستٍّ خَلَت من خلافة عمر.

روى عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وجمع من الصحابة، وجماعة من التابعين، وعن ابن مسعود، وعمر، وطلحة بن عبيدالله، وعُبادة بن الصامت مرسلاً.

عنه قتادة، ومنصور، ومُغيرة، وآخرون.

قال ابن عُيينة: الناس يقولون: ابن عباس في زمانه، [والشعبي في زمانه]، والثوري في زمانه.

وقال مكحول: ما رأيت أفقهَ من الشعبي.

وقال أحمد العِجْلي: مرسَل الشعبي صحيح، لا يكاد يُرسِل إلا صحيحاً.

وبالجملة ثناء القوم عليه كثير، واتفقوا على علوِّ مرتبته في العلم والنقل والدين، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئة.

* * *

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُاللهِ بن بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُفَضَّلٍ عن مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الكَاذِبِينَ.

وأما (عَبْدُاللهِ) في الإسناد الآخر فهو أَبُو عَامِرٍ عَبْدُاللهِ بن بَرَّادٍ ـ بفتح الموحدة وتشديد الراء ـ ابن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي.

عن عبدالله بن إدريس، وابن فُضيل، وأبي أسامة، وجمع.

وعنه عَبْدان، وأبو زُرْعة، وبطين، وآخرون.

قال أحمد: ليس به بأس، ووثَّقه القوم.

وبالجملة أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً.

توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين.

وأما شيخه فهو (أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي، الحافظ، المتقِن العابد.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن المَدِيني، وخلائق.

قال أحمد: كان أبو أسامة من أثبت الناس، لا يكاد يخطئ.

وقال سفيان: ما بالكوفة شابٌّ أعقلُ من أبي أسامة.

وثناء القوم عليه كثير، واتفقوا على توثيقه، وأخرج [له] الستة، فلا يُلتفت إلى ما ذكره المعيطي من أنه كثير التدليس، فإنه غلطٌ منه.

توفي سنة إحدى ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عبد الرحمن (مفضَّل) بن المُهَلْهل السعدي، الكوفي، الحافظ.

عن بَيَان بن بِشْر، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وعنه ابن إدريس، وحسين الجعفري، ويحيى بن آدم، وآخرون.

وثَّقه [الأئمة]، وأخرج له مسلم والنَّسائي وابن ماجه.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

* * *

٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ القُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: القُرْآنُ هَيِّنٌ، الوَحْيُ أَشَدُّ.

وأما (إِبْرَاهِيمُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عِمْران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، النَّخَعِي، الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام.

عن خاله الأسود، ومسروق، وعَبِيدة السَّلْمَاني، وخلائق.

وعنه الأعمش، ومنصور، وزيد، وآخرون.

وثَّقه القوم، واتفقوا على وفور علمه وكثرة فضله، وأخرج له الستة.

نعَم، لا يصح له سماع من صحابي، وكلُّ ما يروي عنهم مرسَل، واستقر الأمر على أنه حُجَّة، وإذا أرسل عن الصحابي فليس ذلك بحجة.

توفي سنة ست وتسعين.

وأما شيخه فهو أبو الحارث (علقمة) بن مَرْثَد الحضرمي، الكوفي.

عن طارق بن شهاب، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، وسعد بن عُبَيدة، وجماعة.

وعنه مِسْعر، وشعبة، والثوري، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه، وأخرج له الستة، وهو حُجَّة بلا مدافعة.

* * *

٥٤ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَالوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الوَحْيَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَالقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وأمَّا (أَحْمَدُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله ابن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي، اليَرْبوعي، الكوفي، الحافظ،

ويُنسب إلى جدِّه كثيراً، فيقال: أحمد بن يونس.

عن عاصم بن محمد العُمَري، والثوري، وإسرائيل، وخلائق.

وعنه البخاري، ومسلم، وداود، وأبو زُرْعة، وآخرون.

وثَّقه القوم وأثنَوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئتين، وعاش أربعاً وتسعين سنة.

وأما شيخه فهو أبو الصَّلْت (زائدة) بن قُدَامة الثقفي، الكوفي، أحد الأعلام.

عن سِمَاك بن حَرْب، وزياد بن عِلاَقة، وعبد الملك بن عُمير، وجماعة.

وعنه ابن عُيينة، وابن مَهدي، ومعاوية بن عمرو، وخلائق.

اتفق القوم على توثيقه وجلالته وورعه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ستين ومئة.

* * *

٥٥ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٥٦ ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ.

وأما (حَمْزَةُ) في الإسناد الآخر فهو أبو عُمَارة حمزة بن حَبِيب ابن عُمَارة التَّيْمي مولاهم، الكوفي، الزَّيَّاتُ، أحد القراء السبعة.

عن الحكم، وحَبِيب بن أبي ثابت، وعمرو بن مُرَّة، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، وعلي بن مُسْهِر، وأبو أحمد الزُّبَيْري، وآخرون.

وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، وتلقَّوا روايته بالقَبول، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وهو إمام صدوق، إليه المنتهى في الورع والأمانة والتقوى، وإنما وقع الطعن في الأول في قراءته لا في روايته، ثم انعقد الإجماع على تلقِّي قراءته أيضاً بالقَبول، وأنكروا على مَن تكلَّم فيها.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

وأما (مُرَّةُ) فهو أبو إسماعيل مُرَّة بن شراحِيلَ الهَمْدَانِيُّ، الكوفي، ويعرف بمُرَّة الطَّيِّب، ومُرَّة الخَيْر، كان من عباد الله الصالحين وزُهَّاد التابعين.

روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وحُذيفة، وأبي موسى الأشعري، وجمع.

وعنه الشعبي، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو بن مُرَّة، وآخرون.

اتفق القوم على توثيقه وجلالة قدره وغزارة ديانته.

وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وسبعين.

وأما (الحَارِثُ) الذي تكلَّموا فيه فهو الحارث بن الهَمْدَاني، الكوفي، ويكنى أبا زهير.

عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجماعة.

وعنه الشعبي، وعمرو بن مُرَّة، وأبو إسحاق، وخلق.

اختلف القوم في حال روايته بعد اتفاقهم على غُلوِّه في التشيُّع.

قال ابن المَدِيني: كذَّاب.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان زَيْفاً.

وقال ابن حِبَّان: كان غالياً في التشيُّع، واهياً في الحديث.

وقال مُغِيرة: لم يكن الحارث يصدُقُ عن عليٍّ في الحديث.

ورُويَ عن ابن مَعين ضعفُه، وروي عنه أنه قال: لا بأس به، وكذا عن النَّسائي.

وقال الدَّارَقُطْني: ضعيف.

وقال ابن عَدِي: عامَّةُ ما يَرْوِي غيرُ محفوظ.

ورُويَ عن ابن سيرين: أنه يوثِّقه في ابن مسعود.

وبالجملة كلام القوم في شأنه كثير، أخرج له الأربعة.

مات سنة خمس وستين.

* قوله: (وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الكَاذِبِينَ) الضمير في (هُوَ) راجعٌ

إلى الشعبي، وفي (أَنَّهُ) إلى الحارث، و(الكَاذِبِينَ) على لفظ الجمع، والجملة حال، والمعنى: قال المغيرة: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ الأَعْوَرُ، والحال أن الشعبي يَشهد أن الحارث أحد الكاذِبِين.

وفي هذا بيانُ كونِ الحارث كذَّاباً، وبيانُ أنَّ الفحول مثلَ الشعبي يحدِّثون عن أمثاله لأغراض ومصالحَ منها الاطِّلاع على الحديث، ولعل بين السَّقَطات دُرَّةً صادرةً عن صدْر النبوة، وبيان أنَّ دأْبَ السلف في التحدث عن الضعفاء بعد اطِّلاعهم على حالهم بضعفهم وكذبهم، ليكون إرشاداً للناس، وهذا هو المقصود في إيراد هذا الكلام في هذا المقام.

(**القُرْآنُ هَيِّنٌ، الوَحْيُ أَشَدُّ**) فسَّر بعض الناس الوحي بالكتابة وحُسْن الخط، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ﴾[مريم: ١١] الآية، أي: كتب لهم في الأرض، لأنه كان ممنوعاً عن التكلُّم.

وقيل: رمز، فعلى هذا ليس على الحارث في ذلك دَرَك، وإنما الدَّرَك في غيره، ولكن لمَّا عُرِف مذهبه الباطل، وغلوُّه في التشيُّع، واعتقاده أن علياً رضي الله عنه صاحبُ وصيَّة رسول الله ﷺ وصاحب سِرِّه، وقد استأثره النبي ـ عليه السلام ـ بأشياء مما تقرَّرَ في قواعد الشِّيعة، وأورد هذا الكلام في مَعرِض جواب علقمة= عُلِمَ أنه أراد بالوحي ما استأثر النبي ـ عليه السلام ـ علياً؛ يعني: أن القرآن الذي يعرف الناسُ قراءتَه هيِّن، وإنما الفضيلة في قراءة الوحي.

وفيه ادعاءُ أنه يعرفه ويأخذه عن عليٍّ ﷺ، ويحتمل أنْ يريدَ بالوحي: كلام عليٍّ ﷺ، فإن كلامه تُسمِّيه بعض الشيعة وحياً، لادِّعائهم أن فيه رموزاً كثيرة، وقد دوَّنوا أشياء من الخطب والأشعار ونسبوها إليه، وسمَّوا ديوان الوحي، وفي كون الكلِّ كلامه كلامٌ.

* **قوله: (وَالمُغِيرَة)** بالجر عطفٌ على منصوب، وأبهم قوله: (اتُّهِمَ) لتذهب نفسُ السامع كلَّ مذهب ممكِنٍ؛ لأن الحارث متَّهَم بأنواع التُّهَم، وبلَغَ من قبح مذهبه وفساد عقيدته مبلغاً قصد القوم قتله على ما يُفصح عنه حاله مع مُرَّةِ الخير الهَمْدَاني.

* **قوله: (وَأَحَسَّ الحَارِثُ بِالشَّرِّ)** الرواية في (أَحَسَّ) بالهمزة، ووقع في بعض النسخ (حَسَّ) بدون همزة، وهو أيضاً صحيح، يقال: أَحَسَّ وحَسَّ؛ لغتان، والأفصح الأول.

* * *

٥٧ ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بن سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

* **قوله: (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بن سَعِيدٍ)** هو أبو سعيد الأشَجُّ، وقد مـــرَّ.

وأما (المغيرة) الذي تكلم فيه فهو المغيرة بن سعيد الكوفي، يكنى أبا عبدالله، رافضيٌّ، دجَّال.

قال النَّسائي: كوفي كذَّاب، أُحرق بالنار لأنه ادَّعى النبُوَّة.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان كذَّاباً ساحراً.

وقال الجُوْزَجاني: قُتلَ على ادِّعائه النبوة، كان أشعلَ النار بالكوفة على التمويه والشعوذة حتى أجابه قوم.

وقال ابن حزم: قالت فرقةٌ بنبوَّة المغيرة بن سعيد، وكان ـ لعنه الله ـ يقول: إنَّ معبوده صورة رجل على رأسه تاج، وإنَّ أعضاءه على عدد حروف المعجم.

وقال الأعمش: أتاني المغيرة بن سعيد فذكر علياً، وذكر الأنبياء ففضَّله عليهم.

وبالجملة كلام القوم في شأنه وبيان قُبح مذهبه كثير، لم يُخَرِّج له أحد من الستة، وليس بأهلٍ للرواية عنه.

قتله خالد بن عبدالله القَسْرِي، وقَتَل معه جماعةً من أصحابه في حدود العشرين ومئة.

وأما (أبو عبد الرحيم) فقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النَّخَعِي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه عن ابن المَدِيني، وقيل: هو شقيق الضَّبِّي الذي حذَّر منه أبو عبد الرحمن السُّلَمِي، على ما هو مذكور في الأثر الذي بعد هذا، فإنه يكنى أبا عبد الرحيم أيضاً، وكان من قدماء الخوارج، ويقُصُّ بالكوفة، وما أخرج له أحد من الستة.

وقيل: الأظهر أن المراد هو الذي ذكره الحاكم في كتاب «الإكليل»، فقال: أبو عبد الرحيم زنديق، كان في زمن معاوية. فإنَّ ذكره مع مغيرة بن

سعيد يؤيِّد أنه هو الزنديق المذكور، وهذا غلط، فإن إبراهيم الذي حذَّر القوم عن الأخذ عنه قد توفي سنة ست وتسعين، وولادة ابن مَعين سنة ثمان وخمسين ومئة، فكيف يحذِّر إبراهيم عمَّن كان بعده بمدة طويلة، فتدبّر.

* قوله: (قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ) القائلُ مسلمٌ؛ يعني: قال مسلم: وكان شقيقٌ هذا خارجيّاً، وليس هو شقيق بن سلمة الأسدي المكنى بأبي وائل، فإنه ثقة معدود في جِلَّة التابعين، وستجيء ترجمته.

* * *

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لاَ تُجَالِسُوا القُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً.

قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

* قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ) هو فُضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري، البصري.

عن الحمَّادين، وأبي عَوانة، وخلائق.

عنه عَبْدان، وعِمران بن موسى، وآخرون.

وثَّقه ابن حِبَّان وغيره، وأخرج له مسلم وأبو داود والنَّسائي، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة سبع وثلاثين ومئة.

وأما (عَاصِمٌ) فهو أبو بكر عاصم بن أبي النُّجود بَهْدَلة، وقيل: بَهْدَلة أمُّه، الأسدي مولاهم، الكوفي، أحد القراء السبعة.

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، ومصعب بن سعد، وأبي رزين، وجماعة.

وعنه السفيانان، والحمَّادان، وشعبة، وخلائق.

اتفق القوم على وثوقه في القراءة، وأما في الحديث فقد وثَّقه بعضهم، وطعن فيه بعضهم، والتوثيق أكثر، أخرج له الستة ـ الشيخان مقروناً ـ.

توفي سنة تسع وعشرين ومئة.

وأما أبو عبد الرحمن فسيجيء.

* * *

٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بن يَزِيدَ الجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بن يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

* قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) المشهور بين أهل الحديث مَنْعُ الصَّرْف في غسان، وقد نُقِل الصَّرْف أيضاً، وهو محمد بن عمرو بن

بكر العَدَوي الرازي، المعروف بزُنَيج، تصغير زنج.

عن جرير، وسَلَمة بن الأبرش، وبَهْز بن أسد، وجماعة.

وعنه أبو زُرْعة، وأبو حاتم، والحسن بن سفيان، وجمع.

وثَّقه أبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

توفي سنة أربعين ومئتين.

* * *

٦١ ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عن جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

وأما (سَلَمَةُ) المذكور في الإسناد الآخر فهو أبو عبد الرحمن سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ النيسابوري، الحافظ، نزيل مكة.

عن أبي أسامة، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وخلائق.

وعنه أحمد وهو من شيوخه، وأبو زُرْعة، وموسى بن هارون، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأثنَوا عليه، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة سبع وأربعين ومئتين.

وأما شيخه فهو عبدالله بن الزُّبير بن عيسى بن عبدالله القرشي،

الأَسَدي، (الحُميدي)، أحد الأئمة.

جالس سفيان بن عُيينة تسعَ سنين، وأخذ عنه وعن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز العَمِّي، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وخلائق، وهو معدود في أصحاب الشافعي.

وعنه الذُّهْلي، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأكثروا الثناء عليه.

أخرج له البخاري كثيراً، ومسلم في المقدمة فقط، والأربعة إلا ابن ماجه.

توفي بمكة سنة تسع عشرة ومئتين.

* * *

٦٢ ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الجَرَّاحَ بن مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وأما (أَبُو يَحْيَى) المذكور في الإسناد الآخر، فهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِيُّ ـ بكسر المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى حِمَّان ـ وهو عبد العزى بن كعب بن سعد مَناة بن تميم.

يروي عن الأعمش، وبُريد بن عبدالله بن أبي بُرْدة، وهشام بن حسان، وجماعة.

وعنه عباس الدُّوْري، وجمع.

وثَّقه بعض القوم، وضعَّفه آخرون.

وأخرج له البخاري، ومسلم في المقدمة، والأربعة إلا النَّسائي.

توفي سنة اثنين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عامر (**قَبِيصَةُ**) بن عقبة بن محمد بن سفيان ابن عقبة السُّوَائي، الكوفي، الحافظ.

عن الثوري، وشعبة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن أبي شَيْبَة، ومحمود بن غَيْلان، وآخرون.

وثَّقه أكثر القوم مع اعترافهم بغلطه، وأخرج له الستة.

وعن ابن مَعين: أنه ثقةٌ في غير الثوري.

توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وأما شيخه فهو (**الجَرَّاحُ بن مَلِيحٍ**) الرُّوَاسِبي ـ بضم الراء وبعد السين موحدة، نسبة إلى رُواسب بطن من بني عامر بن صعصعة ـ.

روى عن قيس بن مسلم، ومنصور، وسِمَاك بن حرب، وطائفة.

وعنه ابنه وكيع، وابن مَهدي، ومحمد بن بكار، وجماعة.

وثَّقه ابن مَعين مرَّةً، وضعَّفه أخرى.

وقال أبو داود: ثقة.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عَدِي: لم أجد له حديثاً منكراً.

وقال ابن سعد: وليَ بيتَ المالِ للرشيد، وكان ضعيفاً عَسِراً في الحديث.

وبالجملة كلام القوم فيه كثير، والأكثر على توثيقه، وأخرج له مسلم والبخاري تعليقاً، والأربعة إلا النَّسائي.

توفي سنة ست وسبعين ومئة.

وأما تعرُّض النووي له، وإطلاقُه القولَ في حقه بأنه ضعيف عند المحدِّثين = ليس على ما ينبغي، لِمَا عرفتَ من حاله، وكذا قوله: إنما يخرج له في المتابعات، فإن مسلماً خرَّج عنه في الأصول على ما سيجيء.

وبالجملة ترك الطعن في مثل أبي يحيى الحِمَّاني وإبراهيم بن خالد وأمثالهما مع ضعفهم عند الأكثر، ولم يخرج له مسلم إلاّ في المقدمة، وإيرادُه في شأن الجرَّاح = بعيد جداً، فتدبَّر.

* * *

٦٣ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: ـ أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ ـ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الخَمْسِينَ أَلْفاً.

وأما (زُهَيْرٌ) المذكور في الإسناد الآخر، فهو أبو خَيْثَمة زهير بن معاوية بن خَدِيج الجُعْفِي، الكوفي، أحد الأعلام.

عن سِمَاك بن حَرْب، وأبي الزُّبَير، ومنصور بن المعتمِر، وخلائق.

وعنه يحيى القَطَّان، وابن مَهدي، وأبو نُعيم، وأمم.

اتفق القوم على توثيقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وسبعين ومئة.

وربما يلتبِس هذا بزهير بن حَرْب؛ لاتحاد اسمهما وكنيتهما، وإخراج الستة لهما، وإنما التمييز بالأب والزمان، فإن ابن معاوية أقدمُ من ابن حرب، وسيجيء في مواضعه التنبيه على ذلك.

* * *

٦٤ ـ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن خَالِدٍ اليَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بن أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأمّا (إبراهيم) في الإسناد الآخر، فهو إبراهيم بن خالد اليَشْكُري.

عن أبي الوليد، ومسلم بن إبراهيم.

وعنه مسلم هاهنا فقط، وفيه جهالة، وقيل: هو أبو ثور الفقيه، ولم يخرج له مسلم أيضاً.

وأمّا شيخه فهو **(أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسي، الباهِلِي، الحافظ.

عن عِكْرِمة بن عمَّار، وهشام الدَّسْتَوَائي، وشعبة، وخلائق.

وعنه ابن رَاهَوَيْه، وابن المُثَنَّى، والدَّارمي، وآخرون.

اتفقوا على وثوقه وجلالة قدره وعلوِّ مرتبته، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

وأمّا شيخه فهو أبو سعيد (**سَلاَّمُ بن أَبِـي مُطِيعٍ**) سعيد الخُزَاعي مولاهم، البصري.

عن أبي عِمْران الجَوْني، وقتادة، وأيوب، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، وابن مَهدي، وهُدْبة، وآخرون.

وثَّقه أكثر القوم، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي بطريق مكة سنة ثلاث وسبعين ومئة.

وأما (جابر) الذي تكلَّموا فيه فهو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يَغُوث الجُعْفي، الكوفي، أحد علماء الشيعة.

له عن عامر بن واثِلَة والشعبي ومجاهد وجماعة رواية.

وعنه شعبة، ومَعْمَر، وأبو عَوَانة، وخلق.

قال أحمد: تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مَهدي.

وقال ابن مَعين: لا يُكتب حديثه، ولا كرامة.

وقال النَّسائي: متروك.

وروى بعضهم عن شعبة أنه قال: ثقة.

وقال ابن عَدِي: له حديث صالح، احتمل الناس عنه، وأكثر ما يقال في حقه: أنه يؤمن بالرَّجْعة.

وبالجملة: أطنبَ القومُ الكلام في شأنه جرحاً وتعديلاً، والجرح

أغلب، وأخرج له الأربعة إلا النَّسائي، ولهذا أورد مسلم الآثار الكثيرة في شأنه عن السلف.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأمَّا (أبو جعفر) الذي يدَّعِي جابرٌ الروايةَ عنه: هو محمد بن عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقَّب بالباقر؛ لأنه يَبقُر العلم، أي: يشقُّه، ويَعرِفُ أصله، ويتمكَّن فيه، وستجيء ترجمته في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما الرَّجْعَةُ، التي يؤمن بها جابر: فالرواية فتح الراء، وروي بكسرها أيضاً، كما في رِجْعة الطلاق.

وأما معنى الإيمان بها: فهو ما يقوله الرافضة بزعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد: أن عَلياً لم يمت، بل هو في السَّحَاب ويرجع مرّة بعد أخرى وينادي ـ على ما فسَّره سفيان في الكتاب ـ.

* * *

٦٥ ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عن قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[يوسف: ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً فِي السَّحَابِ، فَلاَ نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيّاً:

أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلاَنٍ.

يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٦٦ ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاَثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

* قوله: (فَلاَ نَخْرُجُ) بالنون، حكاية قول الرافضة، والمعنى أنهم يقولون: نحن لا نخرج مع أولاد علي ﷺ من تِلقاء أنفسنا، ولكنَّا نسمع صوت عليٍّ من السماء ينادي ويقول: اخرجوا مع فلان، وغرضُهم تصويبُ فعلِهم الباطل، وادّعاءُ أنَّ خروجَهم وإعانتهم لأولاد عليٍّ ليس لأجل الدنيا وطلب حظوظها، بل لامتثال أمره ﷺ.

وغرضُ جابر: أنَّ المهديَّ من أولاد علي ﷺ يقول: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾[يوسف: ٨٠] الآية.

ولَعمري إن هذا جهلٌ عظيم، وكذب صريح، فإنه تحريفُ الكَلِمِ عن مواضعه؛ لأن الآية صريحةٌ في أنها في إخوة يوسف، فالنقل إلى مَحلٍّ لا يناسبه تعسُّفٌ ظاهر.

وقيل: مراده أن الذي يخرج من أولاد عليٍّ ﷺ إذا طلب القومُ منه الخروجَ قبل نداء عليٍّ من السماء يقول: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ

لِيٓ أَبِيٓ﴾[يوسف: ٨٠]، فالمراد بالأب هو عليٌّ ﷺ.

وقيل: إذا سئل علي ـ ﷺ ـ النزول من السحاب يقول ذلك، والمراد بالأب هو الرسول ﷺ، فإنه ـ عليه السلام ـ أبٌ له تربيةً، فإنه ابن العمِّ الأكبر.

والوجه الأول يناسب كلام سفيان؛ لأن الآية في الوجهين الأخيرين اقتباس، وهو لا ينافي كونها منزَّلةً في شأن إخوة يوسف.

وذهبت طائفةٌ منهم المعروفة بالسَّبَئية، والأخرى المعروفة بالنَّاروسية إلى أن علياً في السحاب، وسيخرج في آخر الزمان، ويرجع إلى ملكه وسلطانه، ويملأ الأرض عدلاً كما مُلئت جَوراً.

وقال ابن سبأ للذي جاءه بنعيِّ عليٍّ: لوجئتني بدماغه في تسعين صُرَّة لعَلِمْنا أنه لا يموت حتى يسوقَ العربَ بعصاه، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: لو علمنا ذلك ما زوجْنا نساءه ولا قسمْنا ماله. وسيجيء لهذا الكلام زيادةُ بَسْطٍ في (كتاب الأشراط) إن شاء الله تعالى.

وإنما سُمِّيت هذه الطائفة رافضةً لأنهم رفضوا زيدَ بن علي بن الحسين في المعركة، أي: تركوه وانخذلوا عنه.

* **وقوله: (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ)** في النسخ المنقولة عن أصل ماهان: (حدَّثنا الحُميدي) بحذف سَلَمة من البين.

قال أبو علي الغساني: الصواب ما في نسخة الجُلُودِيِّ من إثبات سَلَمة، فإن مسلماً ما رأى الحُميدي.

وروى عبدالله بن الحذَّاء عن عبد الغني بن سعيد أنه قال:

ما رأيت في كتاب مسلم روايةً عن الحُميدي إلا في هذا الموضع.

وذكر القاضي عِياض أنَّ قول عبد الغني محمولٌ على أنه ما رأى إلا نسخة ابن ماهان، ويحتمل أن يكون مراد عبد الغني: أن مسلماً ما أخرج للحُميدي في كتابه، وإنما أخرج له هاهنا فقط، وهذا أَنْسَب، فتأمَّل.

* * *

٦٧ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بن عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بن عَبْدِ الحَمِيدِ فَقُلْتُ: الحَارِثُ بن حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

وأمّا (الحَارِثُ بن حَصِيرَةَ) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، الأَزْدي، يكنى أبا النُّعمان.

عن زيد بن وهب، وابن بُرَيدة، وعِكْرِمة، وجماعة.

وعنه مالك بن مِغْوَل، وعبد الواحد بن زياد، وعبدالله بن نُمير، وخلائق.

قال أبو أحمد الزُّبَيري: كان يؤمن بالرَّجْعة.

وقال ابن عَدِي: يُكتب حديثُه على ضَعْفه.

وقال أبو حاتم: هو من الشيعة العُتُق، لولا أنَّ الثوري روى عنه لترك.

وبالجملة: كلام القوم فيه كثير، ولم يُخرج له من الستة أحد،

وإنما أخرج له البخاري في كتاب «الأدب» شيئاً، والنَّسائي في كتاب «خصائص عليٍّ» رضي الله عنه.

وقول جرير: (يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ) معناه: الإيمان بالرَّجْعة المقدَّم ذكره، وسكوت جرير عن جَرْحه وتعديله واقتصاره على هذا الكلام إيماءٌ إلى اختلاف القوم في حاله، وإلى ظهور هذا المذهب الفاسد منه.

* * *

٦٨ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدالرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَوْماً فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

* قوله: (حَدَّثَنِي أحمد بن إِبْرَاهِيمَ) هو أحمد بن إبراهيم بن كَثِير بن زيد بن أَفْلَح العَبْدِي مولاهم، البكري، البغدادي، الدَّورَقي؛ بفتح الدال والراء، منسوب إلى دَوْرَق بلدة بفارس، وقيل: كان أبوه ناسكاً، وفي ذلك الزمان يُسمُّون الناسك دَوْرَقِياً، وقيل: نسبة إلى القَلاَنِس الطِّوال المسمَّاة بالدَّوْرَقية.

وأحمد هذا أصغر من أخيه يعقوب.

عن هُشيم، ويزيد بن زُريع، وابن مَهدي، وجماعة.

وعنه أحمد بن منصور، والرَّمادي، وابن أبي الدُّنيا، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة ست وأربعين ومئتين.

* * *

٦٩ ـ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَاراً ـ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ ـ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وأمَّا (سُلَيْمَانُ) في الإسناد الآخر، هو أبو أيوب سُلَيْمَانُ بن حَرْب ابن بَجِيل، الأزدي، الواشِحي، البصري، أحد الأعلام، وقاضي مكة.

عن جَرِير بن حازم، وشعبة، والحمَّادَين، وجماعة.

وعنه يحيى بن سعيد مع تقدُّمه، وأحمد، وإسحاق، والذُّهْلي، وخلائق.

اتفقوا على توثيقه وجلالة قدره وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

توفي بالبصرة سنة أربع وعشرين ومئتين.

قال الخطيب: روى عنه يحيى بن سعيد القَطَّان، والفضل بن الحُبَاب، وبين وفاتهما مئة وسبع سنين.

* وقوله: (لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ) كناية عن الكذب، وكذا قوله: (يَزِيدُ في الرَّقْمِ)، إلا أن الظَّاهر من الأول أنه يزيد في التقرير حيث ذَكَر اللسان، ومن الثاني أنه يزيد في التحرير حيث ذكر الرَّقْم.

* وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ) يحتمل أن يريدَ من الفضل ديانتَه

وزهده، وأن عدم قَبول شهادته لغفلته وعدم فَحْصه، لا لتعمُّده الكذب.

ويحتمل أن يريدَ فضولَه في الكلام، وعدَمَ تحاشيه من الكذب، وتكلُّمَه بكل ما يأتي ويذر.

والوجه الأول أَظهرُ لفظاً، والثاني أَنسَبُ مقاماً.

* * *

٧٠ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ عَبْدالْكَرِيمِ ـ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ ـ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عن حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

* **وقوله: (اغْتَابَ أَحَداً)** سمَّاه غِيبة نظراً إلى الظاهر، وفيه إيماءٌ إلى جواز ذلك؛ لأنه تَعلَّق به مصالحُ دينية، وكونه على صورة الغِيبة لا يقتضي تركَ الإقدام عليه، ويجوز أنه إنما سمَّاه غِيبةً لأنه إنما قالـ[ـه] أيوب بعد موت هذا الشخص؛ بدليل قوله: (رَحِمَهُ اللهُ).

* **وقوله: (لَقَدْ سَأَلَنِي عن حَدِيثٍ)** هذا لا يُوجِب ضَعْفَه؛ لجواز سماعه من عِكْرِمة ونسيانه له، ثم تذكَّرَ بعد سؤاله عنه، ولكن لمَّا كان أمثالُ ذلك مبدأَ حصول الرَّيْب، ومقدِّمة الإقدام على فَحْص حاله = أسند إليه، وإن كان الضعف يُعلَم من أمور أُخَر.

و**(عَبْدُ الكَرِيمِ)** هذا هو أبو أميَّة عبد الكريم بن أبي المُخَارِق

قيسٍ البصري، المعلِّم.

عن أنس بن مالك، والحارث الأعور، وطاوس، وجماعة.

وعنه مجاهد، وهو شيخه، وهشام الدَّسْتَوَائي، وابن جُرَيج، وآخرون.

قال مَعْمَر: قال لي أيوب: لا يُحمل عن عبد الكريم، فإنه ليس بشيء.

وقال الفَلاَّس: كان يحيى بن سَعيد وابن مَهدي لا يحدِّثان عن عبد الكريم المعلِّم.

وقال أحمد: حديثه شِبْه المتروك.

وقال النَّسائي والدَّارَقُطْني: متروك.

هذا وقد أخرج له الأربعة إلا أبا داود، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطَّرَح.

قال ابن عبد البَرِّ: عبد الكريم بصريّ لا يختلفون في ضعفه، إلا أنَّ منهم مَنْ يَقْبله في غير الأحكام خاصة، ولا يَحتجُّ به، ولم يخرِّج له مالكٌ حكماً، بل ترغيباً. هذا كلامه.

وبالجملة كلام الناس في شأنه كثير.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وربما يَشتبه بأبي سعيد عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي لاتفاقهما في الاسم وبعض الشيوخ والرواة، وهو ثقةٌ بالاتفاق، وأخرج له

الستة، وينبغي أن يكون ذلك على ذُكْرٍ منك لئلا يصيرَ محلَّ رِيبة.

* * *

٧١ ـ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بن سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بن أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الجَارِفِ.

٧٢ ـ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بن عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيّاً. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الجَارِفِ، لاَ يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ. فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الحَسَنُ عن بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ عن بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلاَّ عن سَعْدِ بن مَالِكٍ.

* قوله: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو أبو عقبة همَّام بن منبِّه [بن] كامل بن سَيج الأَبْنَاوِي، اليَماني، الصَّنْعاني، أخوه وَهْب، ومَعْقِل، وغَيْلان.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وجماعة من الصحابة والتابعين، وله عن أبي هُريرة صحيفةٌ صحيحة نحواً من مئة وأربعين حديثاً.

وعنه أخوه وَهْب، وابن أخيه عَقِيل بن مَعْقِل، ومَعْمَر، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

وأمَّا (أبو داود الأعمى)، فهو نُفَيع بن الحارث الكوفي، القاضي.

عن أنس بن مالك، وابن عباس، وعِمران بن الحُصين، وجماعة.

وعنه الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وآخرون.

قال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال الفَلاَّس: متروك.

وقال أبو زُرْعة: لم يكن بشيء.

وقال ابن حِبَّان: لا تجوز الرواية عنه.

وقال البخاري: يَتكلَّمون فيه.

وقال النَّسائي والدَّارَقُطْني: متروك.

وقال العُقَيْلِي: هو ممن يغلو في التشيُّع.

هذا، وقد أخرج له الترمذي وابن ماجه.

وأمَّا (طَاعُون الجَارِفِ)؛ أي: المُهْلِك المُسْتأصِل، من الجَرْفِ: وهو الغَرْف من فوقِ الأرض، ومنه قيل للسيل: جارف.

وقد اختلف القوم في زمانه.

فقيل: سنة سبع وستين، زمانَ عبدالله بن الزُّبَير، وعليه ذهب المدائني، والكَلاَبَاذي، وجمع.

وقيل: سنة سبع وثمانين، وعليه عبد الغني المَقْدِسي.

وقيل: سنة تسع عشرة ومئة، وهو الذي ذكره القاضي عِيَاض.

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ذكره ابن عبد البَرِّ في «التمهيد».

فهي أقوال أربعة متخالفة، ووجْهُ الجمع: أنه سُمِّي كلُّ طاعونٍ قويٍّ يموت الناس فيه موتاً ذريعاً= جارفاً، ولا يجوز أن يكون أحدُ الآخرِين مراداً هاهنا؛ لأن قَتادة مات سنة تسع عشرة أو ثماني عشرة ومئة، فلا يُتَصوَّر أن يكونَ مرادُه بيانَ حال أبي داود.

وفيه طاعونٌ وقع بعد موته بمدَّة، فتعيَّن أحدُ الأَوَّلَين، فإنه ولد سنة ستين أو إحدى وستين، فيمكن أن يُخبِر عمَّا وقع في سنة سبع وستين؛ لأن له حينئذ ست سنين.

على أنَّ الأَظْهَرَ أن المراد هو كان في سنة سبع وثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: قبل الجارف.

وقال أبو الحسن المدائني: الطَّواعين المشهورة في الإسلام خمسة طواعين:

شيْرَوَيْه بالمدائن على عهد النبي ﷺ.

ثم طاعون عَمْوَاس بالشام زمن عمر.

ثم طاعون الجارف زمنَ ابن الزُّبَير سنة تسع وستين، وذلك في ثلاثة أيام مات في كل يوم سبعون ألفاً.

ثم طاعون الفَتَيات سنة سبع وثمانين زمن عبد الملك.

ثم طاعون سَلْم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومئة.

فإن قلت: إذا كان المراد بالطاعون الجارف هنا: الواقع زمن الزُّبير وهو زمن الصحابة، فكيف يَحكم قَتادة بكذب أبي داود في الرواية عنهم؟

قلت: ليس مراده أنه ليس في زمن الصحابة، وما لقي أحداً منهم، بل غرضه أنه ليس من عِدَاد أهل الحديث الذين سَعْيُهم سماعُ الحديث وضبطه، بل هو من الصعاليك الذين ليس لهم هَمٌّ هذا الطلب، وإنما قُصارى سعيهم طلبُ حُطامٍ دنيويٍّ.

وذِكْرُ الحسن وسعيد بن المسيَّب يؤكِّد أن المرادَ عدمُ الأَخْذ، لا عدمُ كونه في زمانهم، فإنَّ المعنى أن الحسن البصريَّ وسعيد بن المسيَّب مع جلالة قدرهما وكثرة اشتغالهما بعلم الحديث، إذا لم يرويا عن مرويٍّ مشافهة ولم يحصل لهم السماع من جماعة منهم، فكيف يدَّعِي هذا الأعمى المتلفِّف حصول الرواية له عن ثمانية عشر منهم؟

ويُحكى أن قتادة سأل أبا داود الأعمى لمَّا دخل عليه عن بعض الأحاديث فقال أبو داود: سمعت أبا سعيد يقول كذا، وسمعت ابن عمر، وسمعت ابن عباس، فلما سكت أعاد قتادة السؤال عن تلك الأحاديث، فجعل أبو داود حديث ذا كذا وحديث ذا كذا، فلما خرج قال قتادة ذلك.

* **وقوله**: (**سَعْد بن مَالِكٍ**) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أُهَيب، وقيل: وُهَيب، وسيجيء ترجمة سعد في

موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن رَقَبَةَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الهَاشِمِيَّ المَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلاَمَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وقوله: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) هو أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شَيْبَة إبراهيمَ بن عثمان بن خُوَاسْتِي العَبسي مولاهم، الكوفي، الحافظ، وكان أكبر من أخيه أبي بكر.

عن شَرِيك، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه ابنه محمد، وأبو زُرْعة، والذُّهْلي، وآخرون.

أثنى عليه أحمد.

وقال ابن مَعين: ثقة أمين.

وسئل محمد بن عبدالله بن نُمير عنه فقال: سبحان الله إنما يُسأَلُ هو عنا.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وبالجملة ثناء القوم عليه كثير، وإنما نَقَمُوا عليه شيئاً في قراءة القرآن، كأنه لم يحفظ القرآن، وتكلَّموا في بعضٍ عن أبيه.

وأخرج له الستة إلا الترمذي والنَّسائي.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأمَّا (رَقَبَة) فهو أبو عبدالله رَقَبَة بن مَصْقَلَة العَبْدي، الكوفي.

عن نافع مولى ابن عمر، وعبدالله بن أبي رَبَاح، وقيس بن مسلم، وجماعة.

وعنه سليمان التَّيْمي وهو من أقرانه، وأبو عَوَانة، وجرير، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (أبو جعفر) فقد مرَّ ذكرُه.

* **قوله: [المَدَنِيَّ]** ويقال له ولمن نُسب إلى مدينة الرسول ﷺ المَدِيني والمَدَني، بإثبات الياء وحذفها، والقياس الحذف، وقيل: المَدِيني ـ بإثبات الياء ـ يقال للذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، وبحذفها للذي تحوَّل عنها وكان منها، كأنهم جعلوا إثبات الياء التي هي في أصل الاسم عَلامةَ التوطُّن في المدينة، وحَذْفَها الذي هو الإزالة علامةَ الخروج منها.

* **قوله: (كَلاَم حَقٍّ)** منصوب، قيل: على البدل من (أَحَادِيثَ)، والوجهُ أنه مفعول أول، و(أَحَادِيثَ) مفعول ثان، على تضمين (يضع) معنى (يجعل)، والتقدير: أن أبا جعفر يجعل (كَلاَمَ حَقٍّ) أحاديث؛ يعني: أنه يَعْمِدُ إلى الكلام الذي معناه حق وصحيح، فيجعله أحاديث ويرويها عن النبي ﷺ، ولا يخفى أن على تقدير جَعْلِه بدلاً يُفوِّت الغرض، إذ المُبْدَل مطروحٌ في التقدير، والغرض بيان أنه يضع الأحاديث، ويروي عن

النبي ـ عليه السلام ـ ويكذب عليه ـ عليه السلام ـ.

* * *

٧٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بن عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

(حَدَّثَنَا نُعَيْم) هو أبو عبدالله نُعَيْمُ بن حَمَّاد بن معاوية [بن] الحارث بن هَمَّام، الخُزَاعي، المَرْوَزي، الأعور، الحافظ، صاحب التصانيف على لِين في حديثه.

يروي عن ابن المبارك، وإبراهيم بن طَهْمَان، والدَّرَاوَرْدي، وجماعة.

وعنه ابن مَعين، والذُّهْلي، أبو زُرْعة، وخلائق.

وهو أقلُّ مَنْ وَضَع السَّنَد، وصنَّف ثلاثة عشر كتاباً في الردِّ على الجَهْمِيَّة، وناقضَ محمد بن الحسن الشَّيْبَاني، وصنَّف كتاباً في الرد على أبي حنيفة في بعض المسائل.

وثَّقه بعض القوم، ولَيَّنَهُ بعضهم.

أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المقدمة، وأخرج له الأربعة إلا النَّسائي.

حُمِلَ من مصر إلى العراق في امتحان خَلْق القرآن مقيداً مع

البُوَيْطِي، ومات في السجن سنة تسع وعشرين ومئتين.

وأما (مُحَمَّدٌ) الذي روى عنه إبراهيم بن سفيان راوي هذا الكتاب هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْلي، النيسابوري، الحافظ، أحد الأعلام.

عن عبد الرحمن بن مَهدي، وعلي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وخلائق.

وله الرحلة الواسعة في البلاد.

وعنه ابن أبي مريم، وسعيد بن منصور، وأبو جعفر النُّفَيْلِي، وهم من شيوخه، وأمم سواهم.

اتفق القوم على جلالة قدره ووفور فضله وإتقانه، اتَّفق بينه وبين البخاري ومسلم مناقشةٌ، كما يقع بين الأقران، فما أخرج له مسلم لأنه ما سمع منه، وأخرج له البخاري عدة أحاديث، ولكن يُدَلِّس فيه، فتارةً يقول: (محمد) ولا يزيد عليه شيئاً من اسم وصفة، وتارة يقول: (محمد بن عبدالله)، فينسبه إلى جده، وتارة يقول: (محمد بن خالد) فينسبه إلى جده الأعلى.

وأخرج له الأربعة. توفي سنة خمسين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

ولمَّا رأى إبراهيم بن سفيان أن مسلماً لم يخرج له شيئاً وهو مساوٍ لمسلم في إسناد هذا الحديث = روى عنه، وحذفَ مسلماً من البين.

والقائل لقوله (قال) هو الجُلُودِيُّ الراوي عن إبراهيم؛ يعني: أنه قال إبراهيم بن سفيان: حدثنا محمد بن يحيى بن نُعَيم بن حَمَّاد، فيكون بين إبراهيم ونُعيم واسطةٌ واحدة، وهو محمد بن يحيى الذُّهْلي، كما أنَّ بين مسلم ونُعيم كذلك، وهو الحُلْواني.

وأمَّا شيخ نُعيم **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارُوْد الطَّيَالِسِي، البصري، أحد الأعلام.

عن ابن عَوْن، وهشام الدَّسْتَوَائِي، والثَّوري، وخلائق.

وعنه جرير بن عبد الحميد شيخه، وأحمد، وابن المَدِيني، وآخرون.

قال الفَلاَّس: ما رأيت أحفظَ منه.

وقال يعقوب بن شَيْبَة: كتبوا عنه بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

وقال أحمد: ثقة صدوق، قيل له: يخطئ، قال: يُحتَمل له.

وقال ابن مَعين: أبو داود جبل العلم.

وقال العِجْلي: ثقة كثير الحفظ، قد شرب هو وعبد الرحمن بن مَهدي البَلاَذِر، فجُذِم هو، وبَرِص عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث، وعبد الرحمن عشرة آلاف حديث.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة أربع ومئتين.

وأمَّا (يُونُس) فهو أبو عبدالله يُونُسُ بن عُبَيْد بن دينار البصري،

أحد الأعلام علماً وعملاً.

رأى أنساً، وروى عن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم التَّيْمِي، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، والحَمَّادان، وآخرون.

اتفقوا على جلالة قدره، وعلوِّ مرتبته في الإتقان والصلاح والعلم والعمل والتواضع.

يُحكى: أن جعفر بن بُرْقَان كتب إليه: يا أخي! بلَغَني عنك فضلٌ وصلاحٌ، فأحببتُ أنْ أكتبَ إليك، فاكتب إليَّ بما أنت عليه. فكتب إليه يونس: أتاني كتابك تسألني أن أكتب إليك ما أنا عليه، فاعلم أني عَرَضْتُ على نفسي أن تُحبَّ للناس ما تحبُّ لها، وتكره لهم ما نكره لها، فإذا هي من ذلك بعيدة، فعَرَضْتُ عليها تركَ ذِكرِهم إلا من خير، فوجدتُ صومَ الهواجر أيسرَ عليها من ذلك، هذا أمري يا أخي، والسلام.

وفضائله كثيرة، ومناقبه جليلة.

أخرج له الستة. توفي سنة أربعين ومئة.

* * *

٧٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بن عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بن مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بن أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بن عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

قَالَ: كَذَبَ وَاللهِ عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الخَبِيثِ.

وأما (عَمْرو) في الإسناد الآخر، فهو أبو حفص عَمْرُو بن عَلِيٍّ ابن بحر بن كثير الباهلي، الصَّيْرَفي، الفَلاَّس، الحافظ، أحد الأعلام.

عن مُعتمر بن سليمان، ويزيد بن زُرَيع، وابن عُيَينة، وخلائق.

وعنه عِرْفان بن مسلم، وهو من شيوخه، ومحمد بن هارون الحَضْرَمي، وأبو زُرْعة، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه، وجلالة قدره، وسَعة حفظه، ودِقَّة ذهنه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وأربعين ومئتين.

* * *

٧٦ ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بن عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ؟ قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ. يَعْنِي عَمْراً. قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الغَرَائِبِ.

وأما (عُبَيْدُاللهِ) في الإسناد الآخر، فهو أبو سعيد عُبَيْدُاللهِ بن عُمَرَ

ابن مَيْسَرة الجُشَمي مولاهم، القَوَارِيرِيُّ، البصري.

عن حَمَّاد بن زيد، وأبي عَوَانة، وعبد الوارث، وجماعة.

وعنه محمد بن سعد، وأبو زُرْعة، وبَقِيُّ بن مَخْلَد، وخلائق.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، فأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (عمرٌو) الذي تكلموا فيه فهو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن ناب البصري، المعتزلي، مع زهده وتَأَلُّهِه.

روى عن الحسن البصري، وأبي قِلاَبة، وأبي العالية، وجماعة.

وعنه الأعمش، والحَمَّادان، وطائفة.

وقال أحمد: ليس بأهل أن يحدَّثَ عنه.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال الفَلاَّس: متروك.

وقال النَّسائي: ليس بثقة.

وقال الدَّارَقُطْني وجماعة: ضعيف.

وبالجملة: فقد اجتمع فيه خواصُّ رديئةٌ من غلوِّه في بدعته ودعوته الناسَ إليها، وسبِّه السَّلَفَ من الصحابة والتابعين، وجرأتِه على الحديث، وكان حائكاً اشتغل بالعلم، وجالَسَ القومَ، ثم خالَطَ مع واصل بن عطاء الغَزَّال، وأخذ منه البِدْعة، واعتزلا عن الناس، فسُمِّيت الطائفة المُنْخَزِلة إليهم معتزلة، وكان أبوه من شُرَطِ الحجَّاج.

قال يحيى: قلت لعمرو بن عُبيد: كيف حديث الحسن بن سَمُرَة؟ فقال: ما تصنع بسَمُرَة؟ قَبَّح الله سَمُرَة.

وقال عبدالله بن سَلَمَة الحَضْرَمي: سمعتُ عمرَو بن عُبيد يقول: لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطَلْحة والزُّبَير على شِرَاك نَعْلٍ ما أَجَزْتُ شهادتَهم.

وقال عمرو بن النَّضْر: سئل عمرو بن عُبيد عن شيء فأجاب، قلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، قال: وما أصحابك لا أبا لك؟! قلت: أيوب ويونس وابن عَوْن والتَّيْمِي، قال: أولئك أرجاسٌ أنجاسٌ، أمواتٌ غير أحياء.

وبالجملة: فإن أباطيله كثيرة، ترَكَه الناسُ واتفقوا على بطلانه وضَعْفِه، ولم يُخَرِّج له أحد من الستة.

مات سنة ثلاث وأربعين ومئة.

* **وقوله: (يَحُوزها)** الرواية بالحاء المهملة والزاي، قال في «الأساس»: حاز الإبل إلى الماء وحَوَّزَها: ساقها.

وسَوْقُ الدليل إلى المذهب إثباتُه به، كما يقال: أورد الدليلَ على مذهبه.

وقوله والمعنى: أنَّ عَمْراً يريد أن يَسُوقَ هذا الحديث إلى قوله الخبيث، ويستدلَّ به على مذهبه الباطل، من أنَّ صاحب الكبيرة خارجٌ عن الإيمان.

وقد تعجَّب قومٌ من إيراد مسلمٍ هذه الحكايةَ في هذا الموضع،

مع أن الحديث صحيح، وقد أخرجه هو أيضاً في هذا الكتاب، وليس بعجيب؛ فإن تكذيب عَوْفٍ لعمرٍو في هذا الحديث ليس في أنه غير صحيح، بل في روايته عن الحسن بأنه ما سمع منه.

وأمَّا عِلْمُ عَوْفٍ بذلك؛ إما لأجل معرفته بأن هذا الحديثَ من أحاديث الحسن عن مشايخه، وإما لأجل سماعه من الحسن بأنه ما رَوَى هذا الحديث لعمرو، فإنَّ السَّلَفَ بعد إظهار أهل البدع ما هم عليه= امتنعوا من رواية الأحاديثِ التي فيها نوعُ تمسُّكٍ لمذهبهم لهم، على ما سيجيء في الكتاب من قول منصور في قوله عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» حيث قال: قَدْ وَاللهِ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالبَصْرَةِ.

وأما الطُّرُق الذي أخرج مسلم هذا الحديث [منها] فليس فيها شيء عن الحسن.

وقد أرشد يونس إلى غرضه، حيث لم يقتصِر على تكذيبه بل قال: إنما يروي هذا ليستدلَّ به على مذهبه الباطل، فيكون التكذيب في روايته عن الحسَنِ واستدلاله به لا في كونه حديثاً.

ومعنى أمثال هذه الأحاديث عند أهل العلم: أنه ليس ممَّن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا. وسيجيء الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي إيراد مسلم هذه الحكايةَ إيماءٌ إلى أن التكذيب لا ينحصر

في كون الحديث ضعيفاً لا أصل له، بل بالنسبة إلى مَن سَمِع منه أيضاً، فإن الحديث وإن كان صحيحاً لكن الراوي لم يسمعه من الذي روى عنه، فإنه يُوصف بالكذب.

* وقوله: (إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ) الرواية بـ (أو) على الشكِّ من الراوي، والفَرَقُ ـ بفتح الفاء والراء ـ: الخوفُ، والمعنى: يُخاف من رواياته الغريبة؛ لأنه إمَّا افتراءٌ على النبي ﷺ إن كان يروي عنه، وإمَّا بِدْعٌ وضلال إن كان يقول مِنْ عندِ نفسه.

وكان دأبُ عمرِو بن عُبيد أيضاً التوريةُ في بعض الأشياء، قال سفيان: سئل عمرو بن عُبيد عن مسألة، فأجاب فيها وقال: هذا من رأي الحسن، فقيل له: إنهم يَرْوُون عن الحسن خلافَ هذا، قال: إنما قلتُ: مِن رأيي الحسن، يريد: نفسَه.

* * *

٧٧ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ـ يَعْنِي حَمَّاداً ـ قَالَ: قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بن عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

٧٨ ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بن أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الحَدِيثِ؟

* وقوله: (كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ) هذا القَدْر لا يكفي في التكذيب، لجواز أن الحسَنَ يحدِّث بها لاختلاف الصحابة فيه.

وسيجيء في (كتاب الحدود) حكمُ المسألة، وبيانُ الأحاديث الواردة فيها إن شاء الله.

وإنما كذَّبه بقرائنَ أُخَرَ، وبسماعه من الحسن أنه ما حدَّثه به، كما ذكرنا.

والغرض من إيراد أمثال هذه الحكاية: بيانُ شدَّةِ احتياط القوم في الرواية من المتَّهمين، وكثرةُ الفَحْص عن أحوالهم وأقوالهم، ومَنْعُ القوم من السماع منهم والاختلاط معهم، على ما صرَّح أيوب مِن مَنْع سَلاَم من مصاحبة عمرو، وقوله له: إن عمراً غيرُ مأمون في الدين؛ لأنه من أهل الاعتزال المحكومِ عند القوم بالضلال، فكيف يكون مأموناً في الحديث؟!

قال عبد الوهَّاب الخَفَّاف: مررتُ بعمرو بن عُبيد فرأيته جالساً وحده، فقلت: مالَكَ تركوك؟ قال: نهى الناسَ عني ابنُ عَوْنٍ فانتهَوا.

* * *

٧٩ ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

* وقوله: (قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ) بضم الياء وكسر الدال، أي: من

قبلِ أن يُحْدِث هذا الأمرَ الباطل، وهو الاعتزال، يعني: من قبل أن يُظهر الاعتزال، وفي إيثار (يُحْدِث) على (يُظهر) إيماءٌ إلى أنه بِدعةٌ مُحْدَثة، وأنه المُحدِث لها، فعليه وِزْرُها ووِزْر من جرى عليها إلى يوم القيامة.

وقيل لعمرٍو مُحْدِثُ الاعتزال، كما سمَّاه الزَّمَخْشَرِيُّ وغيرُه به، وإن كان قد أَحدثَ قبلَه غيرُه، لشدَّةِ تمكُّنه فيه، وكثرةِ إغرائه لغيره، ودوام اشتغاله [. . .][1] السُّنَّة، وشدَّةِ مناظرته مع القوم.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ في حقِّه: لله درُّه، أيُّ أسدٍ فَرَّاسٍ كان بين ثوبيه، يَدُقُّ الظلمةَ بإنكاره، ويَصْقَع أهلَ الأهواء والبِـدَع باحتجاجه.

* * *

٨٠ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بن مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عن أَبِـي شَيْبَةَ قَاضِـي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لاَ تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِـي.

* **قوله: (أَسْأَلُهُ عن أَبِـي شَيْبَةَ)** اسمه إبراهيم بن عثمان، قد تقدَّمَ أنه ضعيف، وابنه محمد ثقة، وابناه أبو بكر وعثمان ثقتان.

روى أبو شَيْبَةَ عن خاله الحكم بين عُتيبة، وسَلَمَة بن كُهَيْل، وسِمَاك، وجماعة.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

وعنه يزيد بن هارون، وزيد بن الحُبَاب، وعلي بن الجَعْد، وآخرون.

ضعَّفه أكثر القوم.

وقال البخاري: سكتوا عنه.

وقال النَّسائي: متروك.

وبالجملة أخرج له التِّرْمذي وابن ماجه.

توفي سنة تسع وستين ومئة.

وأمَّا أمرُ شُعْبة بتمزيق كتابه فلعلَّه لأجل خوف إثارة فتنةٍ ولخوف مَضَرَّة.

* * *

٨١ ـ وَحَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ ابن سَلَمَةَ، عن صَالِحٍ المُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عن ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّاماً عن صَالِحٍ المُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

* وقوله: (عن صَالِحٍ المُرِّيِّ) هو أبو بشير صالح بن بشير بن وازِع المُرِّيُّ ولاءً؛ فإن أمَّه عَتِيقة امرأةٌ من مُرَّة، البصري، القاضي.

عن الحسن، وابن سيرين، وثابت، وجماعة.

وعنه أبو النَّضْر، ويحيى بن يحيى، وبِشر بن الوليد، وخلائق.

ضعَّفه ابن مَعين.

وقال الفَلاَّس: منكَر الحديث جداً.

وقال النَّسائي: متروك.

وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس صاحبَ حديث، ولا يَعرف الحديث.

وبالجملة أثنى القوم عليه في الورع والديانة.

قال عفَّان: كان شديدَ الخوف من الله تعالى.

وقال ابن مَهدي: هذا نُذُر قوم.

وقال الأصمعي: شهدت صالحاً المُرِّيَّ عزَّى رجلاً في ابنه فقال: إن كان مصيبتك بابنك لم تحدِثْ لكَ موعظة في نفسك فمصيبتك بابنك جَلَلٌ في مصيبتك بنفسك، فإياها فابْكِ.

ويُحكى أن المَهديَّ العباسي أرسل إلى طلب صالح، فلما قدم عليه بغداد أمر المهدي بمجيئه مع حماره إلى قريب بساطه، فلما قَرُب قال لابنيه موسى وهارون: قوما فأنزلا عمَّكما، فلمَّا فعلا أقبل صالح على نفسه وقال: يا صالح خِبْتَ وخسرتَ إن كنت إنما عملتَ لهذا اليوم.

ويُحكى أنه أولُ مَنْ قرأ بالبصرة القرآن بالتحزين، وقد مات غيرُ واحد ممَّن سمعَ قراءته.

وثناء القوم عليه في ورعه كثير، وأخرج له الترمذي.

فالظاهر أن خطأه في الحديث لأجل أنه ليس من أهله، كما مرّ في قوله: (لم نر الصالحين)، الأثر.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

* * *

٨٢ ـ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ايتِ جَرِيرَ بن حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الحَسَنِ ابن عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الحَسَنُ بن عُمَارَةَ عَنِ الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. فَقَالَ الحَسَنُ بن عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عن يَحْيَى بن الجَزَّارِ، عن عَلِيٍّ.

* وقوله: (حَدَّثَنَا مَحْمُود) هو أبو أحمد مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ العَدوي مولاهم، المَرْوَزي، الحافظ.

عن ابن عُيينة، وأبي معاوية، ووَكِيع، وجماعة.

وعنه الذُّهْلي، وابن خُزيمة، والسَّرَّاج، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأما (جَرِير) فهو أبو النَّضْر جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، أحد الأعلام.

عن الحسن البصري، وابن سيرين، وطاوس، وخلائق من التابعين وغيرهم، وعَدَّهُ بعضهم من صغار التابعين، فإنه شهد جِنازة أبي الطُّفَيل بمكة بلا خلاف، وإنما الخلاف في رؤيته إياه أو غيره من الصحابة.

وعنه أيوب، وابن عَوْن، والأعمش، مع تقدُّمهم، وابنه وهب ابن جرير، وابن مَهدي، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأثنَوا عليه خيراً، وأخرج له الستة، وقد اخْتَلَط قبل موته بسنة.

قال ابن مَهدي: حَجَبه بَنُوه، فلم يسمع منه أحدٌ في حال اختلاطه.

وعن أحمد: أنه في قَتادة ضعيف.

توفي سنة تسعين ومئة.

وأمّا الحَكَمُ المذكور هو الحكم بن عتيبة، وقد مرّ.

وأمّا (مِقْسَمٌ) فهو أبو القاسم مِقْسَمُ بنُ بَجْرة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم، وقيل: بفتحها، وقيل: نَجْدَة بالنون والدال ـ مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، وقيل له مولى ابن عباس لِلزُومه إياه.

روى عن ابن عباس، وعائشة، وأم سَلَمة، وجماعة.

وعنه ميمون بن مِهْرَان، وخُصَيْف، ويزيد بن أبي زياد، وآخرون.

وثَّقه، وهو صدوق من مشاهير التابعين، وأخرج له الستة إلا مسلماً، فإنه ذكره هاهنا.

وأما تضعيف ابن حزم إياه فلا يُلتفت إليه؛ لأن ذلك دأْبُه في كثير من الثقات، وإنما العَجَب في إيراد البخاري إياه في الضعفاء مع أنه أخرج له في «الصحيح».

توفي سنة إحدى ومئة.

وأمَّا (يَحْيَى بن الجَزَّارِ) فهو كوفي مولى بَجِيلَة.

يروي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه عمرو بن مُرَّة، والحكم بن عتيبة، والحسن، وآخرون.

وثَّقه النَّسائي، وأبو حاتم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال شعبة: لم يسمع يحيى من علي إلا ثلاثة أحاديث.

وقال الحكم: كان يحيى غالياً في التشيُّع.

وأمَّا (الحَسَنُ بن عُمَارَةَ) الذي تكلَّم فيه، فهو أبو محمد الحسن ابن عُمَارة الكوفي، الفقيه، مولى بَجِيْلَة.

عن ابن أبي مُلَيْكة، وعمرو بن مُرَّة، وعمرو بن دينار، وجماعة.

وعنه السفيانان، ويحيى القَطَّان، وآخرون.

قال ابن عُيينة: كان له فضل، وغيرُه أحفظُ منه.

وقال أحمد: متروك.

وقال ابن مَعين: ليس حديثه بشيء.

وقال الدَّارَقُطْني وجماعة: متروك الحديث.

وقال شعبة: كذَّاب، وكان كثيرَ الإيقاع فيه.

وكان الحسن بن عُمَارة يقول: كلُّ الناس في حِلٍّ ما خلا شعبة.

وقال أبو داود الطَّيَالِسي: قال شعبة: ألا تَعجبون من جرير بن حازمٍ هذا المجنون، ومِن حَمَّاد بن زيد؛ أَتَياني يسألاني أن أكفَّ عن ذكر الحسن بن عُمَارة، لا والله لا أَكُفُّ.

وبالجملة: كلام القوم في شأنه كثير، وأكثرُهم على أنه ضعيف.

أخرج له الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة ست وخمسين ومئة، وقد ولي قضاء بغداد للمنصور.

* **وقوله: (فَقَالَ الحَسَنُ بن عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ)** معناه: أن الحسن بن عُمَارة كذَبَ في رواية هذا الحديث عن الحكم، عن يحيى، وإنما هو عن الحسن البصري، وأمثال هذا وإن لم يقتضِ التكذيبَ على ما مرَّ من احتمال كونِ هذا من الحَكَم وعن الحسن أيضاً، ولكن لمَّا كان ذلك ابتداءَ مخايلِ الضَّعْفِ أسندَ إليه، وإنما عَلِم شعبةُ أنه ليس من حديث الحَكَم بسؤاله عن الحَكَم على ما جاء مصرَّحاً في روايةٍ أخرى عن شعبة حيث قال: روى الحسن بن عُمَارة، عن الحَكَم، عن يحيى بن الجَزَّار، عن عليٍّ سبعةَ أحاديث، فسألْنا الحَكَمَ عنها فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً.

وأمَّا الكلام في الصلاة على الشهيد وعلى أولاد الزنا فسيجيء

في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٣ ـ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ. وَذَكَرَ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلاَّ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً وَلاَ عن خَالِدِ ابن مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عن حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عن بَكْرٍ المُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عن مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الكَذِبِ. قَالَ الحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الكَذِبِ.

* وقوله: (وَذَكَرَ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ) ويقال له: زياد أبو عمار، وزياد بن أبي عمار، وزياد بن أبي حسان، يدلِّسون فيه لئلا يُعرف.

قال ابن مَعين: زياد بن ميمون ليس يسوِّي قليلاً ولا كثيراً.

وقال البخاري: نزَكُوه.

وقال أبو زُرْعة: واهي الحديث.

وقال أبو داود: أتيته فقال: أستغفر الله، وضعتُ هذه الأحاديث.

وقال الدَّارَقُطْني: ضعيف.

وبالجملة لم يخرج له أحد من الستة، واتفق القوم على ضعفه.

وأما (خالد) فهو خَالِدُ بن مَحْدُوجٍ ـ بفتح الميم وسكون الحاء وضم الدال المهملتين وآخره جيم، ويقال: مقدوح بالقاف بدل الحاء ـ الواسطي.

قال النَّسائي: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بشيء.

وقال البخاري: كان يزيد بن هارون يرميه بالكذب.

حدَّث عنه أبو أسامة.

وبالجملة اتفق القوم على ضعفه، ولم يخرج له أحد من الستة.

وأمَّا مُوَرِّقٌ وبَكْرٌ المُزَنِيُّ فسيجيء في موضعه.

* **وقوله: (ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَني بِهِ عن مُوَرِّقٍ)** معناه: أن زياد ابن ميمون لكذبه وكثرة تدليسه تحدث بالحديث الواحد عن جماعة وعن مشايخ، كلَّ مَرَّةٍ عن واحد منهم، وأمثال هذا وإن لم يوجب الضعف على ما لا يخفى، لكن لمّا كان حال زياد معلوماً بأشياء أخر، كان هذا أيضاً شيئاً من سوء صنعه.

وأمَّا حَلفُ بن يزيدَ بن هارون على ترك الرواية عنه وعن خالد، فلأجل إرشاد الخلق، وإظهار التصلُّب في هجران المخالف، وبيان الجواز في أمثاله.

* **وقوله: (سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ)** هو أبو سَهْل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان العمري مولاهم، البصري، الحافظ.

عن أبيه، وهشام الدَّسْتَوَائي، وشعبة، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، وابن مَعين، والذُّهْلِي، وآخرون.

اتفقوا على توثيقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع ومئتين.

* * *

٨٤ ـ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عن عَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ العَطَّارَةِ الذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَرْوِيهَا عن أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ، فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَساً؟! قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

* وقوله: (حَدِيث العَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ) هو ما رواه زياد بن ميمون عن أنس: أن امرأة عطَّارةً يقال لها الحَوْلاء كانت بالمدينة، فدخلَتْ على عائشة فذكرَتْ خبرَها مع زوجها، وما قصد النبي ـ عليه السلام ـ لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح، أورده ابن وضَّاح في «مجموعه» وقيل: إن العَطَّارة هي الحولاء بنت تُوَيْت التي سيجيء ذكرها في (كتاب الصلاة).

* وقوله: (فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بن مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ) قوله: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) مرفوع عطفاً على الضمير في (لَقِيتُ)، فإنه وعبد الرحمن لقيا زياداً أو سألا عنه.

* وقوله: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَرْوِيهَا عن أَنَسٍ) يحتمل أن تكون (هَذِهِ) مبتدأ مشاراً بها إلى أحاديثَ معهودةٍ معلومةٍ فيهم، مثل حديث العَطَّارة ونحوها، وقوله: (الأَحَادِيثُ) مع ما بعده خبرٌ، والتقدير: هذه الأحاديث التي سمعناها منك الأحاديث التي ترويها عن أنس، وأن يكون قوله: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ) مبتدأً والخبر محذوفاً، والتقدير: هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس سمعتَها منه، أو نحو ذلك، وحُذف لدلالة الكلام، وهذا أَوْجَهُ، وإن كان فيه حَذْف.

* وقوله: (إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ، فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ؟) الرواية في الأصول: (لا تعلمان بوجوده)، فالمعنى: إن لم يكن للناس علمٌ بعدم ملاقاتي أنساً، فأنتما عالمان بذلك، كما تقول لمن لم يعرف حالك ويستفتيك على شيء: إن كان الناس لا يعرف[ـون] حالي فأنت لا تعرف أيضاً؟ يريد أنت تعرف، وهذا أَبْلَغُ من التصريح؛ لأن فيه إثباتَ العلم للمخاطَب بطريق الكناية، وإيماءً إلى أنَّ إظهارَ عدم المعرفة منه تجاهلٌ وإخفاءٌ للأمر المحقَّق عنده، وأنه في هذا السؤال مع علمه بالحال مستعتب مُبطِنٌ خلافَ ما يُظهر، وإن مِثْلَه مع علمه بحاله ينبغي أن لا يَسأل.

ومرجِع ذلك أن لفظة (إنْ) للشرط، وتُستعمل في الشك غالباً،

فإذا دخل النفي على الجزاء فقد تكون لنفي الحُكْم، وقد تكون لنفي الشكِّ في الحُكْم، ومَدارُه على القرائن، كما قيل في الكلام المنفيِّ المقيَّد أنه قد يكون لنفي القيد، وقد يكون لنفي الكلام مع القيد، فتأمَّل.

وقيل: (لا) زائدة، أو الاستفهام مقدَّر، وقيل: (لا) سهوٌ من الناسخ.

* وقوله: (ثُمَّ بَعْدُ كَانَ يُحَدِّثُ)؛ يَعني: بعد توبته ثانياً كان يحدِّث عن أنس، فتركناه لِعِلْمِنا بأن التوبة لا تفيد وهو غيرُ ثابتٍ على توبته.

وفيه إيماءٌ إلى أن من نَقَضَ عهدَه مرَّةً بعد أخرى ينبغي أن لا يُلتفَت إلى قوله بعده.

* * *

٨٥ ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ القُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بن عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ القُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

* وقوله: (كَانَ عَبْدُ القُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا) قد ذكرْنا فيما مرَّ أن عبد

القدوس بن حَبِيب الكَلاَعِي الشامي، متروك، والثقة المأمونُ هو عبد القدوس بن الحَجَّاج الخَوْلاَني الشامي.

والمراد هاهنا هو ابن حَبِيب، وإنما كرَّرَ شَبَابَة لفظة (سَمِعْتُ) لأن الغرضَ بيانُ تصحيف عبد القدوس في الإسناد وفي المتن جميعاً؛ أمّا في الإسناد حيث قال: (سُوَيْدُ بن عَقَلَةَ) بالعين المهملة والقاف، وإنما هو غَفَلَة بالغين المعجمة والفاء، وأمَّا في المتن حيث قال: (أَن يُتَّخَذَ الرَّوْحُ) بفتح الراء، وإنما هو بضمها، وقال: (عَرْضاً) بفتح العين المهملة وسكون الراء، وإنما هو بالغين المعجمة والراء مفتوحتين.

ثم بيَّن بعد ذِكْر تصحيفه سخافة رأيه في تفسير تصحيحه حيث قال: (يَعْنِي[1] تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ)، أي: النسيم، وهذا لعمري في غاية الغفلة وقلة التدبُّر.

وأما حُكْم الحديث وهو النهي عن المصوَّرة فسيجيء في (كتاب الصيد) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٦ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ بن عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بن زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بن هِلاَلٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ العَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

---

(١) في الأصل: «نهى أن».

* قوله: (بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بن هِلاَلٍ) هو أبو عبدالله مَهْدِيُّ بن هِلاَلٍ البصري.

روى عن يعقوب بن عطاء، ويونس بن أبي عُبيد، وجمع.

كذَّبه يحيى بن سعيد.

وقال ابن مَعين: صاحب بدعة يضع الأحاديث.

وقال الدَّارَقُطْني وغيره: متروك.

وقال ابن المَدِيني: كان يُتَّهم بالكذب.

وقال النَّسائي: بصريٌّ، متروك الحديث.

وبالجملة اتفقوا على ضعفه، ولم يخرج له أحد من الستة.

* وقوله: (مَا هَذِهِ العَيْنُ المَالِحَةُ) كنايةٌ عن بيان ضَعف مَهديٍّ ابن هلال، وتعريضٌ له.

* وقوله: (قَالَ نَعَمْ)؛ يعني: ذلك الرجل الذي خاطبه حَمَّاد بن زيد قال (نعم) تصديقاً لكلام حَمَّاد، وأبو إسماعيل كُنْية حَمَّاد بن زيد.

* * *

٨٧ ـ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الحَسَنِ حَدِيثٌ إِلاَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بن أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

٨٨ ـ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بن أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلِي: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلاَّ شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

* وقوله: (وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن سَعِيدٍ) هو أبو محمد سُوَيد بن سعيد بن شَهْرَيَار الهَرَوي، الأنباري.

عن حَفْص بن مَيْسَرة، وحَمَّاد بن زيد، وأبي الأَحْوَص، وخلائق.

وعنه أبو زُرْعَة، وبَقِيُّ بن مَخْلَد، وجعفر الفِرْيَابي، وآخرون.

كان صاحبَ حديثٍ وحِفْظ، لكنه عُمِّر وعَمِيَ في آخره، فربما لقن ما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب، هذا حاصل أمره.

وأما كلام القوم فيه، فقد اضطرب لاضطراب حاله من المبدأ إلى النهاية، فالبخاري والترمذي والنَّسائي يُضعِّفونه، وروي عن ابن مَعين تكذيبُه وسبُّه، وعن أحمدَ الثناءُ عليه.

وقال أبو زُرْعة: أما كتابه فصحيح.

وقال أبو حاتم: صدوق، كثير التدليس.

وقال صالح جزرة: صدوق.

وقال الدَّارَقُطْني: ثقة، ولمَّا كَبِر قُرِئ عليه ما فيه بعضُ النَّكَارة [فيجيزه].

هذا كلام القوم فيه.

وبالجملة أخرج له مسلم وابن ماجه.

توفي سنة أربعين ومئتين، وعاش مئة سنة.

وأمَّا (أَبَان) الذي تكلَّموا فيه فهو أبان بن أبي عيَّاش فيروز، وقيل: دينار البصري، تابعي صغير.

يروي عن أنس، وأبي العالِيَة، وسعيد بن جُبير، وجماعة.

وعنه عِمران القَطَّان، وعَبَّاد بن عَبَّاد، وأبو إسحاق الفَزَارِي، وآخرون.

قال الفَلاَّس: متروك، ولكنه رجل صالح.

وقال أحمد وابن مَعين والنَّسائي، وجماعة: متروك الحديث.

وكان شعبة من أشدِّ الناس نكيراً عليه، حتى يُحكى أنه قال: لأَنْ يَزني الرجل خيرٌ له من أن يَرويَ عن أَبَان.

وبالجملة اتفقوا على ضَعفه، ولم يخرج له أحد من الستة إلا الترمذي، فإنه أخرج له حديثاً واحداً مقروناً بقَتَادة.

مات سنة عشرين ومئة.

* **وقوله**: (فَقَرَأَهُ عَلَيَّ) المراد: أن أبان بن [أبي] عَيَّاش يحدِّث بكل ما يُسأَلُ عن الحسن، وهو كاذب في ذلك.

قال المِزِّي في «تهذيب الكمال»: عن عفَّان، عن أبي عَوَانة أنه قال: لما مات الحسن البصري اشتهيتُ كلامه، فجمعته من أصحاب الحسن، ثمَّ أتيت أَبَان بن أبي عيَّاش فَقَرَأَهُ عَلَيَّ عن الحسن، فما

أستحلُّ أن أروي[1] عنه شيئاً، وهذه الرواية تبيِّنُ الغرض من الرواية الواقعة في الكتاب.

* وقوله: (فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ) هذا تأكيدٌ لضعف أَبَان، وتقويةٌ لما تقرَّرَ عند الجمهور من كذبه وإقدامه على الافتراء، وليس المراد إثباتَ جَرْحه بمجرَّد الرؤيا، فإن ذلك لا يَثْبُتُ به، وإن كانت رؤية النبي ـ عليه السلام ـ في النوم رؤيتَه على الحقيقة، لا يَقدِر الشيطان أن يتمثَّلَ بصورته، على ما سيجيء في (كتاب الرؤيا)، لكن إثبات الحكم الشرعي لابد وأن يكون في حال التيقُّظ والاحتياط، وحال النائم على خلاف ذلك، فلا يثبت برؤية الشيء في النوم جَرْح العدل ولا تعديل المجروح، بل كلُّ حكم شرعي يَحكُمُ به الولاةُ لا يَثبت ضدُّه بالمنام، نعم لو رأى النبيَّ ﷺ يأمرُ بأمرٍ مباح أو مندوب، أو ينهى عن شيء مكروه يُستحَبُّ الأخذُ بما أشار.

فإن قلت: كثير من المحدِّثين دوَّنوا كتبهم برؤيتهم النبيَّ ﷺ في المنام، وسؤالهم عن صِحَّة الأحاديث، وجعلوا ذلك ذريعةً إلى التصحيح، فلمَ لا تكون رؤيا حمزة من هذا القبيل؟

قلت: ما جعلوا الكلام المسموع عنه ـ عليه السلام ـ في النوم مصحَّحاً، بل جعلوه مؤكِّداً لما تقرَّرَ، ورؤيا حمزة كذلك.

* * *

---

(١) في الاصل: «يروي».

٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بن عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عن بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ، وَلاَ تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عن غَيْرِ المَعْرُوفِينَ، وَلاَ تَكْتُبْ عن إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ وَلاَ عن غَيْرِهِمْ.

* وقوله: (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ) هو أبو يحيى زكريا بن عَدِي التَّيْمِي، الكوفي، الحافظ.

عن شَرِيك، وحَمَّاد بن زيد، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه ابن رَاهَوَيْه، وإسحاق الكَوْسَج، ومحمد بن رافع، وخلائق.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا أبا داود والترمذي.

توفي سنة إحدى عشرة ومئتين.

وأما شيخه فهو (أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن الحَرْب بن أسماء بن خارجة بن حِصْن الكوفي، الفَزَاري، وكان لجَدِّ جَدِّه خارجةَ صُحبةٌ، وهو أخو عُيَينة بن حِصْن.

روى أبو إسحاق عن عبد الملك بن عُمير، ومغيرة، والأعمش، وخلائق.

وعنه الأَوْزاعي والثوري، وهما من شيوخه، ومعاوية بن عمرو، وآخرون.

كان ثقةً، صاحبَ سُنَّةٍ، آمِراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مرابطاً في ثغر مَصِّيْصَية، وكان إذا دخل الثغر مبتدعٌ أخرجه.

قال أبو صالح الفَرَّاء: لقيت الفضيل بن عياض قال: اشتقت إلى المصيصية وما بي قصد الرباط، إلا أن أرى أبا إسحاق.

وقال أبو حاتم: رُوي أن الرَّشيد أمر بقتل زِنْديق، فقال: كيف تفعل بألف حديث وضعتُها، فقال الرشيد: أين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفَزَاري، وابن المبارَك، يَتخلَّلاَنها، ويُخرجانها حرفاً حرفاً.

وبالجملة: ثناء القوم عليه كثير، واتفقوا على جلالة قدره وغزارة فضله، وكثرة درايته وصحة روايته، أخرج له الستة.

توفي سنة ست وثمانين ومئة.

وأمَّا (إسماعيل) الذي تكلم فيه فهو أبو عُتْبة إسماعيل بن عياش ابن سلم الحمصي.

عن شُرَحْبِيل بن مسلم، وعبدالله بن دينار، وزيد بن أسلم، وخلائق من الشاميين والحجازيين.

وعنه الثوري، ومحمد بن إسحاق، واللَّيث بن سعد، والأعمش، وهم من شيوخه، وآخرون.

قال عثمان بن صالح: كان أهل حمص يُبغضون علياً، حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش فحدَّثهم، فكَفُّوا عن ذلك.

وقال داود بن عمرو الضَّبِّي: قال أحمد بن حنبل لإسماعيل: كم تحفظ؟ قال: شيئاً كثيراً، قال: عشرة آلاف حديث؟ قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف.

قال أحمد: ذا مثل وَكِيع.

وقال يعقوب الفَسَوِي: تكلَّم قومٌ في إسماعيل، وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث أهل الشام.

وقال دُحَيْم: هو في الشاميين غاية، وخَلط عن المدنيين.

وقال ابن مَعين: حديثه عن الشاميين صحيح، وإذا حدَّث عن الحجازيين والعراقيين خَلَّطَ ما شئتَ.

وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حَدَّث عن غيرهم ففيه نظر.

وقال الترمذي: هو أَصْلَحُ من بَقِيَّة.

وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: بَقِيَّة أَحبُّ إليَّ من إسماعيل.

وقال أبو حاتم: لَيِّن.

وقال ابن خُزَيمة: لا يُحتج به.

وقال ابن حِبَّان: كثير الخطأ في الحديث، حتى خَرَج حديثُه عن حَدِّ الاحتجاج به.

وروى عبدالله بن علي بن المَدِيني، عن أبيه أنه قال: إسماعيل عندي ضعيف.

هذا كلام القوم في شأنه، ولم يُخرِّجْ له الشيخان شيئاً، وإنما أخرج له الأربعة، وقد أخرجَ لِبَقِيَّةَ الستةُ؛ الخمسةُ مقروناً، والبخاريُّ

تعليقاً، فبَقِيَّةُ خيرٌ عندهم من إسماعيل، وقد صرَّح الإمام أحمد حيث قال: بَقِيَّةُ أَحبُّ إليَّ من إسماعيل، وإنما يُرمى بَقِيَّةُ بالتدليس كما عرفتَ، ولهذا قال أبو إسحاق لا نكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، وإسماعيل مشهورٌ بالضعف، فقال: لا نكتب عنه مطلقاً، فهذا لا يكون مخالفاً لكلام القوم، بل موافقاً لنصوصهم كما عرفت، فقول النووي: هذا الذي قاله أبو إسحاق في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة= ليس على ما ينبغي، فإنه موافق لقول الجمهور، خاصة لقول الشيخين، حيث تركا الإخراج له، فتدبَّر.

* * *

٩٠ ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي: قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الكُنَى، كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عن أَبِي سَعِيدٍ الوُحَاظِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ.

٩١ ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابنَ المُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلاَّ لِعَبْدِ القُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

* وقوله: (**سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ**) فقد مرَّ أن أمثال هذا جائزٌ في المتابعات، فإنَّ الحُكْم إنما ثَبَت بغيره، وهو مؤكِّد، فلا

ينافي كونَه روايةً عن مجهول.

* **وقوله: (يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الكُنَى)** هذا نوعٌ من التدليس، وقد مرَّ حُكمُه مع سائر أنواعه، فليراجَعْ ثَمَّةَ.

وأمّا الوُحَاظِيِّ فالمشهور فيه ضم الواو وتخفيف الحاء، وقد حكى صاحبُ «المطالع» الفتحَ أيضاً، وهو نسبة إلى وُحَاظة، بطن من حِمْيَر.

وعبد القدوس هو ابن حَبِيب المقدَّم ذِكرُه.

* **وقوله: (وَحَدَّثَنِي أحمد)** هو أبو الحسن أحمد بن يوسف النيسابوري، الأزدي، المعروف بحَمْدان.

عن حفص بن عبدالله، وجعفر بن عَوْن، وعبد الرزاق، وخلائق.

وعنه ابن خُزَيمة، وأبو عَوَانة، ومَكِّي بن عَبْدَان، وآخرون.

وثَّقه مسلم والدَّارَقُطْني.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وقال الحاكم: هو أحد أئمة الحديث، كثير الرحلة، واسع الفهم.

وبالجملة ثناء القوم عليه كثير، أخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

توفي سنة أربع وستين ومئتين، وعاش بضعاً وثمانين سنة.

* * *

٩٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ المُعَلَّى بن عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ المَوْتِ؟

* وقوله: (سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ) هو الفَضْل بن دُكَيْن بن حَمَّاد بن زهير بن دِرْهَم التَّيْمِي مولاهم، الكوفي، الأحول، ودُكَيْن لقب، واسمه عمرو، كان أبو نُعَيم أوحدَ زمانه في الحديث.

روى عن الأعمش، وابن أبي زائدة، وجعفر بن بُرْقَان.

وعنه أحمد، وابن مَعين، وابن رَاهَوَيْه، وآخرون.

اتفق القوم على غزارة فضله وجلالة قدره وإتقانه، أخرج له الستة، وإنما نَقَمُوا عليه التشيُّع، إلا أنهم قالوا: ليس له فيه غلوٌّ ولا سَبٌّ.

وحكى أحمد بن مُلاَعِب عن أبي نُعَيم أنه قال: ما كتبتْ عليَّ الحَفَظَةُ أني سببتُ معاوية.

توفي سنة عشرٍ ومئتين.

وأما (أَبُو وَائِلٍ) فهو شَقِيق بن سَلَمَة الأَزْدي، الكوفي، من سادات التابعين، أدرك النبي عليه السلام ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة، ومعاذِ بن جَبَل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الشعبي، وعمرو بن مُرَّة، والأعمش، وآخرون.

قـــال عمـرو بن مُرَّة: قلت لأبي عُبَيدة: من أَعْلَمُ أهل الكوفة بحديث ابن مسعود؟ فقال: أبو وائل.

وقال ابن مَعين: ثقةٌ، لا يُسأل عن مثله.

وبالجملة: اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وثمانين.

وأمَّا (المُعَلَّى) ـ الذي تكلم فيه ـ ابن عُرْفَان بضم العين، وروي فيه الكسر أيضاً، وهو مشهور.

قال البخاري: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي: ضعيف.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وبالجملة: كان من غلاة الشـــيعة، واتفقوا على ضعفه، ولم يخرج له من الستة.

ومعنى الكلام أن أبا نُعَيم يقول: إنَّ المُعَلَّى قال: (حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ)، وهذا كذبٌ وافتراء من المُعلَّى، فإن ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان كما مرَّ، وصِفِّين مَحَلُّ وَقْعةٍ بين عليٍّ ومعاوية، وهي بعد مضيِّ سنتين من خلافة عليٍّ، فيكون بعد موت ابن مسعود بأربع سنين أو خمس سنين، فلا يمكن خروجُه عليهم إلا بعد بعثه، ومعلوم أنه ما

بُعث، وكذا معلومٌ بالقرائن وشهادة الحال أن أبا وائل مع جلالة شأنه وصيانة قَدْرِه عن الكذب لا يُقدِم على هذا الافتراء الصريح، فتَعيَّن أنه من المُعَلَّى.

* وقوله: (أُتْرَاهُ) بضم التاء، بمعنى يظن، وهذا كلام أبي نُعَيم وقولُه في الردِّ على المُعَلَّى، حيث حدَّثه بهذا الكذب البَحْت.

* * *

٩٣ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بن عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ كِلاَهُمَا عن عَفَّانَ بن مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عن رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٩٤ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بن أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِي يَرْوِي عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عن أَبِي الحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عن شُعْبَةَ الذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عن حَرَامِ بن عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكاً عن هَؤُلاَءِ الخَمْسَةِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عن رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

(وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ) هو أحمد بن سعيد بن صَخْرٍ النيسابوري، الدارمي، الحافظ.

عن النَّضْر بن شُمَيْل، وعبد الصمد، وأبي عامر العَقَدِيِّ، وخلائق.

وعنه إبراهيم بن أبي طالب، وأبو جعفر الفَلاَّس، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأثنَوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو محمد (**بِشْر بن عمر**) الزَّهْرَاني الأَزْدِي البصري.

عن عِكْرِمة بن عمار، وشعبة، وهَمَّام، وخلائق.

وعنه ابن رَاهَوَيْه، والذُّهْلِي، والكَوْسَج، وآخرون.

اتفقوا على توثيقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئتين.

وأما (مالك) فهو أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غَيْمَان بن خُثَيْل بن عمرو بن ذي أَصْبَح، الحِمْيَرِي، الأَصْبَحِي، المَدَني، أحد الأعلام، وإمام دار الهجرة.

عن نافع، وسعيد المَقْبُرِي، وابن شهاب، وخلائق.

وعنه الزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، وهم من شيوخه، والشافعي، وابن جُرَيْج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، ويحيى القَطَّان، وابن مَهْدي، وأممٌ سواهم.

حدث عنه الزُّهْري، وزكريا بن دُرَيد الكِنْدِي، وبين وفاتهما مئة سنة وسبع وثلاثين سنة.

قال البخاري: أَصَحُّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال يحيى القَطَّان: ما في القوم أَصَحُّ حديثاً من مالك.

وكان عبد الرحمن بن مَهْدي لا يُقَدِّم على مالك أحداً.

وسئل عن أَثْبَتِ أصحاب الزُّهْرِي فقال: مالكٌ أَثْبَتُ في كل شيء.

وقال ابن مَعين: كلُّ مَن روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبدالكريم أبا أمية.

وثناء القوم عليه كثير، واتفقوا على جلالة علمه، وغزارة فضله، وتقدُّمه في كل شيء من أبواب العلم، ورسوخ قدمه في الرواية والدراية.

قال الشافعي: مالكٌ حُجَّةُ الله تعالى على خَلْقِه بعد التابعين.

وقال: إذا جاء الأثر فمالكٌ النَّجْم.

وبالجملة: إنَّه أَعْرَفُ من أن يُعَرَّفُ، واسمه قد طَبَّقَ الأرض، وذِكْرُه قد سار في الآفاق، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وله ست وثمانون سنة رحمه الله.

وأمَّا (محمد) الذي يروي عن سعيد بن المُسَيِّب فهو أبو جابر محمد بن عبد الرحمن البَيَاضي، المَدَني، الضعيف.

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول: مَن حَدَّث عن أبي جابر البَيَاضِيِّ بَيَّضَ الله عينَه.

وعن مالك: كنا نتَّهِمُه بالكذب.

وقال أحمد: منكَر الحديث جداً.

وقال ابن مَعين: كذَّاب.

وقال النَّسائي وغيره: متروك الحديث.

وبالجملة: اتفقوا على ضَعْفه، ولم يخرج [له] أحد من الستة.

وأما (شعبة) الذي يروي عنه ابن أبي ذئب، فهو شعبة بن دينار أبو عبدالله، وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس.

روى عن ابن عباس مولاه.

وعنه داود بن الحُصَين، وحسن البصري، وجابر الجُعْفِي، وغيرهم.

قال مالك: ليس بثقة.

وقال ابن مَعين: لا يُكتب عنه، وفي رواية عنه: لا بأس به.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو زُرْعة: ضعيف الحديث.

وبالجملة أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في الغُسْل.

مات في وَسَط خلافة هشام بن عبد الملك.

وأما شعبة بن دينار الكوفي الراوي عن أبي بُرْدَة وعِكْرِمة وغيرهما، وعنه السفيانان، وغيرهما = فثقةٌ، وربما يَلْتَبِس بشعبة المذكور لاشتراكهما في الاسم واسم الأب.

وأما (صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ)، فهو صالح بن أبي صالح، ولذلك

قيل: صالح بن أبي صالح.

روى صالح عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه موسى بن عقبة، وابن جُرَيج، والسفيانان، وآخرون.

قال يحيى القَطَّان: لم يكن بثقة.

وقال النَّسائي: ضعيف.

وقال الأصمعي: كان شعبة لا يروي عنه، وينهى عن التحدُّث عنه.

وروى عبدالله بن أحمد عن يحيى بن مَعين: ليس بقوي.

وروى عباس عنه: ثقة.

وقد كان خَرِفَ قبل أن يموت، والثوري إنما أدركه بعد ما خَرِف، فسمع منه منكَرَات، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخْرَف.

وقال أحمد: مالك أدرك صالحاً وقد اختلَط، وهو كبير السن، وما أعلم به بأساً، مَنْ سمعَ منه قديماً [فذاك].

وقال ابن حِبَّان: تغيَّرَ سنة خمس وعشرين ومئة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختَلَط حديثُه الأخير بحديثه القديم ولم يتميَّز، فاستحق التَّرْك، هذا كلام القوم في شأنه، ولم يخرِّجْ له الشيخان شيئاً، وقد أخرج له الأربعة إلا النَّسائي.

توفى سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما التوأمة مولاة صالح: فالمشهور فتح التاء وسكون الواو ثم

همزة مفتوحة، بنت أمية بن خَلَف الجُمَحِي، سُمِّيَت بها لأنها ولدت مع غيرها في بطنٍ واحد، ومنهم من يَنْقُل حركة الهمزة إلى الواو، ومن ضمَّ التاءَ وهَمَزَ الواوَ فقد أخطأ.

وأما (أبو الحويرث) فهو عبد الرحمن بن معاوية المدني.

عن النعمان بن عَيَّاش، وحنظلة بن قيس، ونافع بن جُبير، وجماعة.

وعنه شعبة، وعبد الرحمن بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وخلائق.

قال ابن مَعين: ليس بحجة.

وقال النَّسائي: ليس بذاك.

وروى عبدالله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: أبو الحويرث روى عنه شعبة وسفيان.

قلت: إنَّ بِشْر بن عمر زعم أنه سأل مالكاً عنه فقال: ليس بثقة، فأنكره ثم قال: روى عنه شعبة.

وأما البخاري فقد ذكره في «التاريخ» ولم يتكلَّم فيه، فهو عنده على الاحتمال.

وبالجملة لم يخرج له الشيخان، وأخرج له من الأربعة ابن ماجه.

مات سنة ثلاثين ومئة.

وقال ابن ماكُوْلاَ: شعبة يكنى أبا جُوَيْرِيَة، وغيره أبا الحُوَيْرِث.

وأما (حَرَام) فهو ابن عُثْمَانَ الأنصاري، المدني.

عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبدالله وغيرهما.

وعنه مَعْمَر وغيره.

قال الشافعي وابن مَعين: الرواية عن حرامٍ حرامٌ.

وقال أحمد: تَرَكَ الناس حديثه.

وقال يحيى القَطَّان: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق، هم واحد؟ قال: إن شئت جعلتهم عشرة.

وقال ابن حِبَّان: كان غالياً في التشيُّع، يقلب الأسانيد، ويرفع المسانيد.

هذا كلام القوم في شأنه، وما أخرج له أحد من الستة.

وفي إيراد هذه الخمسة على هذا الترتيب لُطْفٌ، وهو أن محمد ابن عبد الرحمن وحرام بن عثمان لمَّا كانا أضعفَ أوقعَهما في الطرفين، ثم ثنَّى بشعبة الذي فيه الضعف أكثر من الباقية، ثم أورد صالحاً وأبا الحُوَيرث في الوسَط لاختلاف الناس في حالهما، وقَبُول بعضهم روايتَهما، وإخراج بعض الستة حديثَهما، وهذا الترتيب على مِنوال ما يقال: الأوسط محفوظة، والأطراف يتسارع إليها الفساد.

وقال أبو تمام في وصفه قلعة:

كانــت هــي الوســطَ المَحْمِــيَّ فاكتنفــتْ

بهــا الحــوادثُ حتــى أصــبحتْ طرفــاً

ولعل التصريح باسمِ مالكٍ في السؤال عن أبي الحُوَيْرِث دون الضمير إيماءٌ إلى أنَّ مالكاً ضعَّفه، وقد خالفه فيه غيرُه، وكذا التصريح في قوله : (وَسَأَلْتُ مَالِكاً عن هَؤُلاَءِ الخَمْسَةِ) بياناً لسؤاله عن الجميع جملةً بعد سؤاله عن كل واحد مفرداً.

وأمَّا قول مالك: (لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ في كُتُبِي) تصريحٌ منه بأنَّ كلَّ مَنْ حَدَّث عنه في كتبه فهو ثقة، ولا يَلْزَم منه أن يكون ثقةً عند غيره، فإنَّ أسباب الجَرْح مخفيَّةٌ، قد تَظهَرُ للبعض دون البعض، وكذا مختلفة، فلعلَّ في شخص شيئاً لا يراه القائل جَرْحاً، ويراه غيره.

وأمَّا رواية العَدْل عن المجهول، هل يكون تعديلاً له؟

اختُلِف فيه؛ فقيل: لا، وهو الصحيح، فإنه قد تكون الرواية للاعتبار والاستفسار لا للاحتجاج.

وقيل: نعم، وعلى هذا الخلاف لو قال العَدْل: أخبرني الثقة، فالصحيح أنه ليس بتعديل، لِمَا ذكرْنا من أن أسباب الجرح خفيَّةٌ مختلفةٌ، فقد يطَّلِع عليها واحدٌ دون غيره، وبعد الاطِّلاع فقد تكون سبباً عنده وقد لا يكون.

* * *

٩٥ ـ وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بن سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن مَعين، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن شُرَحْبِيلَ بن سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَماً.

* وقوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَى) فهو أبو زكريا يحيى بن مَعين بن عَوْن، وقيل: عَتَّاب بن زياد المُرِّي، الغَطَفَاني، البغدادي، الحافظ، إمام أهل الحديث.

عن ابن عُيَينة، وابن المبارك، وعَبَّاد بن عَبَّاد، ويحيى القَطَّان، وعيسى بن يونس، وخلائق.

وعنه محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، وداود بن رشيد، وأبو خَيْثَمة، وهَنَّاد، وهم من أقرانه، وأمم سواهم.

وهو الإمام الثَّبْت العَلَم بلا منازِع ولا مدافع.

قال ابن المَدِيني: دارَ حديثُ الثِّقاتِ إلى جماعة، ودارَ حديثُ هؤلاء كلِّهم إلى يحيى بن مَعين.

وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن مَعين فليس بحديث.

وقال أبو داود: يحيى أَعلمُ بالرجل من الكلِّ.

وقال أحمد بن علي الأَبَّار: قال يحيى بن مَعين: كتبْنا عن الكذَّابين، وسَجَرْنا به التَّنُّور، وأخرجْنا خبزاً نَضِيجاً.

وقال محمد بن نَصْر الطبري: سمعت يحيى بن مَعين يقول: كتبت بيدي ألف ألف حديث، ويقال: إنه خلَّف من الكتب مئة قِمَطْرٍ

وأربعة عشر قِمَطْراً.

وثناء الناس كثير، وهو حجة بالاتفاق، أخرج له الستة.

وما ذكرَ ابن المُقْرِي، عن محمد بن عَقِيل البغدادي قال: سمعت إبراهيم بن هانئ يقول: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن مَعين، فقلت: تقع في مثل يحيى؟ فقال: مَن جرَّ ذيولَ الناس جرُّوا ذيلَه = حكاية باطلة لا أصل لها، فإن المشهور عن أبي داودَ الثناءُ على يحيى.

ومحمد بن عَقِيل هذا، مجهول لا يُعرف، ونكرة لا تُعرف، ويحيى قد قفزَ القَنْطَرَة، بل قفز من [الـ]ـجانب الشرقيِّ إلى الجانب الغربي، فلا يُسمَع قولُ مثله في مثله.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة، وقد استوفى خمساً وسبعين سنة، وغُسل على الأعواد التي غُسل عليها رسول الله ﷺ ونودي بين يديه: هذا الذي ينفي الكذبَ عن رسول الله ﷺ، ودُفن بالبقيع رضي الله عنه.

وأما شيخه فهو (الحجاج) بن محمد المِصِّيْصِي الأعور.

عن ابن خَدِيج، وجرير بن عثمان، وشعبة، وجماعة.

وعنه أحمد، والزَّعْفَرَاني، وخلائق.

وكان أحد الحفاظ الكبار في زمانه.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي ببغداد سنة ست ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو الحارث محمد بن عبد الرحيم بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشامِ بن شعبة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبدوُدٍّ القرشي، العامري، المدني، أحد الأئمة الأعلام.

عن المَقْبُرِي، ونافع، والزُّهْرِي، وخلائق.

وعنه الثوري، ومَعْمَر، وابن المبارك، وآخرون.

قال أحمد: يُشبَّه بسعيد بن المسيِّب، فقيل له: خلفٌ مثلُهُ في بلاده، قال: لا، ولا في غيرها.

كان ثقة صدوقاً، أفضلَ من مالك، إلا أن مالكاً أشدُّ تنقيةً للرجال منه.

وقال ابن مَعين: شيوخ ابن أبي ذئب كلُّهم ثقاتٌ إلا أبا جابر البَيَاضِي.

وقال النَّسائي وغيره: ثقة مأمون، وثناء الناس عليه كثير، واتفقوا على جلالة قدره، وغزارة فضله وتصلُّبه في الدين.

سأله أبو جعفر منصور عن نفسه وهو بمكة فقال: وربِّ هذا البيت إنك لجائر.

ودخل المهديُّ العباسي مسجدَ النبي ﷺ فقام له الناس إلا ابن أبي ذئب، فقال المسيِّب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لربِّ العالمين.

وحكاياته مع الجبابرة وتكلُّمه بالحق الصريح عندهم ولهم كثير،

وهو أجلُّ من أن يَحتاجَ إلى تعريف.

أخرج له الستة، وربما يُوهِّنونه في الزُّهْرِي، ورماه بعض القوم بالقَدَر، ونفاه عنه الجمهور.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

وأمَّا (شُرَحْبِيل) الذي اتَّهمه ابنُ مَعين: فهو شُرَحْبِيل بن سعد، من أئمة المغازي.

قال ابن سعد: كان شيخاً قديماً يروي عن زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة، وبقي زماناً، واحتاج حاجة شديدة، وكانوا يخافون منه إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً إن لم يعطه أن يقول: لَمْ يشهدْ أبوك بدراً، وكان قد اختَلَط، ولم يُحتج به.

وقال الدَّارَقُطْني: ضعيف لا يُعتبر به، وأورده ابن حِبَّان في الثقات.

وبالجملة اختلف القوم في حاله، وأخرج له أبو داود وابن ماجه.

توفي سنة ثلاث وعشرين.

* * *

٩٦ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ

أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَاللهِ بن مُحَرَّرٍ لاَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

* وقوله: (لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ) الغرض المبالغة في صحبته ملاقاة عبدالله بن مُحَرَّرٍ، حتى لو خُيِّر بين دخول الجنة ولقائه لاختار أولاً لقاءه، وهذه مبالغة عظيمة.

ثم قال: (ثُمَّ أَدْخُلَ الجَنَّةَ) إشعاراً بأن التخيير إنما يكون بين تقدُّم دخول الجنة وملاقاته، لا بينها والدخول، وكما بالغَ في شَغَف لقائه بالغَ في كراهية صحبته بعده.

وفيه: أن مصاحبة العالم وأَخْذَ العلم منه مُقدَّم على دخول الجنة؛ لأنه سببه لو عَمِلَ بما علم، كما هو دأْبُ السَّلَفِ وخِيارِ عباد الله.

وفيه: أن بَعدَ رؤية الشخص إذا لم تكن فيه منفعة دينية، بل فيه مضرة = يجب التبرِّي منه، وإشاعةُ حاله ليحترزَ الناس من صحبته، ولا يغترَّ أحد باستماع صيتِه الحَسَن.

والمُحَرَّرُ بالحاء والراءَين المهملتين، الأولى مشددة، ومن روى بسكون الحاء والزاي آخره فقد أخطأ.

وعبدالله هذا عامري، قاضي الجزيرة.

يَروي عن نافع، والزُّهْري، وقَتَادة، وجماعة.

وعنه بَقِيَّة، وعبد الرزاق، وأبو نُعَيم، وطائفة.

ضعَّفَهُ ابن مَعين وغيره.

وقال البخاري: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي: متروك.

وقال ابن حِبَّان: كان من خِيَار عباد الله، إلا أنه يَكْذِب ولا يَعْلَم، ويَقْلِب الأخبار ولا يَفْهَم.

وبالجملة كلام الناس في شأنه كثير، وأخرج له ابن ماجه.

* * *

٩٧ ـ وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بن سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بن صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ بن عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ: لاَ تَأْخُذُوا عن أَخِي.

* وقولـــه: (**حَدَّثَنَا الوَلِيدُ**) هو أبو محمد الوليد بن صالح الضَّبِّي، الجَزَرِي.

عن إسرائيل، والحمَّادَين، وجرير بن حازم، وخلائق.

وعنه أبو حاتم، وهشام، وإبراهيم الحَرْبِي، وآخرون.

وثَّقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان.

* * *

٩٨ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْد

السَّلاَمِ الوَابِـصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بن جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عن عُبَيْدِاللهِ ابن عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بن أَبِـي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

وأمَّا (عبد السلام) في الإسناد الآخر، فهو أبو الفضل عبد السلام ابن عبد الرحمن بن صَخْر بن عبد الرحمن بن وَابِـصَة بن مَعْبَد الرَّقِّي، الوَابِـصِي.

عن أبيه، ووَكِيع، وجماعة.

وعنه أحمد الدَّوْرَقِي، وأبو حاتم، وطائفة.

سئل أحمد عنه فحسَّنَ القول فيه وقال: ما بلغني عنه إلا خير.

وبالجملة أخرج له أبو داود، وذَكَرَه مسلم هاهنا.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأما شيخه فهو أبو عبد الرحمن (عبدالله بن جعفر) بن غَيْلاَن الرَّقِّي.

عن أبي المَلِيح، وابن المبارك، ومُعتمِر بن سليمان، وجماعة.

وعنه سَلمَة بن شَبِـيْب، والذُّهْلِي، والدَّارِمِي، وخلائق.

وثَّقه ابن مَعين وأبو حاتم.

وقال النَّسائي: ليس به بأس قبل أن يتغيَّر.

وقال هلال: ذهب بصره سنة ست عشرة ومئتين، وتغيَّر سنة ثمان.

وقال ابن حِبَّان: تغيَّر قليلاً سنة ثمان عشرة.

وتوفي سنة عشرين ومئتين.

وبالجملة وثَّقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (زيد) فهو أبو أسامة زيد بن أبي أُنَيْسَة زيد الجزري، الرُّهَاوي.

عن الحكم، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو بن مُرَّة، وخلائق.

وعنه عمرو بن الحارث، ومالك، ومَعْقِل بن عبيدالله، وآخرون.

وثَّقه ابن مَعين.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيهاً، راويةً للعلم، كثير الحديث.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما أخوه **(يحيى)** الذي تكلموا فيه يروي عن ابن أبي مليكة، ونافع، وجماعة.

وعنه عبد الوارث، وعبدالله بن بكر، وطائفة.

قال الفَلاَّس: صدوقٌ، يَهِمُ.

وقال يحيى بن سعيد: هو أَحبُّ إلي من الحجَّاج بن أَرْطَاة، وابن إسحاق.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال أحمد والدَّارَقُطْني: متروك.

وقال البخاري: مُنكَر الحديث.

وبالجملة أَكثرُ القومِ على ضَعْفه.

أخرج له الترمذي.

مات سنة ست وأربعين ومئة.

* * *

٩٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

* **وقوله: (ذُكِرَ فَرْقَدٌ)** هو أبو يعقوب فَرْقَدُ بن يعقوب السَّبَخِي، منسوب إلى سَبَخَة البصرة، وقيل: سَبَخَة الكوفة، الحائك الزاهد.

عن أنس، ومُرَّةَ الطَّيِّب، وسعيد بن جُبَير، وجماعة.

وعنه ابن أبي عَروبة[1]، والحَمَّادان، وطائفة.

قال القَطَّان: ما يُعجبني الحديثُ عنه.

وقال أحمد: رجل صالح، لم يكن صاحبَ حديث، وقال: يَروي عن مُرَّةَ مُنكَرات.

---

(١) في الأصل: «ابن أبي عمر».

وقال ابن مَعين: ليس بذاك.

وقال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال الدَّارَقُطْني: ضعيف.

وقال يَعْلَى بن حكيم: دخل فَرْقَدٌ على الحسن البصري [فـ]ـقال: السلام عليك يا أبا سعيد، فقال الحسن: مَنْ هذا؟ قالوا: فَرْقَد، قال: ومَنْ فَرْقَد؟ قالوا: إنسانٌ يكون بالسَّبَخَة، فقال: يا فُرَيْقِد، ما تقول فيمَنْ يأكلُ الخَبِيص؟، قال: لا أُحِبُّه ولا أُحِبُّ مَنْ يُحِبُّه، فقال الحسن: أترونه مجنوناً؟

وبالجملة كلام القوم فيه كثير، وهو رجل صالح، ولكن ليس من أهل الحديث، أخرج له التِّرمذي وابن ماجه.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة.

* * *

١٠٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانَ ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدّاً. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بن عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِي عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِاللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ.

* وقوله: (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو أبو محمد عبد الرحمن بن

بِشْر بن الحَكَم، العَبْدِي، النَّيْسَابُورِي.

عن ابن عُيَينة، والقَطَّان، وعبد الرزاق، وخلائق.

وعنه إبراهيم الحَرْبي، وابن ناجِيَة، وابن خُزَيمة، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي سنة ستين ومئتين.

وأمَّا (محمد) الذي ضعَّفَهُ يحيى القَطَّان، فهو محمد بن عبدالله ابن عُبيد بن عُمير اللَّيْثِي، المَكِّي، ويقال له: محمد المُحْرِم.

روى عن عطاء، وابن أبي مُلَيكة، وجمع.

وعنه النُّفَيْلِي، وداود بن عمرو الضَّبِّي، وجماعة.

ضعَّفَهُ ابن مَعين.

وقال البخاري: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي: متروك.

وقال ابن عَدِي: هو مع ضَعْفِهِ يُكتب حديثه.

وبالجملة ما أخرج له أحد من الستة.

وأما (يعقوب) فهو يعقوب بن عطاء بن أبي رَبَاح القرشي مولاهم، المكي.

عن أبيه، وصَفِيَّة بنت شَيْبَة، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

وعنه ابن عُيَيْنة، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال أحمد: مُنكر الحديث.

وقال ابن مَعين وأبو زُرْعَة: ضعيف.

وذكَرَه ابن حِبَّان في الثقات.

وبالجملة أخرج له النَّسائي.

مات سنة خمس وخمسين ومئة.

* * *

١٠١ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بن الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بن جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بن دِينَارٍ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بن دِهْقَانَ وَعِيسَى بن أَبِي عِيسَى المَدَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بن عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ المبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلاَّ حَدِيثَ ثَلاَثَةٍ؛ لاَ تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بن مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بن إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بن سَالِمٍ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عن مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ القَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الكَشْفَ عن مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الخَطَرِ، إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ

لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشّاً لِعَوَامِّ المُسْلِمِينَ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لاَ أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ القَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ مَقْنَعٍ، وَلاَ أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالأَسَانِيدِ المَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلاَّ أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ العَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلاَنٌ مِنَ الحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ العَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي العِلْمِ هَذَا المَذْهَبَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

وأما (حَكِيمُ بن جُبَيْرٍ) فهو كوفي.

يروي عن أبي جُحَيفة السُّوَائي، وأبي الطُّفَيل، وعَلْقَمة بن قيس، وجماعة.

وعنه زائدة، والسفيانان، وجمع.

وكان غالياً في التشيُّع.

قال أحمد: مضطرِب الحديث.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال الجُوْزَجَاني: كذّاب.

وقال أبو حاتم: منكَر الحديث.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال الدَّارَقُطْني: متروك.

وقيل لشعبة: لم تركتَ الحديث عنه؟ قال: خوفَ النار.

وبالجملة ضعَّفَهُ أكثرُ القوم، ومع هذا فقد أخرج له الأربعة.

وأما (عَبْدُ الأَعْلَى) فهو ابن عامر الثعلبي.

عن ابن الحَنَفِيَّة، وشُرَيْح القاضي، وسعيد بن جُبَير، وجماعة.

وعنه ابن جُرَيج، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

ضعَّفَهُ القوم، وأخرج له الأربعة.

مات سنة تسع وعشرين ومئة.

وعَبْدُ الأَعْلَى بن أبي المُسَاوِر الكوفي أيضاً، وأخرج لهما ابن ماجه، والمراد هاهنا ابنُ عامر.

وأما (مُوسَى بن دِينَارٍ)، فمَكِّيٌّ يروي عن سعيد بن جُبَير، وجمع.

وقال البخاري: ضعيف، كان حَفْص بن غِيَاث يُكذِّبه.

وقال ابن المَدِيني: سمعت يحيى القَطَّان يقول: دخلتُ على موسى بن دينار أنا وحفص، فجعلتُ لا أُريدُه على شيء إلا لقِّنه.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال الدَّارَقُطْني: ضعيف.

وبالجملة اتفقوا على ضَعْفه، ولم يخرج له أحد من الستة.

وأما (مُوسَى بن دِهْقَانَ)، فتابعي يروي عن أبي سعيد الخُدْرِي، وابن عمر، وجمع.

وعنه عثمان بن عمر بن فارس، وغيره.

قال ابن مَعين: ليس بشيء، وقال غيره: ضعيف.

وبالجملة لم يخرج له من الستة أحد.

وأما (عِيسَى بن أَبِي عِيسَى)، فهو الغِفَاري، المَدَني، الخَيَّاط، وهو أيضاً الحَنَّاط، والخَيَّاط لأنه يعمل الخياطة أولاً، ثم اشتغل ببيع الحنطة.

يروي عن أبيه، وأنس بن مالك، والشعبي، وجمع.

وعنه مروان بن معاوية، ووَكِيع، وابن أبي فُدَيك، وجماعة.

قال أحمد: لا يُسوِّي شيئاً.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال أبو داود: متروك.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي.

وبالجملة ضعَّفَهُ أكثر القوم، ومع هذا هو أَمْثَلُ من موسى بن دينار وموسى بن دِهْقَان، وأخرج له ابن ماجه.

ثم الواقع في الأصول لفظة (ابن) في قوله: (وضعف يحيى موسى ابن دينار) بين يحيى وموسى، وأَطْبَقَ الشَّارحون على أنها سهوٌ وَقَعَ من الناسخ، والواجب حذفها؛ لأن المعنى: أن يحيى بن سعيد القَطَّان ضَعَّفَ موسى بن دينار، ويحتمل أن تكون لفظة (سعيد) ساقطة، وفي الأصل يحيى بن سعيد، والقول بترك شيء وتقديره لإصلاح الكلام أولى من القول بزيادة شيء، كما هو المقرَّر في التصحيح.

* **وقوله: (قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَسَنَ)** القائل: هو مسلم صاحب [الصحيح].

والحسن هو أبو عليٍّ الحسن بن عيسى[1] بن ماسَرْجَس النيسابوري المَاسَرْجَسِيُّ، كان من أهل الثروة في النصارى، أسلم على يد ابن المبارك ورَحَل في طَلَب العلم.

روى عن ابن المبارك، وأبي الأحوص، وابن عُيَينة، وخلائق.

[روى عنه]: أحمد بن حنبل مع تقدُّمه، وزكريا السِّجْزي، وأبو يَعْلَى المَوْصِلي، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنَّسائي.

توفي سنة أربعين ومئتين.

* **وقوله: (إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ)** المراد جرير بن عبد الحميد، وقد مرَّ.

---

(١) في الأصل: «علي» وهو خطأ.

* وقوله: (إلاَّ حَدِيثَ ثَلاَثَةٍ) يُعلم منه أن المراد بقوله: (فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ): عِلْمُ الحديث.

وأمَّا (عُبَيْدَة) فبضم العين المهملة وفتح الموحدة: ابنُ مُعَتِّبٍ - بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية وآخره موحدة - أبو عبد الكريم الضَّبِّي الكوفي.

عن إبراهيم النَّخَعِي، والشَّعبي، وأبي وائل، وجماعة.

وعنه شعبة، وهشيم، ووَكِيع، وخلائق.

قال شعبة: أخبرني عُبَيدة قبل أن يتغيَّر.

وقال أحمد: تَرَكَ الناس حديثه.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال ابن عَدِي: مع ضَعْفِهِ يُكتب حديثه.

وبالجملة وثَّقه بعض القوم قبل التغيُّر، وأخرج له البخاري تعليقاً، والأربعة، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

وأمَّا (السَّرِيُّ)، فهو ابن إسماعيل الهَمْدَاني ابن عمِّ الشعبي وصاحبه.

يَروي عنه، وعن قيس بن أبي حازم، وسعيد بن وهب، وجمع.

وعنه إسماعيل بن أبي خالد، مع تقدُّمه، وابن فُضَيل، ومَكِّي بن إبراهيم، وجماعة.

قال أحمد: تَرَكَ الناس حديثه.

وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وقال النَّسائي: متروك.

وبالجملة ضعَّفَهُ أكثر القوم، وأخرج له ابن ماجه.

وأما (مُحَمَّدٌ) فهو أبو سهل محمد بن سالم الهَمْدَاني، الكوفي، صاحب الشعبي، يروي عنه وعن عطاء بن أبي رَبَاح، وأبي إسحاق، وجمع.

وعنه جرير، وابن فُضَيل، ويزيد بن هارون، وجماعة.

وثَّقه حَفْص بن غِياث، وابن مَعين.

وقال أبو حاتم: شِبْه المتروك.

وقال القَطَّان: ليس بشيء.

قيل: كان الثوري يدلِّسه بكنيته.

وبالجملة ضعَّفَهُ بعض القوم ووثَّقه بعض، وأخرج له الترمذي.

* **وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا)** غرضُه بيان طريقة القوم في كشف معايب الرواة، والحُكْم عليهم بالضَّعْف إذا كانوا من أهله، وبيان سبب ذلك وحاصله: أن مبنى الدين على الحديث، ومبناه على الإسناد.

وأيضاً نُصْحُ الأخ المسلم من الدين، فالواجب على مَن رُزِق معرفةَ شيءٍ يكون سبباً لتقوية أمرٍ من أمور الدِّين، وفيه منفعةٌ لأخيه المسلم = أن يبينه غاية البيان، حتى يكونَ من جملة الشاكرين لنعمة

الله تعالى، وبيانُ حالِ الرواة من هذا القَبيل.

وقد صنَّف الفضلاء فيه كتباً جمَّة، وبيَّنوا حال الكلِّ، ولمَّا كان الغرضُ من هذا الكتابِ بيانَ الأحاديث الصحيحة لا بيانَ حال الرواة = اقتَصرَ على هذا القَدْر، ليكون سَبْقَ معرفةٍ لمن تأمَّل كتبَ القوم، وإيماءً إلى أنَّ تَرْكَه بعضَ الأحاديث المخرَّجة في بعض الكتب لأجل كلامٍ في الراوي، ثم إنه ـ رحمه الله ـ كرَّرَ بيانَ جوازِ الجَرْح، وبالَغَ فيه حتى أدخله في حدِّ الوجوب حيث قال: إن تاركَه يكون آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوامِّ المسلمين. وهذا الذي قاله متَّفَق عليه؛ لأن صيانةَ الدين بمعرفة حال رواة الحديث.

ولم يزل السَّلَف مع غاية تقواهم ونهاية احترازهم عن شيء يكرهُه مسلمٌ يبيِّنون حال الرواة، ويضعِّفون الضعفاء منهم، وبالغوا فيه حتى تكلَّموا بألفاظ دالَّةٍ على المبالغة، إذا حصل لهم الاطِّلاع على شيء منهم، وهذا من النصيحة الواجبة لا من الغِيْبة.

ويُشترط في الجارح أن يكون من أهل المعرفة والقَبُول، فإنَّ غير العارف بأحوال الرجال لا يجوز له الجَرْح، بل الواجب عليه الكفُّ، وترك الخَوْض؛ لأنه غِيْبة، كالشاهد يجوز جَرْحه لأهل الجَرْح ولا يجوز لغيرهم.

وكذا من يَعْرِف، ولكن ليس من أهل القَبُول لا يجوز جَرْحه؛ لأنه لا فائدة فيه.

ويشترط للجارح العارف أن يَعتمد التثبُّت والسَّقَط فيما يقول، فإنه

أمر عظيم واقع بين أمرين كلٌّ منهما خَطِرٌ؛ إخراجُ الثقة عن درجة القَبُول وهي غِيبة مؤبَّدة، مُبْطِلة لجميع روايته، مسقطٌ لسنة رسول الله ﷺ، موجِبة لزوال حُكْم من أحكام الدين، أو إدخال مجروح في جملة الثِّقات.

وفيه أيضاً رفعُ مرتبةِ مَنْ لا يستحقُّ ذلك، ونسبة سنَّة رسول الله ﷺ، وإثبات حكم شرعي أو إبطال حكم منه بغير طريقه، وكلا الأمرين من عظائم الأمور، فعليه التيقُّظ والحذر والتتبُّع البليغ، فهو مَسْلكٌ دقيق لا يسلُكه إلا الماهر.

وهل يُشترط في الجارح العدد؟

فيه خلاف، والصحيح عدم الاشتراط؛ لأنه خبر، فيُقبل قول الواحد فيه.

وفي ذِكْر سبب الجَرْح أيضاً خلاف.

والصحيح الاشتراط لخَفَاء أسباب الجَرْح، واختلاف العلماء فيها.

وقيل: الاشتراط مطلقاً.

وقيل: لا يُشترط من العارف الكامل المشهور بالمعرفة، ويشترط من غيره.

وما وقع في كتب القوم من ذِكْر الجَرْح مطلقاً بدون ذكر السبب، فإنما هو لأجل الاختصار، فإنَّ الأسبابَ مذكورة في كتب الجماعة الذين

جَرَحُوا الرجال، وإنما يَنْقُل القومُ خلاصةَ كلامهم، وبيان مذهبهم.

وإذا تعارض الجَرْح والتعديل قُدِّم الجَرْح، على المختار من المذاهب؛ سواء كان عددهما مساوياً، أو كان عدد الجارحين أقل، وقيل الأكثر من كلِّ واحد أَرْجَحُ، وأمَّا عند التساوي فقيل: الجَرْح أَوْلى، وقيل: يجب التوقُّف.

وأما رواية السلف عن المجروحين فليس بتعديل؛ لأنه قد يكون للمتابعة والاستشهاد، وقد يكون لأجل استقراء جميع خبره، حتى يتميَّز الصحيح من السقيم، وقد يكون في الترغيب والترهيب لا في التحليل والتحريم، فإن التشدُّدَ في ذلك أقلُّ.

وأما رواية بعض الفقهاء منهم واحتجاجهم بخبرهم فغير صحيح، فإن السلف ما احتجُّوا برواية ضعيف منفرداً في حكم من الأحكام، فلا يجوز الاحتجاج بذلك.

ثم لا يخلو من أن يكون الفقيه الذي يَحتجُّ برواية الضعيف عارفاً بكونه ضعيفاً أو لا، فإن كان عارفاً فلا يجوز الاحتجاج قطعاً، وكذا لو لم يكن عارفاً يَلزمُه تَرْكُ الاحتجاج، والإقبال على معرفة الحال.

ثم الكاذبون ضربان:

ضَرْبٌ عُرِف كذبهم في حديث النبي ﷺ.

إما بوضعِ ما لم يقُلْه استخفافاً، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يَرْجُ وقاراً.

وإمَّا دعوةً إلى بِدْعتهم، كدعاة المبتدعة ومتعصِّبي المذاهب.

وإمَّا اتباعاً لهوى أهل الدنيا واستغناء بحظ من حطامها، كالملازمين الظلمةَ وأضرابهم.

وإمَّا رياء وسمعة كفقهة المحدثين.

وإمَّا حسبةً وتديُّناً بزعمهم، كحِيْلةِ المتعبِّدين.

ومن نَسَبَ كلامَ الصَّحابة أو الحكماء أو غيرهما إلى النبي ﷺ، أو وَضَعَ سند المتن وإن كان المتن صحيحاً، أو يَقلِب الأسانيد، أو ادَّعى السماع ممن لم يَسْمع من المشايخ= فمنخرطٌ في سلك الفقه من المحدِّثين، ولا يجوز التحدُّث عن هؤلاء الفِرَق الذين ذكرْنا فيما مرَّ.

والضرب الثاني: من عُرِف كذبُه في حديث الناس ولا يُعرَف في حديث النبي ﷺ، فهو أيضاً في عدم قَبُول قوله وروايته، وعدم جواز التحدُّث عنه مثل الضَّرْب الأول عند المحقِّقين، ولكنْ وِزْرُه أقلُّ، وتنفعه التوبة بالاتفاق، ويَرجِع إلى القَبُول.

وأمَّا من يَنْدُر عنه ذلك [فـ]ـمَعْفوٌّ، ولا يصير بذلك مجروحاً، بخلاف النُّدْرة في الضَّرْب الأول، فإنه بصدور الكذب عنه يصير مجروحاً، ولا يُقْبَل قوله قطعاً.

وأما المعاريض فلا تَدْخُل تحت الكذب، وإن كان في صورته، فإنه ليس في معناه، وقد ثَبَتَ صدورها عن الكلِّ على ما سيجيء بيانه إن شاء الله.

فهذا نُبَذٌ من الكلام المحتاج إليه في هذا المقام، ولأجل أنَّ مَدار

الأمر في هذا العلم على معرفة الرجال.

والجَرْح والتعديل إنما يُعتبران من العارف الكامل، يريد أن يَذكر حالَ جميع رجال الكتاب، وما ذكر الكل في شأن كلٍّ واحد منهم مختصراً ليكون الناظر في هذا الكتاب لا يحتاج إلى كتاب آخر، فلنرجع إلى شرح الألفاظ.

* **قوله: (لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ)** الرواية (تَفَهَّمَ) وروي: (فَهِم وعَقَل)، وهو ظاهر.

أمَّا على الأول ففيه إيماءٌ إلى أن مجرَّد الفهم لا يفيد، بل لابد من زيادةِ ممارسةٍ وتمرين في الفهم.

وفيه إشعارٌ بأن معرفة مذهب القوم لا تَحصُل بسهولة، بل لابد من السعي البليغ والتتبُّع الكثير.

* **قوله: (غَاشّاً لِعَوَامِّ المُسْلِمِينَ)** ليس المرادُ العَوَامَّ الذين لا يعرفون شيئاً قط، بل ما وراءَ الخواصِّ المَهَرَة من أهل الحديث، سواء كانوا من الذين لم يشتغلوا بهذا العلم، أو اشتغلوا ولم يَبلُغوا مَبْلَغَ الخواصِّ.

* **قوله: (وأقلها أو أكثرها)** هذه رواية بعض المغاربة، عن العَدَوي، عن الرازي، عن الجُلُودِيِّ.

ورواية الفَرَاوي، عن الفارسي، عن الجُلُودِيِّ: (لَعَلَّهَا) بدل (أقلها)، وحَكَمَ القاضي عِيَاض بتصحيف الأولى وقال: وأظنُّ اللام

انفصلت عما بعدَها فقرأه: (أقلها)، وعنه ذُكر أكثرُها بعده. هذا كلامه.

والحق أن لها مَحْملاً ظاهراً، وإن كانت المشهورةُ روايةَ الفَرَاوي، إذ لا شكَّ أن الواو للحال، والمعنى: لا يؤمَنُ على بعض مَنْ سمعَ تلك الأخبار أن يَستعملَها أو يَستعمل بعضها، والحال أنَّ (أقلها) أو (أكثرها) أحاديث لا أصل لها، ففي هذه الرواية نوعُ مبالغة، وهي أنَّ ما يستعملها الجاهل لو كان (أقلها) كذباً لكفى في وجوب نصحه بيانُه، فكيف إذا كان (كلها) أو (أكثرها) كذلك، وهي أيضاً مناسِبةٌ لدخول لفظة (لعل)، مع أن المقام مقام الجزم، هذا وجهه، ولكن الرواية المشهورة أظهر.

* **قوله: (وَأَهْل القَنَاعَةِ)** قال النووي: أي: الذين يُقْنَع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. هذا كلامه.

فعلى هذا عَطْفُه على الثقات عَطْفٌ تفسيري، وأنت خبير بأن لفْظَ الثقات أوضَحُ من هذا، والوجه أن هذا المراد بأهل القناعة: المستورون، كما أن المراد بالثقات: الكاملون، فيكون إشارة إلى الصنفين اللذين ذكرهما أولاً، وبيَّنَ أن الكتاب مشتمِلٌ على روايتهما، وتكريره في قوله: (وَلاَ مَقْنَع) يومئ إلى ذلك أيضاً.

والمعنى أن الأحاديث التي يرويها الثقات وأهل السَّتْر كافٍ في تحصيل المرام، فلا حاجة إلى نقل كلام الضعفاء الذين ليسوا من الثقات ولا من المستورين.

وفي لفظة (القناعة) أيضاً إيماءٌ إلى أنهم قَنِعُوا بنقل ما حفظوا،

ولا يتجاوزون إلى النقول والافتراء لأجل الشهرة وتحصيل الجاه والمال، ويدل على ذلك سياق كلامه من مَذَمَّته للذين يروون الأحاديث الضعاف، ويريدون بذلك الشهرة وتحصيل الجاه عند الجهال.

* * *

(٥)

باب
بيان شرط صحة الاحتجاج بالمعنعن

[٧ ـ باب

مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ عن بَعْضٍ
وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عن حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً وَمَذْهَباً صَحِيحاً، إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ المُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ = رَأَيْنَا الكَشْفَ عن فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ، بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَزَعَمَ القَائِلُ الذِي افْتَتَحْنَا الكَلاَمَ عَلَى الحِكَايَةِ عن قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عن سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلاَنٌ عن فُلاَنٍ، وَقَدْ أَحَاطَ

العِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعاً، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ ـ أَنَّ الحُجَّةَ لاَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ ـ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ تَشَافَهَا بِالحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلاَقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عن صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

* * *

[٨ ـ باب
صِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ المُعَنْعَنِ]

وَهَذَا الْقَوْلُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ، غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عن مِثْلِهِ حَدِيثاً،

وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعاً كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَداً، حَتَّى تَكُونَ الدَّلاَلَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا القَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ العَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عن أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ: وَإِلاَّ فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ـ وَالمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ، بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ـ، احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى

الْبَحْثِ عن سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عن رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ، لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاِحْتِجَاجَ بِهِ، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لاَ تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عن أَبِيهِ: (سَمِعْتُ) أَوْ (أَخْبَرَنِي)، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عن أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عن عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً،

وَلاَ يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، عَدَداً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ ابن الأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بن خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بن أَبِي حَسَّانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن

عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأهلية.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ، عن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلاَّ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلاَ يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَداً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ

صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بن أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بن الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عن مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ، سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عن سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بن يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عن حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلاَ حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بن يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُاللهِ بن يَزِيدَ، عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ

لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عن تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرّاً، وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيّاً أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بن سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بن أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عن أَبِي

مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيّاً عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بن حِرَاشٍ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بن أَبِي عَيَّاشٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ، عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلاَءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلاَ أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ. وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ

بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ، لاَ نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلاَ الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاَماً خَلْفاً، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ.

اعلم أن القوم اختلفوا في شـــروط صحة الاحتجاج بالمُعَنْعَن؛ يعني: أن كل إسناد فيه فلان عن فلان بأي شيء يُعرف اتصاله؟

فقال قوم منهم مسلم: عند إمكان لقاء المُعَنْعِنين وكونهم ثقاتٍ غيرَ مدلِّسين، يُحمل على الاتصال ويَصلُح للاحتجاج، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقِلاَّني وغيره من أهل النظر.

وقال قوم منهم البخاري وعلي بن المَدِيني وجماعة من محقِّقي الفنِّ: لا يكفي الإمكان، بل لابدَّ من ثبوت الملاقاة ولو مرة؛ لأن الحَمْلَ على الاتصال إنما يجوز إذا ثبتت الملاقاة، وأما الإمكان المجرَّد

فلا يوجب إلا الاحتمال، بل يقتضي الجهالة، وذلك يوجب رد روايته، فلابد من ثبوت الملاقاة، إذ بها يحصل غلبة الظنِّ المقتضية لقَبُول الرواية.

وطَعَن مسلم رحمه الله على هذا المذهب، وأطنب في بيان فساده، وحاصله أن الراوي إذا كان ثقةً وروى بـ (عن)، وهو في زمان يمكن ملاقاته لمن يَروي عنه فينبغي أن يُحمل على الاتصال؛ لأن دَأْب الثقة أن يروي بـ (عن) عمن حصل له ملاقاته، وكونهما في عصر واحد يقوي ذلك، فيكفي.

وادَّعى أن هذا مذهب السلف كلِّهم، والقول باشتراط الملاقاة قولٌ مستحدَث غيرُ منقول عن السلف، وغير معقول، إذ بثبوت الملاقاة بينهما مرة في عمرهما لا يُزيل وَهْمَ عدم السماع في رواياته، وإنما يزيل ذلك ذِكْرَ الملاقاة في كل خبر يروي الراوي عن الذي يروي عنه، وحينئذ لا يكون ذلك معنعناً، فيلزم أحد الأمرين؛ إمَّا القَبُول مع الاحتمال فيكفي إذا أمكن اللقاء، وإمَّا القَبُول صرفاً، وهو مَنْعُ الاحتجاج بالمعنعن مطلقاً.

وغرضه بيان مذهب القوم في هذه المسألة، وقَبولهم الأخبارَ الواردة بالأسانيد المعنعنة من غير فحص في غير المدلس، لا أنه جرى على ذلك في كتابه هذا، فإنه ـ رحمه الله ـ بيَّنَ الاتصال في أكثر المواضع، والذي ترك مُبيَّنٌ أيضاً عند أهل العلم بالحديث، وسيجيء إن شاء الله تعالى في كل موضع ما يَليق به.

وقال قوم منهم القَابِسِي والسَّمْعاني: ينبغي أن تطول صحبته به.

وقال قوم منهم أبو عمرو الداني: ينبغي أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عنه.

وقال قوم: لا يصح الاحتجاج بالمُعَنعن مطلقاً.

وهذه المذاهب سوى المذهبين الأولين مردودةٌ عند الجمهور.

هذا في (عن)، أمَّا إذا قال: (حدثني فلان: أن فلاناً قال كذا)، أو (حدَّثَ)، هل ينخرط في سلك (عن) أم لا؟

قال الجمهور: نعم.

وقال يعقوب بن شَيْبَة وأبو بكر البَرْدَعِي: لا.

وروي عن أحمد أيضاً مثله، وكذا الخلاف في (حدَّثَ) و(ذَكَرَ) وشبههما، والصحيح ما قاله الجمهور.

* قوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا)، فيه تعريض بأن القائل ليس من صميم أهل الحديث، بل من الناقلين، وفي الانتحال من الطعن ما ليس في النقل.

* وفي قوله: (مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا) بأن هذا مذهبٌ مستحدَثٌ غير منقول عن السلف، ثم صرَّح به بعد ذلك، وبيَّنه أحسنَ بيان.

* قوله: (لَوْ ضَرَبْنَا عن حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً)، قال النووي: اللغة المشهورة (أضرب) بمعنى أعرض، و(ضرب) بمعناه لغةٌ قليلة.

وفي كلامه تعريض بأن مسلماً أورد اللغة القليلة[1] وترك المشهورة، وليس كذلك، فإن مسلماً ـ رحمه الله ـ قصد الاقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾[الزخرف: ٥] الآية، وما جاء به القرآن العزيز فهو مشهور بلا شك.

* قوله: (أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ) الرواية المشهورة (أَجْدَى) بالجيم (الأَنَامِ) بالنون، يقال: جَدَا عليه يَجْدُو وأَجْدَى عليه: إذا طلب جَدْوَاه وهو النفع، والجَدَا بالقصر أيضاً الجَدْوَى، وبالمد أيضاً، يقال: فلان قليل الجَدَاء عنك ـ بالمد ـ، أي: قليل النفع، وأَجْدَى بمعنى أعطى الجدوى، وبمعنى أصاب الجَدْوَى، يقال: ما يجدي عنك فلان، أي: ما يغني. قال:

ليس لشيء غيرِ تقوى جَدَا ... وكل خلق عمره للفنا

ثم (أجدى) هاهنا؛ إما فعلٌ فيُعدَّى بـ (على)، يقال: أجدى عليه: إذا أعطاه، والمعنى: إن انكشف عن فساد قوله ورُدَّ لمقالته أعطى للأنام حقَّهم من النصح.

وفيه إيماءٌ إلى أنَّ لهم حقَّ النصح على ذمته في هذه المسألة، فأدَّاه بالكشف عن فساد هذا القول.

وإما أن يكون أفعل بمعنى أنفع، واختاره النووي بقرينة أحمل، لكن يحتاج في تعديته بـ (على) من وجه، لأنه تعدَّى باللام، والوجه

---

(١) في الأصل: «العربية» بدل «القليلة».

تضمينه معنى الاشتمال، كأن هذا النفع اشتمل عليهم وأحاط على جميع جوانبهم، وفيه بيان عظمته وكثرة فائدته.

ويروى: (خَدَى عن الآثام)، (خَدَى) بالخاء المعجمة، و(الآثام) بالثاء المثلثة، يقال: خَدَى البعير والفرس يَخْدي خَدْياً وخَدَيَاناً: أسرع، وأخدى: مشى قليلاً، والمعنى أن الكشف والرد أسرع خروجاً عن الإثم، فإنَّ تَرْكَ التعرُّض موجبٌ للإثم؛ لأنه يتركه غاشاً لعوام المسلمين، والرواية الأولى أصح وأظهر.

* **قوله: (وَالأَمْرُ)** مرفوع على الابتداء، و(كَمَا وَصَفْنَا) خبرُه، والواو للحال.

* **وقوله: (حُجَّةٌ)** مرفوع اسم كان، والضمير في (نَقْلِه) للراوي.

وقوله: (عِلْم ذَلِكَ) منصوب مفعول (رَوَى)، والمعنى: لم يكن في نقل الراوي الخبرَ عمن روى عنه الخبر علم ذلك الخبر، والحال أن الأمر كما وصفنا في عدم تحقق ملاقاتهما حُجَّةٌ في ذلك الخبر.

* **وقوله: (وَالمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِى أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)** هذا هو المعروف من مذهب أهل الحديث، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وعامة أهل الأصول، وحكاه الحاكم عن ابن المسيِّب، ومالك، وفقهاء الحجاز، وعن الأوزاعي، وأحمد، والزُّهْري.

والمشـــهور من مذهب مـالك وأبي حنيفة جواز الاحتجاج به،

ونُقل عن أحمد أيضاً.

وخصَّ بعضُ مَن لم يرَ الاحتجاج به مراسيلَ التابعين جملة، وبعضُهم مراسيلَ كبارهم، وبعضُهم مراسيلَ الصحابة، وبعضُهم مراسيلَ سعيد بن المسيِّب فقط، وروي عن الشافعي ذلك أيضاً، وبعضُهم مراسيلَ الأئمة، ومن الناس من جعل مراسيل الأئمة أقوى من المسانيد، مستدلاً بأن الإمام لا يُرسِل إلا ما اتضح عنده صحتُه، ومختار بعض المتأخرين قَبولُ مراسيلِ مَن عُرف عادته أنه لا يرسِل إلا عن الثقات.

وقال عمرو أبو الوليد: لا خلافَ في عدم جواز العمل بمراسيلِ مَن لم يحترز الإرسال عن غير الثقات.

فقوله: (فِي أَصْلِ قَوْلِنَا) إشارة إلى المحدِّثين، و(قول أهل العلم بالأخبار) إلى الفقهاء، ويحتمل العكس.

وبالجملة: فيه تصريح بأن هذا هو المذهب المختار عنده، وعند أهل العلم بالحديث، وتعريض بأن المخالِف ليس من أهل العلم بالحديث.

* **قوله: (احْتَجْتُ)** جواب (لمَّا) في قوله: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُم).

* **قوله: (فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي)**، أي: بَعُدَ، يقال: عَزَبَ عنه ـ بالفتح ـ يَعْزُبُ ـ بالضم ـ، أي: يغيب ويبعد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾[يونس: ٦١] الآيـــة، ومنه سُمِّيَ العَزَب لبعده عن النساء، وعُدِّي هاهنا بـ(على) لتضمُّنه معنى خفي.

* **قوله: (أَوْقَفْتُ)** الرواية المشهورة بالهمزة، وهي لغة قليلة، واللغة المشهورة (وقفت) بحذفها وهي رواية قليلة.

(لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً) رُوِيَ (لما) مخففاً و(مُرْسلاً) بفتح السين وكسرها، وروي بالتشديد وكسر السين، والأول أَوْجَه.

* **قوله: (رَوَوْا عن هِشَام)**، هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العَوَّام، الأسدي، المدني، أحد الأعلام، مَسَح رأسَه عمرُ ودعا له.

روى عن أبيه، وعمِّه عبدالله بن الزبير، وأخويه عبدالله وعثمان، وخلائق.

وعنه أيوب، وابن جُرَيج، وشعبة، ومالك، وآخرون.

قال ابن المَدِيني: له نحو أربع مئة حديث.

اتفق القوم على جلالته، وعلوِّ مرتبته وإتقانه، وأخرج له الستة.

[توفي] سنة خمس وأربعين ومئة، وعمره سبع وثمانون سنة.

وأما أبوه فهو أبو عبدالله (عروة بن الزبير)، الأسدي، المدني.

عن أبيه، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وعلي، وزيد بن ثابت، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه أولاده عبدالله وعثمان وهشام، وابن سيرين، ومجاهد، وآخرون.

وكان من أجِلَّة التابعين وفضلائهم.

يُحكى أنه خـــرج في رجـــله أَكِلَةٌ، فوضع المنشار على ركبته وقُطعت رجله، فما سُمع منه حِسٌّ، وما ترك حِزْبَه من القراءة تلك الليلة.

قال الزهري: وجدتُ عروة بحراً.

وقال حُميد بن عبد الرحمن: رأيت أصحاب النبي ﷺ يسألون عروة.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، واتفقوا على جلالة قدره وعلوِّ مرتبته، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين، وهي سَنَة الفقهاء؛ لأنه مات فيها جماعة منهم.

وأما (الليث) في الإسناد الآخر: فهو أبو الحارث الليث [بن] سعد بن عبد الرحمن المصري، الإمام، عالم مصر ورئيسهم.

عن سعيد المَقْبُري، والزُّهْري، ويزيد بن أبي حَبِيب، وخلائق.

وعنه ابن عجْلان، وابن المبارك، وقتيبة، وآخرون.

واتفق القوم على جلالته وعلوِّ مرتبته، حتى قال الشـــافعي: هو أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا بحقه.

وقـــال يحيـى بن أبي بُكَيْر: هو أفقـــه من مالك، لكنَّ الحظوة لمالك.

وثناء القوم عليه كثير، وأخرج له الستة.

ولد سنة أربع وتسعين بقَلْقَشَنْدة، قرية من قرى مصر، وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة بمصر ـ رحمه الله ـ

وأما (دَاوُدُ)، فهو أبو سليمان داود بن عبد الرحمن المكِّي، العطَّار.

عن عمرو بن دينار، وعثمان بن عروة، وابن جُرَيج، وجماعة.

وعنه ابن وهب، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وآخرون.

وثَّقه ابن مَعين وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وسبعين ومئة.

وأما (حُمَيْد)، فهو أبو الأسود حُمَيد بن الأسود الكَرَابِيْسِي، البصري.

عن سهيل بن أبي صالح، وحبيب بن الشهيد، وحسين المعلِّم، وجمع.

وعنه عبد الرحمن بن مَهدي، ومسدِّد، وابن المديني، وجماعة.

وثَّقه أبو حاتم، وأخرج له الستة إلا مسلماً فإنه ذكره هاهنا.

وأما (وُهَيْب)، فهو أبو بكر وُهَيب بن خالد بن عَجْلاَن الباهلي مولاهم، البصري، الحافظ، أحد الأعلام.

عن أيوب، وهشام بن عروة، ومنصور، وخلائق.

وعنه يحيى القطَّان، وعفان، وعارم، وآخرون.

وثَّقه القوم، وأخرج له [الجماعة].

توفي سنة خمس وستين ومئة.

وأما (عُثْمَانُ) فهو ابن عروة بن الزُّبير المدني.

عن أبيه وجماعة.

وعنه أخوه هشام، وأسامة بن زيد، وابن عُيَينة، وآخرون.

وثَّقه القوم، وكان قليل الحديث، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي قبل الأربعين ومئة.

وأما (عَمْرَةُ) فهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة الأنصارية، المدنية، الفقيهة، كانت في حِجْر عائشة فحفظتْ عنها الكثير، وعن أم حَبِيبة بنت جحش وأم سلمة وجماعة.

وعنها حفيداها حارثة ومالك ابنا أبي الرِّجَال محمدِ بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن حزم، وعروة بن الزبير، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقها وجلالة قدرها، وأخرج لها الستة.

توفيت سنة ست ومئة، عن سبع وسبعين سنة.

* **قولها: (قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ ولحرَمِهِ)** لا خلاف بين الرواة في كسر حاء (حِله)، وأما (حَرمه) فكَسَرَها قومٌ منهم ثابت والخطَّابي وغيرهما، وضمَّها قوم منهم الهَرَوِي، وروي عن الخَطَّابي أيضاً، وقيل: هما لغتان والمعنى: أنا أطيِّب رسول الله ﷺ لأجل حِلِّه ولأجل إحرامه، يعني إذا كان حلالاً وإذ أراد أن يُحرِم.

ففيه استعمال الطِّيب في الإحرام، وهو مذهب الشافعي.

وعن مالك كراهيته.

وسيجيء في (كتاب المناسك) بيانه إن شاء الله تعالى.

والغرض هاهنا أن هشاماً روى تارة عن أبيه بلا ذكر الواسطة، وتارة صرَّحَ بالواسطة وهو عثمان أخوه.

* **قولها: (فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)**، فيه طهارة أعضاء الحائض؛ خاصة يدها، فإنها تُرجِّله بيدها، فلو كانت نجسةً ـ كما ذهب إليه بعض الناس ـ لم يدني إليها رسولُ الله ﷺ رأسه لترجِّلَه.

وفيه جواز الترجيل في الاعتكاف.

وجواز النظر إلى امرأته بغير شهوة.

وأن الاعتكاف لا يكون في المسجد.

وفيه مَنْع الحائض من دخول المسجد.

وما ذكره القاضي عِيَاض من أن فيه دلالةً على أن الوضوء لا ينتقض بالمسِّ القليل، فيكون حجةً على الشافعي في قوله بالانتقاض= عجبٌ منه، إذ ليس في الحديث إلا مسُّ عائشةَ شعرَ النبي ﷺ، وبمسِّ الشعر لا ينتقض الوضوء عند الشافعي، فكيف تكون حجةً عليه، على أنه لا يُعلم أن النبي ﷺ صلى بعده ولم يتوضَّأ.

وسيجيء الكلام على هذه المسألة في (كتاب الطهارة) إن شاء الله تعالى.

وأما (صالح بن أبي حسان) فهو مدني.

يروي عن سعيد بن المُسَيِّب، وعبد الرحمن، وجماعة.

وعنه خالد بن إلياس، وابن أبي ذئب، وغيرهما.

وثَّقه البخاري.

وقال ابن حاتم: ضعيف.

وقال النَّسائي: مجهول.

وبالجملة أخرج له الترمذي والنَّسائي.

وأما صَالِحُ بن أَبِي حَسَّانَ البصري: أبو الحارث الذي يروي عن سعيد بن المسيِّب ومحمد بن كعب القُرَظِي، وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه ابن أبي ذئب، وأبو داود الحَفَرِيُّ، وغيرهما = فضعَّفه القوم، ومع ذلك أخرج له الترمذي وابن ماجه، والمراد هاهنا هو الأول. وقيل: الثاني، فإن في بعض النسخ: صالحَ بن حسان بحذف لفظة (أبي)، وفي بعضها بوجودها، ووقع في بعض النسخ صالح بن كَيْسَان.

قال أبو علي الغساني: هو وَهْمٌ، والصحيح صالح بن أبي حسان، فإن النَّسائي أخرج عنه.

وأما شيخه (أبو سَلَمَة) واسمه إسماعيل ـ وقيل: عبدالله، وقيل: اسمه كنيته ـ ابن عبد الرحمن بن عبد الزُّهْري المدني، أحد الأعلام.

عن أبيه، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه عمرو، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وعروة، وعِرَاك، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره وغزارة فضله وإتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأما (يحيى) فهو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، اليماني، واسم أبي كثير كنيته، وقيل: صالح، وقيل: يسار، وقيل: دينار، ويحيى أحد الأعلام.

عن عروة، وعكرمة، وأبي سَلَمَة، وجماعة، وعن جابر، وأنس، وأبي [أمامة] الباهلي مرسلاً.

وعنه أيوب، ومَعْمَر، وهشام، وآخرون.

قال شعبة: هو أحسن حديثاً من الزُّهْري.

وقال أحمد: إذا خالف الزُّهْريُّ فالقول قول يحيى.

وقال أبو حاتم: إمام لا يحدِّث إلا عن ثقة.

وبالجملة ثناء الناس عليه كثير، واتفقوا على وثوقه، وأخرج له الستة، وإن نقموا عليه التدليس، وتكلموا في مُرسَلاته.

توفي سنة تسع وعشرين ومئة.

وأما (عُمَرُ) فهو أبو حفص عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن مروان، الإمام العادل، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.

يروي عن أنس، وعبدالله بن جعفر، وجمعٍ من التابعين، ويرسل عن عقبة بن عامر، وخولة بنت حكيم.

وعنه أيوب، والزُّهْري، وحُمَيد الطويل.

وثَّقه القوم، واتفقوا على جلالة قدره، وعلوِّ مرتبته في العلم والزهد، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: إحدى ومئة، فلما جاء نعيُّه إلى البصرة قال الحسن: مات خير الناس.

ومناقبه كثيرة، وقد صنف العلماء فيه كتباً.

وغرضُ مسلم من إيراد هذا: أن في الرواية الأولى روى أبو سَلَمَة عن عائشة، وفي الثانية أبو سَلَمَة عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، ففيها واسطتان ليستا في الأولى، وفيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو يحيى ومَن بعدَه إلى عائشة، وفيها رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن أبا سلمة أكبر من عمر بن عبدالعزيز.

* **قوله: (عن عَمْرو)** هو أبو محمد عمرو بن دينار الجُمَحي مولاهم، المكِّي، الأثرم، أحد الأعلام.

عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه أيوب، وقَتادة، ومالك، وآخرون.

اتفق القوم على جلالته ووثوقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرين ومئة.

وأما (جَابِر)، فهو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام بن ثعلبة الأنصاري، السُّلَمي، الصحابي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف وخمس مئة حديث وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمئة وستة وعشرين.

روى عنه بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن، وخلائق غيرهم، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب نبذ منها.

أخرج له الستة، توفي سنة ثمان وسبعين.

وأما (مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر فهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الملقب بالباقر.

روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وخلائق، وعن عائشة، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وعليٍّ مرسَلاً.

وعنه ابنه جعفر الصادق، والزُّهري، وعمرو بن دينار، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره وغزارة فضله وعلوِّ مرتبته ونباهة شأنه، وأخرج له الستة.

ولد سنة ست وخمسين، وتوفي سنة خمس عشرة ومئة.

* قوله: (فِي قِيَاد) بكسر القاف: حبل يُجعل في العنق، قال في «الأساس»: يقال: في عنق فلان قِيَاد، إذا كان تابعاً لشخص، ومن

المجاز: فلان سَلِس القياد، أي: يتابعك على هواك.

وبالجملة: في لفظة (القِيَاد) هاهنا نوعُ تعريض، بأن قوله الفاسد كأنه اضطره إلى ترك الاحتجاج بأمثال هذه الصحاح من الأخبار، وأنه متابعٌ لقوله، منقادٌ له كانقياد الحيوان لصاحبه، وهذا جواب في المعنى لقوله الزاعم: بأني لما رأيتُ أهل الحديث يجوِّزون الإرسال احتجتُ إلى شريطة الملاقاة، ووجهه أن الإرسال أيضاً واقع بين شخصين تحقَّقَ اجتماعهما مدة مديدة، فباشتراط الملاقاة مرة لا يزول الاحتمال، فلا فائدة فيه.

* **قوله: «فَمَا ابْتَغَى»** روي (بما)، و(مَن)، و(ابْتَغَى) على بناء الفاعل، و(بما)، و(ابْتُغِيَ) على البناء للمفعول.

وجه الأول: أن (ما) مصدرية، والمعنى: فطلبُ الملاقاة عن حال غير المدلس ـ على الوجه الذي زعم هذا القائل ـ خروج عن القاعدة؛ فإنا ما سمعنا ذلك من السلف.

ومعنى الثانية: فمن طلب ذلك، فقد ركب شَطَطاً؛ لأنا ما سمعنا ذلك.

ووجه الثالثة ظاهر، لمَّا ذكرَ جوابَ مقول الزاعم، استشهدَ على بطلان مذهبه، ثم أردفه بتكرار القول؛ لأنه ليس مذهب السلف، إلا في المدلس، وأما في غيره، فلا، ثم انتقل إلى إرسال الصحابي، وإنما وسَّطه بذكر التدليس بين إرسال التابعين والصحابة؛ لأن التدليس ليس

منهم، بل يوجد في التابعين ومَنْ بعدَهم، فذكر ذلك بعد ذكرهم، ثم ذكر إرسال الصحابي.

* قوله: (فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ) قد روى عن حذيفة حديثاً، وهو قوله: أخبرني النبي ﷺ بكل كائن، أخرجه مسلم، وسيجيء.

وعن أبي مسعود عُقبةَ بنِ عمرٍو البَدْرِيِّ حديثاً، وهو قوله: «فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ»، أخرجه الشيخان.

* قوله: (وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً)، الواقع في الأصول: (وعن) بالواو، والظاهرُ حذفها؛ لأن المعنى: أن عبدالله بن يزيد روى عن كل واحد من حذيفة، وأبي مسعود حديثاً، وبوجود الواو لا ينتظم هذا المعنى، وجزم القوم على وقوعها سهواً، ويحتمل أن مراد مسلم: أن عبدالله بن يزيد [روى] عن حذيفة وأبي مسعود جميعاً أحاديث، وغير كل واحد منهما على الانفراد حديثاً واحداً، ففيه بيان رواية عبدالله عنهما أحاديث جملة، وعن كل واحد منهما حديثاً واحداً منفرداً، وهذا المعنى يؤخذ من الواو؛ لأنها تقتضي شيئاً يعطف عليه مدخولها.

وبالجملة: غرضُ مسلم: بيان وجود رواية الصحابة بعضِهم عن بعض، وقبول السلف بذي الأحاديث.

وأُبهما، ونحن اقتفينا في التعيين أثر القاضي عياض، وإن كان الأكثر مجملاً غير ما عينه.

وأما تراجم الرواية من الصحابة والتابعين، فستجيء في مواضعها الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ)** قال النووي: لو قال: ضعيفة، لكان أحسن؛ إذ لا يدّعي هذا القائل نهاية الضعف فيها حتى يحكم بكونها واهية، بل حَكَمَ بكونها ضعيفة.

والعجب منه كيف يقول ذلك، والزاعم يدعي أن عند عدم تحقق الملاقاة لا يثبت الاتصال، ولا تقوم الحجة، فتكون عنده (مُهْمَلَةٌ) غير مثبتة لشيء، وكفى بذلك وهناً

* **قوله: (هَلُمَّ جَرّاً)** اعترض عليه بأن هذا ليس موضع استعماله؛ لأنه يستعمل في كل ما اتصل إلى زمان التكلم، والغرض هاهنا: أنهما لقيا البدريين ومَنْ بعدَهم.

والجواب: أن مسلماً ـ رحمه الله ـ استعمله ـ هاهنا ـ تشبيهاً للتأخر الرتبية بالزمانية، وفي استعماله في البدريين، واستعمال لفظة: (ونَـزَلاَ)، ولفظة (ذَوِيهِمَا) في أبي هريرة وابن عمر إشعارٌ بعلو مرتبة البدريين، وقد فهم، وحداثة أبي هريرة وابن عمر في الصحابة، وأن صحبة مَنْ بعدَهما أقلَّ زمانٍ بالنسبة إلى صحبة البدرين وأشباههم.

وأما حديث أبي عثمان عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فقوله: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[1]، أخرجه مسلم.

---

(١) في الأصل: «أعطاك الله ما احتسبت».

وحديث أبي رافع عنه، وقوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ.

وأما الأول من الذي أسنده أبو عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري، قوله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي.

الآخر: قوله عليه السلام: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ»[1]، أخرجهما مسلم.

وأما الأول: من حديث أبي معمر: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ)، أخرجه مسلم.

والآخر: قوله: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ»، أخرج هذه الأربعةُ.

وأما الذي أسنده عبيد بن عمير عن أم سلمة، فهو قولها: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، أخرجه مسلم.

والذي أسنده قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود: ثلاثة أخبار:

الأول: قوله: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ».

والثاني: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ».

والثالث: لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا، والثلاثة مخرجة

---

(١) في الأصل: «لك بها يوم القيامة ناقة».

في «الصحيحين».

والذي أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس، وهو قوله: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ طَعَاماً[1]، أخرجه مسلم.

والذي أسند رِبْعِيُّ بنُ حراشٍ، عن عِمْران بنِ الحُصَيْن: حديثين:

الأول: في إسلام حُصينٍ أَبي عمران، رواه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة».

والثاني: قوله: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجه النسائي.

والذي حدث عن أبي بكرة: قوله: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ»، أخرجه مسلم.

والذي أسند نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»، أخرجه مسلم، والبخاري عنه، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

والذي أسند النعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدري: ثلاثة أحاديث:

الأول: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ

---

(١) في الأصل: «تصنع طعاماً للنبي».

النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

والثاني: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ» أخرجهما الشيخان.

والثالث: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ[1] صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ»، أخرجه مسلم.

والذي أسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري، وهو قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، أخرجه مسلم.

والذي أسند سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج: حديث المُحاقَلَة، أخرجه مسلم.

والذي أسند حُميد بنُ عبد الرحمن الحِميريُّ، عن أبي هريرة: أحاديث، منها: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»، أخرجه مسلم، والأربعة.

فإن قلت: الموجود في الكتب الخمسة من رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة هذا الحديثُ فقط، وليس في البخاري له رواية عنه، فكيف قال مسلم: (أحاديث)، ولم يقل: (حديثاً)؛ ليُحمل عليه، أو لم يقل: وأسند حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أحاديث، بدون ذكر الحميري؛ ليُحمل على حميد بن عبد الرحمن الزهريِّ المكثِر في الرواية عن أبي هريرة؟

---

(١) في الأصل: «من» بدل «رجل».

قلت: مراد مسلم: بيان أن حميد بن عبد الرحمن الحميري أسند عن أبي هريرة أحاديث، مع أنه ما نُقِلَ ملاقاتُه له، ولم يتوقف أحد من السلف في قبول هذه الأحاديث، بل قَبِلَهَا الكُلُّ، وهذا المعنى لا يمكن في حُميد بن عبد الرحمن الزهري؛ لاشتهاره بصحبة أبي هريرة.

وأما كون المخرَّج من الحميري حديثاً واحداً في الكتب الخمسة، وليس له حديثٌ في البخاري، فلا يلزم انحصار روايته عنه في هذا الواحد؛ لعدم انحصار الأحاديث في الكتب الستة، وتعميمُ مسلم وعدمُ ذكره العددَ ربما يرشد إلى هذا الغرض.

* **قوله**: (خَلْف) ـ بسكون اللام وبالفاء ـ؛ أي: فاسد، ومنه قولهم: في اللاحق الطَّالِحِ خَلْفٌ ـ بالسكون ـ، وفي الصَّالِحِ خَلَفٌ ـ بالفتح ـ، وعليه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾[الأعراف: ١٦٩] الآية.

وروي هاهنا: (خلَقاً) ـ بفتح اللام وبالقاف ـ؛ أي: إفكاً؛ من قولهم: خلق، واختلقه: إذا وضعه.

فإن قلت: كيف منعَ ذلك، وصرح بأنه قولٌ باطل لم يقله أحد من السلف، وقد قال ابن عبد البر: وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعَن إذا جمع شروطاً ثلاثة: عدالة الرواة، ولقاء بعضهم بعضاً، وبراءتهم عن التدليس، هذا كلامه؟ وقد نقل عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري اشتراط اللقاء، وهو شيخه، ومُقتدى أئمة الحديث.

قلت: وأما قول ابن عبد البر، فيدل على القبول عند اجتماع

الشروط الثلاثة، وصرح بعد قوله ذلك؛ بأنه مجمَع عليه، لا اختلاف بينهم في ذلك، وهو كذلك كما قاله.

أما عند فَقْدِ تحقق الملاقاة، ووجود الإمكان لذلك، فكلامه يدل على أن القبول غيرُ مجمَع عليه، إمَّا أنه مقبول، أو غير مقبول، فساكت عنه، ومسلم ـ رحمه الله ـ لا ينكر القبول عند تحقق الملاقاة، بل يقول: القبول عند الإمكان مقبول ـ أيضاً ـ، وكلام ابن عبد البر لا ينفي ذلك، وقد قال الحاكم بن البيِّع: المعنعن بغير تدليس متصلٌ بإجماع أهل النقل.

هذا كلامه، وهو صريح في أن الشرط عدمُ تدليس الراوي، وإمكانُ اللقاء، وإن لم يكن مذكوراً في كلامه، فهو معلوم من سياق كلامه اشتراطُه، فَعُلِمَ أن عند حصول هذين الشرطين يُحكم بالاتصال بالإجماع، وهو بعينه كلام مسلم.

وأما نقلُ الاشتراط عن البخاري، فلعل مسلماً ينكره عنه، أو يحمله على الأولوية، وإن لم ينكر ولم يحمل، يكون ناقلاً للإجماع عن السلف بدون اعتبار خلافه، وليس هذا أول قارورة كُسِرت في الإسلام، والله أعلم بالصواب.

□□□

فهرس الأبواب

الباب	الصفحة
* مقدمات التحقيق	7
* مقدمة المؤلف	٣
الباب الأول: في بيان المصنِّف والمصنَّف	١١
الباب الثاني: في قواعد أرباب هذا الفن واصطلاحاتهم	٤١
الباب الثالث: في ذكر المختلِف والمؤتلِف	٧٥
(١) المقدمة	
شرح ما تضمنت الدِّيباجة من الكلام	١٣١
١ ـ باب بيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	١٩١
٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	٢١٣
٣ ـ باب النهي في التحدث عن المجهولين	٢٣٥
٤ ـ باب بيان أن الإسناد من الدين وأن بيان حال الرواة وما فيهم من الطعن جائز، بل واجب	٢٦٥
٥ باب: بيان شرط صحة الاحتجاج بالمعنعن	٤١٣

❑❑❑

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

دار النوادر

الإمام مسلم للبحوث والدراسات قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

(١)

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN : ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ٤٣ - ٧ ردمك

9789933459437

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email : arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

مَوْسُوعَةُ شُرُوحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ٱلْمُشْرِفُ ٱلعَام

نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

ٱللَّجْنَةُ ٱلعِلْمِيَّةُ ٱلَّتِي شَارَكَتْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا ٱلكِتَابِ

محمد خلوف العبدالله

عبدالرحمن محمد الكشك

علاء الدين بدران

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة التَّحْقِيق

الحمد لله مُنزل الشرائع والأحكام، وجاعلِ سنةَ نبيِّه ﷺ مبينةً للحلال والحرام، والهادي من اتَّبع رضوانَه سُبلَ السَّلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، شهادةَ تحقيقٍ على الدوام، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله رحمةً للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أمّا بعد:

فإنَّ الأمة مجمعةٌ على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها صحيحا الإمامينِ البخاريِّ ومسلمٍ مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها؛ إذْ سَبَرَ هذان الإمامان من هذا الأمرِ ما لم يَسْبُر غيرُهما، واستبكراه فجلَّيا للناس ما عرفاه، وألغيا ما استنكراه، وليس لغيرهما ما لهما من السَّبْق في ذلك، سبق إليه البخاريُّ، وصلَّى مسلمٌ، ومَنْ قال لك: إن مثلِّثاً تلاهما فلا تصدِّقْه[1].

قال أبو عبد الله بنُ البيِّع: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون

---

(١) انظر: «جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٨).

لأهل خراسان بالتقدُّم في معرفة الحديث، لسبق الإمامين البخاريِّ ومسلمٍ إليه، وتفرُّدِهما بهذا النوع[1].

وإنَّ صحيح الإمام أبي الحسين مسلمٍ أمتنُهما روايةً وتقريراً، وأحسنُهما ترتيباً وتحريراً، وأكثرُهما تفريقاً وتحقيقاً، وأقلُّهما تقطيعاً وتعليقاً، في كلِّ سِفْر منه عِقْدٌ من الدُّرِّ، وفي كلِّ سطر منه روضٌ من المُنَى[2].

فقد حكى القاضي عياض الإجماعَ على إمامته وتقديمه، وصحةِ حديثه وتميُّزِه، وثقته وقَبول كتابه[3].

وكان أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ يقدِّمانه في الحديث على مشايخ عصرهما.

وقال أبو علي النَّيسابوري: ما تحت أديمِ السَّماء أصحُّ من كتاب مسلم.

وقال أبو مروان الطُّبْني: كان من شيوخي من يفضِّل كتابَ مسلم على كتاب البخاري.

وقال مَسْلمة بن قاسم في «تاريخه»: مسلم جليل القدر، ثقة،

---

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «فضل المنعم شـــرح صحيح مسلم» للمؤلف (١/ ٥).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٧٩).

من أئمة المحدثين، وذكر كتابَه الصحيح فقال: لم يصنعْ أحدٌ مثلَه.

وقال مسلم: لو أنَّ أهلَ الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة، فمدارهم على هذا المُسْند، ولقد عرضت كتابي هذا على أبي زرعةَ الرازيِّ، فكلُّ ما أشار إلى أن له علة تركْتُه، وما قال هو صحيح ليس له علة أخرجْتُه[1].

قال أبو العباس القُرطبيُّ: هذا مع أنَّ الكتاب أحسنُ الأحاديث مساقاً، وأكمل سياقاً، وأقلُّ تكراراً، وأتقنُ اعتباراً، وأيسرُ للحفظ، وأسرع للضبط، مع أنه ذكر صَدْراً من علم الحديث، وميَّز طبقاتِ المحدثين في القديم والحديث.

ولمَّا كان هذا الكتاب بهذه الصفة، ومصنِّفه بهذه الحالة، ينبغي أن يُخصَّ بفضلِ عنايةٍ من تصحيحٍ وضبطٍ ورواية، وحفظٍ وتفقُّهٍ ودراية[2].

ومِنْ هنا اعتنى الأئمة المتقنون بهذا الكتاب العظيم، وبَرَزَ لنا من الشروح الحافلةِ شرحُ الإمام أبي عبد الله المازَرِيِّ في كتابه «المُعْلم».

ثم شرحُ تلميذِه القاضي أبي الفضل عياضٍ الذي أتمَّ شرح شيخه في «إكمال المُعْلم».

وشرحُ الإمام أبي العباس القرطبيِّ الذي وسمه بـ «المُفْهم في

---

(١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٨٢)، و«تلخيص صحيح مسلم» للقرطبي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) انظر: «تلخيص صحيح مسلم» للقرطبي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

شرح تلخيص مسلم».

ثم شرحُ الإمام النوويُّ الذي سار في الآفاق، وحاز قصب السَّبْق بالاستحقاق.

إلى غيرِ ذلك من الشُّروح والتعاليق، وقد امتاز كثيرٌ منها بالفوائد والعوائد التي لا توجد في الشروح الأخرى، وقلَّ شرحٌ منها يخلو عن فائدة عزيزة، أو تنبيهٍ مهم، أو استنباط مَليح، أو إرشاد بليغ.

ومِنْ هنا عُنينا بشروح هذا السِّفر الجليل عنايةً خاصةً في مشروعنا «**موسوعة شروح السنة النبوية**» التي نسألُ اللهَ تعالى أن يكتبَ لها القَبول والتَّمام، وأن يوفقنا لإصدارها كما أرادها مؤلِّفوها أن تخرجَ لأهل الإسلام، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وقد تناولنا في تحقيقنا جملةً من الشُّروح النفسية التي لم ترَ النورَ بعد، وألفينا فيها علوماً جَمَّة لا يستغني عنها مَنْ تشرَّب لِبانَ السنةِ النبوية، وحَرَصَ على أخذها روايةً ودرايةً.

وكان من بين تلك الشروحِ شرحُ الإمام شمسِ الدِّين الهرويِّ الذي نقوم بإصداره لأول مرة.

وقد اشتمل على شَرح ما يقاربُ التسعَ مئةِ حديثٍ من أحاديث صحيح مسلم، شملت مقدمةَ الصحيح وكتابَ الإيمانِ والطهارةِ والوضوءِ.

وقد شرحه شرحاً جامعاً لفوائد المتقدمين، حاوياً على فرائد

المتأخِّرين، مشتملاً على ما في شروح الأئمة الأعلام: القاضي عياض والقُرطبي والنَّووي.

مُنْطوياً على تحقيقات خَلَت عنها الكتبُ بأرشق الإشارة.

كاشفاً حالَ جميعِ رجال الإسناد، وما قيل في كلٍّ واحد منهم من المَذَمَّة والإحماد.

مبيِّناً طرقَ كلِّ حديث من أحاديث الكتب المخرَّجة في الكتب الخمسة الباقية من الستة، ومواقع التعريج، وما تفرَّد به المصنفُ مِنْ بينهم بالتخريج.

مُضيفاً إلى ذلك كلَّ ما في الكتب الخمسة من الأحاديث التي ليست من الكتاب، مبيِّناً ما فيها من الكلام و الأبواب، ليكون الكتابُ شرحاً للكتب الستة التي عليها مدارُ الإسلام، راوياً كلَّ زيادة واقعةٍ في مسند الإمام أحمد والمعاجم الثلاث للطبرانيِّ ومسند البَزَّار وأبي يعلى الذي يتعلق به من الأحكام، أو يكون مظِنةً لورود شيئ من الكلام، وتاركاً كلَّ زيادة ليس لها مدخل أو تعلُّق بالحديث بجملته.

كما نبَّه على ترتيب الأحاديث والروايات من الأصل والمتابعة والشاهد، وفوائد اختيارِ المصنف الألفاظ.

وأورد فيه كلَّ كلام يليق بالكشف والتبيان، وأفرغَ فيه المباحث في قوالب المعاني والبيان.

هذا وقد تم ـ بفضل الله وتوفيقه ـ تحقيقُ هذا الكتاب على

النســـخة الخطية المحفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا، والتي انتسخها تلميذُ المصنفِ عبدُ الله بنُ محمود بن حسين المكراني سنة (٨٤٦هـ).

وتمَّ التقديم للكتاب بترجمة الإمام شمس الدين الهرويِّ، ثم تلاه تعريفٌ بمنهج المؤلف في هذا الشرح.

وتم تذييلُ الكتاب بفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة التي شرحها المؤلف، ثم فهرس لعناوين الكتب والأبواب.

اللهمَّ اجعلنا ممن يستنهجُ كتابَك وسنةَ نبيِّك محمدٍ ﷺ، واجعل نيَّتنا خالصةً لوجهك الكريم في نشر السنةِ المُطهرة، يدومُ الأجرُ فيها بعد الممات، ونبلغ بها منزلة مرضيةً عندك، إنك وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابِه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

حَـرَّرَهُ

نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

٥/ رمضان المعظم/ ١٤٣٢هـ

❑❑❑

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

العلامة شمس الدين الهروي[1]

هو محمدُ بن عطاء الله بن محمد، واختلف فيمن بعده، فقيل: أحمد بن محمود بن الإمام فخر الدين محمد بن عمر، وقيل: محمود ابن أحمد بن فضل الله بن محمد الشمس أبو عبد الله بن أبي الجود وأبي البركات الرازي الأصل الهروي. هكذا كان يزعمُ أنه من بني الفخر الرازي، قال شيخُنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ: ولم نقف على صحة ذلك، ولا بَلَغنا من كلام أحدٍ من المؤرخين أنه كان للإمام

---

(١) نقلاً عن «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ١٥١ ـ ١٥٥) باختصار، وانظر ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (٣/ ٤٦٠)، و«السلوك» كلاهما للمقريزي (٧/ ١٤٤)، و«المجمع المؤسس» (٣/ ١٢٤) و«إنباء الغمر» (٨/ ١١٣)، و«ذيل الدرر الكامنة» (ص: ٣٠٦)، و«رفع الإصر» أربعتها للحافظ ابن حجر (ص: ٣٩٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٤/ ٣٠٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٣٤)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٥)، و«الأنس الجليل» للعليمي (٢/ ١١١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ١٨٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٠٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٦٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٤٨٩).

ولدٌ ذَكَر، فالله أعلم.

ولد بِهَرَاة سنةَ سبعٍ وستين وسبع مئة، واشتغل في بلاده حنفياً، ثم تحوَّل شافعياً، وأخذ عن التَّفتازاني وغيرِه، واتصل بتمرْلَنْك على هيئة المباشِرين، ثم حصل له منه جَفاء، فتحوَّل لبلاد الروم مملكةِ ابنِ عثمان، فقام عليه ابن الفنري حتى انفصل عنها بعدَ يسير.

وقَدِمَ القدس سنةَ أربع عشرة، فحجَّ وعاد إليه في التي بعدها، فاتفق قدومُ نوروز صاحبُ مملكةِ الشام القدسَ فيها، وقد اشتهر أمرُه بها، وأشاع أتباعُه أنه يحفظ الصحيحين، وأنه إمامُ الناسِ في المذهب الشافعيِّ والحنفي، وفي غيره من العلوم على جاري عادةِ العَجَم في التَّفخيم والتهويل، بحيث كان حاملاً لنوروز على الاجتماع به، فراجَ عليه سيما لمَّا حدثه عن ملوك الشرق، فولاه تدريسَ الصلاحيَّة به بعد الشهاب ابن الهائم، فباشرها، ولم يلبث أنْ دخل المؤيدُ القدسَ بعد قتله نوروز، فراج أمرُه عليه أيضاً وعظُم في عينيه، فأقرَّه على الصلاحيَّة، ولما رجع لمصر هاداه الهرويُّ وكاتبه، وسأله في القدوم عليه، فأذِن له، فقدم القاهرة في صفر سنة ثماني عشرة بعد أن خرج الطُّنبغا العثماني لتلقِّيه، وصَعِدَ به إلى القلعة، وبالغ السلطانُ في إكرامه وأجلسه عن يمينه، ثم أنزله بدارٍ أُعِدَّت له.

وحدَّث في بيت المقدس بصحيح مسلم عن نور الدين أبي زكريا يحيى بن حسن بن أحمد النَّيسابوري قراءةً وسماعاً، عن شمس الدين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الإسحاقاباذي النَّيسابوري

سماعاً، ثنا أبو الفتح منصور الفُراوي بسنده، وقال: إنه في غاية العلو، فإن بيننا وبين مسلم سبعة، وكلهم نيسابوريون.

ثم وليَ نَظَرَ القدسِ والخليلِ مع تدريس الصلاحيَّة، وتوجَّه لمباشرة ذلك، ثم قدم في سَلْخ ربيع الأول سنةَ إحدى وعشرين، واجتمع بالسُّلطان، فأكرمه وأجرى عليه راتبَه، وأتته الهدايا من الأمراء ونحوِهم؛ ولم يلبث أنْ غَضِبَ السلطانُ على الجلال البُلْقيني، فاستقرَّ بالهرويِّ في يوم الثلاثاء تاسع عشري جمادى الأول منها عِوَضَه، ونزل معه جَقْمق الدَّوَادار وقَطْلُوبغا التَّنمي رأسُ نوبة في آخرين من الأمراء وغيرهم من القضاة والأعيان حتى حكم بالصالحية على العادة، وتوجَّه لداره، فسار سيرةً غيرَ مرضية، وظهرت منه في القضاء أمورٌ كثيرة.

قال ابن قاضي شُهبة: وتعصَّب عليه جماعة البُلْقيني، فصُرِفَ قبل استكمال سنةٍ في ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين مع إهانته وجمعٍ من الخاصة بحيث لزِمَ بيتَه لا يجتمع بأحد إلى أنْ رُسِمَ له بالعَود إلى القدس على تدريس الصلاحية، فسافر في عاشر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين، ثم قدِمَ القاهرة بعد موت المؤيد، ولم تَطُلْ إقامتُه، ورجع إلى القدس، ثم سعى حتى قدِم القاهرة أيضاً في صفر سنةَ سبع وعشرين فولي في تاسع ربيع الآخر منها كتابةَ السرِّ عوضاً عن الجمال يوسف الكَركي، ولم يلبث أن انفصلَ في حادي عشر جمادى الآخر عنها، وأُعيد بعد أشهر لقضاء الشافعية، ثم صُرِفَ في ثالث رجب سنة ثمان وعشرين، ورجع إلى بيت المقدس، فاستمر به على تدريس الصلاحية،

وحَجَّ فيها، ثم عاد إلى بيت المقدس حتى توفي فيها في يوم الإثنين تاسع عشر ذي الحجة، سنة تسع وعشرين، وقد جاز الستين بقليل.

وقد ذكره شيخُنا في «معجمه» فقال: قد سمعت من فوائده كثيراً، لكنه كان كثير المُجازفة جداً، اتفق كلُّ مَنْ عرفه أنهم لم يَروا أسرعَ ارتجالاً منه للحكايات المختلفة، ووصفَه في «فتح الباري» بالعالم.

وقال ابن قاضي شُهبة: كان إماماً عالماً، غَوَّاصاً على المعاني، يحفظ متوناً كثيرة، ويسْرُد جملةً من تواريخ العجم، مع الوَضَاءة والمَهَابة وحُسْنِ الشَّكَالة والفَخَامة ولينِ الجانب، على ما فيه من طَبع الأعاجم، ولقد سمعت الشهابَ بن حِجِّي يُثني عليه ويتعجَّب مِنْ سرده لتواريخ العجم.

وقال الجمال الطيماني: إنه يُحِلُّ الكتبَ المُشكلة، ويتخلص فيها، وصنف «شرح مسلم» وغيره، وبنى بالقدس مدرسةً ولم تتم.

وقال العيني: كان عالماً فاضلاً متفنِّناً، له تصانيف كـ«شرح مشارق الأنوار»، و«شرح صحيح مسلم»؛ يعني: المسمى: «فضل المنعم»، وشَرَحَ «الجامع الكبير» من أوئله ولم يُكْمِلْه، وكان قد أدرك الكبار مثلَ التفتازاني والسيد، وصارت له حُرمة وافرة ببلاد سَمَرْقند وهَرَاة وغيرهما حتى كان اللَّنْك يعظِّمه ويحترمه ويميزه على غيره؛ بحيث يدخل عنده في حريمه ويستشيرُه، وربما كان يرسله في مهمَّاته، ولذا قيل: إنه وزيرُه، وليس كذلك، وقدم زمنَ الناصرِ فرجٍ، وتوطَّن المقدس وكان صاحبَ حُرمة وسَطْوة في وظائفه، غير أنه لم يكن مشكوراً من غير عِلَّة ظاهرة فيه.

وقال المَقْريزي: إنه ولي القضاء وكتابةَ السرِّ فلم ينجب، وكان يُقْرئ في المذهبين، ويَعْرِف العربية وعلمَي المعاني والبيان، ويُذاكر الأدب والتاريخ، ويستحضر كثيراً من الأحاديث، والناس فيه بين غالٍ ومقصِّر، وأرجو أن يكون الصوابُ ما ذكرتُه.

وقال غيره: كان شيخاً ضخماً طويلاً، أبيضَ اللحية، مليحَ الشَّكْل، إلا أن في لسانه مسكة، إماماً بارعاً في فنونٍ من العلوم، له تصانيف تدل على غزير علمه، واتساع نظره وتبحُّره في العلوم، مُنصفاً للحنفية إلى الغاية، صادعاً بالحق، تاركاً للتعصُّب، وكان يركب بعد ولايته البَغْلة بهيئة الأعاجم بفرجة وعَذْبة مرخية على يساره، فأقام مدة ثم لبس زِيَّ قضاة مصر، ثم ذَكَرَ أنَّ غالبَ الفقهاء تعصَّبوا عليه، وبالغوا في التشنيع، ورمَوْه بعظائم، الظنُّ براءتُه عن أكثرها، وادُّعي عليه بمالِ بعض الأوقاف، وتوجَّهوا به ماشياً ومنعوه من الركوب، إلى غير ذلك مما بسط في الحوادث، وكان معدوداً من أعيان الأئمة العلماء، لكنه لم يُرزق السعادة في مناصبه لأنه كان ظنيناً بنفسه، مُعْجَباً بها إلى الغاية، فعجزه الله.

قلت: وقد قرئ عليه شرحه لمسلم، وكذا صنف شرحاً على «المصابيح»، وثنا عنه غيرُ واحد منهم الأُبِّي، وسمع منه ابنُ موسى وغيره، وحكى لنا الزين البوتيجي من مباسطاته، وهو في «عقود المقريزي» مبسوطاً، رحمه الله وإيانا.

❐❐❐

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

*** أولاً ـ تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه:**

ذكر المؤلفُ ـ رحمه الله ـ في مقدمة شرحِه هذا اسمَ كتابهِ فقال: وسميتُه: «فضل المنعم في شرح صحيح مسلم».

وكذا جاء في خاتمة الجزءِ الأوَّل من النسخة الخطيَّة لمكتبة فيض الله بتركيا وهي المعتمدة في التحقيق.

وكذا سمَّاه السخاويُّ وغيرُه من المترجِمين له بـ «فضل المنعم».

وقد جاء على طُرَّة الجزء الأول والثاني من النسخة الخطية المشار إليها اسم الكتاب: «شرح صحيح مسلم»، وفيه نسبتُه للإمام شمس الدين الهروي رحمه الله تعالى.

وقد ذكره له أكثرُ المترجمين، وذكر السخاويُّ أنه قد قُرئ على المصنف شرحُه على مسلم.

*** ثانياً ـ منهج المؤلف في كتابه:**

عَرَضَ المؤلفُ ـ رحمه الله ـ في ديباجة مؤلَّفه هذا إلى المنهج

الذي نَشَدَه في شرح أحاديث هذا الكتاب، وبيَّن فيها السببَ الذي حَدَاه إلى التأليف، فذكَر رحمه الله: أنَّ الشروحَ الثلاثة المنسوبةَ إلى الأئمَّة العِظام والفحولِ الكرام القاضي أبي الفضل عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي زكريا النوويِّ قد سارت في الآفاق، وإنهم بَذَلوا جهدَهم، وأفرغوا وسعَهم في الإيضاح والتبيين، وأودعَ كلُّ واحد منهم في شرحه خُلاصةَ الأنظار ونتائجَ الأفكار.

لكن تلك الشروح قد خلت عن جملة من المهمات منها:

١ ـ عدم تبيين حالِ رجالِ الأسانيد في أكثر المواضع.

٢ ـ عدم التعرض لطرق ورود الحديث.

٣ ـ عدم ذكر وجه الترتيب والترجيح والتفضيل.

٤ ـ بُعدهم عن تناول دقائق المعاني والبيان الحاصلة في الأحاديث بالجملة والتفصيل.

ثم لما كان مِنْ فضل الله تعالى على المؤلف أن وفَّقه لحفظ هذا الكتاب، وإجالة النظر في الكتب المصنفة في هذا الباب، أراد أن يشرحه شرحاً جامعاً لفوائد المتقدمين، حاوياً على فرائد المتأخرين.

ـ مشتملاً على ما في الشروح الثلاثة المذكورة بألطف العبارة.

ـ منطوياً على تحقيقاتٍ خَلَت عنها الكتبُ بأرشق الإشارة.

ـ وكاشفاً حالَ جميعِ رجال الإسناد، وما قيل في كلٍّ واحد منهم من المذَمَّة والإحماد.

ـ ومبيناً طرقَ كلِّ حديث من أحاديث الكتاب المخرجة في الكتب الخمسة الباقية من الستة، ومواقع التعريج، وما تفرَّد به المصنفُ من بينهم بالتخريج.

ـ ومضيفاً إلى ذلك كلَّ ما في الكتب الخمسة من الأحاديث التي ليست من الكتاب، ومبيناً ما فيها من الكلام والأبواب، وليكون هذا الكتابُ شرحاً للكتب الستة التي عليها مدارُ الإسلام، راوياً كلَّ زيادة واقعة في مسند الإمام أحمد والمعاجم الثلاث للطبراني ومسند البزار وأبي يعلى الذي يتعلق به من الأحكام، أو يكون مظِنَّة لورود شيء من الكلام.

ـ تاركاً كلَّ زيادة ليس لها مدخل في هذا الخطاب، أو الحديث بجملته غير مخـرج في الكتـاب خوفاً من التطويل.

ـ ومنبهاً على ترتيب الأحاديث والروايات من الأصل والمتابعة والشاهد.

ـ وذاكراً فوائد اختيار المصنف الألفاظ.

ـ ومورداً كلَّ كلام يليق بالكشف والتبيان، وأفرغ المباحث في قوالب المعاني والبيان.

هذا ما اشـتمل عليه قصدُ الشـارح ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الكتاب، وقد كان ـ رحمه الله ـ عَقَدَ قبلَ الشروع في شرحه ثلاثةَ أبواب:

الباب الأول: في بيان المصنِّف والمصنَّف، حيث عرض لترجمة الإمام مسلم رحمه الله، وشيوخه، والآخذين عنه، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

ثم بيَّن روايةَ الكتاب وانتشارها في الآفاق من طريق الفُراوي، عن الفارسي، عن الجُلُودي، عن إسحاق بن إبراهيم الفقيه، مترجِماً لكلٍّ واحدٍ منهم.

ثم عَرَضَ لحال المصنَّف، وثناء العلماء عليه، وطريقة تصنيف مؤلِّفه له، والموازنة بينه وبين صحيح البخاري، وحال أحاديثه، وعدد الأحاديث المخرجة فيه على التفصيل في الكتب والأبواب، ومَنْ صنف كتباً على صحيح مسلم من أصحاب المستخرجات والمسانيد.

وفي الباب الثاني: ذكر المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ قواعدَ أرباب أهل الفن واصطلاحاتهم في الحديث فيما يتعلَّق بحال الحديث والراوي والرواية.

أما الباب الثالث والأخير، فجعله لبيان المختلف والمؤتلف في الكتاب، حيث رتَّب الأسماء الأشد ارتياباً وأكثر وروداً على حروف المعجم على وجه الإيجاز.

ثم بعد ذلك شرع في شرح مقدمة الإمام مسلم في «صحيحه»، فتناولها بالشرح جملةً جملة، مُورداً أكثرَ كلامَي الإمامين عياضٍ والنَّوويِّ ـ رحمهما الله ـ في شرحَيهما.

ثم أتى على شرح أحاديث الصحيح على الترتيب، فكان يبتدأ الأحاديث بعَقْد ترجمةٍ لها مناسبةٍ، ثم يسوق الأحاديثَ المخرَّجة في ذلك الباب، فيذكر مَنْ أخرج الحديثَ مِنْ أصحاب الكتب الستة مع ذكر الكتب والأبواب التي أخرجوهـــا في الغالب، كقوله مثلاً: وقد

أخرجه البخاريُّ في (الإيمان) وغيره، وأبو داود وابن ماجه في (السنة)، والترمذي في (الإيمان) و(العلم).

ثم يذكر مَنْ أخرجه عن غير الصحابي المخرَّج عندهم.

وهو يذكر في الغالب قولَ الترمذيِّ عَقِبَ الحديث المخرَّجِ بقوله ـ أي الترمذي ـ: وفي الباب عن فلان وفلان... إلخ، فيسوقُ أحاديثَ ما نقله عن الترمذي من الكتب الأخرى، وما وقع في أسانيدها مِنْ مقال إنْ وُجِد.

* ثم يتلو ذلك ذكرُ رجالِ إسناد حديث مسلم الذي ساقه واحداً تلو الآخر، فيذكر اسمَه، ونسبه، وضبطَ اسمِه إن احتيج إليه، وشيوخَه، والآخذين عنه، وتوثيقَه، ومَنْ أخرج له من أصحاب الكتب الستة، ومَنْقبة له إن وجدت، وسنة وفاته، وبيان المؤتلف والمختلف إن وجد.

وقد شرط المؤلِّف أنْ يذكر حالَ جميع الأسماء الواردة في الكتاب من غير تكرار، وذكر حال كلِّ شخص حيث يقع أولاً[1].

كما شرط ذكرَ كلامِ كلِّ أحد في شأن كلِّ واحد من الرواة[2].

ويفرِّق ـ كما أسلفنا ـ بين ما يُوهم مِنْ أسماء الرواة، كقوله في ترجمة عبد الكريم بن أبي المُخَارق: وربما يشتبه بأبي سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري لاتفاقهما في الاسم وبعض الشيوخ والرواة،

---

(١) انظر: (١/ ١٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: (١/ ١٨١) من هذا الكتاب.

وهو ثقة بالاتفاق، وأخرجَ له الستةُ، وينبغي أن يكون ذلك على ذُكْرٍ منك لئلا يصيرَ محلَّ ريبة[1].

* كما تعرض لما قيل من الطَّعن في بعض أسانيد الإمام مسلم وخصوصاً ما اعترض به الدَّارقطني كقوله في إسناد حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا جلس أحدُكم على حاجته، فلا يستقبلِ القِبْلةَ ولا يَسْتَدْبِرْها»، حيث رواه مسلم من طريق رَوح، عن سُهيل، عن القَعْقاع. فذكر المؤلِّف ما اعترض به الدَّارقطنيُّ وغيرُه بأنَّ الحديثَ غيرُ محفوظ عن سُهيل، وإنما هو حديث ابن عَجْلان، عن القعقاع، حدَّثَ عنه رَوح.

فقال المؤلف: وهذا لا يَرِدُ على مسلم رحمه الله، لجواز أن يرويَه سهيلٌ أيضاً عن القعقاع، كما رواه ابن عَجْلان، فإن سُهيلاً يروي عن القعقاع أحاديثَ كثيرةً، فلا بُعد في روايته لهذا الحديث أيضاً، وعمر بن عبد الوهاب قد سمع من يزيد بن زُريع طريقَ سُهيل، كما سمع أميةُ بن بِسْطام منه طريق ابن عَجْلان، غايةُ الأمر: أنَّ روايةَ ابن عَجْلان لهذا الحديث أشهرُ من رواية سهيل، وذلك لا يلزم القَدْح على ما لا يخفى[2].

---

(١) انظر: (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: (٥/ ٢٠٢). وانظر أمثلة أخرى في (١/ ١٥٣)، (٣/ ٤٨٩)، (٦/ ٢٢٠).

* ثم بعد ذلك يشرُع في بيان الألفاظ الواقعة في الحديث، ويشير إلى اختلاف الألفاظ إنْ وجدت في نُسخ صحيح مسلم، والتوفيق بينها أو الترجيح، وما وقع من الاختلاف مع الروايات الأخرى سواء الواقعة في الصحيح أو خارجَه، وكذا الجمع بينها[1].

* وقد يتكلم المؤلفُ ـ رحمه الله ـ أحياناً على بعض وجوه الإعراب وتوجيهِها، وما اشتملت عليه التراكيبُ من المعاني والبيان، ويسوق خلالَها مسائلَ فقهيةً مقارنة، وعَقَديَّة، وأصوليَّة.

* ولعل مِنْ مزايا هذا الشَّرح وما انفرد به عن باقي الشروح: إيضاحُه ترتيبَ الإمامِ مسلم ـ رحمه الله ـ للكتب والأحاديث، وبيانُ فقهِ الإمام مسلم الحديثيِّ في ذلك الترتيب، وإظهارُ مناسبةِ الأحاديث وتسلسُلها المنهجي الذي يدلُّ على عبقرية الإمام مسلم، وتيقُّظ الشارح لتلك المَزِيَّة التي فاتت شرَّاحَ الكتاب.

وفي ذلك أمثلة كثيرة في هذا الشرح، منه قولُه في صدر (كتاب الإيمان) وسياق ما قام به الإمام مالك والبخاري وأبو داود وبقية الستة من ترتيب كتبهم وما بدأ به كلُّ واحد منهم، قال المؤلف: ومسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا رأى أنَّ المقصود الكلي من بعثة النبي ﷺ بيان الشرائع، وأساسُ الكلِّ هو الإيمان، وأن معرفةَ الرسولِ ﷺ من جملة ما يؤمن به، وأن بيان اتباع السنة والنهي عن الكذب عليه جارٍ مجرى المقدمة للشرع، أورد ذلك في مقدمة كتابه، وبدأ عند الشروع في

---

(١) انظر مثلاً: (٣/ ٤١٣)، (٣/ ٤٧٧).

المقصود بالإيمان، وجعل بدء الوحي من جملة أبوابه، فترتيبُه أحسن من تدبير الكل، فتدبَّر[1].

وكقول المؤلف في بيان ترتيب الإمام مسلم لأحاديث كتاب الطهارة:

اعلم أنَّ مسلماً ـ رحمه الله ـ قد رتب أحاديث كتاب الطهارة ترتيباً عجيباً؛ حيث ذكر فضائلَ الوضوء، وواجباتِه، وسننَه، وآدابَه، ثم أورد الأحاديث الواردة في الاستطابة وآدابها، ولم يعكس؛ لما عَلِمْتَ أن التقديم ببيان المقصود أولى، ولمَّا ذكر بعض الأحاديث الدالة على آداب الاستطابة، وهي البعض الآخر، مثل البول قائماً، وكان ذكرُ المسحِ على الخفين مذكوراً في بعض هذه الأحاديث المشتملة على هذه الآداب، أوردَ ذلك معاً، وذكر الأحاديث الدالة على كيفية المسح وزمانه، ووجوب الاحتراز عنه، وبعض الناس[2] لمَّا لم يتفطَّن لحُسن ترتيبه؛ أفسد نَظْمَه، وخَبَّط فيه، والوجهُ ما قلنا[3].

* **أما بيان مناسبة إيراد الأحاديث**، فكثيرة أيضاً، من ذلك قوله في كتاب الإيمان: لما أورد الأحاديث الدالة على رؤية المؤمنين ربَّهم

---

(١) انظر: (٢/ ١٣ ـ ١٤) من هذا الشرح.

(٢) لعله يعني: الإمام القرطبي في «تلخيص صحيح مسلم».

(٣) انظر: (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨). وانظر أمثلة أخرى في: (٢/ ٣٥١، ٣٦٦، ٤٦٢)، و (٣/ ٨٧، ٤٧٨)، و(٦/ ٢٥٥).

في الآخرة، وكان بعضُ الأحاديث المشتملة على بعض الرؤية مشتملةً على ذكر الشفاعة أيضاً، أورد الأحاديثَ الدالةَ على ذكر الشفاعة بدون ذكر الرؤية بعدها، لأجل تلك الشـــفاعة، ولأجل الإيماء إلى نَفْعِ الإيمان[1].

وكقوله في بيان مناسبة ما خَتَمَ به الإمامُ مسلمٌ كتابَ الإيمان:

واعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لمَّا ذكرَ شفاعةَ رسولِ الله ﷺ لعُصاة أمته، وقَبولَ الله شفاعتَه فيهم، وأنه اعتبر شأنَ هذا الأمر في الدنيا، وأخبر به قومه، وحرَّضهم على تحصيل ما يستحقُّون شفاعتَه = ختمَ الكتابَ ببيان مَكْرُمة الله تعالى لهذه الأمة ببركة رسول الله ﷺ، وأنه يُدخل طوائفَ منهم الجنة بغير حساب، وأنَّ وجوههم مثلُ القمرِ والكوكب الدُّرِّي في الإضاءة، على حسب تفاوت أعمالهم، وأنهم نصفُ أهل الجنة، وفيه بيان كثرةِ عددهم؛ لأنَّ جميع الفائزين من الأمم لما كانوا ـ مع كثرتهم ـ مثلهم في الجنة، يكون أكثرُ الأمم دخولاً الجنة[2].

* كما ظهر في هذا الشرحِ تحقيقُ المؤلف وتحريرُه لكثيرٍ من المسائل المنقولة، وأنه ليس جَمَّاعاً للمادة المَقُولة في الحديث المُسَاق، فترى المؤلفُ ينتقدُ كلامَ القاضي عياض وكذا القرطبيِّ والنوويِّ وغيرِهم بأسلوب علميٍّ رصينٍ متين دون تجريح، أو حتى في

---

(١) انظر: (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: (٥/ ٥٧).

إصابةِ المؤلفِ نفسِه الصوابَ خلافاً للشرَّاح قبلَه.

ومن ذلك تطويلُ المؤلفِ ـ رحمه الله في مناقشة جمعٍ من أهل العلم في تغليطِ الإمامِ البخاريِّ في تفسير الحِلاب وظنِّ البخاريِّ أنه نوعٌ من الطِّيب، وقول المؤلف ـ رحمه الله ـ بعدها: وبالجملة فقد اتفقوا على أنَّ البخاري أراد به نوعاً من الطيب، وهو وهمٌ، والعجب منهم كيف حَمَلوا كلامه على الخطأ، وهو ليثُ غابِ الحديث، وفارس ميدان الخبر، ومثل هذا لا يلتبس على مَنْ له أدنى مُسْكة في هذا العلم، وكيف هاموا في كلِّ واد حتى وصلوا إلى التصحيف بالحِلاب، مع أن لكلامه مَحْملاً ظاهراً؟ وهو...، فذكر ما رآه مطوَّلاً، ثم قال: ومَنْ تدبر أبوابَ البخاري حقَّ التدبر، ظهر له أن المعنى ما ذكرناه، لا الذي ذهب إليه القوم، ونسبوه إلى الخطأ[1].

وكذا ردُّه على القرطبيِّ في حديث: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ فليتوضَّأْ» في أنه ليس من قَبيل ما شُرِعَ له الوضوء، فإنَّه بأصل مشروعيته للقُرَب والعبادات من المَلاذِّ والشَّهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء. فردَّ عليه المؤلِّفُ بقوله: ليس على ما ينبغي؛ لأنه قياس في مقابلة النص... إلى آخر كلامه[2].

---

(١) انظر: (٦/ ٧٠ ـ ٧٣).

(٢) انظر: (٦/ ٢٤). وانظر أمثلة أخرى في: (١/ ١٤١، ٢٥٣، ٣٢٩، ٤٣٢)، (٤/ ١٦٤).

هذا على وجه الإجمال ما ظهر من منهج المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب النفيس، الذي تميَّز عن الشروح السابقة ـ كما أسلفنا ـ بتراجم الرُّواة، والروايات والزيادات الأخرى في بقية الكتب الستة، وبيان وجوه المعاني والإعراب، وبيان ترتيبِ الكتب والأحاديث ومناسباتها، إلى غير ذلك من الإشارات والاستنباطات المبثوثةِ بين دَفَّتي هذا الكتاب.

*** ثالثاً ـ مزايا الكتاب وقيمته العلمية:**

تَميَّز هذا الشرحُ بجملة من الأمور التي يحتفل بها قارئُه، ويَسْعد بها مطالعُه، ومن ذلك:

١ ـ تَميُّزُ الشارحِ ومَلَكتُه لجملة من فنون العلم الحديثية والفقهية واللغوية.

٢ ـ اشتمالُ الشرح على أغلب المادة العلمية التي انطوت عليها شروحُ الأئمة للصحيح، كالقاضي عياض والقرطبي والنَّووي.

٣ ـ ترجمةُ المؤلف لرجال جميع الأسانيد المرويَّة في «صحيح مسلم»، وتبيينُ حالهم.

٤ ـ ذكرُ الأحاديث المتعلقة بالحديث المتناوَل بالشرح في الصحيح من باقي الكتب الستة، مع ذكر الزِّيادات الواقعة في مسند الإمام أحمد ومعاجم الطبراني ومسند البزار وأبي يعلى.

٥ ـ إيضاحُ المؤلف ترتيبَ الإمامِ مسلم للكتب والأحاديث، وبيانُ فقهِ الإمام مسلم الحديثي في ذلك الترتيب، وإظهارُ مناسبةِ ورود الأحاديث وتسلسلِها المنهجي الذي يدل على عبقريَّة الإمام مسلم، وتيقظُ الشارح لتلك المزيَّة التي فاتت شُرَّاح الكتاب.

٦ـ إظهارُ المؤلف لبعض مقاصدِ الإمام مسلم في اختياراته للألفاظ والروايات المُساقة في الصحيح وتقديمُها على غيرها.

٧ـ تحقيقُ المؤلف وتحريرُه لكثيرٍ من المسائل المنقولة بأسلوب علميٍّ متين.

*** رابعاً ـ المصادر الأساسية التي اعتمد عليها المؤلف:**

١ ـ إكمال المُعْلم، للقاضي عياض.

٢ ـ المُفْهم شرح تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي.

٣ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي.

٤ ـ التحرير شرح مسلم، لأبي عبد الله التميمي الأصبهاني.

٥ ـ الصِّحاح، للجوهري.

٦ ـ أساس البلاغة، للزمخشري.

٧ ـ مَطالع الأنوار، لابن قرقول.

٨ ـ القاموس المحيط، للفيروزأبادي.

٩ ـ تهذيب الكمال، للمِزِّي.

١٠ ـ أُسْد الغابة، لابن الأثير.

١١ ـ الكشاف، للزمخشري.

١٢ ـ تقييد المهمل، لأبي علي الغساني.

١٣ ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير.

١٤ ـ علوم الحديث، لابن الصلاح.

١٥ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي.

١٦ ـ المواقف، للإيجي.

*** خامساً ـ وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:**

تم الاعتماد في تحقيق هذا السفر الجليل على النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة فيض الله في تركيا والمؤلفة من جزأين:

الجزء الأول منها:

يقع في (٢٤٩) ورقة، وفي الورقة الواحدة وجهان، في كل وجه (٣١) سطراً، وفي السطراً (١٥) كلمة تقريباً.

يبدأ بقوله: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ يسِّر وأعن، الحمد لله الذي رفع لواءَ الشَّرائع بالأحاديث المرفوعة إلى الأنبياء، وفتح أبوابَ معرفتها بالأسانيد المعروفة بالأتقياء...».

وينتهي بقوله: «والحمد لله أخيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

تم الجزءُ الأول من «فضل المنعم في شرح مسلم» تأليف سيدنا الإمام العلامة، حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه، شيخ الإسلام والمسلمين، والمنقطع إلى رب العالمين، الشيخ شمس الدين الهروي الرازي، أدام الله أيامه الزاهرة، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، آمين.

وكان فراغ هذا التحرير يوم الإثنين خامس وعشرين شهر المبارك المحرم المحترم في تاريخ سنة (ست وأربعين وثمان مئة) على يد أضعفِ عبادِ الله، وأحوجِهم عبدِ الله بن محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني في مدينة القاهرة المعروفة بمصر، اللهم اغفر لكاتبه، ولمالكه، ولجميع المؤمنين، آمين يا رب العالمين»[1].

الجزء الثاني منها:

يقع في (٢١٤) ورقة، وفي الورقة الواحدة وجهان، وفي كل وجه (٣١) سطراً، وفي السطر (١٥) كلمة تقريباً.

يبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق، باب: بدء الوحي، وعلامات النبوة...».

وينتهي بقوله من كتاب الوضوء، باب: بيان كون النوم في الوضوء: «نجز الجزء المبارك من شرح صحيح [مسلم] للشيخ الإمام، العالم العلاّمة، الحبر البحر، أوحدِ عصره، وفريدِ دهره، حلاَّلِ المشكلات، كشَّافِ المُعْضِلات، شيخ الإسلام الشيخي الشمسي،

---

(١) وهو نهاية المجلدة الثالثة من مطبوعتنا هذه.

الهرويّ، مَتَّع الله الإسلام والمسلمين ببقائه، وزاد في علوّه وارتقائه، في ثالث شهر جمادى الأوّل، على يدي أضعفِ عبادِ الله وأحوجهم، وأفقرِهم عبدِ الله بن محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني، في تاريخ سنة ست وأربعين وثمان مئة بمدينة المصر، بمدرسة البرقوقية.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وقد كتبت العناوين الرئيسية من الكتب والأبواب والتنبيهات، وكلمة (وقوله) التي في بداية الكلمات المشروحة بخط كبير باللون الأحمر، في كلا الجزأين.

وقد سقط من الجزء الثاني مقدار لوحة كاملة، وفيها نهاية كتاب الإيمان وبداية كتاب الطهارة[1].

وقد جاء على طرة الجزء الأول والثاني: اسم الكتاب ومصنفه، وعليه ختم شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي، ونقشه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي، غفر الله له ولوالديه شرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينة سنة ١١١٢.

*** سادساً ـ بيان منهج التحقيق:**

١ ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا، والمؤلفة من جزأين، والتي رمزنا

---

(١) انظر: (٥/ ٨٨) من المطبوع.

لها بـ«الأصل»، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ معارضة المنسوخ بالمخطوط، للتأكد من صحة النص وسلامته.

٣ ـ لما كانت النسخة الخطية المشار إليها تحتوي على جملة من التصحيفات، فقد عَمَدْنا إلى ذكر الصواب في النص بالاعتماد على شروح صحيح مسلم وكتب التراجم التي عوَّل عليها المصنف في شرحه ونقل عنها، والإشارة إلى الخطأ الواقع في النص عند الضرورة، مع إهمال ذكر الفروق البيِّنة الخطأ، وكذا تكرار بعض الجمل والكلمات.

٤ ـ إدراج نصوص أحاديث «صحيح مسلم» التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله في هذا الشرح، وكذا إثبات تبويب الإمام النووي ـ رحمه الله ـ للأحاديث، وجعل هذا التبويب بين معكوفتين لتمييزه عن تبويب المؤلف رحمه الله.

٥ ـ ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، ثم ترقيمها بالاعتماد على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ ـ ضبط الأحاديث النبوية والأشعار بالشكل شبه التام، وضبط ما أشكل من الألفاظ والكلمات الغريبة.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ ـ التعليق الضروري على النص وعدم الإطالة فيه، كتعليق على حديث موضوع، أو حكاية منكرة، والتعليق في المسائل الخلافية الكبرى، وتبيين ما عليه الجمهور، أو التعريف بما يخشى فيه الالتباس على كثير من الناس.

٩ ـ كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب.

١٠ ـ تذييل الكتاب بفهرس لأطراف الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس لأسماء الكتب والأبواب.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

❐❐❐

صور المخطوطات

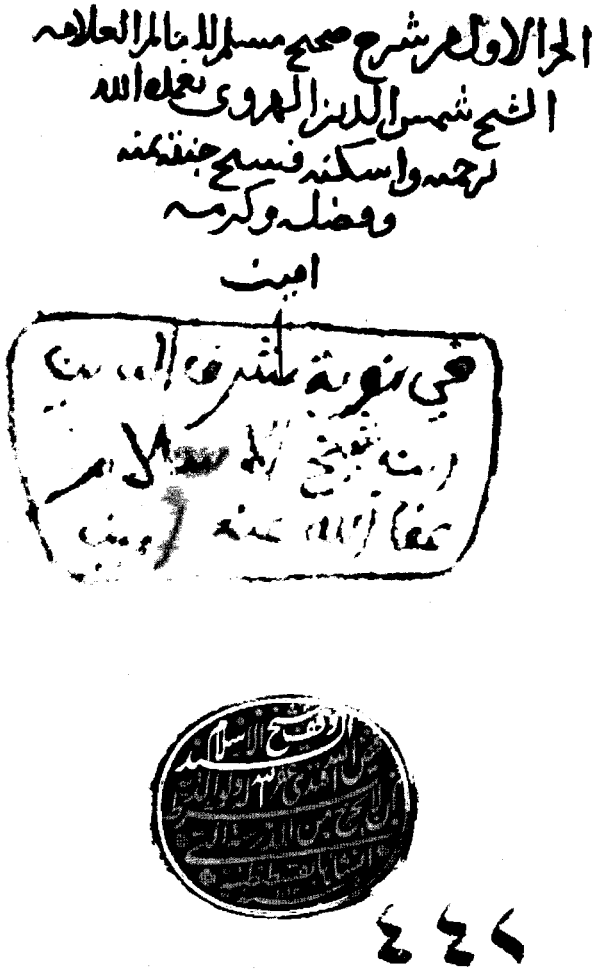

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله بتركيا، والمشار إليها بـ (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لواء الشرائع بالاحاديث المفرعة الى الانبياء وفتح ابواب [illegible]
الاسانيد المعروفة بالاتقياء واحكم ما شابه من متون الرواية بالعلم الدياب
الذكيا واحسن على البرية بعد فتور ضعف المذاهب وسوء الآراء بانزال الشريعة السمحة
المستقيمة البيضاء وجعلها كشجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة راسخ بالقول الثابت في دار الابتلاء يرجح بها الفوز
الاوفر يوم السعادة والشقاء واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي خلق نوره قبل
جميع الاشياء واعطاه المقام المحمود والشفاعة العظمى يوم الجزاء وانزل عليه الناموس
الاعظم وهو معتمد في غار حراء وارسله رحمة للعالمين في زمان فترة الرسل واتباع
الاهواء واسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركه حوله بشاهدة الاصفياء
واوحى اليه ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رأى من آيات ربه الكبرى في تلك
الليلة الشماء ونسخ جميع الشرائع وجعل شريعته كاملة دائمة البقاء لذلك لله ينبئ ما يشاء
من اظهار الفكر عند الاقتداء صلى الله عليه وعلى آله الذين حفظوا ما نطق به وفعل وامروني
وقلدوا انعام في استنباط الاحكام بالتتبع الاوفى وتحروا ما حفظوا واستنبطوا على اهل
الدراية والتقى ومن الله تعالى على الآخذين مع غاية السعي وكمال الحفظ والتقى فعلوا
في اقطار الارض وسعوا من اهل العدل واصحاب الفلاء ودونوا كل ما احاط به علمهم من انواع
شتى وبينوا حال الجميع ونقلوا كلا سنة يليق به ويرضى واصبح العلم راسخة الاساس
شامخة البناء ماسي المبدل خارسة السياسي خاشعة القوى جزاهم الله تعالى عنا وعن
الاسلام خيرا وعزا وسناء وجعل لهم لسان صدق في الصيغة الدنيا واعد لهم الفردوس
الاعلى فان ذلك عطاؤه الذي يعطيه من يريد وفضله الذي يؤتيه من يشاء ما اهتدى
سالك بالنجوم في ساعة البيداء وانتفى غارب انر طالع في مواقع الانواء واجعل فان
كل الاناسي تحصيل المعارف والحقائق ومرانهم تتبين بقدر اكتساب الفضل والفروض
على الدقائق وتباينت الرتب وتفاوت الركب في خواص العلوم والاسرار وصالت
النفس الكل الى كشف الاستار واضحى لكل طالب علما من العلوم ومرتبة من المراتب
وللناس فيما يختصون مذاهب ولاخفاء ان علم الشرائع والاحكام ومعرفة ما كلف الله به
الانام هو اصل العلوم على الاطلاق والمعاني لاسم العلم بالاستحقاق وما عداه اما ضميل
لديه او وسيل اليه وما كان الى معرفة شيء عبد الخلق اجمعون وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وان علم الحديث من اقسامه اعلاه ومن انواعه اسماه اذ هو الكاشف عن
حقائق التنزيل والمطلع على دقائق التأويل وما صار الكتاب تبيانا لكل شيء الا به
وما استخرج شيء لبس من الباطن وما سلك سالك طريقا اصح به وما اخذ قول احد يعتمد
التشبث باهدابه وقد جمع السلف اشتاته من كل مذهب وصوب وبين الخلف اسبابه

وعلله

وعلله في كل فن منه وصعب وان صحيحي الامامين البحرين الاعظمين والعابين البحرين
الآدميين بين الكتب المصنفة في هذا الشأن كالقرينين بين نجوم السماء وهما بين الامثال
والاقوال كالقرينين بين ابنة الغدير وان صحيح الامام ابي الحسين مسلم اشهر رواية وتحريرا
واحسنها ترتيبا وتحريرا واكثرها تقريرا وتحقيقا واقلها تنطيعا وتعليقا في كل سطر منه
عشرة من الدرر في كل سطر منه روض من الحلي ولم تزل الهمة المتون اتاها وراكبهم
نحو جنابه والسحرة المخلقون اتاهوا راكبهم حول بابه وغاصوا في لجج بحاره وغاصوا في
لجج تجاره وسهروا في ذلك الليالي والهواجر واخرجوا منها اللآلي والجواهر واوضحوا ما
خفي من معضلاته وشرحوا ما التبس من مشكلاته وان الشروح الثلاثة المنسوبة
الى الامة العظام والفحول الكرام الامام العلامة الحافظ القاضي ابي الفضل عياض
ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الذي سماه اكمال المعلم فانه اكمل شرح شيخه الامام
اهل الحديث في وقته ابي عبد الله محمد بن علي بن ابرهيم المازري التميمي المسمى بالمعلم بفوائد
فوائد شريفة اليه وزيادة فوائد مستندة عليه والشيخ الامام العالم ابي العباس
احمد بن عمر بن ابرهيم الانصاري القرطبي الذي وسمه بالمفهم في شرح تلخيص مسلم والامام
الفاضل العالم العامل محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي
سارت في الآفاق وحازت قصبات السبق بالاستحقاق والمشايخ المذكورون نعم الله
تعالى بغفرانه بجاه جنانه قد بذلوا جهدهم وافرغوا جدهم في اكتساب الصلاح والتبيين ولخصوا
ما رتبتم الله تعالى على كافة الطالبين واودع كل واحد منهم في شروحه خلاصة الانظار ونتائج
الافكار فعلم يكن منهم الا الاتيان الى مكان الكلام والارتياد الى تقريب المرام لكنا هم وكيف
ولم يح فضيلة السبق واظهار الحق عنايتي نفيسة يميل اليها الكيس دقائق انسة
يباح فيها الفطن الاريب ولكن لما كان الفن باحثا عن اقوال سيد المرسلين
واقواله كاشفا عن سيرته واحواله وهو البحر الذي لا يرجى سواحله والرحب الذي
لا يبلغ ساحله وكان الفيض من الله تعالى فايضا على الزوائر والوالي ومقدور الكرم تكتب
المعاني وكان الكتاب المشار اليه كاملا شافيا بابه بالغا على مراتب ضبابه فلكثرة
تردده تزداد محاسنه وبادامة النظر فيه تظهر غرائبه وكان الشارح فيه يحتاج في معرفة
سند الاحاديث ومتنها المخرجة في الكتب كثيرة طويلة واسفار عديدة جليلة وكانت
الطرق المنقولة وان كانت مشتملة على بعض المطالب خالية عن اكثر المآرب فانهم
ما يتنبهوا حال رجال الاسانيد في اكثر المواضع وما تعرضوا لطرق ورود الحديث في
المواضع وما ذكروا وجه الترتيب والترجيح والتفصيل وما حاموا حول دقائق المعاني
والبيان الحاصلة في الاحاديث بالجملة والتفصيل فكان من فضل الله تعالى علي ان وفقني
لحفظ هذا الكتاب واجالة النظر في الكتب المصنفة في هذا الباب وطرد الشباب
في اثناء تلك العلم من الكتب واقوال الرجال وقطع التعلق من جميع الاسباب ؟

صورة اللوحة الأولى
من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله بتركيا

وقف

[illegible] حتى يأذن لها في استقرارها ذلك تحت العرش فيقال لها انطلقي اصبري طالعة
من مغربك فتصير طالعة من مغربها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا
حتى تأتي مغربها أتدرون أين تذهب قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب فتستأذن في
السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ
قراءة عبد الله وذلك مستقرها في رواية قال أبو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله الله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش أخرجه البخاري في مواضع
والنسائي في التفسير والتنبيه ثم قال في الباب عن حذيفة وأبي ذر وسأل حذيفة أبا سعيد
وأنس وأبي هريرة وأبي حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قبل مغرب
الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلذلك الباب تفتحها الملائكة بعد صلاة العصر حتى تطلع
الشمس من نحوه فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في
إيمانها خيرا أخرجه ابن ماجة وحديث حذيفة ابن أسيد وأنس وأبي هريرة في الباب
الفتن أن شاء الله تعالى إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام فيها في مواضع الأول في التعريف
برواية سوى ما سلف أبو هريم وهو أبو أسماء أبو هريم بن يزيد بن شريك النبي الكوفي العابد
الغدوة عن أبيه وأنس وعروة بن سعيد وطلاق وعن عائشة مرسلا وعنه القاسم
والمعتمر ويونس ابن عبيد وآخرون وثقه العجلي وأثنوا عليه وأخرج له الستة فقد أتى عليه
سنة اثنتين وتسعين ولم يبلغ الأربعين وأما أبو هريم النبي وجواب النبي وطلاق وثقه ابن معين
وغيره وأخرج له الستة وأما عبد الكريم فهو أبو الحسن عبد الحميد بن بيان الواسطي
العطار البيشري عن هشيم وعلي بن هاشم وإسحق الأزرق وجماعة وعنه مسلم
وأبو داود وابن ماجة وآخر ما له ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة أربع وتسعين
ومائتين وأما شيخه فهو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان
حصين وأبي بشر وسهيل بن أبي صالح وجماعة وعنه يحيى القطان وابن مهدي ومسدد وطلاق
وثقه أحمد وغيره وأخرج له الستة ويحكى أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات فتصدق
بعدن نفسه فضة ثلاث مرات وقال إسحق الأزرق ما أدركت أفضل من خالد الطحان
قيل له فقد رأيت الثوري قال كان الثوري رجل نفسه وكان خالد رجل عامة وحديثه
الثاني فيما يتعلق بالمعنى قوله أتدرون أين تذهب هذه الشمس الظاهر من هذا الحديث
وما في معناه من الأحاديث أن الشمس تجري وتسير بأمر الله تعالى وتستقر كل ليلة
تحت العرش ساجدة ثم تستأذن في الطلوع فيؤذن لها فتطلع وعلى هذا فالمعنى أن
أراد الله طلوعها من مغربها فحينئذ تخر ساجدة فتستأذن وليؤذن لها في الطلوع من

المشرق

المشرق وقيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها والبعد في ذلك لأن الله
تعالى قادر على ذلك وعلى أكثر منه وإليه ذهب جمع من أهل التفسير والحديث وهو
وهو المذهب الحق والقول الجزل وقيل الاستقرار تحت العرش والسجود للإذن
مجازات عن سيرها مستقرة مقدرة تحت العرش منقادة لله تعالى طائعة غاية
بأمره وإذنه ومعنى جريها لمستقر لها سيرها بحد لها وتقدير بتقدير لا يزيد عليه
آخر السنة أو حد لها في منزل معين وهو المغرب أو تسير إلى حد قدره الله تعالى لها
في سيرها وهو يوم القيامة وقد اختير الأول لمستقر لها وقرأ ابن مسعود لا مستقر لها
أي لا تزال تجري لا تستقر وأما تخيلات المهندسين من أنها جرم صمت في جوف فلك
خارج المركز أو مدور يتحرك بحركة الفلك والانحلال الخرق والرجوع والوقوف والزوال
والتغير مما لا يكاد يمكن التوفيق بينها وبين ما بينه الشارع الاشتغال بتلك الخيالات لا حاجة إلى
ارتكابها بل الواجب الاعتقاد على ظاهر ما ذكر الشارع في أمثال هذه المقامات وعدم
الشتات إلى ما ذكره أهل الأباطيل والخيالات ومن جملة تخيلاتهم عدم قابلية التغير
وقد قال الله تعالى إذا الشمس كورت وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشمس والقمر يكوران يوم القيامة أخرجه البخاري واستدل الطاهرون بهذا
الحديث على أن الشمس تغيب في السماء والرواية الثانية وهي الجارية والثانية وهي
الطين العين في السماء ولا يبعد جريها في السماء وتوله ليرسل عليهم حجارة من طين
الآية يدل على ذلك أيضا وقال القاضي عياض لا حجة له في ذلك فقد جاء من الآثار بيان العين
الحمئة في الأرض وهو الظاهر من القرآن أيضا وأما إرسال الحجارة فيرسلها الله تعالى من حيث
يشاء وتخلقها حيث يشاء وحديث أبي ذر كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار والشمس تغرب
فقال هل تدري أين تذهب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تغرب
في عين حامية أخرجه أبو داود وأما يوم استدلال الطاهرين فسيجيء لها زيادة بيان في
كتاب الفتن إن شاء الله تعالى الثالث في وجه الترتيب في وضعها وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحاب رسول الله
أجمعين تم الجزء الأول من فضل المنعم في شرح صحيح مسلم تأليف سيدنا الإمام
العلامة حجة الله على أهل زمانه والداعي إليه في سره وإعلانه شيخ الإسلام
والمسلمين المنتظم في سلك العالمين الشيخ محيي الدين الفهروي الرازي
أدام الله أيامه الزاهرة ونفعنا به في الدنيا والآخرة آمين
وكان فراغ هذا التحرير يوم الاثنين خامس وعشرين شهر المبارك المحرم
المحترم في تاريخ سنة ست وأربعين وثمانمائة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم
عبد الله بن محمد بن حسين الأبرقجاني ثم الكلراني من مدينة القاهرة
المعروف بمصر اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه ولجميع المؤمنين آمين يا رب العالمين

صورة اللوحة الأخيرة
من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله بتركيا

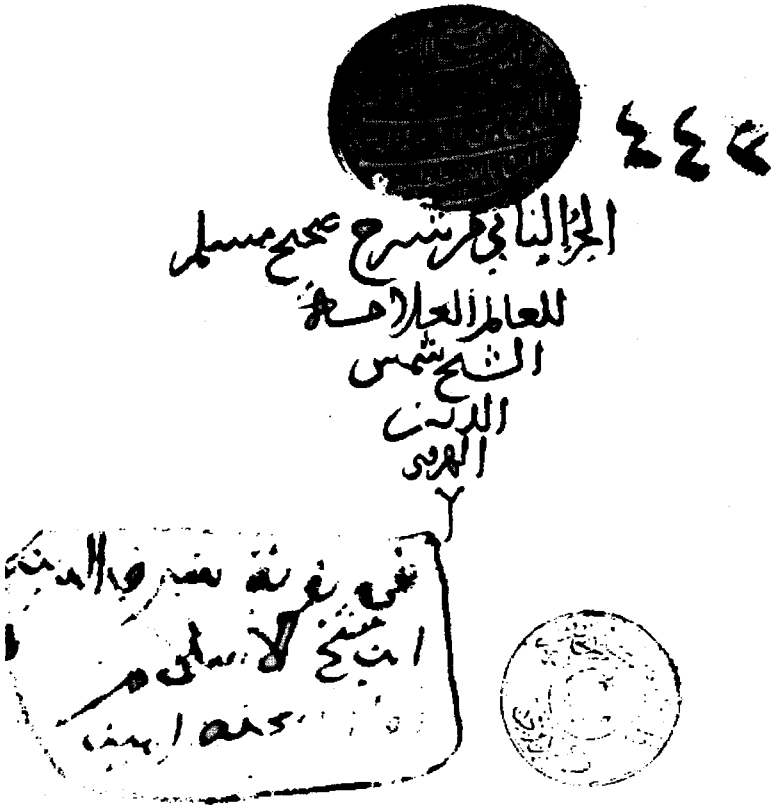

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله بتركيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الله التوفيق

باب بيان بدء الوحي وعلامات النبوة

أخرج حديث الأول حديث عائشة قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع قال لخديجة أي خديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبري ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا أخرجه البخاري والترمذي سياق أوله وفي الباب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أي أرى ضوءا وأسمع صوتا وأنا أخشى أن يكون بي جنون قالت لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا أبا عبد الله ثم انتهت ورقة بن نوفل فذكر مثل ذلك إلا أن قال إن يكن صادقا فإن هذا ناموس مثل ناموس موسى وإن يعش أدركه أنصره وأخرجه البزار ورواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات إلا أن عروة لم يسمع من عائشة في روايته الأولى في التدبير برواية سوى ما سأل عائشة وهي أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين النبية النقية الربانية حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة حبيبه وخليفته وصديقه الذي لو كان طرف منها رضي لها عن رسول الله في الفضل ... وسلم ... عائشة ... أحاديث ... على ... وأربعة وسبعين حديثا ... وفي هذا ... أبو موسى الأشعري وجماعات من الصحابة والتابعين وهي الصحابية ... هي وبنت سعد بن أبي وقاص وبنت خبيب وبنت الحرث القرشية ... وبنت عبد الرحمن بن عتيك وبنت عمرو الأنصارية وبنت سعيد بن المسيب ... بن طلحة وبنت طلحة بن عبد الله وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من النساء إلا سوى هذه الصديقة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله وفي البخاري عائشة بنت سعد وفي ابن ماجة عائشة بنت سعد بن أبي العاص القرشية عن أبيها وليس في جميع الكتب غير هن ... الصديقة بعد الخمسين أما بقية حتى أوست أو سبع أو ثمان وأصح أن تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه الثاني في حال هذا ذهب جمع من الناس إلى أن هذا الحديث من مراسيل عائشة رضي الله عنها لأنها ما أدركت هذه القصة وأوردوا الخلاف في جملة مراسيل الصحابة وهذا القول لا يتوجه لأن احتمال سماع الصحابي الحديث من صحابي آخر قائم فيما أدرك الراوي القصة أيضا بأن تكون القصة في زمان كونه صحابيا ولا يمنع ذلك من النبي عليه السلام فإن كيفية اغتسال النبي عليه السلام مثلا الأقرباء أحد من الصحابة فإنه محتمل أنه شاهده أو سمعه من النبي عليه السلام ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر كما أن احتمال سماعه من النبي عليه السلام قائم فيما لم يدرك الراوي زمان القصة ولا ريب في أن الحديث بهذا الاحتمال لا يصير مرسلا والا لبطلت الأحاديث المشتملة على القصص والأخبار السالفة وجميع روايات الأنصار والمهاجرين في الإسلام بعد الهجرة من الأمور التي جرت في مكة قبل الهجرة مراسيل لم يقل به أحد فتعليل كون هذا الحديث مرسلا بأن عائشة ما شاهدت هذه القصة غير مستقيم والا لزم أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لها في ذلك على سبيل حكاية الحال الواقعة نعم قالوا إن في الرواية قالت وليس فيها سمعت فهو محتمل لإرسال لما عرفت أي سمعت محمول على الاتصال وفي قال خلاف لكن وجها ولكن لا تعارض له يكون الراوي حذف القصة صحابيا وشاهدها أم لا والحاصل أن سمعت عائشة ذلك من النبي عليه السلام فليس بمرسل إذ لا يشترط في الاتصال حضور من الحديث بل السماع عن الحديث عنه ومن في قوله من الوحي بيان وقيل للتبعيض واعترض بلزوم كون الرؤيا من الوحي وأجيب بالتزامه بأن الرؤيا جزء من النبوة على ما سيجيء وكان الوحي أحلام ورؤيا الأنبياء حق فيكون أحلام مشارة إلى أنه وعن ابن عباس رؤيا الأنبياء حق الآتي بقوله تعالى إني أرى في المنام أني أذبحك الآية وقال الليلة رؤيا الصالحة هي مبادئ النبوة والحكمة في ابتداء الوحي بالرؤيا وحصول المواشاة على سبيل التدريج لضعف القوى البشرية وعدم تحملها لرؤية الملك بغتة ورؤية النور وسماع الصوت وسلام الحجر وخصوصا أيضا لأجل الاعتياد وتقوية الاستعداد ... الأنبياء في النوم لأجل الإيماء إلى شرائط القابلية لأن القرب الحسية تعطي أكثرها ... ويحصل الأنوار الروحانية الفراغة الكثرة في اليقظة فأبتدئ في النوم ليحصل رسول

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الثاني من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله بتركيا

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مؤسسة سعيد بن أحمد أبو مسعود للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

(٢)

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459437

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

(٢)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(٢)
كِتَابُ الإِيمَانِ

[١ ـ باب
مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ]

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللهِ ـ جَلَّ جَلاَلُهُ ـ.

١٠٢ ـ (٨/ ١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ

إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ـ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ـ، وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي

الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

١٠٣ ـ (٨/ ٢) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدُاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

١٠٤ ـ (٨/ ٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: لَقِينَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

١٠٥ ـ (٨/ ٤) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٦ ـ (٩/ ٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

١٠٧ ـ (٩/ ٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

١٠٨ ـ (١٠/ ٧) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لاَ تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ

بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

* * *

(٢)
كِتَابُ الإِيمَانِ

صدَّر مالكٌ ـ رحمه الله ـ كتابه بمواقيت الصلاة، والبخاري ببدء الوحي، وأبو داود بالاستنجاء، والترمذي بعدم قبول الصلاة إلا بالطهور، والنسائي بكيفية الوضوء، وابن ماجه باتباع السنة، ولا شك أن نظر البخاري، ومسلم، وابن ماجه أقربُ مناسبةً لعلم الحديث من نظرِ الأربعة؛ لأنهم رتبـــوا كتبهم على ترتيب فروع الفقه، وجعلوا ما يتعلق بأصول الاعتقاد وغيره تابعاً ولاحقاً.

إن علم الحديث باحثٌ عن أقوال سيدنا [محمد] ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأفعاله وأحواله، وبيانُ أصولِ الشرائع أولاً أولى من بيان غيره، ولذلك بدأ البخاري في كتابه بما يدل على أن كتابه موضوع في بيان كلام سيد المرسلين الممتاز عن العالمين بنزول الوحي عليه بهذه الصفة، ثم ذكر (كتاب الإيمان)، ثم غيره إلى الآخر.

وابن ماجه صدَّر بيان اتباع السنة؛ ليعلم أولاً وجوب الاتباع، وحرمة ترك الأخذ والابتداع، وصار ذلك مقدمة المعرفة للناظر في كتابه، ومحرِّضاً على الاشتغال به.

ومسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا رأى أن المقصود الكُلِّي من بعثة النبي ﷺ بيانُ الشرائع، وأساس الكُلِّ هو الإيمان، وأن معرفة حال الرسول ﷺ من جملة ما يؤمن به، وأن بيان اتباع السنة والنهي عن الكذب عليه جارٍ مجرى المقدمة للشروع، أورد ذلك في مقدمة كتابه، وبدأ عند الشروع في المقصود بالإيمان، وجعل بدء الوحي من جملة أبوابه، فترتيبه أحسنُ من تدبير الكل، فتدبر.

* * *

(١)

باب
بيان الإيمان والإسلام والإحسان

صدّر (كتاب الإيمان) بحديث سؤال جبريل؛ لأنه يشتمل على بيان الإيمان، وما في معناه من الإسلام، وبيان الإيقان فيها الذي هو غاية البعثة، ونهاية المطلوب.

ولما كان المقصود ما يستعمل في لسان الشرع، لا ما يفهم من اللغة، وذلك لا يعلم إلا من جهة الشارع، وتحتاج المعرفة إلى السؤال عنه، وسؤال جبريل الذي هو الواسطة بينه وبين الله تعالى، والمنزل بالوحي عليه أقوى من سؤال غيره؛ لأنه يعرف ما يحتاج القوم إلى معرفته، وما يجب عليهم من الكفِّ عن طلبه، والخوضِ فيه، وهم لا يعرفون ذلك لمعرفته = صدَّرَ الكتاب بحديث سؤاله.

وهذا الحديث يشتمل على جميع أركان الشريعة إجمالاً، فهو بمنزلة فاتحة الكتاب في القرآن، فيجب تقديمُه على الكل؛ إذ الجميع تفصيل ما أجمل فيه، وبيان ما اندرج تحته.

وقد صنف الفضلاء في تحقيقه وبيانِ لطائفه رسائل وكتباً، وسلكوا فيها طرائق وسبلاً، ونحن نورد ـ هاهنا ـ زبدة أبحاثهم، وخلاصة أقوالهم، وما رزقنا الله تعالى بفضله وكرمه من الكلام،

وبيان تقريب المَرام.

فنقول: المخرج في الكتاب في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث عمر بن الخطاب، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه في (السنة)، والترمذي، والنسائي في: (الإيمان).

والثاني: حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وقد أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، وأبو داود، وابن ماجه في (السنة)، والترمذي في: (الإيمان)، و(العلم).

وأخرج أبو داود عن أبي ذَرٍّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ

ظَهْرَيْ أَصْحَابِـهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ـ قَالَ: ـ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ.

ثم ذكر نحو حديث عمر بن الخطاب، وأخرج النسائي نحوه.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث عمر، قال: وفي الباب: عن طلحة، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مرَّ.

وأما حديث طلحة، فعن أبي عامر، قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ، يَحْسَبُهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِـيِّينَ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ:

مَا الإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ، فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلاَ يُرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ، وَلاَ يُسْمَعُ كَلاَمُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤]». فَقَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: «حَدِّثْنِي»، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعَادَ الْعَالَةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعَرِيبُ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ ـ ثَلاَثاً ـ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»، رواه أحمد، وفيه شَهْر بن حَوْشَب، وقد مر.

وحديث أنس بن مالك، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ

رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أُنْظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ، وَهُوَ يُصَدِّقُهُ، كَأَنَّهُ أَعْلَم مِنْهُ! وَلاَ يَعْرِفُونَ الرَّجُلَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وبِالْمَوتِ، وَبِالْبَعْثِ، وَبِالْحِسَابِ، وَبِالْجَنَّةِ، وَبِالنَّارِ، وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّد! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قال: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». وَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَاتَّبَعُوهُ يَطْلُبُونَهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فعادوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّبَعْنَا الرَّجُلَ فَطَلَبْنَاهُ، فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ جَاءَكُم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رواه البَزَّار، وفيه النَّوَّاسُ بنُ نبراس، وفيه مقال.

وفي الباب: عن ابن عباس، قال: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِساً لَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي مَا الإِسْلاَمُ»، ثم ساق الحديث نحو حديث أنس، ولكن فيه: «وَلَكِنْ

إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَحَدِّثْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا، أَوْ رَبَّهَا، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ، وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ»، رواه أحمد، والبزار، وفيه شهر بن حوشَب، وقد مر.

وعن ابن عمر: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، نَقِيُّ الثَّوْبِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَا دَنْوَةً، قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً، حَتَّى اصْطَكَّتَا رُكْبَتَاهُ بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلامُ؟ ـ ثم ساق كحديث أبيه عمر بن الخطاب بدون ذكر السؤال عن الساعة وجوابه. وفي آخره ـ: قُلْنَا: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَحْسَنَ وَجْهاً، وَلا أَطْيَبَ رِيحاً، وَلا أَشَدَّ تَوْقِيراً لِلنَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَدَقْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَقُمْنَا، وَقُمْتُ أَنَا عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ نَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ مَنَاسِكَ دِينِكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلا عَرَفْتُهُ، إِلا هَذِهِ الصُّورَةَ»، رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ على وجوه:

الأول: من رجال الإسناد، وشرح الألفاظ.

أما بيان رجال الأسانيد سوى ما تقدم:

(**كَهْمَسُ**): هو أبو الحسن كهمس بن الحسن التيميُّ، البصريُّ.

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وسيار، بن منظور[1]، وخلائق.

وعنه: جعفر بن سليمان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن حبان: توفي سنة تسع وأربعين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو سهل عبدُالله بن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ) قاضي مرو، وعالمُها، وهو وسليمان أخوه توءمان.

روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه: ابناه سهل، وصخر، وقتادة، ومطر، وآخرون.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما.

وقال وكيع: سليمان أخوه أحملُ منه، كانوا يقولون: أصحُّهما حديثاً سليمانُ.

وقال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأحمد: ابنا بريدة؟ فقال: أما سليمان، فليس في نفسي منه شيء، وأما عبدالله، ثم سكت.

---

(١) في الأصل: «سيار ومنصور».

وبالجملة فإنه من ثقات التابعين، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس ومئة.

وأما شيخه، فهو (يحيى بن يَعْمَر) ـ بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم ـ، وروي بضمها، غير منصرف لوزن الفعل والعَلَمية، وكنيته أبو سليمان، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي، وهو من بني عوف بن بكر بن أسد، سكن البصرة، واشتغل بالحديث والفقه.

روى عن أبي ذر، وعمار، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه عكرمة، وسليمان التيمي، وقتادة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة، وهو أول من نَقَّطَ المصحف، وأخذ القراءةَ عن أبي الأسود الدِّيلي، عن علي بن أبي طالب، والنحوَ عن أبي الأسود، وهو من مشاهير زمانه علماً وعملاً، نفاه الحجاج، فقبله قتيبة بن مسلم الباهلي، وولاَّه قضاءَ خراسان، وتوطَّن بمرو إلى أن توفي فيها سنة تسعين.

وأما (حُمَيْدٌ)، فهو أبو عبد الرحمن حميدُ بنُ عبد الرحمن الْحِمْيَرِيُّ.

عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وسعد بن هشام، وجماعة.

وعنه ابن سيرين، ومحمد بن المنتشر، وأبو التيَّاح، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (عَبْدُالله)، فهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بنُ عمر بنِ الخطابِ

العدويُّ، الزاهد، العابد، استُصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد بعدها، وهو شقيق حفصةَ أمِّ المؤمنين، وأمُّهما زينب بنتُ مظعون.

ومناقب عبدالله جمَّة كثيرة، وأثنى عليه جمع كثير من الصحابة والتابعين. وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وست مئة وثلاثون حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أولاده سالم، وحمزة، وعبدالله، وبلال، وزيد، وعبيدالله، وعمر، وحفيداه محمد بن زيد وعبدالله بن واقد، وأبو بكر ابن عبيدالله، وابن أخيه حفص بن عاصم، ومولاه نافع، وآخرون.

توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

وأما (أحمد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله أحمدُ بن عبدة الضبِّي، البصري.

عن أبي عوانة، وعبد الوارث، وابن عيينة، وخلائق.

وعنه مسلم، والأربعة.

وثقه القوم، وأخرج له الستة سوى البخاري.

ولا يلتفت إلى ما قال ابن خِراش بأن الناس تكلموا فيه؛ لأن الرجل حجة، ولم يصدق القومُ ابنَ خراش في قوله هذا.

توفي سنة خمس وأربعين.

وأما (مَطَرٌ)، فهو أبو رجاء مطرُ بنُ طهمانَ الخراسانيُّ الْوَرَّاقُ.

عن رجاء بن حَيْوة، والحسن، وعطاء، وجماعة.

وعنه معمر، والحَمَّادان، وهمام، وآخرون.

وثقه بعض القوم.

وعن أحمد، ويحيى بن معين: أنه ضعيف في عطاء خاصة.

وعن يحيى القطان: أنه شبيه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقال أبو حاتم: ضعيف.

وبالجملة أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما (مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابن ميمون السمين المروزيُّ.

عن وكيع، وابن عيينة، وابن إدريس، وخلائق.

وعنه الحسن بن سفيان، وأحمد بن الحسن الصوفي، وغيرهما.

وثقه ابن حبان، والدارقطني، وابن عدي، وجماعة.

وعن ابن مَعين: أنه كذاب.

وقال الفَلاَّس: ليس بشيء.

وبالجملة التوثيق فيه أكثر، وأخرج له مسلم، وأبو داود في (السنة).

محمد بن حاتم خمسة غيره، ولهذا يذكر مسلمٌ ميمونَ جدَّه كثيراً؛ لتمييزه عن غيره.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (عُثْمَانُ)، فهو ابن غياث الراسبيُّ، البصريُّ.

عن أبي عثمان النَّهْدي، وأبي نَضْرة، وعكرمة، وجماعة.

وعنه أبو أسامة، وشعبة، وغُنْدَر، وآخرون.

وثقه القوم، وربما نقموا عليه بالإرجاء، وأخرج له الستة إلا الترمذيَّ والنسائيَّ.

وأما (يونس) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد يونسُ بنُ محمد البغداديُّ الحافظ.

عن شيبان، وفليح، والليث، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن المديني، وعبد بن حميد، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئتين.

وأما شيخه، فهو **(أبو محمد معتمرُ بنُ سليمان بن طَرْخَانَ)**، التيميُّ، البصريُّ، أحد الأعلام.

عن أبيه، ومنصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد، وخلائق.

وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابن المديني، وأحمد، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

قال الخطيب: حدث عنه الثوري، والحسن بن عرفة، وبين وفاتهما ست وتسعون سنة.

وأما (أَبُو حَيَّانَ) في الحديث الثاني، فهو يحيى بن سعيد بن حيان التيميُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، والشعبي، وخلائق.

وعنه أيوب، وشعبة، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وأربعين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(أَبُو زُرْعَةَ)** بْنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرِ بنِ عبدالله البَجَليِّ، قيل: اسمُه هرم، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، فهو من أَجِلَّةِ التابعين.

عن جده، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأرسل عن أبي ذر، وعمر.

وعنه حفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب، وعمه إبراهيم بن جرير، وابن عمه جرير بن يزيد، وآخرون.

واتفق القوم على وثوقه، وجلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: أبو زرعة هرمٌ الذي يروي عن ثابتِ بن قيس، عن أبي موسى ليس بالبَجَلي هذا، وإنما هو أبو زرعة آخر.

وتبعه النسائي، وابن الجارود.

وقد وقع في الكتاب في هذا الموضع في رواية ابن ماهان زيادة، وهي: (ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عبيدالله، وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عبيدالله، وأبو زرعة كوفي من أشجع).

والظاهر: أن هذا ليس من الكتاب، بل هو حاشية لابن ماهان، كتبها الشارحون فيه.

وقال أبو علي الجيَّاني: ليس من هذا الكلام في رواية الْجُلُودِيّ ولا الكسائي شيء. ومع هذا، فإن قوله: (أبو زرعة اسمه عبيدالله) اختلف القوم فيه، فذكر هذا بعضهم، وذكر أسماء أخر آخرون، وكذا قوله: (روى عنه الحسن بن عبيدالله)، فقد قاله البخاري ـ أيضاً ـ.

وقال ابن المديني، وجماعة: الذي روى عن الحسن بن عبيدالله هو أبو زرعة آخرُ الراوي عن ثابت بن قيس.

وأما قوله: (أبو زرعة كوفي من أشجع) لا أعلم ما يقول، وكيف يكون أبو زرعة الذي في الإسناد من أشجع، وهو بجلي؟ وأين يجتمع أشجع وبَجيلة؟ إلا أن يريد رجلاً آخر.

هذا كلامه، ويحتمل أن يكون مراد ابن ماهان من قوله: (أبو زرعة كوفي من أشجع): بيان هذا الآخر الذي ذكره ابن المديني، فإنه لمَّا ذكر اسم أبي زرعة الراوي هاهنا، ونسبه عنه، أراد أن ينبه على الآخر المشارك له في الكنية، المفارق له في القبيلة، فقال: وأبو

زرعة، ويؤيد ذلك إيراده باسم الظاهر دون المضمر، فتدبر.

وأما (مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله محمدُ بنُ بشر ابن مختار العبديُّ، الكوفيُّ، أحد العلماء.

عن هشام بن عروة، ومِسْعر، وابن أبي عَروبة، وخلائق.

وعنه: ابن راهويه، وابن المديني، وأبو كُريب، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنه ثلاث ومئتين.

وأما (عُمَارَةُ) في الإسناد الآخر، فهو ابْنُ الْقَعْقَاعِ بنِ شُبْرُمَةَ الضبيُّ، كان أكبرَ من عمه عبدالله بن شبرمة القاضي، وأفضلَ.

روى عن أبي زرعة، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وغيرهما.

وعنه: الحارث العكلي، وهو من شيوخه، والأعمش، والسفيانان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً.

هذا ما يتعلق برجال الأسانيد.

وأما بيان الألفاظ الواقعة فيه، فقوله في الإسناد الأول:

* **(حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ)، وفي الثاني: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ)** من إتقان مسلم، وغاية احتياطه؛ حيث يفرق بين ما سمعه من شيخه وحدَه، وبين ما سمعه مع غيره منه.

وكذا قوله في الأول: (وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ)، وفي الثاني: (حَدَّثَنَا

كَهْمَسٌ)؛ لأجل المحافظة على السماع، والتفرقة بين: (عن)، و(حدثنا).

* **وأما قوله: (وَهَذَا حَدِيثُهُ)**، فلبيان أن الحديث بلفظ عُبَيْدِاللهِ، لا بلفظ أبي خَيْثَمَةَ.

وفيه: إيماء إلى أن في رواية أبي خيثمة نوعَ تغيير، وإلى أن رواية عبيدالله أصح.

وأَمَّا التصريح بلفظ عَبْدِاللهِ في الأول، وذكره بابنِ بُرَيْدَةَ في الثاني؛ إِمَّا لأجل المحافظة على السماع، وإِمَّا لأجل الإعلام بأن ابْنَ بُرَيْدَةَ غلب على عَبْدِاللهِ دون أخيه سليمان، حتى لو أطلق بعد ذلك، لتبادر إلى الفهم أنه عبدالله.

وأَمَّا تكرار يحيى في الإسنادين، قيل: زائد لا فائدة فيه؛ لأن الطريقين يجتمعان في ابن بريدة، هذا على ما في النسخ المشهورة.

وأما ما وقع في بعض النسخ: (يحيى) في الإسناد الأول، بدون ذكر أبيه، ففي التكرار بيان فائدة أبيه.

وأما **(مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ)**، فهو بضم الجيم منسوباً إلى جُهَيْنَةَ قبيلةٍ من قُضَاعَةَ، ولهم محلة بالبصرة، سكن فيها جماعة، ومعبد منهم، واختلف في نسبه، فقيل: ابن عبدالله بن حكيم، وقيل: ابن عبدالله بن عُويمر، وقيل: ابن خالد، وهو تابعي يروي عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره.

وعن حذيفة، وعثمان، وعمر، مرسلاً.

وعنه قتادة، وعوف الأعرابي، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث.

وقال الدارقطني: صالح الحديث، ومذهبه رديء.

وأورده أبو زرعة في الضعفاء.

وبالجملة لم يخرج له من الستة إلا ابنُ ماجه.

وحكى يونس عن الحسن البصري: أنه كان يقول: معبد ضال مُضِل.

وقال عمرو بن دينار: قال لنا طاوس: احذروا معبداً؛ فإنه قدري.

وقال أبو الزبير المكي: مررت أنا وطاوس على معبد، فقال له طاوس: أنت المفتري على الله، القائلُ ما لا تعلم؟ فقال معبد: يكذب عليَّ، قال أبو الزبير: فعدلنا ابن عباس، فذكرنا شأن القدر وما يقولون فيه، فقال: ويحكم! أيرى بعضهم ذلك؟! قلنا: ما أنت صانع به؟ قال: والذي نفسي بيده! إن أريتموني منهم أحداً لأجعلنَّ يدي في رأسه، ثم لأدقنَّ عنقه.

وقال جعفر بن سليمان: لقيت معبداً الجهني بمكة بعد ابن الأشعث، وهو جريح قد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناس، فلم أر مثل الحسن، يا ليتنا أطعناه.

وبالجملة كلام الناس في شأنه كثير، واختلف في كيفية موته، قيل: قتله الحجاج صَبْراً، وقيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق، وقيل: مات حَتْفَ أنفه.

وأما بيانُ القدر الذي ابتدعه معبدٌ بالبصرة، فاعلم: أن أبا داود أخرج في «سننه» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا، فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلا تَشْهَدُوهُمْ».

وأخرج الترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

وورد في الأخبار الصحاح ذمُّ القدر كثيراً، وسوء حال قائله، فلما ظهرت الأهواء، وفشا الباطل، وتفرقت الأمة إلى الفرق الكثيرة، واشتهر فيما بينهم أن النجاة للفرقة الواحدة، ادعى كل فرقة النجاة، ونسب المخالف إلى الضلال، وحكم عليه بالهلاك، ثم لمَّا خاضوا في البحث عن حقيقة الإيمان، وبيان ماهيته، وأن مجرد الإقرار والتصديق بدون العمل هل يسمى إيماناً، أم لا؟ وأن المؤمن به ما هو؟ وأن العبد المأمور بامتثال هذه الأوامر، هل له اختيار كامل، أم شيء منه، أم لا اختيار له أصلاً؟ وأن الشخص إذا اتصف بالإيمان، ودخل فيه، بأي شيء يخرج منه؟ وغير ذلك من المباحث التي لا يخاض فيها في الصدر الأول، بل يُمنع من الخوض فيها؛ لصفاء قرائح الأصحاب، وحصول الاطلاع لهم من النبي ﷺ، وعدم الأهواء الفاسدة والآراء الكاسدة = كثر البحث في القدر؛ لوجوب الإيمان به، ووجوب معرفة حال الخالق في اتصافه بالقدرة، بأي طريق هو؟

ومرجعه: بحثُ خَلْق الأفعال، وسيجيء في الكتاب طرف منه

ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال محمد الشهرستاني: وأما الاختلافات في الأصول، فأولُ بدعة حدثت: بدعةُ معبدٍ الجهني، وغيلانَ الدمشقي، ويونس الأهوازي في القول بالقدر، وإنكار إضافة الخير والشر إلى قدرة الله تعالى، ونسجَ على منواله واصلُ بنُ عَطاء الغزَّال، وكان تلميذَ الحسن البصري، ثم أخذ منه عَمْرو بن عُبيد، وزاد عليه أشياء قبيحة.

ومذهبهم: أن الباري تعالى حكيم عادل، لا يجوز أن يضاف إليه شر وظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلافَ ما يأمر ويحكم حتى يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعل للخير والشر، والإيمانِ والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازَى على فعله، والربُّ تعالى أقدَرَه على ذلك، ويستحيل أن يخاطب العبد بفعل لا يمكنه أن يفعل، وهو يحس من نفسه الاقتدار عليه.

فبسبب اعتزال واصل عن مجلس الحسن البصري ـ عند ابتداعه هذا القول الشنيع ـ سميت الطائفةُ المبتدعةُ المتبعةُ له: معتزلة، وبسبب نفيهم القدرةَ عن الله تعالى في أفعال العباد، وإثباتهم كلها للعبد: قدرية. هذا كلامه.

وبالجملة المعتزلة يحترزون عن هذا الاسم؛ لِمَا تقرر في الأخبار من ذمه، ويريدون دفع ذلك عنهم، وإثباته لغيرهم، فيقولون: إطلاق اسم القدرية على من يثبت قدرة الله تعالى في الخير والشر، ويضيفهما إليه، أنسبُ من إطلاقه على من ينفيهما عنه؛ إذ نسبة الشخص إنما تكون

إلى شيء يثبته، ويزاولُه، لا إلى ما ينفيه ويتبرأ منه، وتشبثهم بهذا وأمثاله باطل، وهم القدرية بلا ريب؛ لأن في النسبة تكفي المزاولة، وهم يزاولون هذا البحث، بل هم المخترعون له، ويثبتون القدرة للعبد.

وقد صح في الأخبار المخرَّجَة في الكتب الصحاح: أن القدرية هم الذين ينفون القدر.

منها: ما أخرجه أبو داود عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ، فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا، فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي عن ابن عمر: أنه قيل له: إن فلاناً من أهل الشام يقرأ عليك السلام، وقال ابن عمر: إنه بلغني أنه قد أحدث التكذيب بالقدر، فإن كان قد أحدث التكذيب بالقدر، فلا تُقرئوه مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ».

و- أيضاً - هم الذين تابعوا المجوس في جعل العبد خالقَ الفعل، والرب خالق الذات؛ كفعل المجوس في نسبة الخير إلى يزدان، والشر

إلى أهرمن، بل هم أنجسُ حالاً في ذلك من المجوس؛ فإن المجوس جعلوا لله شريكاً واحداً خارجاً من نوع المخلوقات يناسب الشريك بزعمهم في التنزه عن سِمات الجسمية والحدوث، وهؤلاء جعلوا كلَّ شخصٍ عاجزٍ عن معرفة أدنى شيء عن أحوال نفسه، مستغرقٍ في هواجس الوهم والخيال، محبوسٍ في عالم الحيرة والزوال، قاصرٍ عن أدنى مقدمات الفعل، منخرطٍ في سلك البهائم في قلة العقل = شريكاً لله، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولما لاح للمتأخرين منهم شِنْعة مقال قدمائهم، أرادوا أن يغيروا مذهبهم؛ كي تزول عنهم هذه الشنعة، فقالوا: الله تعالى خالق الخير، والعبد خالق الشر، فأكدوا شبههم بالمجوس بهذا الاختراع؛ لأن هذا بعينه مذهبُ المجوس في جعلهم خالقَيْنِ؛ للخير خالق، وللشر خالق، والعجب من حالهم: أنهم مع قبح عقائدهم، وبطلان قواعدهم، يفترون على أئمة الدين، ويدَّعون أنهم كانوا على هذا المذهب، ويستدلون بأشياء فاسدة، حتى إنَّ واصل بن عطاء أخرج رسالة مشتملة على قواعد مذهبه الباطل، وادعى أنها رسالة الحسن البصري إلى عبد الملك بن مروان، مع أن أهل الكوفة والبصرة، بل أهل أكثر البلاد الإسلامية ـ في ذلك الزمان ـ عالمون بمذهب الحسن، وتصلُّبه في الدين، ورده مقالة هؤلاء، وطرده واصلاً عن مجلسه، ومنعِه الناسَ عن التردد إليه، والمجالسة معه.

وكذا بشرُ بن غياث المُرَيسْي، وغيره من صناديدهم، فعلوا أشياء

قبيحة في أيام العباسية، وهاجت فتن عظيمة، وسُفكت دماء كثيرة؛ لشؤم عقائدهم، وإشرابهم ذلك للظلمة، وإغرائهم على الأئمة، مع أن علماء ذلك العصر أظهروا الحجج والبينات على فساد مذهبهم، وكشفوا شُبههم، وبينوا لهم طريق الحق والسداد، ومنعوهم عن الغَيِّ والفساد، ولكن مَنْ لم يجعلِ الله له نوراً، فما له من نور.

فلنرجع إلى الكتاب، ونسأل الله تعالى إلهامَ الصواب.

فنقول: إيراد مسلم ـ رحمه الله ـ هذه القصة في الإسناد يشتمل على فائدة الإرشاد بأن تخصيص النبي ﷺ الإيمان بالقدر من معجزاته ـ عليه السلام ـ؛ حيث نبَّهَ على أن الإيمان به مُهِمٌّ، مستقلٌّ بذاته، لا ينخرط في سلك الإيمان بالأمور المذكورة قبله، وأنه لا يكفي فيه الإيمان بالقدر مطلقاً، بل ينبغي الإيمان بخيره وشره، وإضافة الجميع إلى الله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨].

وعلى أنَّ الناس لما سمعوا ذلك، ورأوه مخالفةً لمذهب الصحابة، شرعوا في الفحص والتحقيق؛ لأنه أمر مبتدَع، ما سمعوا به قبل ذلك.

وعلى أن الصحابة برئوا منه، وممن قاله، وجعله مذهباً ورأياً.

وعلى أنهم يستشهدون بهذا الحديث على إبطال هذا المذهب؛ لأن فيه الإيمان بالقدر خيره وشره، ومعناه: إضافة الكل إلى الله تعالى، وهذا حديث مشهور، ثابت من وجوه، كما عرفت، وبه يثبت: أن ما ذهب إليه أهل السُّنَّةِ مذهبُ الصحابة والتابعين، وأهلِ العلم من الأئمة المَهْديين.

وعلى أن القائل بهذا القول الشنيع يخرج عن الإيمان النافع في الآخرة، حتى لا ينفعه إنفاقُ مثل أُحد ذهباً.

وعلى أن تلاوتهم القرآنَ، واشتغالهم بأعمال أهل الإيمان، لا ينفعهم ذلك ما لم يؤمنوا بالقدر خيره وشره، وأنهم بدون ذلك منخرطون في سلك الذين قال النبي ﷺ في شأنهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، الحديث.

وأما شرح الألفاظ:

* **فقوله: (حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ)** شكٌّ من الراوي.

وفيه: رمز إلى احتياط الرواة في السماع، وعدم تركهم طريقةَ التحفظ في الألفاظ، وإن كانت متحدة في بيان الغرض؛ فإن المراد هاهنا: بيان أن يحيى مع صاحبه لما سمعا مقالة معبد ورأيا سوء عقيدته قصدا ـ في وقت خروجهما إلى الحجاز لأجل زيارة بيت الله تعالى ـ سؤالَ ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، وهذا الغرض يؤدي من لفظ: (حَاجَّيْنِ)، ومن لفظ: (مُعْتَمِرَيْنِ) بلا تفاوت، ولكن لمَّا كان دأبهم وغاية ما سمعوا في الجزم والشك، وروايته كذلك، قالوا ذلك، ووقع في بعض النسخ (بالواو) على معنى أنهما قارنين، والرواية المشهورة هي الأولى.

* **قوله: (لَوْ لَقِينَا أَحَداً)** (لو) للتمني، ولذلك أجيب بالفاء التي يجاب بها التمني، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ﴾[البقرة: ١٦٧] الآية.

* قوله: (فَوُفِّقَ لَنَا) الرواية بضم الواو وكسر الفاء المشددة.

قال في «الأساس»: يقال: الله يُوَفِّقُ عبدَه للطاعة، وفي الطاعة، بمعنى، وفلان مُوَفَّقٌ لهذا الأمر؛ أي: رشيد للوصول إليه، ووُفِّقْتَ أمرك؛ أي: أُعْطِيْتَهُ موافقاً لمرادك، والمعنى: وفق الله تعالى بسبب حسن نيَّتِنَا، وصدقِ طَوِيَّتنا، ملاقاةَ عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهدانا بهدايته، وأرشدنا بإرشاده، وجعل قوله موافقاً لمرادنا من الاستبشار والاسترشاد، وفي البناء للمفعول إيماءٌ إلى التعيين؛ لأن التوفيق لا يكون إلا من الله تعالى.

وفيه: رمز إلى أنه توفيق إلى الطاعة؛ حتى عدَّاه بـ (إلى)، وأن الخلاص من أمثال هذه العقائد الفاسدة لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى، وأن القائل بها مخذول لا توفيق له.

وما ذهب إليه النووي من أنه من الموافقة، والمعنى: حصل لنا الاجتماع مع عبدالله بن عمر حالَ دخوله المسجد، لا في محل آخر قبلَه ولا بعدَه = لا يحسن في رواية المتن، اللهم إلا أن يروى: وُفِقَ ـ مخففاً ـ؛ ليكون من قولهم: وُفِقْتَ أَمْرَكَ، يَفِقُ، كرُشِدْتَ: صادفته موافقاً، ومنه قولهم: أتَانَا لِتَوْفَاقِ الهِلاَل، وتِيَفاقِ؛ أي: حين أهلَّ، لا قبلَه ولا بعده، فتدبر.

* قوله: (دَاخِلاً الْمَسْجِدَ) تحقيق لمكان ملاقاتهما له، وأنه لا سهو في ذلك، ولا مجاز، بل تكون ملاقاتهما له على القطع واليقين.

وفيه: رمز إلى أن حصول الإرشاد حصل في أشرف البقاع.

* قوله: (فَاكْتَنَفْتُهُ)[1]؛ أي: أحطت.

قال في «الأساس»: اكتنفوا الشيء: أحاطوا به من كل جانب.

وفيه: إيماء إلى غاية شَغَفهم بملاقاته، ونهاية سرورهم برؤيته، وأنهما أحاطا به كما يحاط على الشيء المطلوب الذي يوجد بعد سعي بليغ؛ إشغافاً بوجوده، وإشفاقاً على زواله.

ولما كان بالاكتناف إبهامُ أن يقف أحدهما قدَّامه، والآخرُ خلفَه، وفيه سوء أدب، أزال ذلك بقوله: (أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ)، والظاهر أن القائل ـ وهو يحيى ـ عن يمينه، وصاحبه عن شماله؛ نظراً إلى ترتيب الكلام، وإيراد النَّشْر على نَسَق اللَّفِّ.

* قوله: (سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ)، فيه: نوع أدب مع صاحبه.

وفيه: إيماء إلى أن الكلام لصاحبه، وهو الأصل، والقائل تابعه، لكن لمَّا لم يتعرض للكلام، كأنه فوضه إليه.

وفيه: إشارة إلى أنه أعلمُ بطريق السؤال، وأبسطُ لساناً من صاحبه في المقال، وقد جاء مصرَّحاً في بعض الروايات: (لأَنِّي كُنْت أَبْسَطَ لِسَاناً).

وفيه: إشارة إلى أنه مع تعينه لذلك، لا يخوض في السؤال قبل أن يفوض إليه صاحبه؛ رعاية لحق الصحبة، وإبعاداً لنفسه من وَسْمة التصلُّف.

---

(١) في الأصل: «واكتنفت به».

* قوله: (قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) حَذَفَ حرف النداء؛ إشعاراً بأنه في المشافهة، وأنه لما رآهما، توجه نحوهما، فسألاه، وليس فيه غفلة وإعراض حتى يحتاج إلى تنبيهه بالنداء.

واقتصر على الكنية؛ إظهاراً على ما كان عليه السلف من الاقتصاد في الكلام، وترك الإطراء والمدح، وإن كان الشخص مستحقاً له؛ فإن ابن عمر من أعلم الناس، وأفضلهم، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع جلالة قدره، واتصافه بالصفات[1] الجميلة الكثيرة حسباً ونسباً، ما مدحوه بشيء، واكتفوا بما علم من فضائله.

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن السؤال مطلوب في الغاية، حتى إن الاشتغال بكلام يستغنى عنه بوجه اشتغالٌ بالزائد.

وإنما قال: (إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ) بإيراد لفظة: (إِنَّهُ) إشعاراً إلى بيان ظهور هؤلاء القوم، وإظهارهم هذه البدعة الشنيعة على التحقيق، وأن ذلك أمر له شأن ينبغي أن يفتَّش عنه ويسأل.

وقال: (قِبَلَنَا)، ولم يقل: (فينا)، أو (بيننا)، إيماء إلى أن هؤلاء القوم ليسوا من صميمهم، وأن قولهم هذا ليس معتقد القوم، بل بدعةُ فئةٍ قليلة، وشِرْذمة يسيرة، ولكنهم لما كانوا من أهل العلم، وقد أحدثوا بدعة، والجَهَلَةُ يسرعون إلى قبول مُحْدَثات الأمور، وجب

---

(١) في الأصل: «بصفات».

الاستفسار عن ذلك، والاطلاع على أقوال أولئك.

* في قوله: (ظَهَرَ) إشعار بانتشار مذهبهم، وظهور بدعتهم؛ بحيث لا يبقى فيه خفاء.

* قوله: (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ) المراد: بيان أنهم من أهل العلم، وأن الناس يتبعونهم، فتكون بدعتهم بدعة إضلال، ويحتاج إلى رفعها بالسؤال من أهل العلم، ولو كانت صادرة عن الجهال، لَمَا احتيج في دفعها إلى السؤال.

* قوله: (وَيَتَقَفَّرُونَ) الرواية المشهورة: تقديم القاف على الفاء؛ أي: يتبعونه؛ من تَقَفَرْتَ الشيءَ: اتبعته، ويروي بتقديم الفاء ـ، والمعنى: يستخرجون فِقَره، من: تَفَقَّرْتُ الشيء: إذا طلبت معانيه الخفية، وروي: (يَنْقَعِرُونَ) ـ بالقاف ثم عين مهملة بدل الفاء ـ؛ أي: يطلبون قعره، ويريدون غوامضه، ويبحثون عن أسراره.

وروى في «سنن أبي داود» الروايتين الأوليتين، وروى ـ أيضاً ـ فيه: (يَتَقَفَّوْنَ) ـ بتقديم القاف على الفاء وحذف الراء ـ، من قَفَّيْتُهُ: إذا اتبعته، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾[المائدة: ٤٦] الآية.

ومعاني الروايات متقاربة، وليس المراد المدح، بل بيان حالهم بأنهم من أهل قراءة القرآن، والاشتغال بالعلم، والتمكن فيه، وأن أمرهم قد أَثَّرَ في قلوب بعض الناس، ولا يزيل ذلك إلا إيضاح[1]

---

(١) في الأصل: «الإيضاح».

بالغ، وبرهانٌ واضح.

وفي إيراد هذه الأمور الدالة على طلب الخفايا، والتقعر في الأمور: إيماءٌ إلى عدم حصول الانتفاع لهم بعلمهم، ووقوعهم في الضلال والبَوار بسبب تركهم اتباع الأئمة، وإظهار ابتداع هذه البدعة، وادعائهم أنها أمر خفي، ما ظهر على مَنْ قبلهم، وأنهم هم الطَّالبون لبواطن الأمور، غير راضين بظواهرها، وقد بلغوا قَعْرَ العلم، واستخرجوا تلك المقالة من قعره.

* **قوله: (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ)** الرواية على البناء للفاعل، ولابد له من فاعل مقدر، فذهب النووي إلى أنه يحيى بنُ نعيم، وقائل هذا الكلام ابنُ بريدة، والمعنى: أن ابن بريدة قال: ذكر يحيى لابن عمر شيئاً من شأنهم وفضائلهم، واشتغالهم في تحصيل العلوم، والاجتهاد في درك المعارف.

والأظهر: أن الفاعل صاحبُ يحيى، وهو حُميد، وقائل الكلام يحيى؛ لأن قوله: (وَذَكَرَ) معطوف على قوله: (فَقُلْتُ)، وهو مقول يحيى، والمعنى: أني ظننت أَنَّ صاحبي سيكِل الكلام إليَّ، قلت كذا وكذا، وذكر صاحبي ـ أيضاً ـ شيئاً من شأنهم، فيكون قائل جميع الكلام ـ وهو يحيى ـ حاكياً لكلامه وكلام صاحبه، والغرض: بيان أنه مع صاحبه ذَكَرا أحوالَ هؤلاء القوم بالتفصيل، وأعلما ابنَ عمر بشأنهم، وكيفية أحوالهم، فيكون الكلام على نسق ظاهر، وانتظام واضح؛ بخلاف ما لو جعلا القائلَ ابنَ بريدة، والفاعلَ يحيى؛ فإنه

يحصل به فكُّ النظم ـ على ما لا يخفى ـ.

وأدخل (مِنْ) في قوله: (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) علامة على المحذوف، يعني: شيئاً من شأنهم، وإيماء إلى أن شأنهم كشيء، وإنما ذكر أشياء منه؛ إذ الغرض: إعلامُ ابن عمر بذكر شيء من أحوالهم؛ ليجتهد في دفع شُبههم بالجواب الشافي، لا بيان أحوالهم جميعاً، وذكر مناقبهم، وبيان فضائلهم، وتكرير (أن) في قوله: (وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ)، وإيراد الزعم بدل القول شاهدُ صدقٍ على ذلك.

* **قوله: (أَنْ لاَ قَدَرَ)** ـ بفتح الدال ـ: مصدر قَدَرْتُ الشَّيءَ أَقْدُرُهُ وأَقْدِرُهُ ـ بالكسر والضم ـ قَدَراً ـ بالتحريك ـ، وقَدْراً ـ بالسكون ـ: إذا أحطت بمقداره، ويقال: قَدَّرْتُ ـ بالتشديد ـ أُقَدِّرُ تَقْدِيراً؛ بمعناه.

* **قوله: (وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ)** ـ بضم الهمزة والنون ـ؛ أي: مستأنَفٌ، لم يسبق به قدرٌ من الله تعالى، وإرادةٌ منه، وإنما هو بتقدير الشخص وإيجاده.

قال في «الأساس»: كَلأٌ، ومَنْهَلٌ، وكَأْسٌ أُنُفٌ؛ أي: لم يؤكل، ولم يُشرب قبلُ، وجَارِيَةٌ أُنُفٌ؛ أي: لم تُطْمَث.

والمعنى: أنهم يزعمون أنْ لا قدرَ من الله، وأن الأمر موكَلٌ إلى رأيهم وإرادتهم، وأنهم غير مقدور قَبْلَ فعلهم، بل هم المبتدِعون لأفعالهم، خالقون لها، وهذا هو المشهور من مذهب المعتزلة ـ أيضاً ـ.

وتحرير هذا المبحث: أن الأفعال الاختيارية الصادرةَ من العباد

ـ بعدَ الاتفاق على أن القائم بها من نحو الأكل والشرب والضرب وغير ذلك ـ هو العبد، هل هي مخلوقة لله تعالى، والعبد قائم بها مباشِر لها، أم هي بخلق العبد وإيجاده؟

فذهب أهل السُّنَّةِ، وكثيرٌ من سائر الطوائف إلى أن الله تعالى خالقُها، والعبد قائمٌ بها، كاسبٌ لها، وإسنادُ الأفعال إلى العبد ـ على ما ورد في بعض الأخبار، وشاع في ألسنة الناس ـ إنما هو سبب قيامه بها؛ فإن الفعل مسنَدٌ إلى من قام به، لا إلى مَنْ أوجدَه، كما يتصف به من حصل فيه، ألا ترى أن الأبيض هو الجسم، وإن كان البياض بخلق الله تعالى؟

وذهبت المعتزلة إلى أن العبد مُوجِدْ الفعل، خالِقٌ له، وهذا هو مذهب الفلاسفة بعينه، إلاَّ أن الفلاسفة يقولون بالإيجاب، يعني: أن الله تعالى أوجب للعبد القدرة والإرادة، وهما يوجبان الفعل، والمعتزلة يقولون بالاختيار، وهذا بالنظر إلى القدرة.

أما بالنظر إلى وجود الفعل، فلا فرق بين المذهبين؛ فإنه بالإيجاب عند الفريقين، لما تقرر في موضعه: أن الفعل ما لم يجب لم يوجد، وهذا مذهب باطل كما ترى؛ فإن القول بكون العبد العاجز القاصرِ قادراً على إيجاد فعله، خالقاً له، شيءٌ في غاية القبح، ونهاية الشناعة، كما أن القول بالجَبْر المَحْض، وجعل الإنسان بمنزلة الجمادات، وحركاته كحركات المرتعش، سخفٌ وجهالة.

ولهذا سلك أهل السنة والجماعة سبيلاً بين هذين، وأثبتوا القدرة

والخلق لله تعالى، والكسب والمباشرة للعبد.

وسيجيء لهذا زيادةُ بسط في المواضع اللائقة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والغرض هاهنا: بيان مذهب المعتزلة في هذه المسألة، وأنهم قائلون بنفي قدرة الله تعالى في أفعال العباد، وإثباتِها للعبد، وهذا هو المشهور من مذهبهم، المصرّح [به] في كتبهم وكتب أهل السنة، وهم اليوم على هذا الاعتقاد الفاسد، وما غيَّروا ذلك قط، بل المتأخرون منهم زادوا على شُبَهِ قدمائهم شُبهاً وأباطيل، ونصبوا لاصطياد الجَهَلة شَرَكاً وحبائل.

وظاهر كلام يحيى بن يعمَر ـ على ما في الكتاب في بيان مذهب معبد ـ هو هذا بعينه؛ فإن فيه بيان: أن الفعل بقدرة العبد، وليس له تقدير سابق من الله تعالى، فالقول بأن ما في الكتاب بيان مذهب طائفة من قدماء المعتزلة المسماة بـ: «السُّكينية» المنكرين علمَ الله تعالى بشيء من أفعال العباد قبل وقوعها، وأنهم انقرضوا، وما بقي منهم أحد ـ على ما ذهب إليه الشارحون، مع أنه مخالف لظاهر كلام الكتاب ـ مما لا حاجة إلى المصير إليه، فتأمل.

* قوله: (فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ) جيء بـ (إذا) الدالة على الجزم؛ إيماءً إلى أن ملاقاته إياهم، وإبلاغ هذا الكلام إليهم محتومٌ عليه، فينبغي عليه الإقدام على ذلك، وأما براءة منهم، فظاهر.

وفيه: إيماء إلى جواب السؤال ـ أيضاً ـ.

* وأما قوله: (وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي) فمعناه: أن حالهم يقتضي

براءتهم مني؛ لأنهم على الضلال، وأنا على الحق، ولا شك في براءة كل واحد من الفريقين من الآخر، وهذا تأكيد في أنهم ضُلاَّلٌ، ليس فيهم شيء من الهداية قط. وإشارة إلى أنهم ـ وإن كانوا يقرؤون القرآن، ويشتغلون بالعلم ـ ليس لهم حظ من الدين.

ثم أكَّد ذلك بالحلف، وبيَّن أن قبح مقالتهم، وسوءَ عقيدتهم بمنزلة لا يكفِّرها شيء، حتى إن الإنفاق الذي هو مطفئ غضبَ الرب، لو حصل منهم، وأنفقوا مثلَ أحد ذهباً، لا ينفعهم ذلك إلا بعد الإيمان بالقدر؛ لأنه من جملة ما يؤمَن به، والنفقة إنما تفيد بعدَ تحققِ الإيمان، وإنما ذكر النفقة، مع أن السائل إنما ذكر من فضائلهم العلمية؛ إيماءً إلى عدم الاعتداد بعلمهم، وإلى أن مدار الأمر على العمل، ورمز إلى أنهم منخرطون في سلك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾[آل عمران: ٩١] الآية، وهذا تغليظ منه ﷺ؛ ليرتدعوا، ولئلا يقتفي الناس أثرهم.

ويحتمل أنه حكمَ بكفرهم؛ فإن تكفير القائلِ بكون العبدِ خالقاً، وما أشبهه، من المسائل الخلافية التي فيها خَفاء = مختلَفٌ فيه، مع أن تكفير القائل بما يخالف القواعد المقررة المشهورة؛ مثل: حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونحوهما = متفق [عليه].

قال في «المنتقى»: إنَّا لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة، وعليه أكثرُ الفقهاء، ومن الأصحاب مَنْ يكفِّر المخالفين، هذا كلامه.

والمذكور في أكثر الكتب الكلامية: أن قدماء المعتزلة يكفِّرون

القائلين بالصفات القديمة، والقائلين بخلق الأفعال.

والمحكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه قال: نكفِّر من يكفِّرنا، ومَنْ لا فلا.

فإذا كانت المعتزلة يكفرون القائلَ المحقَّ بأن الله تعالى خالقُ الأفعال، فتكفير المبطلين القائلين بأن العبد خالق ليس ببعيد.

اللهم لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهَبْ لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

* **وقوله: (حَدَّثَنِي أَبِـي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** في إيراد: عمر ﷺ بعد قوله: (أبي)، مع أنه معلوم بأنه أبوه: زيادةُ تنبيه على أن الراوي هو الكامل المشهور، الذي يفر الشيطان من ظله، ولا يسلك قَطُّ فجه، وللمهابة في قلوب السامعين، ومن الرواية عن أبيه، لا عن تفسير مع أنه شاهد للقصة على ما مر، لأجل ذلك ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ)** هي (بين) التي دخلت عليها (ما) الكافة، فمنعتها عن العمل، وهو الخبر، وقد يزاد عليها الألف فحسب، وهي تكفها ـ أيضاً ـ، وما بعدَها مرفوع على الابتداء في المشهور، وقد يخفض على الأصل، فتكون زيادة (ما) أو الألف لسهولة النطق، لا للكف، و(إذ) و(إذا): ظرفان، ويجيئان للمفاجأة، و(إذ) ـ هاهنا ـ لها، وليس في (إذ) معنى الشرط، كما في (إذا)، اللهم إلا أن يزاد عليها (ما)؛ كما في قوله:

إذ ما أتيتَ على الرسول فقُل له. . . البيت، فإنها للشرط حينئذ.

* قوله: (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ) تحقيقٌ للسماع، وتمهيدٌ لما يُبنى عليه من التعجب بحاله.

وفيه: استحباب تحسين الثياب والهيئة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، والترغيب في لبس البياض.

* قوله: (لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) الرواية المشهورة على البناء للمفعول بالمثناة التحتانية.

* (وَلاَ يَعْرِفُهُ) ـ بالياء أيضاً ـ، وفي رواية العذري: بالنون، وبناء الفاعل فيهما، وكلاهما صحيح.

والغرض: بيان التعجب من حاله؛ فإن هيئته وزينته تقتضي أن يكون من المقيمين، وعدم معرفة القوم مع أن أهل المدينة جمع معلومون، يقتضي كونه من المسافرين.

وفيه: إيماء إلى غاية توجههم لاستماع كلامه، ونهاية إقبالهم عليه، وكيفيةُ جلوسه عند رسول الله ﷺ زادتهم تعجباً وإقبالاً.

والظاهر: أن الضمير في (رُكْبَتَيْهِ) أولاً، وفي (كَفَّيْهِ) للطالع، وهو جبريل، وفي (رُكْبَتَيْهِ) ثانياً و(فَخِذَيْهِ) للنبيِّ ـ عليه السلام ـ، وقد جاء مصرَّحاً في هذا الحديث، في رواية مطر الورَّاق، على ما أخرجه أبو داود الطيالسي: فَلَمْ يَزَلْ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَهُ عِنْدَ رُكْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية المعتمر على ما أخرجه الدارقطني: فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأخرج النسائي من حديث أبي ذر، وأبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: «ادْنُ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم ساق الحديث.

وقد مر من حديث طلحة، وأنس، وابن عباس، وابن عمر ذلك مصرحاً ـ أيضاً ـ.

وذهب جمع ـ منهم النووي ـ إلى أن الضمائر لجبريل، والمعنى: أنه وضع يده على فخذي نفسه، وإنما فعل هذا، مع أن الأدب جلوسُ السائل في ناحية المسؤول عنه؛ تعمية بحاله، وإظهاراً بأنه من الأعراب الذين دأبهم في الجلوس كذلك عند سؤالهم عن الأشياء.

وفيه: تنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس، وعدم المبالاة

بما يقطع عليه خاطره، وإن كان المسؤول ممن يُحترم ويُهاب، وعلى ما ينبغي من المسؤول من التواضع والصفح عن السائل فيما قصر في الاحترام والأدب، هذا ما قيل.

والوجه هو الأول؛ لما مر من التصريح في الروايات.

الوجه الثاني: الجمع بين ما وقع من الاختلاف من الروايات:

فمنها: أن أكثر الروايات صريحة من أن القوم رأوا السائل، ولهذا جاء ذكر صفة ثوبه، وبيان هيئته، وكيفية جلوسه، وأنهم قد سمعوا كلامه، ولهذا ذكروا كيفية سؤاله، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ له.

وجاء في حديث طلحة: وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلاَ يُرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ، وَلاَ يُسْمَعُ كَلاَمُهُ، وهذا صريح في أنهم ما رأوا السائل، ولا سمعوا كلامه، وإنما سمعوا كلام النبي ـ عليه السلام ـ.

والوجه ـ بعد ما مرَّ في شَهْر بن حوشب من الكلام ـ: أن ذلك بعد الأسئلة الثلاثة؛ فإنهم رأوا الرجل أولاً، وسمعوا سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ له، ثم تَغَيَّبَ عنهم، وما سمعوا سؤاله عن الساعة، وإنما سمعوا ترجُّعَ النبي ـ عليه السلام ـ، ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث ذكر السؤال عن الساعة، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأنهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ، وجاء في بعضها الاقتصارُ على الأسئلة الثلاثة، وترك ذكر السؤال عن الساعة؛ لأنهم إنما سمعوا الأسئلة الثلاثة من السائل، وما سمعوا السؤال عن الساعة منه.

ومنها: أن أكثر الروايات متفقة على أن النبي ـ عليه السلام ـ بعد ما قال له: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» أخبره عن أشراطها.

وجاء في حديث طلحة: أن السائل قال للنبي ـ عليه السلام ـ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا».

والوجه: أن ذلك إنما وقع لأجل ما مرَّ من أنهم ما رأوا السائل بعد الأسئلة الثلاثة، وما سمعوا كلامه، وإنما سمعوا ترجع النبي ـ عليه السلام ـ، فحصل الالتباس من السامع بأنه وقع من السائل، أو تبين له النبي ـ عليه السلام ـ.

فمن روى الحديث من السؤال عن الساعة على الأسئلة الثلاثة السابقة، روى هذا السؤال عنه، والجوابَ عن النبي ـ عليه السلام ـ.

ومن اعتبر رؤية السائل، وعدمَ رؤيته، اقتصر على الأسئلة الثلاثة، وجوابها، وما ذكرَ ما بعدها.

ومن اعتبر الترجع، روى ذكرَ هذا من السائل.

وأما الكلام في علم النبي ـ عليه السلام ـ السائل بأنه جبريل من وقت مجيئه، أو بعد رواحه، وإخباره للحاضرين في مجلسه ذلك، ولعمر بن الخطاب بعد ثلاث، فسيجيء عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والوجه الثالث: الكلام على ما دل عليه الحديث من المسائل:

فاعلم أن هذا الحديث جليل القدر، عظيم الشأن، مشتملٌ على جميع العبادات الظاهرة والباطنة، بل على جميع ما يحتاج إليه العباد في معرفة المبدأ والمعاد.

وينبغي أولاً: معرفة الألفاظ المشتملة، ثم تحقيق ما يترتب عليها من الأبحاث.

الإسلامُ لغةً: الاستسلام والانقياد، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤] الآية.

وفي الشرع: الانقياد لأحكام الله تعالى، وربما قيَّدَ الانقياد بالأفعال الظاهرة، ويستدل بما جاء في هذا الحديث وغيره، وسيجيء الكلام عليه.

والإيمان لغة: التصديق، قال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧] الآية، وهو إِفْعَالٌ من الأمن، والهمزة للضرورة، أو التعدية بحسب الأصل، أو جعل الغير آمناً من التكذيب والمخالفة، ويعدى بالباء؛ لاعتبار معنى الإقرار والقبول، وباللام؛ لاعتبار معنى الإذعان والانقياد، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[العنكبوت: ٢٦] الآية، ولما كان الإيمان في التحقيق هو التصديق، والحكم على الشيء يقع تعلقه باعتبارات مختلفة، اعتبر في كل واحد منها ما يليق به.

فإن معنى الإيمان بالله: التصديق بأنه متصف بما يليق به، منزهٌ عما لا يليق به.

[و]بالرسل: بأنهم مبعوثون من عند الله، صادقون فيما جاؤوا بـه.

وبالملائكة: بأنهم عباده المُكْرَمون المطيعون، لا يتصفون

بذكورة ولا أُنوثة، ليسوا بنات الله، ولا شركاؤه.

وبالكتب السماوية: بأنها منَزَّلَةٌ من عند الله، صادقة فيما تتضمنه من الأحكام.

وباليوم الآخر: بأنه كائن البتة.

وبالقدر: بأن الخير والشر بتقدير الله ومشيئته.

ويرجع الكل إلى القبول والاعتراف كما ترى.

وأما في الشرع، فقد اختلف في كونه اسماً لفعل القلب فقط.

أو لفعل اللسان فقط.

أو لهما جميعاً وحدَهما.

أو مع سائر الجوارح.

فهذه طرق أربعة:

فعلى الأول: قد يجعل اسماً للتصديق، يعني: تصديق النبي ﷺ فيما جاء به، ولا يشترط التفصيل، وهو المشهور، وعليه الجمهور.

وقد يجعل اسماً للمعرفة؛ يعني: معرفة ما ذكرنا من الأشياء التي يجب الإيمان بها، وهو مذهب جمهور الشيعة، وجَهْم بن صفوان، وأبي الحسن الصالحي من القَدَرِيَّة، ونُقل عن الأشعري الميلُ إليه.

وسيجيء الفرقُ بين التصديق والمعرفة.

وقد يُجعل اسماً للتسليم بادعاء أنه شيء غير التصديق، وهو قول شِرْذِمة من المتأخرين من أهل السنة، وإن كان ذلك يعود إلى التصديق بالآخرة على ما سيجيء.

وعلى الثاني: وهو أن يجعل اسماً لفعل اللسان، أعني: الإقرار بحقيقة ما جاء به ﷺ.

فقد تشترط فيه المعرفة حتى لا يكون الإقرار بدونها إيماناً، وهو مذهب جمعٍ من القدماء.

وقد يشترط فيه التصديق، وهو مذهب القَطَّان؛ فقد صرح بأن الإقرار الخالي عن التصديق لا يكون إيماناً.

وقد لا يشترط شيء، وهو مذهب الكَرَّامية، حتى إن من أضمر الكفر وأظهر الإيمان، يكون مؤمناً، إلا أنه يستحق الخلود في النار، ومن أضمر الإيمان ولم يتفق منه الإقرار، لم يستحق الجنة.

وعلى الثالث: وهو أن يكون اسماً لفعل القلب واللسان معاً، فهو اسم التصديق مع الإقرار، وهو مذهب كثير من المحققين، وقد وقع في عباراتهم مكانَ التصديق المعرفةُ تارة، والاعتقادُ تارة، والعلمُ تارة، والمقصود من الكُلِّ: التصديق.

وعلى الرابع: وهو أن يكون اسماً لفعل القلب واللسان وسائر الجوارح، على ما يقال: إنه إقرار باللسان، وتصديق بالجَنان، وعمل بالأركان.

فقد يجعل تارك العمل خارجاً عن الإيمان، داخلاً في الكفر، وإليه ذهبت الخوارج.

أو غيرَ داخل فيه، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، وإليه ذهبت المعتزلة.

وقد يجعل غيرَ خارج من الإيمان، بل يقطع بدخول الجنة، وعدم الخلود في النار، وهو مذهب أكثر السلف من المتكلمين، وجميع أهل الحديث، والمحكي عن مالك، والشافعي، والأوزاعي.

فهذه المذاهب عشرة، وحججهم ومناقضتهم طويلة، مذكورة في كتب الكلام، لكن لابد هاهنا من التنبيه على الفرق بين التصديق والمعرفة، وبينه وبين التسليم ـ على ما ادعاه القائل به ـ من بيان ثمرة الخلاف في جعل الإقرار شرطاً أو شطراً، وبيان القول بعدم خروج تارك العمل عن الإيمان، مع جعل العمل شطراً.

أما الفرق بين التصديق والمعرفة، فقد اختلفت عبارات القوم فيه بعدَ اتفاقهم على أن ليس المراد بالمعرفة: التصور فقط، بل المراد: التصور مع الحكم.

وحاصل ما قالوا: أن الإذعان والانقياد معتبر في التصديق، لا في المعرفة؛ فإن الكفار عارفون ما جاء به الرسول ﷺ، ولا يصدِّقون به عناداً واستكباراً، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٤٦].

فالتصديق عبارة عن ربط القلب بما علم من أخبار المخبر، وهو أمر ليس يثبت باختيار المصدق، ولهذا يؤمر به، ويثاب عليه، بل يجعل رأس العبادات.

والمعرفة عبارة عن الحصول، فربما يحصل بلا كسب؛ كمن وقع بصره على الجسم، فحصل له معرفة أنه حجر، أو جدار.

ولما سمع بعض الناس أن المعتبر في التصديق هو الإذعان والقبول، ورأى في ظواهر الكتب أن التصديق هو التصور مع الحكم، ظن أن التصديق لا يكفي في الإيمان، بل لابد من التسليم، وصرح بأن التصديق غيرُ كاف، والإيمان إنما يكون اسماً للتسليم، وقد هاجت قُبَيْلَ هذا الزمان في بعض البلاد فتنة بسبب ذلك، وزعم كثير من العوام، بل جمع من الخواص، بأن السلف قصَّروا في ذلك؛ حيث لم يصرحوا بأن التسليم مما لابد منه في الإيمان، وقنعوا بذكر التصديق.

والعجب منهم كيف قالوا ذلك، وكيف نسبوا السلف إلى التقصير، مع أن كتبهم مشحونة بأن المعتبر في الإيمان التصديقُ، وهو عبارة عن الإذعان والقبول فيما جاء به الرسول، ولا تكفي المعرفة، كما ذهب إليه جَهم وغيره.

وكيف خفي على هذا القائل وأتباعه هذا، مع وضوحه؟ وكيف لم يتفطنوا بما صرح بعض المحققين بأن الإسناد والإيقاع ونحو ذلك، عبارات؟

والتحقيق: أنه ليس للنفس هاهنا تأثير وفعل، بل إذعان وقبول، وإدراك أن النسبة واقعة، أو ليست.

وأما ثمرة الخلاف بين مَنْ جعل الإقرار شرطاً، وبين من جعله شطراً، فهو: أن الإقرار عند الأول لأجل إجراء الأحكام الدنيوية، وعند الثاني لأجل الأحكام الأخروية، فإن من ترك الإقرار مع القدرة، لا على وجه الإباء، مؤمن في الآخرة عند الأول، لا عند الثاني، بعد

اتفاقهما على إيمان العاجز؛ كالأخرس، وكَقَرٍّ المُصِرِّ على الإباء مع القدرة، عند مطالبة الإقرار منه.

وأما جعلُ العمل شطراً، مع القول بعدم خروج تاركه عن الإيمان، فمرجعه: أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة، وهو التصديق مع الإقرار، وعلى الكامل المُنجي بلا خلاف، على ما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٢ ـ ٤]، فمطلق الاسم لأيهما؟

فذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن مطلق الاسم للأول، فيخرج تارك العمل من الإيمان، ولا يدخل الجنة؛ لأنه غير مؤمن.

وذهب الباقون إلى أنه اسم للثاني، وهو الكامل، فيخرج بترك العمل منه، لا من الإيمان، فيستحق دخول الجنة، لكن لا نحكم بالنجاة المطلقة؛ بحيث لا يدخل النار، بل أمره في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة بفضله أو شفاعة شافع، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ثم يكون آخر مصيره إلى الجنة.

وإذا عرفت مذاهب القوم، وأن مرجع الإيمان عند أهل الحق إلى الإذعان والقبول، والإسلام ـ أيضاً ـ الانقياد، فقد عرفت أنهما متقاربا المفهوم؛ لرجوعهما إلى الاعتراف والانقياد، وـ أيضاً ـ: لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم، أو مسلم ليس بمؤمن، ولهذا وقع في كلام السلف أنهما مترادفان، والمراد بالترادف هاهنا:

عدم التغاير بمعنى الانفكاك، وقد اشتهر في لسان الشرع إطلاق لفظة الإسلام على طريقة النبي ـ عليه السلام ـ، واعتبار الإضافة إليه، حتى صار بمنزلة الاسم لدين محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، وإطلاق لفظة الإيمان على فعل المؤمن من حيث الإضافة إليه، ولم يصر بمنزلة الاسم للدين، ولهذا يقال: دين الإسلام، ولم يُسمع دين الإيمان، واستعمال كل واحد منهما موضع الآخر كثيرٌ في القرآن والسنة.

فهذا تحقيق هذه المذاهب، فتأمل، فإنه من مطارح الأذكياء، وعليك بترك الخوض، وعدم التعمق في هذه الأبحاث، فإن السلامة في خلو الاعتقاد عن شوائب هذه الأشياء، كما كان دأب الصحابة والسلف الصالح، وإنما يحتاج الإنسان إلى معرفة هذه المباحث لأجل دفع المخالف، والله المستعان.

* **قوله: (وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ)** المشهور أن **الصلاة لغةً**: الدعاء، قال الأعشى:

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي
نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وفي «الكشاف»: حقيقة صلَّى: حَرَّكَ الصَّلَوَيْنِ؛ لأن المصلي يحركهما في الصلاة، وقيل: للداعي: مصلياً؛ تشبيهاً له بالراكع والساجد. هذا كلامه.

وفي الشرع: الأركان المخصوصة، فعلى المشهور: حقيقةٌ في الدعاء، مجازٌ في الأركان المخصوصة لغةً، وعلى ما في «الكشاف»: حقيقةٌ في تحريك الصَّلَوين؛ أي: طرفي الأَلْيتين، مجاز في الأركان المخصوصة، استعارة في الدعاء.

ومعنى إقامتها: تعديلُ أركـــانها، مِنْ أقـــام العوَد: إذا قَوَّمَهُ، والدوامُ عليها، من قامت السوق: إذا نفقت، أو التجلد والتشمر لأركانها، من قام بالأمر: إذا أدَّاه، فعبَّر عن الأداء بالإقامة؛ كما يعبَّر بالركوع والسجود، فهذه الوجوه الأربعة مشهورةٌ عند القوم، دائرةٌ في كلامهم.

والوجه في الأوَّلين: أنها استعارة تبعية، جعلت تسوية الصلاة على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود؛ أي: تقويمُه، وجعلُه بحيث لا اعوجاج فيه، أو جُعلت المداومة عليها بمنزلة الشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات.

وفي الآخرين: أنها مجاز مرسل؛ حيث عبَّر عن الصلاة بلفظ جزئها، وهو القيام تقديراً؛ كما في الثالث، أو تحقيقاً؛ كما في الرابع.

وهاهنا وجه خامس أحسنُ من الكُلِّ، وهو أن يجعل من قولهم: قام هذا بنفسه، وذلك بغيره، والمعنى: جعل الصلاة قائمة حاصلة في الخارج، فتأمل.

* وقوله: (وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ)، الزكاة لغةً: النماء والزيادة.

وفي الشرع: إخراج جزء من مالِ مســـلمٍ حرٍّ بشروطه، سُميت

بها؛ لأنها تُخرج من الأموال النامية، أو لأنها سببُ النماء، وتكثير الحسنات: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وأداؤها: صرفها إلى المصارف.

* **قوله: (وَتَصُومَ رَمَضَانَ)، والصوم لغة: الإمساكُ، قال:**

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي: مُمْسِكة عن الحركة.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات في النهار مع النية.

ورمضان: مصدر رَمَضَ: إذا أحرق، فكأنهم سَمَّوه[1] بذلك؛ لارتماضهم من حر الجوع، وشدةِ مقاساته، كما سموه ناتفاً؛ لأنه كان ينتفهم؛ أي: يزعجهم، أو: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: الرَّمَضُ: المطر الذي أول الخريف يطهر الأرض من الغُبَارِ، فسمَّوه به؛ لأنه يطهر الصائم من الآثام.

ثم المنقول عن أئمة اللغة: أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر، فحذف المضاف هاهنا؛ لأمن الالتباس.

فإن قلت: قد أخرج ابنُ عَدِيٍّ وغيرُه عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعالى، وَلَكِنْ

---

(١) في الأصل: «سموا».

قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، فإذا كان كذلك، فما حال الاشتقاق، وكيف جواز الحذف؟

قلت: هذا الحديث من رواية أبي معشر نجيحٍ السنديِّ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، وقد نص القوم على ضَعْفِهِ، خاصة في المقبري، وعلى تقدير الصحة: لا اشتقاق له حينئذ، أو راجع إلى معنى الغافر؛ أي: يمحو الذنوب ويمحقها.

وأما النهي، فمحمول على محل يحصل الالتباس من الحذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة فيها (رمضان) بدون الشهر، مثل ذكر هذا الحديث، وغيره.

* **قوله: (وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، والحج لغة:** القصد، قال:

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ المَطَايَا ... عَلَى خَرْقَاءَ وَاضِعَةِ اللِّثَامِ

وفي الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم لفعل عباده مقصودة.

والاستطاعة: القوة على الشيء، والتمكن منه، وسيجيء ما هو المقصود منها في (الحج)، والاختلاف فيها في (كتاب المناسك) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ الله)، الإحسان في اللغة**: الإتقان، واستُعمل في إيصال النفع، وعلى الأول يُعدَّى بنفسه، وعلى الثاني بحرف الجر، والمراد هاهنا: الأول؛ إذ مرجعه إلى إتقان عبادة الله تعالى، ومراقبة حقوقه، وينطوي تحته جميع قواعد الدين.

قال القرطبي: والتعريف فيه للعهد، والمراد: ما ورد في القرآن من قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠]، ونحوه؛ فإن القوم لما سمعوا ذلك، أراد جبريل تحقيق معناه؛ ليعلموا ما المراد منه. هذا حاصل كلامه.

والأظهر: أن يجعل اللام عوضاً من المضاف إليه، والمعنى: إحسان الإيمان والإسلام، قال النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْ...» الحديث، فلما سأل جبريل عن الإيمان والإسلام، وأجاب النبي ـ عليه السلام ـ بما أجاب، أراد أن يبيِّن للسامعين بأنه لهذه الطاعات إحسان؛ أي: إتقان وكمال؛ ليحصل لهم التشمير على الإتيان بها على جهة الكمال.

ولما كان مرجع الكل إلى المراقبة، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

ولمَّا كان أرباب القلوب في هذه المراقبة على حالتين:

إحداهما: ما يغلب عليه مشاهدة الحق.

والثانية: ما لا ينتهي إلى هذه الحال، لكن يغلب عليه أن الحق ـ سبحانه وتعالى ـ مطلع عليه، ومشاهد له، أشار ـ عليه السلام ـ في الجواب إلى الحالتين؛ حيث قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وهي الحالة الأولى، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وهي الحالة الثانية.

ولما كان السبب في حصول حالة من هاتين الحالتين هو الخشية

منه، [أشار] إلى ذلك بقوله: «أَنْ تَخْشَى اللهَ» على ما في رواية أبي هريرة وغيره.

ثم الظاهر: أن سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان إنما يكون عن حقيقتهما؛ بدليل حديث أبي هريرة على ما في الكتاب، وحديث غيره على ما مر؛ حيث إنه قال: «مَا الإِحْسَانُ؟»؛ فإن السؤال بلفظه إنما يكون عن شرح الاسم، أو عن ماهية المسمى، وشرح الاسم معلوم، فيكون عن الماهية، ولما كان مفهومهما لغة ـ أيضاً ـ معلوماً، أورد النبي ـ عليه السلام ـ في الجواب لفظة: (أَنْ تُؤْمِنَ)، وبيَّن متعلقات الإيمان، والأشياء التي بها يحصل الانقياد المعتد به شرعاً، فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. . .» إلى آخره.

وقد وقع في طرف هذا الحديث تفاوتٌ من تقديم الإسلام على الإيمان، وعكسه، فعند من يقول بتقارب المفهوم، لا يحتاج إلى شيء، وعند من يقول بتغايرهما، يقول: قدم الإسلام؛ نظراً إلى أن إصلاح الظواهر مقدم على إصلاح البواطن، فبدأ بالتعليم بما هو ظاهر، ثم انتقل إلى ما هو بعده.

وفي الثاني نظر إلى ما هو المقصود الكلي، وهو الإيمان، فقدم، ولهذا حذف فيه بعض ما يكون مذكوراً في الأول، وهذا وأمثاله مبني على أن سؤال جبريل عنه يكون مرتين وأكثر، والظاهر من سوق الحديث، وأقوال أهله: أن السؤال مرة واحدة، فيكون التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان من حفظ الرواة وضبطهم.

وعلى هذا: يكون خوضُ بعض الناس في بيان قول جبريل في سؤال الإسلام والإيمان: (صَدَقْتَ)، دون الإحسان خوضٌ بغير حق؛ لوجوده في الأسئلة الثلاثة في رواية، وعدم وجوده في الجميع في رواية، ووجوده في الأولين دون الثالث في رواية، وكذا تغاير الألفاظ في الروايات؛ مثل: (اليوم الآخر) و(البعث الآخر)، و(كتبه)، و(كتابه)، و(تعبد الله) و(تخشى الله)، ولا حاجة إلى القول لمناسبة كل واحد إلى سباقه وسياقه، فإنه تكلُّف بعيد.

نعم، لو قيل: معنى (البعث الآخر): البعث من القبور؛ لأن الخروج من البطن بعث أول، أو أكد البعث بالآخر؛ ليعلم أن لا موت بعده، أو اعتبر الإحياء في القبر للسؤال والثواب والعذاب بعثاً أولَ، ومعنى الإيمان بـ (كتابه): التصديق بالقرآن؛ لأن التصديق به تصديق بجميع الكتب، فيكون في معنى (الإيمان بكتبه)، ونحو ذلك = لكان مناسباً.

* **قوله: (قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ)** هي في أصل الوضع: مقدارٌ ما من الزمان غيرُ معين، ولا محدود، قال الله تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[الروم: ٥٥]، ثم غلب معرفاً باللام في لسان الشرع على يوم القيامة، وليس المراد هاهنا: السؤال عن ماهيتها، وما يراد منها في الشرع؛ كما في الأسئلة الثلاثة الأُول، بل عن وقت وقوعها، ويدل عليه الجواب؛ فإن المخفي عن المخلوقات زمانُ وقوعها، وتدل ـ أيضاً ـ عبارات الروايات الأخر؛ حيث قال في رواية: (يَا رَسُولَ اللهِ!

مَتَى السَّاعَةُ؟)، وفي الرواية الأخرى: (مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ)، ولهذا قال في الجواب: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)؛ لأن الله تعالى استأثر بعلمها، لا يعلَمُها مَلَك مُقرَّب، ولا نبيٌّ مرسَلٌ، ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾[الأعراف: ١٨٧].

وفيه: إرشاد للسامعين إلى ترك السؤال عنها، وقطع الطمع عن معرفتها.

وأدبٌ حسنٌ للعالِم إذا سُئل عن مسألة، ولا يحضره جوابها أن يقول: لا أدري، ولا يُقْدم على الجواب بغير علم؛ فإن الإقرار بعدم العلم زيادةُ شرف له، ومزيةُ فضل، وغاية تقوى، وكثيراً ما وقع للسلف الصالح أمثالُ ذلك اقتداءً برسول الله، وإقراراً على الفهم بالعجز.

* **قوله: (عَنْ أَمَارَاتِهَا)** المراد: بعض علاماتها، لا كلها، فلذلك أجاب النبي ـ عليه السلام ـ ببيان بعضها بحسب حال السامعين، وهو بسط الدنيا عليهم، وكثرة الأموال فيهم، واشتغال أسافلهم بتطاول البنيان، كدأب الأعالي في سابق الزمان.

وفيه: وعد بفتح البلاد، وحصول الفتوحات والغنائم، وبلوغ مُلْكِ هذه الأمة مشارقَ الأرض ومغاربها، ورمز إلى أن الساعة لا تقوم إلا على وقت اشتغالهم بالملاهي وأسباب الدنيا، ووعيد على تغير حالهم، وتنافسهم في الدنيا واشتغالِهم بها، حتى ألهتهم عن القيام؛ كما صرح في قوله: «وَاللهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ...»، الحديث.

* **قوله: (والأشراط)**: جمع شرط ـ بالفتح ـ، وهي العلامة، فيكون مرادفاً للأَمَارات.

وقيل: الأشراط: أوائل العلامات، وأشراط الشيء، وهي: أوائلها، ومنه: الشَّرَطان للنجمين في أول الحَمَل، وهما قَرْناه.

وقيل: صغار الأمارات الواقعة قبل قيام الساعة، من أشراط النهر، وهو للسبيل الصغير الذي يجيء من قدر عشرة أذرع، وأشراط المال: صغاره.

وسيجيء في الكتاب بيان بعضٍ آخر من الأشراط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (رَبَّتَهَا)** التأنيث باعتبار النفس، أو النَّسَمة، أو للإشعار بأن البنت المتولدة إذا صارت سيدتَها، فالابنُ أولى، أو الإيماء بكثرة ولادة الإناث؛ كما صرح في موضع آخر، قال: «حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»، والواقع في حديث أبي هريرة: (رَبَّهَا) في الروايتين بالتذكير، وأما (بَعْلَهَا) في الرواية الأخرى، فقيل: المراد: السيِّدُ ـ أيضاً ـ، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾[الصافات: ١٢٥]؛ أي: ربّاً.

في «الأساس»: يقال: من بَعْلُ هذه الدَّابة؟ أي: رَبُّهَا ومالكها، وقيل: المراد: الزوج.

ومعنى ولادة الأمة سيدَها: كثرةُ السراري، حتى تلد الأمة ابنَ سيد، أو بنته، فهي أُمُّهُ وأَمَتَهُ؛ لأن مال الأب مالُ الابن، فتكون إشارة

إلى حصول الغنى فيهم، وكثرة الفتوحات، ويؤيده: ما أخرجه ابن ماجه عن وكيع في تفسير قوله: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»، قال وكيع: يعني: تلد العجم العرب.

وقيل: المراد: ولادة الإماءِ الملوكَ، فتكون الأم من جملة الرعية.

وقيل: إخبار عن فساد الزمان، وكثرة بيع أمهات الأولاد، حتى يشتري الشخص أُمَّهُ وهو لا يعرف.

ويُؤَوَّل البعل بمعنى الزوج على هذا المعنى ـ أيضاً ـ، فتكون إشارة إلى كثرة الجهل، ورفع التميز، وهذا على قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد، وهم الجمهور. ويصح أن يحمل ذلك على بيعهن في حال الحمل، وهو محرَّم بالإجماع.

وقيل: إخبار باستيلاء المسلمين على الكفار، فيكون الولد المتولد من سيدها بمنزلة سيدها، فيكون إشارة إلى كثرة الفتوحات.

وقيل: إن الأَمَةَ إذا أعتقت بولدها، وكأنه سيدها، فيكون إشارة إلى كثرة المال، حتى يحصل الإعتاق بمثل ذلك.

وقيل: إشعار إلى كثرة العقوق، حتى يعامل الولد أُمَّهُ معاملة السيد مع الأمة، ويشهد له: وقوع المرأة مكان الأمة في حديث أبي هريرة في رواية جرير، ويؤيد هذا: قوله ـ عليه السلام ـ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الوَلَدُ غَيْظاً...» الحديث، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي قالها القوم.

وبالجملة الاستدلالُ بهذا على جواز بيع أمهات الأولاد بعيد

جداً، وكذا على عدم جوازه؛ إذ وقوعُ الاشتراط لا يدل على جواز الشيء، ولا على حرمته، وهذا ـ أيضاً ـ على تقدير [أن] المراد هو: البيع.

وأما على الاحتمالات الأُخر، فلا دلالة عليها قطعاً، وقد استدل على كل واحد منهما جماعة.

* **قوله: (رِعَاءَ الشَّاءِ)** ـ بكسر الراء والمد ـ: جمع راعٍ؛ كصَاحِبٍ وصِحَابٍ، وقد يجمع على رُعاة ـ بضم الراء والقصر وزيادة الهاء ـ؛ كقاضٍ وقضاة، وفي «صحيح البخاري»: «رُعَاةَ الإِبِلِ الْبُهْمِ» ـ بضم الباء ـ؛ أي: السود، كذا فسروه.

وفي «الأساس»: البهم: كل لونٍ لاشِيَةَ فيه، وقد يستعمل في السواد خاصة، ومنه: لَيَالٍ دُهْمٌ بُهْمٌ.

ويروى بالجر على أنه صفة الإبل، وفائدة الصفة: أن الأَسودَ منها أشدُّ نفوراً، و ـ الرفع ـ على كونه صفة للرعاء؛ أي: سود؛ لمُقَامِهِم في البوادي، وعدم وجدانهم الظِّلَّ والكِنَّ والثَّوبَ.

قال الخطابي: المراد: الرعاء المجهولون، جمع بهيم، وهو المجهول، ومنه: أَبْهَمَ الأمر، وكون رعاء الشاء يتطاولون في البنيان أشد طباقاً على تغير الزمان من رعاء الإبل؛ لأنهم دائماً على صفة الفخر والخيلاء، وهو معنى التطاول ـ أيضاً ـ.

وما ورد في الرواية الأُخرى: «رِعَاءَ الْبَهْمِ»، فهو بفتح الباء وسكون الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم والمعز، وهذا أشد

مناسبة، وأكثر مبالغة؛ لأن رعاة صغارِ الغنم في غاية الفاقة والحاجة، ونهاية الهوان والمذلة.

وبالجملة في هذا الحديث إخبارٌ عن تبدل حال الناس، وتَغيُّرِ شأنهم، واستيلاء أراذلهم وسِفْلَتهم على المُلْك، واشتغالهم بتشييد المباني، وعدم التفاتهم إلى أصحاب المعاني، وأن ذلك إذا وجد، كان من أشراط الساعة، ودليلاً على قرب قيام القيامة، ويقرب بهذا الحديث ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعَ»، وقد شوهد ذلك عياناً، فكان ذلك على صدقِ رسول الله ﷺ، وقربِ الساعة حجةً وبرهاناً، فكم رأينا في زماننا هذا من رعاة الشاة والبعير، بل من حماة الكلب والخنزير، مستولين على أشرف البلاد، ومشغولين بأقبح الأفعال، وأشد الفساد.

وفيه: دليل على كراهية تشييد البناء، والمبالغة في الارتفاع، وقد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «يُؤْجَرُ ابْنُ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا يَضَعُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»، ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر، ولا لَبِنة على لبنة؛ أي: لم يشيد بناء، ولا طَوَّله، ولا تأنَّق فيه.

وما وقع في بعض «شروح البخاري» من أن رواية مسلم مثل رواية البخاري، إلا أنه بحذف الإبل = خطأٌ؛ إذ في رواية البخاري: (البُهْمِ) ـ بضم الباء ـ، وهي السود، صفة للإبل، أو الراعي، وفي رواية مسلم: (البَهْمِ) ـ بالفتح ـ، وهو صغار الغنم والمعز، فلا

مناسبة بين الروايتين، لا لفظاً ولا معنى، بل المناسبةَ بين روايتي مسلم (رِعَاءَ الشَّاءِ)، و(رِعَاءَ الْبَهْمِ)، والذي أخطأ الأَصيليَّ فيه من جواز الفتح في الباء في رواية البخاري، إنما وقع له من رؤيته رواية مسلم بالفتح، وعدم التفرقة بينهما، فتدبر.

وهذا وأمثاله من تحقيق الرواية، والفحص عن معناها، بناء على انفراد الرواية؛ لاحتمال أنها هي، أو هي لا على الاجتماع؛ لما أسلفنا لك من أن الظاهر: أن السؤال مرة واحدة، وعلى هذا يحمل التفاوت من الزيادة والنقصان على مقدار حفظ الراوي وضبطه.

وقد وقع في الرواية الثانية: (وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ)، وفي الثالثة: (مُلُوكَ الأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، وجاء في سائر الأحاديث التفاوت في هذه الألفاظ على ما مَرَّ، فَعُلِمَ أن في الرواية الأولى حذفاً، أو في غيرها زيادة.

و(الْحُفَاةَ): جمع حافٍ، وهو الذي لا يلبس في رجليه شيئاً.

و(الْعُرَاةَ): جمع عارٍ، وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً.

و(الْعَالَةَ) ـ بالتخفيف ـ: جمع عائل، والعَيْلَةُ: الفقرُ، يقال: عَالَ الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً: إذا افتقرَ، وأَعَالَ يَعِيلُ: إذا كثر عِيَالُهُ، وهذه الأوصاف غالبة على أهل البادية.

والغرض: بيان أن أسافل الناس إذا اشتغلوا بمعالي الأمور، كان

ذلك من أشراط الساعة، ويَقْرُبُ إلى هذا قوله: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. . .» الحديث.

* قوله: (فَلَبِثْتُ) في بعض النسخ بلا تاء؛ أي: لبث النبيُّ ﷺ، وفي بعضها: بتاء التكلم؛ أي: لبثتُ أنا.

* و(مَلِيّاً) ـ بتشديد الياء ـ؛ أي: وقتا طويلاً، وفي «سنن أبي داود»، و«الترمذي»: (فلبث) بلا تاء.

* (ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ)، وفي ابن ماجه: (فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ)، وذكر بعضُ الشارحين أن هذا مخالف لما ورد في حديث أبي هريرة من أن الرجل لمَّا أدبر، قال ـ عليه السلام ـ: (رُدُّوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فقال ـ عليه السلام ـ: هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)، وليس الأمر على ما زعم هذا القائل، وإنما وجهُ الجمعِ: أن عمر قام من المجلس بعد سماعه الحديث قبل إدبار السائل، فلما أدبر، قال النبي ـ عليه السلام ـ للحاضرين: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ)، وأخبر عمر بعد ثلاث ليال، وهذا السؤال على تقدير اتحاد القضية، والتوجيه مبنيٌّ عليه ـ أيضاً ـ.

وإذا قيل باختلاف القضية، فلا يحتاج إلى الجمع ـ أيضاً ـ.

ولله درُّ مسلم؛ حيث أشار إلى ذلك بقوله في بعض روايات هذا الحديث: إن فيها بعض زيادة، ونقصان أحرف، وفي بعضها بقوله: وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئاً.

* قوله: (أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) ظاهر هذا الكلام: أن النبي ﷺ في أول الأمر كان يعرف أن السائل جبريل، وسؤاله لعمر[1] لأجل الامتحان؛ بأنه عرفه، أم لا؟ ولإرادة أن يعرفه.

وكذا قوله في الروايات الأُخر: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ذلك».

وقد روى الدارقطني في آخر هذا الحديث بعد قوله: (يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ): «فَخُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى».

وقد ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» بأنه ـ عليه السلام ـ لم يعرفه إلا في آخر الأمر.

وفي حديث طلحة: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ».

وفي حديث ابن عمر: «مَا أَتَانِي[2] فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلا عَرَفْتُهُ، إِلا هَذِهِ الصُّورَةَ».

ووجه الجمع: أنه ـ عليه السلام ـ إنما عرفه بعدما ولَّى؛ بخلاف سائر الأوقات؛ فإنه يعرفه من أول مجيئه.

* قوله: (يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)؛ أي: قواعد الدين وكلياتها؛ مما يصح سؤاله، والاعتناء بشأنه؛ من الإيمان، والإسلام، والإحسان،

---

(١) في الأصل: «من عمر».

(٢) في الأصل: «ما جاءني».

ومما لا يصح سؤاله، بل يجب الاكتفاء بعلاماته؛ كأمر الساعة.

والغرض: تعليم المراسم العبودية، وتذكيراً أمر الآخرة.

وقد يستدل بذلك على أن الدين مشتمل على الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وقد مَرَّ: أن الإسلام في لسان الشرع يطلق ويراد به: الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] الآية، والواقع في الجواب ليس بيان الدين، بل بيان الطاعات، ولهذا قلنا بأن المضاف محذوف، والتقدير: قواعد الدين، أو كليات الدين، وما أشبهَ ذلك، وقد جاء مصرحاً في «سنن ابن ماجه»، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

* **قوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً)** العبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه: ثوب ذو عبدة: إذا كان محكمَ النسج، ولذلك لم يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى، ثم المراد هاهنا: معرفة الله والإقرار، وهو التوحيد؛ بقرينة وقوعه في هذا الحديث موقعَ قوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...» إلى آخره، ولتأكيده بقوله: «وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً»، والاكتفاء بقوله: «أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً» في رواية أخرى؛ فإن عدم الإشراك مستلزمٌ للتوحيد.

وما قيل: من أن المراد به: جميع العبادات، وذكرُ الصلاة والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام، بعيدٌ؛ لما عرفتَ من القرائن.

وأما ذكر الحج في حديث عمر، وعدم ذكره في حديث أبي

هريرة، فَلِمَا قلنا من ضبط الراوي، ومقدار حفظه.

وإنما أكد العبادة بقوله: (وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً) إيماء إلى أن مَلاك العبادة التوحيد، ورداً لما يعتقده الكفار من عبادتهم اللهَ مع مشاركة الأوثان، وادعائهم أنها شفعاؤهم.

ووصف الصلاة [بالمكتوبة]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

والزكاة بالمفروضة، قيل: احتراز عن المعجَّلة؛ لأنها غير مفروضة قبلَ وجوبها.

وقيل: عن صدقة التطوع؛ لأنها زكاة لغةً، والفرض في الأصل: القطع، ومنه: الفرض للنصيب، وكان يوصف الزكاة بالتي هي قطعة من المال جعلت نصيباً للفقراء بها أنسبُ.

* قوله: (سَلُونِي) هذا لا يخالف النهي عن السؤال؛ فإن مورد هذا السؤال فيما يحتاجونه، وهو مأمور غير منهي، قال الله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣]، ومورد ذلك فيما لا حاجة لهم به، وهو منهي، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١] الآية.

* قوله: (الصُّمَّ الْبُكْمَ)؛ يعني: الجَهَلَةَ الذين لا اعتناء لهم بِدَرَكِ الحقائق، ولا اعتبار لهم عند الخالق والخلائق، وكأنهم ـ لعدم انتفاعهم بما خلقوا من هذه الأعضاء ـ فاقِدون لها، غير موصوفين بها.

* قوله: (فِي خَمْسٍ) متعلق بمحذوف؛ أي: علمُ الساعة معدودٌ في جملة خمس من الغيب استأثر اللهُ تعالى بعلمها، ولما قال في

جواب سؤال الساعة: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)، اِسْتَشْعَرَ سؤال سبب عدم علمه بها، فأشار ـ بعد بيان أشراطها ـ بأن سبب عدم علمه: كونها في جملة خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله.

ويجوز أن يتعلق بـ (سَأُحَدِّثُكَ)؛ أي: سأحدثك عن أشراطها، وعن كونها في جملة خمس لا يعلمها إلا الله، وهذه الزيادة في هذا السياق من سياق حديث عمر؛ لأن السائل ثمة بعد يأسه عن علم الساعة، سأل عن أماراتها، فأجاب ببيانها، وهاهنا زاد المجيب بيان الأشراط بلا سؤال السائل عنها، وكأنه أخرج بيان الأشراط جواباً له، ونبَّهَ على أن نهاية علم البشر معرفة الأشراط والعلامات، وأما علم قيام الساعة، فشيء استأثر الله بعلمها، وجعلها من جملة الأشياء التي لا يعلمها إلا هو ـ تعالى وتقدس ـ، فلا يجوز الخوض فيها.

والغرض: قطعُ طمع السائلين عنها، فإنهم أكثروا السؤال عنها، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[الأعراف: ١٨٧] الآية.

وفي إيراد هذا الكلام، وتلاوة النبي ـ عليه السلام ـ هذه الآية في هذا المقام: إرشادٌ إلى أن الأمور الخمسة المذكورة ليس للبشر معرفتها، فمن ادَّعى شيئاً من ذلك، ويسنده إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فهو كاذب، ولا يعتبر قولُه، وإن لم يسنده، بل ادعى من نفسه بنفسه، فهو أقبح حالاً، وأبينُ كذباً، وكذا ادعاء علم غير هذه الخمسة من الغيوب.

وأما ظن الغيب، والتكلم بوقوع شيء في المستقبل بأمارة، كتكلم المُنَجِّم وغيره، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وسيجيء لهذا

زيادةُ بسط في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* **قوله: (أَنْ تَعَلَّمُوا)** روي بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أصله: تتعلموا، وروي بفتح التاء وإسكان العين، وكلاهما صحيح.

هذا ما يتعلق بالحديث.

وأما بيان الترتيب:

فقد أسلفنا لك أن ما عليه الجمهور، والذي يفهم من سوق الكلام: أن السؤال كان مرة واحدة، وأن السامعين من الصحابة لما تَعجَّبوا برؤية شخص لا يعرفونه، وليس عليه أثر السفر، واشتغلوا بالكشف عن حاله، والفحص عن مرجعه ومآله، فإذا سأل الأسئلة التي هي أمهات مسائل الدين، ومعظمات مطالب أرباب اليقين، وأجابه النبي ﷺ، وصدَّقَهُ هو كالعالم بالقضية، الممتحن للمسؤول عنه، وازداد تعجبهم بحاله على ما جاء مصرحاً في الرواية الأولى؛ حيث قال: (فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) = وقع لهم نوعُ غفلة من تدبر ألفاظٍ صدرت عن صدر الرسالة، مع إحاطتهم بالمعاني، فروى كلُّ إنسان ما فهم من المعنى بألفاظ كان في ظنه سماعُها، فلهذا أخرج بعضُ الأئمة حديثاً واحداً؛ إذ المقصود يحصل منه، وبعضهم أكثر؛ ليحصل التأكيد.

وقد آثر مسلم ـ رحمه الله ـ الترتيب الأنيق، والنظم السَّرِي؛ حيث قدم رواية ابن عمر عن أبيه؛ لكثرة اتفاق الرواة عليه، ونبَّهَ على ذلك بإيراد أربع من الروايات الواصلة إليه، التي هي كالأركان الأربعة للدين، ونبَّهَ ـ مع بيان الغرض في التقديم ـ [على] ما في بعض

الروايات من اختلاف يسير مع اتحاد النظم والأسلوب، وهو في الثانية والثالثة، وأومأ إلى أن ذلك في الثانية أكثر من الثالثة، حيث قال في الثانية: (وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ)، وفي الثالثة: (وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً)، وصرَّح بأن الرابعة مثلُ الأولى سواء، ولما كان ابتداء مَخَايل الثبوت تحصل من الأول ذا زيادةٍ، وإتمامه بالرابع فيما يثبت بالشهود الأربعة = آثر ذلك؛ حيث أَخَّر ما هو مثل الأول بلا زيادة ونقصان إلى الرابع.

ثم لمَّا كان مدار هذا الحديث من الطرق المذكورة في الكتاب، بل في الكتب الستة على يحيى بن يعمَر، أخرج حديث أبي هريرة؛ ليكون مؤكِّداً؛ فإن مداره على أبي زرعة، فيتعدد الرواة من مسلم إلى النبي ﷺ، ويكون لكل راوٍ مقارن.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث إسناداً ومتناً وترتيباً بحسب الاختصار، وأما بيان الأبحاث المتعلقة به، وما يستخرج منه من أبواب الفقه فكثير، وسيجيء في كل موضع من أحاديث الكتاب طرف منها ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله أعلم.

* * *

(٢)

باب
بيان أن التمسك بشرائع الإسلام يدخل الجنة

[٤ ـ باب
بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ]

١٠٩ ـ (١١/ ٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أورد البخاري هذا الحديث في (باب: بيان كون الزكاة من الإسلام)، وفي اختصاصها به بعد كونها مذكورةً بعد بيان الصلاة والصوم ربما تناقش فيه، ولعلمه ـ رحمه الله ـ استنبط من قوله: (وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ)؛ حيث غيّر الراوي الأسلوبَ الأول، أو عرف من أقوال الرواة: أن سوقَ الكلام لبيان الزكاة، وإلا، ففي الظاهر أن السؤال عن الإسلام، وفي الجواب: بيان الثلاثة أن الصلاة والصوم والزكاة منه، وما ذكر التيمي: أن البخاري إنما أورد هذا الحديث في (باب: الزكاة من الإيمان)؛ لأنه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث، ولم يجد في هذا شيئاً آخر = فيه نظر؛ فإنه ـ حينئذ ـ لا اختصاص لهذا الحديث بذلك، بل كثير من الأحاديث؛ مثل: سؤال جبريل، وحديث وفد عبد القيس، وغير ذلك، من هذا القبيل، بل الوجه ما ذكرنا.

وأما «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»، قيل: هو اسمه، وقيل: لقبه، واسمُه علي، وقيل: يحيى، ونسبته إلى ثقيف؛ لأن جده جميلَ بنَ طريف مولى الحجاجِ بنِ يوسفَ الثقفي، الجائر المشهور.

وفي هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث طلحةَ بن عُبيدالله، وأخرجه البخاري في (الإيمان)، و(الصوم)، و(الشهادات)، و(ترك الخيل). وأبو داود في (الصلاة)، والنسائي في: (الصلاة)، و(الصوم)، و(الإيمان).

والثاني: حديث أنس، وقد أخرجه البخاري في: (العلم)، وأبو

داود في (الصلاة)، والترمذي في (الزكاة)، والنسائي في (الصوم).

والثالث: حديث أبي أيوب، وأخرجه البخاري في (الزكاة)، و(الأدب). والنسائي في (الصلاة)، و(العلم).

والرابع: حديث أبي هريرة، **والخامس**: حديث جابر، وهما من أفراده.

وأما التعريف بالرواة سوى ما مر.

(أَبُو سُهَيْلٍ) نافعُ بنُ مالك بنِ أبي عامرٍ الأصبحيُّ، عمُّ مالكِ بنِ أنسٍ.

عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وابنه مالك، وجماعة.

وعنه محمد بن طلحة، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وخلائق.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما أبوه (مالك بن أبي عامر).

روى عن طلحة، وعائشة، وأبي هريرة.

وعنه محمد بن إبراهيم، وقاسم أبو النضر، وجماعة.

وثقه النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (طلحة)، فهو أبو محمد طلحةُ بن عُبيدالله بنِ عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة بن كعب التيميُّ، الصحابيُّ، المشهودُ له بالجنة، أحدُ السابقين إلى الإسلام، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً،

ومناقبهُ كثيرة، وسيجيء في الكتاب نُبَذٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

وروى عنه بنوه: موسى، ويحيى، وعيسى، وعمران، وإسحاق، وآخرون.

استشهد سنة ست وثلاثين في وقعة الجمل رضي الله عنه.

وفي هذا الإسناد تصريح بسماع مالك بن أبي عامر من طلحة بن عُبيدالله، وكذا أخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي هذا الحديث من رواية نافع بن مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر، عن طلحة بن عُبيدالله، بتصريح سماع مالك عن طلحة، وصرح مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» بسماع جده مالك بن أبي عامر، عن طلحة بن عُبيدالله.

وأورد المنذري عليه شكاً، وهو: أن مالك بنَ أبي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، وعمره سبعون سنة، وقيل: اثنان وسبعون، على ما صححه أصحاب السِّير، فيكون مولده سنة أربعين من الهجرة، إن كان عمره اثنين وسبعين، أو سنة اثنتين وأربعين إن كان عمره سبعين، ولا شك أن طلحة بن عُبيدالله قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة، فكيف يمكن سماعه من الذي قُتل قبل ولادته بسنتين أو أربعة؟!

وقال: الصحيح: أن سماعه من طلحة بن عبيدالله التيمي، وهو من

الصحابة ـ أيضاً ـ، ويشارك طلحةَ المشهورَ في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى تيم، ويخالفه في الشهرة، والمشهودِ لهم بالجنة، والجد.

وأجاب عنه بعض شارحي البخاري: أن الصحيح: أن مالك بن أبي عامر مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وهو ابن تسعين سنة، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين، ومقتل طلحة بن عبيدالله سنة ست وثلاثين، وهو يومئذ ابنُ ثمان سنين، ومثلُه يسمع. هذا، وهو مع التكلف حصل فيه التقصي عن ورود الاعتراض على سماعه من طلحة، وجماعةٌ من المصنِّفين في بيان أحوال الرجال؛ مثل الشيخ عبد الغني المقدسي، وجمالِ الدين المِزِّيِّ، وشمسِ الدين الذهبيِّ، وغيرهم = صرحوا بسماع مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وحكى الوليد بن مسلم، عن مالك: أنه قال: كان جدي مالكٌ ممن قرأ القرآن في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف، وقد فرض له عثمان.

ولهذا قال بعض أصحاب السير: إنه مات سنة أربع وسبعين، وعمره سبعون سنة، وأما أن موته سنة اثنتي عشرة ومئة ـ وهو قول الواقدي ـ فهو خطأ.

وربما يستدل بأن مالكَ بنَ أنس توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وعاش تسعين سنة ـ على ما ذكره الواقدي وغيره ـ، فلو كان موت جده في سنة اثنتي عشرة ومئة، لكان لمالك يوم موت جده اثنتان

وعشرون سنة، وقد اتفقوا على أن مالكاً ما رأى جدَّه، فتدبر، والله أعلم بحقيقة الحال.

* **قوله: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ)** قال القاضي عياض: إن الرجل هو ضمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعد بن بكر، مستدلاً بما ذكره البخاري في (باب: القراءة والعرض على المُحدِّث)، عن شريك، عن أنس: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ...) الحديث، فإنه مذكور في آخره: (وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)، وتبعه في ذلك ابن بَطَّال.

وذكر القرطبي: أنه لا دليل على هذا؛ لأن سياق ذلك الحديث غيرُ سياق هذا الحديث، وزيادة الحج في حديث أنس؛ لبعد الجمع بينهما، فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، هذا كلامه.

وينبغي أن يعلم أن القوم لما نظروا إلى تقارب مفهوم بعض إلى بعض، ظنوا أن القضية متحدة، والاختلاف إنما وقع من الرواة، وهذا مما لا ينبغي أن يذهب إليه الخائض في شرح السنة؛ إذ الأصل ضبطُ الرواة، ومحافظتهم على السماع ما أمكن، وإنما يصار إليه عند الضرورة وتحقق اتحاد القضية.

وجعل ابنُ عبد البر هذا الحديثَ وحديثَ أنس الآتي بعده حديثاً واحداً، كما جعله القاضي عياض، وقال في ترجمة ضِمام بنِ ثعلبة: وروى حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عُبيدالله، ولم يسمعه طلحة، هذا كلامه.

والحق أنهما حديثان، لا حديث واحد، أو لا ضرورة فيه، بل ظاهر الروايات تدل على التغاير.

وأما حديث ضِمام، فسيجيء الكلام عليه.

* **قوله: (ثَائِرُ الرَّأْسِ)** روي بالرفع صفة للرجل، وبالنصب على الحال، ومعنى ثائر الرأس: شَعْثَ شعر الرأس، أوقع اسم الرأس على الشعر؛ إمَّا لأن الشعر منه ينبت، كما يطلق اسم السماء على المطر؛ لأنه من السماء ينزل، وإما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران مبالغةً، أو حذف المضاف؛ للعلم به.

* **قوله: (نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ)** الرواية المشهورة في (نَسْمَعُ)، و(نَفْقَهُ) بالنون، ويروى بضم الياء أيضاً، و(دَوِيَّ) على الأول منصوبٌ، وعلى الثانية مرفوعٌ، وهو الصوت الشديد.

قال في «الأساس»: يقال للنحل، والفحل الهادر، والريح، والموج دَوِيٌّ؛ أي: صوت شديد.

والرواية هاهنا فتح الدال، وقد حكى صاحب «المطالع» الضم أيضاً.

معنى سماعهم دويَّ صوته، وعدم فهمهم كلامه: أنه يجيء صوته من بعيد، ولغاية بعده لا يعلم كلامه، والمراد: بيان شدة صوته، وفي اختيار هذا اللفظ على الشدة إيماء إلى كون الرجل من أهل البدو، وهي المَفَازة؛ إذ النسبة إليه بدوي ـ أيضاً ـ بينهما مناسبة، وإن كان في النسبة الياء مشددة، والواو مخففة، وفي الاسم بالعكس.

* قوله: (إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ) الرواية المشهورة: تشديد الطاء، وروي بتخفيفها، والأولى بإدغام الباء الأولى، والثانية بحذفها، وهذا الاستثناء منقطع؛ أي: لكن إذا فعلت فعلاً حسناً من جنس الصلاة والصوم والزكاة، فهو خير لك، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجَعْلُه متصلاً، والتمحُّل في أن المراد: الشروع في النوافل، فإنها بالشروع تصير واجبة الأداء ـ على ما ذهب إليه البعض ـ، والمعنى: ليس عليك شيء غير ذلك إلا باشتغالك في التطوع؛ فإنه يصير بالشروع لازماً = بعيدٌ، ومع ذلك لا يكاد يتضح في الزكاة عندهم ـ أيضاً ـ.

وما قيل: إنه ـ عليه السلام ـ ففي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من الإثبات نفي، فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب = نوع مصادرة على المطلوب؛ لأن ذلك إنما يتم على تقدير الاستثناء متصلاً، وإنما يصير متصلاً إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، ومع احتمال كونه منقطعاً، أو من قَبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]، والمعنى: لا يجب شيء إلا أن التطوع ليس بواجب، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر، وهو ظاهر.

* قوله: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) الفلاح في الأصل: الشَّقُّ، والقَطْع.

قال الشاعر:

الحديـــــدُ بالحديـــــد يُفْلـــــحُ

ويقال لكل من أصاب خيراً، وأدرك مطلوبه: مُفْلِحٌ، كأنه قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه، ويستعمل الفلاح في البقاء أيضاً. قال:

لَـوْ كَـانَ حَـيٌّ مُـدْرِكَ الفَـلاَحِ أَدْرَكَـــهُ مُلاعِـــبُ الرِّمَـــاحِ

وقال الأعشى:

مَـا لِحَـيٍّ يـا لَقَـوْمي مِـنْ فَلَـحْ

وبالجملة: التركيب دالٌّ على معنى الشق والفتح، وكذلك أخواته في الفاء والعين؛ نحو: فلق، وفلذ، وفلا.

والمراد بالفلاح: دخول الجنة؛ كما جاء مصرحاً في بعض الروايات قوله: (دَخَلَ الْجَنَّةَ) بدل: (أَفْلَحَ).

واعترض عليه؛ بأن المذكور قبله ليس جميع الواجبات، بل بعضها، وليس فيه شيء من النوافل، فكيف يصح الفلاح بعمله ببعض الواجبات دونَ بعض، وتركه جميعَ النوافل، مع سماع صاحب الشرع قوله: (لاَ أَزِيدُ)، وهو في مقام الإرشاد، فينبغي أن ينكر عليه، أقل ذلك أن لا يحكم بفلاحه؟

وأُجِيبَ؛ بأن ذلك راجع إلى قوله: (وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ)؛ يعني: إتيانه بما أمر من غير نقص مُوجِب للفلاح.

ورُدَّ؛ بأنه تخصيص بلا دليل، مع أن السياق ينفيه.

وعلى تقدير التسليم لا يدفع السؤال؛ لأن فعل ما ذكر من غير تنقيص يكون فاعلاً لبعض الواجبات، فعاد السؤال كما هو.

وقال القاضي عياض، والنووي: إن في هذا الحديث حذفاً، وقد أورد البخاري في أول (كتاب الصيام) ـ بعد أن أورد الحديث على هذا المنوال، وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ـ: (فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله! لا أزيد، ولا أنقصُ مما فرضَ اللهُ عليَّ شيئاً)، ففيه: بيان إخبار النبي ﷺ بشرائع الإسلام له، وقبوله ذلك، وقوله: (لا أغيِّر[1] مما فرض الله عليَّ بزيادة ونقصان)، يقتضي قبولَ فعل جميع الفرائض مما فُصِّلَ، ومِمَّا أُجْمِلَ تحتَ الشرائع، والقيامُ بعمل الفرائض جميعاً موجبٌ للفلاح.

وأما تركُ ذكر النوافل، فلعل ذلك قبل شرعها، وإن سُلِّم أنه بعد شرعها، فتركُها مع المداومة على فعل الفرائض لا يقتضي عدمَ الفلاح، وإن اقتضى ردَّ الشهادة في الدنيا، ولحوقَ المذمة في العقبى، فيكون مفلِحاً ناجياً.

هذا حاصل ما قالوا مع زيادة بسط، وهو مبني على تسليم ورود السؤال على رواية الكتاب، وإنما يدفع السؤال برواية أخرى مشتملة على تلك الزيادة، والحقُّ عدمُ ورود السؤال على رواية الكتاب أيضاً؛

---

(١) في الأصل: «أتغير».

لأن الشرائع فُرضت تدريجاً، والعاملُ بما فُرض في زمانه مفلحٌ قطعاً، وإن نسخ بعض شرائط المفروض في زمانه؛ كما ورد في حديث من مات قبل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ حيث قالوا: «كيفَ حالُ إخوانِنا الذين ماتوا قبلَ التحويل؟»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] الآية، فالقول بكون الشرائع في زمان السائل هي التي بيَّنها الرسول ـ عليه السلام ـ له أقربُ إلى القبول من القول بأن غير المذكور مفروض ـ أيضاً ـ، وداخلٌ تحت الإجمال الوارد في رواية أخرى.

وأما عدمُ ذكر النبي ﷺ السننَ، فلأجل أن السائلُ سائل [عن] الفرائض، لا الشرائع، وأنواعِ البر جميعاً، فأخبره رسول الله ﷺ مما فرض الله تعالى على عباده، وتحقق فرضيته عنده في ذلك الزمان، فلما سمع السائل ما فرض الله تعالى عليه، واعتقد ذلك جزماً، وقال: (لاَ أَزِيدُ عَلَى ذلك، وَلاَ أَنْقُصُ)، أي: لا أغير شيئاً من ذلك بإدخال شيء فيه على اعتقاد أنه فرض، أو إخراج شيء فيه على اعتقاد أنه غير فرض، فلما سمع النبي ﷺ، حَكَمَ بنجاته على شريطة الوفاء بما ذكر.

وفيه: إيماء إلى بيان النوافل ـ أيضاً ـ؛ إذ الفرض لابد من أن يقع التفريطُ فيه، فيجبره النفل، فتعلقُ الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط إشارةٌ إلى ذلك، وقد فُسِّر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[النحل: ٩٠] بذلك، فقيل: العدل: الفرض، والإحسان: الندب.

ويؤيد ما ذكرنا من أن المراد من قوله: (لاَ أَزِيدُ، وَلاَ أَنْقُصُ): لا أغير، ولا أعتقد غير ذلك، وأقوم بأدائه معترضاً = ما أخرجه النسائي بعد هذا الحديث، حديث أنس، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمِ افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

ففي هذا الحديث: التصريحُ أن المراد بالزيادة والنقصان هو: اعتقاد أن الفرض هو العدد المذكور بلا زيادة ولا نقصان، لا الامتناع عن الاشتغال بالنوافل والسنن قبل هذه الصلوات وبعدها، فتأمل.

أما الزيادة التي تشبثوا بها من أنها مذكورة في الرواية الأخرى، فليست بزيادة، بل هي واردة في هذه الرواية بدل قوله: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ) في الرواية الأولى، وظاهر سياق هذا: أن المراد بالشرائع في هذا الموضع هي: فرائض الزكاة، ولكثرة التفصيل فيها أجمل الراوي ذلك، وفصل الجواب في الصلاة والصوم، والدليل على أن المراد بالشرائع هاهنا: فرائضُ الزكاة: رواية البخاري، فقال: (أَخْبِرْنِي بِمَا افتَرض اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا

فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً)[1]، وإخراج البخاري هذا الحديث في (باب ترك الحيلة في الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق) ـ بعد حديث أنس ـ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرض رسول الله ﷺ) يؤيد هذا ـ أيضاً ـ، فتأمل.

وما قيل: إن هذا الرجل كان رسولَ قومه، والمعنى: لا أزيد على ما سمعتُ، ولا أنقصُ منه، بل أُبَلِّغُ المسموعَ كما سمعتُ، وحُكْمُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ بفلاحه سببُ ذلك لا يدفع السؤال بالتزام ما قلنا من أن الفرائض في ذلك اليوم هي المذكورة لا غير، أو يضم تلك الزيادة.

نعم، لو قيل: المراد بالفلاح هو: الحاصلُ له في التبليغ، لا مطلقُ الفلاح الذي هو النجاة الأخروي، يندفع أصل السؤال، فعلى ما ذكرنا من أن كل واحد من هذه الأحاديث حديث برأسه، وأن النبي ﷺ إنما بيَّن لكل سائل ما فرض في ذلك الوقت، سقط ما ذكروا من أن الاختلاف في أجوبة النبي ﷺ في بيان الفرائض؛ حيث ذكر الحج في موضع، ولم يذكره في موضع، وذكر صلة الرحم في مواضع دون موضع، إلى غير ذلك من التفاوت = محمولٌ على اختلاف ضبط الرواة، لا على اختلاف أجوبة النبي ﷺ.

---

(١) في الأصل: «والذي بعثك بالحق! لا أتطوع، ولا أزيد على ما فرض الله عليَّ شيئاً».

نعم، لو كان ذلك في قضية واحدة؛ كما في سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ، وكما في حديث أنس الآتي بعد هذا؛ حيث ذكر فيه الحج في رواية ثابت، وهي رواية الكتاب، ولم يذكر في رواية شريك على ما في البخاري، لصح ذلك.

وأما الحكم مطلقاً بأن [الاختلاف] في جميع الأحاديث المروية في بيان أركان عمدة الإسلام من التفاوت، محمولٌ على عدم ضبط الرواة، فَبَعِيدٌ جداً؛ إذ لا شك في أن فرضيتها على التدريج، فبيان كل فرض مع ما قبله في كل موضع، هو طريق الإرشاد، والله يهدي إلى السداد.

* * *

١١٠ ـ (١١/ ٩) ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ».

* **قوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَى)** هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري، أحدُ علماء مصر.

عن جعفر بن ربيعة، وبكير بن الأشج، وابن طاوس، وجماعة.

وعنه ابن جريج وهو من شيوخه، وجرير، والليث، وخلائق.

وثقه أكثر القوم.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به.

وبالجملة: أخرج [له] الستة.

توفي سنة ثمان وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزُّرقي، المدني، القارئ.

عن عبدالله بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن، [و]حميد، وجماعة.

وعنه علي بن حجر، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن سلام، وآخرون.

وثقه أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئة.

* **قوله: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ)** اعتُرض عليه بأنه ليس بحلف، بل كلام جرى في مقاولات العرب مجرى التأكيد، ولا يقصدون به الحلف، والمَنْهِيُّ الذي يُقْصَدُ به الحَلْفُ، وبأنه قبل النهي، وفيه ضعف.

وبأنه على حذف المضاف؛ أي: ورب أبيه، وهو ـ أيضاً ـ خلاف الأصل.

وبأنه جائز للنبي ـ عليه السلام ـ، والنهي لغيره، وفيه ـ أيضاً ـ: ادعاء التخصيص، وأبعدُ منه: أن الرواية: (والله)، والكاتب سها، فقصَّر مدَّ اللامين، فصار: وأبيه.

* * *

[٥ ـ باب
فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ]

١١١ ـ (١٢/ ١٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ! آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ

بِهَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ، وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١١٢ ـ (١٢/ ١١) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

* **قوله: (حَدَّثَنَا هَاشِمٌ)** هو أبو النضر هاشمُ بن القاسم الليثيُّ الخراسانيُّ، أحدُ الحفاظ.

عن شعبة، وأبي ذِئْبٍ، وعكرمة بن عمار، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج [له] الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسيُّ)، أحد أئمة البصرة.

عن الحسن، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وجماعة.

وعنه سفيان الثوري مع تقدمه، وأبو أسامة، وزيد بن الحباب، وآخرون.

وثقه القوم، واتفقوا على جلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني مولاهم)، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أنس، وابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه شعبة، والحمادان، وآخرون.

وثقه القوم، واتفقوا على غزارة فضله، وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وأما (عَبْدُاللهِ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بن هاشم بن حيان العبديُّ الطوسيُّ.

عن سفيان بن عُيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وخلائق.

وعنه مسلم، وإبراهيم بن أبي طالب، ومكي بن عَبْدان، وآخرون.

وثقه صالح بن جزرة، وغيره، وأخرج له مسلم.

توفي سنة خمسين ومئتين.

وأما شيخه، فهو (أبو الأسود بهزُ بنُ أسدٍ العَمِّيُّ)، البصريُّ.

عن شعبة، ويزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة، وجماعة.

وعنه أحمد، وبُندار، ويعقوب الدَّورقي، وغيرهم.

وثقه القوم، وأخرج له الستة، وليس في هذا الكتاب بهزٌ غيرُه.

وأما بهز بن حكيم، فقد أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له الأربعة، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

* **قوله: (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية أخرى: (نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ)، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾[المائدة: ١٠١] الآية، والمراد: نهي السؤال عن أشياء لا تتعلق بأمور دينهم، وليس لهم في تكثير السؤال منه فائدة، على ما مرَّ، ووصف الرجل بالعاقل؛ لأنه يعرف طريقة السؤال، ويسأل عن أشياء يكون مطلوبهم السؤال عنها، لا عن أشياء لا يعبأ بالسؤال عنها، وأنه يراعي طريقة السؤال، وقد وقع في بعض النسخ: (الغافل) ـ بالغين المعجمة والفاء ـ، ووجهه: الغافل عن النهي عن السؤال، والأظهر أنه تصحيف.

* **قوله: (يَا مُحَمَّدُ!)** اعتُرض عليه بأن النداء باسمه منهي، وأجيب؛ بأنه قبل إيمان السائل، أو قبل ورود النهي، أو قبل سماعه، أو بقاء جَفَاء الأعرابية فيه بعد الإسلام وسماع النهي.

* **قوله: (فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ)**، استدل النووي من إطلاق السائل الزعمَ على قول رسول الله ﷺ، وتصديق رسولِ الله ذلك، وعدم إنكاره، على: أن الزعم يستعمل في القول المحقَّق الذي

لا شك فيه، وقد جاء في الأحاديث ـ أيضاً ـ: «زعم جبريل كذا»، فوقع في كتاب سيبويه في نقل قول الخليل: زعم أبو الخطاب، يريد: القول المحقق المرضيَّ.

وهذا الذي ذكره ـ من إطلاق الزعم على القول ـ مما لا نزاع فيه، وقد مر القول فيه، لكن استدلاله من عدم إنكار النبي ﷺ على السائل إنما يصح لو ثبت إسلامه، واعتقادهُ حقيقةَ قول الرسول.

وقد استدل من قوله: (زَعَمَ رَسُولُكَ) بعضُ شارحي البخاري على أنه كان كافراً، وذكر أبو داود في (باب دخول الكافر المسجد) هذا الحديث، وفيه: دليل على أنه جزم على كفره، وأورد ابن إسحاق في آخر هذا الحديث: (حتى إذا فرغ السائل من جميع ذلك، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)، فعلى هذا: عدمُ إنكار الرسول ـ عليه السلام ـ قولَه؛ لأجل أنه جارٍ على اعتقاده، وهو ظاهر.

ولعل النووي بنى هذا على قول من يقول: إنَّ السائل مُسْلِمٌ وقتَ مجيئه، وإنما جاء مستفسراً لأركان الدين، وهو قول جماعة من أهل العلم، واستدلوا بأن البخاري أورد هذا الحديث في (باب القراءة والعرض على المُحَدِّثِ)، وذلك يدل على إسلامه، وأنه جاء للعرض، وقراءة ما آمن به على الرسول، وبما جاء في «البخاري» في آخر هذا الحديث: (فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي).

وأجيب عن الأول: بأن صورة سؤاله صورة العرض؛ لأنه لمَّا سمع من رسول الله ﷺ الأحكام، جاء للفحص عن صدق ما سمع، ولم يقتصر على السؤال، بل أَكَّدَ بالقسم، فبهذه المناسبة أورده في هذا الباب، ولا يلزم منه انشراح صدره بالإسلام، بحيث لا يبقى له إشكال قط.

وعن الثاني: بأن قوله: (آمَنْتُ) الظاهر: أنه ابتداء إيمان؛ لأنه زال عنه الرَّيب بسماعه من رسول الله ﷺ، لا أنه إخبار عن إيمانه سابقاً.

ثم اعلم أن هذا الحديث أخرجه القوم من طريق أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأكملُها حديث ابن عباس، قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى باب الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ـ وَكَانَ ضَمَامٌ رَجُلاً جَلْداً، أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي سَائِلُكَ، وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ

إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً؛ الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أَزِيدُ وَلاَ أُنْقِصُ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ! اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ! إِنَّهُمَا ـ وَاللهِ ـ مَا يَضُرَّانِ، وَلاَ يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ اليومِ وفي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً».

هذا حديث ابن عباس بطوله.

واختلف في زمان وفود ضمام، قيل: سنة تسع، وهو الأصح، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة خمس، وقيل: بعيد؛ لأن فرض الحج بعدها ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: (فَبِـالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ).**

قال صاحب «التحرير»: سؤاله أولاً عن خلق السماء والأرض، والجبال وما فيها، ثم تحليفه النبيَّ ﷺ بذلك على أن خالق هذه الأشياء أرسلَه، ثم بعدَ معرفته رسالته، أقسمَ عليه بحقِّ مرسلِه = ترتيبٌ أنيق يحتاج إلى عقل رصين.

وقال أبو عمرو بنُ الصلاح: وفيه دليل على صحة إيمان المقلِّد من العوام، ولا يحتاج إلى الاستدلال، لا كما ذهب إليه المعتزلة من وجوب الاستدلال، وربما يناقش بأن الاشتراط فيما عدا الذين رأوا النبي ﷺ وأسلموا على يده؛ فإن برؤيته ـ عليه السلام ـ يحصل اليقين الذي لا يحصل برؤية غيره، كما قال أبو ذر: فَلَمَّا رَأَيْتُه، عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ)، وكما قال الشاعر:

لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ آيَـاتٌ مُبَيِّنَـةٌ ... لَكَـانَ مَنْظَـرُهُ يُنْبِـيكَ بِـالخَبَرِ

وفي الحديث: دلالة على فرضية الصلوات الخمس في كل يوم، وفريضة شهر رمضان في كل سنة، وفريضة الزكاة والحج.

فإن قلت: ليس في رواية الكتاب تحليفُ السائل النبيَّ ﷺ في فرضية الحج كتحليفه في سائر العبادات، فما وجهه؟

قلت: لأن الحج على طبق اعتقادهم، وهم يقومون به، ويعتقدون كونَه قربةً، قال الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، وفُسِّرَ بكونه معلوماً لهم يفعلونه قبل الإسلام، وإنما جاء التغيير في الإسلام في بعض أركانه.

ويحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي، ويؤيده: وقوع التحليف فيه، كما في غيره في رواية الترمذي.

وربما يستدل بهذا الحديث على:

عدم وجوب صلاة العيد، رداً لما ذهب إليه الإصطخريُّ من وجوبها.

وعلى عدم وجوب الوتر، رداً لما ذهب إليه الحنفية، وبما ذكرنا قبلُ من فرضية الفرائض تدريجاً، نوع مساغ لهم في الرد.

وقد استنبط الحاكم من هذا الحديث: طلب الإسناد العالي، وإن كان الراوي ثقة؛ حيث لم يقنع البدوي بخبر رسول الله ﷺ حتى رحل بنفسه، وسمع من رسول الله ﷺ.

واعترض عليه القاضي عياض؛ بأن ذلك واجب على الرجل، فيكون ذلك لإسقاط ما وجب عليه، والرحلة في علو الإسناد ليس من ذلك في شيء.

وعلل الوجوب؛ بأن الاكتفاء على غلبة الظن الحاصل من

إخبار النبي ﷺ بالشرائع لا يجوز، بل عليه طلب اليقين بسماعه من الشارع، وبأن الهجرة والرحلة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام واجب على المسلمين.

ولا خفاء في ضعف الوجهين؛ فإن النبي ﷺ كان يأمر الوفود بتبليغ الإسلام والأحكام إلى قومهم، ويرسل أشخاصاً إلى قبائلَ للدعوة إلى الإسلام، ويكتفي بقبولهم قولَ رسوله، واعتقادِهم حقيقةَ ما جاء به، وإلزامهم ذلك.

وأما الهجرة، فالواجب فيها الهجرةُ من مكة، لا هجرةُ جميع الداخلين في الإسلام إلى النبي ﷺ، ورؤيتهم إياه، فإنه ليس بشرط، على أن هذا الوافد إنما وفد سنة تسع ـ على ما هو الأصح ـ، وهو بعد فتح مكة بسنة، ولا هجرةَ بعدَ الفتح.

وقد يُستنبط من هذا الحديث آداب كثيرة؛ من بسط الكلام بين يدي الحاجة، وجواز الحلف، والتأكيد في الأمور المهمة، وحسن صبر العالم على جفاء السائل الحاصل، وبيان ما لم يلزمه بالتعليم المسترشد، وإجابته لما يرى وينفعه ويحتاج إليه في دينه، وغير ذلك.

وفيه أيضاً: جواز الاستحلاف على الخير؛ ليعلم باليقين، وغير ذلك.

* **قوله: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»** إنما زاد اللام الموطِّئة

للقسم؛ إشعاراً بحسن ترتيب سؤاله، وغاية شغفه بتحقيق الحق، وأنه مستوجب لدخول الجنة البتة.

* * *

[٦ ـ باب
بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ
وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ]

١١٣ ـ (١٣/ ١٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ ـ أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ ـ»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

١١٤ ـ (١٣/ ١٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٥ ـ (١٣/ ١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

* قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» هو أبو سعيد عمرو بنُ عثمان بنِ عبدالله ابن مَوْهَب، الكوفيُّ.

عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وعنه شعبة، وابن عيينة، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما شيخه، فهو (أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيدالله)، التيميُّ والمدنيُّ.

عن أبيه، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه عمران، وحفيده سليمان بن عيسى، وابن أخيه طلحة ابن يحيى، وخلائق.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأما (أَبُو أَيُّوبَ)، فهو خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبةَ الأنصاريُّ، شهد بدراً والمشاهدَ كلها، وعليه نزل النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة حتى بُنيت له مساكنه ومسجده، وله مناقب جمة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

توفي سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية، وقبره هناك معروف.

وأَمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ» أخو عمرو، فهو الواقع في الإسناد الثاني في جميع النسخ، وقالوا: هو وَهْمٌ، والصواب عمرو.

وقال البخاري في «صحيحه» في هذا الإسناد: وأخشى أن يكون محمدٌ غيرَ محفوظ، إنما هو عمرٌو.

وقال قوم: إنه من أوهام شعبة؛ حيث روى عن محمد بدلَ عمروٍ.

وأما أبوه، فهو أبو عبدالله عثمانُ بنُ عبدالله التيميُّ، الأعرج.

عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجماعة.

وعنه شيبان، وشريك، وأبو عوانة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وأَمَّا (أَبُو الأَحْوَصِ)، فهو سلام بن سليم الحنفيُّ الكوفي.

عن آدم بن علي، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق السبيعي، وخلائق.

وعنه: ابن مهدي، ومُسَدَّد، وقتيبة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

هذا ما يتعلق بأسانيد هذا الحديث.

وينبغي أن تعلم: أن البخاري أورد هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي بعده في (باب وجوب الزكاة)، ولعله اطلع بالتتبع على أن سوق الكلام لأجل بيان وجوب الزكاة، وأن ذكر الإيمان والصلاة لأجل بيان أن الزكاة واجبة كوجوبهما، لا لبيان وجوبهما؛ لأن ذلك معلوم عند السائل.

وأما مسلم، فلما رأى خُلُوَّ الكلام عن الدليل على تخصيص السؤال بالزكاة، بل فيه ما يدل على أن السؤال عن الإيمان، وما وجب عليه من فرائضه؛ لأنه طلب عملاً يدخله الجنة، وهو لا يوجد بدون الإيمان = أخرجه في هذا الموضع.

* **قوله: (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا)**، فالشك من الراوي، وإن كان المعنى المقصود لا يختلف بأيهما كان، وهذا من باب احتياط

الرواة في المحافظة على اللفظ المسموع.

* **قوله: (فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ)** كفُّ النبي ـ عليه السلام ـ، ونظرُه إلى أصحابه، وحكمُه بإصابة التوفيق، وطلبُه إعادة السؤال؛ لأجل إجلال قدر السائل؛ حيث طلب عملاً مقرِّباً له إلى الجنة، مباعداً له من النار، وهو الإيمان النافع المشتمل على جميع ما يجب وما يحرم، وأنه أتى بلفظ جامع للجميع، ينطوي تحته جميعُ ما يجب أن يسأل، مع الإشارة إلى العلة الغائية للعمل.

وفيه: إرشاد للقوم ـ أيضاً ـ بكيفية السؤال، وأن جميع ما يسألونه ينبغي أن يكون لأجل ذلك.

وإنما عدَّى النظر بـ (في)، مع أنه يتعدى بـ (إلى)، إيماء إلى أَنَّ نظره ليس إلى أشخاصهم، بل في أحوالهم؛ كأنه قال: ثم نظر في حال أصحابه، وكيفية توجههم إلى سؤال السائل، وتفطنهم لذلك.

* **قوله: (وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ).**

قال في «القاموس»: الرحم: القرابة، فعلى هذا يكون (ذو) مضافاً إلى اسم الجنس، وهذا أولى من جعل الرحم اسمَ عين، ويجعل هذا من قبيل: ذو فراس، ونحوه، ويعتذر عنه.

* **قوله: (دَعِ النَّاقَةَ)** فيه دليل على أنه بعدَ استماعِ الجواب عن رسول الله ﷺ أخذ بزمام الناقة ليركبها بعد تشفعه بتأمل الجواب، وظنه بأنه يرد بعد هذا كلام آخر، فأشار النبي ﷺ بأن الجواب قد تم، والمقصود قد حصل، فأمره بترك زمام الناقة.

* قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ) ذكر بعض الشارحين: أن في جميع الأصول هكذا وقع، واتفقوا على أنه وهم من شعبة، بل الصواب: عمرو بن عثمان، كما في الطريق الأول، وكذا وقع منه في كتاب البخاري في (باب وجوب الزكاة)، وهذا مبني على التتبع بأن ابن عثمان بن عبيدالله هو عمرو، لا محمد، أو الراوي لهذا الحديث عمرو، لا محمد، فإن ثبت ذلك بالفحص، فهو ـ أيضاً ـ دليل على إتقان مسلم؛ حيث أورد هذا في المتابعة، مع ضم أبيه إليه في الرواية.

* قوله: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ) الرواية في (أُمِرَ) بضم الهمزة مجهولاً، وقد روي: (أَمَرْتُ) بزيادة التاء المرفوعة الدالة على التكلم، وكلا المعنيين واحد، وفي إيراد التَّمَسُّكِ دون العمل، مع أن السائل سأل عن العمل إيماء إلى أن مجرد العمل بالمأمور به مرة أو أكثر لا يفيد، بل لابد من التمسك به بحيث لا ينفك عنه، وفيه: أن من تمسك به، فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

* * *

١١٦ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ

الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

* قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ) هو محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ جعفرٍ الصاغانيُّ الحافظُ.

عن أبي اليمان، وسعيد بن أبي مريم، وعفان، وخلائق.

وعنه: حفص بن عمر الدُّوري، وموسى بن هارون، وابن خزيمة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة سبعين ومئتين.

* قوله: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) فيه دليل على أن النبي ﷺ علم دوامه على العمل المأمور به، وموته عليه، حتى حكم بكونه من أهل الجنة.

وفيه بشارة عظيمة للسائل، ومنقبة جليلة له، وإرشاد للغير؛ بأن كل من يعمل مثل عمله يكون من أهل الجنة.

وهذا الحديث وأمثاله يرشدك إلى ما ذكرنا من أن الشرائع فُرضت تدريجاً، والنبي ـ عليه السلام ـ إنما يأمر لكل سائل ما فرض عليه في وقت سؤاله، وأما عدم ذكر النبي ـ عليه السلام ـ النوافل،

فلأجل أن السؤال إنما يكون عن عمل يدخل الجنة، وهو الفرض، والقيام على النوافل والتطوعات لأجل زيادة الثواب، ورفع الدرجات، ومَنْ فوَّتَهَا فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، والمداومة على الترك كسلاً؛ قادح في العدالة، ونقصان في الدين، وتهاوناً بها، ورغبةً عنها فِسْقٌ يستحق صاحبه الذم، وقد صح عن الصحابة ومَنْ بعدهم المداومة على النفل. وقد قال العلماء: إن أهل بلدة لو تواطؤوا [على] ترك سنة، لقوتلوا حتى يرجعوا.

هذا كله في حال النوافل، لكن لما كان السؤال عن العمل المدخِل، وهو الفرض، خَصَّهُ النبي ﷺ بالجواب.

وقيل: إنما لم يذكر؛ لكون السائل قريب العهد بالإسلام؛ لئلا يُنْقَل عنه.

وقيل: لئلا يعتقد الوجوب.

ولا يخفى بُعدهما؛ فإنَّ عمل النوافل لو كان له مدخل في الجواب، فلا بُدَّ من ذكره، سواء نقل، أو لم ينقل، وإنَّ ذكر النوافل يمكن أن يكون بطريق يُفهم منه كونها غير واجبة، كما في حديث طلحة، فتأمل.

* * *

١١٧ ـ (١٥/ ١٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

* قوله: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ) هو النعمان بن ثعلبة، وقَوْقَلٌ لقبُ ثعلبة، ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: النعمان بن قوقل كوفي له صحبة.

روى عنه بلال بن يحيى، وغيره.

* قوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ)[1] إن كان المراد بالحلال: كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً، وبالحرام: كل ما يمنع منه شرعاً، والتحليل والتحريم: الإقبال والامتناع، يكون ذكر هذا بعد الصلاة والصوم تعميماً بعد تخصيص، وإن كان اكتساب الحلال، وامتناع كسب الحرام، يكون ذكرهما لبيان حقوق الله، وذكر هذا لحقوق العباد.

هذا ما يتعلق بأحكام أحاديث الباب.

وأما التعريف برجال حديث جابر سوى ما ذكر.

(أَبُو كُرَيْبٍ) فهو محمد بن العلاء بن كريب الكوفيُّ، الهمدانيُّ، أحدُ الأثبات المكثرين.

---

(١) في الأصل: «أرأيت إن أحللت الحلال، وأحرمت الحرام».

عن هشيم، ومعتمر، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه الستة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة، ويقال: إنه ظهر له بالكوفة ثلاث مئة ألف حديث.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين، وله سبع وثمانون سنة.

وأما شيخه، فهو (أبو معاوية محمد بن خازم) ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ الضريرُ، الكوفيُّ، أحد الأعلام.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وداود بن أبي هند، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وابن معين، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وربما نقموا عليه بالإرجاء.

مات سنة خمس وتسعين ومئة.

وأما (أَبُو سُفْيَانَ)، فهو طلحة بن نافع الواسطي، الإسكافي.

عن أبي أيوب، وابن عباس، وجابر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الأعمش، وحصين، وجعفر بن أبي وحشية، وآخرون.

وَثَّقَهُ قوم، وتوقف فيه آخرون، وأخرج له الستة.

* * *

١١٨ ـ (١٥/ ١٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ

زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وأما **الْقَاسِمُ** في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد القاسم بنُ زكريا ابنِ دينار القرشيُّ، الكوفيُّ، الطحانُ.

عن وكيع، وحسين الجعفي، وأبي أسامة، وجماعة.

وعنه أبو حاتم، والهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وغيره.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري، وأبا داود.

وأما شيخه فهو (عبيدالله بن موسى) بن باذام الكوفيُّ الحافظُ.

عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه ابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، والذهلي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، ورموه بالتشيع.

وأما شيخه، فهو (أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن البصري)، النحويُّ، المؤذنُ.

عن الحسن البصري، وقتادة، ومنصور، وخلائق.

وعنه: زائدة [بن قدامة، و]ابن مهدي، وأبو نعيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وستين ومئة.

* * *

١١٩ ـ (١٥/ ١٨) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وأما (الْحَسَنُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو علي الْحَسَنُ بن محمد ابنِ أَعْيَنَ الحرَّانيُّ.

عن عمه موسى بن أعين، وفضيل بن غزوان، وفليح بن سليمان، وجماعة.

وعنه سلمة، ولوين، وأحمد بن سليمان، وغيرهم.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

توفي سنة عشر ومئتين.

وأما شيخه فهو (أبو عبدالله مَعْقِلُ) بن عبيدالله الجزريُّ.

عن عطاء، والزهري، ونافع، وخلائق.

وعنه وكيع، والفِريابي، ومحمد بن يزيد، وآخرون.

قال ابن معين وغيره: ليس به بأس.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة ست وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمدُ بنُ مسلم بن تَدْرُس المكي، أحدُ الأعلام.

عن جابر، وابن عباس، وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وجمعٌ، وتكلم فيه آخرون، أخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

* * *

(٣)

باب

بيان أركان الإسلام

[٧ ـ باب

قَوْلِ النَّبِـي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»]

١٢٠ ـ (١٦/ ١٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ، «صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[لما] أورد مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديثَ الدَّالَّة على أن دخول الجنة بالقيام على شرائع الإسلام، أورد بعد ذلك الحديث الدال على أركان الإسلام، ليعلم أنه إنما يتم بأدائها، فأخرج حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ [قال]: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي رواية: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية بتقديم الحج على صوم رمضان.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، جميعاً في: (الإيمان).

وقال الترمذي: وفي الباب عن جرير بن عبدالله.

وأقول: حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، رواه أحمد، وإسناده صحيح، [و]رواه أبو يعلى، والطبراني ـ أيضاً ـ.

وفي الباب: عن بَهْز بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله! مَا أَتَيْتُك حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِع يَدَيْهِ ـ أَنْ لاَ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْت امْرَأً لاَ أَعْقِل شَيْئاً إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُه، وَإِنِّي أَسْأَلك بِوَجْهِ الله: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلاَمِ»، قُلْت: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُول: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى الله وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، أخرجه النسائي.

وحديث ابن عباس، يرفعه: «عُرَا الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ؛

عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، رواه أبو يعلى.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(سُلَيْمَانَ بَنُ حَيَّانَ) الأزديُّ، أبو خالد الأحمرُ.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه أحمد، وإسحاق، وأبو كريب، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابنُ معين، وابن المديني، وأخرج له الستة.

وقال النسائي وجمعٌ: ليس به بأس.

وأما شيخه، فهو (أبو مالك سعدُ بنُ طارق الأشجعيُّ).

عن أبيه، وأنس، وابن أبي أوفى، وجماعة.

وعنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما شيخه، فهو (سعد بن عُبيدة السُّلمي).

عن البراء، والمستورد بن الأحنف، وجماعة.

وعنه السدي، ومنصور، والأعمش، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

* * *

١٢١ ـ (١٦/ ٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وأما (سهلٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو مسعود، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ.

عن ابن زُريع، وابن مُسْهر، وجماعة.

وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم.

وأما شيخه، فهو (أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)، الكوفيُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وليث، وعاصم، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

* * *

١٢٢ ـ (١٦/ ٢١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ، عَنْ

أَبِـيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١٢٣ ـ (١٦/ ٢٢) ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وأما (عَاصِمٌ) في الإسـناد الآخر، فهو ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، العدويُّ.

عن أبيه، وأخويه واقد وزيد، وجماعة.

وعنه ابن عيينة، وقَبيصة، وشَبابة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما أبوه (محمدٌ) هو يروي عن جده عبدالله، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وجماعة.

وعنه بنوه عمر، وعاصم، وواقد، ومحمد، وغيرهم.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (حنظلة)، فهو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحيُّ.

عن طاوس، وسالم، والقاسم، وخلائق.

عنه الثوري، والقطان، ووكيع، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (عكرمةُ بن خالد) بنِ العاصِ المخزوميُّ.

عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه قتادة، وأيوب، والأوزاعي، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة إلا ابنَ ماجه.

الثاني: في الجمع بين الروايات:

والمخرج في الكتاب أربع روايات، وفيها نوع اختلاف في بعض الألفاظ، فجاء في بعض الأصول في الرواية الأولى والرابعة: (على خمسة) بالهاء، وفي الباقيتين: (على خمس) بدونها، وفي بعضها بدون هاء في الجميع، والتقدير: في خمسة الأركان، وفي خمس الخصال، ونحوها.

وجاء في الأولى: (أَنْ يُوَحَّدَ)، وفي الثانية: (أَنْ يُعْبَدَ)، وكلاهما متقاربان؛ لأن المراد بالعبادة هاهنا: التوحيد؛ بدليل عطف الطاعات عليه، = فهذا إما بحذف أحدهما اكتفاء بذكرها في الرواية الآخرة، وإمَّا بسهو الراوي ونسيانه.

وكذا وقع تقديم الحج وتأخيره.

ثم اختلف القوم بأن سماع ابن عمر من رسول الله ﷺ مرتين أو

مرة واحدة، وبه يجاب عن إنكاره على من قال بالتقديم، وتعليله بأني سمعته مؤخراً.

فمن قال بأنه سمعه مرتين قال: الترتيب الذي روي في هذا الطريق الحج مؤخر عن الصوم، وأراد الرجل ـ وهو يزيد بن بشر السَّكْسَكِيُّ ـ تقديمَ الحج في هذه الراوية، وقد منعه عنه، وهو لا ينافي رواية في الطريق الثاني مقدماً؛ لأنه سمعه كذلك.

وقيل: لعله نسي السماع ثانياً بالتقديم، فأنكر.

وقال: أبو عمرو بن الصلاح: سمعه مرتين، وروى كما سمعه، وأنكر على من يريد التغيير.

وما وقع في الطريق الآخر فَمِن الراوي الذي رأى جواز الرواية بالمعنى، واعترض عليه النووي؛ بأن القول بمثل هذا ممكن في جميع المواضع، وحينئذ يرفع الوثوق عن النقل.

والجواب: أن ذلك لا يلزم؛ لأنه ما ذكر جواز ذلك في المواضع، بل في الموضع الذي تكون الطرق من شخص واحد بمعنى واحد، حتى يغلب على الظن أنه حديث واحد، وإنما الاختلاف من الرواة، وأما ما لا يكون كذلك، فلا يصار إليه؛ لعدم الضرورة.

وأنت خبير بأنَّ المعترِض ـ أيضاً ـ ذهب في مواضع إلى أمثال هذا، ثم طَعَنَ على الشيخ بذلك في هذا الموضع، فلعله نسي ذلك.

ثم الظاهر: أن سماع ابن عمر ليس مرة واحدة، واختلاف الألفاظ

ليس من الرواة، بل جميع الروايات واردة عن النبي ﷺ، والتعبير بحسب المقام والنظر إلى حال السامع.

وأما إنكار ابن عمر على الرجل، فلأجل أنه يحفظ كل حديث بترتيبه، وحينئذ يتعين الأداء كذلك.

وفيه فوائد من الإيماء إلى أن الترتيب على النظم [. . .][1] في تقديم الأقوى؛ فإن الصلاة لا تسقط بحال، والصوم عبادة بدنية مثل الصلاة، والبدنية مقدمة على المالية، والحج مركب منهما، وهو ـ أيضاً ـ يقتضي شروطاً زائدة على شروط المذكورة قبله، فرتبته أن يكون مؤخراً.

ويندرج تحت معرفة هذا الترتيب مسائل كثيرة من الفروع.

الثالث: في معنى الحديث من قوله: وقيل: أراد أن ينبِّه على كيفية فرضية هذه العبادات، والوجهُ ما ذكرنا، وبه يخرج الجواب عن أن المذكور من حديث ابن عباس ثلاث أو خمس، فإنه ترك ذكر الزكاة والحج، وفي أبي العلاء بعد ذكر حديث ابن عباس[2].

ثم قال ابن عباس: «تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لا يُزَكِّي، فَلا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِراً، فَلا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ، فَلا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِراً، وَلا يَحِلُّ دَمُهُ».

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وثمة اضطراب في سياق الجمل.

وأخرج الطبراني حديث ابن عباس هذا بلفظ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالصَّلاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، كَانَ كَافِراً حَلالَ الدَّمِ»، فاقتصر على ثلاثة فيها بعد ما ذكر أنها خمس؛ إشعاراً بالفرق بين هذه الثلاث وبين غيرها، وتقدم الثلاث، وتأكد أمرها على الاثنين الباقيين.

* (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ) تشبيه الإسلام ببناء أقيمت على خمسة أعمدة، والذي يدور عليها الأركان هي: شهادة أن لا إله إلا الله، لهذا قدمها في الذكر، وجعلها أصل الباب، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء.

وهذه الاستعارة يحتمل أن يكون تبعية؛ بأن يقدر في (بُنِيَ)، والقرينة: الإسلام، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة.

وأن تكون مَكْنِيَّةٌ؛ بأن تقدر الاستعارة في الإسلام، والبناء تخييل.

وأن تكون تمثيلية؛ بأن يعتبر التركيب في الطرفين.

وأما وقوع الحديث جواباً لقول من قال: (أَلاَ تَغْزُو)، فلأجل أنه لم يذكر فيه الجهاد، فلا يكون من دعائم الإسلام، بمعنى أنه لا يلزم على الأعيان، بل على الكفاية، وقد يستدل من هذا على ما نقل ابن عمر: أنه يرى سقوط فرضية الجهاد بعد فتح مكة، وقيل: إنه مذهب

الثوري، وابن شُبْرمة، وسُحْنون من المالكية، إلا إنْ نزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، ويستنفر الإمام الناس، فيلزمهم طاعته.

وقال الراوي: لما فتحت مكة، سقط فرض الجهاد عَمَّنْ بَعُد من الكفار، وبقي فرضه على من يليهم، وكان أولاً فرضاً على الأعيان.

والمختار في المذاهب الأربعة: أنه فرض على الكفاية، ويصير بحسب الأوقات والأحوال فرض عين ـ على ما سيجيء الكلام عليه مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (يُحَدِّثُ طَاوُساً)** هذا هو الموجود في رواية الجُلُودِيّ، وقد وقع في نسخة ابن الحذاء عن أبي العلاء: سمعت عكرمةَ بنَ خالد يحدث عن طاوس، وهو وَهْمٌ، والصحيح الأول.

* * *

(٤)

باب
بيان أن الإيمان قول وعمل

[٨ ـ باب
الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ،
وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ]

١٢٤ ـ (١٧/ ٢٣) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الإِيمَانِ بِاللهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ ـ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ». زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

١٢٥ ـ (١٧/ ٢٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: المُقَيَّرِ.

١٢٦ ـ (١٧/ ٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ح،

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

١٢٧ ـ (١٨/ ٢٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ، شَرِبْتُمُوهُ،

حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

١٢٨ ـ (١٨/ ٢٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ».

١٢٩ ـ (١٨/ ٢٨) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَفْدَ

عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِـيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَم، الجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالمُوكَى».

لما كان الحديث السابق دالاً على أن أركان الإسلام خمس، أراد مسلم أن يورد بعد ذلك ما يدل على أن الأصل هو الشهادة، والباقي تبع لها، وأنها تختلف بحسب اختلاف حال المكلف من الوجوب والسقوط، بخلاف الشهادة؛ فإنها لا تسقط، وهي الأساس، وغيرها مبني عليها، وأعمال[1] لها، فأخرج حديثَ ابن عباس: أن امرأة أتت ابنَ عباس تسأله عن نبيذ الجرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِـيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ ندَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِـرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «المُقَيَّرِ».

وزاد في رواية: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في عشرة مواضع: في (كتاب الإيمان)، وفي (خبر الواحد)، وفي (العلم)، وفي (الصلاة)، وفي (الزكاة)، و(التوحيد)، وفي (الخمس)، وفي (مناقب قريش)، وفي (المغازي)، وفي (الأدب)؛ لمناسبة الأحكام المذكورة فيه لكل باب.

ومُخَرَّج في صحيح مسلم هنا، وفي (كتاب الأشربة)، كان قد جعل الأوامر الباقية تبعاً للأمر بالإيمان والنواهي، كناية عن الشرب في الأسقية.

وقد أخرجه أبو داود في (السُنَّة)، و(الأشربة).

والترمذي في (الإيمان)، وفي (السنة) مختصراً.

والنسائي في (العلم)، وفي (الإيمان)، وفي (الأشربة)، وفي (الصلاة).

* * *

وحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا

وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ، شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

* * *

وفيه رواية: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ:

«لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، وساق الحديث، وقد أخرج النسائي بعضه.

إذا عرفت هذا.

* **فقوله: (حَدَّثَنَا خَلَفُ)** هو أبو محمد بن خلف بن هشام بن ثعلب البغدادي، الحافظ.

عن مالك، وأبي عوانة، وحماد بن زيد.

وعنه مسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وأما (عباد) في الإسناد الآخر، فهو أبو معاوية عباد بن عباد بن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديُّ.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (أَبُو جَمْرَةَ) ـ بالجيم والراء المهملة ـ، وليس في الكتب الستة و«الموطأ» أبو جمرة ـ بالجيم والراء ـ غيره، وما سواه: بالحاء والزاي المعجمة، وما وقع في بعض الروايات: (أبو حمزة) هنا ـ بالحاء والزاي ـ وَهْمٌ، وهو نصر بن عمران بن عصام، وقيل: عاصم ابن واسع الضبعي ـ بضم الضاد والمعجمة ـ، نسبة إلى ضبيعة بن قيس ابن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكير بن وائل.

وأبو جمرة سمع خلقاً من الصحابة والتابعين، وسمع منه جمع كثير.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة، وكان يسكن نيسابور، ثم انتقل إلى مرو، ثم إلى سرخس، وتوفي فيها.

وقد اشتهر هو بالراوية عن ابن عباس حتى قيل: يروي شعبة عن سبعة نفر يروي كلهم عن ابن عباس، كنية كل واحد منهم: أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ، إلا هذا، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأما (نَصْرٌ) في الإسناد الآخر، فهو ابن عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الأزديُّ الجَهْضَمِيُّ، الحافظُ.

عن معتمر، ويزيد بن زريع، وابن عيينة، وخلائق.

وعنه: أحمد بن علي، وزكريا السِّجْزي، وابن أبي الدنيا، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن خراش، وغيره، وأخرج له الستة بلا واسطة، والنسائي في بعض المواضع بواسطة زكريا.

وأما أبوه، فهو (علي بن نصر بن علي البصريُّ)، الحافظُ.

عن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وجماعة.

وعنه الفريابي، وأحمد بن يحيى، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ وابنَ ماجه.

وأما شيخه، فهو (أبو خالد قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السدوسيُّ، البصريُّ).

عن الحسن، وابن سيرين، ومعاوية بن قرة، وخلائق.

وعنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

* **قوله: (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ).**

اعترض هذا بأن في اللفظ تطويلاً، بل الواجب أن يقول: (حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عباد بن عباد، كلاهما عن أبي جمرة، عن ابن عباس)؛ لأن الإسنادين لما اجتمعا في أبي جمرة، لا وجه لتكرار اسمه في السماع عن ابن عباس.

وأجاب النووي بأن هذا من قلة مؤانسة السائل بقواعد هذا العلم، وشدة غباوته؛ لأن أبا جمرة في رواية حماد يقول: سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد قال: عن ابن عباس، فكيف يجمع بينهما، وإذا جمع كيف يفرق بهذا الفرق وهو ظاهر؟!

* **قوله: (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ)** الوفد: الجماعة من القوم المختارة للمصالح، وقيل: قوم يأتون الملوك ركباناً.

وقال ابن عباس في قولـــه تعـــالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم: ٨٥]: ركباناً.

وقيل: قوم يجتمعون، فيرِدُون البلاد، والمعاني متقاربة، وهو جمع وافد، وقيل: اسم جمع.

ووفد عبد القيس أربعة عشر نفراً، ورئيسهم الأشجُّ العصريُّ، سمَّاه النبيُّ ﷺ: الأشجَّ؛ لأَثَرٍ كان في وجهه، وهو المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ، بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر ابن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو ابن وديعة بن لُكَيز بن أَفْصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ بن عبد القيس[1] بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وسبب وفودهم: أن منقذ بن حَبَّانَ ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ـ ختن الأشجِّ متجرُه يثربُ في الجاهلية، فجاء بعد هجرة النبي ـ عليه السلام ـ بملاحف وتمر وغيرهما من هَجَر، وباعها في المدينة، فبينما هو قاعد؛ إذ مر به النبي ـ عليه السلام ـ، فنهض إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فدعاه النبي ـ عليه السلام ـ إلى الإسلام، وسأله عن أشراف قومه رجلاً رجلاً، فأسلم منقذ، وتعلَّم الفاتحة، وسورة (اقرأ)، ثم توجه إلى قومه، فكتب رسول الله ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، فلما بلغ إلى قومه، كتم الكتاب أياماً، وكان في بيته يشتغل بالصلاة، فأنكرت امرأته بنتُ الأشجِّ فعله، وقالت لأبيها: أنكرتُ بَعْلي منذ قدم من يثرب؛ لأنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة ـ يعني: الكعبة ـ، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، وذلك دَيدنه منذ قدم، فلما سمع الأشجُّ من ابنته، طلب منقذاً، أو سأله،

---

(١) في الأصل: «وديعة بن الكثير بن قصي بن عبد القيس بن أفصى بالفاء والصاد المهملة»، والصواب ما أثبت.

فأخبره بحال رسول الله ﷺ، وأظهر الكتاب، فوقع الإسلام في قلب الأشج، ثم بان بكتاب النبي ﷺ إلى قومه: عَصَر، وَمُحَارِب، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، واجتمعوا على إرسال جمع، فوجهوا هؤلاء إلى النبي ﷺ، فلما قربوا المدينة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَاكُمْ وَفْد عَبْدِ القَيْس خَيْرِ أَهْلِ المَشْرِق، وَفِيهِمُ الأَشَجُّ العَصَرِيُّ، غَيْرَ نَاكِثِينَ، وَلاَ مُبَدِّلِينَ، وَلاَ مُرْتَابِينَ».

وقال القاضي عياض: كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة.

* **قوله: (إِنَّا هَذَا الحَيّ)** بالنصب على الاختصاص، والخبر قوله: (مِنْ رَبِيعَة)؛ [أي] إِنَّا هَذَا الحَيَّ حيٌّ مِنْ رَبِيعَة، وقد جاء في الرواية الثانية: (إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَة) بحذف: (هَذَا الحَيَّ).

* **قوله: (بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ)**؛ يعني: كانوا في طريقنا في وقت مجيئنا إليك؛ لأن مضر كانوا بين بلادهم.

ومعنى **(لاَ نَخْلُصُ)**: لا نصل، يعني: لا نقدر إلى الوصول إليك خوفاً من هؤلاء الكفار، **(إِلاَّ فِي الشَهْرِ الحَرَامِ)**، فإنهم لا يتعرضون لنا فيها، على ما كانت عادة العرب في ترك التعرض والقتال في الأشهر الحرم، واللام في الشهر للجنس، والمراد: الأربعة المعروفة، ويدل عليه الرواية الأخرى: **(أَشْهُرِ الحُرُمِ)**، وذهب القرطبي إلى أنها للعهد، والمراد: رجب، وعلله بأنها منفردة، وثلاثة مسرودة.

وأنت خبير بأن هذا لا يصلح للتعليل؛ فإن الحرمة دائرة في

الجميع، وـ أيضاً ـ مخالف لرواية الجمع، والتنكير في لفظة (الشهر)، يدل على الجنس ـ أيضاً ـ، وهذه الإضافة عند الكوفيين على بابها، وعند البصريين مقدَّرة لشهر الوقت الحرام ونحوه.

وغرضهم: إظهار شَغَفهم بصحبة النبي ﷺ، وأخذ الدين منه، وأنهم إن قدروا في المجيء إليه في كل وقت، لا يتخلفوا عن خدمته، ولكن لما كانت بلادهم بعيدة، وبينها وبين المدينة جماعة من أعدائهم، كان ذلك سبب حرمانهم من شرف المصاحبة.

وفيه ـ أيضاً ـ: التماس أن يبين لهم رسول الله ﷺ البيان الشافي فيما يحتاجون إليه في أمور دينهم، ولذلك فرَّعوا عليه قولهم: (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ)، والتنكير للتعظيم، وفي الرواية الثانية: (بِأَمْرٍ فَصْلٍ)؛ أي: ظاهر بيِّنٍ لا خفاءَ فيه، ولا ريبَ، وفي تسميتهم بني مضر كفاراً إيماءٌ إلى اعتقادهم حسنَ الإسلام وقبحَ الكفر، حتى وصفوا به أعداءهم.

والأشهر الحرم أربعة كما وقع في التنزيل: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقد اختلف في ترتيب عددها؛ فقال قوم: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقال أهل المدينة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

واعترض بأن الأول أولى؛ لأنه في سنة، وهذا في سنتين.

وأجيب؛ بأن هذا على تقدير اعتبار أخذ السنة من أول المحرم، وهو اعتباري لا عبرة فيه.

وميل أهل الحديث إلى الثاني؛ لأن هذا الترتيب كثيراً ما وقع في الأحاديث الصحاح، وميلُ الكُتَّاب إلى الأول؛ لما قلنا من وقوعه في سنة.

* قوله: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)، اتفقت[1] ألفاظ الرواة في «الصحيحين» على الأربع في الأمر والنهي، واختلفت في تفسير الأوامر الأربع لفظاً وعدداً.

ففي الكتاب في الرواية الأولى: «الإِيمَانِ بِاللهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ـ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

وفي الثانية: بزيادة: و(عقد واحداً).

وفي الثالثة: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، وزيادة: (الصوم) التي ليست في الأوليتين.

وفي الرواية الأولى عن أبي سعيد الخدري: «اعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» مع زيادة (الصوم).

وفي «صحيح البخاري» في موضع: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»، وفي موضعٍ «والإِيمَان شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» بزيادة الواو، وفي موضعٍ: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، وفي موضعٍ حذف (الشهادة)، وفي موضعٍ حذف (الصوم).

والتفاوت في الألفاظ من الرواة؛ إذ القضية واحدة؛ كما ذكرنا

---

(١) في الأصل: «اتفق».

في سؤال جبريل، وكذا حذف (الصوم) في بعض الروايات منهم.

وأما ترك الحج في جميع الروايات، فلا يمكن الحملُ على ذلك، وربما يقال: إنه لم يفرض بعد، واعترض بأن وفودهم عام الفتح سنة ثمان، والحج فرض سنة خمس، أو ست، وأجيب بأن فرضيته سنة تسع بعد الفتح على الأظهر، كذا قاله القاضي عياض.

وأما الجهاد، فقيل: فرض بعد الفتح عند نزول سورة التوبة، واعترض بأن الجهاد إذا لم يكن مفروضاً عليهم، كيف يؤمرون بأداء الخمس من المغنم؟ وأجيب: بأنهم لما ذكروا أعداءهم من مضر، وأن بينهم وبينهم وقائع، أمرهم بأداء الخمس، وهو لا يلزم وجوب الجهاد عليهم، والظاهر: أنهم مأمورون بخمس بعد الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد، وأن هذا الحديث موافق لحديث جبريل، ولحديث: «بني الإسلام على أربع»، بزيادة (الجهاد) بسبب تأخير الزمان، وإخبارهم بوقوع الوقائع بينهم وبين أعدائهم، وقدرتهم على المحاربة والغلبة، خصوصاً عند حصول فضيلة الإسلام لهم، وتأييد الله تعالى ونصرته، وإنما صرح بالأربع وطوى ذكر الخامسة وأومأ إلى السادسة؛ لأن هذه الأربع مقررة مفروضة عليهم جملة ووحداناً، وأن شرائطها موجودة فيهم.

وأما الحج، فربما يسقط عنهم لعدم أمن الطريق والكفار، وإن كانوا يعظمون الأشهر الحرم، ولكن في قواعدهم الباطلة النسيء وغيره من الأمور، حتى إن الجماعة القليلة الضعيفة لا يقدرون الجواز

من بينهم، خصوصاً إذا كانوا أعداء محاربين مع قومهم، بل لابد للجواز من جماعة معهم شيء من أدوات الحرب؛ بحيث لو أراد القاطع أخذ شيء منهم، كانوا في صد المقاتلة؛ لأنهم ما كانوا يحرمون أخذ الشيء من عدوهم في الأشهر الحرم، بل يحرِّمون القتال فيها، فإذا كان حالهم مع كفار مضر، كذلك، طوى ذكر الحج.

وإنما أومأ إلى الجهاد؛ إمَّا لأن أداء الخمس يدل عليه، وترك التصريح؛ لأنه بدون الإمام، وبغير إمرة المنصوبِ من قِبَلِهِ، وإنما تفاؤلاً وتشجعاً بأنهم غالبون على أعدائهم في جميع أوقاتهم، حتى تحصل لهم مغانم كثيرة يكون خمسها لله، فالاعتداد بالخمس دليل على عظم المغانم، وإدامة النصرة لهم.

هذا هو القول الفصل، والمذهب الجزل، وبه يندفع السؤال المشهور من أن أَمرهم بالأربعِ وذكر خمساً، وقد يجاب بأن ذكر الصوم زائد، والواجب حذفها، كما في بعض الروايات، وهو ضعيف لما عرفت من أن وفودهم عام الفتح، والصومُ فُرض قبله بمدة، وبأن ذكر الإيمان للتوطئة، لا للقصد، والغرض: بيان ما وراءه، وهذا مبني على أنهم كانوا في وقت الوفود مؤمنين، وما ثبت، وعلى تقدير الثبوت القول بكون الإيمان الذي هو أساس الكل غير مراد بالذكر، مع أن الروايات قاطبة صريحة في أنه مراد، وداخل في التعداد، بل فيها التصريح بأنه المقصود فقط، والباقي تفصيل له = بعيدٌ، وبأن قوله: (وَأَنْ تُؤَدُّوا) عطف على قوله: (أربع)، لا على ما بعده، والمعنى:

آمركم بأربع، وبأداء الخمس، وهو اختيار الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، ولابد من بيان فائدة تخصيصه، وإخراجه من بين المأمورات، وبأنه لما أمرهم بأربع، نزل الوحي بالخامس، وفيه بُعدٌ؛ إذ لم يَرِد نزولُ الوحي في وقت الجواب، مع أنه أمر عظيم.

وفيه منقبة ظاهرة للوفد، على أن هذا يقتضي أن تكون فرضية الجهاد في هذا الوقت، وقد ذكرنا أنها في نزول سورة التوبة، وبأن أداء الخمس من جنس الزكاة، وكأنهما شيء واحد، وهذا ـ مع اشتماله على المجاز ـ أقربُ من الوجوه التي قبله.

والحق ما ذكرنا أولاً، ويحتمل أن تكون القضية مرتين:

إحداهما: في كتابة النبي ـ عليه السلام ـ مع منقذ، وإرساله إلى قومه.

والثانية: عند قدوم الوفود، ولعلهم عند وفودهم أظهروا هذا الكتاب، وقرؤوا ما فيه على رسول الله ﷺ، وفيه بعض الطاعات، وقد فُرِض بعض آخر عند وفودهم، فأخبرهم النبي ﷺ بما فرض أولاً وهو ما في الكتاب، وثانياً وهو ما فرض بعده، واختلاف الألفاظ والزيادة والنقصان الواقعة في الروايات يمكن حمله على هذا؛ فإن بعض الرواة روى ما في الكتاب، وبعضهم الزائد عليه ـ أيضاً ـ.

* قوله: (وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ) غَيَّرَ الأسلوب إيماءً إلى أن فرضية الخمس متجددة؛ لما في الفعل من معنى التجدد، وقيل: المراد من الكلام هو هذا الباقي توطئة، ولهذا غيَّر، والأول أوجه؛

لأن قولهم: (نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا) ينافي هذا التوجيه.

* **قوله: (وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ)**، وفي الرواية: (المُزَفَّتِ) بدل (النَّقِيرِ)، وفي بعضها: (الحَنْتَمة) بدل (الحَنْتَم).

فالدُّبَّاءُ ـ بضم الدال والمد ـ: القرع اليابس.

والحَنْتَمُ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقانية ـ: جمع حَنْتَمَة، وهي جِرارٌ خُضر، كذا جاء في الكتاب مفسراً عن أبي هريرة في (باب الأشربة)، وقيل: خمر، وقيل: مقيرات الأجواف يُجلب بها الخمر من مصر، أو من الطائف، وقيل: معمول من طين ودم وشعر، وقيل: جِرارٌ أفواهها وأعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر.

والنَّقِيرُ: جذع يُنْقَر وسطُه، كذا جاء مفسراً في الرواية الأخيرة.

والمُقَيَّرُ: المُزَفَّت؛ أي: المطليُّ بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفتُ نوعٌ من القار.

ومعنى النهي عنها: النهيُ عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماءُ حِباب من تمرٍ أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو فيُشرب، وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ بخلاف الأسقية من الأدم؛ لأنها لغلظها وصلابتها يمنع ترشيح شيء منها، ونفوذ الهواء فيها، فيصير النبيذ فيها مُسكراً بسرعة، ولا يَعلم به صاحبها؛ بخلاف أسقية الأَدَم؛ فإنها لرقتها وترشحها، ونفوذ الهواء فيها ينضو ذلك، وربما يشقها المُسكر.

ثم الظاهر: أن النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة نهي عن مجرد الانتباذ، لا عن شرب المسكر؛ لأنه لم ينسخ بحديث بريدة، وهو: «كنتُ نهيتُكم عن الانتباذِ إلاَّ في الأَسْقِيَة، فانتبِـذُوا في جميع الأَسقيةِ، ولا تشربوا مُسْكِراً»، وإنما نسخ الانتباذ.

والدليل أن المنهي ـ هاهنا ـ الانتباذُ: ما جاء في بعض الروايات: «أَنهاكُم عَمَّا يُنتبذُ في الدُّباء»، وكذا تفسير النقير بقذف التمر فيه، وإنما نهى في بدء الإسلام عن الانتباذ مطلقاً في هذه الأوعية؛ لأنهم كانوا لا يحترزون عن شرب المسكر، ولا يفرقون بين ما أسكر، وما لم يُسكر، فوضع الانتباذ في هذه الأوعية موضع شرب المسكر لخفاء صفة الإسكار زجراً لهم، ثم لمَّا حصل لهم الاعتياد بترك شرب المسكر، نُسخ ذلك، وبُني الحكم على الحقيقة؛ كما في غيره من الأمور.

والحاصل: أن غرض الشارع الإرشاد لهم بالنهي عن مألوفهم إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع، والأمر بما يوافق له، وإن لم يكن معهوداً.

ثم لما كان ترك المعهود شاقاً على النفوس، وكذا فعل غير المألوف، ورد الشرع في الأمر والنهي على طريق الحكمة، فنهاهم عن مألوفاتهم بالكلية أولاً، ثم أباح لهم شيئاً بعد ذلك؛ كالنهي عن الفطر في الصوم نهاراً وليلاً بعد عشاء الأخيرة، وعن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن الانتباذ في هذه الأوعية، ثم أباح لهم الفطر في الليل تماماً، وزيارة القبور من غير جلوس ومداومة، والادخار بعد ما عين للتصدق، والانتباذ في الجميع

دون شرب المسكر، وكذا الحال في غيرها من المناهي، وأمرهم في غير مألوفاتهم بالعكس، فأمر بعدم وجوب الغسل في الإكسال، وعدم فساد الصلاة بالكلام وغيرهما، ثم أمر بالوجوب والفساد بعد ذلك، وإنما الغرض كما قلنا: اتصافهم بهذه الصفات تدريجاً على سبيل الحكمة.

وفي حكم هذه الأربعة جميعُ الأوعية التي في صفتها الاتحاد للعلة، ويدل عليه قوله في حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية».

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق إلى أن النهي باقٍ، وهو مروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ويدل عليه ما ورد في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن امرأة سألته عن نبيذ الجَرِّ، فذكر هذا الحديث، فلعل حديث بريدة لم يَصِلْ إليه، أو رأى فيه ضعفاً، وقيل: أفتى بالكراهية لأن حديث بريدة نسخ التحريم، فبقيت الكراهية، ولم يثبت الناسخ، فبقي على ما كان، وهو مروي عن مالك، وأحمد ـ أيضاً ـ.

وأما المناسبة بين هذا النهي والأمر في الحديث: أنه ـ عليه السلام ـ لما أمرهم بعبادة الله تعالى، وعلَّمهم ما يجب من الإيمان، نهاهم عمّا ينافي هذه الأشياء، ويصدهم عن الإقدام عليها، وعرَّض بأن غفلتهم فيما قبل هذا الوقت بسبب اشتغالهم بما يسلب عقولهم، فإذا فازوا بهذه السعادة العظمى، وجب عليهم ترك ما يسلب عقولهم، والإقدام على ما يزيدها.

وفيه: أن فساد شرب المسكر بمثابة [...]، يجب النهي عن مقدماتها، وعن استعمال ما يسري إليها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: ٣١]: إن النهي عن إبداء الزينة لأجل المبالغة؛ بأن إبداءها إذا كان منهياً، فكيف بإبداء مواضعها؟! وفي جعل الانتباذ في كل واحد من هذه الأربع نهي على حِدَة، مع أن المقصود واحد، ويمكن أداؤه بلفظ واحد إشعارٌ بأن امتثال كل واحد من الأوامر، كما يؤثر في الثواب والأجر، كذلك كل واحد من هذه المناهي في تركها كذلك.

والغرض: إعظام الأمر، وشدة تأثيره في الحال، وتخصيص هذه الأربع في الذكر؛ إما لأن الغالب عليهم شرب تلك الأشربة، أو الغالب في الظُّروف الذي يحصل فيه الإسكار تلك، وإما لغرض آخر، هذا كله على ما في الكتاب من عطف النهي على الأمر بدون ذكر سبب في المتن.

وأما في الرواية الأخيرة في حديث أبي سعيد التي ليس فيها ذكر الأوامر وفيها السؤال عن الأشربة، فظاهر، وكذا في بعض الروايات الواقعة في «البخاري» وغيره من سؤالهم عما يصلح لهم من الأشربة بعد استماعهم الأوامر.

وفيه: إيماء إلى أنهم لما سمعوا الأوامر، عرفوا أن ما هم عليه من شرب ما يزيل عقولهم مانع للقيام بهذه الأوامر، فسألوا عمَّا يصلح لهم من الأشربة، كما ترك عمر رضي الله عنه شرب المسكر قبل التحريم،

وعلل بأنها مُذْهبة للعقل، مُسْلِبة للمال، فينافي القيام بأمور الدين.

وسيجيء الكلام في تحريم الانتباذ في هذه الأوعية نسخ ذلك في (كتاب الأشربة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* قوله: (زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً) الزيادة هي قوله: (وَعَقَدَ وَاحِدَةً)، وهذا ـ مع ظهوره ـ قد خفي على بعض الأذهان، فظن أن في رواية خلف زيادة وهي قوله: (وَعَقَدَ وَاحِدَةً)، ونقصان وهو الاكتفاء بالشهادة الواحدة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد جاء مصرحاً في الكتب رواية خلف بالشهادتين، وإنما اكتفى بالواحدة هنا؛ لأن الغرض: بيان موضع عقد الواحدة، لا بيان الاكتفاء في روايته على الشهادة الواحدة.

* قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) قد ذكر أن غُندراً لقبُ محمد بن جعفر، فإيراد مسلم ذلك دليل إتقانه، ونهاية تحفظه؛ لأن لما جاء في رواية مذكوراً بلقبه، وفي رواية باسمه، بيَّن ذلك، و ـ أيضاً ـ في الأولى: (غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ)، وفي الأخرى: (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، ففرَّق بينهما.

* وقوله: (كُنْتُ أُتَرْجِمُ) الترجمة: التعبير عن لغة بلغة أخرى، قيل: إنه يترجم لابن عباس كلام من يتكلم بالفارسية بالعربية، ويترجم لهم قولَ ابن عباس بالفارسية.

وعن أبي عمرو بن الصلاح: المراد بترجمته للناس: تبليغ ما يقوله ابن عباس إليهم؛ لأنهم لأجل الزحام لا يفهمون كلامه،

واستدل بعموم الناس، ولما منع تأويله خصوص الترجمة بالتعبير عن لغة بلغة أخرى، منع الاختصاص، واستدل بتراجم السور والأبواب، ورُدَّ بأنه مَجاز بمعنى العنوان؛ لاشتمال كل واحد منهما على تفهم المراد. وعلى تقدير صحته لا يفيده؛ لأنه ليس بمعنى السفير، والظاهر الأول؛ لأن الترجمة: تفسير اللغة بلسان آخر.

قال في «القاموس»: التُّرْجُمَانُ؛ كعُنْفُوانٍ، وزَعْفَرانٍ، ورَيْهُقانٍ: المُفَسِّرُ للسانِ.

وبالجملة: في هذا دليل على جواز الترجمة بين يدي الحاكم، وقد ترجم عليه البخاري باباً، وجواز الاكتفاء في الترجمة بالواحد؛ لأنه مخبر، وقد اختلف العلماء فيه، فبعضهم قالوا بالجواز، وبعضهم قالوا: لابد من اثنين؛ لأنها شهادة.

* وقوله: (بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ) المراد: بين ابن عباس وبين الناس، ولكن أدرج اليد؛ إظهاراً لتعظيم ابن عباس، يقال: فلان بين يدي الملك، بمعنى: عنده. وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[النبأ: ٤٠]، فمجاز عن الجملة؛ لأن أكثر الأعمال تزاول باليدين، فعبر عنها بهما؛ إذ المراد: تعظيم ما قدم؛ أي: يعلم أَيَّ شيء قدم، لا تعظيم المقدَّم، وقد جاء في البخاري بحذف لفظة (يَدَي)، وهو ظاهر، ولكن التعظيم إنما يفهم من الرواية المشتملة عليها.

* وقوله: (فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ) فيه جواز استفتاء المرأة عن الرجال

الأجانب، وسماعهم صوتها للحاجة، و(الجَرِّ): اسم للجرة، ويجمع ـ أيضاً ـ على جِرار، والجَرُّ قيل: هي القِلال من فَخَّار مَطْلِيَّة بالزجاج، فتكون هي الحَنْتَم، وفي «سنن أبي داود» عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: مَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

* وقوله: (مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟) شكٌّ من بعض الرواة.

* (قَالُوا: رَبِيعَةُ) إنما انتسبوا إلى ربيعة، لا إلى عبد القيس؛ لأن الشهرة في الجد الأعلى أكثر من الجد الأول، و ـ أيضاً ـ ذكرُ ربيعة نوع تذكُّر للنبي ـ عليه السلام ـ بالقرابة؛ لأنه ابن نزار المدني هو من أجداد النبي ـ عليه السلام ـ.

* وقوله: (مَرْحَباً بِالقَوْمِ) هو من الرُّحب ـ بضم الراء ـ، وهو السَّعَة، والرَّحَب ـ بفتحهما ـ: الشيء الواسع، وانتصابه بفعل مضمر لا يستعمل إظهاره، والعرب تستعمل هذه اللفظة في البر وحسن اللقاء، والمعنى: صادفت رَحْباً وسَعَةً.

وفيه جواز قول الرجل لصاحبه: مرحباً، وقد ترجم البخاري عليه.

* وقوله: (غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى) الرواية في (غَيْرَ) النصب على الحال، وحكى صاحب «التحرير» الجرَّ صفة للقوم، واستدل النووي على النصب بالرواية التي جاءت في «البخاري»: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، وهو مع كونه في رواية أخرى، ولا يصلح

لتصحيح رواية غيرها، لا ينتهض دليلاً بجواز الجر فيها ـ أيضاً ـ، وإن علل بالسماع، فلا وجه لإيراد تلك الرواية؛ لإمكان ذلك الادعاء في رواية الكتاب، و(خَزَايَا)، و(نَدَامَى) جاءا منكَّرين، ومعرَّفين في البخاري، وأما هنا، فـ (خَزَايَا) منكَّر، و(الندامى) معرَّف.

وَالخَزْيَان مثل سَكْران: المُسْتَحِي المُهَان، وقيل: الهالِك، وقيل: الواقِع في بَلِيَّة، وخَزَايا جمعه على حد سَكَارَى.

وأَمَّا النَّدَامَى، فقيل: جمع نَدْمَان، لغة في نَادِمٍ، حكـاها الجوهريُّ، والقَزَّازُ، وغيرهما، فعلى هذا يكون على بابه، وقيل: الأصل: نادمين، فأتبع بخزايا، وهذا من فصيح الكلام، مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «اِرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»، وقول العرب: أَتَيْتُهُ بِالغَدَايَا وَالعَشَايَا، وأمثال ذلك كثير.

والمعنى: أنكم أصبتم الرحب والسـعة، ولا يصيبـكم خزيٌ وهلاكٌ ووقوعٌ في البلية، وندامةٌ على مجيئكم وإطاعتكم، بل يصل إليكم أنواعُ المسَرَّاتِ والمَبَرَّاتِ، ولذلك كانوا بعد دخولهم في [...]، وانشرحت صدورهم بالإيمان، وبردت بالإسلام، وما حصل لهم ندامة قط.

* **وقوله: (مِنْ شُقَّةٍ)** ـ بضم الشين ـ، وروي بالكسر، وهما لغتان، والضم أشهر، وهو السفر البعيد، فعلى هذا (بَعِيدَةٍ) صفة موضحة، أو مبالغة في بُعدها، وقيل: المسافة، وقيل: الغاية التي

يخرج الإنسان إليها.

* **وقوله: (نُخْبِرُ بِهِ)** الرواية بالرفع صفة لـ (أمر).

وأما (نَدْخُلُ)، قال القرطبي: قيدناه بالرفع صفة للأمر، وبالجزم جواباً له.

وفي «البخاري»: (وَنَدْخُلُ) بالواو، والأظهر فيه الرفع؛ لأنه معطوف على (نُخْبِرُ)، وجوَّزَ القرطبيُّ الجزم، وقدر بالعطف على معطوف تقديره: إن أمرتنا بأمر واضح فَعَلْنا، ورجَوْنا دخول الجنة بذلك الفعل.

* **وقوله: (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ)** الرواية في الأولى بكسر الميم في (مِنْ)، وبفتحها في رواية أبي بكر، والمعنيان متقاربان.

وقد يستدل بهذا الأمر على قبول خبر الواحد.

* **وقوله: (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** زيادة الواو بمعنى الجمع، والمعنى: أن عبيدالله بن معاذ، ونصر بن علي حدثا مسلماً بأن أباهما حدثهما: أن قُرَّةُ بنَ خالد حدثهما عن أَبِي جَمْرَةَ، ففاعل (قالَ) مسلمٌ. ولو قدم الواو على القول، لكان يوهم أنه عطف على قول عبيدالله بن معاذ مكرر، وهو القائل. وفاعل (قالا) معاذٌ وعلي الجهضمي، و(جميعاً) معناه: أن قرة قد حدث لهما في وقت إجماعهما، والتقدير: حدثنا قرة بن خالد حالَ اجتماعنا، ولابد في ذلك من أن يكون سماعهما منه في وقت واحد؛ بخلاف لفظة (كليهما)، فإن المراد منها التأكيد بأن الحديث لفظهما لا لفظ

أحدهما، ولهذا يستعمل مسلم ـ رحمه الله ـ في كل موضع يريد بيان اجتماع الروايين في السماع عن شيخهما لفظة: (جَمِيعاً)، وفي كل موضع يريد بيان أن المذكور حديثهما لا حديث أحدهما لفظ: (كليهما).

واعلم أن بين قولنا: الرجال قالوا جميعاً، والرجلان قالا جميعاً، فرقاً، وهو أن في **الأول** المعنى: بيان صدور القول عن جميعهم؛ سواء قالوا في وقت واحدٍ؛ بأن كانوا مجتمعين حال التكلم به، أو في أوقات متفرقة؛ بأن تكلم كل واحد في وقت؛ لأن (جميعاً) يزيل وهم صدور القول عن بعضهم؛ إذ يصدق التركيب على كل ثلاثة حقيقة، ولهذا قالوا: إذا وقعت لفظة الجميع بعد الكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[الحجر: ٣٠] = يفيد الاجتماع؛ إذ الوهم الأول زال بلفظ كل.

وفي الثاني المعنى: أنهما تكلما به في وقت واحد؛ إذ لا فائدة له سوى ذلك؛ إذ لا وهم في التثنية حتى يرفعه، لايقال: المثنى جمعٌ أيضاً عند بعض؛ لأنَّا نقول: كلامنا فيما يراد به الاثنان؛ كما هو المراد هنا، على أن ذلك في صيغة المثنى، لا في العلامة؛ مثل: قالا، ونحوه.

ومن هذا عُلم أن قول النووي: معناه الاجتماع على التحدث؛ سواء كان في وقت واحد، أو في وقتين = ليس على ما ينبغي؛ لأن ذلك معنى (كِلا)، كما عرفت لا معنى (جميعاً).

وقوله: (ومن اعتقد أنه لابد وأن يكون ذلك في وقت واحد، فقد غلط غلطاً بيِّناً) = راجعٌ إليه لا إلى القائل.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً وَآفَتُهُ مِنَ الطَّبْعِ السَّقِيمِ

* وقوله: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ) وسبب ذلك على ما روي: أن وفد عبد القيس لمَّا وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشجُّ، فجمع رحالهم، وعَقَل ناقته، ولبس ثياباً جُدُداً، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقرَّبَه، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم: «تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ؟»، فَقَالَ القَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الأَشَجُّ: يَا رَسُول الله! إِنَّك لَمْ تُزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نُبَايِعُك عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ، فَمَنِ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «صَدَقْتَ»، ثم قال: «إِنَّ فِيك خَصْلَتَيْنِ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

فالحلم يمكن أن يكون إشارة إلى توقفه وتثبته، وعدم صدور العجلة منه كما صدر عن قومه.

والأناة إلى قوله في المبايعة الدالة على صحة عقله، وجَودة نظره في العواقب، ويحتمل العكس، والأظهر: أنه إخبار بثبوت هاتين الصفتين له خِلْقة، وأن الأمور التي تصدر منه أَثَرُ ذلك، ويدل عليه ما جاء في «سنن أبي داود» من حديث أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ: أن النبيَّ ﷺ لما قال ذلك، قال الأشج: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا

أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

وحديث الأشج العَصَري: أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا، رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركابهم، وابتدروه، ولم يلبثوا الإتيان سفرهم، وأقام العصري، فعَقَل رِكاب أصحابه، وبعيرَه، ثم أخرج ثيابه من عنقه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناةُ والحلمُ»، قال: شيء جُبلت عليه، أو شيء أتخلَّقه؟ قال: «بل جُبلت عليه»، قال: الحمد لله. رواه أبو يعلى.

والحِلْمُ ـ بكسر الحاء ـ: العقل، يقال: حَلُمَ الرجلُ يَحْلُمُ ـ بضم اللام ـ: إذا صار حليماً، وتَحَلَّمَ: إذا تكلَّفَ ذلك.

والأَنَاةُ بوزنِ فَتاة ـ الاسم ـ: مَنْ يأتي بالأمر برفق وينظر، قال:

الرِّفْقُ يُمْنٌ والأَناةُ سَعادةٌ ... فَتَأَنَّ في رِفْقٍ تُلاقِ نَجَاحَا

وفيه من الفقه: جواز مدح الرجل مشافهة بما فيه إذا أُمنت الفتنة، وإن كان الأصلُ تركَ المدح، على ما سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ) هذا وقع تفسيراً وإزالة للإبهام الواقع في قوله: (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ)؛ إذ ظاهره سماع قتادة من الصحابي الذي لقي الوفد، فبيَّن ثانياً أن قتادة ذكر سماعه

عن أبي نضرة، وهو عن أبي سعيد، وإنما لم يقل سعيد بن أبي عروبة أولاً: عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ محافظة على كيفية سماعه من قتادة. وهذا يدل على أن أخذ ابْنِ عُلَيَّةَ هذا من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه؛ حيث يحافظ على هذه الدقائق.

قال يحيى بن معين: سعيد بن أبي عروبة اختلط سنة اثنيتن وأربعين ومئة، فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء. ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، وأثبتُ الناسِ سماعاً منه عبدةُ بن سليمان.

وقد ذكرنا أن الواقع في «الصحيحين» من رواية المختلطين هو الذي أُخذ عنهم قبل الاختلاط.

وسعيد هذا أحدُ الأعلام.

عن الحسن، وابن سيرين، وأبي التَّيَّاح، وخلائق.

وعنه الأعمش، وشعبة، ويحيى القطان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وربما يُرمى بالقدر.

وأما شيخه، فهو (أبو الخطاب قتادة بن دِعَامة السَّدوسيُّ) الأكمهُ، أحدُ الأعلام.

عن أنس، وشقيق، وعبدالله بن سَرْجِس، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه أيوب، والأوزاعي، وقُرَّة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا على كثرة حفظه، وغزارة فضله، وأخرج له

الستة، وربما نقموا عليه بالقدر والتدليس.

وأمّا شيخه، فهو (أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العَوْقِي) ـ بفتح العين المهملة وكسر القاف ـ، نسبة إلى عوقة، بطن من عبد القيس، البصريُّ، من جِلَّة التابعين.

عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن علي، وأبي ذر، وغيرهما، مرسلاً.

وعنه يحيى بن أبي كثير، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** في الإسناد الآخر، فهو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، السلميُّ، البصريُّ.

عن حميد الطويل، وحسين المعلِّم، وخالد الحذَّاء، وخلق.

وعنه أحمد، وابن معين، والفَلاَّس، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما، وأخرج له الستة.

مات سنة أربع وتسعين ومئة.

* **وقوله: (فَتَقْذِفُونَ)** من القذف، وهو الرمي والإلقاء.

وأما في رواية محمد بن المثنى: (وَتَدِيفُونَ) من داف ـ بالدال المهملة ـ، ورُوي بالمعجمة ـ أيضاً ـ، ويروى: «يُديفون» ـ بالياء ـ من أداف والدال مهملة ومعجمة، وكلا المعنيين متقاربان، وقد جاء في

اللغة: دَافَ، وأَدَافَ، ثلاثياً ورباعياً في الدال المهملة والمعجمة، فلا وجه لإنكار الرباعي، ولا لتخصيص الثلاثي بالمهملة.

وأما التفاوت في المعنى فيما نحن فيه، فإن في الرواية الأولى معنًى زائداً، وهو أن سبب النهي، أو سبب الإسكار: هو إلقاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء، وفيه: أنه ـ وإن قَلَّ ـ فلا يزول ذلك السبب؛ لأن الرمي يستعمل في القليل أيضاً.

وفي الثانية: أن سبب ذلك: الاختلاط، وفيه نوع إلى أنه لو كان قليلاً، لا يضر ذلك، وفي الجميع معنى القذف، والاختلاط الذي هو السبب في الأصل للنهي بنوع رمي، والمراد: المناسبة المذكورة في سير الأدب بين أصل معنى الشيء، وبين ما يستعمل فيه بنوع خفي؛ فإن سبب النهي عن المسكر لمَّا كان حصول اختلاط العقل منه، ومن الاختلاط يحصل القذف، كما قيل: (من سَكِر هَذَى، ومن هذى قَذَف، ومن قذف وجب عليه الحد) كان استعمال لفظ الخلط والقذف في بيان ذلك مناسباً، فتأمّل.

وذكرُ القُطَيْعَاءِ، وهو نوع من التمر الصغار أشدُّ مناسبة للرواية الأولى.

* **وقوله: (أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ)** شكّ من الراوي، والرجل الذي له جراحةٌ اسمه جَهْمُ بن قُثَمَ، وكانت الجراحة في ساقه، وهو غير الأشجِّ المذكور سابقاً؛ لاختلاف الاسم، واختلاف موضع الشَّج، فإن شجة الأشج كانت في وجهه، ولهذا قيل له: الأشج؛ لأنها ظاهرة يراها

كلُّ راءٍ، والشِّجاج في الأصل لا تكون إلا في الرأس والوجه، وشجة هذا الرجل في ساقه، وهي مخفية، وليس في موضع تسمى بها.

وتعريضُ النبي ﷺ بذلك ـ بعد علمه بأن فيهم رجلاً كان سبب جرحه السُّكْرُ ـ من باب حسن خلقه؛ فإنه ـ عليه السلام ـ لا يواجه أحداً بما يكرهه، ومعرفته ذلك من أعلام النبوة ﷺ.

* وقوله: (فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ) ـ بفتح الهمزة والدال ـ، جمع أَديم، وهو الجلد الذي تَمَّ دباغه.

و(يُلاَثُ) ـ بضم الياء ـ، على التذكير في أكثر الأصول، وفي أصل أبي عَامِرٍ العَبْدَرِيِّ بالتاء على التأنيث، وكلاهما صحيحان، يقال: لاَثَ العِمامةَ على رأسه: إذا لَفَّ، والمعنى: يلف الخيط على أفواهها، ويربط، أو يلف الخرقة على أفواهها.

وما قيل في الوجه الثاني: إن المعنى: يلف الأسقية على أفواهها. ما لا حاجة إليه، بل فيه نوع حزازة؛ إذ المعنى: لفُّ شيء على أفواه الأسقية، لا لفُّ الأسقية على أفواهها، ويدل عليه وقوع لفظة: الموكى ـ بالقصر ـ في الرواية الأخرى، وأنه السقاء الذي يربط فمه بالوِكاء، وهو الخيط.

* وقوله: (إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ) في أكثر الأصول: (كَثِيرَةٌ) بالهاء، وهو ظاهر، وفي بعضها: (كثير) بغير هاء، فيقدَّران أيضاً: مكانٌ كثيرُ الجِرذان، وهي بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة، جمع جُرَذ على حد صُرَد وصِرْدَان، وهو نوع من الفأر، وقيل: الذكَرُ منه.

ومرادهم بهذا الكلام: الاعتذار عن الشرب في الظروف المذكورة، وبيان عدم بقاء الأسقية في أرضهم بسبب كثرة الجرذان، وغرضهم: طلب الرخصة، فلم يعذرهم، وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن هذا أمر يسهل الاحتراز منه بتعليق الأسقية، أو باتخاذ ما يُهلك الفئران.

* **وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ: قَالَ: مِنَ التَّمْرِ)**؛ يعني: أن في رواية ابن عُلَيَّةَ بعد قوله: (فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ) قوله: (أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ)، فيكون في روايته شك من سعيد بأن قتادة قال: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوْ قَالَ: (مِنَ التَّمْرِ)، وفي هذه الرواية ـ يعني: رواية ابن عدي ـ ليس فيها هذا الشك من سعيد، بل الرواية: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوِ (التَّمْرِ وَالمَاءِ)، فيكون في رواية ابن عدي: (تَذِيفُونَ) في رواية ابن علية، والجزم بأن قتادة قال: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوِ (التَّمْرِ وَالمَاءِ)، فكأن الشك في رواية ابن عُلَيَّة.

وقوله: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ)**: هو أبو عبدالله محمد بن بكار ابن الريان، البغدادي.

عن عبد الحميد، وقيس بن الربيع، وفليح بن سليمان، وجماعة.

وعنه أبو زرعة، وموسى بن هرون، وأبو يعلى، وغيرهم.

وَثَّقَهُ الدارقطني، وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وأمّا شيخه، (فهو أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد) بن الضحاك الشيباني، النبيل، الحافظ.

عن حَيوة، وابن جُريج، والأوزاعي، وخلائق.

وعنه ابن المديني، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع عشرة ومئتين.

وأما شيخه، فهو (أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز) بن صَبيح القرشي، المكي، أحدُ الأعلام.

عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وخلائق.

وعنه الأوزاعي، والنوقي، ويحيى القطان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وعن ابن معين: أنه ليس بشيء في الزهري.

وأمّا شيخه، فهو (أبو قَزَعَة) ـ بفتح القاف والزاي، وقيل: بسكون الزاي ـ سُوَيْدُ بنُ حُجير الباهليُّ.

عن خاله صخرِ بن القعقاع، وله صحبة، وأنس بن مالك، والأسقع بن الأسلع، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه داود بن أبي هند، وشعبة، وحماد بن سلمة، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن المديني، وأبو داود، وغيرهما، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وأما (الحسن)، فهو أبو سعيد الحسنُ بنُ أبي الحسن يسار

البصريُّ، الإمام، أحدُ الأعلام، وأُمُّه خيرة مولاة أم المؤمنين أمِّ سلمة.

ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب، ونشأ بوادي القرى، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة.

روى عن عثمان، وعمران بن حصن، وخلائق من الصحابة.

وعنه أيوب، ويونس، وابن عون، وأمم.

فضائله أكثر من أن تعد، وخصائله أوفرُ من أن تُحصى.

أخرج له الستة، وأطبق القوم على علوّ مرتبته، وجلالة قدره.

توفي سنة عشر ومئة، وله نحو من ثمان وثمانين.

وأمّا (أبو سعيد)، فهو سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانَ الأنصاريُّ، الخدريُّ، قُتل أبوه يوم أحد شهيداً، وغزا هو غزوات، وبايع تحت الشجرة، وهو من علماء الصحابة ومُكثريهم، وفضائله كثيرة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث، ومئة وسبعون حديثاً، اتفقا على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين.

توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

وقوله: (أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرني مسلم، قال: وحدثني

محمد بن رافع) قد اعترض عليه بأن في هذا الكلام زيادة، وهي قوله: (أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرني مسلم) بين قوله: (ابن جريج)، وقوله: (حدثني محمد بن رافع)؛ لأن الأصل: أخبرنا إبراهيم، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثني محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، وحدثني محمد بن رافع . . . إلى آخره؛ لأن المقصود بأن رواية مسلم عن شيخه وكل واحد منهما عن شيخه إلى ابن جُريج، فَذِكْرُ إبراهيم ومسلم زائدٌ وقعَ من الجُلُودِيّ.

وأجيب؛ بأن غرضه بيان كيفية سماع شيخه إبراهيم عن مسلم؛ فإنه في الرواية الأولى قرأ عليه وحده؛ حيث قال: (أخبرني مسلم)، وفي الثانية مع جماعة؛ حيث قال: (أخبرنا مسلم)، و ـ أيضاً ـ ذلك في هذا المقام خاصة لطيفة جداً؛ لأن في الإسناد إشكالاً على ما سيجيء، فكأن الجُلُودِيَّ أومأ إلى أنّ هذا الإشكال ليس من سماع شيخه، بل شيخه كذلك سمع بمحضرِ جماعةٍ من مسلم، بل هو في أصل الإسناد.

* وقوله: **(أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ)**، قد عُدَّ هذا الإسناد من مفصّلات الأسانيد، حتى صنف فيه الحافظ أبو موسى الأصفهاني كتاباً، وجمع فيه أخطاء القوم وما هو الصواب، ثم اختصر الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح كتابه، وحاصل الإشكال:

أولاً: في الحسن، بأنه البصري المشهور، أو الحسن بن مسلم

ابن شيخ بن جرير الذي يروي عنه الأحاديث الكثيرة غير هذا، واختار أبو موسى الثانيَ، واختار البزار وعبد الغني بن سعيد الحافظُ الأوّلَ.

وثانياً: في قوله: (أَخْبَرَهُمَا)؛ فإنه لا يعرف من الفاعل، وإلى من يرجع ضمير النسبة، فذهب قوم منهم أبو علي الغساني صاحب «تقييد المهمل»، وأبو عبدالله المازري صاحب «المعلم في شرح مسلم»، والقاضي عياض: أنه خطأ، والصواب: (أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة، وحسناً أخبره: أن أبا سعيد أخبره)، فيكون أبو نضرة وحسن أخبرا أبا قزعة عن أبي سعيد، فيكون في إصلاحهم هذا حذف قوله: (أَخْبَرَهُ) الواقع بين أبي نضرة والحسن، وتغيير (أَخْبَرَهُمَا) إلى (أَخْبَرَاهُ).

ولما أورد على هذا الإصلاح أنه ينبغي أن تكون الرواية: (أن أبا سعيد الخدري أخبرهما)؛ لأن الراوي عنه أبو نضرة والحسن، أجاب أبو علي الغساني بأنه إنما أسقط أبو قزعة ذكرَ الحسن في رواية أبي سعيد، وإن أثبت في سماعه منه؛ إشارة إلى أن الحسن، وإن أخبره عن أبي سعيد، لكنه ما سمع منه، فيكون تنبيهاً على إرسال الحسن من أبي سعيد، فيكون الضمير في (أَخْبَرَهُ) راجعاً إلى أبي نضرة.

وليت شعري، كيف يفهم من هذا التركيب أن الضمير الواحد راجع إلى أحد المذكورين دون الآخر، خصوصاً مع ادّعائهم بأن الحسن البصري المشهور الذي لقي الصحابة، وأخذ عنهم؟!

وذهب أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم»: أن الصواب: (أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما: أن أبا سعيد الخدري أخبره)، وهذا ما زاد إلا حذف شيء، والإشكال بحاله؛ لأنه في قوله: (أخبرهما) وهو مذكور، لا في قوله: (أخبره) الذي حذفه.

وذهب أبو موسى الأصبهاني ـ بعد ما خرَّج الوجهين الأولين ـ إلى أن الصّواب ما رواه مسلم، وذكر أن قوله: (أَخْبَرَهُمَا) تأكيد؛ لأن حسناً معطوف على الضمير في (أخبره) الراجع إلى أبي قزعة، والمعنى: قال ابن جريج: أخبرني أبو قزعة، قال: إن أبا نضرة أخبره وحسناً بأن أبا سعيد الخدري أخبره، فيكون أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة والحسنِ عن أبي سعيد، فذكر أبو قزعة (أخبرهما) تأكيداً لإخبار أبي نضرة له وللحسن، وهذا كما يقال: إن زيداً جاءني، وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا، هذا حاصل كلام الحافظ أبي موسى، وتلخيص الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهو اختيار النووي.

ولما رأى أبو مسعود الدمشقي اختلال الإسناد بذكر الحسن، وسمع ما قال الغَسَّاني في لفظ إرساله، حذفه من الإسناد، وقال: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة أخبره: أن أبا سعيد أخبره. وهذا ـ كما ترى ـ فيه حذفُ الحسن، مع لفظ: أخبرهما.

والحاصل: أقربُ الوجوه ما ذهب إليه أبو موسى الأصفهاني؛

لأنه لا حذف فيه له ولا تغيير، لكن ذِكْرُ خبرهما حشو قبيح، وما ذكروا أنه من فصيح الكلام ممنوع؛ لأنه لا معنى له أصلاً على هذا التقدير، وما قالوا: إنه تأكيد، أيضاً ممنوع؛ لأن الكلام بوجوده يخرج عن سنن الاستقامة، ويوهم خلاف المقصود، بخلاف ما مثَّلوا به من قولهم: إن زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فإنه ـ وإن كان زائداً ـ لكن لا يوهم خلاف المقصود، وأيضاً: لمَّا لم يكن للحسن مدخل في البين على ما قالوا؛ لأنه ما سمع من أبي سعيد، وإنما سمع منه أبو نضرة، يكون ذكره حشواً ـ أيضاً ـ، فلذلك حذفه، وحذف (أخبرَهما) أبو مسعود[1] الدمشقي.

والعجب أن في الكلام مَحْملاً حسناً ليس فيه تعسّف، وما ذكره أحدٌ منهم، مع ذهابهم كل مذهب، وارتكابهم كل محذور من الحذف والتغيير وغيرهما، وإن حسناً معطوف على أبي نضرة، والضمير في أخبرهما راجع إلى أبي نضرة وأبي قزعة، والمخبر لهما الحسنُ، والمعنى: أن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة، وقال: إن أبا نضرة أخبره وأبا نضرة بأن أبا سعيد الخدري أخبره، فيكون الراوي من أبي سعيد هو الحسن، والراوي عنه أبا نضرة وأبا قزعة، فيكون أبو قزعة سمع من شيخه أبي نضرة، وشيخ شيخه الحسن، فيكون هو مشاركاً لشيخه في سماع هذا الحديث، فيكون سماعه من الحسن مرَّةً بواسطة

---

(١) في الأصل: «أبو سعيد»

أبي نضرة، وتارة بلا واسطة، ولذلك قال: أخبره وحسناً أخبرهما، ولم يقل: إن أبا نضرة وحسناً أخبراه، ولا إن أبا نضرة أخبره أن حسناً أخبره أن أبا سعيد أخبره، إذ في كل واحد من كل واحد من هذين التركيبين يفوِّت ذلك الغرض، فَعُلِمَ أن الإسناد متين ليس فيه زيادة يحتاج إلى حذفه، أو صرفه عن ظاهره، بل هو من مجاز البلاغة، وأحسن التراكيب؛ حيث لا يؤدّى المقصود إلا به.

والذي يدل على أن التركيب هذا دون ما غيَّروه: أن الإمام أبا عبدالله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أورد هذا الإسناد عن رَوح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا التركيب ـ أيضاً ـ، فعلى هذا: إن الأصح أن الحسن هو البصري، لا الحسن بن مسلم بن يناق، ولا يلتفت إلى ما وقع في رواية أبي الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على «صحيح مسلم»: أن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة أخبره، وحسن بن مسلم أخبرهما: أن أبا سعيد أخبره، بزيادة لفظ: حسن بن مسلم في الإسناد؛ لأنه من جملة تغييرات القوم، كما قدمنا.

وما قيل: إنّ الحسن لم يكنِّ أبا سعيد، أيضاً ممنوع، فإنه كان في المدينة في زمن الصحابة، وكان له في يوم [الحصر] أربع عشرة، وأبو سعيد الخدري في ذلك الوقت وبعده إلى مدة مديدة في المدينة، والحسن أيضاً هَاهنا.

غاية الأمر: أن القوم ذكروا في الكتب المصنفة في أحوال

الرجال سماعه من جمع من الصحابة، ولم يذكروا فيهم أبا سعيد، وهذا لا يدل على عدم سماعه منه، فإنه أدرك مئة وثلاثين من الصحابة، على ما روى الفضيلُ بن عياض، عن هشام بن حسان، والمذكور فيها كله لا يكون ثلاثين رجلاً منهم، والله أعلم بالصواب.

* **قوله: (جَعَلَنَا اللهُ)** هذا الكلام يستعملونه في موضع الدعاء للشخص، والمراد: تبعيد المكاره.

وفيه: دليل على جواز التكلم بمثل هذا الكلام في المخاطبات؛ حيث لم ينكِر عليهم النبي ﷺ.

* * *

(٥)

باب
بيان أن الطاعات إنما يؤمرُ بها بعد الدخول في الإيمان

[٩ ـ باب
الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ]

١٣٠ ـ (١٩/ ٢٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذاً ـ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

لمَّا أخرج ما يدل على التفاوت بين الأركان، أراد أن يورد ما يدل على الترتيب؛ ليُعلم أن الأمر بالإتيان بالأوّل بها هو الشهادة، فأخرج حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وقد أخرجه البخاري في مواضع من (الزكاة)، و(المغازي)، وفي (التوحيد)، وفي (المظالم)، وأخرجه الأربعة في (الزكاة).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن الصنابحي.

وأقول: حديثه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرٍ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: «فَنِعْمَ إِذَنْ»، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: في الإسناد.

فقول مسلم: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هذا من جملة احتياطه في الإسناد؛ حيث ذكر أبا بكر مع اثنين بأنهم سمعوا من وكيع، ثم أفرد أبا بكر،

وترك صاحبيه؛ لدقة كانت في رواية أبي بكر، وهي: أن أبا بكر قال: إن وكيعاً ذكر في الرواية الأولى: ابن عباس عن معاذ.

وفي الثانية: (أَنَّ مُعَاذاً قَالَ)، ففرق بين (عن)، و(أن)، فلأجل هذه الدقيقة أفرد مسلم أبا بكر عن صاحبيه، وقد عرفت ـ فيما مرّ ـ أن «أن» كعَنْ عند الجمهور، ويحمل الاتصال بالشريطة المذكورة، وعند بعض لا يلحق بـ (عن)، فيحمل على الانقطاع، وأما رواية الصحابي، فسواء أكان بعن، أو بأن يحمل على الاتصال؛ لأن غاية الأمر في المعنعن أن يكون فيه شائبة الإرسال، فإذا كان المرسل بالقطع من الصحابي، يحمل على المشهور من المذاهب، إلا في رواية عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني مما [فيه] شائبة الاتصال يكون بالحمل أولى.

وأما التعريف بالرُّواة سوى ما ذكر.

(زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ المكي)، فإنه يروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وجماعة.

وعنه روح، وابن المبارك، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ)** بن محمد بن صَيْفِيٍّ، ويقال: يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي المكي.

عن أبي معبد، وعكرمة بن عبد الرحمن، وجماعة.

وعنه ابن جريج، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما شيخه (أبو معبد)، فهو نافذ ـ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ، مولى ابن عباس، روى عن مولاه، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة، ووقع في نسخة ابن ماهان نسبته إلى جُهَيْنَةَ، وقالوا: إنه وَهَمَ بأنه جهني.

* * *

١٣١ ـ (١٩/ ٣٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وأما (بشر) في الإسناد الآخر، فهو أبو عمرو بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، البصريُّ.

عن الثوري، وحمّاد بن سلمة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن المديني، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما (عبد)، فهو أبو محمد عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ البستيُّ، أحدُ الحفاظ.

عن جعفر بن عون، وزيد بن الحباب، وخلائق.

وعنه مسلم، والترمذي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، والترمذي.

* * *

١٣٢ ـ (١٩/ ٣١) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

وأما (أمية) في الإسناد الآخر، فهو أبو بكر أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ.

عن معتمر بن سليمان، وجمع.

وعنه أبو زرعة، وأبو يعلى، وجماعة، أورده ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما شيخه، فهو **(أبو معاوية)** يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ العيشي، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أيوب، ويونس، وخلائق.

وعنه ابن المديني، ومُسدَّد، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه، وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو **(أبو غياث)** روح بنُ القاسم العنبريُّ.

عن عمرو بن دينار، وقتادة، وخلق.

وعنه ابن عُلية، وعون بن عُمارة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وأما شيخه، فهو **(إسماعيل بن أمية)** بن سعيد بن العاص الأمويُّ.

عن أبيه، والمقبري.

وعنه السفيانان، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا (معاذ)، فهو أبو عبد الرحمن معاذُ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريُّ، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وسيجيء في الكتاب طرفٌ في مناقبه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وسبعة وخمسون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث.

توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه.

الثاني: في معنى الحديث:

* قوله: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) في هذا الحديث بيان دعوتهم إلى الإيمان، فإن قبلوا، فإلى الصلوات الخمس كل يوم وليلة، وإن قبلوا، فإلى الزكاة، وليس فيه ذكر سائر الطاعات المفروضة من الصوم والحج والجهاد، مع أنها فرضت بالاتفاق؛ لأن بَعْثَ معاذٍ إلى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل، والطاعات مفروضة جميعها، وفي «صحيح البخاري» ليس فيه الصلاة أيضاً، بل فيه من الطاعات بعد ذكر الإيمان: الزكاةُ، فلهذا أورد الحديث في (كتاب: الزكاة)، كأنه جعل سوق الكلام إلى بيان فرضية الزكاة، وذكر الإيمان توطئة؛ لأنه أصل الحسنات وأساسها، ولا تقبل طاعة بدونه.

وأما السبب في ذكر بعض الطاعات دون بعض، فقال أبو عمرو ابن الصّلاح: ذلك من تقصير الراوي. وهذا ـ كما ترى ـ مُشكل؛ لأنه لو فتح هذا الباب، لم يبق وثوق قطعاً، ولا يمكن الاحتجاج بحديث قط؛ لأن للمخالف أن يقدِّر شيئاً ينقض الاحتجاج، ويقول: هذا مذكور، ولكن الراوي قصَّر في روايته، وإنما يحسُن الإسناد إلى تقصير الراوي فيما إذا وجدت تلك الزيادة في رواية بعض الرواة، ولم توجد في روايته، مع العلم باتحاد القضية كما مر.

أمّا إذا لم تكن تلك الزيادة مذكورة في جميع الروايات، والقضية واحدة، أو مذكور في بعضها، والقضية متعددة، فلا يحسن الإسناد إلى تقصيره، بل الوجه في هذا الحديث: أنّ جميع الطاعات منطوية

تحت ذكر الإيمان المعبّر عنه بالشهادتين، وفي رواية بـ (عِبَادَةُ اللهِ)، وإنما خصّ الصلاة والزكاة بالذكر؛ لفضيلتهما[1] على سائر الطاعات؛ لأنهما عنوان الطاعات البدنية والمالية، ورئيستيها، كأنهما يجران سائر الطاعات تحتهما، ففي [الصلاة] أصل الطاعات البدنية، والزكاة التي هي أصل الطاعات المالية، فانطوى سائر الطاعات بالاعتبارين، وهذا كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣].

كأن النبي ـ عليه السلام ـ أشار أيضاً بهذا الحديث في إفراد ذكر الصّلاة والزكاة بعد بيان أهل كتاب، وبعد إيمانهم بالرسول، إلى أنهم إن قبلوا ذلك، فهم المَعْنِيُّونَ بالآية المذكورة، الموصوفون بحصول الهداية والفلاح لهم، فكأن تخصيص الطاعتين بالذكر بعد ذكر الإيمانين مطابق لما في الآية، ويكون تبليغ معاذ هذا الحديث بهذه الصفة، وإطلاعهم على الآية المذكورة المُنَزَّلَةِ في الكتاب العزيز باعثاً قوياً، ومحرّكاً عظيماً على دخولهم في الإيمان، وتحصيلهم ذلك الفوز العظيم لأنفسهم.

والحاصل: أن الاقتصار على المذكور لأجل هذه النكتة، لا لأجل أن دعوة معاذ منحصرة في ذلك، فإنه إنما بعث ليدخلهم في الإيمان، ويعلمهم جميع ما لهم من حقوق الله، وحقوق العباد، فتأمّل.

---

(١) في الأصل: «لقضيتها».

وأمّا الاستدلال بالحديث على أنَّ أَوَّلَ الواجبات هو معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، فليس بواضح، فإن الواقع في بعض الروايات التلفظ بالشهادة، وفي بعضها ما يقرب إلى هذا، وليس في شيء منها تصريح بأن الواجب معرفة الله تعالى بالبرهان، نعم، يفهم منه: أن أوّلَ الواجبات هو الإيمان، يعني: التصديق الجزمي الذي لا شك معه بما يجب الإيمان به، وهو ما جاء به الرسول بأي طريق حصل، ولابد من الإقرار لأجل إجراء الأحكام، وقد مر تحقيق هذه المسألة.

وأما التمسك بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر، فغير واضح أيضاً؛ إذ ليس في الحديث ذكر جميع المفروضات حتى يستدل على ذلك.

وكذا الاستدلال بأن الكفار ليسوا مخاطَبين بفروع الشرائع، بناء على أن النبي ﷺ أمر بدعوتهم إلى الطاعات بعد قبولهم الإيمان، وأما أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع، على معنى أن لا يزيد عقابهم في الآخرة بسبب تركهم لها، فلا دلالة للحديث على ذلك، كيف، وقد رتب الزكاة على قبولهم الصلاة، ولم يقل أحد بأنهم مكلفون بالصلاة قبل الزكاة، فعلم أن هذا الترتيب [...][1] الخطاب في الدنيا، وتقديم الأهم فالأهم.

ثم المختار عند المحققين من أهل الحديث: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع على المعنى المذكور، وعليه الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

وقيل: غير مخاطبين بها مطلقاً، وعليه أكثر الحنفية.

وقبل: مخاطبون بالمناهي دون الأوامر، وروي ذلك عن بعض أصحاب مالك، وأحمد، وعليه جمعٌ من أهل التفسير.

وفي الحديث: كيفية دعوة الكفار، وأن الواجب الدعوة إلى الإيمان أوَّلاً، ثم إلى ما وراءه من الطاعات، بحسب المراتب.

وفيه: أنه لا يحكم بالإسلام بدون التلفظ بالشهادتين، على ما هو المختار من المذهب.

وفيه: بيان عظم حرمة الظلم، وأن الواجب على الولاة الاتقاء عنها، وإن كان لأجل ديني؛ كأخذ حق الله، بل عليهم عدم التجاوز عما حُدَّ لهم في الفرائض، وتعليم أن الواجب في الزكاة أخذ الوسط، لا الرديء، ولا الكريم، وأن الوالي إذا أخذ غير ما فُرض، يصير ظالماً، والمأخوذ منه مظلوماً، ودعوة المظلوم مقبولة، فينبغي الاحتراز عنها.

وفيه: أن الزكاة لا تُدفع إلى الغني، ولا تؤخذ من الفقير، بل تؤخذ من الغني، وتدفع إلى الفقير، ولا تدفع إلى الكافر؛ لأنه أضاف الفقراء إليهم، كما أضاف الأغنياء، وذلك بعد ذكر قبولهم الإيمان، وإنما سمَّاها صدقة، وبيَّن أنها تصرف إلى فقرائهم مبيناً لهم بأن المأخوذ صدقة، وليس شيئاً آخر من جزية أو غيرها، والواجب على الغني في المروءة أيضاً ـ وإن لم يرد به شَرعٌ ـ أن يواسي الفقراء بالتصدق عليهم، فيكون هذا المأمور أمراً موافقاً لما عليه المروءة،

وليس شيئاً مبتدعاً مخالفاً للكرم، ولما يجب على الأغنياء من القيام به، وليس هو شيئاً يؤخذ منهم لأجل نفسه، بل هو شيء تنتظم به أمورهم الدينية والدنيوية، وهذا هو المراد بإضافة الفقراء إليهم، لا ما ذهب إليه الخطابي من أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لأنه جعل المصرف فقراء بلدة الأغنياء؛ لأن المراد بالفقراء فقراء المسلمين، ولا يلزم من الإضافة تخصيص فقرائهم بالاستحقاق، بل المعنى ما ذكرنا.

ولما كان أصل استحقاقه كون الشخص مصرفاً لأخذ الزكاة، وهو الفقر؛ لأنه المعني في الأصناف الثمانية، وإن اختلفت الجهة في كل صنف، ذكر النبي ﷺ ـ عليه السلام ـ ما هو السبب الأصليّ الموجود في جميع الأصناف؛ إمَّا صريحاً كما في الخمسة، وإمَّا ضِمْناً كما في الثلاثة الباقية؛ فإن اشتغال العامل بذلك يمنعه عن الاشتغال بشيء آخر، يحصل له وجه معاشه، وكذا الغازي، وأما المؤلفة قلوبهم، فلفقرهم عن الدين، والغرض: تحصيل الغنى لهم لطمأنينة قلوبهم إلى ما يطلبونه، قال ـ عليه السلام ـ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟...» الحديث، وقال: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ...» الحديث، وغيره.

وبهذا يسقط ما قيل: إن في الحديث دليلاً بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وقد عرفت أن هذا الحديث لبيان طريق الدعوة، وتقديم ما هو الأهم، لا لبيان الشارع، وما يجب عليهم، ولذلك

أَجْمَلَ ذكرَ كيفية أخذ الزكاة، مع أنه يختلف بحسب الأموال الزكوية، وأجمل ذكرَ المصارفِ ـ أيضاً ـ، وأومأ إلى ما هو السبب في الكل.

* **قوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** الرواية المشهورة في قوله: (فَإِنَّهُ) بضمير المذكر على اعتبار المعنى، وهو الدعاء، وأنث في (بَيْنَهَا) اعتباراً للفظ، ويجوز أن يكون للشأن، وإنما قال: (لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)، ولم يقل: فإنها مقبولة، أو مستجابة؛ للإيماء بأن قبول الدعوة لأجل الوصول إلى حضرة العزة، ودعوته من هذا القبيل، وأما ما لا يقبل من الدعوة، فسببه عدم الوصول؛ لبقائها وراء الحجاب.

وفيه: رمز إلى تقرب المظلوم إلى رب العزة بأن قوله ودعوته واصلة بلا حجاب ومنع؛ بخلاف حاله بالنسبة إلى الملوك في الدنيا، فإن بين المظلوم وبينهم حُجُباً وموانعَ لا يصل قولُه ودعوتُه إليهم.

وفيه: أن التقرب إلى الله، وقبول الكلام والدعاء في حضرته، إنما يكون بكسر النفس، وغاية الخشوع.

وأمّا في الرواية الثانية: (فَإِذَا عَرَفُوا) فيه دليل على أن اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى، وإن كانوا يدَّعُونَ معرفته ويعبدونه؛ لأن من أضاف إلى الله تعالى ما هو منزه [عنه] من تجسيم، أو تشبيه، أو ولد، أو غير ذلك، فهو لا يعرف الله تعالى، والذي يتصور ويعبد هو معبوده دون الله تعالى؛ لأنه منزه عن ذلك، وهذا مذهب أهل التحقيق، وعليه الاعتماد.

وقد يستدل من قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) على أن زكاة الممتنع ينبغي أن تؤخذ بغير اختياره، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تؤخذ بغير اختياره؛ لأنها طاعة، فلا بد من الاختيار، وسيجيء الكلام فيه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ.

وأما قوله في الصلاة: (فَإِذَا فَعَلُوا)، وفي الزكاة: (فَإِذَا أَطَاعُوا)، ففيه رمز إلى أن الواجب عليهم في الصلاة الفعل؛ لأنها بدنية، لا تجزئ فيها النيابة، وأمَّا الزكاة، فالإطاعة كافٍ فيها؛ سواء فعلها وأداها بنفسه، أو توكيل نائب.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أن وجوب الإطاعة في الزكاة لتحصيل الثواب، أما إذا أخذ منه بغيرها، فليس له مثوبة على ما هو المختار في بعض المذاهب.

وفيه: إشعار أيضاً لغاية محبة المال والشُّح فيه.

الثالث: في الجمع بين الروايات:

فإن ابن عباس روى الحديث تارة عن معاذ، وتارة بلا واسطة، فقيل: ما سمع عن النبي ﷺ، وإنما سمع من معاذ، فتارة أرسل، وتارة أسند، وكلاهما صحيح.

وقيل: هو ـ أيضاً ـ حضر المجلس، وسمع من النبي ﷺ، وسمع من معاذ ـ أيضاً ـ، فتارة أسند إلى معاذ، وتارة إلى النبي ﷺ. هذا ما قالوا، وكلا الوجهين مبني على أن القضية واحدة، وصدور

الحديث عن النبي ﷺ مرة واحدة، فعلى هذا يكون تغيير الألفاظ في الروايتين من الرُّواة، ولو قيل: ذكرَ النبي ـ عليه السلام ـ ذلك لمعاذ في الخلوة مرة، وعند الجمع مرة أخرى، على ما هو دأب السادات في إرسال الأمراء إلى الأطراف أنهم يقولون ذلك لهم في الخلوة ما يجب عليهم من أمور الحكومة والقيام بالمصلحة، ثم في وقت التوجه عند الجمع يكررون ذلك، وغرضهم في ذلك: أن الأمير لو كان في خاطره شيء من السؤال وغيره، لأمكنه التفتيش في الخلوة، ثم لما تقرر الحال، أشاعوا ذلك في الجمع = لكان أوجه، فعلى هذا كان ابن عباس حاضراً في مجلس الجمع، لا في الخلوة، فروى ما جرى في الخلوة عن معاذ، وما سمع في الجمع عن النبي ﷺ، واختلاف الألفاظ ليس من الرواة، وإنما قدم مسلم ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى؛ لأنها الأصل، أما على الوجه الأول، فظاهر؛ لأنها مسندة، والثانية مرسلة.

وأَمَّا الوجه الثاني، فلأن ما في الخلوة هو الأصل، والثاني مؤكِّد لـــه.

* * *

(٦)

باب

بيان جواز الاكتفاء بالشهادتين إذا لم يوجد من القائل إنكار حق من الحقوق

[١٠ ـ باب

الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ

حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ]

١٣٣ ـ (٢٠/ ٣٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ:

فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

لمَّا أورد ما دل على أن الأساس هو الإتيان بالشهادتين، أراد أن يورد أن الاكتفاء به إنما يحقن الدم، ويحفظ المال إذا لم يصدر عن القائل إنكار لحق من الحقوق، فأخرج حديث أبي هريرة: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وقد أخرجه البخاري في (الزكاة)، وأبو داود في (الجهاد)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (المحاربة)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

١٣٤ ـ (٢١/ ٣٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

١٣٥ ـ (٢١/ ٣٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ العَلاَءِ ح، وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

١٣٦ ـ (٢١/ ٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

١٣٧ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

وحديث جابر نحو حديث أبي هريرة، وفي آخره: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]، أخرجه الأربعة إلاّ أبا داود.

* * *

١٣٨ ـ (٢٢/ ٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وحديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وأخرجه البخاري في (الإيمان)، وفيه: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ»، وفي رواية بزيادة: «وَأَن يُؤْمِنُوا بِي، وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ».

* * *

١٣٩ ـ (٢٣/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ: الفَزَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

١٤٠ ـ (٢٣/ ٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِـي مَالِكٍ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وحديث طارق بن أَشْيَمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، وهذا من أفراد مسلم.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن جابر، وسعد، وابن عمر، ثم أخرج حديث أنس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِـلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِـيحَتَنَا، وَأَنْ

يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

وأقول: [أما] حديث أبي هريرة وجابر، وابن عمر، فقد مروا.

وأما حديث سعد بن معاذ، فسيجيء ـ إن شاء الله ـ.

وفي الباب: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟»، قَالوا: نعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذاً، فَقَالَ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وحديث أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي القُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا».

أخرجهما النسائي.

وأما قول النبي ـ عليه السلام ـ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ)، و(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)، فقد أخرجه البزار من حديث أبي بكر الصديق، والطبراني

في حديث ابن مسعود، وابن عباس، وحويرث بن عبدالله، وسهل بن سعد، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب.

إذا عرفت هذا، فقوله: حدثنا **(عقيل)**: هو أبو خالد عقيل بن خالد بن الأيلي.

عن أبيه، وعمه زياد، وعكرمة، والقاسم، وخلائق.

وعنه يحيى بن أيوب، وسعيد بن أيوب، ومفضل، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، قالوا: هو أثبتُ من يونس ومعمر في الزهري، وأخرج له الستة.

توفي فجأة بمصر سنة أربع وأربعين ومئة.

وأما (أحمد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله أحمد بْنُ عِيسَى ابن حسان البصري، المعروف بالتستَري.

عن ضمام بن إسماعيل، والمفضل بن فضالة، وجماعة.

وعنه إبراهيم الحربي، وأبو يعلى، والفريابي وجمع.

تكلم القوم فيه، ومع هذا، أخرج له الستة إلا الترمذي، واحتاط مسلم فيه، فلا يخرج له إلا مقروناً، أو متابعة.

وأما المدني **(سَعِيدُ)**، فهو أبو محمد سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بن حزن المخزوميُّ، المدنيُّ، رأسُ علماء التابعين وفَرْدُهم.

عن علي، وعثمان، وسعد، وجماعة من الصحابة والتابعين.

ولد سنة خمس عشرة من الهجرة، فحديثه عن أبي بكر ـ على ما

في ابن ماجه وغيره ـ مرسل.

روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأمم.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وأثنوا عليه كثيراً، وفضائله مشهورة لا تحتاج إلى بيان، أخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين ﷺ.

* **قوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)** الحديث، ربما يستدل بقتال أبي بكر ﷺ مع مانعي الزكاة على كونها من الإيمان، فتكون الأعمال داخلة فيه؛ إذ لا قائل بالفصل.

ويجاب: بأن المقاتلة ليست لأجل المنع، بل لإنكار فرضيتها، وإنكارُ المجمَع عليه كفر، ولا يلزم منه دخول جمع في حقيقة الإيمان، وقد عرفت المذاهب في الإيمان، [و]دخول الأعمال فيه، وعدم دخولها.

وأمّا التكفير بإنكار ما أُجمع عليه، فاعلم أن إنكار المجمَع عليه في زماننا فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: يكفر مطلقاً.

والثاني: لا يكفر مطلقاً.

والثالث، وهو المختار: أن ما اشتهر علمه؛ كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، وتحريم الخمر والزنا، والاغتسال من الجنابة ونحوها، يكفر = وما لا يشتهر مثل شهرته؛ كتحريم

المرأة على عمتها وخالتها، وحرمان القاتل عمداً عن الإرث، واستحقاق السُّدس، ونحوها = لا يكفر، ولو كان شخصٌ قريبَ عهد بالإسلام، وما علم أحكامَ الصنف الأوّل، وما استفاض علمه بها = لا يكفر ـ أيضاً ـ.

والشهرة والخفاء راجع تارة إلى المعلوم، وتارة إلى العالم، فإن كان المعلوم ما اشتهر، ولم يكن الشخص قريب عهد بالإسلام، يكفر بإنكارها، وإذا فقد أحد الشرطين، لا يكفر، فعلى هذا: ينبغي أن لا يحكم بردة هؤلاء؛ لاحتمال فقد الشرطين أو أحدِهما في حقهم، كيف، وهم ظنوا أن أخذ الزكاة مخصوص بالنبي ﷺ، وليس لأحدٍ غيرِه أخذُها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ فإن الخطاب خاص بالنبي ـ عليه السلام ـ لظاهر اللفظ، وشرائط لا توجد في غيره؛ فإنه ليس لأحد غيره التطهير والتزكية والصّلاة على المتصدق، وإن حصل الدعاء من الغير، فلا يقوم مقام دعائه ـ عليه السلام ـ.

وهذه الشبهة، وإن كانت ضعيفة؛ لأن كثيراً من الخطابات الخاصّة بالنظر إلى اللفظ تكون عاماً في المراد؛ مثل قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، وغير ذلك، بل كثير من الخطابات للنبي ـ عليه السلام ـ الغرضُ منها غيرُ النبي ـ عليه السلام ـ؛ مثل: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾[السجدة: ٢٣]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧]، وأمثالها، ولهذا

توقى القوم في تكفير هؤلاء؛ لأن منعهم الزكاة واعتقادهم سقوط فرضيتها لشبهة عرضت لهم، وأن أكثرهم قريب العهد بالإسلام.

وأما من ارتد من العرب، وكفر بعد إسلامه، ولحق بمسيلمة الكذاب، أو الأسود العَنْسي، فلا شك في كفره.

وفي ذلك الزمان صنفٌ ثالث، وهم المعترفون بوجوب الزكاة بعدَ النبي ﷺ، القائلون بأن قبض الزكاة للنبي ﷺ خاصّة، لا لغيره، فهؤلاء منعوا دفعَ زكاةِ أموالهم إلى أبي بكر بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة قتال الأصناف الثلاثة، الثاني لارتدادهم، والثالث لمنعهم الزكاة، والأول؛ إمَّا لهذا، أو لذاك.

وإشكالُ عمر في المقاتلة إنما يكون مع الصنف الأول والثالث، لا في الثاني؛ لظهور جوازها، بل وجوبها، وقد أجمع العلماء على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذِّباً بهما، وعلى قتال الممتنع من الصلاة والمتهاون بها مع اعترافه بوجوبها، والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه: أنه خطر بباله أن المقاتَلَة إنما تكون مع الكفار الذين لا يصدقون الرسول، ولا يقرون به، ومع المرتدين الخارجين من الإيمان بعد دخولهم فيه، لا مع الذين أنكروا وجوبَ الزكاة بعد قبض النبي ﷺ بشبهة عَنَّت لهم، ولا مع الذين أقروا بوجوبها، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام القائم مقامه، والمرجع في الجميع قولُ أهل الحَلِّ والعقد من الصحابة ومن بَعْدَهم، وإجماعهم على ذلك، واختلافهم فيه، وأن أبا بكر أرشده [إلى] بيان عدم اختصاصه بأولئك، بل كل من

منع حقاً من حقوق الإسلام يجب المقاتلة معه إن لم يرتدع بكشف شبهته، وبيَّنَ أن الزكاة حق الإسلام؛ كالصّلاة وغيرها، فمن أقرّ بشيء من الحقوق، وأنكر الآخر، فقد فرق بينهما، والمفرق المؤمن بالبعض المنكر للبعض يجب القتال معه، وإنما يستدل بالروايات الظاهرة؛ مثل قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ».

وقوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)، وغير ذلك من الروايات الصريحة الواردة في الكتب الصحاح = إِمَّا لأن غرضه: أن هذه الرواية ـ أيضاً ـ مثبت للغرض؛ إذ جميع الحقوق مندرج تحت قوله: (إلا بِحَقِّهِ)، وأن اختصاص بعض الحقوق في بعض الروايات ليس للانحصار، بل ليكون دليله شاملاً لجميع حقوق الإسلام، وأن المنكر لواحد منها مستحق للقتال معه، وبيان هذا المطلوب إنما يكون بهذه الرواية العامة الشاملة للجميع.

وأيضاً: في هذا الأسلوب إثبات المطلوب، وهو المقاتلة مع مانع الزكاة بطريق برهاني؛ لأنه لما ثبت أن منكر حق من حقوق الإسلام، أَيَّ حق، كان موجباً للقتال معه، والزكاة حق الإسلام بلا ريب، فوجب القتالُ معه البتة، فظهر أن الاستدلال بهذه الرواية أسدُّ مسلكاً، وأعم نفعاً، وإما لعدم سماعه تلك، أو ذهوله عنها في وقت

الجواب، على ما قاله الشارحون.

وأما سؤال عمر ﷺ، فلأنه لم يسمع الروايات التي فيها تلك الزيادات على ما قالوا، أو لأنه سمعها، وخطر بباله أن الإيمان المجرد بدون الأعمال عاصم، كما أن المقترن بها كذلك، ولهذا ذكر المجرد، ومنشأ هذا: أن عمر ﷺ لما رأى أن النبي ـ عليه السلام ـ علَّق في بعض المواضع العصمة بالإيمان المجرد عن العمل، وتارة بالمقترن بالعمل، فتردد في أن الشرط اجتماع الأمرين، أو أحدهما كافٍ في ذلك؛ كما وقع للعلماء الاختلاف في إحباط العمل أنه بالارتداد، أو مع الموت عليه، لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة: ٢١٧] الآية، أو لأنه لما رأى تعليق عصمة النفس والمال بالإيمان والأعمال، خطر بباله أن عصمة النفس تحصل بالإيمان، وعصمة المال اقتران الأعمال، فقال: إن القتال المزيل لعصمة النفس كيف يصح مع وجود العاصم، وهو الإيمان؟ فبيَّن أبو بكر ﷺ: أن سببه هو الإقرار المقترن بقبول الأوامر، وأن عصمة الجميع متعلق بالجميع، لا كل واحد بكل واحد، ولمَّا حصل له من قول أبي بكر ودليلِه العلمُ بصحة ما ادعاه أبو بكر، وزالت شبهته، ذَكَرَ الانشراح والمعرفة، والمعنى: حصل له انشراح الصدر في دليل أبي بكر ومناظرته مثلما كان حاصلاً لأبي بكر، وعرف أن قوله حقٌّ بلا ريب، ذاكراً ذلك بالقسم عليه، لِمَا عسى يتوهم من أن قبوله قول أبي

بكر لأجل ضعفه عن المعارضة، أو تسليماً لموافقته، وذَكَرَ أداة الحصر حسماً لهذا الوهم، وبياناً بأن الموافقة لم تكن إلا بحصول العلم له بأن الحق مع أبي بكر عند المناظرة، لا لتقليد قوله بدون ظهور حقيقة له؛ فإنه لا يجوز للمجتهد إذا تمكن من الاجتهاد أن يقلد غيره بدون ظهور الحق معه.

فقال: «فَوَاللهِ! مَا هُوَ...» إلى آخره.

بقي هاهنا بحث، وهو أن المنقول في هذه القضية: أن أبا بكر، والصحابة الذين معه جوَّزوا سبي ذراري هؤلاء المعاندين، وأن عمر رضي الله عنه في وقت خلافته رد إليهم سبيهم.

والكلام هاهنا في مقامين:

الأول: فعل أبي بكر يدل على أنهم ناقضون للعهد، فَحَكم عليهم بحكمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥] الآية، وتَرْجَمَ البخاريُّ بهذه الآية على هذا الحديث، وهل كان ذلك إجماعاً من الصحابة في وقته، أو لا؟

فيه خلاف، قيل: نعم، وقيل: لا.

والثاني: أن موافقة عمر له في وقته، ومخالفته في خلافته؛ لأجل أن ذلك عَنَّ له بعد قبض أبي بكر، وبلوغه الأمر إليه، إذ[1] كان ذلك حاصلاً في وقت أبي بكر ـ أيضاً ـ، وسكت اتباعاً لما وجب عليه

---

(١) في الأصل: «أم» بدل «إذ».

من طاعة الإمام وموافقته، فلما وَلِيَ عَمِلَ برأيه.

فذهب قوم ـ منهم القرطبي ـ إلى: أن الإجماع على جواز السبي إنما وقع في زمن أبي بكر، غير أن الناس منقسمون في ذلك إلى من ظهر له جواز ذلك، فسكت لذلك، ومنهم من [لم يظهر] له، فسكت بحكم ترجيح قول المجتهد العدل على رأيه، فإذا فقد ذلك الإمام، تعيَّن على ذلك المجتهد العمل برأيه بعد تجديد نظر فيه.

وقالت طائفة ـ منهم الخطابي ـ: إن الإجماع على عدم جواز السبي وقع بعد أبي بكر، وقبل انقراض ذلك العهد.

ثم اختلفوا، فمنهم من قال بالإجماع في وقت أبي بكر على الجواز، ولم يشترط انقراض العهد، وهم الأكثرون.

ومنهم من قال: لا إجماع في الأول، وإنما وقع في زمان عمر.

ولهذه المسألة نظائر سيجيء الكلام عليها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم اعلم: أنّ أهل الردّة إحدى عشرة فرقة؛ ثلاث في عهد رسول الله ﷺ:

[الأولى]: بنو مدلج قومُ الأسود العنسي، وكان يلقب بذي الحمار؛ لأن له حماراً إذا يقول: قف، يقف، وإذا يقول: سِرْ، يسير، وكانت نساء قومه يتعطرن بِرَوث حماره، وكان كاهناً، تنبأ باليمن، واستولى على أكثر بلاده، وأخرج عمَّالَ رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن يأمرهم بقتاله،

فأهلكه الله تعالى علي يد فَيروز الدَّيلمي، وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قُتل، فسُرَّ المسلمون بذلك، وقبض رسول الله ﷺ من الغد، وأتى خبر قتله في آخر ربيع الأول.

والثانية: بنو حنيفة، قومُ مسيلمة الكذاب، واستمر أمره إلى أن قبض رسول الله ﷺ، ثم قاتل المسلمون معه يوم الحديقة، وقُتل على يد وحشي قاتل حمزة، وكان يقول: قتلتُ خيرَ الناس في جاهليتي، وشرَّ الناس في إسلامي، وقيل: قتله وحشي، وعبدالله بن زيد الأنصاري، وستجيء قصة مسيلمة وابن الأسود في قوله: «رأيتُ كأن في يدي سواران. . .» الحديث.

الثالثة: بنو أسد قومُ طلحة بن خُويلد، تنبأ، فقاتله خالد بن الوليد، فانهزم بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم، وحسن إسلامه في زمان عمر رضي الله عنه.

وسَبْعٌ في عهد أبي بكر:

فزارة قومُ عُيينة بن حِصْن.

وغطفان قومُ قرة [بن] سلمة القشيري.

وبنو سليم قومُ الفجاءة [بن] عبد ياليل.

وبنو يربوع قومُ مالك بن نُوَيرة.

وكندة قوم الأشعث بن قيس.

وبنو بكر بالبحرين، قومُ الحطم بن زيد.

وبعض بني[1] تميم، قومُ سجاح بنت المنذر المتنبئة، كانت تدعي النبوة، فتبعها قوم، ثم زوَّجت نفسَها من مسيلمة، وجعلت دينها ودينه واحداً.

وفيها يقول قيس بن عاصم:

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا
وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ اللهِ ذُكْرَانَا
يَا لَعْنَةَ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ
عَلَى سَجَاحِ وَمَنْ بِالإِفْكِ أَغْرَانَا
أَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ لا سُقِيَتْ
أَصْدَاؤُهُ مَاءَ مُزْنٍ حَيْثُمَا كَانَا

وفيها يقول أبو العلاء المعري ـ أيضاً ـ:

سَجَاحِ وَوَالاَهَا مُسَيْلِمَةٌ
كَذَّابَةٌ فِي بَنِي الدُّنْيَا وَكَذَّابُ

ثم لما قُتل مسيلمة، تابت سَجاحِ، وحسُن إسلامها، وكفى الله تعالى أمرَ جميع هذه الفرق السبع على يد أبي بكر ﷺ، فدمَّرهم، وفرَّق شملهم، فمنهم من قتل، ومنهم من أسلم.

---

(١) في الأصل: «وهو تميم» بدل «وبعض بني تميم».

وفرقةٌ واحدة في عهد عمر: غسان قوم جَبَلَةَ بنِ الأيهم، وكان نصرانياً في الأوّل، فأسلم، ثم نَصَّرته اللطمة، وارتدَّ، وصار إلى بلد الروم، وفي حاله يقول:

تَنَصَّرتُ بَعْدَ الدِّينِ مِنْ عَارِ لَطْمَةٍ
وَمَا كَانَ فِيهَا لَوْ تَصَبَّرْتُ مِنْ ضَرَرْ
يُدَاخِلُنِي مِنْهَا لِجَاجٌ وَنَخْوَةٌ
فَبِعْتُ لَهَا العَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالعَوَرْ

وباقي قصة هؤلاء الفرق مشهورة مذكورة في كتب السير المشهورة، وليس هذا موضع إيرادها.

وبالجملة: فبعض العرب ارتد في زمن النبي ﷺ، وبعضها بعد قبضه ـ عليه السلام ـ، وحارب أبو بكر المرتدين.

* **فقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ)** معناه: هؤلاء الذين ارتدوا، والذين منعوا الزكاة؛ إمَّا باعتقادهم سقوطَ وجوبها بعد قبض النبي ﷺ، أو سقوط أدائها إلى الإمام بعده.

وقول أبي هريرة: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ) إمَّا أن يريد بـ (مَنْ كَفَرَ): المرتدين، والمعنى: أن بعد وفاة رسول الله ﷺ، وارتداد جماعة من العرب، قصد أبو بكر القتال مع مانعي الزكاة صريحاً، لدلالة القصة عليه، وليس المراد إدخالهم في زمرة من كفر من العرب، وإمَّا أن يريد إدخالهم فيهم؛ إمَّا تغليباً، وإمَّا ذهاباً إلى كفرهم.

وبالجملة: المرتدون بعد وفاة رسول الله ﷺ في زمان خلافة أبي بكر رضي الله عنه هم الفرق السّبع التي ذكرنا، ومع الفرق الثلاث الذين كانوا[1] قبل قبض رسول الله ﷺ كانوا عشرة، والظاهر من قول أبي هريرة: أن مراده بقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ) الفرق السبع؛ لأنه عطف قوله: (وَكَفَرَ) على قوله: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وأدخله في حيز (لَمَّا)، وإن كان يمكن إدخال الفرق الثلاث معهم في الإرادة؛ لأن ظهورهم ـ وإن كان قبل وفاة رسول الله ﷺ ـ: قوتُهم وشوكتُهم إنما تكون بعد وفاته.

وأياً ما كان، فالقول بأن المراد: الفرق الثلاث فقط، بعيدٌ، وكذا القول بأن أبا بكر قاتلهم حتى قتلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامة، والعنسيَّ بصنعاء مُوهِمٌ بأن العنسي قُتل في زمان أبي بكر، وليس كذلك، فإنه قتل في زمان رسول الله ﷺ ـ على ما مرَّ ـ.

وكذا القول بأن الحكم المذكور في الحديث مخصوص بأهل الشرك المنكرين للوحدانية، ولا يدخل فيه أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ومع ذلك يقاتَلون، ولا يرفع عنهم السيف، منظور؛ لأن بقولِ: لا إله إلا الله التوحيدَ، وأهل الكتاب ليسوا بموحدين؛ لإشراكهم به عُزيراً والمسيح، كما ورد في حديث معاذ مصرحاً: «فإذا عرفوا الله، فادعهم إلى الصّلاة» كيف، وقد جاء في

---

(١) في الأصل: «الذي كان».

رواية أخرى: «وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ»، وفي رواية أخرى: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، والظاهر من كلام هذا القائل: أنه جعل كل رواية حديثاً برأسه صادراً عن النبي ﷺ، والاختلاف بالزيادة والنقصان بحسب الحال، اكتفاء بالإجمال في بعض المواضع، اعتماداً على فهم السامع، وعلمه باندراج جميع المفصّل تحت ذلك، وإيراداً بالتفصيل في البعض إظهاراً وتبييناً، ولا يتفطن أن المراد من قوله: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» هو الإيمان بالله وبرسوله، وبما جاء به، وإنما اكتُفي بذكر صدره وعنوانه، كما يقال: فلان قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمراد: بيان قراءة الفاتحة كلها، وهذا ظاهر.

و ـ أيضاً ـ: الاستدلال بهذا الحديث على أن إيمان المقلد مفيد، وأن قول من يقول: لابد من الاستدلال بهذا الحديث على أن إيمان المقلد مفيد تام، وأن قول من يقول: لابد من الاستدلال، خطأ ليس بتام؛ لأن دلالة الحديث على عصمة نفوسهم ودمائهم لا عن نجاتهم في الأخرى، كيف، وقد قال: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؟! ولا خلاف في أنَّ إيمان المقلد، بل إقرار المنافق عاصم لنفسه وماله في الدنيا، وإنما الخلاف في النافع في العقبى، وليس في الحديث دلالة عليه.

و ـ أيضاً ـ: القول بأن أبا بكر لمَّا قاس الزكاة على الصلاة كان فيه دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة = ليس

بواضح؛ لأن أبا بكر ما قاس منع الزكاة على الامتناع من الصلاة، بل ذكر أن التلفظ بالشهادة، وإقام الصّلاة، مع منع الزكاة، لا يكون موجباً لعصمة الدم والمال؛ لأن الزكاة ـ أيضاً ـ حق المال؛ كما أن الصلاة حق البدن، فمن قَبِلَ أحدَهما، وترك الآخر، فقد فرق بينهما، فالواجب عليه قبول الجميع؛ لأن الكلَّ مندرج تحت الإسلام، والمفرق يؤمن ببعض، ويكفر ببعض، فيجب المقاتلة معه[1]، فتأمل.

* **قوله: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً)** كذا في جميع روايات مسلم ـ رحمه الله ـ، وفي بعض روايات البخاري: (عَنَاقاً) ـ بفتح العين والنون ـ، وهو الأنثى من المعز.

فعلى الأوّل: اختلف القوم في توجيهه، فقيل: المراد: زكاة عام، وهو قول الكِسائي، والنَّضْر بن شُميل، وأبي عبيدة، والمبرِّد، وغيرهم من أهل اللغة، واستدلوا بقول عمرو بن العلاء:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدَا
فَكَيْفَ أَنْ لَوْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولاَّهُ عمُّه معاويةُ ابن أبي سفيان صدقاتِ بني كُليب، فقال شاعرهم فيه ذلك.

واعترض صاحب «التحرير» بأن المقام مقام التقليل؛ إذ المستعمل في عرف أهل اللسان: لو منع فلان حبة من مال، لجادلت معه، ولا

---

(١) كذا تكرر هذا التركيب عند المصنف، ومقصوده: أنه يجب مقاتلته.

يقولون: لو منع جملة مال، فإن جداله إذا كان في منع حبة، كان فيما وراءه أقوى، وعليه حمل قوله ـ عليه السلام ـ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» الحديث، وعلى هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣].

وربما يجاب بأن مراد أبي بكر: رفع شبهة عمر، وتعظيمه أمر المحاربة مع القائلِ بالتوحيد، المعتقدِ للإسلام، المواظب على الصّلاة، بتركه أداء الزكاة، فالمناسبُ تعظيم أمر الزكاة، وأنهم لو منعوا تمام زكاة سنة؛ بحيث لا يؤدُّون شيئاً منها، فقد تركوا إتمام ما وجب عليهم من الزكاة، والحال أن الزكاة حق واجب، فيجب المقاتلة معهم؛ لتركهم ما وجب عليهم، فجَعْلُه من باب العبارة في مقام الاستدلال أولى من جَعْلِه من باب الدلالة.

وقيل: إنه الفريضة من الإبل، يحكى عن مالك، والنضر بن شُميل.

وقيل: كل شيء يوجد في الزكاة من أنعام وثمار؛ لأنه يعقل من مالكه، قاله أبو سعيد الضَّرير.

وقيل: هو ما يأخذه المتصدق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضاً، قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

فَـرَدَّ وَلَـمْ يَأْخُـذْ عِقَـالاً وَلاَ نَقْـدَا

وقيل: اسم رجل من كبارهم.

والمعنى: لو منعوني زكاة عقال، وانقادوا الباقي لأدائها، لقاتلتهم.

وقيل: المراد: الحبل الذي يُشد به البعير، وعليه جماعة من المحققين، وروي عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما.

ثم اختلفوا في أن منعهم العقال كيف يكون سبباً، مع أنه ليس من جملة الزكاة؟ فقيل: المراد منه على حذف مضاف، وذلك متصور في جميع وجوه الزكاة.

والمعنى: لو منعوني مقدار ثمن عقال مما وجب عليهم، لقاتلتهم، فكيف بأكثر منه؟

وقيل: العقال نفسه، ويخص بما إذا كان من عروض التجارة، فإن المصدق مُخَيَّر في بعض المذاهب بين أخذ العرض وبين قيمته.

وقيل: كان من عادة المصدق في زمن النبي ـ عليه السلام ـ أخذ البعير مع العقال؛ لأن على ربّ المال تسليم زكاة ماله، وإنما يقع القبض التام به.

قال ابن أبي عائشة: كان من عادة المتصّدق أخذ العقال.

وقال أبو عبيد: وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ عِقَالَهُمَا.

وأَمَّا على رواية: (عَنَاقاً)، قيل: محمول على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها، بأن ماتت أمهاتها في بعض الحَول، فإذا حال حول الأمهات، تُزكى السِّخالُ بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات

شيء، أم لا، هذا حاصل ما قالوا.

والظاهر: أن المراد: بيان أنهم أحقاء للمقاتلة معهم؛ لما تقرَّر من ارتدادهم، ومنعهم حقاً من حقوق الإسلام، حتى لو منعوني أدنى شيء، وأقله الذي لا يلتفت إليه، لقاتلت معهم، وليس النظر في أن هذا الشيء ما تجب عليه الزكاة، أم لا، أو مما يؤخذ في الزكاة، أم لا؛ إذ الغرض التقليل، لا التبيين؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]؛ الآية؛ إذ المراد التكثير، لا التحديد.

والمعنى: لو منعوني [أيَّ] شيء وأحقره مما كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم، وإنما قال: (لقاتلتهم)، دون (قاتلتهم) إيماءً إلى غاية جزمه، ونهاية تصميم عزمه؛ كأن القتال قد صدر منه ومضى، فهو يخبر عنه، وللإشعار بأن هذا الفعل مما يجب أن يُسَارع إلى القيام به.

* **قوله: (فقد عَصَمَ مِنِّي)**؛ أي: منع، والعصمةُ: المنعُ، ومنه: العصام: للخيط الذي يشد به فَم القِرْبَة، سمي به؛ لمنعه الماء من السيلان.

والضمير في قوله: (إِلاَّ بِحَقِّهِ) راجع إلى ما دلَّ عليه: لا إله إلا الله، وهو الإسلام في حديث آخر، وهو قوله: «إِلاَّ بِحَقِّهَا» على تأويل الكلمة، أو نظراً إلى تعدد المذكورات، ويدل على ما قلنا: التصريح في حديث ابن عمر [على] ما في «البخاري»: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وربما قيل: الضمير للدم والمال، وأفرد على تأويل كل واحد، أو لعدم الاختلاف في هذا الحكم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤] الآية، أو إجراء للضمير مجرى اسم الإشارة، والأصل: إلا بحق ذلك، وحيث يكون ذكر الدّم والمال مفرداً، ذَكَّرَ الضمير، وحيث يكون جمعاً، أَنَّثَ، واستدل بقول أبي بكر في الحديث: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ)، وهذا ـ أيضاً ـ في المال راجع إلى الوجه؛ فإن الحق المتعلق بالدم والمال هو حق الإسلام ـ أيضاً ـ المفسَّر في قوله ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» ـ على ما سيجيء ـ.

والضمير في قوله: «فَإِذَا فَعَلُوا» في حديث ابن عمر راجع إلى معنى المذكورات، وهو الإسلام ـ كما قلنا ـ، أو أجراه مجرى اسم الإشارة، وفي «البخاري»: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، وهو مؤكد الوجه الثاني.

* **قوله: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ)** بن محمد بن عبيدالله الدَّرَاوَرْدِيُّ، المدني مولى جُهَيْنَة.

عن زيد بن أسلم، ويزيد بن الهاد، وهشام بن عروة، وخلائق.

وعنه ابن مهدي، والحميدي، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وعن مالك ـ أيضاً ـ توثيقه، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وعنه: أنه ليس بالقوي.

وبالجملة: توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما الدَّرَاوَرْدِيُّ، فقد اختلف القوم في أن هذه النسبة إلى أي شيء؟ فقيل: (دَارَابْ بِجَرْد) من أعمال شيراز، والأصل داراب بجردي، ويقال ـ أيضاً ـ في داراب بجرد: (دراب بجرد) بحذف الألف الأولى، فتكون النسبة: درا بجردي، فَغُيِّرَ إلى دراوردي، وهو محكيٌّ عن جماعة من أهل الحديث؛ مثل البخاري، وأبي حاتم البستي، وأبي نصر الكلاباذي، وأهل اللغة؛ مثل الأصمعي، وأبي حاتم السّجِسْتَانِيِّ، وغيرهما، وقالوا: هو من شواذ النسبة.

وكان جدّ عبد العزيز من درا بجرد، وقيل: أبوه، وقيل: منسوب إلى (درا ورد) قرية من خراسان، فعلى هذا يكون على بابه، وقيل: إلى: (أندرابه): بُليد من أعمال بلخ، والأصل: أندرابي، فغيّر إلى دراوردي، ويشهد به قول من يقول فيه: أندراوردي، كذا قاله السَّمْعاني، وهو أبعد الوجوه الثلاثة نظراً إلى التغيير، والأظهر: أنه منسوب إلى الفعل، لا إلى الموضع؛ إذ يقال في لسان العجمي لمخترعِ عملٍ لم يُعمل قبله: دراورد، وأندراورد، وللعامل بهذا الفعل: بدراورد، وأندراوردي، ولهم أشعار بلسانهم في هذا اللفظ وهذا المعنى؛ إذ لا يعرف قرية اسمها دراورد، والنسبة إلى دارا بجرد أو أندرابه ـ على ما يرى ـ مغير كثير التغيير، يؤيد ما ذكرنا: ما نقل الذهبي عن أحمد بن صالح: أن جد عبد العزيز كان من أهل أصبهان، نزل المدينة ـ وتقول للرجل إذا أراد أن يدخل: اندر؛ أي: بلغة العجمية ـ فلقبه أهل المدينة: الدراوردي، والله أعلم.

وأما التعريف بما في رجال الأسانيد:

(العَلاَءُ): هو أبو شبل العلاء بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الجهني، مولاهم.

عن أنس بن مالك، وأبي السّائب، ومعبد بن كعب، وجماعة.

وعنه ابن جريج، ومالك، وفليح، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، [روى] له الستة إلا البخاري، وعن ابن معين: أنه ليس بحجة، وعن النسائي: ليس به بأس.

وأما أبوه **(عبد الرحمن)** يروي عن أبيه يعقوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وجماعة.

وعنه ابنه، وابن عجلان، ومحمد بن إبراهيم، وجمع.

وَثَّقَهُ بعض القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما **(حَفْصٌ)** في الإسناد الآخر، فهو أبو عمرو حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ابن طلق بن معاوية بن مالك النخعي، قاضي الكوفة.

عن جده، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وعن أبي زرعة ويعقوب بن شيبة: ساء حفظه بعد ما استقضي، وإذا حدث عن كتابه، فهو صالح.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأما (مَالِكٌ) في الإســـناد الآخر، فهو أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الغسَّاني، المِسْمَعِيُّ، البصري.

عن عبد العزيز العَمِّي، وبشر بن المفضل، والمعتمر، وخلائق.

وعنه موسى بن هارون، ومحمد بن أحمد بن نصر، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأما شيخه (أبو محمد)، فهو عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، المسمعي، البصري.

عن ابن عون، وشعبة، والأوزاعي.

وعنه ابن راهويه، وبندار، والذهلي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وابن حبان، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وابن ماجه.

[توفي] سنة تسع ومئة.

وأما وَاقِدٌ، فهو ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

عن أبيه، ونافع مولى جده، وجمع.

وعنه ابنه عثمان، وأخوه عاصم، وشعبة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الترمذي، وابن ماجه.

وأما (مَرْوَانُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله مروان بن

معاوية [بن الحارث بن] أسماء بن خارجة بن عيينة بن حِصن الفزاري، ابن عم أبي إسحاق الفزاري.

عن حميد، وسليمان التيمي، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وكان واسع الرواية جداً، أخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة فجأة.

وأما **(طارق)** والد أبي مالك، فهو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة.

وعنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق.

وليس له في الكتب سوى أربعة أحاديث، أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وأما اختلاف الروايات، فالظاهر وقوعُ هذه الأحاديث في المجالس المتعددة بحسب المصالح والأوقات، فذكر أولاً: عصمة الدم والمال بقبول الشهادة من غير ملاحظة شيء آخر معه صريحاً، وإن كان في طيه جميع الطاعات ضمناً، أو كان ذلك قبل فرض الطاعات، أو بالنسبة إلى أوّل حال الداخل في الإسلام.

ثم ذكر ثانياً: الشهادة، والإيمان به وبجميع ما جاء به المندرج تحته جميع الأشياء التي بها الإيمان.

ثم صرح في حديث آخر بذكر الصلاة والزكاة من جملة ما يؤمن به، إظهاراً لسرٍّ فيهما، على غيرهما بعد ذكر الإيمان.

وذكر في الآخر: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)، وفي الأولى: (فَمَنْ قَالَ)، إيماء إلى أن مبدأ الإيمان يظهر بالقول، ثم يؤكد بالفعل، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد حصل له أوّل مراتب الإيمان، فإذا انضم إليه الأعمال، فقد أكد ذلك، وصار إيمانه تاماً نافعاً.

كما يحكى عن الحسن البصري: أنه اجتمع مع الفرزدق الشاعر في جنازة، فلما شهدا دفن الميت، قال الحسن له: ما أعددتَ لهذا المقعد؟ قال الفرزدق: قول: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب؟

وأَمَّا ترتيب الكتاب، فهو ـ أيضاً ـ على ذلك الترتيب، وإضافة قضية عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما للإشعار، وإلى أن الصحابة حكموا بوجوب قتال مانعي الزكاة، وتمسَّكوا بعموم الحديث.

وفيه: بيان أن الزكاة لا تسقط عن المرتد بردّته، بل يؤخذ منه ما وجب عليه منها، فإن تاب، وإلا قتل، وكان ماله فَيئاً.

وفيه: بيان اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول، ورجوع من ظهر [له] الحق وتركه [إلى] رأيه الأول.

وفيه: بيان غزارة علم أبي بكر، واطلاعه على الدقائق، ونهاية شجاعته؛ حيث لم يلتفت إلى قلة عسكره، ولم يخطر بباله المهادنة

مع المخالفين مع كثرتهم، فإنه لم يبق الإيمان إلا في مكة والمدينة وجواثا: قرية من أعمال البحرين، فيها جماعة من عبد القيس الذين قال النبي ﷺ في شأنهم عند مجيء وفدهم: إنهم «غَيْر نَاكِثِينَ وَلاَ مُبَدلِينَ» فكان كما أخبر ـ عليه السلام ـ؛ فإن جميع الأعراب ارتدوا، وهؤلاء استقروا على دينهم، وكان مسجدهم ثالثَ المساجد التي يُعبد الله فيها في ذلك الزمان.

وفيه يقول قائلهم:

وَالمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا
وَالمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ القَوْلِ فِي الخُطَبِ
أَيَّامَ لا مِنْبَرٌ فِي النَّاسِ نَعْرِفُهُ
إِلاَّ بِطَيْبَةَ وَالمَحْجُوجِ ذِي الحُجُبِ

وهم مشتغلون بالطاعات، والمقاتلة مع الأعداء، حتى أحاط بهم الكفار من كل جانب، وقُتلت منهم جماعة كثيرة، وهم ـ مع ذلك ـ ما تركوا دينهم، وتوكلوا على الله تعالى، وما حصل لهم تزلزُل وفتور لحظة.

وفيهم قال قائلهم:

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولاً
وَفِتْيَانَ المَدِينَةِ أَجْمَعِينَا

فَهَـــلْ لَكُـــمُ إِلَـــى قَـــوْمٍ كِـــرَامٍ
قُعُـــودٍ فِـــي جُوَاثَـــا مُحْـــصَرِينَا
كَـــأَنَّ دِمَـــاءَهُمْ فِـــي كُـــلِّ فَـــجٍّ
دمـــاء البُـــدْنِ يَغْـــشَى النَّاظِرِينَـــا
تَوَكَّلْنَـــا عَلَـــى الـــرَّحْمَنِ لَمَّـــا
وَجَـــدْنَا النَّـــصْرَ لِلمُتَوَكِّلِينَـــا

ومع كثرة الأعداء، وقلة الأولياء، ما خطر ببال أبي بكر ﷺ إلا المقاتلة مع أعداء الدين، وكأن الله تعالى أرسل نصره، وكان حقاً عليه نصر المومنين.

وقد صنف الفضلاء في بيان فضيلة أبي بكر كتباً ورسائل ليس هذا موضع إيرادها.

* * *

(٧)

باب
الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة

[١١ ـ باب
أَوَّلُ الإِيمَانِ: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ]

١٤١ ـ (٢٤/ ٣٩) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ

لِرَسُـــولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[القصص: ٥٦].

لمَّا أورد الأحاديث على أن التلفظ بكلمة الشهادة عاصمٌ للدم والمال، أراد أن يُورد ما يدل على أنه ينفع في الآخرة ـ أيضاً ـ، إذا وقع في وقته قبل معاينة الموت، والوقوع في حاله، فأخرج حديث المسيَّبِ بن حَزْن، والدِ سعيد بن المسيب.

قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْـهَ عَنْـكَ». فَأَنْـزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣] الآية، وأنزل الله ﷻ في أبي طالبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦] الآية.

وقد أخرجه البخاري في (الرقاق)، والنسائي في (الجنائز).

* * *

١٤٢ ـ (٢٤/ ٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ المَقَالَةِ». وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الكَلِمَةِ: «فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ».

١٤٣ ـ (٢٥/ ٤١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ المَوْتِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦] الآيَةَ.

١٤٤ ـ (٢٥/ ٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦].

وفي حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦] الآية.

وأخرجه الترمذي في (التفسير)، وحسنه، وغربه، وأخرجه ـ أيضاً ـ من حديث علي، قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣] الآية.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

وأقول: حديث سعيد عن أبيه قد مرَّ.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(**المُسَيَّبُ**) فهو أبو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، له ولأبيه صحبة، روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وأخرج له أبو داود، والنسائي ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابنه سعيد.

وأما (**يعقوب**)، فهو أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الزهريُّ.

عن أبيه، وشعبة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئتين.

وأمّا أبوه (**إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم.

عن الزهري، وابن الهاد، وصالح بن كيسان، وجماعة.

وعنه الليث، وشعبة، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة.

[أما] شيخه، فهو (**أبو الحارث**) صالحُ بنُ كَيْسانَ المدنيُّ.

عن نافع، والأعرج، وسالم، وخلائق.

وعنه ابن جريج، ومعمر، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي بعد الأربعين ومئة.

أما (**يَزِيدُ**) في الإسناد الآخر، فهو ابنُ كَيسانَ اليشكريُّ.

عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، ومعبد، وجمع.

وعنه خلف بن خليفة، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وقال القطان: صالح وسط.

وأما شيخه، فهو **(أبو حازم)** سليمانُ مولى عزةَ الأشجعيةِ.

عن مولاته، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم.

وعنه الأعمش، وسيار، ونعيم بن أبي هند.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

وأما **(أبو طالب)**، فاسمه: عبدُ مَناف، والأصحُّ من الروايات: أن وفاته قبل هجرة النبي ـ عليه السلام ـ بقليل، وكان سنُّ النبي ـ عليه السلام ـ يوم وفاة أبي طالب تسعاً وأربعين سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يوماً.

وتوفيت خديجة أم المؤمنين بعد أبي طالب بثلاثة أيام، فاجتمع على رسول الله ﷺ مصيبةُ عمه، ومصيبةُ خديجةَ صاحبتِه، وعظُم ضررُ المشركين، وكثر أمرُهم، فأمره الله تعالى بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، وكان من أمر الله تعالى ما كان.

وهذا الحديث مخرَّج في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، وذكر الحفاظ أن الراوي عن المسيب بن حزن ابنُه سعيد فقط.

وقد اعترض بأن الحاكم أبا عبدالله بن البيِّع ذكر أن شرط الشيخين في «صحيحيهما» ترك حديث راويه واحد.

وأجيب بأن ذلك مُعَاضِـد لحديث أبي هريرة.

ولا يخفـى أن ذلك لا يصـلح اعتـذاراً لقول الحاكم، فإن

المعترض يقول بعدم وجود الشريطة في هذا الحديث؛ لأن الراوي عن المسيب ابنه سعيد فقط، نعم، لا شك أن أبا هريرة ما شاهد القضية؛ لأنها وقعت بمكة، ومجيئه إلى النبي ﷺ بعد الهجرة بمدة، فيكون سماعه عن المسيب، وإرساله عنه يصلح ذلك جواباً عن السؤال، فتدبر.

وقد أنكرت الشيعة هذا الحديث، وجزموا على إيمان أبي طالب، وقالوا: حديث باطل لا أصل له، وما صح ثبوته في «الصحيحين»، بل ألحقه قوم من المتعصبين بعد الشيخين، وأيّدهم بعضهم بأنه ليس من شرطهما إخراجُ مثل هذا الحديث، وإنما ألحقه بعدهما جماعة عصبية، ولهم جزافات كثيرة في هذا الباب، تركنا التعرضَ لها؛ لأن رأس مال هذه [الطائفة] الكذبُ والافتراء، وسيجيء الكلام على حال أبي طالب في حديث العباس في (باب الشفاعة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ)** المراد بحضرت الوفاة: مشارفة الموت، وظهور مقدماته قبل زمان الغرغرة، ومشاهدة ملك الموت، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: محاورته مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ ومعاودة النبي ـ عليه السلام ـ معه.

وما قيل: إن ذلك عند حقيقة حضور الموت، ومعاينة الملك، والإيمان في هذه الحالة وإن كان غير مفيد؛ لأن إيمان البأس لا يقبل، لكن النبي ـ عليه السلام ـ رَجَا أن تنالَه الرحمةُ ببركته = فمخالفٌ

للقواعد الشرعية، ولقوله ـ عليه السلام ـ أيضاً: «أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فإن المراد: دخوله في الإيمان النافع له في الآخرة، لا في التلفظ به في حالٍ لا يفيده.

وـ أيضاً ـ: غاية محبة النبي ـ عليه السلام ـ لعمه، والشفقة على دخوله في الإيمان يأتي تأخيره في حالة لا ينفعه الإيمان فيها.

وفي قبول إيمان البأس وعدم قبوله، والفرق بينه وبين التوبة عن المعاصي مع إيمان صاحبه كلام سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (يَا عَمِّ!)** وفي بعض روايات البخاري: (أَيْ عَمِّ)، فالثانية أظهر؛ لأنه قريب، وهو يكلمه، وفي الأولى نوع إيماء إلى بُعده عن ساحة الحضور بواسطة كفره.

* **قوله: (قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)** اكتفى بالشهادة الواحدة؛ إمَّا للتدرج بأنه لما قال ذلك، وترك ما كانوا يعتقدون من شركة الأصنام، يكون انقياده لكونه رسول الله ﷺ أسهل وأولى، وإمَّا لأنه كان يُقِرُّ برسالته، وأن الله تعالى أرسله، ولكن كان مع ذلك يعتقد أن آلهتهم شفعاؤهم عند الله، فأراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يقر بالتوحيد، ويترك اعتقاد كون الأصنام شريكاً لله تعالى، وقد ترجَّحَ الأوّلُ بأن المراد: اندراجه في سلك أهل الإيمان، وحصول الإيمان النافع في الآخرة له، وذلك إنما يكون بالشهادتين.

والثاني؛ لما رؤي من أبي طالب من معرفة أمر النبي، وإقراره بنبوته، حتى إن كفار قريش اجتمعوا يوماً، وأرادوا أن يُلحقوا بالنبي

ـ عليه السلام ـ سوءاً، فقال أبو طالب:

وَاللهِ لَـــنْ يَـــصِلُوا إِلَيْـــكَ بِجَمْعِهِـــمْ
حَتَّـــى أُوَسَّـــدَ فِـــي التُّـــرَابِ دَفِينَـــا
فَاصْـــدَعْ بِـــأَمْرِكَ مَـــا عَلَيْـــكَ غَـــضَاضَةٌ
وَابْـــشِرْ بِـــذَاكَ وَقَـــرَّ مِنْـــهُ عُيُونَـــا
وَدَعَـــوْتَنِي وَزَعَمْـــتَ أَنَّـــكَ نَاصِـــحٌ
وَلَقَـــدْ صَـــدَقْتَ وَكُنْـــتَ ثَـــمَّ أَمِينَـــا
وَعَرَضْـــتَ دِينـــاً لاَ مَحَالَـــةَ أَنَّـــهُ
مِـــنْ خَيْـــرِ أَدْيَـــانِ البَرِيَّـــةِ دِينَـــا
لَـــوْلاَ المَلاَمَـــةُ أَوْ حِـــذَارِي سُـــبَّةً
لَوَجَـــدْتَنِي سَـــمْحاً بِـــذَاكَ مُبِـــينَا

فأنـزل الله تعـالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[الأنعـام: ٢٦]؛ أي: ينهى قريشاً عن التعرض له، وينـأى عـنه، فلا يؤمن به، وصيغةُ الجمع لاستعظام فعلِه.

وبالجملة: الغرض: أن أبا طالب كان يعرف صدقَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ، وأنه على الحق، ولكن لا يترك دين قومه، وأن يحصل منه الإقرار بالوحدانية؛ لأن ذلك لو حصل، كان الإقرار بنبوته حاصلاً، كيف، وأمرُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في أهل بيته قبل بعثته معلومٌ مشهور،

يعلمه جميعُهم، خصوصاً أبو طالب، فإنه خطب في نكاح النبي ـ عليه السلام ـ خديجة قبل مبعثه، وقال: الحمد لله الذي جعلَنا من ذرية إبراهيم، وزرعِ إسماعيل، وضِئْضِئِ مَعَدّ، وعُنصر مُضَر، وجعلنا حَضَنَةَ بيته، وسُوَّاسَ حرمِهِ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمِناً، وجعلنا الحكامَ على الناس، ثم إن ابنَ أخي هذا محمدَ بنَ عبدالله مَنْ لا يُوزَنُ به فَتًى من قريش إلا رَجَحَ به، فإنه، وإن كان في المال قِلاًّ، فالمالُ ظِلٌّ زائل، ولهوٌ حائل، وهو ـ والله ـ بعد هذا له نبأ عظيم[1]، وخطر جليل.

وغير ذلك مما كان مشهوراً من حال أبي طالب، ورعايته للنبيِّ ـ عليه السلام ـ، ومنازعته مع قريش في أمره، ودفع الإيذاء، حتى تركهم، وانحاز إلى الشِّعْب مدة، وصبر على الضُّر، ولم يفعل ما تريد قريش منه.

وبالجملة: ما قصَّر أبو طالب في حفظ النبي ﷺ وإعانته، وبالغ النبيُّ ـ عليه السلام ـ في إرشاده، وبذل جهده في دعوته، لكن عاقت عن ذلك عوائقُ الأقدار التي لا ينفع معها حرصٌ ولا اقتدار، وهذا ـ أيضاً ـ سرٌّ من أسرار الله تعالى، لا يصحُّ الخوضُ فيه إلا بقَدْرِ ما ورد فيه الخبر.

* **قوله: (كَلِمَةً)** أحسنُ ما يُقيد به النصب على أن يكون بدلاً من: (لا إله إلا الله)، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ.

و(أَشْهَدْ) جزم على جواب الأمر؛ أي: قل: أشهدْ، وإنما قال:

---

(١) في الأصل: «لربنا عظيم».

(أشهدْ لكَ) باللام؛ لأنها صلة النفع، وإن كانت صلة شهادة الرسول ـ عليه السلام ـ بـ (على) فيه زيادة معنى الرقيب والمهيمن، لما قيل في قولـه تعـالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]، لكن هاهنا مقام بيان إيصال النفع إليه بشفاعته، لا مقام كونه مهيمناً عليه، وتقديم الظرف للتقوي، أو الأصل: أشهد بها لك.

وفي اختيار الشهادة، دون الاستغفار ونحوه، إيماءٌ إلى أن قوله هذا كافٍ في خلاصه؛ فإن النبي ـ عليه السلام ـ له تزكية، ويصير إيمانه بشهادته معتداً به، ومقبولاً عند الله تعالى، وجاء في حديث أبي هريرة: «أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، فهو إمَّا نقل من الراوي بالمعنى، وإمَّا لأن النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا كان يكرر هذه المقالة، قال في إحداهما: (عند الله)، وفي الأخرى: (يوم القيامة)، وهو أظهر.

* **قوله: (يَعْرِضُهَا)** الرواية بفتح الياء وكسر الراء، (ويعيدها له) في أكثر الأصول على التوحيد؛ أي: يعيد الرسول ـ عليه السلام ـ لأبي طالب المقالة، وإنما لم يقل: (ويعيده)، إيماء إلى أن إعادة الكلام، وزيادة الاهتمام لأجل نفعه.

وفي بعض النسخ: (ويعيدان له) على التثنية، والضمير لأبي جهل، وعبدالله بن أبي أمية، واختار القاضي هذه الرواية، وتؤكدها الروايات الباقية، وهي: (ويعودان بتلك المقالة، ولم يزالا به).

وفي الرواية: بيانُ اهتمام أبي جهل، وعبدالله على موت أبي طالب [على] ما كان عليه.

وفيه: أنه بسبب مبالغتهم [في] ذلك قال ما قال.

وفي الأولى: بيان اهتمام النبي ـ عليه السلام ـ لقبول الدعوة، وأنه لم يزل يكرر ذلك، ولكن لمَّا لم يوفِّقِ اللهُ تعالى أبا طالب، ما حصل له الاهتداء.

* قوله: (آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) في اختيار الراوي لفظة الغيبة، نوعُ أدب في ترك نقل الكلام القبيح بلفظ التكلم، وربما يستدل [به] بعض الروافض بأنه مات على الإسلام، وأن عبد المطلب كان مؤمناً، وأراد أبو طالب أن يقول كلاماً موجهاً يعلم النبي ـ عليه السلام ـ مراده بأنه أسلم، وانقاد له، ويظن أبو جهل، وعبدالله أنه قَبِلَ قولهما، ومات على الكفر. وهذا لعمري! جهالة عظيمة، ومخالفة صريحة لما ورد من الأخبار الصحاح، واستشهد من أقوال الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين على موته على الكفر، ـ وأيضاً ـ هو أشهر أعمام رسول الله ﷺ، وأكثرهم تربية له، ولو صح إيمانه، لكان هذا من أشهر الأشياء، وأبينِ الأمور.

* قوله: (أَمَا وَاللهِ!) في بعض النسخ: (أم) بدون الألف، وفي بعضها: (أما) مع الألف، وكلاهما صحيح، فإن (مَا) المزيدة المركبة مع همزة الاستفهام تستعمل بمعنى حقاً؛ نحو: أما والله لأفعلنَّ، وبمعنى (إلاَّ) تنبيهاً؛ نحو: أما إنَّ زيداً منطلقٌ، ويستعمل مع القسم، وبدونه، وأكثر ما يستعمل مع القسم محذوفة الألف؛ ليؤذن بشدة اتصال الأوّل بالثاني.

وحلفُ النبي ـ عليه السلام ـ على الاستغفار له لأجل إظهار شفقته عليه، وأنه لم يزل يستغفر له إلى أن يُنهى عنه، وقد حصل له ببركته ﷺ الخفيف من العذاب، وإن لم يحصل له النجاة الكلي، على ما سيجيء بيانه.

وفي ذكر[ه] إشعار بعلم النبي ـ عليه السلام ـ عن النهي عن استغفاره؛ لأن في استغفار المشرك نوعَ نبوٍّ عن القواعد المقررة، لكن لمَّا كان غير منهي صريحاً، استغفر لأجله.

وـ أيضاً ـ: لما وقع في التنزيل حكايةُ استغفار إبراهيم لأبيه، اقتفى رسول الله ﷺ أبوه في ذلك، ويدل عليه: ما ذكره أبو بكر بن العربي عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ [قال]: «استغفر إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أَستغفرُ لأبي طالب حتى ينهاني الله تعالى»، وقال أصحابه: استغفروا لآبائكم كما استغفر النبيُّ ـ عليه السلام ـ لأبي طالب عمه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾: ما صح في حكم الله وحكمته، ولاينبغي له ذلك ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣] بالموت على الكفر، والجحيم من أسماء النار المعدَّة للكفار، وكل نار في مَهْواة فهو جحيم.

ثم ذكر الله تعالى سبب استغفار إبراهيم لأبيه بأنه مَوعدة منه، وهو قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾[الممتحنة: ٤]، فلما تبين له بالوحي، أو بالموت على الكفر، تَرَكَ الاستغفار، والأَوَّاه: فَعَّالٌ من أَوَهَ، وهو

الذي يكثر التأَوُّه والتضرُّع، والمعنى: أن إبراهيم؛ لفرط ترحُّمِهِ ورقته وحلمه، كان يتعطف على أبيه الكافر، ويستغفر له، مع شكايته عليه، وقوله: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾[مريم: ٤٦].

* قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِـي طَالِبٍ لِرَسُولِ اللهِ) ذكر الآية الأولى مطلقة، وخصص بأبي طالب إمَّا إيماء إلى إجماع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في شأن أبي طالب على ما حكى الزجَّاج إجماعَهم، وفي الأولى وإن كان أيضاً قول بعضهم، إلا أنه ليس قول جميعهم؛ فإن بعضهم ذهبوا إلى أنها نزلت في استغفار النبي ـ عليه السلام ـ لأمه على ما سيجيء في قوله: «استأذنْتُ» الحديث، ويؤيد هذا: أن هذه الآية آخر ما نزلت بالمدينة، وموت أبي طالب كان قبل الهجرة، والنبيّ ـ عليه السلام ـ لما فتح مكة، سأل عن قبر أمه، واستأذن ربّه لزيارة أمّه، فأذن له، واستأذن الاستغفار، فلم يؤذن، ونزلت.

قد مرَّ من حديث علي: أنها لاستغفار رجل لأبويه المشركين، وإما لأن هذا خاص في أبي طالب، وحجة رسول الله ﷺ لإيمانه دون الأوّل، فإن النهي فيه عن استغفار الرسول والمؤمنين جميعاً، وإنما قال: (لرسول الله ﷺ)، ولم يقل: (على رسول الله ﷺ)؛ لأن جميع القرآن منزل عليه، وإنما الغـرض: أن في إنـزال هـذه الآية خطاباً لرسول الله ﷺ، وتعليماً له.

* قوله: (إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ) الرواية المشهورة بالجيم

والزاي، ولا يعرف في كتاب مسلم غيره، وروي في كتاب أبي عبيد بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين، وهو الضعف والرخاوة، ومنه: الخروع للشجرة المعروفة؛ لأنها ألينُ الأشجار.

* وقوله: (يَقُولُونَ) بيان للتعيير، فلذلك ترك العاطف.

* قوله: (لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ)؛ أي: لَقُلْتُ ما يسرُّك، ويحصل مطلوبك، وهو التلفظ بتلك الكلمة، والإقرار بالوحدانية، وقولهم: أقر الله عينك، يستعمل في معنى المسرّة، واختلف في أصله:

فقيل: معناه: أَبْرَدَ اللهُ دمعَك؛ لأن دمع المسرور بارد، ودمع المحزون حار، فتكون كناية عن المسرّة.

وقيل: معناه: أبردَ الله عينَك، من غير نظر إلى الدمع، وشبهه، فيكون من القرِّ، وهو البرد.

وإنما صار دعاءً له؛ لأن الشيء النافع يوصف عند العرب بالبرودة، ومنه: غيمة باردة؛ لأنهم يفرحون بالبرودة، ويتأذون بالحرارة؛ لغلبة الحرارة في بلادهم.

وقيل: من القَرار، ومعناه: أعطاك الله مُنَاكَ، حتى تَقَرَّ عينُك عن الطموح إلى الغير.

وقيل: فيه ـ أيضاً ـ: أنه كناية عن النوم؛ لأن العين في المنام تقرّ وتسكن عن الاضطراب، والنوم كناية عن السرور؛ لأنه سبب الفرح، والسهر سببُ الحزن، إلى غيره من المعاني.

* قوله: (فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦]) بمعنى: أنت لا تقدر على توفيق من أراد اللهُ خذلانه، فإن الهداية في الحقيقة خلقُ القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تنسب إلى الغير بوجهٍ ما، هي الإرشاد والدلالة؛ كما في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]؛ أي: ترشد وتبيِّن، كما قال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[الشورى: ٤٨]، و﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾[النحل: ٤٤] الآية، ونحوهما، وتمام الكلام فيه سيجيء في (كتاب القدر) إن شاء الله تعالى.

وأما بيان ترتيب الروايات: فقد ذكرنا أن كل حديث فيه زيادة فهو بمنزلة على حدة.

وفي الراوية الأخيرة زيادة قوله: (لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ...) إلى آخره، أورده آخراً.

وأما الاختلاف في الروايات، فالظاهر أنه من ضبط الرواة، وعدم ضبطهم؛ لأن القضية واحدة، وراوي الأصل واحد، وهو المسيَّب.

وما في حديث أبي هريرة من ترك ذكر أبي جهل، وعبدالله [بن] أبي أمية، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي، ويحتمل أن يكون هذا مرة أخرى في غيبتهما؛ فإن النبي ﷺ لمَّا غلب على ظنه وفاةُ عمه، واشتد مرضه، كان يدخل عليه كثيراً، ويتكلم معه، ويعرض عليه هذا الكلام رجاءَ قبوله، ولا يحصل له اليأس من امتناعه، مرة وأكثر، بل يعرض عليه؛ لعلَّه يقبله إذا حصل له

التوفيق، وكانت المرة الأخيرة هي التي عند حضـــور أبي جهل، وعبدالله، بدلالة قوله: (آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ أبو طالب: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)، وهذا الوجه أظهر.

* * *

(٨)

باب
الدليل على أن من مات على التوحيد يدخل الجنة

[١٢ ـ باب
مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ،
دَخَلَ الجَنَّةَ، وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ]

١٤٥ ـ (٢٦/ ٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

في هذا الباب أحاديث: حديث عثمان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

وهذا الحديث من أفراد مسلم.

* * *

١٤٧ ـ (٢٧/ ٤٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ـ قَالَ: ـ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ـ قَالَ: ـ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ القَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ ـ قَالَ: ـ فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ـ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، ـ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ المَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا ـ قَالَ: ـ حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ ـ قَالَ: ـ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وحديث أبي هريرة بطريقين: **أحدهما**:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ القَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ، فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ

بِتَمْرِهِ، ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ ـ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ المَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وقد أخرجه النسائي في (السير).

والطريق الثاني: نحو الأول، إلا أنه فيه بيان أن ذلك المسير هو سفر تبوك، وهذا الطريق من أفراد مسلم.

فعن أبي عَمْرَةَ الأَنصاريِّ، قالَ: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا القَوْمَ غَداً جِيَاعاً رِجَالاً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ النَّاس بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللهَ سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالحَثْيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلاَهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الجَيْشِ وِعَاءٌ إِلاَّ مَلَؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلاَّ حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

* * *

١٤٨ ـ (٢٧/ ٤٥) ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ العَلاَءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ـ قَالَ ـ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، ـ قَالَ: ـ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ـ قَالَ: ـ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ـ قَالَ: ـ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي العَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ، ـ قَالَ: ـ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ».

١٤٩ ـ (٢٨/ ٤٦) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُاللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥٠ ـ (٢٨/ ٤٦) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥١ ـ (٢٩/ ٤٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ، لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ، لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ، لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وحديث عبادة بن الصامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُاللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

وقد أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (التفسير).

* * *

١٥٢ ـ (٣٠/ ٤٨) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٥٣ ـ (٣٠/ ٤٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

١٥٤ ـ (٣٠/ ٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ ـ قَالَ: ـ أَ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٥٥ ـ (٣٠/ ٥١) ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ،

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ؟». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وحديث معاذ بن جبل: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

وفي رواية: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، ، وفي آخره: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

وقد أخرجه أبو داود، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (العلم).

* * *

١٥٦ ـ (٣١/ ٥٢) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِي، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بابا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ

عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

وحديث أبي هريرة: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ باباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ

بِالجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

وقد أخرجه البخاري.

* * *

١٥٧ ـ (٣٢/ ٥٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وحديث أنس: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» ثلاثاً، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وأخرجه البخاري في (العلم).

* * *

١٥٨ ـ (٣٣/ ٥٤) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ـ قَالَ: ـ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا:

وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

١٥٩ ـ (٣٣/ ٥٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ.

وحديث عتبان بن مالك:

أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ـ قَالَ: ـ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ».

أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الصلاة).

ولما أخرج الترمذيُّ حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: وفي الباب: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد.

وأقول: حديث أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال له: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقُلْتُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ عُمَرُ: ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا رَدَّكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَتَّكِلُوا، فَقَالَ: «دَعْهُم».

رواهما أبو يعلى، وروى حديث عمر البزار ـ أيضاً ـ.

وحديث عثمان قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الإِخْلاَصِ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بِهَا مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلاَصَ[1]

---

(١) أي: ألحَّ وراوده فيها.

عَلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ المَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

رواه أحمد.

وحديثُ طلحةَ: أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لقيه، فقال: يا طلحةُ! مَالِي أَرَاكَ وَاجِماً؟ قَالَ: كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

وحديث جابر: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ يَا عُمَرُ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللهَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا، لا يَتَّكِلُوا».

رواهما أبو يعلى.

وحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ مِنْ حَقِيقَةِ قَلْبِهِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ حَرَّ النَّارِ».

رواه البزار.

وحديث زيد بن خالد: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُبَشِّرُ النَّاسَ: «أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عن سهيل بن البيضاء، وأبي موسى الأشعري،

رواهما أحمد والطبراني، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، رواهما البزار، وسلمة بن نعيم الأشجعي، رواه أحمد، وبلال، وابن شيبة، وهذه الأحاديث مؤكدة للذي قبلها؛ لأن فيهما بيان أن الموت على التوحيد موجبٌ لدخول الجنة، ودعوة النبي ـ عليه السلام ـ لعمه أيضاً على ذلك.

ثم اعلم: أن مذهب أهل الحق: أن من مات من أهل التكليف على الإيمان بدون معصية، فهو من أهل الجنة، ولا يدخل النار أصلاً، وكذا غير المكلف، كما أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا تفيده سائر المَبَرات.

وأما الذي مات على الإيمان، وله معصية كثيرة، ولم يتب عنها، فأمره في مشيئة الله تعالى، إن شاء الله غفره بفضله، وألحقه الصنف الأوّل، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ثم يدخله الجنة. ولا يبقى في النار من مات على التوحيد أحد، وإن كانت له أنواع المعاصي، وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على ذلك، وما وقع على خلافه، فالواجب تأويله؛ للجمع، والرد إلى المُقَرَّر.

وذهبت المعتزلة إلى أن صاحب الكبيرة كافر في أحكام الآخرة، مؤمن في أحكام الدنيا، فهو مخلَّد في النار كالكفار، ولا ينفعه الإيمان مع الكبيرة، بل حالُه وحالُ الكافر على السواء. وهذا لعمري! قول شنيع، مخالف لظواهر النصوص، بعيد من فضل الله تعالى وحكمته،

مع أنهم ادعوا أن مذهبهم مذهب العدل والفهم.

وذهبت الخوارج إلى أن الصغيرة تُخرج صاحبها من الإيمان كالكبيرة.

وذهبت بعض المرجئة إلى أن الكفر لا يضر؛ فإن الله تعالى غني عن تعذيب عبيده، بل الوعيدات الواقعة في النصوص للتخويف[1].

وهذه المذاهب على طرفي إفراط وتفريط، والحق ما قاله أهل السنة والجماعة، وهو المذهب الأول، والكلام المبسوط على هذه المسائل في الكتب الكلامية، ونحن نورد في هذا الكتاب خلاصةَ أقوالهم بحسب المناسبة في كل حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: عن (خالد)**: هو أبو المنازل، خالد بن مهران الحَذَّاء، قيل: هو ليس بحذاء، ولكن كان يجلس معهم، فسُمي به، وقيل: كان يقول: احْذُوا على هذا النحو، فلُقب بالحذاء.

رأى أنساً، وروى عن أبي عثمان النهدي، وعبدالله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجمع.

وعنه شيخه ابن سيرين، وشعبة، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

توفي سنة وأربعين ومئة.

---

(١) في الأصل: «بل وعيدات الواقعة في التصوف للتخويف».

وأما (الوَلِيدُ)، فهو أبو بشر الوليدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ العنبريُّ، البصريُّ.

عن جندب بن عبدالله البجلي، وحُمران، وأبي بكر الصديق، وجماعة.

وعنه منصور بن زاذان، وخالد الحذاء، وسعيد بن أبي عَروبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وربما اشتبه بأبي العباس الوليدِ بنِ مسلم الأمويِّ، الدمشقيِّ، صاحبِ الأوزاعيِّ، ولكن إذا تأمل الناظر إلى الكنية والزمان، والنسبة والبلدة، عرف أن أبا بشر البصريَّ أقدمُ من أبي العباس، والشاميُّ أجلُّ وأشهر من البصري، حتى قيل: انتهى علم الشام إلى أبي العباس الوليدِ بنِ مسلم، وإلى إسماعيل بن عياش، وهو أجلُّ من ابن عيَّاش.

وأما (حُمْرَانُ) ـ بضم الحاء المهملة وسكون الميم ـ، فهو أبو يزيدَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، وقيل: ابن أبانَ، مدنيٌّ قرشيٌّ، مولى عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، كان من سبي عين التمر، وكان كاتب عثمان وحاجبه، ولِيَ نيسابور زمن الحجاج، وغرَّمه الحجاج مئة ألف لأجل الولاية، ثم ردّ عليه بشفاعة عبد الملك.

أدرك أبا بكرٍ، وروى عن عثمان، ومعاوية، وجمع.

وعنه عروة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وجماعة.

تكلم فيه القوم، ومع ذلك أخرج له الستة.

وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، لم أرهم يحتجون بحديثه.

وأما (مُحَمَّدُ) فهو أبو عبدالله محمدُ بنُ أبي بكر علي بن عطاء بن مقدم المقدميُّ، البصريُّ.

عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وابن زُريع، وخلائق.

وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأمّا شيخه، فهو **(أبو إسماعيل بشر بن المفضل)** بن لاحق الرَّقَاشيُّ، البصريُّ، أحدُ الحفاظ.

عن حميد، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، ومُسَدَّد، وآخرون.

اتفق القوم على توثيقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأمّا (عثمان)، فهو أبو عمرو عثمانُ بنُ عفانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ، الأمويُّ، ذو النورَيْن، أميرُ المؤمنين، وأول من جمعَ الناسَ على القرآن، وثاني من بنى مسجد النبي ـ عليه السلام ـ، وأحدُ الخلفاء الثلاثة من الخلفاء، وأحدُ الأربعة منهم، وأحدُ الخمسة

الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحدُ الستة أصحاب الشورى، وأحد السبعة، وأحد الثمانية، وأحد التسعة[1]، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة.

روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين.

استُشهد يوم الدار، يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين، وخلافته إحدى عشرة سنة، وعمره اثنان وثمانون.

* **قوله: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ)** ربمّا تمسّكت المرجئة بظاهره على أنّ الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة، ويجاب: بأن المراد: الدخول بعد أن غفر الله ذنوبه، أو جازاه بقدر معاصيه، فالمعنى: دخلها بعد مجازاته؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة في عذاب العُصاة.

وقيل: يندرج تحت هذا العلم جميع الطاعات؛ لأنه إذا علم الوحدانية، وأنه لا إله غيره، وأنه هو الخالق، الرازق، الباعث، الشهيد، المالك ليوم الحساب، فيكون علمه هذا ينطوي على جميع ما يجب عليه من الأوامر والنواهي؛ لأن العلم بالله إذا حصل، فثمرته

---

(١) كذا في الأصل.

الخشية منه، ويندرج فيه الانقياد بجميع الشرائع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

وعن الشعبي: العالم من خشي الله.

ولمَّا لم يعمل أهل الكتاب بعلمهم، نفى العلمَ عنهم، فعُلِم أن من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، كان خاشعاً لله، مُنيباً إليه، فهو لا محالة يدخل الجنة، وهذا اختيارُ جمعٍ من المحققين.

ثم اعلم أنّ مذهب أهل السُنَّة: أنه لابد من الشهادتين مع التصديق، إلا أن لا يقدر على التلفظ بهما؛ لآفة في لسانه، أو اخترمته المنية قبل التلفظ بهما.

وأن العُصاة من أهل التوحيد لا يخلَّدون في النار، بل إمَّا يدخلون الجنة أولَ وهلة، أو بَعْدَ المجازاة بقدر معصيتهم.

فعلى هذا، فمعنى الأحاديث الواردة في أن مات على التوحيد أو عليه، ونفي الشرك، أو القائل بالشهادتين، أو من كان آخر كلامه كلمة الشهادة = ظاهر؛ لأنه من كان حاله كذلك، يدخلها لا محالة.

وفيه ردٌّ على المعتزلة والخوارج القائلين بعدم دخوله، وبخلوده في النار، وليس فيه حجة للمرجئة؛ إذ ليس في الحديث دلالة على أنه يدخلها من غير دخول النار أوّلَ وهلة.

ومعنى حرمته على النار: أنه لا يمسها دائماً، ولا يكون هو فيها مخلداً.

وبالجملة: القول بدخول من مات على هذه الصفة الجنة،

مذهب أهل الحق، وهو الظاهر من هذه الأحاديث، وليس فيها دلالة على أنه لا يدخل النار البتة، بل إنه يدخل الجنة البتة، ولا يخلد في النار.

والنزاع مع المرجئة في الدخول أولَ وهلة من غير دخول النار من مات على الإيمان مع المعصية، فإنهم يقولون: يكفيه الإيمان، ولا تضره المعصية، وهو ناجٍ، ولا يدخل النارَ قطعاً، وليس في الأحاديث دليلٌ لهم، بل إن قالوا: بأن مجرد الإيمان يفيد صاحبه في دخول الجنة، وتركوا التقييد بأوّل الوهلة، وأسندوا الأمر إلى مشيئة الله تعالى بأن يدخلها البتة؛ إمَّا أولاً بفضله وغفرانه، وإمَّا آخراً بحكمه وعدله = يرفع الخلاف، ويصير مذهبهم في هذه المسألة مذهب أهل الحق والإنصاف.

وحاصل الكلام: أن هذا الحديث وما في معناه صريح في أنَّ العلم بالوحدانية عند الموت، أو التلفظ بالشهادتين مع التصديق، موجبٌ لدخول الجنة، والقواعد الشرعية في المذهب الحق تقتضي أن لا يكون ذلك بدون الأعمال موجباً للنجاة الكلي على سبيل القطع، بل يقتضي أن ذلك إنما يكون مع مقارنة العمل؛ أَمَّا عند عدمه، فلا يحكم إلا بالخلاص آخراً، وأما أولاً، فعلى المشيئة.

فإذا كان كذلك، اختلف القوم في[1] جمع هذا الحديث وما في

---

(١) في الأصل: «إلى».

معناه مع الأحاديث التي تقتضي مقارنة العمل به.

فقال بعضهم: المراد: دخول الجنة مطلقاً من غير دخول النار؛ إذ معنى العلم: الانكشاف التام، وهو يقتضي النجاة.

وقال بعضهم: المراد: الدخول في الجنة، وعدم الخلود في النار، لا أنه لا يدخلها قطعاً. ولما كان الدخول في الحديث مطلقاً، احتاجوا إلى التأويل، قالوا: بأن أداء الفرائض مضمر، والتقدير: من قال: الكلمة وأدى فرائضها، أو بأنه مخصوص بوقت الندم والتوبة، أو بأنه محمول على تقصير الراوي في الحفظ والضبط، أو يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ؛ لأنه في خطاب عبده، فقال ذلك؛ ليدخلوا في الإيمان، ثم يبني عليه سائر الطاعات، ومن لم يجد وقتاً لعمل الطاعات[1]، يكون القول بالكلمة كافياً له، أو بأنه قبل فرضية الفرائض.

وفي كل هذه الوجوه بُعْدٌ؛ لأن الإضمار، والتخصيص، والقول بتقصير الراوي، والاختصار من الشارع، وكون ذلك قبل فرضية الفرائض = عدولٌ عن الظاهر؛ خاصة القول بأن هذا قبل فرضية العبادات، فإن الراوي أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام عن وقت فرضية الفرائض؛ لأنه أسلم عام خيبر سنة سبع، وكانت الفرائض في وقت إسلامه ثابتة مقدرة.

---

(١) في الأصل: «ومن لم يجد وقت عمل الطاعات».

والقول بأنه من مراسيله، وأنه سمع من صحابي آخر مقدم الإسلام، أيضاً صرفٌ عن الظاهر، فالوجه: أن المراد: أنه تحصل له النجاة، وأمره في مشيئة الله تعالى.

وإيراد مسلم هذا الحديث وما [في] معناه في هذا المقام بعد ذكر الأحاديث الدالة على دخول الأعمال في الإيمان = إيماء إلى ما ذكرنا في جبريل من أن الإيمان يطلق على ما يدخل صاحبه الجنة في الجملة، وهو التصديق والإقرار، وعلى ما يدخله البتة، وهو التصديق بالجَنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، وأن مطلق الاسم ـ عند أهل الحديث، وكثير من المتكلمين ـ للثاني، فإنه الكامل، والمطلق ينصرف إليه، فتأمل.

* **قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ)** أبو عبد الرحمن عبيدالله بن عبد الرحمن الأشجعي.

عن هشام بن عروة، وشعبة، وسفيان، وجماعة.

وعنه أحمد، وأبو كريب، وأبو خيثمة، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا على كثرة حفظه، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(مالك بن مِغْوَل)** ـ بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو ـ، البَجَليُّ الكوفيُّ، أبو عبدالله، أحدُ علماء الكوفة.

عن الشعبي، وعطاء، والحكم، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له[الجماعة].

قال الخطيب: حدّثنا عنه أبو إسحاق السَّبيعيُّ، والربيعُ بن يحيى الأشناني، وبين وفاتهما بضع وتسعون سنة.

وأما شيخه فهو (أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف) بن عمرو بن كعب اليامِيُّ الكوفيُّ.

عن عبدالله بن أبي أوفى، وأنس، ومرة الهمذاني، وجماعة.

وعنه ابنه محمد، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتي عشرة ومئة.

وقد استدرك الدارقطني هذا الإسناد، وقال: إن جماعة مثل أبي أسامة وغيره تركوا عبيدالله الأشجعي، ورووا الحديث عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن أبي صالح، مرسلاً؛ لزيادة في روايته.

وأجيب: بأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وأمّا إرسالهم، فكذلك مقبول، إذ قد مرّ أنّ إرسال البعض واتصال البعض مقبول.

وقد استدرك على الإسناد الذي يليه ـ أيضاً ـ، وقال: شك الأعمش.

وأجيب: بأن الشك في تعيين الصحابي لا يضر؛ لأن كلهم عدول.

والظاهر: أن استدراكه الأوّل ليس على إرسال القوم الحديث، بل على أن جماعة من أهل الثقة إذا تركوا الرواية عن رَاوٍ، مع أنه ليس لهم واسطة في البين غيره، دليل على عدم قبولهم روايته في هذا الحديث، خصوصاً إذا تركوا زيادته، ولهذا ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح أن هذا استدراك في الإسناد، وهو غير خارج للمتن عن الصحة؛ لأن له أصلاً ثابتاً برواية العدول؛ مثل: يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، عن سلمة.

واستدراكه الثاني ـ أيضاً ـ ليس على أن الشك في الصحابي قادح، بل على أنّ الأعمش يُرمى بالتدليس، كما مرّ، وبينه وبين الصحابي واسطة، فشكُّه نوعُ ضعف، لا أن الشك في الصحابي قادح على ما قالوا.

* **قوله: (حَمَائِلَهُمْ)** روي بالحاء المهملة: جمع حَمولَة، وهي الإبل التي يحمل [عليها]، وبالجيم: جمع جمل، على حد حَجَر وحِجارة، ويرجح الأولى بالتعميم؛ إذ الحَمولة تتناول الذكر والأنثى، والثانية بالعادة؛ إذ أكثر ما يصاحب في الحروب هو الجمل، ولذا أكثر ما ينحر، وذِكْرُ النواضح في الرواية الأخرى يؤيد رواية الحاء؛ فإن الإبل التي تسقي الماء نواضح، وهي جمع ناضح، فيتناول الصّنفين، كما أن الحمائل يتناولهما.

* **قوله: (حَتَّى هَمَّ)**؛ يعني: النبي ﷺ، وهذا لا ينافي ما جاء في

الراوية الثانية من أن ذلك بطلب القوم؛ لأن القوم طلبوا ذلك، والنبي ـ عليه السلام ـ أذن لهم في ذلك، فذُكر في رواية على وجه الترتيب، وفي رواية حاصل الكلام؛ فإن أذن النبي ـ عليه السلام ـ لهم بذلك همّه به، وهذا من النبي ـ عليه السلام ـ بالاجتهاد تعليماً للأهم، ودفعاً للضرر الكثير بالقليل، لا بالوحي، فلما ظهر بكلام عمر مصلحة أخرى أوجز من الأولى، عمل بها، وترك الأولى.

ففيه دليل على العمل بالمصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب، وعلى أن الأزواد إذا نفدت، أو قَلَّت، للإمام جمعُ ما بقي، وتفريقه على القوم بقدر المصلحة.

وغرض عمر ﷺ من باب عرض المفضول ما يخطر بباله على الفاضل ليرى المصلحة فيه، فإن وافق رأيه قُبِلَ، وإن خالف تُرك.

وفي هذا منقبة جليلة لعمر ﷺ؛ حيث قَبِلَ النبيُّ رأيه، وصار هذا سَبباً لظهور معجزة جليلة، وليس هذا أول بركات رأيه، فكثيراً ما وقع له مثلُ هذا، وتقبل الله منه، ونزل فيه آيات ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ)** ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري أن القائل طلحةُ بن مصرف، يعني: قال طلحة: إن مجاهداً قال ذلك؛ لأن قائل الأقوال السّابقة واللاحقة هو أبو هريرة، ولا يصلح أن يكون قائل هذا الكلام هو، فلا بد من قائل، فقال: هو طلحة، فلعله قد اطلع على رواية مصرِّحة، أو استنبط من أنّ طلحة

راوي مجاهد، فالرواية عنه قرينة أنه القائل.

وقيل: القائل أبو صالح، والمعنى: أن صالحاً سمع من أبي هريرة الحديث، إلا هذا القدر؛ فإنه سمعه من مجاهد، والله أعلم.

والرواية المشهورة: (وَذُو النَّوَاةِ) بالتاء، وفي بعضها: (وذو النوى) بحذفها مناسباً لقوله: ذو البر، وذو التمر.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن الواقع في كتاب مسلم: (ذُو النَّوَاةِ) بالتاء، وهو من إطلاق البعض على الكل، كما يقال للمقدمة: بدرة، وللقصيدة: كلمة، ومنه: الكلمة [...] بدرة، وعليه قراءة من قرأ: ﴿فأخرج به من الثمرة رزقاً لكم﴾ على التوحيد، أو تكون النواة مما استعمل في الواحد والجمع، والغرض: بيان أنّ لهذه الرواية ـ أيضاً ـ محملاً صحيحاً، لا أنه سهو، ورواية: (وذو النوى) ظاهر، ولا يحتاج إلى هذا التأويل، لكن في رواية الكتاب رمز ليس في رواية: (ذي النوى)، وهو أن يجعل النوى في عدم الاعتداد، وتقويتها بالنسبة إلى البر والتمر بمنزلة نواة واحدة، كما قيل في قراءة (الثمرة): إنها أبلغ؛ نظراً إلى بيان كمال القدرة؛ حيث يخرج رزق الجمع الكثير من الثمرة الواحدة، وهو المعنى ـ أيضاً ـ في القراءة المشهورة في اختيار جمع القلة على الكثرة، فتدبر.

وترك أبو هريرة ذكرها ـ أيضاً ـ؛ لعدم الاعتداد بذكرها، وكذا سؤال السائل عن مجاهد، ولأجل عدم عدة النوى في الأزواد، وذكر مجاهد النواة، وبيان كيفية كونها قوتاً لهم؛ لأجل بيان غاية العسرة،

وقلة الزاد فيما بينهم، حتى جعلوا قوت الإبل قوتهم.

* قوله: (حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ) هكذا الرواية، ونقل القاضي عياض: أن الرواية في جميع الأصول ـ أيضاً ـ كذلك. وقال: سمَّى الأوعية أزودة باسم ما فيها مجازاً.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: على حذف المضاف، والتقدير: أوعية أزودتهم، وقيل: (القَومَ) منصوب، وفاعل (ملأ الأزودة) (القومُ)، والمعنى: ملأ الأزودةَ القومُ، فلمَّا فصل القوم بين الفعل والفاعل، حذفت علامة التأنيث؛ كما في الرواية الثانية: (أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ)، ومثله كثير، والأصل: ملأت الأزودةُ أوعيةَ القوم، وفي إسناد الإملاء إلى الأزودة وحذف المضاف ـ وهو الأوعية ـ إشعار بكثرة الزاد، وأن الله تعالى قد جعل البركة فيها بسبب دعاء النبي ﷺ، حتى صارت الأزودةُ الحقيرة القليلة بمثابة: ملأت عيون القوم وعاءهم، وهذا أحسن من الوجهين الأوّلين، لو صحّت الرواية بنصب (القوم)، والمسموعة: الرفع، ويحتمل أنه من باب حمد فلانٌ الطعامَ؛ أي: وجده محموداً، والمعنى: حتى وجد القوم أزودتهم مِلاءً؛ أي: كثيراً، وفي هذا من المبالغة ما ليس في قوله: (ملأ القومُ أوعيتهم)؛ لأن المعنى: وجدوا أزودتهم كثيراً؛ بحيث [ملأت] جميع ما لهم من الأشياء عيناً وبطناً ووعاء.

* قوله: «فَقَالَ»، أي: رسول الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» لما ظهرت هذه المعجزة الباهرة، والنعمة الظاهرة،

تشهَّد النبي ـ عليه السلام ـ شكراً لله، وأومأ بقوله: (وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) إلى أن صدور هذه العجائب لأجل كونه رسولاً من الله الذي أرسله بالهدى ودين الحق، وأنه لا يضيعه ولا يضيع من اتبعه في الدنيا والآخرة، كما صرح في قوله: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ» الحديث.

وفي حديث أبي عمرة الأنصاري: أنه ـ عليه السلام ـ دَعَا بعد ذلك بِرَكْوَةٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، فَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ أَدْخَلَ خِنْصَرَهُ فِيهَا، فَأَقْسَمَ بِاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ أَصَابِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَفَجَّرُ يَنَابِيعَ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَمَلؤُوا قِرَبَهُمْ وَأَدَاوِيَهُمْ، لا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ.

ثم لما أومأ إلى هذا المعنى، صرح بعد ذلك، فقال: (لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ).

وفيه: أن اتباعهم إياه، وقبولهم طاعة الله تعالى وطاعته، كما كان سبب نزول البركة وإسباغ النعمة في الدنيا، كذلك الثبات على ذلك حتى يكون موجوداً في وقت لقاء الله تعالى سبباً لدخول الجنة الذي هو من أجلِّ النعم، وأوفر القسم في العقبى.

وقيد بقوله: (غَيْرَ شَاكٍّ) إشارة إلى أن الإقرار باللسان لا يكفي في تحصيل هذه النعمة العظمى، بل الواجب الاعتقاد الجازم الثابت،

فإذا كان بالشك لا يحصل المقصود، فما ظنك بحال المنافقين الجازمين على خلاف ما يظهرون؟

وفيه ـ أيضاً ـ: نوع تحذير للذين يتخلفون عن رسول الله، وتعريض بأنهم غير جازمين، بل ربما يدخل في عقائدهم شك حتى تخلفوا، وظنوا أن لا يحصل للنبي ـ عليه السلام ـ والمؤمنين الفتح الجليل في الدنيا، والأجر الجزيل في الأخرى؛ لأن التوجه كان في حال العسرة، وشدة الحر، وقلة الأسباب، وكثرة العدو، وبُعد المسافة.

وفي تخلف الثابت على الإيمان؛ الجازم على ذلك مع القدرة على الخروج، تقصيرٌ ونوع إصغاءٍ إلى قول المنافقين: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ﴾[التوبة: ٨١] الآية، ولهذا أمر النبي ﷺ القوم بهجرانهم إلى أن تاب الله عليهم، على ما سيجيء بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (لَمَّا كَانَ يَومُ غَزْوَةِ تَبُوكَ)** هكذا الرواية في بعض الأصول.

قال النووي: المراد باليوم: الوقت والزمان، لا ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، فالمعنى: لما كان زمان تلك الغزوة، وليس في كثير من النسخ ذكر اليوم، وهو ظاهر.

(فادَّهَنَّا) قال صاحب «التحرير»: ليس المراد ما هو المعروف من الادِّهان، بل أخذ الدهن من شحومها، والمعنى: لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا، فأكلنا لحومها، وادَّخرنا شحومها، فنأكلها بعدها،

وفي (لَوْ أَذِنْتَ) أدب حسن؛ حيث طلبوا الإجازة بنوع حسن، فيه لطف.

وفيه: لا يجوز للغازي إتلاف شيء من أدوات الحرب من الطير وغيره، بدون إذن الإمام.

وفي زيادة لفظة: (لَهُمْ) في قوله: (دعوتَ لهم) إيماءٌ إلى أن دعاء البركة لأجلهم خاصة؛ لأنهم اضطروا إلى نحر دوابهم مع قلتها، وفيه: نوع تفويت الغرض الذي هو الجهاد، وإظهار عجز الاشتغال بـــه.

* **قوله: (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ)** حَذَفَ المفعول؛ إما لكونه معلوماً مذكوراً سابقاً، وهي البركة، وإمَّا لتذهب نفسُ السّامع كل مذهب ممكن، فيقدم كل ما يليق بالمقام من البركة والكثرة، والخير والزيادة، ونحوها، ويؤيد الأوّل: ما مر في حديث أبي عمرة: (فَإِنَّ اللهَ سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ).

ولفظ: (في ذلك) إشارة إلى فضل أزوادهم، ولم يقل: فيه؛ نظراً إلى تفرق فضل الأزواد وتنوعه.

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الدعاء، والتعبير بذلك للتعظيم؛ كما في ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ٢]، والمعنى: لعل الله أن يجعل في دعائك معجزة ظاهرة، وهي تكثير الشيء القليل، وهذا أوجه؛ لأن غرض عمر ﷺ: حصول البركة في الأزواد القليلة؛ بحيث يكفيهم، ويمنعهم عن نحر نواضحهم، ولا يكون ذلك إلا بالمعجزة؛ إذ تكثير

الشيء القليل بلا إدخال شيء آخر عليه = خارقٌ للعادة البتة.

* قوله: (وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ) يحتمل أن يراد بها: كسرة الخبز، وهو المعروف، وأن يراد بها: النوى؛ لأنها تكسر لأجل علف الإبل، وفي ذكر الكف هنا نوع إيماء إلى أن المراد: النوى، وإشعار بعدم الاعتداد بها، كما مر في رواية مجاهد.

* قوله: (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا)؛ يعني: بعد ما ملأ القوم جميع أوعية العساكر، بقيت منها بقية، فأكلوا منها حتى شبعوا، وفضلت بعد ذلك فضلة منها.

وفي ذكر هذه الفضلة ـ بعد ذكر جمع أزوادهم ـ نوع رمز إلى أن البركة الحاصلة فيها، والكثرة الموجودة بمثابة حصلت للقوم بسببها القوت الكامل، والزاد الوافر، حتى ملؤوا جميع الأوعية وبطونهم، ثم بقي بعد ذلك كله مثل فضل أزوادهم الذي جاؤُوا أوّلاً.

* قوله: (فَيُحْجَبَ) روي بالنصب، وهو الوجه، فإنه بإضمار (أن) بعد الفاء جواب النفي، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفيه نوع تعسّف؛ إذ يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ لأن بدون التقدير يكون المعنى: يحجب ويمنع من الجنة، وهو خلاف المقصود، وتقديره حتى يكون المعنى: لا يحجب = بعيدٌ؛ لأن (لا) تحذف في مثل هذا.

* قوله: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) هو بضم الراء وفتح الشين

المعجمة، أبو الفضل الخوارزمي، سكن بغداد.

عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، وأبو زرعة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي)، صاحب الأوزاعي.

عن ابن عجلان، وابن جريج، وابن حبان، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة، وربما نقموا عليه بالتدليس.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو (أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي).

عن أبيه، ومكحول، وخلائق.

وعنه ابنه عبدالله، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وأمّا شيخه، فهو (أبو الوليد عمير بن هانىء الدمشقي).

عن أبي هريرة، ومعاوية بن صالح، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخه، فهو (عبدالله بن حمادة بن أبي أمية الشامي)، اختلف في صحبته، ولأبيه صحبة.

عن عمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه سليمان، وبشر بن سعيد، وخلائق، أخرج له الستة.

وأما (مُبَشِّرُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو إسماعيل مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحلبي.

عن جعفر بن برقان، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعة.

وعنه أحمد، والحسن بن الصباح، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (عُبَادَةُ) فهو أبو الوليد عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم ابن فهر بن قيس الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبتين والمشاهدَ كلها، وهو أحد النقباء، ومناقبه جمة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها، وروي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وواحد وثمانون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخرين.

روى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وفضالة بن عبيد، وجمع من الصحابة، وخلائق من التابعين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة، وله عقب.

* **قوله: (مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ)** هذا الحديث من أجمع الأحاديث المشتملة على بيان العقائد؛ فإن فيه رداً على المشركين القائلين بألوهية الأصنام، والقائلين بالوحدانية المنكرين لنبوته، والقائلين بأن عيسى إله، أو ابن الله، والقائلين بأنه لا عن رشده، ففي ذكر التوحيد، وبيان رسالته حصل الرد والإرشاد لجميع الفرق.

وذكرُ عيسى بعد ذلك إيماءٌ إلى أن سَوْق الكلام لأجل اليهود والنصارى، القائلين في شأن عيسى ـ عليه السلام ـ ما لا يليق به؛ رفعاً مثلَ قول النصارى، وخفضاً مثلَ قول اليهود.

وفي ذكر لفظ: (عبده) في شأنه أولاً، وعطف (رسول) عليه إيماءٌ إلى أن مرتبة الرسالة، وإن كانت جليلة، لكن لا تُخرج الشخص عن حد العبودية، بل تقوِّي اعتقادَ كونِه عبدَه؛ لأن مرتبة معرفة الإنسان نفسَه بحسب مرتبة كمالاته، ولا كمالَ من الرسالة.

وقدم ذكر العبد؛ كسراً لنفسه، وإشعاراً بأنه لا يزول ذلك، وأن الإقرار به والاعتراف سبب إدراك جميع السعادات التي من جملتها النبوة.

وفيه: تعليم للنصارى، وإرشاد بأن الرسل جميعَهم عبيدُ الله، فلا يقولوا على عيسى إلا الحق، ولا يغلوا فيه.

وإيراد لفظة (اللهِ) في قوله: (عَبْدُ اللهِ) حيث لم يقل: وأنَّ عيسى عبده، كشفُ المقصود؛ بحيث لا يبقى فيه خفاء وإبهام، وزيادة تأنيس

وطمأنينة لقلوب النصارى، وزيادة تأنيس لهم؛ لأن المقام مقام الإرشاد، فذكر أنه عبد لِذَاتٍ كامل الصفات، مستحق للعبودية، كما قيل: في قوله: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٥٨].

وفي (ابْن أَمَتِهِ) ـ أيضاً ـ إيماءٌ إلى أن مريم أَمَةُ الله، فلا يقولوا في شأنها شيئاً آخر.

وفيه: أن المتولد من أمة الله لا يكون إلا عبداً له، وفي ذكر الكلمة، والإلقاء، والروح دفعُ شبههم، وإرشادٌ إلى أن ذلك لا يقتضي [إلا] أن يكون عبده؛ فإن الخلق تارة على طريق المتعارف وهو الولادة بين ذكر وأنثى، وقد يكون على خلافه، وهو ما يكون من أنثى بلا ذكر، أو بدونهما ـ أيضاً ـ؛ كما في آدم، ولهذا قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[آل عمران: ٥٩] الآية، وإضافة الكلمة والروح إلى الله تعالى ـ أيضاً ـ يقوي الغرض؛ فإنه يفيد أن يكون ذلك بأمره وخلقه، فيكون مخلوقاً مكرماً، ليس شريكاً لله، ولا مولوداً عن غير رشده، وإنما سمي عيسى: كلمة؛ لأنه كان بكلمة كُنْ فحسب، من غير واسطة أبٍ، أو لأجل أنه أخَّر أمر الله به جبريل فأوصل إلى مريم وبشرها كما قيل: في قوله: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠] هو بمعنى الأمر، ويناسبه قوله: (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)؛ لأن معنى الإلقاء: الإعلام، كما يقال: ألقيت عليك كلمة؛ أي: أعلمتك، أو لأجل أنه تكلم في المهد، أو لأجل أنه كان يُحيي الموتى بكلمة قُمْ، أو لغير ذلك من الوجوه المذكورة في التفاسير.

ومعنى قوله: (رُوحٌ مِنْهُ): أنه تعالى خلق فيه الروح من غير واسطة أب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر: ٢٩]، وقيل: لأن نفخ جبريل كان بأمر الله تعالى وقدرته، وسمي النفخ: روحاً؛ لأن ريحاً تخرج من الروح، وقيل: لأنه روح لمن اتبعه؛ أي: برهان، وقيل: رحمة للناس؛ كما قال: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾[مريم: ٢١] الآية، وقيل: يحيي الموتى بالنفس، وقيل: لأنه حصل بنفخ الروح، وهو جبريل، فإن الروح، قيل: اسمه، قال الله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، الآية، فهذا الوجه أنسب لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾[مريم: ١٧] الآية.

* **قوله: (وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ)** يحتمل أن يكون إشارة إلى الرد على جميع المنكرين للبعث والجنة والنار، كأكثر المشركين المنكرين له، ولليهود والنصارى المعترفين به، القائلين بغير صفته التي كان عليها، فإنهم ـ وإن كانوا قائلين بوجود البعث، ودار الثواب والعقاب ـ لكن لا على الوجه الذي ينبغي؛ فإن منهم [من قال] بالروحاني دون الجسماني، ومنهم من قال بالانقطاع لا الدوام، ومنهم من قال بانقطاع العذاب، وبطلان داره، ودوام دار الثواب، ومنهم من قال بفناء المعذَّب، وعدم إعادته، فينقطع العذاب، لا لفناء داره، بل لفناء المعذَّب، وغير ذلك من أباطيلهم.

وبالجملة: ليس اعتقادهم بأن الجنة والنار حق على الوجه الذي ينبغي، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[البقرة: ٤] الآية:

إن إيراد ضمير الفصل لبيان أن الإيقان للذين يؤمنون بالنبي ـ عليه السلام ـ من أهل الكتاب، وأن إيقان غيرهم منهم لكونه على غير الواقع كَلا إيقان.

وتكرار (أَنَّ) في قوله: (وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ) لزيادة الاهتمام ببيانها؛ حيث لم يذكره بالمتابعة، بل ذكر على حدة، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾[البقرة: ٧] الآية.

* **قوله: (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)** فيه: بيان أبواب الجنة، وأما مناسبة الذكر هنا، فلأنه لما أمر بالإيمان بالأشياء الثمانية التي هي: التوحيد، والإقرار بنبوته، وكون عيسى عبدالله وابن أمته، وكلمته وروح منه، والجنة حق، والنار [حق]، ناسب ذكر الجزاء بذلك؛ فإن من آمن بهذه الأشياء الثمانية، أدخله الله الجنة من أيِّ باب شاء من أبوابها الثمانية، والغرض: بيان أن الإدخال كائن البتة، وأنه يحصل لهذا الممتثلِ لتلك الأوامر، المعتقدِ لتلك الأشياء، الفوزُ بدخول الجنة على الوجه الأكمل، وهو اختيار أيِّ باب شاء، وهذا لا ينافي ما جاء في أن أهل كل عمل يدخل من باب عمله، على ما سيجيء في (كتاب الصوم)؛ لأن هذا بيان أن الاختيار في يد الداخل، وذلك بيان أنه يُدعى كل عامل من باب عمله، ويعرض عليه فضيلة الدخول منه، ولا منع للمخير اختيار الأفضل. كذا قالوا وهو وجه.

والأظهر: أن الحديث في شأن الموَحِّدِ المعتقدِ بجميع ما عليه على حسب ما وجب الحال عن الأعمال؛ ليكون هو مخيراً في

الدخول في أي باب شاء.

وذلك الحديث في شأن المواظب على عمل من الأعمال، فإنه يُدعى من باب عمله، وتحصل له الدرجة العظمى بعد دخول الجنة، فتأمل.

وقوله في الرواية الأخرى: (عَلَى مَا كَانَ مِن عَمَلٍ) بدل قوله: (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)، ففيه: إيماء إلى أن الإيمان بهذه الأشياء سبب دخول الجنة، وأن صيغ الموحد المعترف بهذه الأشياء الفرائض، فدخوله الجنة؛ إمَّا بفضل الله تعالى، وإمَّا بعدله ـ على ما مرَّ ـ.

واختلاف الرواية؛ إمَّا لتعدد صدوره عن الرسول ـ عليه السلام ـ بحسب المقام، وهو الأصل، وإمَّا من ضبط الرواة، ونقلهم بالمعنى، ولكن الوجه الأوّلُ، وهو وإن قال بالثاني جمع؛ لما علمت أن الحمل [على] عدم ضبط الرواة إنما يصار إليه بعد العلم باتحاد القضية، فما صحَّ ذلك هنا.

و ـ أيضاً ـ: في الثانية زيادة ليست في الأولى، وبالعكس، فالحمل على أن كل واحد منهما صدر في وقت بحسب ما يغني من المصلحة، ويحضر من المخاطب هو الوجه.

* **قوله: (عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ)** هو أبو عبدالله محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو من العُبَّاد، كان له حلقة درس في مسجد النبي ﷺ، وكان يفتي في المدينة، وهو تابعي جليل القدر.

يروي عن أنس، وأبيه عجلان، وجماعة.

وعنه منصور بن المعتمر، وصالح بن كيسان، وشعبة، ومالك، ويحيى القطان، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن عُيينة، وأحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وثناء الناس عليه كثير.

وروى أبو حاتم الرازي عن بعض شيوخه، قال: لم يكن في المدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء.

وقال أبو أحمد الحاكم: محمد بن عجلان يعد في التابعين، وليس بالحافظ عندهم، وليس له في «الصحيحين» حديثٌ أصالةً، وإنما أخرج له مسلم ـ أيضاً ـ متابعة.

وأمّا [شـــيخه]، فهو **(أبو عبدالله محمد)** بن يحيى بن منقذ الأنصاري، المدني، الفقيه.

عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئة.

وأما (ابْنُ مُحَيْرِيزٍ)، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المهملين وآخره زاي، فهو أبو عبدالله بن عبدالله محيريز بن جنادة ابن وهب بن

لوذان بن سعد بن جمح القرشيُّ، الجمحيُّ، المكيُّ، التابعيُّ الجليل، ربَّاه أبو محذورة المؤذن، فروى عنه، وعبدالله بن [السعدي]، وأبي سعيد الخدري، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه مكحول، والزهري، وعطاء الخراساني، وآخرون، وكان يسكن بيت المقدس.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وقال الأوزاعي: من كان مقتدياً، فليقتدِ بمثل ابن محيريز.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله! إني كنت أعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

وأمّا (الصُّنَابِحِيُّ)، فبضم الصاد المهملة ثم نون ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ـ أبو عبد الرحمن بن عسيلة علي بن عَسَّال المرادي، وصُنابحُ: بطن من مراد، وهو تابعي جليل القدر، رحل إلى صحبة النبي ـ عليه السلام ـ، فلما دخل الجُحفة، قُبض النبيُّ ـ عليه السلام ـ، فسمع أبا بكر الصديق، وخلقاً من الصحابة، وروى عن النبي ـ عليه السلام ـ مرسلاً.

وعنه سويد بن غَفَلة، وأبو الخير، ومكحول، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وغيره، وأخرج له الستة.

وروى رجاء بن حيوة عن محمد بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت، فأقبل الصُنابحي، فقال عبادة: من سرَّه أن ينظر إلى رجل كأنما رقي به فوق سبع سماوات، فعمل [ما عمل] على ما رأى،

فلينظر إلى هذا.

وبالجملة: ثناء الناس عليه كثير.

توفي في خلافه عبد الملك بن مروان.

وربما يشبه هو بالصنابحي بن الأغرّ الصحابي، ولكن يعرف الفرق بأن ذلك نسبه، وهذا اسم له، وبالزمان والحال.

* **قوله: (أَنَّهُ قَالَ)** الضمير في (أَنَّهُ) للصنابحي؛ يعني: قال الصنابحي: دخلت على عبادة بن الصامت، وساق الحديث، فذكره، وذكر عبادة بن الصامت، ومثل قوله: (أَنَّهُ قَالَ) لترتيب العنعنة، وأصل التركيب: عن الصنابحي: أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت.

* **قوله: (وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي)**؛ أي: قَرُب أجلي، وأيقنتُ بالموت.

قال صاحب «التحرير»: أصل الكلمة في الرجل الذي يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، ويأخذون عليه جميع الجوانب؛ بحيث لا يبقى في الخلاص مَطْمع.

وأما كتمانُ عبادة هذا الحديث إلى حين موته؛ إمَّا لأجل أمر النبي ـ عليه السلام ـ له بالكتمان إلى أن رأى وقت الإظهار، وقد كتمه إلى حين موته؛ كما أمر معاذاً في الحديث الذي يليه، وإمَّا لأجل أنه ما رأى المصلحة في الإظهار، لَمَّا سمع النبي ـ عليه السلام ـ أمر بعض الصحابة بكتمان بعض الأحاديث الواردة بمعناه؛ لئلا يتكل الناس على ظاهره، ويتركوا العمل لغيره.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادٌ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ

حَاضِـرٌ يُصَدِّقُهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟» ـ يَعْنِي: أَهْلَ الكِتَابِ ـ، فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الباب، وَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ـ عليه السلام ـ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وأما ذكره الحديث السابق، وكتمانه هذا، مع أن الأوّل ـ أيضاً ـ بمعناه؛ إمَّا لأن الأوّل فيه ذكر الإقرار بالرسول، وبحال عيسى، وحقيقة الجنة والنار، و[هذا] ليس فيه، فبالنظر إلى ظاهر الحديث يقتضي أن التوحيد المجرد كاف في الآخرة، موجب للخلاص من النار.

وإمَّا لأن في الأوّل دخول الجنة، وذلك لا يدل على عدم دخول النار قبله، وهذا صريح في عدم دخول النار، فهذا أكثر وعداً، وأقل عملاً.

وإمَّا لأنه حدَّث بالأول قبل سماع نهي رسول الله ﷺ للصحابة عن التحدث بأمثاله، ثم سمع النبيَّ أخفى هذا إلى حين موته، وهذا بعيد.

وبالجملة: إخفاؤه خشية أن يتكل الناس على مجرد الإيمان، وأن يتركوا العمل، كما جاء مصرحاً من قول عمر، وذكره عند موته؛

لئلاَّ يصير كاتماً لحديث سَمِعهُ من النبي ﷺ، فيه بشارة للناس، وزيادة رجاء لهم بعفو الله تعالى ومغفرته.

* وفي قوله: (لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ) إشعار بأنه ما حدثهم جميع ما سمع، بل جميع ما فيه حاجة لهم، وفي هذا الكلام، وكذا في نهي النبي ـ عليه السلام ـ لمعاذ عن التحدث، وقوله عليه السلام: «فَيَتَّكِلُوا» إشارةٌ إلى أن الواجب على العالِم أن يتكلم بحسب حال المخاطبين، وأن لا يقول لهم دائماً ما فيه محضُ وعد الله تعالى، ولا محضُ وَعيدِه، بل عليه أن يزاوج بين الوعد والوعيد، ويمزج البشارة بالإنذار، كما ورد به الكتاب العزيز، ونطق به سيد المرسلين؛ فإنه بذلك يحصل التوقف بين الخوف والرجاء الذي هو مقام العبودية، وباستماع أحدهما أكثر ترجيح جانب ذلك، ويحصل إِمَّا الاغترار، وإِمَّا اليأس، وكلاهما قبيح، ولذلك كان النبي ـ عليه السلام ـ يراعي هذا الأمر، ويقول في المحالِّ المختلفة الألفاظَ المناسبة بحسب حال السامع والسائل، وبحسب ما يفهم، وينهاهم عن الخوض فيما لا حاجة لهم إلى معرفته، ويرشدهم إلى ما ينبغي لهم؛ فإن النهي الوارد عن بحث الذات والصفات، وحقائق الأشياء، والأسلوب الواقع في قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] الآية، وغير ذلك، وـ أيضاً ـ: الخوض فيها يفضي إلى تغيير اعتقاد القاصرين عن إدراك الحقائق، وتحصل لهم الشبهات الكثيرة، ويقعون بسبب ذلك في المهالك.

* **قوله: (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** هو بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له: هُدْبة ـ بضم الهاء وإسكان الدال ـ، وقد يجيء في الكتاب في مواضع، فقيل: الأوّل اسم، والثاني لقب، وهو اختيار الغَسَّاني، وصاحب «المطالع»، والمقدسي، وأورد البخاري في «تاريخه»: هُدبة فقط، وهو ـ أيضاً ـ دليل اختياره، وقيل: بالعكس، العنسيُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن حماد بن سلمة، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وخلائق.

وعنه أبو زرعة، ومطين، والحسن بن سفيان.

وَثَّقَهُ ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الشيخان، والترمذي، فإنه من شيوخهم.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، وسمعت أبا يعلى ـ وسئل عن هدبة وشيبان أيّهما أفضل؟ ـ، فقال: هدبة أفضلهما وأفقههما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً.

وقال ابن حبان: توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأمّا شيخه **(أبو بكر همام بن يحيى العوذي)**، البصريُّ، أحد أئمة الحديث.

عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وخلائق.

وعنه سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، وآخرون.

قال أحمد: ثَبْتٌ في كل المشايخ.

وكذا وَثَّقَهُ ابن معين.

وعن يحيى القطان: كان لا يعبأ به.

قال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يذكر، وأحاديثه مستقيمة، خصوصاً في قتادة.

وبالجملة: وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وستين ومئة.

وأمّا (عمرو) في الإسناد الآخر، فهو أبو يحيى عمرو بن ميمون الكوفي، أدرك النبي ـ عليه السلام ـ.

وروى عن أبي ذرّ، وعائشة، وجماعة.

وعنه الشعبي، وسعيد بن جُبير، وزياد بن علاقة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وسبعين.

* **قوله: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِ)** ـ عليه السلام ـ الرواية المشهورة: (رِدْفَ) ـ بكسر الراء وسكون الدال ـ، وعن أبي علي الطبري: أنه يروى بفتح الراء وكسر الدال، ويقول: هو فَعِلٌ بمعنى فَعيل، وروي هاهنا في الرواية الثانية (الرديف) ـ أيضاً ـ، وأنكر قوم ثبوتَ الرديف لغة، وكذا ثبوت (رَدِف) ـ بفتح الراء وكسر الدال ـ أيضاً، وقالوا:

الصواب: الرِّدْف ـ بكسر الراء وسكون الدال ـ.

وبالجملة: معناه: كنت راكباً خلفه، يقال: هو رِدْفُهُ ورَدِيفُهُ؛ أي: راكب خلفه. وقال في «الصحاح»: كل شيء يتبع شيئاً، فهو ردفه، والأرداف في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الإسلام، والنبي ـ عليه السلام ـ كثيراً يردف الصحابي؛ إمّا لأجل تطييب خاطره وتقربه إليه، وإمّا لأجل أن لا ظهر له، وإمَّا لمصالح أُخر.

وقد جمع ابن مَنْدَه أردافَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ، فبلغ نيِّفاً وثلاثين رديفاً.

فالرديف إذا كان بمعنى الراكب خلفه، فقوله: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» إشارةٌ إلى أنهما على بعير، لا على دابة أخرى، وإذا كان بمعنى التابع مطلقاً، فإشعار بالركوب مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن المتابعة قد تكون في الركوب، وقد تكون في المشي؛ بأن يمشي شخص خلف شخص دائماً، كان فهو يفيد قربه إلى النبي ـ عليه السلام ـ في حال سماعه الحديث عنه؛ بحيث لا يكون بينه وبين حائل كثير، و(مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ) ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الخاء ـ: خلاف مقدمته، ويقال: ـ آخِرَتُه بمد الهمزة وكسر الخاء مخففة ـ ومُؤَخَّرة ـ بضم الميم وفتح الهمزة والخاء ـ، بمعناه، وقد تكسر الخاء مهموزاً وغير مهموز، مخففة ومشددة، كذا في «القاموس».

* **قوله: (ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!)** في تكرير النبي ـ عليه

السلام ـ نداءه، وسكوته ساعة بين النداءين، لأجل تيقظ معاذ، وإقباله على الاستماع بجوامعه، والإشعار بأن هذا الذي سيخبره به أمر عظيم المقدار، جليل الشأن، بتأمُّل [كلام] المتكلم في الغاية إلى الغير، وإبراره، بل الواجب كتمانه، ولكن لأجل أن القائل هو النبي المبعوث ببيان الشرائع للخلائق بألطاف الخالق، المأمور بتبليغ جميع ما أنزل الله تعالى عليه، والسامع من خُلَّصِ الأصحاب، العالم بمقادير الأشياء، الفطن الذي لا يُظهر ما يَسْمع إلا بإذن القائل، يريد أن يظهر إليه، ويعلمه ذلك.

وما ذكر النووي من أن التكرير للإفهام، وكان من عادة رسول الله ﷺ أن يكرر الكلام الواحد ثلاث مرات؛ ليفهم السامع ذلك، ويثبته، يوهم أن النبي ـ عليه السلام ـ كرر الحديث ثلاثاً. وليس كذلك، بل كرر نداء معاذ باسمه ثلاثاً، ولا حاجة فيه إلى التكرار للفهم؛ لأنه يعرف اسمه، بل الوجه ما ذكرنا.

وأما فضل السؤال الثاني عن الأول، والتوقف بينهما ساعة، فلأجل أن يتأمل معاذ في الكلام الأوّل، ويتفطن بتمام معانيه، وإن خطر له شيء، يسأل عنه، فلما تأمل، ولم يسأل شيئاً، ألقى الثاني إليه.

* **قوله: (مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟)** الحق هو الثابت، ومنه يقال لله تعالى: الحق؛ لأنه الثابت، الأزلي، الأبدي، الذي لا يجوز عليه الفناء والزوال والموت. والساعة والجنة والنار حقّ؛ أي: ثابت واقع

لا محالة، ويقال: لفلان على فلان حق؛ أي: دَيْن ثابت، واجبُ الأداء، فحق الله على العباد ظاهر؛ لأن له عليهم التوحيد والعبادة، بل ملاك أمرهم العبودية، لأنهم خلقوا لأجلها.

وأمّا حق العباد على الله تعالى، فبالنظر إلى وعده، وسعة رحمته، وتنزهه عن خُلف الميعاد، وإلا، فهو منزَّهٌ عن وجوب شيء عليه، بل كلُّ ما يفعل من إعطاء المثوبات فبفضله، ومن أصناف العقوبات فبعدله؛ لأنه المالك المتصرف، يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا يجب عليه شيء قط، والتعبير عن فضله واقع إليه بالحق في مقابلة عبادة العبد، وإقراره بالوحدانية، إما مشاكلة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة: ١١٦]، وإمّا بالنظر إلى ما كان واقعاً لا محالة، فيستحق أن يسمى بالحق، وفيه نوعُ تقوية لرجاء العبد، وزيادةُ ترغيب له في القيام على العبادة، وتنبيه على أن الخالق المنزَّه عن الاحتياج إلى عبوديته إذ لم يضيع أجرَ طاعته، ويجعله حقاً واجباً، فينبغي أن لا يضيع العبدُ المحتاجُ حقَّ ربه الخالق الرزاق المنعم بأنواع النعم، المالك ليوم الحساب، القادر على الثواب والعقاب، وأن يشتغل بجوامع جوارحه في جميع أوقاته.

* **قوله: (يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ)** ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء ـ، وروى القاضي عياض العين المعجمة، ورده الشيخ أبو عمرو [بن] الصلاح، وهو الحمار الذي مات في حجة الوداع، والظاهر: أن السؤال عن معاذ كان مرتين: مرَّة حال كونّه ردفه على بعير، وهو

الأوّل، وأخرى ردفه على عُفير، وهو هذا.

واستدل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على ذلك بقوله في القضية الأولى: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ)، وكأن الرحل لا يكون إلاّ للإبل، وجوّز غيره اتحاد القضية، وقالوا على حذف المضاف؛ أي: قدر موخرة الرحل، أو يجوز إطلاق الإكاف على الرحل، والظاهر التعدد.

وفيه: بيان جواز ركوب الاثنين على الحمار، وإشعار إلى غاية تواضع النبي ﷺ.

وأما تكرير السؤال، فلأجل التأكيد والإشعار بأن هذا سؤال ينبغي أن يكون دائماً على الذِّكر؛ لأنه ملاك الأجر، وخلاصة الشرائع.

وفيه: أنه إن جرى على خاطره شيء من إشكال بعد سماعه أولاً، وبعد مرور المدة عليه، يسأل، ويكشف شبهته.

وأما عدم إقدام مُعاذ على الجواب بعدما سمعه أولاً، وعرف ما هو، إمَّا لأجل رعاية الأدب؛ حيث لم يجسُر على المقابلة بالجواب، وإمَّا لأجل أنه ظنّ أنّ الجواب شيء آخر غير الذي سمعه أولاً؛ إذ الوحي لا يزال ينزل، ويجدد أمور الشرائع، ويتغير.

وبالجملة: ففي الرواية الثانية زيادةُ رجاء ليست في الأولى؛ لأنه علَّق عدم التعذيب ـ هاهنا ـ بعدم الشـــرك فقط؛ حيث قال: (أن لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ)، وفي الأولى (بِهِ) وبالعبادة.

وهذا الحديث بطرقه على منوال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨] الآية، لكن لما كان في الآية الغفران لغير أهل الشرك لا مطلقاً، بل بقيد المشيئة، فليس فيها موجب الاتكال، وفي الحديث الصريح بعدم التعذيب مطلقاً لمن لا يشرك من غير مُداخلة المشيئة والاحتياط إلى العمل، وفيه شائبة الاتكال وترك العمل، فلذلك قال: (لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا).

وأيضاً قول معاذ: (أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟) في هذه الرواية دون الأولى يدل على أنه فَهِمَ من الأولى عدمَ التعذيب يتعلق بالتوحيد والعبادة، وهذا مقرَّرٌ في القواعد، وليس فيه تخفيف حتى يكون إخباره به للناس زيادة بشارته، وفهم من هذا الحديث أن مجرد عدم الشرك سبب المغفرة.

وفيه بشارة، فلذلك قال: (أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟)، فلما رأى النبي ـ عليه السلام ـ أنه فهم ذلك، نهى عن الإخبار، لئلا يكون سبباً لترك العمل، وزيادة قوله في الجواب؛ حيث لم يقتصر على قوله: لا؛ لزيادة التأكيد، ولئلا يتكلوا عليه.

وفيه: بيان سبب النهي؛ لئلا يذهب فهمه إلى أن سببه شيء آخر.

* **قوله: (أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ)** في أكثر النسخ في رواية محمد بن المثنى، وابن بشار: (يُعْبَدَ اللهُ)، و(يُشْرَكَ)، و(شَيْءٌ)، وذكر أبو عمرو بن الصلاح: أنه وقع في بعض الأصول: (شيئاً)

بالنصب، وجهه: أن يعبد ويشرك على البناء للفاعل غيبةً؛ أي: يعبد العبد، أو خطاباً؛ أي: تعبد أنت، والخطاب لمعاذ؛ لأنه إذا أثبت ذلك في حقه، فقد ثبت [في] حق الجميع، أو يكون صفة للمفعول المطلق على تقدير تعبد وتشرك مجهولاً؛ أي: تشرك إشراكاً شيئاً؛ أي: شيئاً من الإشراك، هذا حاصل كلامه.

وأنت خبير بأن على رواية المعلوم ـ يعني البناء على الفاعل ـ ينبغي أن يكون قوله: (شيئاً) منصوباً البتة، وأما على المجهول، فالحق الرفع؛ لأن المعنى عليه بلا تمحُّل، وأما ما وقع في بعض النسخ (تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، فلا غبار عليه، وتؤكده ضمائر الجمع في قوله: (وَمَا حَقُّهُمْ)، و(فَعَلُوا)، و(لاَ يُعَذِّبَهُمْ).

* **قوله: (ثنا الأشعث)** هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفيُّ.

عن أبيه، وأبي وائل، وجعفر بن أبي ثور، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وزائدة، وآخرون.

وثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو سلام الأسودُ بن هلال) المحاربيُّ الكوفيُّ، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة.

وعنه إبراهيم، وأبو حصين، والأشعث، وآخرون.

وثقه ابن معين، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وابن ماجَهْ.

توفي سنة أربع وثمانين.

وأما (حسين) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد الحسينُ بنُ علي ابنِ الوليد الجعفيُّ، مولاهم، الكوفيُّ الزاهدُ، أحدُ الأعلام.

عن الأعمش، وجعفر بن برقان، وفضل بن مرزوق، وزائدة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وإتقانه وورعه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئتين.

ووقع في بعض الأصول: حصين ـ بالصاد ـ، قال القاضي عياض: وهو خطأ؛ إذ لا يعرف حصين ـ بالصاد ـ يروي عن زائدة.

* **قوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** الظاهر أن ضمير الجمع راجع إلى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار؛ إذ التثنية من الجمع، والمعنى: أنّ حديث القاسم بن زكريا نحو حديثهما في الألفاظ.

ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس، وعمرو بن ميمون، والأسود ابن هلال، والمعنى: أن حديث أبي حصين، عن الأسود، عن معاذ نحو حديث أنس وعمرو بن ميمون، عن معاذ، والأشعث بن سليم،

عن الأسود بن هلال، وإن كان الراوي في الطريقين واحداً، إلا أنه لما كان في الطريق قبل هذا الأشعث مع أبي حصين، وفي هذا أبو حصين وحده = جعله طريقاً آخر.

والحاصل: أن هذه الرواية مثل الروايات الثلاث المتقدمة.

وإذا جعل الضمير لشيوخ مسلم المار ذكرهم في الطرق الثلاث، كان المعنى ـ أيضاً ـ كذلك، وفيه تعمية؛ إذ الألفاظ في الروايات السابقة مختلفة؛ كما هو الظاهر، والغرض: بيان الألفاظ الواقعة في هذه الرواية، وهو لا يبين حق التبيين إلا بجعل الضمير لمحمد بن مثنى، وابن بشار حتى تصير هذه الرواية في الألفاظ والسياق مثل الرواية التي قبلها.

* **قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ)** هو أبو حفص عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بنِ القاسم الحَنَفِيُّ اليمانيُّ.

عن أبيه، وعاصم بن محمد، ومحمد بن عبدالله بن طاوس، وجماعة.

وعنه ابن المثنى، وبندار، وعمرو الناقد، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخه، فهو: (أبو عمار) عكرمة بن عمار الحنفي، اليماني، من الأعيان.

عن الهرماس بن زياد، وعطاء، وطاوس، وجماعة.

وعنه شعبة، وسفيان، ويحيى القطان، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وكان من عباد الله الصالحين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وعن يحيى القطان: أنه ليَّنه.

توفي سنة تسع وخمسين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو: (أبو كثير) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة العنبري، اليماني، الضرير.

عن أبي هريرة، وجمع.

وعنه ابنه زفر، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو داود، وأبو حاتم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* **قوله: (بَيْنِ أَظْهُرِنَا)** في أكثر الأصول: (أَظْهُرِنَا) في الموضعين، وفي بعضها في الثاني: (بين ظَهْرَينا) بتثنية الظهر، وكلاهما صحيح.

قال في «الأساس»: يقال: فلان نازل بين ظَهْرَيْهِمْ، وظَهْرَانَيْهِمْ وأَظْهُرِهِمْ؛ أي: فيهم، والأظهر جمع على معنى: أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد، ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التشبيه للتأكيد، أو كأن معنى التثنية: أن ظهرانيهم قدامه، وآخر وراءه، فهو مكتوف بين جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكتوفاً.

* **وقوله: (أَنْ يُقْتَطَعَ)**؛ أي: يصاب بمكروه من عدو ونحوه.

* **قوله: «وَفَزِعْنَا»** قال القاضي عياض: الفَزَعُ يستعمل بمعنى: الرَّوْعُ، وبمعنى: الثبوت للشيء، والاهتمام به، وبمعنى: الإغاثة، وتصح هذه المعاني الثلاثة هاهنا. هذا كلامه، وتبعه النووي ـ أيضاً ـ.

وقال القرطبي: هو من الإقبال على الشيء، يقال: فزعنا؛ أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه، من قولهم: فزعت إلى كذا: إذا أقبلت عليه، وتفزعت له، قال الشاعر:

فَزِعْتُ إِلَيْكَمْ فِي بَلاَيَا تَنُوبُنِي ... فَأَلْفَيْتُكُمْ فِيهَا كَرِيماً مُمَجَّدَا

واستدل على ذلك بقوله: (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ)، وبقوله: (فَفَزِعْنَا) بالفاء بعد قوله: (وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا) الدالة على التثبت، وهو وجه إن ثبت الاستعمال فيه.

والبيت الذي أورده شاهداً، الفزع فيه بمعنى: الالتجاء، يقال: فزع إليه: إذا التجأ، ولا يقال بدون اللام، والظاهر: أنه بمعنى الروع، عطف على قوله: (خَشِينَا)، والواقع في الأصول التي في بلادنا بالواو لا بالفاء كما ذكره، وعلى أنه ـ وإن كان بالفاء ـ، فهو لا يدل على التسبب، بل على التعقيب؛ لأن الفزع أقوى من الخشية، فيعقب ذلك لها.

* **قوله: (مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ)** الرواية المشهورة بتنوين (بِئْرٍ)، وخَارِجَةٍ على الصفة؛ أي: بئر خارجة من الحائط، وكذا وجد في الأصل المأخوذ عن الجُلُودِيّ، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن خط الحافظ؛ أي: أبي عامر العبدري.

وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني هذه الرواية، ورواية بئرٍ بالتنوين، وخارجَهُ بالإضافة؛ أي: بئر خارج الحائط.

واختار صاحب «التحرير» أن الرواية إضافة بئر إلى خارجةَ بالتاء: اسم رجل، والمراد بالبئر: البستان؛ كما يقال: بئر بُضَاعة، وبئر أَرِيس، وغيرهما، وتركيب الكتاب أشد طباقاً على الرواية الأولى، وهي المشهورة ـ أيضاً ـ من الروايات.

* **قوله: «فَاحْتَفَزْتُ»** الرواية، وهي المشهورة بالحاء المهملة والزاي المعجمة، وهو المروي ـ أيضاً ـ عن الأسدي، عن أبي الليث الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجُلُودِيِّ، وكذا هو في الأصل الموجود بخط العبدري. والمعنى: تَضامَمْتُ للدخول في مضيق الجدول، ومنه حديث علي: (إذا صلت المرأة، فلتحتفز)؛ أي: لتضامم، وتزوي إذا سجدت، ويدل عليه: تشبيهه إياه بفعل الثعلب، وهو تضاممه للدخول في المضائق

وقال القاضي عياض: رواية عامة شيوخنا عن العبدري في هذه الكلمة في المواضع الثلاث ـ بالراء المهملة ـ من الحفر.

وقال صاحب «التحرير»: الرواية بالراء المهملة؛ أي: بحثت وفتشت فدخلت، والأولى أشهر وأوضح.

* **قوله: (قَالَ: اذْهَبْ)** قيل: إن تكرير (قَالَ) لأجل طول الكلام بوقوع الفصل بقوله: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!)، وَ(أَعْطَانِي نَعْلَيْهِ)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]: أن قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ تكرير للأول، وهذا يوهم أن قوله: (قَالَ) زائد في المعنى، كما أن الأصل في الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾، وعرفوا، ﴿كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ على قول من يقول بالتكرار، وقوله: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ﴾ إلى آخره جملة حالية، وليس كذلك؛ لأن فيما نحن فيه جواب أبي هريرة محذوف، والتقدير: قال: يا أبا هريرة! قلت: لبيك، وأعطاني نعليه، وقال: فاذهب، على الرواية، وحذف الواو في قوله: (قَالَ) عطفاً على (أعطاني)، وعلى الرواية التي لا توجد، فالوجه أن (قَالَ) استئناف، كأنه لما ناداه، وأعطاه نعليه، قال أبو هريرة: ما أصنع بهما؟ قال: فاذهب، وهذه الرواية أقوى من الأولى من حيث إن الاستئناف أقوى الوصلين، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ١٣٥]: إن الأوّل أقوى لأجل الاستئناف.

وأمّا إعطاء النعل، فلأجل أن يَعْلَم الناس أنه رأى رسول الله ﷺ، وأخذ نعليه؛ ليعتقدوا أن قوله هذا من رسول الله، ويكون ذلك أقوى دَاعٍ لهم إلى القبول.

وفيه: دليلٌ على جواز تفصيل خبر المخبر الواحد بالقرائن، وإن كان لا يفهم.

وفيه: اعتبار القرائن والعلامات، والعمل على ما تقتضيه من الأعمال والأحكام.

وأمّا اختيار النعل، فلأنه ليس عنده شيء آخر زائد يمكن أن يُعطى؛ إذ ليس عليه من الثياب إلا ما يُحتاج.

و ـ أيضاً ـ: النعل في الأكثر الأوقات في يد أبي هريرة وأضرابه، فأعطاه ما هو عنده.

و ـ أيضاً ـ: إعطاء النعل التي هي آلة المشي الذي يحصل الدخول مناسب لأن يكون علامة البشارة لدخول الجنة.

* **وأما قوله: (فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ)**، فقيل: خاص بالذين كانوا مع النبي ﷺ في المجلس حين قام من بين أظهرهم، ولاشك أنهم من أهل الجنة، ولهذا قيد بقوله: (مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ) بعدما ذكر أبو هريرة: أن الناس من ورائه بتعريف الناس، وتذكير المجلس، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا). واعترفت بأنه ـ على هذا التقدير ـ لا حاجة إلى قبول النبي ـ عليه السلام ـ قولَ عمر، بل الجواب له أن يقول: هذا خاص بجمع مخصوص ليس فيهم.

وأجيب: بأن عمر لما فهم عدم التخصيص، بل فهم منه العموم، علم النبي ـ عليه السلام ـ أن غيره ـ أيضاً ـ يفهم ذلك، ويحصل للناس بسبب ذلك الاتكال.

وقيل: عام، والقيد مُلْغَى، والمراد: هم وكلُّ من شاركهم في التلفظ بالشهادتين، واستيقانِ القلب بهما، وهذا لا ينافي المنع ثانياً؛

لأن دخول الجنة يحصل بالمذكور، ورفع الدرجات والنجاة المطلق بإقران الأعمال به، كما مر، واليقين هو: العلم الراسخ في القلب، الثابت فيه، يقال منه: يَقِنْتُ الأمرَ ـ بالكسر ـ يقيناً، وأيقنت، واستيقنت، وتَيَقَّنت، كله بمعنى، ويستعمل الظن بمعنى اليقين لنكتة؛ كما في [قوله] تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦] الآية، وبالعكس؛ كما في قول الشاعر:

تَحَسَّبَ هَوّاسٌ وأيْقَنَ أنَّنِي ... بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لاَ أُغَامِرُهْ

* قوله: (فَقُلْتُ: هَاتَينِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هكذا الرواية في الأصول بنصب (هاتين)، ورفع (نعلا)، وقالوا: التقدير يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ، بتقدير يعني، والمبتدأ.

والحق في الجواب: أن يقول أبو هريرة: نعلا رسول الله ﷺ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما قال له: «مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ؟» يكفي في الجواب أن يقول: نعلا رسول الله ﷺ، وإنما زاد (هاتين)، ونصب، ولم يقل: هاتان ليكون مبتدأً؛ إشعاراً بالاختصاص، وبياناً بأن هاتين النعلين لهما شأن في هذه السّاعة، ليس لهما ذلك في غيرها من الأوقات، وهو أنهما علامة البشارة العظيمة، فيستحقان أن يُخَصَّا بالذكر، وإمَّا لأنه لمَّا فقدوا رسول الله ﷺ، ودخلهم الفزع بسبب بطء رجوعه إلى مجلسهم، وقاموا للفحص عن حاله، ثم رأى عمر رضي الله عنه نعلين في يد أبي هريرة، جرى في خاطره شيء، بأنه خرج يطلب رسول الله ﷺ،

وقد رجع عن قريب بنعلين في يده، فما بالهما؟ فقال: (مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ؟) فلما سمع أبو هريرة سؤاله، وكان السؤال عن النعلين ليس بمقصود في الغالب؛ لأنه كثيراً ما يحفظ نعلي الرسول ـ عليه السلام ـ، كررّ اسم الإشارة؛ ليتحقق المسؤول عنه، كأنه قال: أسألُ عن هاتين، ثم أجاب بقوله: (نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: هما نعلاه ـ عليه السلام ـ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾[طه: ١٨] في زيادة الضمير، وقوله: (بَعَثَنِي بِهِمَا) في بعض النسخ بالتثنية، وهو ظاهر، وفي بعضها: (بها)، فالوجه إجراء التثنية مجرى الجمع؛ لأنها من واديه، أو جعل النعلين بمنزلة العلامة؛ لأنهما علامة البشارة، كأنه قال: بعثني بهذه العلامة.

* **قوله: (فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ)** الظاهر أن عمر ﷺ لما سمع، وخطر بباله أن المصلحة في كتمان هذا الأمر أقوى وأكثر، ورأى عَرْضَ ذلك على النبي ـ عليه السلام ـ، وأراد منعَ أبي هريرة عن الإخبار قبل مراجعته النبيَّ ـ عليه السلام ـ، وقد رأى غايةَ بشاشته، ونهاية مبالغته في الإخبار بهذه البشارة، حتى إنه لو منعه، ويقول له: المصلحة في الكتمان، إلى أن يتكلم مع الرسول ـ عليه السلام ـ كرّة أخرى، لربما لم يسمع منه ذلك، ويصرُّ على امتثال أمر النبي ـ عليه السلام ـ، والحال أن الصحابة الحاضرين في المجلس كلهم على إثره يطلبون النبي ـ عليه السلام ـ، فإذا قال له هذا، وراجعه هو بالجواب، والثبات على الإبلاغ، لطال الكلام بينهما، وتحضر جماعة من

الصحابة، ويسمع الجميع ذلك، وفاتت مصلحة الكتمان، = قدّمَ الفعلَ على القول، وضربه بين ثدييه ضربة، وقال له: (ارْجِعْ)، وراح على فوره إلى النبي ـ عليه السلام ـ لإخباره بما خطر في قلبه من المصلحة، وأن أبا هريرة لما رأى فعلَ عمر في وقت كان مأموله منه التعظيم والترغيب، وإظهار البشاشة والسرور عند سماعه منه الخبر الذي هو المقصود الأصلي الذي ليس وراءه شيء، تعجب من فعله، ورجع هو ـ أيضاً ـ على فوره، وغلبه البكاء، وتغير حاله، وغرض عمر ﷺ أيضاً ـ في ضربه إياه ذلك لأنه إذا لم يوقعه في الحيرة، لما يرجع من فوره، وليفوت غرض الكتمان.

ويحتمل أن عمر سمع كتمان نحو هذا الخبر من النبي ـ عليه السلام ـ، كما مر في حديث معاذ، وأن أبا هريرة ـ أيضاً ـ سمع ذلك، ولمَّا أمر النبيُّ ـ عليه السلام ـ أبا هريرة بهذه البشارة لمصلحة، رأى في ذلك، ولم يكن في خاطر أبي هريرة أمر النبي ـ عليه السلام ـ بكتمان نحو هذه البشارة، أو كان في خاطره، ولكن ما سأل النبي ـ عليه السلام ـ لتحصل له فائدة كيفية الجمع بين الأمرين، فلما فاته هذا التيقظ، ضربه عمر تأديباً وتذكيراً.

وفيه: الدلالة على غاية صلابة عمر ﷺ في الدين، ونهاية توغُّله في مسالك اليقين، وأنه يريد بجميع الصحابة، بل بجميع المسلمين الفوز الأعلى، والنجاة الأقصى، والمراتب العالية في جنة المأوى؛ حيث اهتم بأمرهم، ورأى كتمان هذه البشارة مصلحةً لهم؛ لئلا يميلوا إلى الكسل وتركِ العمل، فيفوت بذلك إلى تلك الدرجات، بل ربما

يزول إيقان القلب بكثرة ترك الطاعة، ويحصل الهلاك الكلي.

وفيه: جواز منع المفضول أمر الفاضل إلى حين بلوغه إلى خدمته إن رأى أن ترك المنع يفوِّت الغرض.

وفيه: جواز عرضه على الفاضل خلافَ رأيه، إن رأى ذلك؛ لينظر الفاضل في الذي رآه المفضول.

وفيه: أن على الفاضل الاقتداء برسول الله أشرفِ الخلق، المؤيدِ من الحق؛ في نظره إلى أقوال جماعة دونه في الفضل بمراتب، وإصغائه [إلى] أقوالهم، والعمل بها، إن رأى المصلحة في ذلك.

وفيه: منقبة جليلة لعمر ﷺ؛ حيث صوَّب النبيُّ ـ عليه السلام ـ رأيه، وكثيراً ما وقع له ﷺ ذلك، على ما سيجيء في مواضعه، ولذلك سماه النبي ـ عليه السلام ـ: مُحَدَّثاً.

هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع، ولا يلتفت إلى خرافات الرافضة، وتمسكهم بهذا الحديث على مخالفة عمرَ أمرَ النبي ـ عليه السلام ـ في حياته، وضربِه الصحابيَّ المبعوثَ بتلك البشارة العظيمة، وبخله وحده على فوز الناس، وخلاصهم عن العذاب والنكال، وغير ذلك من أباطيلهم، وإسنادهم الأمور القبيحة إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وغرضهم في أكثر هذه الكلمات: بيان أن النبي ﷺ وصى الخلافة لعلي ﷺ، وأن هذا أمر مشهور بين الصحابة، ولكن لما كان لعمر ميل إلى الخلافة، أَغرى أبا بكر، وحرَّضه على قبول بيعته معه، علماً منه بأنه لو طلب ذلك لنفسه

أولاً، لم يَستتب له الأمر، فجعل أبا بكر ملواحاً لأمره، وبايع معه، فلما احتضر أبو بكر، أوصى إليه؛ مجازاة لصنيعه، وحصل له المرام، وجعلوا هذا الحديث ذريعة إلى إثبات هذا الغرض، وزعموا أن دأب عمر ﷺ مخالفة أوامر النبي ـ عليه السلام ـ في كل ما يخالف رأيه، فإذا كان قادراً على مخالفة أمره في حياته، فمخالفته ذلك بعد وفاته أسهل.

وأنت خبير بأن رأس مال هذه الطائفة الافتراءُ، والوقيعة في السّلف، ومذهبهم الفاسد واعتقادهم الكاسد جديرٌ بأن لا يُذكر في كتاب، ولا يتوجه إليه خطاب، ولكن لما كان في بعض المواضع نوعُ خفاء في بطلان قولهم، أو في ظاهر الحديث نوعُ مظنة لذلك، نريد بيان رد ما تمسكوا به؛ ليكون إرشاداً لمن لم يكن تدربَ لصناعة الكلام، وعلمَ بأحوال الخاص والعوام.

* **قوله: (فَخَرَرْتُ لِاسْتِي)** هو من أسماء الدُّبُر، والمستعمل في الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية في أكثر المواضع: الكنايةُ عنه وعن أمثاله، واستعمال ألفاظ حسنة يؤدَّى بها المقصود، وذلك يختلف بحسب المقامات؛ فإن أبا هريرة لما وقع له التحير من صنع عمر، ورأى خلاف ما يتوقع منه، جرى في خاطره ـ قبلَ إطلاعه على حقيقة الحال، وقبول النبي ـ عليه السلام ـ رأيه ـ إنكارُ فعله، وقبحُ صنعه؛ لأنه فعل بغير إذن النبي ـ عليه السلام ـ، وهو مبشر بأمره ـ عليه

السلام ـ، فعبر عن فعله بلفظ فيه قبح مناسبة لما اعتقد من قبح فعله، كما قيل في قوله تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية، إنما عبر بالرفث، مع أنه معبر في الكتاب العزيز بالإتيان، والغشيان، والقربان؛ إشارة إلى قُبح فعلهم؛ لصدوره قبل الإذن، وكذا في قوله ـ عليه السلام ـ: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ» الغرض: بيان فعل قبحه، وحصول الضراط القبيح عنه عند سماعه أحسن الأصوات، وهو صوت المؤذن.

وفي إيراد أبي هريرة لفظ: (ضَرْبَةً) بعد قوله: (فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ) عند حكاية فعل عمر ﷺ للنبي ـ عليه السلام ـ، وتنكيره على وجه التعظيم، وكذا قوله: (بَيْنَ ثَدْيَيَّ) شواهد صدق على أن غرضه: بيان قبح فعله، وكذا إجهاشه بكاءً، وذكره الخرور.

وما قيل: إنما ذكر ذلك اللفظ الذي فيه القبح؛ إزالةً للالتباس، ونفياً للمجاز والاشتراك، فغيرُ مناسب؛ إذ ليس فيه بيان حكم حتى يحتاج إلى ذلك، بل كفاه أن يقول: منعني عمر، أو ضربني، وقال لي: ارجع، وأمثاله، والاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: ٢]، وأمثالها مما فيه بيان الأحكام، ولنفي الارتياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[الإسراء: ١٠٧] الآية؛ أي: عليها، كأنه ضربه في صدره، فوقع على استه، وفسَّره القاضي؛ أي: سقطت على وجهي، وهو بعيد.

* **قوله**: (فَأَجْهَشْتُ)، وفي بعض النسخ: (فَجَهَشْتُ)، وكلاهما

صحيح، يقال: أَجْهَشَتْ نفسُه، وجَهَشَتْ: إذا نهضت إليه، وهمَّ بالبكاء، ويقال: فلما رآه، جهش إليه؛ أي: نهض إليه فزعاً، وفي المثل: ما كانت بهشة إلا وكانت جهشة؛ أي: عبرة.

والمعنى: فلما فعل عمر ذلك، نهضت إلى رسول الله ﷺ بكاء؛ أي: لأجل البكاء، وفي بعض النسخ: (للبكاء)، وكلاهما واحد، وإنما ذكر البكاء، مع أن الإجهاش فيه ذلك؛ إظهاراً للمقصود، وبياناً لغاية بكائه فعله فيه، ودفعاً لما عسى يتوهم أن النهوض للفزع فقط من غير إرادة البكاء.

* **قوله: (وَرَكِبَنِي عُمَرُ)**؛ أي: جاء متعاقباً في الساعة من غير مهلة.

وفيه: إشعار إلى استيلائه عليه بالغلبة، وتطاوله عليه، وإيماء ـ أيضاً ـ إلى ما قاله من المكروه سبب ضربه، وخفاء الحال عليه بأنه لأجل مصلحة دينية لا لشيء آخر. يقال: ركبه بالمكروه: إذا وصل إليه ذلك.

وفيه: رمز ـ أيضاً ـ إلى أن فعل عمر لا عن رويَّة بناءً على ظنه؛ لخفاء ما قصده عمر عليه.

يقال: فلان يمشي الركبة؛ أي: مسرعاً بها بما لا يدري أين يضع قدمه، ويستعمل ـ أيضاً ـ في كل فعل سوى المشي، إذا كان لا على رَوِيَّة وفكر.

وفي حديث حذيفة ـ على ما في بعض الكتب ـ: «إذا صِرْتُمْ تَمْشُون الرَّكَباتِ، كأَنكم يَعاقِيبُ الحَجَلِ، لا تَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، ولا تُنْكِرُونَ مُنْكَراً» وارد على هذا المعنى، وقد صحح بعض الناس: (ورَكَبَنِي) ـ بفتح الكاف ـ من قولهم: ركبته: ضربت ركبته، على معنى: جاء ضارباً ركبتي، أي: معاً من غير توقف.

* وقوله: (فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي) فيه بعض النبو لهذا المعنى، والرواية أيضاً تأباه.

* قوله: (بأبي أَنْتَ وَأُمِّي) فيه جواز مثل هذا القول، وهو شائع مستفيض في كلام العرب، وقد وردت به الأحاديث في الكتب الصحاح، ولا فرق بين أن يكون المفدَّى به مسلماً، أو كافراً، حياً، أو ميتاً، وقد كره بعض الناس الفداء بالمسلم، وبعضُهم بالميت، والصحيح ما قلنا.

* قوله: (فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ) الأوجه أن تكون الفاء فصيحة؛ إذ فيها دلالة على تقدير شيء، فيكون دالاً على زيادة المعنى، والتقدير: فإذا كان الاتكال مذموماً، خلهم يعملون، وهو على طريقة قوله:

قَالُوا خُراسَانُ أَقْصَى مَا يُرادُ بِنَا ... ثُمَّ القُفُولُ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَا

* قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) معناه: ما من أحد يفعل هذا الفعل إلا قد يحصل له هذا الأجر.

* قوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) صفة في المعنى لأحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآية، وفي قوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤]، والاستثناء مفرغ من أعم الأوصاف، والتقدير: ما من أحد يفعل هذا الفعل يحصل له في الآخرة صفة من الصفات إلا هذه الصفة، والتقدير الذي قدره الكرماني: ما من أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم، ليس بشيء، فإن على تقديره كان قوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) متعلقاً بالشهادة، لا جزاءً للعمل، وليس كذلك، فإن متعلق الشهادة هو (أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وقوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ) جزاء لذلك الفعل، وهو على منوال قولك: ما يعمل زيد إلا بدرهم، فتأمل.

* قوله: «إِذاً يَتَّكِلُوا» ربما يستدل من هذا: أن هذا الحديث بعد حديث أبي هريرة حيث أومأ النبي ـ عليه السلام ـ إلى المنع من الإخبار، وعلله بالاتكال، وهو ما قاله عمر رضي الله عنه، وفي الأوّل ما اعتبر الاتكال، فأمر أبا هريرة بالإبشار، فمن قال باجتهاد الرسول، وأنه يخطئ ويصيب، ولكن لا يُقَرُّ على الخطأ، يقول بتغير الاجتهاد، ومن ينكر جواز اجتهاده في أمور الدين رأساً بأنه قادر على التعين بالوحي، أو جوازه في الحروب دون غيرهما، أو ينكر الوقوع دون الجواز في الجميع، أو في الحروب، أو يتوقف في الجواز وعدمه، أو الوقوع وعدمه، أو يقول بالجواز والوقوع في الجميع، ولكن لا على الخطأ =

يقول بنزول الوحي في أمر أبي هريرة، ونزول الناسخ في وقت عرض عمر ﷺ رأيه عليه، ويقول: إن حديث معاذ كان بعد ذلك.

وتفصيل مسألة اجتهاد النبي ـ عليه السلام ـ، وتحرير المذاهب، وتحقيق الكلام فيه مذكورٌ في كتب الأصول، وليس هذا موضع إيرادها.

واعلم: أن حديث معاذ هذا يناسب حديثه الذي مضى من رواية ابن أبي شيبة، بل هو أقوى من ذلك في البشارة، وأكثر سبباً للاتكال؛ لأنَّ ثمةَ علَّق عدم العذاب بالعبادة والتوحيد، وهاهنا بمجرد الشهادتين، فإذا كانت القضية متحدة؛ بدليل ذكر كون معاذ رديفَ النبي ـ عليه السلام ـ، فاختلاف الألفاظ إنما يكون من الرواة، وقد مرَّ أن الأظهر جعلُ كل حديث في وقت آخر.

وفائدة تكرار النبي ـ عليه السلام ـ هذا السؤال على معاذ: ما ذكرنا من أنه إيماء إلى غاية الاهتمام به، فإذا كان كذلك، وكان كل حديث في موطن، فسبب طلب معاذ إخبار الخلق به بعد سماعه النهي: أنه قد ظن أنّ النهي قد زال، وأنّ تكرار النبي ـ عليه السلام ـ السؤالَ لأجل إباحة الإخبار بذلك، وفائدة نهي النبي ـ عليه السلام ـ ذلك؛ للإيماء إلى أن التكرار لا لأجل ذلك، بل لأجل أنه أمرٌ مهم يجب أن يعلَمه الخواصُّ، ولا يظهره إلا بمثله.

ثم اعلم: أن في «البخاري» في هذا الحديث زيادة، وهي: «صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ»، وهي حسنة تبين الغرض، وترفع شَغَب المرجئة

المتمسكين بأن مجرد الإقرار كافٍ في النجاة.

وأما في «مسلم»، فليس فيه هذه الزيادة، لكن معناها مستفادة من قوله: [«مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ»]، يشهد على ما تقرر أن الشهادة أخصّ من الخبر، وقد يشترط فيه المطابقة لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١] على وجه.

فإن قلت: كيف يرتفع الإشكال، وينقطع إسهاب المرجئة، والحديث يدل على أن الإقرار والتصديق كان في الخلاص من النار، ولا يحتاج الشخص إلى غيره من الأعمال، وعند اعتقاد ذلك ينطوي بساط الشريعة؟

قلت: المراد من التحريم على النار: الخلود فيها، لا الدخول، والمصدِّقُ المُخِلُّ للعمل حالُه كذلك.

وقيل: هذا قبل نزول الفرائض.

وقيل: الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها.

وقيل: في شأن الكافر الذي يؤمن، ولا يجد زمان العمل.

وقيل: بل قالها عند الندم، ومات عليه.

وقيل: منسوخ بالنصوص الأُخر، الدالةِ على أن الخلاص الكامل بانضمام سائر الطاعات إلى الإيمان.

والوجه في هذه الأحاديث وأمثالها مما ورد في باب الوعد، وما ورد من الإنذار في باب الوعيد: أنّ صدورها بحسب المصالح والأوقات، وبحسب حال المخاطبين، فإذا رأى الشارع يأس طائفة، وعدم اعتدادهم

بطاعاتهم، ونهاية خشيتهم من عذاب الله تعالى، وغاية جزمهم بأنهم من أهل الهلاك، يذكر لهم الوعد، ويخبرهم بأن حق الله عليهم هو الإيمان به، ونفي الشرك عنه، ومن فعل ذلك، فقد فاز، وحصلت له النجاة السَّرْمد، وبسببه ثبت في فضل الله دخوله في الجنة، وصار ذلك بمنزلة حق واجب، ووعد لازم عليه، ويومئ ـ مع ذلك ـ إلى أن مجرد الإقرار باللسان، مع غفلة القلب، أو اعتقاده على خلافه، لا يفيد، تارة بذكر العلم بالوحدانية الذي هو اعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وتارة بالشهادة التي يشترط فيها مطابقة القلب مع اللسان، وتارة بها مع لقاء الله بتلك الصفة، وتارة بها مع إيقان القلب، وتارة بضم العبادة إلى التوحيد، والغرض من الجميع: تقوية رجائهم، ودفع ما خطر ببالهم من الحكم بهلاكهم، ويُفصح عن ذلك قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، وقوله: «فَإِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» ـ على ما سيجيء ـ.

وإذا رأى اتكال قوم بمجرد الإيمان، وكسالتهم في الطاعات والعبادات، يذكرهم الوعيد، وأن الإيمان بدون الأعمال لا يفيد، وأن الأعمال بدون الإخلاص ـ أيضاً ـ كذلك، ويضيق عليهم مسلك النجاة؛ بحيث لا يبقى للرجاء مساغ، وللاتكال مَطْمع؛ ليكون ذلك سبباً للتوجه إلى الأعمال، والإخلاص فيها، فيحصل لهم الفوز، وحصولُ الدرجات، وعلى هذا المنوال نزل الكتاب العزيز، وليس هذا الوعيد ولا الوعد خاصاً بقوم دون قوم، بل حُكْم الجميع واحد، وإنما ينهى عن الإخبار بالوعد في بعض الصور، ويأمر في البعض،

بحسب حال المخاطَبين ـ على ما مر ـ.

والحاصل: أن لا تعارض بين الآيات ولا الأحاديث، ولا تخصيص فيها بالنسبة إلى قوم أو زمان، بل حُكْم الجميع في جميع الأوقات: أن الموت على الإيمان موجب للنجاة؛ إمَّا ابتداءِ بفضله، وإمَّا بقاء بعدله، وضم الطاعات لأجل الخلاص المطلق والترقي في الدرجات العلا في الجنة ـ على ما سيجيء في قوله: «إن في الجنة مئة درجة» الحديث ـ.

وأمَّا إخبار معاذ عند موته، وكتمانه قبله، فللاقتفاء برسول الله ﷺ في إخباره لمن يليق بحاله العلم به، ونهيه عن الإخبار بمن لا يليق به؛ لئلا يحصل منه الاتكال، وهذا معنى قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: منعه من التبشير العام؛ خوفاً من أن يسمع مَنْ لا خبرة له ولا علم، فيغير ويتكل، وعليه المحققون؛ كالبخاري وأضرابه، ويؤيده: حديث أبي صالح: (أن معاذ بن جبل إذ حُضِر قال: أدخلوا عليَّ الناس، فأُدخلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله وهو لا يشرك به، جعله اللهُ في الجنة»، وما كنتُ أحدِّثكموه إلا عند الموت، والشهيد على ذلك عويمر أبو الدرداء، فانطلقوا إلى أبي الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته)، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وقيل: لعل معاذاً بلغه بعد ذلك أمرُ النبي ـ عليه السلام ـ لأبي هريرة بالإخبار، وإعطائه نعليه، وخاف أن يكتم علماً عَلِمه، فيأثم.

وفي معرفة ذلك دون قصة عمر في منع أبي هريرة عن الإخبار، وقبول النبي ـ عليه السلام ـ رأيَ عمر، نوعُ بُعْدٍ ـ على ما لا يخفى ـ.

* **قوله (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ)** هو أبو يعقوب إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بنِ بهرامَ الكوسجُ، الحافظُ، التميميُّ، المروزيُّ، صاحبُ مسائل الإمامين: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، رحَّالٌ واسع العلم.

يروي عن ابن عُيينة، وابن مهدي، ويحيى القطان، وخلائق.

وعنه الستة سوى أبي داود.

وَثَّقَهُ القوم، توفي سنة إحدى وخمسين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (معاذُ بنُ هشام الدَّسْتَوائيُّ، البصريُّ).

عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وخلق.

وعنه ابن راهويه، وابن معين، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وعن ابن معين: أنه صدوق وليس بحجة.

توفي سنة مئتين.

وأما أبوه، فهو (أبو بكر هشام بن أبي عبدالله سنبر الدَّسْتَوائيُّ)، البصريُّ.

عن يحيى بن أبي كثير، ويونس الإسكاف، ومطر الوراق، وجماعة.

وعنه شعبة، وابن المبارك، وابن زُريع، وخلائق.

اتفق القوم على توثيقه، وجلالة قدره، وكثرة ورعه، وغاية إتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة.

* قوله: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) هو بفتح الفاء وضم الراء والخاء المعجمة ـ، وهو غير منصرف للعُجمة والعَلَمية، قال الخليل: فروخ ابنٌ لإبراهيم الخليل، هو أبو العجم، وقول أهل النحو على منع صرفه طائفة على العجمة.

واعلم: أنه ليس في «البخاري» حديث مخرج منه.

وشيبان المذكور فيه هو شيبان بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي، المؤذن، البصريُّ. وسيجيء ذكره في هذا الكتاب ـ أيضاً ـ، وليس فيه من اسمه شيبان إلا هذان، وفي «البخاري» إلا هو، وفي «مسند الترمذي»: أبو حذيفة شيبان النسائي.

وليس في الكتب الستة سوى هذه الثلاثة.

وأما شيبان بن أبي شيبة المذكور في الكتاب في مواضع، فهو شيبان بن فروخ، وكنية فروخ: أبو شيبة.

يروي شيبان عن أبي الأشهب العُطاردي، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وجماعة.

وعنه: مُطين، وبقي بن مخلد، وموسى بن هارون، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال أبو حاتم: كان يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخرة.

وقال عبدان: كان عند شيبان خمسون ألف حديث.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين، وكان عمره خمساً وثمانين سنة.

وأما (مَحْمُودُ)، فهو ابن الربيع الأنصاري، ختن عبادة بن الصامت، عَقَل عن رسول الله ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهه وهو ابنُ خمس سنين.

يروي عن عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، وجمع.

وعنه أنس، ومكحول، والزهري، وجماعة.

توفي سنة تسع وتسعين، وله ثلاث وتسعون سنة.

أخرج له الستة.

وأما (أَبُو بَكْرٍ) في الإسناد الآخر، فهو محمد بن نافع العبديُّ، البصريُّ، وهو المشهور بأبي بكر بن نافع، روى عن معتمر، وغُندَر، وابن مهدي، وجمع.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وجماعة، وأخرج له هؤلاء الثلاثة.

وأما (عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ)، فهو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقانية وفتح الباء الموحدة، وحكى صاحب «المطالع» ضم العين، والمشهور هو الأوّل، وهو ابنُ مالك بن ثعلبةَ بن عجلان الأنصاريُّ، السالميُّ، شهد بدراً، روي له عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، وأخرج له النسائي، وابن ماجه ـ أيضاً ـ.

توفي في خلافة معاوية.

وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة: أنس، ومحمود بن الربيع، وعتبان، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن أنساً أكبرُ من محمود سناً وعلماً ومرتبة، وأما طرح محمود في الإسناد الثاني عن البين، فقال النووي: إن أنساً سمعه أوّلاً من محمود، ثم اجتمع مع عتبان، فسمعه منه ـ أيضاً ـ، فروى الأوّل بواسطة، والثانية بدونها، وهذا مثل ما ذهبنا إليه في توجيه الإسناد المُشْكِل من سماع أبي قَزَعة عن حسن بواسطة أبي نضرة، وتارة بدونها، فتدبر.

* قوله: (فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ)، لعل هذا الحديث معهود بينهما؛ حيث علم عتبان ذلك، واشتغل بجوابه مع ذكر سبب السماع ومكانه، أو مذكور، وحَذَفه الراوي للعلم به من جواب عتبان، والتنكير للتعظيم، أي: حديث عظيم فيه بشارة عظيمة، ويدل عليه قول أنس في الرواية الثانية: (فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ).

* قوله: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)؛ أي: ظُلْمة، أو نقصُ النور، وقوله: في الرواية الثانية: (العمى) لا ينافيه؛ لأن أمره بين الرؤية الكاملة المعتد بها، وبين العمى، فعبر عن حصول النقصان في الأوّل، وعن فوتِ ما به يحصل المقصود من الإبصار التام في الثانية، وذكر السبب؛ لأجل بيان أنه سمعه في بيته بمحضر من الصحابة، مع أنهم يريدون خلافَ جوابِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في

شأن مالك؛ لاطلاعهم على أفعاله، وتركه ما يجب عليه من الطاعات، ويستدلون به على أن الإيمان ليس في قلبه، بل مجرد الإقرار لأجل المصلحة؛ ليكون ذلك أثبتَ لسماعه، وأَحكم لإبقائه.

وما قيل: من أنه إنما ذكر لأجل أنه ما رأى النبي ﷺ بعينه، وإنما سمع كلامه؛ ليكون فيه نوعُ عذر في ذلك = مما لا يلتفت إليه، فإن الصحابة لا يحدّثون إلا بما يتيقنون في سماعه، بل وكثير منهم لا يحدثون المحقَّق ـ أيضاً ـ؛ خوفاً من تغيير لفظ فيه، أو شيء من ذلك؛ لئلا ينخرطوا في سلك مَنْ كذبَ على النبي ﷺ.

* **قوله: (فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه جواز إرسال التابع إلى طلب المتبوع لحاجة منعته عن المجيء، وقبول المتبوع دعوته، والمجيء إليه، وإنجاح مطلوبه، تطييباً لقلبه.

وفيه: التبرك بآثار الصالحين، واستنزال الرحمة بواسطة قدومهم، وطلب ترتيب أمور الخير، وكيفية أخذ العبادة منهم.

وما قيل: إن في هذا الحديث دليلاً على جواز الجماعة في النافلة، وأن السُّنَّة في نوافل النهار ركعتين، وجواز إمامة الزائر للمزور برضاه، لا يفهم من رواية الكتاب، بل ربما يفهم خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أن النبي ـ عليه السلام ـ لما دخل منزل عتبان، اشتغل بالصّلاة، وأصحابه بالتحدث عن حال المنافقين، حتى انْجَرَّ كلامهم إلى ذكر مالك، وعتبانُ جالس يسمع كلامهم، فمن ظاهره لا يفهم أن

النبي ـ عليه السلام ـ صلى تلك الصلاة مع أصحابه بالجماعة، وأن عتبان معهم في الصلاة، وأنها نافلة، وصلاها ركعتين، نعم، لو ذكر هذه الفوائد في شرح هذا الحديث؛ حيث أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة)، لكان مناسباً، فإن فيه: أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر الصديق معه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكِ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وسيجيء الكلام على هذا الحديث ووجه الجمع بين الروايات في ذلك الموضع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ)** ربما يستدل به على أن هذه الصلاة التي صلاها النبي ـ عليه السلام ـ واجبة عليه من خصائصه، أو منذورة، ويجاب بأنها بمعنى: الإتمام والفراغ من الصلاة، إذ كل واحد منهما يستعمل في مكان الآخر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠] الآية، ويقال: أدَّى الدَّين الذي كان عليه.

وأما جواز التحدث بحضرة المصلي، فلأجل أنه لا يشوشه، ولا يلتبس عليه شيء من أفعال الصّلاة، ومثلُه غير مكروه، على أن الظاهر من رواية هذا الحديث ـ على ما أخرجه مسلم في (كتاب الصّلاة) ـ: أن كلام القوم كان بعد إتمام الصّلاة، فإنه قال بعد ما ذكر فراغ النبي ـ عليه السلام ـ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ ـ قَالَ ـ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ

أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، ثم ذكر إلى آخر القصة، فإنه [دلَّ] على أن اشتغالهم بالحديث بعد الفراغ من الصّلاة [جائز]، وسيجيء وجه الجمع.

وأمّا اشتغال النبي ـ عليه السلام ـ هاهنا بالصلاة أوّلاً، وبالأكل ثانياً، وفي بيت أم سليم على ما سيجيء بالعكس، من باب تقديم الأهم؛ لأن عتبان دعاه لترتيب المسجد، وتعليم الصلاة فيه، فابتدأ بذلك، وأم سليم دعته إلى الضيافة، فاشتغل بالأكل أوّلاً، ويمكن أن يكون الطعام حاضراً في بيت أمّ سليم وقتَ الدخول، بخلاف بيت عتبان، فابتدأ بالأكل؛ لئلا تقع الصلاة بحضرة الطعام، أو عيَّن عتبان موضعاً في بيته للصّلاة، وأراد أن يصلي النبي ـ عليه السلام ـ فيه أولاً؛ ليصير متبركاً، فلما دخل رسول الله ﷺ فيه، بدأ بالصلاة، وجعله مسجداً، وأمّا في بيت أمّ سليم، لم يكن ذلك، فصلى بعد الطعام؛ شكراً على نعم الله تعالى.

* **قوله: (ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ)** ـ بضم العين وإسكان الظاء ـ؛ أي: معظمه، وأما (كِبْرَهُ) ـ بكسر الكاف وإسكان الباء ـ، الرواية المشهورة، ويروى بضم الكاف أيضاً، وأما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾[النور: ١١] القراءة المعروفة كسر الكاف وإسكان الباء، وقرأ يعقوب من العشرة، ومحبوب عن أبي عمرو في رواية السّبعة، وحميد الزعفراني، وابن مقسم من الشواذ بضم الكاف وسكون الباء،

وقرأ الحسن بكسر الكاف وفتح الباء، وهو من الشواذ في الغاية، فعلى هذا قول النووي: الكسر قراءة السّبعة، والضم من الشواذ، محمول على عدم الاعتداد برواية محبوب عن أبي عمرو، وعدم التفرقة بين العشرة والشواذ.

وفي قول عِتْبَان: (أسندوا كبره) نوعُ إيماء إلى الآية؛ لأنها في شأن المنافقين وأقوالهم.

* **قوله: (مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ)** هو مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، وربما يقال: الدُّخيشم ـ على التصغير ـ، والدخشن ـ بالنون بدل الميم ـ، والدخيشن ـ بالتصغير والدال مهملة ـ، ابن مالك بن عم عوف بن عمرو بن عوف الصحابي، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ باتفاق أهل السير والمغازي، وفي شهود العقبة خلاف، قال ابن عتبة، وابن إسحاق: شهدها، وقال أبو معشر: لم يشهدها، وعن الواقدي روايتان.

* **قوله: (وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ)** فيه: جواز تمني هلاك أهل النفاق والكفار، ولحوق المكروه بهم، والرواية المشهورة: (وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ)، وفي بعضها: (بِشَرٍّ) بزيادة الباء، وفي بعضها (شَيْءٌ)، والمعاني متقاربة، والظاهر: أن هذا قبل الحديث الوارد في شأن أهل بدر، على ما سيجيء في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وهو صريح بأن أهل بدر مغفور لهم.

وفي رواية البخاري في هذا الحديث: (أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، وهذه الزيادة مصححة أن القول من

صميم قلبه، ويدل عليه لفظ الشهادة في رواية الكتاب ـ أيضاً ـ.

وفيه [ردٌّ] على غلاة المرجئة القائلين بكون الإقرار اللساني كافياً في الإيمان، ولا حاجة إلى التصديق القلبي، وسيرد في بطلان مذهبهم كلام مبسوط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (أَوْ تَطْعَمَهُ)** الظاهر أن (أَوْ) تقسيميَّة، والمعنى: من يشهد بذلك، لا يدخل النار، أو إن دخل، لا تأكله النار، بمعنى: لا تأكل جميع أعضائه، على ما سيجيء: أن النار لا تأكل أعضاء السجود؛ وفيه: بيان أن المؤمن العاصي لا يخلد في النار، وإن دخل فيها، فيخرج بعد إذاقته العذاب بقدر معصيته ـ على ما مر ـ، وقيل: من الراوي، [و] قيل: من عتبان، وقيل: من غيره، فعلى هذا تكون للشك.

* **قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ)** هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، والمختار عند المحدثين في (الهاد) ونظائرِه؛ كالعاصي، وأبي الموالي حذفُ الياء، وعند أهل العربية بالياء.

* * *

(٩)

باب
بيان الإيمان الكامل

[١٣ ـ باب
ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً]

١٦٠ ـ (٣٤/ ٥٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

لما ذكر الأحاديث الدالة على الإيمان الذي يُدخل صاحبَه الجنة، أراد أن يذكر ما يدل على أن الكامل هو: الإقرارُ المقرون بالتصديق الذي هو عملُ القلب، والطاعاتُ هي عمل، وقد مر الكلام عليه في حديث جبريل.

فذكر حديثَ العباس بنِ عبدِ المطلب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً،

وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولاً»، وهو حديث جامع موجز.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

أما (يَزِيدُ)، فهو[1] أبو عبدالله يزيدُ بنُ عبدِالله بنِ أسامةَ بنِ الهاد ابنِ عمِّ عبدِالله بنِ شدادِ بنِ الهاد.

عن محمد بن كعب، والزهريِّ، ونافع، وخلائق.

وعنه مالك، وابن عُيينة، وإبراهيم [بن] سعد، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان كثير الحديث، عابداً.

توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن الحارث)** بن خالد التيمي، المدنيُّ، أحدُ العلماء، وكان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأوّلين.

روى عن أنس، وجابر، وأبي سعيد، وجماعة، وعن أسامةَ بنِ زيد، وأُسيد بن حُضير مرسلاً.

وعنه ابنه موسى، والأوزاعي، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

قال أحمد: في حديثه شيء.

وأما شيخه، فهو **(عامر بن سعد)** بن أبي وقاص الزهريُّ، المدنيُّ.

---

(١) في الأصل: «وهو يزيد وهو».

عن أبيه، وعثمان، وعائشة، وجماعة.

وعنه ابنه داود، والزهريُّ، وعمرو بن دينار، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابنُ سعد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأمّا (العباس)، فهو أبو الفضل العباسُ بنُ عبد المطلب بنِ هاشم ابنِ عبد منافٍ، عَمُّ رسول الله ﷺ، وكان أسنَّ من النبي ـ عليه السلام ـ بسنتين أو ثلاث، أسلم بعد بدر، وقيل: قبله، وكتم إسلامه، وتخلف عن الهجرة بأمر النبي ـ عليه السلام ـ، وله مناقب جمَّة، وسيجيء في الكتاب ذكر شيء منها.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر، ومسلم بثلاثة.

روى عنه بنوه: عبيدالله، وعبدالله، وكثير، وخلائق، وأخرج له باقي الأربعة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان، وعاش ثمانية وثمانين سنة رضي الله عنه.

والثاني: في معنى الحديث:

* **قوله: (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً)** جعل الإيمان شيئاً له طعمٌ يذاق، وتوجد حلاوته؛ تشبيهاً للأمر العقلي بالحسي؛ ليتمكن في القلوب فضلَ تمكُّن. والمراد: يذوق طعم الإيمان

وطمأنينة نفسه؛ لأن من رضي بالله رباً، بحيث اطمأن به قلبه، ولم يلتفت إلى ما سواه، وانقاد للإسلام، ولم يسلك إلا مسالكه، وأذعن لمحمد ـ عليه السلام ـ، وأطاعه؛ بحيث لا يخرج عمَّا جاء به، فقد استكمل إيمانه، وثبتت محبة الإيمان في قلبه.

ثم الرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضاً عام؛ وهو أن لا يتخذ غير الله ربّاً، ولا غير دين الإسلام ديناً، ولا غير محمد رسولاً، وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم، ولا يصح التدين بدين الإسلام إلا بذلك الرضا.

والرضا الخاص: هو الذي تكلم فيه أرباب العرفان، الذين هم خُلَّصُ عباد الرحمن.

قال أبو عبدالله: الرضا: سكون القلب إلى أحكام الرب، وموافقته على ما رضي واختار.

وقال الجنيد: الرضا: رفع الاختيار.

وقال المحاسبي: هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام.

وقال أبو علي الرُّوذباري: ليسَ الرضا أن لا يُحِسَّ بالبلاء، إنما الرضا أن لا يعترض على القضاء.

وقال الثوري: الرضا: سرور القلب عند القضاء.

وسُئلتْ رابعة عن الرضا، فقالت: إذا سرته المصيبة كما سرته النعمة.

وكلام هؤلاء القوم في ذلك كثير.

وبالجملة: الرضا باب الله الأعظم، وفيه جِماع الخير كله.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أمّا بعد: فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى، وإلا فاصبر.

ولما أراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يُبيِّنَ الإيمان الكامل، عبَّر بلفظ موجز جامع لجميع ما يجب فيه، ونبَّهَ على أنّ حصول ثمرة الإيمان إنما تكون عند الإذعان التام، وهو سلب الاختيار عن نفسه رأساً، وإعطاء الزمام بيد المدبِّر جملة، وأومأ إلى أن عند حصول ذلك تزول جميع المشاق، وتنقلب كل المحن نعماً، ولا يبقى له تعب قط، فإن رضي بالمذكورات، سهل عليه الإقدام بالأوامر، والانتهاء عن المناهي.

وقدَّم الرضا بالدِّين على الرضا بالرسول ﷺ؛ لأن المقصود من طاعته: الدخول في الدين، فقدمه.

وذكر الرسول دون النبي ـ عليه السلام ـ مع أنه أعم؛ لأن الغرض من الرضا به: الرضا بكونه صاحبَ الشريعة الناسخة لجميع الشرائع، فالمناسب ذكر الرسول.

ويجوز أن يراد بذوق طعمه: حصولُ ثمرة الإيمان، وهو الثواب والنعيم الدائم، وما فيهما من اللذات والمشتَهيات، فالمراد بالطعم: الثمرة؛ لأن ثمرة الشيء أثرٌ يحصل منه، كما أن طعم الشيء ـ أيضاً ـ كذلك.

والمعنى: من رضي بالمذكورات، يدخل الجنة، ويذوق نعيمها.

فهذا بيان جملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب، والذي قبله، مع ذكر الروايات، وما يتعلق بها في بيان الترتيب.

فاعلم: أَنَّ الأحاديث الواردة في بيان سبب دخول الجنة تنقسم إلى ما لا يؤمر بالكتمان، وإلى ما يؤمر به، وقدَّم القسم الأول؛ إذ الأصل في كل ما يصدر عن النبي ـ عليه السلام ـ أن يسمعه كل أحد؛ لأنه بُعث معلماً لا معنتاً.

فذكر أوّلاً حديثَ عثمان؛ لأنه أقوى من الكلِّ؛ إذ فيه أن العلم بالوحدانية كافٍ، وهو على ظاهره، كما ذكرنا فيه بشارة عظيمة.

ثم ذكر حديث أبي هريرة، وهو أضيق مسلكاً من الأوّل؛ إذ فيه قيد ملاقاة الله تعالى بهذه الصفة، وهو أخصّ من الأوّل، وـ أيضاً ـ صرح فيه بالشهادتين، وفي الأوّل المذكور لفظ: (أحدهما)، وأكده بمتابعة مثله؛ لئلا يظن أن فيه ضعفاً لما نقله من ترك بعض الرواة الرواية عن عبيدالله الأشجعي.

ثم ذكر حديث عبادةَ بن الصامت، وهو أخصّ من الثاني؛ إذ فيه بيان حال عيسى، وحقيقة الجنة والنار.

ثم انتقل إلى بيان القسم الثاني، فذكر أولاً حديث عبادة بن الصامت؛ لأنه أقوى ما في القسم؛ لأنه علق حرمة مساس النار بمجرد الشهادة.

ثم أردفه بحديث معاذ؛ لأن فيه زيادة العبادة، وكون ذلك حقاً لازماً على العباد، لابد لهم من أن يفعلوه، فإذا فعلوا، فقد لزم على الله تعالى ـ نظراً إلى وعده ولطفه ـ إدخالهم الجنة.

ثم ذكر حديث أبي هريرة الزائد عليه بإيقان القلب مصرحاً، وهو لا يستفاد من الأوّل إلا ضمناً.

ثم ذكر حديث أنس المذكور فيه العبودية الدالة عليه قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ»، ولذلك ذكر فيه: «إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» الذي هو أبلغ في إفادة عدم دخول النار من قوله في حديث عبادة المذكور في أوّل هذا القسم: «إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ»، فإن معنى الأوّل: حرمته على النار، فلا تمسه النار، ولا يدخلها، ومعنى الثاني: حرم النار عليه، فلا تأكله، بمعنى: لا يدوم فيها، ولا تؤثر فيه التأثير التام.

ثم لما فرغ من بيان أحاديث القسمين، ذَيَّل الباب بقصة عتبان بن مالك الدالةِ على أن من علم الشارع حاله في الإيقان، وإن اكتفى هو بمجرد الإيمان، فإنه يحكم بنجاته، ولا يسمع فيه قول من يقول إنه ليس من قلبه، بل لسانه فقط، وأورد الحكم عاماً، وإن كان المورد وهو مالك بن الدخشم خاصاً، إشارة إلى أنه ليس خاصاً به، بل كل من هو على صفته، فحكمه كذلك.

وفيه: أن الإقرار مع التصديق كافٍ ـ على ما مَرَّ في أحاديث الباب ـ.

ثم أورد حديثَ العباس الدالَّ على أن الفوز بالسعادة العظمى بثبوت الإيمان واستقراره، وأن اجتناء ثمراته بالرضا بالأمور الثلاثة، وَفَّقنا الله تعالى بالثبات على الرضا، وجَنَّبنا عن التعرض لأسباب الرَّدَى بفضله وكرمه.

* * *

(١٠)

باب
بيان عدد شعب الإيمان

[١٤ ـ باب
شُعَبِ الإِيمَانِ]

١٦١ ـ (٣٥/ ٥٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٢ ـ (٣٥/ ٥٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٣ ـ (٣٦/ ٥٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٤ ـ (٣٦/ ٥٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٦٥ ـ (٣٧/ ٦٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!

١٦٦ ـ (٣٧/ ٦١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَوِ الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً، وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ العَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ذكر مسلم هاهنا ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وفي رواية: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وقد أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود، وابن ماجه في (السُّنَّة).

والثاني: حديث ابن عمر: سَمِعَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

وفي رواية: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ»، وقد أخرجه البخاري،

والترمذي في (الإيمان)، وابن ماجه في (السُّنَّة).

والثالث: حديثُ عمرانَ بنِ حُصين يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!.

وفي رواية: أن عمران قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ، أَوِ الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟!. قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

أخرجه البخاري، وأبو داود.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ» أخرجه الترمذي، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي بكرة بمثله.

وعن أبي أمامة، يرفعه: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: العِيُّ: قلة الكلام، والبذاء: الفحش

في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام، قيل: هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، ويتوسعون في الكلام، ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله تعالى.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

وعن أنس، يرفعه: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الحَيَاءُ» أخرجه ابن ماجه.

وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً، مثله.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن طلحة بن رُكانة مثله، وعن أبي موسى، مرفوعاً: «الحَيَاءُ وَالإِيمَانُ مَقْرُونَانِ[1] لا يَفْتَرِقَانِ إِلاَّ جَمِيعاً».

وعن ابن عباس، يرفعه: «الحَيَاءُ وَالإِيمَانُ فِي قَرَنٍ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ أَحَدَهُمَا، تَبِعَهُ الآخَرُ».

وعن ابن مسعود، قال: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِصَاحِبِهِمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ صَاحِبَنَا هَذَا قَدْ أَفْسَدَهُ الحَيَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الحَيَاءَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ، وَإِنَّ البَذَاءَ مِنْ لُؤْمِ المَرْءِ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: «مقترنان».

ولما أخرج الترمذي حديثَ أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أُمامة، وعِمران بن حُصين، أقول: قد مر كلها، وقد أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

أما **عبيدالله**، فهو أبو قدامة عبيدُالله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكريُّ، مولاهم، السرخسيُّ، الحافظُ.

عن ابن عيينة، وصفوان بن عيسى، وعفان بن مسلم[1]، وجماعة.

وعنه الشيخان، والنسائي، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له هؤلاء الثلاثة.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (أبو محمد سليمان بن بلال المدنيُّ)، أحدُ العلماء في عصره.

عن زيد بن أسلم، وأبي طوالة، وهشام بن عروة، وخلق.

وعنه ابن وهب، والقَعْنَبي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

---

(١) في الأصل: «وصفي بن عتاب والوليد بن مسلم» والتصويب من «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٥٠ ـ ٥١).

توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو عبد الرحمن عبدالله بن دينار) المدنيُّ.

عن مولاه ابن عمر، وأنس، وجماعة من التابعين.

وعنه يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وجماعة، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وأما (سُهَيْلٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو يزيد سهيلُ بن صالح المدنيُّ.

عن أبيه، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وخلائق.

وعنه ابن جريج، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن عُيينة، والعجلي، وقوم، وأخرج له الستة.

وعن ابن معين: هو والعلاء بن عبد الرحمن سواء، وحديثهما ليس بحجة.

وسئل النسائي عنه، فقال: هو خير من فُليح بن سليمان، وجبير المعلم، وأبي اليمان، ويحيى بن بكير، وهذا تعريض بالبخاري؛ حيث احتج بهؤلاء، وترك سُهيلاً.

وأمّا (سَالِمٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدنيُّ، أحدُ الفقهاء السّبعة.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وخلائق.

وعنه الزهري، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وآخرون.

اتفق القوم على غاية ورعه، ونهاية إتقانه، وأخرج له الستة، وثناؤهم عليه كثير جداً.

توفي سنة ست ومئة ﷺ، ومناقبه جمة جداً.

الثاني: في ذكر الروايات والأحاديث الواردة فيه:

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» هذا الباب بـ (أمور) الإيمان، وذكر فيه هذا الحديث، وربما يستدل به على أن الإيمان شيء ذو أجزاء وأمور لا تحصل إلا بعد حصول أجزائه.

وهي بالنظر الأوّل ثلاث: الإقرار باللسان، والتصديق بالجَنان، والعمل بالأركان.

وبالنظر الثاني كثيرة؛ إذ الإقرار والتصديق ـ وإن لم يكن فيهما تعدد ـ لكن في العمل تعدد كثير، فتتعدد الأجزاء والشعب بحسب ذلك، فمن اقتصر على الثلاثة، نظر إلى الأوّل، ومن عد الكثير، نظر إلى الثاني.

وقد عرفت في صدر (كتاب الإيمان) مذاهب القوم فيه، ونحن نورد هنا الروايات الواردة في الكتب المعتبرة في هذا الباب، ونذكر أقوال الأئمة، ثم نرجع إلى ما عندنا.

فأخرج البخاري عن عبدالله بن محمد، عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وكذا أخرجه مسلم عن عبيدالله بن سعيد، وعبيد بن حميد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، إلا أن فيه: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

وأخرجه ـ أيضاً ـ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، أو «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» ـ على الشك ـ.

فالأسانيد الثلاثة في الكتابين تجتمع في عبدالله بن دينار، والرواية التي ليس فيها شك في أبي عامر العقدي، والظاهر: أن عبدالله بن دينار سمع عدد الشعب مرفوعاً؛ تارة «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وتارة «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ إذ تتداخل بعض الأعمال في بعض، وقدم تداخله، وعدَّه عملاً برأسه، وعدَّ بعضها باعتبار منه، وعدم عدها باعتبار يزيد عدد الشعب وينقص.

وذكرُ الشارع البضعَ دون العدد المعين، يومئ على ذلك، فروى كما سمع، واجتمعت الروايتان في أبي عامر، فروى تارة لعبدالله بن محمد بأحدهما وهو الواقع في «البخاري»، وتارة لعبيدالله بن سعيد، وعبيد بن حميد بالأخرى، وهو المذكور في الكتاب أولاً.

وأما سهيل، فسمع من عبدالله بن دينار الروايتين، ثم وقع له الشك بأنه روايتان مختلفتان، أو رواية واحدة فيه شك، فرواه على الشك تارة، فيكون الشك منه، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي، وهو الرواية المذكورة في الكتاب ثانياً، وتارة رواه على الجزم، واختيار

الأكثر، وهي الواقعة في «سنن أبي داود»، والترمذي.

وبالجملة: لا إشكال في هذه الروايات؛ لما قلنا من اختلاف الاعتبار، وقد رجَّح قوم ـ منهم القاضي عياض ـ رواية الأكثر بأنه زيادة الثقة، فتكون مقبولة، وقوم ـ منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ الأوّل؛ لأنه متيقن، وبأنه لا خلاف في ذلك الاعتبار، فتكون الروايتان متحدتين في الأصل، مختلفتين في الاعتبار، نعم، لو نصّ الشارع على تفصيل الشُّعب، يكون للاختيار مدخل بإخراج بعضها من الإيمان، وعدم إخراجها منه، أما إذا لم ينصّ، فلا تغاير إلا بالاعتبار ـ كما قدمنا ـ.

وقد روى محمد بنُ عجلان عن عبدالله دينار، عن أبي صالح: «الإيمان ستون باباً، أو سبعون».

وروى قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإِيمَانُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ باباً» أخرجه الترمذي.

وروى المغيرةُ بن عبد الرحمن بن عُبيد، عن أبيه، عن جده ـ وكان له صحبة ـ: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «الإيمان ثلاثُ مئة وثلاثون شريعة، من وافى اللهَ بشريعة منها، دخلَ الجنةَ» رواه الطبراني.

وروى ابن شاهين من حديث الإفريقي، عن عبدالله بن راشد مولى عثمان عفان، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ

لَوْحاً فِيهِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَتِسْعَ عَشْرَةَ [شَرِيعَةً]، يَقُولُ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ: لاَ يَجِيئُنِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ» رواه أبو يعلى.

ومن حديث عبد الواحد بن زيد، عن عبدالله بن راشد، عن مولى عثمان بن عفان، مرفوعاً: «إِنَّ لِلهِ تَعَالَى مِئَةَ خُلُقٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ خُلُقاً»، وفي رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ خُلُقاً، مَنْ أَتَى بِخُلُقٍ مِنْهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه أبو يعلى في «المسند الكبير»، ورواه البزار ـ أيضاً ـ.

وروى أبو الحسن عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بنِ مَرْثَدٍ من حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ، عن حُذيفَة: «الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلامُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالحَجُّ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَخَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ» رواه الطبراني.

وعن علي بن أبي طالب، مرفوعاً: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، والصَّلاَةُ سَهْمٌ» بمثل حديث حذيفة، رواه أبو يعلى.

وعن ابن عباس، يرفعه: «الإِسْلامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَهِيَ المِلَّةُ، وَالثَّانِي: الصَّلاةُ، وَهِيَ الفِطْرَةُ، وَالثَّالِثُ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ الطُّهُورُ، وَالرَّابِعُ: الصَّوْمُ، وَهُوَ الجُنَّةُ، وَالخَامِسُ: الحَجُّ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالسادسُ: الجِهَادُ، وَهُوَ الغَزْوُ، وَالسابعُ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَهُوَ الوَفَاءُ، وَالثامِنُ: النَّهْيُ عَنِ

المُنْكَرِ، وَهِيَ الحُجَّةُ، وَالتاسعُ: الجَمَاعَةُ، وَهِيَ الأُلْفَةُ، وَالعَاشِرُ: الطَّاعَةُ، وَهِيَ العِصْمَةُ» رواه الطبراني.

وعن عائشة، ترفعه: «ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً، إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ، لاَ يَسْتُرُ اللهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود، مرفوعاً، مثله.

وعن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إِنَّ للهِ ﷻ لَوْحاً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ تَحْتَ العَرْشِ، كتبَ فِيهِ: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، خَلَقْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَ مِئَةِ خُلُقٍ، فَمَنْ جَاءَ بِخُلُقٍ مِنْهَا مَعَ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه الطبراني.

وعن ابن عباس، يرفعه: «الإِسْلاَمُ ثَلاَثُ مِئَةِ شَرِيعَةٍ، وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، لَيْسَ فِيهَا شَرِيعَةٌ يَلْقَى [الله] بِهَا صَاحِبُهَا إِلاَّ وَهُوَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» رواه الطبراني ـ أيضاً ـ.

وفي الباب: أحاديث كثيرة، هذا ما ذكرنا.

وبالجملة: الكثرة والقلة في ذكر الشعب بحسب الاعتياد والاعتداد به تارة، وبحسب الذات وعدم الاعتداد أخرى.

الثالث: في بيان الشعب، وقد صنف الفضلاء في تعدادها، وبيانِ تفصيلها كتباً، منها: كتاب «المنهاج» لأبي عبدالله الحَليمي، وكتاب «الشعب»[1] لأبي بكر البيهقي، وكتاب «النصائح» لإسحاق ابن إبراهيم القرطبي، وغيرها.

وقال أبو حاتم بن حبان في (كتاب وصف الإيمان وشعبه): تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدَّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن هذا العدد، فرجعت إلى كتاب الله العزيز، فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص من هذا العدد ـ أيضاً ـ، فضممتُ إلى الكتاب السنة، وطرحت المُعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله من الإيمان بضع وسبعون، وفي نسخة: تسع وسبعون، فعلمت أن مراد النبي ـ عليه السلام ـ هذا العدد المذكور في الكتاب والسنة.

وقال القاضي البيضاوي: إن شعب الإيمان ـ وإن كانت متعددة ـ إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومعاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا سأله سفيان بنُ عبدالله الثقفي عن قولٍ جامع، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

---

(١) غير واضحة في الأصل.

وفنُّ الاعتقاد يتشعب إلى ست عشرة شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصّانع، وتنزيهه عن النقائص، والإيمان بصفات الإكرام؛ مثل: الحياة، والعلم، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عداه صُنعه لا يوجد ولا يعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حظائر القدس، وتصديق رسله بالآيات، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر ـ أعني: بما فيه من الصراط، والحساب، والميزان، وسائر ما تواتر عن الرسول ـ، والوثوق على وعد الجنة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بالباطن، وحاصله: تزكية النفس عن الرذائل، وأُمَّهاتها عشر: شَرَه الطعام، وشره الكلام، وحب الجاه، وحب المال، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والرياء، والعُجْب.

وتحلية النفس بالفضائل، وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياء، والشكر، والوقار، والصّبر، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

ثانيها: ما يتعلق بالظاهر، وتسمى: العبادات، وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحَدَث والخَبَث، وإقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقراءة

القرآن، وحج البيت، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفارات.

وثانيها[1] ما يتعلق به وبخواصِّه، وأصل منزله، وشعبها: التعفف عن الزنا، والنكاح، والقيام بحقوقه، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والإحسان إلى المماليك، والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشعبها سبعة عشر: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ أموال الناس، وبطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجتنبات بالتهديد والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل: إماطة الأذى عن الطريق، فتكون الجملةُ سبعة وسبعين.

وهذا في الحقيقة عدٌّ بعض المسائل من العلوم الدينية وجعله باباً، وترك البعض، أو جعله مندرجاً تحت المذكورة. وفيه نوع تحكُّم.

وقال قوم: الضبط في تعداد الشعب أن يقال: الإنسان لا يخلو

---

(١) كذا في الأصل.

من المبدأ، والمعاد، والمعاش، وهو إمَّا أن يتعلق بنفس الرجل فقط، وتسمى: نفسية، وإمَّا بغيره، والغير إمَّا أهل بيته، ويسمى: سياسة المنزل، وإمَّا سواهم من الناس، ويسمى: سياسة المدنية.

والنفسية إمَّا باطنية، وإمَّا ظاهرية.

والظاهرية؛ إمَّا قول، وهي إما أن يتعلق بذات الله تعالى، وهي تسعة، وهو الإيمان بوجود الصانع، وبالتوحيد الذي هو أصل صفات الجلال، وبالصفات السبعة المسماة بصفات الإكرام؛ وهي الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والكلام.

وإمَّا بفعل الله، وهي أربعة: الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، وحدوث العالم والمعاد، وأمهاتها ثمانية؛ وهي: البعث، والوقفة، والحساب، والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما يتعلق بهما.

والمركبة كذلك ثمانية: التعفف عن السِّفاح، وعقد النكاح، والقيام بحقوقه، والبر بالوالدين، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادات، والإحسان إلى المماليك.

والمدنية أصولها أربعة عشر: القيام بالإمارة، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، والمعاونة على البر، وإحياء معالم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالقتل والقتال، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حدود الخَراج، وحفظ

العقل بالمنع عن المسكرات والمخبثات، وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها، وحفظ الأنساب بإقامة حد الزنا، وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير، ودفع الضرر عن المسلمين.

والظاهرية القولية خمسة: التلفظ بالكلمة، وصدق اللهجة، وتلاوة القرآن، والتعليم، والتعلم للشرائع.

والظاهرية الفعلية: مالية، أو بدنية، أو مركبة، وهي عشرة: الطهارة، وستر العورة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، والصيام، والحج، والوفاء بالنذر، وأداء الكفارات.

والباطنية؛ إمَّا تخلية عن الرذائل، وأمهاتها ثمانية: حب المال، وحب الجاه، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والربا، والنفاق، والعجب.

وإمَّا تحلية بالفضائل، وكلياتها أحد عشر: التوبة، والخوف، والرجاء، والحياء، والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

هذا كلامهم، وهم ما زادوا على الأول إلا تغيير بعض التقسيمات، ولا يرتفع بذلك التكرار والتحكُّمات، فإن تحت القيام بالإمارة مثلاً تندرج إقامة الحدود، وحفظ الدماء والأموال، والجهاد، وما يتعلق بها، وتحت لأولي الأمر يدخل اتباع الجماعة، والمعاونة على الطاعة، فلا وجه لإيراد المقسم وجعله قسماً،

وإيراد الأقسام تالياً، **فالوجه**: الإجراء على الإجمال، كما فعله النبي ـ عليه السلام ـ؛ فإن الحكم على أن هذا مراد النبي ـ عليه السلام ـ فيه صعوبة، والإيمان بها، واعتقاد أنها من شعب الإيمان لا يتوقف على معرفة أعيانها؛ كالإيمان بالملائكة والأنبياء ـ عليهم السلام ـ، فبيَّن النبيُّ ـ عليه السلام ـ أعلاها الذي هو التوحيد الواجب على كل مكلف، الذي لا تتم كل خصلة ولا يعتد بها بدونه، وأدناها ما يتوقع منه ضرر المسلمين؛ من إماطة الأذى عن طريقهم، وجعل الحياء منه ـ وإن كان غريزة ـ؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا الاعتبار، ولكونه باعثاً على أفعال البر، ومانعاً من المعاصي، وقد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أنواع البر ـ على ما سيجيء في تعريفه، وبيان أقسامه ـ.

وأما ما يمنع من المواجهة بالحق؛ من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إخلال ببعض الحقوق، فهو ليس من الحياء، وإن سمي في العرف بالحياء مجازاً، بل هو عَجْز وخَوَر.

وعن شيخ الطبقة جُنيد البغدادي: الحياء يتولد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير.

هذا حاصل ما قالوا في معنى هذا الحديث.

وأما في لفظه: فاختلفوا في البِضْعِ معنًى واستعمالاً؛ أما لفظاً:

فالمشهور كسر الباء، وقد جاء الفتح، وهذا في العدد.

وأما بَضْعَة اللحم؛ أي: القطعة منه، فبالفتح لا غير. وفي «القاموس»: وقد يكسر بضعة.

وبضعة عشر بالتاء في المذكر، وبدونها في المؤنث، وقد وردت الرواية بهما في الحديث.

وأما معنًى، فقيل: ما بين ثلاث إلى العشرة، وهو المشهور، وقيل: إلى التسعة، وقيل: من الواحد إلى الأربعة، وقيل: الثلاث إلى السبع، وقيل: ما بين خمس إلى سبع.

وفي «المحكم»: البضع: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة.

وفي «المثلث»: البضع: ما بين واحد إلى خمسة، في قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة. وذكر المطرِّز في «شرح المختار»: النيف من واحد إلى ثلاثة، والبضع: من أربعة إلى تسعة، وقيل: أكثر ما يستعمل في السبع، واستدل بقصة يوسف ـ عليه السلام ـ، وليس بدليل؛ لأنه استعمال في بعض مدلولاته.

وقال الخليل: البضع: السبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشرة إلى عشرين، ولا يقال: في أحد عشر، ولا في اثني عشر: بضع.

وحَكَم النووي بكونه أشهر وأظهر، وفيه نظر.

وقال قُطْرب: أخبرنا الثقة عن النبي ﷺ: أنه قال في ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢]: «ما بين خمس إلى سبع».

وأما الاستعمال، فذهب أكثر أهل اللغة على أنه يستعمل فيما دون عشرة إلى عشرين، ولا يستعمل في عشرين وما فوقها.

قال في «الصحاح»، فإذا جاوزت لفظ العشرة، ذهب البضع، وقال الفراء: البضع يستعمل من العشرة إلى التسعين فقط، لا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف.

وأما الشُّعْبَةُ ـ بضم الشين ـ: غصن الشجرة، وجمعها الشُّعَبُ ـ بالضم ـ أيضاً، وأما شَعْبُ القبائل، فيقال فيه: شُعُوبٌ، واحدها شَعْبٌ ـ بالفتح ـ، وكذا شَعَبَ الإناءَ بمعنى: صدعَه.

وبالجملة: يستعمل في القطعة من الشيء، والفرقة منه.

وقال في «القاموس»: الشَّعْب؛ كالمَنْع: الجمع والتفريق، والإصلاح والإفساد، والصدع والتفرق، والقبيلة العظيمة، والجبل، ومَوْصِل قبائل الرأس، و[البعد والبعيد، وبطن من هَمْدانَ]. وبالكسر: الطريق في الجبل، ومَسِيل الماء في بطن أرض [أو ما انفرج بين الجبلين]، وسمة للإبل، والشعبة ـ بالضم ـ ما بين القرنين والغصنين، والطائفة من الشيء، وطرف الغصن، والمسيل في الرمل، وما صغر من التلعة، وما عظم من سواقي الأودية، وصدع في الجبل يأوي إليه المطر.

وبالجملة: المراد بالشعبة هاهنا: الخصلة منه، والمعنى: أن الإيمان ذو خصال معدودة، ولهذا جاء في بعض الروايات بدل الشعبة: (الباب) ـ على ما مر ـ.

واعلم أن المراد بالإيمان المذكور في هذا الحديث هو الإيمان الكامل، المشتمل على جميع حقوق الله، وحقوق الناس، المنطوي تحته الإقرار، والتصديق، والأعمال جميعاً، ولهذا جعل التوحيد الذي هو أصل الإيمان حقيقة شعبة منه؛ كما في حديث حذيفة: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، والصَّلاَةُ سَهْمٌ»؛ حيث جعل كل واحد من هذه الحقوق شعبة منه.

ولما كانت منقسمة إلى قسمين: حق الله، وحق العبد، والأوّل أقوى وأقدم من الثاني، أورد من كل واحد منهما على غيرها، وقدم الأوّل، وأورد منها: التوحيد الذي هو أساس الكل، ورأس الجميع، وسمَّاه: أفضل وأعلى؛ نظراً إلى أدائه، وإلى قسمه، وأورد من الثاني: إماطة الأذى، وسماه: أدنى كذلك.

وإنما نبَّه بهذا النسق على أنّ المذكور من حقوق الله تعالى ينبغي أن يكون أشرفها وأعظمها، ومن حقوق العباد ما هو أخسها وأدونها؛ مناسبة لما له الحق، وإيماء إلى استغناء جانب الحق، حتى لا يعد من حقوقه إلا ما هو الأساس، ولا يلتفت إلى ما سواه، فإذا حصل هذا، يرجى من عفوه وفضله أن يتجاوز عن غيره، وإلى احتياج جانب العبد، حتى يجب الإتيان بأدونه، فإن وقع في حقوقه تقصير يطالب

البتة، وهذا معنى قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد على المضايقة.

وإشعاراً بأن المذكور طرق الشعب الأعلى، والأسفل، والمطوي ما بينهما، وهذا الإبهام أوصل إلى الغرض من البيان، وتفصيل الجميع؛ لأنه يجعل المكلف على الحذر من ترك كل خصلة حسنة، وفعل كل بدعة سيئة، فيستكمل نفسه بالقيام على جميع الأوامر والآداب والمستحبات، والاحتراز عن جميع النواهي المحرمات والمكروهات، في جميع الأوقات والساعات، وهذا هو السبب ـ أيضاً ـ في إخفاء الساعة، والأَجَل، وساعة الليل، والجمعة، ونحوها، وكذا وردت الروايات عن صدر الرسالة مختلفة قلةً وكثرة، وكذا في عدد الكبائر، فعلم من ذلك: أن تَعداد الشعب وتعيينها تكلُّفٌ، والحكم بأن المراد هذا، تعسُّفٌ.

وإنما ذكر الحياء من بين سائر الشعب، وصرّح بأنه شعبة من الإيمان، أو من الإيمان بدون ذكر الشعبة؛ لأنه لما ذكر من الفعل ما يتعلق بكل واحد من الحقَّين، ونبه على الأعلى والأسفل، أشار إلى ما هو سبب جميع المتروك في الحقين، وهو الحياء، فإنه تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من تحدُّث ما يعاب ويذم، وقيل: انقباض النفس عن القبائح، ويستعمل بمعنى الترك؛ لأنه نهايته.

والوارد في شأن الباري عن اسمه بهذا المعنى، على ما قُرر من أن الأوصاف التي تطلق على الخالق والمخلوق؛ كالرحمة، والغضب،

والحياء، ونحوها يُحمل فيه على نهايات الأغراض، وفي المخلوق على الأعراض.

وأصلُه غريزي في الفطرة، ومنه مكتسَب الإنسان، وهذا المكتسَب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما الغريزي، فلا يكلف به؛ إذ ليس ذلك في وسع الإنسان ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، غير أنّ الغريزي يُحمل على المكتسَب، ويعين عليه.

وأوّل الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهو المعبر [عنه] بالإحسان ـ على ما مر ـ.

وقد روى الترمذي من حيث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

وبالجملة: هو سبب عن الاحتراز من كل ما لا يليق بالمسلم؛ من هتك حرمة حقوق الله، وحقوق العباد، فاستحق أن يُفْرَد بالذكر بعد ذكر ما هو الدال على العقل بكل شيء يوجد بسببه هو خير لا محالة، ولهذا قال: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ»، و«الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

وأهل المعرفة في الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ـ عليه السلام ـ جمع له نوعي الحياء، فكان في الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خِدْرها، وفي الكَسْبي كان في ذروتها.

ولما كان سبب قلة الكلام في الغالب الحياء، وسبب كثرته عدمه، جاء في حديث ابن مسعود: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

وفي حديث أبي أمامة: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»، والمراد بكونهما شعبتين من النفاق: أن الباعث عليهما الشيطان؛ كغيرهما من أفعال المنافقين.

ولما كان البيان ينقسم إلى ما هو حق، وهو من أحسن الكلام، وأجمله، ومن خصال أهل العلم والدين ـ على ما سيجيء بيانه ـ، وإلى ما هو باطل، وهو ما يرتكبه المدَّاحون وأشباههم = فسّره الترمذي بالقسم الثاني؛ لإزالة الالتباس، وقد جاء في حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالعِيَّ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ النَّارِ، وَالفُحْشُ وَالبذَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُما يُقَرِّبَانِ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ الجَنَّةِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لأَبِي أُمَامَةَ: إِنَّا لَنَقُولُ فِي الشِّعْرِ: إِنَّ العِيَّ مِنَ الحُمْقِ، فَقَالَ: تَرَانِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتجيئُني بِشِعْرِكَ النَّتِنِ؟! رواه الطبراني.

وفي هذه الرواية ذكر الفحش بدل البيان.

وفيه: أن المراد من البيان في الرواية الأولى هو الفحش، سمي بياناً؛ لأن قائله يزعم أنه بيان.

* **قوله: (يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ)**؛ أي: يعذُله على كثرته، وينهاه عنه، ويقول له: إنه من العجز، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «دَعْهُ» زجراً للواعظ، وبياناً بأن الحياء لا يضره، بل ينفعه؛ لأنه من كمال الإيمان، ويكمل إيمانه، ولفظة (دَعْهُ) غير مخرجة في الكتاب، ومخرجة في «البخاري».

* **قوله: (سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ)** هو مشهور بكنيته، قيل: اسمُه حسّان بن حُريث، وقيل: منقذ، وقيل غير ذلك.

روى عن عمران بن حصين، وجماعة.

وعنه ابن عون، وقرَّة بن خالد، وقتادة، وآخرون.

وثقه أبو داود، وغيره، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما (يحيى)، فهو أبو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، البصريُّ.

عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، ومعتمر، وجماعة.

وعنه مسلم، والأربعة، وقد أخرجوا له، وثقه النسائي.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأمّا (إسحاق)، فهو ابن سويد بن هُبيرة العدويُّ، البصريُّ.

عن يحيى بن يعمر، ومعاذة العدوية، وجمع.

وعنه ابن عُلَيَّة، والحمادان، وجمع.

وثقه أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة، إلا الترمذي، وابن ماجه.

وأما شيخه، فهو **(أبو قتادة)** تميم بن نذير، وقيل: تميم بن الزبير، وقيل: نذير بن منقذ، له في الكتب حديثان، وقال ابن منده: وقيل: له صحبة.

روى عن عمر، وعمران، وهشام بن عامر، وجمع.

وعنه حميد بن هلال، وجماعة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأما (عمران)، فهو أبو نجيد عمران بن الحُصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وهو من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة.

روى عنه الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وخلائق، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه.

وأما غضبُ عمران بن حصين، فقيل: لقوله: (وَمِنْهُ ضَعْفٌ) بعد سماعه قولَ النبي: إنه «خَيْرٌ كُلُّهُ».

وقيل: أنكر عليه؛ لأنه خاف أن يخلط بالسنَّة ما ليس منها، فشدد عليه ذلك بالإنكار.

والظاهر: أن غضبه كان لأجل معارضةِ بشير كلامَ النبي ـ عليه السلام ـ بكلام الغير، وجعل كلام الغير شاهداً عليه، مع أنه شاهد على الكل، فلذلك قال في الرواية الأولى: (أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!)، ويدل عليه: قوله في الرواية الثانية ـ أيضاً ـ: (أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتُعَارِضُنِي فِيهِ؟!)، وأن عمران لما أعاد الحديث، أعاد بشير كلامه، فهذا ظاهر في أن غضبه للمعارضة.

وفيه: إيماء إلى أنّ الأدب أن لا يذكر كلام الغير عند ورود كلام النبي ـ عليه السلام ـ على جهة المقابلة، وإن كان صحيح المعنى؛ فإن كلام بشير معناه صحيح؛ فإن من الحياء ما يحمل صاحبه على أن يوقِّر الناس، ويتوقر هو في نفسه.

ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات، وقد ينتهي التوقر والسكون إلى الضعف إلى أداء الحقوق، والجبن عن القيام بالمصالح، وهذا ليس بحسن.

* وقوله: (يَا أَبَا نُجَيْدٍ!) يريد: عمران؛ لأنه كني بابنه نُجيد، تصغير نجد.

* وقوله: (احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ) من باب: أكلوني البراغيث، ومنه قوله

ـ عليه السلام ـ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ» الحديث، وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[الأنبياء: ٣].

* **قوله: (إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ)**؛ أي: ليس به بأس من نفاق وزندقة وبدعة ونحوها، والغرض: تطييب قلب عمران، وأن ذكره كلام الحكمة في مقابلة كلام النبي ـ عليه السلام ـ ليس لأجل أن اعتقاده أن هذا مذكور قبله، وليس في هذا الكلام زيادة فائدة، بل ذكر ذلك تأكيداً وتحسيناً وبياناً بأن ذلك كلام معتد مقرر في قواعد الحكمة، وكذا معاودته الكلام لأجل حَمِيَّة أخذته في معاودة عمران، لا لأجل التعنُّت.

وبالجملة: الغرض: تسكين ثائرة الغضب، وإصلاح ذات البَيْن.

* **قوله: (أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ)** ـ بفتح النون ـ: عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا في آخر عمرهم، وأما ما وقع في «الصحيحين»، فمأخوذ منه قبل الاختلاط.

يروي عن خالد بن عمير، والبراء بن نوفل، وجبير بن حبيب، وجماعة.

وعنه القطان، ووكيع، ومكي بن إبراهيم.

وثَّقَهُ القوم قبل اختلاطه، وأخرج له مسلم، وابن ماجه.

وأما شيخه، فهو **(حجير بن الربيع العدوي)**، قيل: إنه أبو سوار العدوي.

عن عمر، وعمران، وجمع.

وعنه حُميد بن هلال، وغيره، أخرج له مسلم فقط.

وأما بيان الترتيب: فواضح؛ لأنه لما ذكر شعب الإيمان، وأفرد الحياء بالذكر، أورد الأحاديث الواردة في فضيلته، فذكر أوّلاً ما يدل على أنه سبب الخير؛ لأنه أَدْخَلُ في بيان الغرض؛ إذ المراد: ما يترتب عليه من المثوبة على ترك القبيح ورعاية الحقوق، لا نفسه، ثم ذكر أنه خير في نفسه ـ أيضاً ـ وسبب للخير.

* * *

(١١)

باب

بيان أفضل شعب الإسلام

[١٥ ـ باب
جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلاَمِ]

١٦٨ ـ (٣٨/ ٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ».

ذكر هاهنا أحاديث:

الأول: حديث سفيان بن عبدالله الثقفي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ».

أخرجه أبو داود، والترمذي في (الزهد)، والنسائي في (التفسير)،

وابن ماجه في (الفتن).

* * *

[١٦ ـ باب
بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلاَمِ، وَأَيٍّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ]

١٦٩ ـ (٣٩/ ٦٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وحديثُ عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاص: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في (الأطعمة).

* * *

١٧٠ ـ (٤٠/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وحديثه ـ أيضاً ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي بلفظ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

وفي رواية البخاري: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ».

وأخرج ابن ماجه من حديث فَضالَةَ بنِ عُبيد مرفوعاً: «المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

* * *

١٧١ ـ (٤١/ ٦٥) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وحديثُ جابرٍ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وهو من أفراد مسلم.

١٧٢ ـ (٤٢/ ٦٦) ـ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وحديث أبي موسى: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي رواية: أَيُّ المُسْلِمِ أَفْضَلُ؟ فذكر مثله، أخرجه البخاري، والنسائي، والترمذي في (الإيمان)، والترمذي في (الزهد) ـ أيضاً ـ.

وأخرج النسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، وأبي موسى، وعبدالله بن عمرو.

وأقول: قد مر حديثهم.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ

هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله ثقات.

وعن سَهْل بنِ مُعاذ، عن أبيه، يرفعه: «إِنَّ السَّالِمَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وِلِسَانِهِ»، رواه أحمد، والطبراني.

وعن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ»، رواه أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر:**

(سُفْيَانُ)، وهو أبو عمرو سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفيُّ، الطائفيُّ، عامل الطائف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، استعمله بعد عزل عثمان بن أبي العاص الثقفي، له صحبة ورواية.

يروي عنه بنوه: عاصم، وعبدالله، وعمرو، وعروة بن الزبير، وجماعة.

أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في الكتب سوى حديثين، وفي مسلم سوى هذا.

* **قوله: (قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ)** لمَّا ذكر الأحاديث الدالة على الإيمان شُعباً، أراد أن يذكر الأحاديث الواردة في تفاصيل شعبة، فأورد

أوّلاً هذا الحديث الدال على الإيمان والاستقامة عليه؛ أي: الثبات والدوام من غير اختلاجِ رَيب، ولا خُطورِ شك؛ إذ هو أقوى طبقات الإيمان، وأشرف صفات الإسلام، وهو [من] جوامع الكلم، ومطابق لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية؛ أي: داموا على الإيمان، ولم يَحِيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعة الله تعالى إلى أن تُوُفُّوا على ذلك.

وعن أبي بكر الصديق ﷺ: استقاموا فعلاً، كما استقاموا قولاً.

وعنه: أنه تلاها، ثم قال: ما تقولون فيها؟ قالوا: لم يذنبوا، قال: حملتم الأمر على أشده، قالوا: فما تقول؟ قال: لم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وعن عمر ﷺ: استقاموا على الطريقة، لم يروغوا روغان الثعالب.

وعن عثمان ﷺ: أخلصوا العمل.

عن علي ﷺ: أدّوا الفرائض.

وقال الواسطي: الاستقامة: الخصلة التي بها جملت المحاسن، وبفقدها قبحت المحاسن.

وقال أبو القاسم القشيري: هي درجة كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته، ضاع سعيه، وخاب جهده.

وبالجملة: الاستقامة على الإيمان درجة عالية، ومرتبة سَنِيَّة، لا يطيقها إلا الأكابر، بل ربما يستعظمونها، ويشق عليهم الخروجُ عن لوازمها، ولذلك لما سئل النبي ـ عليه السلام ـ عن إسراع الشيب فيه، قال: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ».

وعن ابن عباس: يعني: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وعنه: ما نزلت على رسول الله ﷺ آية أشد منها، ولا أشق عليه.

وعن بعضهم: أنه رأى النبي ـ عليه السلام ـ في المنام، فقال: أقلت: «شيبتي هود»؟، قال: نعم، فقال: ما الذي شيبك منها، أقصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ قال: لا، ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]؛ أي: افتقر إلى الله بصحة العزم.

وروى الترمذي، وابن ماجه في آخر هذا الحديث: قال الراوي ـ يعني: سفيان بن عبدالله الثقفي ـ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، فثبت أن هذا الحديث من جوامع الكلم، وينابيع الحِكم، وقد أمر النبي ـ عليه السلام ـ بالكمال الذي ليس وراءه كمال.

واعلم: أن مسلماً لم يرو في «صحيحه» عن سفيان بن عبدالله الثقفي غير هذا الحديث، ولم يرو البخاري عنه شيئاً.

* **قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ)** هو: أبو عبدالله مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ بْنِ المحرر التجيبي، المصريُّ، الحافظ.

عن مفضل بن فَضالة، ومسلمة بن علي، وابن لهيعة، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، والحسن بن سفيان، وخلق.

وثقه القوم، وأخرج له مسلم، وابن ماجه.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وأما (**يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**)، فهو أبو رجاء يزيدُ بنُ سويدٍ المصريُّ، التابعيُّ، شيخُ لَيْثِ بنِ سعدٍ وغيرِه من أئمة مصر، وكان حليماً، عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم والفقه في مصر، وقبل زمانه كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب والترهيب.

وقال ليث بن سعد: يزيدُ بنُ أبي حبيب سيدُنا وعالمُنا.

يروي عن أبي الطفيل الكناني، وعبد الرحمن بن شماسة، وعِراك بن مالك، وخلائق.

وعنه حَيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيّوب، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأمّا (**أبو الخير**)، فهو مرثد بن عبدالله اليَزْنِيُّ ـ بفتح الياء التحتانية وسكون الزاي المعجمة ـ، نسبة إلى يزن بطنٍ من حِمْيَر.

عن عمرو بن العاص، وولده عبدالله، وعقبةَ بن عامر، وجماعةٍ من الصحابة والتابعين.

وعنه كعب بن علقمة، وجعفر بن ربيعة، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسعين ـ رحمه الله ـ، فهذا الإسناد كله مصريون.

وأمّا **عَمْرٌو** في الإسناد الآخر، فهو أبو أمية عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بنِ يعقوبَ بنِ عبدِالله، المصريُّ، الفقيهُ، أحدُ الأعلام.

عن أبيه، والزهريِّ، وعمرِو بنِ شُعيب، وخلائق.

وعنه بُكَير الأشجُّ أحدُ شيوخه، وصالح بنُ كيسان، وقَتادة، وآخرون.

اتفقوا على وثوقه، وجلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئة.

* **قوله: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ)** قد ذكرنا: أن الإسلام والإيمان يطلق على البداية، وهو ما به يخرج الشخص عن الكفر، ويدخل في الإيمان، وعلى النهاية، وهو الكامل المشتمل على جميع الشعب، ومراد السائل هنا بقوله: (أيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟): السؤال عن خصاله وشُعبه، ولما كان حال السائلين مختلفة، والشارع حكيم مرشد، كانت أجوبته واقعة بحسب أحوالهم، فيجيب تارة بإطعام الطعام، وإفشاء السلام، وتارة بالكف عن إيذاء الناس، وتارة بترك الغضب، وتارة بأمور أُخر لائقة لكل سائل بحسب حاله.

ولاشك أن إطعام الطعام أمر حسن، وخلق جميل؛ إذ فيه إيصال

النفع إلى الغير، وقضاء حاجة أخ مسلم، وقد مدح الله تعالى المطعمين كثيراً، وأعد لهم جنات النعيم، فكان جديراً بأن يُذْكر، ويُجعل من خير شعب الإسلام.

وأمّا إفشاء السلام، من غير تفرقة بين من يعرف ومن لا يعرف، فهو من أعظم مكارم الأخلاق، ويتضمن التواضع الذي هو الأساس، وإصلاح ما بينه وبين الناس؛ لأنه إذا لم يتكبر على أحد، ولا يحتقر أحداً، ولا يكون بينه وبين [الناس] شحناء وامتراء يمنعه من السلام عليه، ويسلم على جميع من لقيه من غير تفرقة، وصار جميع الناس أحباءه، ففيه انتظام أمر معاشه ومعاده، فهو يستأهل بأن يسمى: خير الشعب.

والنبي ـ عليه السلام ـ كثيراً ما يحض المؤمنين على تآلف القلوب، ويبين لهم أن أفضل أخلاقهم[1] الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل، وقال عليه السلام: «السَّلاَمُ شِعَارٌ لِمِلَّتِنَا، وَأَمَانٌ لِذِمَّتِنَا».

ومعنى قوله: (وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ) يبلغ السلام يسلمه عليهم.

قال أبو حاتم: يقال: قَرَأَ عليه السلام، وأَقْرَأَهُ الكتاب، ولا يقال: أَقْرَأَهُ السلام إلا إذا كان مكتوباً، وأما في غير المكتوب، فلا يقال إلا في لغة رديئة.

---

(١) في الأصل: «خلقهم».

ثم الظاهر من عبارة القوم: أن قوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متعلق بقوله: «وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ»؛ يعني: أمر بإفشاء السلام على جميع من لقيه، وقالوا: هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم على كافر ابتداءً، وفيه خلاف سيأتي.

ويحتمل أن يتعلق بقوله: (وتُطْعِمُ الطَّعَامَ) ـ أيضاً ـ، ويكون المعنى: تطعم الجميع، وتقرأ السلام عليهم، وفيه زيادة فضيلة؛ لأنه إذا بذل طعامه لمعارفه وغيرهم، كان أقوى وأعلى من أن يطعم معارفه فقط، وهذا المعنى، وإن كان يفهم من إطلاق قوله: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) إلا أن تقييد قوله: (وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ) به ربما يوهم اختصاص الإطعام بالمعارف، فالوجه التعلقُ بهما، فيكون مصرحاً.

* **قوله: (أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟)** ذهب بعض الناس إلى أن هذا الحديث المذكور قبله بعينه، واختلاف الألفاظ من سهو الرواة، وهذا بعيد جداً؛ لوضوح الاختلاف في السؤال والجواب، والذهاب إلى هذا، والحمل على تقصير الرواة، أمر في غاية البعد، وقد ذكرنا فيما مر: أن الأصل في الأحاديث الواردة في المعاني[1] الواحدة، المختلفةِ لفظاً: أن يحمل على تعدد الوقوع، لا على الاتحاد، وعدم ضبط الرواة ـ اللهم إلا في موضع فيه سبب المنع عن الحمل على التعدد ـ فحينئذ يحمل على عدم الضبط، وفي هذا الموضع لا شيء

---

(١) في الأصل: «معنى».

يوجب ذلك قط، وفي هذا الحديث لا حاجة إلى تقييد الإسلام بالكامل؛ لأن السؤال عمن اتصف بالإسلام، وزاد عليه من الصفات شيئاً، فأجاب بأن من سلم المسلمون منه، فلم يصدر منه أذاهم بقول أو فعل، فهو خير، وذكر اللسان واليد إشارة إلى آلتي القول والفعل، ولم يذكر القلب، مع أن الحب والبغض من خصال أهل الإسلام، فلابد للمتصف بالإسلام من حب أوليائه، وبغض أعدائه؛ إمَّا للإشعار بأن ذلك مثبت للإسلام، والسؤال بعد ثبوته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران: ٢٨] الآية، وقال عليه السلام: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» الحديث، وإمَّا للإيماء بأنّ أثر المحبة والبغض إنما يظهر بالقول والفعل لخفاء أمر العقيدة، فإذا سلم المسلمون من لسانه ويده، فهو محكوم عليه بالمحبة لهم، وبعكسه بالعكس.

وقدم اللسان؛ إمَّا لأن عمله في تحصيل الإسلام أقدمُ من عمل سائر الجوارح؛ إذ مقدمة الأمر الإقرار، وهو باللسان، فتكون مداخلته في هذا الأمر أكثر من غيره، وإما لأن ضرره أشد من ضرر غيره؛ لأنه أوقع على النفس، وأكثر تأثيراً فيها؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾[الهمزة: ٦ ـ ٧]: إنما أضاف النار إليه تعظيماً؛ لأن الجزاء بقدر العقوبة، وهو وعيد الهمَّاز اللَّماز، فلما كانت جنايته أقوى الجنايات، ناسب أن تكون عقوبته أشد العقوبات.

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامٌ ... وَلاَ يَلْتَامُ [مَا] جَرَحَ اللِّسَانُ

وقد جاء في حديث عُقبة بن عامر: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» أخرجه الترمذي.

وحديث أبي سعيد، يرفعه: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ، اعْوَجَجْنَا» أخرجه الترمذي.

ثم اليد عبارة عن الجوارح التي بها يفعل؛ إطلاقاً من اسم الجزء الذي هو أكثر تأثيراً على الكل؛ فإن أكثر الأعمال تُزاوَل باليد، ويندرج تحتها اللسان، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[النبأ: ٤٠] الآية؛ أي: جملة، فتقديمُ ذكر اللسان لبيان شدة تأثير فعله.

وإنما ذكر في هذه الأحاديث اللسانُ مقدَّماً، وفي حديث الأول مؤخراً عن الإطعام؛ لأن تأثير اللسان في الإيذاء أكثر من الكل؛ لما ذكرنا، فقدَّم ذكره فيما يتعلق بالترك، وتأثيره فيما يتعلق بالفعل أقل فأخره.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ: (مَنْ سَلِمَ) في حديث جابر، وفي جواب: أيّ الإسلام أفضل؟: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ) محمول على المسلم الكامل ـ كما مرَّ ـ، والمراد بـ (الناس): إما المسلمون، على أن اللام للعهد، أو للجنس، وعدم الاعتداد بمَنْ سواهم، كأنهم ليسوا من الناس، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٣] الآية، ويؤيده: تخصيصُ المسلمين بالذِّكْر في

الأحاديث الأخر، وإمَّا أن يراد: المسلمون، وغيرهم.

وفيه: إيماء إلى أن من شأن المسلم الكامل أن لا يصدر عنه الإيذاء قطعاً، كما قال الحسن في تفسير الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذَّرّ، ولا يرضون بالشرّ.

وأما بيان الترتيب: فظاهر، فإنه أورد أوّلاً الحديث المشتمل على الاستقامة على الإيمان التي هي ملاك الأمر، وبها يحصل الاعتداد بالإيمان، ثم أردفه على المشتمل على إيصال النفع إلى الغير فعلاً وقولاً، وهو الإطعام والسلام، ثم المشتمل على عدم الإيذاء قولاً وفعلاً، فمن استقام على الإيمان، وحصل منه النفع، وعدمُ الإيذاء، فقد[1] حصل له الكمال الذي ليس وراءه كمال، ومن وجد منه بعض هذه الأمور، فهو على الترتيب في المرتبة.

ولاشك أن بلوغ المسلم[2] إلى مرتبة يسلم الناس من يده ولسانه، لا يكون إلا بعد تمكن خوف[3] الله تعالى في قلبه، ورجاء ثوابه حتى يحمله الخوف والرجاء على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلم ولا يفعل إلا ما يعنيه، ويتجانب عما لا يعنيه.

وأما بقية رجال الأسانيد:

---

(١) في الأصل: «فعل».

(٢) في الأصل: «الإسلام».

(٣) في الأصل: «حقوق».

(سَـــعِيدٌ) فهو أبو عثمان سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، البغداديُّ.

عن أبيه، وعمه عُبيدالله، وعبدالله بن المبارك، وجماعة.

وعنه الستة سوى ابن ماجه، وأخرجوا له.

وثقه القوم.

وتوفي [سنة] تسع وأربعين ومئتين.

وأمّا (أبوه)، فهو أبو يحيى بن ســـعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأمويُّ، الكوفيُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة، وبلغ ثمانين، ولقبه جمل.

وأما شيخه، فهو **(أبو بردة)** يزيدُ بنُ عبدالله بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى، الأشعريُّ، الكوفيُّ.

عن جده، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.

وعنه السفيانان، وابن المبارك، وخلق.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه.

وقال ابن عدي: صدوق.

وأما شيخه وجدُّه، فهو (أبو بردة)، اسمه عامرٌ ـ على الصحيح ـ، وقيل: الحارثُ بنُ أبي موسى، واسمُه: عبدُالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الأشعريُّ، التابعيُّ، جليلُ الشأن.

سمع من أبيه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، والأغر المزني، وعبدالله بن سلام، وغيرهم.

وسمع عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم؛ مثل: الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، ومحمد بن المنكدر، وقتادة، وسالم، وأبي النضر، وعاصم ابن بَهْدلة القاري، وأبي إسحاق الشيباني، ومحمد بن واسع، وطلحة ابن مصرِّف، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ومكحول الدمشقي، وبنوه: أبو بكر، وعبدالله، وسعيد، وبلال، وابن ابنه يزيدُ بن عبدالله، وآخرون، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وأخرج له الستة.

قال أحمد بن سعد: أبو بردة وأخوه أبو بكر تابعيان، كوفيان، ثقتان.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

توفي سنة ثلاث ومئة.

وأمّا (أبو موسى)، فهو من فضلاء الصحابة، هاجر من اليمن إلى الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين عند

فتح خيبر، فأسهم له، وعمل للنبي ـ عليه السلام ـ على زَبيد، وعدن، وولي البصرة والكوفة لعمر، وفضائله جمة كثيرة، وسيأتي طرف منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر.

روى عنه الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة أربع وأربعين، وله نيف وستون سنة رضي الله عنه.

* * *

(١٢)

باب
ما يجب على المؤمن من المحبة

[١٧ ـ باب
بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ]

١٧٤ ـ (٤٣/ ٦٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

١٧٥ ـ (٤٣/ ٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

١٧٦ ـ (٤٣/ ٦٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً».

* * *

[١٨ ـ باب
وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَإِطْلاَقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةَ]

١٧٧ ـ (٤٤/ ٦٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٧٨ ـ (٤٤/ ٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

في هذا الموضع أحاديث:

الأوّل: حديث أنس: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان).

وحديثه: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وفي رواية: لاَ يُؤْمِنُ الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي رواية: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (السنة).

وفي «البخاري»، والنسائي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(عَبْدُ الوَهَّابِ) هو: ابن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفيُّ، أحدُ الأئمة.

عن حُميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد الحَذَّاء، وخلائق.

وعنه الشافعي مع تقدمه، وأحمد، وابن معين، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وإتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأما (أَبُو قِلاَبَةَ)، فهو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أحدُ أئمة التابعين.

عن حذيفة، وابن عباس، وعائشة، وجمع من الصحابة، وجماعة من التابعين، وعن عمر مرسلاً.

وعنه أبو رجاء، وأيوب، وقتادة، وآخرون.

وأجمعوا على جلالته وإتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئة.

وأما (عَبْدُ الوَارِثِ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبيدة عبدُ الوارث ابنُ شعيب بن ذكوان العنبريُّ، مولاهم، التنُّوريُّ، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أيوب، وحسين المعلم، وسليمان التيمي، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الصمد، ويحيى القطان، وعفان، وآخرون.

اتفق القوم على علو درجته، وغاية إتقانه، أخرج له الستة، توفي سنة ثمانين ومئة.

الثاني: في المعنى:

ولا بُدَّ ـ أولاً ـ من بيان المحبة، وقد اضطربت عبارات القوم فيها ـ حديثاً وقديماً ـ اضطراباً لا يكاد يحيط به البيان، ولا يرجى أن يتصالح عليه أرباب اللسان والقرآن.

وبالجملة: فهي من الوجدانيات التي لا يكتسب عنها المعاني غير الحبال، ولا يحصل بالفحص عن معناها بالعبارة إلا الجدال، وهي بالإرادات أشبه منها بالإدراكات.

ثم قيل: هي تابعة لإدراك الكمال من حيث هو كمال؛ لأن الكمال محبوب.

ثم اختلفوا، فقيل: لذاته، وقيل: لغيره.

وأما محبة العبد لله، فهي أشكلُ من الأوّل، وأكثرُ اختلافاً؛ لأن معنى المحبة ـ مطلقاً ـ لمَّا كان مُشكِلاً مختَلَفاً فيه، فإذا أريد معرفتها من جانب العبد الضعيفِ عن إدراك أدنى شيء من الموجودات، وأقربِه إليه على الحقيقة، بالنسبة إلى ذات واجب الوجود، المنزَّهِ عن وصول العقل إلى سُرادق جلاله، ازداد إشكالاً وتحيراً.

فقال قوم: عبارة عن محبة إعظامه وإجلاله.

وقيل: محبة ثوابه.

وقيل: محبة طاعته.

وقيل: إرادة العبد اختصاصَ الله تعالى بالعبادة، ورغبته فيها.

وبالجملة: يكون محبوباً لغيره، وهو مذهب جمع من المتكلمين، وأكثر أرباب اللسان.

وقال قوم: لاشك أن أقصى درجات الكمال حاصلةٌ لله تعالى، والمحبةُ تابعة لإدراك الكمال، فيكون الله تعالى محبوباً لذاته من ذاته. وهو مذهب بعض المحققين من المتكلمين، وأكثر المتصوفة والفلاسفة.

واعترض الفريق الأوّل: بأن البشر لا يمكنه إدراكُ ذات الله تعالى، فكيف يصير محبوباً له؟ لأن المحبة تابعة للإدراك ـ على ما قلتم ـ، وبأنها من جنس الإرادة، فلا تعلُّقَ لها إلا بالحوادث، فلا يتعلق بذات الله تعالى.

وأجيب عن الأول بأن المحبة بقدر الإدراك، وذات الله تعالى مُدْرَكٌ من وجه.

وأَمَّا أنه منزَّه عن الإدراك، فمعناه: عن إدراك التام حتى يعلم كنهه، وأمّا أنه مدرك من وجه، فلا منع.

ولأجل ذلك اختلفت محبة المدركين؛ لاختلاف الإدراك؛ فإن الفرق بين محبة الأنبياء والملائكة والأولياء، وبين محبة غيرهم، ظاهرٌ على ما لا يخفى، وسيانِ ما بينها.

وعن الثاني بالمنع؛ لأنها إدراك الكمال من حيثُ هو كمال، وذلك لا يقتضي كونَ المدرَكِ حادثاً.

وللفريقين مناقضات وشُبهات كثيرة، لا يليق إيرادها هنا.

وقال بعض أرباب القلوب: هو شيء يحيط به الوصف، ولا يدخل تحت التعريف، حتى قال أبو القاسم القشيري: هي حالة يجدها العبد من قلبه تلطف عن العبارة.

وقال بعض المحققين: هي الميل الدائم بالقلب الهائم.

وبالجملة: إن الشخص إذا حصل له التوفيق، وخرج من ظلمات الكفر والضلالة، ودخل في نور الإيمان والهداية، وزال عن باطنه صدأ الشك والطغيان بجَلاء الحق والإيمان، وأدرك نورُ بصيرته حسنَ الاعتراف والإذعان، وقبحَ الإنكار والكفران، وعلم أنّ له خالقاً رازقاً عليماً قادراً، مالكاً للأمور كلها في داري الفَناء والبقاء، كاملَ الذات والصفات، حصلت له المحبة بقدر دَرْكِه كمالَه، وكلما ازداد الإدراك، ازدادت المحبة، وازداد التوجه إلى جنابه، وترك الالتفات إلى باب غير بابه، وازداد [من] الإقامة على موجبات أوامره، والاحتراز عن الوقوع في مهالك زواجره.

فالتقوى والخشية ثمرتا المحبة التي هي تابعة للإدراك، وعليه قوله ـ عليه السلام ـ: «أنا أَتْقَاكُمْ وأَخْشَاكُمْ لِلهِ».

ثم لاشك أن الإنسان مجبول على الميل إلى الحُسن والجمال،

وبقدر درك ذلك يتعلق قلبُه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر، وربما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحُسن والجمال محسوس ومعقول:

فالمحسوس: كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية، وهذا في حق الله تعالى محال.

وأما المعنوي، فكَمَن اتصف بالعلوم الشرعية، والأخلاق الحميدة، وهذا النوع تميل النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة [إليه] ميلاً عظيماً، فيرتاح لذلك، ويتنعم بخبره وخيره، ويهتز لسماع أقواله، ويتشوَّف لمشاهدة أحواله، كما نجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والأولياء والكرماء من الميل واللذة والأنس، وإن كنا لا نعرف صورَهم المحسوسة، بل ربما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة إذا عمي أو جذم، ومع ذلك، فذلك الميل حاصل، وذلك الأنس والشوق موجود لنا، ومن شك أو أنكر في وجدان هذا النوع من الميلان، كان من جِبِلَّة الإنسانية خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجاً.

فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، المنعوت بذلك الجمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، تضاعف ذلك الميل، وتجدَّد ذلك الأنس، حتى لا يصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك إلى [أن] نذهل عن جميع الأشغال، ونُقبل نحوه بجوامع البال، وإذا كان ذلك في حق من [كان] كماله واجباً مطلقاً، لا يشوبه نقص، ولا يعتريه

زوال، وكان إنعامه وإحسانه أكثرَ؛ بحيث لا يَنحصر ولا يُعَدُّ، أولى بذلك الحب، وليس إلا الله وحده، فثبت أن هذه النوع من المحبة أقوى الأنواع، ويختلف بحسب اختلاف الإدراك.

ثم مراتب المحبين لا تكاد تنحصر؛ لاختلاف درجات الإدراك، وربما تنحصر باعتبار ثمرتها الحاصلة منها في التارك للزخارف الدنيوية، والملاذ الدنيئة؛ لاستقلالها بالنظر إلى ما أدرك من الكمال الذي حصل منه محبته طلباً لثوابه، وخوفاً من عقابه، وفي المواظبة على ما يليق به من الخدمة والعبادة طلباً لذلك ـ أيضاً ـ، وفي المنصرف عن جميع ما سواه، المتوجه إلى حضرة مولاه، حتى لا يخطر بباله سوى رضاه، غيرَ ملتفت لآخرته وأُولاه؛ إذ جميع ما سوى محبوبه ناقص، واقع في حضيض الأُفول والزوال، وهو المختص بالوجوب والبقاء والكمال، فيتوجه نحوه جملة، ويعرض عن غيره طُرّاً، ولا يركَنُ إلى استحضاره لا ذِكْراً ولا فِكْراً، فالتاركُ والمواظبُ مجدّان بملاحظة طلب نعيمه، والهرب من جحيمه، والمنصرفُ نحوه بحبه بملاحظة شيء من نعوته وصفاته، فمرتبته أقوى المراتب، وطِلبته أجلى المطالب، ويكون كل واحد من مطلوب غيره مقدمة مطلوبه، والوسيلة إلى الوصول إليه، ولهذا سمي كل واحد من هؤلاء الطالبين باسم يدل على صنيعه، وخُصّ بوصف ينبئ عن مطلوبه.

فإذا عرفت هذا، عرفت أن المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها يُخَصُّ باسم الذاهل.

والمواظب على فعل العبادات؛ من القيام والصيام ونحوهما يُخَصُّ باسم العابد.

والمتصرف بفكره إلى قدس الجبروت، مستديماً لشروق نور الحق في سره يُخَصّ باسم العارف.

وقد تركب كل واحد منها مع بعض، فزهد غير العارف عنده معاملة كأنه يترك متاع الدنيا الفاني لأجل أخذ متاع العقبى الباقي، وعبادة غيره عنده أجرة؛ لأنه يعمل في دار الغرور؛ لأجل أخذ الأجرة في دار السرور.

أما زهده وعبادته، فمقدمتان مترتبتان لإنتاج مطلوبه؛ إذ بالتخلية والتحلية تحصل التجلية.

ثم هاهنا أسرار تحت أستار، ليس للفطن بها إذن، ولا لسماعها في زماننا أُذن، فالواجب صيانتها عن أعين الأغيار، وإبقاؤها على ما كانت مختفية تحت الأستار.

ولما كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ مبعوثين لإرشاد الخلائق، الداعين لهم إلى الخالق، وكانوا أكمل المخلوقات، وأعلَمَها بذات الخالق والصفات، كانت لهم حالتان:

حالة أنسية، وهي حالة توجههم إلى قدس الجبروت؛ بحيث لا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى، وليس لهم في ذلك نظر إلى واسطة، ولا شيء من ذلك، على ما أشار إليه بقوله: لي معَ اللهِ وقتٌ

لا يسعني فيه مَلَكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسَل.

وحالة إنسية، وهي حالة إرشاد الخلق إلى الحق، وهذه الحالة دون تلك الحالة؛ لأن الأولى نظر إلى الذات، والثانية إلى الغير.

ولما كانت مراتب الناس مختلفة في الإدراك، وما جعل الله في الدين من حرج، وبعث الأنبياء ميسِّرين غيرَ معسرين، طووا ذكر الحالة الأولى رأساً، ولم يأمروا بالفحص عنها، بل ربما نَهَوْا من رأوا المصلحة في نهيه، وأقبلوا على بيان ما يليق بهم من ترك اللذات الدنيوية، وبيان فنائها، والتوجه إلى طلب نعيم دار البقاء وذكر بقائها، ثم في بيان ترغيبهم إلى الأمور[1] الباقية الملائمة، والترهيب عن التعرض للأمور الفانية المنافرة، المانعة عن حصول تلك المطالب، والبلوغ إلى تلك المراتب، بيان كون الخالق ربّاً منعماً، مالكاً للأمر في يوم الجزاء، متصرفاً في ملكه وملكوته كيف يشاء، فتجب محبته نظراً إلى كمال ذاته وصفاته، وطلباً لنعيمه وثوابه، وهرباً من جحيمه وعقابه.

ولما كان هذا الإدراك المستلزم للكمال بسبب النبي ـ عليه السلام ـ، وهو حاصل له أتم، ومنه يفيض إلى غيره، ويحصل بسبب ذلك البقاء في النعيم السَّرْمد، والخلاص من عذاب الجحيم المخلد، وهذا الفيض مختص به، لا يشاركه فيه غيره، وذاته بالنسبة إلى غيره

---

(١) في الأصل: «المأمور».

من نوعه، بل بالنسبة إلى جميع المخلوقات أكمل، وصفاته أجمل، وإحسانه أتم، وإنعامه أعم، كانت محبته واجبة، وميلان القلب نحو ملاحظة كمال ذاته وصفاته لازمة، كما تجب محبة الله تعالى نظراً إلى ذاته الكاملة، ونعمه الشاملة، فالكمال المطلق، والمنعم بالأصالة هو الله تعالى، والكمال بالنسبة إلى سائر المخلوقات، والواسطة بحصول هذه لأهل الإيمان هو النبي ﷺ، فتجب محبة الله ورسوله، بالذات؛ لكمال ذات الله تعالى مطلقاً، وكمال ذات النبي ـ عليه السلام ـ من بين الخلق، وبالغير؛ لأنه مولى النعم، كأنها أصالة، والنبي ـ عليه السلام ـ مولى إيصالاً ووساطة.

ولما كانت المحبة ـ كما قلنا ـ تابعةً لإدراك الكمال، وهو قد يكون حسياً، وقد يكون عقلياً، وقد يكون طبيعياً، وقد يكون حقيقياً، وقد يكون مجازياً، إلى غير ذلك من الأقسام بحسب الاعتبارات، ذُكر أن كمال الإيمان إنما يحصل إذا كان الله ورسوله أحبَّ إلى الشخص مما سواهما؛ لأن بواسطة كمال إدراكه يحصل له كمالُ الإيمان، فإذا علم ذات الله تعالى، وكمال رسوله، وما حصل له منهما من النعم، يحب أن تكون محبتهما أقوى جهات المحبة وأعلاها، وأولها وأولاها؛ فإن من تصور مِنَّةَ الله تعالى عليه في الإنعام بالإسلام، والانتظام في سلك أمة خير الأنام، ونعمته عليه في أن حبَّب إليه الإيمان والمؤمنين، وبغَّضَ إليه الكفر والكافرين، وأَنْجَاهُ من قبيح

فعالهم، ورَكاكة أحوالهم، طار قلبه فرحاً وسرور، وامتلأ[1] إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما ألذَّها! وحالة ما أشرفها! ونسأل الله تعالى أن يَمُنَّ بدوامها وكمالها، كما مَنَّ بابتدائها وحصولها؛ فإن المؤمن عند تذكُّر تلك النعم، وملاحظة تلك المنن، لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكنها ودوامها مختلفون، وما منهم إلا وله منها شِرْب معلوم.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن محبة الله ورسوله كما كان حاصلاً للمؤمن ينبغي أن تكون محبة أخيه المسلم أيضاً حاصلاً، ويجب أن يحبه لا لأجل غرض من الأغراض الدنيوية، بل لأجل اتصافه بالإيمان، ودخوله في سلك الإخوان، وأن يحب الخصلة التي بسبب حصولها حصل له تلك المحبة، وهو الإيمان، ويبغض الحالة التي كانت أولاً المانعة عن إدراك ذلك الكمال الموجب للمحبة، وهو الكفر.

والحاصل: أن على المؤمن محبةَ الله، ومحبة رسوله، ومحبةَ المؤمنين لأجل إيمانهم، وكراهة الكفر، والاعتداد بالنعمة الحاصلة له، وهو الخلاص منه.

ولما كانت محبةُ الرسول لذاته وكماله، وبحصول النعمة منه أصالةً ووساطة، وغيرها من جهات المحبة، محبةً لله تعالى، ومؤثراً في إكمال الإيمان، أطلق محبته، كما أطلق محبة الله تعالى؛ بخلاف محبة غيره؛ فإن محبته إنما تكون من الإيمان إذا كان لله تعالى، لا إذا كان بشيء آخر،

---

(١) في الأصل: «يمتلىء».

وجمع في الضمير، وجعل ما سوى الله تعالى ورسوله متميزاً عن هذا الحكم، وهما متحدان فيه، وبخلاف العصيان؛ فإنّ عصيان كل واحد منهما عن هذا الحكم على حِدَة، ولهذا أرشدَ الخطيبَ في عدم الجمع بينهما، وحَكَم بأنه بئس الخطيب، لَمَّا جمع بين ضميريهما.

والثالث: في الأحاديث الواردة في هذا الباب، ووجه الجمع بينها:

فقد جاء في الحديث الأول في [الباب]: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ»، وطعمه: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ في الله، ويبغض في الله، وأن يوقد ناراً عظيمة ويقع فيها أحبّ إليه من أن يشرك بالله شيئاً.

وفي هذه الرواية: بيان أن المراد بقوله في رواية الكتاب: «وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ»: الحبُّ في الله، ولما كان الحب في الله من استكمال الإيمان، ولا يتم إلا بالبغض في الله، عطف على ذلك؛ ليعلم أن الكمال إنما يحصل بهما، وهذا باب عظيم في الاستكمال يندرج تحته أنواع المكملات.

فعن أبي أمامة، مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ» أخرجه أبو داود.

وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ، يرفعه: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» أخرجه الترمذي.

وعن عمرو بن الجموح، مرفوعاً: «لاَ يَحِقُّ العَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُبْغِض لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الوَلاَءَ[1] مِنَ اللهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ» رواه أحمد.

وعن البراء بن عازب، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ عُرَا الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ؟». قَالُوا: الصَّلاَةُ. قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا»، قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا»، قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالُوا: الحَجُّ. قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالُوا: الجِهَادُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالَ: «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَا الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ» رواه أحمد.

وفيه: دلالة على أن للحب في الله، والبغض في الله مدخلاً عظيماً في هذا الباب، وليس سائر الأشياء بمنزلته، وحب الرسول ﷺ والمؤمنين داخل في الحبِّ في الله، وكذا بغض الكفر والكفرة، في البغض في الله، ففي الحقيقة الأصلُ هو شيء واحد، لا ثلاث، وإنما قال: (ثَلاَثٌ)؛ إيماء إلى فضيلة بعض أفراده، كما يذكر الخاص بعد العام لذلك.

---

(١) في الأصل: «الولاية».

وأمّا حديث عبدالله بن مُعاوية العامريِّ، مرفوعاً: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ المَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» أخرجه أبو داود.

فالحب في الله، والبغض فيه داخل في قوله: (مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ)، والغرض في هذا الحديث: تعظيم أمر الزكاة، والتنويه بها، حتى جعلها عديلة لأهل العبادة لله تعالى، لما كان من محبة النفس للمال، والشح به، ولهذا ذكر ما يتعلق بها من إخراجها بطيبة النفس، ثم أكد بقوله: (رَافِدَةً عَلَيْهِ)؛ من الرِّفْدِ، وهو الإعانة؛ أي: معينة له على أدائها، غير محدثة نفسه بمنعها، ثم ذكر المُخرِج بصفاته، فإن الشح في الغالب يقع على نفائس الأموال، والشحيح يريد أن يُخرج ما لا ينتفع [به] من الأشياء، فقال: (وَلاَ يُعْطِي الهَرِمَةَ)[1]، وهي المُسِنَّةُ، الكبيرة السن من كل حيوان عرماً، ثم قال: (وَلاَ الدَّرِنَةَ)؛ أي الدَّرِنَةُ: من الدرن، وهو الوسخ، وجعل الدرن في المال كالوسخ من الأشياء.

وفيه: إيماء إلى أن الزكاة بمنزلة الطُّهرة للأموال، فينبغي أن

---

(١) في الأصل: «ولم يعط الهرمة».

يخرج ما يصلح لها، لا[1] أن يخرج ما هو بمنزلة الوسخ لا يطهِّر شيئاً، وإنما يوسِّخه.

ثم قال: (وَلاَ الشَّرَطَ) ـ بفتح الشين المعجمة والراء المهملة ـ، وهي الرذيلة من المال؛ كالصغيرة، والمُسِنَّة، والعَجْفاء، ونحو ذلك، ووصفه باللئيمة، وهي أرذل المال وأرذله، فوقع قوله: (وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ) بمنزلة العام الشامل لجميع أنواع الرداءة بعد ذكر الأوصاف الخاصة، ولهذا أردفه بقوله: (وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ)؛ يعني: ليس أدونها، ولا من خيارها، فليس بين هذا الحديث وبين أحاديث المحبة منافاة، بل موافقة بأن المال محبوب للنفس، فإذا أخرج الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى، فيكون ذلك من باب الحب في الله، وإيثار حب الله على حب المال، ولهذا جاء ذكر حب المال في الأحاديث، وذكره مع حب الوالد والولد.

ولما كانت مراتب المحبين مختلفة، أرشد صاحب الشرع ـ عليه السلام ـ بحسب حال كل طائفة، فعلَّق الإيمان بكونه أحبَّ من الأهل والمال والناس تارة، وهي المرتبة الوسطى، وبكونه أحب من نفسه ـ أيضاً ـ، وهي المرتبة الأولى، كما قال لعمر ﷺ: «فالآن يا عمر» ـ على ما سيأتي ـ.

هذا نبذ من الكلام في هذا المقام؛ ليكون أساساً لِمَا يَرِدُ عليه، ومقياساً لما يوازن به، فلنرجع إلى الكتاب.

---

(١) في الأصل: «إلا».

* قوله: (وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ)، وفي الأخرى: (وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ) قد قدمنا لك: أن حمل الروايات على الأصالة، وبيان الفائدة في تغيير الألفاظ، هو الأصل، ما لم يدعُ إلى ذلك داعٍ من العلم باتحاد المجلسِ، والقضيةِ، ونحوه من القرائن؛ إذ الأصل في الرواة الموثوقين: الضبطُ والإتقان، وقد علمت أن زيادة اللفظ لها تأثير في زيادة المعنى، وأن تقديم الذكر، وإن كان بحرف الجمع كالواو، له مدخل في بيان الاهتمام، فلأجل ذلك لمَّا ذكر في الحديث الأول الحلاوة، وهي أخصّ من مطلق الطعم، وبدأ بذكر محبة الله ورسوله من بين الأمور، أورد الظرف ردماً للاختصاص؛ كأنه قال: وجد بهذه الأشياء الثلاث ـ لا بغيرها ـ حلاوةَ الإيمان.

* قوله: (لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لما ذكر في الحديث المقدم وجوبَ محبته، ذكر في هذا الحديث مقدارَها، وذكر جميع أصناف المحبة؛ لأنها إمَّا محبة إجلال وتعظيم؛ كمحبة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبةُ رحمة وإشفاق؛ كمحبة الوالد، ومحبةُ مشاكلة واستحسان؛ كمحبة غير مَنْ ذكرنا.

فهذه أصناف المحبة، ومحبة رسول الله ﷺ يجب أن تكون راجحة على الكل؛ لما ذكرنا أن الكمال فيه أتم، ووصول النعمة منه أعم.

وإذا عرفت أن المحبة تابعة لإدراك الكمال، ناشئة من تصور

الجمال، وأن النبي ـ عليه السلام ـ أكمل الخلق، وأجمل مخلوقات الحق، فإنه أكمل من وطئ الثَّرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى يوم القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة = عرفت أن محبته لأجل تصور كمال ذاته، وتحقق جمال صفاته، وهذا معنى قول القاضي أبي الفضل عياض؛ حيث قال: لا يصح الإيمان إلا بتحقق إنافةِ قدرِ النبي ـ عليه السلام ـ ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن. فإن غرضه: بيان سبب محبته ـ عليه السلام ـ، وهي إنافة قدره على الجميع، فيجب أن تكون محبته أقوى من محبة الكل، إلا أن تصوُّرَ إنافة قدره هو معنى المحبة.

والعجب من القرطبي كيف حمل كلامه على ذلك، واعترض بأن المحبة ليست اعتقاد التعظيم، بل هي الميل إلى المعتقَد تعظيمه، وتعلق القلب به، وكيف ادعى خفاء هذا الفرق على كثير من الناس، وتعرض بكون القاضي منهم، وكلام القاضي ينادي بأعلى صوته بأن المحبة هي الميل الحاصل من تصور الإجلال، وملاحظة صفات الكمال؛ حيث قال في هذا الموضع: وأصل المحبة: الميل إلى ما يوافق المحبوب، وهو قد يكون لما به يستلذه بحاسة عقله من المعاني الجميلة، والأخلاق الرفيعة؛ كمحبة الصالحين والعلماء، ثم ذكر هذا من المعاني، قال: وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ـ عليه السلام ـ، فيجب حبّه؛ لما خُلق عليه من كمال الصورة والباطن،

وكمال جلال الخصائل، وجماع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم. هذا كلامه.

وهو صريح ـ كما ترى ـ أن المحبة ليست هي تصور التعظيم، بل الميل الحاصل منه، ومن تصور خصال الكمال وصفات الجمال، ولعمري! إن هذا الفرق أظهرُ من أن يلتبس على السالك في البداية، فضلاً من أن يشتبه على الفاضل إلى النهاية.

* * *

(١٣)

باب
ما يجب على المؤمن من مراعاة الحقوق

[١٩ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ:
أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ]

١٧٩ ـ (٤٥/ ٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٨٠ ـ (٤٥/ ٧٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

لمَّا ذكر ما يدل على وجوب محبة الله تعالى ورسوله، وينبغي أن يكون ذلك أتم وأكمل من سائر الأشياء، أراد أن يذكر ما يدل على وجوب محبة غيرهما ـ أيضاً ـ بعد محبتهما، فأخرج حديث أنس: «لاَ يُؤْمِنُ

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وقد أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه في: (الإيمان)، والترمذي في: (الزهد).

* * *

[٢٠ ـ باب
بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الجَارِ]

١٨١ ـ (٤٦/ ٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وحديث أبي هريرة: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وأخرجه البخاري في (الأدب).

* * *

[٢١ ـ باب:
الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ]

١٨٢ ـ (٤٧/ ٧٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وحـــديثه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» وأخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي في (الأدب)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

١٨٥ ـ (٤٧/ ٧٦) ـ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بن عبد اللهِ ابن نُمَيْرٍ، جميعاً، عن ابن عُيَيْنَةَ، قال ابن نُمَيْرٍ: حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو: أَنَّهُ سمع نَافِعَ بن جُبَيْرٍ بُخْبِرُ عن أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليُوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَسْكُتْ».

وحديث أبي شُـــريح الخزاعي: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ».

أخرجه أبو داود في (الأطعمـــة)، والترمذي في (البِر)، وابن ماجه في (الأدب).

وفي «البخاري» من حديث أبي شريح: أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

ولما أخرجه الترمذي [من] حديث أبي شريح، قال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مرَّ، وأما حديث عائشة في الوصية بالجار، فسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع.

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(الحسين بن ذكوان المعلم)، العوذيُّ، البصريُّ.

عن ابن بريدة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

وعنه شعبة، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (نافع) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد نافعُ بنُ جُبير بن مُطعم النوفليُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعلي، والعباس، وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وآخرون.

وكان من أجلة التابعين وخيارهم، اتفق القوم على وثوقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وتسعين.

وأما (أبو شريح) خُويلدُ بنُ عمرِو عبدِ الرحمن، وقيل: هانئ، وقيل: كعب الخزاعي، المشهور بكنيته، العدويُّ، الكعبيُّ، أسلم يوم فتح مكة، أو قبله، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه جمع.

توفي سنة ثمان وستين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**. لمَّا ذكر وجوب محبة الله تعالى، ومحبة رسوله، وأنَّ محبة غيرهما ينبغي أن تكون لأجل محبة الله تعالى، وذكر أن محبة الرسول ـ عليه السلام ـ يجب أنْ تكون أقوى من محبة جميع الناس، انتقل إلى إيراد الأحاديث الدالَّة على ما يجب على المؤمن من رعاية حقوق المسلمين، وهي لما كانت فعلية وتَرْكِيَّة، وكل واحد منها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، ذكرها على الترتيب؛ فبدأ بالفعلية؛ لأنها أدخلُ في تحصيل المثوبة، واستكمالِ الإيمان، وبفعل القلب؛ إذ به ملاكُ الأمر.

ثم المراد مما يحب لنفسه: إمَّا جميع الخيرات، وحصول كل المرادات من نعم الدنيا والآخرة، والفوز والنجاة والخلاص من العقاب، وغير ذلك على ما هو الظاهر من تعميم (ما)، فالمراد: نفي كمال أن يوجد الإيمان بدون وجود تلك.

والمعنى: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه جميعَ ما يحب لنفسه، وهو اختيار القوم، وذلك حث على إخراج البغض والحقد والحسد وسائرِ الأمراض القلبية عن القلب، وتوطين النفس على المحبة والصداقة وما يفضي إلى ذلك، ويتضمن ذلك: أن يفضل الشخصُ غيرَه على نفسه، وهي مرتبة الكمال؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه.

وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لمَّا قال لسفيان بن عُيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أديت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تريد أنهم دونك؟!.

وأما الإيمان نفسه بدلالة قوله: لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ دخولَ أخيه أو جاره في الإيمان كما يحب ذلك لنفسه، ففيه بيان محبتين: إحداهما: محبة الإنسان الإيمان، وحصوله لنفسه.

والثانيـ[ـة]: محبة حصوله لأخيه، فمن أحب لنفسه الإيمان، وأحب لأخيه الكفر، يكون محباً للكفر، وراضياً لحصوله لأخيه، وهو كفر، ومن أحب لنفسه الكفر، وأحب لأخيه ـ أيضاً ـ ذلك،

فكذلك، فحصول الإيمان للمرء بمحبة الإيمان لنفسه بعد دخوله فيه، ومحبة حصوله لأخيه، ويدل على هذا التأويل: ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنْ الخَيْرِ»؛ فإن الخير كثيراً ما يطلق على الإيمان؛ إذ هو الخير المطلق، المستأهل بأن يسمى به، وقد جاء بهذا المعنى في قوله ـ عليه السلام ـ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» الحديث.

والحاصل: أن المراد بما يحب: إن كان جميع الأشياء المحبوبة، فالمنفي كمال الإيمان، وإن كان الإيمان فقط، فالمنفي مطلقه.

* قوله: «أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ» في الروايتين الشك من الراوي، والظاهر: أنه في الرواية الأولى من شيخَي مسلم، أو من محمد بن جعفر، وفي الثانية من شيخه زهير بن حرب؛ لأن البخاري أخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «لأَخِيهِ» بلا شك، وكذا عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، كذلك، وقدم هذا الحديث على أحاديث (باب حب الرسول من الإيمان)، وفيه إيماء إلى أنه فهم من قوله: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: الإيمانَ، فتأمل.

* قوله: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ) لَمَّا ذكر وجوبَ محبة ما يحب لنفسه لأخيه أو جاره، أورد ما يجب عليه من ترك إيذائه مطلقاً، سواء كان بقلبه، أو لسانه، أو سائر جوارحه، وإنما أخَّرَ؛ لأن الأمن من إيصال المكروه من ثمرات المحبة، فيكون بعدها، ولهذا قال ثمة:

(لاَ يُؤْمِنُ)، وهنا: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ)؛ لأن دخول الجنة من ثمرات الإيمان.

والبوائق: جمع بائِقَة، وهي الداهية، والغائلة، والقتل، فمعنى: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ): لا يدخلها أبداً، فيكون المراد بإيذاء الجار: أنه يؤذي جارَه المؤمنَ لأجل إيمانه، فيكون منكِراً للإيمان وحصوله لجاره، أو يؤذيه معتقداً حلَّ الإيذاء، مع العلم بحرمته، مستحلاً أمراً محرماً مجمَعاً عليه، فيكون كافراً على التقديرين.

أَو: لا يدخلها ابتداءً؛ لأنه بتلك الجريمة انخرط في سلك الفساق، فلا يدخلها ابتداء، أو جزاؤه عدمُ دخولها ابتداء، وإن دخل، فبفضل الله تعالى.

والحاصل: أن رعاية الجار المسلم، وحرمةَ أذيته آكدُ من رعاية المسلم مطلقاً، وتحريم إيذائه، لأن فيه حقين: حق الجار، وحق الإسلام، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً بجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك دليلاً؛ إمَّا على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، وإمَّا على امتهانه ما عَظَّمَ اللهُ تعالى من حرمة الجار، فيكون فاسقاً.

ثم المُصِرُّ على ذلك يُخاف عليه أن تُختم عاقبته بالكفر؛ فإن المعاصي بَريدُ الكفر، فيكون من الصنف الأوّل، وإن سلم من ذلك، ومات غير تائب، فيكون فاسقاً، وأمرُه في المشيئة ـ كما مرَّ ـ.

* قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ)؛ يعني: من كان يؤمن بالله الإيمانَ الكاملَ المُنجِي من عذاب الله تعالى، الموصلَ إلى رضوانه؛ لأن من آمن بالله حق إيمانه، وخاف وعيدَه، ورجا وعده، ومن آمن باليوم الآخر، استعدَّ له، واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتي بما أُمر به، وينتهي عما نُهي عنه، ويتقرب إلى الله تعالى بفعل ما يقرِّب إليه، ويعلم أن من أهم ما عليه: ضبطَ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسؤول عنها جارحة جارحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

ومَنْ عَلِمَ ذلك، اتقى الله في لسانه، فيتكلم إذا غنم، ويسكت إذا سلم.

ولما عُلم ـ مما مرَّ ـ: أن الإيمان يحصل أو يتم بمحبة المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه، وأنه إنما يدخل الجنة إذا أمن جاره من غوائله، ذكر هاهنا: أن الإيمان بالله واليوم الآخر بإيصال النفع، وترك الضرر، ولما كان في كل واحد في الأوليتين شيء واحد، ذكر شيئاً واحداً.

ولما كان في هذا الحديث شيئان، وهما: ترك الإيذاء، والإكرام، ذكر الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر.

وـ أيضاً ـ: لما كان في الأوليتين فعل القلب؛ إمَّا صريحاً للفاعل، وهو المحبة، وإمَّا حصولاً للواصل، وهو الأمن، وهاهنا فعل اللسان، وهو التكلم بالخير، وتركه وهو الصمت، وفعل الجوارح، وهو

الإكرام، وحَّدَ فيهما، وثنَّى هاهنا.

ولما كان أمر اللسان فعلاً وتركاً أشنعَ وأدلَّ على ما في الضمير، وأنفع حصولاً، وأكثر ضرراً، قدَّمه في الذكر في رواية.

ولما كان الإكرام مشتملاً عليه وعلى غيره من أفعال الجوارح، ذكر العام أولاً، ثم خصه بالذكر بعده في رواية.

فبالجملة: تخصيصه بالذكر مقدماً أو مؤخراً إشعارٌ بأن فعله دخل في هذا الأمر عن غيره، إذ العبرة به في الظاهر، وهو ترجمان عن الباطن.

ثم المراد بالإيمان: إمّا حصوله، أو كماله ـ على نحو ما مر ـ.

* **قوله: (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)** الضيف: هو القادم على القوم، النازل بهم، ويقال: ضيف على الواحد والجمع، ويجمع على أضياف، وضيوف، وضِيفان، والمرأة ضَيْف، وضَيْفة، والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن خلق النبيين، فلهذا أمر النبي ـ عليه السلام ـ به، ويندرج في الإكرام جميع الأنواع؛ من المحبة، والثناء، والذكر الجميل، والعطاء، والتوقير، والتعظيم، وغير ذلك مما يطول ذكرها.

وقد استدل الليث بهذا الحديث؛ حيث علَّق الإيمان بإكرام الضيف، وبقوله: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ[1] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وبقوله: إِنْ نَزَلْتُمْ

---

(١) في الأصل: بزيادة: «واجب».

بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ[1]، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» على أن الضيافة واجبه ليلة واحدة.

ومذهب عامة الفقهاء استحبابُها، وأجابوا أن مثل قوله: (فَلْيُكْرِمْ)، و(فَلْيُحْسِنْ) لا يستعمل في الواجب، كيف وقد ضم إليه إكرام الجار، وهو غير واجب وفاقاً، يعني: أن إعطاء شيء من المال للجار غير واجب شرعاً، وإن أُريد بالإكرام: الرعاية، والتوقير، ومحافظة حقه، فواجب في الضيف ـ أيضاً ـ، ولكن لا يصلح دليلاً على ما ادعى من ثبوت شيء للضيف على المضيف.

وأما سائر الأحاديث، فورودها في بدء الإسلام، وكانت الضيافة واجبة؛ لعدم تمرنهم بمكارم الأخلاق، واعتيادهم بالجفاء والخلاف، ثم نسخ.

وقوله ـ عليه السلام ـ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» صريحٌ في ذلك.

ثم اختلفوا في أن الوجوب في الأول؛ إما على الجميع، وهو قول الشافعي ﷺ وأصحابه، أو على البادي خاصة، وعليه مالك ومَنْ تبعه، واستدل الشافعي ﷺ وأصحابه بعموم الأحاديث الواردة، وأن التخصيص خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بسبب.

واستدل مالك بأن العلة في ذلك الضرورة، ولا ضرورة في

---

(١) في الأصل: «بحق الضيف».

الحضر؛ لأن المسافر يجد فنادق، ومواضع النزول، وما يشترى من الأسواق، فلا حاجة، وربما منعت المقدمتان.

وقد استدل بعض المتأخرين بما روي: «الضِّيَافَة عَلَى أَهْل الوَبَر، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْل المَدَر»، وهذا ضعيف؛ لأن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وسيجيء الكلام في (باب الضيافة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذا والحق أن إكرام الجار والضيف، والتكلم بالخير، والسكوت عن كلام الشر من حقوق الإيمان، وواجبات الشرع، ويحصل بالقيام بها الإيمانُ، أو كمالُه.

والاستدلال بهذا على الضيافة خاصة بعيدٌ جداً؛ إذ وجوب الشيء لا يلزم وجوب كل جزء من أجزائه، وكذا الجواب بأن (فَلْيُكْرِمْ)، و(فَلْيُحْسِنْ) مع أنه صيغة الأمر، ومذكور بعد قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ) لا يستعمل في الوجوب بعيدٌ ـ على ما لا يخفى ـ، ثم الظاهر أن المراد بالخير: ما يترتب عليه ثواب، فعلى هذا الإمساكُ عن المباحات مندرجٌ تحت قوله: (أَوْ لِيَصْمُتْ) كما اندرج المكروه والحرام، ويكون مأجوراً عليه؛ إمَّا لأنه ترك ما لا يعنيه، فيكون من حسن إسلامه، وإمَّا لإجرائه ـ في الغالب ـ إلى مكروه أو حرام؛ لأنه يمكنه إتيان شيء أفضل منه في وقت إتيانه به، وعليه قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾[النساء: ١١٤] الآية.

وعن الشافعي ﷺ: إذا أراد المرء أن يتكلم، ينبغي أن يتفكر، فإن ظهر أن فيه نفعاً تكلم، وإلا أمسك.

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[قٓ: ١٨]: أن جميع ما يلفظ يكتب، أو ما يترتب عليه الجزاء.

وإلى الثاني ذهب ابن عباس، وجماعة من المحققين.

وإلى الأوّل جمع.

فبالجملة: الإمساك عن التكلم بما لا نفع فيه خير، وفي السكوت منافع لا تُعد ولا تحصى.

وعن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: من هذا الحديث، ومن قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»، ومن قوله للذي طلب منه الوصية: «لاَ تَغْضَبْ»، ومن قوله: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». هذا كلامه.

بل عند التحقيق يرجع الكل إلى قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ»، وإلى قوله: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؛ فإن الباقيين، بل الجميع يتفرع منها، فإن جميع الأوامر والنواهي من الإقدام عليها، والإحجام عنها مندرجٌ تحت قوله: «تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»؛ إذ في تركه ما لايعنيه ندب إلى فعل ما يعنيه، وجميع أفعال القلب مندرج تحت قوله: «يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وإنما قدم التكلم؛ لأنه أقوى في تحصيل المثوبة، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، وهو الأصل في أداء الحقوق، ولهذا قالوا: السكوت في موضع التكلم خطيئة.

وعن أبي القاسم القشيري: السكوت في وقته صفةُ الرجال، كما أن النطق في موضع من أشرف الخصال.

وعن أبي علي الدقَّاق: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس.

وإنما آثر أصحاب المجاهدة السكوت لما علموا أن الكلام من الآفات، وقد استقرأ المُحاسبون أنفسهم آفاتِ اللسان، فوجدوها تُنيف على العشرين، وقد أرشد النبي ـ عليه السلام ـ إلى هذا جملة، فقال: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ السِنَتِهِمْ».

وحديث معاذ، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلا تُخْبِرُنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَالتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ، لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٦ ـ ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ أَمْرِ الإِسْلامِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ

سَنَامِهِ؟ الجِهَاد»، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «اكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَـــاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن أم حبيبة زوج النبي ـ عليه السلام ـ، عن النبي ﷺ، قال: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ، إِلاَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» أخرجه الترمذي.

وقد جمع النبيُّ ـ عليه السلام ـ كلَّ ذلك في قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يُلْقِي بِهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»، وسيجيء الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعن الفضيل بن عياض: من عدَّ كلامه من عمله، قل كلامه فيما لا يعينه.

وعن ذي النون: أَصْوَنُ الناس لنفسه أملَكُهم للسانه.

وأمثال هذا كثيرة مذكورة في مواضعه.

* **قوله: (فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ)**، في «مسلم» بالياء، وفي بعض الأصول غيره: (فَلاَ يُؤْذِ) بدون الياء على النهي، والأوّل من باب وضع الخبر موضعَ النهي.

فيه من المبالغة والإيماء إلى أنه أمرٌ ينبغي أن يسارع إلى امتثاله قبل النهي، كأنه فعل المخاطب، فهو يخبر عنه؛ كما فعل في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٨٣] الآية، ما ليس في رواية حذف الياء.

الثالث: في بيان الترتيب: وهو ظاهر مما مر.

* * *

(١٤)

باب
بيان ما يجب على المؤمن من النهي عن المنكر، ومراتب أهل الإيمان

١٨٦ ـ (٤٩/ ٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

١٨٧ ـ (٤٩/ ٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

لمَّا كان في الأحاديث السّابقة وجوبُ محبة المرء لنفسه ما يحبُّ لأخيه، وكان الأمر بالمعروف، والنهيُ عن المنكر مما يجب أن يحبَّ المرءُ لنفسه، فينبغي أن يأمر به، وينهى عنه أخاه.

و- أيضاً -: لما كان فيه الأمر بالتكلم خيراً، أو الصمت، وفيه إكرام الجار، وربما يظن أن ذلك في كل الأمور حتى في الإضلال عن المعروف، والإقدام على المنكر، أخرج مسلم بعد ذلك ما يدل على أنّ الأمر بالمعروف، والنهيَ عن المنكر من الإيمان، وأنّ ذلك مما ينبغي أن يقوم [به] المؤمن؛ لأنه مما يجب عليه، لا أن يسكت عنه، وأنه من باب الإحسان إلى الأخ والجار، لا من باب الإساءة إليهما.

فأخرج حديث أبي سعيد أنّ: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ).

وأخرجه أبو داود، في (الصّلاة)، والترمذي في (الفتن)، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (الصلاة)، وفي (الفتن).

* * *

١٨٨ - (٥٠/ ٨٠) - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

١٨٩ ـ (٥٠/ ٨٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

وحديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الأمر بالمعروف باب عظيم من أبواب الدين، وقد انطمست في هذا الزمان أركانه، واندرست جدرانه، وانقضَّت حيطانه، ولم يبق من ذلك إلا طَلَلٌ ورَسْم، وذهب الباقي في ذهاب جَديس وطَسْم.

وأنا أذكر ـ هاهنا ـ جملة من الكلام فيه، فتكون إشارة على عظمه، وكيفية القيام به؛ فإن تركه مخوف جداً؛ لأنه إذا كثر الخبيث، عمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥] الآية، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣] الآية.

وعن أبي بكر الصديق: أنه بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُم اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»، أخرجه الأربعة، إلا النسائي.

وعن جرير بن عبدالله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، وَلا يُغَيِّرُونَ، إِلا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن حذيفة، عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، أخرجه الترمذي.

وعن عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مُرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، أخرجه ابن ماجه.

وـ أيضاً ـ: الواجب على الأخ القوي أن يأخذ حق الضعيف من الذي ظلمه؛ إذ بذلك تحصل له الفضيلة.

وعن عبدالله: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ البَحْرِ[1]،

---

(١) في الأصل: «الحبشة».

قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَداً. قَالَ: يَقُولُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟!»، أخرجه ابن ماجه.

و- أيضاً -: يحصل للساكت عن الانتصار رضا بالمنكَر، فيكون شريكاً للفاعل.

وفيه حديث عبس بن عمر الكندي، مرفوعاً: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهِدَهَا»، أخرجه أبو داود.

والصاحب المشفق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة دينه، وإن كان يسري ذلك إلى خراب دنياه، والشيطان الموبق هو الذي يفعل بالعكس، فإذاً القيامُ بما يكون سبباً لعمارة الدين، ويرشد [إلى] قواعد مسالك اليقين، هو الواجب على كل مسلم، وهو من جملة ما يحب المرء لنفسه، فيجب أن يحب لأخيه.

ثم للقوم كلام في مواضع من هذا الباب في كونه فرضاً على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وهو الصحيح كسائر فروض الكفايات، أو: واجب على بعض غير مُعيَّن، وقد ذهب إليه قوم، مستدلين بأنه لو كان على الكل، لما سقط بفعل البعض، وكذا قولهم في جميع فروض الكفاية؟ أجيب؛ بأن الإسقاط بفعل الغير غير عزيز، ولكن الإثم بترك ما لا يجب على الشخص بعيد خارج من القوانين، فعُلم أن فرض الكفاية ما هو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[التوبة: ١٢٢]؛ بأن طلب العلم من فروض الكفاية، وقد ثبت أنه على البعض، ولا قائل بالفصل.

وأجيب؛ بأن التخصيص للضرورة، وهو الخلو عن مسمع الوحي، فيكون [...]، وبأن ذلك في الأداء، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في الوجوب، ولوجوبه على الجاهل حينئذ.

وأجيب بالتزامه، ولا مفسدة؛ كمن وجبت عليه الصلاة، ولا يعلم كيفية الأداء، فيجب أن يعلم ويفعل، حتى إنه لو ترك الكل أثم، وعلى هذا الخلاف [في] معنى (من) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤] الآية، فمن ذهب إلى أنه واجب على بعضٍ مُعيَّن، قال: إنها للتبعيض، ومن ذهب إلى وجوبه على الكل، قال: للبيان.

والثاني: في أن وجوبه بالعقل، أو بالسمع، فذهب أهل السنة،

والبهشمية من المعتزلة إلى أنه بالسمع، وذهب سائر المعتزلة إلى أنه بالعقل.

والثالث: في شرائطه، وهي أن يكون الشخص عالماً بما يأمر وينهى مطلقاً، على اختلاف المذاهب فيما يحتاج إليه، وأن يبدأ بالرفق واللين، ثم بالأشد فالأشد؛ إذ ربما ينفع في بعض المواضع اللين، ولا تنفع الغِلْظة، وبالعكس [ومنه قوله تعالى]: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه: ٤٤]، وأن يقوم بقدر وسعه من المباشرة بنفسه، أو أمره، وبجميع أعوانه، وبإخباره إلى ولاة بلدته ونحوها بقدر ما يمكنه ويقدر عليه، وأن يكون الذي يُؤْمَر ويُنهى مكلفاً، أو غير مكلف، وفي فعله ضرر للمكلف، نعم، ينهى الصبيان عن المحرَّمات حتى لا يتعودوها، كما يؤمرون بالصلاة ليتمرنوا عليها، وهذا حسن، وليس من الأول.

فهذه جملة الشروط المتفقة.

وأما كون الآمر والناهي من أصحاب الحكومة، فالصحيح: أنه ليس بشرط، بل على كل مسلم ذلك، وربما ينقلب في حقه فرضَ عين، وهو أن يكون في موضع ليس فيه غيره، وادعى قوم الإجماع على ذلك؛ إذ في الصدر الأوّل والذي يليه [كان] يأمر وينهى من ليس بوالٍ، ولا ينكر عليه أحد، وـ أيضاً ـ: واجب عليه كما على الولاة، فلا يختص بهم.

وعن ابن مسعود: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ

وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي عن عائشة، مرفوعاً بمعناه.

والظاهر: أن الخطاب في قوله: (إِنَّكُمْ)، و(عَلَيْكُمْ)، و(مِنْكُمْ) لجميع الأمة، لا لولاة الأمور فقط، فلا يكون ذلك مختصاً لهم، وهذا إذا لم يُفضِ إلى المحاربة؛ أَمَّا إذا احتيج إليها، فالصحيح: أنه يختص بالولاة وأصحاب السلاح، ويسقط عن غيرهم.

وما ليس من المشهورات في الدين، أو يكون من المختلفات في المذاهب، يسقط عن العوام، ويختص بأولي العلم.

وأما هل للمحتَسِب أن يحمل الناس على مذهبه، وينهى من يخالفه، مع أن مذهب الفاعل [صحيح]، فالصحيح: أنه ليس له ذلك، وكذا ليس للقاضي الإنكار على من يخالف مذهبه في المختلفات، نعم، يستحب أن يؤمر ويُنهى عن الخروج عن الخلاف إذا لم يكن في الخروج وقوع في خلاف آخر، أو منهي في مذهبه؛ فإن السلف الصالح لم يزل يحترزون عن مظانِّ الخلاف بقدر الإمكان، وأما احتراز الآمر النَّاهي عما أمر ونهى، فليس بشرط على الصحيح؛ لأن ترك الارتكاب والإنكار واجبان، فبترك أحدهما لا يسقط عنه الواجب الآخر، وعن السلف: مروا بالخير، وإن لم تفعلوا.

وعن الحسن البصري: أنه سمع مُطَرِّفَ بن عبدِالله يقول:

لا أقول ما لا أفعل، فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول؟ ودَّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحد بمعروف، ولا ينهى عن منكر.

واعترض بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢].

وأجيب؛ بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مخصوصٌ من ذلك العموم بالإجماع، وبأن ذلك في الحكاية عن أنفسهم بأنا فعلنا كذا وكذا، بقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وذلك أن أهل النفاق يدَّعُون أشياء من أفعالهم واعتقاداتهم ما ليس فيهم، فأنزل الله تعالى رَدّاً عليهم، وكذا حكم من حكى عن نفسه ما ليس فيه، قال ـ عليه السلام ـ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»، نعم، لو كان الآمر الناهي فاعلاً لما يأمر، وتاركاً لما نهى، كان أحسنَ، وأشد تأثيراً، وأكثر ثواباً، وأما تأثير قوله في الذي ينهاه، وعدم تأثيره فيه، فليس بشرط وفاقاً.

وأما إذا علم أن المعصية تزيد بنهيه، ويحصل له الضرر العظيم في النهي بحيث يُقتل، هل يسقط عنه، أو لا؟

فالذي عليه القومُ: أنه لا يسقط عنه عزيمة؛ لأن الذي ينهاه مسلم، فإذا لم يؤثِّر في الظاهر، يؤثر في الباطن؛ إذ من شأن المسلم تأثير النهي فيه، فإن ارتكب ذلك، وقبل، يكون مأجوراً بفعله، لكن إن ترك، لا يكون آثماً؛ لأنه ترك رخصة، بخلاف مسألة الغازي إذا علم أنه لا يضر الكفار، ويقتل حيث يسقط عنه التعرض،

بل يجب، حتى لو تعرض وقتل يكون آثماً؛ لأن عدم تأثير فعله في باطنهم وظاهرهم، بل ربما يحصل لهم التمادي والتشفي، بخلاف مسألة الناهي ـ على ما مر ـ.

وأما ما وقع في «الكشاف» في مواضع بأنه إذا علم عدم تأثيره في النهي يجب تركه حتى يصير فعله موجباً للإثم، ويصير معصية يجب النهي عنها.

فقيل: على قول البعض، وقيل: مبني على مذهبه، فإن من ارتكب المعصية كافر عنده حقيقة، فلا يؤثر النهي في باطنه ـ أيضاً ـ، ويصير كمسألة الغازي، ولذلك خص الحكم بالنهي، ولم يقل في الأمر؛ لأنه قد يكون مندوباً، وبتركه لا يصير كافراً عنده.

وأما إذا كان المرتكب للنهي صاحب الولاية، ولا ينتهي عن مناهيه بالقول، فهل يجب على الناس خَلْعُه، والمقاتلة معه؟

فالصحيح: أنه لا يجب، بل يجب تركه.

وعن إمام الحرمين: أن لأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بِشَهْر الأسلحة، ونَصْب الحروب.

وأوَّله بعضهم؛ بأنه إذا لم يكن فيه مفسدة أعظم، ومع ذلك، فهو غريب من المذهب، وأما إذا تيقن بالمنكر، وكونه ظاهراً، شرط.

أو على الناهي البحثُ والتجسس والاقتحام على الساكنين في الدور؛ فيه تفصيل على الصحيح، فإن من المعاصي ما يفوت الغرض

من النهي بالتأخير؛ كقتل مسلم، والزنا بمسلمة، وأمثال ذلك، فلو غلب على ظنه ذلك، فعليه الاقتحامُ والمنع.

وهل ذلك مختص بالمحتسب المنصوب من جهة الوالي، أو به، أم لكل مسلم؟

فالصحيح: أنه لا يختص، ومنها ما لا يفوت؛ كشرب الخمر وغيره، فلا عليه الاقتحام، بل عليه المنع الظاهر إذا أراد شيئاً من ذلك في الظاهر.

فهذا نُبذ من الكلام في هذا الباب، فلنقتصر عليه، ولنرجع إلى الكتاب.

* **قوله: (كِلاَهُمَا)** الضمير لسفيان وشعبة.

* **وقوله: (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)** من جملة احتياط مسلم، يعني: هذا الترتيب يزيله، وإن كان محمد بن المثنى يرويه ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ)** فهو أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، العابد.

سمع طارق بن شهاب، ومجاهداً، وغيرهما.

وعنه الأعمش، ومِسْعَر، وغيرهما.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرين ومئة، ورُمي بالإرجاء.

وأما (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ) بن عبد شمس بن هلال بن عوف بن

جُشم ابن زُفر بن عمرو بن لُؤَي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أخمس بن الغوث بن أنمار البجليُّ، الأحمسيُّ، الكوفيُّ، والبجلية أُمُّ ولد أنمار، والأحمس بطن من أنمار، وطارق سكن الكوفة، وهو صحابي رأى النبي ـ عليه السلام ـ، وأدرك الجاهلية، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين، أو ثلاثاً وأربعين من بين غزوة وسرية، وروى عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم.

أخرج له البخاري عن أبي بكر، وابن مسعود، ومسلمٌ عن أبي سعيد، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة اثنتين وثمانين.

وقال أبو داود: طارق رأى النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يسمع منه شيئاً.

وأمّا (إِسْمَاعِيلُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو إسحاق بن رجاء الزبيديُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وإبراهيم النخعي، وأوس بن ضَمْعَجٍ، وجمع.

وعنه الأعمش، وشعبة، وجماعة.

وثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة سوى البخاري.

وأما أبوه (رجاء بن ربيعة) يروي عن علي، وجماعة.

وعنه ابنه، ويحيى بن هانئ، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

* قوله: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ» ذكر ابن بطال عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه قال في «المبسوط»: أوّل من فعله عثمان؛ ليدرك الناسُ الصلاة، وقيل: ليسمعوا الخطبة، فإنهم يذهبون عند تمام الصلاة، ولا يسمعونها.

وقال ابن التين عن يوسف عبدالله بن سلام: إنَّ أوّل من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب.

وعن ابن شهاب: أوّل من فعله معاوية. وكذا روى الشافعي رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن النبي ـ عليه السلام ـ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا[1] يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية المدينة، فقدَّم الخطبة.

وقيل: فعله ابن الزبير.

ثم الظاهر: أن هذا الأمر ما وقع في زمن الخلفاء؛ لأنهم رأوا النبي ـ عليه السلام ـ، وصلوا معه أعياداً كثيرة، والناس في زمنهم راغبون في أعمال البر، والقيام على السنَّة، فبعيد من الخلفاء تغيير سنة داوم النبي ﷺ عليها إلى أن قبض، مع كونها من السنن المشهورة الظاهرة، ومن الناس في زمانهم المذاهبة من البكور إلى الجمعة؛ إذ المبادرة إلى[2] المسجد قبل استماع الخطبة حتى يحتاج الخلفاء إلى

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢) في الأصل: «من».

تغيير السنة لأجل إدراكهم الصلاة، أو استماعهم الخطبة.

و ـ أيضاً ـ: إنكار ذلك الرجل، واستصواب أبي سعيد، واحتجاجه بهذا دليلٌ على أن هذا الأمر ما وقع في زمان الخلفاء، وما فعله خليفة، إذ لو وقع، وصار مما[1] اختلف فيه، لَمَا ساغ لأبي سعيد ذلك، ويكون لمروان مَنْدوحة في الجواب، ولا يحتاج إلى أن يقول: (قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ)، وإنما وقع هذا الأمر في زمان بني أمية؛ لأنهم ينالون من عليٍّ، ويريدون أن يُسمعوا ذلك للناس، وكان الناس إذا صلوا معهم، انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلما رأى مروان، أو من شاء الله من بني أمية، قدَّموا الخطبة؛ ليسمعوا الناس ما يكرهون.

والصواب: تقديم الصلاة على الخطبة، وحكى بعض العلماء الإجماع عليه.

وبالجملة: فأكثر الروايات وأصحها: أن الصلاة مقدمة إلى آخر زمان عثمان، وإنما وقع التغيير بعد قتله، فعلى هذا يمكن الجمع بين ما روي أن البادئ معاوية، وبين أن يكون مروان ـ على ما في الكتاب ـ؛ لأن مروان أمير المدينة من قِبَل معاوية، فأمره معاوية ـ على ما في الكتاب ـ، فنسب إلى مروان بالفعل، وإلى معاوية بالأمر، وسيجيء لهذا زيادة كلام في (كتاب العيد).

وأما مبادرة الرجل إلى الإنكار على مروان قبل أبي سعيد، فقيل: لأنه ما كان حاضراً في الأوّل، ثم حضر.

---

(١) في الأصل: «ممن».

وقيل: كان يخاف المضرَّة، فلما رأى قيام ذلك الرجل به، تابعه على المعاونة.

وقيل: ذلك الرجل من قِبَلِهِ، وهو قد أمره بالابتداء؛ ليكون إتمام الكلام من عنده، ويدل عليه ما سيجيء في (باب صلاة العيد) من أن أبا سعيد جَذَب مروان حين أراد صعود المنبر، وذلك أن أبا سعيد لما سمع بفعل مروان قبل خروجه، أمر لذلك الرجل بالبداية، فلما جاء، ورأى صعود مروان، جذبه، وذكر الرجل ذلك الكلام، وأتم أبو سعيد القول.

وقيل: كان ذلك مرتين، ففي إحدهما الناهي أبو سعيد، وفي الآخرة هذا الرجل، وأبو سعيد صوَّب فعله.

وقيل: القضية متحدة، والمباشرة من أبي سعيد وهذا الرجل معاً، فروى بعض الرواة أحدَهما، وبعضهم الآخرَ، والوجه ما تقدم.

* **قوله: (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)** قيل: معناه: أقله ثمرة.

وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل في باب تغيير المنكر، فحق المُغَيِّرُ أن يكون من أهل الصلاح والسَّداد، والرأي والفطنة، وأن يعمل بقدر وسعه على ما يقتضيه الحال من الرفق والغلظة، والاشتغال بنفسه أو بأمره، ويرفق في التغيير بالجاهل، وبذي العزة القاهر الباطل، ويستعمل بقدر ما يليق من المنع بيده أو لسانه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، فبقلبه، فإن وجد من يستعين به، استعان به؛

ليكون نهيه على المرتبة الأعلى. فهذا حاصل كلامه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإيمان هو: النهي عن المنكر الذي هو الجهاد في الحقيقة على ما يدل عليه الحديث الآتي، من باب إطلاق الكل؛ كالأصابع على الأنامل، فإن المراد بالإيمان ـ هاهنا ـ هو: الكامل الذي له الأجزاء الكثيرة، كما مر من أن له بضعاً وسبعين شعبة، وذلك يختلف بحسب المباشرة قوة وضعفاً، فأعلى الدرجات هو المنع باليد الذي هو المجاهدة التامة المانعة، والأوسط باللسان، والأدنى لاشك بالقلب، فالمنع بالقلب، وكراهيةُ المنكر أضعف مراتب النهي عن المنكر المعبر بالإيمان، فيكون أضعف الإيمان.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى تفاوت الزمان ومراتب أهله؛ فإن الإيمان القويّ الكامل في الزمان الذي يقدر الناس على النهي عن المنكر بيده، وليس له مانع عن ذلك، بل له أعوان وأنصار على ذلك، وهو الصدر الأوّل وما يليه، وهو أعلى المراتب، وذلك الزمان خير القرون، ثم تراجعَ أمرُه إلى أن زال الاقتدار عليه باليد، ويكون المنع باللسان، وليس منه مانع، وجرى على ذلك أيضاً زمان، وهو أوسط المراتب، ثم بلغ إلى حد لا يقدر أحد على النهي باللسان ـ أيضاً ـ، بل كثير من الناس قد اشتغلوا بالمناكير والمناهي، ولا يكون لهم انزجار عن ذلك، ولا التفات إلى أحد، فحينئذ تعيَّن الإنكار بالقلب، والخروج من تلك الفاحشة إن أمكن، كما ورد في التنزيل في قوله:

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[النساء: ١٤٠] الآية، وهذا أدنى المراتب، وأضعف الإيمان، وكان هذا أول نقص يدخل في الدين؛ فعن[1] ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨ـ ٧٩]»، ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ وَاللهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً»، وزاد في رواية: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»، أخرجه أبو داود.

وفي الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعضِهِمْ بِبعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسانِ دَاوُد وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بما عَصَوا وَكَانُوا يَعتَدُونَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «لاَ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

---

(١) في الأصل: «وعن».

وعن أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ[1]، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾». قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ثم لاشك في شدة ذلك في زمان فُشُوِّ الباطل، وقلةِ الحق والمعين عليه، ولهذا كان من أفضل الجهاد.

وفيه: حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ»، أخرجه الأربعة إلا النسائي.

وأخرجه من حديث طارق بن شهاب: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

ثم هذا في زمان قوة الإيمان، أما في غيره، فالأمر مشكل،

---

(١) في الأصل: «لما وقع النقص في بني إسرائيل».

والكلمة بالحق صعبة جداً، فإن الإيمان صار غريباً، وكلمة الحق غير مسموعة، وإلى هذا أشار في قوله: «وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ».

وروي عن ابن مسعود: أنه سئل عن تفسير قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، فقال: ليس هذا زمان تأويلها، قيل: فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسجن والسوط.

وعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ العَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ».

وعن أنس بن مالك: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «المُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ»: إِذَا كَانَ العِلْمُ فِي الفُسَّاقِ. أخرجه ابن ماجه.

ثم لا يكون المراد: سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجوبهما، وإنما المراد: عدم وقوعهما من قِبَلِ [أهل] ذلك الزمان؛ لعدم المعاون، وعدم القدرة عليه.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

وعنه ـ أيضاً ـ، مرفوعاً: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»، أخرجهما ابن ماجه.

وهذا إنما يكون في زمان القدرة وخشية الناس للرعاية فجانبهم، أما عند عدم القدرة باليد واللسان، فتعين بالقلب لا غير، وعليه حديث أبي سعيد ـ على ما في الكتاب ـ، وحديثه مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

وحديث حذيفة، يرفعه: «لا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ البَلاءِ لِمَا

لا يُطِيقُ»، أخرجهما ابن ماجه، لا يسقط بحال، ولكن يختلف ثمرةً ومباشرةً وزماناً.

وعن علي ـ كرم الله وجهه ـ: أفضلُ الجهاد: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، ومن شنأ الفاسقين، وغضب لله، غضب الله له.

وعن حذيفة: يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحَبَّ إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر.

وعن الثوري: إذا كان الرجل مُحَبَّباً في جيرانه، محموداً عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن.

* **قوله: (عَنِ الْحَارِثِ)** هو أبو عبدالله الحارث بن فضيل الأنصاري الخطميُّ، المدنيُّ.

روى عن محمود بن لَبيد، وسفيان بن أبي العرجاء، والزهري، وجماعة.

وعنه إبراهيم بن أبي يحيى، وفُليح، والدراوردي، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

وأمّا شيخه، فهو **(جعفر بن عبدالله)** بن الحكم بن رافع الأنصاري، المدني.

عن أنس، ومحمود بن لبيد، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الحميد، وعمرو بن الحارث، والليث، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا (عبد الرحمن) فهو عبد الرحمن بن مِسْور بن مَخْرمة بن

نوفل ابن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مُرَّة القرشيُّ، الزهريُّ، وكان أبوه مِسْوَر، وجده مُحْرِز صحابيين.

روى عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع.

وعنه ابنه جعفر، والزهري، وجعفر بن عبدالله بن الحكم.

وَثَّقَهُ ابن حبان، له في «مسلم» هذا الحديث فقط، وما أخرج له من الستة غيره.

وأما (أبو رافع)، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وكان مملوكاً للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ لمَّا أسلم عباس، وأعتقه رسولُ الله، وزوَّجه مولاتَه سلمى، فولدت له عبدالله بن أبي رافع، وشهد أبو رافع مع النبي ـ عليه السلام ـ الخندق، والمشاهدَ بعدها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً.

روى عنه أبناؤه: حسن، وعبيدالله، ورافع، وغيرهم.

مات بعد عثمان بقليل، وأخرج له الستة.

وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضُهم عن بعض: صالح، والحارث، وجعفر، وعبد الرحمن.

* **قوله: (وَقَدْ تُحُدِّثَ)** ـ بضم التاء وفتح الحاء ـ، يعني: أن هذا الحديث رواه أبو رافع عن النبي ﷺ بغير واسطة ابن مسعود، كذا ذكره البخاري في «تاريخه».

وقد أنكر أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ هذا الحديث، وقال: الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود؛ لأنه يقول: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد روى عن الحارث جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكر[اً] في الضعفاء.

وفي كتاب أبي حاتم: عن يحيى بن معين: أنه ثقة.

وذكر الدارقطني في كتاب «العلل»: أن هذا الحديث قد روي من وجوه أُخَر، منها: عن أبي واقد الليثي، عن أبي مسعود.

* **وأمّا قوله: (اصْبِرُوا)** فإنه لا يناقض هذا الحديث؛ فإن المجاهدة باليد واللسان إنما تكون إذا لم يكن فيه مفسدة، فإذا كانت فيه مفسدة، فالصبر مُعيَّن ـ على ما مر ـ.

وقال النووي: وقدحُ الإمامِ أحمد في هذا الحديث بهذا الكلام عجبٌ، ولعل قدحه لأجل أنه صح عن ابن مسعود حديث الصبر مطلقاً، من [دون] أن يكون فيه ذكر المجاهدة باليد واللسان، فعلى هذا يقع التدافع بينهما، فإذا ثبت ذلك عنده، قدح في هذا.

* **قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي)** قد عرفت ـ فيما مر ـ: أن النبي ﷺ مَنْ[1] يخبر عن الله تعالى بالوحي النازل عليه، ويرادفه الرسول، وقد يخص بما له كتاب وشريعة.

---

(١) في الأصل: «ما».

وبالجملة: يطلق كل واحد منهما، ويراد الآخر، والمراد ـ هاهنا ـ بالنبي: مَنْ بعثه الله إلى أمة مما هو مصرح في اللفظ، وقد يجتمع في زمن واحد جماعة منهم، كل واحد يعاون الآخر، والكثيرُ واحداً منهم، والباقي يجتمعون عنده، وينقادون لأمره فيما لا يجيء الوحي إليهم على خلافه.

والمراد من الأصحاب المذكور ـ هاهنا ـ أعم من أن يكون أمته، أو نبياً آخر في وقته يعاونه على أمره.

وأما المتابعة في حديث العرض الآتي: متابعة الأمة للنبي، فيجوز أن يكون للنبي جمعٌ من الأنبياء في زمانه يعاونونه على مقاصده، ويقومون بأوامره، ويكونون أمة دعوة، ولا يكون له أحد من أمة الإجابة، وقد يكون له جماعة من أمة الإجابة.

فمعنى الحديث ـ إن شاء [الله] ـ: أنـ[ـه] لكل نبي أعوانٌ في وقته، وأنصار في دينه.

ولا تدافع بين هذا وبين حديث العرض حتى يحتاج إلى القول بأن هذا ليس بعام، مع أن (من) الاستغراقية الداخلة على النكرة تقتضي العموم، والمقام ـ أيضاً ـ يقتضيه، فتأمل.

* قوله: (ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ) الواقع في الرواية: (إنها) ـ بهاء التأنيث ـ، وهي إما [أن] ترجع إلى الأمة، أو إلى الحواريين، بتأويل الطائفة، ويحتمل أن تكون للقصة، و(الخلوف): جمع خَلْف ـ بسكون

اللام ـ، وهو الخالف بِشَرٍّ، وبالفتح: الخالف بخير، ومنهم من جَوَّز الفتح في الشر، ولم يجوِّز الإسكان في الخير.

* **قوله: (بِقَنَاةَ)** ـ بالقاف المفتوحة وتاء في آخرها ـ، وهو الصحيح، وهو وادٍ من أودية المدينة، وفي بعض النسخ (بفناه) ـ بالفاء والمد وآخره هاء الضمير ـ، كذا رواه أبو عوانة الإسفراييني، وقال القاضي عياض: هذا تصحيف، والصواب هو الأوّل.

* **قوله: (بِهَدْيِهِ)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ: بطريقه وسَمْته.

ثم لا يخفى وجه الترتيب؛ فإن الأول أمر لهذه الأمة، والثاني حكاية عن الأمم السالفة رأساً لهم بأن ذلك لم يزل موجوداً قبلهم في الأمم.

* * *

(١٥)

باب
صفات الإيمان ورقة القلب، وفيه ذكر أهل اليمن

[٢٣ ـ باب
تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ]

١٩٠ ـ (٥١/ ٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٩١ ـ (٥٢/ ٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٢ ـ (٥٢/ ٨٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٣ ـ (٥٢/ ٨٤) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٤ (٥٢/ ٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

١٩٥ ـ (٥٢/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرِ».

١٩٦ ـ (٥٢/ ٨٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

١٩٧ ـ (٥٢/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٨ ـ (٥٢/ ٨٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

١٩٩ ـ (٥٢/ ٩٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٢٠٠ (٥٢/ ٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٢٠١ ـ (٥٢/ ٩١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٢٠٢ ـ (٥٣/ ٩٢) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ القُلُوبِ وَالجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ».

لما أورد الأحاديث الدالة على ماهية الإيمان، وما يتعلق بها من الأعمال والشعب والمحبة، والأمر والنهي، أراد إيراد الأحاديث المشتملة على ثمرته؛ من لينِ القلب، وإفشاء السلام، وتركِ المناهي، وابتداء تذكر تأثيره في القلب؛ لأنه الأصل، وبه الاعتداد، فأخرج حديث أبي مسعود، قال: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ

أَذْنَابِ الإِبِلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» أخرجه البخاري في مواضع [من] «صحيحه».

وحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً».

وفي رواية: «هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً».

وفي رواية: «هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي رواية بزيادة: «الفِقْهُ يَمَانٍ».

وفي رواية: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرِ».

وفي رواية: «وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ»، وأخرجه البخاري، والترمذي.

وحديث جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ القُلُوبِ وَالجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ»، وهو من أفراد مسلم.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عباس.

وأقول: حديث ابن مسعود قد مر.

وحديث ابن عباس، قال: بَيْنَا رَسُول اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ، إِذْ قَالَ: «اللَّه أَكْبَر! إِذَا جَاءَ نَصْر اللَّه وَالفَتْح، وَجَاءَ أَهْل اليَمَن نَقِيَّةً قُلُوبهمْ،

حَسَنَةً طَاعَتُهُمْ»، أو كلمة «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً، «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَهُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهُمْ المَرْبَعُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأْتُوكُمْ أَنْصَاراً وَأَعْوَاناً، فَآمُرُكُمْ بِهِمْ خَيْرَاً» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وعن عقبة بن عامر، يرفعه: «أَهْلُ اليَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن عبدالله بن عمرو: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن جلوسٌ، فأوسَعْنا له، فقال: «أَيْنَ أَصْحَابِي الَّذِينَ أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي، وَأَدْخُلُ الجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَهَا مَعِي؟»، فقلنا: أخبِرْنا يا رسولَ الله، قال: «نَعَمْ، أَهْلُ اليَمَنِ المُطَّرَحُونَ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ، المَدْفُوعُونَ عَنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَمْ يَقْضِهَا» رواه الطبراني.

وعن أنس عن زيدِ بنِ ثابت: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر؛ قيس، وأبو مسعود، وأبو الربيع، وإسحاق، وأبو اليمان وشيخه، وأبو بشر، وعبدالله.

أما (قيس)، فهو أبو عبدالله قيس بن أبي حازم البجليُّ، الأحمسيُّ،

من كبار التابعين وأعيانهم، هاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض النبيُّ ﷺ وهو في الطريق.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة.

وعنه الحكم بن عتيبة، والمسيب بن رافع، وبيان بن بشر، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيسُ بنُ أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن.

وعن شعبة: هو أوثق من الزهري.

وثناء الناس عليه كثير، توفي سنة ثمان وتسعين.

وأمّا (أبو مسعود)، فهو عُقبة بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة الأنصاري، البدري، يقال: نزل ماء بدر، فنسب إليه، وقيل: شهد بدراً، وبالاتفاق شهد العقبة مع السبعين، وهو أصغرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة، وأخرج له باقي الأربعة.

روى عنه ابنه بشير، وأبو وائل، وربعي بن حِراش، وخلائق، وكان من جِلَّة أصحاب رسول الله ﷺ.

توفي سنة أربعين ﷺ.

وأما (أبو الربيع) في الإسناد الآخر، فهو سليمان بن داود العَتَكيُّ، الزهرانيُّ، الحافظُ.

عن فليح بن سليمان، ومالك، ومنصور، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وأحمد، والذهلي، وجماعة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

وأما (إسحاق)، فهو أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميُّ، الأزرقُ، الواسطيُّ.

عن الأعمش، وابن غزوان، وابن أبي زائدة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وتسعين ومئة.

وأمّا (الأعرج)، فهو أبو داود عبد الرحمن بن هُرمز، المدنيُّ، القاريُّ، مولى ربيعة بن الحارث.

عن أبي هريرة كثيراً، وعن عبدالله ابن بُحَينة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه الزهري، وأبو الزبير، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وهو من كبار أصحاب أبي هريرة.

توفي سنة سبع عشرة ومئة.

وأمّا (اليمان)، فهو الحكم بن نافع الْبَهْرَانِيُّ الحمصيُّ.

عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن أبي مريم، وجماعة.

وعنه الذهلي، والدارمي، وأبو عبيد، وخلائق.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: حديثه عن حُريز وصفوان صحيح.

وقيل: لم يسمع من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثاً واحداً، والباقي مناولة.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين.

وأمّا شيخه، (أبو بشر) شُعيب بن أبي حمزة دينار الحمصيُّ، أحدُ الثقات المشاهير.

عن نافع، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وعنه ابنه بشير، وأبو إسحاق الفزاري، والوليد بن مسلم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وستين ومئة.

وأما (بشر)، فهو أبو محمد بشر بن خالد العسكريُّ، الفرائضيُّ.

عن غُنْدَر، وحسين الجعفري، وأبي أسامة، وجماعة.

وعنه أحمد بن يحيى، وابن خزيمة، وابن صاعد، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وأما (عبدالله) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد عبدالله بنُ الحارث بنِ عبد الملك، المخزوميُّ، المكيُّ.

عن ثور بن يزيد، والضَّحَّاك بن عثمان، وحنظلة بن أبي سفيان، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وقتيبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ يعقوب بن شيبة، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وقال أحمد: ما به بأس.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن للأمكنة والأزمنة والأهوية تأثيراتٍ كثيرةً محسوسة لا تكاد تنضبط، ولا يمكن أن تُنكر، فإذا انضم إلى ذلك التأثير: الرسومُ والعادات، والقرب والبعد من أهل السّعادة والشقاوة، ازداد ذلك، ولا شك أن شرف الحجاز، خصوصاً مكة قديماً وحديثاً، أمرٌ ظاهر مقرَّر، حتى إن الجبابرة والأكاسرة قد أذعنوا لشرفه، وتمنوا تحصيل ذلك في شيء يمكنهم، ويأبى الله تعالى إلا يكون ذلك في الحجاز، وكان ما شاء الله، ولم يزل هذا الشرف مذكوراً مشهوراً إلى أن بعث الله تعالى نبيَّنا ـ عليه أفضل الصلوات، وأكمل التحيات ـ، وأشرقت الدنيا بنوره، وأضاءت أم القرى وما حولها أولاً، ثم ما يليها ثانياً، وقد تقرر في موضعه: أن كل شيء يكون مبدؤه من موضع،

وإن لم يبق بعده فيه شيء منه، أو يكون وجودُه فيه أكثر أو أحسن من غيره، يُنسب إليه، فيقال: ذَهَبٌ مغربي، وبُرْدٌ يماني، وسيف مِصْري، وقد ينسب إلى موضع يجتمع فيه ذلك الشيء، ويتفرق منه إلى مواضع، وإن كان أصله [من] موضع آخر؛ مثل: عود قماريّ، ومسك داريّ، وغير ذلك.

وبالجملة: النسبة تصح بأدنى ملابسة، وأقل مناسبة.

ولمَّا بُعث النبيُّ ﷺ في مكة، وجاء أهل المدينة، وحصلت لهم سعادة الإيمان، وبايعوه، وهاجر إليهم، وفشا أمر الإسلام في جميع الأطراف، توجّه إليه وفود النواحي من كل أَوب، وتكلموا مع النبي ـ عليه السلام ـ بآدابهم ورسومهم، ونظر إليهم رسولُ الله ﷺ بما منح الله له من نور الباصرة والبصيرة، تفطن من كل طائفة أشياء من حالهم في أمور دينهم ودنياهم، وأخبر بذلك أصحابه؛ ليكون ذلك لهم ولغيرهم إرشاداً في أخذ ما حَمِدَه رسول الله ﷺ ومدحه، وتركِ ما كرهه وذمَّه، وتقدمه معرفة بأحوال البلاد والعباد، وإشعاراً إلى أن حصول الإمداد والنفع يكون من جهة قوم مدحهم النبي ـ عليه السلام ـ، ووقوع الإفساد والضرر من صَوْبِ قومٍ ذمهم.

ولمَّا وفق الله تعالى أهل اليمن، فسارعوا إلى الإيمان، وحُبِّب ذلك في قلوبهم، وأثَّر فيها؛ بحيث خرج عنه الغلظة والكبر والخيلاء، وطلب الاستيلاء والقهر ورئاسة الدنيا، مع أن ذلك فيهم قديماً على أكثر البلاد، في وقت التَّبابِعَة، وبعدهم جديداً قريب زمنِ النبي ـ عليه

السلام ـ، من قصة أصحاب الفيل وغيره، وكان استيلاؤهم على بلاد الحجاز، وقهرُ ساكنها أمراً سهلاً في نظرهم؛ لقوتهم وشوكتهم، وكون أهل هذا الموضع في تحت أيديهم، ومع ذلك ما حصل منهم بعد أن بعث الله تعالى النبي ﷺ سوى الإطاعة والانقياد، ولين الجانب والرأفة على هذه الديار، وقد سارعوا إلى الوفود على رسول الله ﷺ، ودخل الإسلام في بلادهم قبل دخوله في البلاد والأطراف، مثل بلادهم في البعد من مهبط ومسكن الرسول ودار هجرته.

وسبب ذلك: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان كتاباً، وكتب اسمه فوق اسمه، فلما رأى أبرويز اسم النبي ـ عليه السلام ـ فوق اسمه، غضب، ومزَّق كتاب رسول الله ﷺ، وأرسل قاصداً إلى باذان ملك اليمن؛ ليفتش عن حال النبي ـ عليه السلام ـ، وأسرَه النبيُّ ـ عليه السلام ـ عنده، فلما وصل كتاب أبرويز إلى باذان، بعثَ حاملَ الكتاب وآخرَ إلى المدينة، فلما وصلا إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وذكرا ما أمرا به، قال النبي ﷺ: «أقيما هذا اليومَ، وأقولُ: جوابكما غداً ـ إن شاء الله تعالى ـ»، فلما كان من الليل، نزل الوحي، وأخبر رسول الله ﷺ بقتلِ شيرويه أباه أبرويز، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح، خرج من المسجد، وطلبهما، وقال: «إن ابنَ ملكِكم قتلَ أباه»، فرجعا على غيظ وقهر، وأخبرا بذلك باذان، فوقع في قلبه أن هذا ليس من أقوال الملوك، وإن جرى أمرٌ مثلُ هذا ينبغي أن يجيء الخبر إليَّ قبل وصوله إلى المدينة، فإن

كان هذا واقعاً، فهو من الله تعالى، وهو رسول منه، وكتم هذا الأمر إلى أن جاء مكتوب شيرويه إليه بذلك، ففتش ذلك، فوجد أن الليلة التي أخبر النبي ـ عليه السلام ـ بذلك، أخبر لقاصديه، هي تلك الليلة التي قتل شيرويه أباه أبرويز، فآمن باذان، وآمن جمعٌ من أركانه وأتباعه. وقصته طويلة.

وبالجملة: لما أثَّر الإيمان في قلب أهل اليمن، وأزال عنهم الغلظة والقساوة، وثبتوا على ذلك بعد قبض النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يحصل منهم ارتداد وشقاق، نسب رسول الله ﷺ الإيمان إليهم، وشرَّفهم بذلك، وأومأ إلى بقاء هذه الصفة فيهم إلى بعد مماته، وحصول النفع والنصرة فيهم لأصحابه بقوله: «إِنِّي لأَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ»؛ أي: نصرته في حياته، وتنفسه عنه فيها، وبعد مماته، وحصل ذلك كما مرَّ من أفراد القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر بفتح الشام، وأوائل العراق، وأشار إلى بقاء الإيمان فيهم إلى آخر الزمان على ما قال: «يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ هِيَ أَلْيَنُ مَسّاً مِنَ الحَرِيرِ» الحديث.

ولمَّا كانت الغلظة والقساوة في قلوب الوفود من طرف الشرق ظاهرة، وقد علم النبي ﷺ تأثير الإيمان في قلوبهم التأثيرَ التامَّ الكاملَ المشتملَ على الجميع، وتحقق عنده بالوحي أن وقوع الفتن والأهوال؛ من الارتداد، والمحاربة مع الصحابة، وتخريب البلاد، وظهور الترك الغاشمة الظالمة الشديدة البأس، وما سيوجد منهم من

تخريب البلاد، وخروج الدجال، وغير ذلك على ما أخبر به، كلها من أحقهم، أضاف الكفر إليهم، وخصّ في بعض الأحاديث ببعض الطوائف القريبة إليه؛ كربيعة ومُضَر، كما في قوله: «أَلاَ إِنَّ الفِتَنَةَ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ»، وعمم في البعض الآخر بالذِّكر، كما في هذا الحديث؛ لوجود الصفة فيهم، وأومأ ـ أيضاً ـ إلى أن كثرة المال، والاستيلاء على أشرفِه من الخيل والإبل وغيرِهما.

يريد: في القسوة، والاستغناء عن قبول الحق ـ وإن قَبِلَه ـ والاستيلاءَ على أَخَسِّهِ، وأقلِّه شر[اً] وداء، وأكثره سكوناً؛ مثل: الغنم ونحوه = يؤثر في عكسه.

وسنتبع لهذا كلاماً مبسوطاً في قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَ وَرَعَى الغَنَمَ» الحديث، وفي (كتاب الفتن والملاحم) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد ذكر القوم في نسبة الإيمان إلى اليمن أقوالاً:

منها: أن المراد: مكة؛ لأنها من تهامة، وهي من اليمن.

ومنها: أن المراد: مكة، والمدينة؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ قال هذا الحديث وهو بتبوك، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن، فالإشارة إلى اليمن إشارة إليهما[1]، ويوافق قوله: «الإِيمَان فِي أَهْل الحِجَاز».

ومنها: أن المراد: الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن.

وكذا ذكروا في أهل المشرق من أن المراد منهم: أهل فارس، أو

---

(١) في الأصل: «إلى».

أهل تهامة، أو ربيعة ومضر المذكور في الحديث، إلى غير ذلك من الوجوه.

ويدل على كل واحد من المحامد التي[1] ذكروا أحاديثُ خَصَّ النبي ﷺ ذكرَ قوم من المذكورين بصفة من الخير أو الشر، ولا كلام في أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويفسر ظاهره خفيه.

وإنما الكلام إلى أن المصير إلى التخصيص إنما يكون لأجل الضرورة، ولا ضرورة هاهنا، كيف يقال: إنّ المراد ليس سُكان اليمن، وقد ورد في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال ذلك عند وفود جمع من اليمن، وقوله: (أَتَاكُمْ)، و(جَاءكُمْ).

وإنما سُمي اليمن يمناً؛ لأنه عن يمين الكعبة، كما سمى الشام شاماً؛ لأنه عن يسار الكعبة، مأخوذ من: اليد الشؤمى، وهي اليسرى.

* **قوله: (القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ)** هنا بمعنى واحد، وجَمَعَهما تأكيداً؛ كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦] الآية.

وقيل: القسوة يراد بها: أن تلك القلوب لا تليق بموعظة، ولا يجمع لتذكار غلظها أن لا تفهم ولا تعقل، والأظهر: أن القسوة ـ وهي الصّلابة ـ أعمُّ، كأنه زاد على القساوة شيئاً آخر، ولهذا كَثُر استعمال القسوة في كل من لا ينقاد للحق، ولا يؤثر النصح فيه، والغلظ في كل

---

(١) في الأصل: «الذي».

مَنْ زاد على ذلك تكبراً وبَطَراً، فتدبر.

* قوله: (كُلُّهُمْ) الضمير راجع إلى أبي أسامة، وابن نمير، وابن إدريس؛ يعني: هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي خالد، وفي الطريق الثاني يروي معمر عنه، وهو عن قيس.

* قوله: (فِي الفَدَّادِينَ) الرواية بتشديد الدال، جمع فداد، وهو الذي يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وقال أبو عبيدة: هو الذي كثر إبله وخيله.

وقال أبو العباس: هم الجمَّالُون والبَقَّارُون والحمَّارُون والرُّعيان.

وقال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.

قال: والفَدِيدُ: الصوت، ورجلٌ فَدَّادٌ: شديد الصوت.

والظاهر: أن المراد في الحديث ـ والله اعلم ـ: الذين لهم أموال كثيرة من الإبل والبقر والخيل وغيرها، واشتغالهم[1] بها، وإعراضهم[2] عما سواها، ويحصل لهم القساوة بسبب ممارسة أحوالها، وكثرة الاشتغال بضبطها.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بتخفيف الدال: جمع فدان، وبتشديدها: هي البقر التي يحرث عليها، والمراد: أصحاب الحرث والزرع.

---

(١) في الأصل: «واشتغاله».

(٢) في الأصل: «وإعراض».

وليس في المعنى زيادة بُعدٍ، ولكن الرواية هي الأولى.

وذكرُ الفدادين، وأصول أذناب الإبل، ومَطْلع قرني الشيطان، إشارات إلى أن سبب القسوة والغلظ هي التفديد، واتباع أذناب البهائم، والاشتغال بها عن غيرها، وموضع ذلك مطلع الشمس.

فالواجب على المؤمنين لينُ الجانب، وخفضُ الصوت، وصحبةُ الصالحين، والاشتغال بأمور الآخرة، وإن احتيج إلى تحصيل المعاش فيما لا يؤثر في القلب إلا رقة ولِيناً، ولا يحتاج إلى كثرة الاشتغال به، والانقطاع عن الجمعة والجماعة بسببه.

وقد عرفت أن للصحبة تأثيراً عظيماً، وأن طبع المصاحبَ يغير طبعَ المصاحِب إلى الخير بكثرة المداومة، وغاية القوة، وإلى الشر بأدنى مصاحبة، وأقل مدة، كما قيل:

عَـــدْوَى البَلِيـــدِ إِلَـــى الجَلِيـــدِ سَـــرِيعَةٌ
كَـــالجَمْرِ يُوضَـــعُ فِـــي الرَّمَـــادِ فَيَخْمُـــدُ

أعاذنا الله تعالى وسائرَ المسلمين من قرين السوء، وشياطين الإنس بفضله وكرمه.

وفيه: حثٌّ على التوطُّن في بلاد الحجاز واليمن وديار العرب، على ما جاء صريحاً في بعض الأحاديث.

ثم خصّ ـ بعد ذكر العلامة والموضع ـ ربيعةَ ومضر؛ لما قلنا من قولهم إليه، ووجوب اتباعهم له قبل الناس البعيدين، وقد تمردوا

وطغوا، ولم يدخلوا في الدين إلا بعد مدة، فهم أحقاء بالتخصيص؛ لأنهم أظهروا خلافَ ما وجب عليهم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾[البقرة: ٤١]: إن ذكر (أوّل) لزيادة التعريض والتقبيح؛ لأن الواجب عليهم أن يكونوا أوّل مؤمن به، فصاروا أوّل كافر به.

* **قوله: (وأما قَرْنَا الشَّيْطَانِ)** فقد جاء أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فقيل: رأسه، وقيل: شيعتاه من الكفار، وقيل: اللذان يعبدانها؛ لأنهما صنفان: صنف يسجد لها قُبيل طلوعها، وصنف عند الطلوع، وقيل: القرن: القوة، يعني: حين تطلع الشمس، يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لها.

ويستعمل القرن في الجماعة الناجمة، والفئة الطالعة؛ كما في حديث خبَّاب: «هذا قرن قد طلع» في شأن القُصَّاص، يعني: أن هؤلاء قوم أحداثٌ نبغوا بعد أن لم يكونوا، وقيل: أراد: بدعةً حدثت لم تكن في عهد النبي ﷺ.

وبالجملة: المراد بالقرن هاهنا: إمَّا المشرق؛ فإن الشيطان في وقت طلوع الشمس ينتصب قائماً، فأومأ بذكر قرنيه إلى ما هو بسبب القوة في القوة؛ حيث لم يقل: حيث تطلع الشمس، يعني: أن للموضع تأثيراً في ذلك، فإنهم كانوا قريبين إلى موضع انتصاب الشيطان، وإغرائه العبادة له، كان تأثير فعله فيهم أقوى.

وإما المراد: ربيعة ومضر؛ فإنهما طائفتان عظيمتان، وهما على

الكفر في ذلك الزمان، أو إشارة إلى ما ظهر في العراق من وقعة الجمل، وصِفِّين، وحَروراء، ومن فتن بني أمية، وغير ذلك ـ كما ذكرنا ـ.

وبالجملة: ذكرُ القرن مع ذكر الفدادين تورية.

* **قوله: (يَمَانٍ)** المشهور تخفيف الياء؛ لأن الألف عوض عن ياء النسبة؛ إذ الأصل: يمني.

وذكر ابن السِّيد في «الاقتضاب»: أن المبرِّد حكى التشديد أيضاً، وأنشدوا لأمية بن خلف:

يَمَانِيّاً يَظَلُّ يُشِبُّ كِيراً
وَيَنْفُخُ دَائِماً لَهَبَ الشُّوَاظِ

وأما الحكمة، فهي في اللغة: المنع، ومنه: حَكَمَة الدابة، وهي الحديدة التي في اللجام؛ لأنها تمنع الدَّابة، وهذه الأحرف: (ح ك م)، حيثما تصرفت وركبت، فهذه معنى المنع.

وأما في الاصطلاح، فقد كثر كلام القوم في تفسيرها، وأكثر أهل الحديث على أنها عبارة عن العلم بالأحكام التي يُتوصَّل [بها] إلى معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله، وصفاء الباطن، وتحقيق الحق، وتهذيب الخلق[1]، توسلاً قريباً مع العمل، والحكيم[2]: مَن اتصف بها.

---

(١) في الأصل: «الحق».

(٢) في الأصل: «والحكم».

وقال ابن دريد: كل كلمة وعَظَتْك فهي حكمة.

وقيل: الحكمة: علم الشرائع، وقيل: العلم مع العمل، إلى غير ذلك من الأقوال.

وبالجملة: المراد من الحكمة المنسوبة إليهم: هو العمل على ما علموا[1] من قواعد الإيمان، وكذا الفقه المذكور في الرواية الأخرى، وإن كان المراد بهما في بعض المواضع معاني أُخر ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: «أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً»** قيل: الفؤاد: القلب، وقيل: غشاء القلب، وقيل: باطنه، والأصح: أنه عينه، وترادِفُه البصيرة عند بعض، وتخالفه في الاعتبار عند بعض.

وبالجملة: لم يذكر في وصف أهل الشر[2] الفؤاد، واقتصر[3] على القلب، وذكر في صفة أهل الخير.

ووصْفُه بالرقة إيماء إلى أن من مساوىء الفؤاد القسوةُ والغلظ، جعل قلوبهم فاقدة[4] العين، وإنما يحصل ذلك لمن كان قلبه ضعيفاً ليناً، فهو حاصلٌ لأهل اليمن، بل بصفة الرقة والصفاء، وإن كان

---

(١) في الأصل: «عملوا».

(٢) في الأصل: «الشرط».

(٣) في الأصل: «واختصر».

(٤) في الأصل: «فاقد».

حصوله مطلقاً صفة مدح ـ أيضاً ـ.

ولما كان في القسوة معنى الصلابة والشدة، قابَلَ في كل رواية أحد مقابليه، وقدم ذكر القلب؛ إشعاراً بأن الصفة الجميلة الموجودة في هؤلاء المقابلة للمذمة التي في أولئك، هي لين القلب، وأن رقة الفؤاد صفة أخرى زائدة فيهم، ليست في أولئك رأساً.

* **قوله: (وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ)** الخيلاء: وزنه فُعَلاء، وهي التكبُّر، يقال: خالَ الرجلُ يَخولُ، فهو خال، وذو خال ومَخيلة، ومنه قول طلحة لعمر: إِنَّا لاَ نَخُولُ عَلَيْكَ؛ أي: لا ننكر عليك.

وقال ابن دريد: الخيلاء: التكبر، ولا يكون ذلك إلا مع جَرّ الإزار.

وحكى الصابوني: أنه التجبر والاستحقار للناس. والمعاني متقاربة.

و**(أَهْلِ الوَبَرِ)** هم أهل الإبل؛ إذ الوبرُ للإبل كالصوف والشعر للغنم [والمعز]، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا﴾[النحل: ٨٠].

والحجاز: المكان المعروف، حدُّهُ من الشام: شَغْب وبَدَا، ومما يلي تهامة: بدر وعكاظ، سُمِّيَ بذلك؛ لحجزه بين نجد وتهامة، وقيل: بين نجد والسراة، وقيل: لأنه احتجزت بالحرار الخمس: حَرَّة بني سليم، وواقم، وليلى، وشَوران، والنار.

وبلاد الحجاز: مكة والمدينة والطائف، ومخاليفها، وقيل: المراد في الحديث: الجميع؛ لشرفها، وإنافتها على سائر البلاد بحصول الإيمان منها أولاً، ثم سريانه إلى سائر البلاد.

وقيل: مكة وحدها، وقيل: المدينة؛ لما في قوله: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ» الحديث.

ولما ذكر الفخر والخيلاء والتفديد في أهل الخيل والإبل، ذكر السكينة والوقار في أهل الغنم، وما هو إلا أثر الصحبة ـ على ما مر ـ، وستجيء له زيادة بسط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثالث: في بيان الترتيب، وهو ظاهر.

* * *

(١٦)

باب
ذكر صفاتهم
في أقسام السلام والنصيحة

[٢٤ ـ باب
بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلاَمِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا]

٢٠٣ ـ (٥٤/ ٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٢٠٤ ـ (٥٤/ ٩٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

* * *

[٢٥ ـ باب
بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ]

٢٠٥ ـ (٥٥/ ٩٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٢٠٦ ـ (٥٥/ ٩٦) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٧ ـ (٥٥/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٨ ـ (٥٦/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ

ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٠٩ ـ (٥٦/ ٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ: سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٠ ـ (٥٦/ ٩٩) ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

ولمَّا أورد في الباب السابق فضلَ أهل اليمن، وما حصل لهم من ثمرة الإيمان؛ من رقة القلب، ولين الجانب، وكان إفشاء السلام والنصيحة من جملة ذلك، ناسبَ إيرادُ ما جاء فيهما بعده، فأخرج حديث أبي هريرة: «لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»، وأخرجه الأربعة إلا النسائي في (الأدب).

وحديث تميم الداري: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أخرجه أبو داود والترمذي في (الأدب)، والنسائي في (البيعة).

وحديث جرير: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في (البيعة).

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن سلام، وشريح بن هانئ عن أبيه، وعبدالله بن عمرو، والبراء، وابن عمرو.

ولمَّا أخرج حديثَ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن يزيد عن أبيه، وثوبان.

وأقول: حديث جرير قد مر.

وأما حديث عبدالله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا

السَّلاَمَ»، أخرجه ابن ماجه.

وحديث شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ بن يزيد، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمِلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ المَغْفِرَةِ: بَذْلَ السَّلامِ، وَحُسْنَ الكَلام»، رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث البراء، مرفوعاً: «أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا، وَالأَشَرَةُ شَرٌّ». قال معاوية: «الأَشَرَةُ شَرٌّ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عمر، يرفعه: «أَفْشُوا السَّلاَمَ؛ فَإِنَّهُ لِلَّهِ رِضاً» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن مسعود، مرفوعاً: «السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ المُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن.

عن أبي الدرداء، يرفعه: «أَفْشُوا السَّلاَمَ كَي تَعْلُوا»، رواه الطبراني، وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، مثل حديث أبي هريرة سواء.

وعن أبي موسى بمعناه، رواهما الطبراني.

وأما حديث ابن عمر: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث حكيم، عن أبي أمامة[1]، مرفوعاً: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ: النُّصْحُ لِي» رواه أحمد.

وحديث ثوبان، يرفعه: «رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ»، فقالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للهِ ﷻ، وَلِدِينِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وعن حذيفة، يرفعه: «مَنْ لا يَهْتَمُّ بأمرِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُم، ومَنْ لَمْ يُمْسِ ويُصْبِحْ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر: القعقاع، وعطاء، وتميم.

أما (القعقاع)، وهو ابن حكيم الكنانيُّ، المدنيُّ.

عن عمر، وجابر، وجمع.

وعنه سعيد المَقْبري، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وطائفة.

---

(١) كذا في الأصل: وإنما رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٤) من طريق علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

وأما (عطاء)، فهو أبو محمد عطاء بن يزيدَ الليثيُّ، ثم الجندعيُّ، المدنيُّ.

عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه أبو صالح، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع ومئة.

وأما (تميم)، فهو أبو رقية تميمُ بنُ أوسِ بنِ خارجةَ الداريُّ، أسلم سنة تسع، وروى عن النبي ـ عليه السلام ـ حديثَ الجَسَّاسَة ـ على ما سيجيء ـ، وهو منقبة جليلة لا يشاركه فيها أحد، نزل بيت المقدس، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، روى منها مسلم هذا الحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه أنس، وروح بن زنباع، وزرارة بن أبي أوفى، وجماعة.

كتب له رسول الله ﷺ ورقة بيت حبرون الذي فيه مرقد خليل الرحمن ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ.

توفي سنة أربعين رضي الله عنه.

* **قوله: (لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا)** هذا الحديث، وإن كان

بالنظر الظاهر يقتضي أن يكون مع الأحاديث الواردة في بيان شُعَب الإيمان، ووجوب محبة المرء لأخيه ما يحبُّ لنفسه، ولكن لمَّا رأى مسلم أن ذلك من جملة ثمرات الإسلام، أخَّرَهُ إلى هذا الموضع.

فانظر كيف رتب إيراد هذه الأحاديث؛ حيث ذكر أولاً: ما يدل على الإيمان، ثم ذكر بعض الطاعات التي هي الأساس بالنسبة إلى غيرها، وبيَّن أنها من الإيمان.

ثم ذكر أن له شعباً كثيرة؛ لئلا يتوهم انحصار شُعبه فيما ذكر، ثم ذكر أفضل شعبه، فلما ذكر ما يتعلق به تماماً، انتقل إلى ذكر ثمراته؛ من رقة القلب، وإفشاء السلام، والنصح، وترك المنكرات؛ من الزنا والسرقة وشرب الخمر، وغيرها.

ثم في هذا الحديث: بيان أن دخول الجنة بالإيمان، وحصول الإيمان بالتحابب، وحصوله بإفشاء السلام، فيكون إفشاء السلام محصلاً؛ لما يحصل به دخول الجنة، ولاشك أن التحابب إن كان المراد به: ما يفهم من عمومه؛ من طلب كل واحد من المؤمنين لأخيه جميعَ أنواع الخير، يكون المراد من حصول الإيمان به: الإيمان الكامل؛ إذ بدونه حصل حقيقته؛ كما مر في حديث جبريل.

وإن كان المراد: المحبة الحاصلة من الإيمان؛ كما قال: «لاَ يُحِبّهُ إِلاَّ لِلَّهِ» الثانية؛ من أجل كونه مؤمناً، يكون المراد من الإيمان: حقيقته؛ فإن من أبغض مؤمناً لأجل إيمانه، فقد أبغض الإيمان،

وبغضُ الإيمان كفر.

ولمَّا كان تأثير إفشاء السلام؛ أي: إظهاره وإشاعته، من تحصيل التحابِّ، ليس لتأثير التحابِّ في تحصيل الإيمان، غَيَّرَ الأسلوب، ولم يقل: ولا تحابوا حتى تفشوا السلام بينكم، هذا على رواية: «ولا تؤمنون» ـ بإثبات النون ـ كما في بعض الكتب غير مسلم، وأما هاهنا، فالرواية بحذف النون، فقيل: سهو، والصوابُ إثباتها؛ لأن (لا) نفي، لا نهي، ويحتمل أن تكون على ظاهرها.

ويكون الكلام على ثلاثة:

أسلوب الأول: نفي الدخول بغير الإيمان.

والثاني: النهي عن ادعاء الإيمان بدون المحبة، يعني: لا يظنوا أن مفتاح الجنة، وهو الإيمان، حاصلٌ لكم بدون ما هو شرطه، وهو التحابُّ، والنهيُ في أمثال هذه المواضع لتحصيل ما جُعل قيداً له، لا للانتهاء عما دخلت (لا) عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ليس للنهي عن الموت، بل تحريض على تحصيل الإسلام عنده، يعني: لا يحل عليكم الموت إلا عند كونكم على صفة الإسلام.

والثالث: الإخبار عن شيء يحصل له التحاب، وهو إفشاء السلام.

وإيراد الأوّل منفياً، والثاني منهياً، والثالث على جهة الإخبار يؤيد هذا، والله أعلم.

* قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ) معنى هذا الكلام: أن سفيان سمع هذا الحديث عن عمرو، وهو يحدث عن أبيه بواسطة القعقاع، عن أبي صالح، [عن] أبي سهيل، فجاء إلى سهيل، وقال له: إني سمعت هذا الحديث عن عمرو، وهو يحدث عن أبيك بواسطة القعقاع، فإن سمعتَ أنت عن أبيك، فحدِّثنا عنه من غير واسطة؛ ليكون أصح وأقوى، فقال سهيل: إني سمعت ممن يحدث أبي، وهو عطاء بن يزيد، فيكون سماع سفيان هذا الحديث عن سهيل بالنسبة إلى سماعه عن عمرو بطرح واسطتين: القعقاع، وأبي صالح.

وصرح في الرواية الثالثة: أن سهيلاً سمع عطاء بن يزيد حين يحدِّث أباه أبا صالح.

وغرض مسلم ـ رحمه الله ـ: تدقيقُ نظره في الأسانيد، وذِكْرُ ما جرى بين الرواة، ليعلم اتفاقه، وفي هذا المحل خصوصاً، له مناسبة، وهي: أن البخاري ما أخرج هذا الحديث مسنداً، بل معلَّقاً، وأسند حديث جرير، وليس لهم في «البخاري» حديث مسند، وليس له في «مسلم» ـ أيضاً ـ غيره، فغرض مسلم بأن سفيان سمعه عن عمرو، عن القعقاع، عن أبي صالح من غير واسطة سهيل، ثم إنه مع جلالة قدره التمس من سهيل الرواية من غير واسطة، وغرضه: نفي ما ذكر البخاري نقلاً عن علي بن المديني: أن لسهيلٍ أخاً مات، فوجد عليه كثيراً، ونسي كثيراً من الأحاديث.

وبالجملة: غرضه من تكرير الإسناد في هذا الحديث: توثيقُ

سهيل، وأنه مما يحتج بحديثه.

قال الخطابي: ترجم البخاري على حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ولم يسنده؛ لأن راوي الحديث تميم، وأشهر طرقه سهيل بن أبي صالح، وليس من شرطه، وروي ـ أيضاً ـ عن ابن عمر من طرق لا بأس بها ـ كما مر ـ.

وقال ابن بطال: رواه ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، مرفوعاً، وقد مر، وكذا الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وقال الحاكم: اجتهد مسلم، وأكثر إخراجَه عن سهيل في الشواهد، مقروناً في أكثر رواياته لحافظ لا يدافع، فَسَلِم بذلك عن نسبته إلى سوء الحفظ.

* **قوله: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، وقد وقع في الشروح: أن هذا الحملَ حملُ الشيء على معظم أركانه، كما يقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، وإنما وقع لهم ذلك من تعريفهم النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقالوا: هو فرض كفاية، ويسقط عند العجز، ولزومه بقدر الطاقة، وذهلوا أن هذا معنى نصيحة المسلمين، وهو غير محمول، كما جاء في حديث جرير، بل المحمول مطلق النصيحة الشامل له ولغيره، وأنت بعد تحقيق معنى النصيحة يظهر لك ما هو الحق.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح، وهو من وجيز الألفاظ، ومختصر الكلام، وليس في كلام

العرب كلمة مفردة يستوفي معناها، كما أن ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة من الفلاح.

وهي في اللغة: الإخلاص، من قولهم: نصحت العسل: إذا صَفَّيته، وقيل: من النصح، وهي الخياطة، ويقال للإبرة: المِنْصَحة، وللخيط الذي يخاط به: النصَّاح، وللخياط: الناصح، والمعنى: يلم شعث صاحبه بالنصح، كما تلم المنصحة حرف الثوب، وقال نفطويه: يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه، وهذا في المعنى راجع إلى الأوّل؛ فإن الناصح يصفو القول لصاحبه كما يصفو العسل.

وبالجملة: لمَّا كانت تختلف بحسب المتعلق، استُفْصِلَت، وقيل: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين، وعلى كل طبقة من طبقات أهله.

فأما النصيحة لله، فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عن جميع أنواع النقائص والزوال، والقيام بطاعته، والاجتناب عن مخالفته، والحب والبغض فيه، والاعتراف بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، والشكر عليها، وبالحقيقة راجعةٌ إلى إخلاص العبد طاعته، وصرفه جميع همته نحو جنابه، وخلوص نفسه عن الغش والشك والريب، فيكون نصيحة الله نصيحة نفسه؛ فإن الله تعالى غني عن

الناصحين، وعن العالمين.

وأما النصيحة لكتابه، فالإيمانُ بأنه كلام لا يشبهه شيء من كلام الغير، ولا يقدر غيره بالإتيان بمثله، ثم تعظيمُه، وتلاوته [حق تلاوته][1]، والخشوعُ عندها، وإقامةُ ألفاظه، والذبُّ عنه لتأويل الملحدين، وتحريف المحرفين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ على أحكامه، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكَمه، والإيمان بمتشابهه، إلى غير ذلك.

وأما النصيحة لرسوله ـ عليه السلام ـ، فتصديقه بالرسالة، وقبولُ ما جاء به، والطاعة له فيما شرع وسَنَّ وحكمَ، وإعظامُ حقه، وإحياءُ طريقته، إلى غير ذلك مما يجب، وتعظيمُ حق النبي ـ عليه السلام ـ، وتوقيره.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالنصيحة للخلفاء والأمراء: بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم سوءُ سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وأن يُدعى لصلاحهم.

وللعلماء وأئمة الدين: الانقياد لهم فيما قالوا، والتقيد بما أمروا، والمتابعة لما فعلوا، وحسن الظن بهم في الجميع.

وأما نصيحة عامة المسلمين، فتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم

---

(١) في الأصل: «حقها».

إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتدبيرهم بالموعظة الحسنة، إلى غير ذلك.

هذا حاصل أقوال القوم، وأنت خبير بأن النصيحة الشاملة لجميع هذه الأمور محمولة على الدين، [. . .].

وأما تخصيص النبي ـ عليه السلام ـ النصيحة لكل مسلم في حديث جرير، فلأن نصيحة الله ورسوله وكتابه مندرجة تحت البيعة على الإيمان، فنفي ذلك مصرح به.

وذكر ابن بطال: أن مراد البخاري في إيراد هذا الباب: الردُّ على من زعم أن الإيمان هو القول دون العمل، وردَّه بعض المتأخرين بأنه لا يستقيم في الرواية التي ذكر فيها: البيعة على الإسلام، وشرط له النصح؛ لأنه لو كان داخلاً، لَمَا شرطه، بل الوجه أن مراده: وقوع الدين على العمل؛ فإنه سَمَّى النصيحة ديناً، وأنت خبير بأنه غير وارد؛ لأنه قد يذكر بعض أفراد الشيء إيماء إلى شرفه، كما ذكرت الصلاة والزكاة في الرواية الأولى، وليس فيه دليل على عدم دخوله، والحق ما ذكره ابن بطال، فتأمل.

* قوله: (زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ)، وهو أبو مالك زيادُ بنُ عِلاقة ـ بكسر العين المهملة ـ، ابن مالك الثعلبيُّ ـ بالثاء المثلثة ـ، الكوفيُّ.

سمع جريراً، وعمه قطبة بنَ مالك، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه سِماك بن حرب، والأعمش، ومِسْعر، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما (سُرَيْجٌ) ـ بالسين المهملة والجيم ـ، فهو أبو الحارث سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ بنِ إبراهيم البغداديُّ، العابدُ، القدوةُ، أحدُ أئمة الحديث.

عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، وعباد بن عباد، وجماعة.

وعنه مسلم، وأحمد بن سعيد المروزي، وخلق.

أخرج له الشيخان، والنسائي.

قال ابن معين: ليس به بأس.

قال أبو حاتم: صدوق.

قال البخاري: توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (يَعْقُوبُ)، فهو أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ، العبديُّ الدورقيُّ الحافظُ، أخو أحمد.

عن يحيى بن أبي زائدة، ومعمر، وغندر، وخلائق.

وعنه الستة، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

وأما (سَيَّارٌ)، فهو أبو الحكم سيار الواسطي.

عن أبي وائل، وطارق بن شهاب، والشعبي، وجماعة.

وعنه شعبة، وخلق.

وهُشَيْمٌ وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما (جرير)، فهو أبو عبدالله جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البَجَليُّ، الأحمسيُّ، نزل كوفة، ثم تحول إلى قرقيسيا، وتوفي فيها سنة إحدى وخمسين.

روي له عن النبي ﷺ مئة حديث، انفرد[1] البخاري بحديث، ومسلم بستة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أنس، وزيد بن وهب، وهمام بن الحارث، وبنوه: عبدالله، والمنذر، وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة هرمة.

ومناقبه جمة، ومنها: أن وكيله اشترى له فرساً بثلاث مئة، فقال جرير لصاحب الفرس: إن فرسك يساوي أكثر، أتبيعها بأربع مئة؟ فقال: نعم، فلم يزل يزيد عليه مئة مئة حتى اشتراها بثمان مئة، فقيل له، لم فَعلَت ذلك؟ قال: بايعت رسولَ الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وكان إسلامه وبيعته في رمضان سنة عشر، وقيل: قبل وفاة الرسول ـ عليه السلام ـ بأربعين يوماً، واعتزل الفتنة، وليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي إلا هذا، وفيهم جرير بن عبدالله الحِمْيَري، وجرير بن الأرقط، وجرير بن أوس الطائي.

* قوله: (فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ) الرواية فتح التاء على الخطاب؛

---

(١) في الأصل: «اتفق».

أي: بايعْ فيما استطعت، لا مطلقاً، ويروى بالرفع على معنى: قل: بايعتُ على السمع والطاعة فيما استطعت، لا مطلقاً، والرواية هي الأولى، وإنما لقَّنَه؛ لكمال شفقته به، ولئلا يقع في الحرج المدفوع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] الآية.

وأما اختلاف ألفاظ هذا الحديث، فقيل: من الرواة، وقيل: إن البيعة متعددة؛ فإن مبايعة النبي ـ عليه السلام ـ لأصحابه مرات متعددة في أوقات مختلفة، بحسب ما كان يحتاج إليه من تجديد عهد، أو توكيد أمر، فاختلاف الألفاظ لاختلاف القضية، وهو الوجه.

* قوله: (قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: [1]حَدَّثَنَا سَيَّارٌ) إنما ذكر هذا؛ لأن هُشيماً مدلس، وقال في الرواية الأولى: المدلس إذا روى بـ (عن)، لا تُقبل، فأزال ذلك بأنه قال في هذه الرواية: «حَدَّثَنَا سَيَّارٌ»، وهذا من حَذَاقة مسلم، ودقة نظره رضي الله عنه.

* * *

(١) في الأصل زيادة: «أبي هشيم».

(١٧)

باب
بيان أن الإيمان ينهى عن الفحشاء والمنكر

[٢٦ ـ باب
بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي،
وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ]

٢١١ ـ (٥٧/ ١٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أورد هاهنا حديثَ أبي هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

* * *

٢١٢ ـ (٥٧/ ١٠١) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي». وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلاَّ النُّهْبَةَ.

٢١٣ ـ (٥٧/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢١٤ ـ (٥٧/ ١٠٣) ـ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وفي رواية مثل الأولى، وفيها ذكرُ النهبة في الحديث بغير ذكر ذات شرف.

* * *

٢١٥ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦ ـ (. . . / ١٠٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلاَءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ». وَزَادَ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

وفي رواية «يَرْفَعُ إِلَيْهِ المُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

* * *

٢١٧ ـ (٥٧/ ١٠٤) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٢١٨ ـ (٥٧/ ١٠٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وفي رواية بدون ذكر النهبة وما بعدها، وفيها: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وقد أخرجه البخاري في مواضع، وأخرجه أبو داود في (السنة)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (الحدود)، وفي (الرجم)، وفي (الأشربة)، وابن ماجه في (الفتن).

وفي رواية: «فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ،

فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ يَزْنِي زَانٍ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أخرجه البخاري، والنسائي، وزاد النسائي: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه مُرَّ بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَى بابهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ أُخِذَ سَكْرَاناً، فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ـ يَعْنِي: الخَمْرَ ـ، وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُم وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ»، رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن أبي أوفى، مرفوعاً: «لاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ـ أَوْ سَرَفٍ ـ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وفي الباب: عن ابن عمر، يرفعه: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه الطبراني.

---

(١) في الأصل: «وَلاَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(عبد الملك)، وهو ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني.

عن أبيه، وخارجة بن زيد، وخلاد بن السائب، وجمع، وعن أبي هريرة، وأم سلمة مرسلاً.

وعنه الزهري، وعِراك بنُ مالك، وابن جريج، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما أبوه **(أبو بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحدُ الفقهاء السّبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: كنيته، وكان ضريراً.

عن أبيه، وعمار، وأبي مسعود البدري، وجماعة.

وعنه بنوه: سلمة، وعبد الملك، وعمر، وعبدالله، ومولاه سُمَيٌّ، وخلائق.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله وإتقانه، وأخرج له الستة، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلواته.

توفي سنة أربع وسبعين.

وأما (عبد الملك)، فهو ابن شعيب بن الليث بن سعد الليثيُّ المصريُّ.

عن أبيه، وابن وهب، وغيرهما.

وعنه مسلم، وأبو داود، والنَّسائي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأما (أبوه)، فهو شعيب بن الليث.

عن أبيه، وموسى بن علي، وجمع.

وعنه أحمد بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وأما (محمد)، فهو أبو جعفر محمد بن مهران، الحمالُ، الرازيُّ، الحافظُ.

عن جرير بن عبد الحميد، والدراوردي، وابن عُيينة، وخلائق.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأما (عبد العزيز)، فهو ابن المطلب عبدالله بن حَنْطَبٍ القرشيُّ.

عن أبيه، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وجماعة.

وعنه معن بن عيسى، وابن أبي فديك، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

وأما شيخه، فهو (أبو الحارث) صفوان بن سليم المدني.

عن ابن عمر، وأنس، وجماعة.

وعنه زيد بن أسلم، وابن المُنكدر، وخلائق.

اتفق القوم على جلالة قدره، ونهاية ورعه وإتقانه، وأخرج له الستة.

وعن أحمد: هو رجل يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.

وأما شيخه، فهو (أبو محمد) عطاء بن يسار المدنيُّ، القاص.

عن مولاته ميمونة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وجماعة.

وعنه أبو سلمة، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئة.

وأما (حميد)، فهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

عن أبيه، وخاله عثمان، وعمر بن الخطاب، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وتسعين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** هذا الحديث

موافق لمفهوم قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥] الآية، على ما قيل، فمن لم تنهه صلاته عن ذلك، فليست صلاته بصلاة.

ثم لما كان من القواعد المقررة في مذهب أهل السنة والجماعة، المنقولة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنَّ صاحب الكبيرة مؤمن، وقد ورد في الأحاديث مثل حديث أبي ذر: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟»، وحديث عبادة بن الصامت: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُم، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، وغيرهما من الأحاديث، الحكمُ على إيمانه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨] الآية، أيضاً: وجب تأويل هذا الحديث وما في معناه.

وقيل: المـراد: نفي كمـال الإيمـان، وعليه الجمهور، ويؤيده حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ، خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَان، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ، رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَان» أخرجه أبو داود والترمذي، وفسر ذلك محمد بن علي الباقر: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، أخرجه الترمذي.

وعن فضيل بن يسار، قال سمعت محمد بن علي الباقر، وسئل عن قول النبي ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

الحديث، فأدار دارة واسعة في الأرض، ثم أدار في وسط الدارة دارة، فقال: الدارة الأولى الإسلام، والدارة التي في وسطها الإيمان، فإن زنى، خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك. رواه البزار.

وحديث أبي سعيد: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَكُون ذَلِكَ؟ قال: «يَخْرُجُ الإِيمَانُ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ، رَجَعَ إِلَيْهِ» رواه البزار، والطبراني.

وقيل: محمول على المستحِلِّ مع العلم بالحرمة، أو يمكن العلم به، ويؤيده: حديث علقمة بن قيس، قال: رأيت علياً على منبر[1] الكوفة وهو يقول: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين! من زنى فقد كفر؟ فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص، لا يزني الزاني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال، فإن آمن أنه له حلال، فقد كفر، ولا هو يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال، فإن آمن بها أنها له حلال، فقد كفر، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال،

---

(١) في الأصل: «جسر».

فقد كفر، ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فقد كفر.

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو منسوب إلى الكذب.

وقيل: ينزع عنه اسم الإيمان الذي هو اسم مدح، ويستحق أن يسمَّى باسم الذم؛ مثل: السارق، والزاني، ونحوهما، وهو مروي عن الحسن، ويؤيده تفسير ابن عباس: ينزع منه الإيمان؛ لأن الإيمان نَزِهٌ، فإذا أذنب العبدُ، فارَقه، فإذا نزع، عاد إليه، وشبك بين أصابعه، ثم فرقها، أخرجه البخاري.

وحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، الإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» رواه البزار، فإن قوله: «الإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» يدل على أن المسلوب عنه اسم للمدح، ويحتمل أن المراد: الكمال ـ أيضاً ـ، فيكون مؤيد[اً] للوجه الأوّل.

وفي رواية البزار: «لاَ يَقْتُل القَاتِلُ حِين يَقْتُل وَهُوَ مُؤْمِن، ولا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَخْتَلِسُ خِلْسَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَخْتَلِعُ مِنْهُ الإِيمَانُ، كَمَا [يَخْلَعُ] سِرْبَالَهُ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِيمَانِ، رَجَعَ إِلَيْهِ».

وقد عرفت مما مرَّ معنى الخروج من الإيمان، والرجوع إليه.

وقيل: ينزع عنه نور الإيمان، وهو قريب إلى الوجه الأوّل، ومحكي عن ابن عباس.

وقيل: ينزع عنه نضرته في طاعة الله تعالى، وهو قول المهلب.

وعن الزهري: وجب الاعتقاد بحقيقة الحديث، ولا يخاض في معناه.

وربما تمسكت المعتزلة بأنه سُلب عنه اسم الإيمان، فيكون صاحب الكبيرة غير مؤمن.

وأجيب؛ بأن هذا لا ينفعكم، فإنكم حكمتم ـ أيضاً ـ بإيمانه في الدنيا، ولكن قلتم: لا ينفعه في الآخرة.

ونحن ـ أيضاً ـ نقول: بأن النفع، الذي هو الخلاص من عذاب الله تعالى جزماً، لم يحصل له، وإنما يكون لو لم يرتكب الكبيرة، فبالاتفاق صاحبُ الكبيرة مؤمن في الدنيا، وإيمانه في الآخرة لا ينفعه في الخلاص المطلق، ويستحق العقوبة، وأن الخلاف في أن الله تعالى هل يعفو عنه بلا تعذيب، أو لا، وبعد تعذيبه يُدخله الجنة، أم يبقى في النار مخلداً؟ ونحن نقول بالأوّل، وأنتم بالثاني، فالنزاع راجع إلى أن صاحب الكبيرة هل هو محتوم بدخول النار كالكافر؟ أو أمرُه في مشيئة الله تعالى، وبعد دخوله النار، إن أراد الله ذلك هل يخلد، أو يخرج ويكون خلوده في الجنة؟

وقد عرفت أن الإيمان يطلق على الكامل، وعلى ما يتمكن

الشخص أن استحقاق الدخول تحت المشيئة، والخلاف في أن مطلق الاسم للأول أو الثاني، فبعد تحقيق ذلك يعلم أن لا تنافي بين هذه الأحاديث، فإن الوارد في بيان كون الإخلال بالعمل لا يضر معناه في حصول الإيمان بالمعنى الأوّل، والوارد في كونه مضراً معناه في حصوله بالمعنى الثاني.

* **قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ...)** إلى آخره، ظاهر هذا الكلام: أن قوله: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً... إلى آخره» إلى الذي هو غير مذكور في هذه الرواية مذكور في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ لأن ابن شهاب لما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة الحديث بدون ذكر هذه الزيادة، ذكر: أن عبد الملك أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن يرويها عن أبي هريرة بهذه الزيادة، وإنما لم يقل: يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة بزيادة: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً»؛ لأنه لو قال كذلك، لتوهم أنّ الزيادة من عند أبي بكر، وأنه من قول أبي هريرة، فلأجل ذلك قال: «ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ...» إلى آخره، وكانت العبارة المفصحة أن يقول: ويروي أبو بكر هذا الحديث بتمامه مع ذكر هذه الزيادة، وإنما لم يقل هكذا، مع أن دأبه ذلك في كثير من المواضع، إشارةً إلى أن في رواية هذه الزيادة تفاوتٌ على ما بيّنه، فإن بعضهم[1] رواها كذلك، وبعضهم تركها رأساً،

---

(١) في الأصل: «بعض».

وبعضهم طرحوا منها شيئاً، فلما كان الأمر كذلك، ذكر عن عبد الملك رواية الزيادة، ثم فصَّل بعد ذلك الباقي، وإنما قال: (مَعَهُنَّ) ولم يقل: (بهن)؛ لتضمين معنى الضم.

وفيه إيماء إلى أنه من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، لا من كلام أبي هريرة؛ إذ كثير[اً] ما يستعمل الضم في المجانس، والإطلاق بالمباين، والعجب أن مع هذا البيان وتصريح إلى النبي ـ عليه السلام ـ في رواية عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، والتحقيق في أن هذا الجميع مذكور، أو النهبة وما بعدها مذكور بدون قوله: «ذَاتَ شَرَفٍ»، أو بالعكس فيه، ذهب بعض الناس إلى أن الظاهر من قول مسلم: أن الإلحاق من قول أبي هريرة.

* **قوله: (يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ)** الرواية: (يذكر) على بناء الفاعل من غير ضمير، قيل: لابد وأن يقدر الضمير، أو يقرأ مجهولاً على أنه حال؛ أي: اقتص الحديث المذكور مع ذكر النهبة، وأنت خبير بأن قوله: (يذكر) مما لا حاجة إليه، ولو قال: واقتص الحديث مع ذكر النهبة، لكان تماماً، إنما ذكر للإيضاح، والوجه: أن مفعول (يذكر) هو الملحق الدال عليه قوله: (يُلْحِقُ مَعَهُنَّ)، لا الحديث، فلو ذكر الضمير، لرجع إلى الحديث؛ لأنه مذكور سابقاً، وليس الغرض ذلك، بل المراد: أن يتبين أن أبا بكر اقتص الحديث ذاكراً الملحق، وهو قوله: (وَلاَ يَنْتَهِبُ...) إلى آخره، مع ذكر النهبة وصفتها، إلا قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)؛ فإنه لم يذكر هذه الصفة، وإنما لم يقل: واقتص

الحديث بذكر النهبة، ولم يذكر: (ذَاتَ شَرَفٍ)، مع أنه أدل وأخصر؛ لأنه لو قال ذلك، لتوهم أنه ذكر النهبة بدون صفاتها مطلقاً، وليس كذلك.

والحاصل: أن في هذه الرواية ذكرَ الملحق جميعاً، إلا قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)، والرواية: (وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وفي الرواية التي بعدها: (وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ. . .) إلى آخره، فيكون المحذوف في الأوّل قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)، والمذكور: نهبة، وفي الثاني بالعكس فنص في الأول بقوله: (مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ)، وفي الثاني بقوله: (إِلاَّ النُّهْبَةَ)، فتأمل.

* **قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)** الرواية بالشين المعجمة، وروى إبراهيم المزني بالسين المهملة.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: معناه: ذات قدر عظيم، ولعل ذلك لازم معناه؛ إذ معنى السرف: مجاوزة الحد، وإنما ذكر الانتهاب مع هذه الصفات بخلاف سائر النواهي؛ استعظاماً لأمره.

* **قوله: (وَلاَ يَغُلُّ)** هو بفتح الياء وضم الغين؛ من الغلول، وهو الجناية الخاصة بالمغانم وأموال الحكمية، ولما كانت السرقة بالمعنى الأعم ـ وهو الأخذ بغير حق ـ يتناول الغلول والانتهاب، اكتفى بذكرها عن ذكرهما؛ كما في بعض الروايات، ولما كان لكل واحد خاصة تميزه عن غيره، ذكر الجميع في بعض.

* قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) هو أبو محمد عطاءُ بنُ يسارٍ المدنيُّ، الهلاليُّ، مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبدالله.

سمع خلقاً من كبار الصحابة.

وعنه جمع من التابعين، وهو ثقة كثير الحديث.

* قوله: (فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكم) الرواية بالتكرير، والمراد: التحذير؛ أي: احذروا احذروا من هؤلاء القوم، وفي الحذر منهم الحذرُ عن فعلهم أيضاً، بمعنى أنهم لما استحقوا الحذر بسبب هذا الفعل، فمن الفعل أولى.

* قوله: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) يعني: أن التوبة التي عرضها الله على عباده حيث أمرهم بها، وأخبرهم عن قبولها، لما علم من ضعفهم عن مقاومة الحواصل على المخالفات التي هي النفس والهوى، والشيطان الإنسي والجني، باقية بعد وقت اتحادها مفتوحة باب قبولها.

وفيه فضل عظيم، وحرص على عباده، حيث لم يغلق باب التوبة بصدور المعاصي عنهم، بل هو مفتوح إلى آخر الوقت وزمان حضور الموت.

وفي لفظ العرض إيماءٌ إلى أنه بكمال قدرته وغاية رأفته، أرشدهم إلى التوبة، وعرضها عليهم، وإشارةٌ إلى أن على النصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي، ويعرفوهم بوجوب الإقدام عليها، ومحافظتها من النقص، وبيان الخلاص بها، والتعويل عليها.

وقد وقع الإجماع على قبول التوبة ما لم يغرغر.

وعن الحسن: قال الشيطان: وعِزَّتك! لا أفارق بني آدم ما دامتْ روحُه في جسده، قال الله تعالى: وعزتي! لا أغلق باب التوبة ما لم يغرغر.

والتوبة النصوح: أن يقلع صاحبها عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود، فإن تاب عن ذنب، ثم عاد إليه، أو تاب عن ذنب، وهو متلبس بآخر، صحت التوبة التي وقعت عنه، غايتها أنه ليس توبته عن الجميع؛ إذ كل عودة إلى معصية، أو إنشاء معصية على رأسها معصية.

وللمعتزلة خلاف فيها.

الثالث: مما دل عليه الحديث في جامع الأحكام:

فعن بعض العلماء: أن في هذا الحديث تنبيهاً عن النهي عن جميع المناهي؛ إذ في النهي عن الزنا نهيٌ عن جميع الشهوات، وعن السرقة عن جميع جهات الرغبة إلى الدنيا بغير حق، وإلى الخوض على الحرام، وعن الخمر عن الاشتغال بما يصد عن ذكر الله، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وعن الانتهاب عن الاستخفاف بعباد الله تعالى، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وجمعها من غير وجهها، وعن الغلول عن ترك رعاية حق الأئمة، وعن الطمع إلى الشيء الذي أمر بحفظه، ونهى عن أخذه، وعن ترك النصيحة للجيوش وعامة المسلمين.

والأوجَهُ أن يقال: لما كان انتظام الأحوال في المبدأ والمعاد بالمحافظة على[1] الفروج والدماء والأموال، والمحافظةُ التامة لا تكون إلا بالفعل، أرشدَ في هذا الحديث على الجميع؛ إذ [في] كل واحد من الأمور الثلاثة تعريض النفس إلى الهلاك؛ إذ الإنسان مجبول على الغَيرة، ومحبة المال، فالذي تقدم على هتك حرمته، أو أخذ ماله، فأمره الغيرة والمحبة على دفعه.

ولما كان الشخص بالسُّكر يخرج عن مزاولة[2] ما يجب عليه رعايته، وربما يضرب ابن عمه بالسيف ولا يعرف، كان الاشتغال به إلقاءً للنفس إلى الهلكة، ومفوِّتاً لجميع أنواع الخير على نفسه.

ولما كان في الزنا تعريض لقتل نفـــس آخر، وهو الولد، قُدِّم بالذكر، وهو أعلم بمراد نيته ﷺ.

* * *

(١) في الأصل: «بمحافظ».

(٢) في الأصل: «مناولة».

فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

(٢)

كتاب الإيمان

١ ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١٥

٢ ـ باب: بيان أن التمسك بشرائع الإسلام يدخل الجنة ٧٩

٣ ـ باب: بيان أركان الإسلام ١١٧

٤ ـ باب: بيان أن الإيمان قول وعمل ١٢٧

٥ ـ باب: بيان أن الطاعات إنما يؤمَرُ بها بعد الدخول في الإيمان ... ١٦٩

٦ ـ باب: بيان جواز الاكتفاء بالشهادتين إذا لم يوجد من القائل إنكار حق من الحقوق ١٨٣

٧ ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ٢١٥

٨ ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد يدخل الجنة ٢٣٣

٩ ـ باب: بيان الإيمان الكامل ٣١٥

١٠ ـ باب: بيان عدد شعب الإيمان ٣٢٣

الباب	الصفحة

١١ ـ باب: بيان أفضل شعب الإسلام ٣٥٣

١٢ ـ باب: ما يجب على المؤمن من المحبة ٣٧١

١٣ ـ باب: ما يجب على المؤمن من مراعاة الحقوق ٣٩١

١٤ ـ باب: بيان ما يجب على المؤمن من النهي عن المنكر، ومراتب أهل الإيمان ٤٠٧

١٥ ـ باب: صفات الإيمان ورقة القلب، وفيه ذكر أهل اليمن ٤٣٣

١٦ ـ باب: ذكر صفاتهم في أقسام السلام والنصيحة ٤٥٥

١٧ ـ باب: بيان أن الإيمان ينهى عن الفحشاء والمنكر ٤٧٣

* فهرس الأبواب ٤٩١

❐❐❐

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

دار النوادر ®

الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز نور الإسلام للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم

(٣)

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459437

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٢)
كتاب الإيمان

(١٨)
باب
علامات المنافق

[٢٧ ـ باب
بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ]

٢١٩ ـ (٥٨/ ١٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

لما ذكر الأفعالَ الدالة على سلب كمال الإيمان، أراد أن يشير

عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». وفي رواية: «خَصْلَةٌ» بدل: «خَلَّةٌ».

أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود في (السنة).

* * *

٢٢٠ ـ (٥٩/ ١٠٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

٢٢١ ـ (٥٩/ ١٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

* * *

٢٢٢ ـ (٥٩/ ١٠٩) ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٢٣ ـ (٥٩/ ١١٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وفي رواية: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان).

فلما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وجابر.

وأقول: حديث ابن مسعود: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا» أخرجه النسائي.

وحديث أنس، مرفوعاً: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» رواه أبو يعلى.

وحديث جابر، يرفعه: «فِي المُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» رواه البزار، والطبراني.

وفي الباب: عن أبي بكر الصـــديق، مرفوعاً: «آيَاتُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» رواه الطبراني.

وعن أبي سعيد الخدري، يرفعه: «مِنْ أَعْلامِ المُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتَمَنْتَهُ خَانَكَ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنما سُمي الذي يُظهر الإسلامَ ويخفي الكفر منافقاً؛ تشبيهاً باليربوع في خروجه من غير موضع دخوله، أو أن ظاهر جحره تراب، وباطنه حُفَر، فإن المنافق ـ أيضاً ـ يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه، وهو الإقرار، وأيضاً: ظاهره إسلام، وباطنه كفر.

وإمَّا تشبيهاً بالداخل في النفق، وهو الستر؛ لأنه يستر الكفر.

ثم قيل: النفاق في الإيمان في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وإنما يكون في زماننا زندقة وارتداد.

والنفاق الموجود في هذا الزمان نفاق العمل.

قال القرطبي: عن مالك: النفاق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم.

وقال حذيفة: ذهب النفاق، وإنما كان على عهد رسول الله ﷺ، ولكنه الكفر بعد الإيمان. أخرجه البخاري، وذلك لأن الإسلام شاع، وتوالد الناس عليه، فمن نافق، فهو مرتد.

وروى الترمذي عن العلماء: ذهب النفاق في الدين، وإنما النفاق في العمل.

وإذا تقرر هذا، فمعنى الحديث على ظاهره، وهو: أن من وجد فيه هذه الخصال، فهو زنديق، أو مرتد، ويكون حكمه الخلود في النار، بل في الدرك الأسفل، لما كان كذلك حكم المنافقين في زمن النبي ـ عليه السلام ـ مشكل؛ فإن هذه الخصال لا تنافي الإقرار والتصديق، وبحصولهما يحصل الخلاص من العذاب المخلد على المذهب الصحيح.

فالوجه: التأويل، فقيل: إنها من خصال المنافقين، والفاعل يصير شبيهاً بالمنافق، لا أنه يصير منافقاً، والشبه قد يكون تاماً، وهو الذي اجتمع فيه جميع الخصال، ولهذا قال: «كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً» كامل الشبه بالمنافق، وقد يكون ناقصاً، وهو الذي فيه بعضها.

وقيل: أراد من غلبت عليه تلك الأشياء، واتخذها عادة تهاوناً للديانة، ويؤيده: حديث سلمان الفارسي، قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خِلالِ المُنَافِقِ: إِذَا

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا ثَقِيلانِ، فَلَقِيتُهُمَا، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكُمَا ثَقِيلَيْنِ؟ قَالا: حَدِيثاً سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ خِلالِ المُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»، قَالَ: أَفَلا سَأَلْتُمَاهُ؟ قَالَ: هِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: لَكِنِّي سَأَسْأَلُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا ثَقِيلانِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَا قَالا، فَقَالَ: «قَدْ حَدَّثَتْهُمَا، وَلَمْ أَضَعْهُ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي يَضَعَانِهِ، وَلَكِنَّ المُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا ائْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُونُ» رواه الطبراني، وهذه النية هي التي جعلت الخصال لازمة للمنافق، ولهذا جاء: «نيةُ المنافق شرٌّ من عمله»، ويخرج بالنية عن الاتصاف بشيء من ذلك.

وحديث زيد بن أرقم، مرفوعاً: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ، وَنَوَى أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَلَمْ يَفِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود بلفظ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ـ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ ـ فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

وقيل: أراد: اللغويَّ، وهو إظهارُ خلافِ المضمَر.

وقيل: المراد: المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ـ عليه السلام ـ حدثوا بإيمانهم فكذبوا، وائتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا النصرة فأخلفوا، وفَجَروا في خصوماتهم، وهو مذهب جماعة من الصحابة

والتابعين، وقد رجع إليه الحسن البصري بعد أن [كان] يقول: هو عام شامل للجميع.

وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، مرفوعاً: «مالَكُمْ ولَهُنَّ؟ إنما خَصَصْتُ بهِ المنافقينَ، أما قولي: إذا حدَّثَ كَذَبَ، فيما أنزل الله عليَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١] الآية، أفأنتم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بَرَاء، وأما قولي: إذا وعدَ أخلفَ، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥] الآيات الثلاث، أفأنتُم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «لا عليكم، أنتم بَراء من ذلك، وأما قولي: إذا ائتُمِن خان، فذلك فيما أنزل اللهُ عليَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[الأحزاب: ٧٢] الآية، فكل إنسان مؤتَمَنٌ على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة، ويصلي ويصوم في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟»، قلنا: لا، قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بَرَاء».

قال القاضي عياض: وإلى هذا القول مال كثير من أئمتنا.

وقيل: المراد: منافق بعينه، ولكن ما صرح النبي ـ عليه السلام ـ باسمه، بل ذكر علامة النفاق؛ ليعلم أنها فيه، وأنه منهم، وهذا تخصيص بعد تخصيص.

وقيل: المراد: التغليظ؛ لئلا يصير للناس عادة ويحترزوا عنها، كما قال ـ عليه السلام ـ «التاجرُ الفاجرُ»، و«أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»، ومعناه: التحذير من الكذب؛ إذ هو يوجد في بعض التجار، والكذب من الفجور.

نعم، الكل تحذير، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجاراً، والقراء قد يكون في بعضهم قلة إخلاص للعمل، وبعض الرياء، فلا يوجب أن يكونوا منافقين، وتغليظات الشارع للمصالح كثيرة، وهذه الوجوه مشتركة في أنه ليس المراد بيان الحكم على المتصف بها في زماننا حقيقة، بل إما تشبيهاً، أو تغليظاً، أو بيان حكم المتصف بها في زمانه ـ عليه السلام ـ، وهذا يحتاج إليه من يقول بعدم دخول الأعمال في حقيقة الإيمان مطلقاً، أو في الذي يحصل به دخول الجنة، وهم جمهور الأمة، وأما من يدخلها فيه، ويقول: مطلق الاسم له، ولا خلاص قط بدونه، وهم المعتزلة والخوارج، فزعمهم أن هذا الحكم عام للذين في زمانه ومن بعدهم إلى قيام الساعة؛ إذ المركب لا يوجد بفقد جزء من أجزائه.

غاية ما في الباب أنهم سَمَّوا تاركَ الإقرار كافراً، وتاركَ التصديق منافقاً، وتارك العمل فاسقاً، وهذا لا يضر في المقصود؛ فإن الإيمان النافع في الآخرة لا يحصل بفعل شيء من ذلك عندهم، بل يكون الفاقد لجزء من أجزائه، أَيَّ جُزءٍ كان، يكون مخلداً في النار.

والحاصل: أن معنى الحديث على هذا المذهب مجرى على ظاهره، وإنما النزاع في التسمية، وهو لفظي، وأما على المذهب المختار، وهو أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، فمعناه: أن المتصف بها منافق في الدين في زمانه، منافق في العمل في زماننا؛ لأنها من صفات المنافقين في الدين، فلما لم يبق منهم أحدٌ، وانتقل النفاق إلى

العمل، كانت علاماته.

فإن قيل: كيف أراد معنيين مختلفين من لفظ واحد في استعمال واحد؟

قلت: هذا استعمال في الأعم المتناول لهما، وهو أن يظهر خلاف ما يبطن؛ سواء كان في الإيمان والكفر، أو في الأعمال.

والغرض: بيان أنَّ مَنْ فيه خصلة من هذه الخصال، كانت فيه خصلة من خصال النفاق، فالواجب تركه، وتغييره إلى خصلة أهل الإيمان؛ فإن علامة الشيء ما يستدل به على ذلك الشيء، لا أن يكون نفسه، ولمّا كان التصديق الذي هو ملاك الأمر مخفياً، وشواهدُ تحققه وحصوله الأفعال، بحكم تغلُّبه صدور ما يضاد صفات المتصف به على نقصانه أو زواله، وعن عماد هذه الثلاث إذا كن في عبد، فلا يتحرج أن يشهد عليه أنه منافق، ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا اؤتمن أوفى، فلا يتحرج أن يشهد أنه مؤمن.

وعن بعض العلماء: أن ذلك فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، أما إذا بَدَرَ ذلك منه، فليس داخلاً فيه.

وقد وجدت هذه في إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ، لكن لما كان على سبيل الندرة، وتابوا، وحللهم صاحب المظلمة، فلا يوصفون بها.

وقال الخطابي: كلمة (إذا) تقتضي تكرار الفعل.

وقال غيره: الإتيان بالجملة الشرطية مقارنة بـ (إذا) الدالةِ على تحقق الوقوع، يدل على أن المراد الاعتياد.

وقيل: المفعول محذوفٌ، والتقدير: إذا حدَّث كل شيء، كذب فيه.

وحاصل الأقوال: أن اللام في المنافق؛ إمَّا للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه، أو الاعتياد، أو التغليظ والإنذار.

وإمَّا للعهد، فهو إما أن يكون إشارة إلى نوع منه، وهو النفاق في العمل، أو إلى أشخاص معينين في زمان النبي ـ عليه السلام ـ، أو شخص معين في زمانه ـ عليه السلام ـ.

وبالجملة: يحصل له تخصيص، أو ارتكاب مجاز، ولهذا لا يذم في كل واحد من الصفات، فإن الكذب مطلقاً ليس من المقبحات، بل إذا اشتمل على مفسدة، أو خلا عن مصلحة، أَمَّا إذا اشتمل على مصلحة أقوى، فهو ليس بقبيح، وسيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ الكَذَّابُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ» الحديث.

وسئل مالك ـ رحمه الله ـ عمن جرب عليه كذب، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف، وزاد في ذكره، أو عمَّا رآه في سفر، فلا يضر، وإنما المضر: من حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه، عامداً للكذب. وكذا في البواقي.

* **قوله: (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ)** الهمدانيّ، الكوفيّ، التابعيّ، الخارفيّ ـ بالخاء المعجمة والفاء ـ، نسبة إلى خارف، وهو مالك بن عبدالله بن كثير بن جُشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

روى عن ابن عمر، وغيره.

وعنه الأعمش، ومنصور، وغيرهما.

وأما (مسروق)، فهو أبو عائشة مسروقُ بنُ الأجدع ـ بالجيم والدال المهملة ـ، ابنِ مالك بنِ أمية بن عبدالله بن مر بن سليمان بن حارث بن سعد بن عبدالله بن وادعة بن عمرو بن عامر الهمدانيُّ، الكوفي، التابعيُّ الجليل، صلى خلف الصدِّيق، وسمع عمر، وعائشة، وغيرهما.

وعنه خلق من التابعين فمَنْ بعدهم؛ منهم أبو وائل، وهو أكبر منه، وإمامته وجلالته وإتقانه متفق عليها.

قال الشعبي: ما علمت أن أحداً كان يطلب العلم في أفق من الآفاق مثلَه.

وقال ابن المديني: ما أقدِّم عليه أحداً من أصحاب عبدالله أجلَّ منه.

وكان أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب، فقال له عمر: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ، أَنْتَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وقال الشعبي: فرأيته في الديوان: مسروق عبد الرحمن.

وهو أحد الثمانية الذين انتهى إليهم الزهد من التابعين، وهم: أويس القرني، وأبو مسلم الخولاني، وعامر بن عبد قيس، وهرم بن حيان، ومسروق، والحسن، والأسود.

توفي مسروق سنة ثلاث وستين، ومناقبه جمة.

* قوله: (خَلَّةٌ) هو بفتح الخاء المعجمة: الخصلة، كما جاء في الرواية الأخرى، وبالضم: الصَّداقة.

* قوله: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ) إمَّا أن يراد: أن كل واحد من الثلاث آية على ما هو الظاهر أن جنس الآية ثلاث. وإمَّا أن المراد: اجتماع هذه الثلاث، والمعنى: آية المنافق اجتماعُ هذه الثلاث.

وعلى التقديرين: لا تدافع بين هذا الحديث وبين الحديث الأول؛ لأن المراد: بيان العلامة، لا الحصر، ويعضده الرواية الأخرى التي فيها لفظة (من) التبعيضية، فيكون المذكور في بعض الأوقات أكثر وأقل لا ينافي ذلك؛ إذ الغرض: بيان أن الأربع أو الثلاث من خصاله، لا أن خصاله هذه فقط.

ويمكن أن تحمل الأولى على الثانية؛ لأن الغدر والفجور من الخيانة، فقوله: «إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» يشملهما، ولهذا ذكرهما في الأولى دونه، وفي الثانية بالعكس.

وفي «البخاري»: عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الأعمش بهذا الإسناد: «عَلاَمَةُ المُنَافِقِ أَرْبَعٌ»، ومنه: «إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» بدل «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، وهذا يمكن أن يكون من الراوي، أو تكون القضية مختلفة، فحصل من مجموع الروايتين: أن علامة المنافق خمسة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

وروى أبو أمامة، مرفوعاً: «وَإِذَا غَنِمَ غَلَّ، وَإِذَا أُمِرَ عَصَى، وَإِذَا لَقِيَ جَبُنَ».

وعن أبي هريرة؛ مرفوعاً: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلاَمَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلاَ يَقْرَبُونَ المَسَاجِدَ إِلاَّ هَجْراً، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ دَبْراً، مُسْتَكْبِرِينَ لاَ يَأْلَفُونَ وَلاَ يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ» رواه أحمد، والبزار.

وإنما ذكر الخمس في أكثر الأحاديث؛ للإشعار بأن كل واحد مستقلاً في كونه علامة، فيجب الاحتراز عنه.

والإيماء إلى أن خصال أهل الإيمان لما كانت خمساً، وبالقيام عليها يحصل للشخص الإيمان الكامل، كذلك من هو ضدهم الخصال الخمس، فيجب على المؤمن الإقدام على خصال الإيمان والاحتراز عن خلال النفاق، ولعل التخصيص بالخمس ـ مع أنها أكثر من ذلك ـ لذلك، والله ورسوله أعلم.

ويمكن ردُّ الصفات المذكورة إلى اثنتين: الكذب؛ والخيانة؛ إذ خلفُ الوعد من الكذب، والباقي من الخيانة، ولهذا قالوا: يستحب الوفاء بالوعد احترازاً عن سمة الكذب.

وعن الغزالي إخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه الوفاء به، أما إذا كان عازماً، ثم بدا له الرجوع عنه، فليس بكذب.

وقالوا: يستحب تعقيب الوعد وغيره من الأخبار المستقبلة بالمشيئة، فيخرج عن صورة الكذب.

وأما اختلاف الوعيد، فقيل: إذا كان المتوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، فمستحب.

* [قوله]: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو أبو محمد سعيد بن أبي مريم، الحكم بن سالم، المصريُّ، الحافظُ.

عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وخلائق.

وعنه ابن معين، والذهلي، والبخاري، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان لا يحدث إلا لمن هو أهل المعرفة.

يحكى عنه: أن رجلاً سأل عنه أن يقرأ عليه شيئاً، فقال: إن كنت تعرف الشيباني من السيباني، وأبا حمرة من أبي جمرة، وكلاهما عن ابن عباس، حَدَّثناك.

توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

وأما شيخه (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاريُّ الدرقي، أخو إسماعيل، وكثير، ويحيى، ويعقوب.

عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وأبي حازم، وجماعة.

وعنه خالد بن مخلد، وعبد العزيز الأويسي، وخلائق.

وثقة ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: معروف.

وقال النسائي: صالح.

وأما (عقبة)، فهو أبو عبد الملك عقبة بنِ مكرم العميُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن يحيى القطان، وابن مهدي، وغُنْدَر، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأخرجوا له، وابن ماجه بواسطة القوم.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأمّا شيخه (أبو زُكير) ـ بضم الزاي ـ، يحيى بن محمد بن قيس المدنيُّ، المؤدبُ.

عن زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وأبي حازم، وخلائق.

وعنه ابن المديني، وبندار المؤدب، والفلاس، وآخرون.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وعن ابن معين: أنه ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وبالجملة: أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً، إلا أبا داود.

وأما (أبو نصر التَّمَّار)، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر الحافي، الزاهد.

قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نَسَا، نزل بغداد، واتجر في التمر وغيره، وكان فاضلاً خَيِّراً ورعاً.

روى عن سعيد بن عبد العزيز، وأبي الأشهب، ومالك، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو داود. توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين.

وأما (عبد الأعلى) بن حماد بن نصر الباهلي البصري، فهو يروي عن أبي الأحوص، ومالك، ووهيب، وجماعة.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له، والنسائي بواسطة.

وَثَّقَهُ القوم، توفي سنة سبع وثلاثين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (أبو سلمة) حماد بن سلمة بن دينار البصري.

عن سماك بن حرب، وثابت، والأزرق بن قيس، وخلائق.

وعنه ابن جريج، وابن إسحاق، وهما من شيوخه، وابن مهدي، وآخرون.

اتفق القوم على ورعه وعبادته، وأثنوا عليه كثيراً، حتى قال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قَدَرَ أن يزيد في العمل شيئاً.

وسئل عبدالله بن معاوية الجمحي عن الفرق بين حماد بن زيد ابن درهم، وحماد بن سلمة بن دينار، فقال: كالفرق بين الدينار والدرهم.

وبالجملة: أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وقد تكلم فيه بعض الناس، ولا يعبأ بذلك.

وأما شيـــخه (داود بن أبي هند)، فهو يروي عن أبي العالية، والشعبي، وجماعة.

وعنه شعبة، وسفيان، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* **قوله: (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)** في الزيادة تقوية لقول من يقول: المراد: النفاق في الدين؛ حيث نفى الإسلام عنه، يعني: أنه منافق، وإن زعم أنه مسلم، فإن كانت الراويات متحدة، وكانت القضية واحدة، والزيادة مقبولة؛ لأنها من زيادة الثقة، فالوجه: التخصيص بمنافقي زمان الرسول ـ عليه السلام ـ، أو التعميم، وإرادة التغليظ.

وإن كانت المحالُّ مختلفة، وكل واحد واقع في حال وصف، فعلى حسب وقوعه.

وأما بيان الترتيب: فظاهر؛ حيث ذكر أوّلاً [ما فيه الكثرة]؛ إذ المناسب إيراد ما فيه الكثرة مقدماً؛ لأنه في صدد بيان العلامات، فما فيه أكثر، كان أتم وأكثر فائدة.

ثم ذكر ما فيه الثلاث ثانياً.

ثم ما فيه الإشارة إلى أن الثلاث بعض العلامات ثالثاً.

ثم ما فيه الزيادة آخراً، وأكده بمتابعة؛ إيماء إلى أن هذه الزيادة يجب قبولها؛ حيث رواها جمع من الثقات، والله أعلم.

* * *

(١٩)

باب
بيان تكفير الرجل أخاه

[٢٨ ـ باب
بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ]

٢٢٤ ـ (٦٠/ ١١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

لما ذكر علامات المنافق، ومن بعضها: كفرانُ حق الأخوة، وكفران النعمة، ناسب إيراد أحاديث فيها ذكر الكفر بهذه المعاني، وأخرج من حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

* * *

٢٢٥ ـ (.../ ١١١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

* * *

[٢٩ ـ باب
بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ]

٢٢٦ ـ (٦١/ ١١٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

وحديث أبي ذر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا،

وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري.

وفي رواية للبخاري: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

ولما أخرج الترمذي حديث ثابتِ بنِ الضحاك ـ على ما سيجيء ـ، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي ذر.

وأقول: قد مر حديثهما.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أخرجه البخاري.

وعن ابن مسعود، يرفعه: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إلا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْراً، هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» رواه الطبراني، والبزار، وإسناده حسن.

وعن عمران بن حُصين، يرفعه: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف بالرواة** سوى ما ذكر: عبيدالله وشيخه.

أما (عبيدالله)، فهو أبو عثمان عُبيدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدويُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وخاله خُبيب بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، والليث، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وإتقانه، وأخرج له الستة.

وسئل أحمد عن أيوب، وعبيدالله، ومالك: أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيدالله أثبتُهم، وأحفظُهم، وأكثرُهم رواية.

وقال ابن معين: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة؛ الذهبُ المشبك بالدر، وهو أحبّ إليه من الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وثناء الناس عليه كثير، توفي سنة سبع وأربعين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو (نافع) مولى عبدالله بن عمر، أحد الأعلام، كان من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: من سبي كابل، وقيل: كان اسمه هرمز.

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلائق.

وعنه ابناه: أبو بكر، وعمر، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن جريج، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

قال عبيدالله بن عمر: لقد مَنَّ الله علينا بنافع.

وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال حرب لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم ونافع في ابن

عمر، من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما ذكراً، سئل ابن معين، فلم يفصِّل.

وقال النسائي: اختلف نافع وسالم في ثلاثة أحاديث، وقول نافع فيها أولى بالصواب.

قال همام وجماعة: توفي نافع سنة سبع عشرة ومئة.

ثم اعلم: أن الأصل في هذا الباب، وأبواب أخر تليه: معرفة الكفر، ووجوه استعمالاته.

وهو في اللغة: الستر والتغطية، يقال لليل: كافر؛ بستره الأشياء بالظلمة، وللمزارع؛ بستره البذر بالتراب، وللابس ثوب فوق الدرع؛ بستره الدرع، ثم استعمل في كفران النعمة؛ لأن فيه سترَ حق الشكر وتغطيته، وفي كفران حقوق الأخوة والأبوة وجحودها، وكذا في سائر الحقوق، وكل ذلك مستعمل في لسان الشرع في الآيات والأحاديث الصحاح ـ على ما سيجيء بعضها مفصلاً ـ.

ولما كان حق الله تعالى أقوى الحقوق، ونعمته أجلَّ النعم وأصلها؛ إذ كل نعمة ـ وإن كان من الغير في الصورة ـ فهو ـ أيضاً ـ من الله تعالى، فيكون هو مولى جميع النعم، جلائلها ودقائقها، والإيمان به: شكر نعمة الله التي تصل إلى العبد، فكفران تلك النعم وجحودها يكون أقوى جهات الستر، وأجل وجوه التغطية، فاستأهل أن يسمى كفراً على الإطلاق، كأن ما سواه لا يستحق أن يسمى به أصالة بالنظر إليه، ولهذا إذا أُطلق الكفر في لسان الشرع، يتبادر إلى الفهم الكفرُ

بالله، وصار هذا لقوته وأصالته كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بالقرائن.

ثم الكفر بالله تعالى وجوه:

أن يكفر بلسانه وقلبه بدون معرفة وحدانية الله تعالى وصفاته، وهو كفر أكثر الكفار.

أو بمعرفتها، وعدم الإقرار بها لأجل متاع الدنيا؛ ككفر بعض صناديد قريش في زمن النبي ـ عليه السلام ـ.

وكمعرفة البعض دون البعض؛ ككفر أهل الكتاب.

وأن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه؛ ككفر المنافقين.

ويتفرع هذا القسم ـ أيضاً ـ ببعض أقسام القسم الأول.

وربما قسم بعض الفضلاء الكفر بالله إلى أربعة أقسام:

إنكار، وهو أن لا يقر بلسانه وقلبه، بدون المعرفة؛ ككفر أكثر الكفار.

وجحود، وهو أن يعرف بقلبه، ولا يقر بلسانه؛ ككفر إبليس وبلعم وأشباههما.

وعِناد، وهو أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل ويتكلم بالتوحيد؛ ككفر أبي طالب.

ونفاق، وهو أن يُقِرَّ بلسانه، ويكفر بقلبه؛ ككفر المنافقين.

وأما الكفر بغير الله تعالى، فينقسم إلى: كفران الحق وجحوده،

والبراءة من الشيء، وغير ذلك.

إذا تقرر هذا، فنقول: قوله ـ عليه السلام ـ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» الظاهر: أن المعنى: إذا نسب المؤمن أخاه في الإيمان إلى الكفر، فقد استحق بعقوبة هذه النسبة أحدهما، إن كان أخوه فعل شيئاً من كفران حق الله تعالى، أو حق الأخوة، فقد استحق بعقوبته، وإلا، فقد استحق القائل بها.

يقال: باءَ فلانٌ بفلان: إذا صار كفؤاً له، وباء فلان بفلان: قبل به، وباء فلان بذنبه: أقر به واحتمله، قال الله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٦١]؛ أي: صاروا أحقاء، وقال: ﴿أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[المائدة: ٢٩]؛ أي: تحتمله.

وبالجملة: معناه: المساواة، وكون الشيء حقيقاً به.

والضمير في (بِهَا) راجع إلى النسبة المدلول عليها [في] قوله: (كفر[1])، أو إلى عقوبة ذلك القول؛ لأن الباء التي تستعمل بعد لفظة يا في قولهم: يا فلان، إذا لم تدخل على ذات، فأكثر ما تدخل على جزاء الفعل، فيكون المعنى: صيرورة أحدهما ـ من الناسب والمنسوب ـ إليه، والقائل والمقول في حقه أحق بهذه العقوبة واحتمالها؛ سواء تلك النسبة هي الكفر بالله، أو كفران حق من حقوق الأخوة، واستحقاق الشيء للشيء لا يلزم حصول ذلك الشيء له، واتصافه به.

---

(١) في الأصل: «اكفر».

وقيل: يرجع إلى التكفيرة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ: كافر.

وقيل: إلى الكلمة، وذكر الأخوة، والبواء، وتأنيث الضمير في الروايتين، قرائنُ أن المراد: كفران حق الأخوة، واستحقاق عقوبته، وعدم ذكرها في حديث آخر، وذكر لفظ الدعوة، والتقييد بكون المقول في حقه، وليس كذلك، وذكرُ الحَوْر، إشعارٌ بأن المراد: الكفر بالله.

وفي جعله من تتمة قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ» إيماء إلى أن المراد: كفران حق الأخوة، كما أن المراد به: كفران حق الأبوة.

ثم إن القوم لمَّا رأوا أن ظاهر الحديث يدل على أنَّ من نسب مسلماً بكفر يصير ذلك كافراً، وهذا ليس كذلك، أوّلوا بأن المراد: المستحِلّ، أو الخوارج الذين يكفِّرُون المؤمنين، أو بأنه يؤوَّل: إذا كثرت المعاصي، ربما يصير مرتكبها قاسي القلب حتى لا يبقى في باطنه قبح ذلك، ويصير كافراً، ويؤيده: ما ورد في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابة «المخرج على صحيح مسلم»: «فإن كان كما قال، وإلا باء بالكفر»، أو بأنه يشبه الكفار بذلك القول؛ لأنه لا يكفر المؤمنَ إلا الكافرُ المعتقدُ بطلانَ دين الإسلام، أو بأنه في الحقيقة كَفَّرَ نفسه؛ لأن تكفير مثله في الإسلام تكفيرُ نفسه، أو بأنه يستحق عقوبة الكافر، وهي: الدخول في النار من غير ملاحظة

الخلود، أو بأنه يزول عنه الإيمان الكامل؛ لأن من جملته محبةَ أخيه المؤمن، وبوصفه من صفات الكمال، أو بأنه يحصل فيه خصلة من خصال الكفار؛ كما قال: «كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، إلى غير ذلك من الوجوه.

* **قوله: (عن أبي الأسود)** وهو ظالم بن عمرو، وقيل: عمرو ابن ظالم، وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقدي: عويمر بن ظويلم، وهو تابعي جليل القدر.

يروي عن عمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة.

وعنه ابنه أبو حرب، وابن بريدة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وهو أوّل من وضع النحو بإشارة علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ.

توفي في طاعون الجارف سنة تسع وثلاثين.

* **قوله: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)** سيجيء الكلام فيه عن قريب، وإنما أورده هنا لمناسبة تتمة الحديث، وهو قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ»، وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ» عامٌّ يتناول كل شيء يدعي الإنسان من صفاته الظاهرة والباطنة، ومن نسب غيره إلى القبائح؛ لأن في تلك النسبة ادعاء براءته عما نسب إليه غيره متناولاً للدعوة إلى غير أبيه، ولقوله لغيره: يا كافر، أو يا عدو الله، فلذلك وسَّطَ بينهما.

وأومأ بهذا الترتيب إلى أن انتساب الرجل نفسه أنه[1] شريف مع علمه بأنه ليس منه أولُ مراتب الادعاء؛ لأنه إثبات الأصل والنسب، ثم عد الأوصاف الكثيرة لنفسه التي ليست فيه أوسطها، ثم تعيير الغير بالكفر والقبائح آخرها؛ لأن فيه ادعاء براءة نفسه منها، فيكون مؤكداً لما ادعى قبله من الأوصاف.

ولما كان ادعاء الشخص ما ليس فيه يشمل جميع الصفات الظاهرة والباطنة، يندرج تحته الادعاء، واتصافه بها، وحصول ثمرته له، وكل ذلك باطل، أوعده بالوعيد الذي يشمل الظاهر، وعدم اتصافه، فقال: «لَيْسَ مِنَّا»؛ إذ معناه: ليس من جملتنا، وعلى هدايتنا وجميل طريقتنا، وبالذي يشمل الباطن، وأن ثمرته ثمرة من يتصف بأضدادها، فقال: «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* قوله: (أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ) روي بالنصب على النداء، والرفع على [أنه] خبر لمبتدأ، وكذا قوله: (كَافِرُ) روي بالضم على النداء، والرفع على أنه خبر مبتدأ، ويرجح الضم بثبوت النداء في بعض الروايات، والأصل التوافق في الروايات، والرفع على أن حرف النداء لا يحذف مع النكرات، ولا مع المبهمات، ومن نسب رواية الضم إلى الخطأ، وعلل بذلك، فقد أخطأ؛ لثبوته في مثل: أَطْرِقْ كَرَا، وافْتَدِ مَخْنُوقُ، وأَصْبِحْ لَيْلُ، وفي الحديث: «ثَوْبِيَ حَجَرُ»، وغير ذلك.

---

(١) في الأصل: «إما» بدل «أنه».

و(أو) قيل: تقسيمية، فيكون من قول النبي ﷺ، وقيل: تشكيكية من الراوي، والوجه هو الأوّل.

وقوله: (وَمَنْ دَعَا) عطف على قوله: (مِنْ رَجُلٍ)، وتقدير الكلام: ليس من دعا رجلاً بالكفر. أَو قَالَ: عَدُوَّ الله، وَليس كَذلكَ، إِلاَّ حَارَ عليهِ.

ولا وجه لقول من يقول: الاستثناء واقع على المعنى، والتقدير: ما يدعوه أحد إلا حار عليه؛ إذ لا ضرورة في المصير إليه مع الواو في قوله: (وَمَنِ ادَّعَى)، وظهور العطف، ومعنى (حَارَ عَلَيْهِ): رجع عليه، من حار يَحُور: إذا كَرَّ ورجع.

قال لَبيد:

وما المَرْءُ إِلاَ كالشِّهَابِ وضَوْئِهِ
يَحُورُ رَمَاداً بَعْدَ إِذْ هُوَ ساطِعُ

وأما (أبو ذر)، فاسمه جُنْدُبُ ـ بضم الجيم والدال ـ، وروي بفتح الدال أيضاً، وحكى بعضهم كسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بُرير ـ بضم الموحدة وراء مكررة ـ، والمشهور الأول، ابن جُنَادَةَ ـ بضم الجيم ـ، ابن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام الغفاريُّ، الجليل.

أسلم قديماً، قيل: رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم سار إلى قومه، فأقام فيهم حتى مضت بدر، وأحد، والخندق، ثم رجع إلى المدينة، ومناقبه جَمَّةٌ، وتواضعُه وزهده مشبه

بتواضع عيسى ـ عليه السلام ـ وزهده.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وواحد وثمانون حديثاً، اتفقا منها على اثني عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بسبعة عشر، وأخرج له الأربعة.

روى عنه ابن عباس، وأنس، وخلق من التابعين.

ومن مذهبه: أنه يحرم على الإنسان ما زاد على حاجته[1] من المال، وكان قوّالاً بالحق، وسُئل علي ـ كرم الله وجهه ـ عنه، فقال: ذاك رجل ادعى علماً عجز عنه الناس، وأوكىء عليه، ولم يُخرج شيئاً منه.

وروي عن أبي ذر، قال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقاً.

وأما وجه الترتيب: فظاهر، والرواية الثانية مؤكدة للأولى، ولهذا ذكر الواو، والثالثة حديث على حدة؛ لما فيها من الزيادات، فلذلك تركها، وأَخَّرَ على ما مر: أن ما فيه معنى الأول وزيادة يُؤخَّر.

* * *

(١) في الأصل: «صاحبه».

(٢٠)

باب
بيان حال المدعي إلى غير أبيه مع العلم

٢٢٧ ـ (٦٢/ ١١٣) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ».

فيه حديث أبي هريرة: سمع رسول الله ﷺ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» أخرجه البخاري.

* * *

٢٢٨ ـ (٦٣/ ١١٤) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث أبي عثمان النَّهدي، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٢٢٩ ـ (٦٣/ ١١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلاَهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وفي رواية: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» أخرجه البخاري، وأبو داود.

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُلاَعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ

مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ ﷻ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وعن عبد الرحمن: أنه قَالَ لِصُهَيْبٍ: «اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف بالرواة**[1] سوى ما ذكر: هارون، وجعفر، وشيخه.

أما (هارون)، وهو أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم الأَيْلِي.

عن ابن عُيينة، وأبي حمزة، وأنس بن عياض، وجماعة.

وعنه ابن مخلد، وزكريا الشامي، والطحاوي، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وأما **(جعفر)**، فهو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسن البصري.

عن الأعرج، وأبي الخير، وأبي سلمة، وجماعة.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، والليث، وبكر بن مضر، وطائفة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

---

(١) في الأصل: «بالرواية».

توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو عراك بن مالك الغفاريُّ، المدنيُّ.

عن حفصة، وعائشة، وابن عمر، وجماعة.

وعنه هيثم، وعبدالله، ومكحول، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي في حكومة يزيد بن عبد الملك.

ثم إنه لاشك أن رغبة الشخص عن أبيه، ورغبته في الانتساب إلى غيره ـ مع أن الواجب عليه رغبته فيه، ورغبته عن غيره ـ من جملة أقبح القبائح، وأشد أنواع الكفران؛ إذ نعمة الأب نعمة جليلة، فالواجب عليه القيام بحقها، وأداؤه شكرها، لا مقابلتها بالكفران، فمعنى (فَهُوَ كُفْرٌ): كفران نعمة الأبوة ـ كما مرَّ ـ، ويؤيده: حديث أيوب بن عدي عن أبيه: «أَنَّ مَمْلُوكاً، كَانَ يُقَالُ لَهُ: كَيْسَانُ، فَسَمَّى نَفْسَهُ: قَيْساً، وادَّعَى إِلَى مَوْلاهِ، وَلَحِقَ بِالكُوفَةِ، فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! ابْنِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي، وادَّعَى إِلَى مَوْلاهُ ومَولاي، فَقَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْطَلِقْ، فَاقْرِنِ ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ، فَانْطَلِقْ، فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطاً، وَابْنَكَ سَوْطاً حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ أَهْلَكَ»، رواه الطبراني

وفي قوله: «كُفْرٌ بِكُمْ» إيماء إلى كفران حق الأبوة.

وفي هذا الحديث: بيان أن هذا كان في القرآن، ثم نسخ تلاوته.

ومعنى (أن الجنة عليه حرام): أن دخولها ممنوع ابتداء، أو أن جزاءه ذلك، وإن عفا الله تعالى عنه، وأدخله الجنة أولاً، فمن فضله.

وقيل: المراد: الكفر بالله، وعدم الدخول مطلقاً، ويكون خاصاً بالمسجد، أو تغليظاً، ويؤيده: حديث أبي بكر الصديق، مرفوعاً: «مَنِ ادَّعَى نَسَباً لاَ يُعْرَفُ، كَفَرَ بِاللهِ، أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ، كَفَرَ بِاللهِ» رواه البزار، والطبراني.

وقيد بقوله: (وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ)؛ لأنه إنما يستحق الوعيد والإثم بعد العلم، وأمّا قبله، فلا، وبقوله: (أَباً فِي الإِسْلاَمِ)؛ لأن أفعال الجاهلية معفوة بالإسلام يكون موجباً لذلك، لا مطلقاً.

وأما ترك هذين القيدين في قوله: (لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) الحديث، فقيل: الوعيد وارد على الإطلاق تغليظاً؛ لأنه إذا ثبت الاستحقاق، فمع وجود القيدين أو أحدهما أولى، وقيل: مراد؛ لأنه إنما يسمى أباً إذا كان معلوماً، والخطاب للمسلمين.

والظاهر: أن الرغبة عن الأب غير الادعاء إلى شخص آخر، وإن كانا متلازمين في بعض الصور، كل واحد منها جناية يجب الاحتراز عنها، فذكر أن الرغبة عن الأب، وكراهية الانتساب إليه موجبٌ لهذا الوعيد، وهو كفران النعمة، أو الكفر بالله ـ على ما مرَّ ـ، والادعاء لغيره مع العلم ـ أيضاً ـ كذلك، ولما كان الادعاء إلى غيره مسبباً عن الرغبة عن أبيه، جعل وعيده حرمة دخول الجنة، التي هي مسببة عن الكفر، ولهذا

قدم مسلم ـ رحمه الله ـ حديث الرغبة على حديث الادعاء.

* **قوله: (لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ)** هذا تصحيح أبي عامر العبدري، وفي أكثر النسخ: (دُعِيَ) على المجهول، وكلاهما صحيح؛ لأن زياداً طلب ذلك، وألحقه معاوية إلى أبيه أبي سفيان.

وهذا الحديث من رواية أبي بكرة، أخرجه أبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في (الحدود) برواية سعد بن أبي وقاص، وأخرجه البخاري في (الفرائض)، وفي (المغازي)، وأبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في: الحدود.

وأما التعريف برواته سوى ما تقدم: أبو عثمان، وسعد.

أما (أبو عثمان)، فهو عبد الرحمن بن ملّ، وفي الميم الحركات الثلاث، النهديُّ، الكوفيُّ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وصدَّقَ بـه.

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه قتادة، والجريري، وخالد الحذاء، وآخرون.

وَثَّقَهُ غير واحد، وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة، قيل: عمره مئة وأربعون، وقد لزم سلمان الفارسي، وصحبه اثنتي عشرة سنة.

وأما (سعد)، فهو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهريُّ، أحدُ العشرة، وأوّل

من رمى بسهم في سبيل الله، وفارس الإسلام، وله مناقب جَمَّة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث، وسبعون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر.

روى عنه بنوه: إبراهيم، وعمر، ومحمد، وعامر، ومصعب، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وخلائق، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة خمس وخمسين، وله بضع وسبعون سنة رضي الله عنه.

وأما ادعاء زياد أنه ابن أبي سفيان، فقصته على ما في «الكامل» وغيره من الكتب المعتبرة: أن زياداً أخا أبي بكرة من أمه، يقال له: زياد بن سمية، وهي أمه، كان كاتبَ المغيرة بن شعبة في البصرة في زمان عمر، وكان في وقت علي ـ كرم الله وجهه ـ نائبَهُ على فارس، وقيل: هو أول من بنى رَبَضَ شيراز، فلما قُتل علي ـ كرم الله وجهه ـ، وترك حَسَنٌ الأمرَ إلى معاوية، أظهر زيادٌ المخالفة، واشتغل باستعداد المحاربة، وأرسل إلى الحسن، وعبدالله بن العباس، وسائر أركان دولة علي ـ كرم الله وجهه ـ يحرضهم على حرب معاوية، فأرسل [معاوية] رسولاً، قال: ما طلبتك من هذا الأمر؟ قال: ثلاثة أشياء: حكومة العراقين ـ يعني: البصرة والكوفة، وما يتعلق بهما من عراق العرب والعجم ـ، والانتساب إلى أبيك أبي سفيان؛ لأني سمعت من أمي أنها قالت: حملتُ بك من أبي سفيان في الطائف، وعدمُ التعرض للأموال التي جمعتُها من فارس في زمان حكومتي، فقبل معاوية

الأمور الثلاثة، فولاَّه العراق، وسلَّم إليه الأموال، وصَعِد المنبر في الشام، وزيادٌ واقف في أسفل درجة[1]، واستلحقه بأبيه، ثم قال: يا معشر المسلمين! هل منكم من شهد على هذه القضية؟ فقام أبو مريم السلولي، وقال: كنت خماراً في الطائف، وكان أبوك كثيراً ما يبيت عندي، فجاء ليلةً وشرب، ثم طلب بَغية، فجئته بسُمية، فخلا بها، ثم لما أصبح، قال: مالكَ وهذه الذفراء؟ فقال زياد: مهلاً، طلبناك شاهداً، لا شاتماً، ثم كتب في المناشير: زياد بن أبي سفيان، ولما سمع أبو بكرة طلبَ زيادٍ ذلك، وقيامه عليه، أنكره أشد الإنكار، وهجر زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً.

وأمّا عبيدالله الذي فعل في زمان يزيد بن معاوية ما فعل في أمر حسين بن علي رضي الله عنهما، فهو ابن زياد هذا.

وأما إنكار أبي عثمان علي أبي بكرة، والخطاب بصيغة الجمع في قوله: (الَّذِي صَنَعْتُمْ)، فإما لتغطية هذا، وأنه حقيقٌ بأن يقوم على رده ودفعِه كلُّ مؤمن، خصوصاً من كان أخا الفاعل ديناً ونسباً، وليس الإنكار عليه، بل طلب المعونة على الرد، والتحريض على القيام، وإِمَّا لأنه ظن أنه يرضى بذلك، وما سمع إنكاره وحلفَه على هجرانه.

وبالجملة: في إنكار أبي بكرة ذلك، دليلٌ بأن الشيء الذي يعلم شخص حاله لا يصير بحكم الحاكم ظاهراً باطناً، ولا يجوز الإقدام عليه، واعتقادُ حِلِّه، ويؤيد ذلك: ما ورد في الحديث: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ

---

(١) في الأصل: «في درجة أسفل».

قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: (سَمِعَ أُذُنَايَ)** فيه أربع روايات؛ (سَمِعَ) على لفظ الفعل، و(أُذُنَايَ) على التثنية، وهي رواية أبي الفتح السمرقندي، وهي أظهر الروايات، وإن أنكره القاضي عياض.

و(سَمِعَ) كذلك، و(أُذُنِي) على الإفراد، وهو رواية عبد الغافر فيما صححه الحافظ أبو القاسم بن عساكر.

و(سَمْعَ) على المصدر منصوباً، و(أُذُنِي) على الإفراد، واختاره جمع.

وكذلك، إلا أنه مرفوع، وهو اختيار الجيَّاني، وقال القاضي: هو الوجه، والمعنى واضح، ويؤيد الرواية الأولى قوله فيما بعد: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ).

* **وأما قوله: (مُحَمَّداً)** المنصوب على نزع الخافض، والتقدير: من محمد؛ كما مر في الرواية التي قبله: (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وفي النزع من التنويه ما ليس في الذِّكر.

والضمير في قوله: (سَمِعَتْهُ) راجع إلى الحديث، ويدل عليه قوله: (وَوَعَاهُ قَلْبِي).

ويحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ؛ لكونه معلوماً متعيناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٦] الآية، على وجه، وقوله: (مُحَمَّداً) بدل منه، وفي هذا الإبهام والإبدال من التنويه والرفع من شأنه ما ليس في تركه.

وقيل: الضمير للمصدر الذي دل عليه (سَمِعَتْهُ)، والتقدير: سمعت سمعاً أذناي، كما تقول العرب: ظننته زيداً قائماً؛ أي: ظننت ظناً.

وأما (أبو بكرة)، فهو نُفيع ـ تصغير نافع ـ بنُ الحارث بن كَلَدة ـ بفتح الكاف واللام ـ ابن عمرو بن علاج بن سلمة بن غِيَرة ـ بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتانية ـ ابن عوف بن قَسِي ـ بفتح القاف وكسر السين المهملة ـ، وهو الثقيف الذي تنسب إليه القبيلة، والحارث بن كلدة طبيبُ رسول الله ﷺ، وأبو بكرة ابنه، وأمه سُمَية جاريةُ الحارث، أمُّ زياد ـ أيضاً ـ كما مرَّ.

وقيل: أبو بكرة ليس من الحارث، بل أبوه سروح غلامٌ للحارث، فلما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، نزل أبو بكرة من الحصار بالبكرة، فكُني بأبي بكرة.

وهو من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي.

قال الحسن: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل منه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه ابناه عبيدالله ومسلم، وغيرهما من كبار التابعين، وكان ممن اعتزل يوم الجمل.

* * *

(٢١)

باب
بيان حرمة قتال المؤمن وسبه

[٣٠ ـ باب
بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]

٢٣٠ ـ (٦٤/ ١١٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

٢٣١ ـ (٦٤/ ١١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، والترمذي في (الإيمان)، و(البر)، والنسائي في (المحاربة)، وابن ماجه في (الفتن).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن سعد، وعبدالله بن مغفل.

وأقول: حديث سعد بمثل حديث ابن مسعود سواء، أخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بلفظ: «قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبابهُ فِسْقٌ».

وكذا حديث أبي هريرة بمثله أخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، وحديث عبدالله بن مغفل بمثله، رواه الطبراني، وروى ـ أيضاً ـ من حديث عمرو ابن النعمان بن مقرن: انتُهَى النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ فِيهِمْ قَدْ كَانَ يُعْرَفُ بِالبَذَاءِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وعن عبدالله بن عمر، مرفوعاً: «سِبَاب المُسْلِمِ كالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف برواته** سوى ما ذكر:

عون، وشيخه زبيد.

أما (عون)، فهو أبو جعفر عون بن سلام الكوفي.

عن زهير بن معاوية، وطلحة بن مصرِّف، وجمع.

وعنه مسلم، وأخرج له، وأبو زرعة، وجماعة.

قال صالح جزرة: لا بأس به.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأمَا (شيخه)، فهو محمد بن مصرف اليامي الكوفيُّ.

عن ابنه، والحكم، وجماعة.

وعنه شبابة، وحجاج الأعور، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ بعض القوم، وضعَّفَهُ بعضهم، أخرج له الستة إلا النسائي.

توفي سنة سبع ومئتين.

وأما (زُبَيْد)، فهو أبو عبد الرحمن بن الحارث الكوفيُّ.

عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وعشرين ومئة.

واعلم أنه لا خلاف في أن سبَّ المسلم فسق، أو شتم المسلم، والتكلم في عرضه بما لا يعنيه خروجٌ عن الطاعة، فإن الواجب على المسلم تعظيمه، وقد يستعمل الفسق ـ أيضاً ـ في أغلظ الكفر وأقبحه، وقد جاء الاستعمالان في كتاب الله؛ كقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، والظاهر: أن المراد هنا: المعنى الأوّل.

وأمّا أن قتاله كفر، فإمّا أن يراد لأجل كونه مسلماً، ولاشك في أنه كفر، أو المراد: المستحِلّ، أو كفران حق الأخوة والإسلام، أو شبيه بفعل الكفار، وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الباب المتقدم.

* * *

[٣١ ـ باب
«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

٢٣٢ ـ (٦٥/ ١١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٣٣ ـ (٦٦/ ١١٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

والثاني: حديثُ جرير، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه البخاري، والنسائي.

* * *

٢٣٤ ـ (٦٦/ ١٢٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ! لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٣٥ ـ (٦٦/ ١٢٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

والثالث: حديثُ ابن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ ـ! لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

ولما أخرج الترمذي من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وجرير، وابن عمر، وكُرْز بْن عَلْقَمَة، وواثلة بنِ الأسقع، والصُّنابحي.

وأقول: حديث جرير وابن عمر قد مرَّا، وحديث ابن مسعود،

مرفوعـاً: «لاَ تَرْجِعُـوا بَعْـدِي كُفَّـاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِـيهِ، وَلاَ جِنَايَةِ أَخِيهِ».

وفي رواية: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه النسائي.

وحديث كُرْز بْن عَلْقَمَة الخزاعي، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِلإِسْلاَمِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: «نعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ». قَالَ: لا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث واثلةَ، يرفعه: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي آخِرُكُمْ مَوْتاً، وَأَنِّي أَوَّلُكُمْ ذَهَاباً، ثُمَّ تَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي أَفْنَاداً يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديثُ الصُّنابِـحِيِّ الأحمسيِّ، مرفوعاً: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْض، وإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكَمْ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي» أخرجه ابن ماجه، وليس للصنابحي هذا في الخمسة حديث، وليس له في ابن ماجه إلا هذا.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر: علي، وعمر.

أما (علي)، فهو أبو مدركة عليُّ بنُ مُدْرِكَةَ الثقفيُّ، الكوفيُّ.

عن هلال بن يساف، وإبراهيم النخعي، وجماعة.

وعنه الأعمش، والمسعودي، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

وأما (عمر)، فهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

عن جده زيد، وعم أبيه سالم، ونافع، وجماعة.

وعنه ابن وهب، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

مات قبل الخمسين ومئة مرابطاً بعسقلان.

واعلم أن القوم ذكروا في توجيه هذا الحديث الوجوه المذكورة في الحديث السابق، وزادوا فيه بأن المعنى: لا تلبسوا الثياب فوق الدروع، يقال: كفر الرجل: إذ لبس ثوباً فوق الدرع، والحاصل: لا تلبسوا ثياب المحاربة لأجل القتال.

واختار بعضهم: أن أظهر الوجوه: لا تفعلوا فعلاً يشبه أفعال الكفار.

وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يحتاج إلى هذه التأويلات، بل النهي على ظاهره مستقيم؛ فإن النبي ﷺ لمَّا خطب خطبة الوداع، وعلم أنه آخر عهده بالناس، ذكَّر ما يحتاجون إليه من الأمور والزواجر، ثم نهاهم عن الارتداد والرجوع إلى ما كانوا عليه قبل الدخول في الإسلام؛ من قتل بعضهم بعضاً، وما بينهم من الإحن والمحن التي زال كل ذلك ببركة بعثة النبي ﷺ، وحصلت الألفة

بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[الأنفال: ٦٣].

واعترض بأنه مخالف لقوله: «مَا الفَقْرَ[1] أَخْشَى عَلَيْكُمْ» الحديث، كيف وقد ارتدت جماعة بعد وفاة النبي ـ عليه السلام ـ على ما مر؟

وإن قيل: المراد: خطاب أصحابه؛ بدليل توجُّه الخطاب إليهم[2] لا يحتاج ـ أيضاً ـ إلى تأويل آخر؛ لاحتمال أن يكون من باب الإلهاب والتسبب، والمراد: بيان وجوب الثبات على ما كانوا عليه من الإسلام؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧] الآية، وفيه لطف لغيرهم، بأن الصحابة ـ مع اتصافهم بالصفات الجميلة، واكتسابهم الأمور التي لا يقدر عليها غيرهم ـ إذا نُهوا عن ذلك، فغيرُهم أولى بالنهي، وأشدُّ احتياجاً إلى المحافظة، على أن المراد: بيان وقوع الفتن بعده ﷺ، والنهي عن القتال، والإرشاد إلى التثبت في الفتن، وعدم المداخلة فيها، على ما جاء مخرَّجاً في بعض الأحاديث المذكورة ـ على ما مر ـ، ورواية: (ضُلاَّلاً) بدل (كُفَّاراً) على ما في حديث ابن مسعود، يؤيد أن المراد من الضلالة: الدخول في الفتن، لا الارتداد.

* قوله: (وَيْلَكُمْ، أو: وَيْحَكُمْ) كلمتان استعملهما العرب بمعنى

---

(١) في الأصل: «ما الكفر».

(٢) في الأصل: «إليه».

التعجب والتفجع، قال سيبويه: وَيْل: كلمة لمن وقع في هَلَكَة، ووَيْح ترحُّم، وحكي عنه: وَيْح زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكَة.

وقال الهروي: وَيْح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ترحُّماً عليه، ووَيْل للذي يستحقها، ولا ترحم عليه.

وعن عمر بن الخطاب: ويح كلمةُ رحمة.

وقال ابن عباس: الويل: المشقة.

* **قوله: (يَضْرِبُ)** روي بالرفع والجزم، وكلاهما صحيح، والرفع يحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي: الصواب الرفع؛ فإن المعنى: لا تشبهوا بالكفار في هذا الفعل، وأما على رواية الجزم، فالنهي عن الكفر مجرداً، ثم جاء (يضرب) بالنهي، فيكون نهياً عن ضرب الرقاب، وعن الكفر الذي هو سببه.

* **قوله: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)**؛ أي: أَمَرَهم بالإنصات، والتوجهِ نحوَه بجوامع قلوبهم وأعضائهم، وفيه تقدمة تنبيه على أن ما يرد بعده كلام عظيم يجب الاستماع له، والوقوف عليه، والعمل به.

وأمّا خطبة حجة الوداع، فهي التي خطب النبي ـ عليه السلام ـ عام حجِّه، وعلَّمهم الأحكام والشرائع، وودَّعهم، وأمر أن يبلغ الشاهدُ الغائبَ، وأشهدَهم على أنه قد بلَّغهم جميعَ ذلك ـ على ما سيجيء في مواضع من هذا الكتاب طرف منها ـ.

والرواية المسموعة في حَجَّةِ الوداع بفتح الحاء، وفي واحد الحج: يفتح ويكسر.

قال الهروي، وغيره: القياس فيه الفتح؛ لأنها الواحدة والمرة، لا الهيئة، لكن الكسر سماع، والله أعلم.

* * *

(٢٢)

باب
بيان تحريم الطعن والنياحة والإباق

٢٣٦ ـ (٦٧/ ١٢١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

أخرجه الترمذي بلفظ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ، فَأَجْرَبَ مِئَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

وفي الباب: عن أنس، مرفوعاً: «ثَلاثٌ لا يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النِّيَاحَةُ، وَالمُفَاخَرَةُ فِي الأَنْسَابِ، وَالأَنْوَاءُ» رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وعن العباس بن عبد المطلب، قال: أخذ النبي ـ عليه السلام ـ بيدي، فقال: «يَا عَبَّاسُ! ثَلاثٌ لاَ يَدَعُهُنَّ قَوْمُكَ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالاسْتِمْطَارُ بِالأَنْوَاءِ».

وعن سلمان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد مر ذكر الوجوه في الكفر، وأظهرُها: أن الطعن في النسب، والنياحة على الميت من أعمال الكفار، وأخلاق أهل الجاهلية، وإباق العبد كفرانُ حقِّ السيد، وبراءة ذمته من العقوبة والحبس، أو ذمة الله تعالى ورسوله؛ حيث لا يجب ما يجب من رعايته وضمانه، ولا تقبل صلاته؛ لأنها مع المعصية ـ وإن كانت صحيحة لاستكمال شرائطها ـ، فالقبول محصّل للثواب، والصحة مُسقطة للقضاء، وهذا ظاهر.

وفي قوله: (بِهِمْ) إيماء إلى حلول مجازاة الكفر بهم، وهي العقوبة؛ يعني: أنهم بسبب الإقدام على ذلك يستحقون حلول ذلك بهم.

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى ما يصح النسب به، والنياحة عليه، وهم الآباء والموتى، فيكون من باب الاستخدام؛ حيث يراد بلفظ الناس: الفاعلون للطعن والنياحة، وبضميره: الآباء والموتى، إلا أن ذلك كفر بحقوقهم، لا كفر بالله تعالى، فتأمل.

أمَّا الكلام على النياحة والأنواء، فسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٢٣٧ ـ (٦٨/ ١٢٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ.

والثاني: حديث جرير: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ.

* * *

٢٣٨ ـ (٦٩/ ١٢٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٢٣٩ ـ (٧٠/ ١٢٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ».

وفي رواية: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ» أخرجه أبو داود في (الحدود)، والنسائي في (المحاربة).

وقد سبق التعريف برواته، إلا منصوراً، فهو منصور بن عبدالرحمن الغدانيُّ، البصريُّ، الأشلُّ.

عن الحسن، وأبي إسحاق، وجماعة.

وعنه شعبة، وبشر بن المفضل، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقد مر معنى الكفر، وأنه يطلق تارة، ويراد الكفر بالله، وتارة: كفران حق النعمة، ويمكن أن يراد استحقاق جزاء الكفر، وهو القتل، ويؤيده: رواية أبي داود: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»، وفي أخرى له: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ»، ورواية النسائي: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِراً»، فَأَبَقَ غُلامٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وفي أخرى له: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ».

* وفي قوله: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) إيماء إلى أن الكفر كفرانُ حقِّ الموالي وإنكاره حتى يزول ذلك بالرجوع؛ لأنه إذا رجع، فقد زال عنه اسم تلك المعصية، وفي إسناد الفعل إلى العبد إشعار لو أُخذ، وأُتي إلى مواليه، لا يزول عنه ذلك الاسم؛ لأنه مجيء اضطراري، فلا يدل على توبته وزوالِ تلك الخصلة منه.

أما قول منصور بن عبد الرحمن: (قَدْ وَاللهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالبَصْرَةِ) فمعناه: أن هذا الحديث مروي عن النبي ﷺ، وإنما لم أصرح بذلك؛ لأني أكره التصريح بالرفع إلى النبي ﷺ في البصرة، إذ هي مملوءة بالخوارج والمعتزلة، ومذهبُهم: خروج أهل الكبائر من الإيمان، وخلودهم في النار، فإذا سمعوا ذلك مني بأنه حديث مرفوع، تعلَّقوا بظاهره، وجعلوه دليلاً على مذهبهم، فلأجل ذلك أوقفته على جرير، فلم أسنده إلى النبي ﷺ.

الضمير في قوله: (سَمِعَهُ) لجرير، وفي (أَنَّهُ) للشعبي، أو في (سَمِعَهُ) له، وفي (أَنَّه) لمنصور، يعني: أن منصوراً سمع الشعبي يحدث عن جرير.

وأَمَّا وجه الترتيب: فبحسب الحق، ولما كان حقُّ الأب في الانتساب أقوى من حق المولى بالرعاية[1]، وهو من حق المولى، ذكر على هذا الترتيب، وـ أيضاً ـ: التصريح بالكفر أشدُّ وعيداً من براءة الذمّة؛ إذ هي محتملة لوجوه: ذمة الله ورسوله على معان، وذمَّة سيده، والذمة مطلقاً، وهي في جميع محتملاته من عدم قبول الصلاة وردها على هذا الترتيب، ثم المراد منه: إن كان المستحل بعدم قبول صلاته ظاهر؛ إذ لا يُقبل من كافر عمل، وإن كان المراد غيره، فالمراد منه: عدم الصحة عند من ذهب إلى إن الصلاة في مثل هذه الحال غير صحيحة؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ لوجود النهي عن الكون في

---

(١) في الأصل: «الميت بالدعابة».

ذلك المكان، والأمر بالرجوع إلى السيد.

وأمّا من جعل صلاة أمثاله صحيحة، وهم الفقهاء، فمعنى (لَمْ تُقْبَلْ): لم يتخلص بتلك الصلاة من العقاب، وما حصل له ثواب يخرج عن إثم الإباق؛ فإن حقوق العباد على المضايقة، وحقوق الله واجبة الأداء، فلا يقع إذاً أحدُ الحقين بدل الآخر.

* * *

(٢٣)

باب
بيان تحريم القول بالأنواء

[٣٤ ـ باب
بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ]

٢٤٠ ـ (٧١/ ١٢٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

أورد هاهنا ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ زيد بن خالد، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ

عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» أخرجه البخاري، والنسائي في (الصلاة)، وأبو داود في (الطب).

وفي رواية النسائي، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالكَوْكَبِ».

* * *

٢٤١ ـ (٧٢/ ١٢٦) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوَاكِبُ، وَبِالكَوَاكِبِ».

والحديث الثاني: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوَاكِبُ، وَبِالكَوَاكِبِ».

* * *

٢٤٢ ـ (٧٣/ ١٢٦) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

وفي رواية: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا».

أخرجه النسائي في (الصلاة).

* * *

٢٤٣ ـ (٧٣/ ١٢٧) ـ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

والثالث: حديث ابن عباس، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]، وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ ﷻ، المَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ» أخرجه النسائي.

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢] ـ قَالَ ـ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه الترمذي، وحسنه، وغربه.

وعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَ هَذِهِ الجَزِيرَةَ مِنَ

الشِّرْكِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُضِلُّهُمُ النُّجُومُ؟ قَالَ: «يَنْزِلُ الغَيْثُ، فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

وعن ابن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ، فَمُطِرْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطَراً شَدِيداً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلاثاً، وَعَدُّوا، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: إِنَّ الَّذِي قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِذَلِكَ النَّجْمِ، وَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ سَقَانَا، فَقَدْ آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِذَلِكَ النَّجْمِ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(زَيْد بْنِ خَالِدٍ)، وهو أبو عبد الرحمن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الصحابيُّ المشهورُ.

روى عنه ابنه خالد، وسعيد بن المسيب، وخلائق.

وأما (عَمْرٌو) في الإسناد، فهو أبو محمد عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بنِ الأسود ابنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ، المصريُّ.

عن الشافعي، وابن وهب، وأشهب، وجماعة.

وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجوا له، وجمع.

قال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة خمس وأربعين ومئة.

وأما (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بنِ عبدالله بنِ أبي فاطمةِ الْمُرَادِيُّ.

عن ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

وعنه مسلم، والأربعة سوى الترمذي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأما (أبو يونس)، فهو سليم بن جبير الحصريُّ، مولى أبي هريرة.

عن مولاه، وأبي أسيد الساعدي.

وعنه حيوة بن شريح، ووهيب، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وأما (عباس)، فهو أبو الفضل عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبريُّ البصريُّ، الحافظُ.

عن يحيى القطان، وابن مهديٍّ، وخلائق.

وعنه عبدان، وابن خزيمة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما (شيخه)، فهو النضر بن محمد بن موسى الجُرشيُّ اليمانيُّ.

عن شعبة، وابن جرير، وجماعة.

وعنه أحمد العجلي، وأحمد بن جعفر المعقري، وخلق.

وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له الستة إلا النسائي.

وأما (أَبُو زُمَيْلٍ)، فهو سِماك بن الوليد الحنفيُّ، اليمانيُّ.

عن ابن عمر، ومالك بن يزيد، وجماعة.

وعنه الأوزاعي، ومِسْعر، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** الحديث.

اعلم أن أهل البادية قبل مبعث النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس لهم عِلْمٌ ولا كتاب، وإنما العلم والدراسة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأما العرب سواهم، فليس لهم معرفة بشيء من ذلك، بل تكون لهم قواعد وضعها أشرافهم في كيفية عبادة الأصنام، والتقرب إليها، واعتقاد كونها شفعاءَهم، وفي أشياء أخر يحتاجون لها في انتظام أمور معاشهم، وكان أكثرهم أصحابَ مواش وزروع، وكان لهم احتياج إلى معرفة السَّنَةِ والشهر واليوم لأجل المواقيت، واحتياجهم إلى المطر أكثرَ من كل شيء؛ إذ به يحصل الغيث والزرع، وقصارى همهم معرفةُ أوقاتها، وليس في السماء من العلامات الدالة على ذلك إلا الشمس والقمر، وسائرُ الكواكب، فنظروا في أحوالها، فرأوا أن الشمس تؤثر في الهواء حرارة وبرودة؛ بسبب قربها وبعدها من سمت الرأس، ويكون اختلاف الفصول الأربعة بحسب اختلافها، ولم يجدوا له زيادة تأثير في وقوع المطر وعدمه، فلم يجعلوا سير

الشمس علامة للمطر، بل جعلوه علامة فصول السنة.

ثم نظروا في حال القمر، فوجدوا أن سيره لا يختلف إلا بصيرورته تماماً وناقصاً في جرمه، وذلك ـ أيضاً ـ لا يختلف في جميع الأوقات ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً، وحال المطر يختلف، فلم يجعلوا زيادته ونقصانه علامة لذلك، كما جعلوا سير الشمس علامة الفصل، وجعلوا كل ثلاثة أشهر فصلاً.

ثم نظروا في حال الكواكب، فوجدوها مختلفة طلوعاً وغروباً وزماناً، فقسموا الكواكب الواقعة في ممرّ القمر ثمانية وعشرين قسماً؛ إذ ظهور القمر ـ في الأغلب ـ يكون كذلك، فجعلوا عدة من الكواكب في قسم واحد، وخَيَّلوا في كيفيتها الواقعة في الاجتماع صورة، وسموها باسم المنزل، بعد تسمية كل صورة باسم مُعين، فصارت منازل القمر ثمانية وعشرين، لا تزيد ولا تنقص، وسموا أزمان غيبوبة القمر سلخاً، فإن كان يومين، يقولون: أوّل السلخ وآخره، فيكون الشهر ثلاثين يوماً، وإن كان يوماً، يقولون: السلخ مطلقاً، ويكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وأخذوا التاريخ من زمان واقعة جرت بينهم؛ من محاربة، أو شيء من ذلك، فانتظمت أمورُ معاملاتهم توقيتاً وتأجيلاً، ويقولون مثلاً: هذا في السنة الأولى من يوم ذي العاد في الشهر الثاني من الربيع في يوم الثريا.

ثم جعلوا المنازل نصفين؛ أربعة عشر، أربعة عشر، إذ الظاهر في جميع الأوقات فوق الأفق نصفها، ولاشك أنه يغرب في كل يوم

بعض هذه الكواكب، ويطلع بعض آخر بدلها، فسموا غروب النجم الواقع في آخر القسم الأوّل من النصف الظاهر، وهو أربعة عشر منزلاً، وطلوع النجم الواقع في أوّل القسم الثاني إذا وافق الغروب والطلوع طلوع الفجر نوءاً؛ إذ النوء في اللغة: السقوط إذا وافق الغروب والطلوع، فسموا سقوط الكوكب المعين وطلوعه به، وجعلوا ذلك علامة المطر، ونسبوا الأنواء إلى المنازل، فيقال: نوءُ السِّماك، ونوء البطين، وأمثالهما، وربما سموا الكوكب الساقط والطالع بالنوء ـ أيضاً ـ؛ تسمية للفاعل بالمصدر، وربما خصّوا السّاقط به، ويقال للطالع: البارح، وإنما يحصل في كل ثلاث عشرة ليلة نوء منزلة، فينقضي جميعها مع انقضاء السنة.

ولما وافق ذلك وقوع المطر وكثرة الأمطار في الأنواء، اعتقد بعضهم بأن النوء هو المؤثر المنشئ للمطر، ونسبوا ذلك إليه حقيقة، ولاشك أنه كفر؛ إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله.

وبعضهم لما أحسنوا النظر، وعلموا أنه علامة وقوع ذلك كسائر العلامات، كسائر الأشياء، أضافوا إليه بالمجاز، لكونه علامته، لا بالحقيقة على معنى التأثير، ولاشك أنه ليس بكفر، فالشارع ـ صلوات الله عليه ـ لما رأى ذلك منهم، وأن كثيراً منهم يعتقدون تأثير النوء به المنشئ، قال حكاية عن الله تعالى، وإن كان جميع مقولاته منه ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤] ليكون أبلغ في التأثير، وأقوى لدفع الوهم؛ لأنه ربما ظنوا أنه كلام لا من الله تعالى.

إن الله تعالى يقول: من أسند المطر إلى فضل الله تعالى وقدرته، فهو مؤمن بي، كافر بالكوكب؛ لأنه جعل المؤثر هو الله تعالى، لا الكوكب، ومن قال بالعكس، فهو كافر بي، مؤمن بالكوكب؛ لأنه جعله موثراً دون الله تعالى، وهذا ظاهر في أن المراد: الإيمان والكفر بالله، وهذا بالنظر إلى ما تقرر عندهم من اعتقاد أن المؤثر هو الكوكب، وإرشاد إلى أن الواجب أن يعتقدوا أن التأثير من الله تعالى لا غير، والكوكب علامة كسائر العلامات.

* **وقوله: (عِبَادِي)** فيه زيادة تعريض وتقبيح بحالهم؛ لأنهم لَمَّا اعتقدوا أنهم عباد الله تعالى، وأن الله تعالى خالقهم ورازقهم، ينبغي أن يعتقدوا أن جميع النِّعَم من عنده، وأن لا مؤثر غيره، وكل ما سواه سماوياً أو أرضياً عبدٌ مأمور له، لا تأثير له في شيء من ملكوته وملكه، وأن من اعتقد التأثيرمنه هو الذي نفى حق العبودية، لا الذي اعتقد التأثير من الغير؛ لأنه في الحقيقة عبد الغير لا عبدُه، فلذلك قال: (مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)؛ أي: جاعل الكوكب شريكَ الله تعالى.

ثم لمَّا ذكر الشارع ذلك لهم، وبين أن المؤثر هو الله تعالى، وأن الإسناد إلى غيره كفر به، أومأ بذكر الفضل والنعمة أن في ذلك كفراً آخر، وهو كفران النعمة؛ إذ المقام مقام الشكر، فالواجب اعتقادُ أن المؤثر هو الله تعالى، وهو قادر على إنزال المطر في غير ذلك الوقت، وأن وقوعه في وقت النوء اتفاقي، لا أنه علامة يجب وقوع المطر فيها، وأن الله تعالى قادر على أن ينزله في وقت آخر، فالإخلال بالأوّل

هو الكفر بالله، وبالثاني بنعمته، ولهذا قالوا: يكره الإسناد إلى النوء مع اعتقاد أن المؤثر هو الله تعالى، ولا مدخل للنوء في شيء من التأثير؛ لأن فيه شائبة أن الوقوع مختص بذلك، وإنما لم يحرم؛ لأن في إسناد الأشياء إلى الأمارات رخصة من الشارع، ولكن لما كان في هذا شائبة إلى ذلك، وموافق ـ أيضاً ـ لما قاله الكفار في الجاهلية، قالوا بالكراهية.

والحاصل: أن إسناد المطر إلى النوء باعتقاد أنه مؤثر كفرٌ، وباعتقاد أنه علامة مكروهٌ، وقد أورد مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» هذين المعنيين في بابين، وذكر في المعنى الأوّل هذا الحديث، وفي الحديث الثاني: قوله عليه السلام: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

والظاهر: أن المراد بالكفر في الحديث الأوّل: الكفر بالله، وفي الحديث الثاني: كفران النعمة، وفي الثالث: محتمل بهما، وأن الأحاديث واردة في أوقات مختلفة، والاختلاف في العبارة بحسب اختلاف حال المخاطبين، لا أنه حديث واحد صادر في وقت واحد، والاختلاف من الرواة؛ إذ لا ضرورة في ترك الأصل، مع أن فيه فوائد ليس في جعل الكل حديثاً واحداً.

* **قوله: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ)** أصل الشكر: الظهور، ومنه قولهم: دابة شكور: إذا ظهر عليها من الشَّمَسِ فوق ما تأكله من العلف، والشاكر هو: الذي يثني بالنعمة ويُظهرها، ويعترف بها

للمنعم، وجحدُها: كفرانها.

والثالث: فيما يتعلق بالآية الكريمة:

* **قوله**: (﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾) ﴿لَآ﴾ صلة للتأكيد، وقرئ في هذا الموضع وأمثاله في الشاذة بحذف الألف، كأنه قال: لأقسمنَّ، فحذف نون التأكيد، و(مواقع النجوم): مساقطها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها وانتشارها يوم القيامة.

وقيل في تأويل هذه الآية: إنها قسم بقلب محمد ﷺ، والنجوم هي آي القرآن؛ لأنه أنزل نجوماً.

وبالجملة: القسم بمواقع النجوم وأشباه ذلك، قسمٌ من الله على جهة التشريف للمقسَم به، وتأكيد للمقسَم له، ولله أن يُقسم بما شاء من أسمائه وصفاته ومخلوقاته؛ تشريفاً وتنويهاً؛ كما قال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، ونحو ذلك، وتقدير لفظة (بـ) في الجميع تكلُّف، وأما النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فمختص بالعباد؛ حماية لهم عن تعظيم غير الخالق، ومنعاً عن التشبيه بفعل الجهلة، وأما الله تعالى، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يتوجه عليه حكم، ولا يترتب عليه حق.

والكتاب في قولـــه: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾[الواقعة: ٧٨] هو اللوح المحفوظ؛ لقوله: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾[البروج: ٢١، ٢٢].

و﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ إن أريد البشر، فالمراد: المتطهرون من الحدث،

و﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ إمَّا مجزوم بالنهي، وصحت لأجل الضمير، ويجوز أن يكون مرفوعاً، من باب إخراج الإنشاء مخرج الخبر؛ كما في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وغيره.

واستدل بذلك على تحريم مس القرآن على غير طهارة، وهو مذهب الجمهور.

وإما أن يراد: الملائكة؛ أي: لا يباشره ولا يناله إلا الملائكة، وهم المطهرون بالحقيقة، وعليه قوله: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[عبس: ١٣ ـ ١٦]، فيكون إخباراً عن وجوده في اللوح بهذا الطريق، وليس فيه استدلال على المسألة المذكورة، وإليه ذهب الظاهرية، وجوّزوا المسّ بغير طهارة.

وعن مالك القولُ بهذا التأويل، مع أنّ مذهبه عدمُ جواز المسّ، كأنه استدل على المسألة بالحديث لا بالآية، وسيجيء.

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يفهم ولا يجد حلاوته إلا المحققون.

والمراد بالحديث في قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]: القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية.

و﴿مُّدْهِنُونَ﴾: مكذبون، وأصلُه من الدّهن، وهو الترك، يقال: أَدْهَنَ ودَاهَنَ؛ أي: ترك ما عليه، وتَلَبَّس بغيره.

ثم الظاهر من قول ابن عباس: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ

بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ - ٨٢]: أن هذه الآيات إلى قوله: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ نازلة في هذا.

قال أبو عمرو بن الصلاح: ليس المراد أن هذه الآيات نزلت في قوله بالأنواء، فإن تفسيرها يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]، والباقي في غير ذلك، ولكن لما اجتمعا في وقت النزول، ذكر الجميع، ومما يدل على هذا: اقتصار بعض رواة ابن عباس على هذه الآية.

هذا حاصل كلامه، وأنت خبير بأنه لا مانع من كون الجميع منزلاً في هذه، ولا منافاة في التفسير، بل الموافقة والمطابقة؛ لأن الله تعالى أقسم بمواقع النجوم مناسبة لجعلها علامات الأنواء وغيرها من الأشياء، على أن القرآن عظيم شريف، كثيرُ المنافع.

﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ لأن جميع الأحكام مأخوذة منه، وأن معرفة الله تعالى وصفاته؛ من الوحدانية، والعلم، والقدرة، وغيرها حاصلةٌ منه.

ثم انتقل إلى ذكر المقصود، فقال: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ يعني: بكون القرآن عظيماً شاملاً لجميع الأحكام، منزلاً من عند الله تعالى، مبيناً بأن الله تعالى خالق جميع الأشياء، لا تأثير للغير في ملكه وملكوته، أنتم مدهنون ومنكرون له، غير معتقدين ومقصِّرين لتعظيمه والأخذ بما فيه، وتجعلون شكرَ رزقكم التكذيبَ، وكفرانَ النعمة، وهذا كلام متصل مربوط بعضه ببعض، فلا بُعْدَ في جعله متعلقاً بشيء

واحد، نعم، لو قيل: المراد من الرزق: الأعمّ من المطر، كما قاله جماعة من أهل التفسير، لكان له وجه مع هذا، فهو من تتمة الكلام الأوّل، لا أنه منفصل في السَّوق والأسلوب والعرض.

وقيل: الرزق في لغة أَزْد شَنوءة: الشـــكر، يقال: ما رَزَقَ فُلاَنٌ فُلاَناً؛ أي: ما شكره.

* * *

(٢٤)

باب
أن حب علي بن أبي طالب والأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق

[٣٥ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ
مِنَ الإِيمَانِ وَعَلاَمَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ]

٢٤٤ ـ (٧٤/ ١٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

أخرج هنا خمسة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديث أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

* * *

٢٤٥ ـ (٧٤/ ١٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَـــسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

وفي رواية: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ» أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان).

* * *

٢٤٦ ـ (٧٥/ ١٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِـتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

الحديث الثاني: حديث البراء عن النبي ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ» أخرجه البخاري، والترمذي في (الفضائل)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

٢٤٧ ـ (٧٦/ ١٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» أخرجه النسائي في(المناقب).

* * *

٢٤٨ ـ (٧٧/ ١٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» وهو من أفراد مسلم.

* * *

٢٤٩ ـ (٧٨/ ١٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

ـ وَاللَّفْـظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَـا أَبُو مُعَاوِيَـةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِـتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِـيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

الحديث الخامس: حديث علي: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِـيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ» أخرجه الترمذي، والنسائي في (المناقب)، وابن ماجه في (السنة).

وفي الباب: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» أخرجه الترمذي عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحِبُّ عَلِيّاً مُنَافِقٌ، وَلا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

وعن أبي سعيد: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ المُنَافِقِينَ نَحْنُ ـ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ـ بِـبُغْضِـهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ»، أخرجهما الترمذي.

وفي الباب: أحاديث أُخر ستجيء في الفضائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا الكلام، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما سلف:

وهو (عبدالله)، وهو ابن عبدالله بن جبر، وقيل: جابر، وهو الأصح؛ ابن عتيك الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث، وجماعة.

وعنه مسعر، ومالك، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة.

وأمّا (خَالِدٌ)، فهو أبو عثمانَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ البصريُّ.

عن حميد، وابن عون، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما (عديٌّ)، فهو ابن ثابت الأنصاريُّ.

عن أبيه، وابن أبي أوفى، وجماعة.

وعنه زِرٌّ، وشعبة، وجمع.

وَثَّقَهُ غير واحد، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشر ومئة.

وأما (البراء)، فهو أبو عمارة البراءُ بنُ عازبِ بنِ الحارث بنِ عديٍّ، الأوسيُّ، الأنصاريُّ، شهد أُحداً وما بعدها، وله مناقبُ جَمَّة، روى عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابنُ أبي ليلى، والسَّبيعي، وآخرون.

توفي سنة إحدى وسبعين رضي الله عنه.

وأما (يَعْقُوبُ) في الإسناد الآخر، فهو ابن عبد الرحمن بن محمد ابن القاريُّ، المدنيُّ.

عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، وجماعة.

وعنه ابن وهب، وابن أبي مريم، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة سوى الترمذي.

وأما (زِرٌّ) في الإسناد الآخر، فهو أبو مريم زِرُّ بنُ حُبيش الأسدي.

عن عمر، وعثمان، وجماعة من الصحابة.

وعنه الشعبي، والنخعي، وخلائق.

اتفقوا على توثيقه، وأخرج له الستة.

والثاني: مما يتعلق بالمعنى:

* **قوله (آيَةُ المُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ)** لما ذكر علامات الإيمان والنفاق والكفر من غير تخصيص بذكر أحد، أراد أن يشير إلى أن حب البعض بمعنى فيه من الإيمان، وبغضهم من النفاق، وإن كان ذلك المعنى بالنظر إلى حصول الإيمان موجوداً في الجميع، وإن محبة المؤمن لأجل أنه مؤمن من الإيمان، وبغضهم من تلك الحيثية من النفاق، لكن لما كانت محبة الأنصار للنبي ـ عليه السلام ـ، ونصرتهم للدين، وبذلُهم أموالَهم وأنفسَهم في سبيل الله ورسوله لهم أمر واضح مشهور؛ بحيث لاخفاء في ذلك لأحد من أهل الإسلام، وكذا قرب علي ـ كرم الله وجهه ـ إلى النبي ﷺ ومحبته له، وقوله: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وتسمية الله

تعالى علياً نفسَ الرسول في قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[آل عمران: ٦١] الآية، مقرر مكشوف، خَصَّ محبتَهم وبغضَهم من بين سائر المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم لهذه المزية، كما خصّ بغضَ النوع لفضيلة فيه عن سائره، ولهذا المعنى جاء [في] الصحابة؛ كالخلفاء، والعشرة، والمهاجرين، بل في كل الصحابة، أخبارٌ دالة على أن محبتهم من الإيمان، وبغضهم من النفاق، ولاشك في ذلك؛ إذ كل واحد منهم له سابقة وعناءٌ في الدين، وأثر حسن فيه، فحبهم بذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق.

ويؤيد هذا: ما أخرجه البزار: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال في شأن أصحابه: «مَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» الحديث.

ولكن لما كانوا في مراتبهم متفاوتين؛ المتمكن والأمكن والتالي والمقدم، خصّ البعض بالذكر في بعض الأحاديث بحسب ذلك، ويعمهم بحسب اشتراكهم في فضيلة كونهم، ويا لها من فضيلة! و ـ أيضاً ـ: جميعُ المنافع الدنيوية والدينية واصلةٌ إلى مَنْ بعدهم إلى قيام الساعة منهم، وفائضة من جهتهم، ومَنْ أحبهم فقد أدى شكر الإيمان، وشكر النعمة، ومن أبغضهم فقد كفر الحَقَّيْنِ.

ولهذا قيل: من أبغض واحداً منهم لا لأجل أنه صحابي، بل لأجل غرض آخر من مخالفة، ووصول ضرر، وإن لم يكن يصير بذلك كافراً، يصير عاصياً، وتجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدةُ

نفسه في زوال ما وقع له ذلك؛ بأن يتذكر فضائل ذلك الشخص، ومسابقته في الإيمان، ووصوله إلى الفوز بصحبة سيد العالمين، ولا يعلِّل نفسه بما جرى بينهم من وقائع، وبما سطر في الكتب من تضليل بعضهم بعضاً؛ فإنهم مجتهدون، وإن كان كل مجتهد مصيباً، فلا كلام، وإن كان المصيب واحداً، فلا إثم؛ لأن المخطئ معذور، وهذا كان لهم فيما بينهم، ليس لأحد غيرهم وبعدهم الاجتهادُ في هذا، وتفضيل البعض، واختيار محبة البعض، وبغض البعض، بل الواجب على كل أحد حبُّ جميعهم؛ لأجل ما ذكرنا من الحَقَّيْنِ.

ومن أبغضهم ـ والعياذ بالله ـ، فقد حرم على نفسه النعم الفاخرة، وصفقته خاسرة.

ولما كان في هذا البغض كُفْرانِ بالاعتبارين؛ كما في إضافة النوء إلى غير الله، أورد مسلم هذه الأحاديث بعد تلك.

وفي تخصيص النبي ـ عليه السلام ـ الأنصارَ وعليّاً في الذكر في كثير من الأحاديث إشعارٌ بما جرى عليهم بعده من بغض بعض الحكام لهم، وأمر الرسول ـ عليه السلام ـ لهم بالصبر على ما سيصرح في الأحاديث من قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، وقوله: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ»، وقوله: «أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكذا ما يجري على علي ـ كرم الله وجهه ـ من حب الناس له، وبغضهم، على ما هو المشهور.

* (وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ)؛ أي: شقها بالنبات، والحبة ـ بفتح الحاء ـ: لما يزرع ويستنبت، وبكسرها: البزر، بُقُول الصحراء التي لا تزرع.

* (وَبَرَأَ) ـ بالهمزة ـ بمعنى: خلق، ومنه: البارئ، وهو الذي برأ الخلق بريئاً من التفاوت ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[الملك: ٣].

* و«النَّسَمَةَ» ـ بفتح السين ـ: الإنسان، وقيل: النفس.

وعن الأزهري: إن في جوف كل دابة روح، فهو النسمة، والقَسَمُ بهذا تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[الأنعام: ٩٥] الآية، ولما كان حُبُّهُ علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، وهو المعني بالحي والميت المذكورين، ناسب الحلف بذلك.

وزاد: (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) إشعاراً بأن الروح كما تكون سبباً لحياة الجسد، كذلك الإيمان [يكون] سبباً لانتفاع الشخص بالروح، وإن أريد بالنسمة: الإنسان، فإيماء إلى أن الله تعالى خلق الإنسان على الفطرة، بريئاً من التفاوت، فمن أحبه، كان على الإيمان، فهو الحقيق بأن يُسمى إنساناً، ومن أبغضه، يكون منافقاً، فقد خرج[1] عن كونه إنساناً؛ لأنه غيَّر الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠] الآية، و ـ أيضاً ـ: في لفظة (الْحَبَّةَ)، ولفظة (وَبَرَأَ) مناسبة لِلحُبِّ والبراءة من النفاق الذي هو المطلوب.

---

(١) في الأصل: «صرح».

والأُمِّيُّ: هو الذي لا يكتب، كما جاء مفسراً في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ، أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»، وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باقٍ على أصل ولادته.

وقيل: نسبه إلى معظم أمة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرة، وهذا الوصف ـ وإن كان وصف نقصان بالنسبة إلى الإنسان؛ إذ الكتابة والدراسة من الطرق الموصلة إلى العلوم التي يكون شرف الإنسان بالاتصاف بمعرفتها، والعمل بموجبها ـ كان في حق نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ صفةَ كمال؛ لأنها خارقة للعادة في شأنه عليه السلام؛ إذ معرفة جميع علوم الأوّلين والآخرين من غير كتابة ودراسة وأخذٍ من الغير، أمرٌ خارق للعادة، موصِلٌ لمن تأمل فيه أدنى تأمل إلى أنه ليس بالكسب، بل بالوحي، ولا يبقى لمن له أدنى مُسكة من العقل إذا ترك العناد أن يكون ذلك إلا من عند الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت: ٤٨]، فسبحان من جعل نقائص الغير في شأنه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً!.

وفي ذكر عليٍّ إيماءٌ إلى ما ذكرنا من أن مَنْ آمن كان باقياً على الفطرة التي ولد بها من أمه وأبيه، ومن كفر [...] فأبواه يهودانه وينصرانه.

والهمزة في (أَنْ لاَ يُحِبَّنِي)، و(أَنْ لاَ يُبْغِضَنِي) به مفتوحةٌ، و(أَنْ) إمَّا ناصبة للفعل المضارع، وإمَّا مخففة من الثقيلة، وأصله: أَنَّهُ، والضمير للشأن، والجملة بعده تفسير له، وعلى الوجهين روي (يُحِبَّنِي)

و(يُبْغِضَنِي) بالنصب والرفع، ويعضد الثانية: رواية ابن ماجه: (أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي) بوجود الضمير.

والثالث: وجه الترتيب: وهو ظاهر بأن تخصيص ذكر محبة البعض لَمَّا كان لأجل زيادة شيء فيه، وكان في عليّ أتم، أورد الحديث المشتمل على ذلك بعد الأحاديث الواردة في شأن الأنصار، وقَدَّم من الأحاديث الواردة في شأنهم ما يكون مشتملاً على العلامتين، وقَدَّم الذي فيه علامة المنافق والمؤمن على ما فيه علامة الإيمان والنفاق؛ إذ المقصود: بيان حال المتصف، لا الوصف وحدَه، ثم ذكر الذي فيه الوصف الشامل.

* * *

(٢٥)

باب
بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات

[٣٦ ـ باب

بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلاَقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللهِ؛ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ]

٢٥٠ ـ (٧٩/ ١٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

٢٥١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

لما كان في الأحاديث بيان حصول النقصان في الإيمان بسبب بعض الأعمال، حتى يطلق حصول الكفر بسبب ذلك، ناسب إيراد ما يتعلق بذلك بعدها، فأخرج هاهنا خمسة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديثُ ابنِ عُمَر عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وقد أخرجه أبو داود في (السُّنَّة)، وابن ماجه في (الزُّهْدِ).

إذا عرفت هذا، فالكلام على الحديث في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(بَكْرٌ): فهو ابن مضر بن محمد المصري.

عن جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وجمع.

وعنه ابنه إسحاق، وابن القاسم، وقتيبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي سنة أربع وسبعين ومئة.

الثاني: ما يتعلق بالمعنى:

اعلم: أن في هذا الحديث شيئين: أن الكفر يطلق على غير الكفر بالله، فيكون مندرجاً فيه للتأويل فيما سبق، وفيما يأتي، وأن الصغائر إذا أصر الشخص عليها، تصير كبيرة، على ما قيل: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، وأن ترك بعض الطاعات ـ خصوصاً الصلاة، وإن لم تكن مفروضة ـ توجب نقصاناً في الدين، بمعنى: قلة ثواب الشخص الذي لا يصلي، وإن كانت لعذر.

وفيه: بيان شرف الصلاة، وأن حصولها موجب للثواب الكثير، حتى إنَّ من لم يأت بها ـ وإن كان بإذن الشرع ـ لا يحصل له زيادة الثواب، بل ثوابه بالنظر إلى ثواب الفاعل ناقصاً، وإن كان إذن الشرع يفيده في الخلاص من العقاب، وكان أداء الصلاة يفيده في الخلاص من العقاب، وكان أداء الصلاة مداراً في تحصيل المثوبة، وعياراً على صحة الإقرار والتصديق، وشاهداً على صدق صاحبها، فلذلك جعلها فارقاً بين الإيمان والكفر.

* **قوله: (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ)**؛ أي: ذات عقل ودين.

قال ابن دريد: الجزالة: الوقار والعقل، وأصلُه: العظيم من كل شيء، ومنه: عطاءٌ جزل، فهذه المرأة لشدة حرصها على معرفة ما يخلِّصها من عذاب النار، وكمال عقلها، سألت على الفور عن السبب،

لتشتغل بإزالة ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بقوله: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ).

وفي الحديث: الحث على الصدقة، وأعمال البر، والإكثار من الاستغفار، وبيان أن الصدقة والاستغفار يمحوان الكبائر، ويجعلان صاحبها قريباً إلى الجنة، بعيداً عن النار، وأن المخاطبين، وهم النساء، لمَّا وقع منهن ترك الصلاة، وتأخير الصوم عن وقته، ناسب أن يوجد شيء يحصل به[1] ثواب ما ينقصن من أعمالهن، فأمر بالصدقة، فلما كان دأبهن إكثار اللعن، وكفران العشير، ناسب أن يكثرن الاستغفار؛ ليكون مزيلاً لما حصل لهن من العقاب.

والحاصل: أن ترك الصلاة، وتأخيرَ الصوم موجب لنقص الثواب.

وكفران العشير؛ أي: المعاشر، وهو الزوج، موجبٌ للعقوبة، فالاستغفار يزيلها.

وفيه: جواز الوعيد الشديد والتخويف العظيم؛ ليكون النصح أدخلَ في السماع، وأقربَ إلى القَبول.

وجواز مراجعة المتعلم العالم، واستكشافه، وغير ذلك مما سيجيء في (كتاب صلاة العيد).

ثم الظاهر: أن هذا الخطاب لجميع نساء [المؤمنين]، وإن كان توجه النداء إلى جماعة منهن؛ لوجود العلة المذكورة في الجميع، وأن المراد بالصدقة: الأعمَّ من الواجب؛ بدليل وقوع زيادة في بعض طرق الحديث، وهي: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، و- أيضاً - أوقع ذلك مكفرة لما

صدر منهن من الإخلال، ومزيلة لما صدر من التقصير، وكل منهما محصل لهذا الغرض.

والاستغفار: سؤال المغفرة، ويعبَّر به عن التوبة؛ لتقارب المعنيين غرضاً، وإيماء إلى أنّ المقصود من الاستغفار: هو الذي يكون مع الندم، والجزم على ترك المعاودة على القبيح، وأما الاستعفار مع الإصرار، فذلك دأب المنافقين والأشرار، وهو جدير بالرد، وتكثير الأوزار، ويستحق صاحبه دخول النار؛ لازدياد الخديعة على الإنكار.

* وقوله: (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ) هذا إشارة إلى اطلاعه على النار، وعلمه بساكنيها، كما يفصح عن ذلك قوله: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» الحديث، فلما ذكر النبي ـ عليه السلام ـ [ما رأى]، وقع في خَلَد السامعين رعب عظيم، فسألت واحدة منهن عن سببها لتجتهد في إزالته، فقال ـ عليه السلام ـ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، والأوجَه: أن المراد باللعن هنا: الشكاية، ويدل عليه: ما جاء في الرواية الصحيحة بدله: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ»، وقيل: المراد: كثرة دوران [اللعن] في ألسنتهن، وكان هذا عادة جارية من نساء العرب، ثم غلب على الرجال والنساء، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً، لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! والوجه المناسب للمقام هو الأوّل، والمعنى: أن كثرة الشكاية عن الزوج بطلب أشياء لا تليق بحاله، وبث صفات قبيحة له؛ كالبخل وسوء العشرة، وغير ذلك، وكفران نعمه، وعدم القيام بأداء حقوق تلك النعم، وأنه إذا أحسن

جميعَ الدهر، ثم قصَّر في وقت ما لعذر، تجعل الجميع ضائعاً، وكأنه ما أحسنَ إليها قَطُّ، على ما يصرح به في حديث ابن عباس: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ» موجبٌ لدخول النار، ولَمَّا كان هذا المعنى موجوداً في أكثرهن، كُنَّ أكثرَ أهل النار.

وفيه: حث على [عدم] النشوز، وحسن المعاشرة، وأداء شكر النعمة، وتقابلها بالإحسان، وهو الانقياد والإذعان للزوج، وأن المخلَّ بها يدخل النار.

وفي جعلهنَّ [أكثر] أهل النار تغليظ شديد، كأنه أومأ إلى أن القيام بحق الزوج يجعلهن [من] هل الجنة، وكفران حقه يجعلهن [من] أهل [النار]، ويندرج في كفران نعمة الزوج: ترك محافظة اللسان؛ من سبه ولعنه، وذكر مساوئه، وإشاعة ما يحب سترُه، وغير ذلك، ويدخل فيه اللعن ـ أيضاً ـ، وإنما خصّه بالذكر؛ لما مَرّ من [أن] لفعل اللسان كثرة مداخلة في هذا الباب، فيذكر إيماء إلى ذلك، وإن كان داخلاً في ضمن المذكور بعده أو قبله، وكذا ترك محافظة الجوارح؛ مثل: محافظة اليد من أخذ المال بغير إذنه، والتطاول عليه بضربٍ [و]نحوه، وإتلاف الأشياء وإضاعتها لأجل اللجاج، وإشراب السم والأشياء المؤذية المضرة، وعدم القيام بضبط البيت وما يليق به ويجب؛ من الطبخ والخيط والكنس وغير ذلك، ومحافظة الرجل من الخروج من البيت، والذهاب إلى موضع لا يأذن الزوج لها، ولا يليق

بحالها، ولا يجوز، ومحافظة الوجه من الكشف لغير المحرم، وعدم المبالاة بذلك، والجلوس مع الأجانب، والاختلاط معهم، ومحافظة الفرج من الزنا، ومحافظة القلب من الغِلّ والحسد وسائر المكائد على ما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[يوسف: ٢٨].

وبالجملة: لمَّا ذكر أنهن أكثر أهل النار، وعلل ذلك بكثرة اللعن، وكفران حق المعاشر، وأمرهن بالصدقة والاستغفار؛ ليكون ذلك ستراً لهن من النار، أراد أن يبين نقصانهن في باب الدين، وكمالهن في باب الدنيا، وأن غايةَ مقصودهن تحصيلُها، ونهايةَ سعيهن في طلبها، وأن أكثر اشتغالهن وإجالة فكرهن في شأنها، وأنه لا يحصل للرجل من الميل إليهن إلا حبُّ الشهوات، والميلُ إليها، وبذلك يحصل شبههُنَّ بالشيطان؛ كما صرح في قوله: «إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

وقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وهذا بيان بحالهن، كما قال الأعشى:

وَهُـنَّ شَـرُّ غَالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

وجاء في قول صاحب أم الزرع: «وَأَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ»، وفيه تعريض بالرجال الذين يتبعونهن بأنهن مع نقصان عقلهن ودينهن يغلبنهم مع كمال عقلهم ودينهم.

وزيـادة مـدح للذين لا يُفتنون بهن، ولا يلتفتون إلى قولهن،

ولا يؤثر كيدهن بهم، وهم الذين عصمهم الله.

وفي قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» إيماءٌ إلى أن كيدهن عظيم، وقد قال بعض العلماء: إن كيدهن أقوى وأشدُّ ضراراً من كيد إبليس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[يوسف: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٦]، وفي «البخاري»: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، والمبالغة فيها أقوى على ما لا يخفى.

ثم بيَّن نقصان عقلهن فيما يتعلق في باب الدين، وهو كون شهادة اثنتين منهن كشهادة رجل واحد، ونقصان دينهن بتركهن الصّلاة والصوم.

الثالث: في حل ما يورد هاهنا:

اعلم أنه قد أشكل على بعض الناس بأن ترك الصلاة والإفطار لما كان واجباً عليهن في زمن الحيض، فكيف يكون موجباً لنقصان دينهن؟ وهو غير مشكل؛ لما قدمنا لك أن المراد: أن لا يحصل لهن ثواب تلك الطاعات، فيكون ثوابهن ناقصاً بالنظر إلى ثواب تلك الطاعات، ثم نقصُ الدينِ قد يكون على وجه الإثم؛ كترك الطاعة مع الوجوب عليه، وقد يكون لا على وجه، وهو قد يكون مع بقاء الأهلية؛ كترك الجمعة والعيد لعذر، وقد يكون بدونه؛ كترك الحائض الصّلاة والصوم في زمن الحيض، وبه يفرق بين الحائض والمسافر والمريض في حصول الثواب لهم مع الترك، على ما سيجيء في قوله:

«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ»، وعدم حصوله لهن؛ لأن نيتهم العبادة، واشتغالهم بها في عذرهم صحيح مفيد، واشتغالهن باطل محرم.

وإنما قال: «تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي» مع أن الصلاة في النهار أكثر من الليل، فالمناسب: وتمكث الأيام؛ لتكون الليالي تبعاً لها إيماء إلى أن حالهن الاستراحة والتلذذ وترك العبادة والقيام بمشاقها، فجعل الأيام تبعاً لليالي في حقهن؛ لأن الليل للاستراحة، والنهار للكسب.

ولَمَّا كان مبنى أمرهن على الاستراحة والدَّعة، ناسب أن يُتبعَ الأيامَ الليالِيَ، و ـ أيضاً ـ: الليل محل النوم، والغافل عن أداء مواجب الحق من حق الله تعالى وحق العبد نائم ينتبه بالموت، ولكن لا يفيده الانتباه، أومأ إلى أنهن بسبب تماديهن في الغفلة عن أداء الحقوق، كأن أيامهن ـ أيضاً ـ ليالي.

وقيل: المراد: نفي وجود الصلاة منهن في الليل مطلقاً؛ لأن حال أغلبِهن تركُ النوافل في زمان غير الحيض ـ أيضاً ـ، مع أن اللائق بحالهن الإكثار منها في ذلك الزمان؛ ليكون جابراً للنقصِ الواقعِ بتركهن لها في زمن الحيض، ونفي الصلاة عنهن مطلقاً إنما يصح في الليل، هذا ـ أيضاً ـ وجه، ولكن تفوت فيه المقابلة بالإفطار في رمضان، وتخالفه رواية أبي سعيد على ما في «صحيح البخاري»: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟»؛ فإنه قيل فيه: زمان الحيض، وقيل: أكثر الحيض في الغالب خمسة عشر يوماً، فتكون

المرأة في أكثر أوقاتها تصلي نصف أوقات صلاة الرجل فرضاً ونفلاً، فيكون حالها في الثواب نصف حال الرجل، فلهذا جعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

* * *

٢٥٢ ـ (٨٠/ ١٣٢) ـ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

الثاني: حديثُ أبي سعيد، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الصلاة).

وقد سلف التعريفُ برواته سوى **زيد بن أسلم**، وشيخه، وهو

أبو أسامة المدنيُّ الفقيه، أحدُ الأعلام، مولى عمر بن الخطاب

عن أبيه، وابن عمر، وجابر، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه بنوه: أسامة، وعبد الرحمن، وعبدالله، والسفيانان، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وجماعة، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

قال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة، توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأما **شيخه**، فهو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشيُّ.

عن أبي هريرة، وجابر، وجماعة.

وعنه بُكير بن الأشج، وابن عجلان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج [له] الستة.

* * *

٢٥٣ ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ

النَّاسَ، فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ». يَعْنِي: وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَاب وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي» أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عمر.

وأقول: قد مر حديثهما.

وقد سلف التعريف برواة هذا الحديث سوى **عَمْرٍو**، وهو أبو عثمان عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ميسرة[1] المدنيُّ.

عن أنس، وسعيد بن جبير، والأعرج، وغيرهم.

وعنه مالك، وسلمان بن بلال، والدراوردي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: ليس بذاك.

ولما كان حديث أبي سعيد وأبي هريرة مثل حديث ابن عمر، ذكر مسلم إسنادهما، وما أخرج المتنَ، وأشار إليه بقوله: (بِمِثْلِ مَعْنَى

---

(١) في الأصل: «قيس» بدل «ميسرة».

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ)، اختصاراً.

* * *

[٣٧ ـ باب
بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ]

٢٥٤ ـ (٨١/ ١٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

٢٥٥ ـ (٨١/ ١٣٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي ـ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ». وهذا من أفراده.

والســـجود: الخضوع والخشوع، ويطلق على الميل، سجدت النخلة: إذا مالت، وسجدت الناقة: إذا طأطأت رأسها.

وقال ابن دريد: أصل السجود: إدامة النظر مع انحراف إلى الأرض.

وبالجملة: صار في الشرع عبارةً عن وضع الجبهة على الأرض بنوع مخصوص.

ثم السجود المذكور في الحديث المراد: سجود التلاوة؛ بدليل قوله: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ)، واستدل بذلك على وجوبها؛ إذ استحقاق دخول النار إنما يكون بترك الواجب، فإذا استحق تركه في موضع، يستحق في جميع المواضع؛ لكون السجود نوعاً واحداً، وهذا بعيد؛ فإن استحقاق إبليس النار ليس لأجل تركه السجود المأمور به، بل لتركه على طريق الإباء والإنكار والأُمنية الفاسدة؛ كقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعـرف: ١٢]، والاستكبارُ عن أمر الله تعالى، بعد تحقق أنه أمره، كفر، ولاشك أن هذا لا يدل على وجوب أصل ذلك، سلَّمنا أن الذم إنما يكون لأجل ترك السجود، لكن لا نسلم كونَ السجود نوعاً واحداً؛ فإن بعض أهل التفسير ذهبوا إلى أن ذلك ميلان تحية لآدم، لا وضع الجبهة في الأرض، سلَّمنا أنه وضع الجبهة، لكنه إلى ما يقع لأجله ينقسم ويتغير، ولهذا يؤمر بالسجود لله، فإنَّ ترك السجود لآدم في ذلك الوقت معصية، وفي غيره

طاعة، وقيل: المراد من السجود: الصلاة [. . .].

ومعنى (إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ): قرأ ما يوجب الخشوع، وهي القراءة في الصلاة.

* * *

٢٥٦ ـ (٨٢/ ١٣٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ».

٢٥٧ ـ (٨٢/ ١٣٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

الحديث الخامس: حديث جابر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلاَةِ»، وفي رواية: «وَالكُفْرِ»، أخرجه الترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (الصلاة).

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث بطرق، أخرج بعده حديث بُريدة، مرفوعاً: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ». وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وابن عباس.

وأقول: حديث أنس، مرفوعاً: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ»، أخرجه ابن ماجه.

وروى الطبراني عن أنس، مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً».

وحديث ابن عباس، يرفعه: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى: قد اختلف القوم في حال تارك الصلاة عمداً.

فقال قوم: إنه كافر، وروي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ، وهو مذهب عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب، يقتل عند الشافعي، ومالك، وجمهور أهل الحديث، ويُعَزَّر ويُحبس عند أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي.

واستدلال المُكَفِّرُ بهذا الحديث وأمثاله، واستدلالُ الجمهور بالآيات النازلة، والأحاديث الواردة في إيمان صاحب الكبيرة، وتارك

الصلاة ـ أيضاً ـ، كذلك، واستدلالُ من يقول بالقتل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبما مَرَّ من استدلال أبي بكر في مانعي الزكاة، وبحديث أم أيمن: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث معاذ، مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ﷻ» رواه الطبراني.

فإن أكثر ما تستعمل براءة الذمة في استحقاق القتل، لا بالكفر بالله تعالى وحده.

واستدلال من يقول بالتعزير بأن النبي ﷺ خصّ استحقاق قتله في الثلاث، وتركُ الصلاة ليس منها.

ولكل واحد من هذه الفرق حجج ومناقضات مذكورة في موضعها، ونحن نشير في كل حديث ما يناسبه.

والظاهر: أن تارك الصّلاة ليس بكافر؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، فهذا نص على أنه ليس بكافر، بل فاسق، فينبغي أن تُحمل الأحاديث الواردة فيها ذكر الكفر؛ مثل هذا الحديث ونحوه على استحقاق عقوبة الكفر وهو

القتل، أو غير ذلك من التأويل.

وأمّا غير الصّلاة من الفرائض، فهل يلحق بها في هذا الحكم، أم لا؟

فمن قال بالتعزير والحبس، يقول: يلحق البدنية؛ مثل: الصوم، والغسل، والوضوء، ونحوها، ولا يلحق المالية، وأَمَّا الحج، فلا يلحق عند القائل على التراخي، ويلحق عند القائل على الفور عند فرضيته باستجماع شرائطه.

ومن قال بالقتل، منهم من قال: الصومُ والطهارة يلحقان بالصلاة، فمن ترك إتيانهما يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمالية مثل: الزكاة، فلا، فإنه إن أبى، تؤخذ عنه قهراً، فإن امتنع، قوتل، وأمّا في الحج، فلا؛ لأنه على التراخي، وهو الظاهر من مذهب مالك، وعند الشافعي هذا مخصوص بالصلاة، ولا يلحق الصّوم به؛ لورود النص فيها دونه، والنيابة لا تدخل فيها بحال، والامتناع عن الوضوء والغسل إنما يلحق بها؛ لأنهما من شرائطها، ولا تصح بدونهما، ويؤيده: حديث عبدالله بن شقيق العقيلي: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ» أخرجه الترمذي.

وأمّا من قال: لا أصلي الجمعة، بل أصلي الظهر، فالأصح أنه لايقتل، وقيل: يقتل.

وبالجملة: الجمهور يؤوّلون الحديث بالمُسْتَحِلِّ، أو بأنه يؤُول

إلى الكفر، أو بأنه يستحق عقوبة الكفر، وهي القتل، إلى غير ذلك من التأويلات ـ على ما مر ـ.

والثاني: في الجمع بين الشرك والكفر في هذا الحديث، والرواية في جميع أصول «صحيح مسلم»: «الشِّرْكِ وَالكُفْرِ» بالواو، وفي «مستخرج» أبي نعيم، وأبي عوانة: «أَوَ الكُفْرِ» بـ (أَوْ)، وقد أخرج الترمذي الروايتين جميعاً، وفي رواية له: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، والظاهر من الأولى: أن النبي ﷺ جمع بينهما، وعن الثانية: أن الراوي شك في المذكور منهما.

وأما فائدة الجمع، فهي أن الشرك من الكفر، وإن استعملا في بعض المواضع مترادفين، والمقام مقام التغليظ، فذكر الأخص أولاً، ثم أردفه بالأعم، فكأنه قال: تركُ الصلاة موقعٌ له في الشرك الذي هو ظلم عظيم، وموجِب للحرمان من المغفرة، وفي الكفر ـ أيضاً ـ، وهذه طريقة التدلِّي من الأقوى إلى الأدنى، وعكسه طريقة الترقِّي، ولكل منهما مقام.

أو يكون الشرك إشارةً إلى الكفر بالله تعالى، والجهل بصفاته؛ لأنه لو علم اللهَ تعالى وصفاتِه، لَمَا ترك عبادته، فالتاركُ للصلاة متبعٌ لهواه، عاصٍ لمولاه، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان: ٤٣]، والكفرُ إشارةٌ إلى كفران النعمة، فيكون جامعاً بين الكفر بالله تعالى، وكفران النعمة، أو يكون بالنظر إلى حال التارك، فإن تَرَكَ مستحِلاً يكون مشركاً، بمعنى: كافراً بالله؛ إذ تستعمل بمعناه، وإن كان غير

مستحل، ففاسق، وعَبَّر عنه بالكفر؛ إذ كفران النعمة فسق، أو يكون بالنظر إلى ما صدر عنه، يعني: أن فعله مشابه لفعل المشركين من عبدة الأوثان، وكل مَنْ جعل له لله شريكاً، وفعل الكفار الذين يقرّون بالوحدانية، ولا يعتقدون الإسلام.

والثالث: في الترتيب بين الأحاديث، وهو ظاهر مما مر.

* **قوله** في إسناد حديث أبي هريرة: **(عَنِ الْمَقْبُرِيِّ)** فهو أبو سعيد كيسان المقبري، نسبة إلى مَقْبُرة ـ بضم الباء، وتفتح وتكسر ـ، واختلف في سبب النسبة، فقيل: إنه مجاور للمقبرة في المدينة، وقيل: بيته عندها، وقيل: جعله عمر ﷺ على حفرها، واحتمل اجتماع الجميع ـ أيضاً ـ في حقه، وكان مكاتَباً لامرأة من بني ليث بن بكير، ويقال له: صاحب العبا.

روى عن عمر، وعلي، وأسامة بن زيد، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه عمرو بن أبي عمرو، وجمع.

وَثَّقَهُ الواقدي، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: لا بأس به.

وأَمَّا ابنه **(سعيد)**، فكنيته: أبو سعد، ويقال له: المقبري ـ أيضاً ـ، بنسبة أبيه، وقد سمع جمعاً من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وجمعاً من التابعين، منهم أبوه.

وعنه يحيى الأنصاري، وغيره من التابعين، ومالك، وغيره من الأعلام.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أحمد: لا بأس به.

قال أحمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته، وقدم الشام مرابطاً.

وبالجملة: كلام القوم فيه كثير، وأخرج له الستة، وما وقع في «الصحيحين» محمول على أنه قبل الاختلاط.

ثم اختلف القوم بأن المقبري المذكور هنا هو، أو أبوه أبو سعيد؛ لأنهما جميعاً يرويان عن أبي سعيد الخدري، ويروي عنهما ـ أيضاً ـ عمرو بن أبي عمرو؟ واختيار الدارقطني والشيخ أبي عمرو بن الصّلاح الأوّل، واختيار الغساني وأبي مسعود الدمشقي الثاني، وفي «مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن أبيه أبي سعد سعيد، وإطلاق مسلم المقبري ربما يستدل على أن المراد: أبو سعيد؛ لأن النسبة في الأصل له.

* * *

(٢٦)

باب
بيان أفضل الأعمال

[٣٨ ـ باب
بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ]

٢٥٨ ـ (٨٣/ ١٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

٢٥٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ولما كان في الأحاديث السابقة ما يدل على تفاوت الأعمال، وتباينِ تأثير فعلها وتركها في الإيمان، ناسب إيراد الأحاديث الدالة على التفاضل بينها، فأخرج ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وأخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، و(الجهاد)، و(الحج)، والترمذي في (الجهاد)، وفيه بدل قوله: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ».

ثم الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(منصور)، وهو أبو نصر بن أبي مزاحم بشير التركي.

عن مالك، وفليح بن سليمان، وشريك، وخلائق.

وعنه حفيده أبو طالب، وأحمد بن علي، وجمع.

وَثَّقَهُ الدارقطني، وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما أورد الأحاديث الدالة على حصول الأعمال في الإيمان، أراد أن يورد ما يدل على دخول الإيمان في الأعمال، وإطلاق العمل عليه، مع الإيماء بأنه أفضل من الجميع، وأساس الكل، وقد ترجم البخاري في الباب المشتمل على هذا الحديث: (بيان أن الإيمان هو العمل)، وهذا الإطلاق صحيح لغة

وشرعاً؛ لما عرفت من أن مداره التصديق، وهو عمل القلب، ومن ينكر إطلاق العمل عليه، ويزعم أن العمل يطلق على فعل الجوارح، ولا يطلق على فعل القلب واللسان، فقد يناقش في اللفظ على خلاف الصّواب، فإن العمل أعم لغة وشرعاً من فعل الجوارح، وكما يطلق عليها، يطلق على فعل القلب ـ أيضاً ـ.

ومن يفرق بين الإيمان والإسلام، ويزعم أن الإسلام هو الأعمال لا الإيمان، فقد مر الكلام معه.

وقد عرفت أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يجيب عن سؤال السائل بما يليق بحاله، وتكون بعض الأعمال أليق بحال شخص من بعض، ويكون بعض الأشخاص أميل إلى بعض الأعمال من بعض، ولاشك أن الحكيم الحاذق بمداواة أمراض القلوب يعالج كل مريض بما يناسب حاله، ويليق به، وكون بعض الأشياء بالنسبة إلى بعض الأحوال والأشخاص أليقَ وأفضلَ من بعض، ولا يلزم من ذلك كونه أحسنَ وأليق وأفضل على الإطلاق.

وقد علمت أن الإيمان أفضل جميع الأعمال؛ لأنه أساس الكل، ولا يعتبر بدونه عمل، فكونه أفضل بالنسبة إلى الجميع أمرٌ واضح، ولوضوح أمره، واحتياجِ جميع أنواع البرّ إليه، ربّما يترك ذكره؛ لكونه معلوماً محققاً؛ بحيث لا يخفى على سائل قط، كما قد يذكر توطئة وتذكيراً للسائل بوجوب الثبات عليه، وزيادة الاهتمام بشأنه.

وإذا عرفت هذا، فالمذكور من الأعمال بعد الإيمان في هذه الأحـــاديث: الجهـــاد في سبيل الله، والحج المبرور؛ أي: المقبول بظهور الرشد في الحاج بعد تلبسه به، كما ذُكِرَ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بِرُّ الحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الكَلاَمِ، والصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِـرُّ الوَالِدَيْنِ»، وقد تقدم بعضها على بعض بحسب حال المخاطبين.

وفيه تنبيه بأن الأفضلية دائرة في الجميع، وكلها من القسم الأفضل بالنسبة إلى غيرها، وإن كان بعضها بالنسبة إلى بعض أفضل، أو مساوياً له في الأفضلية؛ لتقاوم فضيلةُ كل واحد منهما فضيلةَ الآخر من وجه.

ولا يَرِد عليه ما يقال: من أن لفظة (ثم) للتراخي، فإذا لم يكن في الزمان، فلابد وأن يكون في الرتبة، وقد وقع في بعض الروايات بعضُ الأعمال بلفظة (ثم)، وذلك يقتضي أن تكون رتبة المعطوف دون رتبة المعطوف عليه.

ولا حاجة ـ أيضاً ـ إلى أن يقال: إِنَّ (ثم) للتراخي في زمان التكلم، فإن هذا الوجه لا يصار إليه في بليغ الكلام إلا لضرورة داعية إليه، ولا ضرورة هاهنا؛ لأنه ذكر أولاً: أن الإيمان بالله أفضل الأعمال، ولاشك فيه، ثم الجهاد، وكونُ الحج فرضَ عين، والجهادِ فرضَ كفاية، لا يقتضي كونَ الحج أفضلَ منه؛ لما بيَّنَّا بأن ذلك بحسب الأشخاص والأحوال، فإن محاربة أعداء الدين، خصوصاً في

أوائل ظهور الإسلام، لاشك أنه أفضل من الحج.

ولا ترد قصة ابن عمر، وجوابه بقوله: (بني الإسلام) ـ على ما مر ـ؛ لأنه بعد ظهور معالم الدين، ووضوح شعائر اليقين، وبلوغ أمر الإسلام في الأداني والأقاصي، واشتغال أمر الأجناد في الأطراف بأخذ النواصي.

وأَمَّا كون الجهاد في بعض الروايات ثانية الأعمال، وثالثة الإيمان بالله ورسوله، وفي بعضها بعد الصلاة وبر الوالدين، فلِما قلنا من أن المراد: بيان أنّ الكل داخل في القسم الأفضل، والتقديم بالذكر بحسب الأشخاص والأحوال.

وفيه: إيماء إلى الترتيب ـ أيضاً ـ؛ فإن الصّلاة لا تسقط بحال، وكذا بِرَّ الوالدين، والجهادُ يسقط في بعض الأوقات ـ على ما عرفت ـ، فتنبَّه إلى أنه قد يصير أقوى من الواجب عيناً، وأقدم عليه رتبة، وليس له ذلك في جميع الواجبات العينية، بل في بعضها.

وقيل: المراد بالجهاد: الصّوم؛ لأنه المجاهدة مع النفس التي هي أعدى عدوِّ الدين.

وقيل: المراد من الإيمان ـ أيضاً ـ: الصلاة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم.

فالحاصل: أنه ذكر أموراً خمسة: الإيمان بالله ورسوله، وهو أفضل على الإطلاق، ثم طوى ذكره في بعض الروايات؛ لما قلنا من

وضوحه، وأن كل خصلة إنما تستأهل أن تسمى عملاً مع وجود ذكر الصلاة، ولا يخفى فضلها؛ لأنها عماد الدين، وثالثة الإيمان في الركنية في جميع مسالك اليقين.

ثم ذكر بّر الوالدين؛ لأن الصلاة كما تكون لأداء شكر نعمة المنعم الحقيقي الأصلي، كذا بِرُّهما إذا شكر نعمة الظاهري الفرعي، ولذلك اقتصر في بعض المواضع عليهما.

ثم ذكر الجهاد، ثم الحج ـ على ما مّر ـ.

ولما كان سبب فضيلة العمل كونه أحب إلى الله تعالى وأحرى لقبوله، وثمرته التقرب إلى ثوابه والجنة، جاء في حديث ابن مسعود ـ على ما سيجيء ـ بدل الأفضل: الأحب إلى الله، والأقرب إلى الجنة، إشارةً إلى السبب والثمرة.

ولَمَّا كانت الأوقات للصلوات أسباباً، جعلها الشارع علاماتٍ وأماراتٍ على ما تحقق في موضعه، وإدخال اللام عليها المشعر بالسببية شائعٌ مستفيضٌ، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وغيره.

و ـ أيضاً ـ: إنَّ الصلاة إنما تصير مفيدة بها عند وقوعها في وقتها، والواقع خارج الوقت فيه نقصان، مصرّحاً بأن الصّلاة إنما تكون أفضل الأعمال إذا أتى بها المصلي في وقتها، وإنما ذكر (على) بدل اللام، إيماءً إلى أن المصلي ينبغي أن يتمكن في الإتيان منها تمكن المستعلي على مَنْ تحته، والراكب على مركوبه، ففي اللام

إيماء إلى أن سبب الفضيلة هو الوقوع في الوقت، وكأن الوقت يبلغها إلى درجة القبول، وفي (على) أَنَّ المصلي إنما يصير إلى الجنة بتمكنه في الأداء، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[البقرة: ٥] الآية، وإنما خصّ الإيراد بـ (على) في موضع، و(اللام) في آخر؛ نظراً إلى السؤال؛ فإن كون العمل أقربَ إلى الجنة أقوى من كونه أفضل، فذكر لفظة (على) الدالة على التمكن في الأقوى؛ و(اللام) في القوي إيقاعاً للجواب على طبق السؤال، وإيراداً لفضيلة التمكن عليها.

وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق صحيحة، وقال: «الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وهو ظاهر على أن أوائل أوقات الصلوات أفضل، كما ذهب إليه الشافعي ﷺ، وسيجيء الكلام على ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* * *

٢٦٠ ـ (٨٤/ ١٣٦) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٦١ ـ (٨٤/ ١٣٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

الثاني: حديث أبي ذرّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الجهاد)، و(الفتن)، وابن ماجه في (الأحكام).

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (أبو مراوح)، قيل: اسمه سعد، وهو غفاري، ويقال له: الليثي.

عن أبي ذر، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

وعنه عروة، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وَثَّقَهُ العجلي، وغيره، وأخرج له [الستة] إلا أبا داود، والترمذي، قيل: ولد في حياة النبي ﷺ.

وأما (حَبِيبٌ) في الإسناد الآخر، فهو حَبِيبٌ الأعور.

عن مولاه، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهما.

وعنه الزهري، وأبو الأسود، وعروة، وآخرون.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

والثاني: فيما يتعلق بمتن الحديث:

* **قوله: (أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)** الظاهر أنه سؤال عن رقبة الإنسان، والغرض: أن عتق أَيِّ رقبة أفضل؟ فذكر أن الأَنْفَسَ؛ أي: الأعزَّ الأكثرَ ثمناً أفضلُ؛ لأنه كلما كان أنفسَ، كان أحبَّ إلى صاحبه ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وهذا على إطلاقه مستقيم؛ لما ذكرنا، ولا يَرِد عليه أن الرقبتين المفضولتين في العتق أفضلُ من رقبة واحدة فاضلة؛ فإن تخليص نفسين من ذلّ العبودية أفضلُ من تخليص واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الشاة الواحدة السمينة خيرٌ من شاتين مهزولتين؛ إذ المقصود منها: اللحم، والسمينُ أوفرُ وأطيب؛ لأن السؤال ليس عن جنس الأفضل، ولاشك أن عتق الأنفَسِ أفضلُ وأكثرُ ثواباً من عتق الأخَسّ.

وأمّا السؤال عن أن عتق واحدة أفضلُ، أم اثنتين؟ فأمرٌ آخر غير هذا.

وقيل: المراد بالأنفَس: المسلِمة؛ لأن عتق رقبة مسلمة خير من عتق كافرة، وفي قوله: (ثَمَناً) بعضُ نبوٍّ عن ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد من الرقاب: رقاب الأنعام، والغرض: الأضحية، أو الهَدْي؛ لأن هذا وقع بدل الحج في الرواية الأولى، فكأنه سأل عن أفضل ما ينحر؛ إشعاراً بذلك السؤال عن الحج، فلاشك أن الأنفَس الأكثر ثمناً خيرٌ فيها ـ على ما مر ـ.

وقيل: معنى السؤال: أيُّ عبيدِالله أفضلُ عند الله؟ فقال: (أَنْفَسُهَا)؛ أي: أخلصها طاعة لله، وأكثرها قبولاً لطاعته؛ لأن الشيء كلما كان أعز وأكثر قبولاً، كان أكثر ثمناً، فالمناسبة أنه لما سأل عن أفضل الأعمال، سأل بعضه عن أفضل العاملين، ويدل عليه تتمة الحديث، خصوصاً قوله: (أَرَأَيْتَ...) إلى آخره.

ويحتمل أن يكون السؤال عن كيفية الجهاد، والمعنى: ضَرْبُ أيِّ الرقاب أفضلُ وأكثر ثواباً؟ فقال: أعزها عند أهلها، وأكثرها قدراً، يعني: أن قتل رئيس من رؤساء الكفرة أفضلُ وأكثر ثواباً من قتل وَاحدٍ من أدناهم، ويدل عليه قوله: (عِنْدَ أَهْلِهَا)، وكذا ذكر الثمن؛ لأن الكافر؛ لكفرانه شكرَ النعمة ملحَقٌ بالبهائم التي عزتُها بكثرة ثمنها.

* **قوله: (تُعِينُ صَانِعاً)** الرواية الصحيحة المشهورة بالصاد المهملة والنون، وهو الذي له تدرب في العمل، على ما قيل: إن

الصانع أخصُّ من العامل؛ إذ كل عامل لا يسمى صانعاً إذا لم يكن له تدرب وتمكن في تلك الصناعة، وقد روى بعضَ الرواية في «مسلم» هشامُ بن عروة بالضاد المعجمة والياء؛ من الضياع في الموضعين.

قال ابن المديني: إن هشاماً صحّف ذلك.

وقال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف.

وقال القاضي عياض: روايتنا في «مسلم» في رواية هشام في جميع الطرق بالمعجمة، إلا من رواية أبي الفتح الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالصاد المهملة، وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: في رواية هشام بالصاد المهملة والنون في الموضعين في أصل الحافظين؛ أبي عامر العبدري، وأبي القاسم بن عساكر، وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، لكنه ليس رواية هشام بن عروة، وإنما روايته المعجمة.

وبالجملة: قوله: (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) راجع إلى السؤال عن الرقاب، لا على الجميع، فإن تمكنه على الإيمان لا يزول بحال، وأعمال الصانع لا يقوم مقامه، والمعنى: فإن لم أقدر على عتق الرقبة، أو الإقدام على الحج الذي من جملتها الأضحية، أو على سَوْق الهَدْي، أو على الجهاد ـ على ما مر في تفسير الرقاب ـ، فما أفعل؟ فأجابه

بإعانة الصانع، وذلك بتحريضه على ذلك، ودلالته عليه، وبيان فضيلته، ويبلغ هذا الحديث إليه، وغير ذلك من أنواع المعونة، فإن العاجز عن فعل الخير لمانع إذا كانت نيته الإقدام عليه عند القدرة، ودأبه إعانة الفاعل قلباً ولساناً ويداً، كان له مثلُ أجره، على ما نطقت به الأحاديث التي يجيء ذكرها.

وإنما أبرز الأمر في صورة الخبر؛ إيماءً إلى أن المخاطب كأنه فعل ذلك، فهو يخبر عنه، وإظهاراً إلى أن هذا أمر ينبغي أن يتسارع في قبوله، والقيام به، وإنما نكَّرَ الصانع؛ إشعاراً إلى أن إعانته لصانعٍ ما، أيَّ صانع كان، محصِّلٌ للمثوبة، وإيماء إلى أن معاونته غير المتعين المتعارف أولى من معاونة المتعين؛ كما أشار في قوله: «وَتُفْشِيَ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

والأخرق: الذي لا يقدر على الصنعة، وقيل: الذي ليس [له] صنعة في مقام الصانع، والمعنى: إذا وجدت صانعاً يعمل ذلك العمل، كُنْ مُعيناً له، وإذا رأيت أخرق لا يعمل ذلك، كُنْ دالاًّ له على ذلك؛ فإن دلالته على ذلك، وتحصيل ذلك الطلب في باطن الأخرق بمنزلة الصنعة له.

وقيل: المعنى: فإن لم أفعل الجهاد والحج، وسائرَ ما يكون فيه احتياج إلى زيادة الأسباب والعدة، فأيَّ شيء أفعلُ يكون بدلاً عنها؟ فأجاب بأن معونة الصانع، وعملَ الصنعة للذي لا يقدر عليها، أَيَّ صنعة كانت من حوائج الإنسان، يكون عملاً له أجر؛ لأن إعانة العامل

على الخير، والعمل للعاجز من فضائل الأعمال.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإن لم أفعل الإعتاق لاحتياجي إلى الخادم، فما أفعل؟ فقال: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»؛ يعني: إن كان عندك صانع تعينه على صنعته، والإعانة قد تكون بالعمل معه، وقد تكون بالتخفيف عليه، وقد تكون بتفريغ بعض الأيام أو الساعات لاستراحته، إلى غير ذلك من أنواع الإعانة.

والصنعة لأخرق ـ أيضاً ـ تكون بالتعليم له إلى كيفية العمل، والرفق معه في ذلك.

وبالجملة راجع إلى ما سيجيء من قوله ـ عليه السلام ـ لأبي ذر ـ أيضاً ـ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ» الحديث.

ويحتمل أن يكون الأخرق ضد الرقيق، والمعنى: تعين الصانع؛ أي: الرقيق من خُدَّامك أو أصحابك على الرفق، ليصدر عنه أكثر ما كان؛ فإن الرفق خير كله، (أَوْ تَصْنَعُ): أن ترفق لأخرق، لمن لا رفق له، والمقصود: الأمر بالرفق وحسن المعاشرة مع من يصدر عنه الرفق، ومع من لا يصدر ليريد بتركه إرشاده في العمل، وبتعليم العاطل.

* **قوله: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)**

فيه دليل على أن الكف فعل اللسان داخل تحت كسبه، ويؤجر عليه، ويعاقب على تركه، وإنما يثاب إذا قارنته النية، وأمّا مع الغفلة والذهول، فلا.

وذهب بعض أهل الأصول إلى أنّ الكف نفي محض، لا يدخل تحت التكليف.

والمنازعة سهلة، وموضع كشفها الأصول.

وبالجملة: الأمر بكف شَرِّه عن الناس ينبني عن أن الأوّل أمرٌ بإيصال النفع، والمعنى: إن ضعفت عن إيصال النفع، فالواجب عليك منعُ نفسك عن الشر؛ فإن ترك السوء والإيذاء خيرٌ وصدقة، ولما كان نفعه راجعاً إليه في الحقيقة، وإن كان في الظاهر يرجع إلى الناس، أبرزَ المعنى الحقيقي؛ تحريضاً له على فعله، فقال: «صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ لأن الشر الواصل منك إلى غيرك تُسأل عنه، وتؤاخذ به، فتركُه صدقة على نفسك، وأنَّثَ الضمير؛ نظراً إلى الخبر كما قيل في: من كانت أمك؟

ويحتمل أن يراد بها: الأعمال، وتكون تعليلاً للجميع، ويتم الجواب عند قوله: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ»، والمعنى: إن ضَعُفتَ عن القيام ببعض الأعمال؛ مثل: الجهاد، وعتق الرقاب، وغيرهما، فاترك إيذاء الناس؛ فإن الأعمال المذكورة كلها ـ الفِعْلية والتَّرْكِية ـ صدقةٌ منك على نفسك، فلابد لك من الإتيان بها، ووحَّد الخبر؛ نظراً إلى كل واحد.

* * *

٢٦٢ ـ (٨٥/ ١٣٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ

العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِـدَيْنِ». قَـالَ: قُلْـتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

٢٦٣ ـ (٨٥/ ١٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ».

الحديث الثالث: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

وفي رواية: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِـيَّ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ».

* * *

٢٦٤ ـ (٨٥/ ١٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دارِ عَبْدِاللهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

٢٦٥ ـ (٨٥/ ١٣٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٦٦ ـ (٨٥/ ١٤٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوِ العَمَلِ ـ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ».

وفي رواية: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

وأخرجه البخاري في (الصّلاة)، وغيرها، والترمذي في (الصّلاة)، و(البِر)، والنسائي في (الصّلاة).

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الشَّيْبَانِيُّ)، وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز، وقيل: خاقان، أبو إسحاق الشيباني، مولاهم، الكوفي.

عن عبدالله بن أبي أوفي، وزِرٍّ، والشعبيِّ، وخلائق.

وعنه عاصم الأحول، والسَّبيعي مع تقدمهما، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

(الْوَلِيدِ) هو ابْنُ الْعَيْزَارِ بنِ حُريث العبديُّ، الكوفيُّ.

عن أنس، وأبي عمرٍو الشيباني، وغيرهما.

وعنه مالك بن مِغْول، وشعبة، وإسرائيل.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة إلا أبا داود، وابن ماجه.

(وشيخه) أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني، أدرك النبيَّ ـ عليه السلام ـ، ولم يره.

عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود، وجماعة.

وعنه سلمة بن كُهيل، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين، وعاش مئة وعشرين سنة.

و[أما] **(أبو يعفور)**، فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس التغلبيُّ، البكائيُّ.

عن أبيه، والشعبي، والنخعي، وجماعة.

وعنه الثوري، وابن عُيينة، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

و(**الحسن**)، وهو أبو عروة الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعيُّ الكوفيُّ.

عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى، وقد مر الكلام عليه.

والثالث: في قوله: (فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ) هكذا في الأصول بدون (أن)، وهي مرادة، والتقدير: فما تركت أن أستزيده؛ أي: ما تركت طلبَ الزيادة في السؤال إلا رفقاً به، والمعنى: أنه ـ عليه السلام ـ ملاطف صبور على السؤال، ولو سألت عن أشياء أخر، لأجابني بها، ولكن ما تركت السؤال عنها إلا رفقاً وإبقاء عليه، وكذا معنى قوله: **(وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ)**؛ أي: في السؤال عن أشياء، **(لَزَادَنِي)** في الجـــواب عنهـــا.

يقال: أَرْعَى عليه؛ أي: يبغي إرعاء؛ أي: إبقاء.

وأما بيان ترتيب الأحاديث، فقد مر.

* * *

(٢٧)

باب
بيان أعظم الكبائر

٢٦٧ ـ (٨٦/ ١٤١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢٦٨ ـ (٨٦/ ١٤٢) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

لما أورد ما يدل على أفضل الأعمال، أردفه بإيراد ما يدل على أنه أكبر الكبائر، وبضدها تتبين الأشياء، فأخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عمرو)، وهو أبو ميسرة عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الهمدانيُّ، الكوفيُّ.

عن علي، وعمر، وعائشة، وجماعة.

وعنه الشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له [الستة] إلا ابن ماجه.

وعن أبي وائل: ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ قال: ولا مسروق.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مر أن الشيء قد يكون أعظم وأفضل بالنظر إلى ذاته، وقد يكون بالنظر إلى غيره، ولاشك أن الإشراك أعظمُ الذنوب، فالشرك الذي هو أقبحُ أنواعه أشدُّ قبحاً، وأعظم وزراً، ثم النِّدُّ في اللغة: المِثْلُ، ولا يستعمل إلا في المثل المخالف المعادي. قال جرير:

أَتَيْمٌ يَجْعَلُونَ إِلَيَّ نِدّاً ... وَهَلْ تَيْمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدُ

ونادَدْتُ الرجلَ: خالفتُه، ونافرتُه، من نَدَّ نُدُوداً: إذا نفر.

ومعنى قولهم: ليس لله نِدٌّ ولاضِدٌّ: نفيُ ما يسدُّ مَسَدَّه، ونفيُ ما ينافيه، فجعلُ مثلٍ لله تعالى يساويه، ويسد مسده في الألوهية ـ مع أن الله تعالى خالقُ الأشياء كلها، ولا شيءَ سواه قادرٌ على خلق شيء ـ شركٌ عظيم، وافتراء شنيع، فلذلك قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ».

وكثير من المشركين، وإن لم يعتقدوا كون آلهتهم نداً لله تعالى على هذا المعنى، بل اعتقادهم: كانوا شفعاءهم عند الله تعالى، ولكن لما كان الواجب عليهم التوحيد، وجعل جميع المخلوقات ـ خصوصاً التي لا حياة فيها، ولا اعتبار ـ عند كمال الألوهية، وعظمة صفات

جلاله وجماله عبداً مملوكاً له، وأن لا يسمى شيء من الأشياء باسم الألوهية سواه، فضلاً أن يُعبد، ويُجعل ذريعة إلى الشفاعة، ويتجلى بالتعظيم، والسجود له، والخضوع عنده، جعل فعلهم ذلك فعلَ المعتقِد أن له نداً يساويه في القدرة، ويمكنه المنازعة في الألوهية؛ تقبيحاً لفعلهم، وتسجيلاً عليهم بالغفلة، فقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]، فمن اعتقد موثراً سوى الله تعالى في أمر من الأمور بإيجادٍ أو فناء، أو إيصال نفع، أو دفع ضرر، جاهلٌ بالله تعالى، وجاعلٌ له شريكاً، وداخلٌ تحت هذا الوعيد، ولما كان الجعلُ أعمَّ من الادعاء؛ لأنه ربما يخصّ بما يظهر، فالجعل أعم لما يظهر وما يخفى في الباطن = قدم الحديث المشتمل على الجعل على الادعاء، مع أن الثاني فيه زيادة، والمشتمل على الزيادة يؤخر.

* **قوله: (قَالَ)**؛ أي: الراوي، وهو عبدالله بن مسعود: **(قُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لرسول الله ﷺ: **(إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ)** فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]؛ يعني: لما قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال الراوي تصديقاً له ذلك.

ولَمَّا كانت الحقوق تنقسم إلى ما يكون حقاً لله تعالى، وإلى ما يكون حقاً للعبد، وقد مر أن حقوق الله تعالى أعظمُ؛ نظراً إلى من له الحق، ولكن لما كان منزهاً عن الاحتياج، مستغنياً على الإطلاق، لا يذكر من حقوقه إلا ما هو الأعظم، والذي كالعنوان لما سواه، ومن

حقوق العباد تارة يذكر ما هو الأدنى؛ إشعاراً بوجوب محافظتها، وإيماء إلى أن الأدنى يسأل عنه، فضلاً عن الأعلى، وتارة الأعلى؛ مناسبة لذكر حق الله تعالى، أورد في هذا الحديث الأعلى، وهو قتل النفس؛ لأنه لما سُئل عن أعظم الذنب، وأعظمُه في هتك حقوق الله تعالى الشركُ، وفي حقوق العباد القتلُ، الذي هو الإفناء الكلي، والإعدام الخلقي، ثم الزنا الذي هو ـ أيضاً ـ مُفْضٍ إلى نفي نسب الولد، وهو قتلٌ له في الحقيقة.

وقيل: القتل بالوأد؛ لأن ذلك أكثر قبحاً؛ لأن قتل النفس المحرمة قبيح جداً، فقتل من يجب عليه التربية والشفقة يكون أقبح. وـ أيضاً ـ: البهائم ـ مع عدم تمييزها ـ كانت لهم الشفقة، والذبُّ عن أولادها، حتى إنها تقتحم المهالك، وترمي نفسها فيها؛ محافظة على أولادها، فإذا كان الإنسان ـ مع تمييزه وعقله ـ يقْدِم على قتل الولد، كان أضلَّ من البهائم، وأقبح حالاً منها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ثم قيَّد القتل بكونه لأجل الخوف من الأكل معه؛ لأن فيه إشعاراً إلى إنكار كونه خالقه، ولذلك جاء في الرد عليه في الأول: (وَهُوَ خَلَقَكَ)، وفي الثاني: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾[الأنعام: ١٥١]، فيكون في قتله ولدَه لأجل ذلك الجهلُ بكمال قدرة الله تعالى، وكون الرزق مقسوماً مقدَّراً لا يزيد بقتل ولده، ولا ينقص بإبقائه، وجهلٌ بحق الشفقة عليه، ففيه إبطالُ الحقين، والخسارة بالصفقتين، ولذلك

وسَّطه بين الشرك والزنا بحليلة الجار، الذي هو إبطال حقِّ الجوار ـ أيضاً ـ الواجب عليه رعايتُه، وإيصالُ النفع إليه، فإذا صدر منه ما يكون خلافَ المتوقَّع، يكون قبيحاً، والزنا لأجل أنه محرم، وصَبٌّ للنطفة في غير محلها، وتركُ التخيُّر لها، وسبب لزوال النسب، قبيحٌ، فمع حليلة الجار الواجبِ عليه رعايتُه أقبحُ، وقد كانت العرب في الجاهلية يحترزون عن ذلك، ويعرفون حقَّ الجار، ويمتدحون بذلك، قال عنترة:

وَأَغُـضُّ طَرْفِـي مَـا بَـدَتْ لِـي جَـارَتِي

حَتَّـى يُـوارِي جَـارَتِي مَأْوَاهَـا

وورد في حديث المقداد: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

وفي (تُزَانِيَ) ـ أيضاً ـ: إيماء إلى كثرة الفعل؛ لأن إخراج الفعل إلى هذه الصيغة إذا كان الفاعل واحداً فيه بيانٌ لكثرة الفعل؛ فإن الفعل إذا وقع من فاعلين، يكون أكثرَ صدوراً من أن يكون من واحد.

وقيل: فيه معنى رضاها؛ لأن لفظة (زنى) تستعمل فيما إذا كان الطلب من جانبه، و(زانى) لِمَا يكون من جانبين، وهذا أقبح؛ لأن فيه ارتكابَ القبيح، وإفسادَها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزنا.

وفي لفظة (الحليلة) ـ أيضاً ـ نوع تقريع بأن الشيء الذي يريد هذا الشخص الزنا معها [لأجله] قادر على تحصيل مثله حلالاً كما يكون

لجاره، وهو ـ مع تمكن التوصل بوجه الحلال ـ يرتكب مثل ذلك الفعل المحرم الشنيع.

الثالث: في قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا)؛ أي: تصديق كون المذكورات من أعظم الذنوب؛ حيث اقتصر على ذكرها، وذكر أن فاعلها يستحق الوعيد الشديد، ولم يقل: فأنزل الله تصديقه؛ إيماء إلى أن كلام النبي ـ عليه السلام ـ حق ويقين بلا ريب، حتى لا يحتاج إلى التصديق، ولكن إنما أنزل تصديقاً لما أخبر به من انخراط القتل والزنا في سلك الشرك.

ثم المذكور في الآية دعوة إلهٍ آخر مع الله، وهو أعم من جعله نِدّاً؛ أي: خالقاً مساوياً في القدرة، وكذلك القتل والزنا مذكوران على الإطلاق، وفي الحديث تقيد الولد وحليلة الجار، لكان النص مبيناً كونَ المذكورات من الذنوب العظام، والحديث لكونها من أعظمها؛ إذ التقييد في كل واحد بنوع قيد يؤثر في زيادة قبحه، وتكون الآية مصدقة لما في الحديث.

وأما استثناء قوله: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، فسيجيء بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٢٦٩ ـ (٨٧/ ١٤٣) ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ـ ثَلاَثاً ـ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي بكرة، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ـ ثَلاَثاً ـ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخاري، والترمذي، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أبي سعيد.

وفي الباب: عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان النبي ـ عليه السلام ـ محتبياً، فحلَّ حبوته، فأخذ النبي ﷺ بطرف لسانه، وقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ».

وعن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «أَرَأَيْتُمُ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الخَمْرِ ما تَقُولُونَ فيهِمْ؟»، قالوا: اللهُ ورسولَه أعلمُ، قال: «هُنَّ فواحِشُ، وفيهنَّ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائِرِ؟ الإشراكُ باللهِ، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٨]، وعُقُوقُ الوالدَيْنِ، ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[لقمان: ١٤]،

وكان متكئاً فأصغر وقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما مر، وهو **(أبو مسعود)** سعيد ابن إياس الجُريريُّ البصري.

عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة، وخلائق.

وعنه شعبة، والثوري، وَوُهَيْبٌ، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

قال النسائي: أنكر أيام الطاعون.

وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وآخِرُ من حدث عنه الأنصاريُّ.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

و**(شيخه)** عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرة الثقفيُّ، أولُ من ولد بالبصرة.

يروي عن أبيه، وعلي، والأسود بن سريع، وجماعة.

وعنه ابن سيرين، وقتادة، وعبد الملك بن عمير، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة.

الثاني: في تعريف الكبيرة:

قد اختلف القوم فيه، فقيل: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني عنه، وإسناده جيّد، وحكاه[1] القاضي عياض عن

---

(١) في الأصل: «وحكى».

جمع من المحققين.

وذهب جمع من الجمهور بأنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، وهو قول الحسن البصري، ويروى عن ابن عباس.

وقيل: كل ما أوعد الله تعالى [عليه] بنار، أو حَدٍّ في الدنيا.

وقال الغزالي: الضابطُ الشاملُ [المعنوي] في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من [غير] استشعار خوف، وحذار ندم، كالمتهاون، فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وتكون صغيرة.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: كل ذنب كَبُر وعَظُم يصح أن يُطلق عليه اسمُ الكبيرة، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق.

وهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها: باللعن؛ كلعنِ اللهِ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ.

وقال أبو محمد بن عبد السلام: إذا أردتَ معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدَ الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسدها، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو زادت عليه، فهي من الكبائر،

فمن شتم الربَّ سبحانه، أو رسولَه، أو كذَّب واحداً من الرسل، أو ضمَّخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من الكبائر، وإن لم يصرح الشرع بأنها كبيرة؛ لأن مفاسدها أعظمُ من مفاسد بعض الكبائر المنصوص عليها، ومن دلَّ الكفار على جمع من المسلمين، مع علمه أنهم يَقتلون رجالهم، ويَسْبُون حريمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فهو كبيرة؛ لأن ذلك أعظمُ مفسدةً من التولي يوم الزحف بغير عذر، مع أنه من الكبائر، والحكمُ بغير حَقٍّ كبيرةٌ؛ لأن شهادة الزور من الكبائر المنصوص عليها، مع أن الشاهد متسببٌ، والحاكم مباشِرٌ، فيكون فعلُه أولى بأن يسمَّى كبيرة.

وقال الواحدي: الصحيح: أن حدَّ الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع منها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعاً عن جميعها؛ مخافة أن تكون من الكبائر؛ كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك.

وقال المحققون: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

والإصرار: أن يتكرر منه الذنب تكرراً يُشعر بقلة مبالاته بذنبه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع؛ بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر.

وقيل: المُصِرُّ: من تَلَبَّسَ من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل؛ بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصرٌ.

وبالجملة: فهذه الأقوال ترشدك إلى أن الكبائر لا تحصر في عدد معين في لسان الشرع، وما جاء أنها سبع، أو ثلاث، أو أربع، فالمراد: بيانُ بعضها بحسب المَحَالِّ، أو أنها من الكبائر على ما مرّ مثله في أفضل الأعمال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قيل له: الكبائر سبعٌ؟ قال: إلى سبعين - ويروى إلى سبع مئة - أقربُ.

الثالث: في معنى الحديث:

* **فقوله: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ)** تنبيه لهم بأن الذي أخبرهم به شيء عظيم، ينبغي أن ينتبه السامع له قبل وروده؛ ليكون أشد تمكناً في نفسه، وأحسنَ فهماً، وكذا تكرير هذا الكلام ثلاثاً لأجل ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: (ثَلاَثاً) حالاً عن أكبر الكبائر؛ يعني: حالة كونها ثلاثاً، أو بتقدير: (أعني)، وحذف الراجع أعني: (ثلاثاً) منها، وتكون قرينة على أن أكثرها كثير، وإنما أخبر عن ثلاث منها.

ثم لاشك أن الشرك أكبر الجميع، كما أن الإيمان أفضل الأعمال.

وأما عقوق الوالدين، فمأخوذ من العَقَقِ، وهو القَطْع، يقال: عَقَّ والده يَعُقُّهُ - بضم العين - عَقّاً وعُقُوقاً: إذا قطعه، ولم يَصِلْ

رحمه، وجمع العَاقِّ: عَقَقَةٌ ـ بفتح الحروف ـ، ويستعمل عُقُق ـ بضم العين والقاف ـ، وفتحها في الواحد، بمعنى: عاقّ، ومنه: قول أبي سفيان لحمزة بعد ما استُشهد بأحد: ذُقْ عقق.

[وقيل]: كل فعل يتأذى به الوالد والوالدة تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

وقيل: مخالفة أمرهما في كل ما ليس بمعصية.

وقد أوجب بعض العلماء طاعتهما في الشبهات أيضاً.

وأما شهادة الزور، وقول الزور، فهو في الأصل: المُعْوَجُّ، من زَوَرَ الشيء: إذا اعوج، يقال: كلمة زُوْر؛ أي: دنيئة مُعْوَجَّةٌ، ومنارة زَوْراء: مائلة عن السمت، ويقال: وما لكم تعبدون الزور؟ وهو كل ما عُبد من دون الله تعالى.

فقول الزور، وشهادة الزور تتناول كل قول وشهادة على خلاف الحق والصواب، ويدخل تحته: الإشراك، وعقوق الوالدين، والكذب والبهتان، وغيرها مما يطول ذكرها، وإن كان بحسب العرف يختص بالشهادة الباطلة في الحقوق، فبالنظر إلى المفهوم اللغوي أفرد الشارع ذكره من بين الكبائر، وحكم بأنه أكبرها، بعدما بيَّن من الكبائر بعضَها.

ولا يَرِدُ عليه: أن الشرك أكبرُ منه؛ لكونه فرداً من أفراده، ولا أن القتلَ أكبرُ؛ لأنه على هذا التقدير كونه أكبر منه ممنوع، وهو ظاهر، ولا حاجة إلى الاعتذار بأنه محمول على المستحِلّ، أو (من) مقدرة

في الكلام، أو مخصوص بالكافر؛ لأنه شاهد بالزور، أو الغرض: الزجر عن الشهادة الباطلة في الحقوق؛ لأن المعنى الذي حملناه عليه يتناول الجميع، ولا يرد عليه شيء من ذلك ـ على ما لا يخفى ـ.

ثم هذا الحديث يؤكد أن الإيمان، وبِرَّ الوالدين من أفضل الأعمال؛ لأن رعاية حق الله تعالى الذي هو المنعمُ الحقيقي الأصلي، فالإيمان به، وحق الأبوين اللذينِ هما المنعمان ظاهراً وصورة بالبر إليهما، لما كان أعظم الأعمال، كان التهاون بهما أقبحَ القبائح، وذكر شهادة الزور بعد ذلك؛ لأنه يتناولهما وغيرهما، فأومأ بذكره بعدهما بأن القبح فيه لأجل اشتماله على أقبح القبائح.

وفيه إشعار ـ أيضاً ـ إلى أن القبائح لا تنحصر في عدد، بل كل شيء مماثل شيئاً، ويشتمل عليه معناه، كان من جملتها ـ على ما مر ـ.

والرابع: في قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) الظاهر أن الضمير في قوله: (يُكَرِّرُهَا) الثلاث المذكورات قبله، ويكررها لأجل زيادة التشديد، والمبالغة والزجر عنها.

وفي رواية الترمذي بعد قوله: (وَعُقُوقُ) قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، والظاهر: أن الضمير في هذه الرواية راجع إلى شهادة الزور، وأنث [الضمير] نظراً إلى المقالة، وفي ذلك زيادة تأكيد لشهادة زور، وبيان لعظم قبحه، وهو يؤيد ما قلنا من الشمول للكل.

ويحتمل عود الضمير في رواية «الصحيحين» إلى الشهادة ـ أيضاً ـ، [لا] سيما، وقد جاء في بعض الرّوايات بعد قوله: «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»: «أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بزيادة لفظة (أَلاَ) للتنبيه، وإيرادُها بعدما قال في أول الحديث إشعارٌ بأن المذكور بعدُ أعظم من الكلِّ، فيحتاج إلى فصل بينه، ورواية الترمذي ـ كما مرَّ ـ ظاهر من رجوعه إلى الشهادة، وكذا في حديث أبي الدرداء، وعمران ـ على ما مر ـ، وكذا في حديث أبي بكر ـ على ما سيجيء ـ.

وأمّا جلوسه ـ عليه السلام ـ، وتكراره ذلك، فلأجل إظهار عظمه، وأنه أمر عظيم ينبغي أن يتوجه إليه السامع، ويقرر في ذهنه، ويتحقق عنده عظمه وكبره، فيحصل له الاحتراز عنه على سبيل الدوام.

وأما تمنيهم سكوتَه، فهو ـ أيضاً ـ تأكيد لكثرة تكراره ـ عليه السلام ـ هذا الكلام، يعني: كرره تكراراً كثيراً؛ بحيث شئنا سكوته عن التكرار؛ لأن فيه مشقةً عليه، وهم يكرهون شيئاً يزعجه ويغضبه، ويُحبُّون زواله، فهو ـ في الحقيقة ـ تحقيقٌ لكثرة التكرار، وأنه يكرر ذلك باهتمام، حتى يظهر منه الكراهة من تلفظ تلك القبائح؛ إيماء بأن التلفظ الذي فيه الإرشاد والمنع عن القيام بها لَمَّا كان مكروهاً، فالإتيان به الذي هو شرٌّ محضٌ مما لا ريب فيه، في كونه أشدَّ الأمور وِزْراً، وأكثرها قبحاً.

* * *

٢٧٠ ـ (٨٨/ ١٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٢٧١ ـ (٨٨/ ١٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

وأخرجه البخاري في (الشهادات)، وغيرها، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي بكرة، وأيمن بن خُرَيْمٍ، وابن عمر.

وأقول: حديثُ أبي بكرة قد مرَّ، وحديث أيمن: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾[الحج: ٣٠ ـ ٣١]. أخرجه الترمذي من حديث أيمن بن خريم، وقال: قد اختلفوا في رواية هذا الحديث، لا يُعرف لأيمن سماعٌ من النبي ـ عليه السلام ـ. وأخرجه أبو داود، وابن ماجه عن خريم بن وائل.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عبيدالله) بن أبي بكر بن أنس بن مالك.

عن جده، وغيره.

وعنه شعبة، والحمادان، وهُشيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

و**(محمد)**، وهو أبو عبدالله محمد بن الوليد بن [عبد] الحميد

القرشي، البصري، حَمْدان.

عن يحيى القطان، ووكيع، وابن مهدي، وجماعة.

وعنه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، أخرجوا له، قال النسائي: ثقة.

والثاني: ما يتعلق في المعنى، وقد مر الكلام عليه، وإنما قَدَّم في روايةٍ عقوقَ الوالدين على قتل النفس، وأَخَّر في رواية؛ إشعاراً بتساويهما في الوزر، وأن كل واحد منهما مستحقٌّ لكونه تاليَ الشرك، ويحتمل أن يكون بحسب السامع والسائل؛ فإنه ـ عليه الصلاة السلام ـ لما علم عدم مبالاة السامع بشيء، قدَّم ذكره؛ تنبيهاً له على المحافظة.

وأما القول بأنه من الرواة، فبعيد؛ لأن إلزام الراوي الغلط صعب، وبابٌ إن فُتح دخل منه في الشريعة خَطْب.

* * *

٢٧٢ ـ (٨٩/ ١٤٥) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ» أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود.

وفي الباب: عن عُبيد بن عُمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال ـ وقد سأله رجل عن الكبائر ـ، فقال: «هي تِسْعٌ، فذكر: «الشركَ، وقتلَ النفس، وأكلَ الربا، وأكلَ مال اليتيم، والتولِّيَ يوم الزحف، وقذفَ المحصنات، وعقوقَ الوالدين، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو مثل حديث أبي هريرة السابق بزيادة: «عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ البَيْتِ الحَرَامِ».

وعن أبي أيّوب: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، كَانَ لَهُ الجَنَّةُ»، فَسَأَلُوهُ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ» أخرجه النسائي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وعن عبدالله بن أنيس: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «وَمَا

حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما [ذكر].

(ثَوْرٌ)، وهو ابْنُ زَيْدٍ الديليُّ، المدنيُّ.

عن سالم، وعكرمة، وجماعة.

وعنه ابن عجلان، ومالك، وسليمان بن بلال.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وأما **(شيخه)**، فهو سالم أبو الغيث المدنيُّ، مولى عبدالله بن مطيع.

عن أبي هريرة، وغيره.

وعنه صفوان بن سليم، وعثمان بن عمر، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

الثاني: في قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)؛ أي: المهلكات، جمع مُوبِقَة، من أَوْبَقَ، وهي اسم فاعل من وَبَقَ يَبِقُ ـ بالكسر ـ يَوْبَقُ ـ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع ـ، وُبُوقاً: إذا هلك، ويقال: وَبِق ـ بالكسر ـ يوبق ـ بالفتح ـ وَبْقاً، ويقال: وَبِقَ يَبِقُ ـ بالكسر فيهما ـ، والمَوْبِقُ: الموعد، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾[الكهف: ٥٢]؛ أي: موعداً، وقيل: مَحْبِساً.

وإنما سُميت هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

وليس في قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ) ما يدل على انحصار الكبائر فيها حتى يحتاج إلى تأويل، ولهذا جاء في بعض الأحاديث الزيادة على هذه السبع: و(الرَّجُوعِ إِلَى الأَعْرَابِيَّة بَعْد الهِجْرَة) بدل (السِّحْرِ). رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ المُؤْمِنِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة، يرفعه: «الكَبَائِرُ أَوَّلُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْد الهِجْرَة» رواه البزار.

وعن ثوبان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ لا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ» رواه الطبراني.

وفائدة تخصيص هؤلاء بالذكر: الإيماءُ إلى عظمها، وكثرة وقوع الناس فيها، والإرشاد للسامعين إلى الاحتراز عنها.

الثالث: في قوله: «وَالسِّحْرُ» قيل: فيه دليل على أنه من الكبائر، ولاشك فيه.

وعن ابن عباس، يرفعه: «ثَلاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ،

فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِراً يَتْبَعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وربّما يفرق بفرق بعضهم بين تعلمه، والعمل به، مع إجماعهم على أن عمله محرم، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق في الحرمة؛ لإطلاق الحديث.

والحق: أن الحديث حجة للفارق؛ إذ لاشك أن المراد من الأشياء الأُخر هو فعلها، لا العلم بها، فمن اشتغل بمعرفة قبح الشرك، وأكل الربا، وأخذ ذلك من النصوص والقواعد، كان اشتغاله بذلك، وحصول العلم له ممدوحاً مستحسناً، وإنما القبيحُ الإقدامُ عليها، وكذلك من تعلَّمَ السحرَ لأجل الاتقاء منه، والتمييز بينه وبين الكرامة، ودفع شُبهة من تمسك به، واشتغل بإضلال الناس، يكون ممدوحاً مستحسناً، بل مندوباً.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا للشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لا يَعْرِفِ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ

نعم، ربما يُنهى عن تعلمه لمن لا يكون له فِطنة؛ خوفاً من أن يميل إليه، كما يمنع من تعلم الفلسفة؛ لئلا ينجرَّ إلى الغواية، بل السلفُ منعوا من تعلم علم الكلام إلا للأذكياء؛ لذلك.

وأما حقيقة السحر، والفرق بينه وبين الكهانة، وبين أقسامه من

الخواص، والنيرنج، والطلسم، فيحتاج إلى كلام طويل ليس هذا موضع إيراده، وعسى أن يكون مِنَّا تنبيهٌ في (كتاب الكهانة والطيرة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الرابع في قوله: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»، وربما يستدل بعمومه على أن التولي في يوم المحاربة مع الكفار في جميع الأوقات والمواطن بلا عذر، محرمٌ معدودٌ في الكبائر، وهو مذهب الجمهور، ولا تخصيصَ له بيوم بدر على ما يحكى عن الحسن البصري: أنه مخصوص بالتولي عن الزحف يوم بدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال: ١٦].

الخامس: في قوله: «وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ» ربما تعرض على أن قيد المؤمنات زائد؛ لأن من شرائط الإحصان: الإيمان، فيكون مندرجاً تحت المحصنات.

ويجاب: بأنه تصريح بعد الاشتمال الضمني لشرف الإيمان، وتعريضٌ لقبح شأن القاذف؛ حيث قذف من هي أخته في الدين.

وقيل: المراد من المحصنات: العفائف مطلقاً؛ سواء من أهل الإسلام، وغيره؛ لأن الإحصان يطلق على الإسلام، والعفة، والنكاح، والتزويج، والحرية ـ على ما هو المشهور من الاستعمال في هذه المعاني ـ.

وقيل: المراد: ذوات الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] الآية؛ فإن سبّ المرأة الغافلة

عن فعل الزنا قبيحٌ، وإن كانت خَلِيَّةً، لكن في سَبّ ذاتِ الزوج أقبحُ؛ لأنه يفضي إلى فساد المعاشرة؛ فإن زوجها ربما يسمع ذلك، ويخطر في قلبه شيء، فيكون في قذفها إفسادُ المعاشرة ـ أيضاً ـ.

* * *

٢٧٣ ـ (٩٠/ ١٤٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٢٧٤ ـ (٩٠/ ١٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الخامس: حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

أخرجه البخاري، وأبو داود في (الأدب)، والترمذي في (البرّ).

وجعل النبي ـ عليه السلام ـ ذلك من الكبائر؛ لأنه يؤدي إلى العقوق، يتأذيان بذلك تأذياً [ليس] بالهين، وإنما أبرز في هذه الصورة؛ إيماء إلى أن فاعلَ سببِ الشيء يُنسب إليه الفعلُ كالفاعل؛ لأنه فاعله في الحقيقة، وإنما صرح بلفظة (من)؛ إشعاراً بأن ذلك ثمرته، لا أنه سبب، ودفعاً لما عسى يتوهم أنه ليس منها، فصرح بأنه منها، ثم بيَّن ذلك.

ولما كان شتمُ الوالدين عندهم أمراً عظيماً؛ حيث لا يكاد يُقدم عليه أحد منهم؛ تعظيماً له، قالوا: (وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟)، فبين أن المراد بالشتم المذكور: هو التسبُّب للشتم، وكل ما هو مُفض إلى محظور يجب المنع عنه، ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨].

وفي الحديث: دليل لمن منع بيع العنب ممن يعصر خمراً، ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها، ونحوهما مما يفضي إلى محرَّم، ويكون مقدمة له.

وفيه: تقوية لمالك في القول بسد الذرائع، والذريعة هي: الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه، مخافة الوقوع في محظور.

* * *

(٢٨)

باب
بيان قبح الكِبْر

٢٧٥ ـ (٩١/ ١٤٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ـ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

٢٧٦ ـ (٩١/ ١٤٨) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ـ قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

٢٧٧ ـ (٩١/ ١٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

لما ذكر الكبائر، وهو منها، أورد ذكره بعدَها، وأفرده بالذكر؛ لزيادة قبحه ـ على ما سيجيء بيانها ـ، وأخرج حديثَ ابن مسعودٍ عن النبي ـ عليه السلام ـ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

وفي رواية: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأ

كوع، وأبي سعيد، ثم أخرجه من حديث سلمة ابن الأكوع عن النبي ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» حَسَّنَهُ، وغَرَّبَهُ.

وأقول: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ رَجُلاً

جَمِيلاً ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ ـ وإِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي ـ أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ» أخرجه أبو داود.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» رواه البزار، والطبراني.

وحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، رَفَعَهُ الله دَرَجَة حَتَّى يَجْعَلَهُ اللهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، يرفعه: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهه فِي النَّار» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وعن عُقبةَ بن عامرٍ، مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلاَ يَرَاهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ الجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ، حَتَّى إِنِّي لأُحِبُّهُ فِي عَلاَقَةِ سَوْطِي،

وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ الكِبْرُ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ» رواه أحمد.

وعن عَبْدِاللهِ بن سَلامٍ: أَنَّه مَرَّ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حِزْمَةُ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمَغَ الكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ» رواه الطبراني.

وعن ابن عمر، يرفعه: «مَنْ تَعَظَّمَ فِى نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِي اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر بن عَتيك، مرفوعاً: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: الغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: الغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ ﷻ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ﷻ: فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ وَالفُجُورِ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن جُبير بن مطعِم، قال: يَقُولُونَ: إِنَّ فِيَّ التِّيهَ، وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الكِبْرِ شَيْءٌ» أخرجه الترمذي.

وعن السائب بن يزيدَ، مرفوعاً: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا، وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا فِي قُلُوبِنَا مِنْ ذَلِكَ الكِبْرِ؟ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الصُّوفَ، أَوْ حَلَبَ الشَّاةَ، أَوْ أَكَلَ مَعَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ الكِبْرُ» رواه الطبراني.

إذا عرفت [هذا]، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما مر.

(**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**)، وهو أبو إسحاق التمَّارُ، البغداديُّ.

عن هُشَيم، وابن عُيينة، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو زرعة، وعبَّاسٌ الدُّوريُّ، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له مسلم فقط.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين.

و(**شيخه**)، وهو أبو بكر يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيبانيُّ ختنُ أبي عوانة وراويته.

روى عن عكرمة، وحماد بن سلمة، وجُبير بن حازم، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وبُندار، والدارمي، والبخاري، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وغيره، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

و(**أبان**)، وهو أبو سعيد أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ الربعيُّ، الكوفيُّ.

عن الحكم، وعكرمة، وعَديِّ بن ثابت، وخلائق.

وعنه شعبة، وابن عُيينة، وابن المبارك.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري، وربما نقموا [عليه] بالتشيع.

وأمّا (**شيخه**)، وهو أبو النضر فُضيلُ بن عمرو الفقيميُّ، الكوفيُّ.

عن الحسن، والعلاء بن المسيّب، وجماعة.

وعنه ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ، وأبا داود.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

توفي سنة عشر ومئة.

و(**علْقَمَةُ**)، وهو أبو شبل علقمةُ بنُ قيس بنِ عبدالله بن علقمةَ ابنِ سلامان النخعيُّ، الكوفيُّ، العلامة، عم الأسود.

عن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة.

وعنه أبو وائل، والشعبيُّ، وابن سيرين، وخلائقُ لا يُحْصَون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، ووفور ديانته، وكثرة إتقانه، وأخرج له الستة، وهو رواية ابن مسعود.

وهذا الإسناد كلهم كوفيون، وفيه أربعة تابعيون: الأعمش ومَنْ بعده.

وأما (**مِنْجَابٌ**)، فهو أبو محمد مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، الكوفيُّ.

عن أبي الأحوص، وابن المبارك، وجمع.

وعنه أبو زرعة، ومُطَين، وجماعة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لاشك أن الكِبْر على إطلاقه من أقبح الأشياء، وتركه وعدم الإقدام عليه من المحاسن، وقد فسّره الشارع ببطر الحق، والبَطَر في اللغة: مجاوزةُ الحدِّ في المزح، وخفة النشاط، والدَّغَل، ويستعمل بمعنى: كفران النعمة، يقال: بَطِرَ فلان نعمةَ الله؛ أي: استخفَّها، فكفرها، ومنه: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[القصص: ٥٨]، فيكون بطر [الحق]: الاستخفاف به، ولا خفاء أن الاستخفاف بالحق وعدم الاعتداد به كفرٌ، ومن كان في قلبه شيء من الكفر لا يدخل الجنة أصلاً.

وحاصل هذا: أن السبب في دخول النار، وعدم دخول الجنة، هو الكفر، وإنما عبّر عنه بالكبر، ثم فسره بما هو كفر؛ إيماءً إلى قبح إعجاب المرء بنفسه، واستصغار الناس، وعدم استماعه لكلام الحق، وأن ذلك سبب الحرمان من ثواب الله تعالى ونعيمه.

فالواجب على العبد: القيامُ بالعبودية، والاعترافُ بها، والإذعان للحق، والانقياد بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع الزواجر، والنظر إلى الكلام لا المتكلم؛ لأن قبوله يفيده، لا المتكلم، فلو أنّ عبداً حبشياً أمره بطاعة الله، وجبَ الإذعانُ له، وقبولُ قوله؛ لأنه في الحقيقة قبولُ كلام الله تعالى، والإطاعةُ له، لا للعبد، فمن أذعن للحق، ونظر إلى

الناس بعين الإجلال، فقد راعى حق الله تعالى، وحقَّ الناس، ومن أخل بالأوّل فقد أخل بأداء حق الله تعالى، وصار بذلك كافراً مستحقاً لدخول النار، ومن أخل بالثاني صار فاسقاً، وأمرُه في المشيئة ـ على ما مّر ـ، ومن أخلَّ بهما، فقد جمع الكفرَ مع الفسق، فيكون المتكبر أقبحَ حالاً من الكافر؛ لأنه جمع مع الكفر كفرانَ نعمة الأخوة، ولذلك نيط به الوعيدُ الشديد، وهو: أن من يكون في قلبه مثقالُ ذرة أو حبّة خردل منه، يدخل النار، ولا يدخل الجنة.

ثم المستعمَلُ في اللغة الكِبْرُ بمعنى: العظمة، يقال: كَبُرَ الشيء ـ بالضم ـ؛ أي: عَظُمَ، فهو كبير وكُبار، فإذا أفرط، قيل: كُبَّار ـ بالتشديد ـ.

والظاهر من الاستعمال في لسان الشرع: أن بينهما فرقاً، قال ـ عليه السلام ـ حكاية عن ربّه: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي»، فلذلك قيل: التغاير بالاعتبار، وهو أن في التكبر يلاحظ المتكبِّرُ المتكَبَّرَ عليه، وفي العظم لا يلاحظ ذلك، فالمتكبر يلاحظ ترفيع نفسه على غيره بسبب مزية يراها في نفسه، والمتعظِّمُ يلاحظ كمالَ نفسه من غير ملاحظة ترفيعٍ لها على غيره، وهذا هو المسمى بالعُجْبِ في حق المخلوق.

ولَمَّا كانت أوصاف الله تعالى واجبة لذاته من ذاته، دائمة البقاء، لا يجوز عليه نقض ونقيض، كان الكمال والجمال في الحقيقة له، لا لغيره، وهو الموصوف بتلك الصفات حقيقة، وأوصاف المخلوق فائضة من عنده، معرَّضة للفناء والزوال، فالتعاظم والتكبر خرقٌ منه،

وجهلٌ بنفسه وبربه، مغير بما لا أصل له، وهي الصفة الحاصلة لإبليس من قوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾[الأعراف: ١٢]، والحاملةُ لفرعونَ على قوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤]، فالواجب على العبد معرفةُ نفسه بكونه مخلوقاً عاجزاً، ليس فيه صفة البقاء، بل هو وجميع أوصافه للفناء، وأن الصفات الجميلة، والخلال الحميدة الموجودة فيه راجعة للفيَّاض صفة له في الحقيقة؛ فإن الخلق كلهم قوالبُ تجري عليهم أحكام القدرة، فمن خَصَّهُ الله بكمال، يكون ذلك راجعاً إلى المكمِّل الجاعل، لا إلى الفاعل القابل؛ فإنه هو المعطي والمانع، والمبتلي والمعافي.

وقد ورد في الخبر: أن الله تعالى يقول: أنا اللهُ خالقُ الخيرِ والشرّ، فطوبى لمن خلقتُه للخير، وقدرتُه عليه، والويلُ لمن خلقتُه للشرِّ، وقدرته عليه. فلا حيلة بعمل مع قهر [من] ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣].

ولما كان الكبر عند العرب يستعمل في الترفُّع، وعدم الاعتداد بالناس، والإعجاب بالنفس، وهو المشهور من معانيه، حتى إنه لا يستعمل بمعنى إنكار الحقِّ والكفرِ به، ظن السامع: أن المراد من الكبر هو المتعارَفُ بينهم، فتعجَّب من الوعيد المنوط به، فسأل عن ذلك، وذكر ما كان سببه، وهو محبة كونِ الأشياء مستحسنةً، فإن ذلك سببُ التكبر الذي فهمه، فبيَّن النبيُّ ﷺ: أن ذلك ليس بتكبر، بل إن كان ذلك لأجل محبة الجمال، فهو مستحْسَن، لا يتعلق به شيء من الوعيد؛ لأنه في الحقيقة التخلقُ بأخلاق الله تعالى، بل الكبرُ الذي

يراد به ويستحق أن يسمى كبراً على الإطلاق هو الاستخفافُ بالحق، وعدمُ رعاية حقوق الإخوان، فالمستعملُ في لسان الشرع المستحقُّ لأن يسمى به، هو هذا، لا ذلك.

ففي التعبير بالكبر ـ مع ما ذكرنا من الفائدة ـ التعليمُ والإرشاد، وإلى معنى هذا اللفظ في لسان الشرع؛ كما في قوله: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ» على ما سيجيء.

ثم قابل الكبرَ بالإيمان، وبيّن أن من كان فيه شيء من الكبر، لا يدخل الجنة، كما أن من كان فيه شيء من الإيمان، لا يدخل النار؛ ليكون دليلاً على أن المراد بالكبر هو: الجمعُ بين كفران حقّ الله تعالى، وحقّ الناس، وهذا هو ما أشار إليه الخطابي بقوله: إن المراد: التكبر على الإيمان، ولما كان في تقديره نوعُ خفاء، طعن عليه الناس بأن المراد: الزجرُ عن الكبر مطلقاً، ولو كان المراد الكفر، لما كان في التعبير عنه بالكفر فائدة، وذهب إلى أن المعنى: أنه لا يدخل الجنة أوّل وهلة، أو أن جزاءه دخولُ النار نظراً إلى فعله، وإن دخل الجنة من غير دخول النار، فبعفو الله تعالى وفضله، أو أن في وقت دخول الجنة ليس في قلبه شيء من الكبر، بل ينزع أوّلاً، ثم يدخل، فيكون بياناً لحال الداخل في الآخرة، لا بياناً لسبب الدخول، إلى غير ذلك من الوجوه التي لا دلالة في الحديث عليه، أو لا حاجة إليها.

وأنت بعد تأمل ما أوصلنا لك لا يخفى عليك شيء من ذلك، وتحقق عندك الفائدة في التعبير عن الكفر بالكبر، وأن الكلام واقع في

مجرى البلاغة، من غير احتياج إلى تأويل، وصرف عن الظاهر.

* وقوله: (وَغَمْطُ النَّاسِ) الرواية في نسخ مسلم والبخاري وأبي داود: «وَغَمْظُ النَّاسِ» ـ بالظاء ـ، وفي «مسند الترمذي»: «غَمْضُ» ـ بالضاد ـ، والمعنيان متقاربان، يقال: غَمَظَ النعمةَ: احتقرها، ولم يشكرها، والناس يغمضُ بعضُهم بعضاً؛ أي: يحتقر، والأوّل أشهر رواية، وأقوى دراية.

الثالث: من قوله: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ) في هذا الجواب إيماءٌ إلى أن ذلك ليس من الكبر شيء، بل هو صفة جميلة؛ لأن محبة الجميل جميل، فيكون إرشاداً للسائل بأن ما زعمه أنه الكبر، أو سبب له، ليس كذلك، بل هو من مستحْسَنات الأمور، ثم أرشد إلى بيان الكبر، وبيَّنه له.

ثم لمَّا كانت أسماء الله تعالى توقيفية على ما عُرف في موضعه، ومذهب الجمهور من القائلين به: أن المجوِّزَ للإطلاق هو نصُّ الشارع على ذلك قصداً لبيان ذلك، وأما ما وقع في كلام الشارع من الصفات لأجل بيان حكم أو فعل، فليس ذلك من قبيل النصِّ المجوِّزِ للإطلاق، فلا يجوز إطلاقُ الجميل عليه تعالى؛ لما ورد في هذا الحديث، ولا إطلاق الرفيق بما ورد في قوله: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» الحديث.

ومنهم من قال: إذا وجد ذلك في كلام الشارع بأيّ وجه كان، يجوز الإطلاق، فيجوِّزون إطلاقَ الجميل عليه تعالى، وإليه مال بعضُ أهل الحديث، وقد يستدل على وجوده في الأسماء الحسنى في بعض الروايات.

ورُدَّ بأن في سند تلك الرواية مقالاً ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

ثم معنى الجميل في صفاته تعالى بمعنى: المجمل؛ كالسميع، والكريم، وقيل: معناه: الجليل.

وقيل: ذو النور والبهجة؛ أي: مالكهما.

وقيل: المنزَّه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتحلِّي له بنظافة الثياب والأبدان، والنزاهة عن الرذائل والطغيان.

وقيل: جميل الأفعال لكم، والنظر إليكم، يُكَلِّفكم اليسير، ويُعين عليه، ويُثيب عليه الجزيل.

وقيل: يحب التَّجَمُّلَ مِنْكُمْ في قلة إظهار الحاجة إلى غيره.

والرابع في قوله: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً) قيل: هو مالك بن مُرارة ـ بضم الميم ـ، الرَّهاوي ـ بفتح الرّاء ـ، وفي «الصحاح» بضمها، نسبة إلى حيّ من مذحج، وقيل: عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: خريم بن مالك، وقيل: ربيعة بن عامر، وقيل: سواد ـ بالتخفيف ـ ابن عمرو، وقيل: أبو ريحانة شمعون ـ بالشين المعجمة والعين المهملة ـ، وقيل المعجمة. وحديث عقبة على ما مر يؤيد هذا.

* * *

(٢٩)

باب
بيان حال الموت على الإسلام وعلى الكفر

[٤٢ ـ باب
مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ،
وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، دَخَلَ النَّارَ]

٢٧٨ ـ (٩٢/ ١٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ.

لما أورد الحديثَ الدالَّ على أن الكِبْر موجبٌ لدخول النار، كما أن الإيمان موجبٌ لدخول الجنة، أورد الأحاديثَ المشتملةَ على أن من مات على الشرك، يدخل النار، ومن مات على الإيمان، يدخل الجنة، فموجبُ دخول الجنة: الموتُ على الإيمان، وموجب دخول النار: الموتُ على الكفر، فأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ.

وفي رواية بالعكس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»، وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ. أخرجه البخاري في: (الجنائز)، و(التفسير)، والنسائي في: (التفسير).

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن في هذا الحديث، والذي يليه بيان دخول الجنة بالموت على الإيمان، ودخول النار بالموت على الكفر، فناسبَ إيرادُهما معاً، وقدم هذا الحديث على الذي يليه؛ لأن في الحديث ذكرَ الموجبة، وهو أخصّ، ورُتبته التأخير.

ثم أورد حديثَ أبي ذَرّ محقِّقاً للموجب الأول؛ إذ لا نزاع في أن الموت على الكفر موجبٌ لدخول النار، وأن من كان في قلبه شيء من الكفر، لا يخرج من النار أبداً، ولا ينفعه شيء من الطاعات وغيرها، ولا فرق فيه بين الكتابيِّ واليهوديِّ والنصرانيِّ وعَبَدَةِ الأوثان، وسائر الكفرة، وإنما النزاع في أن مجرد الإيمان بدون الأعمال هل ينفع صاحبه في أحكام الآخرة حتى يستحقَّ دخولَ الجنة أم لا؟ فأورد الحديث الدالَّ على أنه ينفعه، فيكون الحديث الأوّل مؤكداً لما مر من حديث الكبر، والثاني للموجب الأوّل المذكور فيه.

وقد يستدل من قوله: «مِنْ أُمَّتِكَ»: أن اقتران المعاصي مع

الإيمان إنما لا يضر الضررَ التامَّ المقتضيَ للخلود في النار لهذه[1] الأمة ـ دون غيرها من الأمم ـ تخفيفاً عليهم ورحمة.

وربما يجاب بحديث أبي ذر؛ فإن فيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ»، وهو يتناول الجميع.

والظاهر: أن الحكم عام متناولٌ على الإيمان بالله، وبما جاء به رسول الله ﷺ، وسائر الرسل الذين قبل رسوله، وإن كان الغرض من سَوق الكلام بيانَ حال هذه الأمة؛ إذ المراد: الترغيب، والرجاء بوعد الله تعالى، والاعتداد بنعمة الإيمان، وبأنها توجب الدخول في الجنة، ولا يضرّهم الإخلال ببعض الواجبات، والإتيان ببعض المحرّمات، وصرّح بالزنا والسرقة من بينها؛ لاشتمالهما على حق الله تعالى، وحق العبد.

و ـ أيضاً ـ: حقوق العباد تنقسم إلى: النفسي، والمالي، وهما يشملهما.

ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على دخول صاحب الكبيرة في الجنة، والتخصيصُ بالتائب خلافُ الأصل، مع أنه ينافي فائدة الإخبار بالوعد؛ إذ الغرضُ المسوقُ له الكلامُ: أن الإيمانَ المجردَ عن الأعمال كافٍ في دخول الجنة، وأنه إذا حصل الموت عليه، يستحق ذلك، وإن صدر عنه إخلال ببعض الأمور، فإذا ثبت

---

(١) في الاصل: «فهذه».

ذلك في البعض، بطل به مذهب الخصم؛ إذ لا قائل بالفصل.

وما قيل: من أنه مخالف لمذهب أهل السنة أيضاً؛ لأنه يدل على دخول الفُسَّاق في الحديث في الجنة، من غير دخولهم في النار بقدر معاصيهم، على ما هو مذهبهم = غيرُ وارد؛ لأن دخولهم في النار ليس بواجب، بمعنى: أنهم البتة يدخلون فيها، بل المذهب: أن أمرهم مفوَّض إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفره بلا دخول النار بفضله، وإن شاء أدخلهم النار بقدر معاصيهم بعدله، وهو لا ينافي الدخول في الجنة بعد ذلك، ودلالة الحديث عليه، نعم، لو قيل: لا يدخل النار، أو يخلد في الجنة، لربما أعرض على ذلك، وله مع ذلك مخرج على ما لا يخفى.

* **قوله: (قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ يعني: قال وكيع في روايته عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ في روايته عنه: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وهذا من جملة احتياط مسلم ـ رحمه الله ـ؛ لأن الرواية بـ (سَمِعْتُ) متصلٌ بلا خلاف، وأما بـ (قال) فعند الجمهور يُحمل على الاتصال ـ أيضاً ـ مثل (سمعت)، وعند جماعة يحمل عليه ـ أيضاً ـ مثل (سمعت)، وعند جماعة يحمل على الإرسال، وقد علمتَ حكم المرسَل، والخلافَ فيه، فلأجل هذه الدقيقة نبه مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع على ذلك.

* **قوله: (وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ...)** إلى آخره، المشهور من الرواية في «صحيحي البخاري ومسلم»: «قُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ

لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ»، وفي بعض الروايات في «مسلم» هذا الحرف مرفوع، والذي رفع في المشهورة، وهو: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» منسوبٌ إلى ابن مسعود بقوله: «وَقُلْتُ أَنَا»، وكذا أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وأبو عوانة في «المخرج على صحيح مسلم»، وقد صح الحرفان مرفوعاً في حديث جابر ـ أيضاً ـ في بعض الكتب.

أما اقتصاره على أحدهما في رواية الأصول، فقيل: كان ذلك في وقتين، في أحدهما اقتصر النبيُّ ـ عليه السلام ـ على أحدهما، وضم ابنُ مسعود الآخرَ إليه من نفسه؛ لما علمه من كتاب الله تعالى، ومن كلام النبي ـ عليه السلام ـ بدليل صحة التقسيم؛ لأنه لما قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ»، وقد صح أنه ليس ثَمَّةَ منزلٌ ثالث سوى الجنة والنار، ويعلم بهذا اللفظ نازل أحدهما، بقي الصنف المخالف للمنزل الآخر. وفي وقت آخر ذكر النبي ـ عليه السلام ـ الحرفين جميعاً، فروى كما سمع، وقيل: نسي في الرواية أحدهما ثم تذكر، وهذا اختيار البعض، والأوّل أقرب.

* * *

٢٧٩ ـ (٩٣/ ١٥١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ:

«مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ».

٢٨٠ ـ (٩٣/ ١٥٢) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلاَنِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٨١ ـ (٩٣/ ١٥٢) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

الحديث الثاني: حديثُ جابر، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ».

وفي رواية: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارِ»، وهو من أفراد مسلم.

والمراد بالموجبات: ما يوجب دخول الجنة، وما يوجب دخول النار.

قال الهروي: الموجبتان: الأمور التي أوجب الله عليها النار أو الرحمة.

* قوله: (قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ)، وهذا ـ أيضاً ـ من جملة الاحتياط، والمعنى: أن حَجَّاج بن الشاعر روى عن أبي الزبير بأنه قال: (حدثنا جابر)، وأيوب روى بأنه قال: (عن جابر).

وقد عرفت في أول الكتاب اختلافَ القوم في قبول المعنعن وشرائطه، واعترض بأن أبا الزبير مدلِّس، وروايته بـ (عن) لا تُقبل، ولم يرو عنه البخاري في «صحيحه» منفرداً، بل مع آخر.

وأجيب: بأن هذا واقع في المتابعة، فروى في رواية حَجَّاج بن الشاعر بصريح السماع، والحق أن أبا الزبير ثقة، وقد ورد الرواية عنه في «مسلم» في غير المتابعة ـ أيضاً ـ، وعدمُ إيراد البخاري روايته منفرداً لا يدل على شيء من الضعف، كيف وقد روى عنه الأَعْلاَم؛ مثل: هشام بن عروة بن الزبير، والزهري، وعبدالله بن عون، ويحيى الأنصاري، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن عُيينة، ومالك، وغيرهم؟ وأثنوا عليه.

قال يحيى بن معين: هو ثقة، وأثبتُ من أبي سفيان.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير أعلم بالحديث من أبي سفيان.

ولا يوجد من الثقات [من] امتنع عن الرواية عنه، أو شكك في الثناء عليه.

وأما حديث التدليس، فغير مختص به، بل قَلَّ مَنْ يخلو عنه من فرسان الكتب.

* * *

٢٨٢ ـ (٩٤/ ١٥٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي ذرّ عن النبي ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ».

أخرجه البخاري في (الجنائز)، والترمذي في (الإيمان)، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أبي الدرداء.

وأقول: حديث أبي الدرداء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ». قَالَ: فَخَرَجْتُ لأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، فَلَقِيَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ، اتَّكَلُوا عَلَيْهَا. فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ».

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

وعن معاذ بن جبل: أَنَّهُ إِذْ حُضِرَ قَالَ: أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ. فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، جَعَلَهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ». وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ عِنْدَ المَوْتِ، وَالشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فانطلقوا إلى أبي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلاَّ عِنْدَ مَوْتِهِ. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضعه.

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**وَاصِلٌ**)، وهو ابن حيان الأحدبُ، الأسديُّ، الكوفيُّ.

عن شريح القاضي، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي.

وعنه مسعر، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرين ومئة.

و(**شيخه**)، وهو أبو أمية المعرورُ بن سُويد الكوفيُّ.

عن عمر، وابن مسعود، وجمع.

وعنه سالم بن أبي الجعد، والأعمش، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

قال الأعمش: رأيته وهو ابنُ مئة وعشرين سنة، أسودَ الرأس واللحية.

وأما (أحمد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عاصم أحمدُ بنُ جَوَّاسٍ الحنفيُّ، الكوفيُّ.

عن أبي الأحوص سلَّام بنِ سليم، وابن المبارك، وابن عُيينة، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود أخرجا له، وجمع.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى، وقد مر.

* **وفي قوله: (نشدني أشعار)** نشدهم النبي ﷺ بأمر أمته، وغاية شفقته على دخول الزلفى لهم، وسيجيء مصرحاً في حديث عبدالله بن عمرو من بكائه ـ عليه السلام ـ عند تلاوة قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦] الآية، ونزول

جبريل ـ عليه السلام ـ مخبراً بأن الله تعالى يقول: «إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلا نَسُوءُكَ»، وهذا منه ﷺ مقتضى ما جبله الله عليه من الخلق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

والثالث في قوله: (عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)، وهو بفتح الراء وضمها وكسرها، من الرَّغَام ـ بالفتح ـ، وقيل: التراب، يقال: ألصقه بالرغام: إذا أذله وأهانه، وإنما ذكر هذا؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه لمَّا بالغ في السؤال، وأظهر استبعاد شمول المغفرة للزاني والسارق، أومأ إلى أن هذا واقع على ذلة منه وكراهة له.

وقيل: معناه: وإن اضطرب أنفه؛ يعني: لكثرة تَرداده وسؤاله، ومنه قوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٠٠]؛ أي: اضطراباً في الأرض.

وأما خروج أبي ذر بهذه الكلمة، فلأجل بشاشته بحصول يقين له في المسألة المشبهة عليه، وبشارته لإخوانه المؤمنين، وانقياده للحقِّ بعدَما تبيَّن.

وبالجملة: ففي الحديث إشعارٌ بوقوع المغفرة، وأنها كائنة لا محالة، ورمز إلى غاية تقوى أبي ذر، وشدة نفرته من معصية الله تعالى، وكثرة بغضه للعصاة، وغاية شفقته على المؤمنين، وبلوغهم الدرجة القصوى في دار البقاء، على ما مر مثله في ضرب عمر أبا هريرة في حديث النعل، وقد مر نبذ من الكلام من تصلب أبي ذرّ في الدين، وارتقائه في مسالك اليقين في ترجمته رضي الله عنه.

* * *

(٣٠)

باب
بيان تحريم قتل القائل بالشهادتين، وإن كان بخوف

[٤٣ ـ باب
تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ]

٢٨٤ ـ (٩٥/ ١٥٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ ـ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٢٨٥ ـ (٩٥/ ١٥٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ»؛ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ، فَفِي حَدِيثِهِ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

٢٨٦ ـ (٩٥/ ١٥٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

لمَّا أوردَ الأحاديثَ الدالةَ على نفي الإيمان في الآخرة، ناسب أن يورد نفعَها في الدنيا، وهو حقنُ الدم، وحفظُ المال، وقدَّم الأوّل؛ لأنه المقصود الأصل، والترافع فيه الإيمان الكامل، ونفعه في الدنيا أمر سهل بالنسبة إلى الأوّل، ويحصل من الإيمان الظاهري ـ أيضاً ـ، فأخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ المقدادِ بنِ الأسود: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

وفي رواية: «فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله».

وفي رواية: «أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقد أخرجه البخاري، وأبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(عبيدالله)، وهو ابن عدي بن الخِيار بن عدي نوفل بن عبد مناف النوفليُّ، المدنيُّ، الفقيهُ، ولد في حياة النبي ـ عليه السلام ـ.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة.

وعنه عُروة بن الزبير، وجعفر بن عمرو بن أمية، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وكان من علماء قريش وأشرافهم.

و**(إسحاق)**، وهو أبو موسى إسحاق [بن] موسى بن عبدالله بن موسى الأنصاريُّ الخطميُّ.

عن جرير بن عبد الحميد، وابن عُيينة، وابن وهب، وجماعة.

وعنه ابنه موسى، وابن خزيمة، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأثنى عليه كثيراً، وأخرج له الستة إلا البخاري وأبا داود.

توفي سنة أربع وسبعين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بمعنى الحديث:

ثم الظاهر من الحديث: أن الدخول في الإسلام بأيّ صفة حصل؛ من اختيار كامل، أو من نوع ضرورة، فإنه يحصل به الخلاصُ عما يجري على الكفار في الدنيا، ويحكم بإسلامه، ثم النفعُ الأخرويُّ منوطٌ بالتصديق، وكمالُه به وبالعمل، وإنما أخَّر مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديثَ وحديثَ أسامة إلى هذا الموضع، ولم يذكر مع الأحاديث الواردة في أن مجرد التلفظ بالشهادتين حاصنٌ للدم والمال؛ إيماءً إلى أن الغرض: بيانُ أن التلفظ بذلك موجب للخلاص من عذاب الدنيا، والاعتقادُ به، والموتُ عليه موجبٌ للخلاص من عذاب الآخرة، وأنه يجب على المؤمن إذا سمع ذلك من شخص، أن يعتبر إيمانه، ولا يُقدِم على قتله، وإن صدر منه ـ قبل تلفظه جواب معه، أو قطع عضو منه ـ الباعث على الانتقام، أو الطمع في شيء من أمواله المطلوب أخذها منه.

وبالجملة: فيه بيان أن ذلك يفيد القائل، ولا يجوز الإقدام على قتله، فالغرض في ذلك الموضع: بيان أن بترك عمل من الأعمال

يخرج عن الإيمان الكامل، ويستحق المقاتلة معه، وهتك حريمه، وسبي جواريه، والغرض ـ هاهنا ـ: بيان أن تلفظه كلمة الشهادة يدخل في حكم المؤمنين، ويحرم عليهم تعرضه، فيكون نافعاً له في الدنيا، وإن مات على ذلك ينفعه في الآخرة ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (ثُمَّ لاَذَ مِنِّي)**؛ أي: استتر، يقال: لاَذ يَلُوذُ لِوَاذاً: إذا استتر، قال الله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[النور: ٦٣] الآية.

* **ومعنى قوله: (أَسْلَمْتُ لِلَّهِ)**: دخلتُ في دين الإسلام، وتدينت به.

ثم الظاهر أن المراد في الحديث: في دين الإسلام بتلفظ الشهادة، كما جاء مصرّحاً في رواية معمر: (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

وربما يستدل بظاهر قوله: (أَسْلَمْتُ لِلَّهِ): أن كل من صدر عنه أمر يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل، حكم له بذلك الإسلام، وأن ذلك ليس بمقصور على النطق بكلمة الشهادة، ويؤيده: حكاية خالد مع بني خزيمة، وقول النبي ـ عليه السلام ـ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» الحديث ـ على ما سيجيء ـ، وقد عرفت في أوّل (كتاب الإيمان) مذهبَ القوم في حقيقته، وأن الشرط ما هو، فتدبر.

فإن قلت: حديثُ جرير بن عبدالله البجلي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ

فيْهِم القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بنصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ المُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى نارَاهُمَا» على ما أخرج أبو داود، وغيره = يدل على أن الفعل الدال على الإيمان لا يحكم بإيمان من صدر عنه ذلك.

قلت: هذا لا يدل على ذلك، غاية الأمر: أن الهجرة إلى النبي ﷺ واجبة في ذلك الزمان، فالتاركُ لها تاركٌ لما يكمِّلُ إيمانَه مع القدرة على التكميل، كيف وقد أمر النبي ـ عليه السلام ـ بنصف العَقْل، وذلك يدل على أنه حصل لهم الإيمانُ الكاملُ.

وقد يستدل من سؤال المقداد: عدمُ الكراهية من السؤال عن الأحكام والنوازل قبل الوقوع، وهذا ليس على عمومه، فإن السؤال عن مسألة يكثر وقوعها[1]، أو يترقب السائل عروضها، فسؤاله عن ذلك قبل الوقوع مستحسن، ولهذا دَوَّن المجتهدون المسائل الكثيرة قبل وقوعها؛ علماً منهم بأنها مما يقع كثيراً، ويحتاج الناس إلى معرفتها.

وأمّا السؤال عن مسألة لا تقع إلا نادراً، وليس مما يغلب على ظن السائل وقوعُها له، فسؤاله مكروه؛ لأن فيه شائبةَ الامتحان والتعنت.

---

(١) في الأصل: «وقوعه».

وأما تدوين تلك المسألة، فغير مكروه؛ لأنها ربما تقع في وقت من الأوقات، وليس فيه الشائبة التي في السؤال.

والثالث: في قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

قيل: معناه: أنه يصير معصومَ الدم بسبب التلفظ بهذه الكلمة؛ كما كنتَ كذلك قبل إقدامك على قتله، وأنت بعدُ صرتَ غيرَ معصوم الدم؛ لوجوب القصاص عليك؛ كما كان هو قبل التلفظ بها غيرَ معصوم؛ لكفره.

وقيل: إنك مثله في مخالفة الحق، وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم؛ بأن يكون إثمه كفراً، وإثمك فسقاً.

وقيل: إنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، وإلى فعله ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار، فأخرج مكرهاً كما كنت أنت بمكة، إذ تخفي إيمانك، ويؤيد ذلك: ما جاء في «البخاري» في هذا الحديث من حديث ابن عباس: أنه ـ عليه السلام ـ قال للمقداد: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

ويحتمل أن يراد بالمنزلة: الموضع في الآخرة؛ لأن عذاب قاتل النفس المحرمةِ النارُ ـ على ما وردت به النصوص ـ، وإن كان ذلك يتفاوت في الدوام والانقطاع، لكن الغرض ـ هاهنا ـ الاستحقاق، والغرض تعظيم شأن قتل المتلفظ بالإيمان بأيّ وجه كان، وأن

الواجب على المؤمن إذا رأى من يدخل في الإيمان: أن يعظمه، ويحترمه، ولا يفعل ما يقتضي هتك حرمته، خصوصاً القتل الذي هو أشد الأنواع، ويعضده: حديث أسامة ـ على ما سيجيء ـ، وحديث حارثة بن مُضَرِّس عن فُرات بن حيان: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّا نَكِلُ نَاساً إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ ابْنُ حَيَّانَ»، أخرجه أبو داود.

والرابع: في جمع الروايات:

* **قوله: (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ)** هكذا، وقع هذا الإسناد في رواية الجُلُودِيّ محولاً بعد رواية معمر، ثم بعد هذا التحويل تحويلٌ آخرُ لرواية ابن جريج، ثم تجتمع الروايات الثلاث التي هي: رواية معمر، والأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي ابن الخيار، عن المقداد، كما كانت رواته أولاً، فقال أبو مسعود الدمشقي: هذا هو الصّواب؛ لأن رواية الوليد بهذا الإسناد عن عطاء ابن يزيد غير معروفة.

وقال الدارقطني: إن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، وقد اختلفت الرواية عليه، فروى أبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حمير، والوليد بن يزيد، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبيدالله بن الخيار، عن المقداد، بدون ذكر عطاء في البَين.

وروى عيسى بن مساور، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدالله بن الخيار، عن المقداد، بدون ذكر إبراهيم بن مرة، وفيه (حميد بن عبد الرحمن) بدل (عطاء بن يزيد).

وروى الفريابي عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، مرسلاً عن المقداد، بدون ذكر (عبيدالله بن الخيار) وغيره في البين.

فلأجل هذه الاختلافات ذهب القوم إلى أن رواية ابن ماهان التي ليس فيها رواية الأوزاعي أصح من رواية الجُلُودِيّ التي فيها، ووجَّهها البعض بأنها واقعة في المتابعة، ولا يضرها الاستدراك الذي ذكره الدارقطني؛ لأنه في المتابعة، والحديث صحيح برواية ليث، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وغيرهم.

* **قوله: (أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: أَسْلَمْتُ)** قيل: التقدير: أمّا الأوزاعي في حديثه (قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ) كما قال الليث في حديثه، وابن جريج ـ أيضاً ـ قال كذلك، يجمعها اختصاراً، وحذف الفاء في جواب (أما) لتقدير الظرف، وهو في حديثهما، وقيل: الفاء مع القول محذوف، والتقدير: وأمّا الأوزاعي وابن جريج، (فَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا كذا) كما قال الليث.

وفي بعض الأصول غير «مسلم»: (فَفِي حَدِيثِهِمَا) الأصل في الاستعمال، والحذف مع القول ـ أيضاً ـ مستعمل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا

ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.

والخامس: في نسب المقداد:

* **قوله: (وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ)** قد اختلف القوم في نسبة المقداد، فقيل: بَهْرَاني ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء المهملة ـ، وقيل: زهري وقيل: كِنْدي، وكذا في انتظام اسمه مع اسم أبيه، فقيل: المقداد بن عمرو.

وقيل: المقداد بن الأسود.

وقيل: المقداد بن عمرو بن الأسود.

والصحيح: أنه المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن يمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دُهِير ـ بضم الدال المهملة وكسر الهاء ـ بن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشَّريد بن هند بن أبي أهون بن قاس بن دريم بن القين بن أهود بن بهراء، البهرانيُّ، وإنما قيل له: الزهريُّ؛ لأنه كان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري، فتبنَّاه، ولذلك قيل له: ابن الأسود.

وقيل: كان عبداً له. وقيل له: الكندي؛ لأن أباه حالف كندة.

وقيل: المقداد أصاب دماً في بهراء، فهرب منهم إلى كندة، فحالفهم، فهو بهراني بالأصل، وزهري بالتربية، أو الحلف أو بهما، وكندي بِحِلْفِهِ، أو بِحِلْفِ أبيه.

وما قيل: المقداد بن عمرو ابن الأسود، فالصواب أن يكتب ابن

الأسود بالألف، ويقرأ بالنصب، وعمرو بالجرّ، والتقدير: والمقداد ابن عمرو؛ أعني: ابنَ الأسود، ولو قرئ الابن بالجرّ، لصار الأسودُ جدَّ المقداد، وهو غلط.

ونظير هذا الانتظام عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم، وعبدالله بن عبدالله [بن أبي ابن سلول، وعبدالله] بن مالك ابن بُحينة، ومحمد ابن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، وغير ذلك، فإن ابن أم مكتوم، وسلول، وبُحينة، والحنفية، وعُلية: أمهات العبادلة المذكورة ومحمد وإسماعيل. وراهويه وماجه: لقبان لإبراهيم ويزيد أَبَوا[1] إسحاق ومحمد.

والغرض من هذا الطريق في الانتظام: التكميل في التعريف؛ فإن المقداد ـ مثلاً ـ إذا رآه شخص في موضع: المقداد بن عمرو، وفي آخر: المقداد ابن الأسود، لربما ظن أنهما شخصان، فرفع ذلك، فهذا الطريق وكذا نظائره، ولكن لابد من التنبيه؛ لئلا يؤدي إلى الإبهام الذي هو خلاف المقصود من الانتظام.

والمقداد قديم الإسلام والصحبة.

عن ابن مسعود: أنّ أوّل من أظهر الإسلام بمكة سبعة؛ منهم: المقداد، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة،

---

(١) في الأصل: «أبا».

وشهد مع النبي ﷺ بدراً وسائرَ المشاهد، وهو الفارس يوم بدر، ليس لأحدٍ سواه فرس، وقيل: كان الزبير أيضاً فارساً ذلك اليوم.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود: أن المقداد قال يوم بدر للرسول ـ عليه السلام ـ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ امْضِ، وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]».

وفي «الترمذي» عن بريدة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثاً ـ، «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ».

ومناقب المقداد كثيرة، روى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن العاص، والمسور بن شداد، وطارق بن شهاب، وخلائق من التابعين.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على واحد، وانفرد مسلم بثلاثة، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة ثلاث وثلاثين، وله سبعون سنة، على أميال من المدينة، وحمل فدفن بها، وصلى عليه عثمان.

* * *

(١) في الأصل: «فسر النبي ـ عليه السلام ـ بذلك وتوجه».

٢٨٧ ـ (٩٦/ ١٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ! لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ. يَعْنِي: أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

٢٨٨ ـ (٩٦/ ١٥٩) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ!

أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

الحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ! لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ. يَعْنِي: أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وفي رواية: قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. وأخرجه البخاري في (المغازي)، وأبو داود في (الجهاد)، والنسائي في (السير).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته [سوى] ما سلف.

(أبو ظبيان)، وهو حصين بن جندب الكوفي.

عن حذيفة، وسلمان، وعلي، وجماعة.

وعنه ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن، وآخرون.

[قال عباس الدُّوري: سألت يحيى][1] ابن معين عن حديث الأعمش عن أبي ظبيان، قال لي عمر: يا أبا ظبيان! اتخذ مالاً، فقال يحيى: ليس هذا الذي يروي عن علي، ذاك أبو ظبيان آخر.

الثاني: في الألفاظ:

* **فقوله: (فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ)** ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة ثم القاف ـ: بطن من جُهَيْنَةَ، وقيل: الحُرَقَةُ ـ أيضاً ـ، على ما في الرواية الثانية.

* **قوله: (فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ**

---

(١) ما بين معكوفتين من «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥١٦). وجاء في الأصل بدلها: «وثقة ابن معين».

ـ عليه السلام ـ) ظاهر هذا الكلام يدل على أنه وقع في قلب أسامة من قتل ذلك القائل بالشهادة شيء، فلما رجع من الغزو، ذكر ذلك للنبي ـ عليه السلام ـ، وظاهر الرواية الثانية: أن الخبر بلغ إلى رسول الله ـ عليه السلام ـ من غيره على ما صرح به في الرواية الثالثة؛ من أنّ البشير أخبره بذلك.

ووجه الجمع بين الروايات: أنه وقع في قلبه شيءٌ من ذلك القتل، وعزم على[1] أن يقول للنبي ـ عليه السلام ـ إذا رجع، فلما رجع، وعلم أنه قد بلغ النبي ـ عليه السلام ـ، وأخبره البشير، سكت عن التكلم به حتى سأله النبي ـ عليه السلام ـ.

ويحتمل: أنه لما رجع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، ذكر وقوع شيء في قلبه من ذلك القتل، ولكن لما كان الغرض بيان ذلك القتل، وأنه ما وقع موقعه، اشتغل بذكر ذلك، لا بذكر ما وقع في قلبه؛ لأن ذلك إنما يفيد إذا أثَّر في الارتداع عن القتل، وعدم الإقدام عليه.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟»** فيه: بيان أن الواجب قبول الظاهر؛ لأنا مأمورون بذلك، والله تعالى متولِّي السرائر، والمراد: الإنكار لما قاله؛ لأنه بنى الأمر على التخمين، وسفكَ الدمَ الذي لا يجوز سفكه؛ إذ الواجب قبولُ ذلك منه؛ فإن

---

(١) في الأصل: «وعدم الإقدام على».

مبنى الشرع على الظاهر، وليس على أحد أن يفحص بأن هذا القول من صميم القلب، أو بظاهر الحال، وقد وقع التكلم بالإيمان للجماعة في أوّل الأمر، فوجب عليهم قبولُه من مثلهم، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[النساء: ٩٤] الآية، يعني: أن ظهور الإيمان يكون بأفعالكم، ولا يقول أحد لكم بأنه من صميم القلب أو لا، كذلك الواجب عليكم قبولُ ما قبل الناسُ منكم.

وقيل: معناه: كذلك كنتم من قبل حصول الإيمان الظاهري لكم، ثم بعد مدة حصل اليقين الكامل، فصدور الإيمان على سبيل التدريج، وحصول كماله بعد التفكر والرويّة = لا يلزم عدم قبول ظاهره أوّلاً، بل الواجب القبول.

وأما عدم إيجاب النبي ـ عليه السلام ـ القِصاصَ على أسامة؛ لأن فيه شبهة؛ لأنه ظنه كافراً، أو ظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا يفيده.

وأما عدم إيجاب الدِّية، فقيل: لا يجب قطعاً، وقيل: يجب، ولكن ما أوجبَ عليه؛ لأنه كان معسراً في ذلك الزمان، فأخَّر إلى يَسَاره.

وأمّا عدم إيجاب الكفَّارة، فقيل: لا تجب عليه؛ لأنه مأذون في أصل القتال، فلا يضمن ما يكون عنه من إتلاف نفس أو مال؛ كالحاقن والطبيب.

وقيل: تجب، لكن على التراخي، فأخر البيان إلى وقت الحاجة، وذلك جائز؛ لِمَا عرفت.

ويجوز أن يكون وجوب الدِّية والكفَّارة بعد ذلك، ولا يكون في ذلك الزمان في مثل هذا القتل شيء؛ لأنه زمان بدُوِّ الإسلام، وغاية الاحتياج إلى المحاربة، وتحريض المؤمنين على ذلك، أو يكون للاجتهاد مشاع في ذلك، وتسقط به الدِّية والكفَّارة جميعاً، ويدل عليه: جواب سعد بن أبي وقاص للقائل: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]؟ وعلى هذا يحمل قتلُ خالدِ بنِ الوليد مالكَ [بنَ] نويرة في زمن أبي بكر ـ على ما سيجيء ـ.

وقيل: إنما لم يلزمه ذلك؛ لأن المقتول كان من العدو، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين يستحق ديته، فلا تجب فيه ديَة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[النساء: ٩٢] الآية؛ حيث لم يحكم فيه سوى الكفَّارة، وهذا إنما يتمشى على مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم في تفسير الآية.

وقيل: الآية فيمن كان أولياؤه معاندين.

وعن مالك: أنها فيمن لم يهاجر من المؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾[الأنفال: ٧٢] الآية.

وقيل: إن أسامة اعترف بالقتل، ولم تقم بذلك بيِّنة، ولا تَعقل العاقلةُ عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولم يكن لأسامةَ مال لتكون فيه الدِّية.

وكل هذه الوجوه لا تخلو عن ورود الاعتراض عليها، وأسلمُها ما ذكرنا، مع عدم وجوب ذلك في ذلك الزمان، والله أعلم.

وبالجملة: الغرض في هذا الموضع بيان إقدام أسامة على أمر عظيم، وأنه ينبغي للمؤمن إذا سمع من شخص كلمة الشهادة، أن يحترز عن تعرّضه، وإن كان ذلك لخوف، أو طمع، أو غيرهما، ولذلك بالغ في ذلك.

والظاهر: أن القضية واحدة، ولكن تتعدد المجالس في ذكرها، وأن النبي ـ عليه السلام ـ ما ترك ذكرها، وأنه كان يكررها في مجالس؛ لينتشر هذا الأمر، وأنَّ حالَ حِبِّ النبي ـ عليه السلام ـ وابن حِبِّهِ إذا كان كذلك، فكيف له حال غيره؟ ولذلك اختلفت عبارات الرواة في هذه القضية.

فقال في الرواية الأولى: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟».

وفي الثانية: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!».

وفي الثالثة: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

وكذا سائر التفاوت في الروايات من قول أسامة: «تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»، أو «لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ».

وإنما قال ذلك؛ لأنه لمَّا بالغ النبي ـ عليه السلام ـ في ذلك الأمر، وعلم أسامة خطأه وإقدامَهُ على أمر عظيم، تمنى أن يكون ذلك في حال كفره؛ ليكون الإسلام هادماً له.

والغرض ـ أيضاً ـ: بيان شدة تأثير قول الرسول ـ عليه السلام ـ فيه، وبيان مبالغته فيه، وأنه أمر عظيم ينبغي أن يحترز عن مثله من سمعه، ولهذا [أقسم] أسامة على أن لا يقاتل مسلماً، وقعد عن نصرة علي ﷺ، ولذلك قعد سعد بن أبي وقاص، وسيجيء طرف من ذلك في الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والرابع: في معنى قوله: (فَقَالَ سَعْدٌ) ظاهر هذا الكلام: أن هذا غير متعلق بهذه القصة، وإنما وقع ذلك جواباً لقول قائل يقول لسعد ابن أبي وقاص في أيام الفتنة الواقعة بين الصحابة: لمَ لمْ يقاتل؟ وقد اعتزل عن الفتنة، فأجابه سعد بذلك.

والمعنى: أن أسامة لمَّا سمع من النبي ﷺ ما سمع من التشديد في قتل مَنْ تلفظ بالإسلام، انعزل عن قتال المسلمين، وجانبَ الفتنةَ، ولا يقاتل، ولا يقتل أحداً، فأنا ـ أيضاً ـ كذلك لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ ـ يَعْنِي: أُسَامَةَ ـ فقال الرجل المحرِّض لسعد على القتال: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣]؟ فأجابه سعد بما مر، وإنما ذَكَر سعدٌ أسامةَ لأمرين:

أحدهما: أن القصة وقعت له، وهو قتلُه المتلفِّظَ بالشهادة، وسمع من النبي ـ عليه السلام ـ ما سمع.

والثاني: أن سماعه ذلك صار سبب العزلة من الفتنة، وقد انعزل عنها سعد ـ أيضاً ـ.

والرجل القائل لسعد، قيل: هو نافع بن الأزرق، ويؤيده: حديث

عمران بن الحصين، قال: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]. قَالَ عمرانُ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ[1] الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ، قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟!». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ أَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: «فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

---

(١) في الأصل: «ويكون».

وفي رواية بزيادة: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، أخرجه ابن ماجه.

وقيل: إن سعد بن أبي وقاص قال ذلك الكلام عند وقت الفحص عن حال هذه القضية في المدينة، والغرض: أنه لو كان مكان أسامة، لما قدم على هذا الأمر؛ لأنه أمر عظيم.

وفيه ـ أيضاً ـ: بيان خطأ اجتهاد أسامة ومتابعته، والتنبيه على ذلك، ولذلك قال: «قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»؛ يعني: أن قتل الكافر قاطع للفتنة، لا قتل المؤمن، بل موجب لها.

ويحتمل أن يكون سعد معهم في تلك السرية، ويكون ـ أيضاً ـ قد اتهم بقتل الرجل، فقال ذلك دفعاً عن نفسه، وبياناً بأنه إذا سمع منه كلمة الشهادة، ما أقدم على قتله، وإنما قتله أسامة، والتعبير عنه بذي البُطَين، وهو تصغير البطن ـ أيضاً ـ؛ لبيان قبح فعله، كما مر في قصة أبي هريرة مع عمر رضي الله عنهما، وإن كان ذلك لقبه.

واعلم: أن القوم صرّحوا بأن سعداً هذا هو سعد بن أبي وقاص، وهو قد كان مع أسامة، فلما سمع بقول ذلك الرجل، امتنع عن قتله حتى قتله أسامة، وما جاء في الرواية الثانية: (وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ) يدل على أن الرجل الذي امتنع عن قتل ذلك الرجل كان

من الأنصار، وسعد بن أبي وقاص ليس منهم، ولذلك قيل: المراد من سعد المذكور في الرواية ليس ابن أبي وقاص، بل رجل من الأنصار، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وهو ـ أيضاً ـ معهم، وامتنع الأنصاري ـ أيضاً ـ من القتل، وقتله أسامة، فذكر الراوي سعداً في إحدى الروايتين، والأنصاري في الأخرى، والوجه هو الأوّل.

* * *

٢٨٩ ـ (٩٧/ ١٦٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِداً الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ البَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ البُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ التَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

الحديث الثالث: حديثُ صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ البَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ البُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ التَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ

صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!».

وهذا الحديث من أفراد مسلم، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أحمد بن الحسين)، وهو أبو جعفر أحمد بن الحسين بن خِراشٍ الخراسانيُّ البغداديُّ.

عن ابن مهديّ، وشبابة، وأبي نعيم، وجماعة.

وعنه مسلم، والترمذي، وأخرجا له، وجمعٌ. وَثَّقَهُ الخطيب.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

(وشيخه)، وهو أبو عثمان عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع الكلابيُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن شعبة، وهمام، وجرير، وجماعة.

وعنه بندار، وابن مثنى، والحسن الحلواني، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وجمعٌ، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: صالح.

وقال [النسائي]: ليس به [بأس][1].

وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه.

قال البخاري: توفي سنة ثلاث عشرة، ومئتين.

و(**خالد**)، وهو ابن عبدالله بن محرز المازني، الأثبج، ويقال له: الأحدب.

عن زرارة بن [أبي] أوفى، والحسن، وجمع.

وعنه سليمان التيمي، وعون، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، والنسائي.

[**وصفوان**]، وهو صفوان بن محرز المازني، البصري.

عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وابن عمر، وجماعة.

وعنه ثابت، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلائق.

قال ابن حبان: كان من الثقات والعبّاد.

وبالجملة: أخرج له الستة، إلا أبا داود.

توفي سنة أربع وسبعين.

والثاني: في قوله: (أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ)، كذا وقع في جميع الأصول، واستشكله بعض الناس بأنه قال أوّلاً:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٥١).

(اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ)، ثم قال: (وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ)، وهذا يناقض الأول، وأجاب: بأن (لا) زائدة، والمعنى: أريد أن أخبركم، أو تكون (لاَ) غير زائدة، والمعنى: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، بل أعظكم من عند نفسي، ولكن الآن أريدكم على ذلك، وأحدثكم عن النبي ـ عليه السلام ـ.

والظاهر: أنه لا حاجة إلى هذه التكلفات، بل الكلام على ظاهره في مجرى البلاغة، فإنه لما كان ذلك في زمن فتنة ابن الزبير، وفي هذه الفتنة وقعت أشياء كثيرة؛ من سفك الدماء، وهتك الحريم، وغير ذلك، أمرهم بالاجتماع لأجل النصيحة، فلما اجتمعوا، أمرهم بالتحديث فيما كانوا يتحدثون به بينهم؛ ليعلم طبائعهم وأحوالهم، فلما دار الحديث بينهم، وذكر كل شخص تقريعهم وزجرهم عن الإقدام على ما كانوا يفعله الخائضون في تلك الفتنة، فقال: (أَتَيْتُكُمْ) على زعم أنكم ثابتون على ما كان عليه نبيكم ـ عليه السلام ـ وأصحابه الخُلَّص، ولا أريد أن أحدثكم عن حال النبي ـ عليه السلام ـ شيئاً؛ لعلمي أن فيكم مَنْ صَحِبَ النبي ـ عليه السلام ـ، وأكثركم قد علم الحال في أمور المعاش والمعاد، ولكن لما رأيت أنكم قد ملتم عن تلك الطريقة، ونسيتم هذه الخصلة، أريد أن أذكركم عن شيء جرى في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وهو قصة أسامة، فإن توجُّهه كان بأمر النبي ـ عليه السلام ـ وجهاده لإعلاء كلمة الله تعالى، ومع ذلك كان في جيش الكفار رجلٌ مبارزٌ قد قتل جمعاً من المسلمين، فلما

استولى عليه أسامة، وأيقن بالهلاك، أظهر الإيمان في تلك الحالة خوفاً من القتل؛ لعلمه بأن أسامة يقتله لأجل كفره وإقدامِه على قتل جمع من أولياء الدين، وأسامةُ اجتهدَ وظن أن الإيمان بهذا الوجه لا يفيد له، وقَتَلَهُ على زعم أن في قتله قطعَ دابرة الكفر، وإعلاء كلمة الحق، ومع ذلك، بالغ النبي ـ عليه السلام ـ في شأنه، وما استغفر له، وكلما طلب أسامة الاستغفار، يقول له النبي ـ عليه السلام ـ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!»، فما ظنكم بالإقدام على قتل من عُلِمَ إيمانه مدة على سبيل القطع واليقين، إذا قصدتم قتله لأجل حطام الدنيا، ولذلك بالغ في بيان القضية، وذكر من شأن الرجل المقتول ما يدل على غاية شجاعته، ونكايته في المسلمين، بأنه إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين، قصد له بقتل، وأنه أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً وفلاناً، وبما ذكر ما يدل على أن قتله صار كالضروري في ذلك الوقت، كأن تحصل الغلبة على الكفار، وبأنه إنما غلب في حين غفلته، وأن رجلاً من المسلمين كان منتظراً لغفلته، وغلب عليه في تلك الحالة، وأن إيمانه إنما يكون على الاضطرار.

* **وقوله: (وَكُنَّا نُحَدَّثُ)** ـ بضم النون وفتح الدال ـ، على ما لم يُسم فاعله.

* **وقوله: (فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ)**؛ أي: رفع أسامة على ذلك الرجل سيفه لقتله، أسلمَ، وفيه ـ أيضاً ـ إيماء إلى أنه ما آمن عند

ظهور مَخَايل الهلاك ـ أيضاً ـ، بل عند رفع السيف عليه، وتيقنه بالهلاك، فيكون حاله شبيهاً بإيمان حالة البأس، ولذلك اجتهد أسامة، وأقدم على قتله.

وفي بعض الأصول: (رَجَعَ) بدل (رَفَعَ)، فإنْ رُفع (السيفُ)، فلا نزاع؛ لأن (رَجَعَ) لازمٌ في الاستعمال غالباً، ولكن الرواية على النصب، فيكون متعدياً؛ كما في قولـــه: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾[التوبة: ٨٣] الآية، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠].

والثالث: بيان ما وقع في هذا الحديث من ذكر أسامة بن زيد، فهو ابن مولى رسول الله ﷺ، وابن مولاته، وحِبُّه وابنُ حِبِّه، أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، أسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد، وقيل: يزيد بن امرئ القيس بن عمران بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن امرئ القيس بن النعمان بن عمران بن عبد عوف بن كنانة بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن وبرة بن الكلب الكلبيُّ، الهاشميُّ.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابن عباس، وجماعات من كبار التابعين.

وفي «صحيح البخاري»: أن رسول الله ﷺ كان يُقعد أسامة على

فخذه، والحسنَ بنَ علي على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، فيقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وفي «الترمذي» عن أسلم مولى عمر: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَرَضَ لأُسَامَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، فَقَالَ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ قَالَ: لأَنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي.

ومناقبُ أسامة كثيرة مشهورة، ولاَّه رسول الله ﷺ إمارة جيش، وفيهم عمر بن الخطاب، وعَقَدَ له اللواء، وتوفي رسول الله ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: تسع عشرة، وقيل ثماني عشرة، ويلقب بذي البُطين؛ لعظم بطنه، وليس في الصحابة من اسمُه أسامةُ بن زيد سواه.

وأما (جُنْدَبُ)، فهو أبو عبدالله جندب بن سفيان البَجَلِيُّ العلقيُّ، وعَلَقَةُ: بطنٌ من بَجيلة، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب ابن أبي سفيان.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه الحسن، وابن سيرين، وأبو مجلز، وجماعة.

توفي سنة أربع وستين.

وأما (عَسْعَسُ)، فهو بعَينين وسينين مهملات، أبو صفرة، وقيل:

أبو صفيرة عسعسُ بن سلامة، البصري.

روى عن النبي ـ عليه السلام ـ.

وروى عنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس.

وقيل: إن حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ـ عليه السلام ـ، وليس له رواية في الكتاب.

وأمّا الرجل الذي قتله أسامة، فاسمه مِرْداس بن نَهيك.

* * *

(٣١)

باب
تحريم حمل السّلاح على المؤمن، والغش معه

[٤٤ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»]

٢٩٠ ـ (٩٨/ ١٦١) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحدَّثَنَا يَحَيى بنُ يَحيى ـ واللَّفظُ لَهُ ـ قالَ: قرأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وخرج فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بطريق ابن نمير، عن عبيدالله،

عن نافع، عن ابن عمر، وهو من أفراده. ومن طريق أبي أسامة، عن عبيدالله.

وقد أخرجه ابن ماجه في: (الحدود) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد أخرجه البخاري في: (الفتن)، والنسائي في: (المحاربة).

ووجه مناسبة هذا الحديث لما سلف: أنه لمَّا أورد الأحاديث الدالة على أن قتل المؤمن أمر عظيم، وأن إثمه كبير، والوعيد في لسان الشرع له شديد، وإن كان ذلك على سبيل الاجتهاد، بل الواجب على المسلم تعظيمُ أخيه المسلم، والكفُّ عنه، وعدمُ الإقدام عليه بالقتل = أراد أن يورد الأحاديث الدالة على أن ما دون القتل؛ من حمل السلاح، وسَلِّ السيف، والغش ـ أيضاً ـ محرم، موجبٌ للوعيد، مُخْرِج للفاعل من جملة كونه أخاً له؛ إذ الأخ لا يعمل بأخيه مثل هذا.

ثم الظاهر: أن النبي ـ عليه السلام ـ داخل في جملة قوله: (عَلَيْنَا)، ولاشك أن مَنْ حارب النبي ـ عليه السلام ـ كافر، ليس من جملة المؤمنين، وأما من حارب غيره من المسلمين، أو غَشَّهم، فالمقرر من المذهب ـ كما علمت ـ: أنه لا يصير بذلك كافراً، ولا يخرج من الإيمان، بل يصير فاسقاً، فإذا كان كذلك، فلابد من تأويل هذه الظواهر.

فقيل: وارد على سبيل التغليظ؛ فإن الغرض: الزجرُ عن الوقوع

في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبله: لستُ منكَ، ولستَ منّي، قال الشاعر:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ[1] فُجوراً فَإِنّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنّي

وقيل: محمول على المستَحِل، أو المعنى: ليس على سيرتنا الكاملة، وكذلك في قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وقيل: المعنى: من حمل السلاح على جميع المسلمين، أو غَشَّ جميعهم، فهو خارج منهم، فيكون ليس منهم.

وقيل: المراد: بيان حال المخالفين للإسلام، المحاربين مع أهله.

والأوجَه: أن المراد: نفي كونه من أهل الإيمان إن لم يعتقد قبح فعله، أومن كامليهم إن اعتقد.

والوعيد في قوله: (فَلَيْسَ مِنِّي) أشدُّ من الوعيد في: (لَيْسَ مِنَّا)؛ إذ معناه: ليس من أتباعي، وغيرُ المتبع للنبي ـ عليه السلام ـ لا يكون إلا كافراً، وقيل: بالعكس؛ لأنه إذا لم يكن منه، لم يلزم أن لا يكون من جملة المؤمنين، بناءً على معنى أنه منه: قوةُ اختصاصه به، وشدةُ اتباعه له، ولاشك أن نفي ذلك لا يستلزم نفي كونه من جملة المؤمنين، فإنه نفى تلك الزيادة، لا أصلَ الإيمان، ويستدل على الأوّل بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وعلى الثاني

---

(١) في الأصل: «إذا جاوزت في أمر».

بقوله: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم: ٣٦].

والحق: أنهما سِيان في الوعيد؛ إن حمل على الحقيقة، أو التأويل، وإنما أفرد؛ لكونه تعريضاً للرجل صاحب الصّبرة، وجَمَع ثمة لقوله: (غَشَّنَا).

* * *

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المِقْدَامِ ـ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الثاني: حديثُ سلمةَ بنِ الأكوَع: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا»، وهو من أفراده. وقد مرَّ التعريف براويه سوى (مصعب)، وهو أبو عبدالله مصعبُ بنُ المِقدام، الكوفيُّ.

عن سعد، وابن جريج، وجماعة.

وعنه ابن راهويه، ومحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والدارقطني، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي.

وقال أبو داود: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح.

و(**إياس**)، هو أبو سلمة إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع الأسلميُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وغيره.

وعنه موسى بن عبيدة، ويعلى بن الحارث، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومئة.

وأما (**أبوه**)، فهو أبو مسلم سلمةُ بنُ عمرِو بنِ الأكوع الأسلميُّ، أحدُ مَنْ بايع تحت الشجرة، وغزا غزوات، وسيجيء ذكره في (المغازي).

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة، وأخرج له الأربعة.

نقل عنه مولاه يزيد بن عبيد، وهو آخر من حدث عنه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن بن محمد، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وجماعة.

توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه.

* * *

٢٩٣ ـ (١٠٠/ ١٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُاللهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ

عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الثالث: حديثُ أبي موسى عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

[٤٥ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»]

٢٩٤ ـ (١٠١/ ١٦٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

* * *

٢٩٥ ـ (١٠٢/ ١٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه ابن ماجه.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث أبي موسى، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسَلَمة بن الأكوع.

وأقول: حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسلمة قد مرَّ.

وأما حديث ابن الزبير: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدْرٌ» أخرجه النسائي، وروي موقوفاً عليه.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة: «وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي الحَمْراء، وابن عباس، وبُريدة، وأبي بردة بن نِيَار، وحذيفة بن اليمان.

وأقول: حديث ابن عمر: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ

صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي الحَمْراء: أن النبيَّ ﷺ أراد أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله! إنها معاشنا، قال: «لاَ خِلاَبَةَ إِذاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْس مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ، فَلَيْس مِنَّا» رواه الطبراني.

وحديث بريدة، يرفعه: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْس مِنَّا» رواه البزار.

وحديث أبي بردة بن نِيَار: قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نَقِيعِ المُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: «لَيْس مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» رواه الطبراني.

وعن عائشة، وأبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وأنس، مرفوعاً مثله.

ومعنى الكل ظاهرٌ مما مر.

وسيجيء في البيوع شيءٌ آخر ـ إن شاء الله ـ.

* * *

(٣٢)

باب
بيان تحريم ما يفعله أهل الجاهلية على الميت

٢٩٦ ـ (١٠٣/ ١٦٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالاَ: «وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٩٧ ـ (١٠٣/ ١٦٦) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: «وَشَقَّ وَدَعَا».

لمَّا أورد ما يدل على تغليظ حمل السّلاح على المؤمن، أراد ما يدل على اشتراك بعض الأفعال في ذلك؛ ليُعلم عِظَمُ تأثيره، ويكون دالاً على أن قوله: (لَيْسَ مِنَّا) ونحوه من الألفاظ يدل على عظم

الأمر، لا على خروج فاعل الأمر من الإيمان، فأخرج فيه حديثين.

الحديث الأول: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، وفي رواية: بالواو بدل (أو).

أخرجه البخاري في: (الجنائز)، والأربعة سوى أبي داود ـ أيضاً ـ.

لَمَّا ذكر وجوبَ رعاية حق الأُخوة من المؤمنين في حياتهم، ذكر ما يجب رعاية حقهم بعد الموت، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ»؛ فإنَّ ضرب الخد، وشقَّ الجيب عند موت واحد من الإخوان إظهارُ الجزع، وكفرانُ النعمة، فإن مُولي النعم ـ تعالى وتقدَّس ـ إنما خلق الدنيا دار ابتلاء وعبور، لا دار مُقامة وسرور، فكما يجب عند حصول النعم الدنيوية من الشكر، كذلك يجب عند زوالها من الصبر، فالواجب على المؤمن الصبرُ عند البلية، والاسترجاعُ عند المصيبة، والرضا في جميع أوقاته وأحواله بالقدر والقضاء، وطلب المغفرة لأخيه الميت، والاشتغال بالدعاءِ له، فظهور هذه العلامات خلافُ الصبر والرضا، فلذلك أوعدَ الوعيد الشديد، وأخرج الفاعل من جملة أهل الإيمان ظاهراً، وذكر أن النبي ـ عليه السلام ـ بريء ممن فَعَلَ هذه الأمور.

ثم لما كانت أفعال أهل الجاهلية كثيرة في هذا الحال، خصّ البعض بالذكر، ثم عمم بعد ذلك بقوله: «أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، فإنه يتناول جميعَ ما يفعلونه؛ من النياحة، [...]، وإنشاد الشعر على

التابوت، وغير ذلك من أفعالهم.

وقيل: المراد بدعوى الجاهلية: نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان! منتصراً بهم في الظلم والفساد ـ على ما سيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» الحديث ـ؛ فإنه قد نهى عن ذلك، وأمر بالانتماء إلى الإسلام، وقال: «ادْعُوا بِدَعْوَةِ المُسْلِمِينَ».

والوجهُ الذي ذكرنا أليقُ بهذا الحديث؛ لأنه قرن ذلك بضرب الخدود، وشق الجيوب.

ولما كان لفظه يجيء بمعنى الواو ـ أيضاً ـ، ذكر بعض الشارحين أن الرواية المشتملة عليها بمعنى المشتملة على الواو، ولكن النظر الدقيق يقتضي أن يكون الأمر بالعكس؛ فإن المقام ـ كما علمت ـ مقام التغليظ، فالواجب بأن كل واحد من هذه الأفعال موجبٌ لهذا الوعيد؛ ليكون هذا الوعيد متناولاً لمن فعلها جميعاً، أو واحداً منها، لا أن يكون مختصاً لمن جمعها، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: حديث أبي موسى؛ حيث ذكر الحديث عند صدور صيحة من امرأة من أهله؛ فإنه يدل على أنه أشار بذلك إلى فعل امرأته، وأومأ إلى أنه موجب لبراءة النبي ـ عليه السلام ـ، كما يكون حال من فعل الأفعال الثلاثة، ولذلك قدم مسلم ـ رحمه الله ـ الرواية المشتملة على (أَوْ)، وجعلها أصل الباب.

* * *

٢٩٨ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

٢٩٩ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»؟

٣٠٠ ـ (١٠٤/ ١٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٣٠١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٣٠٢ ـ وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي بُردَة بن أبي موسى، قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

وفي رواية: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا» بدل: «بَرِيءٌ»، فأخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن أبي بردة، عن أبيه.

وقد أخرجه البخاري ـ أيضاً ـ في: (الجنائز)، ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي موسى.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه في: (الجنائز)، ومن طريق امرأة أبي موسى عنه.

وأخرجه النسائي في: (الجنائز)، ومن طريق صفوان بن محرز عنه.

وأخرجه النسائي ـ أيضاً ـ في: (الجنائز)، ومن طريق ربعي عنه، وهو من أفراده.

وأمّا **التعريف برواته** سوى ما ذكر:

[أما] **الحَكَمُ**، فهو أبو صالح الحَكَمُ بْنُ مُوسَى بنِ أبي زهير القَنْطَرِيُّ، البغداديُّ، الزاهدُ، أحدُ الأعلام، أصله من نَسا، نشأ بطبرستان، ورأى مالكاً.

وروى عن إسماعيل بن عياش، وابن المبارك، ومعقل، وخلائق.

وعنه مسلم، وأبو زرعة، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو عبد الرحمن يحيى بنُ حمزة بن واقد الحضرمي قاضي دمشق.

عن أبيه، وثابت، وسفيان[1]، والأوزاعي، وجماعة.

وعنه ابن المهدي، وابن المبارك، وابن حَجَر[2]، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق.

---

(١) في الأصل: «وثابت بن سفيان» وهو خطأ.

(٢) يعني: علي بن حجر المروزي.

وقال أبو داود: ثِقَةٌ قدريٌّ.

وأمّا (القَاسِمُ)، فهو أبو عروة القَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ الهمدانيُّ، الكوفيُّ، أحدُ الأعلام.

عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو، وجماعة.

وعنه الحكم، وسِماك بن حَرب، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأمّا (جَعْفَرٌ)، فهو أبو عون جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ بن عمرو بن حُريث المخزوميُّ.

عن إسماعيل، والأعمش، وهشام بن عروة، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، والكَوْسَج، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة إلاّ البخاري والترمذي.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو العُمَيس عتبةُ بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود الهذليُّ، الكوفيُّ.

عن الشعبي، وابن أبي مليكة، وجماعة.

وعنه شعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو صخرة جامعُ بنُ شَدَّاد الكوفيُّ.

عن صفوانَ بنِ مُحرز، وحمدانَ بنِ أبان، وجماعة.

وعنه ومِسْعر، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وغيره، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: له نحو من عشرين حديثاً.

وأمّا (عبدالله)، فهو أبو محمد عبدالله بن مُطيع بن راشد النيسابوريُّ.

عن هُشيم، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له. وَثَّقَهُ الخطيب.

وأمّا (عياض)، فهو ابن عمرو الأشعري، مختلَفٌ في صحبته، له عن النبي ﷺ، وامرأة أبي موسى.

وعنه الشعبي، وغيره. أخرج له مسلم، وابن ماجه.

* **قوله: (مِنَ الصَّالِقَةِ)** الرواية في الأصول بالصاد، وفي بالسين[1]، والمعنى متقارب، يقال: صلقت المرأة: رفعت صوتها في النَّوْح ونحوه، وهي سليقة؛ من السلق؛ أي: سليطة بذيئة اللسان، تؤذي زوجها بفحش القول، قال الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب: ١٩] الآية، فيكون السلق: شدة القول باللسان.

وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي: أن الصلق: ضرب الوجه، وهو غريب.

* **(وَالحَالِقَةِ)**: التي تحلق رأسها.

---

(١) في الأصل: «وفي صلق بها وبالسين».

* (وَالشَّاقَّةِ): التي تشق ثوبها عند المصيبة، وهو معنى (خرق)، وإنما أورد الصفات بعلامة التأنيث، وإن كان الوعيد يتناول الذكور ـ أيضاً ـ؛ لأن صدور هذه الأفعال من النساء أكثر، أو التأنيث باعتبار الجماعة، فيتناول الجميع، وفي اختيار صيغة التأنيث إيماء إليهنَّ.

والبراء في اللغة: الانفصال عن الشيء، والبينونة، ومنه: البراءة من العيوب، والمراد هنا: البراءة من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهده بالذمة من البيان والتبليغ، كذا قيل.

والظاهر: أن المعنى: البراءةُ عن فاعل هذه الأشياء، ولا حاجة إلى تقدير الفعل، أو الإثم، بل يجب أن يؤوّل بالوجوه المذكورة في أمثالها، وقد مر أنَّ في ضمن استقباح فاعل القبيح والبراءة منه استقباح الفعل والبراءة منه.

* قوله: (تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) ـ بفتح الراء وتشديد النون ـ؛ أي: صيحة حزينة، يقال: سمعت رنة ورنيناً، وقد رَنَّ وأَرَنَّ.

وفي «المطالع»: الرَّنَّةُ: الصوت مع البكاء، ويقال: أَرَنَّتْ، ولا يقال: رَنَّتْ، والصحيح المشهور في اللغة هو القول الأوّل معنًى واستعمالاً.

* قوله: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) ذكر القاضي عياض: أن أبا الحسن الدارقطني قال: أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد، ويروونه عن شعبة موقوفاً، لم يرفعه عنه غير[1]

---

(١) في الأصل: «غير عن» بدل «عنه غير»، والتصويب من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤٥).

عبد الصمد. هذا كلامه.

وقد علمت أن مثل هذا لا يضر؛ فإن بعض الرواة إذا روى موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، فالحكم للرفع على الأصح ـ كما مر ـ، ومسلم ـ رحمه الله ـ إنما أورد هذه الرواية متابَعَةً، وثبوت المتن إنما كان بروايات أُخر ـ على ما لا يخفى ـ.

وفي النسائي، عن عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عوف، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن محرز، قال: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلاَ خَرَقَ، وَلاَ سَلَقَ».

* * *

(٣٣)

باب
بيان تحريم النميمة

[٤٧ ـ باب
بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ]

٣٠٣ ـ (١٠٥/ ١٦٨) ـ وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ».

٣٠٤ ـ (١٠٥/ ١٦٩) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٣٠٥ ـ (١٠٥/ ١٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي المَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ـ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

أخرج فيه حديثَ حذيفة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ».

وفي رواية: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وأخرجه البخاري في: (الأدب)، والترمذي في: (البر والصلة)، والنسائي في: (التفسير).

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أَلا إِنَّ الكَذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ عَذَابُ[1] القَبْرِ» رواه أبو يعلى، والطبراني.

---

(١) في الأصل: «من عذاب».

وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، ترفعه: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَخِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَشِرَارُكُمُ المُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، البَاغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ» رواه أحمد، وإسناده حسن.

وعن عُبادة بن الصامِت مثلُه، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(عبدالله)، وهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بن محمد بنِ أسماءُ بنِ عُبيد الضبعيُّ.

عن عمه جُويرية بن أسماء، وابن المبارك، وجماعة.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، شيخ صالح.

و**(شيخه)**، وهو ابن يحيى مهديُّ بنُ ميمونٍ الأزديُّ، البصريُّ.

عن الحسن، وابن سيرين، وجماعة.

وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

وأما **(همام)**، فهو أبو الحارث الجعفيُّ، الكوفيُّ.

عن عمر، وعمار، والمقداد، وجماعة.

وعنه وَبْرَة بنُ عبد الرحمن، وسليمانُ بن يَسار.

وَثَّقَهُ ابن مَعين، وغيره، وكان أحدَ العبَّاد بالكوفة، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وستين.

و(حذيفة)، وهو أبو عبدالله حُـذَيفةُ [بنُ] اليمـان، واسـمُ اليمان: حِسل، وقيل: حُسيل بن جابر بن أسيد العبسي، صاحبُ سرِّ رسولِ الله ﷺ، أراد هو وأبوه أن يشهدا بدراً، فاستحلفهما الكفار أن لا يشهدا، ثم سألا النبيَّ ـ عليه السلام ـ، فقال: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ [بِاللهِ] عَلَيْهِمْ».

ومناقبُ حذيفة جمّة، وسيجيء في الكتاب طرف منها.

له عن رسول الله ﷺ أحاديث في عددها خلاف كثير، انفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أبو الطفيل، والأسود بن يزيد، وخلائق.

توفي سنة ست وثلاثين رضي الله عنه.

الثاني: في المعنى:

لمَّا ذكر حُرمة بعض الأقوال والأفعال، أراد أن يبين حرمة بعض آخر، فذكر النميمة، فإنها توجب الأذى، واتصال الضرر، والواجبُ على المؤمن محبةُ أخيه، وإيصالُ النفع إليه، ولذلك ذكر الوعيد الشديد،

وهو أنه لا يدخل الجنة، وقد مرَّ في الأبواب السابقة وجوهُ تأويله.

والنميمة: كشفُ ما يُكره كشفه، كذا ذكره الغزالي، وزاد بعض المحققين قولاً؛ ليكون التعريف مساوياً للمعرف.

ثم الكراهة لا تختص بالمنقول عنه، بل يتناوله والمنقول إليه والناقل، وسواء كان الكشف بالصريح، أو الكناية.

فحقيقة النميمة: إفشاء السرِّ، وهتك السِّتر، والواجبُ على سامع كلام النمَّام أن لا يصدقه؛ لأنه فاسق، وأن ينهاه عن فعله، وينصح له؛ لأن الإرشاد واجبٌ عليه، وأن يبغضه؛ لأنه بغيض عند الله، ويجب بغضُ من أبغضه الله، وأن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً، إذ الواجبُ حسنُ الظن، وأن لا يشتغل بالتجسس؛ لأنه منهي ـ أيضاً ـ، وأن لا يُقدم على حكاية قول النمَّام؛ لئلا يدخل تحت حكمه.

هذا كله إذا لم يكن فيه مصلحة دينية، ولم يكن السامع من أهل السلطنة، أما إذا كان فيه مصلحة؛ كمن أخبر السامعَ أن فلاناً يريد قتله، أو الفسق مع أهله، أو الطمع في ماله، أو يكون شخصاً صاحب الشوكة والملك، فالواجبُ عليه التجسسُ، والفحصُ عن أحوال رعيته، ودفعُ الشر عنهم، فيكون كشفُ الحال، وإزالةُ الظلم والحَيْفِ عن نفسه ورعيته واجباً، وقد يكون مستحباً بحسب المواطن، وإذا خلا عن ذلك، يكون محرَّماً.

وأما القَتَّاتُ، فهو مثل النمَّام، إلا أن فيه زيادة التزوير، يقال، فلانٌ يَقُتُّ الحديثَ؛ أي: يزوِّرُه، ويحسِّنُهُ، ولذلك أورد الحديثَ المشتملَ عليه بعد ذكر النمَّام.

* * *

(٣٤)

باب
بيان تقبيح بعض الأعمال، ووعيد فاعله

[٤٨ ـ باب

بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]

٣٠٦ ـ (١٠٦/ ١٧١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

٣٠٧ ـ (١٠٦/ ١٧١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِي،

حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٣٠٨ ـ وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

لما أوردَ ما يدلُّ على عِظَم شأنه، وقوة تأثيره في الحرمان، أراد أن يورد ما يشاركه في ذلك، فأخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي ذَرٍّ عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

وفي رواية: «المَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

أخرجه [النسائي] في: (اللباس)، والترمذي في (البيوع)، والنسائي فيه، وفي: (الزكاة)، وابن ماجه في: (التجارات).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أسامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار.

وأقول: حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه النسائي.

وحديث أبي هريرة سيجيء في (كتاب اللباس) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وحديث أبي أمامة: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةٍ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ قَدْ أُسْبِلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، وَيَقُولُ: «عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَأَمَتِك» حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرٌو، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديثُ عمرانَ ومعقل سيجيء في: (اللباس) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(خَرَشَةُ)، وهو ابْنُ الحُرِّ الفزاريُّ، نشأ في حِجْر عمرٍو، وقال

أبو داود: ولأخيه سلامةَ صحبةٌ.

روى عن عمرو، وعبدالله بن سلام، وجمع.

وعنه ربعيُّ بن حراش، والمسيَّب بن رافع، وجماعة. وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وسبعين.

(سُلَيْمَانُ)، وهو ابْنُ مُسْهِرٍ الكوفي.

عن خرشة بن الحر، وغيره.

وعنه الأعمش، وإبراهيم النخعي، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

الثاني: في المعنى:

قد تقرر في موضعه أن التخصيص بالذكر في أمثال هذه المقامات بهذه العبارة، لا يوجب النفي عما سواه، بل المراد: إثبات الحكم للمذكور، ولما ثبت بالنصوص الصريحة أن الله تعالى يسأل الخلائق جميعاً، والسؤال كلام، ففي الكلام على التعريض بعدم إكرام الله إياهم، فيكون حالهم على خلاف أهل الجنة في تكريم الله تعالى إياهم بكلامه.

أو محمول على الغضب، وإرادة الانتقام؛ لأن من غضب على صاحبه، قطع كلامه، وغضبُ الله تعالى على عباده إرادةُ الانتقام.

أو الكلام بما يحبون.

أو لا يكلمهم بغير واسطة استهانةً بهم.

فعلى الأولين: كناية، وعلى الثالث: تصريح، وعلى الرابع: مجاز.

* وأما قوله: (وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) فمجاز عن الاستهانة بهم، والسخط عليهم، يقال: [فلان لا ينظر إلى] فلان، يريد: نفي اعتداده به، وإحسانه إليه، وأما الفرق في استعماله فيما يجوز عليه النظر، وفيما لا يجوز، فقد ذكر صاحب «الكشاف»: أنه فيمن يجوز عليه النظر؛ أي: تقليب الحدقة؛ كالإنسان ـ مثلاً ـ كناية؛ لأنه يجوز إرادة المعنى الحقيقي، بل لابد من صلاحيته، لا لأجل أنه مناط الإثبات والنفي، والصدق والكذب، والأمر والنهي، ونحو ذلك، ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل لينتقل عنه إلى معنًى آخر مطلوب.

وفيمن لا يجوز عليه النظر مجازٌ لا غير؛ لأن العلم بامتناع النظر عليه قرينةٌ مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي وإرادته، أو جواز إرادته شرط للكناية ـ على ما عرف في موضعه ـ.

* وأما[1] قوله: «لاَ يُزَكِّيهِمْ»، فمعناه: أنه لا يطهّرهم من دنس الذنوب، ولا يثني عليهم.

ولما كان هذا الكلام مذكوراً في القرآن، غيَّر الراوي تكرار النبي ـ عليه السلام ـ له بالقراءة، وإنما كرره ثلاث مرات؛ ليكون أوكدَ في

---

(١) في الأصل: «وأن».

الأَسمَاع، وأَقَرَّ في القلوب، وليكون إشعاراً بأن هذا أمر عظيم ينبغي أن يتوجه السّامع بجوامعه ويقبله بأقوى ما يمكن، ولذلك قدم الراوي خيبتهم وخسرانهم على السؤال، وجمع بينهما.

وأما استحقاق هؤلاء بهذا الوعيد، فلأنّ المُسبل إزاره خيلاء متكبر محقِّر للناس، معجَبٌ بنفسه، ثم هذا مختصّ بمن يفعل ذلك خيلاء، وإن كان اللفظ عاماً؛ لما ورد في الأحاديث الأُخَر؛ كقوله: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»، ولقوله لأبي بكر: «لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»، ويدخل في حكم المختال الفخور، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد: ٢٣].

ولما كان ذلك معلوماً فيما بينهم، وحتى لا يذهب الوهم إلى غير ذلك، ذكر في بعض المواضع: (المُسْبِلُ) فقط، وفي بعضها: (المُسْبِلُ إِزَارَهُ)، وفي بعضها مقيَّداً بالخيلاء، والجميع واحد، ثم هذا لا يختص بالإزار، والتخصيص بالذكر لأجل أن غالب ثيابهم الإزار، وحكم غيره من القميص وغيره حكمُه، وقد صح عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ـ عليه السلام ـ، قال: «الإِسْبَالُ فِى الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن.

وسيجيء بيان حد الإسبال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأمّا المَنَّانُ، وهو الذي لا يعطي إلا منّاً على ما جاء مفسراً في الرواية، فلأنه جاهل بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وإنما

الذي أجرى على يده من الإنفاق هو نعمة منه؛ لأجل تحصيل المثوبة، فالواجب عليه أن يعرف أن الرزق من الله تعالى، وأن اقتداره على الإنفاق على من هو مثاله نعمة أخرى، يجب القيام بشكر كل واحدة منهما، وإن صدور المنِّ في الجملة مبطِل لثواب النفقة، فالمداومة عليه، وجعلُه شعاره، لابد وأن يُدخله في جملة من لا يعرف الله تعالى بكمال صفاته، فيستحق بذلك إصابة عذاب الله تعالى ونكاله.

وقيل: المنان في الحديث: من المَنّ الذي هو القطع؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين: ٦] على وجه، فيكون معناه: البخيل الذي لا يعطي الحقوق من ماله، ويُنقصها، ويقطع الرحم.

وقد ورد في حديث آخر: البخيل، والوجهُ الأوّل أظهر؛ لقوله: «لاَ يُعْطِي شَيْئاً إلاَّ مِنَّةً»، وقدم الرواية المشتملة على ذكر المنان بدون تعريفه؛ إيماء إلى أنّ مَنْ صَدَر عنه المنّ ـ ولو مرة ـ داخل تحت الوعيد؛ ليكون موجباً للاحتراز عنه؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾[نوح: ٢٥] الآية؛ حيث عَلَّق الوعيد بالخطيئة.

وأما «المُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»، فلأن فيه هتكَ حرمة اسم الله تعالى الواجب رعايتُه، وإبطال حق الأخوة، فيكون مبطلاً للحقين جميعاً، على أنه ـ أيضاً ـ يكون جاهلاً بأن الله تعالى هو الباسط القابض، فالواجب: التوكلُ، وطلب الرزق من الوجه الحلال، والقناعة، والشكر عند حصول الزيادة، والصبر عند البُلْغَة والكَفَاف، وقدّم هذه الرواية على الرواية المشتملة على الحلف

الفاجر؛ لأن في الفاجر زيادةً ليست في الكاذب؛ لأنه كَذِبٌ مع شَناعةٍ، وكذا على الرواية على ذكر الحلف بعد العصر، وسائر الأوصاف؛ لما قلنا من الإيماء.

* * *

٣٠٩ ـ (١٠٧/ ١٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

أخرجه النسائي، وفي رواية له: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ ﷻ: البَيَّاعُ الحَلاَّفُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ».

وفي الطبراني: «ثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَغَنِيٌّ بِخَيْلٌ»، ورواته ثقات.

وفي الباب: عن سلمان، مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

القِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ».

وعن عصمة، يرفعه: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ غَداً: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ» رواهما الطبراني، ورجال الأول ثقات.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنما غَلَّظَ العقابَ على هؤلاء؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة؛ لعدم دَاعٍ آخر لهم على الدواعي.

أمّا الشيخ الزاني، فلأنه تقدَّمَ على قبيح في وقت يقتضي الإقدام على عكسه، بحصول تحريمه، وكمال قوته الروحانية، وضعف الدواعي الشهوانية، واللائق بحاله: الإمساكُ عن القيام بالحلال، فضلاً عن الالتفات إلى الحرام، والاشتغال به؛ لأن ذلك إنما يكون في وقت الشباب، وعليه الحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغاية الشهوة، وضَعْف العقل، وصغر السن، فالاشتغال في وقت زوال هذه الأمور، وحصولِ أضدادها في غاية القبح المستحق بهذا الوعيد الشديد.

وكذلك الملكُ الكذَّاب، تقدم على الفعل القبيح عند حصول نعمة تقتضي الإقدام على عكسه؛ فإن الكذب إنما يكون لأجل جلب نفع، أو دفع ضرر، والذي أعطاه الله الملكَ، فقد حصل له المطلوب من غير ضرورة تقتضي الإقدام على الكذب، فصدورُه منه في تلك

الحالة قبحٌ على قبح، وكفرانٌ للنعمة في زمان القيام بشكرها، فكما أن الشخص الذي أمده الله تعالى في العمر حتى ذهبت عنه الدواعي الفاسدة، وحصلت فيه الفضائل الحسية، إذا ترك القيامَ بشكر هذه النعمة، وأقدم على الزنا، يكون قبحاً مضاعفاً، وجهلاً مركباً، كذلك الملكُ إذا أقدم على الكذب يكون ـ أيضاً ـ كذلك، بل أشد قبحاً، وأكثر شَيْناً.

وأمّا العائل المستكبر، فلأنه تقدم على فعل فيه سبب عكسه؛ كما في الأوَّلَين، لأن سبب الكبر والخيلاء هو المال والجاه الدنيوية، فإذا لم يكن لشخص شيء من ذلك، فالواجب عليه المسكنة والتواضع، والصبر على الفقر، والرضا به، فإذا أقدم على الخيلاء بدون سببه، يكون قبيحاً، بل أشد قبحاً من المقدِم عليها عند السبب، وهو الذي يجر إزاره خيلاء؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، إنما قيل هنا: ﴿يَصْنَعُونَ﴾، وفي شأن الفاعل: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ إيماءً إلى أن حال تارك النهي أشد قبحاً من حال مرتكب الفعل؛ لأن في المرتكب الداعية بإقدامه عليه بسبب، وليس في تارك النهي ذلك.

* * *

٣١٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهَذَا

حَدِيثُ أَبِـي بَكْرٍ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِـيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ».

٣١١ ـ (١٠٨/ ١٧٣) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ».

٣١٢ ـ (١٠٨/ ١٧٤) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً ـ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ». وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِـيلِ، وَرَجُلٌ

بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما مر.

(عَبْثَر)، وهو أبو ربيعة عبثرُ بنُ القاسم الزهريُّ، الكوفيُّ.

عن حصين، ومطرف بن طريف، وجمع.

وعنه خلف بن هشام، وأحمد بن يونس، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

والثاني: في قوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ»، إنما غَلَّظ الوعيد على مانع الماء من ابن السبيل؛ لأن الله تعالى خلق الماء حياةً لكل شيء، وأباحه للكل، فالبخل بما يكون فاضلاً من حاجة الشخص ـ خصوصاً في الفلاة التي ليس فيها خَلْقٌ كثير دائماً حتى يحتاجوا إلى الماء، وفيه الضرورة المناسبة لابن السبيل ـ فالواجب في المروءة على الذي مكَّنَه الله تعالى في ذلك: أن يواسي أخاه المؤمن بالماء الذي يحتاج إليه، فكيف بما فضل عنه؟! فيكون القبح فيه أشد قبحاً، وأعظم إثماً، وهذا هو الذي نهى النبي ﷺ عن منعه في قوله: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ»، وسيجيء الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه وأتلف ماله.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو منعه حتى مات عَطشاً، اقتِيد منه؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو السّلاح.

وأما ابن السبيل، فالمراد منه: المسافر، سُمي به؛ لأن الطريق يبرزه ويُظهره، فكأنها ولدته.

وقيل: سمي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال للِّصِّ: ابن الطريق، وللغراب: ابن دَأْيَة، لملازمة اللص الطريق، والغراب دَأيَة البعير؛ لينقرها.

والثالث: في قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ» رُوي بالباء وبدونها، فعلى الباء يكون بايع بمعنى ساوم؛ كما جاء في الرواية الأخرى، وتكون الباء بمعنى «عن» كما في قول الشاعر:

فَـإِنْ تَـسْأَلُونِي بِالنِّـسَاءِ فَـإِنَّنِي ... بَـصِيرٌ بِـأَدْواءِ النِّـسَاءِ طَبِـيْبُ

أي: عن النساء، وعلى إسقاطها يحتمل أن يكون ـ أيضاً ـ بمعناه، ونصب (سلعة) بنزع الخافض.

ويحتمل أن يكون بمعنى: باع، و(سلعة) مفعول.

وإنما يستحق هذا الشخص هذا الوعيد؛ لأنه استخف باسم الله تعالى حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً، وغَشَّهُ، فجمع بين كبائر.

وعن ابن أبي أوفى: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً لَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، أخرجه البخاري، وتخصيصه بما بعد العصر؛ إما لأجل أن اجتماعهم لأجل المبايعة فيه، وإما لأجل أنه وقت الصلاة الوسطى التي هي أشرف الصلوات، فينبغي على كل من صلى صلاة أن يشتغل بالخير، وينتهي عن الشر؛ لتكون صلاته صلاة في الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]. [وإن لم تنهه] لم يزدَدْ من الله إلا بعداً، خاصة بعد الصلاة التي هي أشرف الصلوات، وهذا هو مراد القاضي عياض بقوله: لشدة الأمر فيها، وحضور ملائكة الليل والنهار عندها، وشهادتهم على مجاهرته ربَّه بيمينه، واستحقاقه عظيمَ حقه.

وإنما لم يصرح بكون العصر الصلاة الوسطى؛ للاختلاف فيه، على ما سيجيء، بل أرشد إلى سبب فضلها، وهو اجتماع الملائكة فيها، وبهذا ظهر أن الوجه واحد، فذكر قومٌ الفضيلةَ، وهي كونُها صلاة الوسطى، وجماعةٌ السبب، وهي اجتماعُ الملائكة فيها، فلا يتوّجه ما قاله القرطبي من أن القول: بكون هذا الأمر واقعاً بعد الصلاة الوسطى أولى مما قاله القاضي عياض؛ لأنهما واحد، فتأمل.

وأما الاعتراض: [أن] الفجر ـ أيضاً ـ كذلك، وأن اجتماع الملائكة في الصلاة لا بعدها = ساقط؛ لأن المقصود من ذلك: بيانُ

كون هذه الصلاة أفضلَ الصلوات، لا بيانُ اجتماع ملائكة الليل والنهار ولعل لهذا الاجتماع تأثيراً ليس للاجتماع الذي في الفجر حتى يستحق هذا الاسم، أو تكون هي مثلها ـ أيضاً ـ، لكن اجتماع الناس في تلك الديار، ومبايعتهم بعد العصر، فخصّه بالذكر دون الفجر.

* والرابع: في قوله: (وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا) إنما استحق هذا الوعيد؛ لأنه لم يقم بما أوجب الله تعالى من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي فيها النية والإخلاص، فالمبايع إماماً لأجل الدنيا، من غير نظر إلى إعلاء كلمة الله تعالى، وما عنده من الثواب، مع اقتدار الله تعالى على ذلك، جاهلٌ مستبدِلٌ للشيء اليسير الزائل بالكثير الباقي، معظِّمٌ صغيراً، ومصغِّرٌ كبيراً، ومنافقٌ مظهِّر خلافَ [ما وجب عليه]، غاشٌّ للمسلمين، مستحقٌّ بفعله أن لا ينخرط في سلك الفائزين.

وإذا كان الجهل والنفاق والغش مع كل أحد من المسلمين قبيحاً، فيكون مع الإمام الواجب طاعته وانقياد أوامره أقبح.

والحاصل: أنَّ هؤلاء المذكورين إنما استحقوا ذلك الوعيد الشديد؛ لأنهم فعلوا خلاف ما وجب عليهم في حال يقتضي الإقدام على عكسه، مع أن الذي أقدموا عليه قبيح في نفسه، فيكون إقدامهم في تلك الحالة أقبحَ وأشدَّ إثماً، كما قيل في لبس الحرير في الصلاة، والجدال في الحج.

* وقوله: (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى) هكذا الرواية (وَفَى) مخففاً، و(لَمْ يَفِ) ـ بحذف الواو والتخفيف ـ، وهو الصحيح؛ لأن المعنى:

الوفاء بالعهد، يقال: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، وأَمَّا وَفَّى ـ بالتشديد ـ، وهي توفيةُ الحق واستيفاؤه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[النجم: ٣٧].

* * *

(٣٥)

باب
بيان عظم قتل الشخص نفسه، والوعيد عليه

[٤٩ ـ باب
غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ]

٣١٣ ـ (١٠٩/ ١٧٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٣١٤ ـ (١٠٩/ ١٧٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا

شُـــعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْـنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

أخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

الأوّل: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

أخرجه البخاري في مواضع، والثلاثة في: (الطب)، وابن ماجه في: (الجنائز).

إذا عرفت [هذا]، فنقول: قد مرَّ أن مَنْ أقدم على قتل نفسٍ محرمةِ القتلِ، معصومةِ الدمِ بالإيمان، فهو مباشرٌ لأمر عظيم، مستحقٌّ لوعيد شديد، فالمباشِرُ لإهلاك نفسه؛ إما صريحاً بحديدة، أو سمّ، أو تردٍّ من عُلْوٍ، أو ضمناً؛ مثل: يمين كاذب، ولعن مؤمن، ونحوها، مرتكبٌ لأمر عظيم لا محالة.

وأمّا الوعيد بالخلود، فقيل: على سبيل التغليظ، وقيل: محمول على المستحل، وقيل: جزاؤه ذلك، وقيل: المراد: المكث الطويل، ويؤيده: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» أخرجه البخاري.

ولما أخرج حديث أبي هريرة ـ على ما في الكتاب ـ، قال: وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تخبر أن أهل التوحيد يعذَّبون في النار، ثم يخرجون منها، فلا يذكر أنهم يخلدون فيها، وقد مر الكلام على ذلك مبسوطاً.

* وقوله: «يَتَوَجَّأُ» ـ بالجيم، ثم همز ـ؛ أي: يطعن.

والتحسِّي ـ بالحاء والسين ـ: التجرع.

وفي سين (السم) الحركات الثلاث لغة، والفتحُ أشهر.

* * *

٣١٥ ـ (١١٠/ ١٧٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

٣١٦ ـ (١١٠/ ١٧٦) ـ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

٣١٧ ـ (١١٠/ ١٧٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ح.

٣١٨ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ، فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الحديث الثاني: حديثُ ثابت بن الضحاك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

وفي رواية: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِى الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

وأخرجه البخاري في (الأيمان والنذور)، وغيره، والأربعةُ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو، وعمران حصين.

وسيجيء في (كتاب الأيمان والنذور) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(معاوية)، وهو أبو سلام، معاوية بن أبي سلام ممطور الدمشقي.

عن أبيه، وعن أخيه زيد، وجمع.

وعنه محمد بن شعيب، والوليد بن مسلم، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

و**(عبد الوارث)**، وهو أبو عبيدة عبد الوارث [بن] عبد الصمد

التَّنُّوري البصري.

عن أبيه، وأبي خالد الأحمر، وجماعة.

وعنه، مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجوا له، وخلق.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

و(ثابت)، وهو أبو زيد ثابتُ بنُ الضحاك بن خليفة الأنصاري، الأشهري، بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأردفه رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان دليلَه إلى حمراء الأسد.

روى عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على هذا الحديث.

روى عنه عبدالله بن معقل، وأبو قلابة، وجمع.

توفي سنة خمس وأربعين.

والثاني: في قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ)؛ أي: من حلف على شيء، فالمراد من اليمين: المحلوفُ عليه؛ كما في قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيرَها خَيْراً مِنْهَا» الحديث.

وقيل: (على) صلة، وينتصب (يميناً) على أنه مصدر من غير الفعل المذكور لفظاً، بل بمعناه، مثل: قعدت جلوساً.

وقيل: الباء بمعنى (على).

* **وقوله: (بِمِلَّةٍ)** بدل من قوله: (عَلَى يَمِينٍ)، والغرض: تحذير المؤمن من الحلف بها.

* **وقوله: (كَاذِباً)** إمَّا أن يكون قيداً للمحلوف عليه؛ مثلَ أن يحلف على أمر غير واقع يريد ترويجه، فيكون المعنى: من حلف على شيء حالَ كونه كاذباً في حلفه، [يصير] كما قال، يعني: يصير يهودياً إن حلف بملة اليهود، ونصرانياً إن حلف بملة النصارى، والمراد: الوعيد بأنه يخرج من ملة الإسلام، فينبغي أن لا يحلف المؤمن على شيء يعلمه أنه غير واقع، ولكن لا يدخل تحت الوعيد الحالفُ الصادقُ، ويكون الوعيد مختصاً بالكاذب.

وفيه: بيان أن فاعل ذلك مرتكبٌ أمرين: الحلف بما لا ينبغي، وهو الكذب، وتعظيم الملة التي ينبغي أن لا تُعظم.

وأما القيد، فبيان للواقع؛ فإن تعظيم الملة ـ غير ملة الإسلام ـ كذبٌ، والمعظِّم له كاذبٌ.

* **وأما قوله: (مُتَعَمِّداً)** في رواية شعبة زائداً على قوله: (كَاذِباً).

إمَّا أن يراد: أن تعظيمه ذلك عن عمد واعتقاد أنها مُعَظَّمَة واقعاً، فيكون كفراً، والوعيد على ظاهره.

وإما أن يراد: أنه متعمد في الحلف، لا أنه يعتقد، فالوعيد على نحو ما مر من أخواته؛ فإنه بذلك يصير فاسقاً.

وأما وجوب الكفَّارة وعدمُ وجوبها في تلك الصّورة، فسيجيء

في (كتاب الأيمان والنذور) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثالث: في قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهذا يتناول أنواع وجوه القتل الصُّوري والمعنوي، وإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأجل هذه الجملة.

والرابع: في قوله: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»؛ يعني: لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء.

وأمّا وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله، فقيل: المراد: النهي عن نذر الرجل قتل نفسه، وإن نذر، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يملك ذلك؛ إذ الحياة والموت بقضاء الله تعالى وقدره، وهو الذي يحيي ويميت.

والحق: أنه عام، ولا دلالة على ما قيل من التخصيص، بل الوجه أن يُحمل ذلك على عمومه، ويكون المعنى: ليس على شخص نذرٌ فيما لا يملك؛ ليندرج تحته النذر بجميع ما لا يملك؛ كما يحمل على العموم قوله: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً»، فيتناول كل دعوى، شأنه كذلك من مال أو نسب، أو علم أو تقوى، أو غير ذلك مما ليس فيه، ووجهُ الانتظام ظاهر، وهو بيان الأمور التي يستحق فاعلُها الوعيدَ الشديد، ويجب على المؤمن الاحترازُ عنها.

ومما يدل على أن المراد بالنذر المذكور ليسَ نذرَ قتل الشخص نفسَه: ما جاء في «سنن أبي داود» في هذا الحديث: أن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا

وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

ثم لا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم الناذر إذا عَلَّق ذلك بملك الغير؛ مثل أن يقول: لله علي عتقُ عبدِ فلان، وهدي بدنته، ونحو ذلك، ولم يعلق ذلك على ملكه.

أما إذا علَّق على الملك؛ مثل أن يقول: إن ملكت عبدَ فلان، فهو حرّ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يلزمه شيء، عمَّ أو خصّ، متمسكاً بهذا الحديث ونحوه.

وذهب أبو حنيفة إلى لزوم الوفاء به، ورأى عدمَ تناول هذا الحديث للمعلق؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك، لا قبله، فيكون نذراً فيما يملكه، ومبنى ذلك على كيفية نزول الشرط المعلق، وسيأتي بيانه.

ووافق مالك فيما خَصَّ أبو حنيفة، وفيما عَمَّ الشافعيُّ؛ دفعاً للحرج، وله قولٌ مثلُ الشافعي.

والخامس: في قوله: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، وإنما جعل اللعن كالقتل؛ إمَّا لأنه مثله في التحريم، وإن كان متفاوتاً بالقوة.

وإمَّا لأن اللعن طردٌ عن رحمة الله والزلفى؛ كما أنّ القتل طردٌ عن دار الدنيا.

وبالنظر إلى هذا الوعيد، قالوا: لا يجوز لعنُ أعيان الكفار، حيّاً أو ميتاً، إلا أن يعلم أنه مات كافراً بنصّ أو غيره؛ كأبي لهب، وأبي جهل، وأضرابِهما، ويجوز لعنُ النوع إجمالاً؛ مثل: لعنَ اللهُ الكفارَ، ولعنَ الله اليهودَ والنصارى.

السادس: في قوله: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا» المشهور في الرواية بالثاء المثلثة، وفي بعض الأصول بالباء الموحدة، والمعنيان متقاربان، إذ معنى يتكبر ـ بالموحّدة ـ أن يجعل ماله أو جاهه كثيراً عظيماً، وهو ـ أيضاً ـ معنى التكثير.

غايته: أن هذه الرواية ناظرة إلى الكيفية، والمشهورة إلى الكمية.

أو المراد: التكبُّر ليتكبَّر على الناس بسبب هذه الدعوى، فيكون من لوازم الرواية الأولى؛ إذ الكثرةُ سببُ التكبّر ـ غالباً ـ، وإنما ذكر ذلك؛ لبيان ازدياد قبحه، فإن مدَّعي ما ليس فيه قبيح، فإذا كان ذلك لأجل تكثير حطام الدنيا والجاه ونحوها، يكون أقبح، فبيَّنَ أن الله تعالى جعل ذلك على عكس ما قدّره، زجراً له، وإرشاداً إلى الصبر والقناعة بما آتاه الله تعالى، وإشعاراً بأن جريان الأمور بقضائه وَقَدره، لا بسعي الشخص، بل إنما يفيد السّعي إذا قدر الله، على أن السعي ـ أيضاً ـ مقدّر.

ويحتمل أن قوله: (لِيَتَكَثَّرَ) احتراز عن المدعي دعوى كاذبة لضرورة؛ مثل: الخَلاص من يد الظالم، فحينئذ لا يستحق الوعيد.

والسابع: في قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ)، والرواية في جميع الأصول: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينِ صَبْرٍ فاجِرَة» بدون ذكر الجزاء، فقيل: الجزاء: «لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وحُذف لوردوه في الأحاديث؛ مثل حديث ابن مسعود، ونحوه ـ على ما سيجيء ـ.

ويمينُ الصبر: هي التي لزم بها الحالف عند الحاكم، وأَصْلُ الصبر: الحبس، قال عنترة:

فَـصَبَرْتُ عارِفَـةً لـذلِكَ حُـرَّةً

أي: حبستُ في الحرب نفساً معتادة لذلك، كريمة لا ترضى بالفرار.

وقال أبو العباس: الصبر ثلاثة أشياء: الحبس، والإكراه، والجرأة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ١٧٥]؛ أي: ما أجرأهم عليها!.

ووصف اليمين بأنها ذاتُ صبر؛ لأنها تحبس الحالف، أو لأن الحالف يجترئ عليها.

وقيل: الجزاء هو ما سبق، وهو قوله: «لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»، والتقدير: ومن حلف على يمين صبر؛ ليتكثر بها، فكذلك، يعني: لم يزدْهُ الله إلا قلةً، وهذا أوجَه.

* * *

٣١٩ ـ (١١١/ ١٧٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ،

وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

أخرجه البخاري في (الجهاد)، وغيرِه، والنسائي مختصراً في: (السنة).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في قوله: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً) ووقع في جميع الأصول من «كتاب مسلم» (حُنَيْناً) ـ بالحاء المهملة والنون ـ.

وفي «البخاري» عن موسى بن حيان، عن عبدالله بن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ) ـ بالخاء المعجمة والباء الموحدة والراء ـ، وقال القاضي عياض: هو الصواب، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة وقعت مرّتين: مرّة في حنين، ومرّة في خيبر، وعلى هذا يحمل اختلافُ ألفاظ الرواة؛ فإن الرواية في «كتاب البخاري» مخالفة في بعض الألفاظ.

والثاني: في تصريح النبي ـ عليه السلام ـ بأنه من أهل النار، فهو لإظهار المعجزة والإرشاد للقوم بأنه يعلم سرائرهم في بعض الأوقات بالوحي، ولكن لا يُظْهِرُ ما لم يؤمر بالإظهار؛ لما في الكتمان من

المصالح، والنهي لهم عن الاغترار بالعمل، وعن الحُكْمِ بالجزم[1] في أمور الآخرة، وغير ذلك من المصالح، وبيان بأن العبرة للخاتمة، لا بما يظهر من الشخص في الأول.

وأمّا قولهم بعد ما سمعوا من النبي ﷺ أنه من أهل النار: (الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، وقد قتل شهيداً، فلأجل أنهم قد سمعوا مراراً من النبي ﷺ فضل الشهادة، وأن من مات على الشهادة يغفر الله تعالى ذنوبه، فلما رأوا أن هذا الرجل قاتل أشدَّ القتال، ومات على ذلك، أشكل عليهم ذلك، فسألوا استرشاداً، ولمَّا كان للنبي ـ عليه السلام ـ اليقينُ الذي لا يتزلزل لشبهة[2] وشك، اقتصر على الجواب بأنه (إِلَى النَّارِ)، ثم تبين أنه قتل نفسه، فظهر لهم سبب قول النبي ـ عليه السلام ـ، فلما ظهر خطؤهم في السؤال، أمر النبي ـ عليه السلام ـ بلالاً، فأذَّن في الناس: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن)؛ إيماءً إلى أن القاتلَ نفسَه ليس بمؤمن، فيكون من أهل النار، وهذا إمَّا خاص لهذا القاتل، فلا إشكال، فيحمل على المحامل التي مضت في أمثاله.

ثم بيَّن أن جهاد هذا الشخص، وإن كان ـ في الظاهر ـ لأجل إعلاء كلمة الله، ولكن لمَّا لم يكن في الباطن كذلك، لم ينفعه الظاهر، ومات على ما كان عليه في الباطن، وصار من أهل النار، وإن

---

(١) في الأصل: «الجزم».

(٢) في الأصل: «شبهة».

حصل منه تأييد للدين، فإن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، كما يؤيده بالرجل الصالح.

* وقوله: (الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ)؛ أي: للذي قلت له: هذا من أهل النار؛ أي: قلت في شأنه وحقه، وتستعمل اللام بمعنى (في) كثيراً.

والثالث في قوله: (اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ) فيه: دليل على أن الأمر الذي أخبر من معجزاته، ونحوه ما مرّ في قصة دعائه للأزواد القليلة، فعلم أن التحدي لا يشترط عند إظهار كل خارق للعادة، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كلما ظهر لهم منه ـ عليه السلام ـ أمرٌ خارق للعادة، يستدلون به على صحة دعواه، ويشهدون به على أعداء الدين، ويجعلونه حجة ودليلاً على صدق نبوته، بل يكفي في كون الخارق معجزةً صدورُه عمن ادّعى النبوة؛ فإنه ادّعى أوَّلاً، وأظهر شيئاً من ذلك على صحة دعواه، كان التحدي باقياً، فلا حاجة إلى تجديده بالقول، بل القرائن الحالية تدل على دوامه.

* * *

٣٢٠ ـ (١١٢/ ١٧٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ العَرَبِ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ

الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ ـ قَالَ: ـ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

الحديث الرابع: حديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ ـ قَالَ: ـ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: (الجهاد)، و(المغازي).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

[أبو] حازم، وهو سَلَمة بن دينار الأعرجُ، المدنيُّ.

عن سهل بن سعد، وأكثر عنه، وعن أم الدرداء، وجماعة.

وعنه ابنه عبد العزيز، ومالك، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

وشيخه (سهل)، وهو أبو العباس سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالك بن خالد ابن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، الأنصاريُّ، الساعديُّ، قيل: كان اسمه حَزْناً، فسماه النبيُّ ـ عليه السلام ـ: سهلاً.

قال الزهري: سمع من النبي ـ عليه السلام ـ، وكان يوم وفاة النبي ـ عليه السلام ـ له خمس عشرة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقال ابن سعد: وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة بلا خلاف، وقال غيره: فيه خلاف.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه الزهري، وأبو حازم، وغيرهما.

الثاني: فيما يتعلق بالألفاظ:

* **قوله: (لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً)**، وهو الخارج من الجماعة؛ أي: لا يدع أحداً من سَوَاد القوم الخارجين عن الجماعة إلا ضربه بسيفه، والتأنيث باعتبار النسمة، أو التشبيه بشاذة الغنم، أو لجهة المبالغة؛ كما [في] عَلاَّمَة، ونَسَّابَة، والمراد: بيان شجاعته، وأنه لا يلقاه أحد من العدو إلا قتله، وغلب عليه، وعبّر بالشاذة؛ لأن شجاع القوم هو الخارج من بين الجماعة، المبارز بنفسه وحده، فإذا كان هو لا يدع أحداً منهم، ويغلب على الجميع، فهو النهاية في الشجاعة.

وعن ابن الأعرابي: يقال: فلان لايدع شاذَّة ولا فاذَّة: إذا كان شجاعاً، لا يلقاه أحد إلا غُلِب.

واسم هذا الرجل قزمان، وكان منافقاً، ذكره الخطيب وغيره.

* **وقوله: (مَا أَجْزَأَ)** ـ بالهمزة ـ؛ أي: ما أغنى وكفى أحدٌ منا اليومَ غناه وكفايته.

قال في «الصحاح»: أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ: كَفَانِي، وجَزَأَ عَنِّي هذا الأمر؛ أي: قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] الآية.

وقال أبو عبيد: يقال: جزأت بالشيء، واجْتَزَأْتُ به؛ أي: اكتفيت، وأنشد:

لأَنَّ الغَدْرَ[1] في الأَقْوَامِ عارٌ ... وإِنَّ الحُرَّ يَجْزَأُ بالكُرَاعِ

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

والغرض: بيان خطأ زعم القوم في حقه بأنه ذو حظ عظيم، ولما رأى النبي ﷺ مبالغتهم في وصفه، كشف حاله، وأزال الستر، فبين أنه من أهل النار، وأن العمل المزلف عند الله هو الذي بالإخلاص، وهو أمر مبطن، لا يعلمه إلا الله، ولا عبرة بالذي يظهر للناس.

---

(١) في الأصل: «اللوم».

ولما قال النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، علموا أن له سبباً خفياً يصير به من أهل النار، فلهذا قال واحد منهم: (أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً)؛ أي: دائماً في جميع الأوقات؛ لأنظر ما السبب الموجب للهلاك؟ وقال: (أَنَا صَاحِبُهُ)، ولم يقل: أنا أصحبه؛ ليدل على شدة مصاحبته له، وأنه لا يفترق عنه ساعة، ولهذا قيّده بقوله: (أَبَدَاً)، فيكون هو متفحصاً لأجل القوم؛ ليذهب عنهم التحير الذي وقع لهم من إخبار النبي ـ عليه السلام ـ عن حاله، مع ظهور أفعال أهل الجنة منه، ولذلك قال: (أَنَا لَكُمْ بِهِ)؛ أي: أنا لأجلكم موكل عليه، وقائم به، متفحِّص عن حاله؛ لأخبركم بما جرى عليه، فلما فعل؛ ذلك الشخص ما فعل؛ من وضع نصل سيفه على الأرض؛ أي: طرف النصل الأسفل المسمى بالقبضة، و(ذُبابهُ)؛ أي: طرفه الأعلى المحدَّد المهلِك بين ثدييه، وتَحَامَل عليه حتى قتلَ نفسه، أخبر بذلك النبي ـ عليه السلام ـ، وعلم أن ذلك الإخبار من جملة المعجزات.

وكم للنبي ـ عليه السلام ـ من هذا النوع من المعجزات!

منها: ما روى جابر بن سمرة، قال: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ[1]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ.

---

(١) في الأصل: «أنا سمعت ذلك».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذاً لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»، أخرجه أبو داود، وسيجيء في (كتاب الجنائز) شيء من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالجملة: في الحديث تنبيهٌ على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال، وعلى أن القَدَر لا يتغير ولا يتبدل، وسبق الكتاب على العمل، وسيجيء بيان ذلك في (كتاب القدر) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٣٢١ ـ (١١٣/ ١٨٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ.

٣٢٢ ـ (١١٣/ ١٨١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَجَلِيُّ فِي هَذَا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الحديث الخامس: حديث الحسن البصري: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ.

وفي روايته: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَجَلِيُّ فِي هَذَا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري.

وفي رواية: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وفي أخرى: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الزُّبَيْرِيُّ)، وهو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو ابن درهم الكوفيُّ.

عن مطر بن خليفة، والثوري، ومِسْعَر، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن رافع، وبندار، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة، وقال العجلي: كوفي ثقة، يتشيع.

وقال النسائي: ليس به بأس.

توفي سنة ثلاث ومئتين.

و**(وَهْبٌ)** أبو العباس، وهو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، البصريُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وابن عوف، وشعبة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال العجلي: ثقة، كان عفان يتكلم فيه.

توفي سنة ست ومئتين.

والثاني: في الألفاظ:

* **قوله: «قَرْحَةٌ»** هو، بفتح القاف، والكِنَانَةُ ـ بكسر الكاف ـ:

جُعبة النشَّاب، سُمِّيت بها؛ لأنها تُكِنُّ السّهام؛ أي: تسترها.

ونكَأَ ـ بالهمز ـ بمعنى: فتح القرحة، يقال: نَكَأْتُ القرحة: قرفتها بعد البرء فنكستها.

قال:

وَلَـمْ تُنْسِني أَوْفَى المُصِيْبَات بَعْدَهُ
ولَكِنَّ نَكْءَ القَرْحِ بالقَرْحِ أَوجَعُ

والقُرْحُ ـ بالضم ـ، وقيل بالفتح: الجرح، وبالضم: الجراح، ومعنى (فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ): لم ينقطع، يقال: رقأ دمه ودمعه ـ بالهمز ـ؛ أي: انقطع وسكن، والخُرَاجُ ـ بضم الخاء وتخفيف الراء ـ: نوع من القرحة.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

وهو ظاهر، وإيراد مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث المشتمل على هذه القضية هاهنا؛ لبيان أن إقدام الرجل على قتل نفسه لم يزل محرماً في جميع الملل، وأن فاعله مستحق للوعيد الشديد والعذاب، وأنه يحكم عليه أنه من أهل النار، وذلك:

إِمَّا لعظم ذلك الأمر الصادر منه؛ لينزجر السامع من الإقدام عليه.

وإِمَّا لأن جزاءه ذلك لولا عفو الله تعالى.

وإِمَّا لأنه البتة يدخل النار، ويصير من أهلها، وإن صار بعد ذلك من أهل الجنة.

وإِمَّا لاعتقاد كونه حلالاً.

وإِمَّا لأجل أن مرتكب الكبيرة، والمُقَصِّرُ عما يجب عليه مخلَّد في تلك الشريعة.

إلى غير ذلك من التأويلات.

ثم الظاهر: أن الرجل إنما فعل ذلك لأجل الجزع، وقلة الصبر على الألم؛ كالرجل الذي مر ذكره آنفاً، فيكون قاتلاً لنفسه، ويدل عليه ما جاء[1] في رواية: (فَجِزَعَ)، ويحتمل أن يكون قصده بَطَّ[2] تلك الجراحة؛ ليخفَّ عليه الألم، ففرَّط في التحرز، فيكون مفرطاً فيما يجب عليه احتياطه.

وعلى التقديرين: حرمانُ الجنة عليه محتاج إلى ضرب من التأويل الذي ذكرنا.

ويستفاد من التأويل الأوّل: وجوب الصّبر على الألم، وتحريم استعجال الموت عند نزول الشدائد.

ومن التأويل الثاني: وجوب التحرز من استعمال الأدوية المخوفة، والعلاج الخطر، وتحريم التقصير في التحرز عن ذلك.

---

(١) في الأصل: «وجاء» بدل «ما جاء».

(٢) أي: شقَّ.

ثم لما كان في ظاهر الحديث نوعُ خفاء، ويحتاج إلى التأويل، أَكَّد الحسن ـ رحمه الله ـ صحته بالقسم، وأن جندباً حدثه بهذا الحديث في المسجد، كما أكد في الرواية الأخرى بقوله: (فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

و ـ أيضاً ـ فيه: بيان أنه حديث صحيح مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، مسموعٌ من شخص لا يظن به كذب قط، وليس من الكلام المقول في النصائح والتخويف؛ ليكون أَقَرَّ في أسماع السامعين، وأمكنَ في قلوبهم.

وأما الجمع بين ما جاء في الرواية الأولى: (انْتُزِعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا)، والرواية الأخيرة: (فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ) [أن] الأمرين صدرا منه، والموت بهما، أو يكون المراد من السكين: نصل السهم؛ لأنه يطلق على كل قاطع من حديد، والنصل منه، وكانت القرحة على يد الرجل، والله أعلم.

* * *

(٣٦)

باب
بيان أن الحكم على أحوال الآخرة ليس بالنظر إلى ظاهر الحال

[٥٠ ـ باب
غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ]

٣٢٣ ـ (١١٤/ ١٨٢) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنَ الخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ».

٣٢٤ ـ (١١٥/ ١٨٣) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي

الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ح.

لما كان في الأحاديث السالفة بيانُ أن العبرة ببواطـن الأمـور، لا بظواهرها، أورد مسلم ـ رحمه الله ـ هاهنا أحاديث في كل واحد منها بيانُ أن الحكم على خلاف ما يظهر، فإن ظاهر حال الشخص المقتول في الغزاة، والذي رُمي بسهم غابر بعد مراجعته من الغزو في خدمة النبي ﷺ يقتضي أن يكونا من أهل النجاة المطلق، وقطع ذلك الرجل الآخر بَراجِمَه قصداً، واستعجاله للموت أن يكون من أهل العذاب، فبيَّن النبي ـ عليه السلام ـ: أن الحكم في كل واحد منهما عل خلاف ما يظهر للقوم، والأحاديث المخرجة هنا ثلاثة:

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بْنَ الخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ».

أخرجه الترمذي في (السير).

إذا عرفت هذا، فقوله: (كَلاَّ) ردعٌ وردٌّ لقولهم: إنه شهيد، وليس المراد: نفيَ الشهادة في أحكام الدنيا، وإنما المراد: نفي درجة الشهادة.

ثم بيَّن ذلك ـ عليه السلام ـ بأنه رآه في النار في بردة، وهي كساء مُخَطَّط، أو عباءة، الشكُّ من الرواي، وقيل: بيانٌ من النبي ﷺ إيماءً إلى عدم اختصاص البردة بالوعيد، وإنما السبب هو الغلول، سواء كان بردة، أو عباءة، أو غيرهما، والمعنى: أنه يدخل النار بسبب بردة، أو عباءة غَلَّها من الغنائم.

والغُلول: الخيانة في المغنم، يقال: غَلَّ ـ بفتح الغين ـ، يَغُلُّ ـ بضمها ـ غَلاً.

قال ابن قتيبة: أصلُه من الغلل، وهو الماء الجاري خلال الأشجار، سُمي بذلك؛ لأنه يدخل الغلول على أصوله.

وأما الغِلُّ ـ بكسر الغين ـ، فهو الحِقْد والشَّحْناء.

والغرض: التحذير من الغلول، وأن صاحبه يستحق دخول النار بسبب شيء منها، وإن كان شيئاً يسيراً.

* **وقوله: (إِنِّي رَأَيْتُهُ)** الظاهر: أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، وهو ـ أيضاً ـ من معجزاته.

وفيه: دليل على أن بعض من يُعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة، ولا حجة فيه للمكفِّرة بالذنوب؛ إذ لا دلالة في الحديث على الخلود، بل على الدخول، وهو لا يلازم الكفر، بل يحصل مع الفسق ـ أيضاً ـ؛ كما مر بيانه مراراً.

فإن قلت: الظاهر من أمرِ النبيِّ ﷺ عُمَرَ بأن ينادي: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ

الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ»: أنه تعريض بأن هذا المقتول ليس منهم، فكيف هذا؟

قلت: ليس فيه إلا أن القوم لما شهدوا على المقتول بالشهادة، وأنها تقتضي النجاة المطلقة، ردَّ ذلك عليهم بأنه رآه في النار، وأمرَ عمرَ بالنداء؛ ليُعلم أن النجاة المطلقة إنما تكون للمؤمن الكامل، ويحتمل أن يكون المقتول من أهل النفاق، والغرض: بيان أنه ليس من أهل الجنة؛ فإنه لا يدخلها إلا المؤمنون، وذكر الغلول إيماء إلى قبحه، وإن كان السبب هو النفاق، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾[نوح: ٢٥] الآية: إن السبب في الغرق هو عتوهم في الكفر، وإنما ذكر الخطيئة إيماء إلى قبحها، ووجوب الاحتراز عنها، والله أعلم بمعنى كلام رسوله.

* * *

٣٢٥ ـ (١١٥/ ١٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: فيما يتعلق بألفاظه، الرواية في الأصول: (خَيْبَرَ)، وحكى القاضي عياض عن [بعض] الرواة (حُنَيْنٍ) ـ بالحاء والنون في آخره ـ، والصّوابُ الأوّل.

* وقوله: (فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً) يحتمل أن يراد بذكر ذلك: أن انحصار المغلول في هذه الواقعة على الشملة والشراك ونحوهما؛ لأجل أنّ الغنائم من هذه الأجناس، وليس فيها الذهب والورق، فيكون تعريضاً بخساسة فعل الغالِّ بأنه يطمع في الشيء القليل الذي ينبغي أن لا يلتفت إليه الإنسان، ولا يؤبه [له].

ويحتمل أن يراد: تمهيد عذر للذي غلَّ بأنه ما خطر بباله أنه شيء يطلب منه، ويحاسب عليه، لأنه ليس من جنس النقدين والأشياء النفيسة.

وفيه: بيان أن النبي ﷺ أورد الوعيد الشديد في هذا الباب في سَرِية ليس فيها من الغنائم إلا شيءٌ يسيرٌ؛ للإشعار بأن استحقاق العقاب بسبب الغلول نفسه؛ سواء كان له قدر وقيمة، أو لا.

* وقوله: (وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ) قيل: اسمه مِدْعَم ـ بكسر الميم وسكون الدال وفتح الدال المهملين ـ، كذا جاء مصرحاً في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه، وكذا في «سنن أبي داود» وذكر القاضي عياض: أن البخاري أورد في مثل هذا الحديث أن اسمه كَرْكَرَة ـ بفتح الكافين وتكرير الراء المهملة ـ.

وأقول: هو في «البخاري» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كرْكرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، وليس في هذا الحديث أن الرجل عبدُ النبي ﷺ،

ولا أنه قتل بوادي القرى بسهم غائر.

* **وقوله: (وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ)** ليس فيه دليل على أن هذا الشخص من عُمَّال النبي ﷺ، أو أنه كافر حتى يَرِدَ عليه بأن النبي ﷺ نهى عن قبول هدايا الولاة، وردّ هدية بعض الكفار، ولا حاجة إلى الاعتذار بأنه من خواصه، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقوله: (رمي بسهم عائر)**، أي: الذي لا يُدرى من رماه، وكذا الحجارة العائرة.

والحتف ـ بالحاء المهملة والتاء ثم فاء ـ. الهلاك، والجمعُ: الحتوف، وفي المثل: المَرْءُ يَسْعَى ويَطُوفُ، وعَاقِبَتُهُ الحُتُوفُ.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما كان غلام النبي ـ عليه السلام ـ، وقد قتل بلا سبب يقتضي نقص مرتبته، وقد خاطبوا النبي ـ عليه السلام ـ عند شهادتهم على شهادته، زاد النبي ـ عليه السلام ـ في الزجر عليهم، فأكد كلمة الردع بالقسم، ونكَّر النارَ، وذكر التهابها بالشملة التي أخذها من الغنائم من غير أن تقع تلك الشملة في نصيبه.

وقيل: إنه ـ عليه السلام ـ لم يصرح بأن المقتول من أهل النار، بل ذكر التهاب النار على الشملة، لا على صاحبها، فيكون بيان أن صاحبها يستحق العذاب، ولكن بتركه كونه من خدام حضرة الرسالة خفف الله تعالى عذابه.

ولا يخفى على المتأمل قوة الوجه الأوّل، وشدة مناسبته للمقام.

وبالجملة: لما سمع الناس الوعيد الشديد، علموا أن القليل من الغلول موجبُ العقاب، كما يكون الكثير منه موجباً له، فبادر كل رجل بما عنده، فأظهره من شراك وشراكين وغيرهما، وبيَّن النبيُّ ـ عليه السلام ـ أنه شراك من النار، يعني: يكون سبباً للعذاب بالنار، ويحتمل أن يجعل الله تعالى عذاب الذي غلَّ من جنس ما غلَّ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة: ٢٤]: إن الكفار في الدنيا لمَّا عبدوا الأصنام المنحوتة من الحجارة، على زعم أنها شفعاؤهم عند الله تعالى، جعل الله تعالى عذابهم من جنسها، زيادة في تعذيبهم، ونهاية في الإيلام، وكما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] الآية.

وقبول النبي ﷺ الشيء الذي يكون مخفياً، والاكتفاء بأنه موجب لدخول النار لولا أظهره صاحبه، دليلٌ على أن من غلَّ شيئاً من المغنم، يجب عليه ردُّه، وأنه إذا ردّه، قُبِلَ منه، ولا يُحرق متاعُه، وكذا إذا لم يرده؛ لأنه ـ عليه السلام ـ ما أحرق متاعَ صاحب الشراك الذي ردّه، فصاحب الشملة الذي لم يردها، وما ورد من قوله: «مَنْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ» ضعَّفَهُ ابن عبد البر، وحَمَله الطحاوي على كونه منسوخاً، وسيجيء الكلام عليه في موضعين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

[٥١ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لاَ يَكْفُرُ]

٣٢٦ ـ (١١٦/ ١٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِـرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِـيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

الحديث الثالث: حديث جابر: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟

ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(حَجَّاجٌ)، وهو أبو الصّلت حجاجُ بن أبي عثمان الصّواف، الكنديُّ مولاهم، البصريُّ.

عن الحسن، ومعاوية بن قرة، ويحيى بن أبي كثير، وجماعة.

وعنه هُشيم، ويحيى القطان، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.

والثاني: فيما يتعلق بألفاظه:

* **(قَالَ)**؛ أي: جابر، يعني: لمَّا قال الطفيل للنبي ـ عليه السلام ـ

قبل الهجرة: «هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ؟» رغبة، بيَّن الراوي ـ وهو جابر ـ: أنّ الحصن الحصين الذي ذكره الطفيل هو حصن كان لدوسٍ في الجاهلية.

وأمّا المَنَعَةُ، فروي بفتح النون وسكونها، والفتح أشهر، والمراد: العز والامتناع ممن يريده، وقيل: جمع مانع؛ كظَلَمَة؛ أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه. والغرض: إظهار القوة، وأن حصنه حصن قويٌّ، وأصحابه جماعة أشداء على الأعداء، فأبى النبي ـ عليه السلام ـ التوجه إليه؛ لأن الله تعالى قد أعد هذه الفضيلة ـ وهي نصرة الدِّين، وكون القائم بها من أنصار الله تعالى ـ للأنصار من أهل المدينة، فتوقف النبي ـ عليه السلام ـ من التوجه إلى أن جاء الأنصار، وتوجه إلى المدينة، وهاجر الطفيل ـ أيضاً ـ، وهاجر معه رجل من قومه.

* وقوله: (فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ) الرواية بضم الواو الثانية؛ لرجوع الضمير إلى الطفيل والرجل ومن كان من قومه، أو: أجرى التثنية مجرى الجمع.

والاجتواء: كراهة المقام، يقال: اجْتَوَيْنا أرضَكُم؛ أي: لم يوافقنا غداؤها.

وفي «الصحاح» اجتويتُ البلَد: كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وجويت نفسي: إذا لم يوافقك البلد.

وقيل: مأخوذ من الجوى، وهو داء في البطن لا يُستمرأ فيه الطعام.

وفي إيراد الاجتواء بلفظ الجمع، وما بعده من قوله: (فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ) بلفظ الواحد، إيماءٌ إلى أنّ الاجتواء حصل لهم جميعاً بسبب تغيّر هواء المدينة بالنسبة إلى بلدهم، ولكن الباقي صبروا على ذلك، [و]لم يبلغ اجتواؤهم حدَّ المرض، وإنما مرض واحد منهم بفعل ما فعل.

وادعى القرطبي أن قوله: (فَاجْتَوَى) ـ أيضاً ـ على التوحيد كسائر الألفاظ، وأنه رواية عبد الغافر، ولكن الواقع في الأصول، والمشهور من الرواية على الجمع ـ كما قلنا ـ.

* **وقوله: (فَأَخَذَ مَشَاقِصَ)** ـ بفتح الميم والشين المعجمة وكسر القاف ثم صاد مهملة ـ: جمع مِشْقَصٌ ـ بكسر الميم وفتح القاف ـ، وهو سهم فيه نصل عريض، وقيل: سهم نصله طويل بلا عرض، وقال الدراوردي: السكين.

والبَرَاجِمُ ـ بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم ـ: جمع بُرْجُمَة، وهي مفاصل الأصابع.

* **وقوله: (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ)** ـ بفتح الشين والخاء المعجمتين ـ؛ أي: سال دمها.

وقال ابن دريد: كل شيء سال، فهو شُخب ـ بضم الشين

وفتحها ـ، وهو مأخوذ من الصريح من اللبن، وكأنه الدفعة منه، ومنه المثل: شُخْبٌ في الإناء، وشُخْبٌ في الأرض، يقال للذي يصيب مرة، ويخطىءُ أخرى، تشبيهاً له بالحالب الذي يفعل ذلك.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

والغرض: بيان أن الرجل الذي هاجر مع الطفيل لمَّا مرض في المدينة، وعاف الإقامة، عَمَد إلى سهم عريض النصل، فقطع بها مفاصل يديه، فسال الدم منها، فمات من ذلك، فرآه الطفيل في المنام في زِيٍّ حسنٍ، مغطَّى اليدين، فسأل عن حاله، فأخبر بأن الله تعالى غفر له بسبب الهجرة إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وسأل عن تغطية يديه، فقال: قيل لي: لن نصلح لك ما أفسدت، فبقيت مقطوعة على ما كانت، فقصَّ الطفيل رؤياه على النبي ﷺ، ودعا النبي ـ عليه السلام ـ له[1] بالمغفرة ليديه. وقدَّم ذكرهما؛ للاهتمام، وأدخل الواو العاطفة عليهما إيماءً إلى مقدَّر، وهو أنه كما غَفَرْتَ لجَسَدِهُ، فاغفر ليديه ـ أيضاً ـ، وفيه: استجلاب المغفرة، وحسن الطلب.

والظاهر: أن هذا الرجل أدركته بركة دعوة النبي ـ عليه السلام ـ، فغفر ليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة.

وكلمة (لَنْ)، وإن كانت تستعمل في التأبيد، فهنا محمولة على أنها مستعملة في التأبيد إلى الغاية، يعني: لن نصلح منك ما أفسدتَ

---

(١) في الأصل: «عليه».

ما لم يدعُ النبي ـ عليه السلام ـ لك.

وفي الحديث: دليل على أن المغفرة قد لا تتناول محل الجناية، فيحصل منه توزيع العقاب على المُعاقَب.

وربما يستدل به على أن القاتل نفسَه ليس بكافر، ولا يجب أن يدخل النار، فيكون الوارد في الأحاديث السابقة التغليظ، أو يُؤول على إثبات العقوبة بالمعصية، رداً للمُوجِبة بعدم ضرر المعاصي مع الإيمان.

واعتُرض بأنه نوم، ولا عبرة له في غير النبي ﷺ.

ويجاب: بأنه بتصديق النبي ـ عليه السلام ـ صار مثل نومه في كونه واقعاً، والحق أن المسألتين ثبتتا بدلائل واضحة، وهذا الحديث يصلح مؤكداً ـ أيضاً ـ.

والرابع: التعريف بالرجال الواردة هنا سوى الرواة.

(رفاعة)، وهو ابن يزيد بن وهب الجذامي الضُّبَيْبِيُّ، وفد على النبي ـ عليه السلام ـ في عشر من قومه، فأسلم، وأرسله النبي ـ عليه السلام ـ إلى قومه بكتابه، فأسلموا في هدنة الحديبية، والضُّبَيْبِيُّ ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية وآخرها باء موحدة ـ، منسوب إلى بني الضُّبَيْب، هكذا قاله بعض أصحاب الحديث، وذكر أهل النسب: الضَّبَيْني ـ بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ثم نون ـ، منسوب إلى بني ضَبِينَةَ،

وهم من جذام، وهو في الأصل لقبُ عمرِو بنِ عديٍّ بنِ الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن يعرب[1] بن قحطان.

وقيل: هو جذام بن أسد بن جديمة بن مدركة [بن] إلياس بن مضر، ثم صار اسم قبيلة مشهورة.

فقول مسلم ـ رحمه الله ـ: من بني ضُبيب رُدَّ بهذا القول، وإعمال الأوّل، وكذا أورده[2].

وأمّا (الطفيل)، فهو ابن عمرو بن طَرِيف ـ بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ـ بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي، أسلم، وصدَّقَ النبيَّ ـ عليه السلام ـ بمكة، ثم رجع إلى قومه، فلم يزل بها حتى هاجر النبي ـ عليه السلام ـ، ثم قدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قُبض النبي ـ عليه السلام ـ، وقيل: [قتل] باليمامة شهيداً، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه.

روى عنه جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وعِدَادُه في أهل الحجاز، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «معدي» بدل «يعرب».

(٢) كذا في الأصل.

(٣٧)

باب
بيان الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، والحث على المبادرة بالعمل

[٥٢ ـ باب
فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ القِيَامَةِ
تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ]

٣٢٧ ـ (١١٧/ ١٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ».

أخرج فيه حديثين:

الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ»، وفي رواية: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ». وهذا من أفراد مسلم.

والكلام عليه في مواضع.

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أبو علقمة): هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بنِ أبي فروة الأُموي، مولاهم، العدويُّ.

عن سعيد المقبري، ونافع، وجماعة.

وعنه القَعْنَبِيُّ، وابن راهويه، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

توفي سنة تسعين ومئة.

و**(عبدالله)**، وهو ابن سلمان الأغر المدنيُّ.

عن أبيه.

وعنه صفوان بن سليم، وعبدالله بن عثمان بن خُثَيم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم.

وأبوه، وهو سلمان الأغر المدنيُّ مولى جهينة.

عن أبي هريرة في الكتب كلِّها، وعن أبي الدرداء، وعمار، وجماعة.

وعنه الزهري، وبُكير بن الأشج، وبنوه: عبدالله، وعبيدالله، وعبيد، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

قال عبد الغني: سلمان هذا يقال له: أبو عبدالله، وأبو عبيدالله المدني، وأبو عبدالله الأصبهاني، ومسلم المدني، وهو غير الأغر أبي مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة؛ لأن صاحب الترجمة اسمه سلمان، ولقبه الأغر، وأبو مسلم الأغَرّ، فتدبر؛ فإن كثيراً من الناس وقع لهم الالتباس.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما أورد الأحاديث الدالة على أن العبرة بالخاتمة، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على فساد الأحوال، وظهور الموانع من الاشتغال بالأعمال الصالحة في آخر الزمان، فالواجب على المؤمن في زمان الفرصة أن يغتنم التوفيق، ويُقبل على العمل بجوامع همته، ويجتهد في تحصيل ما يُزْلِفُهُ إلى الزُّلْفَى، ولا يحصل له مع ذلك الاتكال عليه، بل عليه أن يرى نفسه مقصراً في جميع حالاته، عاجزاً في كل أوقاته، منتظراً نزول الموت عليه ساعة فساعة، مترصداً حدوث الفتن والموانع لمحة فلمحة، وأن يتيقن أن كل يوم، بل كل ساعة تمضي من عمره ليس لها بدل، وهو بذهابه يقرُب إلى الأجل، يجب عليه مفلتات الأمل، وأن يُظهر بذهاب الصالحين وحدوثِ الفتن والأهوال الحزنَ والملالة؛ لأنها علامات زمان الشدة، وأمارات زوال وقت المواعد؛ إذ ببركة[1] أهل الصلاح ينتظم حال المتشبثين بأذيالهم، ويرجى قبول

---

(١) في الأصل: «بركة».

بضائع مزجاتهم، فإذا درجوا، وبقي في الزمان أقوام يتهارجون تهارُجَ الحُمر، فلاشك في قرب الساعة وقيام القيامة.

وما ورد في حديث ابن عمر: أن الريح من جانب الشام، فقد ذهب البعض إلى أنه رِيحان من جانبين، والبعض إلى أنها واحدة، وتكون بحسب المبدأ من أحد الإقليمين، وبالنهاية من الآخر.

وعن عياش بن أبي ربيعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَخْرُجُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ» أخرجه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات، وليس فيه ذكر أن الريح من أيِّ إقليم، وسيجيء الكلام عليه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه.

الثالث: في الاستدلال به: وربما يستدل بقوله: (مِثْقَالُ حَبَّةٍ)، أو (ذَرَّةٍ) على أن الإيمان يزيد وينقص، ويجاب؛ بأن المراد التقليل، لا التحديد، أو المراد بالإيمان: الأعمال، أو دخولها فيه، إلى غير ذلك من التأويلات. كذا قيل، وفي الكلِّ نظر على ما لا يخفى.

والحق: أن الأعمال لو كانت داخلة في الإيمان، كما هو مذهب البعض، فلاشك في أنه يزيد وينقص، وإن لم تكن داخلة، فكذلك تزيد وتنقص؛ إذ بتظاهر الأدلة يتقوَّى التصديق، ويزيد اطمئنان القلب، ولاشك أن إيمان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ليس كإيمان آحاد الأمة.

وفي قول مسلم ـ رحمه الله ـ: (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) إشعارٌ بغاية احتياطه في ألفاظ المتن،

كما يفعل مثل ذلك في الإسناد من الفرق بين (عن) وغيره، وبين (حدثنا) و(أخبرنا) ـ على ما مرت إليه الإشارة مراراً ـ.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أن المحققين من أهل الحديث يتشددون في تصحيح اللفظ، ولا يرضون بالنقل بالمعنى.

* * *

[٥٣ ـ باب
الحَثِّ عَلَى المُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ]

٣٢٨ ـ (١١٨/ ١٨٦) ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ: يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ: يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

أخرجه الترمذي في (الفتن)، وأخرج ـ أيضاً ـ عن أنس بن

مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، ثم قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجندب، والنعمان بن بشير.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مر، وأمّا حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُصْبِحُ مُؤْمِناً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ، وَأَخْمِلُوا ذِكْرَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِنَا بَيْتَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُمْسِكْ بِيَدِهِ، وَلْيَكُنْ عَبْدَاللهِ المَقْتُولَ، وَلا يَكُنْ عَبْدَاللهِ القَاتِلَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي فِئَةِ الإِسْلامِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ، وَيَسْفِكُ دَمَهُ، وَيَعْصِي رَبَّهُ، وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ، وَتَجِبُ لَهُ النَّارُ».

رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث النعمان بن بشير: قال: صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، ثُمَّ يُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

ورويا ـ أيضاً ـ عن الضحاك بن قيس، مرفوعاً، بمثله، وإسناده حسن، وروى الطبراني عن ابن عباس، وابن عمر، مرفوعاً، مثلَه.

وفي الباب: عن حذيفة، يرفعه: «أَتَتْكُمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُصْبِحُ مُؤْمِناً، يَبِيعُ أَحَدُكُم دِينَهُ بِعَرَضٍ»، قُلْتُ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَكْسِر يَدَكَ». قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تَكْسِرُ الأُخْرَى». قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تَكْسِرُ رِجْلَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: «تَكْسِرُ الأُخْرَى»، قُلْتُ: حَتَّى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَّةٌ».

وعن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً»، قُلْتُ: بأبي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَيُّ الرجالِ أَرْشَدُ؟ قال: «رَجُلٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَرَمَيْنِ فِي قِلَّةٍ، يُقِيمُ الصَّلاةَ لِمَوَاقِيتِهَا، وَيَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَهُ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْمَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم بأن الفتن والأهوال المانعة منها تكون كائنة البتة، فعلى المؤمن إذا وجد الفرصة من الموانع أن يغتنمها، ويشتغل بالعمل بأقصى ما يمكن ويقدر، ولا يرضى بالتهاون والتقصير.

وفيه: إيماء إلى أنَّ قرنه خير القرون؛ حيث يكون خالياً من هذه

الفتن ببركة وجوده ـ عليه السلام ـ على ما يفصح عنه الحديث الذي مرَّ ذكره؛ لأنّ من الفتنة: أن يبيع الرجل دينه بعرض من الدنيا، وينقلب هذا الانقلاب الشديد في الزمان القليل.

* وفي قوله: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ) مبادرة السّاعة على العامل، فوجب عليه أن يبادر عليها، ويعمل قبل وقوعها، حتى لا تبادره الفتنة، ثم شبَّهَهَا بقطع الليل المظلم؛ لازدياد التمكين في قلوب السامعين، ثم ذكر تأثيره، وهو أن يصبح الرجل مؤمناً ويمسي بسبب وقوعها كافراً، وهذا في غاية شدة الأمر، وتفاقم الحال.

* وقوله: (أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً) شك الرواي بأن النبي ـ عليه السلام ـ قال هكذا، أو هكذا، وقيل: (أو) بمعنى الواو، ويكون الكل من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، يعني: أن حال البعض يكون من الأوّل، وحال البعض الآخر من الثاني، ولا بُعْد في حمل الحديث على ظاهره؛ إذ ربما يفسد القلب بسبب تواتر وقوع المحن عليه، وتحصل بسببها القسوة التي هي سبب الشقوة ـ على ما سيجيء بيانه في حديث حذيفة ـ.

وفي «الترمذي» عن الحسن البصري؛ إذ كان يقول في هذا الحديث: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً»، قال: يصبح محرِّماً لدم أخيه وعرضه، وقال: يمسي مستحِلاً له.

وأقول: حديث جندب ـ على ما مر ـ صريح في ذلك، والمراد بكسر اليد والرجل في حديث حذيفة: الكفُّ، وترك التَّعرُّض لأحدٍ في

ذلك الزمان؛ كما جاء مصرحاً به في حديث جندب، والقيام بخاصة النفس في الأعمال؛ كما صرح به في حديث سعد بن أبي وقاص.

ثم ذكر النبي ـ عليه السلام ـ سبب صيرورته كافراً، فقال: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قال الحسن البصري في حديث النعمان بن بشير: «يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ»، قال: وَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُوَراً وَلاَ عُقُولَ، أَجْسَاماً وَلاَ أَحْلاَمَ، فَرَاشَ نَارٍ، وَذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ العَنْزِ. رواه أحمد، والطبراني.

وعَرَضُ الدنيا ـ بفتح العين والراء ـ: هو حطامها الفانية، وزخارفها الزائلة، ومنه: العَرَضُ في اصطلاح المتكلمين، وهو الذي لا يبقى زمانين.

وأما العَرْضُ ـ بسكون الراء ـ، فهو خلاف الطول، ويطلق على معان، والعِرْضُ ـ بكسر العين وسكون الراء ـ، هو نسب الرجل، وحشمته وجاهه، ويستعمل على جملته من جسمه وذاته.

وفي الحديث: إيماء إلى أن من ترك الأمر الديني لأجل أمر دنيوي، يكون منخرطاً في سلك أولئك، فالواجب التصلُّبُ في الدين، والاستقامةُ على مسالك اليقين، وعدمُ استبدال الأمر الباقي المُنجي بالفاني المُوبِق.

* * *

(٣٨)

باب
مخافة المؤمن من إحباط عمله

[٥٤ ـ باب
مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ]

٣٢٩ ـ (١١٩/ ١٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٣٠ ـ (١١٩/ ١٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٣١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الحَدِيثِ.

٣٣٢ ـ (١١٩/ ١٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

فيه حديثُ أنس: أنه قال لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وفي رواية بزيادة: «فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» أخرجه البخاري، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(الحسن)، وهو أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغداديُّ.

عن ابن أبي ذئبٍ، وشعبة، والحَمَّادَيْن، وجماعة.

وعنه أحمد، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيرُه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وثمانين.

وهو قد وُلي قضاء حمص، وطبرستان، وموصل، وكان مشكور السيرة، يحكى أن بالموصل كنيسة للنصارى، فلما استولى أهل الإسلام على الموصل، هدموها وبقيت كذلك إلى زمان قضائه، فجمعوا له مئة ألف على أن يحكم بأن تُبنى، فردّها، وحكم بأن لا تُبنى ـ رحمه الله ـ.

و**(قَطَنُ)**، وهو أبو عباد قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ البُسريُّ، البصريُّ.

عن جعفر بن سليمان، وعمرو بن النعمان، وجمع.

وعنه مسلم، وأبو داود، وأخرجا له، وجماعة، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وقال ابن عدي: كان ممن يسرق الحديث، ويوصله.

وبالجملة: أخرج له مسلم متابعةً.

و(**شيخه**)، وهو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعيُّ البصريُّ.

عن أبي عمران الجوني، والجَعْد بن أبي عثمان، وجماعة.

وعنه يحيى بن يحيى، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: لا بأس به، وكان يدعى بالتشيع.

وأمّا (**حَبَّانُ**)، فهو أبو حبيب، حَبَّانُ [بنُ] هلال الباهليُّ الحافظُ.

عن معمر، وشعبة، وهمام، وخلائق.

وعنه: ابن المديني، والكَوْسَج، وعبد بن حُميد[1]، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست عشرة ومئتين.

و(**هُرَيْمٌ**)، وهو أبو حمزة هُرَيْمُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، البَصريُّ.

---

(١) في الأصل: «وعنه ابن حميد».

عن يزيد بن زُرَيع، وخالد بن الحارث، وجمع.

وعنه مسلم، وأخرج له، وبقي بن مخلد، وطائفة.

وَثَّقَهُ ابن حبان في «الثقات».

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

ولما أورد مسلم ما يدل على انقلاب حال المكلف في الإيمان والكفر، وأنه يصير كافراً بعد ما كان مؤمناً بفعلٍ يصدر عنه، أورد حَذَرَ أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ من ذلك، وأنهم كانوا في جميع أحوالهم وأوقاتهم حافظين لأنفسهم، مشفقين على أعمالهم، خائفين من الإقدام على شيء يحصل بسببه نقصٌ في درجاتهم، ولأنه إذا صدر منهم [. . .]، يُعظمون ذلك، حتى يحكمون بأنهم من [أهل] النار؛ إعلاماً منهم بأنهم لا يزالون على الخوف، وما زال منهم ذلك، وأنهم لا يغترون بما صدر منهم من الأعمال الحسنة، بل يكونون معترفين بالتقصير، راجين من الله تعالى المغفرة والرضوان.

وفي سماع هذه القصة وأمثالها وعْظٌ لمن [كان] له قلب أو ألقى السمعَ وهو شهيد، فمن تأمل في أحوال أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، وما نالوا من الدرجة ببركة الصحبة، وما صدر منهم من الأعمال في تقوية الدّين القويم، ورفعِ قواعده، ثم من خوفهم من إحباط العمل، وحكمهم على أنفسهم بأنهم من أهل النار بصدور شيء يشبه أن يكون من المناهي، كما ورد في هذا الحديث من حال ثابت = حصل له من ذلك

الاتعاظ العظيم، والخوف الجسيم في كل ساعة، بل في كل لمحة، لأنه ما فعل شيئاً يصلح لأن يعتمد عليه، مع أنه يصدر عنه في كل لحظة أنواع من المناهي؛ فإنَّ رفعَ ثابتٍ صوتَه لا لأجل الريب، وعدمِ الاعتناء بحال النبي ـ عليه السلام ـ، وما صدر منه ـ أيضاً ـ ذلك بعد سماع النهي منه، بل هو أمر خَلْقي؛ فإن صوته في الخلقة أقوى من صوت أصحابه، وهو يتكلم مع النبي ـ عليه السلام ـ تكلمَ التلميذِ مع الأستاذ، بل تكلُّمَ العبدِ مع المولى، برعاية غاية التعظيم والإجلال، ومع ذلك، فلما ورد النهي عن رفع الصوت على صوته ـ عليه السلام ـ، خاف من فعله، وإن كان ذلك لا عن قصده، وتَرَكَ الصحبة، والتزم العُزلة، وبكى على حاله، فما لك ياجاهل بحالك، المغرور بمالك أن لا تسكب عبراتك، في جميع حالاتك، على فعلاتك التي لاشك في كونها معاصي صادرة عنك بالقصد والطغيان، وأن لا تعترف بالعصيان، وتطلب من الله المغفرة والرضوان؟!

وفي الحديث: منقبةٌ جليلة لثابت ﷺ؛ حيث أخبر النبيُّ ـ عليه السلام ـ بأنه من أهل الجنة.

وفيه: بيان غاية ذكائه، وشدة خوفه وعنايته.

وعن ثابت بن قيس، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَ: نَهَى اللهُ المَرْءَ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ، وَنَهَى عَنِ الخُيَلاءِ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الجَمَالَ، ونهى اللهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا

جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ! أَلَيْسَ تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَاشَ حَمِيداً، وَقُتِلَ شَهِيداً يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وَفيه: أن على المتعلم أن يكون في جميع أوقاته مترصداً لأحواله مع أستاذه، راعياً للأدب معه نهاية ما يمكنه، وعلى الأستاذِ وكبيرِ القوم أن يتفحص عن أحوال تلاميذه وأتباعه، ويزيل ما بدا لهم من الأشياء، ويتفقد حال[1] من غاب منهم.

ثم الظاهر من لفظ الكتاب: أن هذه الآية نزلت في شأن غير ثابت، وأن ثابتاً لمَّا علم بنزولها، خاف على نفسه، فقيل: نزلت في شأن أبي بكر وعمر؛ فعن عبدالله بن الزبير، قال: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾[الحجرات: ١] الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ إِذَا حَدَّثَ [النَّبِيَّ ﷺ] بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

أخرجه البخاري، والنسائي.

---

(١) في الأصل: «ويتفقده عن حال».

وأخرجه الترمذي بلفظ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسْمِعْ كَلاَمَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

وعن أبي بكر الصديق: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أُكَلِّمُكَ إِلاَّ كَأَخِي السِّرَارِ» رواه البزار.

[الثالث: في التعريف برواته:

أما ثابت: فهو][1] أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة ابن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، ويقال له: خطيبُ الأنصار، وخطيب النبي ـ عليه السلام ـ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة.

وعَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَمَّنْ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَأَرْشَدُونِي إِلَى ابْنَتِهِ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبت لانتظام السياق به.

فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان: ١٨]، اشْتَدَّتْ عَلَى ثَابِتٍ، وَغَلَّقَ عَلَيْهِ بابهُ، وَطَفِقَ يَبْكِي، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَبُرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَأَنْ أَسُودَ قَوْمِي، فَقَالَ: «لَسْتَ مِنْهُمْ، بَلْ تَعِيشُ بِخَيْرٍ، وتَمُوتُ بِخَيْرٍ، ويُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾[الحجرات: ٢]، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فأخبره بِمَا كَبُرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَهِيرُ الصَّوْتِ، وَأَنَّهُ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ، بَلْ تَعِيشُ حَمِيداً، وتُقْتَلُ شَهِيداً، ويُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ». فَلَمَّا اسْتَنْفَرَ أَبُو بَكْرٍ المُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَاليَمَامَةِ ومُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ، سَارَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِيمَنْ سَارَ، فَلَمَّا لَقُوا مُسَيْلِمَةَ وَبَنِي حَنِيفَةَ هَزَمُوا المُسْلِمِينَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: مَا هَكَذَا كُنَّا نُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلا لأَنْفُسِهما حُفْرَةً، فَدَخَلا فِيهَا، فَقَاتَلا حَتَّى قُتِلا، قَالَتْ: وَأُرِيَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا قُتِلْتُ بِالأَمْسِ، مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَانْتَزَعَ مِنِّي دِرْعاً نَفِيسَةً، وَمَنْزِلُهُ فِي أَقْصَى المُعَسْكَرِ، وَعِنْدَ مَنْزِلِهِ فَرَسٌ يَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، وَقَدْ أَكْفَأَ عَلَى الدِّرْعِ بُرْمَةً، وَجَعَلَ فَوْقَ البُرْمَةِ رَحْلاً، فائتِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى دِرْعِي، فَلْيَأْخُذْهَا، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْلِمْهُ أَنَّ

عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ كَذَا، وَلِي مِنَ المَالِ كَذَا، وَفُلانٌ مِنْ رَقِيقِي عَتِيقٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلْمٌ فَتُضَيِّعَهُ، قَالَ: فَأَتَى خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَوَجَّهُ إِلَى الدِّرْعِ، فَوَجَدَهَا كَمَا ذَكَرَ، وَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً جَازَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلا ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ رضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ.

رواه الطبراني.

ومناقبه كثيرة، روى له البخاري حديثاً.

وأمّا **(سعد بن معاذ)**، فهو أبو عمرو سعدُ بنُ معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأوسيُّ، الأشهليُّ، الأنصاريُّ، المدنيُّ، سيدُ الأوس، وأمّه كبشةُ بنتُ رافع، أسلمت، ولها صحبة.

أسلم سَعدٌ على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ قبله إلى المدينة ليعلِّم الناس أمر دينهم، فلمّا أسلم سعد، قال لبني [عبد] الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تسلموا. فأسلموا، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، شهد بدراً، وأُحداً، والخندق، وقريظة، ونزلوا على حكمه، فحَكم فيهم بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّهِ تَعَالَى»، وتوفي شهيداً عام الخندق من جُرح أصابه من قتال الخندق.

ومناقبه كثيرة قد وردت بها الأخبار الصحيحة على ما سيجيء بعضها في الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

روى له البخاري حديثاً واحداً.

* وقوله: (فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) في أكثر الأصول: (رَجُلٌ) ـ بالرفع على الاستئناف ـ، وفي بعضها: (رَجُلاً) ـ بالنصب على البدل من الضمير في (نَرَاهُ) ـ، أو بتقدير: أعني، والله أعلم بالصواب.

* * *

(٣٩)

باب
بيان عدم المؤاخذة بما عمل في الجاهلية بعد الدخول في الإسلام

٣٣٣ ـ (١٢٠/ ١٨٩) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

٣٣٤ ـ (١٢٠/ ١٩٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٣٣٥ ـ (١٢٠/ ١٩١) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديث ابن مسعود، قال: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

وفي رواية: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

وأخرجه البخاري، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن مسلماً لمَّا أورد الحديث الدالَّ على خوف الصحابة من صدور ما يُحبط عملهم، ذكر سؤالهم عن أفعالهم في الجاهلية، وخوفهم من أن يكونوا مؤاخذين بها.

وفي هذا ـ أيضاً ـ الألفاظ المذكورة، ووجوب احتياط المؤمن في جميع أوقاته عما يزيل إيمانه، أو يوقعه في الهَلَكة والعذاب.

والمراد من الإحسان في الإسلام ـ على ما ذكره بعض المحققين ـ: هو الدخول في الإسلام بقلبه ولسانه، يقال: أسلم فلانٌ وحَسُنَ إسلامه؛ أي: أقرّ بلسانه، وصدّق بقلبه وجوارحه، وجعل الشارعُ بعضَ الأعمال من حُسن الإسلام؛ مثل قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ

المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وغير ذلك، فعلم أن المراد من الإحسان في الإسلام هو الدخول فيه حقيقة.

وعدم المؤاخذة لأجل أن الإسلام يهدِم ما قبله، فمن أسلم، لا يؤاخذ بما عمله في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام؛ أي: أظهر الإسلام بلسانه دون قلبه، فهو منافق، ولاشك أنه يؤاخذ بما عمل قبل إظهاره الإسلام، وهو الكفر، وبما بعده، وهو النفاق والاستهزاء، ولذلك صار من أهل الدَّرْك الأسفل؛ لأنه زاد على الكفر استهزاء وخداعاً.

وقيل: المراد منه: حصول الإسلام الكامل؛ لِمَا مَرَّ في سؤال جبريل، والمراد من المؤاخذة: عَدُّ سيئاته عليه في الحساب، وبيان أن صاحبه لم يكن ممن[1] لا يحاسب، فيدخل الجنة بلا حساب، كما كما حال كامل الإسلام، بل يحاسب، وتُعَدُّ عليه نعم الله تعالى، وأفعاله القبيحة من حين وجوده إلى وفاته، الصّادرة منه في مقابلة تلك النعم؛ إظهاراً لكفرانه، وزيادة في خسرانه، فمؤاخذة المسيء في الإسلام على هذا المعنى بما عمل في الجاهلية: التقريعُ، وبما عمل في الإسلام: التعذيبُ.

وقد يحمل على التغليظ؛ كما مر في أمثاله، والوجهُ هو الأوّل؛ فإنه يلزم على هذا التأويل: أنّ الإسلام لا يهدم ما قبله من المعاصي، إلا لمن كان كامل الإسلام، وهو باطل قطعاً، ولا استدلال في حديث جبريل؛ لأنه بمعنى آخر.

---

(١) في الأصل: «مما».

ولما كان في الرواية الأولى لفظة: (منكم)، وظاهره يقتضي تخصيص الحكم بالمخاطبين، وفي الثانية عامّ، ليس فيه تلك الزيادة، قدَّم الأوّل، وأردفه بالثاني، وإنما لم يعكس ـ مع أنّ الأخصّ يذكر بعد الأعم ـ لأنّ الأوّل على مقدار السؤال؛ لأنهم سألوا عن أحوالهم، فبيَّن أنه أجابهم أوّلاً على قدر سؤالهم، وثانياً على ما يتناول الجميع، هذا على تقدير أن تكون الروايتان محمولتين على تعدد السؤال ـ على ما مر من أن في أمثاله الحملَ على تعدد القضية أَوْلَى من الحمل على عدم ضبط الرواة ـ.

* * *

[٥٦ ـ باب
كَوْنِ الإِسْلاَمِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الهِجْرَةُ وَالحَجُّ]

٣٣٦ ـ (١٢١/ ١٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ: ـ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ: ـ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عِنْدَ

المَوْتِ جَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! مَا هَذَا الجَزَعُ؟! وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي - وَاللهِ - مَا أَدْرِي أَحُبّاً كَانَ ذَلِكَ، أَمْ تَأَلُّفاً يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ، وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الغِلاَلِ مِنْ ذَقَنِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فقوله: **(فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ)** المقصود من قول ابنه عبدالله: تقويةُ رجائه في هذه الحالة، وأن لا يحصل له اليأس؛ لأن هذه الحالة حالة عجيبة للإنسان، وهي مناط الخير والشر؛ إذ الأعمال بالخواتيم، فإذا وفَّق الله تعالى لعبدٍ أن يخرج من الدنيا بالإيمان، فقد حصل له الفوز والنجاة، وإذا لم يوفق له، وخرج بلا إيمان، فقد وقع في الهلاك والخسران، وفقنا الله تعالى ولإخواننا الخروج من الدنيا بالإيمان الكامل بعونه وكرمه.

فالواجب على كل مَنْ حضر الميت: أن يقول له كلاماً يحصل له قوة الرجاء بالله تعالى، وبمغفرته؛ ليكون قوله باعثاً على تحسين ظن الميت بالله ﷻ.

وأمّا قول ابنه: **(يا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا؟)**،

فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بنُ العَاصِ».

وعن طلحةَ بنِ عُبيدالله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَمْرُو ابنُ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ» أخرجهما الترمذي.

وروى الطبراني، والبزار عن طلحةَ بنِ عبيدالله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا عَمْرُو! إِنَّكَ لَذُو رَأْيٍ رَشِيدٍ فِي الإِسْلامِ».

وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «ابْنَا العَاصِ مُؤْمِنَانِ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ فِي الجَنَّةِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن عَلْقَمَةَ بنِ رِمْثَةَ البَلَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بن العَاصِ إِلَى البَحْرَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، فَتَذَاكَرْنَا مَنِ اسْمُهُ عَمْرٌو، ثُمَّ نَعَسَ ثَانِيَةً، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، ثُمَّ نَعَسَ ثَالِثَةً، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ عَمْرٌو هَذَا؟ قَالَ: «عَمْرُو بن العَاصِ»، قُلْنَا: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: «كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ، جَاءَ، فَأَجْزَلَ مِنْهَا، فَأَقُولُ: يَا عَمْرُو! أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَصَدَقَ عَمْرٌو، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْراً كَثِيراً» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وأما قوله في حديث أبي نوفل: **(قَد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ)**؛ فَعَنْ رَافِعِ بن أَبِي رَافِعٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ

ذَاتِ السَّلاسِلِ، اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ العَاصِّ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

وعن بُريدة: أن عُمرَ قال لأبي بكر حين شَيَّع عَمْراً: أتريد بالناس ناراً، ألا ترى إلى ما يصنع هذا بالناس؟! فقال: دعه، فإنما ولاه علينا رسول الله ﷺ لعلمِه بالحرب. رواهما الطبراني.

وعن عمرو بن العاص، قال: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاَحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي». فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللهُ، وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ المَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

* **وقوله: (نُعِدُّ)** ـ بضم النون ـ هو الرواية؛ أي: أعُدُّ أنا وأنتم، أو إخواني من الصحابة، على تغليب المتكلم على المخاطب، أو الغائب، أو نون الواحد المطاع، والغرض: أن بكاءه ليس لأجل الجزع، وأنه لا ييئس من روح [الله]، بل يكون عقله على الكمال في تلك الحال، وأنه يعلم ما كان قبل نزول الموت به من المعدِّ لتلك الحالة، وأن هذا ليس مما أعد هو فقط، بل هو إعدادُ جميع من كان

على صفته من الصحابة والتابعين.

وفي ذكر الأفضل إشارةٌ إلى أن له بعداً سوى ذلك، ولكن التوحيد والإقرار بنبوَّة الرسول ـ عليه السلام ـ أفضلُ الجميع وأصلُه وأساسُه، وقد مَرَّ: أن الإيمان أفضل الأعمال كلها، ويتأكد أمره بالشهادتين عند الموت؛ ليكون ذلك خاتمة الأمر، وآخر الكلام.

والمراد من الأطباق: الأحوال، ولهذا أنَّث ثلاثاً؛ نظراً إلى المعنى، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[الانشقاق: ١٩]، أي: حالاً بعد حال.

* وقوله: (ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ) روي بكسر اللام وإسكان العين، على الأمر؛ أي: أَمْرُ المتكلمِ لنفسه، فعلى هذا: الفاء جوابٌ لما تضمنه الأمر الذي هو (ابسطْ) من الشرط، وروي بالنصب على أن تكون اللام لامَ كي، فتكون اللامُ سببيةً.

* وقوله: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) هكذا في الأصول بزيادة الباء في (بِمَاذا)[1]، فقيل: زائدة، وقيل: بتضمين معنى: يحتاط، والأحسن أن تكون صلة (تَشْتَرِطُ)، يقال: شرطه كذا على كذا وبكذا، والفائدة في إيراد الباء وإيثارها على (على) الإيماءُ إلى معنى الأولية، كأنه لما قبض يده عن البيعة، وطلب الشرط، أشار النبي ـ عليه السلام ـ بأن ذلك شيء زائد لا حاجة في الإسلام إليه، وكأنه فضلة، فالمطلوب هو

---

(١) في الأصل: «بما».

الإسلام، فإذا حصل التوفيق بالدخول فيه، فاشتراط كل شيء قبله زائد مستغنًى عنه.

وأيضاً في الباء معنى المصاحبة، كأنه أومأ إلى أنك تطلب اشتراط شيء آخر مع الإيمان، وهو زائد لا حاجة إليه، ولهذا قال في الجواب: (أَمَا عَلِمْتَ)؛ يعني: أن يحيط علمك بأن الإيمان هو الماحي للذنوب، الذي لا حاجة إلى اشتراط شيء آخر معه، فإذا حصل لك التوفيق في الدخول فيه، فقد حصل لك الفوز بالعظمى، والأجر الأقصى.

وزاد عليه: الهجرةَ والحجَّ، وبين أن كل واحد منهما ـ أيضاً ـ يهدم ما كان قبله، إيماءً إلى عظم أجر من دخل في الإيمان، وهاجر، وحج، وترغيباً في الإقدام عليهما، وبياناً لتفاوت مراتب الداخلين في الإيمان بعد استوائهم في هذه الفضيلة.

ثم هَدْمُ الإيمانِ كلَّ ما[1] كان قبله، فعامٌّ يتناول الصغائر والكبائر من حقوق الله بالاتفاق.

وأما من حقوق العباد، فخلاف العلماء في أن الحربيَّ إذا أسلمَ بعدما استولى على مال المسلم، وهو موجود في يده بعدَ الإسلام، فمنهم من أوجب عليه الردَّ، ومنهم من لم يوجب، وأما بعد الاستهلاك، فالصحيحُ من المذاهب عدمُ إيجاب الردِّ، على أن عليهم

---

(١) في الأصل: «من».

ردَّ أسارى المسلمين الأحرار، فإن الحر لا يُملك.

وأما أهل الذمة، فلا يُسقط الإسلام عنهم[1] شيئاً من الحقوق من مال أو دَمٍ أو غيرهما، وتفاصيل ذلك في الفروع.

وأما الهجرة والحج، ففيه خلاف، فقيل: يختص بحقوق الله تعالى؛ لورود الأخبار الصحيحة في أن حقوق العباد لا تغفر بدون الخروج من العُهدة، وعليه بُنيت القواعد الشرعية.

وقيل: يعم الجميع، لا بمعنى عدم المؤاخذة والمطالبة في الدنيا، بل بمعنى أن الله تعالى إذا قَبِلَ هجرته وحجَّه، يغفر له، ويدخله الجنة، ويجعل خصمه[2] راضياً، فكما أن الإيمان المقبول هادمٌ لجميع ما كان قبله في أحوال الآخرة، كذلك الهجرة والحج المقبولان ـ أيضاً ـ يهدمان ما كان قبلهما في ذلك، وفي ذكر كل واحد من الثلاثة على الانفراد، وإدخال (أَنَّ) على كل واحد منها، إيماءٌ إلى عظم شأن كل واحد منها، وأنّ كل واحد يستأهل أن يُفرد بالذكر، ولا يجعل تبعاً للآخر، وإن كان في الحقيقة الكلُّ تبعٌ للإيمان، وهو أساس الجميع.

وفي ذكر الهدم والجَب، وهو القطع في الرواية الأخرى، استعارة لطيفة؛ حيث شبَّه كل واحد من هذه الأفعال بشيء يهدم البناء، ويقطع الأشياء.

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل: «خصومه».

وفيه: رمز إلى استحكام الذنوب والآثام، وصيرورتها مثل البناء، وإلى أنها مما يُزال[1] ويُقطع، وإلا، يحصل منه الهلاك.

وفي هذه القصة أنواع من الفوائد:

منها: بيان فضيلة عمرو بن العاص، وأنه في وقت ارتحاله من الدنيا على كمال عقله ووفور علمه مُعِدّاً لما يجب أن يُعِدَّهُ المؤمن في هذه الحالة من الإيمان، وتعظيم النبي ـ عليه السلام ـ وإجلاله.

وأنه عند دخوله في الإيمان قد طلب المغفرة من النبي ـ عليه السلام ـ، وأنه في ذلك الوقت كان عالماً بالآخرة والعذاب، مقرّاً بهما، وأن دخوله في الإيمان عن اختيار وطلب؛ لتدارك ما فاته من الأعمال، مع العلم والاعتقاد بأنها قبيحة، وأنه عند خروجه من الدنيا يعلم حاله من أوّل أمره، ومن تقلب الأمور عليه، وأنه إن مات على ما كان أولاً، يكون من أهل النار، وإن مات في الحالة الثانية بعد الدخول في الإيمان قبل الاشتغال بأمور الدنيا؛ من الحكومة والوزارة، وغيرهما كان من أهل الجنة، وموته في هذه الحالة يكون بين الخوف والرجاء الذي هو مناط العبودية الخالصة؛ لأنه بين الحالة [الأولى] والثانية، فأمرُه مفوَّض إلى مشيئة الله تعالى.

* وفي قوله أوّلاً: (لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، والثاني: (لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) أدب حسن؛ حيث حكم في حال كونه على

---

(١) في الأصل: «يزيل».

الكفر على أنه من أهل النار، وفي حال كونه على الإيمان علَّق دخول الجنة بالرجاء؛ لأن قبول ذلك أمر مخفي مفوَّض إلى الله تعالى.

* وفي قوله: (ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي) إيماء إلى أن توليه الأمور بعضها باختياره، وبعضها بأمر الآمر، وفيه: أنه يشارك غيره فيها؛ حيث جمع الضمير في (وَلِينَا)، وأفرد في (مَا أَدْرِي).

ومنها: النهي عن النياحة، وإيقاد النار ـ على ما هو دأب أهل الجاهلية ـ؛ لعلمه نهي النبي ـ عليه السلام ـ عن ذلك، وأن الميت يعذب بسببها إذا أوصى بها، وقيل: وإن لم يوص ـ أيضاً ـ، على ما سيجيء في الجنائز.

ومنها: استحباب صب التراب في القبر على الميت، كما هو السُّنَّة.

والسين في قوله: (فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنّاً) يروى بمعجمة ومهملة، يقال: سَنَّ الماء على وجهه سَناً ـ بالمهملة ـ: إذا صبه صَباً سهلاً من غير تفريق، فإذا فرقه يقول: شَنَّ ـ بالمعجمة ـ، وقد ترجح الأولى بأن المراد صبُّ التراب عليه، لا تفريقه، ولموافقته السنة لفظاً.

وبالجملة: المعنيان متقاربان.

ومنها: استحباب المكث عند القبر ساعة بعد الدفن على ـ ما سيجيء ـ.

ومنها: إثبات سؤال القبر، وأنه إذا كان حول القبر جماعة من

المسلمين، تكون للميت فائدة في جواب الملكين، وتقوية في ذلك، يسدد الله[1] تعالى كلامنا، وكلام إخواننا في هذه الحالة، ويثبت أقدامنا في ذلك الموطن بفضله وكرمه.

وأمّا الاستدلال من قوله: (وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا) على جواز قسمة الأشياء الرطبة؛ كاللحم وغيره، المشتركة، فغير واضح، إذ لا يستفاد منه ذلك، وإنما المقصود: بيان زمان مكثهم حول قبره، وأنه ينبغي أن يُنحر لأجله جزور، ويفرق لحمه على الفقراء، ولهذا قد استدل بعض الناس على قوله هذا استحباب نحر الجزور أو البقر أو الغنم حول القبر، والتَّصَدُّقِ بلحمها على الفقراء؛ ليكون في أوّل نزول الميت في منازل الآخرة فاعلاً للخير، ويكتب هذا في ديوان عمله بعد خروجه من دار التكليف.

* * *

٣٣٧ ـ (١٢٢/ ١٩٣) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا

---

(١) كذا في الأصل.

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]. أخرجه البخاري وأبو داود، والنسائي.

ولفظ النسائي: أَنَّ [قَوْماً كَانُوا] قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] قَالَ: «يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَاناً، وَزِنَاهُمْ إِحْصَاناً»، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣] الآيَةَ.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِي أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فقوله: (وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا) جواب (لو)

محذوف، يعني: لأسلمنا، يدل عليه قولهم: (إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ).

وفي هذا الحذفِ من الإبهام والتعظيم للإسلام ما ليس في الذكر.

وقيل: (لو) للتمني؛ أي: ليت الأمر كذلك، والأوّلُ أرجحُ، هذا على تقدير وجود الواو في قوله: (وَلَوْ تُخْبِرُنَا).

وأما على حذفها؛ كما هو رواية النسائي فيما قبل (لو) يدل على الجواب.

وفي (تُخْبِرُنَا) من حسن التأدية في اختيارهم الإيمان ما ليس في (عَلِّمْنَا) ـ على ما لا يخفى ـ.

ومراد مسلم من إيراد قول ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: بيان أن الكتاب العزيز ـ أيضاً ـ ناطق بما جاءت به السنة، وتنبيه على أن كثرة الفسوق وقلتها سَواءٌ في هدم الإيمان لها، وأن صاحبها بعد دخوله في الإيمان لا يؤاخَذ بها، وإن كان ذلك من حقوق العباد؛ كالقتل، والزنا، كما لا يؤاخذ بحقوق الله تعالى.

وفي الآية إيماءٌ إلى أن الشرك والقتل إنما يؤاخَذ بهما لو صدرت من الفاعل، ومات على الكفر، ولم يدخل في الإيمان، أمّا لو دخل في الإيمان بعدها، فلا يؤاخَذ بها، بل لا يسمى صاحبه بعد الدخول فيه: فاعلاً لها؛ لقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]؛ لأن

الآية لمَّا نزلت في شأن الذين يفعلون ذلك، وفي قبول الإيمان منهم، وعدمِ مؤاخذتهم بها، علم أن المراد من قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ﴾: أنه فعل، ولم يدخل فيه؛ لأن الداخل فيه بعدما عملوها في الجاهلية هم الذين قال في شأنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾ إلى آخره.

وفيه دليل: على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مذهب الشافعي، والصحيحِ من مذهب مالك.

وفي إيراد الآية الثانية تنبيهٌ على أن المراد بالذنوب في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣]، فهي الذنوب الذي تصدر عن الفاعل قبل دخوله الإيمان، وفيه كلام سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذا ما يتعلق بأحاديث الباب.

وأما **التعريف بالرواة** سوى ما سلف.

(أبو معن): هو زيد بن يزيد الرقاشيُّ، البصريُّ.

عن معتمِرِ بن سليمان، وغُنْدَر، ووَكيع، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له، ولم يخرج له غيره من الستة.

وَثَّقَهُ جمع.

وأَمَّا **(حَيْوَةُ)**، فهو أبو زرعة حَيْوَةُ بْنِ شُرَيْحِ بنِ صفوان بنِ مالك التُّجِيبيُّ، المصريُّ، أحدُ الزهّاد والعّباد، والأئمة.

عن أبي يونس مولى أبي هريرة، وحميد بن هانئ، وجماعة.

وعنه الليث، وابن المبارك، والمَقْبُري، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

وأما ابْنُ (شَمَاسَةَ)، فهو أبو عبدالله عبد الرحمن بن شماسة ـ بالشين المعجمة المفتوحة ـ، وروي الضم ـ أيضاً ـ، ثم ميم مخففة، وبعد الألف سين مهملة ، أبي ذئب المَهْري التابعي، يُعد في الطبقة الأولى من تابعي مصر.

يروي عن عائشة، وسمع عقبة بن عامر، وزيد بن ثابت.

وسمع منه يزيد [بن] أبي حبيب، وغيره.

وَثَّقَهُ العجلي، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري.

والمَهْرِي ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ: نسبة إلى مهرة بن حَيْدَان ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح الدال المهملة ـ ابن الحاف ـ بالحاء المهملة والفاء ـ [بن] قضاعة.

وأما (عمرو بن العاص)، فهو أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْدٍ ـ بضم السين وفتح العين المهملتين ـ ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب، القرشيُّ السهميُّ، أسلم عام خيبر في أول سنة سبع، وقيل: أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، قدم هو وخالد ابن الوليد وعثمان بن أبي طلحة على النبي ﷺ، فأسلموا.

وحديثُ إسلامهم عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى فِيَّ، قال: لما انصرفنا من

الأحزاب عن الخندق، جمعتُ رجالاً من قريش كانوا يرون مكاني، ويسمعون مني، فقلت لهم: تعلمون ـ والله ـ إني لأرى محمداً يعلو الأمور علواً منكراً، وإني قد رأيت أمراً، فما ترون فيه؟ قالوا: ما رأيت؟ قلت: رأيت أن نَلْحق بالنجاشي، فنكون عنده، فإن ظهر محمد على قومنا، كنا عند النجاشي، فلأَنْ نكون تحت يديه أحبُّ إلينا أن نكون تحت يد محمد، وإن ظهر قومنا، فنحن ممن قد عرفوا، فلن يأتينا منهم إلا خير، قالوا: إن هذا الرأي.

قال: قلت لهم: اجمعوا له ما يُهدى إليه، وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأَدَمُ، فجمعنا له أَدَماً كثيراً، ثم خرجنا، حتى قَدِمنا عليه، فوالله! إنا لعنده، إذ جاء عمرو بن أمية الضَّمَرِي، وكان رسولُ الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفرٍ وأصحابه، فلما دخل إليه، وخرج من عنده، قلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية، لو قد دخل على النجاشي، قد سألته إياه، فأعطانيه، فضربت عنقه، فإذا فعلت ذلك، رأت قريشٌ أني قد أجزأت[1] عنها حين قتلت رسولَ محمد.

قال: فدخلت عليه، فسجدت له كما كنت أصنع، فقال: مرحباً بصديقي، أهديت لي من بلادك شيئاً؟ قلت: نعم أيها الملك، وقد أهديت إليك أدماً كثيراً، ثم قدمته إليه، فأعجبه، واشتهاه، ثم قلت: يا أيها الملك! إني رأيت رجلاً خرج من عندك، وهو رسول رجل عدوٍّ لنا، فأعطنيه فأقتله؛ فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا.

---

(١) في الأصل: «أخبرت».

قال: فغضب، ومد يده وضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه قد كسرها، فلو انشقت الأرض، لدخلت فيها فَرَقاً منه، ثم قلت: أيها الملك! لو ظننتُ أنك تكره هذا، ما سألتُه، قال: سألتني أن أعطيك رسولَ رجل يأتيه الناموسُ الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله؟!

قال: قلت: أيها الملك! أكذاك هو؟ قال: ويحك يا عمرو، أطِعْني واتَّبِعْه، فإنه ـ والله ـ لَعَلَى الحق، وليظهرنَّ على مَنْ خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قال: فتبايعني له على الإسلام؟

ثم خرجت إلى أصحابي، وقد حال رأيي عما كنت عليه، وكتمت عن أصحابي إسلامي. ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قُبيل الفتح، وهو يُقبل من مكة، فقلت: يا أبا سليمان! قال: والله لقد استقام الأمر، وإن الرجل لنبيٌّ، اذهب فأسلم، فحتى متى[1]؟ قال: قلت: والله! ما جئت إلا لأُسلم.

قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع، ثم دنوت، فقلت: يا رسول الله! إني أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر ما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمْرُو! بَايِعْ؛ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»، قال: فبايعتُه، ثم انصرفتُ.

قال ابن إسحاق: وحدَّثَني مَنْ لا أتَّهم: أن عثمان بنَ طلحةَ كان

---

(١) في الأصل: «منه».

معهما حين أسلما. رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

ثم أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ في غزوة ذات السَّلاسل على الجيش، وهم ثلاث مئة، فلما دخل بلاد العدو، طلب المَدَد من النبي ـ عليه السلام ـ، فأمدَّه بجيش من المهاجرين، منهم: أبو بكر، وعمر، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح، وقال لأبي عبيدة: «لا تَخْتَلِفا».

ثم استعمله رسول الله ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى تُوفي رسول الله ﷺ.

ثم أرسله أبو بكر إلى الشام، فشهد فتوحه، وولي فلسطين لعمر ابن الخطاب، ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر، ففتحها، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عُمَر، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين، ثم عزله، فاعتزل بفلسطين، وكان يأتي المدينة أحياناً، ثم استعمله معاوية على مصر، فبقي عليها حتى توفي فيها، وكان من أبطال العرب ودهاتهم.

ولما حضرته الوفاة، قال: أمرتَني فلم أأتمر، ونهيتني فلم أنزجر، ولستُ قوياً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولا مستكبراً، بل مستغفراً، لا إله إلا أنت، فلم يزل يرددها حتى توفي رضي الله عنه.

قال محمد بن عبدالله بن نمير: مات عمرو بن العاص بمصر يوم الفطر سنة اثنتين وأربعين.

وقال يحيى بن بكير: توفي ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين، ودفن يوم الفطر، وصلى عليه ابنه عبدالله، وسِنُّه نحوٌ من مئة سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

روى عنه: ابنه عبدالله، وابن عمر، وأبو عثمان النهدي، وقيس ابن أبي حازم، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن شماسة، وغيرهم، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

وأما (يعلى)، فهو ابن مسلم هرمز المكيُّ.

عن أبي الشعثاء، وعكرمة، وجمع.

وعنه ابن جريج، وشعبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو زرعة، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأَمَّا (سعيد)، فهو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جُبير ابن هشام الكوفي، الأسدي، الوالبي ـ بالباء الموحدة ـ، نسبة إلى وَالِبَةَ ـ بكسر اللام وفتح الباء ـ، وهو ابن الحارث بن ثعلبة، دُودان ـ بدالين مهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ـ ابن أسد بن جديمة ابن مدركة بن إلياس، وسعيدٌ نُسب إلى والبة؛ لأنه مولًى لهم، وهو أحدُ الأعلام، ومن أَجِلَّة التابعين.

سمع جماعةً من الصحابة، منهم: أبو مسعود البدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعبدالله بن معقل، وأنس، وجماعة من التابعين.

روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، منهم: عمرو بن دينار،

وأيوب، وجعفر بن إياس، وغيرهم.

وذكر البخاري في «تاريخه» عن سفيان الثوري: أنه كان يقدِّم سعيدَ بنَ جبير على إبراهيم النخعي.

وذكر ابن أبي حازم: أن ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟!

ومناقبه كثيرة، قتله الحجاج بن يوسف الظالم صَبْراً وظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج في رمضان من هذه السنة، ولم يسلَّط بعدَه على قتل أحد.

وروى خلفُ بنُ خليفة عن بوَّاب الحجاج: أنه قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعد ما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله.

وروى ابن قتيبة: أن الحجاج قال له: اختر أي قتلة شئت، قال سعيد: اختر أنت لنفسك، فإن القصاص أمامك.

ولما قتل، دفن بظاهر واسط، وقبره هناك يزار رضي الله عنه.

* * *

(٤٠)

باب
بيان حكم عمل الكافر بعد ما أسلم

٣٣٨ ـ (١٢٣/ ١٩٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٣٣٩ ـ (١٢٣/ ١٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٤٠ ـ (١٢٣/ ١٩٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

٣٤١ ـ (١٢٣/ ١٩٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

أخرج فيه حديثَ حكيم بن حزام: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

وفي رواية: «أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

قال حكيم: قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

قال عروة: إنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ. أخرجه البخاري في مواضع.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى:

لمَّا أورد الأحاديثَ الدالة على أن المؤمن لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية من القبائح، أورد الحديثَ الدالَّ على أنه يُثاب على ما فعل من الخيرات؛ فإن الإيمان لا يزيل أثرها؛ لأنها من جنسه في الخير والحُسن، وإنما يزيل أثر ما يُضادُّه ويُنافيه.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب المازَريُّ إلى أن الإجزاء على ظاهره ينافي القواعد المقررة من أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يُثاب على طاعته، وإن كان يصدُق عليه أنه مطيع في فعله ذلك؛ لأن الإطاعة توجد بدون التقرب؛ فإنَّ نَظَرَ الكافرِ في الإيمان ـ أيضاً ـ طاعة؛ لأنه موافقة الأمر، ولا معنى للطاعة إلا هذا، ومع ذلك لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط التقرب: أن يكون عارفاً بالمُتَقَرَّبِ إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلمُ بالله تعالى بعدُ.

فإذا ثبت أنه لا يُثاب على طاعته، فتأويل هذا الحديث: أن ذلك

دليلُ حسنِ طبعك، ويحصل لك الانتفاع في الإسلام، أو فائدتها الثناء الجميل عليك في الإسلام، أو بسبب ذلك يعمل في الإسلام مثلها، فيزيد حسناتك؛ لصدور الأفعال الجميلة عنك طبعاً بسهولة.

أقول: ويؤيده حديث السائب بن أبي السائب: أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قَبْلَ الإِسْلامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ، أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي، يَا سَائِبُ! قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الجَاهِلِيَّةِ لا تُتَقَبَّلُ مِنْكَ، وَهِيَ اليَوْمَ تُتَقَبَّلُ مِنْكَ»، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ.

وفي رواية: «يَا سَائِبُ! انْظُرْ أَخْلاَقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلاَمِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ اليَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وروى الرواية الأولى الطبراني، ورجاله ثقات.

وقال القاضي عياض: معناه: ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله إلى الإسلام، فإن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة آخرته، وحسن عاقبته. ويؤيده: حديث صَعْصَعَة بن المجاشعي جَدّ الفرزدق الشاعر: أنه قال لرسول الله ﷺ بعد ما أسلم: إِنِّي قَدْ أَحْيَيْتُ ثَلاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مِنَ المَوْءُودَةِ، اشْتَرَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بناقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ وَجَمَلٍ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ: «لَكَ أَجْرُهُ إِذْ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِالإِسْلامِ» رواه البزار، والطبراني.

وقال جمع من المحققين: إن الحديث على ظاهره صحيح، وإن الكافر إذا أسلم، ومات على الإسلام، يُثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، ولا يعاقب على ما فعله من الشر في تلك الحال، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ المَرْءُ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ، كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْف، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَهُ اللهُ تَعَالَى» ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»، وأخرجه عنه من تسعة طرق، وأخرج له البخاري بعضه في «الصحيح».

وقال ابن بطال: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتدَّ بها، فمرادهم: أنه لا اعتداد بها في أحكام الدنيا، حتى مثَّلوا بالظِّهار وكفارته، فإذا وجب على الكافر كفارةُ ظِهار، وكَفَّر، أجزأه ذلك، وإذا أسلم، لم تجب عليه إعادتها.

واختلف أصحابُ الشافعي في الغُسْل؛ فإنه إذا أجنب، واغتسل في الكفر، ثم أسلم، هل عليه إعادته، أم لا؟

وهذا الذي قاله المحققون هو الحق، وهو يؤكد ما ذكرنا في حديث المؤاخذة والهدم، فتأمل.

الثاني: في الترتيب بين الروايات:

وقد أسلفنا لك: أن كل رواية مشتملة على زيادة، فهي بمنزلة حديث تام، وحقُّه التأخير؛ لأن المقصود من الإيراد: بيان الزيادة، وهي إنما يَحْسُنُ إيرادُها بعد ذكر المزيد عليه، ولهذا قدّم الأولى، ثم أردفه بالثانية؛ لأن الزيادة التي فيها بيانية؛ فإن قوله: (مِنْ صَدَقَةٍ)، وما عطف عليه، بيانٌ للأمور المذكورة.

والزيادة في الثالثة مستقلة، وهي قوله: (قُلْتُ: فَوَاللهِ...) إلى آخره، فالثانية فيها زيادة من وجه دون وجه، والثالثة فيها زيادة من كل وجه.

ولمَّا كان في سؤاله عن النبي ـ عليه السلام ـ مظنة أن يخطر ببال السامع أنه أَيُّ شيء فعله في الجاهلية حتى يُقْدِمَ على ذلك السؤال؟ بيَّن مسلم ـ رحمه الله ـ ذلك بالأثر المنقول عن عروة، بأنه أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وتصدق بمئة بعير.

والثالث: التعريف بـ (حكيم) هذا، وهو أبو خالد حكيمُ بنُ حِزام ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ ابن خُوَيلد بنِ أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشيُّ، المكيُّ، أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وكان قد شهد بدراً مع المشركين، وكان إذا اجتهد في يمينه، يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر، عاش مئة وعشرين سنة؛ ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، ولا يشاركه في هذا

غيره، وقيل: حسان بن ثابت الأنصاري الشاعر يشاركه فيه، وقيل: غيره ـ أيضاً ـ.

وقالوا: من جملة انفراده بصفةٍ: أنه ولد في جوف الكعبة، فضعيف، وحكيمٌ ابن أخـ[ـي] خديجة بنت خويلد أُمِّ المؤمنين، وابنُ عم الزبير بن العوام بن خُويلد حَواريِّ النبي ـ عليه السلام ـ، وهو من أشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والإسلام، أعطاه النبي ـ عليه السلام ـ دار الندوة، فباعها لمعاوية بمئة ألف درهم، فقيل له: بعتَ مكرمةَ قريش؟! فقال: ذهبت المكارمُ إلا التقوى، وتصدَّق بثمنها، وحج في الإسلام ومعه مئة بَدَنَة، ووقف بمئة وَصيفٍ معهم أطواقُ الفضة منقوش عليها: عتقاء الله تعالى، وأهدى ألفَ شاة، ومناقبُه كثيرة.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وأخرج له الأربعة.

روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.

* * *

(٤١)

باب
بيان معرفة الظلم الذي يزيل الأمن

[٥٨ ـ باب
صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاَصِهِ]

٣٤٢ ـ (١٢٤/ ١٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]».

٣٤٣ ـ (١٢٤/ ١٩٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ،

ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

فيه حديث ابن مسعود، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]»، أخرجه البخاري، والترمذي.

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لابْنِهِ [وَهُوَ يَعِظُهُ]: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾[لقمان: ١٣] الآية؟».

وفي رواية: «أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ العَبْدِ الصَّالِحِ؟».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر الأحاديثَ الدالة على أن الإيمان يهدم كلَّ ما كان قبله من السيئات[1]، أراد أن يبين حكم صدور القبائح بعد الإيمان، فبدأ بما ينافيه، وهو الشرك؛ لأنه إذا صدر ـ والعياذ بالله ـ عن شخص، يزيل الإيمان، فهو أقبح القبائح، فأورد حديث ابن مسعود: أنه لَمَّا نزَلَ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنهم فهموا من الظلم ما يتبادر إلى الفَهْم من وضع الشيء في غير موضعه، فبين لهم النبيُّ ـ عليه السلام ـ أن المراد منه الشرك.

---

(١) في الأصل: «المبرات»، وهو خطأ فاحش.

وذكر البخاري هذا الحديث في: (الإيمان)، بدون قوله ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ»، بل ذكر أنه لما شق [عليهم ذلك]، أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

وجاء في بعض طرقه: إِنَّهُ لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟»، وهذه الرواية قريبة إلى لفظ الكتاب.

واعترض بأن المفهوم من الرواية الأولى في «البخاري»: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] إنما نزلت في هذه القصة، والمفهوم من الثانية، ومما في الكتاب: أنها منزلة قبل ذلك؛ حيث ذَكَّرهم النبي ﷺ قوله ذلك.

وأجيب: بأنه لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ الآية، حصل لهم من ذلك المشقة المذكورة، وجاؤوا إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وذكروا ما دخل قلوبهم من ذلك، فأعلمهم النبي ـ عليه السلام ـ بأن الله تعالى أنزل آية أخرى دالةً على أن المراد منه: الشرك، فليس بين الروايتين تخالف، بل إحداهما تبين الأخرى.

ثم اللَّبْس في اللغة: الخَلْط، يقال: لَبَسْتُ الأمر بغيره ـ بفتح الموحدة في الماضي، وكسرها في المستقبل ـ لَبْساً: إذا خلطته. ولَبِسْتُ الثوب ـ بكسر الموحدة في الماضي، وفتحها في المستقبل ـ

لُبْسَاً، ولِبَاسَاً: إذا اشتملت به.

واختلف القوم في لَبْس الإيمان بالظلم، فروي عن أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: أن الظلم: الشرك. واللَّبس: إزالته بإيراد بدلٍ موضعَه، وقيل: إنه جميع المعاصي، ويستدل بما رواه عبد بن حُميد عن إبراهيم التيمي: أن رجلاً سأل عنها رسولَ الله ﷺ حتى جاء رجل وأسلم، فلم يلبث إلا قليلاً حتى استُشهد، فقال ـ عليه السلام ـ: «هذا من الذين آمنوا ولم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم».

ورُدَّ بأن هذا لا يدل على أن المراد من الظلم جميع أنواع المعاصي؛ لأنه كما يصدق على ذلك الرجل أنه لم يصدر عنه جميع المعاصي بعد الدخول في الإيمان، كذلك يصدق عليه أنه لا يصدر منه الكفر، فمن أين علم أن المراد منه الأوّل؟!

وقيل: هذا الحكم خاصّة لإبراهيم ـ عليه السلام ـ، وهو تخصيص بلا مخصِّص؛ إذ موردُ النصّ ليس بمخصص ـ على ما عرف ـ.

وقيل: إنها فيمن هاجر إلى المدينة، وهو مثل الذي قبله.

وذكر المازري: أن في الحديث: جوازَ تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وردَّه القاضي، وقال: ليس فيه تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد، وهو لازم حاصلٌ حين وروده، فليس فيه شيء يحتاج إلى البيان، لكن لمَّا أشفقوا، بيَّن لهم المراد، وإنما فهم الصحابة العمومَ من الظلم، وأنه يتناول الجميع؛ من وقوع النكرة في سياق النفي.

وقال القاضي عياض: بل حملوه على أشهر معانيه، وهو وضعُ أمرٍ في غير موضعه، وإن كان يستعمل في معان أُخر من الكفر وغيره، كما أن الكفر في لسان الشرع يستعمل ـ غالباً ـ على ضد الإيمان، وإن كان يستعمل في غيره؛ من جحد النعمة والحقوق وسترها.

وأما **(لقمان)** المذكور، فهو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب النبي ـ عليه السلام ـ، أو ابن خاله، وقيل: كان في زمن داود ـ عليه السلام ـ، وأخذ العلم عنه، وقيل: كان قاضياً في بني إسرائيل، وقيل: كان عبداً أسود من سودان مصر، وقيل: كان من أولاد آزر، وعاش ألف سنة، وأدرك داود، وأخذ منه العلم.

وعن ابن عباس: لقمان لم يكن نبياً، ولا ملكاً، وعليه الأكثر.

وقال عكرمة، والشعبي: كان نبياً، وقيل: خُيِّرَ بين النُّبُوة والحكمة، فاختار الحكمة.

وعن مجاهد: كان عبداً أسود غليظ الشفتين، مشقق القدمين، وقيل: نجاراً، وقيل: راعياً.

وعنه: أنه قال لرجل ينظر إليه: إن كنت تراني أسود، فقلبي أبيض.

وروي: أن رجلاً قال له: ألستَ الذي ترعى معي في مكان كذا؟ قال: بلى، قال: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدقُ الحديث، والصمتُ عما لا يعنيني.

وروي: أنه دخل على داود وهو يَسْرُدُ الدرع، وقد لَيَّنَ الله له الحديد كالطين، فأراد أن يسأله، فأدركته الحكمة، فسكت، فلما أتمها، لبسها، وقال: نِعْمَ لَبوسُ الحرب أَنْتِ، فقال: الصمت حكمة، وقليلٌ فاعلُه، فقال له داود: بحقٍّ ما سُمِّيتَ حكيماً.

وعن سعيد بن المسيب: أنه قال لأسود: لا تحزن؛ فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: بلال، ومِهْجع مولى عمر، ولقمان.

وكان اسم ابنه الذي يعظه: أنعم، وقال الكلبي: أشكم، وقيل: كان ابنه وامرأته كافرين، فما زال بهما حتى أسلما.

* * *

(٤٢)

باب
بيان عفو الله تعالى [عن] حديث النفس، وبيان حكم الوسوسة

[٥٩ ـ باب
قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]]

٣٤٤ ـ (١٢٥/ ١٩٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ.

لمَّا أورد مسلم على أن الظلم الذي يؤاخذ به صاحبهُ هو الشرك، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على أن ما وراءه من أعمال القلب معفوّ، وأن المؤاخذة بعد العمل بها، فأخرج تسعة أحاديث.

الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة: لَمَّا نزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا

مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. وهذا الحديث من أفراده.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ**)، وهو أبو عبدالله مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضريرُ، البصريُّ الحافظُ.

عن أبي عوانة، ويزيد بن زريع، وجعفر بن سليمان، وخلائق.

وعنه الدارمي، وأبو يعلى، وجماعة.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليَّ من أمية بن بسطام.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

الثاني فيما يتعلق بالمعنى:

* **قولـــه: (شـــق ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطيقها)** قال المازري: اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب؛ لأن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] عامٌّ يشمل ما يملك من الخواطر، وما لا يملك، قال: فلو حملنا على هذا المعنى، لا يكون نسخاً؛ لأن الآية الثانية تخصيص لها، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة لمَّا فهموا بقرينة الحال أن فيها التكليف بما لا يملك، فيكون نسخاً؛ لأنه رفع ثابت مستقر.

وقال القاضي عياض: لا معنى لإنكاره النسخَ في هذه القضية؛ لأن الراوي قد روى النسخَ، ونصّ عليه لفظاً ومعنًى، وذكر: أنه لما شق عليهم ذلك، أمرهم النبي ـ عليه السلام ـ بالانقياد والإيمان به سمعاً وطاعة، ونهاهم عما [كان] يفعله من كان قبلهم من العصيان، فلما فعلوا ذلك، وألقى الله تعالى الإيمانَ به في قلوبهم، واطمأنت به نفوسهم، وذلَّت به ألسنتهم، رفع الله عنهم الحرج، ونسخ هذا التكليف. وطريقُ معرفة النسخ إنما هو الخبر بأن هذا منسوخ، وهذا ناسخه، أو مخالفة الحكم مع العلم بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

والحق ما قاله المازري من أن المفهوم من الآية العمومُ ظاهراً، والقائل بالنسخ لابد له من القول بأن المفهوم ما يملك من الخواطر بالقرائن الحالِيَّة، أو القالِيَّة، إن لم يجعل الآية الثانية مخصِّصَة لها كما ذهب إليه جمع من المحققين؛ إذ مفهومه العموم، وهذه قد خصّصتها إن قال بالتخصيص على ما يراه الجمع الآخر منهم.

وقول القاضي عياض: النسخ إنما يُعرف بالخبر، أو التاريخ، وهما مجتمعان في الآية على ما نطق به الحديث = ممنوع؛ إذ ليس فيه إلا أنّ الراوي قال: قد نسخها الله تعالى بالآية، كما قال أبو هريرة في هذا الحديث.

وعن ابن عمر، قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤] «إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ»، وفي رواية: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»، أخرجه البخاري.

وعن السُّدِّي، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ، أَحْزَنَتْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ، فَيُحَاسَبُ بِهِ، لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ، وَلاَ مَا لاَ يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ التي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]، أخرجه الترمذي.

وهذا كله قول الرواة من الصحابة بالنسخ نُقل عن النبي ـ عليه

السلام ـ، وقد تقرر في موضعه: أن قول الراوي بالنسخ لا يكون حجة يثبت به النسخ ما لم يُنقل عن النبي ـ عليه السلام ـ، وعليه المحققون.

نعم، ذهب قوم إلى أنه بقوله يثبت النسخ، ولكن الجمهور على الأوّل، فلا يصح بناء الاعتراض على قول هؤلاء على المسألة، وكذا اعتراضه على المازري بأن قوله: إنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع، إنما يصح فيما لا نص فيه، وهاهنا قد ثبت النص ـ أيضاً ـ غيرُ وارد؛ إذ لا نسلم ثبوت النصّ على النسخ، وقول الراوي: نسخ كذا بكذا ليس بنصّ ـ على ما مَرَّ ـ، كيف وقد اختلف أهل التفسير في كون الآية منسوخة أم لا؟ والمحققون منهم على أنها محكَمَة غير منسوخة، ولو كان النص بنسخها ثابتاً، لم يكن فيه مجال الاختلاف.

وعن علي بن زيد عن أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ» أخرجه الترمذي، وحَسَّنه.

وقد استدل على امتناع النسخ في هذه الآية؛ بأنها خبر، ولا نسخ فيـــه.

ويجاب: بأنها خبر عن وقوع التكليف بشيء، ثم نسخه، ومثله كثير.

وقد يقال: بأن المراد بالنسخ هنا: إزالةُ ما دخل قلوبهم من المشقة، حتى اطمأنت بذلك نفوسهم.

وقال القاضي عياض: إن هذا غير ما أشار إليه الإمام ـ يعني: المازري ـ، يعني: أن ما أشار إليه المازري هو أنهم فهموا من الآية الأولى التكليف بما لا يملكون من الخواطر، ففزعوا من ذلك، فنزلت الآية الثانية، وبينت أن المراد: ما يملك، ومعنى قول هذا القائل: إنهم ما فهموا التكليف بما لا يطيقون من الآية الأولى، بل لما نزلت، أشفقوا من التكليف به، فنزلت الآية الثانية، وأزالت الإشفاق الذي حصل لهم.

والحاصل: أن مبنى تأويل المازري على أنهم اعتقدوا التكليف بما ليس في وسعهم؛ نظراً إلى عموم لفظة (ما) في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] الآية، ومبنى تأويل هذا القائل: أنهم ما فهموا التكليف بما لا يطيقون، بل أشفقوا منه.

ثم الظاهر من قول الصحابة حيث قالوا: «كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا»: أنهم فهموا التكليف، لا أنهم أشفقوا من التكليف به، ولهذا ذهب الإمام المازري إليه.

وقال القرطبي: لاشك أنهم فهموا العموم من لفظة (ما)،

وفهموا أنهم مكلَّفون بكل ذلك، وقد أقرهم النبي ـ عليه السلام ـ على ما فهموا، وأرشدهم إلى الانقياد والتضرع والابتهال، وأمرهم بالطاعة والتسليم، فسلَّم القوم لذلك، وأذعنوا، ووَطَّنوا أنفسهم على أنهم كُلفوا في الآية بما لا يطيقونه، وعملوا بمقتضى ذلك العموم، ثم رُفع عنهم، فذلك الرفعُ نسخٌ لا تخصيص، فقول الصحابي: إنه نسخ، كلامٌ حقٌ جارٍ على حقيقته، لا أنه بمعنى التخصيص، ولا أنه لا يعرف الفرق بينه وبين النسخ، ومن ادعى أن الصحابة لا يعرفون الفرق بينهما، إن كان مراده: أنهم لا يصرحون به، فحق، وكذلك أكثر المسائل الأصولية؛ فإنهم يعرفون الكل، ولم ينصُّوا على شيء حتى دوّنوا ذلك من بعدهم.

وإن أراد: أنهم لا يعرفون الفرق، فذلك بفعل ونسبة عدم معرفة ما هو من المبادىء الظاهرة، مع أن أذهانهم ثاقبة، وأفهامهم مستقيمة، وهم أئمة الهدى، وبهم في كل علم يُقتدى.

هذا كلامه، وحاصله: أنه قائل بالعموم، ويدعي أن رفع الحكم عن بعض ما تناوله نسخ لا تخصيص، فعلى هذا لو قال الشارع: اقتلوا الكفار، ثم قال: لا تقتلوا أهل الذمة، يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً، ولا يخفى عليك أن اصطلاح القوم على خلاف هذا.

وأما قوله في معرفة الصدر الأول بالقواعد، فلا شك فيه، ومن قال بعدم معرفتهم، فقد سها سهواً بيِّناً، والمراد بذلك هو: أنهم يطلقون النسخ على معانٍ، لا أنهم لا يعرفون الفرق بينه وبين

التخصيص، [. . .] معنى أطلقه الراوي فيه تردد، فتأمل.

الثالث: في الاستدلال بالآية:

يستدلُّ بعض من يُجَوِّزُ تكليفَ ما لا يُطاق بقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فإنه لولا الجواز، لَمَا صح طلبُ العفو منه.

ويجاب: بأن المراد: ليس هو التكليف الشرعي، بل إنزال العقوبات التي نزلت على مَنْ قبلهم على تقصيرهم في المحافظة على التكاليف الشاقة، فيكون الدعاء في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾[البقرة: ٢٨٦] طلب الإعفاء مما كُلِّفَت به الأمم السّالفة من الأمور الشاقة، مثل: وجوب القصاص بدون اختيار العفو والدِّيَةِ، وقطع موضع النجاسة من البدن والثوب، وفرض خمسين صلاة كل يوم، وتحريم المباحات بارتكاب المعاصي، إلى غير ذلك من الأعباء.

* وفي قوله: **(ولا تُحَمِّلْنا)** طلبُ الإعفاء عما نزل بهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة.

واعْتُرِضَ بأنه إذا لم يكلفوا بالمشاق، واستجيب دعاؤهم، فلا فائدة في الدعاء الثاني؛ لأن نزول العقوبة على الترك إنما يكون بعد التكليف بالفعل.

وأجيب: بأن إنزال العقوبة على مَنْ فعلها، ليس لأجل تفريطهم في المشاق الصعبة فقط، بل وفي غيرها ـ أيضاً ـ؛ مثل: الاصطياد يوم

السبت، ودخول الباب سُجَّداً، والقول حِطَّة، إلى غير ذلك، فكان في الأول طلب الإعفاء عن المشاق، وفي الثاني طلب الإعفاء عن إنزال العقوبة عليهم بتقصيرهم فيما كلفوا مطلقاً.

وقد يقال: إن المراد بـ ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: التكليف الشاق الذي يُشَبَّهُ بما لا يطاق.

واعتُرض بأنه تكرير الأوّل، والحمل على الفائدة أولى.

ويجاب: بأنه لبيان طلب الإعفاء، وأنّ هذه الأمور الشاقة التي كلفت بها الأمم السابقة، إنما طلبوا الإعفاء منها؛ لعلمهم بضعفهم، وبما جرى على الأمم المكلفة بها من قبلهم.

وفي الآية مباحث كثيرة شريفة تركناها مخافةَ الإطناب.

* * *

٣٤٥ ـ (١٢٦/ ٢٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

أخرجه الترمذي في: (التفسير)، وقال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

وأقول: قد مر.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

عَنْ (آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ)، وهو كوفي يروي عن عطاء، ونافع، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له مسلم، والترمذي.

والثاني: وهو والد يحيى بن آدم مولى قريش.

الثاني: في وجه الترتيب.

إنما أخرج مسلم عن حديث أبي هريرة؛ لأنه مختصر منه، وفي ألفاظه تغييرٌ ما، فأورد الأكمل أوّلاً، ثم ما هو مختصر منه، كما يصرح في كثير من المواضع بعد ذكر حديث برواية أوسع وأتم: أن هذا مثله، ولكن الأول أتم وأكمل.

* * *

[٦٠ ـ باب
تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ،
وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ]

٣٤٦ ـ (١٢٧/ ٢٠١) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

٣٤٧ ـ (١٢٧/ ٢٠٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

٣٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سَعِيدُ بنُ منصور)، وهو أبو عثمان الخراساني، الحافظُ.

عن مالك، والليث، وفليح، وخلائق.

وعنه أحمد، وأبو ثور، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة؛ مسلم وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

و(زُرَارَةُ)، وهو أبو حاجب زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى العامريُّ، البصريُّ.

عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وجماعة.

وعنه أيوب، وداود بن أبي هند، وخلائق.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وتسعين.

وَ(عَبْدَةُ)، وهو أبو محمد عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الكلابيُّ، الكوفيُّ، وقيل: اسمه عبد الرحمن.

عن هشام بن عروة، والأعمش، وعاصم الأحول، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وهنَّاد، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأثنوا عليه خيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «أَنْفُسَهَا»** الرواية المشهورة: النصب، ويدل عليه قوله: «إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ»، وأيضاً ذلك منبئ عن الاختيار، وهو المطلوب بالعفو، ويروى بالرفع، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[قٓ: ١٦]، ورُدَّ بأنه لاشك في علمه تعالى، وإنما المراد: أن المعفو هو الذي يحدث به الإنسان نفسه، ويصدر منه، فإذا كان هذا معفواً، فالذي يصدر عنه بغير اختياره أولى بالعفو.

الثالث: في بيان المقصود:

قد اختلف القوم في ذلك، فذهب[1] أكثرُ أهل الحديث، والمحققون من أهل الكلام إلى الفرق بين الهَمِّ والعزمِ، وقالوا: الهَمُّ: خطور الشيء بالبال، والعزمُ: توطين النفس به، والمعفوُّ هو الهَمُّ، فإن همَّ بمعصية، لم يكتب عليه شيء، وإذا عزم عليه، تكتب سيئة؛ لأن الإصرار عليه معصية، والمعفوُّ: الخطورُ، وهو غيره، فإذا عملها، كتبت معصية أخرى، فإن تركها خشيةً من الله، ومجاهدةً لنفسه الأمَّارة بالسوء، وإذا تركها لا لخشية الله تعالى، بل خوف الناس، قيل: تكتب حسنة؛ لأن المقصود الترك، وقد وجد، وـ أيضاً ـ قوله ـ عليه السلام ـ: «فَإِذَا تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» يتناول ما إذا ترك لخوف الله، وخوف الناس، ورُدَّ بأنه مفسَّر في قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّما تَرَكها مِنْ جَرَّايَ» ـ بفتح الجيم وتشديد الراء المهملة ـ؛ أي: من أجلي، يقال: فعلته من جَرَّاكَ؛ أي: من أجلك، ومن جَرَّائِكَ ـ بالمد من المعتل ـ بمعناه، فعلم أن الترك الذي تكتب لأجله الحسنة هو الذي لأجل الله تعالى.

وفيه دليل: على أن الملائكة لا اطلاع لهم على إخلاص العبد، ويؤيده قوله ـ عليه السلام ـ لحذيفة، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قالَ اللهُ ﷻ: «هُوَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي».

وقال جمع من الفقهاء والمحدثين: لا فرق بين الهَمِّ والعزمِ في

---

(١) في الأصل: «فقال».

هذا الباب، بل المعفو هو العزم؛ على ما نطقت به الأحاديث الصريحة، وـ أيضاً ـ لا معنى لتخصيص هذه الأمة بها؛ فإن جميع الأمم مُعفون من الهَمِّ بالمعنى الذي [ذكر]؛ لأنه لا قدرة للعبد على دفعه.

وـ أيضاً ـ: علق المؤاخذة بالتكلم والعمل، فَعُلِم أَنَّهُ بدون وجود واحد منهما معفوٌّ.

وـ أيضاً ـ: قال الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[يوسف: ٢٤] الآية، مع أن الظاهر أن هَمَّ زليخا يكون عزماً منها.

وأجيب: بأن القول بكون جميع الأمم مُعفين، ممنوع، وعلى تقدير التسليم، فالحديث إخبار عن عفو الله تعالى لهذه الأمة عن الهَمِّ والمؤاخذة بالعزم، لا أنه بيان لتخصيص هذه الأمة بهذا الحكم.

وـ أيضاً ـ: العمل موجود؛ لأنه أعم من عمل القلب والجوارح، وتوطين النفس من عمل القلب.

وـ أيضاً ـ: الظاهر من الأحاديث الصحاح تحريمُ الحسد والغِلِّ، واحتقار المسلمين، وغير ذلك من أعمال القلوب، وانعقد عليه الإجماع بحيث لا مساغ للتأويل، فوجب حملُ ما ورد في هذه على الهَمِّ دون العزم؛ ليحصل التوفيق.

وأما الآية المذكورة في شأن يوسف ـ عليه السلام ـ هو الهَمُّ، وهو معفوّ، وأما المذكور في شأن زليخا، فالظاهر من القصة أنه عزم، ولا دلالة في الآية على العفو عنها بدون التوبة والاستغفار، هذا إذا

كانت تلك الشريعة مثل هذه الشريعة، وإن كان بينهما تخالف في بعض الأحكام، فلا إيراد أصلاً.

وفي الآية وجوه أُخر مذكورة يحصل بكل واحد منها الجواب.

هذا كلام الفريقين، ولهم مناقضات وحجج كثيرة، يطول الكلام بذكرها.

والحق: أن عند تحرير محل النزاع يسهل أمر الخلاف، ويَهُون الخطب، بل يَقْرُبُ الأمر إلى الوفاق؛ إذ من الواضح وجود المؤاخذة على ما ذكر من أعمال القلب، وقد خصّ الله تعالى هذه الأمة بوضع الإصر والأغلال عنهم، وعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وتَقَصُّد المعصية بدون العمل أو التكلم، والحملُ على أنّ المراد: الهَمُّ فقط، بعيدٌ جدّاً، وكذا على أن المراد: العزم المطلق، بل ينبغي أن يكون مراد القائل بأن المؤاخذ العزمُ دون الهمِّ هو الجزمُ على العمل؛ بحيث يصير ذلك من أعمال قلبه، ومراده بالهم ما وراء ذلك، ولاشك أن المكلف إذا جعل ما خطر على قلبه مجزوماً به؛ بحيث يُقدِم على فعله إذا وجد الفرصة، فإنه يكتب لا محالة، وبعد ذلك إذا زال منه ذلك العزم وتركه ونحَّاه عن صحيفة قلبه، كتبت له حسنة، لا أن يجعل مجرد انضمام القصد إلى الهمِّ ما يؤاخذ به، على ما فهم من ظاهر كلامه.

ومراد القائل بأنه لا يؤاخذ بالعزم، هو: انضمامُ القصد إلى الهَمِّ فقط، لا استمراره عليه، حتى يصير من أعمال قلبه، فإنه لا شك أنه حينئذ يؤاخذ عليه، فظهر أن المؤاخذ هو الذي أصر صاحب الهم

عليه، وجعله في باطنه أمراً مستقراً؛ حيث يُقدم عليه إذا وجد وقته، والمعفوُّ ما وراء ذلك، وهذا ظاهر، والواجب: حملُ كلام القوم عليه، وإن كان في تقرير بعضهم نوع مناقشة، ونبوٌّ عن ذلك، فتأمل؛ فإنه دقيق.

* * *

[٦١ ـ باب
إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ، كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، لَمْ تُكْتَبْ]

٣٤٩ ـ (١٢٨/ ٢٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

٣٥٠ ـ (١٢٨/ ٢٠٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ

أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٥١ ـ (١٢٩/ ٢٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٥٢ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

٣٥٣ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ».

٣٥٤ ـ (١٣٠/ ٢٠٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ

هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

وفي رواية: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وفي رواية: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا

تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ».

وفي الحديث: دليل على أن الله تعالى من كمال فضله بعبده يكتب الحسنة بِهَمِّ العبدِ الإتيانَ بها، ويكتب الأضعاف عند الإتيان بها، ولا يكتب بِهَمِّ السيئة شيئاً، وإنما تكتب واحدة عند الإتيان بها.

* * *

٣٥٥ ـ (١٣١/ ٢٠٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٥٦ ـ (١٣١/ ٢٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللهُ، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

الحديث الخامس: حديث ابن عباس عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ

وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وفي رواية بزيادة: «وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

أخرجه البخاري في (الرقاب)، والنسائي في (النعوت)، وهذا مثل الذي قبله، وقد سبق الكلام عليه.

وأما كَتْبُهُ الحسنةَ إلى سبع مئة ضعف، فالجمهور على أن المراد: التكثير، لا التحديد، ونقل الماوردي عن البعض أن المراد: التحديد، وهو ضعيف؛ لما ورد في هذا الحديث في بعض الروايات بعد ذكر سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

وجاء في كتاب «الزهد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن أبي هريرة: «إن الله تعالى يعُطي بالحسنةِ ألفي ألفِ حسنة».

وقالوا: في الحديث دليل على أن الحَفَظَة يكتبون أعمال القلوب ـ أيضاً ـ، كما يكتبون أعمال الجوارح.

وفيه: إبطال لمن ذهب أنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة.

* وقوله: (وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ)؛ يعني: أن أبواب رحمته مفتوحة، وطرق مغفرته مسلوكة، وأنَّ من فَضْله أن لا يكتب السيئة حتى يعملها، وبعد العمل تكتب واحدة، ويكتب الحسنة قبله

واحدة، وبعده إلى أضعاف لا نهاية لها. ومع هذا، فمن أصر على الذنوب، وفقد التوفيق، ولم ينل الفضل مع سعته، فهو هالك لا محالة، ليس وراءه هالك، فلا يهلك على الله تعالى، ولا يُحرم من فضله ورحمته إلا محتومٌ على الهلاك، مغلَقٌ عليه أبوابُ الفوز والفلاح.

* * *

[٦٢ ـ باب
بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا]

٣٥٧ ـ (١٣٢/ ٢٠٩) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

٣٥٨ ـ (١٣٣/ ٢١٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ

يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

أخرجه أبو داود في (الأدب).

* * *

٣٥٩ ـ (١٣٣/ ٢١١) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

الحديث السابع: حديث ابن مسعود، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»، وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» رواه أحمد، وأبو يعلى.

وعن أنس بن مالك: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْقَطِعَ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» رواه أبو يعلى، ورجاله الصحيح.

وعن عمارة بن أبي الحسن، عن عمه: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الوَسْوَسَةَ الَّتِي يَجِدُهَا أَحَدُهُم، لأَنْ يَسْقُطُ مِنَ الثُّرَيَّا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي العَبْدَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا عُصِمَ مِنْهُ، وَقَعَ فِيمَا هُنَالِكَ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ـ عليه السلام ـ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي الشَّيْءَ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

وعن معاذ بن جبل: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَيَعْرِضُ فِي صَدْرِي[1] الشَّيْءُ، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِي هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا.

* **قوله: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟)** هكذا الرواية في الأصول، وإما أن تكون الواو بدلاً من همزة الاستفهام؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ الآية، في قراءة قنبل، أو تكون همزة الاستفهام محذوفة.

---

(١) في الأصل: «نفسي».

والضمير في (وَجَدْتُمُوهُ) للتعاظم الدال عليه قوله: (مَا يَتَعَاظَمُ)، ولما كان في هذا الحديث ذكرُ التعاظم، ذَكَّر اسمَ الإشارة، فقال: (ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)، ولما كان في الحديث الآخر الوسوسة مذكورة، فقال: (تِلْكَ) إشارة إليها، وكونُ وجدانِ هذا الأمر متعاظماً عندهم، صريحٌ في أن ذلك من صريح الإيمان؛ لأن هذا قبيح، والعلمُ بقبحه الموجب لاستعظامه إنما يكون من كمال الإيمان، واستعظامُهم ذلك الأمرَ صريحُ إيمانهم وخلاصتُه.

ولما لم يكن الاستعظام مذكوراً في الرواية الثانية، قدَّره بعض الشارحين لدلالة الأولى عليه، وذكر النووي أنها مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدَّمَها مسلم ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض المحققين: ذلك راجع إلى الوجدان الذي هو الوسوسة، ولا حاجة إلى تقييده بالاستعظام في الأولى وتقديره في الثانية، بل العلم بأن ذلك وسوسة يجب أن لا يعتقد ويجتهد في إزالته صريح الإيمان ومحضه، ولذلك صرح في الأحاديث الأُخر بأن المُلقي لهذا هو الشيطان، كما في حديث معاذ وغيره

* * *

٣٦٠ ـ (١٣٤/ ٢١٢) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

٣٦١ ـ (١٣٤/ ٢١٣) ـ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

٣٦٢ ـ (١٣٤/ ٢١٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

٣٦٣ ـ (١٣٤/ ٢١٤) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي العَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٦٤ ـ (١٣٥/ ٢١٥) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ العِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي.

٣٦٥ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

٣٦٦ ـ (١٣٥/ ٢١٥) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

وفي رواية: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

وفي رواية: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

وفي رواية: «لا يَزَالَ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَمْ عَنِ العِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، وهو أخذٌ بيد رجل، فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني إنسان، وهذا الثالث.

وفي رواية: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قال: فبينما أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: هذا اللهُ، فمن خلقَ اللهَ؟ قال: فأخذ حَصًى بكفه، فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي.

* * *

٣٦٨ ـ (١٣٦/ ٢١٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

الحديث التاسعُ: حديث أنسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». وهذا الحديث من أفراده، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري، وأبو داود.

إذا عرفت هذا، فالنبي ـ عليه السلام ـ بعدما ذكر لقوم بأن الوسوسة التي يتعاظم المرء التلفظ به من صريح الإيمان، فاعلمْ أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم: أنه أشار إلى طريق إزالته بقوله: «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، وفي رواية: «بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، وفي الأخرى: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

وقيل: معناه: أن الشيطان يوسوس لمن كان كامل الإيمان؛ لأنه أَيِسَ عن إغوائه، فلا يقدر إلا على الوسوسة، فيكون سبب وجود الوسوسة صريح الإيمان، أو وجودها علامة كماله.

وما قيل: بأن إزالة الوسوسة ليس بهذا القول وحده، ولا بالاستعاذة، بل لابد من إزالة سببه، وهو الشبهة التي أوقعته في ذلك،

فالواجبُ الإرشادُ إلى طريق إزالته، وهو النظر والاستدلال = غيرُ وارد؛ لأن الوسوسة هي ما خطر في الباطن من غير استقرار واعتقاد، وطريقُ إزالته تجديدُ الإيمان، والاستعاذةُ والانتهاء عنه.

وأما الذي استقر في الباطن، فلا يسمى وسوسةً، وإزالتها ليست بهذا الطريق، بل باستعمال البرهان على إبطاله؛ كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ مع الأعرابي الذي قال: فما بالُ الإبلِ الصحاحِ تَجْرَبُ بدخول الجَمَلِ الأجربِ منها؟ فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، فاستأصل شبهته بطريق برهاني، يعني: أنَّ جَرَبَ هذا لو كان من آخر فينتقل الكلام إلى الآخر، وهَلُمَّ جَرّاً، فإمَّا أن ينتهي إلى إبل أجرب لا يتعدى إليه من غيره، بل أجربه الله تعالى، وهو المطلوب؛ لأنه لما ثبت ذلك، ثبت أن الجرب بخلقه تعالى، وإمَّا أن يتسلسل إلى غير النهاية، أو يدور، وكلاهما باطلان، وهو أصلُ دليلِ من أبطل حوادث لا نهاية لها، ولكن لما كان السؤال عن الخواطر الغير المستقرة، التي يكفي في إزالتها الاستعاذةُ، وتجديدُ الإيمان، أرشد النبي ـ عليه السلام ـ إلى ذلك، كذا قالوا، وفيه نظر؛ إذ لا يخفى أن الوسوسة تتناول الطارىء والمستقر، والحديث في رواياته صريح في أنّ المراد: المستقر ـ أيضاً ـ، لأن دوام السؤال عن ذلك، والإصرار عليه المؤدّي إلى رميهم بالحصاة، دليلٌ على الاستقرار، بل مجرّد سؤالهم عن ذلك يدل على استقرار ذلك في بواطنهم، حتى صار شبهة لا يقدرون على إزالته، حتى احتاجوا إلى السؤال عنه.

والحق: أن الوسوسة تتناول الجميع، وطريقُ إزالة الكلّ على ما أرشد عليه ـ الصلاة والسلام ـ، وهو تجديد [الإيمان] والاستعاذة والانتهاء؛ لأن المُغوي هو الشيطان، وغرضُه إخراجُ الشخص عن الإيمان، فتجديدُ الإيمان في هذه الحالة إرغام وخذلان، وهو يعجز عن الإغواء والمعاودة إلى الوسوسة، وكذا الاستعاذة طردٌ له، وعدم التفات إلى وسوسته.

ثم التعليم لمن لم يقدر على ذلك، إذا استقر في باطنه، وجهل طريق الإزالة، واحتاج إلى السؤال بذلك ـ أيضاً ـ كافٍ في إرشاده؛ لأنه لمَّا لم يجزم عليه، وتردد فيه، وطلب طريق إزالته، فإذا سمع ذلك، يأخذه بجوامع همته، ويعتمد عليه، ويحصل له بذلك الخلاص منها، وحاله أقرب إلى الخلاص من حال صاحب النظر القاصر، ولهذا قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء.

وأَمَّا ما قيل من الاحتياج إلى النظر والاستدلال؛ ممنوعٌ؛ لأن الذي يُشكل عليه ذلك هو المقلد الذي حصل له الإيمان بالتقليد، وإنما يزيل شبهته بذلك، فإحالة أمره إلى النظر إضلال له لا إرشاد؛ لأنه لا يقدر عليه، ويبقى في ظلمة الشبهة دائماً، بل طريقُ إرشاده التعليمُ؛ بأن يجدد الإيمان عند ذلك، ويلتجىء إلى الله تعالى من شر الشيطان وكيده، وينتهي عن الإقدام على ما تقتضي تلك الوسوسة، ولهذا لما رأى أبو هريرة تمكُّنَ ذلك في قلوب بعض السائلين من الأعراب، وعلم بأن ذلك لا يفيدهم، ولا يزيل ذلك عنهم، أعرضَ

عنهم، ورماهم بالحصاة، وألقمهم الحجر، ولم[1] يضيع فيهم النصح والإرشاد.

وأمَّا القياس على مسألة الإبل، فضعيف؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ يعلم أن الخوض في بحث الذات والصفات خطر؛ بخلاف الخوض في غيره من المباحث، ولهذا إذا رأى خائضاً، منعه أشد المنع وأقوى الزجر، وذم كثيراً الذين يخوضون فيه، وأخبر بأنه ستظهر جماعة في أمته شأنُهُم الخوضُ في تلك الأشياء، وأمر بالمجانبة عنهم، وترك المخالطة معهم، وأومأ في هذه الأحاديث ـ أيضاً ـ إلى ذلك؛ حيث قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، فَعُلِمَ من ذلك: أن الطريق المذكور في جرب الإبل لا يتمشى ـ هاهنا ـ مع هذا الجاهل، فإن انتهى البرهان إلى الخالق، فقد انتهى إليه، ويقول بعد ذلك: فمن خلق الخالق؟ عُلم أنه لا يفرق بين الخالق والمخلوق، ولا يعلم بطلان التسلسل والدور، وما أشبهَ ذلك مما لابد في حصول المقصود من البرهان، فدواء مرضِ هذا الشخص الإرشادُ له بقدر ما يمكن، وهو تجديد الإيمان، والاستعاذة، [وإن] كان أصرّ على طلب الدليل، ومال إلى إزالة شبهته إلى برهان، استعمل معه بقدر فهمه، فإن نفعه، فبها، وإن زاد جهله، وكثر تخليطه، تستعمل معه الزواجر الفعلية، كما استعمل

---

(١) في الأصل: «ولا».

أبو هريرة الرميَ بالحصا، والإعراض، وما فوق ذلك، ولهذا قال المتكلمون: إن الدليل لا يفيد مع السوفسيطائية، بل مداواتهم الضرب والقتل والإحراق.

والنبي ـ عليه السلام ـ لما عَلِمَ بكمال رأيه أنَّ فتح باب الدليل في مناقب الذات والصفات يفضي إلى الفساد، منع الأمر من أوّله، وأرشد إلى ما هو خير لهم، واستعمل فيما لا ضرر فيه؛ مِثْلَ مسألة الإبل وغيرها، فتأمل.

الثاني: الأحاديث والروايات:

فاعلم أن مسلماً ﷺ ابتدأ بإيراد الحديث الدال على أن حديث النفس مما لا يؤاخذ به؛ تقديماً للإشارة[1] على الإنذار، وإيماء إلى [أن] ذلك فضيلةٌ منحها الله تعالى لهذه الأمة؛ لأجل أنها أمة حبيبه، على ما يُفصح عنه قوله: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي»؛ حيث عدَّى باللام، وأضاف الأمة إلى نفسه، ولما كان ذلك الأمر، وهو عدم مؤاخذة الله تعالى لهم، إنما يكون فضيلة خاصة لهم؛ إذ كان ذلك غير موجود في الأمم قبله، أوردَ الحديثَ الدالَّ على سبب ذلك، وهو أن الله تعالى أنزل ما يدل على المؤاخذة أولاً، فلما سمعوا ذلك، وشق عليهم ذلك، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، وتضرعوا إليه، وأمرهم الرسول ـ عليه السلام ـ بالإطاعة والانقياد، وأن لا يقولوا شيئاً يستوجبوا بذلك

---

(١) في الأصل: «لإشارة».

التشديد من الله تعالى، كما قاله الأمم السالفة، فسمعوا ذلك من الرسول، وعملوا به، فأنزل الله تعالى التخفيف عليهم، وعلَّمهم طريقَ الطلب بألطفِ وجه، وأحسن طريق، وأخبر رسوله ـ عليه السلام ـ [أنه] قد قبل منهم ذلك، فيكون ذكر هذه القصة سبباً لبيان كيفية التجاوز، واستحقاقهم بذلك؛ حيث سمعوا وأطاعوا ما قاله لهم رسولهم، واطمأنت به نفوسهم، ولهذا قدَّم الحديث المشتمل على العفو على حديث النفس، مع اشتماله على ذلك ـ أيضاً ـ.

ولما كان في روايةِ: (قَدْ فَعَلْتُ) تحقيق الإجابة، وهو أقوى وأدلُّ من لفظة (نَعَم)، أردفها بها، ثم انتقل إلى الحديث المشتمل على المؤاخذة، مع اشتماله على المغفرة، والاعتداد بالحسنة، وأخَّرَه عن الأوّل؛ لاشتماله على الزيادة، وقدَّم المشتمل على السببية مقدَّماً؛ لأنه المقصود في هذا الباب، وبيان أن الاعتداد فضلٌ من الله تعالى، ومضاعف على التجاوز.

ثم ذكر الحديث المشتمل على قول الملائكة، وجواب الله تعالى لهم.

وقد اعترض بأنه مشتمل على أن السيئة بعد التكلم معفو [عنها]، وقد صرح في الأوّل أنه لا يؤاخذ ما لم يتكلم.

وأجيب؛ بأن بالتحدث حديث النفس، لا التكلم باللسان الذي هو مراد في الأول، وبأن الأول يدل على أنه يكتب ويسأل، والثاني

على أنه يغفر، فلا تباين بينهما، ولهذا قال: «فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ».

ثم أورد الحديث المشتمل على إعطاء الله تعالى الضعفَ إلى سبع مئة ضعف بحسنة واحدة، بعدما ذكر في الذي ذكره سابقاً أنه يعطي عشرة أمثالها.

ثم ذكر المشتمل على الزيادة من ذلك، وهو قوله: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، وكل حديث فيه زيادة معنى، أو فيه بيان زيادة فضل من الله تعالى، أورده بعد ذكر الأول؛ رعاية لترتيب الترقي.

ولما فرغ من ذكر الحديث المشتمل على الفضل، انتقل إلى الأحاديث المشتملة على وجوب إزالة ما ينافي ذلك، وقدَّم الذي يدل على أن العلم بأنه وسوسة فضيلة؛ لأنه دليل كمال الإيمان.

ثم ذكر المشتمل على الإرشاد بطريق الإزالة.

الثالث: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

ولَمَّا كانت هذه الأحاديث مشتركة المعنى، وذكرنا ما يتعلق بمعناها في تقرير واحد، وذكرنا وجه الترتيب ـ أيضاً ـ في موضع واحد اختصاراً، نريد أن نذكر ما بقي من تعريف رجاله في هذا الموضع؛ ترتيباً للكلام، وتقريباً للمرام.

وأما **(الجَعْدُ)**، فهو أبو عثمان الجَعْدُ بن دينار اليشكري، البصريُّ، صاحبُ الحُلي.

عن أنس، وأبي رجاء، وغيرهما.

وعنه شعبة، ومعمر، والحمَّادان، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

وأما (**أَبُو رَجَاءٍ**)، فهو عمران بن تيم، وقيل: عمران بن ملحان، وقيل: عمران بن عبدالله البصري، أدرك زمن الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ـ عليه السلام ـ عام الفتح، ولم يره، وعاش مئة وعشرين، وقيل: مئة وسبعاً وعشرين، وقيل: مئة وثمانياً وعشرين سنة، وقيل: مئة وثلاثين.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وغيرهم.

روى عنه أيوب، وعوف، وجرير بن حازم، وخالد بن دينار، وعثمان الشحام، وعباد بن منصور، وغيرهم، وهو من كبار التابعين.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة.

وأمّا (العُطَارِدِيُّ)، فهو نسبة إلى عُطارد بن عوف بن كعب بن سعد ابن زيد مَناة بن تميم: بطنٌ من تميم.

وأما (محمد)، فهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن عباد بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد العتكيُّ، البصريُّ.

عن ابن أبي عدي، وغُنَدر، [و]الحرمي بن عمارة، وجماعة.

وعنه عبدان، وأبو يعلى، وخلق.

وَثَّقَهُ جمع، وأخرج له مسلم، وأبو داود بلا واسطة، ولم يخرج له غيرهما من الستة.

توفى سنة أربع وثلاثين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو أبو الجواب أحوص بن جواب الضبيُّ، الكوفي.

عن ابن أبي ليلى، ويونس بن أبي إسحاق، وجماعة.

وعنه محمد بن عبدالله بن نمير، وحجاج بن الشاعر، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

وقال أبو حاتم: صَدوق.

وأمّا شيخه، فهو أبو الأحوص عمارُ بنُ رُزيق الضبيُّ، الكوفيُّ.

عن منصور، والأعمش، ومغيرة، وجماعة.

وعنه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وقبيصة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأمّا (يُوسُفُ)، فهو ابْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، الكوفيُّ، مولى بني هشام.

عن ابن عُلَيَّة، ومعن بن عيسى، وجماعة.

وعنه الدارمي، وبطين، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيره، وأخرج له الشيخان.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو الحسن عَلِيُّ بْنُ عَثَّامِ بن علي الكلابيُّ، الكوفيُّ.

عن شريك، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وأحمد، والدارمي، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرج له مسلم.

وأمّا (شيخه)، فهو أبو مالك سُعَيْرُ بنُ الخِمْسِ التميميُّ، الكوفيُّ.

عن حبيب بن ثابت، وزيد بن أسلم، وسُليمان التيمي، وجماعة.

وعنه عاصم بن يوسف، ويحيى بن شهاب، وابن عباد، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، له نحو عشرة أحاديث. ويحكى أنه لما وضع في لحده، اضطرب، فأُخرج من القبر، فعاش بعد ذلك خمس عشرة سنة، وولد له مالك بن الخِمْسِ.

وأما (هَارُونُ)، فهو أبو علي هارون بن معروف المروزيُّ الضريرُ.

عن حاتم بن إسماعيل، وابن المبارك، وابن عيينة، وخلق.

وعنه أحمد، والذهلي، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الشيخان، وأبو داود.

وأما (أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ)، فهو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعيُّ.

عن سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه ابن مهدي، ومنصور بن أبي مزاحم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وقال البخاري في «التاريخ»: فيه نظر.

وأمّا (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)، فهو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهريُّ.

عن عُمر، وابنه.

وعنه الواقدي، والقعنبي، وجماعة.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ.

عن سفيان، وأبي معاوية، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، وأبو يعلى، وجمع.

أخرج له مسلم فقط.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وعن ابن معين أنه قال: مرضي، لا يسأل عن مثله.

وأمّا (كَثِيرٌ)، فهو أبو سهل كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ الكلابيُّ الرقيُّ.

عن شعبة، وهشام الدَّستوائي، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن راهويه، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبدالله جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ الكلابيُّ الرقيُّ.

عن عطاء، وعكرمة، وابن شهاب، وخلائق.

وعنه معتمر، وابن المبارك، ووكيع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقال أحمد: يخطئ في حديث الزهري، وهو ثقة حافظ لحديث ميمون.

وأما (شيخه)، فهو يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ العامريُّ الكوفيُّ. وفي اسم الأَصَمِّ أقوال.

عن خالته ميمونة أم المؤمنين، وابن خالته ابن عباس، وسعد، وجماعة.

وعنه ابنا أخيه: عبدالله، وعبيدالله ابنا عبد الأصمّ، والزهريُّ، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وجماعة، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو أبو محمد عَبْدُاللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن أبيه، وشريك، وابن مُسهر، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجوا له.

قال أبو حاتم: صَدوق.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبد الرحمن مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بنِ عمرانَ ابنِ جريرٍ الضبيُّ مولاهم، الكوفيُّ، الحافظ.

عن أبيه، ومغيرة، وعاصم الأحول، وخلائق.

وعنه سفيان الثوري، وأحمد، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة، ويرمى بالتشيع.

قال النسائي: ليس به بأس.

وأما (مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ) ـ بفاءين ـ، فهو مخزوميٌّ كوفيّ.

عن أنس بن مالك، وجمع.

وعنه الثوري، وزائدة، وعبدالله بن إدريس.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له مسلم، والأربعة إلا ابن ماجه.

وقال أبو داود: ليس به بأسٌ، والله أعلم.

* * *

(٤٣)

باب
بيان الوعيد
على أخذ حق الغير باليمين الفاجر

[٦٣ ـ باب

وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّار]

٣٧٠ ـ (١٣٧/ ٢١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَلاَءُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الحُرَقَةِ ـ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

٣٧١ ـ (١٣٧/ ٢١٩) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

أخرجه النسائي، وابن ماجه في: (القضاء).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف براوته سوى ما ذكر.

(مُحَمَّدٌ)، وهو ابْنُ كَعْبِ بن مالكٍ الأنصاريّ.

عن جابر بن عبدالله، وأبي قتادة الأنصاري، وجمع.

وعنه وهب بن كيسان، والوليد بن كثير، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة إلا أبا داود والترمذي.

وأما (أخوه)، فهو عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ الأنصاري.

عن أبيه، وأبي أيوب، وابن عباس، وجماعة.

وعنه الزهري، والأعرج، وأبو الزبير، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وأمّا (هَارُونُ)، فهو أبو عبدالله هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ بن مروان البغدادي، المعروف بالحَمَّال.

عن ابن عُيينة، وابن نمير، وابن أبي فديك، وجماعة.

وعنه ابنه موسى، وإبراهيم الحربي، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وأمّا (الوَلِيدُ)، فهو أبو محمد الوَلِيدُ بْنِ كَثِيرٍ القرشي.

عن يسير بن يسار، والأعرج، وجماعة.

وعنه: إبراهيم بن سعد، وابن عُيينة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو داود، وأخرج له مسلم، وابن ماجه هذا الحديث، وليس في الكتابين غيره.

الثاني: في بيان الترتيب:

لمَّا أورد الأحاديث الدالة على ما يتعلق بأعمال القلب؛ من خواطر النفس، وهواجس الذهن[1]، وذكر أنه تعالى قد جاوز عنها لهذه الأمة ما لم يعملوا بها، انتقل إلى بيان ما يؤاخذ من أعمال اللسان، وهو الحلف الكاذب، وقيَّد اليمين في بعض الروايات بالصبر، وهي التي يحبس الحالف نفسَه عليها، كما يقال: القتل الصبر لمن يُقتل ممنوعَ المدافعة، ثم قيدها بكون الحالف فاجراً؛ أي: كاذباً، متعمداً على حلفه في ذلك بالكذب؛ لأن الوعيد إنما يتناوله فقط؛ فإن الحلف يتناول المحق والمبطل سهواً على ظنّ أنه واقع، وقد يكون عمداً عالماً بأنه يحلف على غير ما هو له، وهي المسماة باليمين الغموس، وهذا الوعيد مخصوص بها، فلابد من التقييد بكون

---

(١) في الأصل: «وهو أحسن البدن» بدل «وهواجس الذهن».

الحالف فاجراً فيها.

وأما في الرواية التي ليس فيها هذا القيد، فلأنه ـ عليه السلام ـ عبر عن القضية بقوله: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»، فقد جعل اليمينَ سَبباً في الاقتطاع بعد الحكم بكونه حق امرئ مسلم، وهذا لا شك بأنه فاجر، فلا حاجة إلى التقييد.

وبالجملة: لما ذكر أن الخواطر إنما يؤاخذ بالتكلم بها، أو العمل، وجعل العمل قسيماً للتكلم، وإن كان يتناوله؛ لما مَرَّ من بيان قوة فعل اللسان، حتى إن التمايز في الصفة ينزَّل منزلة التمايز في الذات، بدأ أولاً بعمل اللسان، وخصَّ منها ما يكون مشتملاً على إبطال حق الله وحق العبد، وهو الحلف الكاذب لأجل أخذ حق أخيه المسلم بغير حق؛ لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى، وحق حرمة العبد؛ من أخذِه شيئاً لا يستحقه، بل يجب عليه تركُ الإقدام عليه؛ إذ الغرض: بيان ما يؤاخذ به، وإيراد نوع منها كافٍ في البيان.

الثالث: في المعنى: وهو ظاهر.

وفي هذه القيود المذكورة نوعُ إيماء إلى سَعَة رحمة الله تعالى، وغاية رأفته، خصوصاً على هذه الأمة؛ حيث يؤاخذ بما اجتمع فيه [من] هذه الأمور، وإن كان الغرض المسوقُ له الكلام هو بيانَ حرمة هذا الأمر، وإظهار عظمة حرمته عند الله تعالى؛ حيث استحق فاعله الوعيد الشديد، ولهذا أكد قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» بقوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وقيل: (أَوْجَبَ اللهُ لَهُ)، ولم يقل: (عليه)؛ إشعاراً إلى أن إيجاب النار لأجل استحقاقه وارتكابه القبيح، لا أن يكون أمراً محكوماً عليه بغير اختياره، فكأنه بارتكابه هذه الكبيرة اختار النار، واختص بها، وهذا المعنى إنما يناسب عند ذكر النار دون الجنة، بل المناسب ذكر التحريم عليه، فلهذا صرح به، ثم المراد ـ كما علمت ـ: بيان استحقاق الفاعل لذلك، لا أنه يكون دائماً مخلداً، بل جزاؤه ذلك، والله ـ عز سلطانه ـ إمَّا أن يعفو عنه بفضله، أو يعذبه بعدله ـ على ما مَرَّ ـ، وفيه سائر وجوه التأويل المذكورة فيما مَرَّ في أمثاله.

* * *

٣٧٢ ـ (١٣٨/ ٢٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٧٣ ـ (١٣٨/ ٢٢١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٣٧٤ ـ (١٣٨/ ٢٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وفي رواية: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ».

في رواية: قال ابن مسعود: «ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

أخرجه البخاري في (الأحكام)، وغيره، وابن ماجه فيه، وأبو داود في: (الأيمان والنذور)، والنسائي في (القضاء)، والترمذي في (البيوع)، [وقال]: وفي الباب: عن وائل بن حُجر، وأبي موسى، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، وأخرجه في (التفسير) ـ أيضاً ـ، وقال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى.

وأقول: حديث وائل سيجيء، وحديث أبي أمامة قد مَرَّ، وحديث عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه أبو داود.

وحديث أبي موسى، قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِالأَرْضِ. فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ، فَرَدَّهَا. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث ابن أبي أوفى[1].

وفي الباب: عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن أبي هريرة، قال: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن سلمةَ بنِ الأكوع، مرفوعاً: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن جابر بن عتيك يرفعه: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً» رواهما الطبراني، وإسنادهما حسن.

---

(١) بياض في الأصل.

وعن أبي سود[1]، مرفوعاً: «اليَمِينُ الفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ المُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ» رواه أحمد، والطبراني.

وعن عبد الرحمن بن عوف، يرفعه: «اليَمِينُ الفَاجِرَةُ تُذْهِبُ المَالَ، أَوْ: تَذْهَبُ بِالمَالِ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(جَامِعٌ)، وهو ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ الكاهل، الكوفي.

عن أبي الطفيل، وميمون بن مهران، وجمع.

وعنه السفيانان، وشريك، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة، وقال العجلي: ثقة، ثبت، صالح.

وَ(عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الكوفي).

عن أبي عبد الرحمن السلمي، وعبدالله بن شداد، وجمع.

وعنه السفيانان، وجماعة.

أخرج له الستة.

قال ابن عُيينة: كان رافضياً صاحبَ رَأي.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

---

(١) في الأصل «أبي مسودة».

وقال أبو حاتم: هو من عُتَّق الشيعة، محله الصدق.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**؛ يعني: يدخله النار، فمعنى هذا الوعيد والذي قبله قريب إلى السواء، لكن لمَّا كان غضب الله تعالى هو إرادة الانتقام، وإذا أراد الله شيئاً، فلا مرد له، كان هذا الوعيد أشدَّ من الأول، فوقع في مقابلة جريمة فيها زيادة على الأولى، وهو كون الحالف فاجراً في يمينه؛ فإن اقتطاع حق المسلم باليمين يدل على الفجور ـ على ما مَرَّ ـ، فزيادة التصريح بعد ما علم ضمناً تدل على زيادة القصد، فيستحق زيادة الوعيد بين قوله: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧] الآية، وهو قوله في الرواية الأخرى: (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (مِصْدَاقَهُ) مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾[آل عمران: ٧٧] الآية)؛ لأنه يحتمل أن الآية نزلت في هذه القضية، وقرأها رسول الله ﷺ في قصة مثلها، وهي التي رَوَاها الثاني.

والغرض من قوله: «مِصْدَاقَهُ»، وإن كان كلام النبي ـ عليه السلام ـ مما لا حاجة إلى المصدِّق؛ فإنه حق وصدق = زيادةُ التأكيد، والإعلام بأن المراد بالذين يستبدلون عهد الله بالثمن اليسير، وهو الحظوظ الدنيوية، ويستبدلون بها أيمانهم ـ أيضاً ـ، وهو أيمانه على المكلفين أن يقوموا بالقِسْط، ويعملوا بالعدل، فيكون أشد تمكيناً في النفوس، وأكثر تثبيتاً في القلوب.

ثم لما كان في كل واحد من الحديثين نوعُ زيادة تعمُّد في فعل

الحالف؛ حيث ذكر في الأول اقتطاع حق المسلم باليمين، وفي الثاني هو مع زيادة قوله: (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)، استشعر نوع اختصاص الوعيد المذكور بمن له زيادة تعمد ومكابرة على اليمين الباطل، فأورد الحديث المشتمل على الوعيد المذكور، وهو غضب الله تعالى بدون ما يكون فيه هذه الزيادة، وهي «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ»، فهذا أشد في الوعيد من الأوليتين، لاشتمالهما على نوع زيادة الجريمة، وخلوه عنه، مع اتحاد الوعيد، فلذا أخَّره.

ثم تخصيص المسلم بالذكر؛ إمَّا لأن هذا الوعيد الشديد يختص به، وإن كان أخذُ مالِ الذِّمِّيِّ ـ أيضاً ـ محرماً، لكن استحقاقه العقوبة دون هذا، فلذا خصّصه، وهو الموافق لقواعد القائلين بالمفهوم، والمتبادر إلى الفهم.

وإمَّا لأن المخاطبين هم المؤمنون، والغرض: بيان أحوالهم، لا بيان اختصاص الحكم بهم، وهو اختيار القاضي عياض.

والأظهر: أن التخصيص لبيان التفرقة بين المسلم والذمي في الشرف؛ فإن الحالف هو اليهودي مصرحاً في «سنن أبي داود»، وغيره، فأومأ النبيّ ـ عليه السلام ـ بذكر المسلم إلى أن حقه عند الله تعالى عظيم، وأن الحالف على ماله بغير حق يستحق هذا الوعيد، زجراً لليهودي عن الإقدام على الحلف الكاذب زعماً منه بأن أخذ مال مسلم بأيّ طريق كان له؛ لأنه على خلاف دينه؛ كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية.

الثالث: في قوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وفيه دليل على أن المدَّعِي يلزمه إحضار البينة، فإن لم يقمها، يحلف المدعى عليه، وهذا حكم متفق عليه في المذاهب، مستفاد من هذا الحديث وأمثاله.

وأمّا ما يروى عن النبي ـ عليه السلام ـ قوله: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فليس بصحيح روايةً؛ لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يُحتج به، لكن معناه صحيح بشهادة هذا الحديث.

وحديثُ ابن عباس: قال النبي ـ عليه السلام ـ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]، على ما سيجيء بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٣٧٥ ـ (١٣٩/ ٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الحَنَفِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»،

---

(١) في الأصل: «ولكن اليمين على من أنكر».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٣٧٦ ـ (١٣٩/ ٢٢٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتُزِيَ عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ـ وَهُوَ امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

الحديث الثالث: حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وفي رواية: أتى النَّبي ـ عليه السلام ـ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

أخرجه أبو داود في (الأيمان)، والنسائي في (القضاء)، وكذا الترمذي، ثم قال: وفي الباب: عن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والأشعث بن قيس.

وأقول: حديث عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو سيجيء في (الغصب والدعاوى).

وحديث الأشعث بن قيس: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ

الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ». أخرجه أبو داود.

وأخرج ابن ماجه عن الأشعث: أنّ بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، ثم ذكر كما مَرَّ في حديث ابن مسعود.

وفي الباب: عن عدي بن عميرة، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ [إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الحَضْرَمِيِّ بِالبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ القَيْسِ بِاليَمِينِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ اليَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتْ وَاللهِ ـ أَوْ: وَرَبِّ الكَعْبَةِ ـ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وروى الطبراني عن العرس بن عميرة مثلَه، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(هَنَّادٌ)، وهو أبو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ بن مُصْعَبٍ التميميُّ، الدارميُّ الحافظُ.

عن شريك، وابن عُيينة، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه أبو حاتم، ومطين، وعَبْدان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له مسلم والأربعة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

وأمّا (عَبْدُ المَلِكِ)، فهو أبو عمرو عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرِ بنِ سُويد ابن جارية ـ بالجيم ـ، اللخميُّ ـ بالخاء المعجمة ـ الكوفيُّ من ولد مرّة ابن أدَد، ويقال له: القبطيُّ ـ أيضاً ـ؛ لأن له فرساً يعرف بالقبطي، ولهذا يقال له: الفرسي ـ أيضاً ـ نسبة إلى ذلك الفرس، وربما يشتبه بالقرشي ـ بالقاف والشين ـ، نسبة إلى قريش، وقد مَرَّ [أنه] رأى عليَّ ابنَ أبي طالب، وأبا موسى الأشعري، وسمع من جرير بن عبدالله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلائق.

وعنه سليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والسفيانان، وآخرون.

وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال ابن معين: مختلط.

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح تغيَّر حفظه قبلُ.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (عَلْقَمَةُ)، فهو ابْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحضرميُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، والمغيرة بن شعبة.

وعنه أخوه عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له مسلم والأربعة.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

ويستدل من هذا الحديث على أن القضاء إنما ينفذ ظاهراً، على ما هو أكثر المذاهب، ويجيب عنه القائل بنفاذه باطناً: بأن هذا للتغليظ، ولا يثبت به الحكم؛ إذ لاشك أنه مصروف عن ظاهره، وأن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه؛ حيث طلب البينة من المدعي، وأن البينة مقدمة على اليد، ويُقضى لصاحبها بغير يمين؛ بخلاف اليد؛ فإن مع فقدان بينة المدعي لابد من حلف صاحب اليد، وإن يمين الفاجر تقبل كيمين العدل في أحكام الشرع، حتى تسقط عنه المطالبة بها شرعاً، وأنه لا يلزم المدعي أن يطلب من المدعى عليه شيئاً غير اليمين.

وأمّا الاستدلال بأنه إذا عُلِمَ أن المدعى عليه فاجر، لا يلزمه سوى اليمين المجرد من غير تغليظ بالطلاق ونحوه = فضعيف؛ لأنه لا يعلم من الحديث سوى أن للمدعي على المدعى عليه اليمين إذا عجز عن البينة.

وأما كيفية اليمين، فلا دلالة في الحديث عليه، على أنه لا دلالة فيه على كون المدعى عليه فاجراً أيضاً؛ إذ لا يثبت ذلك بقول المدعي.

والتغليظ إنما جوّزه من جوّز فيمن يحكم أنه فاجر يقدم على اليمين بالله تعالى، ولا يتحاشى عن ذلك.

ويُعلم من الحديث ـ أيضاً ـ: أن قول الخصم لخصمه عند المنازعة: هو كاذب، أو فاجر، ونحو ذلك، فيه مساغ، والجمهور على أنه لا يجوز، بل للحاكم منعُه وتأديبُه؛ لما تقرر من تحريم السباب، ويحملون هذا الحديث على أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يعلم فسق المقول فيه، وكان القائل صادقاً، وعلى أن هذا حق المقول له، وقد تركه، ولو طلبه، لحكم النبي ـ عليه السلام ـ له.

وفيه: أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورِّثه، وعلم الحاكم بأن لا وارثَ له سواه، تُسمع دعواه، ولا يلزمه إقامة البينة على كونه وارثاً، ولا وارث له سواه؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ ما طلب من الحضرمي البينة على الحَصر بعدما أقر بأن المدعَى كان لأبيه ورثه منه.

وقيل: طلب البينة منه يتناول ذلك ـ أيضاً ـ. ورُدَّ بأنه خلاف الظاهر؛ حيث ذكر يمين صاحبه في مقابلة بينته على المُلكية، وما طلب منه شيئاً آخر، فَعُلِم أن ذلك إنما يجب إذا لم يسلم المدعى عليه، فأما إذا سلم، فلا يجب، وهذا مشكل؛ فإنه ليس في الحديث إلا بيان أن

المدعي ذكر أن الأرض كانت لأبيه، وقد ورثها من أبيه، وهذا الشخص قد غلب عليها بالغصب، والنبي ـ عليه السلام ـ سمع ذلك منه من غير طلب البينة على وفاة أبيه، وكونِه وارثَه الجائز، بل طلب منه البينة على أنها ملكه انتقل إليه من أبيه.

وقد وقع في «سنن أبي داود» ـ على مَا مَرَّ ـ: أن الحضرمي قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، وهذا صريح في أن دعوى الحضرمي إنما هي على أن الكندي إنما ورث أرضاً مغصوبة، فعلى هذا: على الكندي الحلفُ بعدم العلم بأن أباه غصب تلك الأرض، ولا يحتاج إلى البينة على كونه وارثاً جائزاً؛ فإن الدعوى ليست معه، وإنما هي مع أبيه، وهو إنما يحلف بعدم العلم، لا بالبيان، فتأمل.

الثالث: في الجمع بين الأحاديث:

* **قولـه: (كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ)** هذا لا ينافي ما ورد في الرواية الأولى: (خصومة في الأرض)؛ لأن البئر إنما يكون في الأرض، وهي تزرع بمائها، فذكر في بعض الروايات (الأرض)، وفي بعضها (البئر)، وأيضاً سمَّى البساتين آباراً ـ على ما يجيء في بَيْرُحاء، وبئر قضاعة إن شاء الله تعالى ـ.

ويحتمل أن يكون كل واحد منهما قصة، وهو أظهر؛ فقد مَرَّ أن الأشعث كان له دعوى على رجل من اليهود في أرض، وتكون هذه الدعوى بين الكندي والحضرمي في أرض، وقد جاء في حديث الأشعث ابن قيس: أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة، فقضي باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله! [إن] تركته يحلف، فيذهب بها، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنْ حَلَفَ كَاذِباً»، فَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. أخرجه الطبراني.

الرابع: في قوله: (انْتَزَى عَلَى أَرْضِي)؛ أي: غلب عليها، وأخذها بغير حق، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: «إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي»، يقال: نزَا الفَحْلُ على طَروقَتِهِ، ونزا الفارس على فرسه، وفي اللفظة نوع إيماء إلى تقبيح فعل الغاصب؛ حيث عَبَّرَ عن فعله بفعل بهيمةٍ غرضُها قضاءُ الشهوة من غير نظر إلى شيء آخر، ونقل إلى باب الافتعال؛ لبيان زيادة الشغب في ذلك، وأنه فعل ذلك الفعل القبيح باعتمال واختيار واكتساب.

والخامس: في ذكر نُبذ من أحوال الصحابة المذكورين في هذه الأحاديث.

أَمَّا (أبو أمامة)، فهو إياس بن ثعلبة الأنصاريُّ الحارثيُّ، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: بَلَوِيّ، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نِيَار.

وقال أبو حاتم: اسم أبي أمامة عبدُالله [بن] ثعلبة، وقيل: ثعلبة ابن عبدالله.

روى عنه ابنه عبدالله، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وجماعة.

وما قيل: إنه توفي يوم أُحدٍ، وإن النبي ـ عليه السلام ـ صلى عليه يقتضي أن يكون هذا الحديث منقطعاً؛ لأن عبدالله بن كعب تابعي، فكيف يروي عمن مات يوم أُحدٍ في السنة الثالثة من الهجرة؟ وقد صرح في الكتاب في الرواية الثانية عن عبدالله بن كعب: (أن أبا أمامة حدثه)، فلا يمكن الحمل على الانقطاع، بل الوجه فيه ما ذكره أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير: إن ما قيل: إنه مات عام أُحدٍ ليس بصحيح، بل الصحيح أنه مات في خلافة ﷺ[1].

وأمّا (**الأَشْعَثُ بنُ قَيْس**)، فهو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن الحارث الأصغر بن معاوية بن الحارث الأكبر بن ثور بن مُرَتِّع ـ بضم وفتح الراء وكسر التاء المثناة الفوقانية ـ بن معاوية بن ثور، وهو كِنْدَة، سمي بها؛ لأنه كَنَد النعمة؛ أي: كَفَرها، الكنديُّ، أسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً، فأسلموا، ورجع إلى اليمن، وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي ـ عليه السلام ـ، فبعث أبو بكر الصديق الجنودَ إلى اليمن، فأسروه، فأحضروه بين يديه، فأسلم، وقال: استَبْقِني لحربك، وزَوِّجْني أختك، فأطاعه أبو بكر، وزوجه أخته، وهي أم محمد بن الأشعث، وشهد الأشعث اليرموك

---

(١) كذا في الأصل، ولم يعين ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٣١) تاريخ وفاته ﷺ.

بالشام، ثـم القادسية بالعـراق، والمدائن، وجَلُولاء، ونهَاوَنْد، وشهـد صِفِّين مع علي ﷺ، وكان عثمان استعمله على أذَرْبِـيجان.

روي له عن النبي ـ عليه السلام ـ تسعة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على واحد، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، والشعبي، وآخرون.

نزل الكوفة، وتوفي بها بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة، وقيل: بَسنة ﷺ.

وأمّا **اسمُ الرجل** الذي خاصم مع الأشعث في الأرض، [فهو] الخَنْشَيْشَ ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الشين المعجمة المكررة بتوسط ياء تحتانية بينهما ساكنة ـ.

وأما **(وائل بن حُجْر)**، فهو أبو هندة، وقيل: أبو هنيد ـ بدون هاء ـ وائلُ بن حُجْر ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، كذا قاله ابن عبد البر.

وقال ابن عساكر: هو وائل بن حُجْر بنِ سعد بنِ مسروق بنِ وائل ابن ضَمْعَج بنِ وائل بنِ ربيعةَ بنِ وائلِ بن النعمانِ بنِ زَيْدِ بنِ مالكِ بن زيد، وقيل: غير ذلك، وكان من ملوك حِمْيَرَ، وفد على رسول الله ﷺ، وقد بشر رسول الله ﷺ أصحابهَ قبل وفوده، وقال: «يأتيكُمْ وائلُ بنُ حُجْرٍ مِنْ أَرْضٍ بَعيدَةٍ، مِنْ حَضْرَمَوْتَ طائِعاً داعِياً في اللهِ ﷻ، وفي رسُولِه، بقيَّةُ الأَقْيال». والقَيْل ـ بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتانية ـ لقبُ مَـنْ ملك حِمْيَرَ، فلمـا دخل علـى رسول الله ﷺ رحّـب به، وأدنـاه مـن

نفسه، وبَسَط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، وقال: «اللهمَّ بارِكْ في وائلٍ ووَلَدِه»، وأصعده معه على المنبر، وأثنى عليه، واستعمله على بلاده، وأقطعه أرضاً.

روي له عن رسول الله ﷺ أحد وسبعون حديثاً، روى مسلم منها ستة، ولم يرو له البخاري منها، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

نزل الكوفة، وشهد مع علي ﷺ صِفِّين، وكانت معه رايةُ حضرموتَ، وفد على معاوية، وأجلسه معه على السرير.

روى عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، وروى عنه: كُلَيب بنُ شهاب؛ وحُجْر بن عَنْبَس، وعبد الرحمن اليحصبي، وغيرهم.

وأما (امرؤ القيس) [بنُ] عابس ـ فبباء الموحدة والسين المهملة ـ.

وأما (ربيعةُ بنُ عبدان)، فقيل: بفتح العين المهملة، وسكون الباء المثناة التحتانية، وقيل: بكسر العين وسكون الباء الموحدة.

والأوّلُ قولُ الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبي نصر بن ماكولا، وهو رواية إسحاق، والثانية روايةُ زهير، وقيل بالعكس، وهو اختيار ابن الحذاء.

وقال الجَيَّاني: وكذا في الأصل عن الجُلُودِيّ؛ يعني: في رواية إسحاق ـ على الفتح والمثناة ـ، وفي رواية زهير بالكسر والموحدة.

وذكر ابن عساكر أن جماعة ضبطوه بكسر العين والموحدة وتشديد الدال.

* * *

(٤٤)

باب
بيان حال الظالم على المظلوم
أن يدفع الظلم عن نفسه كيفما أمكن

٣٧٧ ـ (١٤٠/ ٢٢٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

أخرجه النسائي بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْه بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْه بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

وفي رواية له قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما أورد الأحاديث الدالة على بيان حال أخذ حق الغير باليمين الفاجر، أراد أن يبين حاله في الأخذ بغير اليمين، ولما كان كلُّ آخذٍ حقَّ الغير بغير حق ظالماً، والوالي الذي يظلم الناس أخصُّ منه، قدَّمَ الأحاديث الواردة في شأن الآخذ الظالم، ثم في الوالي الذي كذلك.

* وقوله: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ)؛ يعني: أن الإعطاء لا يلزمك، وليس المراد: أن الإعطاء غير جائز، بل المراد: بيان دفع الآخذ بغير حق؛ لأنه يطلب بطريق غير مشروع، وهو التغلب، وفي زيادة قوله: (مَالَكَ)، مع أن الجواب تام بقوله: (فَلاَ تُعْطِهِ) إيماءٌ إلى السبب؛ لأن وجوب المدافعة إنما يكون لأجل أن الذي يطلبه هو ماله، وصيانته عن استيلاء الغير عليه واجب، نظراً إلى الحيازة، وإلى تخليص الظالم من التبعة.

* وقوله: (قَاتِلْهُ) صريحٌ في جواز المقاتلة مع القاصد بمال الإنسان بغير حق؛ لأن أدنى مراتب الأمر الإباحة، والتعميم دليل مذهب

الجماهير في جواز المقاتلة معه؛ سواء طلب القليل، أو الكثير، ورُد لما ذهب إليه بعض أصحاب مالك من تحريم المقاتلة إذا طلب شيئاً يسيراً؛ كالثوب والطعام ونحِوهما، وبنوا ذلك على أن الأمر بقتال الطالب مال الغير بغير حق من باب تغيير المنكر، أو باب دفع الضرر؛ فإن كان من الأوّل، فلا يجوز الإعطاء، وإن كان من الثاني، يجوز، وعلى هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال، هل يدعون، أم لا؟ ورواية النسائي ـ على ما مَرَّ ـ ظاهرة في الأوّل.

وقد يستدل بأن المال إنما يطلق على الكثير، ولهذا زاد في الجواب قوله: (مَالَكَ)، ولا يخفى ضعفه.

* **وقوله: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)**، وفي الحديث الآخر، «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» سُمي شهيداً؛ لأنه حيّ، فكأنه يشاهد الأشياء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[آل عمران: ١٦٩] الآية.

وقيل: لأن أرواحهم شهدت دار السلام عند الخروج من الدنيا، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقيل: لأن الملائكة يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث وجرحه يشخب دماً.

وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة.

ثم الشهيد قد يكون شهيداً في أحكام الدنيا؛ من عدم الغسل،

والصلاة، وغيرهما، وفي أحكام الآخرة؛ من نيل الثواب الجزيل، وهو الذي قتل في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال.

واختلاف المذاهب فيه، وفي أحكامه الدنيوية مذكورٌ في الفروع، وسيجيء بعضها في (كتاب الجهاد) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يكون شهيداً في أحكام الآخرة فقط، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهَدْم، والمقتول دون ماله، وغيرهم.

وقد يكون شهيداً في أحكام الدنيا، وليس له ثواب سائر الشهداء على الكمال في الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، وشبهه، ثم قتل في حرب الكفار، على ما وردت الأحاديث الصحاح من نفي كونه شهيداً في أحكام الآخرة.

* **وقوله: (فِي النَّارِ)**؛ يعني: جزاؤه ذلك، أو محمول على المستحِلّ، أو تغليظ، وقد يستدل من هذا على أنه لا دية في قتال المحاربين ولا قَوَدَ؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر بقتاله، وأخبر أنه إن قُتل، فمصيره إلى النار، ومصيرُ مقاتله إن قُتل الجنة؛ لأنه شهيد، وما يأمر الشرع به لا تبعة على فاعله في الدنيا والآخرة.

* * *

٣٧٨ ـ (١٤١/ ٢٢٦) ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَـالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَـانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِـتاً مَوْلَى عُمَرَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»؟

٣٧٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِـي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الثاني: حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن: أنه قال: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ؟». وهذه القصة مـن أفراد مسلـم، والحديـث أخرجـه البخاري، والأربعـة سوى ابن ماجـه، ولما أخرجـه الترمذي، قـال: وفـي الباب: عن علـي، وأبـي هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مَرَّ، وحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ علي، مرفوعـاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ، فَهُوَ شَهِيـدٌ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، يرفعه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد ـ أيضاً ـ، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جابر، مرفوعـاً: «مَـنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُـوَ شَهِيدٌ» رواه أبو يعلى.

وفي الباب بلفظ: «مَـنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» مرفوعـاً عـن بريدة، وسويد بـن مُقَرِّن، أخرجهما النسائـي، وسعد بـن أبـي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عامر بن كُرز، رواه البزار، والطبراني.

وعن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه الأربعة.

وعن سعد بن أبي وقاص، يرفعه: «نِعْمَ المِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الغِفَارِيِّ: أن رسول الله ﷺ سأله سائلٌ: إن عـدا عليَّ عادٍ؟ فأمـره أن ينهاه ثلاثَ مرات، فإنْ أبـى، فأمره بقتالـه، قال: فكيف بنا؟ قال: «إِنْ قَتَلَكَ، فَأَنْتَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمـد، والطبرانـي، والبزار، ورجالـه ثقـات.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سُلَيْمَانُ)، وهو ابن أبي سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ، المكيُّ.

عن سعيد بنِ جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

وعنه شعبة، وابن عُيينة، وعثمان بن الأسود، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيرُه، وأخرج له الستة.

وشيخه هو ثابت مولى زيد بن ثابت.

عن مولاه، والبراء بن عازب، وابن عمر، وجماعة.

وعنه الأعمش، ومِسْعر، والثوري، وجماعة.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له مسلم، والأربعة.

وقوله في الكتاب: (مَوْلَى عُمَرَ) هو عُمَرُ بنُ عَبْدِالله بن زيد.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)** لفظة (دُونَ) في الأصل للمكان القريب، يقال: خذ من دونك؛ أي: من أدنى مكان منك، ثم استعمل في كل مجاوزة حد، وتخطِّي حكم، واتُّسِع فيه، [و]استُعمل بمعنى: غير، وبيستعمل بمعنى القُدَّام.

قال الأعشى يصف الزجاجة:

تُرِيكَ القَذَى مِنْ دُونِهَا وَهِيَ دُونَهُ

أي: تريك القذى قُدَّامها، وهي قُدّام؛ القذى؛ لرقتها وصفائها،

وهاهنا يستعمل في هذا المعنى؛ يعني: من قاتل قُدَّام ماله حتى قتل، فهو شهيد.

* **قوله: (رَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ)** في بعض [النسخ] هكذا، وفي بعضها: (فَرَكِبَ) مع الفاء، وفي بعضها: (وَرَكِبَ) بالواو، والأوّل لا حاجة فيها إلى تقرير جواب لمَّا؛ لأن (ركب) جواب، وفي الأخريين كان الجواب محذوفاً، وهو (كان مَا كَانَ) عند من لا يُجَوِّزُ أن يكون الجواب مع حرف العطف وهم البصريون، وعند من يُجَوِّزُ وهم الكوفيون، يكون قوله: «وَرَكِبَ» جوابَ لمَّا؛ كما قيل في بيت امرئ القيس:

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى

البيت.

* **وقوله: (أَمَا عَلِمْتَ)** ـ بفتح التاء ـ على الخطاب، هو الرواية، ومعنى الحديث ظاهر على ما مَرَّ.

الثالث: الجمع بين الأحاديث:

ففي ظاهر بعضها الأمرُ بالمعروف، وفي بعضها الإنشادُ بالله، فإن أبى، فيقاتل، وفي بعضها النهي ثلاث مرات ثم القتال.

وعن مخارق، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ

مِنْ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ» أخرجه النسائي.

وهذا الحديث جمعَ جميعَ الوجوه التي ترك بعضها في الأحاديث الباقية، وهي مرادة، فإن الدفع بالأهون إلى الأغلظ، أو يكون محمولاً على أن جزاء طالب مال الغير المقاتلةُ معه؛ لأنه طالب باطل؛ كما جاء في حديث عبادة بن الصامت: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ» رواه أحمد، والطبراني.

أو المراد من المقاتلة: المدافعة مطلقاً، وهي تتناول جميع الوجوه.

* * *

[٦٥ ـ باب
اسْتِحْقَاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ]

٣٨٠ ـ (١٤٢/ ٢٢٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ المُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

٣٨١ ـ (١٤٢/ ٢٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٣٨٢ ـ (١٤٢/ ٢٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الجُعْفِيَّ ـ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٨٣ ـ (١٤٢/ ٢٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي المَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

الحديث الثالث: حديث الحسن البصري، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ ابْنُ

زِيَادٍ مَعْقِلِ بْنَ يَسَارٍ المُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ـ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ـ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وفي رواية: «لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ» أخرجه البخاري.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِي رَعِيَّةً، إلا سُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ: أَقَامَ فِيهَا أَمْرَ اللهِ، أَوْ أَضَاعَهُ؟».

وعن المِقْدام، يرفعه: «لا يَكُونُ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ، إلا جَاءَ يَقْدُمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَايَةٌ يَحْمِلُهَا، وَهُمْ يَتْبَعُونَهُ، فَيُسْأَلُ عَنْهُمْ، وَيُسْأَلُونَ عَنْهُ».

وعن ابن عباس، مرفوعاً: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، لم يحفظهم بِمَا حَفِظَ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وعنه، يرفعه: «مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ».

وعن أنس بن مالك، مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَغَشَّهُم، فَهُوَ فِي النَّارِ». روى الكلَّ الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أَبُو الأَشْهَبِ)، وهو جعفر بن حبان السعديُّ، البصريُّ، العُطارِدِيُّ.

عن بكر بن عبدالله، والشعبي، وطائفة.

وعنه يحيى القطان، ووكيع، وابن المبارك، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأسٌ.

توفي سنة خمس وستين ومئة.

وأمّا (أَبُو المَلِيحِ)، فهو ثمامة، وقيل: اسمه زيد بن أسامة الهذليُّ.

عن أبيه، وجابر، وأنس، وجماعة.

وعنه أبو قِلابة زيد الجَرْمي، وأيوب، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً، مَا حَدَّثْتُكَ)**، وفي رواية: «لَوْلاَ أَنِّي فِي المَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ» الإيماء إلى أن تأخيره وتركَ تبليغه هذا؛ لأجل أنه يعلم أن لا فائدة في التبليغ، بل يلحق بسببه مضرة، ولكن لمَّا علم أنه على شيء من الهلاك، والتأخير بعد هذا من التضييع، فبلَّغ؛ لئلا ينخرط في سلك الكاتمين.

أو يكون تأخيره لأجل حصول القابلية في السامع، وهو ابن زياد، فلما رأى أنه حصل له ذلك، وكان على شرف الموت، بلَّغه.

وفيه: رمز إلى أن ابن زياد ليس فيه قابلية قَبول هذا الحكم، فالتبليغ إليه يكون ضائعاً، وأن معقلاً قبل هذه الحالة يخاف في تبليغ هذا الحديث وتشهيره أن يذهب ابن زياد إلى أنه يريد الفتنة وإغراء الناس عليه، ويصير ذلك سبب مضرة واصلة إليه، أمّا في هذه الحالة، فما بقي له خوف، ولا مظنة ـ أيضاً ـ.

وبالجملة: ففي قوله هذا تعريض له، بأنك غير قابل بسماع هذا الكلام، ولكن لما كان هذا الأمر في عهدتي، أردت تفريغ ذمتي.

وفيه: إشعار بأن الناس يعلمون ـ أيضاً ـ أشياء من النصائح، ولكن يخافون من سطوتك، ويعلمون أن في الإظهار وُصُولَ المَضَرَّة إليهم، وعدم حصول النفع لغيرهم، ويؤيّد هذا: ما جاء عن الحسن، قال: قدم علينا عبيدالله بن زياد أميراً، أَمَّره علينا معاوية، فتقدم علينا غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبدُالله بن معقل المزني صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان من السبعة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقِّهون أهل البصرة، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عمَّا أراك تصنع، فإن شرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ، فقال له: ما أنت وذاك؟ إنما أنت حُثالة من حثالاتِ أصحابِ محمدٍ ﷺ، قال: وهل كانت فيهم حثالة لا أمَّ لك؟ بل كانوا أهلَ بيوتات وشرف، وإني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «مَا مِنْ إمَامٍ وَلاَ وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ

عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجد، فجلس وجلسنا إليه، ونحن نعرف في وجهه ما قد لقي منه، فقلت له: يغفر الله لك، أمّا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه؟ فقال: إنه كان عندي علمٌ خفيٌّ عن رسول الله ﷺ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس علانية، ووددت أن داره وسعت أهل هذا المِصْر، فيسمعوا مقالتي، ومقالته. رواه الطبراني.

* وقول ابن زياد: «أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ» فيه: إظهار إطاعته لهذا القول، وإيماء إلى أنه قابل لسماع مثل هذا النصح، ولكن يكذب في قوله ذلك، على ما تشهد أحواله بعد سماعه ذلك، وإنما ينفع النصح لمن كان في قلبه نوع حياة، والظالم قلبُه ميت لا حياةَ فيه، فلا ينفع النصح، كما قال:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ) الحديث، في هذا التركيب من الاستغراق ما ليس في قوله: (لاَ يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً)، فلذا قدمه عليه، وفيه من التعميم ما ليس في قوله: (يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ)، فلهذا أخّره، وفي ذكر العبد إيماءٌ إلى أن مرتبة الولاية والحكومة بالنظر إلى كونها مرتبة جليلة، ومنقبة شريفة يجب القيام بشكرها؛ فإن الله تعالى لما جعله مالكاً على أمثاله من العبيد، وهو ـ أيضاً ـ عبدٌ مثلُهم يجب أن يشكر تلك النعمة، ويقابلها بالمعدلة والنَّصفة والشفقة، لا بأضدادها

من الظلم والتعدي والغش وغير ذلك.

* وفي قوله: (يَسْتَرْعِيهِ اللهُ) إشعارٌ بأن إعطاء الله تعالى الولايةَ له لأجل الاختبار، والغرض منها: رعاية من استُرْعِيَ، لا شيء آخر، فالواجب على الراعي رعايةُ ما أُعطيَ رعايته، لا إتلافه واستهلاكه. وفي تنكير (رَعِيَّةً) إيماءٌ إلى أن الاستيلاء على العدد القليل، بل على الواحد، يجب القيام بشكره بقدره، ولا يتوقف هذا على أن تكون الولاية عامة شاملة لأقاليم كثيرة؛ فإن الشكر بقدر النعمة.

وعن معقل بن يسار، مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ، كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ» رواه الطبراني، ويندرج فيه السيدُ بالنسبة إلى مملوكه وغيره، على ما سيجيء في قوله ـ عليه السلام ـ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث.

* وقوله: (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ) فيه: بيان أن هذا الوعيد لمن مات على ذلك من غير توبة، وفيه: نوعُ تسلية وتنبيه على وجوب التوبة عن المعاصي، وفي تخصيص ذكر الغش دون الظلم إشعار بأن الغش إذا كان وعيده ذلك، فما ظنك بما كان فوقه؟ وقيل: الغش عام يتناول الظلم وغيره؛ لأنه خلاف النصح.

وقد علمت في قوله ـ عليه السلام ـ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»: أَنَّ هذه كلمة جامعة لجميع ما يجب على المسلم من رعاية حقوق الله وحقوق العباد، فالغش ـ أيضاً ـ يندرج تحت ترك رعاية جميع ذلك.

ومعنى حرمة دخول الجنة عليه، فقيل: محمول على المستحِلّ.

وقيل: تغليظ.

وقيل: جزاؤه ذلك.

وقيل: لم يدخل مع الفائزين، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «إلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»؛ فإن المعيَّة قد تكون في الزمان، بل هو أكثر استعماله، وهذا ليس بتفسير لذلك؛ فإن المذكور في الأوّل: الموتُ على صفة كونه غاشّاً لرعيته، وفي الثاني: أنه تارك الاجتهاد وبذل الوسع في النصح، وليس فيه ذكر الموت على هذه الصفة، ولا شك أن من ترك بذل طاقته في النصح، لا يلزم منه أن يكون غاشّاً، ولهذا جاء الوعيد في الأوّل بقوله: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، وفي الثاني بقوله: «لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

الرابع: في الجمع بين الروايات:

والظاهر: أنّ إخبار معقل لابن زياد، وأنّ المذكور في الكتاب حديثان، لا أنه حديث واحد، والاختلاف من الرواة لكثرة الاختلاف وعدم الضرورة، فإن من دأب الملوك عيادةَ الأكابر مراتٍ متعددةً، وإن معقلاً رضي الله عنه لمَّا عاده ابن زياد المرة الأولى، ذكر الحديث؛ لأن الوعيد فيه أكثر، ثم في المرة الثانية الثاني للتخفيف فيه، وـ أيضاً ـ: الأوّل عام يتناول لجميع الرعية من المؤمن والذمي، وفي الثاني خاص بالمسلمين.

والخامس: في شرح الأسماء المذكورة في هذه الأحاديث.

أما (عَنْبَسَةُ)، فهو أبو عثمان عنبسةُ بن أبي سفيان صخرِ بنِ حربِ ابنِ أميةَ الأموي، أخو معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبيَّ ـ عليه السلام ـ.

وشداد بن أوس.

وعنه عمرو بن أوس، وشَهْر بن حَوشب، ومكحول، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم والأربعة.

وأمّا (عُبَيْدُاللهِ)، فهو ابْنُ زِيَادِ بنِ سُمية الذي يقال له: زياد بن أبيه، وهو الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان، وقد مَرَّ في قوله: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِـيهِ»، الحديث، بيانُ حال نسبته ما يغني عن إعادته. وعبيدالله هذا هو الذي سَيَّر الجيش لقتل الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك بن الأشتر النخعي، في أيام مختار بن أبي عبيد، سنة ست وستين.

وأَمَّا (مَعْقِلٌ)، فهو أبـو عبـدالله، وقيـل: أبو يسـار، وقيل: أبـو علي، معقلُ بنُ يَسار بن مُعَبِّر ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الباء الموحّدة المشددة ـ، وقيل: بضم الميم وسكون العين وفتح الياء المثناة التحتانية، بن حُرَاق ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة وفي الآخر قاف ـ، وقيل: (حسان) بدل (حراق)، ابن لأبيٍّ بن كعب ابن عبد ثور بن هَدْمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، المزنيُّ، البصريُّ.

وكان عمرو بن أد تزوج مزينة بنت كلب بن وبرة، فيقال لأولاد عثمان وأوس بن عمرو: بنو مزينة نسبة إلى أمهم.

وكان معقل من مشاهيـر الصحابة، شهـد بيعة الرضـوان، ونـزل

البصرة، وبها توفي في آخر خلافه معاوية، وقيل: توفي أيام يزيد.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه عمرو[1] بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري.

وكان لمعقل دار بالبصرة، وإليه ينسب نهرُ معقل الذي بالبصرة، وكذا التمرُ المَعْقِلي الذي فيها.

* * *

(١) في الأصل: «عروة» بدل «عمرو» وهو خطأ.

(٤٥)

باب
ما جاء في الأمانة ورفعها

[٦٦ ـ باب
رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ
وَعَرْضِ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ]

٣٨٤ ـ (١٤٣/ ٢٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ

لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

٣٨٥ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وخرج فيها سبعة أحاديث.

الحديث الأول: حديث حذيفة: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ

نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

أخرجه البخاري في: (الرقاق)، و(الفتن)، و(الاعتصام)، والترمذي، وابن ماجه في: (الفتن).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(زَيْدٌ)، وهو أبو سليمانَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجهنيُّ، هاجر إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فقُبِض وزيدٌ في الطريق.

عن عمر، وعثمان، وجماعة.

وعنه الأعمش، وحصين، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

الثاني: في وجه الترتيب:

فمسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا أورد الأحاديثَ الدالةَ على بيان حال الظلم والظالم والمظلوم، أراد أن يورد الأحاديث الدالة على كثرة وقوع ذلك في آخر الزمان، وعلى أنّ الإيمان كما كان في الأوّل قليلاً، فسيعود في الآخر ـ أيضاً ـ كذلك.

الثالث: في تفسير الأمانة:

الظاهر: أن المراد من الأمانة المذكورة في الحديث: كمالُ الإيمان بأداء ما يجب على المكلف من الإقرار والتصديق، وسائر

الأعمال على وجه الصحة والكمال، وعلى ذلك حَمَلَ أكثر أهل التفسير الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[الأحزاب: ٧٢] الآية، قال ابن عباس: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على [العباد].

وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة.

وقال أبو العالية: هي ما أُمروا به، وما نُهوا عنه.

وقال مقاتل: هي الطاعة.

وبالجملة: أقوال أكثرهم دائرة على هذه المعاني، وقد جاء في حديث أنس، قال: مَا خَطَبَنَا النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ» رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، وعن ابن مسعود مثلُه.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» رواه الطبراني، والغرض: بيان أنّ الأمانة إذا كانت في قلب شخص، كانت أعماله على نهج الاستقامة، وثمراتُها: الإتيانُ بالأوامر، والانزجار عن النواهي، فشبَّه الفوز الحاصل بسبب حصول الأمانة في القلب بالنور الموجود في الشيء المُنَوِّرِ له، ولما كان بصدور شيء من القبائح يتغير حال ذلك النور من حال الكمال إلى النقصان، ذكر أثرها بحسب ما يتغير من حال إلى حال.

والرابع: في قوله: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ) المراد منهما:

الحديثان اللذان بيَّنهما قوله: (حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)، وبقوله: (ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ)، وإلا، فحديث حذيفة عن النبي ـ عليه السلام ـ في (باب الفتن) وغيرها كثيرة، كذا ذكره صاحب «التحرير»، والنووي، وغيرهما.

ويحتمل أن يراد بالحديثين: مضمون هذين الحديثين اللذين بينهما، لا ألفاظهما، فيكون جميع ما سمع من النبي ـ عليه السلام ـ مندرجاً تحت هذين؛ لأنه إمَّا في بيان ما يحقق الأمانة، أو في بيان ما يزيلها، فعلى هذا، لا حاجة إلى التقدير بأن المراد: الحديثان اللذان كانا في باب الأمانة، ولا يَرِدُ الاعتراض بأنه روي عنه غير هذين الحديثين في باب الأمانة، ولا يحتاج إلى الاعتذار بأن هذين إنما سمعهما معاً؛ بخلاف غيرهما، وغيره من وجوه الاعتذار.

ولما كان الغرض بيان رفع الأمانة، وابتلاء الناس بالفتن، وميلهم إلى الشهوات، واتباعهم الهوى حتى يكون المشتغل بها هالكاً، والمتنفِّر منها مضطرباً في أمره، لا يدري كيف يحفظ دينه؛ حيث لا يجد من يعاونه، بل عامة الناس يعادونه، ويوقعونه في المحن والشبهات، وأن الواجب على المؤمن إذا افترص فرصة أن يغتنمها، ويشتغل بتكميل أمر دينه، وتتميم مسالك يقينه = ذكر الحديث المشتمل على ذلك مشروحاً، واقتصر على الحديث المشتمل على نزول الأمانة بالمضمون؛ إذ هو من الظاهر الذي لا يُحتاج إلى بيانه؛ لأن كل أحد يعلم أن الرسول ـ عليه السلام ـ جاء ودعا الناس إلى الدين، وأخرجهم من الظلمات إلى النور،

واستقر الأمر على ذلك حق الاستقرار، وبلغ درجة الكمال، وصار بسبب ذلك خير القرون، وإنما الفائدة العظمى في بيان وقوع الفتن والأهوال بعد ذلك، والتحريض على الإتيان بالأعمال قبل معافصة الآجال، وإن الثبات على ذلك من خصال أكمل الرجال.

والخامس: في قوله: (نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ) ـ بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة ـ، هو الأصل، فقال: نزلت المحبة في جذر قلبه؛ أي: أصله، وجَذَرْتُ الشيءَ: استأصلته، ومعنى كون الأمانة نازلة في أصل القلوب، وخلوص الضمائر: أن الله تعالى جبل القلوب على القيام بحق الأمانة؛ من حفظها واحترامها وأدائها لمستحقها، يعني: أن الإنسان كان مخلوقاً على الفطرة، بريئاً من العيوب، قابلاً للكمال، ثم يحصل التقابض له بالعرض.

واللام في (الرِّجَالِ) إمَّا للجنس، والمراد: الإنسان، وخصّ الرجال؛ لكون النساء تابعاً لهم في الأحكام، ولهذا طوى ذكرهنَّ في أكثر النصوص، وإنما يُذْكَرْنَ في أشياء لهن اختصاص بها.

وإمَّا للعهد، والمراد: الجماعة الذين كانوا في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وهذا أحسن، طباقاً لقوله: «ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا».

و(ثُمَّ) في قوله: (ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ) إمَّا للتراخي، والمراد بالأمانة: حصول القابلية في الداخلين في الإيمان بوجدانهم توفيق المَيَلان إليه، أو دخولهم في الإيمان، والمراد من نزول القرآن: نزول أكثره، وما يحتاجون إليه في أمر دينهم على سبيل الكمال، والمعنى: نزلت

الأمانة في صدور قلوبهم، فآمنوا، ثم نزل القرآن، فعلموا الطاعات، أو آمنوا، «ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ»؛ أي: نزل فيه ما يحتاجون إليه على الكمال؛ كقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فعلموا تمام ما يحتاجون إليه.

وبالجملة: حصول الإيمان في القلب قبل القرآن، وفيه حديث عبدالله بن عمرو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْرَأُ القُرْآنَ، فَلاَ أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الإِيمَانَ، وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى العَبْدَ قَبْلَ القُرْآنِ» رواه أحمد، وإسناده حسن.

وأما المترقِّي في المرتبة، فإن مرتبة الدخول في الإيمان قبل مرتبة الاتصاف بالأعمال، بل الإيمان الكامل النافع الذي يُعتد به في أحوال الآخرة هو المقرون بالأعمال، فهو تساهل أن يعطف على الأوّل بـ (ثُمَّ)، أو يكون المعنى: ثم يحكم بالاتصاف بها بعد نزول القرآن؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه: ٨٢]: إن الهداية مقدمة على المذكورات قبلها، وإنما عطف عليها بلفظة (ثم)؛ بياناً بأن الحكم بالاهتداء متأخر عنها، وإن كانت القابلية مقدمة، وترك ذكر نزول السنة، مع أنها ـ أيضاً ـ وَحْيٌ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، ولم يقل: ونزل من السنة، أو سمعوا السنة، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة؛ تفادياً من

---

(١) في الأصل: «يغفل عَنْهُ».

انخراط السنة في سلك الكتاب، وبياناً للفرق بينهما، ولهذا نهى في أوّل الأمر من كتابة الحديث ـ على ما سيجيء ـ، وكرر ذكر العقل، ولم يقل: وعلموا من القرآن والسنة؛ إيماءً إلى أن العلم من السنة علم مستقل غير تابع؛ لأن كثيراً من الأشياء ثبوتُها بالسنة لا على وجه بيان مجمل الكتاب، بل على وجه الاستقلال، وحذف ما علموا؛ إشعاراً إلى كثرته، وأنه لا يحيط به الوصف، ولكونه معلوماً.

وقيل: المحذوف نزولُ الأمانة، والمعنى: ثم نزل القرآن، فعلموا منه ومن السنة نزولَ الأمانة في قلوبهم، والمراد: علموا من الكتاب، ومن السنة اتصافَهم بالإيمان، وأنه شيءٌ أمر الله تعالى بالدخول فيه، وعلموا حُسنه ونفعه في الآخرة، وفيه نوعُ رمزٍ إلى أنهم دخلوا في الإيمان، وقبلوا كلام النبي ـ عليه السلام ـ قبل نزول القرآن، وقيل: علمُهم بحسن الإيمان ونفعه، وفيه مدحٌ لهم.

والسادس في قوله: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ)، المراد من النوم؛ إمَّا الحقيقة، وإمَّا كناية عن الغفلة، والغرض: بيان أن رفع الأمانة إنما يكون في حين غَفْلَة من أهلها، وإيماء إلى سهولة رفعها، وأنها ترفع بحيث لا يدري صاحبها من ذهابها، ولهذا قُيِّد بـ: (النَّوْمَة)، ولم يقتصر على قوله: (ينام)، والفاء في قوله: (فَيَظَلُّ) للتعقيب، والمراد: بيان حصول شيئَين متعاقبين، واختير الظلول على الصَّيرورة؛ لما فيه من معنى السواد الدال عليه لفظ الظل المناسب للغرض.

والوَكْتُ ـ بفتح الواو وسكون الكاف وآخرها مثناة تحتانية ـ:

الإثم اليسير، يقال: بُسْرٌ مُوَكَّتَ: إِذْا بَدَتْ فِيهِ نُقَطٌ مِنَ الإِرْطَابِ من قِبَل رأسه، كالمذنَّب من قِبَل ذَنَبِـه، ومن المجاز: في قلبي وَكْتة مما قُلْت؛ أي: أثر يسير، كذا في «الأساس»، والمراد هنا: بيان تغير القلب من الحالة الأولى الذي فيه الأمانة، من النور وسائر الأطراف، إلى حاله بعد قبض الأمانة، ووصول الظلمة والتغير فيه، وفي الوكت إيماءٌ إلى أن قبض الأمانة أولاً من مقدم القلب، ثم مما يليه ويليه إلى آخره.

والمَجْلُ ـ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها ـ، لغتان؛ المشهور السكون، وهو بثرة تحصل في اليد من العمل بفأس أو نحوه، كالقبة فيها ماء، يقال: مَجِلَتْ يدُه ـ بكسر الجيم ـ تمجَلُ مَجَلاً ـ بفتح الجيم فيهما ـ، ومَجَلَت ـ بفتح الجيم ـ تَمْجُلُ ـ بضمها ـ: إذا ظهرت في يده بَثْرَة بسبب العمل، وفي المثل: يد مَجِلَة، خيرٌ من وَجْنَة خَجِلَة.

و(ثُـمَّ) فـي قولـه: (ثُمَّ يَنَامُ) يحتمـل التراخي والترقـي ـ علـى ما مَرَّ ـ، والغرض: بيان ذهاب الأمانة من القلوب شيئاً فشيئاً، وبقاء الموضع الذي فيه الأمانة متغيراً على ذلك الترتيب ـ أيضاً ـ.

وفي ذكر الأمانة مطلقاً ـ من غير تقييد بالبعض في كل مرتبة ـ إيماءٌ إلى أن زوال بعضها بمنزلة زوال كلها؛ إذ لا يبقى القلب بعد زوال شيء منها كاملاً منتفعاً به انتفاعاً يُعتد به.

ويحتمل أن يراد بالذهاب: ذهاب الكلِّ، وتفاوت بقاء أثرها في القلوب بحسب المزيل، ففي بعضها يكون السبب المزيل أضعف، فيصير أثرها كالوَكْت، وفي بعضها أقوى، فيصير موضعها كالمَجْل.

ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف الزمان، فإن في أوّلِ زمانِ ذهابِ الأمانة يكون القلب كالوَكْت، ثم لمَّا استمر الزمان على الزوال يصير كالمَجْل.

ويحتمل أن يريد بقبضها أوّلاً: ذهاب أكثرها، وبقبضها ثانياً: ذهاب الباقي، والمعنى: أنه يقبض أولاً نورها ومعظمها، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم يقبض الباقي، فيصير أثرها كالمَجْل، وهذا أوجه؛ لما في الوَكْت من التغير الذي فيه نوع صلاح على ما في أصل الاستعمال، وفي المَجْل من التغير التام الذي ليس فيه صلاح، فيكون المعنى: يصير أثرها أولاً مثلَ الوكت الذي يتغير يسيراً فيه صلاح لبقاء الأمانة بعدُ، ثم ترفع تلك ـ أيضاً ـ، ويصير مَجْلاً فاسداً متغيراً فاحشاً لا إصلاح فيه قط.

ثم لما كان في القبض الأوّل بقية إصلاح، وقلة تغيير، وبقاء قابلية لصاحبه، وفي الثاني بالعكس، وهي الحالة القبيحة التي ينبغي أن يحترز عنها = بالغ في إيضاحه بالتشبيه المركب؛ لأنه اعتُبر فيه تأثير مؤثر قوي على شيء قابل للتأثر، ووجود الأثر فيه، مع كونه على خلاف ما يراد وينبغي، وقد عرفتَ أن لا يعتبر في التشبيهات المركبة تشبُّه كلِّ فرد بكل فرد، بل المَرْعِيُّ تشبيه الهيئة بالهيئة، كما بيِّن في موضعه، فلا يرد ما قيل: إن الجَمْرَ مؤثر وُجُودِيٌّ، وزوال الأمانة عَدَمي، فكيف شُبه به؟ ولا حاجة إلى الاعتذار بأن القلب مظلم قبل نزول الأمانة فيه، وهي سبب الإيمان، فإذا ذهب، رجع القلب إلى

حاله الأولى من الظُّلمة. وأن المشبه هي المعصية المقتضية لزوال الأمانة، وهي المؤثرة في القلب، وهي وجودي.

نعم، لو قيل: تخصيص الجَمر من بين الأشياء بالذكر بأنه مؤثرٌ قويٌّ مناسب للمقام؛ إذ الغرض: بيان شدة تأثير المعصية في القلوب، بأن جعلها مَجِلة، وأنه يناسب الجريمة أيضاً، والإيماء بأن المعصية هي الجريرة، من جملة فعلها وتمام عملها إدخالُ صاحبها في النار، وتخصيص الرِّجْل والإيعاد؛ لأنها آلة ذلك، مع أنها أسفل الأعضاء، وفيه الإيماء إلى أن القلب ـ الذي هو أشرفها ـ يصيرُ بسبب تأثير المعصية فيها أخسَّها وأسفلَها = لكان له وجه.

والسابع: في قوله: (فَنَفِطَ) هو بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: وَرِمَ، يقال: نَفِطَتْ يدُه من العمل، وأَنْفَطَها العَمَلُ: إذا أثر في يدها، فيحصل فيها شيءٌ مثل الجدري، والتذكيرُ في (نَفِطَ) على معنى الموضع الذي وضع الجمرُ عَلَيْهِ؛ إذ الغرض: بيانُ انتفاخ الموضع الموضوع عليه، وارتفاعُه، لا انتفاخٌ للرجل بتمامها.

ثم أكد ذلك بقوله: (فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً)، يقال: انْتَبَرَ الجرح: تورَّمَ، وارتفع مكانُه، ونَبَرَ الشيءُ: ارتفع، ومنه: المِنْبَرُ.

ويروى: مُنَبَّراً ـ بفتح النون وتشديد الباء بلا تاء ـ، ومُنْتَبِراً ـ بسكون النون وفتح التاء والمثناة الفوقانية وكسر الموحدة مخففة ـ، والمراد: بيان ارتفاع ذلك الموضع بعد نَفْطِه.

ثم قال: (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ)، يعني: أن هذا الارتفاع ليس لأجل

فائـدة، بل فيـه منقصة، فليس فـي الموضع الذي وُضع فيـه الجمـر، فتورم وارتفع، فائدةٌ، بل فيه المضرةُ، وهذا زيادة بيان، ورفع إبهام؛ أن فـي الارتفاع فائـدة، فالضمائر فـي: (نَفِطَ) و(تَرَاهُ)، و(فِيهِ) راجعة إلى الموضع، لا إلـى الرِّجل، ولا حاجة إلى ما ذكـره النووي من أنها راجعـة إلـى الرِّجـل، والتذكيـرُ لأجـل إتباع لفـظ الرجـل، أو بتأويـل العضو.

والضميرُ في (أَخَذَ) للنبي ـ عليه السلام ـ، وهذا توضيح للتشبيه المذكور؛ حيث أخذ حصاة، ووضعها[1] على موضع من رجله، الرواية في أكثر [النسخ]: (حَصَاةً) ـ بالتاء ـ، وفي بعضها: (حَصًى) ـ بدونها ـ، وفي الروايتين: (فَدَحْرَجَهُ) على تأويل الشيء، أو المأخوذ.

والثامن: في قوله: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ) متصل بقوله: «فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ»[2]، والتشبيه اعتراض، والمعنى: إذا قبض جميع الأمانة، ولم يبق شيء منها، يصبح الناس يتعاملون لا يوجد فيهم أحد يؤدي الأمانة؛ لأنها قُبضت، وما بقيت منها بقية، وفي: (لا يكادونَ) زيادة مبالغة؛ يعني: لا يقرب أحد إلى أداء الأمانة، فضلاً عن أدائها.

ثم بين ذهاب الأمانة عن الجميع، وعدم بقائه في واحد؛ لقوله: (حَتَّى يُقَالَ. . .) إلى آخره.

* **وقوله: (حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)** صريح ـ أيضاً ـ في أن

---

(١) في الأصل: «ووضع».

(٢) في الأصل: «فيظل موضعها كالمجل».

المراد بالأمانة: الإيمان، أو كماله ـ على ما مَرَّ ـ.

والمراد بالمبايعة في قوله: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ): إمَّا المعاملة الدنيوية، وإمَّا البيعة من بيعة الخلافة وغيرها؛ من المعاقدة والتحالف في أمر الدين، وإمَّا الأعمُّ المتناوِلُ لهما.

وكذا في قول حذيفة: (وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ)، فقيل: الأول فيهما، وقيل: الثاني فيهما، وقيل: الثاني في الأول، والأول في الثاني؛ لأن المراد من قول النبي ـ عليه السلام ـ: بيانُ الأمر الديني، وعدم بقاء الإيمان في قلوبهم، ومن قول حذيفة = المعاملة الدنيوية؛ من البيع والشراء ونحوهما؛ لقوله: (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً)، فإن بيعة الخلافة والمعاقدة الدينية لا يتصور معهما.

وقيل: الثالثُ فيهما؛ إذ الأصل في الإطلاق أن يراد معناه، والتقييد خلاف الأصل، ولا ضرورة، وـ أيضاً ـ: هو أقرب مناسبة إلى الغرض؛ لأن المراد: بيان فساد الزمان، وخلو أهله من الإيمان، ومن شأنه أن لا يبقى فيهم وثوق قط؛ لا في أمر دين، ولا في أمر دنيا، وقول حذيفة: (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً) لا ينافي ذلك؛ لأنه لا يلزم من ثبوت الشيء المطلق لشيء ثبوتُه مطلقاً لكل فرد من أفراده، فيجوز أن يكون المراد: المبايعة مع المؤمن: المعاملة الدينية والدنيوية، ومن غيره: الدنيوية، على أنه يحتمل أن يكون المراد من النصراني واليهودي: المؤمن؛ للتشبه بهم في الأعمال من الخيانة والغش؛ كما ذهب إليه جمعٌ من المحققين، والتسمية للتغليظ؛ كما

في قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً».

ومعنى قول حذيفة: أن أهل الزمان قبل ذلك كانوا على الخير، وفيهم الأمانة والوفاء بالعهود، فالتعليل لكل أحد بلا حاجة إلى الاختيار والسؤال عن حاله؛ لأنه إن كان مؤمناً كامل الإيمان، يمنعه من الخيانة والغش دِينُه، وإن كان ناقصَ الإيمان، غيرَ محترز عن الخيانة، يمنعه عن الخيانة خوفُ ساعيه، وهو الوالي؛ لأنه إذا علم أنه يأخذ منه حقي، ولا يبطل، فهو يمنعه من الخيانة، فالمانع من الخيانة إِمَّا خوفُ الله تعالى، وإِمَّا خوفُ الحاكم، وأَمَّا في هذا الزمان، فلا يبقى شيء من الخوفين؛ لنقصان الدين، وعدم بقاء القائم على الحق واليقين، فلا أبايع إلا جمعاً قد عرفتهم، وخبرت حالهم، وحصل لي الوثوقُ بهم. والغرض: بيان فساد الزمان، وعدم قيام الحكام والولاة على إمضاء الحق وتمشية العدل.

واعترض بأن حذيفة كان في زمان الخلفاء، فكيف يصح ذلك، وفي ذلك الزمان ما ضاع حَقٌّ قَطُّ؟

وأجيب؛ بأن المراد: استيلاء أشياع مروان على بعض البلدان في خلافة عثمان، واشتغالهم بالظلم والعدوان، ووجود الفتور في العدل الذي شيّده ـ عليه السلام ـ، وأقام عليه الخليفتان بعده، وعثمان ﷺ في الحجاز، والبلاد التي يحكم فيها بنفسه؛ لأن حذيفة ﷺ توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

والأوجَهُ: أن مراد حذيفة من وقوع هذه الأمور في الزمان: أنه

ظهر شيء من أماراته، وسيقع البواقي شيئاً فشيئاً؛ فإن زمان جميع الخلفاء الأربعة زمانُ المعدلة والنصفة، وإن اختلف في الكمية والكيفية، فالغرض: ذهاب الأمانة على التدريج؛ بحيث لا يبقى منها شيء، ويصير المرء بسبب ذلك خارجاً من الإيمان، ويؤيد ذلك: حديث ابن عمر، مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً، نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ» أخرجه ابن ماجه.

ولما كان زوال الأمانة عن المرء موجباً لزوال الإيمان عنه، وأزال عن الناس كلهم ما بقي فيهم الإيمان، يكون زوالها من أشراط الساعة، وعليه حديث أبي هريرة: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ القَوْمَ [فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثاً]، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَن السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، أخرجه البخاري.

وقد جاء بأن الأمانة أوّلُ ما ينزع عن الخلق، وفيه حديث عمر بن

الخطاب، مرفوعاً: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ النَّاسِ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلاةُ، ورُبَّ مُصَلٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ» رواه الطبراني.

وحديث أبي هريرة، يرفعه: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أُمَّتي الحَيَاءُ وَالأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا الصَّلاةُ»، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «وَقَدْ يُصَلِّي قَوْمٌ لا خَلاقَ لَهُمْ» رواه أبو يعلى.

وكثيراً ما يكون النبي ـ عليه السلام ـ يأمر بأداء الأمانة، وينهى عن الخيانة، ومنه: حديث أبي هريرة: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أخرجه الترمذي، وأبو داود.

* * *

[٦٧ ـ باب
بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ]

٣٨٦ ـ (١٤٤/ ٢٣١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ القَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالكُوزِ مُجَخِّياً، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لاَ: بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ البَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَاداً؟ قَالَ: شِدَّةُ البَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

الحديث الثاني: حديث حذيفة ـ أيضاً ـ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ القَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ؟! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى

تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً كَالكُوزِ مُجَخِّياً، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ البَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

وهذا من أفراد مسلم، وإن كان قوله: (فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ. . .) إلى آخره أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه ـ على ما سيجيء ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(نعيم)، وهو نعيم بن أبي هند النعماني بن أشيم الأشجعيُّ، الكوفيُّ، ابن عَمِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ[1].

عن أبيه، وله صحبة، وسويد بن غفلة، وخلائق.

وعنه سليمان التيمي، وشعبة، وسفيان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة ست عشرة ومئة.

الثاني: في قوله: (فِتْنَةَ الرَّجُلِ) الابتلاء والاختبار، ثم استعمل

---

(١) وهو أبو مالك الأشجعي.

في التحول من حال حسنة إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله وماله، ومحبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن وجوه الخير والاشتغال بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، أو لتفريطه من القيام بما يلزم من حقوقهم، وكذلك فتنة الجار، وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة عليها.

وأما تكفير الطاعات من الصلاة والصيام والصدقة لها؛ فإمَّا أن المواظبة عليها تزيل تلك المحبة عن قلبه، ويقدر على نفعها، أو بالمحافظة على الطاعات يتمكن من القيام على أداء ما عليه من رعاية الحقوق.

وإمَّا أنّ ثوابها يغلب عقابها ويزيلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، وقد علمت أن اجتناب الكبيرة شرط على ما ورد في قوله: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وأمّا قوله: (تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ)**، والغرض: بيان شدة الفتنة، وأنها تضطرب وتزلزل الناس، كما يضطرب البحر ويُزلزل راكبه.

والثالث: في قوله: (فَأَسْكَتَ القَوْمُ)، الرواية: رَفع (القَوْمُ)، قيل: سَكَتَ، وأَسْكَتَ، بمعنى: صمت، وقيل: سَكَتَ: صَمَتَ، وأَسْكَتَ: أطرقَ.

وفي «الأساس»: يقال: تكلم فلان، ثم سكت، بمعنى: صمت، وقيل: فإذا أفحم، قيل: أُسكت، وهذا أوجه.

وفيه: أن سكوت القوم لإفحامهم، وعدم علمهم بهذا الحديث، لا أنهم تكلموا، ثم سكتوا بلا سبب إفحامٍ.

* وقوله: (لِلَّهِ أَبُوكَ) كلمةُ مدح يعتاد العرب الثناءَ بها؛ فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وجد من الشخص ما يحمد، قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

* وقوله: (قَالَ حُذَيْفَةُ) استئناف، كأن سائلاً قال: فماذا قال حذيفة؟ بعد قول عمر له: (لِلَّهِ أَبُوكَ) فقيل له: قال: (سمعت...) إلى آخره، وفي هذا الاستئناف تعظيم لشأن حذيفة، حيث حفظ من النبي ﷺ الحديث الذي لا يحفظه جمعٌ من أعلام الصحابة، مع اشتماله على الفوائد الجليلة، وإلاّ، فظاهر التركيب أن يقول: فقلت: سمعت رسول الله ﷺ، وفي التصريح باسم حذيفة إيماء إلى ذلك ـ أيضاً ـ.

والرابع: في قوله: (عُوداً عُوداً) الرواية المشهورة ضم العين وسكون الواو ثم دال مهملة، وهي أنسب في التشبيه بالحصير؛ لأن ناسج الحصير كلما ينسج عوداً، يأخذ عوداً آخر، وينسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد، فتكرر شيئاً بعد شيء.

وبفتحها والذال معجمة: بمعنى: الاستعاذة؛ أي: تعرض الفتن على القلوب، فيؤثر فيها، كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة تأثير؛ أي: نسألك أن تعيذنا عن ذلك، وأن تغفر لنا، كما يقال:

غَفْراً غَفْراً، فعلى هذا لا دخل له في التشبيه، بل اعتراض للدعاء.

والخامس: في قوله: (فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا)؛ أي: دخلت فيه دخولاً تاماً، وفي الإشراب من معنى كمال الدخول وغاية النفوذ ما ليس في غيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[البقرة: ٩٣]؛ لأن الشراب سريع النفوذ، تام الدخول، فالمعنى: فأَيُّ قلب تمكنت فيه الفتنة تمكناً تاماً بالغاً، بحيث لا ينفكُّ، ولا يزول، نكت فيه نكتة سوداء، وفي إيراد الفعل المتعدي من المبالغة ما ليس في اللازم.

وفيه: إيماء إلى أن خلق القلوب على الفطرة، وأن دخول الفتنة فيه أمر خارج بسبب ارتكاب المعاصي؛ بخلاف إنكارها؛ فإنها خلقية لا عارضية، وفي بناء المفعول إيماءٌ إلى التعيين، وأنها لكثرتها لا يحيط بها البيان.

وقدم ذكر القلب الذي فيه الفتنة على الذي لم تؤثر فيه؛ لكثرة الأوّل، والغرض ـ أيضاً ـ: بيان وقوع الفتنة وتأثيرها، لا بيان عكسه، وعكس في بيان القَلْبين؛ حيث قدم الأبيض لشرفه، وأن وجوده في هذا الزمان كالشيء النادر العزيز الذي ينبغي أن يجعل فاتحة كل شيء، والمراد بنكتت النكتة البيضاء، والنكتة السوداء: التشبيه لإنكار القلب الفتنة وقبولها، وبيان أن احتراز الإنسان عن المعاصي، ومواظبته على الطاعات يؤثر في صفاء باطنه، وإزالة الأوساخ عنه، وارتكابها، وعدم الانقياد للأوامر يجعلها بالعكس، ولما شبَّه الفتن بالحصير، وأنه يؤثر

في الأشياء الرخوة لا الصلبة، شبَّه القلب المنكِرَ للفتن، المقرَّ بالعبودية، المواظبَ على الطاعة، بأشدِّ شيء؛ ليعلم أن الفتن لا تؤثر فيه، فقال: (مِثْل الصَّفَا) في الشدة والملاسة والبياض، فلا يمكن أن تؤثر الفتنة فيه، و- أيضاً - في لفظ (الصَّفَا) إيماءٌ إلى تصفية الباطن - على ما لا يخفى -.

والسادس: في قوله: (وَالآخَرُ مُرْبَدّاً) الرواية المشهورة بلا همزة، مثل مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وروي: (مُرْبَاداً) على وزن مُفعال، من ارباذَّ؛ مثل: مُصْفارّ من اصفارَّ.

وذكر القاضي عياض: أن أكثر شيوخنا ضبطوه: (مُرْبَئِدّ) - بهمزة مكسورة بعد الباء -.

وذكر أبو مروان بن سراج: أنه من اربدَّ، أو على لغة من يقول: بهمزة بعد الميم؛ هَرباً من التقاء الساكنين.

وقال بعض أهل اللغة: يقال: اِحْمَرَّ الشيء، فإذا ازداد، قيل: احْمَارَّ، فإذا قوي، قيل: احمارأ - بالهمز -، فعلى هذا تكون تلك الروايات صواباً كلها.

وفسّر أبو مالك الرَّبدَةَ - على ما مَرَّ في الكتاب - بشدة البياض في سواد، واعترض بأن ذلك تفسير البلق، والربدة بياض يسير يخالطه سواد حتى يصير مثل الرماد، فصوابه: شِبْهُ البياض، لا شدة البياض.

قال أبو عبيدة: الرَّبَدُ: لون من سواد وغيره.

وقال ابن دريد: الربدة: الكُدرة.

وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة.

وأجيب: بأن المراد من قوله: (شِدَّةُ البَيَاضِ فِي سَوَادٍ): اختلاط البياض الشديد مع السواد، حتى يصير أغبر، لا أن البياض الشديد مجتمع في موضع، والسّواد في آخر حتى يصير أبلق.

قال نفطويه: المُرْبَدّ: المُلَمَّع بِسَوَادٍ وَبَيَاض، ويقال: نمر أربد: إذا كان بعضه إلى البياض، وبعضه سواد.

وبالجملة: الغرض: بيان تغير اللون، لا خُلُوصه؛ فإن تسبب كثرة صدور المعاصي عن الشخص يصير قلبه أسود متغيراً، لا أسود صافياً، فالغرض: حدوث صفتين متقابلتين للقلب الأبيض، وهما: الربدة والكدورة في مقابلة ما كان حاصلاً قبله، وهو البياض والصفاء.

وفيه: معنى الحبس ـ أيضاً ـ؛ إذ المِرْبَدُ: الموضع الذي تحبس فيه البهائم للبيع، ومعنى النكارة وقلة الخير، يقال: داهية رَبْداء: منكرة، وعام أَرْبَد: مقحط.

ثم شبَّه القلب الحاصل فيه هاتان الصفتان بالكوز المُجَخِّي ـ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة المشددة ـ؛ أي: المنكوس، حتى لا يبقى فيه شيء، وقيل: المُجَخِّي: المائل، وهو ـ أيضاً ـ قريب إلى الأوّل، إلا أن في الأوّل أنه لا يبقى فيه شيء قط من الخير، وترك فيه من الباطل، والغرض: تشبيه القلب بالكوز في أنه قابل لمادة الحياة، ومَحَلٌّ لها، وهي الإيمان، فكما أنّ الكوز محل الماء الذي هو حياة الأجسام، كذلك القلب محل الأرواح، فإذا قلب

الكوز حتى لا يبقى فيه شيء من الماء، صار خالياً عن الغرض الذي خلق لأجله، وصار شيئاً ضائعاً، فكذلك القلب الذي قَبِلَ المعاصي، ونُكت فيه النكتة السوداء، قلب حتى نزع منه جميع ما فيه من الحياة، وصار شيئاً صفراً خالياً لا منفعة فيه.

وفيه: إشعار ـ أيضاً ـ إلى خروجه عن الاستقامة التي خلق عليها.

ثم أكد ذلك بقوله: (لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً)؛ يعني: إن خرج عن الاستقامة، وخير الانتفاع؛ لخُلُوِّهِ عن الشيء الذي به يدرك، وهو الحياة، فلا يدرك شيئاً قط، والمراد من معرفته: ما أشرب من هواه وجود ذلك فيه بدل الحياة التي فيه قبل ذلك.

والمعنى: أنه لا يدرك شيئاً قط، وليس فيه من الحياة شيء إلا هذه المعاصي التي تمكنت وصارت راسخة، وهو بسببها صار خالياً عن الخير ومادة الحياة، فالغرض: حصول التقابض فيه، وخلوّه عن الخير والكمال.

والسابع: في قوله: (وَحَدَّثْتُهُ) ظاهر الكلام: أن عمر ﷺ سأل حذيفة بعد إخباره عن هذه الفتنة، وكيفية تأثيرها في القلوب، وعن زمان وقوعها، فأخبره بأنه لا يقع شيء منها في زمانك؛ لأن بينك وبينها باباً مغلقاً، وسَدّاً مُحْكَماً، ولكن قَرُبَ أن يُكسر ذلك الباب، ويظهر منها شيء، ففي ذلك: بيان عدم وقوع تلك الفتنة في زمان عمر، وأنَّ زمانه ـ أيضاً ـ قد قرب انقضاؤه، ففيه بشارة لعمر بعدم وقوع تلك الفتنة في زمانه، وإخبار بقرب ارتحاله إلى الآخرة.

وفي كسر الباب إشارةٌ إلى أن الزمان لا يعود إلى حاله الأولى من عدم وقوع الفتنة فيه، بل لا يخلو دائماً عن شيء منها، وإلى هذا أشار عمر ﷺ بقوله: (فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ)؛ لأن المكسور لا يمكن إعادته؛ إذ الكسرُ ـ في الأغلب ـ يكون عن إكراه وغَلَبة؛ بخلاف الفتح.

وفيه: إشعار إلى نهاية صدمة الفتنة؛ حيث يكسر الباب الذي يكون مانعاً من خروجها، وأنها تغلب الباب وتكسره؛ بحيث لا يمكن إعادته.

فلما سمع عمر ذلك من حذيفة، استعظم ذلك الأمر، وعلم قتل الشخص الذي هو المانع من دخول الفتن في الإسلام، فقال: (أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ)، واللام مُقْحَمَة، وكذلك في قولهم: لا يد لفلان بهذا الأمر، وليس الغرض نفيَ الأُبُوَّة، بل هو كلام جرى مجرى المثل يُذكر عند استعظام الشيء.

فلما قال عمر ذلك، أجاب بقوله: (لاَ، بَلْ يُكْسَرُ)؛ يعني: أن الكسر محقَّقٌ لا بدَّ من وقوعه، فلما سمع عمر ذلك، سأل حذيفة، فحدثه أنه رجلٌ يُقتل، وقد جاء مُبَيَّناً في الصحيح: أنه عمر بن الخطاب، قال الراوي: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الباب؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

وفي رواية قال أبو وائل: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الباب، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

* وقوله: (أَوْ يَمُوتُ) الظاهر أن حذيفة سمع من النبي ـ عليه السلام ـ كذلك، فرواه كما سمع، وغرضُ النبي ـ عليه السلام ـ: الإبهامُ عليه.

ويحتمل أن حذيفة سمع من النبي ـ عليه السلام ـ أنه يُقتل، ولكن لما كان صاحبَ سرِّ رسول الله ﷺ، والعالمَ بأحوال الفتن، وكيفية وقوعها، وزمان الوقوع ـ على ما سيجيء في الكتاب ـ: أنه قال: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وفيه ـ أيضاً ـ: أنه قال: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَة، وغير ذلك من الأخبار الواردة في معرفته الفتن، وزمان وقوعها، كره أن يُصرح بذلك؛ لأنه سرٌّ أسرّ النبي ـ عليه السلام ـ إليه، وفضَّله على غيره بوضع ذلك فيه، ولكن أخبر بالإبهام لما أجازه النبي ـ عليه السلام ـ، فقال: «رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ»، ولم يقل: الباب أنتَ، والكسرُ قتلُك.

وما قيل: إنه كره مخاطبة عمر بذلك، فليس بشيء؛ لأن عمر رضي الله عنه يعلم أنه يُقتل بإخبار النبي ـ عليه السلام ـ له ذلك ـ على ما سيجيء في حديث أُحدٍ ـ، وـ أيضاً ـ ذلك بشارة له؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يطلبون الشهادة، ويستبشرون بحصولها لهم.

فإن قلت: قد جاء مبيناً في «الصحيح»: أنّ عمر رضي الله عنه كان يعلم مَنِ البابُ، كما يعلم أن قبلَ غدِ الليلة، فما فائدة سؤاله وإبهام حذيفة في الجواب؟

قلت: لعل علمه بذلك بعد السؤال، فإنه لما أبهم حذيفة الجواب، سأله في الخلوة عن الرجل، فأعلمه بأنه هو، ويحتمل أن حذيفة يعلم في وقت سؤاله أنه يعلم أنه هو، ولكن يريد إسماع الغير بأن الباب رجل، وكسره قتله، فذكر حذيفة على الإبهام؛ لأنه يحصل به غرض السائل.

فإن قلت: ينبغي أن يكون الرجل هو عثمان، فإن الفتن إنما حدثت بعد قتله رضي الله عنه، لا بعد قتل عمر؟

قلت: مقدمات الفتنة إنما ظهرت بعد قتل عمر رضي الله عنه؛ فإنه أوّل خليفة قتل ظاهراً في غير محاربة، وصار ذلك سبب إقدام الناس على قتل الخلفاء، وحدَّثتهم أنفسُهم بعد ذلك به، وبموته رضي الله عنه انفصم أمر سلك الضبط التام، والعدل الكامل، واشتغل بنو مروان وغيرهم في إمارة الأطراف، ومدُّوا أيديهم بالظلم والعدوان، فيكون قتل عمر كسرَ الباب المانع لظهور شيء من الفتن، وقتل عثمان كان في وقت ظهور بعض الفتن، وحدوث معظمها، فيكون الباب عمر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: منقبة جليلة لعمر ـ على ما لا يخفى ـ.

ثم لما كان هذا الحديث مشتملاً على الفتنة العظيمة، والحديث الذي قبله على رفع الأمانة، وحدوث الفتنة على الإجمال، قدم ذلك في الترتيب.

والثامن: في قوله: (لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) جمع أُغْلُوطَة، ومنه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَغَالِيطِ، وهي المسائل التي يُغالط بها، ومراد

حذيفة: أنه حديث ليس فيه غلط، وليس عن تخمين وحسبان، ولا عن صحف أهل الكتاب، بل هو حديث محقَّق مسموع عن النبي ـ عليه السلام ـ، ليس فيه تغيير ولا تبديل، ولا وَهْمٌ ولا شَكّ، ولا شيء مما يقتضي الغلط فيه، وإنما أكد ذلك مع أنه ثقة، صحابي جليل القدر، وجميع مروياته كذلك على وجه الصحة؛ استعظاماً للحديث، وبياناً لسماعه عن النبي ـ عليه السلام ـ.

ولما كان في رواية نعيم بن أبي هند تفسير الأغاليط؛ حيث فسّر بقوله: يعني: أنه عن رسول الله ﷺ، كرر ذكر الأغاليط بعد قوله: «كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عن رِبْعي»؛ ليترتب عليه التفسير.

* * *

٣٨٩ ـ (١٤٥/ ٢٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

أخرجه ابن ماجه في: (الفتن).

وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ بزيادة: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

وأقول: حديث ابن عمر سيجيء، وحديث أنس عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ، الذين يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ! لَيَأْرِزَنَّ الإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا» رواه الطبراني.

وحديث جابر، يرفعه: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ حِيْنَ يَفْسُدُ النَّاسُ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وحديث عبدالله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: مَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ» رواه أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي سعيد، مثلُ حديث أبي هريرة سواء، رواهما الطبراني.

وعن عمرو بن عوف مثله سواء، رواه البزار.

وعن سهل بن سعد، مرفوعاً: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قَالُوا: وَمَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ».

وعن أبي موسى الأشعري، يرفعه: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُرْوَى الأَرضُ دَماً، وَيَكُونُ الإِسْلاَمُ غَرِيباً».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لمَّا أورد الأحاديثَ الدالةَ على وقوع الفتن، وشدةِ تأثيرها في القلوب، أردفها بإيراد الأحاديث الدالة على قلة أهل الإيمان في الزمان، فالرواية في (بَدَأَ) ـ بالهمزة ـ، وهو متعدٍّ إلى مفعول، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤] الآية، والظاهر في الحديث: أنه لا يقتضي مفعولاً، ولا معنى لتقدير المفعول؛ لفساد المعنى.

فقيل: إنه بمعنى طرأ، يعني: أن طروء الإسلام وحدوثه كما كان في أوّل الأمر قليلاً، لذلك يصير في آخر الزمان قليلاً.

وقيل: هو (بَدَا) ـ غير مهموز ـ، بمعنى: ظهر، وهو فاسدٌ روايةً، وبعيدٌ درايةً؛ لأنه لا يريد بيان ظهوره، بل بيان نشوئه وحدوثه.

وأصل الغربة: البعد، قال:

فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جِنايَةٍ ... فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبابِ غَرِيبُ

والمقصود: أن الإسلام كان في ابتداء أمره وحدوثه على سبيل

القلة، ووقوع العين وتأثيرها في القلوب، سيعود في آخر الزمان كذلك غريباً قليلاً، لا يوجد إلا في آحاد الناس الذين عصمهم الله تعالى، يحفظون دينهم، ولم تؤثر فيهم الفتن، ولم يميلوا إلى الأهواء، ولم تتمكن تلك في قلوبهم حتى يصير خالياً عن الحق، صُفْراً عن الخير كالكوز المعكوس.

(فَطُوبَى) لهم؛ أي: فرحٌ وقُرَّةُ عينٍ لهم، أو غِبْطَة لهم، أو خيرٌ لهم، أو إصابة خير، أو كرامة، أو دوام المسرة، أو الجنة، أو شجرة في الجنة مسكنُهم ومأواهم، وغير ذلك من الوجوه المذكورة في تفسير (طوبى).

ولا وجه لتخصيص الغرباء بالمهاجرين؛ لأن الحديث يأباه، بل المعنى: أن الإسلام بدأ غريباً قليلاً في الأوّل، وقَبِلَهُ قوم قليلون في العدد، فصاروا غرباء؛ لاتِّصافهم بالأمر الغريب، وسيعود آخر الزمان غريباً؛ بحيث لا يبقى إلا في آحاد الناس، فطوبى للمتصفين بها في حالتي قلته، فالداخلون تحت لفظ الغرباء هم الذين قبلوا الإيمان في وقت قلة الداخلين، فالمهاجرون، والأنصار، ومن دخل في الإسلام في ابتداء الأمر قبل فشوِّهِ وظهوره، هم الغرباء في الأوّل، ومن بقي على الإسلام في آخر الزمان حين حدوث الفتنة والأهوال المزعجة، المزيلة لصفة الإيمان، هم الغرباء في الآخر، ويؤيد ذلك: ما جاء في بعض الروايات: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «هُم نُزَّاعٌ مِنَ القَبَائِلِ» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ـ على ما مَرَّ ـ، وجاء مصرحاً بأن المراد منهم: المصلحون عند فساد الناس، كما عرفت في ذكر البداية

غريباً، والعود إلى البداية بيان في الإسلام بعد البداية حتى يصير إلى نهاية، ثم يتراجع إلى الأول، وعليه حديث علقمة بن عبدالله المزني، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ القَوْمِ: يَا فُلاَنُ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْعَتُ الإِسْلاَمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ جَذَعاً، ثُمَّ ثَنِيّاً، ثُمَّ رَبَاعِيّاً، ثُمَّ سَدِيساً، ثُمَّ بَازِلاً»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: فَمَا بَعْدَ البُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ؟!. رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن.

ويحتمل أن يكون (بدا) بمعناه، لا بمعنى طرأ، و(غريباً) مفعوله، والإسناد مجازي، والمعنى: ابتداءُ الإسلام وإنشاؤه الغريب؛ أي: البعيد عن الوطن، يعني: أنّ الفرار عن الأوطان، واختيار التغرب الذي بغير الإسلام لا يعتبر، وإنما المعتبر هو التغرب لأجل الدين لا غير، فلما كان الإسلام سبباً لحصول هذا التغرب، أسند الفعل إليه، وجعله فاعلاً لهذا الفعل، مثل أن يفعله غيره، كما تسند الأشياء إلى الأسباب، فعلى هذا يكون المعنى: إنشاء الإسلام الغربةَ أوّلاً، وتغرب ناسٌ بسبب اتصافهم به عن الأوطان؛ كالمهاجرين ونحوهم، وسيعود حاله كما ابتدأ في حصول هذا الأمر منه، وتغرب جمع في آخر الزمان فراراً بدينهم، كما تغرَّبوا في أوله، والتفسير المنقول أشد مناسبة على هذا؛ إذ النزاع تربع نوع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته، وبَعُدَ عنهم.

* * *

٣٩٠ ـ (١٤٦/ ٢٣٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبابةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

الحديث الرابع: حديث ابن عمر عن النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وفي «الترمذي» من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عون بن زيد ابن ملحة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الإسلام بدأ غريباً، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وقد سلف التعريف برواته.

ولَمَّا كانت مكة محلَّ ظهور الإسلام، وموضع تمكنه واستقراره بسبب توطن الرسول ـ عليه السلام ـ المدينة، فمنها جعل المسجدين ـ وهي مكة والمدينة ـ محلَّه، وذكر أنه في آخر الزمان يرجع إلى محله عن سائر البلاد، يعني: لا يبقى في الأرض أحد من أهله إلا

جماعة في هذين الموضعين.

ولما كان الحجاز مشتملاً على مكة والمدينة، وبوجود الإيمان فيهما، وبقائه فيه بقاؤه، جاء ذكرُ الحجاز من حديث عمرو بن عوف لذلك.

أو يكون المعنى: أن الإيمان يبقى في الحجاز، ثم في مكة والمدينة، ثم في المدينة، ولهذا خصَّها بالذكر؛ إيماءً إلى أن مكة تخرب قبل المدينة ـ على ما سيجيء من تخريب الحبشةِ الكعبةَ ـ، وأن آخر ما يُحْشر: راعيان من مُزَيْنَةَ يُريدانِ المدينة.

وجاء في حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلاَمِ خَرَاباً المَدِينَةُ» أخرجه الترمذي.

فالمراد: بيان ظهور الفتن في الآفاق، وتوجه أهل الإيمان إلى الحرمين الشريفين، وتوطنهم فيهما، ثم وقوع الفتن بمكة، واجتماع الناس بالمدينة، وتوجههم إليها.

* في قوله: (بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ) إيماء إلى أن الناس في هذا الزمان متردِّدون بينهما، يتوجهون إلى مكة لأجل طواف البيت، ثم يعودون إلى المدينة لأجل زيارة النبي ـ عليه السلام ـ، أو يقصدون المدينة لأجل زيارته ـ عليه السلام ـ، ثم يتوجهون منها إلى مكة لأجل الطواف، فيكون الإيمان [بالنسبة] إلى أهله يترددون بينهما، يتوجهون من أحدهما إلى الآخر، ثم يرجعون إليه، فإذا ذهب الطواف؛ لخراب البيت، يتوجهون إلى المدينة، ويستقرون فيها.

يقال: فلان يَأْرِزُ ـ بفتح الياء ثم همزة ساكنة ثم راء مهملة مكسورة، هو المشهور من الرواية، ويروى بالضم، والفتح فيها أيضاً، وآخرُها زاي معجمة ـ إلى وطنه؛ أي: حيثما ذهب، رجع إليه.

وقال أبو عُبيد: يأرز: ينضمُّ، ويجتمع بعض إلى بعض.

وقال ابن دُريد: أَرَز الشيءُ يأرِز: إذا ثبت في الأرض، وشجرة آرِزَة؛ أي: ثابتة مجتمعة.

ففي اختيار هذه الكلمة إيماءٌ إلى أن المسجدين محلُّ استقرار الإيمان وثباته واجتماعه واستحكامه؛ لأنه ظهر منهما، وسيعود إليهما.

ومعنى (وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ): ليعتصم ويلتحد، ويحتمي، والأُرْوِيَّةُ: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعُها أَرْوى، وفي إيراد الأفعى والأروية إيماءٌ إلى فرار الإيمان من سائر البلدان، واستقراره في الحجاز، وأن الحجاز مأمن له ومستقر، كما أن رأس الجبل مأمن الأروية ومستقرها، فالواجب على المؤمن أن يتوجه إلى وطن الإيمان، ويستقر هناك.

اللهم بحقِّ جلالك وعظمتك أن توفقنا للتوجُّه نحوهما، والإقامة فيهما بمنِّك وكرمك يا منان.

* * *

٣٩١ ـ (١٤٧/ ٢٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري، وابن ماجه في: (المناسك).

إذا عرفت هذا، فاعلم أن التشبيه بالحيَّة في أنها البتةَ ترجع إلى جُحْرها، ولا تسكن خارج الجحر إلا قليلاً، فيكون إيماء إلى أن الإيمان يرجع عن قريب إلى وطنه؛ كما ترجع الحية إلى جحرها، و ـ أيضاً ـ: رجوعها ـ في الغالب ـ لا يكون إلا عن خوف، فرجوعُ أهل الإيمان إلى المدينة ـ أيضاً ـ لأجل الفرار من الفتن في الغالب[1]؛ بحيث يخرجه عن سَنَن الاستقامة، الذي هو في الحقيقة الهلاك الذي ليس وراءه هلاك؛ لأنه هلاك الروح، كما أن رجوع الحية إلى الجحر لأجل هلاك الجسد، فينبغي أن يكون معه التوجُّه إلى هذه البقاع الشريفة حفظُ الروح عن الهلاك، لا أن يراد: الرياء والسُّمعة، وأن يقال: فلان حاج بيت الله تعالى، أو حاج الحرمين، ويَتَصَلَّف على الناس بذلك، ويفتخر، ويجعل الشيء الذي هو سبب حياة روحه سببَ موته ـ نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه ـ.

* * *

(١) في الأصل: «القلب» بدل «الغالب».

٣٩٢ ـ (١٤٨/ ٢٣٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ».

الحديث السادس: حديثُ أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

وفي رواية: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». وهذا الحديث من أفراد مسلم، والرواية: تكريرُ اسم الله تعالى بالرفع فيهما، على أن مقول القول ـ يعني: قيام الساعة ـ في وقت لا يُقال: الله الله في الأرض، وعلى أنّ الأوّل مبتدأ، والثاني خبر، كما في قوله:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

والمعنى: لا تقوم الساعة حتى يرتفع التوحيدُ من أهل الأرض، فلا يقال: الله الله؛ أي: لا يقولُ أحدٌ: المعبودُ بالحقِّ هو الواحد القهار.

وقيل: على حذف حرف النداء، والمعنى: لا يبقى أحد يدعوه، ويقول: يا الله يا الله!

وقيل: على حذف الخبر.

وذكر القرطبي: أن الرفع بعيد، والوجه [النصب] وكذا قيدناه

عن محققي مشايخنا، ووجهه: أن هذا من باب التحذير؛ مثل: الأسدَ الأسدَ.

ولا يخفى بُعدُ هذا الوجه؛ إذ لا وجه للتحذير هاهنا، وذكر النووي أنـ[ـه] غلط.

ويؤيد ما ذكرنا في وجه الرفع من أن الغرض نفي التوحيد: ما حكى القاضي عياض: أن في رواية أبي جعفر في الحديث الثاني: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ[1]».

وفي «مسند أحمد» من حديث أنس، مرفوعاً: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَال فِي الأَرْض: اللهُ اللهُ[2]» ورجاله رجال الصحيح.

وسيجيء وجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله: «لاَ تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقّ» الحديث، وفي معنى هذا الحديث: ما مَرَّ من قوله: «إِنَّ الله يَبْعَث رِيحاً مِنْ اليَمَن» الحديث، وكذا ما سيأتي من أن الساعة لا تقوم إلا على أشرار الناس، وغيره من الأحاديث الواردة في الفتن، والمعنى: أن الإيمان ينقص، وأهله تقل حتى لا يبقى أحد منهم[3]، وحينئذ تقوم الساعة.

* * *

---

(١) في الأصل: «يقول: لا إله إلا الله».

(٢) في الأصل: «حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله».

(٣) في الأصل: «منه».

٣٩٤ ـ (١٤٩/ ٢٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً.

الحديث السابع: حديث حذيفة، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً.

أخرجه البخاري في (الجهاد)، والنسائي في (السير)، وابن ماجه في (الفتن).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في المعنى:

ومعنى (أَحْصُوا) عدداً، ومنه قوله: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[الجن: ٢٨] وفي البخاري: (اُكْتُبُوا) بدل (أَحْصُوا)، وفي رواية ابن ماجه: (أحضروا).

* وقوله: (كَمْ يَلْفِظُ) يلفظ على لفظ المضارع، و(الإِسْلاَمَ)

منصوبٌ مفعولُه ـ بحذف الباء ـ، وأصله: كَمْ يَلْفِظُ بِالإِسْلاَمِ، ويحتمل أن يكون على تضمين يُظْهِرُ؛ أي: كم شخصاً يُظْهِرُ الإسلام؟ وفي بعض الروايات (تلفظ) ـ بالتاء الفوقانية ـ على وزن تَفَعَّلَ.

وفي بعض الروايات للبخاري: «أُكْتُبُوا مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ».

وفي النسائي: «أَحْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفِظ بِالإِسْلاَمِ».

وفي رواية أبي يعلى الموصلي: «أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ يَلْفِظ بِالإِسْلاَمِ»، والمعنى في الكلِّ متقارب.

وفي اختيار هذا دون أن يقول: أحصوا لي المسلمين، إيماءٌ إلى أن المسلم الصادقَ والمنافقَ داخلٌ في العدِّ، والغرض: بيان قلة عددهم في الأوّل؛ بحيث يكون جميع الذين يظهرون الإسلام؛ سواء عن صميم القلب، أو عن اللسان، كانوا بهذا العدد.

وفي قول السائل: (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟**) ـ أيضاً ـ إلى أنه يرى ذلك العدد كثيراً، حتى يتصور زوال الخوف بذلك.

وفيه: بيان أن أهل الإسلام كانوا أقل من ذلك قبله، وأن بلوغهم إلى هذا العدد الذي هو القليل يكون عندهم في ذلك الزمان كثيراً.

وأما دخول اللام في (السِّتِّ مِئَةٍ) و(السَّبْعِ مِئَةٍ) على ما هو الرواية في مسلم، وابن ماجه، فقيل: (مئة) منصوب على التمييز، على ما هو قول بعض النحاة.

وقيل: مجرور، واللام زائدة، وفي غيرها بلا تعريف، وهو ظاهر.

الثاني: في الجمع بين هذه الرواية، وبين ما جاء في «البخاري» في بعض الروايات: (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟!)، وفي بعضها: (فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ)، فبالتخصيص بأن يكون المراد من خمس مئة المقاتِلَة، ومن ست مئة إلى سبع مئة الرجال، ومن ألف وخمس مئة بانضمام النساء والأطفال، أو المراد من خمس مئة: الخُلَّص من أهل المدينة، ومن ست مئة إلى سبع مئة هم مع غير خُلَّصِهِم، ومن ألف وخمس مئة هم مع ضم غيرهم من المسلمين إليهم.

هذا كله إذا كان الإحصاء مرة واحدة؛ أَمَّا إذا كان أمر النبي ـ عليه السلام ـ لهم بالإحصاء مرات، فلا إشكال.

والثالث: في الابتلاء الذي ذكر من أن الرجل لا يقدر أن يصلي إلا سراً، فقيل: كان بعد النبي ـ عليه السلام ـ في الفتن التي جرت، وهو اختيار النووي، ورُدَّ بأن هذا لا يناسب العدد المذكور؛ لأن المسلمين بعد النبي ـ عليه السلام ـ في وقت هذه الفتن كانوا أضعاف هذا العدد.

وأجيب: بأن ذلك لا يتعلق بالعدد، بل إنهم لما قالوا: ما بقي علينا مقام الخوف؛ لأنَّا صِرْنا عدداً كثيراً، بيَّن لهم النبي ـ عليه السلام ـ بأن الابتلاء لا يندفع بالعدد: «لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» في وقت

يكون عددكم أزيدَ من هذا العدد بكثير.

وفيه: بيان أن الإحصاء، ليس لأجل العلم بأنهم هل يقدرون على دفع البلاء أم لا؟ بل لأجل أغراض أخر.

وقيل: في يوم الخندق.

وقيل: وقت التوجه إلى تبوك.

وقيل: إلى بدر الصغرى.

والأظهر: أن ذلك حين كانوا في أوّل الإسلام بمكة؛ فإن المشركين في هذا الوقت كانوا يؤذونهم، ويمنعونهم من إظهار صلاتهم، حتى كانوا يصلون سراً، فالغرض: بيان أن المؤمنين وقع لهم الابتلاء في بدء الإسلام؛ لظهور الفتن فيه، كما سيكون ذلك في آخر الزمان.

وفيه: تسلية للمبتلى، وتسرية له بأن يعلم ذلك لم يزل واقعاً على خُلَّصِ عباد الله تعالى.

وعن أنس، مرفوعاً: «عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً، ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» أخرجه ابن ماجه.

الرابع: في وجه الترتيب:

ولله درُّ مسلم في إيراد هذه الأحاديث على هذا الترتيب؛ حيث أورد أوّلاً: الحديث المشتمل على بيان وقوع الفتنة مطلقاً.

ثم المشتمل على بيان شدتها، وابتداء زمان وقوعها.

ثم على بيان غلبة تأثيرها؛ بحيث لا يبقى من أهل الإيمان أحد إلا في المسجدين.

ثم على تمام انقراضه من الأرض جميعاً.

ثم المشتمل على التسلية، وأنه لم يزل يقع الأمر على ذلك، ولا يخلو القوم في بدوِّ الإسلام عن الابتلاء، كما لا يخلو عنه في آخر الزمان، فطوبى للغريب الصابر المحتسب، الفارِّ بدينه من الفتن، الحافظِ له من البطلان والفساد.

* * *

(٤٦)

باب
بيان الفرق بين المسلم والمؤمن

[٧٠ ـ باب
تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ القَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ]

٣٩٥ ـ (١٥٠/ ٢٣٦) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلاَناً؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلاَثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

٣٩٦ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ:

فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٧ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟

٣٩٨ ـ (١٥٠/ ٢٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

أخرج فيه حديثَ سعد بن أبي وقاص، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلاَناً؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ:

«أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلاَثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وفي رواية: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

الحديث أخرجه البخاري في: (الإيمان)، و(الزكاة)، وأبو داود في: (السنة)، والنسائي في (الإيمان).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إسماعيل)، وهو ابن محمدِ بنِ سعد بن أبي وقاص الزهريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعمَّيه: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وجماعة.

وعنه الزهري، وابن جريج، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وأمّا (أبوه)، فهو أبو القاسم محمدُ بنُ سعد بن أبي وقاص، الزهريُّ.

عن أبيه، وعثمان، وأبي الدرداء، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وعنه يونس بن جُبير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن، وجماعة، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لما أورد الحديث المشتمل على أمر النبي ـ عليه السلام ـ بإحصاء عدد من يلفظ الإسلام الدال على قلة أهل الإيمان في الأوّل؛ بياناً لقوله ـ عليه السلام ـ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً»، أورد هذا الحديث تحقيقاً لذلك، وبياناً بأن النبي ـ عليه السلام ـ كان يعتبر الإسلام الظاهر، ولا يأمر بالفحص والتفتيش عن باطن الشخص، بل ربما يعامل معه المعاملة الجميلة؛ من إعطاء التصدقات له؛ ليثبت على إيمانه ولا يتزلزل، ولا يدخل في النفاق.

فمُظهر الإسلام في زمانه بلسانه فقط فهو منافق.

وبلسانه ومصدق بقلبه، فهو مؤمن ومسلم ـ أيضاً ـ.

أو بهما وبالأعمال، وهو الكامل.

فإخبار سعد ﷺ عن الشخص المتروك عن العطاء إخبارٌ عن أنه كامل الإيمان، واجبُ التفضيل على الغير، فإن الذين أخذوا من القسمة نصيبهم حالُهم أدنى في الكمال من هذا الذي حُرِم.

* **وقوله: ـ عليه السلام ـ في جوابه: (أَوْ مُسْلِماً)** الرواية الصحيحة: ـ إسكان الواو ـ على التقسيم، أو التشريك. الظاهر الذي ذهب إليه المحققون: أن الغرض: النهي عن الجزم بالإيمان؛ لأنه أمر باطني، وإنما يمكن الجزم بالأمر الظاهري، وهو الإسلام، فيكون فيه تعليمٌ لسعد أن يقول: إنه مسلم، لا إنه مؤمن، وإرشادٌ إلى أن الإسلام يمكن الجزم عليه، لا الإيمان، فالمعنى: أنّ الواجب أن تخبر عن إسلامه، فإنه ظاهر، لا عن إيمانه، فإنه مخفيّ.

ومنهم من ذهب إلى أن فيه ردَّ إيمانِ مَنْ حَكَم سعد بإيمانه. ورُدَّ بأنه ينافي قوله: «وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»؛ فإن المراد من الغير: هو المتروك في الإحسان، ولا يكون أحبَّ إليه إلا إذا كان مؤمناً.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله: (وَغَيْرُهُ) عن المتروك، ويكون معناه: إني كثيراً ما أترك المؤمنَ المحبوبَ إلي، الثابتَ على الإيمان من الإعطاء، وأعطي المتزلزلَ؛ ليثبت على الإيمان ويستقرَّ، وإذا كان تركُ الثابتِ المحبوبِ لأجل هذا الغرض جائزاً، فتركُ الشخص الذي لا إيمان في باطنه أولى، والغرض: أن الإعطاء لمن في باطنه إيمان ولكن لا يستقر، والترك لا يختص بالمؤمن الكامل، قد يكون لغيره أيضاً، وهو المُظهِر للإسلام المُبطِن للكفر ـ أيضاً ـ.

والثالث: في قوله: (مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ) الرواية بفتح الباء، من كَبَّ يَكُبُّ، وهو مُتَعَدٍّ، وأَكَبَّ لازم، وهذا من النوادر، يقال: أَكَبَّ الرجلُ، وكَبَّهُ غيرُه، وكَبْكَبَ بمعنى كَبَّ، ومثله في كون الثلاثي متعدياً، والمزيد عليه لازماً كلماتٌ قليلة، يقال: أَقْشَعَ الغيمُ، وقَشَعَتْهُ الريحُ، وأَنْسَلَ ريشُ الطائر، ونَسَلْتُهُ أنا، وأَنْزَحَتِ البئرُ، ونزَحْتُها أنا، وأَمْرَتِ الناقةُ: إذا دَرَّ لبنها، ومَرَيْتُها أنا، وأَشْنَقَ البعيرُ: رفع رأسَه، وشَنَقْتُه أنا، وأَكَبَّ الرجلُ، وكَبَبْتُهُ أنا.

والهمزة في قوله: (لأَرَاهُ) مفتوحة ـ على ما هو الصحيح في الرواية ـ؛ ليطابق قوله: (مَا عَلِمْتُ مِنْهُ)، ويروى بالضم ـ أيضاً ـ.

ورُدَّ بأن الإصرار على السؤال، والمعاودة على النبي ـ عليه السلام ـ لا يكون إلا في شخص تحقق أنه مؤمن، لا على الذي ظنَّ.

وأجيب: بأنه وإن عَلِمَ ذلك، لكن بناه على الظن أدباً؛ إذ غرضُه الإخبارُ للنبي ـ عليه السلام ـ بحاله، لا بيان أنه عالم بحاله حقيقة، وردُّ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قوله أيضاً أشدُّ مناسبة لهذه الرواية، فإن فيه ردَّ ما ادعى ظنَّه، لا دفعَ ما ادعى بحقيقته.

وبالجملة: قول النبي ـ عليه السلام ـ: (أَوْ مُسْلِماً)، وقوله: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ)، ويحتاج إلى التأويل؛ لأن قوله: (أَوْ مُسْلِماً) ظاهر في أن الرجل الذي حكم سعدٌ بإيمانه ينبغي أن يحكم بإسلامه، لا إيمانه، فإنه أمر مبطن لا اطلاع له عليه.

وقوله: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ)، فدلَّ بظاهره أن الرجل المتروك محبوبٌ عنده، وهو لا يكون إلا أن يكون مؤمناً.

فقيل: المراد بغيره: غير الرجل ـ على ما مَرَّ ـ.

وقيل: معنى قوله: (أَوْ مُسْلِماً): أن الإيمان لا يُشترط في استحقاق الأخذ من القسمة، بل لو كان مسلماً ـ أيضاً ـ، لكان مستحقاً، فلا حاجة لك في إدخاله في حيز الاستحقاق [وهو] مستحق للأخذ.

وفيه: إيماء إلى أن الرهط الذين أخذوا الحظوظ كانوا ـ أيضاً ـ مستحقين لذلك؛ لإسلامهم، وأن الفضيلة التي يدَّعي سعد لهذا الرجل المتروكِ لا يقتضي إثباته على غيره في هذا المعنى، بل مقتضى تلك الفضيلة صيرورتُه أحبَّ إلى الله ورسوله من غيره، وقد حصل.

وأما الترجيح بحظوظ الصدقات، فإنما يكون على ضعف إيمانه، لا ظن قوة إسلامه، وهذا هو التوجيه، ويؤيده: حديث عمرو بن تغلب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

أخرجه البخاري.

والحاصل: أن قوله ـ عليه السلام ـ: (أَوْ مُسْلِماً) تعريضٌ بأن هذا الشخص ليس بمؤمن، بل هو مسلم، وسعدٌ في حكمه بإيمانه مخطئ، أو بيان بأن الإسلام يكفي في الاستحقاق، ولا يجب الإيمان، والكلام في بيان الاستحقاق، وهو ساكت عن التعريض بأنه ليس بمؤمن.

وفي الحديث: إشارة إلى جواز الشفاعة إلى الولاة، والمراجعة فيه مراراً، ووجوب التثبت في الأمور، وعدم القطع بحال الشخص فيما يتعلق بالبواطن، وإلى الفرق بين المسلم والمؤمن على ما هو الظاهر من المذهب، وعليه المحققون، وإلى جواز عرضِ المفضولِ الأمرَ على الفاضل؛ لينظر في المصلحة، وإلى أن للإمام أن يقدم الأهمَّ فالأهمَّ، وإن يبين خطأ السائل، وينبه على موضعه.

والرابع: في بيان الترتيب:

فعلى ترتيب الزيادة تُقدم الروايةُ المشتملة على القصة فقط، ثم التي فيها سبب المراجعة والسؤال، ثم التي فيها زيادة المسارَّة، ثم التي فيها زيادة على الكل، وهو ضرب النبيِّ ـ عليه السلام ـ بين عنقه وكتفه، وقوله: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!»؛ أي: تقاتلني قتالاً، هاهنا الدفع، وتكرار القول، فإن سعداً كما كرر المقال، وكثر المدافعة بظنه أن الشخص مؤمن كامل الإيمان، مستحق للعطاء، شبَّه النبي ـ عليه السلام ـ ذلك بالقتال، وسماه به؛ زجراً له عن المعاودة بعد هذا، وإيماءً إلى أن كثرة المدافعة جار مجرى [المقاتلة]، وعلى هذا حُمل

قوله ـ عليه السلام ـ في حديث المار بين يدي المصلي: «فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ» ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

الخامس: في الاستدراك ودفعه:

اعترض الدارقطني على قول مسلم: (حدثنا سفيان عن الزهري) بأن سفيان روى هذا الحديث عن معمر، وهو عن الزهري، فأسقط مسلمٌ الواسطةَ بينهما، وأجاب النوويُّ باحتمال سماع سفيان عن الزهري، فروى مرة بواسطة، ومرة بدون واسطة.

وبأن سفيان بن عُيينة مدلِّس، وقد احتج برواية المعنعن، وأجيب بما مرَّ من ثبوت سماعه بطرق أخر.

وقد ذكر البخاري في الاستشهاد: روايةَ أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وفي المتابعة: رواية يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وهذا حسن، وإن كان في ابن اليمان وسماعه عن شعيب مقال ـ على ما عرفت ـ.

* * *

(٤٧)

باب
بيان التفاوت في الإيمان، وحصول زيادة الطمأنينة بتظاهر الأدلة، وبيان معجزة سيدنا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ووجوب الإيمان بجميع الأنبياء

[٧١ ـ باب
زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ]

٣٩٩ ـ (١٥١/ ٢٣٨) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام ـ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٠ ـ (١٥١/ ٢٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ

قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

٤٠١ ـ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

أخرج فيه أربعة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

وفي رواية: «حَدَّثَنِي بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، ثم ساق الحديث مثلما مَرَّ، وفيه بعد قوله: «﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠] قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا».

وفي رواية: «حَتَّى أَنْجَزَهَا».

أخرجه البخاري، والترمذي في: (التفسير)، وابن ماجه في (الفتن).

وفي الترمذي[1] بعد قوله: «إلى ركن شديد»، قال: «وَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

---

(١) في الأصل: «الزهري» بدل «الترمذي».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**جُوَيْرِيَةُ**)، وهو أبو مخارق جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ بنِ عُبيد الضُّبَعِيُّ، البصريُّ.

عن نافع، والزهري، ومالك، وهو من أقرانه، وجماعة.

وعنه سعيد بن عامر، وحبان بن هلال، ومُسَدَّد، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة سوى الترمذي.

توفي سنة ثلاث وسبعين ومئة.

قال أبو حاتم: صالح.

وأما (**أَبُو عُبَيْدٍ**)، فهو سعد بن عبيد الزهريُّ، المدنيُّ، مولى عبد الرحمن بن أزهر.

عن عمر، وعلي، وعثمان، وجماعة.

وعنه الزهري، وسعيد بن خالد، وخلق.

وَثَّقَهُ ابنُ سعد، وأثنى عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين.

وأمّا (**أَبُو أُوَيْسٍ**)، فهو عُبيدالله بن عبدالله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ، المدنيُّ.

عن شرحبيل بن سعد، وابن المُنْكَدِر، وطائفة.

وعنه ابناه: إسماعيل، وأبو بكر، ويونس المؤدب، وخلائق.

أخرج له مسلم، والأربعة.

قال أحمد: ليس به بأس.

قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء.

وقال ابن قانع: توفي سنة سبع وستين ومئة.

الثاني: في بيان المناسبة:

لمَّا أورد الحديثَ الدالَّ على تفاوت حال الناس في الإيمان، أراد أن يورد الحديث الدال على بقاء البشرية في جميع مراتب الإنسانية، حتى إن الأنبياء الذين هم أشرفُ الخلق ربما صدر منهم شيء من الميل إلى الإنسانية، ما لو صدر عنهم مقام التوجه إلى حضرة [القدس] لكان غير مناسب، مع أن لهم في ذلك أغراض ومقاصد دينية كثيرة.

وذكر ـ هاهنا ـ قصة إبراهيم، ولوط، ويوسف؛ لأن ما صدر عنهم كان لأغراض دينية، وإن كان ظاهر ذلك الميل إلى الإنسانية.

أمّا إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ، فإنه أبو الأنبياء بعد نوح ـ عليه السلام ـ، وخليلُ الرحمن، ومرتبته أعلى من أن يحصل له أدنى ريب

في قدرة الله تعالى، بل هو في جميع أوقاته مرشِدٌ للخلائق إلى الحق، ومزيحٌ شُبَهَهُم في كل شيء.

واختلفوا في سبب سؤاله، فقيل: إرادة الطمأنينة؛ فإن المشاهدة أقوى؛ إذ في الاستدلال مظنة شك، وعلى هذا جاء: ليس الخبر كالمُعاينة.

وقيل: اختبار مرتبته عند ربه في إجابة دعوته، ومعنى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾[البقرة: ٢٦٠]: ألم تصدق؛ لعظم منزلتك عندي واصطفائك.

وقيل: ليخرج من علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين.

وقيل: لما احتج على المشركين بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ محيي الموتى، أراد رؤية ذلك عياناً.

وقال الواحدي: الأكثرون على أنه رأى جيفةَ حمار بساحل البحر، يتناولها السباع والطير ودوابُّ البحر، فتفكَّر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، فأراد أن يُعاين ذلك، كما أن المؤمن يحب رؤية النبي ـ عليه السلام ـ، وليس بِشَاكٍّ فيه.

وقيل غير ذلك.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)**، فقيل: هو من قبيل التعليق بالمحال، والغرض: نفيُ الشك عن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إحياء الموتى، والمعنى: نحن أحق بالشك منه؛ يعني:

لو كان الأمر مما يُشك فيه، أو وقع لإبراهيم شكّ، ينبغي أن يقع لنا ـ أيضاً ـ كذلك، ولكن لم يقع لنا شك قط، فإبراهيم ـ عليه السلام ـ أولى بأن لا يقع له شكّ قَطّ.

وقيل: خارج مخرج العادة؛ لأنك تقول: لو قلت هذا لفلان، لكان كذا، والغرض: المنع من القول، لا القول معه.

وقيل: الذي يظنونه شكاً ليس بشك، إنما هو طلب اليقين.

ومدار الوجوه على نفي الشك عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وأن قول النبي ـ عليه السلام ـ ذلك [كان] تواضعاً، أو مقولاً قبل العلم بأنه خير ولد آدم.

والهمزة في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ هي التي يسميها[1] البيانيون: همزة التقرير.

* **وأما قوله في لوط: (كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)**؛ يعني: أنه كان مستنداً إلى الله تعالى، وهو الركن الذي لا ركن وراءه، وإنما جرى فيه قوله: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠] ضَجَراً من فعل قومه، وعدم علمه بكون أضيافه ملائكة.

وقيل: ذكر ذلك؛ ليطَيِّب قلوب أضيافه، أو نسي الالتجاء إلى الله تعالى، أو التجأ إليه في السر، وقال ذلك لهم في الظاهر؛ للشفقة عليهم.

---

(١) في الأصل: «يسمونها».

والأوجَـه: أراد: المَنَعة فـي الأصحاب والعشيـرة، ولا ضـرر فـي ذلك، ويؤيده ما جاء في رواية الترمذي: «مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِـيّاً إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»، ويروى: «إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

* **وأما قوله في يوسف: (وَلَوْ لَبِـثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ[1] يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ)** بيان كمال قوة يوسف، وغاية صبره، ونظره في عواقب الأمور، وأنه ـ عليه السلام ـ لو لبث ذلك القدر، لأجاب الداعي إلى الخروج، من غير توقف إلى استكشاف، وقال ذلك تواضعـاً، أو مبالغـة في فضل أخويـه ـ عليهما السلام ـ. هـذا حاصل ما قالوا.

وأمّا النظر الدقيق، فيقتضي شيئاً، وهو أن الغرض: بيان وقوع الفتن على جميع القلوب، وأنّ الواقع في آخر الزمان أكثرُ وأقوى، ولا فرق في هذه القابلية بين الأنبياء وغيرهم، بل كل من يكون من جنس بني آدم، فهو قابل لذلك، ومَحَلٌّ له، وإنما العاصمُ فضلُ الله تعالى ورحمتُه، كما قال يوسف ـ صلوات الله [عليه] وسلامه ـ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[يوسف: ٥٣]، فالأنبياء ـ عليهم السلام ـ من حيث وجود الإنسانية فيهم تعرض الفتن على قلوبهم ـ أيضـاً ـ، ولكن مرتبـة النبـوة التي هي الفضـلُ من الله تعالى تدفع ذلك عنهم، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾[النساء: ١١٣] الآية.

---

(١) في الأصل: «ما لبث».

فإبراهيم ـ عليه السلام ـ الذي كان قانتاً لله حنيفاً، وهو الذي اتخذ[ه] الله [خليلاً]، مع أنَّ علمه بقدرة الله تعالى عينُ يقين، ومع ذلك وقع له [استفسار] عن كيفية إحياء الموتى؛ لأجل بقاء مرتبته الإنسانية فيه، وإرادة أن يرى قومه ذلك، فيغلب عليهم بالمحسوس كما غلب بالمعقول.

وكذا ما صدر عن لوط ويوسف ـ عليهما السلام ـ؛ لبقاء تلك المرتبة فيهما.

على أن كل واحد من ذلك مشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى، فنحن الواقعون في الزمان الآخر الموعود بحدوث الفتن الكثيرة فيه أحقُّ وأولى؛ نظراً إلى حالة البشرية أن يقع لنا أمثال ذلك، ويعرض لنا ما يوجب الشك، وأن يقع النسيان من الالتجاء إلى الله في حدوث الأهوال والفتن، وأن يحدث لنا ما يقتضي التهمة، ويحتاج إلى رفعه، فإن كل ذلك يدل على شدة وقوع الفتن، وقصور قوة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢١٤] الآية، ولكن لمَّا كان فضل الله علينا كبيراً، ونعمه جزيلاً، وفيضان ذلك علينا أكثر وأقوى من فيضانه على غيرنا، عصمنا الله تعالى من ذلك، ففي ذلك بيانُ فضل الله تعالى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والإخبار بأن الزمان كلما تأخر، تكون الفتن والأهوال فيه أكثر، وهذا ـ أيضاً ـ راجع إلى بيان فضله ـ عليه السلام ـ؛ حيث مَنَّ الله تعالى بإرساله في زمان يكون احتياج الخلق إلى الإرشاد أكثر من احتياجهم في كل زمان، فيكون

فيه فضيلة الذات، وهو الكمال الذي ليس وراءه كمال الصفات، وفضيلة الوقت المحتاج إليه.

ويرشدك إلى ما ذكرنا من أن المقصود من هذا الحديث: بيان فضيلة النبي ـ عليه السلام ـ، وإصلاحه الزمان الذي فيه الفتن أكثر من كل زمان: إيراد بعض أهل الحديث هذا الحديث في باب الفتن والأهوال، وبعضهم في فضائل النبي ـ عليه السلام ـ، وناهيك بإفراد مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع الذي سياقه أحاديث الفتن، وسياقه الأحاديث الدالة على فضيلة نبينا ـ عليه أفضلُ الصلوات، وأكمل التحيات ـ دلالة قاطعة على ما ذكرنا.

وقد يستدل من هذا على أن إيراد ما صورتُه صورةُ الشك لا يدلُّ على الشك؛ فإن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، ولم يقصد به حصولَ الشك، بل قصدَ التواضعَ والإرشادَ إلى أن الواجب في الأمور المغيبة الموقوفةِ على قبول الله تعالى أن يقول كذلك، وتحال حقيقة العلم إلى الله تعالى، فالأحسن أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، فإنه موقوف بالقبول، وذلك بالخاتمة، وانضمام الفضل من الله تعالى إليها، وما ذكر بعض الناس إلى أن حديث سعد حجةً لمن يقول: أنا مؤمن ـ بغير استثناء ـ ضعيف، بل يمكن أن يقول: فيه حجة للمانع؛ لأن سعداً لمَّا جزم على إيمان ذلك، وذكر بدون ذكر المشيئة والإحالة إلى علم الله تعالى، رد النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، وقال: (أَوْ مُسْلِماً)، فتأمل.

الرابع: في قوله: (وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) ربما يُعترض بأن ذكر المشيئة إنما يكون في المحتملات، فلا يليق إيرادها هنا.

وأجاب النووي بعد تجهيل السائل: بأن هذا واقع في المتابعة، لا في الاحتجاج، فلا يضر.

وأنت خبير بأن هذا لا يشفي غليلاً؛ فإن غرض السائل: أن ذلك واقع، ومسلم ـ رحمه الله ـ بالنسبة إلى شيخه، وذكر المشيئة يدل على الشك، فسماع مسلم هذا من شيخه مشكوك فيه، فينبغي أن لا يورد؛ إذ لا فائدة في إيراد رواية مشكوكة، بعد أن ثبت الحديث برواية مجزومة.

وفي الجواب ـ أيضاً ـ تسليم أن الرواية مشكوكة، ولكن إنما ذكره متابعة لا أصلاً، وهذا ليس بعذر، بل الوجه أن يقول: إن إيراد لفظة المشيئة لا يدل على الشك ـ كما ذكرنا ـ، وأورد مسلم ـ رحمه الله ـ ذلك في هذا الموضع؛ لأن الحديث مما يستدل به على المذهب الحق: أن ذكر المشيئة في الإيمان مستحَبّ، وفيه: بيان أن ذلك كما لا يضر في الإيمان، ولا يخرجه من اليقين والجزم إلى الظن والاحتمال، كذلك لا يخرج الرواية عن ذلك، بل تؤكده، وإنما لم يذكر في السند الأوّل؛ لأن الآية الكريمة مذكورة في هذه الرواية.

ومعنى (جَازَهَا): فرغ منها وأتمها، وكذا معنى (أَنْجَزَهَا) في الرواية الأخرى.

* * *

[٧٢ ـ باب
وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ]

٤٠٢ ـ (١٥٢/ ٢٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالظاهر من هذا الحديث: أن مقدار متَّبعي الأنبياء بقدر معجزاتهم، وأن الله تعالى قد أعطى لكل واحد منهم من المعجزة ما يكفي لصدق دعوى النبوة، ووجوب الاتباع له.

وما وقع للنووي من أن المعنى: أن كل نبي أُعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن عليه البشر، لا دلالة للفظ الحديث عليه ـ على ما لا يخفى ـ؛ إذ معناه: أنه ليس من الأنبياء نبي إلا

قد أعطي له من المعجزات ما يكفيه لإثبات نبوته، ولكونه باعثاً لإيمان الناس له.

وليس فيه دلالة على أن كل من كان متأخراً أعطي ما أعطي المتقدم؛ فإن المثلية في كون المُعْطَى معجزة، لا في العدد.

والحق: أن سوق الحديث لبيان بقاء هذه الشريعة إلى يوم القيامة، والمعنى: أن كل نبي أعطي من المعجزات قدر ما يثبت دعواه، ويستحق الإيمان به، يعني: أن الغرض من معجزاتهم ذلك، لا شيء آخر، وهو بقاء شريعتهم أبداً، فإن معجزاتهم من جنس ما يتعلق بالأمور البشرية، وإنما معجزتي شيء من جملة الوحي، وهو لا يتغير أبداً، فتبقى شريعتي إلى قيام الساعة، فيكون أتباعي أكثر من أتباع غيري، ولهذا خُصّ من بين معجزاته المعجزة التي هي الوحي، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المُعْجِز الذي لا يقدر الجن والإنس على الإتيان بأقصر سورة منه، ولو اجتمعوا له؛ لتكون معجزته باقية في كل زمان، ويحصل لكل متأمل فيها اليقين بأنها معجزة لا يمكن معارضته.

وقيل: معجزتي لا يمكن معارضته.

وقيل: معجزتي لا يتطرق إليها سحر، بخلاف معجزة غيري. وقد يخفى الفرق بين السحر والمعجزة على بعضٍ، فيكون ذلك سبباً لقلة الأتباع.

وقيل: معجزة الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها

إلا معاصروها؛ بخلاف القرآن المستمر إلى يوم القيامة، ولم يؤت من قبله مع كثرة الدهور ومَرِّ الأعصار.

وقيل: إن معجزة كل نبي من جنس ما يؤمن به كل زمان المرسل إليهم؛ كإحياء الموتى لعيسى في زمن الطب، وقلب العصا حية لموسى ـ عليه السلام ـ في زمن السحرة؛ بخلاف معجزة النبي ـ عليه السلام ـ؛ لعموم رسالته الناسَ والأزمانَ، وينبغي أن تكون شيئاً لا يُخَصُّ بطائفة، ولا بزمن، بل يَعُمُّ كما عَمَّ الدال عليه.

وأمّا الكلام في كيفية إعجاز القرآن، فسيجيء في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

وإنما ذكر الرجاء في موضع الجزم؛ أدباً، وكسراً لنفسه، وربما يقال: إن آمن بمعنى: وثق، من قولهم: ما آمنت أن أجد صحابة، بمعنى: ما وثقت، وتعديته بـ (على) لتضمين معنى الرقيب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]، والمعنى: أن الآيات المنزلة على الأنبياء من جنس ما يوثق عليها البشر، ويترك إلى حفظهم، قال الله تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾[المائدة: ٤٤]، فلذلك وقع فيها التحريف والتغيير الداعي لإرسال نبي آخر، فأما المنزَّل عليَّ، فهو الوحي الذي أوحاه الله إلي، وضَمِنَ حفظها بنفسه؛ لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، فلا يتطرق إليه الفساد والتحريف بوجه من الوجوه، فالمراد من الآيات المنزلة على الأنبياء، وبقوله: «آمَنَ عَلَيْهِ

البَشَرُ» وَكَلَ حفظها إلى البشر، ووثق.

وفيه: إيماء إلى أن تلك الآيات من جنس كلام البشر، يعني: ليس من جنس معجز يوثق البشر على حفظها، والمنزل عليَّ من جنس كلام الله تعالى المعجز، الذي لا يقدر البشر على معارضته، وإشعارٌ إلى أن محافظة البشر كما كانت قاصرة ضعيفة، ما قدروا على المحافظة إلا في زمان قليل، ثم استحفظها الربّانيون والأحبار بعدهم، ومحافظة الله تعالى كاملة باقية، يُبقي ذلك سالماً إلى قيام الساعة، فلذلك قَلَّ متابعوهم، وكَثُرَ مُتَابِعِيَّ.

وفي هذا معجزة للنبي ـ عليه السلام ـ؛ حيث أخبر بذلك في زمان قلة المسلمين، ووقع بعده الكثرةُ التامة البالغة، ويزيد إلى قيام الساعة، وما بقي لأحد عذر من عدم الدخول فيه، فقد طبّق الدنيا شرقاً وغرباً.

وقد جاء في حديث تميم الداري، مرفوعاً: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالجِزْيَةُ. رواه أحمد، ورواته ثقات.

* * *

٤٠٣ ـ (١٥٣/ ٢٤٠) ـ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». وهذا من أفراد مسلم.

وفي الباب: عن أبي موسى، مرفوعاً: «لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، لاَ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ من كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَقَرَأْتُ، فَوَجَدْتُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾[هود: ١٧]. رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(يُونُسُ)، وهو أبو موسى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بن ميسرة بن حفص الصدفيُّ، المصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن ابن عُيينة، والوليد بن مسلم، وأنس بن عياض، وخلائق.

وعنه مسلم، والنسائي، وابـن ماجـه، وأخرجوا له، وأبو زرعة، وابن خزيمة، والطحاوي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وأثنى القوم عليه.

توفي سنة أربع وستين ومئتين.

الثاني: في وجه الترتيب:

لما كان الكلام المشتمل عليه الحديث مما يشك فيه كثير من الناس؛ لأن فيه نسخَ الملل السابقة، وعدمَ نفع الإيمان بها بعد بعثة سيدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما الواجبُ الإيمانُ به ـ عليه السلام ـ، أكَّد ذلك بالقسم، وفي اختيار هذا النوع منه إيماءٌ إلى أن نفس كل شخص بيد الله تعالى، فالواجب على المكلف أن يعمل عملاً يوجب رضاءَ مَنْ نَفْسُهُ في قبضة قدرته؛ ليكون ذلك نافعاً في يوم الجزاء.

والمراد من السماع: سماع الدعوة؛ سواء كان ذلك في زمانه ـ عليه السلام ـ، أو بعده إلى قيام الساعة.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

ربما يستدل بالمفهوم على أن من لم تبلغه الدعوة، فهو معذور؛ إذ لا وجوب إلا بالشـرع، قال الله تعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وفيه كلام مذكور في موضعه، والمراد من الأمة: أمّةُ الدعوة، وهي كل من أرسل إليه محمد ﷺ، ولزمته، سواء صَدَّقه، أو لم يصدِّقْه، ولهذا دخل فيه اليهودي والنصراني ـ على ما في رواية الكتاب ـ؛ إذ الغرض: تعميم وجوب الاتباع = لا أمة الإجابة فقط؛

لأن ذلك حاصل فيهم، ثم خصّ بعد التعميم اليهوديّ والنصراني؛ لأن النسخ إنما يكون فيمن له كتاب وشريعة، فإذا وجب عليهم تركُ ذلك، واتباعُه، كان وجوبه على مَنْ سواهم بطريق الأولى.

* وقال: (ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ) إشعاراً بأن التأخير لأجل تحقق الأمر غيرُ مضر؛ لأن سبب كونه من أهل النار هو: الموتُ على الإنكار.

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن الإيمان إلى قرب الموت يفيده.

وقال: (بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)، ولم يقل: (بي)؛ إيماءً إلى أن وجوب الإيمان به لأجل أنه مرسل من عند الله، و ـ أيضاً ـ يدخل في الإيمان بما أرسل به.

وفي قوله: (أَصْحَابِ النَّارِ) إيماءٌ إلى خلود المنكر فيها، حيث لم يقل: (إلا أنه).

* * *

٤٠٤ ـ (١٥٤/ ٢٤١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ

أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ.

٤٠٥ ـ (١٥٤/ ٢٤١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ.

أخرجه البخاري في (العلم)، وغيره، والأربعة سوى أبي داود في: (النكاح).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

عَنْ (**صَالِحٍ**) هو ابن صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الهَمْدَانِيُّ، الكوفيُّ.

عن سلمة بن كهيل، وأبي معشر، وعلي بن الأقمر، وجماعة.

وعنه ابناه: الحسن، وعلي، والسفيانان، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وصالح هذا هو القائل: «رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»، فحدثه الشعبيُّ هذا الحديثَ.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مَرَّ أن العدد المذكور إنما يدل على ثبوت الحكم له دون نفيه عمن سواه، ويؤيده حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ سَادَتِهِ» رواه الطبراني، وفي هذا زيادة: أزواج النبي ـ عليه السلام ـ على الثلاثة المذكورة من حديث الكتاب.

وإيراد هذا الحديث هنا لمناسبة بيان إجراء إيمان الكتابي بنبينا ـ عليه السلام ـ؛ فإنه إذا كان مؤمناً بنبيه قبل بعثة النبي ـ عليه السلام ـ، ثم أدرك هذا الزمان، وآمن به ـ عليه السلام ـ، كان أجر إيمانه سابقاً

ولاحقاً، فله أجران.

وفيه: إيماءٌ إلى أن زيادة الأجر بحسب زيادة العمل، وأن الذين لا إيمان لهم قبل ذلك من أهل الكتاب، القائلين بالتشريك من عُزير والمسيح وأهل الكفر، ليس لهم سوى أجر الإيمان بنبينا ـ عليه السلام ـ؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين.

وأكَّد الإيمان به بالاتباع والتصديق؛ إيماءً إلى أن الإيمان المعتدَّ به هو هذا، وهو اجتماعه مع الإيمان الحاصل للكتابي قبله يوجب الأجر مرتين، وأنه بدون الأوّل يفيد كما في غير الكتابي، والأوّل بدون هذا لا يفيد كما فيه، فالمثبتُ للأجر، الحافظُ لذلك الإيمان من الإحباط، هو ما أكد به، وـ أيضاً ـ: هذا الإيمان إنما يترتب عليه هذا الوعد إذا كان على صفة الكمال؛ من حصول الإيمان الظاهري، والاتباع في الأعمال، والتصديق بالقلب، فمن أخَلَّ بالأول، لا يندرج تحت أهل الإيمان، ولا يُحكم بإيمانه، ومن أخَلَّ بالثاني، ينطوي تحت اسم الفاسق، فلا يستحق هذا الوعد العظيم، ومن أخَلَّ بالثالث، فهو منافق، ومورده الدركُ الأسفلُ من النار.

وأَمَّا استحقاق المملوك لهذا الأجر، فلأجل قيامه بالحقَّين، وقيل: العبد المملوك إيماء إلى ثبوت صفتين فيه، ووجوب أداء حقين عليه؛ لأنه بالنظر إلى كونه مِنْ عبيد الله، وجب عليه أداء حق الله تعالى، وبالنظر إلى كونه مملوك السيد، وجب عليه أداء حقه.

وأما الذي أعتق الأَمَةَ، وتزوجها، فيستحق هذا الوعد؛ لأنه أضاف

الإحسان، وهو تزوُّجها إلى الإحسان، وهو عتقها.

* وقوله: (فَغَذَاهَا) روي ـ بالغين المعجمة، والدال معجمة ومهملة، مخففاً ومشدداً ـ، والمعاني متقاربة، وإنما قيَّد بذلك؛ إيماء إلى أنه لم يزل محسناً إليها، فيكون استحقاق الوعد لكمال الإحسان، وـ أيضاً ـ: قد ذكر أمرين، وهما: عتقها، وتزوُّجها، وقدمهما بأمرين؛ إيماء إلى أنه من الأول كان مغذياً لها لذلك، فكأنه غَذَّاها لأجل الإعتاق، وأدَّبها لأجل التزويج، واستحقاقه الوعدَ العظيم والأجر الجزيل لأجل إحسانه إليها سابقاً ولاحقاً.

وقول الخراساني في السؤال: «فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ» مأخوذ من قول ابن مسعود: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ سَرِيَّتَهُ، ثُمَّ يتزوَّجُها، كَمَثَلِ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَتَهُ، ثُمَّ رَكِبَهَا» رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفيه: إشارة إلى أن قوماً منهم يكرهون ذلك، ويزعمون أنه دليل الرجوع من الإعتاق، وينقص بذلك أجره؛ كما أن ركوب البدنة انتفاع به بعد إخراجه من ملكه، فبيَّن الشعبيُّ أن ذلك مضاعِفٌ للأجر، لا مُنْقِصٌ له.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته، وإنما الخلاف في أنه لو جعل عتقها صداقها، هل يكون صداقاً، أم لا؟ وسيجيء الكلام عليه في (النكاح)، وعلى (ركوب البدنة في الحج) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ) إشعارٌ بعِظَم هذا، وأنه مما لا تعبَ فيه ولا نَصَبَ؛ فإنه لما رأى معتقد السائل، وعَلِمَ رسوخ

ذلك في قلبه، أراد أن يُزيل عنه ذلك، فحدثه عن النبي ـ عليه السلام ـ، ثم عظَّمَ شأنَ الحديث؛ ليتمكن في نفسه أفضلَ تمكُّن، ويعلم أن ذلك أمرٌ يجب أن يحافظ عليه؛ لأن الرجل الكامل الفاضل كان يسافر إلى المدينة، ويحتمل المشاق لأجل تحصيل ما هو دون هذا الحديث في بيان الحكم ووصول النفع، وإذا وجد ذلك بلا تعب، ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ.

ويحتمل أن يراد لما دون هذا: آثار الصحابة، وأقوال العلماء؛ فإن الرجل إذا كان يسافر إلى المدينة لأجل طلب قول الصحابة والتابعين، فأخذُ كلام النبي ـ عليه السلام ـ بدون مشقة المسافرة وتعب الطريق نعمةٌ جليلة عظيمة، يجب أن يحافظ عليها.

الثالث: في وجه الترتيب: وهو ظاهر؛ حيث قدم الحديث المشتمل على بيان فضله ـ عليه السلام ـ، ثم بيان سبب كثرة أتباعه، ثم وجوب اتباعه، ثم بيان فضيلة المتبع للأنبياء قبله إذا اتبعه ـ عليه السلام ـ.

* * *

(٤٨)

باب
ذكر نزول عيسى ـ عليه السلام ـ حاكماً بشريعة نبينا عليه السلام

[٧٣ ـ باب
نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ]

٤٠٦ ـ (١٥٥/ ٢٤٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧ ـ (١٥٥/ ٢٤٢) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ:

«حَكَماً عَادِلاً». وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَاماً مُقْسِطاً». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَماً مُقْسِطاً» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

٤٠٨ ـ (١٥٥/ ٢٤٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ، فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

أورد مسلم ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وفي رواية بزيادة: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

وفي رواية: «وَاللهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ، فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»، أخرجه البخاري، والأربعة إلا النسائي.

وفي رواية أبي داود: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَاعْرِفُوهُ: رَجُلاً مَرْبُوعاً إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، يَنْزِلُ بَيْنَ مَمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطِرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

* * *

٤٠٩ ـ (١٥٥/ ٢٤٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٤١٠ ـ (١٥٥/ ٢٤٥) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».

٤١١ ـ (١٥٥/ ٢٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

الحديث الثاني: حديثه ـ أيضاً ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

وفي رواية: «وَأَمَّكُمْ».

وفي رواية عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. أخرجه البخاري.

* * *

٤١٢ ـ (١٥٦/ ٢٤٧) ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ـ قَالَ: ـ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

الحديث الثالث: حديثُ جابر: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ـ قَالَ: ـ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ». وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(عَطَاءٌ)، وهو ابن مِينَاءَ المدينيُّ، مولى ابنِ أبي ذباب الدوسيّ.

عن أبي هريرة، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأيوب بن موسى، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له الستة، وكان من صلحاء الناس.

و**(نَافِعٌ)**، وهو مولى عقيلة الغفارية، ونسب إلى أبي قتادة.

عن أبي قتادة، وأبي هريرة.

وعنه عمر بن كثير، وسالم أبو النضر، وجماعة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة، واسم أبيه عباس، وقيل: عياش.

و(الوَلِيدُ)، وهو أبو همام الوليدُ بنُ شُجاع بن الوليد السكونيُّ، الكنديُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وشريك.

و[عنه] ابن ماجه، وأخرجوا له، وخلائق.

قال أحمد: كتبوا عنه.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال المفضل الغلابي: سمعت ابن معين يقول: عند أبي همام مئة ألف حديث من الثقات.

وقال صالح جزرة: تكلموا فيه.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به، وهو أحبُّ إليَّ من أبي هشام الرفاعي.

وقال النسائي: لا بأس به.

الثاني: في بيان الترتيب:

لما أورد مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديثَ الدالةَ على كثرة أتباع رسولنا ﷺ، وأن من معجزاته القرآن، وهي آية باقية إلى قيام الساعة، الدَّالة على عدم جريان النسخ على شريعته، وقد علم من القواعد المقررة في اشتراط الساعة نزولُ عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ قبل قيام القيامة، أورد الأحاديث الدالة على أن عيسى ـ عليه السلام ـ في

زمان نزوله ـ أيضاً ـ متبعٌ لشريعة رسولنا ﷺ، حاكمٌ بها غيرُ ناسخ لها، بل قائمٌ عليها، وأن طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق إلى قيام الساعة، وهذه ـ أيضاً ـ فضيلة عظيمة لهذه الأمة، ومَكْرُمة جليلة لها؛ حيث يكون الرسل من جملة الداخلين فيها، وعلم من هذا: أن سائر الأنبياء لو جاز رجوعُهم إلى الدنيا بعد مبعث رسولنا ـ عليه السلام ـ، لكانوا على ملته.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

قد مَرَّ أن الكلام إذا كان مشتملاً على حكم بديع، أو إخبار عن غيب، فقد يؤكَّد بالقسم، إيماءً للسامع بأن هذا لا شكَّ في وقوعه، بل إذا ابتدأ المتكلم الصادق الذي لا ريب في صدقه بالقسم، يتنبه السامع إلى أن هذا الذي صدَّره[1]، له شأن عجيب، وحكم غريب، فيتوجه إلى فهمه، والتأمل فيه، فيحصل توجه وإصغاء.

وقد علمت ـ فيما سبق ـ أن في التعبير عن عيسى ـ عليه السلام ـ بابن مريم، إيماءً إلى أنه بشر متولِّد من آدمية؛ رداً لما اعتقده الزائغون من كونه ابنَ الله تعالى، وغيره من الأباطيل، ولَمَّا وصفه في هذا الموضع بالنزول من السماء، والحكم بالعدل والإنصاف، حَسُنَ التعبير عنه بابن مريم؛ للرد على أولئك الذين لا يكادون يفقهون حديثاً.

* **وقوله: (لَيُوشِكَنَّ)** ـ بضم الياء وكسر الشين ـ، بمعنى: لَيَقْرُبَنَّ.

---

(١) في الأصل: «يتنبه السامع الذي هذا صدره».

* وقوله: (فِيكُمُ)؛ أي: هذه الأمة، وليس المراد: المخاطبين بأعيانهم، بل أمثالهم وإخوانهم في الإيمان.

وقيل: الخطاب للنصارى، والمراد: الذين في زمان نزول عيسى ـ عليه السلام ـ فيهم؛ لأن الذين في زمان النبي ـ عليه السلام ـ يقولون للمؤمنين: سينزل نبينا من السماء بعد نبيكم، وتغير ملتكم، فبين رسولُ الله ﷺ أنه ينزل، ولكن لا يغير الشريعة، بل ينزل حاكماً بهذه الشريعة، متبعاً لها.

والمُقْسِطُ: العادل، والقَاسِطُ: الجائر ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥] يقال: قَسَطَ ـ بفتح القاف ـ يَقسط ـ بالفتح ـ قسطاً: إذا كان جَارَ، وأَقْسَط يُقْسِط ـ بالكسر ـ: إذا عَدَلَ، فكأن الهمزة همزة السلب، واسم الفاعل من الأول القاسط، ومن الثاني المُقْسِط، والقِسْطُ ـ بكسر القاف ـ أيضاً: النصيب، فيكون في ذكر المُقْسط إيماءٌ إلى أن عيسى ـ عليه السلام ـ يعطي كل أحد نصيبه من الحق، وإنما يكون نصيبه ـ أيضاً ـ في هذا الزمان الحكم بالقسط، واتباع شريعة نبينا ـ عليه السلام ـ، لا دعوى النبوة، ونسخ تلك الشريعة.

وأما في الرواية الثانية: (إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً)، فزيادةُ بيان، وتفسيرٌ ودفعٌ بصدر الملحدين من النصارى واليهود، من تصور النقيصة في ذلك له ـ عليه السلام ـ، والمراد من الإمام: هو الحاكم، ولذلك وصفه بالقسط، ويدل عليه ـ أيضاً ـ في تفسير ابن أبي ذئب لقوله: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ عليه السلام».

وقد اعتُرِض بأن هذا ينافي قوله في الحديث الآخر: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

وأجيب: بأن المعنى: أن إمام المسلمين بمعنى الحاكم فيهم، وهو الذي قبل نزول عيسى ـ عليه السلام ـ لا يغيره عيسى ـ عليه السلام ـ بعد النزول، على ما جاء مصرحاً في قوله: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّة»، وأما عيسى ـ عليه السلام ـ، فالحاكم على الجميع؛ على المسلمين، وعلى غيرهم، وتكون الملة ملة واحدة حنيفية.

وقد يقال: المراد من كون عيسى ـ عليه السلام ـ إماماً: أن يكون إمام الصلاة؛ لقوله: (صَلِّ لَنَا).

ورد بأن هذا لا ينافي كونه حاكماً ـ أيضاً ـ، بل يؤكده، ألا ترى إلى جواب عيسى ـ عليه السلام ـ لهذا القائل: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ»، فعلم أن قوله: (صَلِّ لَنَا): أنك أمير علينا، فصلِّ بنا، فأجاب عيسى ـ عليه السلام ـ بأنه أمير الجميع، وأما أنت، فأمير على المسلمين كما كنت، لا أغير، وزاد في الجواب قوله: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ»؛ حيث لم يقل: أنت أمير الأمة، إيماء إلى أن هذه الفضيلة لا تختص بالسائل، بل كل من ولي أمر المسلمين بعده، فهو أميرهم ـ أيضاً ـ، وعيسى ـ عليه السلام ـ لا يُوَلِّي على المسلمين إلا رجلاً منهم، وهذا يقرب إلى قول من قال: إن عيسى ـ عليه السلام ـ بعد النزول هو [. . .]، وأما الاشتغال بأمور القتال، فمفوَّض إلى من رأى المصلحة فيه.

الرابع: في قوله: (فَلَيَكْسِرِ الصَّلِيبَ) قيل: معناه: يبطل، وبيَّن أنه لا ينبغي أن يشتغل به، ويعتقد كون ذلك من جملة ما يعتقد به، يقال: كسر حجته: إذا أبطلها.

وقيل يكسره حقيقة؛ إذ لا ضرورة إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، والمعنيان متقاربان، أو في الكسر الحقيقي ـ أيضاً ـ الإبطال.

وأما قتل الخنزير، فقيل: معناه: بيان تحريم أكله؛ لأن في ذلك إبطالَ الانتفاع به.

وقيل: بقتله حقيقة؛ إذ ذلك أقوى في الرد على النصارى مع القول بتحريمه؛ لأن فيه استئصاله، وربما يستدل بذلك على جواز قتل الخنزير في زماننا ـ أيضاً ـ لمن كان في دار الكفر، ويُمَكَّن من قتله، وعليه الجمهور.

وقد يستدل من كسر الصليب: كسرُ جميع آلات الملاهي، ومن قتل الخنزير: بيان تحريم الخمر، وإجراء الحد على شاربه، والحق أن جميع ذلك مَطْوِيٌّ تحت ذكر كون عيسى ـ عليه السلام ـ «حَكَماً مُقْسِطاً» يحكم بهذه الشريعة، وكل [شيء] في شريعتنا محرم، فهو آمر بتغييره، ناهٍ عن ارتكابه.

وإنما خص البعض من الصليب والخنزير والجزية، إذ من شريعتنا قبولُ الجزية من الكتابي، وبعد القبول منه يُترك له معبدُه الذي كان له، وفيه الصليب، وكذا يُترك له الخنزير الذي هو ماله، فنبه على أن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل ذلك منهم في ذلك الزمان، بل لا يقبل إلا

الإسلامَ، فيكون الدينُ كلُّه لله، والملةُ واحدة، فمعنى وضعِ الجزية: عدم قبولها منهم، وإنما يطلب من الكافر[1] الكتابي وغيره الإسلام، ويقتل من لم يدخل فيه.

وأما ما ذهب إليه بعض الناس من أن المراد من وضع الجزية: ضربُها على جميع الكفرة؛ بدلالة قوله: (وَيَفِيضَ المَالُ)، فإنه لا يمكن لأحد المقاتلة معه، والخروج عن أمره، فيأخذ من كل من أبى الإسلام الجزية، فيفيض المال = فضعيف؛ لما ورد من الأخبار الصحيحة في أن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل في ذلك الزمان من أحدٍ إلا الإسلام.

وأمّا كثرة المال، فليس لأجل ضرب الجزية على الناس، بل لأجل إخراج الأرض أفلاذَ كبدها من الذهب والفضة، على ما نطق به الحديث، ولأجل كون الأرض عامرة بسبب العدل، على ما سيصرح في قوله: «وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ، فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا»، ولأجل قلة رغبة الناس في الأموال؛ لقلة الآمال، والعلم بقرب القيامة؛ لأن نزول عيسى ـ عليه السلام ـ من أشراطها، وإلى هذا أشار بقوله: «حتى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

و(القِلاَصُ): جمع قَلُوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحَدَث من الرجال، ومعنى قوله: (فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا): لا يطلب ركوبها، ولا يلتفت أحد إليها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، أو لعدم الاحتياج إلى ركوبها للغير، وعليها، إذ لا كافر، فلا جهاد.

---

(١) في الأصل: «الكفار».

وخص القِلاص بالذكر؛ لأنها أشرفُ أموال العرب، فيكون [في] تركِها وعدمِ الالتفات إليها دليلٌ على غاية الزهد في الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾[التكوير: ٤].

و(الشَّحْنَاءُ): العداوة، وكذا (التَّبَاغُضُ) قريب إلى مفهومه، وجمعهما تأكيداً وإيماء إلى ما فيهما من الفرق، وكذا (التَّحَاسُدُ) قريب إليهما، وأفرد لذلك، والغرض: أنه لا يبقى شيء من هذه الأشياء الذميمة، والخصالِ القبيحة.

وقد اعتُرض بأن هذا نسخٌ للشريعة؛ لأن عدمَ قَبول الجزية من الكتابي، وطلب الإيمان منه فقط خلافُ ما هو حكمُ الشرع، وقد تقرر أن شريعة نبينا لا ينسخها أحد غيرُ نبينا ـ عليه السلام ـ.

ويجاب أولاً: يمنع كونه نسخاً، وهو ضعيف ـ على ما لا يخفى ـ.

وثانياً: بأن هذا نسخ، ولكن ناسخَه رسولُ الله ﷺ، لا عيسى ـ عليه السلام ـ، وإنما هو فاعل ذلك بأمر رسول الله ﷺ؛ لأن امتناع قبول الجزية في ذلك الزمان شرعَهُ نبينا ـ عليه السلام ـ، عاملٌ بها، كما أن القبولَ اليوم من شريعتنا، والعاملَ بها الحاكمُ.

والخامس: في قوله: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا)؛ لرغبة الناس في ذلك الزمان إلى الطاعات، وإعراضهم عن منافع الدنيا، والاشتغال بحُطامها؛ لعلمهم بقرب الساعة، وزوال التباغض والتحاسد عنهم، واجتماع الناس على الملة الواحدة، ومعاضدة بعضهم لبعض على أعمال البر.

والمراد بالسجدة: نفسُها، أو الصلاةُ، أو الركعةُ منها.

وقيل: المراد من السجدة: الانقيادُ والخضوع لعيسى ـ عليه السلام ـ؛ يعني: لو خُيِّرَ أحد في ذلك الزمان بين الدنيا وما فيها، وبين الانقياد لأمر[1] عيسى ـ عليه السلام ـ، والإيمان به، لاختار الانقياد، فيكون الغرض: بيانَ دخول جميع الناس من الملل المختلفة في الإيمان بعيسى ـ عليه السلام ـ بالطوع والرغبة، وعدم مخالفته منهم، وأَمْرُ أبي هريرة بقراءة قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآية، ربّما يستدل به على ذلك، والظاهر: أن المعنى الأوّل أقرب، وأَمْرُ أبي هريرة بقراءة الآية ليس لأجل هذه الزيادة فقط، بل لجميع الحديث؛ لأن بيان إيمان جميع أهل الكتاب بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل موته، وذلك لا يكون إلا في ذلك الزمان؛ إذ النصارى رفعوه عن منزلته، واليهود خفضوه عن درجته، فكلا الفريقين لا يؤمن به، فليس في زمان كونه في الأرض قبل الرفع إلى السماء إيمانُ الجميع به، بل بعضُ الناس، وبعد الرفع، فقد زاغ أكثرُ الناس، وكثر غلط القوم في شأنه، والإيمان به، وهو اعتقاد [أنه] عبدالله ورسوله.

ثم الظاهر من هذا الكلام: أن مذهب أبي هريرة أن الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ و﴿مَوْتِهِۦ﴾ راجع إلى عيسى ـ عليه السلام ـ، وإليه مال جمعٌ من أهل التفسير.

---

(١) في الأصل: «انقياد أمر».

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى عيسى، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ إلى الكتابي، والمعنى: لا يموت أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل الموت؛ يعني: يؤمن به في حالة النزع في وقت لا ينفعه إيمانُه؛ لزوال زمان الاختيار؛ لأنه حالة حضوره الموت، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء: ١٨] الآية، ويدل على صحة هذا القول: قراءة: (قبل موتهم) بجمع الضمير، وضم النون في (يؤمنُن) على معنى: وإن منهم أحد إلا ليؤمنون بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل موتهم، وجمع الضمير؛ لأن (أحداً) يصلح للجمع.

وعن ابن عباس: أنه فَسَّر الآية في القراءة المشهورة ـ أيضاً ـ بأن الكتابيَّ يؤمن بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل الموت، وتوحيد علامة الفعل والضمير نظراً إلى (أحد)؛ فإنه مفرد لفظاً، كما أن النظر في القراءة الأولى إلى معناه؛ لأنه في معنى الجمع.

قال عكرمة: قلت لابن عباس: فإن أتاه رجل، فضرب عنقه؟ قال: لا تخرج روحه حتى يؤمن به.

وعن شَهْر بن حَوْشَب: قال لي الحجاجُ: آيةٌ ما قرأتها إلاّ تخالجَ في نفسي شيء منها، يعني: هذه الآية، وقال: لأني أُوتى بالأسير من اليهود والنصارى، فأضرب عنقه، فلا أسمع منه ذلك، فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت، ضربت الملائكة دُبُره ووجهه، وقالوا: يا عدو الله! أتاك عيسى نبياً، فكذبت به، فيقول: آمنت أنه عبدُالله

ونبيُّه، ولكن لا ينفعه ذلك، ويقول للنصراني: أتاك عيسى ـ عليه السلام ـ نبياً، فزعمت أنه الله، أو ابن الله، فيؤمن أنه عبدالله ورسوله، حيث لا ينفعه إيمانه.

قال شَهْرٌ: وكان حجاجٌ متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: ممن؟ قلت: حدثني محمد بن علي بن الحنيفة، فأخذ ينكت الأرض بقصبة، ثم قال: لقد أخذتَها من عين صافية.

وقد استدل بعض أهل التفسير من عموم لفظ (أحد) في هذا المقام على أن المعنى: أن الله تعالى يُحيي جميعَ أهل الكتاب في قبورهم في وقت نزول عيسى ـ عليه السلام ـ، فيؤمنون به، ثم يموتون، فالضمير في (موته) ـ أيضاً ـ لعيسى عليه السلام.

وقيل: الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى الله تعالى، وقيل: إلى نبينا ـ عليه السلام ـ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ إلى الكتابي في الوجهين.

وتمام الكلام في عيسى، وحاله مع الدجال، وموته، فسيجيء في (كتاب الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأمّا الترتيب فظاهر؛ إذ الروايات الباقية مشتملة على الزيادات، فيقتضي تأخرها ـ لما مَرَّ ـ.

وأما التوفيق بين قوله: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»، وبين ما مَرَّ، من أنه يقبض كل من في قلبه مثقالُ حبة من إيمان، فقد مَرَّ، وسيأتي زيادة بيان في: (الجهاد) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

(٤٩)

باب
بيان معرفة الأوقات التي لا ينفع الإيمان فيها

٤١٣ ـ (١٥٧/ ٨ ٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ العَلاَءِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

٤١٤ ـ (١٥٧/ ٢٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٤١٥ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

٤١٦ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرج ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوّل: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: في المناسبة:

لما أورد الأحاديثَ المشتملةَ على نزول عيسى ـ عليه السلام ـ، وإيمان جميع الملل في ذلك الزمان، أراد أن يورد الأحاديث المشتملة على بيان الأوقات التي لا ينفع فيها الإيمان، وإنما أورد هذه الأحاديث هاهنا، وإن كان المناسب إيرادها في (كتاب الفتن) على ما سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ بعضها مكرراً؛ لأجل هذا؛ إذ المناسب في (كتاب الإيمان) بيان الإيمان النافع، ولما ذكر الشرائط هاهنا، نبَّه على الوقت ـ أيضاً ـ؛ ليكون محرِّكاً للسامع إلى المسارعة في الدخول فيه، قبل وقوع الزمان الذي لا ينفع فيه ذلك.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* قوله: (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) ربما استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الإيمان المجرد لا يفيده، إنما المفيد هو المقرون بالعمل الصالح؛ حيث لم يفرق ـ كما ترى ـ بين النفس الكافرة، إذ آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها، ولم تكتسب خيراً.

وقد يجاب: بأن فيه مقدراً، والمعنى: لا ينفع نفساً إيمانها، ولا توبتها من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً، فيكون المعنى: أن إيمان الكافر، وتوبة الفاسق لا تنفع في ذلك اليوم، والدليل على التقدير: الجمع بين النصوص؛ إذ كثير من النصوص يدل على أن الإيمان المجرد عن العمل نافعٌ.

والحق: أنَّ التقدير بعيد؛ إذ لا قرينة له، ولاحاجة إليه ـ أيضاً ـ؛ لأن (أو) لأحد الشيئين لا على التعيين، ونفيُ أحدهما لا على التعيين يستلزم شمول العدم، فحاصل المعنى: أنَّ من لم يحصل له قبل ذلك الوقت أحدُ الأمرين، وهو الإيمانُ المجرد، يعني: الذي بدون عمل الخير، والإيمان المقرون مع العمل، لا ينفعه الإيمان في ذلك الوقت، فمن حصل له أحد الأمرين قبل ذلك اليوم، ينفعه إيمانه في ذلك اليوم؛ كما هو مذهب أهل السنة، فشرط عدم نفع الإيمان في ذلك اليوم: أن لا يكون لصاحبه قبل ذلك أحدُ الأمرين، فإذا كان له أحدُهما، ينفعه ذلك، فالإيمان الكاملُ المقرونُ مع العمل قبل ذلك اليوم، كما ينفعه

ذلك، فكذلك الإيمان المجرد عنه ـ أيضاً ـ كذلك.

فإن قلت: لو كان الشرط في الآية شمولَ العدم، لم يكن لقوله: (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) فائدة، بل يكفي نفي الإيمان؛ إذ في نفيه نفيُ العمل الصالح، فلأجل ذلك حمل على عدم الشمول، ولم يلزم إثبات مذهب الخصم.

قلت: لا نسلِّم كونَه غيرَ مفيد، بل فيه الفائدة الجليلة، وهي الإشعار بأن الإيمان المجرد نافعٌ كالمقرون، على أنه لو حُمل على عدم الشمول، حتى يراد نفيُ أحدِهما مطلقاً، كان قوله: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ) غيرَ مفيد؛ لأن الشقوة إذا تعلقت بعدم العمل الصالح، وكان وجود الإيمان وعدمه عند عدم العمل الصالح سواء، كان نفيُ العمل الصالح كافياً في المقصود.

فإن قلت: قوله: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ) صفة لقوله: (نَفْساً)، وقوله: (أَوْ كَسَبَتْ) عطفٌ عليه، فيكون العمل جزءاً منه، فكأن القضية موجبة معدولة، لا سالبة بسيطة.

قلت: هذه مغالطة، ومنشؤها عدم التفرقة بين الجزء والقيد، ثم القيدُ أعمُّ من أن يكون سلبياً، أو وجوديّاً.

* * *

٤١٧ ـ (١٥٨/ ٢٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ جَمِيعاً، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هُريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الفتن)، والترمذي في (التفسير).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(فُضَيْلٌ) هو أبو الفضيل فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ بنِ جريرٍ الضبيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن سالم بن عبدالله، وعكرمة، ونافع، وجماعة.

وعنه ابنه محمد، والثوري، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

قد اعتُرض بأن المفهوم من الحديث الأوّل: أن الإيمان في زمان طلوع الشمس من مغربها لا ينفع، ومن هذا الحديث: أنه لا ينفع في ذلك الوقت إذا كان مع ظهور شيئين آخرين؛ وهما: خروج الدجال، ودابّة الأرض، وقد عُلِمَ من الأحاديث الأُخر أن الآيات الثلاث لا تجتمع في وقت واحد، فما التوفيق؟

وأجيب: بأن ذلك الشيء لا يقتضي نفي ما عداه، والمفهوم من الحديث الأول: عدم نفع الإيمان في ذلك الوقت، ولا يلزم منه أنه ينفع في غير ذلك الوقت، فبيَّن في الحديث: أنه لا ينفع في الوقتين الآخرين ـ أيضاً ـ، فعلم فيهما: أنه لا ينفع الإيمان عند رؤية واحد من هذه الآيات الثلاث مجتمعة فقط، فلا دلالة في الحديث على ذلك.

فإن قلت: قد دلَّت الأخبار على أن الدجال يخرج قبل طلوع الشمس من مغربها، فيكون الإيمان قبل طلوع الشمس من المغرب بعد خروج الدجال ينبغي أن يفيد بمقتضى الحديث الأوّل، وأن لا يفيد بمقتضى الحديث الثاني.

قلت: لعله مخصَّص بالحديث الثاني، أو يكون المراد بقوله: (قَبْلُ) أعمَّ من أن يكون قبل طلوع من المغرب، أو قبل ظهور شيء من الآيات الثلاث، التي هي واحدة منها، وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨] الآية، وهو يتناول الدجال وغيره.

والثالث: في ترتيب الأشراط، وسيجيء الكلام في بيان أول

أشراط الساعة، وكيفية ترتيب الآيات في الظهور، وما ورد فيه من الأحاديث، وما تعلق بها من الآيات، في (كتاب أشراط الساعة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٤١٨ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ ـ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

٤١٩ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ،

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِاللهِ ـ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٤٢٠ ـ (١٥٩/ ٢٥٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٢١ ـ (١٥٩/ ٢٥١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

وفي رواية: قال أبو ذر: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا).

وفي رواية: قال أبو ذر: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

أخرجه البخاري في مواضع، والترمذي في (الأشراط)، و(التفسير)، ثم قال: وفي الباب: عن صفوان بن عَسّال، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي موسى.

وأقول: حديث صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ باباً مَفْتُوحاً عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ البَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً» أخرجه ابن ماجه.

وحديث حذيفة بن أسيد، وأبي موسى سيجيء في (كتاب: الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إبراهيم)، وهو أبو أسماءَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ شريك التيميُّ، الكوفيُّ، العابدُ، القدوةُ.

عن أبيه، وأنس، وعمرو بن ميمون، وخلائق، وعن عائشة مرسلاً.

وعنه: الحكم، والأعمش، ويونس بن عبيد، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

قتله الحجاج سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين.

وأما (أبوه)، فهو يزيد بن شريك التيميُّ.

عن عمر، وعلي، وحذيفة، وجماعة.

وعنه ابنه، وإبراهيم النخعي، وجواب التيميُّ، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (عبدُ الحميد)، فهو أبو الحسن عبد الحميد بن بيان الواسطيُّ، العطارُ، اليشكريُّ.

عن هشيم، وعلي بن هاشم، وإسحاق الأزرق، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجوا له، ذكره ابن حبان في «الثقات».

توفي سنة أربع وأربعين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطيُّ، الطحانُ.

عن أبي حصين، وأبي بشر، وسهيل بن صالح، وجماعة.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، ومُسَدَّد، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد وغيرُه، وأخرج له الستة.

ويحكى: أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة ثلاثَ مرات.

وقال إسحاق الأزرق: ما أدركت أفضلَ من خالدٍ الطحان، قيل له: فقد رأيتَ الثوري؟ قال: كان الثوري رجلَ نفسِه، وكان خالد رجل عامة ـ رحمه الله ـ.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟)** الظاهر من هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث: أن الشمس تجري وتسير بأمر الله

تعالى، وتستقر كل ليلة تحت العرش ساجدة، ثم تستأذن في الطلوع، فيؤذن لها، فتطلع، وهكذا حالها إلى زمان أراد الله طلوعَها من مغربها، فحينئذ تخرُّ ساجدة، فتستأذن، ولا يؤذن لها في الطلوع من المشرق، وقيل لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لأن الله تعالى قادر على ذلك، وعلى أكبر منه. وإليه ذهب جمع من أهل التفسير والحديث، وهو المذهبُ الحق، والقولُ الجزل.

وقيل: الاستقرارُ تحت العرش، والسجودُ، وطلبُ الإذن مجازاتٌ عن سيرها مستقرة مقررة تحت العرش، منقادةً لله تعالى، طالعةً غاربةً بأمره وإذنه، ومعنى جريها لمستقرٍّ لها: سيرها بحَدٍّ لها مؤقَّت، تنتهي إليه من فلكها في آخر السنة، أو بحَدٍّ لها في مرائي عيوننا، وهو المغرب، أو تسير إلى حَدٍّ حَدَّه الله تعالى لها في سيرها، وهو يوم القيامة.

وقرأ ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨]، وقرأ ابن مسعود: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا)؛ أي: لا تزال تجري لا تستقر.

وأمّا تخيلات المهندسين من أنها جوهر مصمَتٌ في جوف فلك خارج المركز، أو تدوير يتحرك بحركة الفلك، ولا تقبل الخرق والرجوع والوقوف والزوال والتغير، فمما لا يكاد يمكن التوفيق بينها وبين ما بيَّنه الشارع إلا بتكلفات كثيرة لا حاجة إلى ارتكابها، بل الواجب الاعتقادُ على ظواهر ما ذكر الشارع في أمثال هذه المقامات، وعدم التفات إلى ما ذكروا من الأباطيل والتخيلات، ومن جملة

تخيلاتهم: عدمُ قابلية التغير فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير: ١].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

واستدل الطحاوي بهذا الحديث على أن الشمس تغرب في السماء، والمراد: بالعين الحامية، وهي الحارة، أو الحَمِئَة، وهي الطين: العين في السماء؛ إذ لا يبعُد وجودُها في السماء، وقوله: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾[الذاريات: ٣٣] الآية، يدل على ذلك ـ أيضاً ـ.

وقال القاضي عياض: لا حجة له في ذلك، فقد جاء من الآثار بأن العين الحمئة في الأرض، وهو الظاهر من القرآن ـ أيضاً ـ، وأما إرسال الحجارة، فيرسلها الله تعالى من حيث يشاء، ويخلقها حيث يشاء.

وحديث أبي ذر: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ» أخرجه أبو داود، إنما يؤيد استدلال الطحاوي، وسيجيء لها زيادة بيان في (كتاب الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثالث: في وجه الترتيب، وهو ظاهر.

والحمد لله أخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين[1].

* * *

(١) تم الجزءُ الأول من «فضل المنعم في شرح مسلم» تأليف سيدنا الإمام العلامة، حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه، شيخ الإسلام والمسلمين، والمنقطع إلى رب العالمين، الشيخ شمس الدين الهروي الرازي، أدام الله أيامه الزاهرة، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، آمين.

وكان فراغ هذا التحرير يوم الإثنين خامس وعشرين شهر المبارك المحرم المحترم في تاريخ (سنة ست وأربعين وثمان مئة) على يد أضعفِ عبادِ الله، وأحوجِهم عبدِالله بنِ محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني في مدينة القاهرة المعروفة بمصر، اللهم اغفر لكاتبه، ولمالكه، ولجميع المؤمنين، آمين يا رب العالمين.

فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

١٨ ـ باب: علامات المنافق ٥

١٩ ـ باب: بيان تكفير الرجل أخاه ٢٣

٢٠ ـ باب: بيان حال المدعي إلى غير أبيه مع العلم ٣٥

٢١ ـ باب: بيان حرمة قتال المؤمن وسبه ٤٥

٢٢ ـ باب: بيان تحريم الطعن والنياحة والإباق ٥٥

٢٣ ـ باب: بيان تحريم القول بالأنواء ٦١

٢٤ ـ باب: أن حب علي بن أبي طالب والأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق ٧٧

٢٥ ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ٨٩

٢٦ ـ باب: بيان أفضل الأعمال ١١١

٢٧ ـ باب: بيان أعظم الكبائر ١٢٩

٢٨ ـ باب: بيان قبح الكِبْر ١٥٥

الباب	الصفحة
٢٩ ـ باب: بيان حال الموت على الإسلام وعلى الكفر	١٦٧
٣٠ ـ باب: بيان تحريم قتل القائل بالشهادتين، وإن كان بخوف	١٧٩
٣١ ـ باب: تحريم حمل السّلاح على المؤمن، والغش معه	٢١١
٣٢ ـ باب: بيان تحريم ما يفعله أهل الجاهلية على الميت	٢١٩
٣٣ ـ باب: بيان تحريم النميمة	٢٢٩
٣٤ ـ باب: بيان تقبيح بعض الأعمال، ووعيد فاعله	٢٣٥
٣٥ ـ باب: بيان عظم قتل الشخص نفسه، والوعيد عليه	٢٥١
٣٦ ـ باب: بيان أن الحكم على أحوال الآخرة ليس بالنظر إلى ظاهر الحال	٢٧٧
٣٧ ـ باب: بيان الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، والحث على المبادرة بالعمل	٢٩٣
٣٨ ـ باب: مخافة المؤمن من إحباط عمله	٣٠٣
٣٩ ـ باب: بيان عدم المؤاخذة بما عمل في الجاهلية بعد الدخول في الإسلام	٣١٥
٤٠ ـ باب: بيان حكم عمل الكافر بعد ما أسلم	٣٣٩
٤١ ـ باب: بيان معرفة الظلم الذي يزيل الأمن	٣٤٧
٤٢ ـ باب: بيان عفو الله تعالى عن حديث النفس، وبيان حكم الوسوسة	٣٥٣
٤٣ ـ باب: بيان الوعيد على أخذ حق الغير باليمين الفاجر	٣٩٥
٤٤ ـ باب: بيان حال الظالم على المظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه كيفما أمكن	٤١٩

الباب	الصفحة

٤٥ ـ باب: ما جاء في الأمانة ورفعِها ٤٣٧

٤٦ ـ باب: بيان الفرق بين المسلم والمؤمن ٤٨١

٤٧ ـ باب: بيان التفاوت في الإيمان، وحصول زيادة الطمأنينة بتظاهر الأدلة، وبيان معجزة سيدنا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ووجوب الإيمان بجميع الأنبياء ٤٩١

٤٨ ـ باب: ذكر نزول عيسى ـ عليه السلام ـ حاكماً بشريعة نبينا عليه السلام ٥١٣

٤٩ ـ باب: بيان معرفة الأوقات التي لا ينفع الإيمان فيها ٥٢٩

* فهرس الأبواب ٥٤٣

❑❑❑

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر

مركز نور الإسلام للبحوث والدراسات قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
مركز الفيصل للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم

(٤)

دار النوادر ®
الإمام مالك للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459437

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٠)

باب

بيان بدوِّ الوحي، وعلامات النبوة

[٧٥ ـ باب

بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ]

٤٢٢ ـ (١٦٠/ ٢٥٢) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُولاَتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» ـ قَالَ: ـ «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ ـ قَالَ: ـ

قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ ـ قَالَ: ـ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ١ ـ ٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ! لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، وَاللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا بْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

٤٢٣ ـ (١٦٠/ ٢٥٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَوَاللهِ! لاَ يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ».

٤٢٤ ـ (١٦٠/ ٢٥٤) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ»، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ». وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللهِ! لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً»، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: «أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ».

أخرج فيه حديثين:

الأول: حديثُ عائشة، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُولاَتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ

لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ ـ قَالَ: ـ «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ ـ قَالَ: ـ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ١ ـ ٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ! لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، وَاللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا بْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ

الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

أخرجه البخاري، والترمذي ساق أوله.

وفي الباب: عن ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: فَذَكَرَ عَفَّانُ الحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي أَرَى ضَوْءاً، وَأَسْمَعُ صَوْتاً، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جَنَنٌ». قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا بْنَ عَبْدِاللهِ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقاً، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ، فَسَأُعَزِّزُهُ، وَأَنْصُرُهُ، وَأُومِنُ بِهِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عائشة) وهي أم عبدالله، عائشةُ بنت أبي بكر الصديق ـ أمُّ المؤمنين ـ التيميةُ، الفقيهةُ، الربانيةُ، حبيبةُ رسول الله ﷺ، ومناقبُها كثيرة غزيرة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث، اتفقا على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، وأخرج لها الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنها ابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وجماعات من الصحابة والتابعين.

وفي الصحابة عشرة [أسماؤهن] عائشة: هي، وبنت سعد بن أبي وقاص، وبنت عجرد، وبنت الحارث القرشية، وبنت أبي سفيان الأشهلية، وبنت عبد الرحمن بن عتيك، وبنت عمير الأنصارية، وبنت مسعود بن المغيرة، وبنت قدامة بن مظعون، وبنت طلحة بن عبيدالله.

وليس في «الصحيحين» من اسمها عائشة من الصحابيات سوى هذه الصدِّيقة، وعائشة بنت طلحة بن عبيدالله، وفي «البخاري» عائشة بنت سعد، وفي «ابن ماجه» عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية، عن أبيها، وليس في مجموع الكتب الستة غيرهن.

توفيت الصدِّيقة بعد الخمسين؛ إمَّا بسنة خمس، أو ست، أو سبع، أو ثمان، وأَمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنها ـ.

الثاني: في حال هذا [الحديث]:

ذهب جمع من الناس إلى أن هذا الحديث من مراسيل عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأنها ما أدركت هذه القضية، وأوردوا الخلاف في حجية مراسيل الصحابة.

وهذا القول لا يكاد يصح[1]؛ لأن احتمال سماع الصحابي

---

(١) في الأصل: «يتضح».

الحديثَ من صحابي آخر قائمٌ، فيما أدرك الراوي القضيةَ ـ أيضاً ـ؛ بأن تكون القضية في زمان كونه صحابياً، ولا يسمع ذلك من النبي ـ عليه السلام ـ؛ فإن كيفية اغتسال النبي ـ عليه السلام ـ مثلاً إذا رواه أحد من الصحابة، فإنه يحتمل أنه شاهده، أو سمعه من النبي ـ عليه السلام ـ، ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر، كما أن احتمال سماعه من النبي ـ عليه السلام ـ قائمٌ فيما لم يدرك الراوي زمان القضية.

ولا ريب في أن الحديث بهذا الاحتمال لا يصير مرسلاً، وإلا، لكانت الأحاديث المشتملة على القصص، والأخبار السابقة، وجميع روايات الأنصار، والداخلين في الإسلام بعد الهجرة عن الأمور التي جرت في مكة قبل الهجرة، مراسيلَ، ولم يقل به أحد، فتعليلُهم كونَ هذا الحديث مرسلاً بأن عائشة ما شاهدت هذه القضية غيرُ مستقيم، والظاهر: أنها سمعت من رسول الله ﷺ، وذكر لها ذلك[1] على سبيل حكاية الحال الواقعة.

نعم، لو قالوا: إن في الرواية: (قالت)، وليس فيها: (سمعت)، فهو يحتمل الإرسال ـ لما عرفت ـ، أي: (سمعت) محمول على الاتصال، وفي (قال) خلاف = لكان وجهاً، ولكن لا تعلق له بكون الراوي عند حدوث القضية صحابياً وشاهداً لها، أم لا.

والحاصل: أن عائشة سمعت ذلك من النبي ـ عليه السلام ـ فليس بمرسل؛ إذ لا يشترط في الاتصال حضور زمن المحدَّث به، بل

---

(١) في الأصل: «وذكر لها في ذلك».

السماع عن المحدث عنه.

و(مِنَ) في قوله: (مِنَ الوَحْيِ) قيل: للبيان، وقيل: للتبعيض.

واعتُرض بلزوم كون الرؤيا من الوحي.

وأجيب: بإلزامه بأن الرؤيا جزءٌ من النبوة ـ على ما سيجيء ـ، ولأن الوحي إعلام، ورؤيا الأنبياء حق، فيكون إعلامَ بشارة أو إنذار.

وعن ابن عباس: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاء حَقّ»، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢] الآية.

وقال المهلب: الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة.

والحكمة في ابتداء الوحي بالرؤيا، وحصول المؤانسة على سبيل التدريج؛ لضعف القوى البشرية، وعدم تحملها لرؤية الملك فجأة، ورؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام [. . .]، ونحوها.

أيضاً: لأجل الإعداد، وتقوية الاستعداد على الابتداء في النوم؛ لأجل الإيماء إلى شرائط القابلية؛ لأن القوى الحسية يضعف أكثرها في النوم، ويحصل للقوى الروحانية الفراغة أكثر مما في اليقظة، فابتدئ في النوم؛ ليعلم الرسول أن من جملة شرائط مجيء الوحي إليه: الإعراض عن الأمور الإنسانية، والاشتغال بتصفية الباطن، وحضور القلب، ولذلك حُبب إليه الخلاء.

الثالث: في شرح ألفاظه:

* **قولـه: (الرُّؤْيَـا)** ووقع في الكتاب: (الصَّادِقَـةَ)، وكذا في

«البخاري» في (كتاب التعبير)، ووقع في صدده: (الصَّالِحَة) بدل (الصادقة)، والمعنيان متقاربان.

وقيد الرؤيا بقوله: (فِي النَّوْمِ)، وإن كان في عُرف اللغة لا يستعمل إلا بما كان فيه، كما خصَّ الرؤية بالبصر في اليقظة، والرؤية بما كان بالفكر فيها؛ زيادةً للتأكيد، واستعمالاً للرؤيا في المعنى الأعم، حتى يفيد التخصيص بقوله: (في النوم).

* **وقوله: (إِلاَّ جَاءَتْ)**؛ أي: الرؤيا.

(مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)؛ أي: مثل ضيائه وإنارته، وإنما يستعمل هذا في الشيء الواضح، يقال: هو بيّن مثل فلق الصبح.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾[الأنعام: ٩٦] هو ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

والمعنى: أن النبي ـ عليه السلام ـ لا يرى الرؤيا إلا رؤية واضحة بيِّنة غير ملتبسة بشيء، كأنه رآه في اليقظة مبيناً واضحاً، فالمراد: وضوح رؤية في المنام من غير خفاء عليه.

ويحتمل أن يراد: لا يرى رؤيا إلا جاءت تعبيرها وتأثيرها في الوجود واضحاً مبيناً.

وبالجملة: الغرض: بيان كون رؤياه رؤيا حَقٍّ ويقين، لا شكٍّ وتخمين، والتعبير عن ذلك بفلق الصبح ـ أيضاً ـ مناسب؛ من جهة أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها الرؤيا، ثم تم برهانها، وظهرت أشعتها.

وفي «جامع الترمذي»: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللهُ ﷻ كَرَامَتَهُ، وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ: أَنْ لاَ يَرَى شَيْئاً إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ.

* وقوله: (ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ)؛ لأن في الخلوة فراغ القلب عن الشواغل الحسية، وهي مُعينة على الفكر، وأن البشر لا ينتقل عن طبعه إلا بالرياضة البليغة، فحُبب إليه الخلوةُ لذلك.

وقد استدل بعض الصوفية بذلك على أنه لا بد للمريد في ابتداء أمره من الخلوة.

وقال ابن المرابط: كان يخلو بغار حراء اعتباراً وفكرة؛ كاعتبار إبراهيم لمناجاة ربه، والضراعة إليه؛ ليريه السبيلَ إلى عبادته على صحة إرادته.

* وقوله: (فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ) الغار: الثقب في الجبل، وحِراءَ ـ بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين ـ: جبل على ثلاثة أميال من مكة، على يسار الذاهب من مكة إلى منى، يُمَدُّ ويُقصر، ويذكر ويؤنث، ويُصرف ويُمنع، والمد والتذكير والصرف أكثر، وفتح الحاء مع القصر غريب.

وعن أبي عمرو الزاهد: العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع، و[هي]: فتح الحاء وهي مكسورة، وكسر الراء وهي مفتوحة، وقصر الألف وهي ممدودة.

وإنما اختاره للخلوة؛ لأنه يرى بيت ربه منه، وهي عبادة، فكان

في حالة انزوائه مشغولاً بهذه العبادة.

وقيل: لما قال ثَبير ـ وهو اسمُ جبل أيضاً ـ للنبي عليه السلام: اهبطْ عني؛ فإني أخاف أن تُقتل على ظهري، فأعذَّبَ، ناداه حِراء، وقال: إليّ يا رسول الله.

وذكر الكلبي: أن حراءً وثبيراً سُميا بابني عم من عاد الأولى.

وفي بعض روايات البخاري: (وكان يجاور بحراء) بدل (يخلو)، والمعنى متقارب، وفيه حديث جابر: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً».

* وقوله: (يَتَحَنَّثُ) مفسَّر في الحديث بالتعبد، والرواية بالحاء المهملة ثم النون ثم مثلثة.

وقال أبو أحمد العسكري: رواه بعضهم (التَّحَنُّفُ) بإبدال المثلثة فاءً.

وعن أبي عمرو الشيباني: أنه سئل عن التحنث، فقال: لا أعرف ما معنى (يَتَحَنَّثُ)، إنما هو (يتحنف)؛ أي: يتبع الدين الحنيف، وهو دين إبراهيم عليه السلام.

وفي «الأساس»: ومن المجاز: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]؛ أي: الذنب، استعير من حِنْثِ الحَانِثِ، الذي هو نقيضُ بِرِّه.

يقال: وهو يتحنث؛ أي: يتحرَّج ويتأثَّم، والمعنى: يطلب الخروجَ من الإثم [إلى] طلب البر، وإنما اختار هذا اللفظ، ثم فسره

بالتعبد الذي هو سببُ الخروج من الحنث، وهو الإثم؛ إيماءً إلى لزوم العبادة، كأنه حلف على المداومة عليها، ويخاف من التقصير الحِنْثَ في يمنيه.

وتفسير التحنث من كلام بعض الرواة، أو يكون من كلام عائشة.

* وقوله: (اللَّيَالِيَ) منصوب على الظرفية، وهو يتعلق بـ (الحنث)؛ لأن التفسير اعتراض، وـ أيضاً ـ: لو علق، لكان قيداً فيه، فيكون معنى التحنث: تعبد الليالي ذوات العدد، وليس كذلك، بل التحنث: التعبد مطلقاً.

واختلف في تعبد النبي ـ عليه السلام ـ قبل البعثة وبعدها، قبل فرضية الطاعات:

فقيل: قبل البعثة وبعدها لا يتعبد بشريعة أحد، وعليه الجمهور، واستدل على ذلك بعضهم بأن في اتباعِه غيرَه تنفيراً عنه؛ لأن التابع يبعد أن يكون متبوعاً. وضعفُه ظاهر، وأكثرهم بأن ذلك لو كان لنقل إلينا؛ لتوفر الدواعي إلى نقله، وهو الوجه.

وقيل: متعبّد بشريعة موسى، وقيل: عيسى، وقيل: إبراهيم، وقيل: نوح، وقيل: آدم.

وقيل: شريعة مَنْ قبلَه من غير تعيين.

وقيل: جميعُ الشرائع شرعٌ له، هذا قبل البعثة، وأما بعدها، فقيل: بواحدٍ مما ذكر.

وقيل: بل كان مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم.

وقيل بالتوقف في تعبده قبل البعثة وبعدها.

والأوجه: أنه مشتغل بربّـه، منشرح الصدر بما جَبَلـه الله عليـه من نور المعرفة، ومحبة الحق، وبغض ما كان عليه قومه من عبادة الأوثان، وقبح الفعال، فكان يفر منهم بغضاً، ويخلو بمعروفه أُنْساً.

* وقوله: (أُولاَتِ العَدَدِ) صفة الليالي، وفي «البخاري»: (ذَوَاتَ العَدَدِ)، وهو بمعناه، والغرض [من] بيان طول خلوته: أنه يخلو في حراء الليالي الكثيرة المتعددة من غير رجوع إلى أهله؛ لأنه يتعبد فيه في الأيام، ويرجع في الليالي إلى أهله، أو يتعبد فيه الليالي المتفرقة، بل يتعبد فيه الليالي المتعددة المتصلة.

ويحتمل أن يراد بها: الشهر؛ لقوله في حديث جابر: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً» ـ على ما سيجيء ـ.

وفي التخلي في غار حراء الليالِيَ متصلةً إيماءٌ إلى كمال الخلوة؛ لأن حراء بعيدٌ عن العمران، وليس فيه أحد يشوشه عن التفكر، خصوصاً في غاره في الليل، وسكونه فيه الليالي من غير رجوع إلى أهله، إلا لأجل التزوُّد.

وفيه: إشعار بغاية تنزهه من الخلق، ونهاية أنسه بالحق، حتى إنه لولا [ما] فيه البشريـة، لانقطع عن الخلق الانقطاعَ الكلـيَّ؛ بحيث لا يعود إلى طبعهم أصلاً.

وفي (يَرْجِعُ) إيماءٌ إلى أنه لبقاء الإنسانية فيه، وإذا احتاج إلى التردد، وتحصيلِ كمال القابلية؛ برفع وسوسة الطبيعة من طلب الغذاء

ونحوه، يرجع عن تلك الحالة الأنسية التي لا يسع فيه ملك مُقَرَّب، ولا نبي مرسل إلى هذه الحالة؛ لبقاء حالة الأنسية فيه. ففي لفظ الرجوع إيماءٌ إلى أن العود من تلك المرتبة لأجل بقاء تلك القابلية فيه.

وفي «البخاري»: (يَنْزِعُ) بدل (يَرْجِعُ)، وفيه ـ أيضاً ـ ذلك المعنى من الرجوع إلى الأصل، وهو البشرية؛ لأن لا يعرف نزاعاً.

ويندرج في التزود: التطيب، والتطهر في البدن والثياب، وإعداد الطعام، وكل ما يحتاج إليه الشخص في ذلك، ويليق بتلك الحالة.

وفيه: أن التزود لا يمنع التوكل، بل بدونه اتكال لا توكل.

ولَمَّا كانت رتبة الحالة القريبة أعلى الرتب، والرجوع إلى الأهل لأجل التزود لتحصيلها، عبَّر عنها قبل حالة الرجوع بلفظة: (لِذَلِكَ)؛ إشعاراً لبعد مرتبتها في الكمال، وعبَّر [عن] الحالة الحاصلة بعد الرجوع وحصول التوجه نحو الخلوة بالضمير الراجع إلى الحالة، أو الليالي، ولم يقل: بمثل ذلك، فأومأ بقوله: (لِذَلِكَ) وبمثلها إلى التفاوت بين حصول الكمال والتوجه إليه بعد الزوال.

وفي (حَتَّى) إشعارٌ بمداومته على تلك الحالة، وأنه لم يزل عليها حتى جاء الوحي.

* **وقوله: (فَجِئَهُ الحَقُّ)** والرواية: فتح الفاء وكسر الجيم، وروي بفتحهما؛ أي: جاءه بغتة، وكذا أورده البخاري في (كتاب التفسير) من «صحيحه»، وأورد في أوله: «حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ»، وفي الفجأة، وهي البغتة، زيادةُ معنى ليس في المجيء؛ لأنها أخص.

وفيه: رمز إلى كمال تصفية النبي ـ عليه السلام ـ، ونهاية مداومته على التعبد، وأنه لا يزال يداوم حتى جاءه الوحي فجأة.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماءٌ إلى غاية قوة النبي ـ عليه السلام ـ، وكمال استعداده؛ حيث جاءه الوحي فجأة، وهو قابل له لا يتزلزل.

والمراد من الحق: الوحي، وفيه إيماءٌ إلى معنى الثبوت؛ يعني: أن الحالة النومية تتغير وتتبدل؛ بخلاف الوحي؛ فإنه ثابت لا مغير فيه.

وفيه ـ أيضاً ـ: رمز إلى مجيئه من عند الحق، واشتماله على الحق.

* **وقوله: (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ)** زيادةُ بيان لمكان مجيء الوحي، وإن كان يفهم ذلك من لفظة: (حتى).

وفيه: إشعار بكمال انقطاعه عن الخلق، واتصاله بالحق، وحب الموضع الذي يجد فيه الفراغة للتوجه.

وروى ابنُ سعد بإسناده: أن نزول الملك على النبي ـ عليه السلام ـ بحراء يوم الاثنين، لسبع عشرة خلت من رمضان، ورسولُ الله ﷺ ابنُ أربعين سنة.

وعن ابن عبد البر: أنه في ربيع الأول.

ويحتمل أن يكون المعنى من قوله: (فَجِئَهُ الحَقُّ): أنه تمت قابليته لقبول الحق، وكمل استعداده، لذلك، (فَجَاءَهُ المَلَكُ)، وهو جبريل ـ عليه السلام ـ.

وأما على المعنى الأول، وهو: أن المراد من الحق: الوحي،

فقوله: (فَجَاءَهُ المَلَكُ) أن الملك الآمرَ له بالقراءة مجيئُه متعاقب لمجيئه الأول، فعبَّر عن الأول بالحق؛ نظراً إلى المرسِل والمرسَل به، وعن الثاني بالمَلَك؛ نظراً إلى كونه الآمر للنبي ـ عليه السلام ـ بالقراءة، والآخذ له بالشدة.

ويحتمل أن تكون الفاء فصيحة، يعني: فإذا فَجِئَهُ الحق، جاءه الملك.

الرابع: في قوله: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ)، (مَا) نافية، ولهذا أدخل الباء في الخبر تأكيداً للنفي؛ أي: ما أُحسن القراءة، وقد جاء في رواية: (ما أحسن أن أقرأ)، ومن زعم أنها استفهامية، استدل برواية ابن إسحاق: (مَا أَقْرَأُ؟)، ولا دلالة فيها لجواز أن تكون نافية في تلك الرواية ـ أيضاً ـ. والمعنى: نفي القراءة مطلقاً؛ تنزيلاً للفعل المتعدي منزلةَ اللازم، كما يفعلون ذلك إذا كان غرضهم نفيَ الأصل، لا التعلق، وهو أقوى من استعمال ما ليس له تعلق ـ كما تقرر في موضعه ـ.

* **(فَغَطَّنِي)** يقال: الغط: الغمس[1]، يقال: غَطَّ في الماء بمعنى: غمس، ومنه: غطني في بحر كرمه: إذا أراد نشر إنعامه، وغطيطُ النائم: شخيرُه، يستعمل بمعنى: العصر، والخنق، وهو المراد هاهنا على ما ذهب إليه الشارحون، ويؤيده رواية النسائي؛ لأن البيان الخنق، وكذا رواية (فدعتني).

وبالجملة: في الغط معنى الستر والاشتمال عليه، وإظهار الشدة

---

(١) في الأصل: «الشيء» بدل «الغمس».

والجد في الأمر؛ ليكون توجهه إلى سماع كلامه، والتفطن لما يلقى إليه أتمَّ وأكثر، وليزول عنه ما كان من خواص البشرية من الغفلة، وأخذ الأمر بسهولة ومداراة.

وـ أيضاً ـ: فيه إيماء أن الواجب على قائل الوحي أن ينسلخ عن مألوفات الطبيعة من الدعة والراحة، وأن يوطن نفسه بمقاساة الشدائد؛ فإن مرتبة الرسالة مرتبة عظيمة، لا يصل إلى مناحيها، ولا يرتقي إلى ذروتها إلا الراسخ في [. . .] الفوائد، الخائض في غمرات الشدائد.

وبتثليث الغط إشارة إلى إتمام القابلية؛ لأن الهواجس الظاهرة تخرج بالأول، والبارزة من وجهٍ الخفية من وجهٍ بالثاني، والمكنونة من كل وجه بالثالث.

وفيه: رمز إلى أن هذه المرتبة العلية، والدرجة الرفيعة لا بد فيها من اقتحام المخاوف؛ في الأول من معاداة أعداء الدين، وإظهار عداوتهم للسالكين في مسالك اليقين، والصبر على لجاجهم وتماديهم في الغَيّ، ودخول المساكين والفقراء والأباعد في الدين، وبقاء الرؤساء والأشراف والأقارب على الضلال، وغير ذلك من المشاق.

ومن القيام على أداء الشكر في الوسط، فبظهور دين الحق على الأديان، وانكسار شوكة أهل الكفر والطغيان، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وصيرورة الهدى[1] سُبلاً ومنهاجاً، ومن الاعتناء في الآخر في استخلاص أمر الإجابة، والإخراج من الغم والحسرة والندامة يوم

---

(١) في الأصل: «الضلال».

القيامة، وإدخالهم في دار الكرامة بالطلب من رب العزة بالشفاعة.

وبالجملة: فإن حمل أعباء الرسالة، والقيام بمواجب النبوة، أمرٌ عظيم، وخطب جليل؛ فإن جميع الناس تصير عياله، والواجبُ عليه القيامُ بحقوقهم في دارَي الفناء والبقاء، وطلب النجاة لهم، وحصول الوصول إلى النعيم، ومحافظة أمورهم، ومداومة إرشادهم، وتوجُّه الهمة إلى فوزهم في الأول والوسط والآخر.

وقيل: إشارة إلى الشدائد الثلاث التي ابتُلي بها؛ من الشدة والجوع في الشِّعْب، حين تعاقدت قريش على عدم التعامل معهم، والتوصل إليهم من الخوف والإيعاد بالقتل ونحوه، ومن الإجلاء من أحب الأوطان، ولا شك أن للتثليث في تمكن الأمر وتقرره مدخلاً ليس يخفى، ولهذا يكرر النبي ـ عليه السلام ـ الكلمة ثلاثاً إذا تكلم بها.

واستنبط شريح القاضي من ذلك: أنه لا يضرب الصبيُّ على القرآن إلا ثلاثاً، كما غطَّ جبريلُ رسولَ الله ثلاثاً.

* **قوله: (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ)**، والجُهْدُ روي مرفوعاً ومنصوباً، وفي الجيم الضمُّ، والفتحُ لغةٌ، ومعناه: غاية المشقة، وقيل: بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقيل: الفتح في القوة، والضم في العمل، وقيل: هما بمعنى واحد، والمعنى: بلغ الجهد مني مبلغه، أو بلغ المَلَكُ مني الجهدَ. وفي اختيار لفظة الجهد إيماءٌ إلى المعنيين، مع أن فيه مناسبة بمعنى الاجتهاد، كما أن في الإرسال الذي المرادُ منه الإطلاقُ إيماءً إلى معنى الرسالة.

الخامس: في قوله: (﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) ربما يستدل من هذا الحديث أن أول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعليه جمعٌ من المفسرين، وذهب أكثر أهل التفسير على أن الفاتحة أولُ ما نزلت، ثم سورة القلم.

وقيل: سورة المدثر ـ على ما سيجيء ـ، وربما يستدل على أن التسمية من السور؛ إذ لم ينزل في أول سورة (اقرأ).

ويجاب: بأنها نزلت بعد ذلك، ولا بُعد في كونها من السور.

وفي «الكشاف»: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ في محل الحال؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، قل: بسم الله، ثم (اقرأ).

وقال أبو عبيدة: المعنى: تقرأ اسمَ ربك، والباء زائدة، وإنما لم يذكر مفعول الفعل الأول؛ أعني: ﴿خَلَقَ﴾، وكرره، وذكر مفعوله ثانياً، وهو الإنسان؛ إمَّا لأن لا يقدر له مفعول؛ لتنزيله منزلة اللازم، كأنه قيل: الذي حصل منه الخلق، واستأثر به، لا خالق سواه، وإمَّا لأن يقدر ويراد خلق كل شيء، فتناول كلَّ مخلوق؛ لأنه مطلق، فليس بعض المخلوقات أولى بتقديره من بعض.

* **وقوله:** (خَلَقَ الإِنْسَانَ) تخصيص للإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق؛ لأن التنزيل إليه، وهو أشرف الخلق.

ويجوز أن يراد: الذي خلق الإنسان، كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾[الرحمن: ١ ـ ٣]، فقيل: الذي خلق فيها، ثم فسره بقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾؛ تفخيماً لخلق الإنسان، ودلالة

على عجيب فطرته، وإنما اختار صفة الخالق من بين الصفات؛ لأن الكفار ـ أيضاً ـ يعتقدون لذلك، ويعلمون أن الله هو الخالق دون أصنامهم.

وإنما قال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ على الجمع، وإنما خلق من علقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع، والعلقة: دم غليظ جامد، وقيل: إنها سميت علقة؛ لرطوبتها وتعلقها بما تمر به.

* **وقوله**: ﴿ٱقْرَأْ﴾ تكرير للتأكيد، وقيل: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ يتعلق به، ومعنى الأول: وأَجِدِ القراءة.

* **(والأكرم)**: الذي له الكمال، ومن غاية كرمه وإنافته على كرم كل كريم: أن ينعم على عباده النعم التي لا تحصى، ويحلم عنهم، فلا يُعاجلهم بالعقوبة، مع كفرهم، وجحودهم لنعمه، وركوبهم المناهي، واطِّراحهم الأوامر، ويقبل توبتهم، ويتجاوز عنهم بعد اقتراف العظائم، فما لكرمه غاية، ولا لحلمه نهاية، وكأنه أومأ إلى أنه ليس وراء التكرم بإفادة الفوائد العلمية يلزم؛ حيث قال:

* ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فدل على كمال كرمه؛ بأنه علَّم عباده ما لم يعلموا، أو نقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبَّه على فضيلة علم الكتابة؛ لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دُوِّنت العلوم، ولا قُيدت الحكم، ولا ضُبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزَّلة إلا بالكتابة، ولولا هي، لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله تعالى،

ولطيفِ تدبره دليلٌ إلا أمرُ العلم والخط، لكفى به.

وقرأ ابن الزبير: (علم الخط بالقلم).

وقيل: السرُّ في نزول هذه الآيات أولاً على النبي ﷺ: أنها متضمنة على ما تضمنه القرآن إجمالاً؛ فإن كل ما في القرآن من آيات التوحيد والتنزيه، دل عليه مضمون اسم الرب، وما كان فيه من الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والندب والإرشاد، والمحكم والمتشابه، دل عليه مضمون مقتضى حكم الربوبية، وما كان فيه من استدعاء الفكر والنظر، والاستدلال، وما أشبه ذلك، دلَّ عليه قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، وما كان فيه من المغفرة والرحمة، والإيناس والإنعام، والترجي والإحسان، والإباحة، وما أشبه ذلك، دل عليه متضمَّنُ كرم الربوبية.

وفيه: إشارة ـ أيضاً ـ إلى التسلي والصبر عند نزول الحوادث، والوعد بالنصرة؛ لما كان في حالة إيجاده من علقة في ظلمة الرحم، ثم تكميله وإخراجه إلى فضاء العالم.

وفيه: تعليم إلى كيفية الاستدلال، وأن المستدل ينبغي أن يخاطب السامع أولاً بما يقرب إلى فهمه، فإن خلق نفسِه لمَّا كان أقربَ إلى فهم النبي ـ عليه السلام ـ من خلق السماوات والأرض، استدل بخلق الإنسان أولاً، ثم بعد تقرر ذلك، انتقل إلى الاستدلال بخلق غيره من الأجرام.

وفيه: إيماء إلى أن الفكرة أفضلُ الأعمال، في ضمن قوله:

﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ما يستدعي فكره فيما قيل، حتى يحصل بذلك القطع، وليس الإيمان به بعد الفكرة كالإيمان به بذاته، ولهذا قيل: تفكر ساعة خير من عبادة الدهر؛ إذ بالتفكر يقوى الإيمان.

وفي ذكر: (الأكرم) إشعارٌ إلى أن المتفكر ينظر بعد العظمة والجلال في العفو والكرم.

وفي: (ذكر القلم) إيماء إلى جوانب قوله: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ)؛ يعني: أن الربّ ـ تعالى وتقدس ـ كما علم الإنسان العلوم بواسطة القلم والكتابة، كذلك قادر على أن يعلمه ما لا يعلم من غير وساطة، وفي التصريح بذكر الإنسان في قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وطن ذكره في قوله: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ ـ أيضاً ـ: إشعار بأن الله تعالى يَعَلِّمُهُ أشياء ليس في حد البشر علمُها، وإنما غاية علم الإنسان، وتكريم الله تعالى له علمُ ما يكتب بالقلم.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أن عدم اشتغال النبي ـ عليه السلام ـ بالكتابة والقراءة معجزةٌ له ومَحْمَدة؛ إذ به يزول رَيْب من ارتاب في أنه من عند نفسه، لا من عند الله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت: ٤٨].

وفي إنزال القرآن عليه بعد غطِّ جبريل له ثلاثاً: إشارة إلى أن التخلية قبل التحلية.

وفيه: أن التخلية مكتسبة، وفيضٌ من الرب، وقد جمعهما رسول الله ﷺ؛ حيث تعبد أولاً، ثم غطَّه المَلَك، وقد يجتمعان لجمع

من أمته، وقد ينفرد البعض بالكسب، والبعض بالفيض، ولكن الأفضل هو الجامع، وهو المرشد دون غيره، ولهذا قالوا: الصالح للإرشاد: السالكُ المجذوب، لا السالكُ غيرُ المجذوب، ولا المجذوبُ غيرُ السالك.

* في قوله: (فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: بالآيات إلى خديجة، وفي إيراد هذا: إيماء إلى النبي ـ عليه السلام ـ بحفظ الآيات عند إلقاء الملك إليه، فرجع بها محفوظة ما نسيها، مع استيلاء الخوف عليه، وعدم اعتياده بالوحي.

* وقوله: (تَرْجُفُ) حال من رسول الله ﷺ، والمعنى: رجع رسول الله ﷺ خائفاً، تظهر عليه أمارات الاضطراب والرجف. يقال: رَجَفَ البَحْرُ: اضْطَرَبَ، والإِرْجَافُ: الإخبار بالشيء المخوف من غير تحقيق، ومنه قولهم: الإِرْجَافُ مقدِّمة الكَون.

والبادِرَة: اللحمةُ التي بين المنكِب والعنق، يقال: احمرَّتْ بوادر الخيول، والبادرة ـ أيضاً ـ: ما يبدو عند الحِدَّة، وبادرة السهم: طرفه.

وبالجملة: في البدور وما اشتُق منه معنى الإسراع.

ويروى: (يَرْجُفُ فُؤَادُهُ) على ما سيجيء في رواية يونس، ففي هذه الرواية من الإيماء إلى سرعة وقوع هذا الأمر، وأن إتيان الوحي، وما يتابعه عند حدوث هذا الأمر، كان على السرعة، وهذه القضية مقدمة الأمر، ما ليس في رواية: (يَرْجُفُ فُؤَادُهُ)، و ـ أيضاً ـ حصول الاضطراب في الأعضاء البدنية أقل تأثيراً، فيكون النسب لبيان حدوث

الخوف في النبي ـ عليه السلام ـ من الرواية الدالة على حدوثه في قلبه، خصوصاً في فؤاده الذي هو عين القلب.

* وقوله: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) هكذا الرواية مكررة.

وفي حديث جابر: «فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثِّرُونِي».

وفي روايته ـ أيضاً ـ: «دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً».

وفي «البخاري» في (كتاب التفسير): «زَمِّلُونِي» مرة، والمعنى متقارب.

يقال: دَثَّرَهُ بالثياب: إذا ألقى بعضها فوق بعض، وغطي بها، ومن المجاز: رجلٌ دَثُور: خامل الذكر، ورجلٌ دثور: متمول، ومنه: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ».

ويقال: زَمَّلَوهُ في ثيابه لِيَعْرَقَ، وَتَزَمَّلَ هو: تَلَفَّفَ فيها، وزَمَلَ الشيءَ: حمله، ومنه: الزَّامِلَةُ، ورجل زَمِلٌ: كسلان جبان يتزمل في بيته، لا ينهض للغزو، وفي التنزيل سماه الله تعالى: مُزَّمِّلاً، ومُدَّثِّراً.

فقيل: سبب نزول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ هو المذكور في هذا الحديث.

وقيل: إنما يكون بعد هذه الحالة في وقت كان رسول الله ﷺ نائماً بالليل، متزملاً في قطيفة، فنبه، ونودي لا لئلا تجيء إليه الحالة التي كان عليها من الزمل في القطيفة، واستعداده للاشتغال بالنوم، كما يفعل من لا يهمه أمر، ولا يغنيه شأن، فلذلك شمر رسول الله ﷺ وأصحابه حق التشمير.

وقيل: كان متزملاً في مِرْطٍ لعائشةَ يصلي، فهو على هذا ليس بتهجين، بل هو ثناء عليه، وتحسين لحالته التي كان عليها، وأمر بأن يدوم على ذلك ويواظب.

وعن عكرمة: معناه: يا أيها الذي زمل أمراً عظيماً؛ أي: حمله.

هذا والظاهر أن نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ بعد القصة التي ذكرت في هذا الحديث، وأن النبي ـ عليه السلام ـ لما رجع إلى خديجة خائفاً من ذلك الأمر، أمرها أن يتداوى بحسب ما اعتاده من [. . .][1]، فقال: «زَمِّلُونِي»، أو قال: «دَثِّرُونِي»؛ لأنهما بمعنى، فدثَّروه، وصبوا عليه ماءً بارداً، على ما هو المتعارف عندهم في التداوي.

وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فظاهرُ حديثِ جابر: أنها نزلت في هذه الحالة ـ على ما سيجيء ـ.

وفي لفظ الزمل والدَّثر ومشتقاتهما مناسبة لمعاني الحمل والخوف عن الإقدام على الأمر لعظمته وجلالته، وأنه ـ مع ذلك ـ حاملٌ له، مع عظمة ما عني به، وليس أمر وراءه آخر، وأنه كان خامل الذكر قبل ذلك، فصار سبب ذلك، ولديه البيان، فقاله من نباهة ليس وراءه نباهة.

والسابع: في قوله: (أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) الظاهر من لفظ الكتاب أن قوله: (قَالَ: لَقَدْ

---

(١) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

خَشِيتُ) جملة مستأنفة؛ لأن لما قال لخديجة [ما] قال، وأخبرها ما وقع له في غـار حراء من أمـر المَلَك، كأن سائلاً سأل: فماذا قال بعد ذلك؟ فقيل: لقد خشيت.

وفي البخاري في أول «صحيحه»: (فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) بدون ذكر: (أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي؟). وبدون إعادة (قَالَ)، فهو إذاً مقول القول؛ أي: قال لخديجة: لقد خشيت على نفسي، والباقي موطئة لذكره.

وفيه: بيان جواز التحدث بالأمر الواقع لأهله، ومن يثق به من أصحابه إن كانوا أصحاب دين ورأي، والتعليم بأن الواجب على صاحب الواقعة أن يفحص عن حاله، ويقدم المخوف على المرجو، ويبحث عن حالة الخوف؛ ليحصـل له الأمن، ومعنى خشـية النبـي ـ عليه السلام ـ: عدم تحمله لحمل مشاق النبوة وأعباء الرسالة، أو حدوث المرض له من ملاقاة الملك، وزهوق الروح من تواتر رؤيته.

وبالجملة: فحدوث هذه الحالة له أمر عجيب، لا يحدث مثله في زمانه لأبناء نوعه، بل ربما يحدث مسُّ الشيطان لبعض الناس، وكثر ذلك في العرب؛ لسكونهم في البراري، وغلبة السوداء على أمرهم، والتبس على طباعهم، فخاف من حدوث الجنون، أو المرض المزمن، أو الموت منه، يعني: من كثرة وقوع هذا الأمر على خلاف عادته، خاف على حدوث مرض من جنون ونحوه الذي يحدث في زمانه كثيراً.

إلا أنه بعد رؤية الملك، وإلقائه إليه القرآن، شك في رسالته، أو خشي من تسلط الشيطان، لا يجوز، فلا يتصور في حقه ذلك، بل خوفه لما قلنا، ويؤيده: حديث ابن عباس ـ على ما مَرَّ ـ، ولما حصل له ذلك الخوف؛ لأنه أمر على خلاف عادته، تشاور بذلك مع أهله وأنيسه؛ لينظر رأيها في ذلك، وفكرها في حاله؛ لأنها غير واقعة في الاضطراب، قارعة عن الانزعاج، مجتمعة الفكر والحواس، فلعلها تفكر في ذلك الأمر، وتحل برأيها عقدته، فعملت خديجة ـ رضي الله عنها ـ في هذه الواقعة بحكم استصحاب العادة، وحكمت بأن ذلك أمرُ بشارة، وفاتحةُ خير وكمال، وأكدت ذلك بالحلف؛ تأكيداً لذلك؛ ليذهب عنه الروع والحزن بتمامه، وصرحت أولاً بكلمة دالَّةٍ على نفي ما خاف منه، وإبعاده عن حاله، فقالت: (كَلاَّ)؛ أي: ليس الأمر على ما وقع في خاطرك، بل (أَبْشِرْ) بالفوز العظيم، والسرور الدائم، (فَوَاللهِ! لاَ يُخْزِيكَ اللهُ)؛ أي: لا يفضحك، ولا يصل إليك هوان ومذلة من الخزي والفضيحة والهوان، فهو بضم التاء وسكون المعجمة في هذه الرواية، ورواية عقيل.

وأما في رواية معمر: (تَحْزُنْكَ) بفتح التاء وسكون الحاء المهملة؛ أي: لا يغمك، ولا يهمك من الحزن، والمعنيان متقاربان؛ لأن في وصول الخزي إليه حزنٌ وأيُّ حزن، ففي نفي الخزي نفي الحزن، وبالعكس، والغرض: بيان [أن] هذا الأمر الذي وقع له ليس مما يخاف ويحزن، ولا مما يتوهم منه حدوث شيء فيه الخزي؛ من

الجنون، والمرض المزمن، وغير ذلك، بل أنواع البشارة والسرور له، أكدت ذلك بقولها: (أَبَداً) زيادةً في البشارة وبياناً؛ لأنه قابل مستحق لوصول الخيرات إليه دائماً؛ لأن ذلك الاستحقاق مركوز فيه، جِبِلِّي له، غيرُ متكلف، ولا ناشئ بسبب نزول.

ثم ذكرت أسباب استحقاقه لذلك، فقالت: (وَاللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ. . .) إلى آخره، وأكدت المذكورات بالحلف؛ إيماءً إلى أنها مما لا شك فيها، وأنها حاصلة فيه، وإشعاراً بأن حلفها على وجود تلك الخصال في النبي ـ عليه السلام ـ كما كان واقعاً لا ريب فيه، والنبي ـ عليه السلام ـ أيضاً يعرف وجودها منه، فكذلك لا شكَّ في حلفها الأول، بحسب اعتقادها بأن الله تعالى يوصل إليه الخيرات، وما فيه صلاح الدارين له.

وقدم من الصفات: صلة الرحم، وهو الإحسان إلى الأقارب بالمال والخدمة والزيارة والسلام، وسائر أنواع الإحسان، وإيصال المنافع، ودفع المضار؛ إيماء إلى أن جزاء الإحسان هو الإحسان، فالنبي ـ عليه السلام ـ لما كان محسناً مراعياً حقَّ الأقرباء، مع عجزه وضعفه، وكونه مخلوقاً، فالخالقُ القادرُ العالمُ، المنزَّهُ عن صفات النقص والعجز، الحكيمُ الجوادُ البَرُّ الرحيم، لا شك في أنه يجازي مثلَ ذلك الشخصِ الفاعلِ للإحسان بالإحسان.

ثم وَصْفُه بعد ذلك بصدق الحديث، وهو الفضيلة الشاملة لجميع أنواع الفضائل، فيه إيماء إلى بيان المناسبة للنبوة؛ إذ ملاكُ أمر

النبي صدقُ الحديث، ونبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان من صغر سنه إلى هذا الزمان، معروف بصدق الحديث، معدن له، فهو مناسب لنزول الوحي إليه؛ لما فيه هذه الخصلة التي هي رأس الخصائل.

وفيه ـ أيضاً ـ: إشعارٌ بقبول الناس قوله؛ لِمَا عرفوا من صدق حديثه، فلا يلحقه حزن من جهة عدم الالتفات إلى قوله.

ثم قالت: (وَتَحْمِلُ الكَلَّ) بفتح الكاف وتشديد اللام؛ أي: الثقل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[النحل: ٧٦]، وأصله من الكَلاَل، وهو الإعياء، ومنه: الكلالة؛ للقرابة التي ليست من جهة الولد والوالد؛ لأنها أعيب عن القرابة المماسة، وفي (تحمل الكل) يندرج الإنفاق على الصغير واليتيم والعيال، وغير ذلك، والغرض منه: الوصف بالتحمل، وقابلية الصبر على أعباء الرسالة ومشاق النبوة، والله تعالى لا يفوض أمره إلا للمطيق.

* **وقولها: (تَكْسِبُ المَعْدُومَ)** الرواية المشهورة: فتح التاء المثناة الفوقانية، وروي بضمها، وذكر الشارحون في المشهورة وجهين: الأول: أنها بمعنى المضمومة؛ أي: تكسب غيرك المالَ المعدوم؛ أي: تعطيه له تبرعاً، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق، فمعنى أَكْسَبَ: أعطى غيره، وكسبه، فـ (كسب) على هذا الوجه بمعنى: أكسب، والثاني بمعناه؛ أي: تَكْسِب أنت المال المعدومَ، وتصيب منه ما يعجز غيرُك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال، خصوصاً قريش، وقد عرفوا

بقريش التجار، وسموا بذلك من التقرش، وهي التجارة على أحد الأقوال، فعلى هذا لا تكون التاء إلا مفتوحة، ذكره القاضي نقلاً عن ثابت صاحب «الدلائل»، وضعَّفَهُ النووي، وقال: لا معنى لهذا القول في هذا الموطن، اللهم إلا أن يضم إليه البذل في وجوه الخيرات؛ إذ المقام يناسب بيان إيصال النفع إلى الغير لا تحصيل المال وادخاره.

وقال صاحب «التحرير»: المعدوم: الرجل المحتاج العاجز عن الكسب، سُمي معدوماً؛ لكونه كالميت؛ حيث لم يتصرف في المعيشة تصرف الغني.

واعترض الخطابي بأن الواجب حينئذ المُعْدَم ـ بدون واو ـ، وصححه النووي؛ بأن ذلك على وجه المجاز، والمعنى: يسعى في طلب عاجز بنفسه؛ أي: يعطي ويعين العاجز.

هذا ما ذكروه مع زيادة تصحيح، والعجب منهم كيف تركوا المعنى الظاهر الذي عليه أهل اللغة، وذهبوا كلَّ مذهب، وأن الكسب لا يختص بالمال، بل يتناول جميع الخيرات.

قال الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]، ويقال: كَسَبَ فلانٌ خيراً، وفي «تهذيب الأزهري»: قال أحمد بن يحيى: كلُّ الناس يقولون: كَسَبَكَ فلانٌ خيراً؛ إلا ابن الأعرابي، فإنه يقول: أكسبك خيراً. فالمشهورة على المشهور، والمضمومة على قول ابن الأعرابي.

والمعنى: إنك تَكْسِبُ الخيرَ المعدوم في الناس، كما أنك تحمل

أثقالهم، والغرض: بيان أنه ـ عليه السلام ـ لم يزل في تحصيل أشياء وصفات من الخير لا يوجد شيء منها[1] في أبناء جنسه، فهو مختص بقابلية الوحي، والامتياز عن الغير بوصول تلك النعماء إليه، كما أنه ممتاز عنهم بكسب الفضائل التي لا يوجد شيء منها في الغير، ولا تخطر [في] باله.

ففي صلته الرحم إيماءٌ إلى استحقاقه لوصول الإحسان إليه؛ لأنه محسن، وفي صدق الحديث إلى أنه قابل للنبوة والإخبار عن الله تعالى، وفي حمل الكلِّ إلى أنه صبور قابل لتحمل أعباء الرسالة، وفي كسب المعدوم إلى أنه لم يزل طالباً لتحصيل الفضائل، فهو قابل لحصول تلك الفضيلة فيه، ففي ذكر هذه الأوصاف الأربعة بيانُ اختصاصه بجميع ذلك، وأنها تختص بنزول الوحي إليه؛ إذ لا توجد الخصائل في غيره.

ثم نبهت على الصفات التي توجد في غيره؛ إيماء إلى أنه ـ عليه السلام ـ هو الجامع لما ليس في غيره من الصفات الجميلة، مع أنه فيه من الصفات ما ليس في غيره، فقالت: (وَتَقْرِي الضَّيْفَ)؛ أي: يضيفه، ويعطيه النعم، وخصت هذه الصفة؛ لأنها أكرم صفات العرب، وأفخر مفاخرهم، فذكرت بأن ذلك ـ أيضاً ـ يوجد فيه، يعني: كل ما كان منهم من الصفات الجميلة، فهو مشاركهم فيها، ويمتاز عنهم بصفات جميلة لا توجد فيهم، كما أنهم يمتازون عنه

---

(١) في الأصل: «فيه».

بخصال قبيحة لا يوجد شيء منها قط فيه، فهو مستحق لذلك الفضل العظيم دون غيره.

ولَمَّا كانت الإعانة على النوائب ـ وهي الحوادث ـ موجودةً فيهم، ولكنهم لا يفرقون بين الحق فيها والباطل، بل كلُّ قبيلة تعاون حليفَها، أو واحداً منها، إذا صدر منه شيء من قتل أو نحوه، من غير تفريق بين حق وباطل، ذكرت أنه ـ عليه السلام ـ أيضاً يشاركهم في ذلك، لكن فيما كان على الحق، لا على الباطل، فقالت: (عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ)، ففي (قرى الضيف) لمَّا كان كلُّه خيراً؛ لأن إيصال النفع إلى الغير مستحسَن كلُّه، لا سَرَفَ في الخير = أطلقت ذلك، بخلاف المعاونة على النوائب؛ لأنها قد تكون باطلة يجب الاحترازُ عنها، وكذلك قيدت بـ (الحَقِّ)، فخديجة ـ رضي الله عنها ـ بكمال عقلها وعلمها لمَّا فهمت بأن النبي ﷺ مستحقٌّ لوصول كلِّ خير إليه، جزمت على البشارة، وعلى أن الله تعالى لا يفعل بالنبي ـ عليه السلام ـ إلا الخير، ولا يصل إليه إلا أنواع المبرات والخيرات.

وفيه: إيماء إلى أن مكارم الأخلاق سببٌ للسلامة من مصارع السوء والمكاره، فمن كَثُرَ خيره، حسنت عاقبته، ويرجى له سلامة الدين والدنيا.

وفيه: جواز مدح الرجل بما فيه من الخصال الجميلة في وجهه، وأما النهي عن المدح، فإنما يكون مما لا يكون في الممدوح، ويحصل له بسبب ذلك التكبرُ والنخوة، وفي هذا الموضع لا يكون

ذلك، فلا نهي فيه، و ـ أيضاً ـ: يكون ذلك في هذه القضية كالضروري؛ لأنه لأجل تسلية النبي ـ عليه السلام ـ، وتسرية الغم عنه، وإدخال السرور في قلبه.

وعلمت خديجة بذلك على أن ذلك مقدمة النبوة؛ لأجل شهرة قرب زمان نبي يبعث في آخر الزمان، وإطباق كلام أهل الكتاب على ذلك، وعن الرهبان والكهان وغيرهم على حصوله لهم، ويؤيد ذلك: حديثُ أبي موسى الأشعري، قال: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ، هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ، فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يَلْتَفِتُ، قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِداً، وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ، مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ، عَرَفُوهُ

بِالصِّفَـةِ، فَيَقْتُلُونَـهُ، فَالتَفَـتَ، فَإِذَا بِسَبْعَـةٍ قَدْ أَقْبَلُـوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِـيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِـرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِـرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِـيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ. أخرجه الترمذي.

ولأجل ظهور أشياء عن النبي ـ عليه السلام ـ من النور، وسائر المَخَايل الدالة على استعداده بحصول الأمر العظيم فيه، واشتهار ذلك فيما بينهم، حتى قيل: إنَّ جده عبد المطلب رأى في ليلة الميلاد أشياء، وجزم على أن له شأناً عظيماً، وخطباً جليلاً، وسمع من أهل الكتاب ما يدل على ذلك.

فمن ذلك: حديث العباس بن عبد المطلب: خَرَجْتُ إِلَى اليَمَنِ فِي إِحْدَى رِحْلَتَيِ الإِيلافِ، فَنَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَرَآنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدُّيُورِ، فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى بَعْضِـكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا لَمْ تَكُنْ عَوْرَةً، فَفَتَحَ إِحْدَى مَنْخَرَيَّ، فَنَظَرَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الآخَرِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فِي إِحْدَى يَدَيْكَ مُلْكاً، وَفِي الأُخْـرَى نُبُـوَّةً، وَإِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ فِي بَنِي زُهْـرَةَ، فَكَيْفَ ذَلِـكَ؟ قُلْتُ:

لا أَدْرِي، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ شَاعَةٍ؟ قُلْتُ: وَمَا الشَّاعَةُ؟ قَالَ: زَوْجَةٌ، قُلْتُ: أَمَّا اليَوْمَ، فَلا، قَالَ: فَإِذَا رَجَعْتَ، فَتَزَوَّجْ فِي بني زُهْرَةَ، فَرَجَعَ عَبْدُ المُطَّلِبِ، فَتَزَوَّجَ هَالَةَ بنتَ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَمْزَةَ وَصَفِيَّةَ، وَزَوَّجَ عَبْدَاللهِ ابْنَهُ آمِنَةَ بنتَ وَهْبٍ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَتَجَ عَبْدُ المُطَّلِبِ عَلَى ابْنِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ حَمْزَةُ أَخَا رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُمَا ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أَبِي لَهَبٍ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه الطبراني.

وقد ذكر أبو طالب في خطبة خديجة شيئاً من ذلك ـ كما مرَّ ـ، فلذلك سُرَّت بذلك، وذكرت أسباب الاستحقاق، ولم تكتف بذلك، بل توجهت معه إلى شخص يعلم شيئاً من ذلك، ويمتاز عن سائر الأقارب بالقراءة والعلم.

والثامن: في قوله: (فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ) وهذا ظاهر على أن خديجة انطلقت مع النبي ـ عليه السلام ـ إلى ورقة بن نوفل لأجل السؤال عنه عن حال النبي ـ عليه السلام ـ.

وفي السير من حديث عمرو بن شرحبيل: أن الصِّدِّيقَ دَخَلَ على خَدِيجَةَ، وَلَيْسَ [عِنْدَهَا] رَسُولُ اللّهِ، ثُمّ ذَكَرَتْ خَدِيجَةُ لَهُ ما رآهُ، فَقَالَتْ: يَا عَتِيقُ! اذْهَبْ مَعَ مُحَمّدٍ إِلَى وَرَقَةَ، فَلَمّا دَخَلَ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ، أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: «وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟» قَالَ: خَدِيجَةُ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَصّا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ: «إِنّي إِذَا خَلَوْت وَحْدِي، سَمِعْت نِدَاءً خَلْفِي:

يَا مُحَمّدُ، يَا مُحَمّدُ! فَأَنْطَلِقُ هَارِباً فِي الأَرْضِ»، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ، إِذَا أَتَاك، فَاثْبُتْ حَتّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ لَك، ثُمّ ائْتِنِي، فَأَخْبِرنِي، فَلَمّا خَلاَ، نَادَاهُ: يَا مُحَمّدُ! قُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتّى بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، فَأَتَى وَرَقَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: أَبْشِرْ ثُمّ أَبْشِرْ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنّك الّذِي بَشّرَ بِهِ ابْنُ مَرْيَمَ، وَأَنّك عَلَى مِثْلِ نَامُوسِ مُوسَى، وَأَنّك نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنّك سَتُؤْمَرُ بِالجِهَادِ بَعْدَ يَوْمِك هَذَا، وَلَئِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، لأُجَاهِدَنّ مَعَك.

وفي «سيرة سليمان بن طرخان التيمي»: إن خديجة ركبت إلى بَحيرا بالشام، فسألت عن جبريل، فقال لها: قُدُّوس، يا سيدة قريش! أنّى لك بهذا الاسم؟ فقالت: بَعْلي وابنُ عمي أخبرني أنه يأتيه، فقال: ما عَلِمَ به إلا نبيّ؛ فإنه السفيرُ بين الله وبين أنبيائه، وإن الشيطان لا يقدر أن يتمثل به، ولا أن يتسمى باسمه.

وفي كتاب «الأوائل» لأبي هلال من حديث سُويد بن سعيد: أن خديجة خرجت إلى الراهب ورقةَ، وعَدَّاس.

ووجهُ الجمع بين هذه الأخبار ظاهر؛ فإن خديجة ـ رضي الله عنها ـ لكمال عقلها وشدة اعتنائها بأمر النبي ـ عليه السلام ـ خرجت إلى ورقة مرة بنفسها مع النبي ـ عليه السلام ـ، وأرسلته مع الصدِّيق مرة أخرى، وخرجت إلى بَحيرا بالشام وحدَها مرة أخرى، وذهبت بالنبي ﷺ إلى الراهب وعَدَّاس مرة أخرى، وغرضُها ـ رضي الله عنها ـ:

تحقيق ما خطر ببالها وقَدِمَ عليها من البشـارة للنبـي ـ عليه السلام ـ، وتمام التسلية له؛ فإن هذا أمر من الله تعالى، وفضل منه، لا من الشيطان، ولا يقدر هو على ذلك.

وفيه: بيان من ادَّعَى شيئاً، فعليه القيامُ على ذلك أحسنَ القيام، والسعي في إقامة البرهان.

وفيه: جواز مساندة المرأة مع زوجها في المهمات.

وفيه: الإرشاد إلى أن الواجب على الواقع في أمر أن يسأل أهل العلم والرأي عن ذلك.

والتاسع: في قوله: (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ)؛ لأنه ورقة بن نوفل ابن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، فهو ابن عمها حقيقة، وإنما أكد بقوله: «أَخِي أَبِيهَا» إزالة للوهم بأن ورقة عمُّها، وتحقيقاً بأنه ابن عمها، فإنه لما ذكر هاهنا أنه ابن عمها، ثم في مواضع أُخَرَ خاطبته بالعم، فقالت، «أَيْ عَمِّ!»، ولا شك أن أحدهما مجاز، صرح بأنه ابنُ أخي أبيها؛ أي: ابنُ عمها حقيقة، والخطاب بالعم مجاز، على طريقة العرب في الخطاب بالعم تكرُّماً.

وأما في الروايـة الأخرى: «أي ابْنَ عَمِّ!»، فهو علـى الحقيقـة ـ أيضاً ـ، وإنما قالت: «اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ» في شأن الرسول ـ عليه السلام ـ، ولم تقل: من ابن عمك؛ لأن تلاصق النسب إذا كان في الأب وأب الأب، فإنه يعبر بالعم وابن العم؛ لأنهما في مرتبة واحدة، أما إذا كان أبعد من ذلك، فإنه يعبَّر بالأخ وابن الأخ، وإنما لم تقل:

من أخيك؛ لأن المرتبة النسبية بين عبدالله أبي النبي ـ عليه السلام ـ وبين ورقة متساوية، فعبدُالله أخوه نظراً إلى الرتبة، ورسولُ الله ﷺ ابنُ أخيه؛ لأنه محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، فلهذا عبَّر بابن الأخ.

وما وقع في بعض الشروح من أنها لو قالت: من أخيك، للزم المساواة، وهو ـ عليه السلام ـ أعز عليها من ورقة، ولو قالت: ابنك، للزم تفضيل ورقة عليه ـ عليه السلام ـ، فلأجل ذلك قالت: (ابْنِ أَخِيكَ) = فغير واضح؛ لاجتماع السببين اللذينِ احترز عنهما هذا القائل في هذا القول، مع أنه لا ينبغي القول بابن عمك.

والعاشر: في قوله: (وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ)؛ أي: دخل دين النصرانية بعدما لم يكن فيه، والجاهلية: ما كانت قبل بعثة رسولنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، سميت بذلك؛ لكثرة الجهالات فيها، وإنما ذكر هذا الوصف؛ لأنه السبب لاختيار خديجة ورقةَ بنَ نوفل من بين سائر القوم؛ فإن المشاوَرَ في ذلك الشأن لا بد وأن يكون من أهل العلم والدين، وذلك مختص بالقسِّيسين والرهبان؛ لأن العلم في ذلك الزمان فيهم، وحال النبيِّ الموعود مذكورٌ في الإنجيل مع صفته، فلزم عرضُ أمر النبي ـ عليه السلام ـ وما رآه على من تديَّن بدين النصرانية، ويعلم الإنجيل، وهذا الوصف موجود في ورقة، مع زيادة أمر القرابة، فذكر أولاً القرابة؛ لأنه ـ أيضاً ـ سبب المجيء إليه، ولا عار للمرأة في

الذهاب إلى قريبها، بل فيه صلة الرحم.

ثم ذكر دينه بأنه في الجاهلية انتقل إلى الدين، وصار من أهله، وفيه: بيان كمال عقله واعتقاده، واعترافه بأنه لا بد للإنسان من معرفة الله تعالى وصفاته بقدر قوته، وأن امتياز الإنسان من البهائم بذلك، فلذلك اختار الدين، وأخرج نفسه من سلك الجاهلين الذين هم كالأنعام بل هم أضل.

ثم ذكر علمه بأنه يكتب الإنجيل بالعربية؛ إيماءً إلى أنه ليس نصرانياً مقلِّداً لا علم له بالكتاب ولا دراسة، وإنما دخل في الدين بأقوال القسيسين من غير علمه بكتابهم.

ففي هذه الصفات بيان اختصاص ورقة بعَرْض أمر النبي ـ عليه السلام ـ؛ فإنه من جملة أقارب خديجةَ والنبيِّ ـ عليه السلام ـ، وكان ذا رأي وعقل وتمييز في زمان كثرةِ جهالاتِ أبناء جنسه، وعدمِ مرشدٍ يخرجهم من تلك الظلمات إلى النور، وقد اقتضى كمال عقله قبولَ دين النصارى دون اليهود، مع أنهم في الحجاز أكثرُ من النصارى؛ لعلمه بأن المتأخر ناسخٌ للمتقدم.

وفيه ـ أيضاً ـ: بيان ميله للعلم بحال النبي الموعود في آخر الزمان، والإيمان به؛ لأن ذلك في الإنجيل أظهرُ وأشهر من التوراة، وكان مع ذلك يكتب الإنجيل، ويعلم منه الأشياء من غير تقليد، فكمالُ العقلِ والدين والعلم مع القرابة مجتمعٌ فيه، لا يوجد في غيره، فتعين التوجهُ إليه، والسؤال فيه.

وفي البخاري في أول «الصحيح»: (وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ)، وفي (كتاب التعبير) و(التفسير) فيه: (وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ)، والكل صحيح؛ لأن الإنجيل عبراني، فذكر أنه يعلم الكتابة العبرانية، ويكتب من الإنجيل الذي هو عبراني ما شاء الله أن يكتب، ولما كان خطه عربياً، وهو متمكن من الكتابة بالعربية والعبرانية، يكتب الإنجيل[1] بالخط العربي، فصح أن يقال: يكتب بالعربية والعبرانية، والأحسنُ أن يراد بالكتاب: حسن الكتاب، لا الإنجيل؛ ليكون ذكرُ الإنجيل تخصيصاً بعد التعميم، يعني: أنه كاتب يكتب ما شاء من الكتب العربية، ويكتب من الإنجيل ـ أيضاً ـ ما شاء أن يكتب.

والمراد من الكتاب: الكتابة، يعني: أنه كان عالماً للخط العربي.

فلما أتم الأوصاف الدالة على اختصاص السؤال منه، أومأ إلى ذكر سبب التوجه إليه، وعدم الطلب إلى بيت النبي ـ عليه السلام ـ؛ إذ المقصودُ عرضُ الحال عليه، وهو يحصل بالطلب إلى بيت النبي ـ عليه السلام ـ فقال: (وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ) فإزعاجه من موضعه، وطلبه إلى عند النبي ـ عليه السلام ـ قبيح، بل متعذِّرٌ، فوجب التوجُّهُ إليه.

---

(١) في الأصل: «القرآن».

وفي توجه خديجة مع النبي ـ عليه السلام ـ إلى ورقة، وابتدائها بالكلام [. . .] السفير عند التوجه في المهمات، فإن المحتاج إلى السؤال إذا كان له سفير من جملة الشخص الذي يعرض الكلام عليه، ينبغي أن يتوجه السفير مع صاحب الحاجة ويبتدئ بالكلام؛ ليكون أقوى وأحسن، ويجب على السفير أن لا يزيد في رفع الحاجة، بل الأحسن أن يقتصر على الإيماء بأن له حاجة، ولكل بيان الحاجة، كما فعلت خديجة؛ حيث قالت: «أَيْ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ»، وما زادت عليه؛ ليكون المقرر للأمر هو النبي ـ عليه السلام ـ بنفسه؛ لأنه أعرف بحاله وحال ما رأى.

الحادي عشر: في قوله: (هَذَا النَّامُوسُ)، وهو بالنون والسين المهملة: صاحب السر.

وقال ابن سيده: الناموس: السر.

وقال الهروي: هو صاحب سر الملك.

وقال ابن مظفر: الناموس صاحب [سر] الخير، والجاسوس ـ بالجيم، والحاء المهملة ـ: صاحب سر الشر.

وقيل: الباحث عن عثرات الناس جاسوس ـ بالجيم ـ والمستمع لحديث القوم، المبلغ إلى حالهم حاسوس ـ بالحاء ـ.

وأكثرُ أهل اللغة على أن جبريل ـ عليه السلام ـ يلقب بالناموس؛ لأن الله خصَّهُ بالغيب والوحي الذي لا يطلع عليه غيرُه، وربما قيل له: الناموس الأكبر.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق في هذا الحديث: أن النبي ـ عليه السلام ـ لما أخبر ورقة بما رأى، قال له ورقة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكَ لَنَبِيُّ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَقَدْ جَاءَكَ النَّامُوسُ الأَكْبَرُ الَّذِي جَاءَ مُوسَى)، وذكر مجيء جبريل ـ عليه السلام ـ على موسى، وهي رواية «الصحيحين» ـ أيضاً ـ، وروي في غيرها: عيسى ـ عليه السلام ـ، وكلاهما صحيح.

وأما وجه تخصيص عيسى، فلقرب زمانه، وكون ورقة على دينه، ووجود بشارة النبي ـ عليه السلام ـ على لسان عيسى ـ عليه السلام ـ أكثر من وجودها على لسان غيره.

وأما وجه تخصيص موسى ـ عليه السلام ـ بالذكر، فللإيماء بأن ورقة يعرف موسى ـ عليه السلام ـ أيضاً، ويُقر بنبوته، وهو الإيمان المعتبر في ذلك الزمان، لا ما عليه النصارى من الإنكار بنبوة موسى ـ عليه السلام ـ، وكان اشتغاله بقراءة الإنجيل وكتابته، ودخوله في دين النصرانية دليلَ اتباعِه لعيسى ـ عليه السلام ـ، واعتقاده بنبوته، وذكره موسى ـ عليه السلام ـ، وأن جبريل ينزل عليه دليل اعتقاده بنبوة موسى ـ عليه السلام ـ، فيكون على الإيمان الحقيقي الجامع المفيد في ذلك الوقت، وإشعار بغاية عقله، وكمال علمه؛ حيث دخل في دين النصرانية بعلم وإتقان، لا بظن وحسبان، على ما هو اعتقاد أكثر القسيسين والرهبان؛ من كون عيسى أقنوماً من الأقانيم الثلاثة، وغير ذلك من أباطيلهم من الإنكار بنبوة موسى ـ عليه السلام ـ.

فإخبارُه بنزول جبريل ـ عليه السلام ـ على موسى ـ عليه السلام ـ

فيه: بيان كمال علمه بالدين، وغاية رسوخه في مسالك اليقين، ففي هذه الرواية فائدة ليست في رواية غير «الصحيحين».

وما ذكره السُّهيلي من أنه إنما ترك ذكر عيسى ـ عليه السلام ـ؛ لأن اعتقاد النصارى أن جبريل ما نزل على عيسى ـ عليه السلام ـ، وإنما هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، على ما هو الاختلاف بينهم، وورقة ـ أيضاً ـ على دينهم، فغيرُ واضح، كيف ولو اعتقد ورقة اعتقادهم، للزم أن لا يقول بنزول جبريل ـ عليه السلام ـ على موسى أيضاً، كما أنهم لا يقولون به، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[النساء: ١٥٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[البقرة: ١١٣]، بل الوجه ما ذكرنا، فتأمل.

الثاني عشر: في قوله: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً) الضمير راجع إلى مدة النبوة، وفي التأنيث من الإيماء إلى امتداد مدة النبوة ما ليس في التذكير، و(جَذَعاً) ـ بالجيم والذال المعجمة ـ؛ أي: شاباً قوياً، وأصل الجذع في الدواب، قال ابن سِيْدَه: الجَذَعُ: الداخلُ في السنة الثانية، ومن الإبل: فوق الحُقّ، وقيل: من الإبل: لأربع سنين، ومن الخيل والغنم: لسنة، والجمع جِذْعَانٌ وجُذْعَانٌ وجِذَاعٌ.

وقال الأزهري: والدهر يسمى: جَذَعاً، ومنه قولهم: أَهْلَكَهُمُ الأَزْلَمُ الجَذَعُ.

وفي «الأساس»: ومن المجاز: فلانٌ في هذا الأَمر جَذَعٌ: إذا أخذ فيه حديثاً.

ومعنى قوله: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً) تمنَّى كونه في زمان ظهور النبـوة شاباً يقـوم بنصر النبـي ـ عليه السلام ـ، ويشتغل بالجهاد معـه، والذبِّ عن الدين وكشف الكذب عن وجهه، ويؤيده: ما جاء في السيرة من قوله: (وَأَنَّكَ سَتُؤْمَرُ بِالجِهَادِ بَعْدَ يَوْمِك هَذَا، وَلَئِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، لأُجَاهِدَنّ مَعَكَ).

وقيل: كناية عن أول من يقوم بنصرته؛ كالجذع الذي هو أول الأسنان.

قال صاحب «المطالع»: ويحتمل أن يكون كناية عن الحياة؛ لأن الحي جديد الأعضاء، رطب البنية، وقوله: (يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً)؛ فإنه تفسير له، وعبر فائدة أخرى، وهي تمني حياته في وقت إخراج الكفار النبيَّ ـ عليه السلام ـ من مكة، فيكون المعنى: تمني الحياة من أول ظهور الأمر إلى ذلك الوقت بصفة القوة والقدرة على القيام بالأمر.

ثم الرواية المشهورة في «البخاري»، و«مسلم»: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً) بالنصب، ووجهُه على ما اختاره الخطابي، والمازري، وابن الجوزي، وغيرهم على أنه خبر (كان) المقدرة؛ أي: يا ليتني أكون فيها جذعاً.

واعتُرض بأن إضمار كان إنما يصح إذا كان في الكلام ما يدل عليـه، كما في قولهـم: إن خيراً فخيـر، علـى ما عُـرف في موضعـه، وهاهنا ليس كذلك.

وأجيب بأن النصب وكثرة الحذف في نظائره يصحح التقدير.

وهذا الاعتراض والحاجة إلى الجواب عنه إنما يكون على مذهب البصريين، وأما عند الكوفيين، فلأنهم يقدرون كان في كل موضع يكون المعنى على تقديره؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾[النساء: ١٧١]: إن التقدير: يكن خيراً لكم، وكذا في غيره.

وقيل: منصوب على الحال، وخبر (ليت) الظرف، والتقدير: يا ليتني أكون في تلك المدة بهذه الحالة والصفة، وهو كونه شاباً قوياً، وهذا اختيار القاضي عياض، والنووي.

وقيل: (ليت) بمعنى: تمنيت، فنصب الجزأين؛ كما قيل في قوله:

يَـا لَيْـتَ أَيَّـامَ الـصِّبَا رَوَاجِعَـا

وفي رواية الأصيلي في «البخاري»، وابن ماهان في «مسلم» (جَذَعٌ) ـ بالرفع ـ، وهو ظاهر.

الثالث عشر: في قوله: «حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ»، وفي «البخاري»: (إِذْ يُخْرِجُكَ)، وذكر بعض الشارحين: أن (إِذْ) ـ هاهنا ـ قد استعمل في المستقبل موضع إذا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾[مريم: ٣٩]، وقوله: ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾[غافر: ١٨]، وقوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[غافر: ٧١].

وعكسه من استعمال (إذا) موضع (إذ) قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٥٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾[الجمعة: ١١]،

وقولـه: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ﴾[التوبـة: ١٢٤]، وأشباههـا، وفي هذا القـول موضع تأمل يعرف بالمراجعة إلى القوانين، فتدبر.

والرابع عشر: في قوله: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» الرواية الشهيرة بفتح الواو وتشديد الياء، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح الأول، وهو جمع مُخْرِج، ويجوز في الياء المشددة الفتح والكسر، والأفصح الفتح؛ لئلا يجتمع ياءان وكسرة بعد كسرتين، وقرأ في السبعة: (بِمُصْرِخِيِّ) ـ بكسر الياء ـ حمزةُ الزيَّات.

وقال ابن مالك: الأصل: أَوَمُخْرِجوني هم؟ سقطت نون الجمع للإضافة، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما الأخرى بالسكون، فأبدلت الواو ياء، وأُدغمت، ثم أبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة تكميلاً للتخفيف.

وقال السهيلي: لا بد من تشديد الياء للتخفيف.

وأما تقديم همزة الاستفهام على حرف العطف، والأصلُ تقديمُ حرف العطف؛ لأن حرف الاستفهام جزءٌ من الكلام الذي دخل عليه، فينبغي أن يعطف مع ما في أجزائها على الكلام السابق، وإنما قدمت ـ هاهنا ـ، فقيل: إيماء إلى أصالة الهمزة في باب الاستفهام، وهي لكونها في تلك المنزلة لا يشتبه المراد، قُدِّمت أو أُخِّرت، وللاستفهام صدرُ الكلام، وهو اختيار ابن مالك، وجماعة.

وقيل: داخل على المعطوف عليه، وحذفُ لدلالة الهمزة عليه، والتقدير: أَمُكَذِّبِيَّ هم ومُخْرِجِيَّ؟ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا

عَٰهَدُواْ عَهۡدًا﴾[البقرة: ١٠٠]: إن التقدير: أكفروا بالآيات البينات، وكلما عاهدوا، وعليه صاحب «الكشاف»، وجمعٌ من المحققين.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ: ما جاء في «سيرة ابن إسحاق»: أنَّ ورقة قال للنبي ـ عليه السلام ـ: (وليكذبنه، وليؤذينه، وليخرجنه)، فلم يقل في الأوليين شيئاً، وقال في الثالثة: (أو مخرجيَّ هم)؛ استبعاداً لإخراجهم له؛ لأنه لا سبب له، بل أسباب عدم الإخراج كثيرة موجودة؛ لأنه من أبناء أشرافهم، وأكثرهم أقارباً، وهم سكان حرم الله تعالى، والملتجئ إلى الحرم لا يخرج، بل يُعزز، ويُوَقَّر، و ـ أيضاً ـ: هو عندهم معروف بالإحسان والخير والأعمال الجميلة، وكل ذلك يقتضي الاحترام والمحبة، لا الإخراج والبغض، ولكن لما جرت العادة بكراهية النفوس غيرَ المألوف، وإن كان من أنفع الأشياء، ومحبتها المألوف، وجبلت في طباع أهل الدنيا عداوة من يظن أن منه ضرر لحاجتهم وحرمتهم، وإن لم يكن منه ذلك، بل منه ما هو السبب للعز الدائم، والشرف الكامل، وكانت عداوة ذوي القربى أشد مضاضة، وأدوم تأثيراً، قدموا على ما يجب عليهم خلافُه، وهذا في الحقيقة من فَقْدِ التوفيق، وإلقاء الأنفس ما لا يرى إلى الهلاك؛ فإن فيه جحودَ آيات الله تعالى بعد العلم بها؛ ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾[الأنعام: ٣٣].

وأما تقديم (مُخْرِجِيَّ) على (هُمْ)، فقيل: على لغة أكلوني البراغيث، وقيل: (هُمْ) مبتدأ، و(مُخْرِجِيَّ) خبر مقدم، ولا يجوز

العكس؛ لأنه نكرة، وأما على رواية تخفيف الياء (هُمْ) فاعلُ (مُخْرِجِي)؛ كقولك: أَوَمُخْرِجِي هو فلانٌ؟ واسمُ الفاعل يعمل؛ لاعتماده على حرف الاستفهام.

وذكر السهيلي أن تخفيف الياء لا يفيد؛ لأن ما بعده لو كان اسماً ظاهراً، لجاز أن يكون فاعلاً، وأما إذا كان ضميراً، فلا يجوز، وتعيَّن كونه مبتدأً، فلا بد من التشديد.

وضعفه واضح، إذ المنفصل من الضمائر جارٍ مجرى الظاهر، ومنه قوله:

أَمُنْجِزٌ أَنْتُمُو وَعْداً وَثِقْتُ بِهِ ... أَمِ اقْتَفَيْتُمْ جَمِيعاً نَهْجَ عُرْقُوبِ

وفي تقديم (مُخْرِجِيَّ) على (هُمْ) على الرواية المشهورة إنكارُ الإخراج، حيث يلي الفعل إلى اختصاصهم بكونهم المخرجين له، فتأمل.

والخامس عشر: في قوله: «إِلاَّ عُودِيَ»، وكذا في أول «صحيح البخاري»، وذكر في (التفسير): (إِلاَّ أُوذِيَ)، وكلاهما متقاربان.

والمعنى: أن أهل الباطل دائماً يعادون أهل الخير، ويؤذونهم.

والمراد من (اليوم): يوم ظهور الإسلام، وخروج النبي ـ عليه السلام ـ للدعوة ظاهراً.

والسابع عشر: في قوله: (أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً) الرواية بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي المعجمة وآخرها راء مهملة؛ أي:

قوياً محكماً؛ مِنْ آزَرَهُ؛ أي: أَعانَهُ، وقوَّاه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾[الفتح: ٢٩]؛ أي: قوَّاه.

وأما ما يقول العوام بالواو بدل الهمزة، فغلط؛ لأن معنى وازَرَه: صار وزيره، وهو بمعنى: الحامل، ولو كان هذا من وازَرَهُ، فينبغي أن يقول: مُوازراً ـ بالألف بعد الواو ـ، لا موزراً بدونها على ما هو الرواية؛ إذ لا أصل لموزر في الكلام.

الثامن عشر: في قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) كذا وقع في الأصول: (وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) ـ بالواو ـ، وذكر النووي أن فائدة الواو: أن معمراً سمع من الزهري أحاديثَ من جملتها هذا الحديث، والزهري قد عطف هذا الحديث على ما حدثه سابقاً، فروى معمر كما سمع احتياطاً، ومحافظة على كيفية السماع دائماً إلى أن هذا الحديث إنما سمعه من الزهري مع جملة أحاديث في مجلس واحد.

والأوجَه: أن الزهري إنما جاء بالواو إيماء إلى أن هذا الحديث قد سمعه من غير عروة ـ أيضاً ـ؛ ليكون آكد، أو أتى بها؛ لئلا يقع التناقض بين حديثيه عن عروة؛ فإن الزهري حدث عن عروة في رواية يونس: (لاَ يُخْزِيكَ)؛ من الخزي، وفي هذه الرواية يروي عنه ـ أيضاً ـ: (لاَ يُحْزِنُكَ)؛ من الحزن، فنبه على أن سماعه من عروة بالوجهين، فقال: حدثني عروة بكذا كما في رواية يونس، وحدثني ـ أيضاً ـ، ونقله معمر لما سمع؛ لعلمه باشتماله على هذه الفائدة.

فالحاصل: أن وجود الواو يفيد معنى زائداً، وهو سماع الزهري

هذا الحديث من غير عروة ـ أيضاً ـ.

ويدل على الوجه الأول: رواية البخاري؛ حيث قال بعد ذكر حديث جابر بن عبدالله: رواية عقيل عن ابن شهاب: (وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، فهذه الواو يعطفُ ابنُ شهاب هذا الحديثَ على الذي قبله، كأنه قال: حدثني عروة بكذا، وأبو سلمة بكذا، فتدبر.

* * *

٤٢٥ ـ (١٦١/ ٢٥٥) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ ـ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٥]، وَهِيَ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ.

٤٢٦ ـ (١٦١/ ٢٥٦) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الأَوْثَانُ، حَمِيَ الوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ ـ وَهِيَ الأَوْثَانُ ـ، وَقَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ»؛ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٤٢٧ ـ (١٦١/ ٢٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

السَّلاَمُ ـ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ﴾[المدثر: ١ ـ ٤]».

الحديث الثاني: حديثُ جابر بن عبدالله، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، ـ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٥]»، وَهِيَ الأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ.

وفي رواية عن يحيى بن أبي كثير، قال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ـ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ﴾ [المدثر: ١ ـ ٤]».

أخرجه البخاري، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في قوله: (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ربما اعترض بأن هذا زائد؛ لأن جابراً من الصحابة المشهورين، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ عليه السلام ـ على ما مَرَّ.

ويجاب: بأن هذا من بعض الرواة زيادة في التبيين لبعض مَنْ يخاطب به، ورواةُ هذا الحديث، وإن كانت جِلَّة كلهم، لا يشتبه عليهم حالُ جابر، ولا حاجة لهم إلى هذه الزيادة، لكن ربَّما كان سماع بعضهم كان في حال الصغر، وفي تلك الحالة كان محتاجاً إلى هذا التعريف، فعُرِّف لذلك، كذا ذكره النووي.

وأنت خبير بأن هذا لا يصلح للجواب؛ لأن السؤال عن تخصيص هذه الصفة بجابر في هذا الحديث، مع أنه من جملة المشهورين، وتركها في شخص ليست شهرتُه بمثابة شهرتِه، وهذا الاحتمال الذي ذكره في الجواب واقع في كل الأحاديث، واختصاص هذا الموضع بذلك لا بد له من نكتة.

وقيل: إنما اختص هذا الموضع بذلك؛ لأن الحديث في صحائف

الرواة مثبت في الأَوَّل، وهو أولُ حديث أُثبت فيها؛ لأنه بيان أول أمر النبي ـ عليه السلام ـ، فقيد الراوي في صحيفته ذلك أولاً؛ تعليماً وإرشاداً، وَصَفَ جابراً؛ لأنه أول صحابي ذُكر، ثم ترك الوصف في سائر المواضع، ولما كان دأب الرواة الرواية بمثل ما سمعوا، ذكر الراوي كما سمع، وإن لم يكن ذلك أول الحديث في الكتب، وهذا ـ مع بُعده، وورود النص عليه بحديث عائشة ـ أقربُ من الأول.

والأوجَهُ أن يقال: إنما ذكر هذا الوصف ـ هاهنا ـ إيماءً إلى أن هذا الحديث ليس من مراسيل جابر، وإن كان يوهم أنه منه؛ لأن فترة الوحي كانت بمكة، وجابرٌ أنصاريٌّ، وهو لم يكن حاضراً في مكة حين الفترة، فحديثُه عن بيان الفترة التي كانت بمكة يحتمل أن يكون لسماعه عن صحابي حاضرٍ في ذلك الوقت؛ كما هو الظاهر من لفظ البخاري؛ حيث قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ ـ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي. . .) الحديث.

فإن أبا سلمة يحدث عن جابر، وهو لا يصرح بسماعه من النبي ـ عليه السلام ـ، بل يحدث [عن] فترة الوحي من غير رفع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فالظاهر سماعه من غيره.

ومسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا أراد أن ينبه بأن هذا مرفوع إلى النبي ـ عليه السلام ـ على الاتصال، وليس بمرسل، جاء بزيادة روايةٍ فيها زيادة أشياء على رواية البخاري.

الأول: كون جابر من الصحابة؛ للإيماء بسماعه من النبي ـ عليه السلام ـ، وإن لم يكن صحابياً حال وقوع القضية.

والثاني: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وهو تصريح بالرفع إلى النبي ـ عليه السلام ـ عند البعض، ومسلِمٌ منهم، كما مر.

والثالث: إيراد قوله: (وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ) بعد قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فيكون (هو) راجعاً على النبي ـ عليه السلام ـ.

والرابع: تكرار القول؛ حيث قال بعد قوله: (وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ): (قَالَ فِي حَدِيثِهِ)، ففاعلُ (قَالَ) هو النبي ـ عليه السلام ـ، والضمير في (حَدِيثِهِ) راجع إليه ـ عليه السلام ـ.

فصار حاصل الكلام: أن جابراً الذي كان من الصحابة حدث عن النبي ـ عليه السلام ـ، وقال: إن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حالَ كونِه محدثاً عن فترة الوحي، قال في حديثه: كذا وكذا، وهذا ظاهر في أن المراد من هذه العبارة إثبات الاتصال، ودفع توهم الإرسال، فتدبر.

والثاني: في قوله: (عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ)؛ أي: احتباسه بعد متابعته، وتواليه في النزول.

قال ابن سيده: فَتَرَ الشيْءُ يَفْتُر ويَفْتِرُ ـ بالضم والكسر ـ، فُتُوراً وفُتَاراً: سكنَ بعد حِدَّة؛ ولانَ بعدَ شِدَّة، ولعل الحكمةَ في ذلك: إذهاب ما حصل له من الروع، وحصول الشوق إلى عوده، وتثبيت القوة في ملاقاته.

وأما مقدار الفترة: فذكر السهيلي: أنها كانت سنتين ونصفاً، وبهذا يجمع بين قول أنس: إن النبي ـ عليه السلام ـ (أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَأْتِيهِ الوَحْي)، وقول ابن عباس: (إنَّه أقامَ ثلاثَ عَشْرة، وكانَ قد ابتُدِئ بالرُّؤيا الصَّالحةِ ستةَ أشهر)، فمن عَدَّ مدةَ الفتور، وأضاف إليها الأشهر الستة، كان كما قال ابن عباس، ومن عدَّها من حين مجيء الوحي وتتابعه، كانت عشر سنين، هذا ما قاله السهيلي.

وسيجيء في الكتاب في حديث ابن عباس: (مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّـةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَـةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْـعَ سِنِينَ، وَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ)، ونذكر هناك وجه الجمع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثالث: في قوله: (فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً) الظاهر أنه جبريل ـ عليه السلام ـ كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى، وعليه الجمهور.

وعن الشعبي: أن النبي ﷺ وكل به إسرافيل، وكان يتراءى له ثلاث، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبريل.

وروى ذلك أبو عمر بنُ عبد البَرِّ في «استيعابه».

وأنكر الواقدي وغيرُه كونَ الموكَّل به غير جبريل.

و(جَالِساً) منصوب على الحال، وهو الرواية، وفي «البخاري»: (جَالِسٌ) ـ بالرفع ـ، وهو ظاهر.

والرابع: في قوله: (عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)، وفي

الرواية الأخرى: (فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ).

وذكر ابن إسحاق في «السيرة» في رواية جابر: (أَنَّ النبي ـ عليه السلام ـ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَى رَفْرَفٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

وفي آخر «صحيح البخاري»: (أن النبي ـ عليه السلام ـ حين فتر الوحي [كان] يأتي شواهق الجبال [يهمُّ] بأن يلقي نفسه فيها، وكان جبريل يتراءى له بين السماء والأرض، فيقول له: يا محمد! أنت رسولُ الله).

والجمع بين هذه الروايات ظاهر؛ فإن جبريل كان يتراءى له على رؤوس الجبال تارة، وتارة على الهواء، وتارة على شيء في الهواء؛ مثل: العرش، أو الكرسي، أو الرفرف، ويحتمل أن يكون المراد من العرش والكرسي والرفوف في هذا الموضع واحداً، والمعنى: أنه رأى جبريل ـ عليه السلام ـ في الهواء ناداه، وعبَّر عن كيفية رؤيته في الهواء بالجلوس على شيء من ذلك.

وفيه: بيان جواز تصوير الملائكة على صور مختلفة، وإقدار الله تعالى لهم في أي شيء شاء من صور بني آدم وغيرهم، وأن لهم صوراً في أصل خلقتهم مخصوصة بهم، على ما سيجيء في حديث رؤية النبي ـ عليه السلام ـ جبريل ـ عليه السلام ـ في صورته.

وفيه ـ أيضاً ـ: إظهار قدرة الله تعالى؛ إذ جعل الهواءَ للملائكة كالأرض، يتصرفون فيه كيف شاؤوا، كما جعل الأرض لبني آدم، وهو مُمْسِكهما بقدرته.

والخامس: في قوله: (فَجُثِثْتُ مِنْهُ) قال القاضي: هذه الكلمة في المواضع الثلاثة ضبطت على ثلاثة أوجه: بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة، في المواضع الثلاثة، وهي رواية العذري.

وبضم الجيم ومثلثتين، الأولى مكسورة، والثانية ساكنة فيها، وهي رواية السمرقندي.

وبالأول في الأوليين، وبالثاني في الثالثة، وهي رواية الجمهور.

وذكر النووي: أن الصواب في الرواية الأولى، وهي رواية يونس: الجيم مع الهمزة ثم المثلثة، وفي الروايتين الأخريين، وهما روايتا عقيل ومعمر: بالجيم ومثلثتين؛ فإنَّ مسلماً ـ رحمه الله ـ قال بعد ذكر رواية يونس: إن رواية عقيل مثل رواية يونس، غير أنه قال: (فَجُثِثْتُ) كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية عقيل ومعمر متحدة في هذه، ومخالفة لرواية يونس التي هي الأولى، فالضبط في المواضع الثلاثة بطريق واحد، كما حكى القاضي عياض عن العذري والسمرقندي، أو في الأوليين بطريق، وفي الثالث على خلافه، كما نقل عن الجمهور خطأه، هذا ظاهر لا خفاء فيه.

هذا كلامه، وهو مبنـي على أن قول مسلم في رواية عقيل ومعمر لأجل بيان هذه الكلمـة؛ حتى يفهم منه اتفاقهما، ومخالفـة يونس لهما.

وأنت بعد التأمل في سَوْق كلام مسلم، يلوح لك أن مراده من إيراد رواية عقيل: زيادة قوله: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ)، وقوله:

(فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً)، إنما ذكره لأجل تعلق (حَتَّى) به، واتصاله هو لا يدل على المخالفة بين الروايتين في هذه الكلمة، بل يدل على الاقتصار على قوله: (فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً) كما قاله يونس، أو زيادة: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ) كما رواها عقيل، وكذا زيادة قوله: (حَمِيَ الوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ) على قوله في رواية يونس: (ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ)، والغرض من إيراد رواية معمر: زيادة قوله: (قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ)، فإن هذا زائد على الروايتين، ثم أومأ إلى أن الزيادة التي في رواية عقيل موجودة في رواية معمر، وهو قوله: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ) بعد قوله: (فَجُئِثْتُ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ). فقوله: (كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ) إشارةٌ إلى المحذوف، وهو قوله: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ)، لا إلى هذه الكلمة، فعلم أن مسلماً ما نص على ضبط هذه الكلمة في المواضع الثلاثة، وليس في كلامه دلالة على اتفاق الروايتين الآخرتين، ومخالفتهما للأول، وهذا واضح عند التأمل، فعلم أن التخطئة ليست بصواب.

وذكر القرطبي: أنه يروى بالجيم والمثلثتين، وبالجيم وهمزة بدل المثلثة الأولى، وبالحاء المهملة والمثلثتين، فزاد في الطُّنبور نغمة؛ فإن رواية الحاء ما ذكرها القاضي، ولا النووي، والقرطبي ما عيَّن ـ أيضاً ـ أن هذه الروايات الثلاث تروى في كل واحد من رواية يونس وعقيل ومعمر، أو مختص ببعضها، ومعنى هذه الكلمة على التقديرين: فزعت، يقال: جُئِثَ بمعنى: فزع، وجُثِثَ ـ بالمثلثتين ـ بمعناه، وفي «البخاري» في: (التفسير) ـ أيضاً ـ كذلك، وفي أول

«صحيحه»: (فَرعبْتُ)، وقد ضبطوه بفتح الراء[1] وضم العين، وبضم الراء وكسر العين، وهما من الرعب، وهو الخوف، فمعنى جميع الروايات واحد.

والسادس: في قوله: (فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾) الظاهر من هذا الكلام: أن النداء بالمدثر لأجل اشتماله بالثياب؛ لأنه نزلت في حال كونه كذلك.

والُمدَّثِّر: لابسُ الدثار، وهو ما يلبس فوق الثوب الذي يلي الجسد وهو الشعار ثوباً آخر، ومنه قوله ـ عليه السلام ـ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ».

وقرأ عكرمة بفتح المثلثة، وقال: معناه: دُثِّرْتَ بأعباء النبوة وحملِها، كما قال في المزمّل.

وعن ابن عباس: إِنَّ الوَلِيدَ بْنَ المُغِيرَةِ صَنَعَ لِقُرَيْشٍ طَعَاماً، فَلَمَّا أَكَلُوا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَاحِرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بساحرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَاهِنٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بكاهنٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَاعِرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بشاعرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِحْرٌ يُؤْثَرُ، [فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ سِحْرٌ يُؤْثَرُ]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَزِنَ، وَقَنَعَ رَأْسَهُ، وَتَدَثَّرَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦

---

(١) في الأصل: «الواو».

﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٧]. رواه الطبراني.

فالمعنى على هذا: إنذارهم، قم من مضجعك قيامَ عزم وتصميم، فأنذر وحذِّر قومَك من عذاب الله إن لم يؤمنوا، وذكر الإنذار دون البشارة؛ لعدم الداخل في الإيمان إذ ذاك.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ اختصَّ ربك بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء، وأن يقال: الله أكبر، وقد يحمل على تكبير الصلاة.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أمرٌ بتطهير الثياب من النجاسات؛ لأن من كان مطهراً لجميع أنواع الطهور ينبغي أن يكون جامعاً لجميع أنواعه، ولا يليق للواصل في تلك المرتبة أن يصاحب ما فيه قَذَرٌ ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[طه: ١٢].

وقيل: المراد من الثياب: النفس، والجمع نظراً إلى الجملة من البدن والروح، أو إلى الآراء والدواعي، أو إلى الظاهر والباطن.

﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ في الأصل: العذاب، فعبَّر عما يؤدي إليه، وهو الشرك، أو الذنب مطلقاً، أو عبادة الأوثان، وفي رواية الكتاب مصرحاً: أن (الرجْزَ وَهِيَ الأَوْثَانُ)، فمعنى ﴿فَٱهْجُرْ﴾: اترك التوجه والالتفات إليها، بمعنى الثبات على ذلك والدوام؛ لأنه لم يزل بريئاً عن التوجه إليها، ويدل على ذلك حديثُ عروة بن الزبير، قال: (حَدَّثَنِي جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: «[أَيْ خَدِيجَةُ!] وَاللهِ! لاَ أَعْبُدُ اللاَّت أَبَداً، وَاللهِ! لاَ أَعْبُدُ العُزَّى أَبَداً» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أنس، مرفوعاً، مثله، رواه[1] البزار والطبراني.

وحديث معاوية، يرفعه، بمثله، رواه الطبراني.

وحديث علي بن أبي طالب، مرفوعاً: «مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَحُولُ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ بِرِسَالَتِهِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وكيف لا يكون منزَّهاً عن ذلك، وهو نبيٌّ وآدمُ بين الروح والجسد، على ما جاء [في] الأحاديث.

منها: حديث قيس، وقال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى كُنْتَ نَبِيّاً؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عبدالله بن سفيان: عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى جُعِلْتَ نَبِيّاً؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس بمثله، رواه الطبراني.

ومَنْ كان من شأنه كذلك، فهو بريءٌ عن التوجه إلى الأوثان، والالتفات إليها، فالأمر بالهجران لها أمر إلهامٍ وتثبيت، أو أمرٌ لأمته فيه؛ لأن كبير القوم يخاطَب، ويكون المقصود أتباعه، كما قيل في

---

(١) في الأصل: «ليس من رواة» بدل «مثله، رواه».

قولـه تعالـى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[آل عمـران: ١٩٦] الآيـة، وأمثاله؛ لأنه كان بريئاً منه.

والسابع: في قوله: (حَمِيَ الوَحْيُ بَعْدُ) بفتح الحاء وكسر الميم؛ أي: كَثُر؛ من قولهم: حَمِيَت النار والشمس: إذا كثرت حرارتهما، ومنه: حمي الوطيس، والمراد هاهنا: تتاليه وتتابعه، كما في رواية يونس؛ حيث اقتصر عليه، ولكن في هذه الرواية زيادة لطيفة، وهي تأكيد للتشبيه المتقدم، وهو قوله: (مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)؛ فإن أول آثار النبوة لما كان مشبَّهاً بفلق الصبح، ناسبه أن تُشَبَّه كثرته وتتاليه بحَمْيه، وزيادة حرارته؛ فإن الضوء لا يكثر إلا مع قوة الحرارة. وقرن النبوة[1] به؛ إيماء إلى أنه لا يشبه الشمس من كل وجه، بل في الضياء واللمعان، وقوة النور وسطوعه، لا في أُفوله وكُسوفه؛ فإن نور النبوة ساطع دائماً، لا يلحقه نقص أبداً.

والثامن: في قوله: (أيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) قد وقع للقوم خلاف في أول المنزل، قيل: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وهو ظاهر مما مَرَّ من حديث عائشة.

وقيل: فاتحة الكتاب، على ما مَرَّ في رواية السيرة، وعليه جمع من المفسرين.

وقيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾؛ أخذاً بهذا الحديث.

---

(١) في الأصل: «السابع» بدل «النبوة».

وقيل في وجه الجمع: إن ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أول منزل، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ أول بعد الفترة، وهذا ظاهر في رواية الزهري. وأما في رواية الأوزاعي، فمشكل؛ لأن السائل لمَّا سمع أن أول المنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، سأل ثانياً بأنها أول أم ﴿ٱقۡرَأۡ﴾؟ ثم بيَّن أنها أول، فعلم أن المدثر أول مطلقاً، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ بعد الفترة.

والأقرب في الجمع أن يقال: إن ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ نزل أولاً إلى قوله: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾، ثم نزلت الفاتحة بتمامها، وكلاهما قبل الفترة، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ في أول وقت زوال الفترة، وحصول تتابع الوحي.

فقوله: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أولُ ما نزل؛ نظراً إلى ما نزل [من] بعض الكلمات من أولها، والفاتحة أول سورة نزلت؛ لأنها نزلت بتمامها، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ما نزلت بتمامها، بل نزل بعضها، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ أول القرآن نزولاً؛ إذ الاعتبار من حين تتابع الوحي، وإنما علم كونه قرآناً؛ أي: كلاماً معجزاً بعد أن تتابع الوحي، وحمي، وأمر بالتحدي، وعجز المعارض، فظهر كونه بصفة الإعجاز، فـ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أول ما نزل، والفاتحة أول سورة نزلت، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ أول القرآن نزل، فتدبر.

* **وقوله: (فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ)** الرواية المشهورة (رَجْفَةٌ) ـ بالراء ـ، وقال القاضي عياض: ورواية السمرقندي: (وَجْفَةٌ) ـ بالواو ـ، والمعنيان متقاربان، وهو: الاضطراب؛ ﴿قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ﴾[النازعات: ٨]، ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ﴾[المزمل: ١٤].

والتاسع: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عثمان)، وهو أبو محمد عثمان بن عمرو بن فارس بن لقيط العبديُّ البصريُّ.

عن هشام بن حسان، وقُرَّة بن خالد، ويونسَ بن يزيد، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وبندار، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع ومئتين.

وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

العاشر: في الأسماء الواقعة فيه.

وهي: **(أم المؤمنين خديجة)** بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب، تزوجها النبي ـ عليه السلام ـ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي أم أولاده، كانت عند عتيق بن عائذ المخزومي، فولدت له جارية، ثم تزوجها بعده أبو هالة زُرارةُ بن وقدان الأسيدي التميمي بن حبيب بن جروة، فولدت له هند بن أبي هالة، ومات أبو هالة بمكة في الجاهلية، [وهي أم أولاده ـ عليه السلام ـ] جميعاً، غير إبراهيم، فإنه لم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ـ على الأصح ـ، وقيل: بخمس، وقيل: بأربع، فأقامت معه أربعاً وعشرين سنة وأشهراً، ثم توفيت، وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام، وأمُّ خديجةَ فاطمةُ بنت زائدةَ بنِ الأصمِّ، من بني عامر بن لؤي.

وخديجةُ أول من آمنت من النساء بالاتفاق، بل أول من آمن

مطلقاً، على قول، وفي «الصحيح» على ما سيجيء من حديث علي، مرفوعاً: «خَيْرُ نِسَائِهَا: مَرْيَمُ [بنتُ عِمْرَانَ]، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ».

وفي حديث أبي هريرة عن جبريل: أنه قال للنبي ـ عليه السلام ـ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ [قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ إِدَامٌ، وَطَعَامٌ وَشَرَابٌ]، فَإِذَا أَتَتْكَ فَاقْرأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِـهَا، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ».

وفي كتاب «الزبير بن بكـار»، عن عبد الرحمـن بن زيد، قال آدم ـ عليه السلام ـ: مما فضل الله به ابني عليَّ: أن زوجته كانت عَوْناً له على تبليغ أمر الله، وأن زوجي كانت عوناً لي على المعصية.

ومناقب خديجة ـ رضي الله عنها ـ كثيرة مشهورة، مذكورة في الكتب، وسيجيء في الكتاب نُبَذٌ منها.

وللقوم في الفرق بينهـا، وبين عائشـة، وفاطمـة الزهراء ـ أيضاً ـ مقال مذكور في موضعه.

وأما (وَرَقَة)، فهو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب، وأمه هند بنتُ أبي كثير بن عدي بن قصي، ولا عَقِبَ له.

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبـي ـ عليه السـلام ـ قال: «لاَ تَسُبُّـوا وَرَقَـة؛ فَإِنِّـي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّـة أَوْ جَنَّتَيْـنِ»، ثم قال: هذا حديث صحيح علـى شـرط الشيخين. ورواه

البزار ـ أيضاً ـ، ورجاله ثقات.

وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر: أَنّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بن نَوْفَلٍ، فَقَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ» رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نُفَيل، فقلنا: يا رسول الله! إنه كان يستقبل القبلة، ويقول: ديني دين إبراهيم، وإلهي إلهُ إبراهيم، وكان يصلي ويسجد؟ قال: «ذاك أمة وحده، يُحشر بيني وبين يَدَيْ عيسى بنِ مريم». وسألناه عن ورقة بن نوفل، وقيل: يا رسول الله! إنه كان يستقبل القبلة، ويقول: إلهي إلهُ زيد، وديني دينُ زيد، قال: «رأيته يمشي في بُطْنانِ الجَنَّةِ عليهِ حُلَّةٌ من سُنْدُسٍ». وسئل عن خديجة، قال: «رَأَيتُها عَلَى أشْرفِ أَنْهَار الجَنَّةِ، [فِي بَيْتٍ] مِنْ قَصَبٍ، لا تَعبَ فيهِ ولا نَصَبَ» رواه البزار، وأبو يعلى في إسناد حسن.

وفي كتاب «الزبير بن بكار» من حديث عبدالله بن معاذ، عن الزهري، عن عروة، قال: سئل النبي ـ عليه السلام ـ عن ورقة بن نوفل كما بلغنا، فقال: «لقد رأيتُه في المنامِ عليه ثيابٌ بِيضٌ، فقد أَظُنُّ أَنه لو كانَ من أهلِ النارِ، لم أَرَ عليهِ البَياضَ».

وفي «جامع الترمذي» عن عثمان بن عبد الرحمن، مثله.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة»، عن أبي ميسرة، وعمرو بن

شرحبيل: «رأيتُ القسَّ ـ يعني: وَرَقَةَ ـ، وعليه ثيابُ حَرير؛ لأنه أولُ مَنْ آمن بي وصدَّقني».

وقال ابن منده: اختلف في إسلام ورقة، وظاهر الروايات تدل على إسلامه.

وقال المرزباني: كان ورقةُ من علماء قريش وشعرائهم، وكان يُدْعى: القس، وقال النبي ـ عليه السلام ـ: «رأيتُه وعليه حُلَّةٌ خضراءُ يَرْفُلُ في الجنةِ»، وكان يذكر الله تعالى في شعره في الجاهلية، ويسجد، ويذكر حال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فمن ذلك قولُه:

يَـا لَلرِّجَـالِ لِـصَرْفِ الـدَّهْرِ وَالقَـدَرِ
وَمَـا لِـشَيْءٍ قَـضَاهُ اللهُ مِـنْ غِيَـرِ
حَتَّـى خَدِيجَـةُ تَـدْعُونِي لأُخْبِـرَهَا
أَمْـراً أَرَاهُ سَـيَأْتِي النَّـاسَ مِـنْ أُخُـرِ
فَخَبَّرَتْنِـي بِـأَمْرٍ قَـدْ سَـمِعْتُ بِـهِ
فِيمَـا مَـضَى مِـنْ قَـدِيمِ الـدَّهْرِ وَالعُـصُرِ
بِـأَنَّ أَحْمَـدَ يَأْتِيـهِ فَيُخْبِـرُهُ
جِبْرِيـلُ إِنَّـك مَبْعُـوثٌ إِلَـى البَـشَرِ
فَقُلْـت عَـلَّ الَّـذِي تَـرْجِينَ يُنْجِـزُهُ
لَـك الإِلَـهُ فَرَجِّـي الخَيْـرَ وَانْتَظِـرِي

وَأَرْسَـــلَتْهُ إِلَيْنَـــا كَـــيْ نُـــسَائِلَهُ
عَـنْ أَمْـرِهِ مَـا يَـرَى فِـي النَّـوْمِ وَالـسَّهَرِ
فَقَـــالَ حِـــينَ أَتَانَـــا مَنْطِقـــاً عَجَبـــاً
يَقِـــفُّ مِنْـــهُ أَعَـــالِي الجِلْـــدِ وَالـــشَّعَرِ
إِنِّـــي رَأَيْـــت أَمِـــينَ اللهِ وَاجَهَنِـــي
فِـي صُـورَةٍ أُكْمِلَـتْ مـن أَهْيَـبِ الـصُّوَرِ
ثُـــمّ اسْـــتَمَرَّ فَكَـــانَ الخَـــوْفُ يَـــذْعَرُنِي
مِمَّـــا يُـــسَلِّمُ مِـــنْ حَـــوْلِي مِـــنْ الـــشَّجَرِ
فَقُلْـــت ظَنّـــي وَمَـــا أَدْرِي أَيَـــصْدُقُنِي
أَنْ سَـــوْفَ تُبْعَـــثُ تَتْلُـــو مُنْـــزَلَ الـــسُّوَرِ
وَسَـــوْفَ أُبْلِيـــكَ إِنْ أَعْلَنْـــتَ دَعْـــوَتَهُمْ
مِـــنْ الجِهَـــادِ بِـــلاَ مَـــنٍّ وَلاَ كَـــدَرِ

ذكر الحاكم القصيدة بطولها في «مستدركه».

ولورقة أشعار في معرفة الله والنصائح، فمن ذلك قوله:

لَقَـــدْ نَـــصَحْتُ لِأَقْـــوَامٍ وَقُلْـــتُ لَهُـــمْ
أَنَـــا النَّـــذِيرُ فَـــلاَ يَغْـــرُرْكُمُ أَحَـــدُ
لاَ تَعْبُـــدُنَّ إِلَهـــاً غَيْـــرَ خَـــالِقِكُمْ
فَـــإِنْ دَعَـــوْكُمْ فَقُولُـــوا بَيْنَنَـــا جَـــدَدُ

سُـبْحَانَ ذِي العَـرْشِ سُـبْحَاناً يَـدُومُ لَـهُ
وَقَبْلَنَـا سَـبَّحَ الجُـودِيُّ وَالجَمَـدُ
مُـسَخَّرٌ كُـلُّ مَـا تَحْـتَ السَّمَاءِ لَـهُ
لاَ يَنْبَغِـي أَنْ يُنَـاوِي مُلْكَـهُ أَحَـدُ
لاَ شَـيْءَ مِمَّـا تَـرَى تَبْقَـى بَـشَاشَتُهُ
يَبْقَـى الإِلَـهُ وَيُـودِي المَـالُ وَالوَلَـدُ
لَـمْ تُغْـنِ عَـنْ هُرْمُـزٍ يَوْمـاً خَزَائِنُـهُ
وَالخُلْـدُ قَـدْ حَاوَلَـتْ عَـادٌ فَمَـا خَلَـدُوا
وَلاَ سُـلَيْمَانُ إِذْ تَجْـرِي الرِّيَـاحُ بِـهِ
وَالإِنْـسُ وَالجِـنُّ فِيمَـا بَيْنَهَـا مَـرَدُ
أَيْـنَ المُلُـوكُ الَّتِـي كَانَـتْ لِعِزَّتِهَـا
مِـنْ كُـلِّ أَوْبٍ إِلَيْهَـا وَافِـدٌ يَفِـدُ
حَـوْضٌ هُنَالِـكَ مَـوْرُودٌ بِـلاَ كَـذِبٍ
لاَ بُـدَّ مِـنْ وِرْدِهِ يَوْمـاً كَمَـا وَرَدُوا

وله أشعار كثيرة غير ما ذكرنا في هذه المعاني، وفيما ذكرنا كفاية، والله ولي الإعانة.

* * *

(٥١)

باب
بيان المعراج

٤٢٩ ـ (١٦٢/ ٢٥٩) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ ـ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الحِمَارِ، وَدُونَ البَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ـ قَالَ: ـ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ ـ قَالَ: ـ فَرَبَطْتُهُ بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ

عَلَيْهِمَا ـ، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ المُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا

كَآذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلاَلِ، ـ قَالَ: ـ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ـ قَالَ: ـ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِي ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، وَبَيْنَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ـ قَالَ: ـ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

٤٣٠ ـ (١٦٢/ ٢٦٠) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

٤٣١ ـ (١٦٢/ ٢٦١) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ المِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٤٣٢ ـ (١٦٢/ ٢٦٢) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً، وَأَخَّرَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ.

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ ـ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ـ قَالَ: ـ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، ـ قَالَ: ـ فَرَبَطْتُهُ بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الخَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي

بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ المُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلاَلِ ـ قَالَ: ـ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ،

فَارْجِعْ إِلَى رَبِـكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ـ قَالَ: ـ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِـي ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ، وَبَيْنَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ـ قَالَ: ـ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِـكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِـي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

قال الشيخ أبو أحمد: ثنا أبو العبَّاس الماسَرْجسي: ثنا شَيبان بنُ فَرُّوخ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ بهذا الحديثِ.

وفي رواية عن أنس بن مالك ـ أيضاً ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِـهِ، فَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ المِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ».

وكلها من رواية ثابت البُناني، عن أنس، وهما من أفراد مسلم.

ثم أخرج مسلم رواية شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأول: في تحقيق ذلك، وجمع الروايات:

فاعلم: أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر بدء الوحي، وكيفية مجيء جبريل ـ عليه السلام ـ، انتقل إلى بيان المعراج؛ لأنه هو الأمر العظيم بعد الوحي، وبه ملاك الأمور، وقد فُرضت الصلاة فيه على ما هو الصحيح.

وقد اختلف القوم في معراجه ـ عليه السلام ـ: أهو بجسده، أم بروحه؟ في اليقظة، أم في النوم؟ وفي زمانه ومكانه؟

والأصح الذي تظاهرت عليه الأخبار، ونقلتها الثقات من الرواة: أن الإسراء في اليقظة، وأنه بعد البعثة، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ومنه إلى السماء.

وأما ما جاء في رواية شريك عن أنس في الكتاب، وفي «البخاري» في (كتاب التوحيد)، فأنكر الثقاتُ ما فيها من ذكر كونِ المعراج قبلَ البعثة، ومن كونه في النوم.

على أن كونه قبل البعثة في هذه الرواية مصرحاً، وأما كونه في النوم، فغير واضح، بل يحتمل أن يكون أول مجيء المَلَك في حالة

نومه، ومعراجه في اليقظة؛ كما هو المفهوم من رواية مالك بن صعصعة ـ على ما سيجيء ـ.

وأما كونُ المعراج قبل البعثــة على ما وقـع في روايتــه، فيمكن الجمعُ بينها وبين الروايات المشهورة؛ لأن في هذه الرواية: (جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ)، وساق الحديث من حملهم إيَّاه إلى زمزم، وشَقِّهم بطنَه، وغسلِ قلبِـه، وغير ذلك، ثم قال: (ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ)، وذكر حديث المعراج، فقوله: (ثُمَّ عَرَجَ بِهِ)، وإن كان ظاهره أنه في هذه الليلة، وهي قبل البعثة على ما صرح به، لكن يحتمل أن يكون حملُه، وشقُّ بطنه، وغسلُ قلبه في تلك الليلة، والمعراجُ [في] ليلة أخرى بعد البعثة، والغرض: أن رواية شريك يمكن أن تحمل على محمل يحصل به الجمع بينه وبين سائر الروايات، ويستفاد منها: أن المعراج كان في اليقظة بعد البعثة، كما يستفاد من غيرها، فالظاهر: أن شق البطن، وغسل القلب كان مرتين ـ على ما سيجيء بيانه ـ، وقد تفطن حماد بن سلمة هذا، وروى حديث الشق مفرداً، وحديث المعراج مفرداً ـ على ما مر ـ، وقد خَلَطهما شريك، فصارت روايته مخالفة لسائر الروايات.

وقال القاضي عياض: في رواية شَريك أَوْهامٌ أنكرها عليه العلماء، وقد نبّه مسلم على ذلك بقوله: (وَقَدَّمَ [فِيهِ شَيْئاً] وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ)، وتبعه النووي على ذلك، وقال: ما قاله القاضي في

رواية شريك هو الحق، وقاله ـ أيضاً ـ غيرُه.

وقال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين» بعد ذكر رواية شَريك: هذه رواية قد زاد فيها شريك زيادة مجهولة، وأتى بألفاظ غيرِ مقررة، وقد روى حديثَ الإسراء جماعةٌ من الحُفَّاظ المتقِنين، والأئمة المشهورين؛ كابن شهاب، وثابتٍ البناني، وقتادة، كلُّهم عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

هذا كلامه، وأنت خبير بأن شريكاً من أهل الوثوق، وأخرج له الشيخان أحاديثَ كثيرةً غيرَ المتابعة، وهو من رجال الكتب الستة، والترمذي، وإن لم يخرج له في «جامعه»، فقد أخرج له في كتاب «الشمائل».

والوجه أن يقال: الإسراء مرتين: مرة في اليقظة بجسده بعد البعثة من المسجد الحرام، ومرة في النوم قبل البعثة من بيت أم هانىء، كما قاله بعض المحققين، وبهذا يحصل الجمعُ بين جميع الروايات والأقوال.

وكذا في رؤية الأنبياء، ومواضعهم في السماوات، وفي الروايات اختلاف في الجميع ـ على ما سيجيء ـ، والوجهُ الحملُ على التعدد.

روي: أنه ـ عليه السلام ـ أسري [به] من المسجد الحرام إلى المسجد الذي بارك الله تعالى حوله، وهو الأقصى على ما هو الظاهر من النص.

وقيل: من دار أم هانئ بنت أبي طالب، والمراد بالمسجد الحرام: الحرم كله؛ لإحاطته بالمسجد، والتباسه به، وعن ابن عباس: (الحرم كله مسجد).

وروي: أنه كان نائماً في بيت أم هانئ بعد صلاة العشاء، فأسري به، ورجع من ليلته، وقص القصة على أم هانئ، وقال: «مُثِّل لي النَّبيون، فصلَّيتُ بهم»، وقام ليخرج إلى المسجد، فتشبثت أم هانئ بثوبه، فقال: «ما لك؟»، قالت: أخشى أن يكذبك قومك إن أخبرتهم، قال: «وإِنْ كَذَّبُوني»، فخرج، فجلس إليه أبو جهل، فأخبره رسولُ الله ﷺ بحديث الإسراء، فقال أبو جهل: يا معشر كعب بن لؤي! هلم، فحدثهم، فمن بينِ مصفِّق، وواضعٍ يده على رأسه تعجباً وإنكاراً، وارتدَّ ناس ممن كان آمن به، وسعى رجال إلى أبي بكر، فقال: إن كان قال ذلك، لقد صدق، قالوا: أتصدِّقه على ذلك؟ قال: إني لأصدّقه على أبعدَ من ذلك، فسُمِّي الصدِّيق. كذا في بعض التفاسير.

وفي الطبراني عن أم هانئ، قالت: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فِي بَيْتِي، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَامْتَنَعَ مِنِّي النَّوْمُ[1] مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، فَإِذَا عَلَى البَيْتِ دَابَّةٌ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ، فَحَمَلَنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى [انتُهَى بِي] إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَرَانِي

(١) في الأصل: «فامتنع من الليل».

إِبْرَاهِيمَ يُشْبِـهُ خَلْقُهُ خَلْقِي، وَيُشْبِـهُ خَلْقِي خَلْقَهُ، وَأَرَانِي مُوسَى آدَمَ طَوِيلاً، سَبْطَ الشَّعْرِ، شَبَّهْتُهُ بِرِجَالِ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَأَرَانِي عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَبْعَةً أَبْيَضَ، يَضْرِبُ إِلَى الحُمْرَةِ، شَبَّهْتُهُ بِعُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَرَانِي الدَّجَّالَ مَمْسُوحَ العَيْنِ اليُمْنَى، شَبَّهْتُهُ بِقَطَنِ ابْنِ عَبْدِ العُزَّى، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأُخْبِـرَهُمْ بِمَا رَأَيْتُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِـهِ، فَقُلْتُ[1]: إِنِّي أُذَكِّرُكَ اللهَ أَنَّكَ تَأْتِي قَوْماً يَذُبُّونَكَ، وَيُنْكِرُونَ مَقَالَتَكَ، فَأَخَافُ أَنْ يَسْطُوا بِكَ، قَالَتْ أُمُّ هانىء: فَضَرَبَ ثَوْبَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، [فَأَتَاهُمْ] وَهُمْ جُلُوسٌ، فَأَخْبَرَهُمْ مَا أَخْبَرَنِي، فَقَامَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَوْ كُنْتُ شَابّاً كَمَا كُنْتُ، مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ، وَأَنْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ مَرَرْتَ بِإِبِـلٍ لَنَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ! وَجَدْتُهُمْ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيراً لَهُمْ، فَهُمْ فِي طَلَبِـهِ، فَقَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِإِبِـلٍ لِبَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، قَدِ انْكَسَرَتْ لَهُمْ نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، فَوَجَدْتُهُمْ وَعِنْدَهُمْ قَصْعَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، [قَالُوا: فَأَخْبِـرْنَا عِدَّتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الرُّعَاةِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ عَنْ عِدَّتِهَا مَشْغُولاً، فَقَامَ، فَأُتِيَ بِالإِبِـلِ، فَعَدَّهَا، وَعَلِمَ مَا فِيهَا مِنَ الرُّعَاةِ، ثُمَّ أَتَى قُرَيْشاً، فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَنْ إِبِـلِ بَنِي فُلانٍ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، وَفِيهَا مِنَ الرُّعَاةِ فُلانٌ وَفُلانٌ، وسَأَلْتُمُونِي عَنْ إِبِـلِ بَنِي فُلانٍ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، وَفِيهَا مِنَ الرُّعَاةِ ابْنُ أَبِـي قُحَافَةَ، وَفُلانٌ وَفُلانٌ]، وَهِيَ مُصَبِـحَتُكُمْ بِالغَدَاةِ عَلَى الثَّنِيَّةِ،

---

(١) في الأصل: «فأخذت أم هانىء فقالت».

قَالَ: فَغَدَوْا إِلَى الثَّنِيَّةِ يَنْظُرُونَ: أَصَدَقَهُمْ مَا قَالَ؟ فاسْتَقْبَلُوا الإِبِـلَ، فَسَأَلُوا: هَلْ ضَلَّ لَكُمْ بَعِيرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَسَأَلُوا الآخَرَ: هَلِ انْكَسَرَتْ لَكُمْ نَاقَةٌ حَمْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: فَهَلْ كَانَتْ عِنْدَكُمْ قَصْعَةٌ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا ـ وَاللهِ ـ: وَضَعْتُهَا، فَمَا شَرِبَهَا أَحَدٌ، وَلا هَرَاقُوهُ فِي الأَرْضِ، وَصَدَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَآمَنَ بِهِ، فَسُمِّيَ يَوْمَئِذٍ الصِّدِّيقَ.

وروى الطبراني ـ أيضاً ـ عن أبي أمامة حديث المعراج بطوله، وأنه كان بالمنام.

ورُوي عن عائشة ـ أيضاً ـ: أنه كان في المنام.

وعن معاوية: إنما عرج بروحه.

وعن الحسن: كان رؤيا رآها.

وعنه: أنه قبل البعثة بخمسة عشر شهراً.

وقال الحربيُّ: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة.

وقال الزهري: كان بعد البعثة بخمس سنين.

وقال ابن إسحاق: أسري به، وقد فشا الإسلام بمكةَ والقبائلِ.

وفي بعض الروايات: كان آدمُ في سماء الدنيا، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، وهو أشهر الروايات.

وفي بعضها: في سماء الدنيا آدم، وفي السادسة إبراهيم، وباقي الأنبياء في السماوات، ولكن ما ضبط الراوي مراتبهم.

وفي «البخاري» في رواية شريك: أن آدم في الأولى، وإدريس في الثانية، ويحيى وعيسى في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ـ لم أحفظ اسمه ـ، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى: أي ربِّ! لم أظن أن ترفع عليَّ أحداً».

وفي «النسائي» من رواية يزيد بن أبي مُلَيْكة، عن أنس: «ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِـعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ».

وفي الرواية المشهورة: أن النبي ـ عليه السلام ـ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ».

وفي رواية شريك: «فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ».

فهذا اختلاف في واضعي هذه الروايات.

والذي عليه الجمهور: أنه في اليقظة، وبعد البعثة؛ فإن أكثر الروايات متظاهرة على أنه في اليقظة، وإنكار قريش ذلك، وارتداد من ارتدَّ يدل على ذلك ـ أيضاً ـ؛ إذ لا بُعدَ في رؤية العجائب مثل هذا وأعجب من هذا في المنام، ولا إنكار في ذلك.

وأما ما تمسك به القائل أنه في النوم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾[الإسراء: ٦٠] الآية، فقيل: إن هذه قضية أخرى، وهو دخول المسجد الحرام، وفتنة[1] الصدِّ بالحديبية، قاله عكرمة.

وقيل: المراد: قصة المعراج، والرؤيا بمعنى: الرؤية معاينة، قاله ابن عباس في جماعة من أهل التفسير، والفتنة: ارتداد من أنكر ذلك.

وأما حديث أبي أمامة ـ على ما في الطبراني ـ فبعد تقدير صحته، لا ينافي ذلك، فإنها تكون ـ أيضاً ـ على أنها رؤيا من حديث [...] بزيادة عليها، فوضعت هذه، ووقع المعراج مرة أخرى باليقظة على ما هو المذكور.

ثم المشهور عند الجمهور: أنه عند فُشُو الإسلام بمكة، فالصحيح: قول الزهري: إنه قبل الهجرة بخمس سنين؛ إذ لا خلاف أن خديجة صلَّت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة، ولا خلاف في أنها توفيت قبل الهجرة بمدة؛ قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقد اجتمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة المعراج.

وقيل: أسري [به] من مكة إلى المسجد الأقصى في اليقظة، ثم منه إلى السماوات في النوم، ولهذا جُعل المسجدُ الأقصى غايةَ الإسراء، و ـ أيضاً ـ: هذا خارج مخرج التمدح، والإخبار بتشريف الرسول ـ عليه السلام ـ، ولا تمدح بالأدونِ مع وجود الأرفعِ منه، فلو

---

(١) في الأصل: «والفتنة».

كان قد صعد إلى السماء بجسده، لكان يقول: أسرى بعبده إلى السماء، فهو أبلغُ في المدح من أن يقول: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١].

والصحيح الذي عليه الجمهور، وهو الذي ذكرنا من أن الجميع كان باليقظة، ولا دليل في الآية للقائل؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته، فالمسجدُ الحرام مبتدأ الإسراء، والمسجدُ الأقصى محلُّ رؤيته الآيات، وهو الصعود إلى السماوات، وليس في الآية ما ينافي ذلك، بل فيها وفي غيرها من الآيات ما يبين ذلك، ويصححه، والأخبار من روايات الثقات صريحة في ذلك، فلا وجه للعدول عن ظواهرها.

ثم الواقع من الاختلاف في الروايات في بعض الأشياء كما ذكرنا؛ فإمَّا من حفظ الرواة، وإمَّا أن يحمل على كونه مرتين؛ كما قلنا؛ فإن بذلك يحصل الجمع بين الروايات والمذاهب بلا تكلف، والله أعلم.

وأما إنكار الفلاسفة الإسراءَ بالجسد؛ للزومه إمكان صعود الجسم الثقيل العنصري إلى الأفلاك، وإمكان الخرق والالتئام فيها، وسكون الأنبياء الذين ماتوا في السماء بأجسادهم، ورجوعهم إلى الحياة، وتكلمهم معه، ووجود الماء في السماوات، وغير ذلك، فمبني على قواعدهم الباطلة، ولا يلتفت إليه؛ لظهور بطلانه، وقد بين ذلك في موضعه.

والثاني: في البراق: قوله: (أُتِيتُ بِالبُرَاقِ) ـ بضم الباء ـ: دابة

ركبها النبيُّ ـ عليه السلام ـ ليلة الإسراء.

وقال الزُّبيدي في «مختصر العين» وصاحب «التحرير»: هي مركب الأنبياء ـ عليهم السلام ـ يركبونها.

وفي «جامع الترمذي»: «أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقاً». قال الزهري: حديث غريب، ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

وعن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، مرفوعاً: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِدَابَّةٍ [بَيْضَاءَ] فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، [فَقَالَ: ارْكَبْ]، فَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيَّ، فَأَدَارَهَا بِأُذُنِهَا حَتَّى حَمَلَتْنِي عَلَيْهَا» رواه البزار، والطبراني.

وأما اشتقاقه، فقال ابن دريد: من البرق بسرعته. وقيل: من الريق؛ لشدة صفائه ولمعانه، وقيل: من الشاة البرقاء، وهي البيضاء التي يكون في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ومنه قوله ـ عليه السلام ـ في الأضحية: «أَبْرِقُوا؛ فَإِنَّ دَمَ عَفْرَاءَ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ وأَزْكَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»؛ أي: ضحوا بالبرقاء.

ويحتمل أن يكون من الأَبْرَق، وهو المكانُ الغليظُ الذي فيه الحجارة، سميت به؛ لشدة خَلْقِها، ورصانة حيزها، وتميزها من بين سائر الدواب بركوب الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

وأن يكون من بَرِقَ بمعنى: تحير؛ لأن العقول تتحيَّر في خَلْقها.

وأن يكون من أبرق بمعنى: كشف؛ إذ بركوبها يحصل الكشفُ التامُّ للأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

والاحتمالات الثلاثة [. . .] أشدُّ مناسبة من الثلاث الأُول، يعرف بالتأمل.

وفي «البخاري»: «يُقَالُ لَهُ الجَارُودُ هُوَ البُرَاقُ».

* وقوله: (دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ) جاء بوصف المذكر؛ لأنه وصفٌ للبراق، ولو أتي به على لفظة الدابة، لقال: طويلة.

ومن حديث أبي هريرة على ما في البزار: أُتي بفَرسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوٍ منه أَقْصى بَصَرِهِ.

وعن ابن مسعود: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ، فَرَكِبْتُهُ [خَلْفَ جَبْرَائِيلَ، فَسَارَ بِنَا، فَكَانَ] إِذَا أَتَى عَلَى جَبَلٍ، ارْتَفَعَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا هَبَطَ، ارْتَفَعَتْ يَدَاهُ» رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ جبريل أتى النبيَّ ـ عليه السلام ـ بالبراق، فحلَّه بين يديه، فإذا بلغ مكاناً واطئاً، طالت يداه، وقَصُرَت رجلاه، حتى يستوي به، وإذا بلغ مكاناً مرتفعاً، قصرت يداه، وطالت رِجْلاه، حَتَّى يستوي» رواه الطبراني.

* وقوله: (عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ)، وفي رواية أخرى: «عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ»، الطَّرْفُ ـ بسكون الراء ـ: هو العين، والمراد: بيان أنه سريع بعيدُ الخَطْو.

وفي «النسائي»: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ، وَمَعِي جِبْرِيلُ، فَسِرْتُ، فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ، وَإِلَيْهَا المُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ ﷻ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَنَزَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَم ـ، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ»، وساق الحديث، وهذه الزيادة ليست في باقي الكتب الستة.

وعن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، يرفعه، قال: «انْطَلَقَتْ تَهْوِي بِنَا تَضَعُ حَافِرَهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، فَقَالَ: انْزِلْ، فَنَزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: صَلِّ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَكِبْنَا، فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ بِيَثْرِبَ، صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ تَهْوِي بِنَا تَضَعُ حَافِرَهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا، حَتَّى بَلَغْنَا أَرْضاً بَيْضَاءَ، فَقَالَ لِي: انْزِلْ، فَنَزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: صَلِّ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَكِبْنَا، فَقَالَ: تَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ بِمَدْيَنَ، صَلَّيْتَ عِنْدَ شَجَرَةِ مُوسَى، ثُمَّ انْطَلَقَتْ تَهْوِي بِنَا تَضَعُ حَافِرَهَا، أَوْ يَقَعُ حَافِرُهَا حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهَا، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا، فَقَالَ: انْزِلْ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ: صَلِّ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَكِبْنَا، فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ المَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ» رواه البزار، والطبراني.

والثالث: في الوصول إلى بيت المقدس:

* قوله: (حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ) روي بتشديد الدال المفتوحة، بمعنى: المُطَهَّرِ، وبتخفيفها، فإما مصدر بمعنى: بيت الطهر، أو اسم مكان بمعنى بيت مكان الطهارة، والمراد من الطهارة: خلوه من الأصنام، وإبعاده منها.

وعن الزجَّاج: لأنه يطهر فيه من الذنوب.

ويقال له ـ أيضاً ـ: إيلياء.

وأما الحَلقة التي تربط به الأنبياءُ دوابهم، فقيل: حلقة الباب، وقيل: غيرها، والضمير في (بِهِ) ـ على ما هو الرواية المشهورة في الأصول ـ راجع إلى الحلقة بمعنى: الشيء، وأما الرواية (بِهَا) [...].

وفي ربط البراق: الأخذ بالاحتياط في الأمور، وتعاطي الأسباب.

وفيه: أن ذلك لا يقدح في التوكل، بل يعينه؛ لأن التفويض بدون مزاولة الأسباب اتكال لا توكل.

وفي «الترمذي» من حديث بُريدة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

ومن حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: «ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ، فَنَزَلَ، فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ».

وفيه، وفي «الطبراني» من حديث شَدَّادِ بنِ أَوْس: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي

حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ مِنْ بَابِـهَا اليَمَانِيِّ، فَأَتَى قِبْلَةَ المَسْجِدِ، فَرَبَطَ دَابَّتَهُ، وَدَخَلْنَا المَسْجِدَ مِنْ بَابٍ فِيهِ تَمِيلُ الشَّمْسُ والقَمرُ، فَصَلَّيْتُ في المَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ اللهُ».

والجمع بين الروايات ظاهر؛ فإن ربط البراق إلى صخرة أشار جبريل ـ عليه السلام ـ بإصبعه إليها، فانشقـ[ـت]، فصار موضع الشق حلقة، وهو مكان ربط الأنبياء ـ عليهم السلام ـ البراق.

الرابع: في الإناء المعروض عليه:

* **قوله: (فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ؛ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ)** في ذلك دليل على المحذوف، وهو: اخترْ أَيَّ الإناءين شئتَ، وما في معناه، كما جاء مصرحاً في باقي الروايات.

وفي حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: «ثم أُتي بآنية ثلاثة مُغَطَّاة، فدفع إليه إناءً، فقيل له: اشْرَبْ، فيه ماء، ثم دَفَعَ إليه إناءً آخَرَ فيه لبنٌ، فَشَرِبَ منه حتَّى رَوِي، ثم دُفع إليه إناءً آخرَ فيه خَمْرٌ، فقال: قد رَوِيتُ، لا أَذُوقُه، فقيل له: أَصَبْتَ، أَمَا إنَّها سَتُحَرَّمُ على أمَّتِكَ، ولو شَرِبْتَها، لم يَتَّبِـعْكَ من أمَّتِكَ إلا قليلٌ».

وفيه، وفي «الطبراني» من حديث شَدَّاد بن أوس: «ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالآخَرُ عَسَلٌ، أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ هَدَانِي اللهُ لَهُ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُ حَتَّى قَرَعْتُ بِهِ جَبِـينِي، وَبَيْنَ يَدَيَّ شَيْخٌ مُتَّكِئٌ، فَقَالَ: أَخَذَ صَاحِبُكَ الفِطْرَةَ».

والاختلاف بين هذه الروايات في عدد الإناء، وفيما فيها، وفي التخيير بالعرض عليه جميعاً، أو بالترتيب، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع مرتين ـ كما مَرَّ ـ، وهذا كما في بيت المقدس.

وفي حديث مالك بن صَعْصَعة ـ على ما سيجيء ـ: أن عرض الآنية في السماء السابعة: إناء لبن، وإناء خمر.

وفي «البخاري»: إناء عسل ـ أيضاً ـ، فاختار اللبن.

واختيارُه ـ عليه السلام ـ اللبنَ دليلُ اختيار الفطرة، وهي الإسلام والاستقامة؛ لأنه غذاء حالة الصغر، وقرب العهد إلى الدنيا، من غير تكليف شيء عليه، وصدور معصية منه، وفي نفسه ـ أيضاً ـ هو غذاء سهلٌ طيب عجيبُ المسلك والمخرج؛ حيث أخرجه الله تعالى بعجيب قدرته من بين فَرْثٍ ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، كما أخرج الولد من بين الأقذار شخصاً حياً مركباً من عجائب القدرة، فيكون اللبن في الرزق يناسب الولد في الخلق في كونهما من عجائب القدرة.

والفطرة في الأصل: الجِبِلَّة، وفسر قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]؛ أي: جِبِلَّةُ الله التي جبلهم عليها؛ من الهداية لمعرفته والإقرار [به].

وقد حُمل الحديث، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» على هذا ـ أيضاً ـ، وقد جاء مصرحاً في رواية أخرى: «جَبَلَ اللهُ الخَلْقَ على معرفته، فاجتالَتْهم الشَّياطين»، وفيها معنى الحداثة ـ أيضاً ـ، وفطر نابُ البعير: إذا ابتدأ خروجه.

ومنه قول الأعرابي المتحاكِم إلى ابن عباسٍ في البئر: أنا فطرتُها؛ أي: ابتدأتُ حَفْرَها.

وفيها معنى الضعف، ومنه: رأي فَطيرٌ؛ أي: ضعيف.

شك أن في اللبن توجد هذه المعاني، فإنه مناسب للجبلة.

وفيه معنى الحداثة؛ لأنه طعام حديث يطعمه طاعم حديث.

وفيه معنى الضعف ـ أيضاً ـ؛ لأن الصبي ـ في وقت كونه غذاؤه فيه ـ ضعيفٌ.

وفي الخمر أضداد هذه المعاني جميعاً، وهو أم الخبائث، فلذلك كان دليل الغواية والفساد.

وفي «البخاري»: «وإناء من عسل» بعد ذكر الإناءين، والعسل وإن كان فيه شفاء للناس، وإخراجه أيضاً عجيب يناسب بخلقة الإنسان في العجب، لكنه ليس بطعام أول له، ولأن المفسدة، وهي زوال العقل تحصل منه ـ أيضاً ـ، إذ يعمل منه بالسكر، واختيار اللبن أدل على الفطرة، ولهذا صوَّب الملك فعله، ودعا له، كما جاء في رواية أخرى: «أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الفِطْرَةِ».

وفيه: إرشاد للأمة في الأخذ بما يليق بهم، وقد جاء مصرحاً في رواية أخرى: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ».

وفي حديث أبي هريرة ـ على ما مَرَّ ـ: «ولو شربْتَها، لم يتبعْكَ من أُمتك إلاَّ قليلٌ».

والخامس: في العروج إلى السماء:

* **قوله: (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا)** يروى بضم العين وكسر الراء، وترك الفاعل إيماءً إلى التعيين، وهو أمر الله تعالى، أو جبريل، أو غيره، والمراد من قوله: (بِنَا): النبي، وجبريل ـ عليهما السلام ـ.

ويروى بفتح العين والراء، فيكون الفاعلُ جبريلَ، وأتى بالنون للواحد المطاع، والأصل: عُرِج بي، كما جاء مصرحاً في قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل: ١٦]، وهو أصح الروايتين في الكتاب، وأشهرهما[1]، وفي «البخاري»: «فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ».

ثم الظاهر من الروايات: أن ركوب البراق من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومنه إلى السماء العروجُ مع جبريل ـ عليه السلام ـ.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا قاعِدٌ، إذْ جاء جبريلُ، [فوكزَ بينَ كَتِفَيَّ، فقمتُ] إلى شَجَرَةٍ فيها كَوَكْرَيِ الطيرِ، فقعدَ في أحدِهما، وقعدتُ في الآخر، فسمَتْ وارتفعَتْ حتى سَدَّتِ الخافِقَيْن، وأنا أقلبُ طَرْفَي، ولو شئتُ أن أمسَّ السماءَ، لمسستُ، فالتفتُّ إلى جبريلَ كأنه حِلْسٌ لاطِئٌ، فعرفتُ فضلَ علمِه بالله عليَّ، وفُتِحَ بابٌ من أبوابِ السماء، ورأيتُ النورَ الأعظمَ، وإذا دونَ الحجابِ رَفْرَفَةُ الدُّرِّ والياقوت، فأوحى إليَّ ما شاء أن يُوحي» رواه البزار، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) في المخطوط: «وأشهرها».

وعن عبد الرحمن [بن] قُرط: أنَّ رسولَ الله ﷺ ليلةَ أُسري به إلى المسجد الأقصى، فلما رجعَ، كان بين المقام وزمزم، وجبريلُ عن يمينه، وميكائيلُ عن يساره، فطارا به حتَّى بلغَ السَّماواتِ السَّبعَ» رواه الطبراني، وهو صريح في أن المعراج بعدَ الإسراء، وأنه من مكة، وأنه بعد ركوب البراق.

السادس: في العروج إلى السماوات، ورؤية الأنبياء فيها:

* **قوله: (فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ)** في استفتاح جبريل إيماءٌ إلى حسن الاستئذان، وإلى أن للسماوات أبواباً عليها ملائكة يحفظونها.

* **وفي قوله: (قَالَ: جِبْرِيلُ)** ولم يقل: أنا، إيماءٌ إلى ما ورد في الحديث من النهي من قول المخبر في مثل هذا: أنا؛ لخلوه عن الفائدة؛ إذ غرضُ السائل العلمُ بالمستفتِح، وإنما يحصل كمال العلم بقوله: فلان، لا بقوله: أنا، ففيه إرشاد للمستفتح أن يقول كذلك.

والمراد من قوله: (وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟): السؤال عن البعثة إليه؛ للصعود، لا للرسالة؛ لأن ذلك معلوم لهم.

وعن بعضهم: احتمالُ كون السؤال عن البعثة، قاله القاضي عياض.

ورُدَّ بأن أصل البعثة لا يخفى عليهم.

وأجيب بأنه لا يبعد؛ إذ كل منهم في شأن لا يتعداه.

والوجهُ الأول أوجَه؛ فإن في لفظة (إِلَيْهِ) بعضَ نُبُوٍّ عن الحمل

على الوجه الثاني، وفي «البخاري» في جميع المواضع: «وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» خلا بَوَّاب السماء السابعة؛ فإنه ذكر فيه: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟»، وفي الكتاب ـ أيضاً ـ في بعض الروايات: «وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟».

وأما قول جبريل ـ عليه السلام ـ في الجواب: «قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ» دون أن يقول: (نعم)، كما في سائر الروايات؛ لأجل زيادة التأكيد؛ لما فيه من التكرر، على أن الأمر في رواية أمثال هذا، والألفاظ في مثل هذا الحديث مبين ـ على ما لا يخفى ـ.

وفي ترحيب الأنبياء للنبي ـ عليه السلام ـ ودعائهم: استحبابُ إظهارِ المسرَّة عند ملاقاة الأحبة، والدعاء والكلام الحسن الجميل لهم، وإن كان نوع مدح له.

وفي حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: «إلى أن جئت من حفظة الأبواب»؛ أي: الأنبياء.

والجمع ظاهر، فإنه وقع عن الملائكة الحافظين للأبواب، ومن الأنبياء الذين كانوا في السماوات.

وأما منازلُ الأنبياء، واختصاص بعضهم ببعض السماوات، فمما يحتاج إلى معرفة التفاوت في درجاتهم، وهذا مما يُسكب على معرفته العَبَرات، وسيجيء الكلام عليه عن قريب ـ إن شاء الله ـ.

وقد استدل من إسناد إبراهيم ـ عليه السلام ـ ظهرَه إلى البيت المعمور: جوازُ الاستناد إلى الكعبة، وتحويل الظهر إليها.

* وقولـه: (سَبْعُـونَ أَلْفَ مَلَكٍ) قيل: المراد: التحديد، وهـو

الظاهر، وقيل: التكثير؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، و ـ أيضاً ـ: عدمُ عودهم إليه، فقيل: لا يعودون مرة أخرى إليه أبداً، والمراد: بيان كثرة الملائكة، وأنهم مع دخول كل يوم منهم في البيت المعمور سبعون ألفاً، لا تصل النوبة إلى الداخلين مرة أخرى.

وقيل: لا يدخلون ذلك اليوم، والمراد: أن عبادة الملائكة فيه، ودخولهم فيه كل يوم مرة.

والأولُ أظهر، ويدل عليه: ما جاء في بعض الروايات من زيادة قوله: «فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ، لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ ما عَلَيْهِمْ».

وإنما سمي البيت المعمور؛ لكثرة عمارته بدخول الملائكة فيه، وتعبدهم في جوفه.

السابع: في السدرة المنتهى:

* **قوله: (ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ المُنْتَهَى)** ـ على الوصف ـ، وهو المشهور من الرواية، وفي بعضها: «سِدْرَةِ اَلمُنْتَهَى» ـ بالإضافة ـ، ولكلٍّ وجهٌ.

وفي «البخاري»: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى»، والمعنيان متقاربان؛ إذ الأول يدل على ذهاب جبريل ـ عليه السلام ـ إلى السدرة، والثاني على رفع الحجاب عنها، وتمكُّنه من النظر إليها.

واختلاف الروايات حيث ذكر أن البيت المعمور في السماء السابعة، وذكر بعده أن جبريل ذهب به إلى السدرة المنتهى، وفي بعضها

بعد ذكر السدرة: «ثم رُفع لي البيتُ المعمورُ»، فقيل: من جملة سائر الاختلافات الواقعة في هذا الحديث.

وقيل: كلاهما في السماء السابعة، والتقديم والتأخير في الذكر بلفظ (ثم) لأجل التفاوت في الرواية تارة، وفي المرتبة الأخرى.

والسِّدْرَة: شجرة نَبْقٍ في السماء السابعة، عن يمين العرش، ووصفت بالمنتهى؛ لأنها في منتهى الجنة وآخرها.

وقيل: لأن عِلْم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسولُ الله ﷺ، ولا يعلم أحد ما وراءها.

وقيل: تنتهي إليها أرواح الشهداء.

وقيل: ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

فإن قلت: الظاهر من رواية الكتاب: أن السدرة المنتهى في السماء السابعة، أو فوقها، وقد جاء في «النسائي» من رواية يزيد ابن أبي مالك، عن أنس: «ثُمَّ صُعِدَ بِي[1] فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ المُنْتَهَى»، وهذا تصريح بأنها فوق السماوات السبع، وقد جاء في حديث ابن مسعود، وعلى ما سيجيء أنها في السماء السادسة، فما وجهه؟

قلت: الظاهر ـ والله أعلم ـ: أن أصلها في السماء السادسة،

---

(١) في الأصل: «صعدنا إلى».

وأغصانهـا وظلهـا في السابعـة، وفوقها، على ما جاء أنها قد أظلت السماوات والجنة من هذه الروايات، لما كان المراد بيان أوراقها وثمرها، ذكر أنها في السماء السابعة وفوقهـا، ولما كان في حديث ابن مسعود بيان التسميـة، وأن إليها ينتهي ما يعرج إليهـا، ذكر موضع أصلها، وهي السماء السادسة.

وقيل: حديثه موقوف عليه، وحديث أنس وغيره الذي فيه بيان أنها في السابعة أو فوقها مرفوع، وهو أولى، وهذا ضعيف؛ لأنها إنما يصار إليها إذا لم يمكن الجمع.

وـ أيضاً ـ: أمثال هذه الأمور ليست مما يستقل العقل بإدراكها، فالظاهر أنه سماع من النبي ـ عليه السلام ـ، فالموقوف كالمرفوع.

* **وقوله: (مَا غَشِيها)** تعظيم وتكثير لما يغشاها، وإيماء إلى أنها أشياء لايكتنفها النعت، ولا يحيط بها الوصف، على ما يشير إليه بقوله: «فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا»، ومثل هذا الإبهام أوصَلُ إلى الغرض من التصريح، وفي التنزيل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦].

وقيل: يغشاها الجَمُّ الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها.

وروي عن النبي ـ عليه السلام ـ: «رأيتُ على كلِّ ورقةٍ من ورقها مَلَكاً قائماً يُسَبـح الله».

وعنه: «يَغْشاها رَفْرَفٌ من طيرٍ خُضْر».

وعن ابن مسعود: يَغْشاها فَراشٌ من ذَهَب.

* وقوله: (فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى) فيه تفخيم للذي أوحي إليه، وقيل: أوحي إليه أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك.

وأما في فرض الصلاة خمسين صلاة كل يوم وليلة، ثم نسخت إلى خمس، استدل على جواز [النسخ] قبل التمكن من العمل، وعليه كلام لبعض المخالفين، وسيأتي.

الثامن: فرض الصلوات، وسؤال التخفيف:

* قوله: (فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى) هذا ظاهر إلى أن موسى ـ عليه السلام ـ في سماء أخرى تحت السماء التي فيها وحي ما يوحى.

وفي «البخاري» في: (المعراج): «فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى»، وفي (كتاب التوحيد): «ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى»، والمراد من الرجوع إلى الربِّ ـ تعالى وتقدس ـ الرجوع إلى موضع المناجاة، على ما جاء مصرحاً في بعض الروايات في الرجوع إلى مكان الإلحاق.

وأما اختصاص موسى ـ عليه السلام ـ بذلك القول، والأمر بطلب التخفيف لأجل الأمة، فقيل: لأن في شريعته العبادات أكثر من سائر الشرائع، وأن قومه بعد إيمانهم وخلاصهم من يد القبط، أكثرُ اقتراحاً للأمور من سائر الأمم، على ما صرح في قوله: «فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، ويؤيد ما جاء في «النسائي» من هذا الحديث: أن موسى ـ صلوات الله عليه ـ قال بعدما أخبره النبي ـ عليه السلام ـ باستقرار الخمس: «فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّهُ

فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلاَتَيْنِ، فَمَا قَامُوا [بِهِمَا]».

وقيل: لأن موسى ـ صلوات الله عليه ـ كان في السماء السابعة، وكان أول الأنبياء ملاقاة في المراجعة.

وهو ضعيف؛ فإن الصحيح أن موسى كان في السماء السادسة، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ في السابعة، فالوجهُ ما ذكرنا.

وفي حديث أبي هريرة على ما في البزار: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «كانَ موسى ـ عليهِ السلامُ أَشَدَّهُمْ عَلَيَّ أَوَّلاً، وَخَيْرَهُمْ لِي آخِراً».

التاسع: في الجمع بين الروايات الواقعة في هذا:

* **قوله: (قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)** ربما يعارض على ذلك برواية شَريك؛ حيث قال: (فرجع النبي ـ عليه السلام ـ إلى الله تعالى بعد بلوغ فرض الصلاة إلى الخمس، فقال: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا).

ويجاب: بأنه من جملة زيادات شريك في الرواية، والحق أن في رواية شريك: أن الرسول ـ عليه السلام ـ لما طلب التخفيف في الخامسة، قال الجبار ـ جل جلاله ـ: «يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»، فقوله في الكتاب: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا...» إلى آخره، بيانُ ما جاء في رواية شريك بلا خلاف في المعنى، غير أنه ما صرَّح بالرجوع كرَّة خامسة، بل ذكر الجواب مع جواب المرة الرابعة اختصاراً.

نعم، في رواية شريك: أن النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا أخبر موسى ـ عليه السلام ـ بفرض الصلوات الخمس، قال موسى: «قَدْ ـ وَاللهِ ـ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِـكَ، فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى! قَدْ ـ وَاللهِ ـ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِـي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ»، فجواب النبي ـ عليه السلام ـ لموسى ـ عليه السلام ـ بالاستحياء، إنما هو في أمره له بالرجوع مرة خامسة، في الرواية المشهورة، وسادسة في رواية شريك، ويؤيد رواية شريك في أن النبي ـ عليه السلام ـ راجع ربَّه بعد بلوغ الصلوات إلى الخمس: ما أخرجه النسائي من رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس: أن موسى ـ عليه السلام ـ لمَّا أمر النبيَّ ـ عليه السلام ـ بالرجوع بعد الخامسة، قال: فرجعتُ إلى ربي ﷻ، فسألته التخفيفَ، فقالَ: «إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللهِ [صِرًى]، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَم، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللهِ [صِرًى] ـ أَيْ: حَتْمٌ ـ، فَلَمْ أَرْجِعْ».

وفي هذه الرواية ـ أيضاً ـ: بيان أن النبي ـ عليه السلام ـ لم يزل يراجع ربه حتى علم أن الخمس محتوم، وأنها بمنزلة خمسين، لكل واحد عشراً، ويدل عليه سائر الروايات ـ أيضاً ـ، فهو رد على مَنْ ذهب إلى وجوب الوتر، فإنها لو كانت واجبة، لكانت الصلوات المقررة ستين؛ إذ كل واحدة بعشر، وهو ظاهر.

العاشر: في قوله: (قال الشيخ أبو أحمد): الأحسنُ أن يُكتب هذا في حاشية الكتاب، كما في بعض النسخ؛ لأنه ليس من هذا الكتاب، ولا من كلام مسلم ـ رحمه الله ـ، بل فائدة رواها عبد الغافر الفارسي، الراوي لهذا الكتاب عن شيخه الجُلُودِيّ. وأبو أحمد كنيته، والمعنى: أن الجُلُودِيّ ذكر أن هذه الرواية حدثه بها ـ أيضاً ـ أبو العباس الماسرجسي، عن سفيان بن فروخ، فيكون قد سمع هذه الرواية عن غير ابن سفيان، عن مسلم، بل رتبته فيها رتبة شيخه إبراهيم بن سفيان؛ لأن بينه وبين سفيان بن فروخ في هذه الرواية واسطة واحدة، وهو الماسرجسي، ومسلم، فالجُلُودِيّ ساوى شيخه في هذه الرواية.

الحادي عشر: في شرح حديثه:

* **قوله: (أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا)** الشرح في الأصل: الكشف، ومنه: شرح اللحم، وشرح المشكل، ويتعدى بنفسه، وفي تعديته بـ (عن) زيادة مثل إلى معنى الكشف؛ لأنه معدَّى بـ (عن) ـ أيضاً ـ.

وفيه إيماء ـ أيضاً ـ إلى معنى الزيادة والإزالة، كأنه قال: فأزيل عن صدري بعد كشفه ورؤيته ما فيه من العلقة، ثم غسل بعد إزالة ذلك بماء زمزم، ففي إيراد (عن) إيماء إلى هذه المعاني، ولو قيل: فشرح صدري، لم يكن فيه ذلك، فتدبر.

* **وقوله: (ثُمَّ أُنْزِلْتُ)** الرواية على بناء المفعول وسكون اللام ورفع التاء، والظاهر: أنه إيماء إلى رجوعه إلى مكانه الذي كان فيه،

كأنهم أخذوه راكباً، ثم ردوه كذلك إلى مكانه، وتركوه، أو إشارة إلى رجوعه إلى مكانه بعد العروج به، والمعنى: فانطلقوا بي، وأزيل عن صدري ما كان فيه من الأمور المنافية، ثم غسل بماء زمزم، ثم عرج بي إلى السماء، ثم أنزلت، فتكون هذه الرواية مختصرة من التي تأتي بعدها من رواية أبي ذر، ويحتمل أن يكون بمعنى: تركت؛ من أنزل له عن كذا بمعنى: تركه له، ومنه قول ذي الرمة لجرير: انزل لي عن هذه الأبيات.

وأما القول بأن الرواية: (تُرِكْت)، وأن (أنزلت) تصحيف، مع اتفاق جميع نسخ الأصول على ذلك، بعيدٌ جداً.

وأما رواية البَرقاني، وهي: (أُنْزِلَتْ) ـ بفتح اللام وسكون التاء ـ (عَليَّ) ـ بتشديد الياء ـ (طَسْت مِنْ ذَهَبٍ)، فلا تصلح مصححاً لرواية الكتاب؛ لأنه يؤدي إلى القول بكثرة الحذف، وبالتغيير، وهو بعيد، وإيراد الفعل الذي يحصل منه التباس بدون ذكر المسند إليه، ليس من باب الاختصار.

ومنهم من زعم: أن رواية البرقاني: (ثُمَّ أُنْزِلْتُ) بفعل المتكلم، و(على طسْتٍ) ـ بالجر ـ؛ أي: أُدخلت في طست، والمراد: القلب، ذِكْراً للبدن، وإرادة القلب، وهو بعيد.

* **وقوله: (أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ[1])** فيه: دليل على أن الموكَّلَ بالنبي ـ عليه السلام ـ من أول أمره، بل من أول صباه، هو

---

(١) في الأصل: «مع الصبيان».

جبريل ـ عليه السلام ـ، وأنه أتاه في الصغر، لكن إتيانه بالوحي إنما يكون بعد استكمال سنّه.

وفي رواية عبد ربه بن سعيد، عن البناني، عن أنس بن مالك: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلاَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ [كَبَسَا] جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْماً» أخرجهما النسائي.

وسيجيء في حديث شريك عن أنس: أنه قال: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ».

وفي حديث مالك بن صعصعة ـ على ما سيجيء أيضاً ـ: «بَيْنَا أَنَا فِي الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ ـ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، الحديث، ففي هذه الأحاديث التصريحُ بأن شق البطن كان بمكة في المسجد الحرام.

وكذا حديث أبي ذر على ما سيجيء.

وحديث أُبي بن كعب على ما سيجيء.

وحديث أنس من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عنه صريحٌ في أن الشق كان في وقت كون النبي ـ عليه السلام ـ في بني سعد، وكان يلعب مع الصبيان، فلما أخذ يشق بطنه، جاء الغلمان إلى ظئره.

وجاء في حديث حليمة بنت الحارث: قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ ـ تعني: النبيَّ عليه السلام ـ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ ـ تعني: ابنها ـ يَوْماً خَلْفَ البُيُوتِ

[يَرْعَيَانِ بَهْماً لَنَا]، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي القُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلانِ فَأَضْجَعَاهُ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَحْوَهُ نَشْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ، وَاعْتَنَقْتُهُ، ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيْ بُنَيَّ؟ قَالَ: «أَتَانِي رَجُلانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا»، قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ، فَرَجَعْنَا بِهِ. رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث عتبة بن عَبْدٍ السُّلمي: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِي! اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ البَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى القَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلاَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلاَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّاهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حِصْهُ، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ» رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي هريرة: أنه سأل النبيَّ ـ عليه السلام ـ عن أمره، فقال: «إني ابنُ عشرِ سنينَ وأَشْهُرٍ، وإذا بكلامٍ فوق رأسي، وإذا برجلٍ يقول لرجل: أهو هو؟ قال: نعم، فاستقبلاني بوجوهٍ لم أَرَها لِخَلْقٍ

قَطُّ، وأرواحٍ لم أجِدْها مِنْ خَلْقٍ قَطُّ، وثيابٍ لَمْ أَرَها على أحدٍ قَطُّ، فأقبلا إليَّ يمشيانِ، حتى أخذَ كلُّ واحدٍ منهما بعَضُدي، لا أجِدُ لأخذهما مَسّاً، فقال أحدُهما لصاحبه: أضجِعْه، فأضجعاني بلا قَصْرٍ ولا هَصْر، فقال أحدُهما لصاحبه: افلقْ صَدْرَه، فَهَوى أحدُهما إلى صَدْري فَفَلَقها فيما أرى بلا دَمٍ ولا وَجَع، فقال له: أخرجِ الغِلَّ والحَسَدَ، فأخرجَ شيئاً كهيئة العَلَقَة، ثم نَبَذَها فَطَرحها، فقال له: أَدْخلِ الرحْمةَ والرَّأفةَ، فإذا مثلُ الذي أخرج شبيه الفِضَّة، ثم هَزَّ إبهامَ رِجْلي اليمنى، فقال: اغدُ واسْلَم، فرجعتُ بها أغْدُو بها رِقَّةً على الصغير، ورحمةً على الكبير» رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات.

وفي إيراد (عَنْ) في قوله: (فَشَقَّ عَنْ قَلْبِـهِ) ـ أيضاً ـ: إيماء إلى معنى الإزالة ـ؛ على ما مَرَّ ـ؛ حيث لم يقل: فشق قلبه؛ لأن الغرض: بيان شق موضع القلب، وإخراجه، لا شق القلب، فالمعنى: فكشف اللحم، وأزاله عن قلبه بالشق، فأخرج قلبه، ولما كان القلب يطلق على اللحم الصنوبري الذي هو مكان القلب بمعنى الروح والقوة المدركـة، وقد شق هو ـ أيضاً ـ، كرر الاستخراج؛ ليعلم أن جبريـل ـ عليه السلام ـ شـق أولاً صدره، فاستخرج القلب؛ أي: اللحـم الصنوبرية، ثم شقـه ـ أيضاً ـ، واستخرج منه العلقـة التي [أراد] أن تستخرج منه، فأومأ إلى الأول بلفظـة (عَنْ)، وإلى الثاني بتكرير الاستخراج، فتأمل، ولا يذهبْ وَهَلُكَ بأن معنى قوله: «فَشَقَّ عَنْ قَلْبِـهِ» بمعنى: شق قلبه.

* وقوله: (فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً) بدل من قوله: (فَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ) على ما سبق إلى بعض الأوهام، فإنه قول يطرح أشياء مذكورة مفيدة لا وجه في طرحها ـ على ما لا يخفى ـ.

* قوله: (ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ) الظاهر: أن هذا الكلام من شق الصدر، واستخراج القلب منه، وغسله في طست من الذهب بماء زمزم على الحقيقة؛ لأن جميع ذلك من الأمور الممكنة، وقد أخبر بها الصادق الأمين، فوجب الاعتقاد به، ولا يَستبعد ذلك أن شق الصدر وإخراجَ القلب موجبٌ للموت، فإن ذلك أمر عادي، وكان جُلُّ أحواله ﷺ خارقاً للعادة؛ إمَّا معجزة، وإمَّا كرامة.

والظاهر: أن الطست كانت من آنية الجنة؛ إذ لم ينقل أنه لأحد من أهل مكة، و ـ أيضاً ـ: المناسب لكرامة النبي ـ عليه السلام ـ أن تكون تلك من آنيتها.

وفيه ـ أيضاً ـ: بيان شرف ماء زمزم؛ حيث اختص بغسل قلب سيد المرسلين.

وأما ما جاء في بعض الروايات: (من ماء زمزم)، فبمعنى الأول؛ إذ الابتدائيةُ فيها معنى الإلصاق.

وأما كونُ الطست ممتلئة إيماناً وحكمة، فعلى المجاز، كذا ذكره النووي.

ويحتمل أن تكون الطست مملوءة من ماء زمزم، فغسل قلبه من

ذلك الماء، ثم أفرغ الباقي في جوفه، فامتلأ إيماناً وحكمة، وعلى هذا فقوله: (مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ) بلفظ (مِنْ) دون الباء، والمعنى: أن جبريل ـ عليه السلام ـ لمَّا غسل قلبه من ذلك الماء، فرغ بقية ماء الطست في جوفه، ومسح بها سائر مواضع جوفه وعروقه، لينقل الماء في جميع بدنه، فحصل بذلك الإيمان والحكمة، ولا غرو في ذلك؛ فإن ماء زمزم التي هي من معجزات إسماعيل ـ عليه السلام ـ إذا مسح به ملكٌ أمين جوفَ نبي مرسلٍ أمين، لا شك في حصول الخير والحكمة والإيمان من ذلك، وزيادة طمأنينة القلب به، وبهذا يحمل اختصاص فضل وضوء نبينا ـ عليه السلام ـ بكونه مظهرَ الغرائب، ومعدِنَ العجائب على ما وردت الأخبار الصحيحة بذلك، وكذا عرقُه ـ عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات ـ.

وقيل: الطست مملوءة من ماء الحياة، وصبت في قلبه ـ عليه السلام ـ، فامتلأ إيماناً وحكمة؛ إذ بها تحصل حياة القلوب.

وفي «صحيح البخاري» عن شريك: «فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ».

وأما ما يقال: إن شق الصدر، وإخراج القلب وغسله بالماء غسلات لتأييد جبريل ـ عليه السلام ـ وإمداده بالوحي، وحصول الكمالات النفسانية بسبب نزوله، فلا ضرورة إلى المصير إليه مع

إمكان الحقيقة، وورود الأخبار الصحيحة فيه.

وقول أنس ﷺ: (وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ المِخْيَطِ) ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الياء ـ؛ أي: الإبرة في صدره، [...] يكون ذلك على الحقيقة، ودفع بصدر من يُلْحد في صفات رسول الله ﷺ، ونِعْمَ ما قال الأصمعي حين سُئل عن معنى قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» الحديث: أنه لو كان عن قول غير النبي ـ عليه السلام ـ، لقلت فيه شيئاً، ولكن لما كان عن قلبه ـ عليه السلام ـ، فالواجب تركُ الفضول، والاكتفاءُ بالخير الموصول، والإيمان بما نزل، والاحتراز عن التمحلات والجدل.

فإن قلت: رواية ثابت عن أنس تدل صريحاً على أن هذه القضية في صغر النبي ـ عليه السلام ـ؛ حيث قال: «وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ»، وكذا حديث حليمة، وعتبة، وأبي هريرة ـ على ما مَرَّ ـ، ورواية قتادة عنه، وحديث المآدب وسائر الروايات تدل على أنها في الكبر، بل بعد البعثة؛ حيث قال: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي»، وقوله: «ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ»، وغير ذلك، فما وجه التوفيق؟

قلت: هذا ـ أيضاً ـ من جملة ما سبق من أن الواجب الإذعان والإيمان بما ورد، والاحتراز عن الخوض بالقبول والرد.

ولكن الخائضين قال بعضهم: ذلك مرتين، ثم اختلفوا، فبعضهم ذهب إلى أن الشيء في حالة الصغر في اليقظة، والأخرى في المنام، مستدلاً بما ورد في الأولى، في رواية ثابت: (وَجَاءَ الغِلْمَانُ

[يَسْعَوْنَ] إِلَى أُمِّـهِ ـ يَعْنِي: ظِئْـرَهُ ـ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِـلَ. فاسْتَقبَلُوهُ، وَهُوَ مُنتَقِعُ اللوْنِ)، وبما ورد في الثانية من رواية شريك: (وَهْوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ).

وقال بعضهم: ذلك مرة واحدة، وهو قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ» لا يقتضي كونَ العروج بعد إفراغ الطست بمدة قليلة، فضلاً عن أن يدل على أنها في ذلك اليوم، أو تلك الليلة؛ لأن (ثم) للتراخي، ورواية شريك ليست بقوية عند أرباب النقل ـ على ما مَرَّ ـ، والوجه الأوسط أظهر؛ نظراً إلى ظاهر الروايات، والله تعالى عالم الستر والخفيات، وسيجيء لهذه زيادة بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقوله: (يَعْنِي: ظِئْرَهُ)** ـ بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة ـ: المرضعة، قيل: ثويبة ـ بضم المثلثة ـ مولاة أبي لهب، والأصحّ أنها حليمةُ بنتُ أبي ذؤيبٍ عبدِالله بنِ الحارث، السعديةُ، ويؤيده ما مَرَّ من حديثها.

* **وقوله: (مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ)** ـ بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقانية وفتح القاف ـ؛ أي: متغير اللون، يقال: انْـتُقِعَ لونُه: إذا تغير من حزن أو فزع، وفي معناه: امْتُقِعَ ـ بالميم بدل النون ـ، فهو مُمْتَقِعٌ، وابْتُقِعَ ـ بالباء بدلها ـ، فهو مُبْتَقِع، والقاف مفتوحة في اللغات الثلاث.

الثاني عشر: في بيان ما في رواية شريك من الزيادة والنقصان:

وقد عرفت رواية ثابت البناني لهذا الحديث، وستجيء رواية

قتادة ـ أيضاً ـ، ونذكر رواية شريك؛ حتى يظهر ما فيها من التفاوت.

قال شَريك بنُ عبدالله بن أبي نمر: إنه سمع أنس بن مالك يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهْوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ

لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلاَمِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ! لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ

عنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِـهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ! لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِـيَّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ: الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ـ قَالَ ـ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ! رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِـكَ، فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ ـ أَيْضاً ـ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَى! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِـي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَاهْبِـطْ بِاسْمِ اللهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ»، هذا لفظ البخاري.

وما أخرج مسلم من رواية شريك إلا قدر ما مَرَّ، ولا يخفى بُعْدُ التأويل في هذه الرواية. وروايةُ ثابت وقتادةَ ما في هذه الرواية من الزيادة؛ من جَعْلِ ذلك في المنام، ومكة، ثم مجيء النفر الثلاثة من

الليالي الثلاثة، وذكر الكوثر في السماء الدنيا، [و]مخاطبة النبي ـ عليه السلام ـ لرب العزة، ومشاورته مع جبريل، ومراجعته بعد الخمس، وما فيها من التصرف في ترك قصة شق البطن في الصغر، وترك ذكر الأنبياء في السماوات، وترك ذكر حال السدرة وأبوابها، ودخول الملائكة فيها، وفي التقديم والتأخير في ترتيب الأنبياء في السماوات، وغير ذلك، والله الموفق.

* * *

٤٣٣ ـ (١٦٣/ ٢٦٣) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، ـ قَالَ: ـ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ـ قَالَ: ـ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ، ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَى، ـ قَالَ: ـ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ

قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ، ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَى، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، ـ قَالَ: ـ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ». فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ ـ، قَالَ: ـ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ

لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ لِي مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ـ قَالَ: ـ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ـ قَالَ: ـ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي ذر: أنه كان يحدث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: نعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نعَمْ، فَفَتَحَ، ـ قَالَ: ـ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ـ قَالَ: ـ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ـ قَالَ: ـ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، ـ قَالَ: ـ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ». فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ

وَالِابْنِ الصَّالِحِ ـ، قَالَ: ـ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ ـ قَالَ: ـ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ لِي مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ـ قَالَ: ـ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ـ قَالَ: ـ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ـ قَالَ: ـ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»، أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: رؤية آدم ـ عليه السلام:

والأسودة ـ على وزن أزمنة ـ: جمع سواد، وفي «الأساس»: ومن

المجاز: رأيت سواداً، وأسودة، وأساوِدَ: شخوصاً، ومنه: ساوَدْتُه: سارَرْتُــه؛ لأنك في المسارة تدنــي سوادك من سواده، والســواد ـ أيضاً ـ: الجماعة، قيل: كثَّرتُ سواد القوم بسوادي؛ أي: جماعَتَهم بشخصي، ومنه: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»، وهو جماعة المسلمين.

والمعنى: فإذا رجل عن يمينه شخوص، أو جماعة من الناس، وفسرها ـ عليه السلام ـ بأنها «نَسَمُ بَنِيهِ»؛ أي: نفوسهم.

والغرض: بيان أن النبي ـ عليه السلام ـ رأى آدم في السماء الدنيا، وعن يمينه وشماله أرواح بنيه من أهل الجنة وأهل النار.

ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن أرواح الكفار في سِجِّين، وهي في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في الجنة، أو في الصُّور الذي يُنفخ فيه؛ لجواز أنها تعرض على آدم ـ عليه السلام ـ أوقاتاً، وليلة الإسراء من جملتها.

أو عرض تلك الليلة كرامة للنبي ـ عليه السلام ـ؛ لينظر إليهم، ويعلم حالهم.

أو أنها تكون بين يدي آدم في الجنة والنار في بعض الأوقات.

أو أن باب الجنة والنار عن يمين آدم وشماله، ويؤيده: حديث أبي هريرة: (ثُمَّ صُعِدَ به إلى السَّماء، فاسْتَفْتح جبريل، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّد، قالوا: وقد أُرْسِلَ إليه؟ قال: نعم، قالوا: حَيَّاه اللهُ مِنْ أخٍ وخَليفةٍ، فنِعْمَ الأخُ، ونِعْمَ

الخَليفةُ، ونِعْمَ المجيءُ جاء، فَدَخَل، فإذا بشيخٍ جالسٍ تامِّ الخَلْقِ لم يَنْقُصْ من خَلْقِه شيئاً كما يَنْقُص من خَلْقِ البَشَرِ، عن يمينه بابٌ تَخْرجُ منه ريحٌ طيِّبةٌ، وعن شماله بابٌ تَخْرجُ منه ريحٌ خبيثةٌ، إذا نَظَرَ إلى البابِ الذي عن يمينه ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ إلى الباب الذي عَنْ يَسَارِهِ بكى وحَزِنَ، فقالَ: يا جبريلُ! مَنْ هَذَا الشيخُ؟ وما هَذَانِ البابانِ؟» قال: هذا أبوكَ آدمُ، وهذا البابُ الذي عَنْ يمينِهِ بابُ الجَنَّةِ، إذا رَأى مَنْ يَدْخُلُه مِنْ ذرِّيَّتِه ضَحِكَ واسْتَبْشَرَ، والبابُ الذي عَنْ شِمَالِهِ بابُ النَّارِ، إذا نَظَرَ مَنْ يَدْخُلُه مِنْ ذُرِّيَّتِهِ بكى وحَزِنَ» رواه البزار، وإسناده حسن.

وأما ضحكُ آدم وبكاؤه، فمن سرور الأب على حُسن حال ولده، وحزنه على سوء حاله.

الثاني: في ترحيب إدريس بالنبي ـ عليهما السلام ـ:

* **قوله في إدريس: «مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ»** ربما يعترض بأنه ينبغي أن يقول: بالابن الصالح كما قاله آدم وإبراهيم؛ لأن إدريس من آباء النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأنه والد جد نوح ـ عليهما السلام ـ؛ فإنه نوحُ بنُ لامَك ـ بفتح الميم وكسرها ـ بن مَتُوشلخ ـ بفتح الميم وضم التاء الفوقانية ثم خاء معجمة ـ ابن حَنُوخ ـ بفتح الحاء المهملة ـ، وقيل: المعجمة وضم النون وسكون الواو ثم خاء معجمة ـ، وهو إدريس عليه السلام.

ويجاب: بأن المراد من إدريس المذكور هنا: هو إلياس النبي

ـ عليه السلام ـ، لا حنوخ المذكور ثمة، وهو اختيار ابن العربي، والسُّهيلي، وبأن المراد: هو، وإنما قال: (الأَخِ) مطلقاً؛ لأن الأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة، قاله جمع.

ويحتمل أن يكون الدعاء والثناء من ملائكة السموات، وإدريس معهم، كما جاء في حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: أن الثناء من ملائكة كل سماء من السموات بلفظ: «حياه الله من أخٍ وخليفةٍ، فنعمَ الأخُ، ونعم الخليفة، ونعمَ المجيءُ»، والله أعلم.

والثالث: في الصَّريف، وهو فوق السماوات السبع، وسماع صريف الأقلام، فيقال: لإتيانه صريف، وللبَكْرَة صريف.

قال الخطابي: هو صوتُ [ما] تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، وما شاء الله أن يكتب ويرفع.

وهذه حجة للمذهب الصحيح من أن الأمور تكتب بالأقلام، ووجوب الإيمان به على ما وردت به الآيات والأخبار، وإن كان لا يعلم كيفية ذلك؛ لوجوب الإيمان بأمثاله من المتشابهات، وإن الصرف عن ظواهرها خطأ؛ لأنه مما لا حاجة إليه.

وفي ذلك بيان علو مرتبة نبينا ـ عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات ـ؛ حيث جاوز عن مراتب النبيين، وبلغ إلى محل سمع ذلك.

وقد ذكر البزار في حديث الإسراء عن علي ﷺ: «أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ كان مَعَ جبريلَ حتَّى بَلَغَ الحِجَابَ، فَخَرجَ مَلَكٌ مِنْ

وراءِ الحِجَابِ، فقالَ جبريلُ: والذي بعثكَ بالحقِّ! إنَّ هذا المَلَك ما رأيتُه منذ خُلِقْت، وإنِّي أقربُ الخَلْقِ مَكَاناً».

وفي حديث آخر: «فارقَني جبريلُ، فانقطعَتْ عَنِّي الأصواتُ».

الرابع: في قوله: (فَوَضَعَ شَطْرَهَا) قيل: المراد من الشطر: البعض، لا النصف، ثبت أنه خفف في كل رجعة خمس صلوات، وهي بعضُ خمسين، لا نصفها، وما ذكر النووي أنه لا ضرورة إلى هذا التأويل؛ لأنه حط عنه في مرات المراجعة ذلك، وهذه الرواية مختصرة من الأولى، غيرُ واضح؛ لأن شطر الموضوع لو حمل على مراتب المراجعة ـ أيضاً ـ، لا يستقيم إلا بالتأويل المذكور؛ لأن الموضوع خمس وأربعون صلاة، وهي ليست نصف خمسين، بل بعضها ـ على ما لا يخفى ـ.

وما يدل على أن المراد: بيانُ أن في كل مرة يُحط شيء من الصلاة: ما جاء في «النسائي»: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ» على الترتيب، وهو الحط كل مرة خمس صلوات، وبعضهم ذكروا المقصود، وهو الاستقرار على الخمس.

والخامس: في دخول الجنة:

* **قوله: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ)** فيه دليل على كون الجنة مخلوقة، لا أنها ستخلق، على ما ذهب إليه بعض الناس.

وقد استدل من هذا الحديث بأن الجنة في السماء، ويقتضي هذا أن تكون النار في السماء ـ أيضاً ـ، قاله قوم.

ولكن يُشكِل هذا بالأحاديث الكثيرة الصحيحة، مثل: حديث الكسوف، وغيره: أنها في الأرض، وقد جاء في حديث الإسراء عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ [أُتي بِفَرسٍ] يجعلَّ كل خَطْو منه أقصى بَصَرِهِ، فسارَ، وسارَ معه جبريلُ»، وساق الحديث إلى أن قال: «ثمَّ أتى على وادٍ، فوجد ريحاً [باردةً] طيِّبةً، ووجدَ رِيحَ المِسْكِ، وسَمِعَ صوتاً، فقال: يا جبريلُ! ما هذه الريحُ الباردةُ الطيبةُ، وريحُ المِسْكِ؟ وما هذا الصوتُ؟ قال: هذا صوتُ الجنةِ تقول: يا ربِّ! ائتني بأهلي وبما وَعَدْتَني؛ فقد كَثُر عرفي[1]، وحريري، وسُنْدُسِي، وإستبرقي، وعبقريِّ، ولؤلئي، ومُرْجَاني، وفِضَّتي، وذهبي، وأباريقي، وفواكهي، وعَسَلي، ولَبَنِي، وخَمْري، فائتني بما وعدتني، فقال: لك كل مسلم ومسلمة، ومؤمن ومؤمنة، ومَنْ آمن بي وبرسلي، وعَمِلَ صالحاً، ولم يُشْرِكْ بي شيئاً، ولم يتخذ من دوني أنداداً، ومَنْ خَشِيَني آمنتُه، ومَنْ سألني أعطيته، ومن [أقرضني جزيتُه]، ومن توكَّل عليَّ كفيته، وأنا الله لا إله إلا أنا لا أُخْلِفُ الميعاد ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ - إلى - ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١ - ١٤]، قالت: قد رضيت. ثم أتى على وادٍ، فسمع صوتاً منكراً، فقال: يا جبريل! ما هذا الصوتُ؟ قال: هذا صوت جهنم تقول: ائتني بأهلي وما وعدتني، فقد كَثُر سلاسلي، وأغلالي، وسَعِيري، وزَقُّومي، وحميمي، [وحجارتي، وغَسَّاقي]، وغِسْليني، وقد بَعُدَ قَعْري، واشتد حَرِّي، فائتني بما وعدتني، فقال:

---

(١) في الأصل: «غرسي».

لك كل مشرك ومشركة، وكافر وكافرة، وكل خبيث وخبيثة، وكلُّ جَبَّار لا يؤمن بيوم الحساب، قالت: قد رضيت. قال: ثم سار حتى أتى بيت المقدس، فنزل، فربط فرسه إلى صخرة» وساق الحديث، أخرجه البزار، وإسناده حسن، وهذا صريح في أن الجنة والنار في الأرض حيث يريهما قبل الوصول إلى بيت المقدس.

والوجه أن يقال: إن قوله: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ) لا يدل تصريحه على أن الجنة في السماوات، وإنما يدل على أنه ـ عليه السلام ـ بعد سدرة المنتهى أُدخل الجنة، فلو كان دعوته بعد النزول إلى الأرض من المرور عليها، لصح أن يقول: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ)، فيكون سماع صوتها في المرور قبل العروج إلى السماء، والدخول فيها هي المرور بعد النزول من السماء، أو يكون من الأرض إلى السماء جنة ونار على سبيل الارتفاع، فقاعدتها وأسافلها في الأرض، وأعاليها في السماء، ويدل على ذلك: على ما جاء في حديث أبي هريرة: «وَسَقْفُه عَرْشُ الرَّحْمَنِ» الحديث.

و(جَنَابِـذُ): جمع جُنْبُذَة، وهي القُبَّة.

ووقع في «صحيح البخاري» في كتاب الأنبياء ـ أيضاً ـ كذلك، ووقع في كتاب الصلاة: «حَبائِلُ» ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام ـ، وأكثر القوم على أنه تصحيف، والصحيح «جَنَابِـذُ»، وعن ابن التين: أن الغلط إنما جاء من قبل الليث عن يونس.

وقال ابن الأثير: إن صحت رواية «حَبائِلُ»، فيكون المراد بها:

المواضع المرتفعة كحبال الرمل؛ فإنه جمع حبالة، وهي جمع حَبْل على غير قياس.

وقال صاحب «المطالع»: الحَبائِلُ: القلائد والعقود، أو من حبال الرمل، أو من الحبلة، وهي حليٌّ معروف.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: الصحيح: (جَنَابِـذُ)، وقد وقع في بعض النسخ (حَبائِلُ) ـ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالمعجمة ـ، والكل تصحيف، والله أعلم.

* * *

٤٣٤ ـ (١٦٤/ ٢٦٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ: قَالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْـنِ، فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِـي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَـا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِـي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِـيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: البُرَاقُ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا السَّـمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ

مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ـ قَالَ: ـ فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ـ قَالَ: ـ فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الخَامِسَةِ هَارُونَ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ، بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلاَمٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. ـ قَالَ: ـ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ البَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ، لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ ـ أَصَابَ اللهُ بِكَ ـ، أُمَّتُكَ عَلَى الفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

٤٣٥ ـ (١٦٤/ ٢٦٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً».

الحديث الثالث: حديثُ قتادةَ عن أنس بن مالك ـ لعله قال: عن مالك بن صعصعة؛ رجل من قومه ـ، قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: البُرَاقُ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ـ قَالَ: ـ فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ ـ قَالَ: ـ فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ـ عليه السلام ـ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الخَامِسَةِ هَارُونَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى

مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ، بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلاَمٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ـ قَالَ: ـ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهرَانِ البَاطِنَانِ، فَنَهرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ، لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ ـ أَصَابَ اللهُ بِكَ ـ، أُمَّتُكَ عَلَى الفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

ثم أخرج مسلم [عن] مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً» أخرجه البخاري، والنسائي، وذكر فيه رؤية النبي ـ عليه السلام ـ الأنبياء في السماوات على الترتيب المذكور، وترحيبهم به، وأن آدم قال: (بِالابْنِ الصَّالِحِ،

وَالنَّبِي الصَّالِحِ)، وكذا إبراهيم وإدريس قالا: (بِالإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِي الصَّالِحِ)، وكذا غيره من الأنبياء.

وأخرج الترمذي في أوله مختصراً، وقال: إن للحديث قصة عروج، ولم يذكرها.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في قوله: (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ) قال أبو علي الغَسَّاني: هذه رواية ابن ماهان، وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الْجُلُودِيّ، وعند غيره: عن أبي أحمد، عن قتادة، عن أنس بن مالك بن صعصعة ـ بغير شك ـ.

وقال الدارقطني: لم يرو عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة غيرُ قتادة.

وأقول: يحتمل أن مراد مسلم ـ رحمه الله ـ بيان سبب ترك سياق هذه الرواية، فإن البخاري اختار في «صحيحه» في (كتاب المعراج) هذه الرواية، وأورد الحديث بطوله، ومسلم ـ رحمه الله ـ إنما جعل أصل الباب الذي جعل البخاري أصل الباب فيه هذا، وأومأ ـ أيضاً ـ إلى أن مالك بن صعصعة ـ أيضاً ـ لم يكن من مشاهير الصحابة في الرواية، فقوله: (رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)؛ يعني: من قوم أنس بن مالك، وهم الأنصار؛ فإن جميع رواية مالك بن صعصعة عن النبي ـ عليه السلام ـ خمسة أحاديث، ولم يكن في «الصحيحين» غير هذا الحديث فيه، ففي قول مسلم: (لَعَلَّهُ قَالَ)، وقوله: (رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) بيان جهة

تقديم رواية ثابت عن أنس بن مالك، عن النبي ـ عليه السلام ـ على هذه الرواية، وتعريض بمن جعل الأمر على العكس، ثم تصريح رواية النبي بغير شك آخراً.

الثاني: في بكاء موسى ـ عليه السلام ـ:

* **قوله: (فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ، بَكَى)** قيل في سبب بكاء موسى ـ عليه السلام ـ: إنه حزن على قومه؛ لقلة المؤمنين منهم بالنسبة إلى أمة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيكون بكاؤه حزناً عليهم، وغبطة لنبينا ـ عليه السلام ـ، والغبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة: طلب المرء الخيرَ لنفسه مثل ما حصل لغيره، لا زواله عن غيره، وحصوله له، فإنه حسدٌ مذموم، والأنبياء معصومون عن ذلك وعن كل قبيح، فموسى ـ صلوات الله عليه ـ لأجل عدم حصول السعادة الكثيرة المرجوة لقومه، وعدم حصول الغبطة له = يبكي ويحزن.

* **وفي قوله: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي)** دليل على [أن] أمة محمد[1] ـ عليه السلام ـ أكثرُ دخولاً في الجنة من أمة موسى ـ عليه السلام ـ، وذلك لغلوهم في أمر عيسى ـ عليه السلام ـ، ومجاوزتهم الحَدَّ فيه.

وفي حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: «ثم صعد به إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريلُ، فقالوا: من هذا معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قالوا: حياه الله من أخ وخليفة، فنِعْمَ

---

(١) في الأصل: «موسى».

الأخُ، ونعمَ الخليفةُ، ونعمَ المجيءُ جاء، فإذا هو برجل جالس، فجاوزه، فبكى الرجلُ، فقال: يا جبريل! من هذا؟ قال: هذا موسى، قال: ما يبكيه؟ قال: تزعم بنو إسرائيل أني أفضل الخلق، وهذا قد خلفني، فلو أنه وحده، ولكن معه كلُّ أمَّتِه»، وساق الحديث، وهذا ـ أيضاً ـ راجع إلى ما في حديث الكتاب.

إذا تم الأمر كون أمة النبي ـ عليه السلام ـ معه كونه في الجنة معه، فتكون أمة النبي ـ عليه السلام ـ أكثر دخولاً في الجنة من أمة موسى ـ عليه السلام ـ.

وفي حديث ابن مسعود في الإسراء، مرفوعاً: «فَسِرْنَا، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُحَمَّدٌ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَقَالَ: سَلْ لأُمَّتِكَ التَّيْسِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، قُلْتُ: عَلَى مَنْ كَانَ تَذَمُّرُهُ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّهِ، قُلْتُ: عَلَى رَبِّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَدْ عَرَفَ حِدَّتَهُ، ثُمَّ سِرْنَا، فَرَأَيْتُ شَيْئاً، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ شَجَرَةُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، ادْنُ مِنْهَا[1]، فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْنَا المَسْجِدَ»، وساق الحديث. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وهذا صريح في أن مرور النبي ـ عليه السلام ـ على موسى ـ عليه

---

(١) في الأصل: «قال: نعم».

السلام ـ، وعلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان في الأرض في وقت توجهه من مكة قبل وصوله إلى بيت المقدس، ووجهُ الجمع ـ على ما سيجيء ـ: أنه مَرَّ عليهم؛ أي: على سبعة، وهم في الأرض، [والثاني] في السماوات، والثالث في الأنهار التي رآها النبي ـ عليه السلام ـ في السماء.

* **قوله: (يَخْرُجُ[1] مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ)** ظاهر هذا الحديث يدل على أن الأنهار الأربعة من أصل الجنة، وفي «البخاري» في رواية شريك: «النِّيلُ وَالفُرَاتُ» في السماء الدنيا، وفي موضع آخر: أنها من أصل السدرة.

وفي (المعراج) من «البخاري»: أن النبي ﷺ رأى الأنهار الأربعة، وسأل عنها من غير بيان أنها من أصل السدرة، أو غيرها.

وذكر النووي: أن الضمير راجع إلى السدرة؛ بدليل ما جاء في «البخاري» مبيناً.

وفي «النسائي»: «وَإِذَا فِي أَصْلِهَا[2] أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ»، ولفظة (في) تدل على أن الأنهار خارجة في أصل السدرة، ولا يلزم أن تكون فيها، وعبارة الرواية الواردة في الكتاب يمكن إجراؤها على ظاهرها؛ بأن يجعل الضمير للجنة، على معنى:

---

(١) في الأصل: زيادة: «من الجنة».

(٢) في الأصل: زيادة: «السدرة».

يخرج من أصل الجنة ـ يعني: من أقصاها ـ الأنهار الأربعة.

وذكر القاضي عياض بعد ما ذهب إلى أن الضمير يرجع إلى السدرة: أنه يلزم أن يكون أصل السدرة في الأرض.

وأجاب النووي بأن المعنى: تخرج الأنهار من أصل السدرة، وجريانُ النيل والفرات في الأرض، لا يوجب كونَ أصل السدرة [في الأرض]، بل يجوز أن تخرج الأنهار من أصل السدرة، وينزل الله تعالى بقدرته النيل والفرات إلى الأرض، ويجريان هنا.

وقال مقاتل: النهران الباطنان: السلسبيلُ والكوثر.

وفي حديث أبي هريرة على ما في «البزار»: «ثم مضى إلى السِّدرة المُنْتهى، يخرجُ من أصلها أنهارٌ من ماءٍ غيرِ آسِنٍ، وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغيَّرْ طَعْمُه، وأنهارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ للشَّاربين، وأنهارٌ من عسلٍ مُصَفًّى» وهذا صريح من أن هذه الأنهار تخرج من أصل السدرة.

الرابع: في موضع الشق:

* **قوله: «إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ»** هو بفتح الميم وتشديد القاف: هو ما سَفل من البطن، ورَقَّ من جلده، ذكر الجوهري: أنه لا واحد لها، وقال صاحب «المطالع»: واحدها مرق.

وجاء في الرواية الأولى في «مسلم»: (إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ).

وفي «البخاري»: (قال قتادة: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ ـ وَهْوَ إِلَى جَنْبِي ـ:

مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ).

وفي رواية: (مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ)، والمراد من الكل: شَقُّ موضع القلب، وإخراجه.

الخامس: في ملخص الكلام في هذا المقام:

اعلم أن القوم قد أَلَّفوا في حديث المعراج وكيفيته مجلداتٍ، منها: كتاب الشيخ الإمام أبي شامة، ومنها: مجلد ابن المُنَيِّر، ومنها: تأليف ابن دِحْية، وغيرهم.

وملخصُ كلامهم دائر على مقامات أربعة:

الأول: تصحيح الروايات الواردة فيه:

قال الدرقطني: روى هذا الحديث بألفاظٍ متقاربة جماعة من أهل الحديث؛ فإن الزهري رواه مرةً عن أبي ـ وأحسبه أسقط: ذراً ـ، فجعله أُبي بن كعب، ووهم فيه.

ورواه قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة بطوله.

وروى بعضه شعبةُ عن قتادة عن أنس، مرفوعاً: «فرض عليّ الصلاة» إلى آخره، وهذه الروايات كلها صحاح، وإن الرواة أثبات.

وأقول: كلام حسن، إلا أن قوله: (وأحسبه أسقطَ ذراً، فجعله أُبي بن كعب، ووهم فيه)، ليس على ما ينبغي، فإن عبدالله بن أحمد أخرج هذا الحديث عن أُبي بن كعب، مرفوعاً، بنحو حديث أبي ذر على ما في الكتاب، فالحديث مرويّ عن أُبي بن كعب، وعن أبي ذر، وليس فيه وهم، فتدبر.

وقال الحاكم في «الإكليل»: حديث المعراج صح سندُه بلا خلاف بين الأئمة، نقله العدل عن العدل، ومدار الروايات الصحيحة فيه على أنس، وقد سمع بعضه عن النبي ـ عليه السلام ـ، وبعضه عن مالك بن صعصعة، وبعضه عن أبي هريرة.

وقال ابن الجوزي: روى حديث الإسراء والمعراج جماعة، منهم: علي، وابن مسعود، وأُبَيٌّ، وحذيفة، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأم هانئ، وغيرهم.

قلت: وشداد بن أوس، أخرجه البزار، والطبراني، وأبو أمامة، وصهيب بن سنان، وعبد الرحمن بن قُرْط، رواها الطبراني، وعبدالله ابن أسعد بن زرارة رواه البزار.

الثاني: تصحيح كيفيته وعدده وزمانه:

ذكر الدِّمياطي اختلافَ العلماء في الإسراء والمعراج، هل كانا واحداً، أم لا؟ وهل كان المعراج مرة، أو مرات؟ وهل كان المعراج قبل الإسراء، أو بعده؟

قال ابن قتيبة: أُسري برسول الله ﷺ من مكة بعد سنة ونصف من رجوعه من الطائف إلى مكة، وقال: إن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، قال: أُسري برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به من بيت المقدس إلى السماء.

وروى الواقدي، قال: كان ـ عليه السلام ـ يسأل ربه أن يُريه الجنة والنار، فلما كان ليلة السبت، لسبعَ عشرةَ ليلةً خلت من رمضان، قبلَ

الهجرة بثمانيةَ عشرَ شهراً، ورسولُ الله ﷺ نائمٌ في بيته ظهراً، أتاه جبريل وميكائيل، وقالا: انطلق إلى ما سألت، فانطلقا به إلى ما بين المقام وزمزم، فأتي بالمعراج، فإذا هو أحسنُ شيء منظراً، فعرجا به إلى السماوات سماءً سماءً، فلقي فيهنَّ الأنبياءَ، وانتهى إلى السدرة المنتهى، ورأى الجنة والنار.

وقد ذكرنا في أول الكتاب اختلافَهم في زمان الإسراء، وأنه قبل البعثة أو بعدها، فلا نعيده.

الثالث: تصحيح شق الصدر، وأنه مرة أو مرتين:

فقيل: مرة، وكان ليلة المعراج، وإنما فعل؛ لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت، والملائكة بصورهم.

وفي «سيرة ابن إسحاق»: أن هذا الشق حين كان مسترضَعاً في بني سعد[1]، من حديث حليمة وغيرها ما يدلُّ على ذلك.

وفي «دلائل أبي نعيم»، و«الأحاديث الجياد» للضياء محمد بن عبد الواحد: أن صدره ـ عليه السلام ـ شق وعمره عشر سنين.

وقيل: مرتين:

الأولى: في حالة الطفولية؛ ليُطَهَّر من كل خُلق ذميم، ولئلا يبقى في قلبه إلا الصلاح، فغسل بالثلج ليلج اليقين في قلبه.

والثانية: بعد النبوة عند الإسراء؛ ليعرض عليه الصلاة، ويصلي

---

(١) بياض في الأصل.

بالملائكة، ومن شأن الصلاة الطهور، فقدس ظاهراً وباطناً، وغسل بزمزمة جبريل لأبيه إسماعيل.

وقيل: فعل به ذلك في حال صغره؛ ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء في الانشراح، وفي حال النبوة عند المعراج؛ ليصير حاله مثل حال الملائكة، وهذا هو الظاهر الموافق للروايات الصحيحة؛ فإن جماعة من الثقات رووا ذلك مرتين: مرة في صغره، ومرة في كبره وقت العروج، وأخرج من قلبه العلقة التي هي سبب الميل إلى الشهوات الموجب للانقياد للهوى، قَالَ: «هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ»، وهذا دليل على [أن] الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لا يصح عنهم الكفر قبل النبوة ـ أيضاً ـ، وأنهم معصومون منه ومن سائر المعاصي، ثابتو الإيمان من صغرهم، ولا يقدر الشيطان عليهم، بل هو أسيرهم، وعاجز عندهم؛ كما صح عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ»[1] ـ على رواية الفتح والضم ـ، وسيجيء لهذا الكلام بسط ـ إن شاء الله ـ.

الرابع: تصحيح الأخبار الواردة في بيان ما رأى في معراجه من السماوات، والارتقاء فيها، وغير ذلك:

قال ابن حزم: لم ير السماءَ أحدٌ غير الأنبياء.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعد، مرفوعاً: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ».

---

(١) في الأصل: «فمكنني الله فيه فأسلم».

وعن أبي هريرة: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا العَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ، وَلاَ يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا الأَرْضَ الأُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلاً بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى، لَهَبَطَ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد: ٣].

قال الترمذي: قراءة النبي ـ عليه السلام ـ الآية يدل عَلَى عِلْمِ اللهِ

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ نفسه فِي كِتَابِهِ. أخرجه الترمذي.

وفي كتاب «العظمة» لأبي سعيد بن الأعرابي عن عبدالله بن مسعود، قال: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ عَلَى المَاءِ، وَاللهُ ﷻ عَلَى العَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

وفي كتاب «العرش» لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن حديث العباس، مرفوعاً: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، [وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ]، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

ومن حديث أبي ذر، ومن حديث العباس، مرفوعاً: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ العَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ ـ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى ـ فَوْقَ ذَلِكَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ثم الواقع في هذا الحديث: أن بُعْدَ ما بين السماء والأرض، وكذا بُعْد كل سماء من سماء: واحدة، أو ثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة.

وقد مَرَّ من حديث أبي هريرة: أن البعد خمس مئة.

ويمكن الجمع بعد صحة الحديثين: أن المذكور من حديث العباس البعد؛ يعني مسافة الفضاء، والواقع في حديث أبي هريرة بمعنى بحر كل سماء، ويؤيد ذلك: حديث أبي ذر، مرفوعاً: «كِثَفُ الأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الأَرْضِ العُلْيَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَكِثَفُهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَكِثَفُ الثَّانِيَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ أَرَضِينَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا بَيْنَ الأَرْضِ العُلْيَا وَالسَّمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَكِثَفُ السَّمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ وَكِثَفُ السَّمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، ثُمَّ كُلُّ سَمَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَ السَّابِعَةَ، ثُمَّ مَا بَيْنَ السَّابِعَةِ إِلَى العَرْشِ مَسِيرَةُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وأما جوهر السماء، فقد مَرَّ في حديث أبي هريرة: أنه موج مكفوف، ولكن يحتمل أن يكون ذلك جوهر كل السماوات، أو جوهر السماء الدنيا.

وعن الربيع بن أنس، قال: السماء الدنيا موجٌ مكفوف، والثانية صخرة، والثالثة حديد، والرابعة نحاس، والخامسة فضة، والسادسة ذهب، والسابعة ياقوتة. رواه الطبراني هكذا موقوفاً على الربيع بن أنس.

وذكر ابن حبيب: أن بين السماء والأرض بحراً يسمى: البحر المكفوف، انفلق لنبينا حتى جاوزه، وذلك أعظم من انفلاق البحر لموسى ـ عليه السلام ـ.

السادس: في رؤية الأنبياء في السماوات مع أن مدفنهم في الأرض:

فقيل: شَكَّل الله تعالى أرواحهم على هيئة صور أجسادهم، فرآهم، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن التين، وجماعة.

وقيل: عرجوا بأجسادهم إلى السماء، فرآهم النبي ـ عليه السلام ـ وهو قائم يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة، وعليه جمع من المحققين.

وأما مراتب الأنبياء في السماوات.

فقد أعرض عن الخوض في ذلك جماعةٌ من أهل المعرفة والتحقيق، وأحالوا معرفة ذلك إلى عالم الإسراء، وهو الأحوط.

وخاض فيه بعضهم، وأفضلُ ما قيل فيه: ما ذكره السهيلي وغيره من أن تلك المراتب تنبيهات على الأحوال الخاصة بهؤلاء الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وتمثيل لما سيتفق للرسول ـ عليه السلام ـ مما اتفق لهم مما قصه الله عنهم في كتابه، فرؤية النبي ـ عليه السلام ـ آدمَ ـ عليه السلام ـ في سماء الدنيا تنبيهٌ على الهجرة؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ خرج من الجنة بعداوة إبليس له، وهو مبدأ الأمر، ونظيرُه خروج النبي ـ عليه السلام ـ من مكة بأذى قومه له وللمسلمين.

ورؤية عيسى ويحيى ـ عليهما السلام ـ في الثانية، تمثيلٌ إلى فعل اليهود بهما ـ عليهما السلام ـ؛ فإنهم قتلوا يحيى، وراموا قتل عيسى، فرفعه الله إلى السماء، وكذلك فعلت اليهود بالرسول ـ عليه السلام ـ بعد الهجرة إلى المدينة؛ حيث حاموا حول قتله، حتى سَمُّوا له الشاة، وكادوا له المكائد، فعصمه الله منهم.

ورؤيته يوسفَ في الثالثة، تنبيهٌ على ظَفَره بقومه، وإحسانه إليهم بعد إساءتهم إليه؛ فقد ظفر بطائفة من أهله في غزوة بدر؛ كالعباس عمّه، وعقيل ابن عمه، فعفا عنهما، وفَدَاهما، وقال يوم الفتح لما عفا عن قريش: «أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[يوسف: ٩٢]» الآية، كذلك حال يوسف مع إخوته، ففيه إيماء إلى أنه بعد مقاساة شدائد أفعال اليهود، يحصل له الظفر بالمقصود، بالاستيلاء على قومه، ويوجد عنه العفو لهم، والإحسان إليهم، كما فعل يوسف ـ عليه السلام ـ.

ورؤيته إدريس ـ عليه السلام ـ في الرابعة تنبيهٌ على إرسال الرسول ـ عليه السلام ـ الخطوط والمكاتيب إلى الأطراف؛ لأن إدريس ـ عليه السلام ـ كان أول من خط وكتب بالقلم، وكذلك كان النبي ـ عليه السلام ـ بعدما دخل الناس في دين الله أفواجاً أرسل الرسُلَ [. . .] إلى الأطراف.

ورؤيته هارون في السماء الخامسة تنبيهٌ على أن جمعاً من قومه سيحبونه بعد ما كانوا يبغضونه؛ فإن هارون ـ عليه السلام ـ كان محسناً

إلى بني إسرائيل، وكانوا يؤثرونه على موسى ـ عليه السلام ـ، ولذلك قال النبي ـ عليه السلام ـ: «أَحبَّهَ جمعٌ من قومه، وآمنوا به بعدما كانوا يبغضونهُ».

ورؤيته موسى ـ عليه السلام ـ في السادسة تنبيهٌ على استيلائه ـ عليه السلام ـ على جميع من في بلاده من الجبابرة والأكاسرة؛ فإن موسى ـ عليه السلام ـ قاتل الجبابرة، وأخرجهم من الأرض المقدسة، وكذلك النبي ـ عليه السلام ـ حارب الهوازن، والثقيف، وغيرَهم بعد فتح مكة، وخلا الحجاز عن شؤم شرِّ كل متكبر.

ورؤية إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في السابعة، وإسنادُه ظهرَه إلى البيت المعمور تنبيهٌ على اختتام عمره بالخير والسداد، وبقاء الأمة على سبيل الرشاد؛ فإن إبراهيم ـ عليه السلام ـ راح من الدنيا على الكلمة، واستقامة حال الأمة، وكذلك حال النبي ـ عليه السلام ـ جاء إلى حجة الوداع، وبيَّن للناس ما خفي عليهم، وأتم أمر التبليغ، وراح إلى جوار الله تعالى.

وقيل: رؤيته الأنبياء في السماوات على ترتيب الوقائع في سير النبوة بعد الهجرة.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

والسابع: التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(أبو العباس الماسِرْجِسي)، وهو الإمام أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوريُّ، منسوب إلى جده، فإنه ـ بفتح الميم وكسر السين

الأولى المهملة وسكون الراء المهملة وكسر الجيم ـ وكذا أبو علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوريُّ منسوبٌ إليه، وغلبت النسبة عليه وعلى أولاده وأعقابه، وأبو العباس منهم، كذا قاله السَّمّعاني.

وذكر ابن الأثير في «جامع الأصول»: الماسرجسي: نسبة إلى بلده ماسر.

وأما **(شريك)**، فهو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشيُّ، المدنيُّ، أو الليثيُّ، أو الكنانيُّ، على اختلاف الأقوال فيه، وجده أبو نمر شهد أُحداً مع المشركين، ثم اهتدى للإسلام، ذكره ابن سعد في مُسْلِمة الفتح، وسمع أنساً، وسعيد بن المسيب، وأبا سلمة وجماعة.

وعنه سليمان بن بلال، ومالك، والثوري، وأنس بن عياض، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة سوى الترمذي.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: مشهور من أهل الحديث، حدث عنه الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة، فلا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف.

مات سنة أربعين ومئة.

وأما **(ابنُ حَزْم)**، فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال ابن ماكولا: اسمه كنيتـه، وأبوه محمد بن عمرو بن حزم،

ولد في زمن النبي ـ عليه السلام ـ، وكنيته أبو عبد الملك، قُتل يوم الحَرَّة، وأبو بكر ولي المدينة لسليمان بن عبد الملك بن مروان، وعمر ابن عبد العزيز، وهو ابن أخت عمرة بنت عبد الرحمن.

روى عن جده مرسَلاً، وروى عن خالته عمرة، والسائب بن يزيد، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة، وجماعة.

روى عنه ابناه: محمد، وعبدالله، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

قال خلف في «أطرافه»: حديث أبي حبة الأنصاري في المعراج أخرجه البخاري، عن أبي بكر، عن الليث، عن عبدان، عن ابن المبارك، وعن أحمد بن صالح، عن عتبة حكيم، عن يونس، وأخرجه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس. وروى الطبراني هذه القطعة ـ أعني: قوله ـ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ» عن هارون بن كامل، عن عبدالله ابن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري، وعن ابن السرح، عن محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري.

وقال الدمياطي: رواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه قتل يوم أُحد ـ كما سيأتي ـ.

وابن حزم [توفي] سنة عشرين ومئة عن أربع وثمانين سنة.

وقال الرشيد العطار: هذه القطعة من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وأنت خبير بأن هذا غير واضح؛ لأن مسلماً ـ رحمه الله ـ ما أورد

رواية ابن حزم فقط، حتى يحمل على الانقطاع، بل عنه، وعن ابن عباس، ولا شك في ملاقاة ابن حزم لابن عباس؛ فإنه توفي سنة ثمان وستين، وأبو بكر إذ ذاك [عمره] اثنتان وثلاثون سنة، فلا يلزم منه الانقطاع، بل صريح في الاتصال ـ على ما لا يخفى ـ.

وأمّا (أبو حبة)، فقد اختلف أهل السير في ضبط كنيته، واسمه، وحاله، والأكثر على أنه أبو حبة ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة ـ، ثابت بن النعمان بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك ابن أوس.

وقيل: ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس.

وقال أبو زرعة: هو عامر بن عمرو.

قال الطبري: زيد بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، شهد أحداً، وقيل: يوم اليمامة، وأخواه: صخرة بن غزية، وتميم بن غزية، وأخوهم أبو حبة عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء شهد أحد مع أبيه.

وقال الواقدي: ليس فيمن شهد بدراً [أحد] يقال له: أبو حبة ـ بالبَاء ـ، إنما هو: أبو حنة ـ بالنون ـ، واسمه مالك بن عمرو بن ثابت ابن ثعلبة بن عمرو بن عوف.

وأما أبو حبة بن غزية بن عمرو لم يشهد بدراً، وكذا أبو حبة بن عبد عمرو الذي كان مع عليٍّ بصفِّين، كذا ذكره ابن ماكولا، ولم يذكر أن أبا حبة قتل يوم أحد، وقد علمت ـ مما ذكرنا ـ أن في اسمه وكنيته

وكونِه شهد بدراً، وأنه واحد أو اثنان خلاف، فلا يستقيم قول النووي: إنه بدري بالاتفاق، واستشهد يوم أحد، فتدبر.

روى عنه أبو بكر بن حزم، وعمار بن أبي عمار، وخلائق.

وأخرج له الشيخان.

وأما **(مالك بن صعصعة الأنصاريُّ)**، الخزرجيُّ، ثم المازنيُّ من بني مازن من النجار، المدنيُّ.

روى عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، اتفق البخاري على حديث واحد، وهو حديث الإسراء، وأخرج له الترمذي والنسائي هذا الحديث ـ أيضاً ـ.

* * *

(٥٢)

باب
بيان ما رأى النبي ـ عليه السلام ـ في المعراج من الأنبياء وغيرهم

٤٣٦ ـ (١٦٥/ ٢٦٦) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٤٣٧ ـ (١٦٥/ ٢٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ رَجُلٌ آدَمُ، طُوَالٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾[السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ.

٤٣٨ ـ (١٦٦/ ٢٦٨) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي». قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفاً.

٤٣٩ ـ (١٦٦/ ٢٦٩) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارّاً بِهَذَا الوَادِي». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرْشَى، أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهَذَا الوَادِي مُلَبِّياً».

٤٤٠ ـ (١٦٦/ ٢٧٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».

أخرج هنا سبعة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

وفي رواية: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾[السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي».

وأَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّجَّالُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»، أخرجه البخاري.

* * *

٤٤١ ـ (١٦٧/ ٢٧١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه ـ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

الحديث الثاني: حديث جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ

رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ» أخرجه الترمذي.

* * *

٤٤٢ ـ (١٦٨/ ٢٧٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، «فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ـ قَالَ: ـ وَلَقِيتُ عِيسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، «فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ». ـ يَعْنِي: حَمَّاماً ـ قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ـ قَالَ: ـ فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، «فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ

ـ قَالَ: ـ وَلَقِيتُ عِيسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، «فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاس». ـ يَعْنِي: حَمَّاماً ـ قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ـ قَالَ: ـ فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ» أخرجه البخاري، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في المناسبة: لما ذكر [في] حديث المعراج رؤيةَ النبي ـ عليه السلام ـ الأنبياءَ ـ عليهم السلام ـ، أورد الأحاديث المشتملة على بيان توصيفهم، ولما كان هذا الحديث من الأمور الغريبة، إذ رؤية الأنبياء الذين ماتوا في أزمنة قديمة سابقة عن زمان النبي ـ عليه السلام ـ بمدد طِوال بصورهم وحلاهم أمرٌ غريب جداً، أومأ الراوي ـ وهو أبو العالية ـ إلى أن ما رواه ليس عن الأجانب، بل عن ابن عم النبي ـ عليه السلام ـ، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: حدثني ابنُ عَمِّ نبيكم.

الثاني: في صفة موسى عليه السلام:

* **قوله: (مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ)**، أما موسى ـ عليه السلام ـ، فهو موسى بنُ عمران بن ماهت بن نصر بن لاوي بن يعقوب ـ عليهما السلام ـ قيل: سمي موسى؛ لأنه وجد في ماء وشجر، و(مو) بلغتهم: اسم الماء، و(شا) ـ بالشين المعجمة ـ: الشجر فسمي: موشى، فعُرِّب بالسين المهملة.

قد جاء نعته في الروايات بأنه (آدَمُ)، وهو بيان اللون.

و(طُوَالٌ) وهو بيان القد.

و(جَعْدٌ) والظاهر أنه بيان الشعر.

و(ضَرْبٌ) ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ـ: خفيف اللحم، يقال: رجلٌ ضَرْبٌ؛ أي: خفيفُ اللحم، غيرُ جَسيم، قال طَرَفَة:

أَنَـا الرَّجُـلُ الـضَّرْبُ الَّـذِي تَعرِفُونَـهُ
خَـشَاشٌ كَـرَأْسِ الحَيّـةِ المُتَوَقِّـدِ

و(مُضْطَرِبٌ)، وهو: متفاوت الخلق، ويستعمل في صاحب المجد والجود، قال:

رَحْـبُ الفِنـاءِ اضْـطِرابُ المَجْـدِ رَغْبَتُـهُ
وَالمَجْـدُ أَنْفَـعُ مَـضْرُوبٍ لِمُـضْطَرِبِ

فقوله: (مُضْطَرِبٌ) يحتمل أن يراد: تفاوت الخلق في الجَسامة والنحافة، بمعنى: أنه بينهما، وهو معنى قوله: «ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ»، ويدل عليه: أنه ما جاء في الرواية الأخرى بدله، ويحتمل أن يراد: أنه صاحب المجد والجود، ويكون إشارة إلى بيان سيرته.

فحاصل الروايات: أن موسى ـ عليه السلام ـ آدَمُ اللون، طُوالَ القَدِّ، جَعْدُ الشعرِ، متوسط الجسم بين الجسامة والنحافة، تمام الأخلاق والشمائل.

وجاء في بعض الروايات: «رَجِلُ الرَّأْسِ»، وهو بين الجُعودة

والسُّبوطة، وجاء في حديث ابن [عباس] مرفوعاً: «وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ، آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعْرِ، شَدِيدَ الخَلْقِ» رواه أبو يعلى، ومر بيان كثرة الشعر وشدة الخلق زائداً على حديث الكتاب.

وعن ابن مسعود: «كَانَ طُولُ مُوسَى اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَعَصَاهُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَوَثْبَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَضَرَبَ عِوَجَ بنَ عَنَاقٍ، فَمَا أَصَابَ مِنْهُ إِلا كَعْبَهُ» رواه الطبراني.

وعنه: بيان طول قامته ـ عليه السلام ـ.

وأما تشبيه النبي ـ عليه السلام ـ موسى برجال شَنُوءَة ـ بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة ثم هاء ـ: اسم قبيلة من اليمن، مأخوذ من الشنوءة، وهو التقزز والتباعد من الأدناس، سَمَّوْه بذلك؛ لما فيهم من الطهارة، والبعدِ عن الأرجاس والأنجاس، أو لتباعدهم من بين الأحياء والقبائل، فيحتمل أن يكون من جهة الصورة؛ فإن صورة موسى ـ عليه السلام ـ بالنعت الذي ذكره تشبيه بهم، ويحتمل أن يكون من جهة المعنى، وهو طهارة البدن[1]، ونقاوة الذات، وفيه منقبة لتلك القبيلة؛ حيث يكون كليمُ الله تعالى على صورة رجالهم، أو سربهم.

الثالث: في صفة عيسى عليه السلام:

* **قولـه: (عِيسَى جَعْـدٌ مَرْبُـوعٌ)** هو عيسى بن مريـم، عبدُالله

---

(١) في الأصل: «الذيل».

ورسوله، وكلمتُه، وروح منه.

واختلف في مدة حمله، وأغربُ الأقوال أنها ساعة، وقيل: العادة، وقيل: بين العادة والساعة، وأكثروا في التعيين، وذكروا كل ما يمكن، وكلَّم الناسَ وهو ابن أربعين يوماً، ثم لم يتكلم حتى بلغ زمن كلام الصبيان، وكان زاهداً عابداً سياحاً، يمشي على الماء، ويُبْرِئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، وقُوْتُه يوماً بيوم، وكان يقرأ الصحف والتوراة والإنجيل حفظاً، رفعه الله تعالى إلى السماء، وينزل على المنارة البيضاء في دمشق، ويقتل الدجال بباب لُدّ، ويكون بين الناس حَكَماً عدلاً، ويتزوج بعد نزوله، ويولد له، ثم يقضي أجلَه، ويدفن عند رسول الله ﷺ، جاء ذلك مفصلاً.

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابنُ الأبار في كتاب «صِلة الصلة».

وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» رواه الطبراني.

وعن فاطمة الزهراء، ترفعه: «إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَكَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً» رواه أبو يعلى.

وعن أوس بن أوس، مرفوعاً: «يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ».

وعن عبدالله بن سَلام: يُدفن عيسى بنُ مريمَ مع رسول الله ﷺ وصاحبيه، فيكون قبرُه رابعَ القبور. رواهما الطبراني، وسيجيء في

(كتاب الفتن) [شاهد] على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما نعته، فجاء في روايات الكتاب بأنه (جَعْدٌ مَرْبُوعٌ)، (سَبِطَ الرَّأْسِ)، (رَجِلُ الشَّعَرِ)، (أَحْمَرُ)، (إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ)، (آدَمُ)، فوقع الاتفاق بأنه مربوع القامة؛ أي: متوسطها، وفي معناه: (رَبْعَةٌ) ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ، وأما الوصف بأنه (جَعْدٌ)، وفي رواية بأنه (سَبِطَ الرَّأْسِ)، والسبوطة خلافُ الجعودة، فذهب أكثر الشارحين إلى أن المراد: جعودة اللحم، وهي الكنازة، ومعناه: جسيم.

والأظهر: أن يراد: أنه جعد الشعر، لكن ليس جعودة قَطَط، بل بين الجعودة والسبوطة، على ما تفصح عنه رواية: (رَجِلُ الرَّأْسِ)، يقال: شعر رَجِلٌ ـ بفتح الراء وكسر الجيم ـ؛ أي: بين السبوطة والجعودة، فالغرض: بيان حُسن شعره، بأنه ليس بجعد قبيح، ولا سبط منتشر، بل بينهما.

وأما الجعد في صفة الدجال، فالمراد: الجعودة الشديدة، ولهذا قُيد في بعض الروايات بقوله: (قَطَطٍ)، وفي بعضها بـ (الرَّأْسِ)؛ حيث قال: (جَعْدَ الرَّأْسِ)، ولم يقل: (جعد الشعر)، إيماء إلى أن من شدة الجعودة صار رأسه جعداً.

وأما الاختلاف في اللون، فجاء في بعض الروايات: أنه (آدَمُ)، وهو المشهور، وفي بعضها: أنه (أَحْمَرُ)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلف بأن النبي ـ عليه السلام ـ ما قال: أحمر، بل قال: آدم.

ويحتمل الجمعُ بين الروايات بأنه بين الأُدمة والحُمرة، على

ما يفصح عنه قوله: (إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ)، فالمراد: ليس بشديد الحمرة، ولا بشديد الأُدمة، بل بينهما، وهذا من أحسن الألوان، وهذا يؤيد ما ذكرنا في الشعر من أن في بعض الروايات أنه (سبط)، وفي بعضها (جعد)، وفي بعضها (بين)، بأن المراد: بينهما، وهو رَجِل، فتأمل.

وأما تشبيهه بالخارج من ديماس، وفسره الراوي بالحمام، وهو بفتح الدال وكسرها، في الأصل: السجن، والسرب، ويقال للقبر ـ أيضاً ـ: ديماس، ولكن ـ أيضاً ـ أصل من الدمس، وهو الستر، ويقال للظلمة: دامس؛ لأنها ساترة، وفي المثل: (ولَمَّا وَارَى دَمْسٌ دَمْساً، اتَّخَذَ اللَّيلَ جَمَلاً)؛ أي: سواد سواداً، ففي نضارته وصفاء لونه وكثرة ماء وجهه كالخارج من الحمام والكِنِّ، فقوله: «يَقْطُرُ رَأْسُهُ» ما أشد مناسبته بأن التشبيه إنما يكون بالخارج من الحمام والكِنِّ.

وفي حديث ابن عباس: «وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابّاً أَبْيَضَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، حَدِيدَ البَصَرِ، مُبَطَّنَ الخَلْقِ» رواه أبو يعلى.

والرابع: في ذكر مالك خازن النار:

* **قوله: «وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ»**، قيل: في هذه العبارة إشعارٌ بأن النبي ـ عليه السلام ـ ذكر من نعته شيئاً، ولكن تركه الراوي، أو نسي.

وقيل: المعنى: ذكر موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ بالنعت، وذكر مالكاً بأنه رآه، ولم يذكر نعته، وهذا أوجَهُ.

وفي الرواية الثانية: (وَأُرِيَ مَالِكٌ) الرواية المشهورة في أكثر الأصول بضم الهمزة وكسر الراء، و(مَالِكٌ) بالرفع، وفي البخاري: (رَأَيْتُ مَالِكاً).

(أُرِيَ) بمعنى: أبصر، لا بمعنى علم، والمعنى: أبصر مالك، وقيل: علم بمعناه، والفاعل في الحقيقة هو الله تعالى على ما صرح في قوله: (أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ).

و(مَالِكٌ) المفعول الأول القائم مقام الفاعل.

و(خَازِنُ النَّارِ) إن روي بالرفع صفته، والمفعول الثاني قوله: (فِي آيَاتٍ)، والمعنى: أري مالك خازن النار ملتبساً في آيات متصفة بها، وإن روي (خَازِنَ النَّارِ) بالنصب، فهو [مفعول أول، و] المفعول الثاني محذوف، والمعنى: وأري مالك خازن النار شيئاً لا يحيط به الوصف.

* وقوله: (فِي آيَاتٍ) يسد مسد المحذوف معنًى، وهو المسوغ بحذف أحد المفعولين في هذا الباب، كذا قيل، وفي الكل ضعف ـ على ما لا يخفى ـ.

وبالجملة: فالمعنى: رأى النبي ـ عليه السلام ـ موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ، وأري له مالك، والدجال في آيات؛ أي: علامات وصفات أراهنَّ الله إياها.

وقال النووي: مالِك ـ بالنصب ـ، ولكن الكاتب ترك الألف في الخط، وظن أنه مرفوع، وهذا كثيراً ما يفعله أهل الحديث في كتاباتهم.

وأنت خبير بأن هذا كلام عجيب، فإنه لو جاز حذف ما ترك على الإعـراب من الكلام، لاختـل فهم المقصود من اللفـظ، وذلك لا يجوز، نعم، لو قيل: هذه لغة حكاها أبو سعيد السيرافي في «شرح كتاب سيبويه»، وهي أَنَّ بعض العرب يقف على المنصوب بغير ألف، أن يكتب بلا ألف = لكان وجهاً.

وإنما ترك نعت مالك؛ إِمَّا لأنه ما رآه بصورته التي كان عليها، على ما قيل: من أن النبي ـ عليه السلام ـ ربما رأى جبريل بصورته التي خلقت فقط، وإما لأن المقصود: بيان رؤيته، لا بيان تشبيهه وتصويره.

وأما ذكر نعت موسى وعيسى، وغيرهما من الأنبياء؛ فلأنه بيان ما هم عليه من صورهم في أصل وجودهم.

وأما نعت جبريل، فتارة بالصورة التي يجيء بالوحي، وتارة بصورته المخلوقة، فأكثره ملاقاته، وبيان أنه في حال مجيئه بالوحي ليس على صورته المخلوقة، بل يصور بصورة الآدمي.

الخامس: في قوله: (فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ)، قيل: هذا من كلام بعض الرواة، والظاهر على هذا التقدير: أن من قوله: (فِي آيَاتٍ) إلى قوله: (مِنْ لِقَائِهِ) من كلام الراوي، (فَلاَ تَكُنْ)، فمخاطبة هذا الراوي على طريق الاقتباس، والضمير في (لِقَائِهِ) راجع إلى ما رآه رسول الله ﷺ، والأصل: من لقاء ذلك، فأجري الضمير مجرى اسم الإشارة.

وقيل: راجع إلى رسول الله ﷺ، والمصدر مضاف إلى الفاعل، والمعنى: أن موسى وعيسى، ومالكاً والدجال قد رآهم النبي ـ عليه السلام ـ في جملة آيات أراهن الله إياه، قال: فلا تكن ناسياً أو في شك من لقاء النبي ما أراه الله تعالى.

ويحتمل أن يرجع الضمير إلى موسى ـ عليه السلام ـ، ويكتفي بذكره؛ لأنه أول ما ذكر في الحديث من رؤية النبي ـ عليه السلام ـ إياه، فإذا نفى الشك عن هذه الرواية، فقد نفى عن الكل، وتفسير قتادة بعد هذا أشد طباقاً لهذا الوجه.

وأما ما ذكره النووي من أن أكثر أهل التفسير ذهبوا إلى أن الضمير المستتر لموسى ـ عليه السلام ـ والكتاب، والخطاب لرسولنا ـ عليه السلام ـ، والمعنى: فلا تكن في مرية من لقاء موسى الكتاب، فلا تعلق له بهذا الموضع؛ لأن ذلك معنى الآية في كتاب الله تعالى، وأما مراد القائل هنا بطريق الاقتباس، فليس المراد ذلك، بل المراد ما ذكرنا.

وقد علمت أنه لا يلزم في الاقتباس إرادة المعنى الأصلي، بل ربما يكون إرادة معنى آخر مناسب أحسن؛ لأنه أزيد فائدة، كما في قوله:

لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي ... بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ

السادس: في قوله: (أيُّ وَادٍ هَذَا؟) وليس المراد من السؤال معرفة اسم الوادي والتنبيه، بل الغرض بيان فضيلتها بأن النبي ـ عليه

السلام ـ رأى بعض الأنبياء في هذه المواضع مشتغلين بالعبادة، ليكون ذلك تحريضاً للسامعين بتعظيم تلك المواضع، والاشتغال فيها بالعبادة بأسبابهم.

وفيه: بيان أن طريق الحج والمرور على هذه البقاع والتوجه إلى بيت الله تعالى لم يزل مسلوكاً، مراداً لسلك الأنبياء، ويتوجهون إلى البيت بالمرور في هذه البقاع.

وفيه: بيان شرف الحج، وأنه عبادة قديمة، ما خَلَت أمة فيها.

وفيه ـ أيضاً ـ: تسلية للسامعين، وتسريةُ همِّ السفر، وقطع المسافة عنهم ببيان أن في ذلك تحصيل المثوبة العظيمة.

السابع: في قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى) اختلف القوم في توجيه هذا وأمثاله؛ فإن الأنبياء المذكورين هنا أموات، فما معنى توجههم إلى البيت، وصلاتهم في القبر، وغير ذلك مما حكي من عبادتهم وأحوالهم؟

فقيل: المراد: بيان أحوالهم التي كانوا عليها في حياتهم من كيفية توجههم إلى بيت الله تعالى، وتلبيتهم في الطريق، فعبر عن ذلك بالنظر؛ لأن علم النبي ـ عليه السلام ـ بالأشياء المغيبة بالوحي، وهو أقوى في التحقيق من النظر، فعبَّر عن العلم بأحوالهم به؛ لأنه أقوى جهات الإدراك لغيره.

وقيل: حكاية ما رأى من أحوالهم في المنام، وقد جاء مصرحاً في رواية ابن عمر وغيره: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ» الحديث.

وقيل: المراد: بيان حالهم بعد الموت بالدعاء والذكر؛ لأن عمل دار الآخرة الذكر والدعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾[يونس: ١٠] الآية، وهذا يمكن في التلبية والصلاة مطلقاً، أما في الاختصاص بالموضع، والطواف بالبيت، فلا يكاد يستقيم هذا الجواب ـ على ما لا يخفى ـ.

وقيل: المراد: الحقيقة، وأن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بعد الموت ـ أيضاً ـ مشتغلون بالعبادات من الصلاة والحج، وغير ذلك، وإن خفي علينا حالهم، فالنبي ـ عليه السلام ـ رأى موسى ـ عليه السلام ـ مصلياً في قبره، ورآه ويونسَ ـ عليهما السلام ـ في هذه المواضع بالتحقيق، فتبعها إلى بيت الله تعالى، وما رأى ذلك غيره، فبين لهم.

والموتُ لا ينافي عبادتهم؛ لأنهم أحياء في الحقيقة؛ فإنهم أقوى من الشهداء، فيكون دفنهم في الأرض مع أنهم أحياء، نقلهم عن وجه الأرض إلى باطنها، وذلك ـ أيضاً ـ دار تكليف، فلا بعد في عباداتهم حقيقة، كما كانوا في زمان كونهم على ظاهر الأرض.

وأنت خبير بما في هذا الوجه من الضعف؛ فإن القول بأنهم بعد الموت مكلفون، وأن بطن الأرض مثلُ ظهرها دارُ تكليف لهم بعيدٌ.

والوجه الذي هو أظهر الوجوه سيجيء بيانه في صلاة النبي ـ عليه السلام ـ مع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وأما في هذا الموضع، فإدخال النبي ـ عليه السلام ـ حرف التشبيه وهي (كأن) ربما يخرج الكلام عن احتياج التأويل على ما يعرف بالتأمل.

* وقوله: (ثَنِيَّةُ هَرْشَى) ـ بفتح الهاء وسكون الراء المهملة وفتح الشين المعجمة مقصور الألف ـ: جبل على طريق الشام بين مكة والمدينة قريب من الجُحْفَة، وفي رواية أخرى: (أَو لِفْتٍ) شكٌّ من الراوي بأنهم قالوا: هَرْشَى، أو لِفْتٍ، والمشهور في الرواية: لِفْتٍ ـ بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها مثناه فوق ـ، وروي بفتح الفاء مع إسكان التاء، وروي بفتحهما جميعاً، وكسر اللام وسكون الفاء أشهرُ، قال الشاعر:

مَرَرْنَا بِلَفْتٍ والثُّرَيَّا كَأَنَّهَا
قَلائِدُ دُرٍّ حُلَّ عَنْهَا خِضَابُها

وقال في «القاموس»: اللِّفْتُ ـ بكسر اللام وسكون [الفاء] ـ: ثَنِيَّةُ جَبَلِ قُدَيْد بين الحرمين، ويفتح.

* وقوله: «خُلْبَةٌ» ـ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها ـ، لغتان، ثم باء موحدة: الليف؛ كما جاء مفسراً، وفي الرواية الثانية: (لِيفٌ خُلْبَةٌ)، وتنوين (خُلْبَةٌ) بدلاً، أو عطف بيان، وروي بالإضافة، فعلى هذه الرواية ينبغي أن يكون بينهما مغايرة؛ لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه، قال في «القاموس»: الخُلْبَةُ ـ بضم الخاء وسكون اللام وبضمها ـ: لب النخلة، أو قلبها، والليف، والحبل منه الصلب الدقيق، فيكون في رواية التنوين بكون (خُلْبَةٌ) صفة (لِيفٌ)، لا بدل منه، والمراد بها: الحبل الدقيق الصلب من الليف.

وفي رواية الإضافة: ليف قلب النخلة؛ يعني: من الليف الداخل،

لا من الخارج، والحبل المتخذ منه أقوى وأحسن من الذي يتخذ من الليف الخارج.

وفي بيان كون جبته من صوف، وكون خطام الناقة خلبة إيماءٌ إلى تواضع الأنبياء، واقتصارهم في تزين المراكب بما لابد منه.

وفيه: إشارة إلى أن الواجب على كل واحد الاقتفاء بآثارهم، وترك الفضول والإسراف في الملابس والمراكب، خصوصاً عند التوجه إلى بيت الله تعالى؛ لأنه حالة الإنابة والتوبة، فاقتفاء سيرة المهتدين فيه أنسبُ.

الثامن: في قوله: (فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ) هكذا الرواية في الأصول، والمعنى: ذكروا الدجال عند ابن عباس، فقال رجل من الحاضرين: مكتوب بين عينيه كافر، فقال ابن عباس: سمعت هذا عن رسول الله ﷺ.

ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق: (فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ)، وهو ظاهر.

وفي رواية الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ) بحذف (قَالَ)، وبدون ذكر: (قَالَوا)، والمعنى في الجميع واحد.

وفي قول ابن عباس: (وَلَكِنَّهُ قال) إيماءٌ إلى أن الدجال غير مذكور في هذا الحديث، بل المذكور إبراهيم وموسى ـ عليهما السلام ـ، وإنما وهم القائل بذكر الدجال في هذا الحديث، وليس الغرض يعني أن

النبي عليه السلام لم يذكر الدجال بهذه الصفة، فإن ذكره بهذه الصفة وارد في الأحاديث، بل الغرض: نفي ذكره في هذا الحديث، فتأمل.

التاسع: في صفة إبراهيم: وهو خليل الرحمن، ابن آزر، ومعناه: الأعرج، ابن ناحور ـ بالنون والحاء المهملة ـ ابن ساروح ـ بالسين والراء والحاء المهملة ـ ابن رَاعُوا ـ بفتح الراء وضم العين المهملتين ـ ابن فالخ ـ بالفاء واللام ثم خاء معجمة ـ، وقيل: معناه: الرسول، وقيل: الوكيل، ابن عابر ـ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الباء الموحدة وآخرها راء مهملة ـ ابن أرفخشد ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وآخرها دال ـ، ومعناه بالسريانية: مصباح مضر، ابن سام بن نوح ـ عليه السلام ـ.

وفي «المعارف» لابن قتيبة: هو إبراهيم بن تارَخ بن ناحور بن اشترع بن راعوا بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، هكذا قال وهب.

فأثبت بهذه النسبة ما في التوراة، فوجدتها موافقة، إلا أني وجدت مكان اشترع: شاروح، قال: وهو أول من شاب، وهو ابن مئة وخمسين سنة، وذلك أن سارة لما ولدت إسحاق، قال الكنعانيون: أما تعجبون بهذا الشيخ والعجوز، وجدا غلاماً لقيطاً، فتبنياه؟! فصور الله إسحاق على صورة إبراهيم، فلم يكن يفصل بينهما، فوسم اللهُ إبراهيمَ بالشيب.

وقال وهب: وجدت في التوراة: أنه وُلد لتارَخ أبي إبراهيم: إبراهيم، وناحور، وهارون، فولد لهارون: لوط، وسارة، وملكا، ومات هارون في حياة أبيه تارَخ في أرضه التي ولد فيها، فنكح إبراهيم سارة ابنة أخيه هارون، فكانت سارة عاقراً، فساق تارخ ابنه إبراهيم، وابن أخيه لوط، وخرج معهم إلى أرض حران، فحلُّوا ثَمَّ، ومات لتارح بأرض حران أخوان لإبراهيم، فقال لهما: هاران، وبه سميت حران.

وقيل: معنى إبراهيم: أب راحم، وكنيته أبو الضيفان.

وفي «موطأ الإمام مالك» عن سعيد بن المسيب: كان إبراهيمُ النبيُّ ـ عليه السلام ـ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً.

وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر عن ابن عباس: ولد إبراهيم ـ عليه السلام ـ بغوطة دمشق بقرية يقال لها: برزة في جبل قاسيون.

والصحيح: ولد بكوثى من إقليم بابل من العراق، وإنما نسب إليه هذا المقام بغوطة دمشق؛ لأنه صلى فيه إذ جاء معيناً للوط ـ عليه السلام ـ.

وقيل: آزَرُ كان من أهل حران، وإن أم إبراهيم كان اسمها ثوما، وولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم ـ عليه السلام ـ.

وذكر الطبري: أن إبراهيم إنما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فاراً من نمرود، وقال للذين أرسلهم في طلبه: من وجدتم يتكلم

بالسريانية، فردوه إلي، فلما أدركوا إبراهيم ـ عليه السلام ـ، استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانياً حين عبر النهر، فترك، وكذلك سميت عبرانية.

ثم دخل مصر، وفيها جبار من الجبابرة اسمه سنان بن علوان أخو الضحاك، وقيل: اسمه عمرو بن القيس بن نابليون بن سبأ، وقيل: غير ذلك.

وقضيته مع سارة مشهورة، فوهبها هاجرَ أمَّ إسماعيل.

وقيل: هاجر كانت لجبار يسكن عين الجر بقرب بعلبك، فوهبها لسارة، فوهبتها لإبراهيم، وإنها توفيت ولإسماعيل عشرون سنة، ولها تسعون سنة، فدفنها إسماعيل في الحِجْر.

وتوفي إبراهيم وله مئتا سنة، وقيل: مئة وخمسة وسبعون.

وعن كعب الأحبار: مات فجأة، وسبب ذلك: أنه أتاه مَلَك في صورة شيخ كبير، فضيَّفه إبراهيم، وكان يأكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره، فقال له إبراهيم: يا عبدالله! ما هذا؟ قال: بسبب الكبر [الذي] يصير صاحبه هكذا، قال: وكم أتى عليك؟ قال: مئتا سنة، وكان لإبراهيم يومئذ مئتا سنة، فكره الحياة لئلا يصير إلى هذه الحالة، فمات بلا مرض.

وعن أبي السكيت الهجري: توفي إبراهيم، وداود، وسليمان ـ صلوات الله عليهم ـ فجأة، وهو تخفيف ورحمة في حق الصالحين المراقبين.

وقد توفيت سارة وهي أحسنُ نساء العالمين قبل إبراهيم، ولها مئة وسبع وعشرون سنة، فتزوج إبراهيم امرأة من الكنعانيين يقال لها: قَنطورا، فولدت له.

وفي الحديث: «التركُ بنو قَنطورا».

وقال وهب: امرأة من الكنعانيين، فولدت له أربعة نفر.

وفي التوراة: أنه ولد له من قنطورا: زمران، وسنان، ومدان، ومدين، وسباق، وشوخ، وتزوج أخرى يقال لها: حجورا، فولدت له سبعة نفر، فكان جميع ولد إبراهيم ثلاثة عشر رجلاً.

وأحوال إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومناقبه كثيرة مشهورة، وسيجيء في الكتاب نبذ منها، واكتفينا بهذا القدر هاهنا مخافة الإطناب.

وفي تَرْكِ النبي ـ عليه السلام ـ نعتَ إبراهيم، والاقتصار على التشبيه بأنه أشبهُ ولده إيماءٌ إلى كثرة صفات إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وأنها كثيرة كصفات نبينا ـ عليه السلام ـ، ولا يحيط بها الوصف، وفي أمثال هذا الترك في التفخيم ما ليس في الذِّكْر، وهو ظاهر.

* **وقوله: من حديث ابن عباس: (إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي)** الرواية: (إذا) في الأصول كلها، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أنه أنكر هذه الرواية، ويقول: ينبغي أن تكون «إذ» بدون ألف، وغلطه القاضي، وقال: لا ضرورة في هذا؛ لأنه وَصَفَ حالةَ انحدارِه فيما مضى، و«إذا» مثل «إذْ» في ذلك، وقد أبعدَ من قال: إن الراوي وَهَمَ، فوضع موسى موضعَ عيسى، والمراد: بيان أن عيسى يحج بعد نزوله،

والنبي ـ عليه السلام ـ كان ينظر إليه في حالة انحداره في الوادي، وهذه التعسفات منشؤها الظن بأن (إذا) لا تستعمل فيما مضى، وهو باطل.

العاشر: في وصف جبريل.

* (وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ) سيجيء الكلام في صفة جبريل، وأنه يأتي النبي ـ عليه السلام ـ بصورة دحية بن خليفة الكلبي، وربما يستدل من ذكر جبريل ـ هاهنا ـ: أن اسم النبي يطلق على ذلك ـ أيضاً ـ.

* * *

[٧٧ ـ باب
فِي ذِكْرِ المَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ، وَالمَسِيحِ الدَّجَّالِ]

٤٤٣ ـ (١٦٩/ ٢٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٤٤ ـ (١٦٩/ ٢٧٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٤٥ ـ (٢٦٩/ ٢٧٥) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ ـ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ـ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَوِ المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ـ لاَ نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ ـ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

الحديث الرابع: حديثُ ابن عمر: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الكَعْبَةِ،

فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

وفي رواية: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

وفي رواية: «رَأَيْتُ عِنْدَ الكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ ـ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ـ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَوِ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ـ لاَ نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ ـ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:

المَسِيحُ الدَّجَّالُ» أخرجه البخاري.

[إذا عرفت هذا]، فالكلام في مواضع:

الأول: في شرح الألفاظ:

* **قوله: (أَرَانِي لَيْلَةً)** الرواية في (أَرَانِي) فتح الهمزة.

واللِّمَّةُ ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ: الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين، فهو جُمَّة، والجمع: لِمَم؛ مثل: قِرْبَة وقِرَب، ويجمع على لِمَام ـ بكسر اللام أيضاً ـ، وترجيل اللمة: تسريحها بالمشط مع الماء أو غيره.

* **وقوله: (فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً)** قيل: المراد: الحقيقة؛ لمناسبة الترجيل؛ كأنه اغتسل للطواف، والأظهر: أنه كناية عن النضارة والحسن، يقال في صفة الشيء الحَسَن: يقطر منه الماء، وقد كثر هذا الاستعمال في الأشعار العربية والفارسية.

وقد مَرَّ في ذكر تلبية موسى ـ عليه [السلام] ـ الوجوه، فهي دائرة في طواف عيسى ـ أيضاً ـ، على أن الأقرب هنا: الحملُ على رؤية المنام ـ على ما صرح بها في الرواية الثانية ـ، ولرؤية الدجال ـ أيضاً ـ في الطواف.

وقد صح أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وقيل: دخوله مكة والمدينة إنما يحرم عليه في زمان فتنته، أما قبله، فلا.

وقيل: عيسى ـ عليه السلام ـ حيٌّ في السماء، فلا بُعد أن ينزل،

ويطوف بالبيت، ولا دلالة في الحديث ـ في رواية مالك عن نافع، وكذا في حديث سالم ـ على طواف الدجال بالبيت، وإنما هو في رواية موسى بن عقبة، عن نافع، ورواية غيره أقوى من روايته.

والثاني: في معنى المسيح: فلقب من الألقاب المشرفة؛ كالصديق والفاروق، واختلف في كونه عربياً ممتنعاً، أو أعجمياً معرباً، فقيل: مشتق من المسح؛ لأنه مسح بالبركة، أو مسحه الله؛ أي: خلقه خلقاً، أو خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو ممسوح أسفل القدمين، لا أخمص له، فعلى جميع هذه الوجوه، فعيل بمعنى مفعول.

أو لأنه يمسح المرضى، فيحصل لهم البرء بإذن الله تعالى، أو لأنه يمسح الأرض؛ أي: يقطعها، فيكون بمعنى فاعل.

وفي الدجال بمعنى مفعول؛ لأنه ممسوح العين، أو فاعل؛ لأنه يمسح الأرض حين خروجه؛ أي: يقطعها له، وربما يفرق بينهما في الاسم ـ أيضاً ـ، فيقال في عيسى ـ عليه السلام ـ: مسيح ـ بفتح الميم وتخفيف السين ـ، وفي الدجال ـ بكسر الميم وتشديد السين والحاء مهملة ـ، وقال بعضهم: في الدجال ـ بالخاء المعجمة بكسر الميم وتشديد الحاء، وبفتحها للتخفيف ـ، وقد تكسر الميم وتشدد السين وحاء مهملة في عيسى أيضاً، وبه قرأ جعفر الصادق وجماعة في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾[المائدة: ٧٥] الآية.

وأكثرُ المحققين على أن المسيح أعجميٌّ معربُ مشيحا ـ بالشين

المعجمة ـ، ومعناه في لسانهم: المبارك؛ لقوله: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ [مريم: ٣١].

وكذلك عيسى معرب من أشوع، بعد القلب. قال في «الكشاف»: ومشتقها من المسح.

و(العيس)؛ أي: البياض الذي تعلوه صفرة؛ كالرقم على الماء، وربما تمسك القائلون بالاشتقاق، وبدخول الألف واللام فيه، ويجاب بأن ذلك للمشابهة، وكلام العرب؛ كما قيل في طالوت: إنه اسم أعجمي، لكن لما وافق حروفه حروف الطول، ووصفه الله تعالى بالبسطة في الجسم، قيل: مشتق من الطول، على معنى أنه لو كان عربياً، لكان مشتقاً منه؛ نظراً إلى الظاهر والتقدير، ويمنع الصرف نظراً إلى الحقيقة، وهو كونه أعجمياً.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)** المراد: بيان نهاية البعد بين الله تعالى والدجال؛ بحيث لا يبقى ريب لمن له مسكة من العقل[1]؛ فإن الدجال مخلوق من أنقصِ خلقِ الله تعالى صورة وسيرةً، وكونه مخلوقاً، والله تعالى خالقُ الأشياء كلها منزهٌ عن صفات الحدوث = كافٍ في الفرق، بل لا يخطر ببال أحد عند ملاحظة ذلك شأنه مناسبة ما بينهما، ولكن لمَّا كان الجهل على بعض الناس غالباً، حتى إنهم يعتقدون في الحجارة التي ينحتونها بأيديهم أن لها قدراً عند

---

(١) في الأصل: «الحسن».

الله تعالى، ويعبدونها رجاء الشفاعة منها، ويصدقون ادعاءَ الشخص المتولد بينهم الذي يعرفون أباه وأمه وولادته، بأنه معبود؛ كفرعون ـ مثلاً ـ، حين ادعى ذلك، كان الواجب على المرشد الكامل إزالةُ ذلك الوهم عن الخواطر؛ لئلا يظن من رأى من الدجال الأمورَ الخارقة للعادة، أنه صادق في دعواه، فصدَّر الكلام بأن الله تعالى منزه عن جميع النقائص الصورية والمعنوية، كامل الذات والصفات، وأن هذا المدعي ناقص الصورة، فاسد السيرة، فإنه يشبِّه هذا بذلك.

وأما **وصفه بالجَعْد القَطَط**، فالمشهور من الرواية: فتح القاف والطاء، وروى القاضي عياض عن بعضهم: كسر الطاء الأولى أيضاً، وهو شديد الجعودة.

وهذا الوصف ـ وإن كان المراد بيان صورته ـ ففيه إيماء ـ أيضاً ـ إلى سيرته بأنه عديم الخير، بل هو متبعٌ كلَّ شر، يقال للبخيل البليغ في الشح: هو جعد قطط. قال:

سبط البنان بما في رحل صاحبه
جعد البنان بما في رجله قَطَطُ

وأما **عَوَرُ عينه**، فقد جاء في الروايات: أنها اليمنى، وجاء ـ أيضاً ـ: أنها اليسرى، وضبط الرواة (طَافِئَةٌ) ـ بالهمزة ـ بمعنى: ذاهبة ضوءها، والياء بغير همز؛ أي: ظاهرة بارزة، وجاء ـ أيضاً ـ: (جاحظ العين)؛ أي: ناتئ الحدقة، عظيم المقلة، وجاء: أن لها ـ يعني: لعينه ـ حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط.

فوجهُ الجمع بين هذه الروايات ـ على ما ذهب إليه المحققون ـ: أن كلا عينيه مَعيبةٌ، والعور في الأصل: العيب. فالعينُ المطموسةُ الممسوحةُ العوراء الطافئة ـ بالهمزة ـ؛ أي: الذاهبة ضوءها هي اليمنى، والجاحظة التي كأنها نخاعة الثانية الطَّافِيَة ـ بالياء ـ؛ أي: عظيم الحدقة، هي اليسرى، أو بالعكس.

والغرض: أن هذه الأوصاف موجودة في عينيه، والاختلاف ليس من الرواة، بل من اختلاف المحل، وسيجيء لهذا زيادة بيان في (كتاب: الفتن) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٤٤٦ ـ (١٧٠/ ٢٧٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلاَ اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٤٤٧ ـ (١٧١/ ٢٧٧) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ـ أَوْ: يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ـ، قُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

الحديث الخامس: حديثُ جابر بن عبدالله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلاَ اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري، والترمذي في (التفسير)، وقال الترمذي: وفي الباب: عن مالك بن صعصعة، وابن عباس.

وأقول: حديث مالك قد مَرَّ، وحديث أبي سعيد، مرفوعاً: «إن في السماء مَلَكاً يقال له: إسماعيل على سبعين ألف ملك» رواه الطبراني، وهو قطعة من حديث المعراج.

وحديث ابن عباس، يرفعه: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظِعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ»، فَقَعَدَ مُعْتَزِلاً حَزِيناً، قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَالمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ»، قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ». قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«نَعَمْ»، فَقَالَ: هَيَا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، حَتَّى قَالَ: فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ المَجَالِسُ، وَجَاؤوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ»، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قُلْتُ: «إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ»، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّباً لِلْكَذِبِ زَعَمَ، قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا المَسْجِدَ؟ وَفِي القَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ البَلَدِ، وَرَأَى المَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ ـ قَالَ ـ: فَجِيءَ بِالمَسْجِدِ وأَنَا أَنْظُرُ، حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عَقِيلٍ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، قَالَ: وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ، فَوَاللهِ! لَقَدْ أَصَابَ. رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فقوله: (جلا) روي بتشديد اللام وتخفيفها، يقال: جَلَّى فلان مجلسه، وجَلاَه، بمعنى: أزال من كان فيه، والمراد هنا: إزالة المانع من رؤية الأشياء، فالنبي ـ عليه السلام ـ في الحِجْر ينظر إلى بيت المقدس بلا مانع من الرؤية، كأنه في بيت المقدس.

وفي التشديد زيادةُ مبالغة ليست في التخفيف، وهي أشهر الروايات ـ أيضاً ـ، وعلى هذا معنى قوله: (فَرَفَعَهُ اللهُ لِي): الموانع من البيت، وقيل: معناه: رفع الله تعالى البيتَ المقدَّس من موضعه، ووضعه في الهواء قريباً إلى مرأى النبي ـ عليه السلام ـ، وهو ينظر إليه، ويخبر

القوم عما سألوه، وحديث ابن عباس على ما مَرَّ صريحٌ في ذلك.

* * *

٤٤٨ ـ (١٧٢/ ٢٧٨) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ـ قَالَ: ـ فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ».

الحديث السادس: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ

رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ»، وهذا من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن في هذا الحديث ذكر معجزتين، فإنه لما ذكر معجزة رؤية بيت المقدس من مكان بعيد، وإخباره للسائلين ما سألوه عن مشاهده، انتقل إلى ذكر معجزة أخرى، وهي الصلاة مع الأنبياء، والإمامة لهم، فظاهر هذا الكلام، وعطفُه على الكلام السابق يدل على أن ذلك في اليقظة.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في المعراج: ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاَة، فَتَدَافَعُوا حَتَّى قَدَّمُوا مُحَمَّداً ﷺ. رواه الطبراني.

فذِكْرُ إقامة الصلاة، وذكر الإمامة يدل على [أن] المراد من الصلاة هو المتعارَفُ، لا الدعاء الذي هو معناها اللغوي، على ما ذهب إليه جمع من الشارحين، مستدلين بأن الأنبياء بعد انتقالهم إلى دار الجزاء لا يُتصور منهم الصلاة، وسائرُ العبادات، بل المراد: الدعاء والذكر؛ لأن ذلك من أعمال الآخرة، والأوجَهُ: ما ذكره بعض المحققين من أن حال الأنبياء مغاير لحال سائر الخلق؛ فإن صعود

النبي ـ عليه السلام ـ إلى السماوات بجسده، ورؤيته ما فيها أمرٌ خارج عما عليه حالُ البشر، وإن أمثال ذلك من خواص الملك، فإذا رأى النبي ـ عليه السلام ـ، وبلغ ما لا رآه مَلَكٌ، ولا بَلَغَ إليه، كان فيه دلالة على رؤية الملك، ولا شك أن الملائكة مشتغلون بالعبادة إلى زمان قيام الساعة، ولا شك ـ أيضاً ـ في أن عيسى ـ عليه السلام ـ مرفوع إلى السماء بجسده، منقطع عن خواص البشر، متصف بصفات الملك، مشتغل بالعبادة بما يليق بحاله، وأُمر به، فلا بُعْدَ في اتصاف الأنبياء ـ بعدَ الخروج من دار الدنيا الخروجَ الصوريَّ ـ بصفات تختص بحالهم، ويشتغلون بها، فالنبي ـ عليه السلام ـ أومأ إلى ذلك كله؛ من ذكر رؤيتهم في السماء، إيماء بأنهم منتقلون من الأرض، فيشتغلون بما يليق بهم، منخرطون في سلك الملإ الأعلى.

وفي ذكر التكلم معهم، وسماع الترحيب منهم، ورؤية إبراهيم ـ عليه السلام ـ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، ورؤية آدم وبين يديه أرواح أولاده، إيماءٌ إلى ملاقاته إياهم بالحقيقة، وأنهم في الحياة كما أنهم في الأرض في زمانهم، بل أقوى من ذلك، وأحسن حالاً، كما أنهم في مرتبة أعلى من الأولى، وفي ذكر رؤيتهم في الأرض، واشتغالهم بالصلاة، وإمامته لهم، إيماءٌ على بقاء تعلقهم بمواضع مدافنهم، وأنهم في هذه المواضع مشتغلون بما كانوا مشتغلين قبل ذلك.

وفيه ـ أيضاً ـ: إشعارٌ بعدم الانقطاع الكلي لهم عن الأرض، بل

لهم تعلقٌ بتلك المواضع، فينبغي أن يتوجه إليها، وتزار، ويتبرك، ويطلب الاستعانة منهم في المهمات.

فالحاصل: أن حال الأنبياء بعد الانتقال الصوري كحال الملائكة في الصعود إلى السماء، والنزول إلى الأرض؛ لأجل الطواف والصلاة، وغير ذلك، وهذا لا ينقطع عنهم إلى قيام الساعة، ولهم زيادة تعلق بمواضع مدافنهم، ليس ذلك للملائكة، ولا يلزم من اشتغالهم بالعبادات كونهم مكلفين بها؛ لجواز أنهم يُلْهَمون ذلك، فيعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم، لا بما يلتزمون، كما يحمده ويسبحه أهلُ الجنة، ولذلك قال النبي ـ عليه السلام ـ: «يُلْهَمُونَ التَّسْبِيح كَمَا يُلْهَمُون النَّفَس».

وبما ذكرنا في هذا المقام يحصل الجمعُ بين جميع ما ورد في هذا الباب إذا أمعن الناظر فيه النظر.

وأما حديث زِرِّ بْنِ حُبَيْش، قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ؟! بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١]، قَالَ: أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ، لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةُ، كَمَا كُتِبَتِ الصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلاَ ظَهْرَ البُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، [لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ؟!][1] وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أخرجه الترمذي، فقبول صحة هذا الحديث رأيٌ من حذيفة، لا رواية.

والأحاديث الكثيرة الصحيحة ـ على ما مَرَّ ـ بعضُها صريحة من أنه ـ عليه السلام ـ صلى في بيت المقدس، فلا نترك الكل لهذا الأثر، على أنه يحتمل أن يكون مراد حذيفة: الصلاة المعروفة، ولهذا ذكر الافتراض، أو الصلاة إليها، ولهذا ذكر الصلاة في المسجد الحرام؛ أي: إليها، إلى غير ذلك من التأويلات، والوجه ما ذكرناه أولاً، ثم المقام بعد ذلك موضع بسط، ولكن لما كان الكلام في حالة الأنبياء، وذلك أمر يجب علينا اتباع ما بلغ إلينا، وليس للرأي والاحتمال فيها مجال، والتكلم فيها بذلك ضلال، اكتفينا من كلام القوم على ما هو الأقوى وأقرب، وتركنا غيره مخافة الإطناب.

* * *

[٧٨ ـ باب
فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ المُنْتَهَى]

٤٤٩ ـ (١٧٣/ ٢٧٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) بياض في الأصل.

أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ.

الحديث السابع: حديث ابن مسعود، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ. أخرجه الترمذي، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في معنى هذا الحديث: وقوله: (فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ثَلاَثاً) سيجيء الكلام في الصلوات الخمس، وكذا في خواتيم سورة البقرة.

والمعنى: أن النبي ـ عليه السلام ـ لما بلغ أمره إلى ما بلغ، أعطاه الله تعالى الفضائل الثلاث المختصة به، لم تُعط لنبي قبله، ويدل عليه: رواية الترمذي لهذا الحديث: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، قَالَ: «انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْق، قَالَ: فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلاَثاً لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيّاً كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ خَمْساً، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً».

وحديث إبراهيم في قصة المعراج: «ثم مضى إلى السدرة، فقال له ـ تبارك وتعالى ـ: سل، فقال: إنك اتخذتَ إبراهيمَ خليلاً، وأعطيته ملكاً عظيماً، وكلَّمْتَ موسى تكليماً، وأعطيتَ داودَ مُلكاً عظيماً، وأَلَنْتَ له الحديدَ، وسَخَّرْتَ له الجبالَ، وأعطيتَ سليمانَ مُلكاً عظيماً، وسخرتَ له الجنَّ والإنسَ والشياطينَ والرياحَ، وأعطيته مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وعلَّمت عيسى التوراة والإنجيل، وجعلته يبرئ الأكمهَ والأبرصَ، وأعذَتْه وأمَّه من الشيطان الرجيم، فلم يكن له عليهما سبيلاً، فقال له ربه ـ تبارك وتعالى ـ: قد اتخذتُك خليلاً، وهو مكتوب في التوراة: محمدٌ حبيبُ الرحمن، وأرسلتك إلى الناس كافة، وجعلتُ أمتك هم الأولون، وهم الآخرون، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي، وجعلتك

أولَ النبيين خَلْقاً، وآخرَهم بَعْثاً، وأعطيتُك سبعاً من المثاني لم أعطها نبياً قبلك، وأعطيتك خواتيمَ سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم أعطها نبياً قبلك، وجعلتك فاتحاً وخاتماً» رواه البزار، وإسناده حسن.

(الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ) التي هي المناجاة مع الله تعالى في أزمان وهيئات يعجز البشر عن معرفة الحكمة فيها. والأدعية الموجبة إنزال المغفرة والرحمة المشتملة عليها خواتيم تلك السورة. والتخفيف لتلك الأمة بغفران جميع المعاصي سوى الشرك، فإن مات من تلك الأمة غيرَ مشرك بالله تعالى، وإن أخل بالطاعات، لا يصير من أهل النار؛ بأن يستحق الخلود فيها، بل يخلد في الجنة؛ إما دخولاً أولياً بفضله، أو بعد إذاقته جزاء ما عمل بعدله.

و(المُقْحِمَاتُ) ـ بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء ـ قيل: الموقعات في المهالك، وهي المعاصي، وهو مفعول (يغفر)، والمعنى: غفر لمن لم يشرك بالله من أمته المعاصي الموجبة لدخول النار، أية معصية كانت خلا الشركَ.

وقيل: المُقْحِمَاتُ: المدخِلات، يقال: فلان مِقْدام مِقْحام ليس معه إحجامٌ: إذا كان مدخالاً في الأمور، ويستعمل في المدح، فالمعنى: أن الله تعالى أعطى رسوله ـ عليه السلام ـ الفضائلَ الثلاثَ المدخِلاتِ في الجنة، فالمقحِمات صفةٌ للخصائل الثلاث، ويؤيد الوجه الأول: رواية الترمذي ـ على ما مَرَّ ـ.

الثاني: في التعريف سوى ما ذكر.

لما كانت الأحاديث متقاربة المعنى، وسردنا الكلام عليها جملة، ذكرنا التعريف بالرواة الواقعة فيها غير المذكورة سابقاً جملة؛ إيثاراً للضبط، واحترازاً عن الانتشار.

فأما (أبو العالية) ـ بالعين المهملة والمثناة التحتانية ـ، فهو رُفَيع ـ بضم الراء وفتح الفاء ـ ابن مهران البصريُّ، الرياحيُّ، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع: حيٌّ من بني تميم، واسمها آمنة، وهو من كبار التابعين المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر رضي الله عنه.

وروى عن علي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وأبي أيوب، وأبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه قتادة، وعاصمٌ الأحول، وداود بن أبي هند، والربيع بن أنس، ومحمد بن واسع، وثابت البناني، وحميد بن هلال، وحفصة بنت سيرين، وآخرون.

وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون: هو ثقة.

وقال أبو قاسم الطبراني: هو ثقة مجمَع على توثيقه: وأخرج له الستة.

وقال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، ثم بعده سعيد بن جبير، ثم السُّدي، ثم سفيان الثوري رضي الله عنهم.

قال أبو خلدة: توفي سنة تسعين.

وقال البخاري: سنة ثلاث وتسعين.

وأما (شيبان)، فهو أبو معاوية بن عبد الرحمن مولى ابن تميم، البصريُّ، النحويُّ، منسوب إلى النحو بن شُمس ـ بضم الشين ـ بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نضر بن زهران وليس في الرواة منسوب إلى هذه القبيلة سواه، وسوى يزيد بن أبي سعيد النحوي، وما سواهما فمنسوب إلى النحوِ علمِ العربية، وقد مَرَّ خالدُ بن شيبان هذا.

وأما (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)، فهو الإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلِ بْنُ هِلاَلِ بْنُ أَسَدِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَيَّانَ ـ بالحاء المهملة والمثناة التحتانية ـ، ابْنِ عَبْدالله بْن أَنَسِ بْنِ عَوفِ بْنُ قَاسِطِ ابنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَة بْنِ عُكَابَة بْنِ صَعْب بْنِ عَلِيِّ بْن بَكْرِ ابْنِ وَائِلِ بْن قَاسِطِ بْن هِنْبِ ـ بكسر الهاء وسكون النون وبعدها باء موحدة ـ بْنِ أَفْصَى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ بْنِ دَعْمِيِّ بنِ جُدَيْلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، الذهليُّ، ثم الشيبانيُّ، المروزيُّ، ثم البغداديُّ.

خرج أبوه من مرو وأحمدُ حملٌ، فولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والعراق والجزيرة، سمع خلقاً من أهل هذه الديار؛ منهم: سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيماً، ووكيعاً، وابن عُلية، وابن مهدي، وابن عبد الرزاق، وغيرهم.

روى عنه عبد الرزاق، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وهو من شيوخه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم،

وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وخلائق كثيرة.

وهو الإمام البارع المُجمَع على إمامته وجلالته، وورعه وزهده، وحفظهِ ووفورِ علمه، أثنى عليه القوم كلهم، وأخرج له الستة.

قال إبراهيم الحربي: كأن الله تعالى جمع عِلْمَ الأولين من كل صنف في أحمدَ بنِ حنبلٍ، لا يحدث إلا من كتاب.

وقال إبراهيم بن جابر بن خالد: كنا نجالس أحمد، فيذكر الحديث، ونحفظه ونتقنه، فإذا أردنا أن نكتبه، قال: الكتابُ أحفظُ [شيء، فيثب]، ويجيء بالكتاب.

وقال الهيثم بن جميل: وددت أنه نقص من عمري، وزيد في عمر أحمد بن حنبل.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحمد بن حنبل أعلم الناس بحديث سفيان الثوري.

وقال أبو عبدالله: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وعلي بن المديني، وهو أعلمهم به، ويحيى بن معين، وهو أكتبُهم له، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له.

وسئل أبو حاتم عن أحمد، وعلي بن المديني، فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وأحمدُ أفقهُ.

وقال ابن مهدي: أحمدُ إمامُ الدنيا.

وقال عمرو بن محمد الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث،

لا أبالي مَنْ خالفني.

قال الشافعي ﷺ: ما رأيت أعقلَ من أحمد بن حنبل.

وقال الميموني: ما رأيت قَطُّ أحسنَ صلاةً من أحمد بن حنبل، ولا أشدَّ اتباعاً للسنن منه.

وعن الحسن بن أبي الحسن الرازي: حضرت في مصر عنده، فقال: فسألني عن أحمد بن حنبل، فقلت: كتبت عنه، فلم يأخذ ثمن المتاع مني، وقال: لا آخذ ثمنَ شيءٍ ممن يعرف أحمد بن حنبل.

وعن أبي زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام ألفي ألف وخمس مئة ألف.

وقال الوركاني: أسلم يوم وفاة أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

ومناقبه كثيرة، وقد صنف العلماء فيها مجلدات، والمقصود الإشارة إلى شيء منها.

ولد ـ رحمه الله ـ في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومئة، وتوفي ضحوة يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومئتين، ودفن ببغداد، وقبره معروف مشهور يزار ـ رحمه الله ـ.

وأما (محمد بن إسحاق)، فهو أبو عبدالله محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن المسيب بن أبي الثابت المخزوميُّ.

عن أبيه، وابن عُيينة، ويزيد بن هارون، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وأخرجا له، وإبراهيم الحربي، وأبو يعلى، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه.

توفي سنة ست وثلاثين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو أبو ضَمْرَة أنسُ بنُ عياضٍ الليثيُّ، المدنيُّ، الثقةُ، العالِمُ.

روى عن هشامِ بنِ عروة، وربيعة، وعبيدالله، وغيرهم.

وعنه أحمد، وإبراهيم بن المنذر، ويونس بنُ عبد الأعلى، وأحمدُ بن صالح، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وابن عَدِيٍّ، وأخرج له الستة، وقال النسائي: لا بأس به.

مات سنة مئتين، عن ست وتسعين سنة.

وهو من الأفراد، ليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه.

وأما (شيخه)، فهو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عَيَّاش ـ بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتانية، وآخرها شين معجمة ـ، الأسديُّ، المدنيُّ، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، وهو تابعي، أدرك عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وسمع أم خالد بنت خالد الصحابية، وعلقمة بن وقاص.

ورأى الزبير، وكريباً، ونافعاً، وعبدالله بن دينار، وسالماً وحمزة ابني عبدالله بن عمر، وآخرين.

روى عنه يحيى الأنصاري، وابن جريج، ومالك، والسفيانان، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وزهير بن معاوية، وابن أبي الزناد، والدراوردي، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: روايته عن نافع فيها شيء، وقال: كتاب موسى ابن عقبة عن الزهري من أصح الكتب.

وقال معن بن عيسى: كان مالك إذا قيل له: مغازي مَنْ نكتب؟ كان يقول: عليكم بمغازي الشيخ الصالح موسى بن عقبة؛ فإنها أصح المغازي عندنا.

قال ابن خليفة: مات ابن عقبة سنة إحدى وأربعين ومئة.

وأما (حُجَين)، فهو أبو عمر حُجَيْنُ ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون المثناة التحتانية وآخره نون ـ، ابنُ المثنى البغداديُّ.

حدث عن مالك، وعبد العزيز الماجشون، ويعقوب العَمِّي، والليث، وغيرهم.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن رافع، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي سنة خمسين ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبد الملك عبدُ العزيز بنُ عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، التيميُّ مولاهم، الفقيه.

عن الزهري، وعن عمه يعقوب بن أبي سلمة، وجماعة.

وعنه ابنه الفقيه عبد الملك، وابن مهدي، والليث، وخلق.

وأخرج له الستة.

قال [علي بن] الحسين بن حبان: قيل لابن معين: عبدُ العزيز الماجشون مثلُ الليث، وإبراهيم بن سعد؟ قال: لا، هو دونهما؛ أي: كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه، وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد، كتبوا عنه، وكان يقول بعدُ: جعلني أهل بغداد مُحَدِّثاً، وكان صدوقاً، ثقة، أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار، وكان إماماً معظماً.

وقال أبو الوليد: كان يصلح للوزارة.

مات سنة أربع وستين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو أبو الفضل عبدُالله بنُ الفضل بنِ العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميُّ، المدني، يُعَدُّ في التابعين، سمع أنسَ بنَ مالك، ونفراً من التابعين.

وعنه إسحاق بن سويد، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وأما (الزبير)، فهو أبو عَدِيٍّ، الزبيرُ بنُ عدي الهمدانيُّ، الكوفيُّ، قاضي [الري].

عن أنس، وطارق بن شهاب، وأبي وائل، وخلائق.

وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن نبيط مع تقدمهم، وصغره، والثوري، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

قال أبو داود الطيالسي: لا يعرف للزبير عن أنس إلا حديثاً واحداً.

وقال البخاري: توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة بالري.

الثالث: في الأسماء الواقعة ـ هاهنا ـ سوى الرواة.

(دِحْيَةُ) ـ بكسر الدال وفتحها ـ لغتان، وهو دِحْيَة بْنُ خَلِيفَة بْنِ فَضَالَةَ بْنُ فَرْوَةَ الْكَلْبِيُّ، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلها بعد بدر، وقد أرسله رسول الله ﷺ بكتابه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى هرقل، وكان جبريل ـ عليه السلام ـ يأتي إلى النبي ـ عليه السلام ـ في صورته، وكان من أجمل الناس.

وحكي: أنه إذا قدم من الشام لم يبق امرأة بلغت الحيض إلا خرجت تنظر إليه.

روي له عن النبي ـ عليه السلام ـ ثلاثة أحاديث، وقيل: له حديثان.

أخرج له أبو داود من الستة.

روى عنه خالد بن يزيد، وعبدالله بن شداد، والشعبي، وغيرهم.

وشهد اليرموك، وسكن المِزَّةَ القريةَ المعروفة بجنب دمشق، وبقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما.

وأما (عروة بن مسعود)، فهو أبو مسعود، وقيل: أبو يعفور عروةُ ابنُ مسعود بن معدن بن مالك [بن] كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن بكر بن هوازن بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ، الثقفيُّ، وأمه سبيعة بنتُ عبد شمس بن عبد مناف.

قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي ـ عليه السلام ـ عن ثقيف، تبعه عروة بن مسعود، فأسلم، وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، وكان فيهم مجاباً[1] مطاعاً، فرجع إليهم، فأظهر دينه، ودعاهم إلى الإسلام، فرموه بالنبل من كل وجه، وأصابه سهم فقتله، فقيل له: ما ترى في دمك؟ فقال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليَّ، فادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ.

وأما **(قَطَنٌ)**، فهو عبدُ العزيز بن قطن ـ بفتح القاف والطاء ـ، جاهليٌّ.

* * *

(١) في الأصل: «مجيباً».

(٥٣)

باب

هل رأى محمد ـ عليه السلام ـ ربه ليلة المعراج، أم لا؟

٤٥٠ ـ (١٧٤/ ٢٨٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ ـ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

٤٥١ ـ (١٧٤/ ٢٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

٤٥٢ ـ (١٧٤/ ٢٨٢) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

أخرج له ـ هاهنا ـ ستة أحاديث:

الأول: حديث زِر بنِ حُبيش: سألت ابنَ مسعود عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]، قال: إن النبي ـ عليه السلام ـ رأى جبريل له سِتُّ مئةِ جناح.

وفي رواية في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَأَى جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

وفي رواية في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٨] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. أخرجه البخاري، والترمذي.

* * *

[٧٩ ـ باب
مَعْنَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟]

٤٥٣ ـ (١٧٥/ ٢٨٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ. وهذا من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في بيان المناسبة: لما أورد الأحاديث الدالَّة على رؤية النبي ـ عليه السلام ـ للأنبياء في المعراج، أراد أن يورد الأخبار الدالة على أنه رأى جبريل ـ عليهما السلام ـ بصورته التي خُلق عليها؛ ليعلم أن الآيات الواردة في الكتاب العزيز التي فيها خفاء في المرئي، حتى اختلف القوم فيها، محمولٌ على رؤيـة جبريل، وأنـه ـ عليه السلام ـ ما رأى ربه، وإنما رأى جبريل، ورأى آثار قدرة ربه من النور وغيره.

الثاني: في تحقيق ذلك:

اعلم أن مسألة الرؤية من مشكلات المسائل في الكلام، وقد زَلَّت فيها الأقدام، وكلَّت عندها الأفهام، وكثر الخلاف والمِراء فيها.

ثم بعد اختلافهم في جواز رؤيـة الله تعالى في الآخرة، وأنـه ـ علـى تقدير الجواز ـ هل واقـع، أم لا؟ اختلف القائلـون بالجواز والوقوع في أنه هل يجوز [أن] يقع في الدنيا، أم لا؟ وهل رأى نبينا ـ عليه السلام ـ ربه في المعراج، أم لا؟ وفي كل واحد من هذه المقالات لأصحاب المقالات حجج ومناقضات كثيرة في مواضعها.

ولما كان القولُ بحصول الرؤية في الآخرة للمؤمنين هو المذهب الحق، والقول الجزم، وعليه جمعٌ كثير من الأمة من الصحابة ومَنْ بعدهم، كان القولُ برؤية النبي ـ عليه السلام ـ في المعراج آثارَ قدرة ربه؛ من رؤية جبريل في صورته، ورؤيةِ النورِ، وغير ذلك من الآيات الكبرى، أسلَمَ.

وذهب بعض أهل الحديث إلى هذا القول، ودوَّنوا [ذلك] كتبهم،

فمسلمٌ ـ رحمه الله ـ جرى على منوالهم، وقدَّم ذِكْرَ عدمِ رؤية النبي ـ عليه السلام ـ ربَّه في المعراج على بيانِ حصولِ الرؤية في الآخرة ممن دخل الجنة؛ لأنـه يتعلق بحال المعراج، وهو في صدد بيانـه ـ أيضاً ـ، هذا في الدنيا، وذلك في الآخرة.

ولما كان أجلَّ ما يُتمسك [به] في هذا الباب على هذا المذهب قـولُ عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ، وسؤال أبـي ذر رضي الله عنه، أوردهمـا على الترتيب.

ولما كان في حديثِ أبي ذر نوعُ خفاء في دلالته على المقصود، وحديثِ أبي موسى، عقبه به، وهذا القول مروي عن أبي هريرة، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: رأى النبـي ـ عليـه السلام ـ ربـه بعينه.

وعنه: أن رسـول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَبِّي عز وجل» رواه أحمـد، ورجاله رجال الصحيح.

وعنه: أنه يقول: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبّه مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِبَصَرِهِ، وَمَرَّةً بِفُؤَادِهِ. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وعنه: أنه قال: نَظَرَ مُحَمَّد ﷺ إِلَى رَبّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَظَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى رَبّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَ الكَلاَمَ لِمُوسَى، وَالخُلَّةَ لإِبْرَاهِيمَ، وَالنَّظَرَ لِمُحَمَّدٍ. رواه الطبراني، وإسناده حسن.

ويروى عنه: أنه قال: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الخُلَّةُ لإِبْرَاهِيم، وَالكَلاَمُ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ؟» ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

وعن عكرمة: أنه سأل ابن عباس: هَلْ رَأَى مُحَمَّد رَبّه؟ قَالَ: نَعَمْ.

وروي عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبّه.

وَكَانَ الحَسَن يَحْلِف: لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبّه.

وحُكي مثله عن ابن مسعود، وأحمد بن حنبل.

وحكى أصحابُ المقالات عن الأشعري القولَ بالرؤية في المعراج.

ووقف بعض المحققين في ذلك، وقالوا: لا شك في جواز الرؤية؛ لِمَا دلت عليه الأدلة المذكورة في موضوعه، وسؤال موسى ـ عليه السلام ـ أقوى دليل عليه.

والقول بأن مراده: العلم، فعبّر عنه بالرؤية بالمجاز ـ على ما قاله العلاف، وتبعه الجُبَّائي؛ وأكثرُ البصريين من المعتزلة ـ فاسدٌ؛ لأنه خلاف [الحقيقة]، ولزومه عدم علم موسى ـ عليه السلام ـ بربه، ويلزم ذلك ضال بلا ريب.

وكذا القول بأن المضاف مقدر، والمقصود: رؤية عَلَمٍ من أعلامه ـ على ما قاله الكعبي، والبغداديون منهم ـ، وبأن ذلك لأجل قومه على ما قال الجاحظ ومتبعوه[1] لما مَرَّ.

---

(١) في الأصل: «ومتبوعه».

وقد دلت الدلائل على الجواز مطلقاً، وعلى الوقوع في الآخرة، وإنما النزاع في الوقوع [في الدنيا]، فالواجب التوفيقُ، وإيكال الأمر إلى عالم الغيب؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك، والنقل قد يُعارض؛ لما مَرَّ من كلام ابن عباس، وعائشة، وغيرهما، وغايةُ التمسك في النفي والإثبات بهذا الظواهر المتعارضة المُعرَّضة للتأويل، والمسألة ليست من باب العمليات حتى يكتفى منها بالظنون، وإنما هي من باب المعتقَدات، ولا مدخل للظنون فيها؛ إذ الظن في الحقيقة لتغليب أحد المجوِّزين، وهو من باب الشك مناقض العلم والاعتقاد، وهذا قول جمع من المحققين.

واختيارُ قومٍ إثباتَ رؤية نبينا ـ عليه السلام ـ ربَّه ليلة المعراج، وترجيحُ رواية ابن عباس رضي الله عنهما على رواية عائشة، فإنها سمعت عدمَ الرؤية، بل سمعت تفسير الآيتين، ولهذا لم تصرح بالرفع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، بل احتجت للاستدلال، وسيجيء الكلام عليه.

وقد عرفت ـ فيما مَرَّ ـ أن قوى الأنبياء، خصوصاً قوة نبينا ـ عليه السلام ـ، واطلاعه على الأمور مغايرةٌ لقوى سائر الخلق، فلا يبعد أن تكون الدنيا عند كمال قوته بمنزلة الآخرة، وأن يعاين بعين اليقين هاهنا ما يحصل لغيره في الآخرة، وقد مَرَّ في حديث ابن عباس مرفوعاً إثباتُ الرؤية، وقد جاء فيما ذكرنا [ما] يوجب الاعتقاد به، ونحن ندين بذلك ـ إن شاء الله ـ.

وـ أيضاً ـ: إن هذه مرتبة للإنسان، ولله تعالى [. . . .].

واختلفوا ـ أيضاً ـ: هل كلَّم محمدٌ ربه ليلة الإسراء بغير واسطة، أم لا؟

فذهب ابن مسعود، وابن عباس، وجعفر بن محمد، وأبو الحسن الأشعري في طائفة من المتكلمين إلى إثباته.

وذهبت طائفة إلى نفي ذلك، والكلامُ على هذه المسألة كالكلام على مسألة الرؤية سواء، والمشهور من مذهب عائشة النفي، ولذلك استدلت بالآية الدالة على نفي الكلام والرؤية بحسب الظاهر ـ على ما سيجيء ـ.

وقد جاء: أن الله تعالى كلم عبدَالله بنَ حرام أبا جابر كِفاحاً، فالكلام مع محمد ﷺ أولى، وربما يستدل بذلك القائلُ بالكلام.

وربما يجاب: بأن الكلام مع عبدالله بعد خروجه من الدنيا، ودخوله الجنة، ولا نزاع فيه، وإنما التنازع [في] الكلام مع النبي ـ عليه السلام ـ في المعراج، وذلك من وراء التكليف.

الثالث: التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(عَبَّاد)، وهو أبو سهل عبادُ بنُ العوام بنِ عمرَ بنِ عبدالله بن المنذر الكلابيُّ، مولاهم، الواسطيُّ.

عن حصين بن عبد الرحمن، وأبي مالك الأشجعي، وابن عون، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن أبي شيبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: مضطرب الحديث عن ابن أبي عروبة.

وقال ابن سعد[1]: كان يتشيع، فحبسه هارون زماناً، ثم خَلَّى عنه.

توفي سنة خمس وثمانين ومئة.

الرابع: في ترتيب الآثار:

لما كانت الآيات الثلاث الواردة في سورة النجم مما يتمسك بها في رؤية النبي ـ عليه السلام ـ ربَّه ليلة الإسراء، أورد الروايات المنقولة عن الصحابة، على أن المراد: رؤية جبريل بصورته، ولما كان قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣] يدل على تكرير الرؤية، انتقل إلى ذكر الرواية المشتملة عليه، المذكور فيها: أن المراد بها ـ أيضاً ـ رؤية جبريل، وأورد قول ابن عباس: (أنه رآه)؛ أي: ربه، فتكون الروايات المنقولة عن غير ابن عباس، أن المراد: رؤية جبريل، والمنقولة عنه: أنه رؤية ربه تعالى بقلبه لا بعينه، وليس [في] الكتاب الرواية المشتملة على بيان رؤيته ربَّه بعينه.

* * *

٤٥٤ ـ (١٧٦/ ٢٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٤٥٥ ـ (١٧٦/ ٢٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو

---

(١) في الأصل: «ابن سعيد».

سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]، قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٤٥٦ ـ (١٧٦/ ٢٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الحديث الثالث: حديثُ ابن عباس، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

وفي رواية: قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣] قال ابن عباس: قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

أخرج الترمذي الروايتين، وله أخرى: أن ابن عباس قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ، قال عكرمةُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام: ١٠٣]؟ قَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما ذكر.

(**أَبُو جَهْمَةَ**)، وهو زياد بن الحصين بن قيس اليربوعي.

عن ابن عباس، وابن عمر، وجمع.

عنه عاصمٌ الأحول، وعَوْن، ومطرٌ، وجماعة.

وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وقال أبو حاتم: أبو جهم عن ابن عباس، مرسل.

الثاني: في معنى قوله: (رَآهُ بِقَلْبِهِ) ليس المراد منه: العلم؛ فإنه ـ عليه السلام ـ كان عالماً به على الدوام، بل المراد على ما ذهب إليه المحققون من أن الرؤية لا يشترط فيها محل مخصوص عقلاً، بل يجوز أن تُخلق في أي عضو كان، وإنما العادة جرت بخلقها في العين، وقد نقل عن ابن عباس ـ فيما مَرَّ ـ: أنه ذهب إلى أن النبي ـ عليه السلام ـ رأى ربه ببصره، وهذا غير ذلك.

وإما أن تنقل عنه الروايتان جميعاً، ويحمل على أن غرضه: بيان أنه ـ عليه السلام ـ رآه بعينه، وبفؤاده ـ أيضاً ـ، وهو الأَوجه، ويدل عليه رواية الترمذي ـ على ما مَرَّ ـ.

أو يكون المنقول أحدهما، ولمَّا بين أن المراد من رؤية الفؤاد غيرُ العلم، فإنه لا يُقَيَّد بمرتين، رواه بعض الرواة بلفظه، فقال: (رَآهُ بِفُؤَادِه)، وبعضهم لما فهم أنه المقصود، وقال: (رَآهُ بِقَلْبِهِ)؛ ذهاباً إلى أن رؤية الفؤاد إذا لم تكن بمعنى العلم يكون مرادفاً للإبصار، والله أعلم.

وعن الواحدي: إن أكثر أهل التفسير على أن المراد: التدلي إلى جبريل، ورؤية الآيات الكبرى: رؤية جبريل، وكذا رؤيته ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾.

وأما قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١] المراد: رؤية ربه،

فقال جمهور المفسرين: رآه بقلبه على ما هو الظاهر من الآية.

وعن أنس، وعكرمة، والحسن، والربيع: أنه رآه بعينه، وقد مَرَّ.

الثالث: في شرح الألفاظ:

والقَابُ، والقِيبُ، والقَادُ، والقِيْدُ، والقيس: المِقْدَارُ، وقرئ في الشواذ بدل ﴿قَابَ﴾: (قاد)، و(قيد)، و(قدر).

[وقد] جاء التقدير في كلام العرب بالقوس، والرمح، والسوط، والذراع، والباع، والخطوة، والشبر، والأصبع، فورد ذلك على ما يتعارف بينهم، والمراد: بيان القرب، والتقدير: فكان مسافة قربه مثلَ قاب قوسين أو أدنى، على تقدير كم، كقوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات: ١٤٧].

* **وقوله: (ما كذب الفؤاد)**؛ أي: ما كذب فؤاد محمد ـ عليه السلام ـ ما رآه؛ أي: بفؤاده؛ من رؤيته ربَّه، أو بعينه منه، أو من رؤية جبريل.

وفي «الكشاف»: ما رآه ببصره من صورة جبريل؛ أي: ما قال فؤاده لمَّا رآه: ما أعرفك، ولو قال ذلك، لكان كاذباً؛ لأنه عرفه.

والمعنى: أنه رآه بعينه، وعرفه بقلبه، ولم يشك في أن ما رآه حق، وقرئ: ﴿ما كذَّب﴾ بالتشديد؛ أي: صدقه، ولم يشك أنه هو.

* **وقوله: (من آيات ربه الكبرى)** مثل: رؤية جبريل، وغير ذلك.

وقيل: الآيات التي هي كبرها وعظماها، يعني: حين رقي إلى

السماء، فأُري عجائب الملكوت.

والنزلة: المرَّة من النزول، ونُصبت نصبَ الظرف؛ أي: رآه مرة أخرى، فإن كان المرئي هو جبريل، فالنزلة له، وإن كان الله تعالى، فالنزلة عائدة إلى النبي ـ عليه السلام ـ، أو كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط الصلوات، فكل عرجة نزلة.

* * *

٤٥٧ ـ (١٧٧/ ٢٨٧) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ؛ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام: ١٠٣]؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ

﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ الله، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٤٥٨ ـ (١٧٧/ ٢٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب: ٣٧].

٤٥٩ ـ (١٧٧/ ٢٨٩) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

٤٦٠ ـ (١٧٧/ ٢٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ

لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[النجم: ٨ ـ ١٠]؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ المَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

الحديث الرابع: حديثُ مسروق: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ؛ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام: ١٠٣]؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ،

وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥].

وفي رواية نحو ما مَرَّ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٣٧] الآية.

وفي رواية: فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وفي رواية عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[النجم: ٨ ـ ١٠]؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ المَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. أخرجه البخاري، والترمذي.

وللترمذي: عن الشعبي، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْباً بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلاَمَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْداً، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٨]، قَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ، إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ، قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(زكريا): هو أبو يحيى زكريا بنُ أبي زائدةَ خالد بن ميمون، الهمذانيُّ الكوفيُّ، الحافظُ.

عن الشعبي، وخالد بن سلمة، وعطية، وجماعة، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: يدلس كثيراً عن الشعبي.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ويدلس.

وقال أبو داود: ثقة، لكنه يدلس.

وقال أبو نعيم: توفي سنة ثمان وأربعين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانيُّ، الكوفيُّ.

عن الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بردة، وجماعة.

وعنه أبو إسحاق، وسَلَمة بن كُهيل، وخالدٌ الحَذَّاء، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، والترمذي.

وقال النسائي: ليس به بأس.

* **قوله: (وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ)** الظاهر أن الضمير يرجع إلى جبريل؛ لقوله قبله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ

مَكِينٍ﴾[التكوير: ١٩ ـ ٢٠] الآيات، وإنما اشتبه الحال عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان رأى جبريل مرات كثيرة، فتخصيص الرؤية بالأفق المبين، أو نزلة أخرى، توهم أنه رأى غيره، وهو الله تعالى، فلذلك أزالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الإيهام، وذكرت أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ»(١)، وهذا لا ينافي ما ذكرنا أولاً من [أن] عائشة ما روت عن النبي ﷺ عدم رؤيته ربه مصرحاً؛ لأن المرويَّ هو رؤية جبريل، وليس فيه نفي رؤية الله تعالى، وذلك لا يدل [على] نفي الرؤية، لذلك مالت إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام: ١٠٣].

والأجوبة عنها كثيرة، من جملتها:

أن الإدراك هو: الإحاطةُ بجميع جوانب المُدْرَك، ولا يلزم من نفيه نفيُ الإبصار، وقد نفي الإدراك مع وجود الرؤية في قوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ﴾[الشعراء: ٦١ ـ ٦٢]؛ أي: لا يدركوكم.

ومنها: أن الإبصار عامٌّ قابلٌ للتخصيص، يخصص بالكافرين، كما قال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، وتحصل الرؤية للمؤمنين تكريماً وتشريفاً؛ كما قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ

---

(١) في الأصل: «رأيت جبريل على صورة غيرها بين المرتين».

رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] الآية.

وبالجملة: الآية ليست نصاً في عدم الرؤية، ولا من الظواهر الجلية، فلا حجة فيها، وكذا عن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾[الشورى: ٥١] الآية.

ومنها: أن الآية تدل على بيان أنواع التكلم من الله تعالى مع أنبيائه، وذلك لا يدل على عدم رؤيتهم، أو رؤية واحد منهم له، وإنما تصلح أن يستدل بها على نفي تكليم الله تعالى لمحمد ﷺ مشافهة، ولعل غرضها من الاستدلال بها: نفي الرؤية والكلام، على أنهما لا يثبت واحد منهما، وهو ظاهر.

ومن الناس من استدل بهذه الآية على إثبات التكليم لرسول الله ﷺ مشافهة، وعلى إثبات الرؤية له ـ أيضاً ـ، وقال: لمَّا جعل الله تعالى ذلك ثلاثة أقسام: من وراء [حجاب] كتكليم[1] موسى، وبإرسال الرسل ـ وهي الملائكة ـ كحال[2] جميع الأنبياء، ولم يبق من تقسيم المكالمة إلا كونها مع المشاهدة، فينبغي أن يثبت ذلك لمحمد ﷺ؛ إذ لا قائل بحصولها لغيره.

* وقوله: (سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ) الرواية في (عُظْمُ خَلْقِهِ) ـ بضم العين وسكون الظاء، وبكسر العين وفتح الظاء ـ، وفي قوله: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ) بحذف الواو، وفي التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ﴾[الشورى: ٥١]

---

(١) في الأصل: «التكليم».

(٢) في الأصل: «كان».

بالواو، وهذا لا يضر؛ لأن الغرض: بيان موضع الدلالة، لا التلاوة، فيجوز حذف نصف الآية، فكيف بحذف [حرف]؟ ومثله قوله ـ عليه السلام ـ: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[طه: ١٤]» بحذف الواو في الحديثين، وبإثباتها في التنزيل.

* وفي قولها: (أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ) تصريح بجواز أن يقول الشخص: إن الله يقول كذا، على ما هو المشهور، خلاف ما روى أبو بكر بن أبي داود، عن مطرف بن عبدالله: أنه قال: يكره ذلك، والواجب أن يقال: إن الله تعالى قال، وكأنه احتراز عن إطلاق صيغة المستقبل الدال على الحدوث، ولكن الاستعمال الفاشي على استعمال (قال)، و(يقول)، على ما يعرف بالتدبر، وقد جاء في الأحاديث كثيراً، والله أعلم.

الثالث: في قولها: (وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٣٧] الآية: قد ذكر بعض من لم يحقق الكلام من المفسرين في معنى هذه الآية فيما نسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحيل عليه؛ لأن الله تعالى قد عصمه عن أمثال ذلك، فقال: إن النبي ـ عليه السلام ـ هوي زينبَ امرأةَ زيد، وربما أطلق بعض المُجَّان لفظَ العشق، ثم جاء زيدٌ يريدُ تطليقها، فقال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وهو مع ذلك يحب أن يطلقها ليتزوجها،

وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته ـ عليه السلام ـ، وتنزهه عن مثل هذا، أو عن مستخفٍّ بحرمته، متبعٍ لهواه.

والذي عليه المحققون من المفسرين، والراسخين من أهل اليقين: أن تفسير هذه الآية ما حكي عن علي بن الحسين زين العابدين: إن الله تعالى أعلمَ نبيَّهُ بكون زينبَ زوجته، فلما شكاها زيدٌ له، وأراد أن يطلقها، قال له: أمسكْ زوجك، وأخفى في نفسه ما أعلَمَه الله به مما هو مُبديه بطلاق زيد لها، وتزويج النبي ـ عليه السلام ـ إياها، والذي خشيه النبي ـ عليه السلام ـ هو إرجافُ المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء، وتزوج بزوجة ابنه، وهذا هو تفسير هذه الآية عند من كان له معرفة بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه، ووجب الاعتمادُ عليه، وتركُ ما هو غيره، وسيجيء الكلام في كيفية التزويج، وما نزل فيه من الآيات في (كتاب النكاح) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الرابع: في قولها: (سُبْحَانَ اللهِ!) يستعمل في مكان التعجب، ثم أكد تعجبها بقولها: (لَقَدْ قَفَّ)؛ أي: قام واجتمع شَعْري، وقد يستعمل قَفَّ الشعرُ في الإنكار، والغرضُ من هذا التعجب المستعمل فيه: (سبحان الله) في هذا المقام: الإنكار، فأكده به، وأصل القَفِّ: الانقباض، يقال: قف الشيء: إذا انقبض، وقَفَّت الشجرة: يبست، ومنه: القُفَّة، وهي الزَّنبيل؛ لاجتماع أجزائها وانقباضها.

والغرض: الإنكار على السائل بأن مثل هذا ينبغي أن لا يخفى عليه حتى يحتاج إلى السؤال.

والخامس: في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا﴾؛ أي: جبريل من رسول الله ﷺ ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾: فتعلق عليه في الهواء، والتدلي: التعلق والامتداد إلى جهة السفل، يقال: دلَّى رجليه من السرير، ومنه: الدوالي، وهي الثمر المعلَّق، وفي المثل: هُوَ مِثْلُ القِرِلَّى، إِنْ رَأَى خَيْراً تَدَلَّى، وإِنْ رَأَى شَرّاً تَوَلَّى، ويستعمل في القرب، والمعنى: ثم دنا من رسول الله ﷺ، فقرب إليه، ففي ذكر التدلي [و]الدُّنُو: بيانُ شدة القرب حتى يكون مثل قرب المتعلق بالمعلَّقِ في مثل مقدار القرب؛ كقاب القوس أو أقرب، وقال صاحب «النظم»: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: تدلى فدنا. وما ذكر من الوجه لا يخفى ما فيه من الحسن لفظاً ومعنى.

* * *

[٨٠ ـ باب:
فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»،
وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُوراً»]

٤٦١ ـ (١٧٨/ ٢٩١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

الحديث الخامس: حديث أبي ذر: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

وفي رواية: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُوراً»[1] أخرجه الترمذي.

والكلام عليه في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما ذكر.

يزيد، وهو أبو سعيد يزيدُ بنُ إبراهيم التستريُّ، البصريُّ.

عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وخلائق.

وعنه بَهْزٌ، ويزيدُ بنُ هارون، والقعنبيُّ، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: هو أثبتُ من جرير بن أبي حازم.

وقال يحيى القطان: ليس بذاك في قتادة.

توفي سنة إحدى وستين ومئة.

(عبدالله): هو أبو عبد الرحمن عبدُالله بنُ شقيق العقيليُّ، البصريُّ.

عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة.

وعنه ابن سيرين، وأيوب، وخالدٌ الحذاء، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابنُ معين، وابن عُلية، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ.

وقال يحيى القطان: كان سليمان التيمي سيء [الرأي] في عبدالله ابن شقيق.

---

(١) في الأصل: «كنت سألت: هل رأيت ربك؟ فقال: رأيت نوراً».

وقال أحمد: ثقة، وكان [يحمل] على علي ﷺ.

وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأسٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

توفي سنة ثمان ومئة.

والثاني: في المعنى: قوله: (نُورٌ أَنَّى) الرواية في الأصول: (نُورٌ) ـ بالرفع ـ منونٌ، و(أَنَّـى) ـ بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحـة ـ، بمعنى: كيف؟ و(أَرَاهُ) ـ بفتح الهمزة ـ، والمعنى: هو نور كيف أراه؟ والضمير عائد إلى الله تعالى، يعني: أن المانع من رؤيتي إياه النور، وهو معنى قوله: (حِجَابُهُ النُّورُ)؛ أي: المانعُ من إدراك الإبصار له أشعة النور، على ما كانت العادة من منع النورِ الكثيرِ الكائنِ حوالي المرئيِّ من رؤيته.

* **وقوله: في الرواية الأخرى: «رَأَيْتُ نُوراً»** أيضاً معناه: رأيت نوراً، ما رأيت شيئاً آخر، ففي الرواية الأولى بيان أنه رأى النور، واستبعاد رؤيته تعالى، وفي الثانية بيان الأول فقط.

وذكر المازري: أن بعضهم روى: (نورانيٌّ أراه)، وقال: يحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا؛ أي: هو خالق النور، والنور مانع لي من الرؤية، فيكون من صفات الأفعال، وذكر القرطبي: أن هذه الرواية ليست بصحيحة النقل، ولا موافقة للعقل، ولعلها تصحيف.

والثالث: في ملخص الكلام فيه:

فاعلم: أن التحقيق أن النبي ـ عليه السلام ـ ذكر هذا الجواب على طريق الذم عن سبب عدم الرؤية لاختصار المسافة، والزجر عن

كثرة الخوض في أمثال هذه الأسئلة؛ فإنه ـ عليه السلام ـ لو قال في جواب هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟: لا، لاحتمل أن يسأل السائل عن السبب، ويطول الكلام، ويكثر الخوض، وكان ينهى عن التفكر في الله، فالنهي عن الخوض بالطريق الأول؛ فالنبي ـ عليه السلام ـ قد ذكر أولاً السببَ، فينقطع الكلام، ويتحقق المرام، فقال: نورٌ كيف أراه؟ فإن النور نفسه إذا كان غالباً لا يمكن إبصارُه، فكيف برؤية الذي هو حجابه، والضمير في قوله: (أراه) حَقُّه أن يرجع إلى [الله سبحانه وتعالى]، ولا يناقض ما جاء في الرواية الثانية: (رَأَيْتُ نُوراً)؛ فإن الناظر إلى الشيء يحصِّل له أولاً إدراكاً بالشيء، ثم يديم النظر إلى تحقيقه، فإذا وقع بصره على النور، رآه، ثم غلب عليه بَعْدُ، فضعف عنه بصره.

ويحتمل أن تحمل رواية (نورانيّ) على ذلك ـ أيضاً ـ؛ فإنه لما وقع بصره، رأى شيئاً نُوِّر، وهو الحجاب، فلما أراد أن يديم النظر إليه، ضعف عنه بصره، إذ لا شكَّ أن المراد من النور هو الذي رآه، لا هو الذي سأله السائل، وهو الله تعالى؛ إذ يستحيل أن يكون الله نوراً، ولا يصح أن يعتقد ذلك مؤمنٌ، وما ذهب إليه بعض المُجَسِّمة؛ مثل: هشام الجواليقي، وأتباعه، فمن اتباع الهوى، وعدم التحقيق، فإن الله تعالى منزَّهٌ عن ذلك، كما تحقق في علم الكلام من أنه ليس بجسم، ولا جسمان، وقولهم: جسم لا كالأجسام، ونور لا كالأنوار، سَقْطٌ من القول، وتسببٌ بما لا فائدة فيه.

وأما ما وقع في لسان الشرع من إطلاق النور عليه تعالى، فمأوَّلٌ

بأن معناه: خالق النور، وقيل: بمعنى: الهادي، وقيل: بمعنى: ذي النور، وقيل غيرُ ذلك.

* * *

[٨١ ـ باب
فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ».
وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ، لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتُهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»]

٤٦٣ ـ (١٧٩/ ٢٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ ـ، لَوْ كَشَفَهُ، لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتُهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٤٦٤ ـ (١٧٩/ ٢٩٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ». وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ».

٤٦٥ ـ (١٧٩/ ٢٩٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ القِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

الحديث السادس: حديثُ أبي موسى: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ ـ، لَوْ كَشَفَهُ، لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وفي رواية: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وساق مثله، ولم يذكر: (من خلقه) أخرجه ابن ماجه في «السنة».

وفي الباب: عن أنس، مرفوعاً: «سألتُ جبريلَ: هَلْ ترى رَبَّكَ؟ قال: إنَّ بيني وبينه سَبْعونَ حِجَاباً مِنْ نُورٍ، لو رأيتُ أَدْناها، لاحترَقْتُ» رواه الطبراني.

وعن عبدالله بن عمرو، وسهيل بن سعد، يرفعه: أنه «دُونَ اللهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ تَسْمَعُ شَيْئاً مِنْ حَسِّ تِلْكَ الحُجُبِ إِلاَّ زَهَقَتْ نَفْسُهَا» رواه أبو يعلى، والطبراني.

وعن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «هَلِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْ خَلْقِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ؟ قَالَ: «نعَمْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَلائِكَةِ الَّذِينَ حَوْلَ العَرْشِ سَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ نَارٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ نُورٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ [دُرٍّ] رَفَارِفِ الإِسْتَبْرَقِ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ رَفَارَفِ السُّنْدُسِ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ دُرٍّ أَبْيَضَ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ دُرٍّ أَحْمَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ دُرٍّ أَصْفَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ دُرٍّ أَخْضَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ ضِيَاءٍ اسْتَضَاءَهَا مِنَ النَّارِ وَالنُّورِ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ ثَلْجٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ مَاءٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ غَمَامٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ بَرَدٍ، وَسَبْعُونَ حِجَاباً مِنْ عَظَمَةِ اللهِ الَّتِي لا تُوصَفُ»، [قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ مُلْكِ اللهِ الَّذِي يَلِيهِ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقْتُ فِيمَا أَخْبَرْتُكَ يَا يَهُودِيُّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ المَلَكَ الَّذِي يَلِيهِ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ جِبْرِيلُ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ مَلَكُ المَوْتِ».

إذا عرفت [هذا]، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف:

(عمرو): وهو أبو عبدالله عمرو بنُ مرةَ بنِ عبدالله بنِ طارقِ بنِ الحارثِ الجَمَليُّ، الكوفيُّ الأعمى، أحدُ الأعلام.

عن عبدالله بن أبي أوفى، ومرة الطيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلائق.

وعنه ابنه عبدالله، ومنصور، ومِسْعر، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة، وربما نقموا عليه بالإرجاء.

توفي سنة عشر ومئة.

(شيخه)، وهو أبو عبيدة عامرُ بنُ عبدالله بنِ مسعودٍ الهذليُّ، الكوفيُّ، وقيل: اسمُه كنيته.

عن أبيه، ولم يسمع منه. وحديثه عنه في السنن الأربعة، وعن أبي موسى، وكعب بن عُجرة، وعائشة، وخلائق.

وعنه إبراهيم النخعي، ومجاهد، ونافع بن جبير، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

قال أحمد: كانوا يفضِّلونه على أخيه عبد الرحمن.

وقال عمرو بن مرة: سألته: هل تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

قال أبو داود: مات أبوه وله سبع سنين، قال عمرو: فُقد ليلة دجيل سنة إحدى وثمانين.

الثاني: في الجمع بين الروايتين:

* **قوله: (بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ)** الظاهر أن المراد من الكلمات: الجمل المستقلة في إفادة المعنى؛ فإن قوله: «وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» وكلاهما كلمة واحدة، وكذلك قوله: «وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ» من تتمة قوله: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ»، فكانا كلمة.

فالأولى: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، [وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ]».

[والثانية:] «يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ».

والثالثة: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ...» إلى آخره.

والرابعة: «حِجَابُهُ النُّورُ».

والخامسة: «لَوْ كَشَفَهُ» من جملة قوله: «حِجَابُهُ النُّورُ»، ومتعلق به، ولكنه مفيد فائدة لا تفيدها الأولى، جعل (فِي رِوَايَة) كلمة خامسة، و(فِي رِوَايَة) تتمة للرابعة، فقال: «بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» في الرواية الثالثة، ولم يذكر: «حجابه النور...» إلى آخره، فقيل: مذكور، ولكن لم يذكره مسلم اختصاراً، فتكون مثل التي قبلها، وإنما التعبير في قوله: «وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ» بتقديم ذكر النهار على الليل في هذه الرواية، عكس التي قبلها، وحذف لفظة (قَبْل)، وإيراد الباء بدلها، وقيل: الرواية تامة، ما حذف منها شيء. وقوله: «حِجَابُهُ النُّورُ» غير مذكور فيها، فعلى هذا جعل كل واحد من قوله: «وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ» كلمة، فيحتمل على هذا: أن الاعتبار بالخمس والأربع في الروايتين السابقتين فيها، لا في قوله: «لَوْ كَشَفَهُ»، فتدبر.

الثالث: في المعنى:

فاعلم: أن المعلومَ من الكلمات أمورٌ:

من الأولى: عدم جواز النوم على الله تعالى؛ لأنه موت كما قال ﷺ حين سئل عن نوم أهل الجنة، فقال: «النَّوْمُ أَخُو المَوْتِ،

والجَنَّـة لا مَوتَ فيهـا»، وـ أيضاً ـ النوم راحـة من تعب التصرف، ويحصل للشخص تغيير من صفة الكسالة إلى صفة الجلادة، ولا شك في أنه تعالى منزه عن كل ما يوجب الغفلة والتغيير، ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥].

ومن الثانية: أن نصيب الخلق من الرزق وغيره بأمره وبقدره؛ كما قال: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١]، والمعنى: أن أعمال العباد تعدل عنده وتحفظ، وأرزاقهم تقسم وتنزل.

والقسط: الميزان؛ لأنه في الأصل: العدل، وبالميزان تعدل الأشياء، فعبَّر عن التسوية وحصول العدل والنِّصْفَة في الحفظ، والإعطاء بالوزن بالميزان تمثيلاً وتصويراً، ولما كان خفض الميزان للثقل، ورفعه للخفة، ومن كرم أكرم الأكرمين إعطاءُ الأجر الجزيل والرزق الجميل عند حصول العمل القليل، قدم الخفض على الرفع، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾[القارعة: ٦ ـ ١٠].

وقيل: إن القسط هو العدل نفسُه، ويراد به: الشرائع والأحكام، كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥]، فهي النصفة المأمور بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، فتارة يرفعه بمعنى: يعليه ويظهره بوجود الأنبياء وأصحابهم وأتباعهم العاملين به، وتارة يخفضه بمعنى: أنه يُذهبه ويُخفيه بدروس الشرائع، ورجوعِ الأكثر عن الاستقامة.

وقيل: رفع الأمانة ونصبها؛ كما قال ـ عليه السلام ـ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلاةُ».

ويجوز أن يراد بالقسط: العلم، وأنه إخبار عن رفعه من الأرض؛ كما قال ـ عليه السلام ـ: «عليكُمْ بالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ»، وخفضه: إيجاده في الأرض، ووضعُه فيها.

والمفهوم من الثالثة؛ أي: الأعمال ترفع إليه بسرعة؛ فإن الليل والنهار متعاقبان، فيرفع العمل الواقع في الليل قبل مجيء النهار، والعمل الواقع في النهار قبل مجيء الليل، ولما كان امتياز الليل من النهار بغروب الشمس، وامتياز النهار من الليل بطلوعها، أو الفجر، وكان اتصال أحدهما بوجه لا يتخلل بينهما شيء غير سرعة رفع الأعمال إليه، بأنه يرفع عمل الليل بعد مُضيِّهِ ودخول النهار، وعمل النهار ـ أيضاً ـ كذلك.

ولما كان ذلك بالنسبة إلى قدرة الله تعالى أمراً ميسَّراً واقعاً، ووجود[ه] لا يتأخر عند تعلق إرادته بحال، ولا يتوقف على زمان كما تتوقف أمور المخلوقات، ذكر أنه يرفع إليه عمل الواقع في أحدهما بعد مضيه ودخول الآخر؛ إيماء إلى ذلك، ولما كان بعد مضي أحدهما يدخل الآخر بلا تخلل، ذكر أن عمل النهار يرفع بالليل، وعمل الليل بالنهار، نظراً إلى ما يتفاهم الناس، فَرْفْعُ العمل بالحقيقة وبالنظر إليه تعالى لا يتوقف على زمان، ولا يوجد فيه، بل بعد وجوده وصدوره من العامل، يحيط علمه به موجوداً، كما أحاط في الأزل بأنه

سيوجد، وبالظاهر وبالنظر إلى الملائكة الرافعين يوجد في زمان، ويرفع عمل كل واحد منها في أول جزء الآخر.

فالروايتان ناظرتان إلى هاتين الجملتين، ولما كان إخلاص العمل في الليل أكثر من النهار، والعمل المفيدُ به المستأهِلُ بأن يُرفع هو الذي بالإخلاص، قدَّمَ ذكرَ عمل الليل؛ لأنه الذي يكون سببَ خفضِ الميزان، ولما لوحظ في الرواية الثانية رفع الملائكة بالعمل، وذلك في الزمان، ورفعهم ـ أيضاً ـ عمل يؤثر في قبول ما رفعوا، لوحظ وقت الرفع، لا وقت العمل، فقيل: يرفع إليه عمل النهار بالليل.

والضمير في (إليه) عائد إلى الله تعالى، على تقدير مضاف، والمراد: المحل الذي تنتهي إليه الملائكة بأعمال العباد، ولعله سِدْرةُ المنتهى ـ كما تقدم ـ، وهذا كما تقول: دفع المال إلى الملك؛ أي: إلى خزائنه، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: ٤]، ونحو ذلك، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لاستحالة الجهة في حقه تعالى على ما جاء مصرحاً في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤]، ونحوه، ولدلالة الدلائل العقلية والنقلية على ذلك.

والمفهوم من الرابعة: عظم جلاله ـ جل جلاله ـ؛ بحيث لا يبلغ أحد من خلقه إلى أوائل مراتب إدراكه ـ تعالى وتقدس ـ، وعبَّر عن ذلك بالحجاب تمثيلاً وتفهيماً، وإن كان هو منزهاً عن الحجاب؛ إذ

العادة أن الملوك والسلاطين كانوا محجوبين عن أن يصل إلى جنابهم كلُّ من يريد، فمالكُ الملوك، وربُّ الأرباب، وإن كان قريباً إلى عباده، عالماً بأحوالهم، وأقرب إليهم من حبل الوريد، لكِنْ نظراً إلى كمال ذاته، وعلو صفاته، لا تدرك عقولُ جميع مخلوقاته أوائلَ مراتب كمالاته، فعبَّر عن ذلك بالحجاب؛ تشبيهاً لذلك بالحجاب الذي هو المانع في الحقيقة للمخلوقين، لا إلى الخالق؛ فإنه منزه عن الحجاب والحد، ويستحيل عليه؛ لأنه يلزم منه الحدوث، وهو منزه عنه.

وذكر أن الحجاب: النور، أو النار، وفي بعض الأحاديث: الظلمة والماء، وغير ذلك ـ كما مَرَّ ـ إيماء إلى أن المراد بالحجاب ليست الحجب حقيقة، وأنها ليست بموانع، بل المانع: إرادته ومشيئته وقدرته، وهذه تمثيلات، وهذا هو المذهب الحق، وعليه مذهب أهل السنة من السلف والخلف.

وقالوا: إن الرؤية والإدراك فعلُ الله تعالى، وخَلْقُ ذلك في المدرِك، ولا يشترط في المرئي والمدرَك سوى وجوده، إلا من حيث مجرى العادة، خلافاً للفلاسفة ومن اقتفى آثارهم من ضُلاَّل المعتزلة؛ حيث اشترطوا في الرؤية رفعَ الموانع؛ من الحجب الثخينة، والقربِ والبعدِ المفرِطين، واشترطوا اتصالَ الأشعة، ومقابلةَ المرئي، وافتقار الإدراك لنبيِّه مخصوصة، وهي العين، وهذه الدعاوى حملتهم على نفي رؤية العباد لله تعالى أصلاً، وقال بعضهم[1]: إن ما وراء الله لا يَرى

---

(١) في الأصل: «وقال بعضهم إلى».

ولا يُرى ـ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ـ، فأبان النبي ﷺ أن حَجْبَ الله لأبصارِ خلقِه مشيئتُه وخلقُه إلى أنه يحجبه شيء، وأن النور الذي هو في العادة سببٌ للإدراك، والموجب للرؤية، يحجب بمشيئته عنه العباد، كما يحجبهم ضده من الظلمة، وكذلك الماء بشفوفه ورقته، والنار بضوئها.

وفي هذا الحديث بيان للجواب المذكور في حديث أبي ذر؛ حيث قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، أو «رَأَيْتُ نُوراً»، فإنه لما قال ذلك، خطر في قلوب السامعين أن النور الذي هو المرئي بأي طريق كان، فقام رسول الله ﷺ خطيباً، وبيَّن أن المراد بالنور المانعِ: هو قدرته ومشيئته؛ فإن قوى البشر في هذا العالم قاصرة عن احتمال هذا الأمر ـ ولو قدر الله تعالى، وأراد من غير أن يخلق قوة التحمل للمدرك، لاضمحلَّ الكل، كما ذكر، وذكر أن حجابه النور، أو النار، إيماء إلى أنه ليس من جنس ما يحجب، بل هو تمثيل لما يليق بجلاله، ولما كان الوجه وارداً في صفات الله تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، ويؤول بالذات، أو يؤمن به، ويترك التأويل والخوض، على ما هو المذهب في أمثاله، والحجابُ الذي ورد تمثيلاً يكون في الأصل لستر وجه مَنْ له الحجاب = جاء ذكرُ الوجه بهذه المناسبة، ولمناسبة النور، وذكرُ السُّبُحات، وهي جمع سُبْحَة؛ في «الأساس»: يقال: أسألك بسُبُحاتِ وجهك؛ أي: بما يسبح به من دلائل عظمتك وجلالك. ويقرب إليه ما في «الغريبين» وغيره، من أن المراد من سبحات الوجه: نوره وجلاله وبهاؤه.

الرابع: في مرجع الضمائر:

اعلم: [أن] آراء القوم اضطربت في مرجع الضمائر، فذهب قوم إلى أن كلها ـ يعني: الضمير في (حِجَابُهُ)، و(وَجْهه)، و(بَصَرُهُ) ـ يرجع إلى الخلق، والمعنى: مانعُ الخلق عن الرؤية النورُ، لو كشف الله تعالى المانع، لاحترقت وجوه المخلوقين، وهذا كما ترى بعيد جداً، فإن الرواية رفعُ السبحات، بأنها محرقة لا محترقة.

وذهبت طائفة إلى أن الضمير في (حِجَابه)، و(وَجْهه) لله تعالى، وفي (بَصَره) للخلق، فيقرب الكلام بهذا التقدير إلى الانتظام، وفيه نوع بعد في أنّ قوله: (بَصَره) فاعل قوله: (انتُهَى)، وقوله: (مِنْ خَلْقِهِ) بيان لما في قوله: (مَا انتُهَى)، وقول [....]: لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه من خلقه بصره، وفيه حزازة لا تخفى، ويحتاج إلى أن يفك النظم، ويقدر: لأحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهى إليه بصره منهم.

ولأجل ذلك ذهب المحققون بأن الضمير في قوله: (بَصَره) راجع إلى الله تعالى، كما أن الضمير في (حِجَابُهُ)، و(وَجْهه) راجع إليه، حينئذ يتم الانتظام، ويصير المعنى: أن سبحات وجهه تحرق الجميع؛ إذ لا من شيء إلا ورؤية الله تعالى تنتهي إليه، فكأنه قال: لو كشفها، لأحرقت جميع الخلق، كما مَرَّ في حديث أنس: أن جبريل قال: «لو رأيتُ أدناها، لاحترقتُ»، والمعنى: أن الله تعالى لو كشف عن خلقه ما منعهم به من رؤيته في الدنيا، لَمَا أطاقوا رؤيته، ويهلكوا

من عند آخرهم؛ لأنه إنما خلقهم في هذه الدار الفانية لأجل التكليف والابتلاء، والارتحال والفناء، فإذا أنشأهم للبقاء، وقوَّاهم، احتملوا ذلك.

وقد حمل بعض أهل المشرب الحجب على ما يمنع المعرفة من العلوم العادية الناقصة، المانعة للعقل عن المعرفة، والمعنى: لو كشف الله تعالى تلك الحجب عن المخلوقين، وأراحهم منها، وظهرت الأنوار والمعارف التي [هي] من وجه الحقيقة وجهه، لأحرقتهم ولأهلكتهم، ولم يحتملها ضعفُ تركيبهم، ولكنه تعالى إنما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة، حتى إذا شاء الله تعالى، وقواهم، وربط على قلوبهم، احتملوا رؤيته، ومشاهدة عجائب ملكوته وقدرته، بقدر ما أعطاهم من القوة، ويؤيد ذلك: ما جاء في قوله ـ عليه السلام ـ: «فلا يسمعُ حِسُّ ذلكَ أحدٌ لا يربَطُ على قلبه، إلا خلع أفئدته بالموت».

وحمل بعضُهم حجاب النور على: المعرفة، والمعنى: حجبت هذه المعرفة، وهي معرفة أن لا مِثْلَ له، ولا نِدَّ له هي النور، وبيان أن العجز عن إدراكه إدراك، كما قال الصِّدِّيق. قال الله تعالى ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزمر: ٢٢]، وقال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[النور: ٣٥]، فالمراد ـ والله أعلم ـ: أنه لا يريد كشف الحجاب في هذه الدار، فراعى مراده سبحانه وتعالى، وإلا، فالمساكين يرضون بالاحتراق ألف مرة.

وللكلام في هذا المقام بسط، لولا مخافة الغبار، وملاحظة الأغيار.

فلنرجع إلى الكتاب، ونبين الفوائد المتعلقة بفحوى الخطاب.

وفي جعله حجابه النور إيماءٌ إلى سعة رحمته، وأن رحمته سبقت غضبه؛ فإن النور خيرٌ محضٌ، فرفعُ العمل القليل المشتمل على الخير يخفض القسط، بأنه بنوره الفائض على جميع مخلوقاته، وإعطائه التوفيق لهم، وخلقهم على الفطرة، يقبل العمل اليسير، ويثيب عليه الثواب الجزيل.

وفي جعل النار إيماءٌ إلى أن أفعال العباد لا تقتضي فيضان النور عليهم، ولكن بفضله عليهم تقبل منهم، ففيه إشعار إلى الوعيد، كما أن في الأول إشعاراً إلى الوعد.

وفي إسناد الإحراق إلى سبحات الوجه دون الحجاب، إيماءٌ إلى أن الإفناء من صفات جلال الجمال.

والحاصل: بيان أن رحمته قريب إلى عباده، وهو أقرب إليهم من كل شيء، وترفع إليه أعمالهم موجودة بأسرع ما يمكن، ولكن لا تُدرك ذاته، ولا تُعلم صفاته لغاية كمال المُدْرَكِ، وضعف المُدْرِكِ، فلو أمكن اتصالُ قوى المخلوقات إلى ساحة إدراكه، لاضمحلت، ولا يبقى لها أثر، فأشار إلى جانب كماله، وطوى ذكرَ جانب ضعف المخلوقات؛ لأنه يعلم من ذلك.

وـ أيضاً ـ: يليق بالكمال ذكرُ جانبه، لا جانب النقصان.

ولَمَّا كانت الكلمة الخامسة منطوية تحت الرابعة ـ كما أشرنا إليه ـ، وكما وردت به الرواية المشتملة على ذكر الأربع، طوينا ذكره.

وإنما لم يتوسط العاطف بين الكلمات؛ لأن كل واحدة مبيِّنة للتي قبلها بوجه.

فالأول لمَّا اشتمل على نفي الغفلة عنه ـ تعالى وتقدَّس ـ، بيَّن ذلك بأن جميع أمور المخلوقات تحت قدرته وإرادته، فكيف تصح عليه الغفلة والنوم؟

ولما عبر عن ذلك بخفض القسط ورفعه، بيَّنه في الثالثة؛ بأن سبب ذلك عمل المخلوقات؛ فإنها ترفع إليه دائماً.

ولما كان في ذلك إبهام رؤية الرافعين للأعمال له، كما كان حال المخلوقات، نبَّه على دفع ذلك بالرابعة، فقال: «حِجَابُهُ النُّورُ...» إلى آخره، فعلم أنه محيط بجميع الأشياء، لا يَعْزُب عنه شيء، ويعمل على ما تقتضيه إرادته، لا يدركه أحدٌ من خلقه، ولا ينتهي إليه، بل جميعُ ما سواه بالنظر إلى كماله في حيز الفناء والزوال، فلا يصح عليه النوم والغفلة وكل ما فيه نوعُ نقصان، ولا يمكن للمخلوقات في دار التكليف رؤيته، وكلُّ واحدة من الكَلِمِ مُبيِّنة للتي قبلها، فلا مجال للعاطف بينها، ولو وجد، لكان بين القضاء، [...] كما في حمل آية الكرسي؛ فإن الحديث على رزانتها معنى وأسلوباً، فتأمله.

الخامس: في قوله: (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الأَعْمَشِ) لمَّا ذكر في الأول: أن أبا بكر بن أبي شيبة، وأبا كُريب حَدَّثاه عن الأعمش،

أشار إلى أن أبا كُريب قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ)، وأبا بكر قال: (عَنِ الأَعْمَشِ)، فيكون بين روايتي أبي كريب وأبي بكر عن الأعمش فرقٌ؛ فإن في أحدهما: (حَدَّثَنَا)، وفي الآخر: (عَنِ)، وإنما أَخَّر هذا الكلام إلى هذا الموضع، مع أن دأبه ذكرُ الفرق في أوّل الإسناد؛ لأمرين؛ أحدهما: في المتن، وهو لفظ (النار) بدل (النُّورُ)، والثاني: في الإسناد، وهو هذا، فدل الحديث بإسناد أبي كريب، ثم ذكر التفاوت في إسناد حديث أبي بكر ومتنه.

والثاني: أن الأعمش مدلِّس كما مَرَّ ـ والرواية عن المدلس يعني ليست بقوية ـ فأخَّر هذا الكلام؛ ليعلم أن إيراد الحديث لأجل رواية أبي كريب الدالة على الاتصال، وإنما ذكر رواية أبي بكر ـ أيضاً ـ لأجل بيان التفاوت.

* * *

(٥٤)

باب
إثبات رؤية المؤمنين ربهم ـ سبحانه وتعالى ـ في الآخرة، وكلامه معهم

٤٦٦ ـ (١٨٠/ ٢٩٦) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

أخرج ـ هاهنا ـ أحدَ عشرَ حديثاً:

الأول: حديث أبي موسى عبدالله بن قيس، عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

أخرجه البخاري، والترمذي في (صفة الجنة)، وأبو داود في

(الإيمان)، والنسائي في «الكبرى»[1]، وابن ماجه في (السنة).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في المناسبة:

لما ذكر في الباب المتقدم ما يدل على عدم رؤية النبي ـ عليه السلام ـ ربَّه في المعراج، استشعر أنْ يُظَنَّ أن مذهبه امتناعُ رؤيته تعالى مطلقاً، واستحالته دائماً، كما ذهب إليه أهلُ البدع من المعتزلةِ والخوارجِ وبعضِ المرجئة، فأورد الأحاديثَ الدالةَ على رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم ـ سبحانه وتعالى ـ كما هو مذهب أهل الحق، ونطقت بها الآيات الكريمة في الكتاب العزيز، ووردت بها الأحاديث الصحاح عن سيد المرسلين، ورواها جمع كثير من الصحابة، والشكوك الواردة من طرف الخصوم مُنْحلَّة، والشبه مضمحلَّة، لا ينبغي أن يُلتفت إليها، وقد حُقق ذلك في علم الكلام.

الثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف: عبد العزيز، وشيخه، وأبي بكر.

وأما (عبد العزيز)، فهو أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي.

عن منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، ومطر الوراق، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وابن المديني، وخلائق.

---

(١) في الأصل: «التقوى».

وَثَّقَهُ أحمد، وأبو داود، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال الفلاَّس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يوم مات عبدُ العزيز يقول: ما مات شيخ منذ ثلاثين [سنة] شبهه، أو مثله، أو أوثق منه.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو أبو عمران عبدُ الملك بن حبيب الجَوْنيُّ، الأزديُّ، أحدُ علماء البصرة.

عن جندب بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائذ بن عمرو، وجماعة.

وعنه سليمان التيمي، وابن عون، وشعبة، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال الفلاس: مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأما (أبو بكر)، فقيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر بن أبي موسى الأشعري.

عن أبيه، وجابر بن سمرة، وابن عباس، والبراء، وغيرهم.

وعنه أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس بن أبي إسحاق، وبدر بن عثمان، وجماعة.

أخرج له الستة.

قال ابن سعد[1]: كان أكبر من أخيه أبي بردة.

الثالث: في المعنى:

* **قوله: (جنتان)**، والمراد بهما: إمَّا العدد اختصاراً، ويكون بياناً لصنف من الجنان، واقتصر على الاثنين من كل منهما.

وإمَّا المراد: الزوج[2]؛ أي: زوج من هذا، وزوج من ذلك، من غير ملاحظة العدد.

ويحتمل أن يكون المراد: أن لكلِّ عاملٍ مستحقٍّ لدخول الجنة جنتان من فضة، وجنتان من ذهب.

والأقرب أن يراد: أنَّ عن أحد جانبي جنة العدن جنتين من فضة، وعن الجنب الآخر جنتين من ذهب، حتى تكون جنة العدن في الوسط.

وربما يستدل [على] ذلك بذكر جنة العدن بعد ذكرهما؛ كما مُثِّل في قوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾[سبأ: ١٥] الآية، ويؤيده: رواية الترمذي: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ»، وساق الحديث.

وقدَّم ذكر الفضة؛ لأن المقام مقامُ الترقي، وروعي ذلك في

---

(١) في الأصل: «ابن الخير».

(٢) في الأصل: «الرفع».

تقديم ذكر الآنية ـ أيضاً ـ، فإنه بيان كون الآنية لذلك فقط، والغرض الترقي في صفة الجنة، لا في بيان فضيلة الآنية، والترقي في توصيفها إنما يكون بهذا الطريق، وفي العكس يكون القصد إلى بيان فضيلة الآنية، وليس الغرض ذلك.

والرداء يستعار في المعروف، قال:

غَمْـرُ الـرِّداء إذا تَبَـسَّم ضـاحِكاً

وللسيف، قال:

يُنَـازِعُنِي رِدَائِـي عَبْـدُ عَمْـرٍو
رُوَيْـدَكَ يَـا أَخَـا عَمْـرِو بْـنِ بَكْـرِ

لِـيَ الـشَّطْرُ الَّـذِي مَلَكَـتْ يَمِينِـي
فَـدُونَكَ فَـاعْتَجِرْ مِنْـهُ بِـشَطْرِ

إذ بكل واحد من المعروف والسيف يُصان عرضُ صاحبه صونَ الرداء لما يُلقى عليه.

وبالجملة: استعمالُ العرب الرداءَ في كلامهم بمعنى: الشيء الذي يُصان[1] به الشيء عن الابتذال، ويُحفظ من التغير والزوال كثيرٌ، واستعمالُهم الاستعاراتِ في الكلام، وعدُّها ذلك من المُحَسِّنات أمرٌ

---

(١) في الأصل: «يصون».

واضح لا يخفى على المتأمل في كلامهم، ولذلك ذكر النبي ـ عليه السلام ـ الرداءَ في صفات الله تعالى؛ جرياً على قواعدهم، وخطاباتهم بما يعرفون ويستعملونه في كلامهم، فاستعار النبي ـ عليه السلام ـ لعظم سلطان الله تعالى وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله لفظَ الرداء في هذا الحديث، وفي حديث آخر: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي»، ولا شك أن الكبرياء والعظمة ليسا من جنس الثياب، حتى يَظُنَّ ظانٌّ اختصاصَ شيء من ذلك بالله تعالى، بل المراد: اختصاصُ الكبرياء والعظمة به ـ تعالى وتقدس ـ لا يشاركه فيها أحد، كما يختص الثوب بصاحبه، ألا ترى إلى آخر الحديث: «مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، قَصَمْتُهُ ثُمَّ قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»، فعُلم أن المقصود: أن الكبرياء والعظمة مختصان به، ليس لأحد فيهما مشاركة، كما في سائر صفاته، ومن خَطَر بباله شيء من مشاركة الغير في صفة من صفاته، فلا شك في استحقاقه العذاب الشديد.

ومثل هذه الاستعارة ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾[النحل: ١١٢] الآية، ومن لم يكن له تدرُّبٌ بصناعة المعاني والبيان، [و]ليس له اطِّلاع على أساليب أرباب اللسان، يتحير في أمثال هذه المقامات، فمن ثلاثة: [جاهلٍ] مَحْضٍ أجرى الأمرَ على ظاهره، فقالَ بالتجسيم والتشبيه، ومن مخضرمٍ في النباهة استحال ظواهرَها، ولم تتضح له وجوهُها بجهله بكلام العرب واستعمالاتهم، [أو كان] قاصاً، فإما كذَّب الأصل؛ كالمعطِّلة، أو

كذَّب هذه الآثار، وطرحَها؛ كالمعتزلة، ومرجعُ الكل [إلى] الجهل بأساليب الكلام، والنباهة عن تفطن أساليب العرب من الخواص والعوام، ومجيءِ ذلك كلِّه في الكتاب العزيز على أحسن الوجوه وأكمل الطرائق.

وما اندرج من كنوز الحقائق، وكشف القناع عن ذلك في هذا المقام، وبيان أن الوارد في الحديث الذي نحن بصدده، والحديث الآخر الذي ذكرنا من أيِّ أنواع الاستعارة، والوارد في الآية الكريمة من أيِّ أنواعها، والفرقُ بين كلٍّ واحد منها يُخرج الكلامَ عن المقصود؛ إذ الغرض ـ هاهنا ـ بيان أن الاستعارة موجودة في كلام العرب، معدودة عنهم من مجالس [. . .]، وسنشير ـ إن شاء الله ـ في كل موضع [إلى] ما يليق بيانه. فلنرجع إلى الكتاب.

* **فقولـه: (رِدَاءُ الكِبْرِيَـاءِ)** ويروى: (رِدَاءُ الكِبْـرِ)، و(رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ) كلاهما بمعنى، والمراد: أن عظمته وجلاله وكبرياءه ـ تعالى وتقدس ـ مانـعٌ من إدراك المخلـوق له، وأن يروه بأبصارهـم، مع أن رحمته ورأفته قريب إليهم، وذلك يقتضي أن لا يحرمهم من كل ما فيـه بُغْيتهـم، ولكن لمَّا كانت الدنيـا دار العمـل، والنفوس فيهـا منغمسة في بحار الشهوات، مغمورة في غَمَرات اللذات، والقُوى منحصرة على إدراك ما يكون مشخَّصاً معيناً محفوفاً بالعوارض والمشخصات، ولا يحصل للعامل ما يستحق المجازاة على عمله؛ لأنه بعدُ في دار التكليف، كانت الرؤية في الدنيا بهذه القوى الضعيفة

لا تحصل لهم، ولا في الآخرة إلا لمن فاز بدخول الجنة؛ لأنه تعالى لمَّا أنعم عليهم، وأحلهم دارَ المُقامة من فضله، وأعطاهم كلَّ ما يشتهونه، وليس وراء نعمة الرؤية نعمة، لا جرم ما حرَّمها عليهم، وأنعم عليهم بها إنعاماً على وجه الكمال، وزيادة في الإفضال ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦].

* **وقوله: (فِي جَنَّةِ عَدْنٍ)** لابد للظرف من متعلق بمحذوف، ويكون حالاً من القوم، كأنه قال: كائنين في جنة عدن، ولما ذكرنا من أن الحجاب بمعنى المانع، وليس المراد أن بين الرائي والمرائي حجاب من جنس الأشياء، مثل النور والظلمة وغيرهما، بل المراد: أن المانع من الرؤية مشيئةُ الله تعالى وإرادته، فإذا أراد الرؤية، يخلق قوةً قابلة لها، وقد تقرر أن ذلك إنما يكون في دار الجزاء، وزوالُ المانع عبارةٌ عن خلق القابلية في الرائي.

ورداء الكبرياء استعارةٌ عن العظمة والجلال، فعلى هذا لا يبعد أن يكون قوله: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» ظرفاً للمانع، وبياناً للمكان الذي يزول فيه المانع، ويحصل المقصود.

وحاصل المعنى: أنه ليس بين القوم وبين النظر إلى ربهم إلا المانع الكائن في جنة عدن، فإذا دخلوها، يزول المانع، ويحصل المقصود؛ كما يقال: المانع من رؤية الملك البوَّاب في الباب، يعني: إذا حصل الدخول في الباب، فقد حصل المقصود، وفي هذا إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن المانع من رؤية المؤمنين ربَّهم إنما يزول بعد دخولهم

الجنة؛ لأنهم قبل ذلك ما حصل لهم الفوز والنجاة التام، وما استتبَّ لهم الأمرُ على حسب ما يرومونه، فإذا لم يحصل لهم الاستقرار، ولم يزل عنهم الاستتار، فأنَّى يحصل لهم قصارى المقصود، ونهايةُ المأمول؟

ويدل على ما ذكرنا: الأحاديث الآتية؛ مثل: حديث صهيب وغيره، فإن قوله: «تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟» بعد دخولهم في الجنة، صريحٌ في أن قابلية الرؤية إنما تحصل لهم في الجنة، لا قبل دخولها، فإذا قال لهم ذلك، أجابوا بأن كل ما يتمنون فقد حصل لهم، أنعم عليهم بما يكون وراء مطموعهم، فخلق فيهم القوة القابلة للرؤية المعبَّرِ عنها بكشف الحجاب.

فإن قلت: كيف قالوا ذلك، وقد بقي لهم من النعم ما هو أجلُّها وأقواها، وهو النظر إلى وجه ربهم، وقد عرفوا ذلك في الدنيا، وماتوا على هذا الشوق، ولا شك أنهم يُحشرون على ما يموتون عليه؟

قلت: قالوا ذلك أدباً، وإبعاداً لأنفسهم عن قابلية ذلك، واعتداداً بالنعمة الحاصلة لهم، وعِلماً منهم بأن رب الأرباب عالمٌ بأحوالهم، مطلعٌ على ما في ضمائرهم من الاشتياق، وأن الإنعام عليهم بذلك الشوق، وقيل: على وصولهم إلى هذا الذوق، وأن إدخالهم إلى نعيم الجنان علامة خلاصهم من جحيم الحرمان.

وبهذا ظهر أن ما قيل: إن هذا جواب بعض أهل الجنة، وهم الذين ماتوا على الخوف والرجاء، لا جواب الذين ماتوا على كمال

المعرفة والمحبة والشوق، ليس على ما ينبغي، فتأمل.

* * *

٤٦٧ ـ (١٨١/ ٢٩٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ يَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ ـ قَالَ: ـ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

٤٦٨ ـ (١٨١/ ٢٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦].

الحديث الثاني: حديث صُهيب عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ يَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ ـ قَالَ: ـ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ـ تبارك وتعالى ـ».

وفي رواية بزيادة: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦].

أخرجه الأربعة سوى أبي داود، وفي رواية الترمذي، وابن ماجه: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا» الحديث.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في إسناده:

* **قوله: (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ)** هكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن حماد بن سلمة، بهذا الطريق، وذكر الترمذي، وأبو سعيد الدمشقي: أن حماد بن سلمة قد رواه مرفوعاً فقط، وقد روى سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد ابن واقد عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، وليس فيه ذكر النبي ـ عليه السلام ـ، ولا ذكر صهيب، وأنت خبير بأن هذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لِمَا مَرَّ من أن المذهب المختار حمل الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مرسَلاً على الاتصال، وكذا لو رواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، فالحمل على الرفع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة بالاتفاق.

الثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

صهيب، وهو أبو يحيى، وقيل: أبو غسان، صهيبُ بنُ سنانَ المعروفُ بالروميِّ.

قال ابن سعد: كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأبلَّة، وكانت منازلهم بأرض الموصل، فأغارت عليه، فَسَبَت صُهيباً صبياً، فنشأ عند الروم، ثم ابتاعه منهم بنو كليب، وقدمت به مكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان، وأعتقه. وأما أهله، فيقولون: هرب من الروم وقدم مكة، وحالف ابن جدعان.

هاجر صهيب، وشهد بدراً.

روى عنه بنوه: حمزة، وزياد، وحبيب، وسعد، وصفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وصالح، وابن عمر، وكعب الأحبار، وخلائق، وهو من السابقين الأولين.

وأخرج له الستة.

توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

والثالث: فيما يتعلق بمعناه، وقد مَرَّ في الحديث السابق شيءٌ من ذلك.

وفيه: بيان أن الإنعام بالرؤية إنما هو من الرب تعالى بدون طلب من المؤمنين، وأن ذلك بعد استقرار الأمر، وحصول كل قرين منزله، ويكون على سبيل النداء، ويناديهم بذلك أمر الله تعالى، ولذلك جاء في رواية الكتاب مسنَداً إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يكون القول من الله تعالى بعد نداء المنادي، فإنهم لما سمعوا، توجهوا إلى سماع القول، فقال ربهم ما قال، ويؤيده: حديث جابر بن عمير: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَهْل الجَنَّة

فِي نَعِيمهمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُور، فَرَفَعُوا رُؤوسهمْ، فَإِذَا الرَّبُّ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقهمْ، فَقَالَ: السَّلاَم عَلَيْكُمْ يَا أَهْل الجَنَّة، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، قَالَ: فَيَنْظُر إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْء مِنْ النَّعِيم مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِب عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ» أخرجه ابن ماجه.

* * *

[٨٣ ـ باب
مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ]

٤٦٩ ـ (١٨٢/ ٢٩٩) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي صُورَةٍ غَيْرِ

صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟

فَيَقُولُ: لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ، وَرَآهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ.

٤٧٠ ـ (١٨٢/ ٣٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٤٧١ ـ (١٨٢/ ٣٠١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

الحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ

كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً

الجَنَّـةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِـي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِـي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُـولُ: لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّـهُ مِنْ عُهُـودٍ وَمَوَاثِيـقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ، وَرَآهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِـي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ.

وفي رواية: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ» أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي بعضه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في باب السائلين:

* **قوله: (أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟)**، وفي «البخاري» في هذا الحديث: (أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟)، فالناس معرَّف في رواية البخاري، والنداء مقدم على السؤال، وفي الكتاب مُنكَّر، والنداء مؤخَّر، والمعنيان متقاربان.

وفي رواية البخاري إيماءٌ إلى أن السؤال إنما يكون من جمع كثير، حتى كأنهم الناس على الحقيقة، أو الكاملون منهم المعهودون، حيث تبادر الذهن إليهم عند الإطلاق.

وفيه: إشعار بعظم هذا السؤال، وأن هذا الأمر ينبغي أن يُعتنى

بشأنه، ويُسأل من كافة الناس في الحقيقة.

وفي رواية الكتاب إيماءٌ إلى أن الصحابة الذين كانوا مصاحبين للنبي ﷺ في أكثر الأوقات، قد سمعوا ذلك من النبي ـ عليه السلام ـ، وعرفوه، وإنما سأله ناسٌ قريبو العهد بالصحبة، أو يكون التكثير للتعظيم.

والثاني: في قوله: (هَلْ تُضَارُّونَ) يروى بضم التاء، والراء مشددة ومخففة: هل تلحقون غيركم الضَّيْرَ؛ أي: الضرر، أو هل يلحقكم ذلك في رؤية القمر ليلة البدر، كما يقع ذلك في رؤيته ليلة الأول من الشهر لأجل الزحام والمخالفة.

وبفتح التاء والراء كذلك بمعناها، والمشهور: ضم التاء مع تشديد الراء، وأصله: تَضارَرُونَ، أُسكنت الراء الأولى، وأدغمت في الثانية، وهو يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وأن يكون مبنياً للفاعل؛ لأن الراء قبل الإدغام يحتمل أن تكون مفتوحة، وأن تكون مكسورة، وكله من الضرِّ ـ المشدد ـ، وأما المخفف، فهو من ضَارَهُ يَضِيرُهُ ويَضُورُهُ ضَيْراً، فإذا بُني لِمَا لم يُسم فاعلُه، قيل فيه: يضار ـ مخففاً ـ، وأما فتح التاء، فهي مبنية للفاعل، بمعنى: تَتَضارون، حذفت إحدى التاءين استثقالاً.

ويروى: (تَضَامُّونَ) ـ بفتح التاء والميم مشددة ـ، أصله: تَتَضامُّون؛ أي: تجتمعون لرؤيته، وبضمها والميم مخففة، وأصله: تُضْيَمُون على وزن: تُفْعَلون، ألقيت فتحة الياء على الضاد، وقلبت

الياء ألفاً؛ لسكونها وانفتاح ما قبلها، فصار: تُضامون، والمعنى: لا يلحقكم ضَيم، وهو المشقة.

وحاصل الروايات: التنبيه على أنهم كما لا يشكُّون في رؤية القمر ليلة البدر، ولا يلحقهم مشقةٌ في رؤيته، ولا يقع منهم اختلاف فيه، كذلك يرون ربهم تعالى يوم القيامة في غاية الوضوح بلا ريب، ولا شك[1] ولا اختلاف.

وإنما قدَّم ذكر القمر على الشمس، مع أن الشمس في الظهور أقوى من القمر؛ إيماءً إلى ما مَرَّ من أن العبادة هي سبب دخول الجنة، وبعد الدخول يحصل هذا المرام، ولَمَّا كانت عبادة الليل أقوى وأقربَ إلى القبول، قدم كوكبه في الشَّبَه، وإلى مثل هذا أومأ في حديث جرير: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»؛ حيث أردف ذلك بذكر الصلاة، وتقديم ذكر القمر؛ لأجل الإيماء إلى أن زمان كونه كوكبه، وهو الليل، أَدْخَلُ في العبادة من النهار، والمراد من النهار ـ هاهنا ـ: من طلوع الشمس إلى غروبها، فإن الشبه وقع بظهور الشمس، فأكثر الصلوات المفروضات تكون بالليل ـ أيضاً ـ. ويحتمل أنه أخَّر ذكر الشمس؛ لأن تزيين الشيطان لها أكثر من تزيينه القمر، ولهذا أكثر من عندها، فَحَسُنَ تقديم

---

(١) في الأصل: «ولا ريب».

القمر؛ لأن الغواية الموجبة للحرمان عند الرؤية تشبيه أقل، وهذا ـ أيضاً ـ وجه تقديم الشمس على القمر، «فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ».

والثالث: في الرواية:

* **قوله: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ)** هذا تشبيه للرؤية، وبحالة الرائي والمرئي، والمعنى: إنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مضارة ولا مزاحمة، كما تستوون في رؤية الشمس والقمر عياناً.

وقد تأولت المعتزلة الرؤية في هذه الأحاديث بالعلم، وقالوا: معناها: أنهم يعلمون الله عياناً، وهذا باطل لفظاً ومعنى.

أما لفظاً، فلأن الرؤية بمعنى العلم، تعدَّى إلى مفعولين، وقد عُدِّي ـ هاهنا ـ إلى واحد، ولا يمكن أن يقال: إنها بمعنى: عرفت؛ لأن العرب لا يستعملونها بمعنى علمت، ويستعملون علمت بمعنى: عرفت.

وأما معنًى: فلأن التشبيه بالشمس والقمر: أنها تصح بالمعاينة، لا بالعلم؛ لأن الكفار يعلمونه ـ أيضاً ـ في الآخرة بالضرورة، فتخصيصُ المؤمنين بالذكر، وتخصيص دخول الجنة، وسؤال الله تعالى عنهم؛ لعطاء إنعام آخر سوى ما أنعم، كلها ينافي تأويلهم، ولا شك في فساده، وإنما اضطرَّتْهم إلى ذلك قواعدُهم الفاسدة.

والرابع: في قوله: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ): لمَّا ذكر النبيُّ ـ عليه

السلام ـ [سؤالهم] وجوابهم، وبيَّن لهم أنهم يرون ربهم بلا ريب ولا استتارة، انتقل إلى ذكر حال الناس يوم القيامة؛ ليستعدوا لاستحقاق رؤية ربهم، ويحصل لهم علمٌ على حال القيامة، فيعرفوا منه أن الرؤية مخصوصة بالمؤمنين، لا تحصل لغيرهم قط، ويكون ذلك تسلية لهم وقوة رجاء فيه، ومُعيناً على التوجه إلى العبادة، وطلب مرضاة الله تعالى، وتسهيلاً لِمَا يجري عليهم في الدنيا، وإرشاداً إلى أن الشدائد الدنيوية كَلاَ شدائد بالنسبة إلى الشدائد التي في الآخرة؛ لأن هذه تنقضي وتزول، وتلك تبقى وتدوم.

اللهمَّ بحقِّ كمالِ ذاتك، وجمالِ صفاتك لا تفضَحْنا يومَ مُجازاتك، واهْدِنا إلى الثبات على مرضاتِك يا قديمَ الإحسان.

والخامس: في اتباع كل عابد معبوده، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت؛ الظاهر: أن المراد بالطاغوت، كلُّ ما عُبد دونَ الله تعالى، على ما قاله المحققون، وروي عن ابن عباس، ومقاتل، والكلبي: أن الطاغوت: الشيطان، وهو ـ أيضاً ـ بمعنى الأول؛ لأن كل ما عُبد من دون الله إنما يُعبد بسبب الشيطان؛ لأنه لمَّا كان الآمر، والمزين[1] لهم، فكأنهم يعبدونه.

وقيل: الطاغوت: الأصنام، وهو ـ أيضاً ـ قريب إلى ذلك.

وبالجملة: الأحسن أن يقال: إن ذكر الطواغيت بعد ذكر الشمس

---

(١) في الأصل: «والمترتب».

والقمر تعميم[1] بعد التخصيص، ويندرج فيه جميعُ ما يُعبد من دون الله تعالى.

* وقوله: (وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ) قيل: المراد: أمته ـ عليه السلام ـ، وطَوَى ذكر المؤمنين من سائر الأمم؛ لأن الغرض: بيان الحال لأمته؛ ليحصل لهم الانزجار عن المعاصي، والرغبة عن[2] الطاغوت، ويؤيده: حديث أبي موسى الأشعري، مرفوعاً: «يُحشر الناسُ يومَ القيامة، فينادي منادٍ: أليس عدلاً مني أَنْ أُولي كلَّ قوم ما كانوا يعبدُون؟ ثم تُرفعُ لهم آلهتُهم، فيتَّبِعُونَها، حتَّى لا يبقى أحدٌ إلا المؤمنون، فيقال لهم: ما بِكُم؟ قالوا: ما نرى إلهَنا الذي كُنَّا نَعْبُد، قال: فيتجلَّى لهم ـ تبارك وتعالى ـ» رواه الطبراني.

ويحتمل أن يكون المراد بالأمة: متَّبعي الرسل من أيِّ أمة كانت، فإن كل مَنْ كان على التوحيد، والتزام ما وجب عليه من الأوامر والنواهي، فهو من أمة الحق، وكل من كان على خلافه، فهو من فرقة الضلالة، ويدل عليه قوله: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتَّبِعْهُ»، ولما كان المؤمنون المتبعون للرسل يعبدون الله تعالى، فلا يتبعون في ذلك اليوم شيئاً، ويبقون في مكاناتهم، وهذا أوجَه، ويدل عليه ـ أيضاً ـ الحديث الآتي بعد هذا؛ حيث قال: «إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وغُبَّرِ أهلِ الكتاب».

---

(١) في الأصل: «يفهم».

(٢) في الأصل: «إلى».

وأما بقاء المنافقين معهم، فلأجل أنهم [كانوا] في الدنيا مخلوطين بهم، منخرطين في سلكهم، مظهرين الإيمان بألسنتهم، فيفعل بهم ذلك ـ أيضاً ـ يوم الجزاء؛ مكافأة لفعلهم؛ حيث لم يؤمروا بابتغاء شيء آخر، وبقوا ـ أيضاً ـ في مكانهم مع المؤمنين، فيقوى رجاؤهم بأنهم فازوا، وصاروا من أهل الإيمان الكامل، وعلَّقوا رجاءهم بالنجاة الأبد، والروح السرمد، ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحديد: ١٣]، و﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾[البقرة: ١٧] يحلُّ بهم ما لا يرجونه، وينزل عليهم ما لا يتوقعونه، بل يرون خلافه، من حصول البأس، ويرون المكروه بعد رؤية محامل السرور أشدُّ تأثيراً، وأقوى تقطيعاً، ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧] نعوذ بالله وبكرمه من ذلك، ونسأله رضاه ورحمته.

السادس: في إتيان الله تعالى في قوله: (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ) إتيانُ الله تعالى، وإطلاقُ الصورة عليه تعالى من جملة المتشابهات، وقد كَلَّت أفهامُ القوم فيها، والسلامة: التوقُّفُ في ذلك، والإيمان به، وعدم الخوض في تأويله، مع العلم بأن هذه الظواهر الواردة في الكتاب والسنة، الموهمةَ التجسيمَ والتشبيه، مستحيلٌ حملها على ظاهرها؛ لما يعارضها من ظواهر أُخَر؛ كما هو دأب السلف، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧].

وبعض القوم لما خاضوا في التأويل، قالوا: الإتيان عبارة عن

رؤيتهم له؛ لأن في العادة أن من غاب، لا يمكن رؤيته إلا بالإتيان.

وقيل: المراد: إتيان بعض الملائكة، وهو أشبهُ، وأشدُّ طباقاً بالصورة.

وقيل: المراد من الصورة: الصفة، والمعنى: يريهم الله تعالى شيئاً فيه صفات الحدوث، وسمات المخلوق، ويقال لهم: «أَنَا رَبُّكُمْ»؛ امتحاناً، وهذا آخر امتحان المؤمنين ـ على ما قيل ـ.

ولكن القول بأن المراد: إتيان الملائكة بصورة من صورهم أشدُّ طباقاً؛ لما جاء في الرواية الأخرى: «أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ»، فإن معناه ـ والله أعلم ـ: أقرب صورة إلى صور المخلوقات، ولذلك استعاذوا منه إلى الله تعالى.

وبالجملة: المعنى: أن هذه الصورة لمَّا خاطبتهم بأنها ربهم، وقد رأوا عليها سمات الحدوث، استعاذوا منها إلى الله تعالى، وقالوا: «نحنُ لا نَبْرَحُ مِنْ مَكَانِنا هذا حتَّى يجيءَ ربُّنا»؛ أي: أمره وخطابه، «فإذا جاء ذلك، نَحْنُ نعرِفُه»، وإنما عرفوه بعد ذلك أنه ربهم؛ لِمَا علموا في الدنيا من أنه لا يشبه شيئاً، وهو منزه عن صفات المخلوقين، فإذا رأوه كذلك، علموا أنه ربهم.

والحاصل: أن في يوم الجمع ما اتبع كلُّ عابد معبودَه، وبقي المؤمنون في مكانهم غيرَ تابعين لشيء؛ لأنهم ما عبدوا إلا الله تعالى، وبقي المنافقون مختلطين بالصادقين، والمراؤون متلبسين بالمخلصين، امتحنهم الله تعالى بإرسال صورة، أو إظهار صفة، فلما

وفَّقهم إلى الجواب، وثبت أقدامَهم، تجلَّى لهم على الصفة التي يعرفونه، فيقرون بأنه ربهم، ويتبعون أمره.

وظاهر هذا الكلام: أن الاستعاذة من الواقفين في مكانهم جميعاً؛ من المؤمنين والمنافقين؛ لأن امتياز المنافقين منهم إنما يكون بعد ذلك، وأما في الحقيقة الاستعاذة من المؤمنين الخلَّص خاصة، والمنافقون وإن كانوا معهم، لكن ينبغي أن تكون الحيرة قد دهمتهم، والدهشة قد أفحمتهم، حتى بقوا جامدين في مكاناتهم.

والظاهر من حديث أبي سعيد؛ حيث قال: «حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ»: أن المؤمنين الذين هَمُّوا بالانقلاب، هم الذين لم يكن لهم رسوخ العلماء، ولا ثبوت العارفين، ولا يكون اعتقادهم عن بصيرة، وكمالِ علم ونظر، وإنما يكون بالتقليد، فعلم من ذلك أن الثبات على اليقين في ذلك الموطن العظيم لا يكون إلا للخلَّص من المؤمنين.

ثم الواقع في حديث أبي سعيد ـ على ما سيجيء ـ: أنهم يُمتحنون بعد السؤال الأول الذي سُئِلوا عند رؤية الصورة بالسجود، فمن كان يعبد الله تعالى بالإخلاص، يَقدِرُ على السجود، ومن لم يكن كذلك، لا يقدر عليه، بل كلما أراد أن يسجد، خَرَّ على قفاه، ثم يرفع المؤمنون الخلص رؤوسهم من السجود، ويرون ربهم.

وبالجملة: الروايات متوافقة على أن الاستعاذة من المؤمنين الخلَّص، والاحتمال الذي ذكره الخطابي: أن الاستعاذة من المنافقين

خاصةً، بعيدٌ جداً، اللهمَّ إلا أن يكون مراده: أنهم إذا قيل لهم: «فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ» على ما جاء في رواية أبي سعيد، فحينئذ استعاذوا من اتباع غير الله تعالى، زعماً منهم بأن تستُّرهم بالمؤمنين، وإخفاءهم الكفر يفيدهم هنا، كما كان يفيدهم في الدنيا، وهذا لجهلهم بالله وصفاته، فهذه الاستعاذة غير الاستعاذة المذكورة في هذا الحديث؛ لأنها مذكورة ـ أيضاً ـ من حديث أبي سعيد، فيحتمل أن يكون المراد من الاستعاذة الأولى: استعاذتهم خاصة؛ لأنهم لمَّا كانوا مختصين من بين القوم الواقفين بالموقف بهذا الخطاب، احتمل أن تختص الاستعاذة بهم.

وأما هذه الاستعاذة المذكورة في هذا الحديث المصرحة في حديث أبي سعيد، فلا معنى للحمل على استعاذتهم قطعاً، فضلاً عن الحمل على اختصاصهم.

والسابع: في الصراط:

* **قوله: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ)** فيه تصريح بإثبات الصراط، وفي رواية أخرى: «ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ»، وفي رواية البخاري: «يُؤْتَى بِالجسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

وبالجملة: الروايات متفقة على وجوده، وأنه على متن جهنم، يمر عليه الناس، أدقُّ من الشعر، وأَحَدُّ من السيف، فالمؤمنون يمرون عليه بفضل الله تعالى على حسب منازلهم، على ما قال: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ»، وعبورهم ـ أيضاً ـ بحسب ذلك، على ما جاء: «فَيَمُرُّ

المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ[1]، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ» ـ جعلنا الله تعالى وإخواننا من الناجين المسلمين، المارين عليها بأسهل ما يمكن، بفضله وكرمه ـ.

والآخرون يسقطون في جهنم كما جاء: «وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وأنكر الصراطَ أكثرُ المعتزلة، وتردد فيه الجُبَّائي نفياً وإثباتاً، وقالوا: لا يمكن العبور عليه على الوصف الذي وصف، وإن أمكن، ففيه تعذيب المؤمنين، ولا عذاب عليهم يوم القيامة.

والجواب: أن القادر المختار يتمكن من العبور عليه ويُسَهِّلُه عليهم ـ كما مر ـ.

والأصل فيه وفي أمثاله الإمكانُ العقلي، وهو حاصل ـ هاهنا ـ؛ إذ لا يلزمه من فرضه محال، وإخبار الصادق بوجوده، وقد أخبر المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شِعَارُ المُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

وعن أنس، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «[أَنَا فَاعِلٌ] إِنْ شَاءَ الله»، قُلْتُ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ المَوَاطِنَ الثَّلاثَةَ» أخرجهما الترمذي.

---

(١) في الأصل: «يمر المؤمن عليها كالطرف».

وعن عائشة، قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ، فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ، فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ؛ فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّراطِ، إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ حَتَّى يَجُوزَ»أخرجه أبو داود.

ويجيء من حديث عائشة ـ أيضاً ـ: «أنَّ النَّاسَ على الصِّراطِ يومَ تبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ».

وفي حديث أبي سعيد: «يَخْلُصُ المؤمنونَ على الصِّراطِ»، وقد مَرَّ[1] هذا الحديث وغيره من الأحاديث.

وعن عائشة، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَذْكُرُ الحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا عِنْدَ ثَلاَثٍ، فَلاَ»، وذكر مثل مامرَّ، ثم قال: «وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» رواه أحمد، وإسناده حسن.

---

(١) في الأصل: «كان» بدل «مرَّ».

وإذا أخبر المخبر الصادق بهذا، فوجب الإيمان به، والاعتقاد بثبوته.

* وقوله: (فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) ـ بضم الياء وكسر الجيم، وآخرها زاي ـ؛ من الجواز، وهو العبور والقطع، يقال: جُزْتُ المكان، وأجَزْتُه، وجَاوزْتُهُ، وتَجَاوَزْتُهُ، بمعنى، وأكثر ما يستعمل في الصراط: أجاز، ومنه: أعانك الله على إجازة الصراط.

حكي عن الأصمعي: أنه قال: أجَزْتُه: قطعته، وجُزْتُه: مشيتُ فيه، ويحتمل أن يقال: إن الهمزة في أجاز للتعدية؛ من قولهم: أجيزي صرفةُ؛ أي: أجِزْنا، وذلك أن صرفةَ كان رجلاً معظَّماً في قريش، يُقتدى به في مناسك الحج، فلا يجوز أحد من موقفه حتى يجوز، فكان الناس يستعجلونه، فيقولون: أجز صرفة؛ أي: ابتدئ بالجواز حتى نجوز بعدك، وكان يمنعهم بوقوفه، ويجيزهم بجوازه، ثم بقي ذلك في ولده، فقيل للقبيلة: أجيزي صرفة، فكذلك جواز الرسول ﷺ وأمته على الصراط، فلا يجوز أحد حتى يجوز هو وأمته، فكأنه يجيز الناس.

وبالجملة: في هذا وعدٌ لأمته ـ عليه السلام ـ بأنهم سابقون في جواز الصراط، بادئون[1] في دخول الجنة قبل سائر الناس، وفي «البخاري»: «مَنْ يُجِيزُهَا»، وفي بعض الكتب: «مَنْ يُجِيزُهُ»، والكل

---

(١) في الأصل: «ما يرون».

واحد؛ لأن الصراط يذكَّر ويؤنث؛ كالسبيل، والطريق.

وعن عبدالله بن محمد، مرفوعاً: «شِعَارُ أُمَّتِي إِذَا حُمِلُوا عَلَى الصِّرَاطِ: يَا لا إِلَهَ إِلا اللهُ» رواه الطبراني.

والخامس: في كلام الرسل:

* **قوله: (وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ)** لمَّا كان يوم القيامة يوماً طويلاً، ذا مواطن كثيرة، جعل كل طائفة من أجزائه إيماء إلى أن كل جزء وكلَّ طائفة منه بمنزلة يوم من أيامكم، بل أطول وأكثر، وبهذا يجمع بين النصوص الواردة في التكلم والسؤال، وعدم الإذن فيه، والاعتذار والسكوت، وغير ذلك مما يتخالف ظاهراً وكلياً، واقع في ذلك اليوم، فمعنى (لاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ): كلاماً يفيد الغير، ويُعتد به في الشفاعة (إِلاَّ الرُّسُلُ)؛ فإن شفاعة المؤمنين لإخوانهم إنما تكون بعد دخولهم الجنة، على ما سيصرّح بعد هذا، فيكون الكلام المفيد في المحشر المشتمل على استخلاص الغير، إنما يصدر من الرسل فقط، ويندرج فيه الأنبياء والملائكة ـ عليهم السلام ـ، وربما يؤيد هذا الاحتمال قوله: (يَوْمَئِذٍ) في قوله: (وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)؛ فإنه لو قال: ودعوى الرسل (سَلِّمْ سَلِّمْ) بدون ذكر (يَوْمَئِذٍ)، لكان يفيد فائدته، وإنما كرر؛ ليعلم أن اختصاصهم بالتكلم هو هذا الكلام، والتعبير بلفظ (الرُّسُلِ) دون (الأنبياء) ربما يُشعر بدخول الملائكة فيهم، وشموله لهم، وقد مَرَّ في حديث عائشة: «وَالمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ» وفي تكرير لفظ (سَلِّمْ) إيماءٌ إلى أنهم

يكررون هذا القول، ويشتغلون بالدعاء في هذا الموطن، لا ينتهون عن ذلك قط، وذلك لعلمهم بكمال رحمة الله تعالى، وحاجة القوم إلى الدعاء، فالواجب عليهم؛ نظراً إلى كونهم أصفياءَ الله تعالى: أن يطلبوا التخفيف والرَّوح لأتباعهم في الدين، وأشياعهم في سلوك مسالك اليقين.

والتاسع: ما على الصراط:

* **قوله: (وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ)** لمَّا كان الصراط على متن جهنم، والكلاليب التي فيها تكون في جهنم، فلا ينافي ذلك ما ورد في الرواية الأخرى؛ بأن في الصراط كلاليب، ويحتمل أن يكون في جهنم كلاليب، وفي الصراط ـ أيضاً ـ كلاليب أُخر، وربما يؤيد هذا: ذكرُ الخطاطيف والحسك في الصراط مع الكلاليب، والاقتصار على الكلاليب في ذكر جهنم، ـ وأيضاً ـ: لمَّا كان في الخطاطيف معنى سرعة الأخذ، وفي الحسك المنع من العبور عليه، فناسب أن يذكر ذلك مع الكلاليب في الصراط، فيكون الجميع موجوداً فيه، والكلاليب في جهنم فقط؛ لأن المقصود: وجود شيء يجذب الناس إليها، ويوقعهم فيها.

والكلاليب جمع كُلاَّب ـ بضم الكاف ـ، وهي حديدة معطوفة يعلَّق عليها اللحمُ، ويرسل في التنور، والكَلاَّب ـ بفتح الكاف وتشديد اللام ـ، بمعناه.

وقال في «الأساس»، و«المطالع»: هي خشبة في رأسها عُقَّافة منها، أو من الحديد، والخطاطيف: جمع خُطَّاف ـ بضم الخاء وتشديد

الطاء ـ، وهي كل حديدة محناة، ومخالبُ السباع خطاطيفُها، والكلُّ من الخَطْف، وهو استلاب الشيء، وأخذه بسرعة، والخَطَّاف ـ بفتح الخاء وتشديد الطاء ـ: الشيطان؛ لأنه يخطف السمع.

وفي ذكر الكلاليب والخطاطيف ـ نظراً إلى مناسبة الألفاظ ـ إيماءٌ إلى أن سبب وقوعهم في النار، وعليه جذبُ تلك الكلاليب لهم، ما يكون فيهم من الاعوجاج في الدنيا، والخروج عن الاستقامة، وما كان فيهم من الكلبية والسبعية.

والسَّعْدَانَ ـ بفتح السين وإسكان العين المهملتين ـ: نبتٌ له شوكة عظيمة من كل جانب، يقال لها: حسك السعدان، والسعدان مما ترعاه الإبل، وفي المثل: مَرْعًى ولا كالسَّعدان.

ولمَّا كان في السعدان من الشوك، كان كثيراً ما يشتغل في العقدة، يقال: عقد سَعْدَانَةِ النَّعْلِ، وهي عُقْدَة الشِّسْع تحتها، وسعدانات الميزان: العُقَد التي في أسفله.

ولا يخفى مناسبة ذكر السعدان ـ هاهنا ـ أيضاً؛ لما فيه من العقدة، وأنهم يُجازَوْن بها؛ لما في بواطنهم في الدنيا من العقد الفاسدة؛ من الكفر والغل والحسد.

ومناسبة الحسك؛ لما فيه من معنى العداوة والحقد، يقال: هو حَسِكُ الصَّدر على فلان: إذا كان له عداوة أكيدة معه، وفيه معنى البخل والإمساك والإصرار على الشيء.

ومنه حديث أبي أمامة: أنه قال لقوم: إنكم محسكون؛ أي:

ممسكون مصرُّون على القبيح.

* **وقوله: (مَا قَدْرُ عِظَمِهَا)** روي برفع الراء على أن تكون (مَا) استفهامية، ويكون خبراً مقدماً، و(قَدْرُ) مبتدأ، وبنصبها على أن تكون (مَا) زائدة، و(قَدْرَ) مفعول (يَعْلَمُ).

والعاشر: في مراتب الجائزين على الصراط:

* **قوله: (تَخْطَفُ)** يروى بفتح الطاء وكسرها، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[البقرة: ٢٠] الآية، والمعنى: تخطف الكلاليب؛ أي: تأخذ بسرعة وخفة من غير مكث.

وإبطاءُ الناس بسبب أعمالهم القبيحة، فمن لم يكن عمله قبيحاً، لا تخطفه الكلاليب، فعلى هذا يكون المراد: أن الخطف لا يكون لجميع الناس، بل للذين يعملون القبيح، ويتبعون الخَطّاف، وهو الشيطان، ويحتمل أن يراد بخطف الكلاليب الناس بقدر أعمالهم: أن منهم من تعلق به، ويخلص منها بشدة ومشقة، ومنهم من يتعلق به، ولا يخلص منها، فيجذبه إلى النار، ومنهم من لا يتعلق به أصلاً، فيكون المجاز في الخطف، والناس على عمومه، وفي الأول بالعكس.

* **وقوله: (فَمِنْهُمُ المُوبَقُ، وَمِنْهُمُ المُجَازَى)**، يروى: (فَمِنْهُمُ المُؤْمِنُ يَقِيَ) ـ بالياء ـ؛ من الوقاية؛ يعني: فمنهم السالمُ يحفظ نفسَه بعمله؛ فإن عمله لمَّا كان خيراً، حصل له الوقاية والحفظ من تعلق الكلاليب به، وإيقاعِه في جهنم.

ويروى: (المُؤْمِنُ) كذلك، و(بَقِي) ـ بالباء الموحدة ـ من البقاء،

يقال: ما بَقِيَتْ منه باقية؛ أي: ما تركت؛ يعني: منهم السالم يُترك بعمله، فلا تتعلق به الكلاليب، فالروايتان متقاربتان في المعنى.

ويروى (المُوبَقُ بِعَمَلِهِ)؛ أي: الهالك بسبب عمله، ومنه: الموبقات؛ للمهالك.

ويروى (المُوبَقُ) كذلك بزيادة (يعني) بينه وبين قوله: «بِعَمَلِهِ» تفسيراً.

ويروى: (المُوثَقُ) ـ بالثاء المثلثة ـ (بِعَمَلِهِ)، وهي بمعنى الموبق ـ أيضاً ـ.

والحاصل: أن في الكلمة الأولى ثلاث روايات: (المُؤْمِنُ)، و(المُوبَقُ)، و(المُوثَقُ)، وفي الثانية إن وجدت ـ أيضاً ـ كذلك: (بَقِي) ـ بالباء ـ، و(يَقِي) ـ بالياء ـ، و(يعني) تفسيراً، فالروايات خمس، الثلاث مع هذه الرواية في كل واحدة بوجه، واثنتان بدونها، واختار النووي الأولى من الروايات، والقاضي الثانية منها.

* **وأمّا قوله: (وَمِنْهُمُ المُجَازَى)** فيروي العذري كذلك بالجيم والزاي؛ من المجازاة. ويروي أبو سعيد: (المُخَرْدَلُ) ـ بالخاء المعجمة والراء والدال المهملتين في آخرها لام ـ، ويروي بالذال المعجمة ـ أيضاً ـ، ومعناه: القطعُ، يقال: خَرْدَلْتُ اللحْم؛ أي: قطعته، ويروي بالجيم والدال مهملة ومعجمة؛ بمعنى: المشرف على الهلاك، يقال: جَرْدَلته؛ أي: أشرفته على الهلاك والسقوط، ففي هذه الكلمة ثلاث روايات مرجعها إلى معنيين: الناجي، والهالك، كما أن مدار معنى

الكلمة الأولى ـ أيضاً ـ كذلك، فالواجب في الرواية أن يقرأ في كل كلمة بما يقابل الآخر، (فَمِنْهُمُ المُؤْمِن)، (وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ)، (وَمِنْهُمُ المُوبَقُ، أَوْ المُوثَق)، (وَمِنْهُم المُجَازَى)، وفي «البخاري». «فَمِنْهُمْ المُوبَق؛ يَعْنِي: بِعَمَلِهِ»، أو «المُوثَقُ بِعَمَلِهِ» ـ على الشك ـ، وكذا: «فَمِنْهُمْ المُخَرْدَلُ، أَوْ المُجَازَى، أَوْ نَحْوِهِ» ـ على الشك أيضاً ـ.

* **وقوله: «حَتَّى يُنَجَّى»** غاية العبور؛ بمعنى: حتى يُنَجَّى الناجي، ويهلك الهالك، واختص الناجي؛ لفضله؛ إذ هو المستحق لأن يذكر.

وقيل: يتعلق بقوله: (وَمِنْهُمُ المُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى) بالجواز، والأوّلُ أوجه؛ لأن (حَتَّى يُنَجَّى) موجود على روايتي: (المُجَازَى)، و(المُخَرْدَلُ)، ولا يصح تعلقه به على تقدير رواية (المُجَرْدَلُ)، اللهم إلا بطريق التهكم، كما في [قوله] تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

* **وقوله: (حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ)** الظاهر أن (حَتَّى) غاية للخطف؛ يعني: خطفُ الكلاليبِ الناسَ، فمنهم المنجَّى، ومنهم الهالك، ولم يزل الأمر كذلك حتى فرغ من ذلك، ودخل مَنْ دخل الجنةَ، ودخل من دخل النارَ، فالمراد: الفراغ من القضاء بين أهل الجنة وأهل النار، وتتميم الحساب؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

والحادي عشر: إخراج العصاة من المؤمنين من النار:

* **قوله: (وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)**

الأحاديث الواردة في هذا المعنى يحصل من جملتها ـ إن شاء الله تعالى ـ: إذا حكم على أهل الجنة بالدخول فيها، وعلى أهل النار كذلك، يشفع الداخلون في الجنة لإخوانهم من المؤمنين، فيأذن الله ـ تبارك وتعالى ـ لهم، فيخرجون من النار جماعات، مرَّات متفرقة ـ على ما سيجيء ـ من أنهم يؤذن لهم في إخراج من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، إلى أن يبلغ في المرة الأخيرة أن يؤذن لهم في إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرة منه، ويشفع الملائكة والنبيون، ويؤذن لهم، فيخرجونهم من النار جميعاً، ويدخلونهم الجنة، ويشفع نبينا ـ عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات ـ أيضاً خاصة، ويُخرج جمعاً كثيراً، ويُدخلهم الجنة، فإذا حصل جميع ذلك، وسمع الله شفاعة الكل، وأخرجوا من أخرجوا من النار، حتى ظن أنه لم يبق من أهل الإيمان فيها أحد، أدرك الذين في علم الله تعالى أن في قلوبهم شيئاً منه رحمةُ الله تعالى، فيخرجهم من النار بكمال رحمته من غير شفاعة أحد، ويُدخلهم الجنة، وهم عتقاء الله خاصة، وإن كان جميع أهل الجنة كذلك، ولكن لمَّا كان في هؤلاء معنى خاص، وهو أنهم يدخلون الجنة بلا استحقاق عمل، ولا شفاعة أحد، اخْتُصُّوا بهذا الاسم.

فالحاصل: أن المُخْرَجِينَ من النار أصناف؛ بعضهم مُخْرَجون بشفاعة المؤمنين، وبعضهم بشفاعة الملائكة، وبعضهم بشفاعة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وبعضهم بشفاعة نبينا خاصة، وبعضهم بكمال رحمة الله تعالى من غير شفاعة أحد، ولكل واحدة من هذه الأصناف

علامات؛ بعضهم قد أخذت النار أرجلهم إلى الساق والركبة، ولم تتعرض لصورهم، وبعضهم قد أكلت أعضاءهم، وغيَّرت صورهم، وبقيت داراتُ الوجوه، وبعضهم قد أكلت جملتها، وبقيت أعضاءُ السجود، وبعضهم قد أكلت الجميع، وبقيت الجبهة، وبعضهم لم يبق منهم شيء قط، وصاروا فحماً.

والسّر في ذلك ـ والله أعلم ـ: أن الذين حكم عليهم بدخول النار، وفي إرادة الله تعالى خروجُهم منها، ودخولُهم الجنة: قوم من فساق المؤمنين، ولا شك أن معاصيهم مختلفة كمية وكيفية، فيجازَوْن بقدر ذلك، ويُخرجون من النار على ذلك الترتيب، فمن كان معصيته أقلَّ، يخرج أوّل، وهكذا، ولما كان قبول الشفاعة بقدر مرتبة الشافع عند من تُطلب الشفاعة منه، وبعد قبول الشفاعة إنما يخرج بقدر عمله، بأنه من جملة ما يسمح له، كان إخراج المؤمنين للذين لم تتعرض النار لصورهم؛ لأنهم أقلُّ وِزْراً، وأكمل تمييزاً.

وإخراج الملائكة للذين بقيت منهم داراتُ الوجوه؛ لأن التمييز بالوجه[1] من سائر الأعضاء.

وإخراج الأنبياء للذين لم يبق منهم إلا أعضاء السجود.

وإخراج نبينا ـ عليه السلام ـ لمَّا كان أقوى من الكل معرفةً، وأعلى مرتبة، كان لمن لم يبق منه إلا الجبهة؛ لأن أولئك أعظمُ وزراً،

---

(١) في الأصل: «بالوجه التي».

وأكثرُ جزاء، وأحوجُ إلى الشفاعة، وأخفى حالاً؛ لأنهم قد انغمسوا في النار، وأخذت منهم كلَّ مأخذ، حتى صاروا من جملة من يُحكم عليه بالخلود، فبكمال المنزلة، ورفع الدرجة، وغاية الاطلاع، والإحاطة على الأمور، يُخرج بإذن الله تعالى أولئك من النار.

ولما أراد الله تعالى أن يظهر كمال رحمته ورأفته على عباده، وأن يبين أنه يغفر جميع الذنوب سوى الشرك، أمرَ بعد ذلك بإخراج جميع من كان في قلوبهم شيء من الإيمان، ولكن لا أعمال لهم قط، وصاروا من أهل النار، وأثَّرت النار فيهم التأثير التام، وأهلكتهم حتى لم يبق منهم أثر يعرفـون به، وذلك فضل بعد فضل، والله ذو الفضل العظيم، فتأمل في هذا المقام، فإنه من مزالِّ الأقدام.

فإذا تأملتَ ما أَصَّلْنَا لك، يحصل لك الجمعُ بين جميع ما ورد في هذا الباب، ويـزول عنك ما غشـي وهمك من التنافـي بين الأحاديث، فيحصل لك الخلاص من كثير من الشُّبه الواردة في هذا المقام، ولا يذهبْ وهمُك إلى أن شفاعة كل واحد من الأنبياء والملائكة مختصٌّ بما ذكرنا من ذلك الطريق، وبهذا الترتيب تقديماً وتأخيراً؛ فإنه لا يمكن الجزم على ذلك، بل الغرض: بيان أن لهؤلاء شفاعة عند الله تعالى، ولشفاعتهم قبول عنده، ويُخْرَج بسبب ذلك جمعٌ من أهل النار، ويدخله الجنة، وبقي جمع فيها ما أدركَتْهم شفاعتهم، وما حصل لهم الخلاصُ بسبب ذلك، وإنما يخرجون بفضل الله تعالى خاصة، وأدركتهم رحمته خالصة.

وأما كيفيةُ ذلك، وكميتُه، فلا مجالَ للخوض فيه، ومُوكَل إلى عِلْم عالمِ الغيب والشهادة، وإنما أخذنا هذا الترتيب من الأحاديث الواردة في باب الشفاعة في الكتب المعتمدة، ومن وقوع عبارات دالةٍ على اختصاص كل فريق من الشافعين بجماعة من أهل النار، وعلى أن شفاعة كل فريق بعد شفاعة فريق آخر، وإخراجه من النار ما سُمح لهم ـ على ما يجيء [في] بعض تلك الروايات في هذا الكتاب ـ.

ولما كان جمع من الملائكة الخائضين في النار، المحفوظين من وصول أثرها إليهم، فإنهم الذين يدخلون فيها بأمر الله تعالى، ويُخرجون من أَذِنَ في شفاعته، وحَكَم بإخراجه؛ سواء كان بشفاعتهم، أو بشفاعة غيرهم من الأنبياء والمؤمنين، قال: **(أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)**، ثم ذكر أن إخراجهم إنما يكون برحمة الله تعالى، وذلك يتناول الذين يخرجون بشفاعة شفعاء؛ لأن قبول الشفاعة إنما تكون برحمة الله تعالى، والذين يخرجون بفضل رحمته من غير شفاعة، ولا ينافي ذلك لما جاء مصرّحاً في حديث أبي سعيد: «أنَّ اللهَ تعالى قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ، فيُخْرِجُ منها قَوماً»، وذلك يدل على أن إخراج الذين كانوا بفضل الله خاصة من غير شفاعة، إنما يكون بقبضة قبضها من غير واسطة مَلَك وغيره؛ لأن قبضَ القبضة مَجازٌ عن الأمر بالاستخلاص، وذلك لا ينافي أن يكون بواسطة الملائكة، بل يحققه.

وأمّا أثر السجود، فلا خفاء في أنه غيرُ أعضاء السجود؛ لأن أثر الشيء يراد به تارة: البقيةُ منه؛ مثل: أثر الداء، وتارة: الحاصلُ

بسببه، كما يقال: صفاءُ الوجه من أثر الطاعة، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩].

وبالجملة: لما كان السجود أَدْخَلَ في باب الطاعة؛ لأنه غايةُ الخضوع والتذلل، والعبدُ في تلك الحالة أقربُ ما يكون إلى ربه، عبَّر عن الانقياد بالسجود، وعن حصول فائدته، وهو بقاء بعض الجوارح سالماً عن تأثير النار فيها بأثر السجود، ولا شك أن انقياد المكلفين متفاوتة، وسببها متفاوت أثره، فيُحفظ من بعضهم الصور كاملاً تاماً، ومن بعضهم داراتُ الوجه، ومن بعضهم الجبهة، ومن بعضهم القلب الذي[1] هو الأصل فقط، وأكلت النار جميعَ أعضائهم الظاهرة، وغيّرت صورهم طُرّاً، وهؤلاء هم الذين صاروا فَحْماً، فبقاءُ أثر السجود يتناول جميعَ الأصناف بقدر انقيادهم في الدنيا، وتحصيلهم أثرَه.

ولا وجه للقول بأن المراد من أثر السجود: الأعضاء السبعة التي يُؤمر بالسجود عليها، على ما ذهب إليه النووي، ولا أن المراد به: الجبهة فقط، على ما حكاه عن القاضي عياض، حتى يرد على كل واحد منها: أنه سيصرح بعد ذلك بأن منهم جماعةً بأن يبقى منهم داراتُ وجوههم، وهي بعض الأعضاء السبعة، وزائد على الجبهة، وبأن منهم جماعة لا يبقى منهم شيء، حتى صاروا فحماً.

ولا حاجة إلى الاعتذار بأن هذا تخصيص للعموم، ويعمل بالعام الأخص فيه، وغير ذلك من وجوه التمحلات، فتأمل.

---

(١) في الأصل: «التي».

وإنما اقتصر على قوله: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)، ولم يذكر معها الشهادةَ بالنبوة؛ لأنهما متلازمان، اكتفى بأحدهما عن الآخر، للعلم به، ويحتمل أن الترك لأجل كثرة الرسل؛ إذ يجب على كل واحد أن يعترف برسالة رسوله، فلو ذكر الجميع، لطال الكلام، ولو اقتصر على البعض، توهم الاختصاص، فسكت عن الكل؛ للعلم بذلك، وللاختصار.

* وقوله: (فَيُصَبُّ عَلَيْهِمُ المَاءُ) الظاهر: أن في الجنة نهراً يقال له: نهر الحياة، على ما سيصرح في حديث أبي سعيد، والذين أذن في شفاعتهم أخرجوا من النار، وأدخلوا الجنة يُصَبُّ عليهم من هذا الماء، فتنبت أعضاؤهم بسبب وصول هذا الماء إليهم، ولمّا كان المخرَجون طوائف على ما مَرَّ، ولهم بقدر بقائهم في النار حالاتٌ مختلفة، اختلفت العبارة عن بيانها، واختلفت ـ أيضاً ـ في كيفية إيصال هذا الماء إليهم، فبعضهم لمَّا بقي من أعضائهم شيء، قيل: صُبّ عليهم ماء الحياة، وبعضهم لما صاروا حُمماً، قيل: يلقيهم في نهر من أنهار الجنة، يقال له: نهر الحياة، والحممة وإن كانت بمعنى الفحم، قال طرفة:

أَشَجَاكِ الرَّبْعُ أَمْ قِدَمُهْ ... أَمْ رَمَادٌ دارِسٌ حُمَمُهْ

لكن لمَّا كان فيه معنى السواد، يقال: حُمَّ رأسُ المحلوق: إذا نبت شعرُه بعد الحلق، ويقال للعدو ـ أيضاً ـ: حمة، وحميم كأن فيه معنى بقاء شيء، فلذلك قيل: قد عادوا حُمَماً، وهي جمعُ حُمَمَة، وهي الفحم، كأنه أشير إلى أنهم عادوا إلى ما كانوا عليه أولاً من

كونهم بقية شيء، وهي النطفة وقبضة تراب.

فالحاصل أن اختلاف العبارات لأجل اختلاف الأشخاص، واستعمال كل عبارة لمناسبة كل صنف، فتأمّل.

لا يصدَّنَّك عن ذلك قولُ بعض الشارحين: إن ذلك بسبب ضبط الرواة، وعدم ضبطهم، فإنا قدَّمنا لك: أنه لا يُحمل على ذلك إلاّ بعد العلم باتحاد الكلام الصادر عن النبي ـ عليه السلام ـ، فإن مع احتمال تعدد صدوره لا يحمل عليه، كيف وفي هذا الموضع أبينُ دليلٍ على التعدد، وهو الزيادات في كل رواية، ـ وأيضاً ـ: أحوال الآخرة، خصوصاً بيان الشفاعة، ليس مما لا يهتم لشأنه، ويُسأل عنه، بل هو من أجل المهمّات، والسؤال عنه أكثرُ من السؤال عن غيرها، والنبي ـ عليه السلام ـ يجيب لكل سائل بحسب فهمه.

الثاني عشر: في بيان حال آخر أهل الجنة حصولاً فيها:

* **قوله: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ)** هذا الفراغ هو الحتم بأن كل من دخل في الجنة والنار يبقى مخلداً فيها، ولما كان الفراغ الأول عبارة عن الحكم بالدخول فيها، وكان بعد دخول الناس في النار يخرج قوم منها، ويدخل الجنة بالشفاعة وبالرحمة، كان الفراغ الثاني عبارة عن الحتم، حتى لا يخرج من النار بعد ذلك، ولا يدخل الجنة أحد، وكذلك ذكر [...] قصة الرجل الذي أُخرج من النار، ولم يدخل الجنة، وصرح بأنه آخر أهل الجنة دخولاً الجنةَ، وفي «البخاري»: «هو آخرُ أهلِ النارِ دخولاً الجنةَ»، وكلاهما صحيح؛ لأنه

حكم بدخولها.

وبيان هذه الأحوال ـ خصوصاً حال هذا الرجل ـ فيه رجاءٌ عظيمٌ بفضل الله تعالى ورحمته، وأن من كان في قلبه شيء من الإيمان، وإن لم يعمل عملاً قط، يحصل له الفوز العظيم، والنعيم الدائم.

ومن حق هذه الأحاديث أن يُلْفح بها وجوه المعتزلة إذ أنكروا نفعَ الإيمان المجرد عن العمل، وادَّعوا إيجابَ عقوبة العاصي على الله تعالى، وحكموا بخلود كلٍّ من دخل النار، وأنكروا الشفاعة لأهل الكبائر، ولو عمل الله بهم في الآخرة بما أفنوا به أعمارهم في الدنيا، وعقدوا عليه نيَّاتهم، لم ينل منهم أحد رائحة الجنة قط، فنالهم في ضلال ليس وراءه ضلال.

* **وقوله: (قَدْ قَشَبَنِي)**؛ أي: غيَّرني وآذاني، والقَشَبُ ـ بفتح القاف والشين المعجمة ـ: القذر، يقال: طريق قشب؛ أي: فيه قذر، والقِشْبُ ـ بكسر القاف وسكون الشين ـ: السم، وفي المجاز: رجل مُقَشَّبُ النَّسبِ: إذا كان مطعوناً فيه، وقشبه بسوء: لطخه به، وقال الخطّابي: يقال: قَشَبَهُ الدُّخَانُ: مَلأَ خَياشِيمَهُ، وأَخَذَ بكَظَمه.

وبالجملة: في القشب معنى الأذى والإفساد، ومنه قول عمر لمّا وجد من معاوية ريحاً طيّبة وهو محرم: مَنْ قَشَبَنَا؟ أراد: أن الريح الطيبة في هذه الحالة قَشْبٌ؛ يعني: قذر وأذى، كما أن ريح المنتن قَشْبٌ. وقوله ـ أيضاً ـ لبعض بنيه: قَشَبَكَ المالُ؛ أَي: أفسدك، وذهب بعقلك.

والمعنى: آذاني ريح النار، وأحرقني لهبها.

والذَّكَاء يُمدّ ويقصر، والرواية ـ هاهنا ـ بالمدّ، قاله القاضي، وقال القرطبي: وقد روي ـ هاهنا ـ بالوجهين ممدوداً ومقصوراً. وعن أبي عمرو اللغوي: ذكاء النار: شدة حرها ـ بفتح الذال ـ، مقصور، وهو المشهور، وقد حكى أبو حنيفة اللغوي فيه المدّ، وحكاه علي بن حمزة.

* وقوله: (هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟) خبر عسى (أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ)، والشرطُ فاصلٌ بينهما، والمعنى: هل قارب أن تسأل غيره، بمعنى: هل الأمر كما أتوقعه أنك تسأل غيره، والأصل: عسيت أن تسأل غيره، بمعنى: أتوقع سؤالك غير هذا، فأدخل (هل) مستفهماً عما هو متوقع عنده، وأراد بالاستفهام: التقريرَ والتثبيت؛ يعني: أن المتوقع كائن، وأنه صائب في توقعه.

وفيه رمز إلى أنه يسأل غيره، وتعليم وإرشاد له إلى السؤال، وأنه متوقع منه، ويعطيه ما يسأله.

وفي وقوع عسى ولعل في كلام ربّ العزّة: إيماءٌ إلى أنّ الأمور التي تكون عند غيره مظنون، عنده محقق، بحيث لا ريب فيه، وإن أدنى إيماء من عنده بمنزلة الأمر المحتوم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾[البقرة: ٢٤٦]، وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ٢١]، وغير ذلك، ولطائفُ هذا الاستعمال لا يطيق بها نطاقُ العبارة، وليس المقام ـ أيضاً ـ مقامَ إيرادها.

* وقوله: (لاَ وَعِزَّتِكَ) ربما يستدل فيه ومن أمثاله على جواز الحلف بصفات الله تعالى، ومن طلبه الشيء بعد السؤال على جواز حل اليمين، وفعل ما حلف عليه؛ كما قال ـ عليه السلام ـ: «إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وسيجيء الكلام عليه في (كتاب الأيمان والنذور) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (انْفَهَقَتْ) ـ بفتح الفاء والهاء والقاف ـ، بمعنى: انفتحت، واتسعت، وأصل الفَهْقُ: الامتلاء، يقال: فَهَقَ الإناءُ يَفْهَقُ فَهَقاً: إذا امتلأ حتى انصبّ، وانْفَهَقت العين: إذا خرج منها الماء بكثرة. وفيه ـ أيضاً ـ معنى السعة، وفي اختيار هذه اللفظة إيماءٌ إلى امتلاء الجنة بالخيرات والمسرّات حتى فاضت منها، ورمز إلى اتساعها.

* وقوله: (مِنَ الخَيْرِ) بيان ما فيها، ورواية الكتاب: (الخَيْرِ) ضد الشر، وفي «البخاري»: (الحَبْرَة) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ـ، وهي السرور، يقال حَبَرَهُ الله: سَرَّهُ، ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾[الروم: ١٥]، والمَحْبور: المسرور، وفي المثل: كلُّ حَبْرَةٍ بَعْدَهَا عَبْرَةٌ، فعلى رواية البخاري عَطْفُ (السرور) على (الحبرة) عطفٌ تفسيري، وعلى رواية الكتاب عطفُ الخاصِّ على العام.

* وقولـه: (حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ) معناه: يرضى عنه، وتلطف به، وقد مَرَّ أن أمثال هذه الصفات محمولة في الخالق على نهايات الأغراض، وفي المخلوق على بدايات الأعراض، ويستعمل الضحك في المخلوق ـ أيضاً ـ في لازم معناه الحقيقي، وهو الظهور، يقال:

تَضْحَكُ الأرضُ مـن بكـاء الـسماء

أي: يظهر خيرها، وهو النبات.

وفي بعض الحديث: «فيبعـثُ اللهُ سحاباً، فيضحـك أحسنَ الضحك» جعل انجِلاَءَهُ عن البَرْقِ وظهوره ضَحِكاً، ومنه:

ضَـحِكَ المَـشِيبُ برَأْسِـهِ فَبَكَـى

وقول الآخر: في صفة طعنه: يضحَكُ عن طبعٍ قائمٍ.

والأصل في الكلِّ: أن الضحك لما كان في حالة، فوجب تغيراً في الشخص حاصلة من سرور القلب.

وفيه معنى الظهور، واستعمل في هذا، وإن لم يكن فيه معناه، كما يفعل في غيره من الألفاظ، وفي تذكير الله تعالى له الأماني، وإعطائه ما يتمنى، ومثله معه، إشارةٌ إلى غاية رحمة الله تعالى عليه، ونهاية رأفته، وإذا كانت رحمته بهذا الشخص إلى هذه المثابة، فما ظنك بمن واظب على طاعته، وأخلص العمل له؟

اللهمَّ وَفِّقْنـا لطلب مرضاتك، وتثبيتنـا على المواظبـة بما فيـه رضاؤك، وجَنِّبنا عن التعرض بمواجب سخطك يا واسعَ المغفرة، وقديمَ الإحسان.

الثالث عشر: قولـه: (وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِـي هُرَيْرَةَ)؛ يعني: أن أبا سعيد الخدري كان حاضراً في هذا المجلس، وأبو هريرة يحدّث بهذا الحديث، وهو ساكت، فلما أتم أبو هريرة الحديث، قال

أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، والغرض من إيراد هذا: أن أبا سعيد ـ أيضاً ـ يروي هذا الحديث من رسول الله ـ عليه السلام ـ، لما رواه أبو هريرة من غير تغيير[1] إلا في هذا القدر.

واختلف القومُ في الجمع، والظاهر: أن رسول الله ﷺ ذكر ذلك في مجلسين؛ لِمَا مَرَّ أن أمثال هذه الأحاديث الدَّالة على أمور المَعاد تُذكر كثيراً، وتُكرر في مجالس؛ ترغيباً وترهيباً، فذكر في مجلس: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، كما رواه أبو هريرة، وفي مجلس «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، كما رواه أبو سعيد، وغرض النبي ـ عليه السلام ـ: بيانُ كثرة إنعام الله تعالى على ذلك، وإعطائه جميعَ ما يتمنى، وما يذكره الله تعالى ـ أيضاً ـ من المتَمنَّيات، وأشياء أخر ما خطر بباله، وما يتمناه، لا أن المراد التحديد.

وقيل: ذكر النبي ـ عليه السلام ـ المِثْلَ أوّلاً على ما رواه أبو هريرة، ثم تكرّم الله عليه، فأوحى [إليه] بأنه يعطيه عشرة أمثاله، فأخبره.

الرابع عشر: في المتابعة:

* **قوله: (وَثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** إنما ذكر هذه المتابعة؛ لأنه لمَّا ذكر كلام أبي سعيد مع أبي هريرة، ورواه عن عطاء ابن يزيد، أورد المتابعة تأكيداً لذلك؛ لأن فيها سعيد بن المسيب، مع

---

(١) في الأصل: «تعيين».

عطاء بن يزيد، فأزال ما عسى يتوهم أن يقال: مناظرة أبي سعيد مع أبي هريرة وهمٌ من عطاء بن يزيد.

* * *

٤٧٢ ـ (١٨٣/ ٣٠٢) ـ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ

ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، ـ قَالَ: ـ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لاَ نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ،

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّار، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الحَدِيثِ، فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ، نَهْرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ،

وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ، فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٤٧٣ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟». قُلْنَا: لاَ. وَسُقْتُ الحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا

مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ»، وَمَا بَعْدَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٤٧٤ ـ (١٨٣/ ٣٠٣) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً.

الحديث الرابع: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ

بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، ـ قَالَ: ـ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لاَ نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ،

وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الحَدِيثِ، فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا

حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْكَ: أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟». قُلْنَا: لاَ. وَسُقْتُ الحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ،

وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

أخرجه البخاري، والنسائي طرفاً [منه]، وابن ماجه شيئاً من أوّله.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(حفص)، وهو أبو عُمر حفصُ بنُ ميسرةَ العقيليُّ، الصنعانيُّ.

عن العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه الثوري، وهو أكبر منه، وابنُ وهب، وآدمُ بن أبي إياس، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

ويحكى: أن بشر بن روح المهلبي لما قدم أميراً على عسقلان، اجتمع مع حفص، وقال: عِظْني، فقال حفص: أصلح فيما بقي، يغفر لك ما قد مضى، ولا تفسد فيما بقي، فتُؤخذ بما قد مضى.

قال ابن المديني: مات سنة إحدى وثمانين.

والثاني: في حال أهل الكتاب:

* **قوله: (وَغُبَّرِ أَهْلِ الكِتَابِ)** ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ـ: جمع غابر، وهي بقية الشيء، يقال: غبّر الحيض،

وغبّر اللبن؛ لبقاياه، وفي «البخاري»: «وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»، وهي بمعنى الغبر، ويقال للماضي ـ أيضاً ـ: غابر، فهو من الأضداد، والتغبير ـ أيضاً ـ: اختراع شيء من خزف، ومنه قيل لتطريب المتصوّفة، وصوت الذين يتناشدون الأشعار بالألحان: التغبير، ولأجل ذلك سميت المتصوفة: المغبرة، وقيل: سُمُّوا مغبّرة؛ لتزهيدهم في الفانية، وترغيبهم في الغابرة، وعن بعضهم:

عِبـــــادك المُغَبـــــــرِّة رشَّ علينـــــا المَغْفـــــرة

وبالجملة: المراد من غُبَّر أهل الكتاب: بقاياهم، وهم إما بقايا شر منهم، على ما يفصح عنه: (فيدعى اليهود)، ويُسأل عن معبودهم، فيجيبون بأنهم عَبَدوا العُزير، ويدعى النصارى، فيجيبون بأنهم كانوا يعبدون المسيح، فيكون المراد: أن من كان يعبد شيئاً من الطواغيت، وليس له كتاب وشرع، سقط في النار، وبقي من كان يعبد الله، سواء كان بإخلاص وعمل، وهو البَرُّ، أو بلا عمل خير، وهو الفاجر، وبقي هؤلاء ـ أيضاً ـ، وعبَّر عنهم بالغُبَّر ولَمَّا كان لهم كتاب وشريعة، والواجب عليهم إرشاد الغير في الدنيا، فضلاً عن ثباتهم على الضلال وقيامهم على الإضلال، أخَّر إلقاءهم في النار، وسلموا، ليكون ذلك أقرعَ لهم، وأزجر لفعلهم، و ـ أيضاً ـ: هم في الدنيا يراؤون الناس بأنهم أخلصُ عباد الله تعالى، وأعلمهم بحدوده، فحُبسوا في الصراط، وأدرجوا في سلك عباده؛ ليقوى رجاؤهم، فظنوا أنهم قد فازوا، ثم حكم عليهم بالهلاك، وذلك أشدُّ عليهم من الحكم أولاً؛

لأنهم كانوا يتوقعون[1] في الأول ذلك، وفي هذه الحالة خلافه، ووصولُ الألم بعد توقُّع الراحة أشدّ، وهذا كما يُفعل بمنافقي هذه الأمة ـ على ما مَرَّ ـ.

والتعبير عنهم بلفظ الغُبَّر الدالِّ على الغبار؛ لأنهم شَوَّهوا وجوهَ بواطنهم بغبار الشرك، أقوى دليل على أن المراد: أشرارُهم.

وإمّا المراد: الأخيار منهم، وعبّر عنهم بالغبر؛ إيماء إلى أنهم تركوا الفانية، واختاروا الغابرة، ولذلك ثبتوا على إخلاص العمل، وتركوا حطام الدنيا الفانية، فالمعنى: لم يبق إلا البر والفاجر، وبقايا أهل الكتاب الذين هم على الرشاد والسداد، فيكون تخصيصاً بعد تعميم البرّ؛ استحساناً لصنيعهم.

* وقوله: (فَيُدْعَى اليَهُودُ...) إلى آخره، فيصل للفاجر، والأولُ أوجه ـ على ما لا يخفى ـ، وإن ذهب إلى الثاني ـ أيضاً ـ.

ورواية البخاري: «وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ» الحديث، بتوسّط قولـه: «ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ» إلى آخره، بين «غُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»، وبين قولـه: «فَيُقَالُ لِلْيَهُودِي»، حديث ابن مسعود: «فَلْيَنْطَلِقْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ [فِي الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ، وَيُمَثَّلُ لَهُمْ أَشْيَاءُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ

---

(١) في الأصل: «موقعون».

إِلَى القَمَرِ، وَإِلَى الأَوْثَانِ [مِنَ الحِجَارَةِ][1] وَأَشْبَاهِ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ»، قَالَ: «وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى، وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عُزَيْراً شَيْطَانُ عُزَيْرٍ، وَيَبْقَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ».

ثم ساق الحديث، وهذا صريح في أن المراد من غُبَّرات أهل الكتاب: أشرارهم. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

* **وقوله: (فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ)** فيه إشعار بأن الله تعالى يجازي هؤلاء القوم بمثل صنيعهم؛ لأنهم لمَّا تركوا في الدنيا عبادة الله تعالى، واشتغلوا بعبادة غيره، وأضلوا الناس؛ حيث أوهموهم بأنهم يعبدون الله، ويدَّعون أنهم أحبار، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة: ١٨]، ويقولون: النجاة منحصر بهم، ومحصور عليهم، ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[البقرة: ١١١] سئلوا يوم القيامة عن صنيعهم، ثم سئلوا عن مطلوبهم، ولمّا غلبهم العطش في الموقف، ورأوا جهنم كالسّراب، فظنوا أنها ماء، سألوا الماء، وطلبوا الورود عليها، فقيل لهم: ألا تردون؟ فيدخلون فيها.

وفي «البخاري»: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟» إلى آخره، والإتيان «بجنهم كأنها سراب»،

---

(١) بياض في الأصل.

فقدم في روايته على السؤال، وليس له ذكر في رواية الكتاب، ولكن يعلم من قوله: «فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ»؛ لأن الإشارة إنما تكون إلى جهنم، ولا بد من أن تكون بمرآهم.

* وقوله: (كَأَنَّهَا سَرَابٌ) إشارة إلى أنهم يرونها كالسراب، فيظنون أنها ماء، فيظنون الورود فيها، ويعطيهم نصيبهم، ويا خساراً لهم.

عافانا الله الكريم بكمال كرمه وفضله منها، ومن كل مكروه.

* وقوله: (يَحْطِمُ)؛ أي: يكسر بعضها بعضاً، وذلك لشدة إيقادها، وتلاطم أمواج لهبها، وفي جعلها كالسراب في أعينهم إيماءٌ إلى أن أعمالهم في الدنيا ـ أيضاً ـ كذلك، وأنهم كانوا يَحْسَبون أنهم يحسنون صنعاً، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾[النور: ٣٩].

الثالث: في امتحان المؤمنين:

* قوله: (قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ)؛ يعني: أنا تركنا مصاحبتهم في الدنيا في حال كوننا محتاجين إليهم؛ لأنهم كانوا رؤساء أغنياء، ونحن مساكين فقراء، فلا نصاحبهم اليوم في هذا الموضع مع استغنائنا عنهم، وهذا تضرُّعٌ منهم إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وابتهالٌ إليه، وإظهار أنهم مع احتياجهم في الدنيا إلى الذين تركوا عبادة الله، وزاغوا عنها، قد تركوهم، وصبروا على مشاق الأحوال الدنيوية، طلباً للخفة والسرور في هذا اليوم، وأنهم ليسوا ممن يتبع الناس ويقلدونهم، بل

إنهم يتبعون الحق، ويطلبون مرضاته، وهذا دأب الصحابة من المهاجرين وغيرهم، وطريقة الصالحين في كل زمان، قد تركوا الأوطان والأوطار؛ لأجل تحصيل النعيم في دار القرار، وانقطعوا عن الإخوان والأحباب؛ ابتغاء مرضاة رب الأرباب، وفي هذا إيماءٌ إلى أن مَنْ صاحب شيئاً في الدنيا، وتمكَّنَ ذلك في قلبه، يتبعه في ذلك اليوم، فالواجبُ اتباعُ الهدى، ومصاحبة من يدعو إليه، واجتنابُ مكائد الردى، والاحتراز عن ملاقاة متابعيه.

اللهمَّ ارزقْنا توفيقَ الثبات على الهدى، والاستمساك في جميع أوقاتنا بالعروة الوثقى، وثبتنا على محبة عبادك الصالحين، واحشرنا وسائر المسلمين في زمرتهم أجمعين، يا واسع المغفرة.

وذكر القاضي عياض: أن في هذا الكلام تغييراً؛ إذ المعنى: أنا فارقنا الناس في الدنيا في معبوداتهم، ولم نصاحبهم، ونحن اليوم أحوجُ إلى ربنا؛ أي: محتاجون إليه، كما يقال: هو أهونُ عليه؛ أي: هين، هذا كلامه.

وإنما أوقعتْه في هذا الأمر الروايةُ الواصلة إليه في «البخاري»: «فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ» بتوحيد الضمير في (إِلَيْهِ)، فذهب بأنه راجع إلى الله تعالى، أو فسّر بما فسّر، والكلام الواقع في «مسلم» صريحٌ على خلاف هذا، إذ المعنى: بيان أنهم فارقوا الناس في الدنيا مع احتياجهم إليهم، لا مع احتياجهم إلى الله تعالى، ولهذا حكم بالتغيير.

والصواب ما وقع في«مسلم»، والمعنى ما ذكرنا، والرواية في «البخاري» ـ أيضاً ـ: (إليهم) بجمع الضمير، والسياق فيه ـ أيضاً ـ صريحٌ على المعنى الذي ذكرنا؛ فإن الكلام فيه بهذه العبارة: «فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِمُ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا»، ولو سُلِّم توحيد الضمير في (إِلَيْهِ)، [فهو] راجع إلى الفراق الذي يدل عليه [لفظ]: «فَارَقْنَاهُمْ»[1]، ويكون المعنى على حاله مستقيماً كما ذكرنا، فتأمل.

* وقوله: (حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) هكذا الرواية بإثبات (أن) مع كاد، وهي لغة.

و(يَنْقَلِبَ) ـ بالنون والقاف ـ؛ أي: يرجع، والمراد: بيان شدة الأمر عليهم، ونهاية الابتلاء بهم، [...]، ورجوعه عن هذا القول، وعن سَنَن الاستقامة، وليس المراد: بيان رجوع ذلك البعض وتزلزله، وإنما المراد: بيان شدة الأمر، وتفاقم الحال، ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢١٤]، وقد مَرَّ: أنه يحتمل أن يكون التردد من جمع المقلدين في الدين، غير الراسخين في العلم، والذي يدل على أن المراد: بيان شدة الأمر قوله: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»، فإنه يستعمل فيما يشتد الأمر، ويتفاقم الحال، ولا كشف ثَمَّ،

---

(١) في الأصل: «فارقنا».

ولا ساقَ، وإنما هو مثلٌ لشدة الأمر؛ لأن من وقع في بليَّةٍ يُشَمِّر ساعده، ويكشف عن ساقه، قال:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أُشَمِّرُ حتَّى يَنْصُفَ [السَّاقَ] مِئْزَرِي

فجعل كشف الساق عبارةً عن الشدة، وحصول المشقة؛ كما يقال للأقطع الشحيح: يده مغلولة، ولا يدَ ثَمَّ، ولا غُلَّ، وإنما هو مثلٌ في البخل، وفي التنزيل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، وقد قدمنا لك أن في أمثال هذه المقامات، السلامةُ تركُ الخوض فيها.

ونحن إنما نورد على سبيل النقل أحسنَ كلام الخائضين فيه بعد تقديم ما هو الأوجَهُ.

وقيل: المراد بالساق هنا: نور عظيم؛ يعني: يحصل للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف ما لا يبلغ كُنْهه.

وقيل: الساق: علامة بينه وبين المؤمنين؛ من ظهور جماعة من الملائكة على خلق عظيم؛ لأنه يقال: ساقٌ من الناس: جماعتهم؛ كما يقال: «رِجْلٌ مِنْ جَرَاد»، ورواية البخاري: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ» أشدُّ طباقاً عليه.

وقيل: قد تكون ساق مخلوقة، جعلها الله علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، والرواية المذكورة مطابقة لهذا المعنى ـ أيضاً ـ.

وقيل: معناه: كشف الخوف، وإزالة الرعب عنهم، وإذهاب

ما كان غلب على عقولهم من الأهوال، فتطمئن عند ذلك نفوسهم.

وقيل غير ذلك.

وذهب قوم إلى التشبيه، وهو باطل قطعاً؛ لما تقرر في موضعه.

وفي «الكشاف»: يحكى هذا التشبيه عن مقاتل، وعن أبي عبيدة: خرج من خراسان رجلان؛ أحدهما شبَّه حتى مثَّل، وهو مقاتلُ بنُ سليمان، والآخرُ نفى حتى عَطَّل، وهو جَهْمُ بنُ صفوان، وإنما يُصار إلى التشبيه لضيق العَطَن، وقلة النظر في علم المعاني والبيان، ومَنْ أَحَسَّ بمضارِّ فَقْدِ هَذا العِلْمِ، عَلِمَ مِقدارَ عِظَمِ منافعِه.

* وقولـه: (فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَـاءِ نَفْسِهِ، إِلاَّ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ)؛ يعني: من كان يسجد لله تعالى في الدنيا خالصاً مخلصاً من نفسه، طلباً لمرضاة الله تعالى، واستقامة عليه من خالص قلبه وصميم اعتقاده، أُذن له في ذلك اليوم بالسجود، وحصل له، فسجدةُ المُخلِصِ: الانقيادُ الذي كان له في دار التكليف في ذلك المقام المشهود، فسجد المخلصون، وعلم جميع من حضر أن هؤلاء هم الذين أخلصوا دينهم لله، وواطأت قلوبُهم ألسنتَهم [...] عليهم من كان يسجد لله في الدنيا اتقاء؛ أي: خوفاً من السيف، وطلباً لحظوظ حطام الدنيا، ورياء، ونحوه، لا بالإخلاص، وخوف الله تعالى، وطلب نعيم الآخرة، صار ظهرُهم طبقة واحدة؛ أي: فَقارةً واحدة، لا يقدرون على السجود، وكلما أرادوا أن يسجدوا، يخِرُّوا على قفاهم، فعلم جميعُ مَنْ رآهم أنهم كانوا يسجدون لله تعالى ويعبدونه

في الدنيا لأجل حطامها، لا بالإخلاص والدعاء إلى السجود في ذلك المقام المشهود للامتحان، وامتياز الخُلَّص من غيره في مرأى الناس؛ ليعلم الجميع، ويعز المخلص، ويُهان المدحض، كما يكون إنطاق الخوارج لذلك.

وفيه توبيخٌ وتعنيف لهم؛ حيث أُمروا بالسجود مع إعقام أصلابهم، والحيلولة بينهم وبين الاستطاعة، ويتحسرون ويندمون على تركهم السجودَ المعتدَّ به في الدنيا، حين دُعوا إليه وهم سالمو الأصلاب والمفاصل، فراموا العلل عن ذلك، ﴿وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[القلم: ٤٣]

والرابع: في الرؤية:

* **قوله: (وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)** الرواية المشهورة: (في صورته) بإثبات الهاء، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق ـ أيضاً ـ، وفي بعض النسخ (فِي صُورَة) بدون [هاء]، وهو الواقع في«جمع الحميدي»، وظاهر هذا الكلام: أن تحصل لهم الرؤية مرتين قبل دخولهم الجنة؛ مرة قبل السجود، وحين قالوا: «أَنْتَ رَبُّنَا»، وبعده حين يرفعون رؤوسهم من السجود، والتي في الجنة على ما في سائر الأحاديث غير ثابت، فتكون ثلاثاً.

لا نزاع عند أهل الحق في ثبوت الرؤية في الجنة، وإنما الكلام في الرؤية قبل الدخول، فقيل: يرونه كما هو ظاهرُ هذا الحديث.

ومعنى قوله: «وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»:

أن الله تعالى قد حوّل الصورة التي رآه المؤمنون قبل السجود، وأزالها، وتجلى هو بنفسه، فرآه المؤمنون، ثم أُمروا بالسجود، فسجدوا، ولم يزل الحق لذلك متجلياً، لكنِ المؤمنون لاشتغالهم بالسجود منصرفين عن رؤيته، فلما فرغوا منه، عادوا إلى رؤيته مرة ثانية، فيكون قوله: (وَقَدْ تَحَوَّلَ) حالاً متقدمة قبل سجودهم؛ بمعنى: وقد كان حوّل قبل الرؤية مرة واحدة بعد السجود حين يرفع المؤمنون رؤوسهم منه، والرؤية التي كانت قبل السجود هي رؤية صفة من صفات الله تعالى، لا يشاركه فيها غيره، ولذلك قالوا: (أَنْتَ رَبُّنَا)؛ بمعنى: أن هذه الصفة هي الصفة التي عرفناك في الدنيا أن ربّنا يتصف بها، لا بالتي رأيناها قبل هذا، وعلى هذا قوله: «وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» تجلى لهم بنفسه في تلك الصورة في المرة الأولى، لأجل من كان معهم من المنافقين حتى يميزوا عنهم.

وقيل: يرون الصورة الصفة، والعلامة التي يحصل لهم الوثوق بأنه ربّهم، وهذا الخطاب خطابه، ولا يرونه معاينة إلا في الجنة، وعليه أكثرُ المحققين.

ولما كان القول بالرؤية قبل السجود يوهم حصولها للمنافقين، وغُبَّرِ أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا مع المؤمنين، ولم يتميزوا عنهم بعد، ذهبت السالمية إلى أن المنافقين يرونه ـ أيضاً ـ في المرة الأولى؛ لأنهم لما بقوا مع المؤمنين، وحصل التجلي للجميع، فرآه الجميع.

وقد أطبق المحققون على أن هذا باطل؛ لما تقرر من أن الرؤية

لا تحصل إلا للمؤمن الخالص، والمنافقُ متحيّر في أمره، مضطربٌ في شأنه؛ بحيث لا يبصر من بين يديه، ولا يكون الخطاب والكلام معه، والنصُّ الصريحُ واردٌ في كونهم محجوبين عن الرؤية، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، فلا تحصل لهم الرؤية إن ثبت أنهم ما ميزوا بعد، وما سقطوا في النار؛ لما ذكرنا من دهشهم، وجمودهم في مكانهم.

على أن الأقرب: أن التجلي بالصفة في الأول بما فيه شيء من سمات الحدوث، وفي الثاني بما ليس فيه ذلك، ولا يشاركه فيها غيره، ويؤيده: ما جاء في بعض الروايات: (فيقال لهم: وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لا شبيهَ له ولا نظير)، وإطلاق الصورة على الصفة غير مستبعد، يقال: صورة هذا الأمر كذا؛ أي: صفة.

وأما الرؤية التي تكون مَنْفَعَة عند أهل الحق، فهي التي تكون في الجنة، والمنافق في الدرك الأسفل، فأنى له ذلك؟!

وقد استدل من الأمر بالسجود للمنافقين، مع عدم الإمكان [على] جواز التكليف[1] بما لا يطاق، ووقوعه، ورُدَّ بأن الآخرة ليست دارَ تكليف، ووضع المسألة في التكليف.

والخامس: في الجواز على الصراط:

* **قوله: (ثُمَّ يُؤْتَى بالجسْرِ)** ـ بفتح الجيم وكسرها ـ لغتان

---

(١) في الأصل: «المكلفين».

مشهورتان، وهو الصراط.

في حديث ابن مسعود على ما في «الطبراني»: «ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصِّرَاطِ، فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ».

* وقوله: (دَحْضٌ) بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وآخرها ضاد معجمة.

* (مَزْلَقَةٌ)[1]؛ أي: مكان تزلق فيه الأقدام، ولا تستقرّ، والمَزِلَّةُ - أيضاً - قريب إلى معناه، كأن في الدحض معنى الميلان وعدم الاستقامة، وفي المزلة معنى عدم الثبات والاستقرار، ولما كان الناس في الدنيا بين ثابت على الحق واليقين وهم المؤمنون، ومائل عنه وهم الكافرون، ومزلزل فيه غير ثابت وهم المنافقون، جعل الصراط دحضاً مزلة، يثبت ويعين عليه من كان ثابتاً في الدنيا، ويميل عنه ويسقط في جهنم من كان مائلاً عن الدين، ويزلزل فيه ولا يستقرّ من كان مزلزلاً.

أعاننا الله تعالى بفضله العميم على العبور عليه، وثبت أقدامنا فيه، وجعلنا من الذين يجوزون بأسرع ما يمكن، بكرمه وفضله.

* وقوله: (فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالرِّكَابِ) وهذا الجواز بحسب الأعمال، كما جاء مخرجاً في حديث ابن مسعود: «فَيَمُرُّ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ زُمَراً، أَوَائِلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، ثُمَّ كَأَسْرَعِ

---

(١) الرواية: «مزلّة».

البَهَائِمِ، «ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ سَعْياً، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ مَشْياً، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلاً يَسْعَى عَلَى بَطْنِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَبْطَأْتَ بِي، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ».

ويظهر قَدْرُ الأعمال بقدر النور المعطى في ذلك الموقف، على ما جاء في حديث ابن مسعود ـ أيضاً ـ: «ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُوراً مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُوراً أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ رَجُلاً يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ، يُضِيءُ مَرَّةً، وَيَفِيءُ مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ، قَدَّمَ قَدَمَهُ فَمَشَى، وَإِذَا طُفِيءَ قَامَ»، قَالَ: «وَالرَّبُّ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَمَامَهُمْ، وَيَقُولُ: مُرُّوا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفِ العَيْنِ»، الحديث رواه الطبراني، وسيجيء في الكتاب من حديث أبي هريرة، وحذيفة، وجابر شيءٌ من ذلك ـ إن شاء الله ـ.

* وقوله: (فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ) قُسِّمَ المارُّون على ثلاثة أقسام:

قسم: مسلَّمٌ لا يناله شيء من الخوف والتزلزل.

وقسم: مخدوش يخدش وينال، ثم يرسل فيخلص، وفي الخدش إيماء إلى قلة التعرض، وفيه ـ أيضاً ـ: إشعار بأن القسم الأول لا يتعرض لهم أصلاً.

والقسم الثالث: المكدوس، يروى بالسين المهملة في أكثر الأصول، وهو المجتمع بعضاً فوق بعضهم، ومنه تَكَدَّسَتِ الدواب: إذا ركب بعضُها بعضاً، ورواه العذري بالشين المعجمة؛ من الكَدْشُ، وهو السَّوْقُ.

في «الصحاح»: الكدش: الخدش، ويقال: هو يَكْدِشُ لعياله؛ أي: يَكْدَحُ، وكَدَشْتُ من فُلانٍ عَطاءً: أصبته منه، والكَدْشُ ـ أيضاً ـ: السَّوْقُ الشديد.

فعلى الرواية المشهورة معناه: أنهم يلقون في جهنم، ويكدس بعضهم فوق بعض، ففيه إيماء إلى كثرة الملقى، وكون الهالكين كثيرين.

وعلى الرواية الثانية: أنهم يساقون السوق الشديد إلى النار، وفي ذلك إيماء إلى أن إلقاءهم في جهنم بسرعة، كما يحصل الخلاص للناجين كطرف العين وكالبرق.

ثم هذا القسم يحتمل أن يكون في فرق المؤمنين خاصة، ويكون قوله: (مَخْدُوشٌ)، و(مَكْدُوسٌ) معطوفاً على قوله: (مُسَلَّمٌ)، والنجاة تشملهم، ويريد بها: الخلاص من العذاب المخلد؛ فإن من حصل له الخلاص من العذاب الشديد، فهو ناج، ولكن لمّا كانت مراتب الناجين متفاوتة، ذكرهم على الترتيب، فقال: منهم مسلم، ومنهم مخدوش، ومنهم ملقى في جهنم، ثم ينجَّى بالشفاعة والفضل، ويدل عليه: رواية البخاري: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ»،

وفيه ـ أيضاً ـ بعد قوله: «وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»: قوله: «حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً»، وفي هذا دليل على أن الأقسام في المسلمين؛ فإن مرور آخرهم بهذه الصفة أن يكون للمؤمنين، والذي يسحب سحباً هو آخرهم، لا آخر الكافرين.

ويحتمل أن يكون في الناس جميعاً، ويكون الثالث معطوفاً على (ناج)؛ أي: فمنهم ناج مسلم، ومنهم ناج مخدوش، ومنهم هالك مكدوس، ولكن الاحتمال الأوّل ربما يؤيده قوله: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ» إلى آخره؛ فإنه ظاهر على أن المراد من الخلاص من النار: الخلاص في العبور من الصراط، وأنهم يشتغلون بعد ذلك بالشفاعة لإخوانهم، وإخراجهم لهم من النار بأمر الله تعالى.

وفيه دليل على أن المكدوش هو الفاسق من أهل الإيمان، فتأمّل.

السادس: في الشفاعة:

* **قوله: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)** قد وقع في ضبط قوله: (فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ) اختلاف، روي بالتاء الفوقانية ثم قاف ثم صاد مهملة، واختاره القاضي عياض، ويروى: (فِي اسْتِبْقَاءِ) بالتاء الفوقانية ثم باء تحتانية ثم قاف، وهو قريب إلى الأول، ويروى: بتاء فوقانية ثم باء تحتانية ثم ضاد معجمة؛ يعني: استبضاء، ويروى كذلك، إلا أنه بحذف الياء المثناة التحتانية، والمعنى في الجميع متقارب، يعني: ما من أحد

منكم إذا ألبس عليه الحق، وخفي الحال في الدنيا، وهو يناشده الله تعالى، ويدعوه، ويتضرع إليه، ويطلب منه الكشف عليه، يناشد مثل مناشدة هؤلاء؛ أي: لا تكون مناشدةُ أشدِّكم مناشدة في هذه الحالة مثل مناشدة المؤمنين لله يوم القيامة لأجل استخلاص إخوانهم من المؤمنين الذين سقطوا في النار.

ولا شك أن الإنسان عند خفاء الأمر عليه، وطلب وضوحه، أو عند وصول التعدي إليه، وطلب استخلاص حقه، يكون أشد مناشدة ودعاء وتضرعاً من كونه على غير هذه الحالة، فرواية الاستقصاء ـ بإثبات الياء وحذفها ـ ناظرةٌ إلى الحقوق الدينية؛ فإن من خفي عليه شيء من أمر دينه، وهو ممن يجزيه ذلك؛ بأن يكون من الطالبين للحق واليقين، الراغبين في الآخرة، الزاهدين في الدنيا، تكون مناشدته ربه وطلبه الاستيضاء منه أشد وأقوى من غيره؛ إذ المهم له أمرُ دينه، ووضوحُ مسالك يقينه.

ورواية الاستقصاء والاستبقاء ناظرة إلى الحق الدنيوي؛ فإن مَنْ حَقُّه من الحقوق الدنيوية في يد متعدّ ظالم، وهو محتاج إليه، فإنه يناشد الله تعالى، ويطلب منه استخلاصَ حقه، واستيفاءه من يد خصمه أشد مناشدة، يعرفونه بتلك العلامة الواضحة، فيُخْرِجون مَنْ فيه تلك العلامة بدفعات على ما نطق به الحديث، وعلامةُ الذي ما عمل خيراً، ولكن ينوي أخفى من الأول، وجريمته أكثرُ وأقوى، فلا يعرفه المؤمن؛ لأنه إنما يَعرف العلامةَ الظاهرة، فيظن عند إخراجه

الذين قد عرفهم، وعدم بقاء مَنْ فيه تلك العلامة أن لا يبقى أحد من أهل الإيمان في دَرَك النيران، فيفرح بذلك، ويحصل له سرورُ قَبولِ شفاعته، وسرورُ رؤيتِه خلاصَ إخوانه على سرور أن لا يبقى من جملة إخوانه أحد، وإنما يعرفه الأنبياء والملائكة؛ لأن قواهم أقوى من قوى غيرهم، واطِّلاعهم على الخَفِيَّات أكثر، ومراتبهم أجلّ، فيقبل الله تعالى شفاعتهم في أولئك، فيُخْرِجون من النار مَنْ فيه تلك العلامة الخفية، حتى لم يبق منهم أحد، ويحصل لهم سرور على سرور ـ كما قلنا ـ.

ثم بعد ذلك عند جزم كل المكلفين من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بعدم بقاء أحد في النار ممن يستحق الشفاعةَ، والدخولَ في الجنة، وأن كلَّ مَنْ بقي في النار هو من أهلها، أظهر الله تعالى كمالَ قدرته، ونهايةَ إحاطةِ علمه، وغايةَ رحمته ورأفته على خلقه، فقبضَ بيدِ قدرته قبضةً من النار، فأخرج منها قوماً ما لهم علامةٌ، ولا يعرفها أحد من خلقه، وبيَّن أن فيهم شيئاً من الإيمان، وهو الصنف الثالث؛ إذ ليس لهم علامة بها يُعرفون، فرحمهم، وأدخلهم الجنة، وإنما قال: (فِي قَلْبِهِ)؛ لأن العمل الصالح المعتدّ به هو الذي يكون عن تصميم قلبه؛ سواء فعله بجوارحه بعد التصميم، أو نواه بقلبه فقط، ولا يخطر ببالك أن ذلك قرينة أن المراد الخير من الإيمان؛ كما سبق إلى بعض الأذهان؛ فإن هذا التدريج والترتيب ربما يضمحلُّ عند هذا الوهم، على أنه قد جاء مصرّحاً في حديث جابر: «حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ

النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً»، وفي غير ذلك من الأحاديث على ما يُعرف بالتتبع.

هذا غاية ما يمكن من الكلام في هذا المقام، فعليك بالتأمّل الصافي، والتدبر الوافي؛ فإنه مقام قد زلَّت فيه الأقدام، وضلَّت فيه أفهام، ووقع لقوم منه السلوك، وخفي على البعض كيفية السلوك، والله المستعان، وعليه التكلان.

* **وقوله: (ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً)** الرواية بسكون الياء في «خَيْراً» على أنه على حذف المضاف؛ أي: صاحب خير، ورُدَّ بأنه لا يحتاج إلى التقدير؛ فإن الخير إذا فقد، فُقِد معه صاحبه.

وأقول: الاحتياج إلى الأصحاب لأجل أن المراد: ما تركوا في النار أحداً فيه شيء من خير، بل أخرجوا الكل ممن كان في قلبه مثقالُ دينار من خير، إلى من كان في قلبه مثقالُ ذرّة منه؛ كما جاء مصرحاً في المرّات السابقة؛ حيث قالوا: (لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً)، فالإضمار لأجل أن المراد: بيان صاحب الخير، لا الخير نفسه، ويمكن أن يراد بالخير: نفسه، بلا تقدير للمضاف، ويكون على سبيل المبالغة؛ كما في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾[البقرة: ١٧٧] الآية، وقد صُحِّف (خَيِّراً) ـ بتشديد الياء ـ، ويعد سهواً.

* **وقوله: (أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ)** الرواية بلفظ المصغّر، وكذلك في أبيض، ثم الواقع فيهما الرفع، وفي (أَبْيَض) النصبُ، والوجه فيه: أن لفظة (كان) في قوله: (تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ)، وفي قوله: (يَكُونُ إِلَى

الشَّمْسِ) وفي قوله: (يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ) تامة، بمعنى: يقع في المعنى: أن الحبة تقع إلى جانب الحجر والشجر، فالذي يقع ويبيت إلى جانب الشمس أخضر وأصفر، والذي يقع في جانب الظل أبيض، وإن (كان) في قوله: (يَكُونُ أَبْيَضَ) ناقصة، والغرض من زيادة (كان): الإيماءُ إلى أن يسوق الكلام إليه؛ فإن الغرض: بيان أن أضعف ما ينبت من الحبة التي تنبت أبيض، وهي المشبه بها، فأدخل (كان) عليه إيماء إلى ذلك، وإشعار بأن النار أثرت فيهم التأثير التام، حتى إنهم بعد الخلاص منها، والوقوع في نهر الحياة، في غاية الضعف، ونهاية الهزال، ولغاية خفائهم، خفي حالهم على المخلوقات، واستأثر بمعرفة حالهم الخالقُ بكمال علمه.

وفي رواية البخاري: «فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا، كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ، كَانَ أَبْيَضَ» بالنصِّ في الموضعين على أن (كان) ناقصة، وروايةُ الكتاب أشملُ على الفوائد؛ فإن في التصغير، وزيادة (كان) في الموضع المقصود، وزيادة لفظة: (مِنْهَا) فيه شواهدُ صدق على ما ذكرنا من القصد، وهذا ظاهر.

وذكر القرطبي: أن فيه تنبيهاً على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة، سبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منها إلى جهة النار، ويتأخر ذلك النُّضُوعُ عنه، فيبقى أخيضر وأصيفر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم.

* وقوله: (فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ) جمع خاتم؛ يعني: يجعل الله

تعالى في أعناق الذين يُدخلهم الجنةَ بفضله ورحمته خاصةً خواتمَ من ذهب؛ ليكون علامة لهم، وفي ذلك إيماءٌ إلى أنه لما خفي حالهم على الخليقة، وبقوا على الخمول، وحُبسوا في الجحيم عند خروج أمثالهم من المؤمنين بشفاعة إخوانهم المؤمنين والملائكة والنبيين، أعطاهم الله تعالى بدلَ ذلك نباهةَ شأن يمتازون عن غيرهم الامتياز الظاهر، وهو الخاتم في العنق، سواء اختصاصهم عتقاء الله تعالى.

السابع: في المتابعة:

* **(قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ)** هو أبو موسى عيسى بنُ حمادِ ابنِ مسلمٍ التُّجيبيُّ، مولاهم، البصريُّ.

عن الليث، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجوا له، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق آخرهم أحمد بن عيسى الوشَّاء.

وثقه النسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال أبو داود: لا بأس به.

وقال ابن يونس: جاوز تسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأما (شيخه خالد)، فهو أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد الجمحيُّ مولاهم، البربري، ثم المصريُّ الفقيه.

عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وجماعة.

وعنه حيوة بن شريح، ويزيد بن أبي مريم، ومفضل، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثيُّ مولاهم، المدنيُّ، ثم المصريُّ، أحدُ المشاهير المكثرين عن نافع، ونعيمٍ المُجْمِرِ، والزهري، وخلائق، وأرسل عن جابر وغيره، وأخرج له الستة.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

وأما (هشام) في الإسناد الآخر، فهو أبو عباد هشام بن سعد المدنيُّ، يقال له: يتيم زيدِ بنِ أسلم.

روى عن زيد فأكثرَ، وعن نافع، ونعيمٍ المجمرِ، وسعيدٍ المقبريِّ، وجماعة.

وعنه الليث، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وطائفة.

أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

قال أحمد: لم يكن بالحافظ، ولا مُحْكَم الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو زرعة: شيخ محلُّه الصدق.

وقال أبو داود: هو أثبتُ الناس في زيد بن أسلم.

وقال ابن عدي: مع ضَعْفِهِ يكتب حديثه.

قيل: توفي سنة ستين ومئة.

وغرض مسلم من هذه المتابعات: التأكيد لرواية حفص بن ميسرة، وذكر التفاوت بين روايته، وبين رواية سعيد بن أبي هلال؛ فإن الروايتين متفقتان على قوله: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ»، ثم في رواية حفص بعده: «وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ» إلى آخره، على ما في الكتاب، وفي رواية سعيد بن أبي هلال: «وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ» بدل: «وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»، «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ» مع قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ [أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَ]أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»، وليس في رواية بعضٍ هذه الزيادة، وفيها قوله: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً» إلى آخر الحديث، وليس في رواية سعيد بن أبي هلال ذلك، فيكون التفاوت بين الروايتين جميعاً؛ فإن في كل واحدة زيادةً ليست في الأخرى، وفيهما تبديل لفظ (قَدَم) بدل (خَيْر).

وربما يعترض على قوله: (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ): أن قوله: (وَلاَ قَدَمٍ) لا يصلح أن يكون حكاية رواية حفص؛ لأن في روايته: (وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ)، ولا يصلح أن يكون من

الزيادة التي في رواية سعيد؛ لأن في روايته جاءت هذه الكلمة بدل (خَيْر) في رواية حفص، وليست زيادة، وإنما الزيادة قوله: (فَيُقَالُ لَهُمْ) إلى آخره.

ويجاب: بأن المراد بيان موضع الزيادة، ولا يمكن البيان مع الاختصار إلا بهذا الطريق، وأنه لو قال: وذكر بدل قوله: (وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ)، (وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ)، وزاد: (فيقال...) إلى آخره، لكان تطويلاً، مع أن المقصود ظاهر.

وإنما أطنب الكلام بقوله: قرأت هذا الحديث على عيسى، وقلت له كذا، ثم كرر، وقال: (قُلْتُ لِعِيسَى)، بعد قوله: (وَقُلْتُ لَهُ)، وزاد في الآخر: (فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ)، مع أن بيان هذه المتابعة يمكن بأقصر طريق على ما هو دأبه في سائر المتابعات؛ إيماءً إلى أنه حديث جليل المقدار؛ لأنه مناط الأمر وملاكه في الآخرة، فيجب الاعتناء بشأنه، والفحص عن مظانِّه، وأومأ إلى هذا ـ أيضاً ـ بقوله: (هَذَا الحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ)، وفي هذا الأمر ـ أيضاً ـ إرشادٌ إلى كيفية أخذ الحديث من الثقات، وبيان لِمَا كانوا عليه من التتبع والفحص.

ثم أورد متابعة أخرى تأكيداً على تأكيده، وذكر أن هشام بن سعد يروي ـ أيضاً ـ عن زيد بن أسلم، وإسنادهما ـ يعني: بإسناد حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال ـ نحو حديث حفص، والغرض: أن هشام بن سعد يروي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

سعيد الخدري؛ كما يروي حفص وسعيد، فيكون إسناد هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم إلى النبي ـ عليه السلام ـ مثلَ إسناد حفص بن ميسرة، ومتنُ حديثه مثلَ حديث حفص، فيكون قد روى عن زيد بن أسلم ثلاثة: حفص، وسعيد، وهشام.

ثم أورد رواية عمر بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، ثم رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأكد الحديث بهذه الروايات؛ إشعاراً على أنه مما يجب المحافظة عليه، والاعتناء بشأنه، مع أن في كل واحد من الروايات فوائد من زيادة وتغيير، يستنبط منها حكم، ويبين بها خفي.

* * *

٤٧٥ ـ (١٨٤/ ٣٠٤) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ، أَوِ الحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

٤٧٦ ـ (١٨٤/ ٣٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشُكَّا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ».

وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

الحديث الخامس: حديثُ أبي سعيد ـ أيضاً ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ، أَوِ الحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

وفي رواية: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الحَيَاةُ» بلا شك. أخرجه البخاري.

وهذا الحديث والذي قبله في الحقيقة روايات الحديث السابق باختصار، وإنما جعلنا كل واحدة منهما حديثاً برأسه؛ اقتداء بالقوم، وكأن كُلاً منهما زيادة.

وقد سلف ـ في أوّل الكتاب ـ: أن الزيادة المحتاج إليها من حديث بمنزلة حديث على حدة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأوّل: التعريف برواته سوى ما سلف:

عمرو، وأبو عمر، وآخر.

وأمّا (عمرو)، فهو أبو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، ابن بنت عبدالله بن زيد بن عاصم.

عن أبيه، وعباد بن تميم، والأعرج، وخلائق.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وهما من أقرانه، وابن جريج، والسفيانان، والحمادان، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وأخرج له الستة.

وأمّا (أبوه)، فهو يحيى بن عمارة.

عن عبدالله بن زيد بن عاصم، وشُقران، وأنس بن مالك، وجماعة.

وعنه الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعمارة بن غزيـة، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي، وابن خراش، وأخرج له الستة.

وأمّا (عمرو) في الإسناد الآخر، فهو أبو عثمان عمرو بن عدي ابن أويس بن الجعد السّلميُّ، أحدُ الحفاظ.

عن عبد العزيز الماجشون، وحماد بن سلمة، وشريك، وجماعة.

وعنه البخاري، وأبو داود، وابن معين، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأطنب في الثناء عليه، وأخرج له الستة، وقال أبو زرعة: قلَّ من رأيت أثبتَ منه.

قيل: توفي بواسط سنة خمس وعشرين ومئتين.

الثاني: في الشك في قول: «نَهْرِ الحَيَاةِ، أَوِ الحَيَا» هكذا وقعت الرواية بالشك، وذكر البخاري: أن الشك من مالك، ثم أورد رواية وهب بلا شك، كما أورد في الكتاب روايته مع حجاج بن الشاعر، إلا أن البخاري ـ رحمه الله ـ نبَّه بأنّ في رواية مالك: «مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وفي رواية وهيب: «مِنْ خَيْرٍ» بدل «إِيمَانٍ»، وليس في مسلم هذه النسبة، وفيه النسبة على أن من رواية حجاج «الغُثَاءَةُ» بدل (الحبة) في رواية، وفي رواية وهب «فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ» بدل «جَانِبِ السَّيْلِ» في رواية مالك، وليس في«البخاري» هذا.

ثم (الحَيَا) مقصورٌ في الرواية، والمراد منه: المطر، سمي حياة؛ لأنه يُحيي الأرض.

و(الحِبَّةُ) ـ بكسر الحاء ـ: بزر البقول والعشب التي تنبت في البَرّ وجوانب السيول، وبالفتح من الحنطة، وغيرهما مما يزرع.

و(الغُثَاءَةُ) ـ بضم الغين المعجمة والتاء المثلثة المخففة وبالمد وآخرها هاء ـ: كل ما جاء به السّيل مما بَلِيَ واسودَّ من العيدان والورق وغيرهما. والغُثَّاء ـ بالتشديد ـ مثله، قال امرؤ القيس:

كَـــأَنَّ ذُرَى رَأْسِ المُجَيْمِـــرِ غُـــدْوَةً
مِـــنَ الـــسَّيلِ والغُثَّـــاءِ فَلْكَـــةُ مِغْـــزَلِ

والرواية في غير مسلم: «كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ»، وهو ظاهر، وأمّا رواية الكتاب، فقيل: المراد: ما احتمله السّيلُ من البزور، وهذا حَسنٌ.

قال في «القاموس»: الغثاء: ما على وجه الأرض من فُتات الأشياء.

ويحتمل أن يراد بالغثاءة: النبات الضعيف الذي ينبت أوَّلاً، فإن الغثاءة في الحقيقة ما اسودَّ وبلي من حميل السيل، فشبَّه النبات الخارج من الأرض أولاً به؛ لأن كل واحد منها يُرى أسود على وجه الأرض، غير مرتفع عنه، وإن النبات قبل أن يعلو عن وجه الأرض يرى من بعيد أسود الموضع سواداً ضعيفاً مائلاً إلى الصفرة، كما أن موضع الغثاءة من الأرض ـ أيضاً ـ كتلك، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر، قال الله: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[الأعلى: ٤ ـ ٥] الآية، وروى السمرقندي: (القثاة) ـ بالقاف ـ، وهو تصحيف.

والحَمِئَةُ ـ بفتح الحاء وكسر الميم ثم همزة مفتوحة ـ: الطين الأسود الذي يكون في جوانب النهر، والعين، ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[الكهف: ٨٦]، والشك في قوله: (فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ) من الراوي.

* * *

٤٧٧ ـ (١٨٥/ ٣٠٦) ـ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ ـ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ.

٤٧٨ ـ (١٨٥/ ٣٠٧) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

الحديث السادس: حديثهُ ـ أيضاً ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ ـ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ. أخرجه ابن ماجه في الشفاعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أبو مسلمة)، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديُّ، البصريُّ، القصير.

عن أنس، وعبد العزيز بن أسيد، وشقيق بن ثور، وجماعة.

وعنه حماد بن زيد، وعباد بن العوَّام، وابن عُلَية، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

والثاني: في ألفاظه:

والواقع في معظم الأصول: «أَهْلُ النَّارِ [الَّذِينَ] هُمْ أَهْلُهَا» بدون لفظة: (أما)، فتكون الفاء في قوله: (فَإِنَّهُمْ) مزيدة على هذا في بعض النسخ (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ) بزيادة (أَمَّا)، فتكون الفاء في موضعها.

* **وقوله: «فَأَمَاتَهُمْ»** في بعض النسخ: بتاءين، والفعل مسند إلى النار، وفي بعضها بتاء واحدة، فيكون مسنداً إلى الله تعالى، وحُذِف للعلم به.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

وهو كما قص فيما مَرَّ.

وفي الحديث دليل على أن أهل النار لا يموتون فيها، ويكونون معذبين دائماً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦].

وفيه: رد لزعم من زعم: أن العذاب ينقطع، مستدلاً بأن الجرم مُتَناهٍ، لصدوره عن العبد في زمانٍ متناه، فيليق بالحكيم العادل على

الإطلاق أن يعذب في زمانٍ متناهٍ، وبأن قوى البشر لا تبقى أبداً، فلا يمكن عذابه دائماً، فتعذيبُ الأعضاء التي لم تَعْصِ خارجةٌ عن الحكمة والعدل.

وأنت خبير بأن هذه أباطيل وجهالاتٌ بقدرة الله تعالى وحكمته، والحقُّ ما ذهب إليه أهل الحق، ونطقت به الآيات، ودلت عليه الأخبار؛ فإن أمثال هذه الأمور لا يقدر العقل أن يحكم فيها بنفسه، بل لا بد من اتباع النقل، ولهذا من اعتمد عليه مجرداً، ضَلَّ.

وفيه دليل ـ أيضاً ـ على أن الفساق بعد إذاقة العذاب مرة يموتون، ثم بعد ذلك يخرجون، فينبتون على نهر الحياة، فيحيون بعد ذلك على ما هو الظاهر من الحديث.

وقد اختلف فيه، فقيل: الموت حقيقة على ما هو الظاهر، فيكون عذابهم حبسهم في النار عن دخول الجنة كالمسجونين، ويؤيده: ما جاء في حديث أبي هريرة: «إذا أدخلَ اللهُ الموحِّدينَ النَّارَ، أَمَاتَهُم فيها إماتةً، فإذا أرادَ أن يُخرجهم منها، أَمَسَّهم ألمَ العذابِ تلك الساعةَ».

وقيل: المراد: بيان عدم إحساسهم الألم، بأن تُركوا بعد ما نَضِجت جلودُهم على ما صارت، ولم يبدلها بجلود غيرها، فبقوا غير مُدْركين للألم.

ويعترض على الأول: بأن الثابت إمَّا بيان أحدهما قبيل دخول القبر، والثانية في النفخ الأول، على ما نطقت به الآيات والأحاديث بإثبات الثالثة مخالفة لذلك.

ويجاب: بأن ذلك في حق الجميع، فلا يمنع ثبوت ثالثة في حق البعض.

وفي الحديث: رد على من زعم بأن من دخل النار لا يُخرج منها، ويخلد فيها.

* **وقوله: (فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ)** الرواية بالتكرير، و(ضَبَائِرَ)، بفتح الضاد المعجمة، جمع ضِبارة ـ بكسر الضاد، يروى فيها الفتح أيضاً، وهي المتفرقة من الشيء، وفي معناه: الإضبارة، والجمع: أَضَابِيرُ، يقال: عنده أَضَابِيرُ من الكتب، ومن السهام.

وفي ضَبَرَ معنى الجمع، يقال: ضَبَرَ الفَرَسُ: إذا جمع قوائمه، ثم وثب، وفلان ذُو ضَبارَةٍ؛ أي: مجتمع الخلق موَثَّقَهُ.

والمعنى: يجيء بهم مجتمعة الأجزاء، مضمومة بعضها إلى بعض، ملتقطة من مواضع مفرقة، كما تجمع الذباب والأشياء الصغار، ويضم بعضها إلى بعض، حتى تصير شيئاً واحداً.

وكما في ضبائر من معنى القلة والصغر والتفرق، قيل: فَبُثُوا؛ إذ البثُّ يناسبه ـ على ما لا يخفى ـ.

* * *

[٨٥ ـ باب
آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً]

٤٧٩ ـ (١٨٦/ ٣٠٨) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي كِلاَهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ المَلِكُ؟». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٤٨٠ ـ (١٨٦/ ٣٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ،

وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٤٨١ ـ (١٨٧/ ٣١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا بْنَ آدَمَ! لَعَلِي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ

غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

الحديث السابع: حديثُ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ـ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ:

أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ المَلِكُ؟». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

وفي رواية: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ـ قَالَ: ـ فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

وفي رواية: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ: رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا بْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا، سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا، تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟

فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ! أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُود، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» أخرجه البخاري، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(عَبِيدَةَ): وهو ابن عمرو، وقيل: ابن قيس بن غنم المراديُّ، السَّلْمانيُّ، الكوفيُّ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين.

وروى عن علي، وابن مسعود، وغيرهما.

وعنه الشعبي، وابن سيرين، والسبيعي، وجماعة.

اتفق القوم على علو درجته وفضله وإتقانه، وأخرج له الستة.

قال ابن نمير: كان شُريح إذا أشكل عليه الأمر، كتبه إلى عبيدة.

وقال أبو مسهر: توفي سنة اثنتين وسبعين.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً)**، وفي رواية: (زَحْفاً)، وكلاهما متقارب المعاني.

قال في «الأساس»: الصبي يَحْبُو: إذا زحف، والبعير المعقول يَحْبُو: إذا زحف، ويقال: زَحَفْتُ إليه: إذا مشيت إليه، ومشيه زحف وزحوف: فيه نقلُ حركة، زَحَفَ البَعِيرُ، وَأَزْحَفَ: أَعْيَا حتى جَرَّ فِرْسِنَهُ، وزحفَ العسكرُ إلى العدو: مشوا إليهم في ثقل؛ لكثرتهم، وزحف الشيء: جرَّه جراً ضعيفاً، فحصل من هذا: أن الحبو والزحف: المشي الضعيف الثقيل، ولَمَّا كانت آلة المشي هي الرِّجْلُ، وعند فقده أو فقد استعماله يكون اشتغالاً بالنقل بغير آلة، يستعمل الزحف في ذلك الشيء، وإن لم يكن ضعيفاً ثقيلاً، يقال: زحفت الحية، وكلُّ ماشٍ على بطنه.

والمعنى: أن الشخص الذي يخرج من النار يمشي مشياً ثقيلاً ضعيفاً؛ لأن النار قد أهلكت قواه، وأبطلت [...]، فعبّر عن ذلك بالحبو والزحف.

وفي الرواية الأخرى: (يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً)، أي: يسقط، فعُلم أنه لا اختلاف بين الروايات في ذلك، والمعنى واحد، والغرض:

بيان ضعفه، وعدم قدرته على المشي التام، وأن النار أضعفت قواه، وأثرت فيه أشدَّ تأثير؛ إذ ما تخيله بأن الجنة مملوءة، قيل: لأجل ذلك، وقيل: لأجل حكمة التردد والانتظار، على ما جاء في الرواية الأخرى من رؤية الشجرة، وطلبه من الله تعالى الإدناء إليها، ثم إلى أخرى على التدريج، ولا يخفى ما في التدريج من الفوائد.

و ـ أيضاً ـ: لما كان هذا الشخص قد تثاقل في العبادة، ولم يوجد منه الرغبة والنشاط في القيام عليها في الدنيا، ناسب أن يُجازى بذلك، وجاء مثلُه في حديث حذيفة، وأبي هريرة في: آخِرِ من يَجُوُز على الصراط.

وجاء في حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «إِنَّ آخِرَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ: رَجُلٌ يَتَقَلَّبُ عَلَى الصِّرَاطِ ظَهْراً لِبَطْنٍ؛ كَالغُلامِ يَضْرِبُهُ أَبُوهُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ»، ثم ساق الحديث نحو حديث ابن مسعود، رواه الطبراني، وهذا صريح أن ذلك في الصراط.

وعن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إِنَّ عَبْداً فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا، فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ، فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكِبِّينَ يَبْكُونَ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: ائْتِنِي بِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَجِيءُ بِهِ، فَيُوقِفُهُ عَلَى رَبِّهِ ﷻ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي! كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! شَرَّ مَكَانٍ، وَشَرَّ مَقِيلٍ، فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا

أَنْ تَرُدَّنِي فِيهَا، فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وهذا صريح في أن ذلك بعد دخول النار.

فقيل: إنهما اثنان؛ إما شخصان، أو نوعان، وعبر عن الجماعة بالواحد منهما.

وقيل: المراد بآخر أهل النار خروجاً؛ يعني: من المرور والجواز على الصراط، لا في من أوثق ودخلها، والأوجَهُ؛ نظراً إلى سياق الأحاديث: الوجهُ الأوّل.

الثالث: في قول الرجل: (**أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي**)، هكذا وقع في الروايات بالشك، وهو من الراوي، وقد صححوا رواية: (أَتَضْحَكُ بِي) أكثر من رواية: (أَتَسْخَرُ بِي)؛ لما فيه من مطابقة الروايات، والاستعمال الفاشي: سخر منه، وقد حكى أبو زيد: سخر به، وقيل: إيراد الباء لدلالة التضمين؛ كأنه مثل: استهزأ بي، والهزء والسخرية من وادٍ واحدٍ، وقد جاء في رواية أخرى: (أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟).

وفي هذا الحذف وجوه من التأويل، فقيل: سمي جزاء فعله، وهو الغدر؛ حيث نقض العهود والمواثيق مراراً باسمه، فإن فعله لما كان من هذا القبيل، يسمى فعلُ الله تعالى به من الإطماع بدخول الجنة، مع تخييل أنها ملأى، الذي فعله سخر به تضحكاً؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، قاله المازري.

وفيه نوع بُعد؛ إذ ليس فعله سخرية وضحكاً، [. . . .]؛ لأنه ما فعل ذلك على فعل السخرية، بل لمَّا حصل له النجاة من النار، حَمِدَ [الله] على ذلك، ثم لما نسي العذاب، وجمع عقله، ورأى شيئاً أحسنَ مما فيه، اشتهته نفسه، ومالت إليه، فطلبه من ربه لما رأى من فضله عليه بإخراجه من النار، ومَطْمَحُه في ذلك الوقت هو مطلوبُه لا غير، فعاهد على عدم طلب شيء آخر غيره، فلما وصل إلى مطلوبه، حصل له مثلُ ما حصل أوّلاً، وطلب الأعلى منه، وهلمّ جرّاً، ومثلُ هذا لا يسمى سخريةً وضحكاً، بل يسمى بالنظر إلى حاله وطلبه: الترقي، وبالنظر إلى نقض العهد ونسيانه: قلة العزم، ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه: ١١٥].

والحاصل: أن المشاكلة قد تكون بالنظر إلى اللفظ، كما في قوله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]، و﴿مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٤ ـ ١٥]، وقد يكون بالنظر بالفعل، ولكن بشرط أن يقصد الفاعل ذلك المعنى الذي تقع به المشاكلة، كما في قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٨] في مقابلة صبغ النصارى أولادهم في ماء أصفر، وادعائهم أن ذلك مطهِّر لهم.

وأمّا وقوع المشاكلة بالنظر إلى فعل ليس للفاعل قصد ما وقع فيه المشاكلة من فعله، بل قصده آخر غيره، فلا.

وقيل: معناه: لا تسخر بي، يعني: إني أعلم أنه لا يوجد منك السخرية؛ لأنك ربّ العالمين، ومنزّه عن صفات المخلوقين، وقولك

حق، وأمرك صدق، وما أعطيتني من جزيل العطاء حق، لكن أتعجَّبُ أن فعلتَ لي هذا وأنا غيرُ مستأهِلٍ له، فالهمزة في (أَتَسْخَرُ بِي) همزةُ نفي، كذا نقله القاضي عن أبي بكر الصوفي، وهذا وجه حسن لو دلَّ هذا الكلام عليه؛ إذ لا شك في أنّ همزة الاستفهام تستعمل في الإنكار بمعنى: لا يكون، وإنما الكلام في دلالة هذه العبارة على ذلك المعنى؛ إذ الظاهرُ من حال الشخص، والمتبادَرُ من كلامه إلى الذهن: أنه لما سمع إعطاء الدنيا ومثلها معها له، ظن أنه سخرية به[1]؛ لأن أقصى غرضه: دخول الجنة، وأن يكون له فيها موضع جلوس، فالجوابُ وقع ـ في زعمه ـ مطابقاً للسؤال، فحمله على السخرية، كما سأل قوم موسى عن إحياء الميت، فقال لهم موسى ـ عليه السلام ـ: اذبحوا بقرة، واضربوه ببعضها، فلمّا ظنّوا أن الجواب غيرُ مطابق لسؤالهم، قالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾[البقرة: ٦٧].

وـ أيضاً ـ: هذا الشخص لمّا خُيل إليه أن الجنة ملأى، وقد أخذ الناسُ منازلَهم، تحقق عنده أن لا يبقى له في الجنّة موضع، وإن حصل له الدخول فيها، يكون دخيلاً في منزل شخص آخر، حاصلاً في زاوية في زوايا منزله، فلما سمع ذلك الوعد العظيم، ظن ذلك.

فالأقربُ ما قيل: إن الرجل لما سمع هذا الوعد، ورأى ما لم يخطر بباله، خرج من نفسه، ولم يقدر على ضبطها، فصدر عنه هذا الكلام، وهو غير ضابط لأحواله، وجرى ذلك على لسانه دهشاً

---

(١) في الأصل: «سخر به معه».

وفرحاً، غيرَ معتقد ذلك في حق بارئه، وظن أنه على عادته في الدنيا في مخاطبة أمثاله من المخلوقين؛ كما قال النبي ـ عليه السلام ـ في الرجل الآخر الذي وجد راحلته، وقد أشرف على الهلاك من العطش والجوع: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّك» أنه أخطأ، ولم يقدر أن يضبط نفسه من الفرح.

والرابع: في ضحك النبي ـ عليه السلام ـ له حتى بدت نواجذه.

قيل: المراد: الأنياب، وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس، ولا وجه أن يراد: الضحك البالغ من غير نظر إلى بدوِّ النواجذ وعدم بدوِّها؛ إذ يستعمل ذلك فيه. قال في «الأساس»: يقال: أبدى ناجذه: إذا بالغ في ضحكه وغضبه.

والمعنى: رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بالغ في ضحكه، والغرض: بيان غاية سرور رسول الله ﷺ بذلك؛ حيث عفا الله تعالى عن رجل من أهل الإيمان، ولم ينظر إلى تقصيراته في الطاعة، وتفريطاته في العبادة.

وفيه: بيان نهاية هِمَّةِ النبي ـ عليه السلام ـ على اختلاص أهل الإيمان من عذاب النار، وأن الضحك في مقامه حسنٌ وزَيْنٌ، كما أنه في غير أوانه قبحٌ وشَيْن، وإن كان صدوره عن صدر الدنيا له في المقام مناسبة؛ لبيان رضا الله تعالى عن عبده؛ لما علمت أن الضحك الوارد في صفة الله تعالى هو الرضا، وقد حصل منه تعالى، وعلامته الأمرُ بدخول الجنة، وإعطاؤه عشرة أمثال الدنيا، فوافق النبي ـ عليه السلام ـ

في ذلك، وأظهر علامة السرور، وهو الضحك؛ ليكون تأسياً بالله تعالى في الرضا عن ذلك العبد، ولهذا ضحك الراوي موافقةً على ما ورد في رواية ابن مسعود، وقال: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ العَالَمِينَ».

الخامس: في تعليم الأماني:

* **قوله: (فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟)** قيل: المراد: زمان الفراغة في الدنيا؛ حيث كان مشغولاً بالملاذِّ والمناهي، فارغاً عن العبادة، والمعنى: أنه يقال له: تَمَنَّ فارغاً من كل شائبة، كما كنت فارغاً في ذلك الزمان، ويخطر ببالك الأماني الكثيرة، والغرض، الأمر بكثرة التمني، وبيان أن جميع ما يتمنى يحصل له، وأضعافه.

وقيل: المراد: العفو؛ حيث عرض عليه ذنوبه.

وقيل له: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ ثم غفر له بعد أن أقرّ بذنوبه، ورأى هلاكه، وإنما يفعل به ذلك، لأن إخراجه من الوهم بتلك الطريقة أقوى؛ إذ لو غفر له دفعة، لربما خطر بباله أنه يؤاخذ بعد ذلك بخطيئاته، فإذا عرض عليه ذلك، وغفر له، حصل له الفراغ الكلي، وعلم أنه وصل إلى النعيم السرمدي.

والغرض: بيان طلب الإقرار منه بالذنوب، والعفو له، ثم الأمر بالتمنّي، فعلى هذا ففي الرواية اختصار، ويدل عليه الحديث الآخر؛

حيث قال: «فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِـهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» إلى آخر الرواية، وإنما عرض عليه صغار الذنوب دون كبارها، قيل: لأن الصغار لما كانت معفوّة بالصّلاة والصوم والحج وغير ذلك ـ على ما تقرر ـ، فالعفو في هذا المقام إعطاء الحسنة بدل كل صغيرة، وأمّا الكبار، فكأن عفوها عدم المؤاخذة بها، لا إعطاء الحسنة بدلها.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أنّ الصغائر تعفى، لا الكبائر، فيجب الاجتناب عنها.

وقيل: إنما لم يعرض الكبار؛ لأنه عُذّب لأجلها في النار، وهو آخر أهل الجنة خروجاً من النار، فبقي له الصغار، فيعفو ويعطي بدل كل سيئة حسنة، تكرّماً وتفضّلاً.

السادس: بيان سعة رحمة الله عليه:

* **قولـه: (فَإِنَّ لَـكَ مِثْلَ الدُّنْيَـا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَـا)** الظاهر: أن الغرض: بيان كثرة لطف الله تعالى، وسعة فضله، ولذلك ذكر الرسول ـ عليه السلام ـ ذلك في كل مقام بعبارة أخرى، فقال: «فاذْهَبْ [فَادْخُلِ الجَنَّةَ]؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا»، وقال في موضع: «ولَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، وقال في آخر: «[فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا]؛ أي: مثل مُلكِ خمسةٍ [من] ملوك الأرض «لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ

نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»، وليس الغرض: التحديد إلى ما سبق إلى بعض الأذهان، فيحتمل الجمع بين الروايات بأن الله تعالى قد أعطاه أوّلاً مثل الدنيا، ثم زاد عليها عشرة أضعافه، ثم أعطاه مثل ما تمنى وعشرة أمثاله، فإن المراد: بملكِ خمسةِ ملوك الأرض: ملكُ تمام؛ لأن في العادة أن كل ملك تملك بعض الملك، وغير ذلك من وجوه التكلفات، بل الغرض: التكثير، وبيان سعة رحمة الله على عباده.

وأنت خبير بأنّ هذا لا يحتاج إلى هذه التعسفات، فالوجه الإعراضُ عنه صفحاً، والإقبال على ما أَصَّلناه لك وجهاً.

ويؤيد ذلك: ما جاء في حديث ابن مسعود بعد ذكر ضحك ربّ العالمين: «فَيَقُولُ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: الحَقْ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ يَرْمُلُ فِي الجَنَّةِ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ، رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ، فَيَخِرُّ سَاجِداً، فَيُقَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي، أَوْ تَرَاءَى لِي رَبِّي، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ، قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى رَجُلاً، فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ لَهُ، فَيُقَالَ لَهُ: مَهْ، مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ مِنْ خُزَّانِكَ، عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِكَ، تَحْتَ يَدِي [أَلْفُ قَهْرَمَانٍ][1] عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ القَصْرَ»، قَالَ: «وَهُوَ فِي دُرَّةٍ، مُجَوَّفَةٍ [سَقَائِفُهَا][2]، وَأَبْوَابُهَا،

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

وَأَغْلاقُهَا، وَمَفَاتِيحُهَا [مِنْهَا][1] تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضْرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحَمْرَاءَ، كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنِ الأُخْرَى، فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَزْوَاجٌ، وَوَصَائِفُ، أَدْنَاهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا، [كَبِدُهَا مِرْآتُهُ، وَكَبِدُهُ مِرْآتُهَا]، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً، ازْدَادَتْ فِي عَيْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفاً عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ إِعْرَاضَةً، ازْدَادَ فِي عَيْنِهَا سَبْعِينَ ضِعْفاً عَمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: [وَاللهِ!] لَقَدِ ازْدَدْتِ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفاً، وَتَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ [وَاللهِ!] لَقَدِ ازْدَدْتَ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: أَشْرِفْ، قَالَ: فَيُشْرِفُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُلْكُكَ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ يَنْفُذُهُ بَصَرُهُ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

السابع: في قوله: (لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ): الرواية في الأصول: (عَلَيْهِ) بتذكير الضمير في الأولتين، وأمّا في الثالثة، ففي أكثرها: (عَلَيْهَا) بتأنيث الضمير، وفي بعضها: (عَلَيْهِ) كما في الأولتين، والظاهر: أن الضمير يرجع إلى (مَا) [في] قوله: (مَا لاَ صَبْرَ لَهُ)، وهو عبارة عن الشجرة المرفوعة، فبالنظر إلى اللفظ يُذكَّر الضمير الراجع إليه، وبالنظر إلى المعنى يؤنث.

بقي فائدةُ اختصاصِ الثالثة بذلك، قيل: لأن الشجرة الثالثة عند باب الجنة، والأدنى إليه الدخول في أول مراتب المقصود، وهو

---

(١) بياض في الأصل.

دخول الجنة، فكان النظر إلى المعنى لأجل الدلالة على أن هذه الشجرة أقربُ إلى المقصود من الأوليين.

وقيل: الضمير يرجع إلى (ما) بمعنى: الجنة؛ لأن الشجرة لما كانت عند بابها، فالنظرُ إليها نظرٌ إلى الجنة، فبطلب الأدنى إليها يحصل الدنوّ إلى الجنة، فتكون (ما) في الأولتين عبارة عن الشجرة، وفي الثالثة عن الجنّة، فذكر بالتأنيث إيماءٌ إلى فضلها وقربها، وهذا أقرب، على أنّ الأظهر ما في بعض الأصول من تذكير الضمير في الثالثة كما في الأولتين.

وبالجملة: قول النووي عن النعمة أخذٌ بالحاصل، وإلا، فالمذكور هو الشجر.

والثامن: في قوله: (مَا يَصْرِينِي) ـ بفتح الراء وسكون الصاد المهملة وكسر الراء ـ؛ من الصَّرْي ـ بفتح الصاد وسكون الراء ـ، وهو القطعُ والمنع.

قال في «الصحاح»: يقال: صَرِيَ بَوْلَه صَرْياً: إذا قطعه، وصَرَى الله عنه شره: إذا دفعه، وصَرَيتُ الماء: إذا جمعته وحبسته، واختصمنا إلى الحاكم، فصَرَى ما بيننا؛ أي: فصل.

وفي «الأساس»: يقال: صَرَاك الله: منعك وحفظك.

وبالجملة: أصل الصَّرْي: القطع، ويستعمل في المنع، والجمع، والحفظ، لمناسبة القطع؛ إذ في الثلاث الأُوَل قطعُ التعرض، وفي الرابعة قطعُ الخصومة، ويستعمل في الحتم ـ أيضاً ـ، ومنه حديث

الإسراء في فرض الصلاة: «عَلِمْتُ أَنَّهَا أَمْرُ اللهِ صِرًى»؛ أي: حتم واجب.

وفي حديث أبي سمعان الأسدي حين وجد ناقته، وقد ضلَّت: علِمَ ربِّي أَنَّها مِنِّي صِرًى؛ أي: عزيمة قاطعة، ويمين لازمة.

وقال في «القاموس»: صَراهُ يَصْرِيه: قَطَعَهُ، ودَفَعَهُ، ومَنَعَهُ، وحَفِظَهُ، وكَفَاهُ، ووقاهُ، وتَقدَّمَ، وتَأَخَّرَ، وعَلاَ، وسَفَلَ، ضِدٌّ. وقيل: الصِّرَى مشتقة من أَصْرَرْت على الشيء: إذا لزمته.

والرواية في جميع نسخ مسلم: (مَا يَصْرِينِي مِنْكَ)، وأنكره إبراهيم الحربي، وقال: الصّواب ما في سائر الأصول: (مَا يَصْرِيك مِنِّي)، وليس الأمر على ما توهَّم الحربي، بل كلاهما صحيح؛ إذ الانقطاع كما يكون من جانب السائل، يكون من جانب المسؤول عنه، نعم، رواية سائر الأصول أدلُّ على المراد؛ إذ الغرضُ: بيان قطع سؤال السائل؛ بإعطائه ما يقطع سؤاله، وأقرب إلى الأدب؛ إذ إضافة القطع إلى الشخص أنسبُ من إضافته إلى الله تعالى.

ولكن في رواية الكتاب لطيفة ليست في تلك الرواية؛ إذ المقامُ مقامُ بيان فضل الله تعالى على ذلك الرجل، وإعطائه له جميع مُناه، وغاية متمناه، ففي رواية الكتاب إيماءٌ إلى شدة الاعتناء بشأنه؛ فإن مقصود المتكلم إذا كان بيان شدّة عنايته لتحصيل مرام السائل، وجعل طلبه كأنه متعلق به، وهو يريد قطعه بما يقتضي مطلوب السائل، يضاف الأمر إلى نفسه، ويومئ أن ذلك ثابت في ذمته، وهو يريد

تفريغها بكفاية المرام، وإعطاء الطلبة بالتمام، كما قيل في الألفاظ الواردة في النصوص الدالـة على الوجوب على الله تعالـى، مع أنه لا يجب عليه شيء، والكل منه فضل: إن ذلك لأجل هذا الإيماء، وليس هذا الإيماء في الرواية الأخرى ـ على ما لا يخفى ـ.

* * *

٤٨٢ ـ (١٨٨/ ٣١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الحُورِ العِينِ، فَتَقُولاَنِ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

الحديث الثامن: حديثُ أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ

الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يا بْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الحُورِ العِينِ، فَتَقُولاَنِ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»، وهذا من أفراد مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ[1] مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ، كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ».

وعن ابن عمر، يرفعه: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً: لَمَنْ يُنْظَرُ إِلَى جَنَّاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرَرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ: مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: يحيى، وشيخه، والنعمان.

أمّا (يَحْيَى)، فهو ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَسْر، أو بِشْر، وقيل: بشير العبديُّ، القيسيُّ، الكوفيُّ قاضي كَرمانَ.

---

(١) في الأصل: «وبيت له فيه».

عن شعبة، وإسرائيل، وزائدة، وجماعة.

وعنه حفيده عبدالله بن محمد بن يحيى، ويعقوب الدَّورقي، وابن المثنى، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

قيل: توفي سنة ثمان ومئتين.

وأما (شيخه)، فهو أبو المنذر زهير بن محمد المروزيُّ.

عن زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن القاسم، وخلق.

وعنه عبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العَقَدي، وجماعة.

أخرج له الستة، وعن أحمد: أنه ثقة، وعن ابن معين: أنه لا بأس به.

وقال النسائي في موضع: ضعيف، وفي موضع: ليس به بأس، وفي بعض الروايات: ليس بالقوي.

وقال البخاري: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر.

وأما (النعمان)، فهو أبو سلمة النعمانُ بنُ أبي عياش الزرقي الأنصاريُّ.

عن خولة، وجابر، وابن عمر، وجماعة.

وعنه سُمَيٌّ، وأبو حازم، وابن عجلان، وطائفة.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة، وأبوه من جلَّة الأنصار وفرسانهم.

والثاني: فيما يتعلق بمعناه، وقد سبق في الحديث قبله.

والثالث: في قوله: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا) قيل: المراد من الإحياء: الخلق، والمعنى: الحمد لله الذي خلقك لأجلنا، وخلقنا لأجلك، وقيل: المراد حقيقته، والمعنيان متقاربان، والتفاوت بينهما أنّ في الأوّل إيماء إلى [أن] ذلك مقدر من بدء الخلق، فإنه خلق لأجلهما، وهما لأجله، فتكون الحُور قبل المبعث، والحكم بدخول الجنّة متعيّنة للأشخاص لهن، وليس في المعنى الثاني ذلك.

والرواية في (زوجتاه) ـ بالتاء ـ، على أنه تثنية زوجة، والزوج والزوجة يقال في المرأة ـ أيضاً ـ؛ كما يقال الأوّل في الرجل، وربما يقال في بعض الاستعمال الفاشي في المرأة فقط، فالأوّل في الرجل [...].

و(تَقُولاَنِ) ـ بالتاء المثناة الفوقانية ـ هي الرواية.

* * *

٤٨٣ ـ (١٨٩/ ٣١٢) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ ح.

٤٨٤ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٨٥ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ: سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧] الآيَةَ.

٤٨٦ ـ (١٨٩/ ٣١٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ

الأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ سَأَلَ اللهَ ﷻ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْهَا حَظّاً. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

الحديث التاسع: حديثُ الشعبي قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ح.

وفي رواية: قال الشعبي: سَمِعْتُهُ[1] عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ يا رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»،

---

(١) في الأصل: «سمعت المغيرة».

قَـالَ: وَمِصْدَاقُـهُ فِـي كِتَـابِ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧] الآيَةَ.

وفي رواية ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «سَأَلَ اللهَ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْهَا حَظّاً». وَسَاقَ الحَدِيثَ، أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(**مُطَرِّفٌ**)، وهو أبو بكر مطرفُ بنُ طريفٍ المازنيُّ، الكوفيُّ.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والحكم، وجماعة.

وعنه السفيانان، وابن فضل، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.

وَ(ابْنُ أَبْجَرَ)، وهو عبد الملك بن سعيد بن حبان بْنِ أَبْجَرَ الهمذانيُّ، الكوفيُّ.

عن أبي الطفيل، وإياد بن لقيط، وعكرمة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الرحمن، وزهير بن معاوية، وأبو أسامة، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

قال زهير بن معاوية: قال ابْنُ أَبْجَرَ: إذا أكلت الجراد نيئاً، أكلك

ولم تأكله، وإذا أكلته مطبوخاً، لم تأكله ولم يأكلك، وإذا أكلته مشوياً، أكلته ولم يأكلك.

الثاني: في الإسناد:

* **قوله: (سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ)** ظاهر هذا الكلام: أن سفيان بن عيينة شك في أن الشعبي وَقَفه على المغيرة، أو رفعه إلى رسول الله ﷺ، وكذلك قدَّم مسلم ـ رحمه الله ـ هذه الرواية؛ لأنها بين الرفع والوقف، ثم أورد رواية الرفع مصرحاً، ثم الذي يرفعه أحد شيخي سفيان، وهما: مُطَرِّف، وابن أَبْجَرَ، ويرفعه الآخر، ثم لمّا ذكر الحديث، أورد رواية ابن أَبْجَرَ عن الشعبي موقوفاً على مغيرة بلا شك، فالشكُّ في الرفع، وغيره في الرواية الأولى، ولذلك ذكر المشيئة احتياطاً، ولا شك أن ذلك غيرُ قادح؛ لما مَرَّ من [أن] الحديث الذي رفعه بعض الرواةدون بعض، فـالحكم للرفع.

ولمّا أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصح.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟)** لما كان السؤال عن منازل أهل الجنة من الأدنى والأعلى، أورد لفظة (مَا) دون (من)؛ إيماءً إلى أن المراد: بيان معرفة تفاوت المنازل؛ إذ بحسب ذلك التفاوت يحصل التفاوت في النازلين ـ أيضاً ـ، فجعل ذلك أصلاً، ولو قيل: (مَنْ) لكان الأصل السؤال عن النازلين، ويقرب عرض السؤال عن

المنازل وبيان التفاوت فيها، ويحتمل أن يكون السؤال[1].

* وقوله: (أَخَذَاتِهِمْ) ـ بالفتحتين ـ.

* وقوله: (أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ) ـ بالرفع ـ، وكذا (غَرَسْتُ) بَدَلٌ مِنْ (أَرَدْتُ)، والأصل: أردتُ غرسَ كرامتهم، وإنما قيل: (غَرَسْتُ)؛ إيماء إلى وقوع المراد، وأن غرسَ كرامتهم بعد إرادته قد وقع ورضي، وإنما ذكر الإرادة، وإن كان الفعل لا يتخلف عنها، فلو قيل: غرستُ كرامتهم، لكفى؛ إيماءً إلى أنهم في الأزل ـ قبل خلق الجنة ورفع منازلها ـ مقدّرون لذلك النعيم، فالحاصل: أن الواقع أقوى وأدل على المقصود من أن يقال: الذين غرست كرامتهم، وكذا من أردت غرس كرامتهم، وكذا من أردت فغرست، لما في الفاء معنى التعقيب، ولا شك أن الفعل لا يتأخر عن إرادته تعالى.

وذكرُ الغرس يومئ إلى الثبات والاستقرار، ويناسب الجنة؛ إذ يستعمل ذلك في الأشجار، وغرس الكرامة مجاز عن استقرار التعظيم وثبات التكريم، وذلك بأن يدخل في الجنّة أوّل مرة، من غير توقف ولا سؤال، ولا دخول في النار لأجل مجازاة بعض الأعمال.

وقيل: التقدير: غرست دَارَ كرامتهم، والأوّلُ أوجه؛ إذ لا شك أن الغرس مَجازٌ هاهنا، والمراد: بيان أنهم محكومون بالإنعام العام، والإكرام التام، بحيث لا يشاركهم فيه أحد، وأن ذلك مقدر في الأزل

---

(١) بياض في الأصل.

حين لا يكون غرس، وإيقاع الفعل، وهو الغرسُ على الكرامة التي لا تغرس تحقِّق هذا المعنى، وتبين أنّ في الكلام استعارة بالكناية؛ حيث شبَّه الكرامة بالكرم ونحوه، واستعارة تخييلية، حيث أثبت شيئاً من لوازم المشبه به، وهو الغرس، فلو قدرت مضافاً، لأخرجت الكلام عن هذا الشيء، ولا يبقى فيه هذه اللطافة.

وقد مَرَّ أن اليد، والإصبع، ونحوهما من الأشياء الواردة في النصوص المضافة إلى الله تعالى، فمذهبُ أكثرِ أهل السلف: الإيمانُ بها، وتفويض العلم إلى عالم الغيب والشهادة، بعدَ الجزم بأنه تعالى منزّهٌ عن صفات المخلوقين، ليس بجسم، ولا جسمانيّ، ولا شبيه له ولا نظير، وأكثر الخَلَف يؤوِّلونها بما يَليق بالموضع، ويوجد في استعمال العرب؛ فإن اليد ـ مثلاً ـ تطلق في استعمالاتهم على القدرة، والنعمة، والملك، ونحوها، فيؤوَّلُ الواردُ في هذا الحديث ونحوه على ما يليق به.

وبالجملة: تركُ تقدير المضاف ـ هاهنا ـ أَدفعُ بصدر من يُلحد في صفات الله تعالى، ويذهب [إلى] التجسيم؛ إذ لا شك أن الكرامة ليست مما يُغرس حتى يذهب وَهْمُه الخبيث إلى تصور غارس ويد.

* **وقوله: (وَمِصْدَاقُهُ)** الظاهر أنّ القائل هو المغيرة بن شعبة، ولمّا كان في الحديث نوع غرابة؛ إذ هو إخبار عن أمور المَعاد، أكد ذلك بقوله: «وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ».

* **وقوله: (عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْهَا حَظّاً)** الرواية بالخاء المعجمة والسين، بمعنى: أَدْوَنِ أهل الجنة، كما في الرواية الأولى: (أَدْنَى أَهْلِ

الجَنَّةِ مَنْزِلَةً)، ووقع في رواية أبي العبّاس الدَّلاَيي[1]: (أحسن) ـ بالحاء المهملة وآخره نون ـ وهو تصحيف.

* * *

٤٨٧ ـ (١٩٠/ ٣١٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا: رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَاهُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٤٨٨ ـ (١٩٠/ ٣١٥) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) وهو المعروف بالعذري.

الحديث العاشر: حديثُ أبي ذرّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا: رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَا هُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

أخرجه الترمذي، وقد مَرَّ الكلام عليه في الحديث السابع، فلا نعيده.

* * *

٤٨٩ ـ (١٩١/ ٣١٦) ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلاَهُمَا، عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ ـ قَالَ: ـ فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ ـ قَالَ: ـ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى

جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ المَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

الحديث الحادي عشر: حديثُ جابر يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ ـ قَالَ: ـ فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ ـ قَالَ: ـ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ

شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ المَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(رَوْحٌ)، وهو أبو محمد رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بنِ العلاء بنِ حسانَ الْقَيْسِيُّ، البصريُّ، أحدُ الحفاظ والرؤساء.

عن حسينٍ المعلِّم، وابن عون، وهشام بن حسان، وجماعة.

وعنه أحمد، وإسحاق، وعبد بن حُميد، وخلائق.

أخرج له الستة.

وقال ابن المديني: نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مئة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف حديث.

وقال أيضاً: من المحدّثين قومٌ لم يزالوا في الحديث، فطلبوا ثم صنفوا، ثم حدّثوا، منهم روح بن عبادة.

وقال ابن معين: صدوق. قلت يظلم فيه القواريري، فلا حجة.

وقال الخطيب: قدم روحٌ بغداد، وحدّث بها مدة، ثم رجع إلى البصرة، فمات بها سنة خمس وثمانين، وكان كثير الحديث، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة.

والثاني: في ألفاظه:

اعلم أن الرواية في جميع أصول «صحيح مسلم»: (نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ)، وذكر النووي أن المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على تصحيفه، وقال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا تخليط من أحد الناسخين، وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير وتصحيف، قال: وصوابه: (نَجِيء يَوْم القِيَامَة عَلَى كَوْم)، وهذا رواه أهل الحديث، وفي كتاب أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ، وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ)، وذكره الطبري في «التفسير» من حديث ابن عمر: (فيَرْقَى هو؛ يعني: محمداً ـ عليه السلام ـ وأمتُه على كَومٍ فوقَ النَّاس)، وذكر من حديث كعب بن مالك: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُون أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ)، ثمَّ قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، كأنه أظلمَ هذا الحرفُ على الراوي، أو مُحي له، فعبّر عنه بكذا وكذا، وفسّره بقوله: (أَيْ: ذَلِكَ فَوْق النَّاس)، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: (انْظُرْ)، فجمع النقلة الكلَّ على أنه من متن الحديث كما ترى.

وـ أيضاً ـ: هذا الحديث ليس من شرط مسلم؛ لأنه موقوف على جابر، وإنما ذكره؛ لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، وذكره ابن أبي خيثمة عن ابن جريج، يرفعه. هذا كلام القاضي وغيره.

والظاهر: أنه لا حاجة إلى الحكم بالتصحيف [...] مع

الاستغناء، وكيف يصححون هذا الكلام بتلك الأحاديث، ولا مناسبة بينها وبين ما في الكتاب في اللفظ؛ فإنه لو كان التغيير في كلمة، يمكن أن يقال: إنها تصحيف، وذلك ـ أيضاً ـ إنما يكون إذا وردت رواية أخرى في هذا الحديث بعينه، وتكون الكلمة الواقعة في هذه الرواية لا معنى لها، أو يكون معناها منافياً للغرض، وجميعُ الأسباب مفقودة هاهنا، فأيُّ داعٍ لهم إلى الحكم بالتصحيف؟ إذ الظاهرُ من رواية الكتاب: أنّ جابراً لمَّا سئل عن الورود، كان غرض السائل السؤالَ عن أحوال الموقف، لا عن الورود فقط، بدأ جابر ﷺ بأوَّل الأحوال، وقال: (نَجِيءُ نحن) وأكد مجيئهم بعد ما كان معلوماً من النون في (نَجِيءُ) بقوله: (نَحْنُ) زيادةً في البيان، و ـ أيضاً ـ جاء لغرض بأن المراد بيان مرتبة هذه الأمة في الموقف.

والمراد من الناس: سائر الأمم، والمعنى: نجيء نحن عن كذا وكذا، وأشار إلى جبل وتل في موضع السؤال؛ ليكون ذلك أوضحَ للسائل، وأشد تبياناً عنده، ثم أكد ذلك بقوله: (انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ)، ولا شك أن السائل إذا سأل شخصاً عن حال الموقف، فأجابه بأنا نجيء عن كذا وكذا، وأشار إلى جبل من الجبال، وتل من التلول، وبيَّن موقف سائر الناس في أسفل، ثم قال له: انظر أي المواقف فوق الناس، يكون فيه بيان بأنهم يقفون في موضع أسفل منهم، فيكون قوله: (كَذَا وَكَذَا) إشارة إلى تلال وجبال، و(ذَلِكَ) إشارة إلى ما أشار إليه بكذا وكذا.

وفيه بيانُ مراتب هذه الأمّة ـ أيضاً ـ؛ فإن موضع موقف بعضهم

فوق موقف بعض، وموقف الجميع من حيث إنهم هذه الأمّة فوق موقف جميع الناس.

فالحاصل: أنّ جابراً أجاب السّائل ببيان مراتب الوقوف، وذكر أنّ هذه الأمة تجيء عن كذا وكذا، وأشار إلى مواضع مرتفعة، ثم بيَّن أنها فوق موقف جميع الناس، ثم انتقل إلى بيان ما جرى على الأمم بعد الوقوف في تلك المواقف، فلا تكون هذه الرواية مخالفة لما روي [من] الأحاديث، بل هي بمعناها، وإنما الاختلاف في اللفظ.

على أن هذه الرواية أقوى وآكدُ ـ على ما ذكرنا ـ، فلا يحكم على مثل هذا بالتصحيف، ولا يصار إلى أن لفظ هذه الرواية معني بالاستدلال برواية أخرى، ومن ذهب إلى ذلك، كان كمن رام تصحيح الروايات الواقعة في «البخاري»، ولا شك في خطئه.

نعم، لو قيل: في هذه الرواية حذف شيء اختصاراً، والأصل: نجيء نحن عن كذا وكذا، ويقف، لكان شيئاً، وهو لا يوجب القدح؛ إذ كثير من الروايات فيه أمثال هذه التقديرات، على أنّ في الكلام ما يدل على ذلك ـ أيضاً ـ.

وأمّا الاعتراض بأنه موقوف على جابر، وليس من شرط مسلم إيرادُ مثله، فضعيف؛ لأن هذا الحديث مرفوع من طرق عن جابر[1] ـ على ما سيجيء بعضها في حديث الشفاعة ـ، وبعضها من طرق أُخر

---

(١) في الأصل: «من طريق جابر».

ـ على ما مَرَّ ـ، وهذه الرواية إنما ذكرت متابعةً، لا أنها من الأصول، ومثله في «الصحيحين» كثير.

والثالث: فيما جاء في الورود:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ» أخرجه الترمذي، وحسَّنه، وقال: وقد روي عن السدي، ولم يرفعه.

وعَنْ أَبِي سُمَيَّةَ، قَالَ: اخْتَلَفْنَا [هَاهُنَا] فِي الوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لاَ يُدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا. فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا [هَاهُنَا] فِي الوُرُودِ، فَقَالَ: يَرِدُونَهَا جَمِيعاً. [وَقَالَ سُلَيْمَانُ مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً]. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لاَ يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، فَأَهْوَى بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوُرُودُ الدُّخُولُ، لاَ يَبْقَى بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى المُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلاَماً كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ لِجَهَنَّمَ ـ ضَجِيجاً مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

والرابع: فيما يتعلق بالمعنى:

* قوله: (فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ) قد مَرَّ أن المراد من التجلي: الظهور، ومن الضحك: الرضا، فالمعنى: يظهر لهم راضياً عنهم.

وقيل: معنى يظهر: يُبين ويُبدي لهم ما أخفى لهم من فضله ورحمته.

* وقوله: (وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُوراً) ظاهر في أنّ للمنافقين نوراً في الأوّل، وإنما أعطاهم؛ نظراً إلى إيمانهم الظاهر، ثم لمَّا لم يكن إيمانهم مفيداً، أنه ذهب عنهم النور، وبقوا في الصراط على الجسر العظيم، ثم وقعوا[1] في قَعْر جهنم.

* وقوله: (ثُمَّ كَذَلِكَ) إشارة إلى قوله: «كَأَضْوَءِ نَجْمٍ»؛ يعني: أن وجوه الزمرة الأولى كالقمر ليلة البدر، ووجوه الزمرة الثانية كأضوء نجم في السماء، فيكون التفاوت بين سائر الزمر من سوى الأولى في تقدّم الدخول وتأخره، لا في زيادة النور وقلّته.

وقيل: إشارة إلى النور، والمعنى: ثم الذين يلونهم وجوهُهم متفاوتة في النور تفاوتَ نور النجم المضيء بالنسبة إلى البدر، والأوّلُ أظهر.

وأما قوله: (فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ) لا ينافي هذا قوله فيما سبق: (فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ)؛ إذ كثيراً ما يستعمل الفِناء في الفضاء خلال البيوت، وفيها الأنهار والأشجار، على أن النهر بالنسبة إلى الجنة، وإن كان في وسطها، من الفناء ـ أيضاً ـ.

---

(١) في الأصل: «وقفوا».

* وقوله: (حَتَّى يَنْبُتُوا نبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ) هكذا الرواية في أكثر النسخ، وفي بعضها: (نبَاتَ الدِّمْن) ـ بكسر الدال وسكون الميم ـ، وهي السِّرْقينُ، والدِّمْنَة: البقعةُ التي سوَّدها أهلها، وبالت فيه وبَعَرت مواشيهم، والمعنى: ينبتون نبات الدمن في سرعة الإنبات، وحسنِ المنظر، وطراوة الظاهر، مع قبح الباطن وقَذَره، ومنه: «خَضْراءُ الدِّمَنِ» مَثَلٌ لما يكون ظاهره حسناً وفي أصله سيءٌ، وفي هذا التشبيه إيماء إلى أنهم وإن كانوا استحقوا العذاب لأجل قبائح أعمالهم، ولكن لما أدركهم فضلُ الله تعالى ورحمته، زال ذلك عنهم، وبدّلت سيئاتهم حسنات.

ولما كان الظاهر من قوله: (نبَاتَ الدِّمْن فِي السَّيْلِ) بسرعة إنبات اللحم، وتسوية الأعضاء، وعوده إلى الاعتدال، أشار إلى رَوْنَق حال الباطن، وأن الحرارة التي أصابت بواطنهم زالت عنها، فقال: (وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ)، فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء؛ أي: حراق أثر النار منها، والضمير فيه راجع إلى (مَنْ) في قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)، وإنما وحَّد هاهنا، وفي قوله: (وَكَانَ فِي قَلْبِهِ)، وفي قوله: (ثُمَّ يَسْأَلُ)، وجُمع في قوله: (فَيُجْعَلُونَ)، و(عَلَيْهِمُ)، و(يَنْبُتُوا)؛ ذهاباً إلى لفظ (مَنْ) ومعناه، والاختصاص: التنبيه على التفاوت، وقد تقرر في موضعه: أن الجنس يعبّر عنه بالواحد؛ لأنه متحد في الأفراد، والتعبير بالجمع إنما هو لملاحظة الأفراد، والمقصود الأعظم في هذا المقام: بيان أن سبب خلاص المخرَجين من النار كونُ شيء من الإيمان في قلوبهم، وبيان أنّ النعيم الواصل إليهم

أزال تأثير النار عنهم، وأنهم بعد ذلك يَسألون، ويُعْطَون ما يريدون وزيادة، فيكون المقصود هي الأمور الثلاثة: كون الإيمان في القلب الذي هو السبب [في] إزالة الحراقة، وإعطاء المتمني مع الزيادة، فوحد الضمير فيها، وجعلهم في فناء الجنّة، ورش الماء عليهم، وبيان سرعة الإنبات [. . .] الغرض، [. . .] المقصود، فجمع الضمير فيها، فتأمّل، والله أعلم بالصواب.

* * *

(٥٥)

باب

إثبات الشفاعة

٤٩٠ ـ (١٩١/ ٣١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

٤٩١ ـ (١٩١/ ٣١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٩٢ ـ (١٩١/ ٣١٩) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

أخرج فيه أربعةَ عشرَ حديثاً:

الأوّل: حديث جابر: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

وفي رواية قَالَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي رواية: «إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». أخرجه البخاري.

وفي رواية: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ».

وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أن النبيَّ ـ عليه السلام ـ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ» أخرجه البخاري، والأربعة سوى النسائي.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ [قال]: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ» أخرجه البخاري.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه أبو داود، والترمذي.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، ثم أخرج حديث جابر من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟

وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ.

وعـن عَوْن بن مالك، قال: قـال رسول الله ﷺ: «أَتَانِـي آتٍ مِنْ رَبِّـي، فَخَيَّرَنِـي بَيْـنَ أَنْ يَدْخُـلَ نِصْفُ أُمَّتِـي الجَنَّةَ، وَبَيْـنَ الشَّفَاعَـةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً».

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّـيَ اللَّيْلَةَ؟». قُلْنَـا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَـالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِـي بَيْـنَ أَنْ يَدْخُـلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَـةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَـةَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لاَ، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الخَطَّائِينَ المُتَلَوِّثِينَ».

عن عبدالله بن أبي الجَدْعَاء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّـةَ بِشَفَاعَـةِ رَجُلٍ مِـنْ أُمَّتِـي أَكْثَرُ مِـنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالُـوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وعن أبي سعيـد، مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَـنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُـمْ مَـنْ يَشْفَـعُ لِلْعُصْبَـةِ، [وَمِنْهُمْ مَـنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ]، حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ» أخرجه الترمذي.

وعـن عثمانَ بـنِ عفّانَ، قال: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَـعُ يَـوْمَ القِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في بيان المناسبة:

لما أورد الأحاديثَ الدالة على رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وكان بعضُ الأحاديث المشتملة على بعض الرؤية مشتملةً على ذكر الشفاعة ـ أيضاً ـ، أورد الأحاديثَ الدالة على ذكر الشفاعة بدون ذكر الرؤية بعدَها، لأجل تلك المناسبة، ولأجل الإيماء إلى نفع الإيمان؛ فإنه إذا وجد، وإن كان معه معاصي، فإن صاحبه يحصل له الخلاص آخراً، ولأجل بيان كمال نفع الرسول ـ عليه السلام ـ لأمته، حيث هداهم في الدنيا إلى الإيمان، ونَجَّاهم في الآخرة من عذاب النيران.

والثاني: في بيان الشفاعة:

اعلم أن أصل الشفاعة مما اجتمعت عليه الأمّةُ، وإنما اختلفوا في الشفاعة لأصحاب الكبائر في إدخالهم الجنة أوّلاً، أو بعد الدخول في النار.

فذهب أهلُ الحق في الوقوع، ويدل عليه النصوصُ الظاهرة الكثيرة المذكورةُ في الكتاب العزيز، وفي الأحاديث النبويّة ـ على ما مَرَّ ـ، وسيجيء بعضها ـ أيضاً ـ.

وقالت طوائف من المعتزلة وغيرهم: إنما هي للخلاص من الموقف، ولسرعة الحساب، ولزيادة الثواب، لا لدَرْء العقاب، وتمسّكوا بنصوص، أقواها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ﴾[البقرة: ١٢٣]، وهو عام في عدم قبول الشفاعة لأصحاب الكبائر، ويندرج فيه النبي وغيره.

وأجيب بعدم العموم، فإن الكلام مع قوم مخصوصين، وهم بنو إسرائيل، فلا يلزم منه أن لا تنفع لغيرهم، و ـ أيضاً ـ: في يوم مخصوص، فيجوز أن يقع في غيره، و ـ أيضاً ـ: أنتم قائلون بوقوع شيء منها، وهو الاستخلاص من شدة هَوْل الموقف، ومن المناقشة في المحاسبة، ومن حصول رفع الدرجة، فلا يبقى على عمومه، وإذا خصّص شيء، جاز تخصيصه بعده بأمثال هذه الأخبار.

ثم اعلم أن للمفهوم من أحاديث الشفاعة أنها على خمسة أقسام:

أوّلها: الإراحة من هول الموقف، وهي مختصّة بسيّدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ما سيجيء.

والثانية: في إدخال قومٍ الجنةَ دون حساب، وهذه ـ أيضاً ـ وردت اختصاصه بنبيِّنَا ـ عليه السلام ـ، وسيأتي بيانه.

والثالثة: شفاعة قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيُّنا ـ عليه السلام ـ، ومن شاء الله أن يشفع، وسيجيء ذكرها في الكتاب.

والرابعة: في إخراج قوم، وإدخالهم الجنةَ بشفاعة نبيّنا ـ عليه السلام ـ، وسائر الأنبياء عليهم السلام، وشفاعة الملائكة والمؤمنين، وقد مَرَّ.

والخامسة: في رفع الدرجات.

والمعتزلة ومن يضاهيهم من أهل البدع لا ينكرون الأولى والثانية والخامسة، وينكرون الباقيتين اللَّتين هما من المقاصد العظمى، والنعم الأسنى.

وتمامُ الكلام في علم الكلام.

لما كان المقصود إثباتَ شفاعة نبيّنا ـ عليه السلام ـ، وكانت شفاعته في زيادة الثواب مما لا نزاع فيه، وإنما المتنازع الشفاعةُ لدرء العقاب، بدأ مسلم ـ رحمه الله ـ بالحديث المشتمل على خروج ناس من النار، ودخولهم الجنة؛ إذ هو المخالف لقواعد المخالفين المنكرين للشفاعة؛ لأنهم يقولون: من يدخل النار، لا يخرج منها، فأورد ذلك رداً لقولهم، وإبطالاً له، وتوطئة للأحاديث الواردة في الشفاعة.

ثم ذكر الرواية المصرّحة بأن الخروج من النار لأجل الشفاعة.

ثمّ المشتملة على بيان خروجهم منها، ودخولهم الجنّة.

ثم الحديث المشتمل على بيان المقام المختصِّ بنبينا ـ عليه السلام ـ.

ثم المشتمل على النبيين من الشفاعة، وعدم إقدامهم عليها، وإقدام النبي ـ عليه السلام ـ عليها، وإخراجِه جمعاً من النار بدفعات، وإدخالهم الجنّة، حتى إنه لم يبق فيها إلا من حبسه القرآن؛ أي: وجب عليهم الخلودُ، ويخرج منها من قال: لا إله إلا الله.

ثم المشتمل على اختباء النبي ـ عليه السلام ـ شفاعته في الدنيا لأجل ذلك اليوم، ودعائه في الدنيا لأجل أمّته، وبكائه عليهم، ووعد الله تعالى له بقبول شفاعته فيهم، وذلك أقوى دليل على غاية شفقته ورحمته على أمّته ﷺ، وعلى أزواجه وذريته.

والثالث: في قوله: (سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ بِأُذُنِهِ) إنما أكد السماع بقوله: (بِأُذُنِهِ) إيماءً إلى أن حديث الشفاعة حديث عظيم ينبغي أن يهتم به السامع؛ إذ هو ملاك الأمر في الدار الآخرة، ولذلك كان الرواة يذكرون هذا الحديث في مواضع [من] رواياتهم، مثل ما مَرَّ، ومثل قوله: (وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ ـ يعني: جابراً ـ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وغير ذلك ـ على ما سيجيء في الروايات ـ، وينبهون على مواضع السماع، وكل ذلك للإيماء إلى عظم شأن هذا الحديث، وجلالة قدره، ورمز إلى غاية طلب القوم تحقيقه وتبيينه ـ رزقنا الله تعالى وإخواننا المسلمين شفاعةَ رسوله ﷺ ـ.

والعجبُ أن قوماً من أهل الإسلام يزعمون أنه يُكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي ـ عليه السلام ـ زعماً منهم بأن الشفاعة لا تكون إلاّ للمذنبين، فمن سأل الشفاعة، كان معترفاً بالذنب، منخرطاً تحت المذنبين، ولا يفطنون [إلى] بطلان المقدمتين اللتين بنوا عليهما كلامهم؛ إذ لا نسلّم اختصاص الشفاعة بالمذنب، بل قد تكون لزيادة الدرجات، ورفع المراتب، على ما هو مصرّح في الأحاديث، ولو سلم الاختصاص، لا نسلِّم أن الاعترافَ بالذنب، والانخراطَ في سلك المذنبين أمرٌ مكروه، كيف وكُلُّ عاقل ينبغي أن يكون معترفاً بالتقصير، طالباً للتلاقي، راغباً في كل ما يُزْلفه إلى رضوان الله تعالى، مقراً بذنوبه، محتاجاً إلى العفو، غيرَ مغرور بعلمه، مشفقاً من أن يكون من الهالكين، وعلى ذلك جرت سنة السلف والخلف الصّالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وهو الموافق للقوانين، وعليه الاعتماد.

والرابع: التعريف برواته سوى ما سلف.

(قَيْسٌ)، وهو ابْنُ سُلَيْمٍ التميميُّ، العنبريُّ، الكوفيُّ.

عن علقمةَ بن وائلِ بنِ حُجْرٍ، والضحاكِ، وجماعة.

وعنه ابنُ المبارك، وعُبيدالله بن موسى، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له مسلم، والنسائي.

و(شيخه)، وهو أبو عثمان يزيدُ بنُ صُهيبٍ الفقيرُ.

عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه سَيَّار، والمسعودي، ومِسْعَر، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة إلا الترمذيّ.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقيل: كان يشكو فَقار ظهره، فقيل له: الفقير.

* * *

٤٩٣ ـ (١٩١/ ٣٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ ـ قَالَ: ـ فَمَرَرْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ القَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ ـ قَالَ: ـ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ

يَقُـــولُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾[آل عمـــران: ١٩٢]، وَ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج: ٢٢]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، ـ قَالَ: ـ ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ ـ قَالَ: ـ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا ـ قَالَ: ـ يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَـالَ: فَيَدْخُلُـونَ نَهْراً مِـنْ أَنْهَـارِ الجَنَّـةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيـهِ، فَيَخْرُجُـونَ كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلاَ ـ وَاللهِ ـ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

الحديث الثاني: حديثُ يزيد الفقير قال: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ ـ قَالَ: ـ فَمَرَرْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ القَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّـينَ ـ قَـالَ: ـ فَقُلْتُ لَهُ: يَـا صَاحِبَ رَسُـولِ اللهِ! مَا هَـذَا الَّـذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾[آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج: ٢٢]، فَمَا هَذَا

الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ ـ قَالَ: ـ ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ ـ قَالَ: ـ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا ـ قَالَ: ـ يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيه، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلاَ ـ وَاللهِ ـ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

هذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف.

و**(محمدٌ)**: هو أبو عاصم محمدُ بنُ أيوبَ، وقيل: ابن أيوب الثقفيُّ الكوفيُّ.

عن الشعبي، وقيس بن مسلم، وجماعة.

وعنه وكيع، وخَلاَّد، وخلف.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له مسلم.

وقال أبو حاتم: صالح.

والثاني: في قوله: (قد شغفني رأي) يروى بالغين المعجمة، وهي

الأكثر، وبالمهملة، والمعنيان متقاربان، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾[يوسف: ٣٠]، يقال: شَعَفَ الحُبُّ فؤادَه ـ بالعين المهملة ـ؛ أي: علاه، وغلب عليه، وكل شيء علا شيئاً، فقد شعفه، ويقال: شغفها حُبّاً ـ بالمعجمة ـ: إذا أصابَ به شَغَافها، وهو غشاء القلب وغلافه، قال:

يَعْلَمُ اللهُ أَنَّ حُبَّكِ مِنِّي ... فِي سَوَادِ الفُؤَادِ وَسْطَ الشَّغافِ

وبالجملة: في قوله: (قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ) إيماءٌ إلى تمكن مذهبهم في قلبه، واستقراره في نفسه، وأنه يطلب تحقيقه، ومعرفة صحته من بطلانه.

وفيه: رمز إلى غاية إشمامه شأن هذا الحديث؛ حيث صار ذلك سببَ هدايته في الدنيا، وخلوصه من العذاب في العقبى.

* وقوله: (نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ)؛ أي: نُظْهر المذهب، وندعو الناس إليه، وهو ـ أيضاً ـ تصريح بما تضمنه قوله: (قَدْ شَغَفَنِي) من الإيماء، والغرض من ذكر ذلك: بيان جلالة قدر هذا الحديث، وعظم شأنه، ولعمري! إنه جليل القدر، عظيم الشأن، حيث دلَّ على معنى هو أقصى المطالب، وأقوى المآرب.

وفيه: بيان فضل النبي ـ عليه السلام ـ على سائر الأنبياء، وغاية عنايته ورحمته على أمته ﷺ.

والثالث: في قوله: (فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ) من النار.

وعن آدمَ بنِ عليٍّ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ! اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. أخرجه البخاري.

وأخرج ـ أيضاً ـ عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر، مرفوعاً إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وعن أبي هريرة: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المَقَام المَحْمُود، فَقَالَ: «هُوَ الشَّفَاعَة» أخرجه الترمذي.

وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قَالَ: «هُوَ المَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لأُمَّتِي» رواه أحمد، وإسناده حسن.

وعن كعب بن مالك، عن النبي ـ عليه السلام ـ، قال: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي ﷻ حُلَّةً خَضرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عبّاس في قوله: قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، قال: يُجْلِسُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِبْرِيلَ، وَيُشَفَّعُ لأُمَّتِهِ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ. رواه الطبراني.

وعن حُذيفة وذكر المحشر، وكون الناس فيه سكوت، لا تَكَلَّمُ نفس إلا بإذنه، فينادي محمداً فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» إلى آخر كلامه، قال: «فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ».

وعن عبدالله بن سلام، قال: إذا كانَ يومُ القيامة، جيء بنبيكم، فأُقعد بينَ يدَيِ الله على كرسيه[1].

وبالجملة: يُعلم من هذه الأحاديث وغيرها: أنّ مقامه المحمود هو كونُ آدم ومن ذُكِرَ تحت لوائه يوم القيامة، من أوّل عَرَصاتها، إلى دخولهم الجنة، وإخراج من يخرج من النار، فأوّلُ مقاماته: إجابته المنادي، وتحميدُه ربّه، وثناؤه عليه بما ألهمه من محامده، ثم الشفاعةُ من إراحة العرض، وكذا المحشر، وهذا مقامٌ حَمِدَهُ فيه الأوّلون والآخرون، ثم شفاعتُه لمن لا حساب عليه من أمّته، ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها مَنْ في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان، ولا يبقى فيها إلا المخلَّدون، وهذا آخر عرصات القيامة، مقامات المحشر، فهو في جميعها له المقام المحمود، وبيده لواء الحمد.

وحديث الترمذي عن أبي هريرة: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المَقَام المَحْمُود، فَقَالَ: «هُوَ الشَّفَاعَة» ـ على ما مَرَّ ـ، ولا شك أنه ـ عليه السلام ـ أومأ بهذه العبارة الملخصة إلى جميع ما يكون له في ذلك؛ فإن في جميع مواطن ذلك اليوم الشفاعة التي يعتد بها له، وهو المتعيّن لها ـ على ما سيجيء في بعضها مفصلاً في أواخر الكتاب ـ.

والرابع: في قوله: (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ) الرواية المشهورة الموجودة في أكثر الأصول: (السَّمَاسِمِ) بالسّينين المهملتين، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وميمين، وهي جمع سِمْسِم، وهو

---

(١) قال الحافظ الذهبي في «العلو» (ص: ٧٥): هذا موقوف، ولا يثبت إسناده.

الحَبُّ المعروف، ووجه الشبه: الدقة والسواد؛ لأن عيدان السمسم إذا ألقيت[1] في الشمس ليؤخذ حَبُّها، تصير سوداء كأنها محرقة، ـ وأيضاً ـ: عيدانُه مجوَّفة ضعيفة في الغاية، فشبّه بها.

وقيل: صوابه: الساسم ـ بحذف الميم الأولى وفتح السين ـ، وهو خشب أسود.

وقيل: الأبنوس، وغير ذلك، والوجهُ ما قدمنا.

ثم الموجود في أكثر النسخ: (كَأَنَّهُمْ) على أن الضمير للقوم، وفي بعضها: (كَأَنَّهَا)، والضمير للصور، ويحتمل أن يكون للقوم لما جاء في ضمير الرجال [...]، وفي الرجوع إلى الضمير إيماءٌ إلى أنهم صاروا صوراً لا حياة فيها، حتى لا يبقى لهم ما [...][2] أن يرجع إليهم ضمير العقلاء، وهو مبالغة في فنائهم، وتأثير النار فيهم.

ثمّ لما ذكر دخولهم في نهر الجنة، وحصول الحياة فيهم سبب ذلك، أورد ضمير العقلاء، فقال: (كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ)، وشبههم بالقراطيس في الصفاء والبياض والرقة، وأنه قد زال عنهم ما كانوا فيه من الضعف والسواد والاختلال.

ثم في هذا التشبيه ـ أيضاً ـ إيماءٌ إلى أن صحائف أعمالهم كانت سوداً، ثم صارت بفضل الله تعالى بِيضاً، و ـ أيضاً ـ: إشعار إلى بياض وجوههم؛ لأنه لم يبق منهم إلا داراتُ الوجوه، وكانت سوداً، فصارت

---

(١) في الأصل: «ألقي».

(٢) بياض في الاصل مقدار كلمتين.

[بيضاً] بسبب الدخول في هذا النهر ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[آل عمران: ١٠٧].

والخامس: في قوله: (فَلاَ وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ)؛ يعني: قد تركنا ما كان في عزمنا من الخروج على الناس، ودعائهم إلى مذهب الخوارج؛ لَمَا سمعنا من هذا الحديث من جابر، فما خرج منا، وما عزم على ذلك العزم إلا رجلٌ واحد، وأَمَّا ما في رجال العصابة، فقد تركوا ذلك، ودخلوا في الاعتقاد الصحيح، وجزموا على وقوع الشفاعة في الآخرة، وكونِها سبباً لإخراج المذنبين من النار.

ولما كان في تأثير هذا الحديث في هؤلاء القوم، وفي أنّ جميعهم أذعنوا له، وتركوا ما هم عليه، أو بعضهم مثل أكثرهم أو أقلهم تردُّد، أشار الراوي، وهو حجاج بن الشاعر شيخُ مسلم إلى ذلك، فقال: (أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ)، وهو شيخه، يعني: قال مثل ما قلتُ من تركِ جميعِهم أو بعضهم هذا المذهب، شكَّ الحجاج في كيفية سماعه من أبي نعيم شيخِه، فنبّه على ذلك، وهذا وأمثاله من غاية رعاية الرواة لما سمعوا، حتى احتاطوا بمثل هذا في غير الحديث، فما ظنك فيه؟

* * *

٤٩٤ ـ (١٩٢/ ٣٢١) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ،

فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلاَ تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا».

الحديث الثالث: حديثُ أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلاَ تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا». وهذا من أفراد مسلم.

قال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلا النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا، فيقُولُ اللهُ ﷻ: أَخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ [اشْتَدَّ] صِيَاحُكُمَا؟ فَيَقُولاَنِ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، فيقُولُ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا، فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فيَجْعَلُهَا [اللهُ] عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاماً، وَيَقُومُ الآخَرُ، فَلا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلانِ جَمِيعاً الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ» أخرجه الترمذي.

ولا تنافيَ بين الحديثين؛ فإن الأربعة يعرضون على الله، ويبقى الاثنان يشتد صياحهما، فينطلقان، فيعرضان عليه، ويبقى الواحد، فيطلب فيعرض، ويدخل الجنة الكل بفضله ورحمته تعالى.

وفي الحديث: بيان[. . .][1]، والاعتذار الحسن معه أن الكل

---

(١) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

من الله، وبفضله يخرج من النار أربعة.

* * *

٤٩٥ ـ (١٩٣/ ٣٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، ـ قَالَ: ـ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، ـ قَالَ: ـ فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، ـ قَالَ: ـ فَيَأْتُونَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ». قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: ـ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ ـ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ ـ». ـ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

٤٩٦ ـ (١٩٢/ ٣٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ ـ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ».

٤٩٧ ـ (١٩٢/ ٣٢٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ»

بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

٤٩٨ ـ (١٩٢/ ٣٢٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ح.

الحديث الرابع: حديثُ أنسٍ ـ أيضاً ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ـ قَالَ: ـ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، ـ قَالَ: ـ فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً

قَدْ غَفَرَ الله له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ». قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ». ـ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

وفي رواية يقول هذا القول بلا شك، أخرجه البخاري، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في طلب الشفاعة:

* **قوله: (فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ)** هكذا المشهور من الرواية؛ من الاهتمام، والمعنى: يعتنون لذلك؛ أي: للجمع؛ يعني: لما جمعهم الله تعالى في الموقف، ورأوا ما فيه من الشدائد والمشاق، واهتموا لأجل رفع ذلك عنهم، والتخفيف عليهم، على ما سيصرح في قوله: «حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا».

وما ذكر النووي أن المعنى: يعتنون لسؤال الشفاعة توجيهُ ما يؤول

إليه المعنى، لا تفسيرٌ لقوله: (لِذَلِكَ) ـ على ما لا يخفى ـ.

وفي بعض الروايات: (فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ)؛ يعني: أن الله تعالى ألهمهم ذلك الطلب، فلأجل ذلك الإلهام أتوا آدم ـ عليه السلام ـ.

وإتيانهُم إلى الأنبياء، وطلبُ الشفاعة منهم لأجل أنهم دُعاة الله تعالى للخلق إلى الحق، وهم الذين أتوا الأنبياء في هذا المقام هم دون الكفار؛ لما ثبت عندهم أن إيمانهم ينفعهم في الآخرة، وكانوا في الدنيا مُتَّبعين لهم، وقد سمعوا ما وُعِدوا من الفوز في الآخرة.

وذهابُهم أوّلاً إلى آدم عليه السلام؛ لِمَا تقرّر عندهم من أنه أبو الخلق جميعاً، ومتصف بصفات لا يشاركه [فيها] غيره من أولاده، على ما سيصرح في قوله: «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ».

وأمّا أمرُ آدم ـ عليه السلام ـ لهم بالذهاب إلى نوح، وأمرُ نوحٍ وغيرِه من الأنبياء لهم بالذهاب إلى مَنْ بعدهم على ذلك التدريج، دون أَنْ أَمرَ آدم لهم بالذهاب إلى نبيّنا ـ عليه السلام ـ، قيل: لأجل أن كل واحد منهم يعلم أن هذا المقام ليس له، بل لغيره، ولكن لا يعلم بالتعيين، فأحاله إلى غيره حتى وصل إلى صاحبه، فبادر بالشفاعة.

وقيل: يعلمون ذلك، ولكن أحالوا على سبيل التدريج؛ ليتعلم جميع أهل الموقف أن صاحب هذا المقام هو محمد ﷺ دون غيره من الأنبياء، ولو أحال آدم ـ عليه السلام ـ أولاً إليه، لما علم أن غيره من الأنبياء ليس له هذا المقام، ولا يعلم اختصاص النبيِّ ـ عليه السلام ـ بهذه الفضيلة.

وقد قيل ـ أيضاً ـ: في إلهام الله تعالى لهم في المجيء إلى آدم ـ عليه السلام ـ حيث لم يلهمهم إلى نبيّنا ـ عليه السلام ـ لذلك، ولما كان الغرض الإيماء إلى أن صاحب هذا المقام هو نبيّنا ـ عليه السلام ـ، أحال كلُّ نبيّ الآخرَ إلى آخر، لا على سبيل الترتيب الذي لا [...] بينهما أحد من الأنبياء، بل على سبيل التدريج الكلي؛ فإن آدم ـ عليه السلام ـ ما أحال الأمر إلى شيث وإدريس، بل إلى نوح، وهو إلى إبراهيم دون مَنْ بعده، وإبراهيم إلى موسى دون إسماعيل وإسحاق أو يعقوب أو غيرهم، وموسى إلى عيسى دون غيره من الأنبياء الذين كانوا في البين، ويعلم من ذلك ـ أيضاً ـ: مراتب الأنبياء المذكورين، وأنهم أفضل من الذين لم يُذكروا.

والثاني: من جواب الأنبياء:

* **قوله: (فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ)** إلى آخره.

اعلم أن مسألة الأنبياء قبل البعثة وبعدها مما يتكلم الناس عليها كثيراً.

فقال الجمهور: لا يمتنع أن يصدر منهم كبيرة قبل البعثة؛ إذ لا دلالة للمعجزة عليه، ولا حكم للعقل.

وقال أكثر المعتزلة: تمتنع [عليهم][1] الكبيرة، وإن تاب عنها؛ لأنه يوجب النفرة، وهي تمنع عن اتباعه، فتفوت مصلحة البعثة.

---

(١) بياض في الأصل.

ومنهم من منع عما يُنفِّر؛ كعقِّ الأمهات، والفُجور، والصغائر الخسيسة دون غيرها.

وقال الروافض: لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة.

وأما بعد البعثة، فأجمع أهلُ الشرائع على عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه؛ كدعوى الرسالة، وما يبلغونه من الله تعالى.

وفي جواز صدوره عنهم على سبيل السهو والنسيان خلاف؛ فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وكثيرٌ من الأئمة؛ لدلالة المعجزة على صدقهم، وجوَّزه القاضي أبو بكر الباقلاَّني ذاهباً إلى دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة.

وأمّا سائر الذنوب، فهي؛ إما كفر، أو غيرها.

أما الكفر، فأجمعت [الأمة] على عصمتهم منه، غير أن الأزارقة من الخوارج جوَّزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر، وجوزت الشيعة إظهاره تقية [عند خوف الهلاك]، وذلك يفضي إلى إخفاء الدعوة.

وأما غير الكفر؛ إمَّا كبائر، أو صغائر، وكل منهما إمَّا عمداً أو سهواً.

أما الكبائر عمداً، فمنعه الجمهور إلا الحشوية، والأكثرُ على امتناعه سمعاً.

وقالت المعتزلة ـ بناء على أصولهم ـ: عقلاً.

وأمّا سهواً، فَجَوَّزَهُ الأكثرون.

وذهب الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني ومَنْ تبعه إلى: أنه لا يجوز عليهم، وتأوّلوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره في موضعه.

وأما الصغائر عمداً، فَجَوَّزَهُ الجمهور إلا الجُبَّائي، وأَمَّا سهواً، فجائز عند الجمهور، إلا الصغائر الخسيسة؛ كسرقة حبّة، أو لقمة.

وقال الروافض: لا يجوز عليهم صغيرة قَطّ.

وقال الجاحظ[1]: تجوز الصغائر سهواً بشرط أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه، وذهب [إليه] كثير من المتأخرين [من المعتزلة][2].

هذا نبذٌ من كلام القوم في هذا المقام، ولكل واحد من الفرق حجج ومناقضات يطول ذكرها.

وبالجملة: الحقُّ عصمتُهم من الكبائر والصغائر عمداً، وإن صدر عنهم الكبائر سهواً، فلا بد من التنبيه عليها قصداً؛ إمَّا في الوقت، كما ذهب إليه جمهور المحققين، أو قبل وفاتهم، كما ذهب إليه جمع، ليسنُّوا حكم ذلك، ويبينوا ذلك قبل انخرام مدتهم، وليصحّ تبليغهم ما أُنزل إليهم.

وما تمسّك به المخالف ممّا يكون منقولاً بالآحاد وجبَ ردُّه؛ لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهونُ من نسبة المعاصي إلى الأنبياء، وما ثبت

---

(١) في الأصل: «الحافظ».

(٢) انظر: «المواقف» للإيجي (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، وعنه نقل المصنف هذه النُّبذ.

تواتراً، فما له محملٌ، حمل عليه، وصرف عن ظاهره؛ لدلائل العصمة، وما لم يوجد له مَخْلص، حمل على أنه قبل البعثة، أو من قَبيل ترك الأَوْلى، أو صغائر صدرت عنهم سهواً، ولا ينافي ذلك تسميتهم الصادر عنهم ذنباً، والاستغفار عنه، ولا الاعتراف بكونه ظلماً منهم؛ إذ ذلك لعظمته عندهم، أو قصدوا به هضمَ أنفسهم.

ولا يهولنَّك إن نسب قومٌ هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة؛ إذ منزعُهم فيه منزعٌ آخر من التكفير بالصغائر، والحكم بالخروج من الإيمان، ونحو ذلك، ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذه المذاهب الفاسدة، بل المذهب: أن مرتبة النبوة أجلُّ من أن يُنسب إلى الظالم بها شيءٌ من هذه الأمور، وانظر إلى الخطايا المذكورة هنا؛ من أكل آدم ـ عليه السلام ـ من الشجرة ناسياً، [و]من دعوة نوح ـ عليه السلام ـ على قوم كفار، ومدافعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ الكفارَ بقولٍ فيه تعريض، وقتل موسى ـ عليه السلام ـ الكافرَ الذي لم يؤمر بقتله، إنها ليست في حق غيرهم بذنوب، لكنهم أشفقوا منها؛ لكونها صادرةً من غير أمر الله تعالى، ولذلك قالوا ما قالوا، وطلبوا المغفرة، وسموها ظلماً، وإنما عُدِّدت عليهم، وعوتبوا عليها؛ نظراً إلى مناصبهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، ولقد أحسن الجُنيد حيث قال: حسناتُ الأبرار سيئاتُ المقرّبين. فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع أشياء منهم، فهنا نوعُ عَتْبٍ عليه، فلا يحل ذلك لمناصبهم، ولا قدح به في دينهم، بل قد تلاقاهم، واجتباهم،

وهداهـم، ومدحهـم، وزكّاهـم، واختارهـم، واصطفاهـم ـ صلـوات الله عليهم أجمعين إلى يوم الدّين ـ.

وـ أيضاً ـ: مراتـب الأنبياء فـوق مراتب غيرهـم، فهم يحترزون عن أدنى شيء أشدَّ من احتراز غيرهم من أعلاه، وـ أيضاً ـ: أفعالهم وأقوالهم يجب التأسِّي بها، فيكون ذلك تحريضاً للناس على التحرز عن المنهيات، وإكثار الاستغفار عند صدور شيء منها، ولو بالسهو والنسيان.

وفي ذكرهم خطيئاتهم في هذا المقام إيماءٌ إلى أن مقام الشفاعة مقـامٌ عظيـم، لا ينبغـي أن يُقدم عليه إلا مـن لا يَصدر عنـه شيءٌ مـن ذلك.

وفيه أعلى دليـل على فضيلـة القائم به ـ عليـه أفضـل الصلوات وأكمل التحيات ـ.

وعدمُ إقدام عيسى ـ عليه السلام ـ على ذلك، مع أنه ليس له خطيئة، إيماءٌ إلى [أنَّ] صدور الخطايا التي ذكرت ليس سبباً لعدم الإقدام، بل لكل مخلوق من الأنبياء وغيره مقامٌ معلوم يقوم عليه، فلا يمكنه التجاوز عنه، ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤]، والمقام المحمود الذي يقوم عليه القائم بالشفاعة هو مقام نبيّنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

اللهمَّ ارزقْنا شفاعته يوم الدين، واجعلْنا من الفائزين بشفاعته يا أرحم الراحمين.

والثالث: في قوله: (وَلَكِنِ ائتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ)، وفي رواية: «أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ» ربما يعترض بإدريس ـ عليه السلام ـ؛ فإنه قبل نوح؛ لأنه جدُّ أبيه ـ على ما ذكره النيسابوري ـ.

يجاب: بأنه نبيٌّ لا رسول، ويقال مثلُه في شيث ـ أيضاً ـ، وبأنه إلياس المبعوث في بني إسرائيل مع يوشع بن نون ـ على ما جاء في بعض الروايات ـ.

والحقُّ أن نوحاً ـ عليه السلام ـ أُرسل إلى الناس جميعاً في زمان كثرة الخلق، وكانت دعوته ألف سنة، ووقوع الطوفان بدُعائه آية عظيمة.

وقدَّمنا لك: أن الغرض ـ هاهنا ـ: إحالةُ كل واحد منهم الأمرَ إلى من [هو] أعظمُ مرتبةً؛ ليعلم عِظَمَ مرتبة صاحب هذا المقام، ولا يضير في ذلك رسالة شيث وإدريس؛ لأنهما وإن كانا رسولين قبل نوح ـ عليهم السلام ـ، ولكن رسالة نوح أعظمُ من رسالتهما؛ نظراً إلى عظم المبعوث إليهم، وكثرتهم، وعدم اختصاصه بقوم دون قوم، والغرض ـ كما قلنا ـ: الإيماءُ إلى أن هذا الأمر لا يقدر على الإقدام عليه إلا نبيٌّ مرسلٌ، كثيرُ الأتباع، يكون له شأن معهم، ولا شك في كون نوح أوّلَ الرسل بهذا المعنى، فتدبر.

ويؤيّده: ما سيجيء في حديث أبي بكر الصديق: أن آدم ـ عليه السلام ـ يقول لأهل المحشر: «قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ»، [وقوله تعالى]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران: ٣٣]، وفي هذا بيان أنّ نوحاً ـ عليه السلام ـ أبٌ؛ لأن الخلق بعده من ذريته، وهو المصطفى المذكور بعد آدم في هذه الآية الكبرى على شأن ليس لغيره، وفي آدم ـ عليه السلام ـ هذه الآيةُ في هذا المقام نوعُ بيان بسبب اختصاص طلب الشفاعة من نوحٍ وإبراهيم وموسى وعيسى ـ عليهم السلام ـ دون غيرهم.

والرابع: في قوله: (اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً) هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة نسبة كرامة الخليل عند خليله، والخليل: المُخَالُّ، وهو الذي يُخالُّكَ؛ أي: يوافقك في خِلالك وأمورك، أو يُسايرك في طريقك، من الخلِّ، وهو الطريق في الرّمل، أو يسد خَلَلَك كما يسدُّ خَلَلَه، أو يُداخلك خِلالَ منازلك وحجبك، والخُلَّة ـ بالضم ـ: الصداقة، وبالفتح: الفقر والحاجة، وبالكسر: واحدة خلل السيوف، وهي بطائن أغشيتها، والخلل: الفرجة بين الشيئين.

وقال ابن الأنباري: معنى الخليل: المحبّ الكامل في المحبّة، والخليلان: المحبّان اللّذان ليس في حبّهما نقص ولا خَلَلٌ، فتسميته خليلاً منه، فإنه صدق في محبة الله تعالى، وأخلص فيها حتى آثر محبته على كل محبوباته، فبذل ماله للضيفان، وولدَه للقُربان، وجسدَه للنيران.

وقال الواحدي: هذا القول هو الاختيار هاهنا؛ لأن الله تعالى خليلُ إبراهيم، وإبراهيم خليل الله تعالى، ولا يجوز أن يقال: هو من

الخَلّة التي هي الحاجة؛ لأنه لا يجوز من جانب الله تعالى.

وقيل: من الخَلَّة التي بمعنى الفقر والحاجة؛ لأنه افتقر إلى الله في حوائجه، واعتمد عليه في فاقته، حتى لم يلتفت إلى غيره؛ بحيث آلت حاله إلى أن قال له جبريل وهو في الهواء حين رمي في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أمّا إليك، فلا.

ويجاب عما ذكره الواحدي؛ بأن المراد: بيانُ ذلك من جانب إبراهيم ـ عليه السلام ـ؛ للعلم بأن المذكور في جانب الله تعالى على سبيل المجاز؛ لاستحالة حمل جميع تلك المعاني عليه حقيقة.

وقيل: من الخَلَل بين الشيئين، وذلك لِمَا يُخالل قلبه من معرفة الله تعالى، ومحبته ومراقبته، حتى كأنه مزجت أجزاء قلبه بذلك، وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى، فقال:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَلِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلاَ

ولقد جمع هذه المعاني، وأحسنَ من قال في تعريف الخلة: إنها صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار، والغنى عن الأغيار.

والخامس: في قوله: (عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ).

قيل: ما قبل النبوّة وما بعدها.

وقيل: جميع ما فرط منه.

وقيل: ما تقدّم من حديث مارية، وما تأخر من حديث زينب.

وقيل: المراد: ذنوب أمّته.

وقيل: ما وقع منه ـ عليه السلام ـ عن سهو.

وقيل: ما تقدم لأبيك آدم، وما تأخر من ذنوب أمتك.

وقيل: المراد: أنه مغفور غير مؤاخذ بذلك لو كان.

وقيل: هو تنزيهٌ له عن الذنوب.

والسادس: في شفاعة نبيّنا عليه السلام:

* **قوله: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي)**؛ أي: في الشفاعة، ثم الظاهر من الأحاديث: أن جميع الأمم طلبوا الشفاعة من الأنبياء مبتدئين[1] من آدم ـ عليه السلام ـ في الخلاص من الموقف، وقد جاء مصرّحاً في قوله: «يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ».

ثم المعلومُ من شفاعة نبيّنا ـ عليه السلام ـ: استخلاصُ أمّته من النار، وإخراجهم منها بعد دخولهم فيها بدفعات.

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة، وأبي مالك عن حذيفة: أن الشفاعة في الجواز عن الصّراط؛ حيث قال: «فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً

---

(١) في الأصل: «مبتدياً».

وَشِمَالاً»، وهذه الرواية تدل على أن شفاعة نبيّنا ـ عليه السلام ـ لجميع الأمم في العبور عن الصّراط، والروايات الأُخر تدل على أنها في الإخراج من النار لأمّته خاصّة، وطلبت الناس الشفاعة للخلاص من الموقف.

فقيل في الجمع بين الأحاديث: إن لنبيّنا ـ عليه السلام ـ شفاعاتٍ في مواطنَ متعددة، كما قدمنا، فذكر في كل حديث أحدَها.

وقيل: جمع الشفاعة في موطن واحد، وطلب الناس الإراحة من الموقف لوقوع الغم والكرب عليهم؛ لأجل إدناء الشمس، ورؤية الصراط على الصفة المذكورة، ورؤية الجنة والنار، فلا يقدر أحد من الأنبياء والملائكة الإقدامَ على ذلك؛ لأنه أوّل الأمر، ولا علم لأحد بالإذن في الشفاعة وقبولها، بل هولُ ذلك اليوم قد أثَّر في الجميع، حتى قال كل أحد: نفسي نفسي، فعند ذلك اهتم الناسُ لأجل ذلك، وطلبُهم الخلاصَ من الموقف هو طلبُهم العبور على الصراط، والدخول في الجنَّة.

وطلب رسول الله ﷺ الإذن من ربّه، فأذن له، وعلَّمه، فجاهد، فبدأ وحَمِد ربه، ثم خرَّ ساجداً، وطلب من ربّه خلاص القوم من تلك[1] الحيرة والدهشة، فشفع لذلك، وحكم على كل شخص بما يستحقه.

ثم لمَّا رأى هلاكَ أمته، وأن كثيراً منهم قد حُكم عليهم بدخول النار، ورأى سائر الأنبياء والملائكة قبول الشفاعة، وأذن للكل فيها،

---

(١) في الأصل: «ذلك».

شفع كل واحد لأمته، والملائكة للمؤمنين من كل أمة، والمؤمنون لإخوانهم، فشفع لهم، فتكون فضيلة رسولنا ـ عليه السلام ـ في بداية الشفاعة، وإراحة الكل من الموقف، وإخراج جميع من آمن به من النار، حتى يكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة.

ولا شك أن هذا القول هو القولُ الأوَّل بعينه، ولا خلاف بالاعتبار؛ لأن من قال: في مواطن؛ أنها واقعة مُرَتَّبة، كلٌّ واحدة بعد أخرى، لا دفعة.

ومراد من قال: في موطن واحد، يعني: الجميع واقع في يوم واحد.

والظاهر هو الأول؛ إذ النظر إلى الوقائع لا الزمان في هذا اليوم، ولهذا قيل: يومُ القيامة يومٌ ذو مواطن، وقد مَرَّ.

وفي إلهام الله تعالى المحامد له، وقوله ـ عليه السلام ـ: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ[1] يُلْهِمُنِيهِ اللهُ»، وقوله: «وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ[2] لأَحَدٍ قَبْلِي» إيماء إلى أن إعطاء الله تعالى المقام المحمود له، وقبوله شفاعته أولاً قبل الجميع؛ لأجل قابلية ذاته لإلقاء المحامد إليه، وإلهامه له.

وفيه: إشعار بحسن تقديم المحامد عند طلب الشفاعة، وحسن ذكر محامد من تطلب الشفاعة منه، وأنَّ حمد الله تعالى إنما يقدر عليه

---

(١) في الأصل: «إلا أن».

(٢) في الأصل: «لم يعلمه».

الإنسان بإلهام الله تعالى له، وإلقائه عليه، وأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وجاء في حديث أبي هريرة أن المحامد كانت بعد السجود، وفي حديث أنس قبل السجود، وذلك يدل على أنه ـ عليه السلام ـ أكثرَ من التحميد والثناء في هذا المقام كله في قيامه وسجوده إلى أن أسعف بطلبته.

والسابع: في قوله: (قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ) إيماءٌ إلى أن التفسير الذي ذكر ـ (حَبَسَهُ القرآنُ) ـ منقول عن قتادة. وفيه نوع رمز إلى التفسير لابد وأن يكون بالنقل، فيخرج من كونه مفسّراً.

وفيه: دليل لمذهب أهل الحق في أنه لا يخلد في النار موحِّدٌ.

ولما كان في هذه الرواية الشك بأن هذا القول في المرة الثالثة أو الرابعة، أورد رواية أخرى فيها الجزمُ بأنه في الرابعة، وإنما الشكُّ فيها في اللفظ بأنه قال: (آتِيهِ)، (أَوْ أَعُودُ)، ثم أورد الرواية الأخرى المزيلة لهذا الشك ـ أيضاً ـ، فقال: وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!).

* * *

٤٩٩ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالحَدِيثِ. إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

الحديث الخامس: حديثُ أنسٍ ـ أيضاً ـ: أن النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالحَدِيثِ. إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ: ذُرَة. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

أخرجه البخاري، والترمذي، وفي «البخاري»: (وقال أبان عن قَتادة: مِنْ إيمانٍ) مكان (خير).

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، وعمران بن حصين.

وأقول: حديث جابر وعمران قد مرَّا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الرواية في يخرج ضم الياء وفتحها، والمشهور رواية الفتح.

والذرّة ـ بفتح الذال وتشديد الراء ـ: واحدُ الذَّرِّ المعروف، وهي أقلُّ الأشياء الموزونات، قاله المهلب.

وقال القاضي عياض: الذرُّ: النمل الصغير.

وعن بعض النقلة: أنه الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

ويروى عن ابن عباس: إذا وضعت كفك على التراب، ثم قبضتها، فما سقط من التراب فهو ذرّ.

وقيل: إن أربع ذرات خَرْدَلة.

وقيل: الذرَّ[ةُ] جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من شعيرة.

وقد روى شعبة: ذُرَة ـ بضم الذال وتخفيف الراء ـ، وهي الحبّة المعروفة، وهي مناسبة لذكر الشعيرة.

ونقل مسلم ـ رحمه الله ـ عن يزيد بن زريع: أنه تصحيف أبي بسطام؛ يعني: شعبة، والصواب: ذَرَّة ـ بفتح الذال وتشديد الراء ـ، وإسناد التصحيف إلى يزيد، وذكر شعبة بالكنية ربما يستدل على أن مسلماً ـ رحمه الله ـ جزم بذلك، وإسناده إلى يزيد لا يضر في ذلك، بل يؤكده؛ لأن حال الرواية إنما يعرفها الرواة، وذكر شعبة بالكنية اتباعاً لما سمع، لا أنه أراد التشريفَ، واستصوابَ الرواية.

وقد روى العذري، والخشني: دُرة ـ بضم الدال المهملة ـ، من رواية شعبة، فهو تصحيف على تصحيف.

ثم المراد من قَدْرِ الذَّرة من الإيمان قيل التصديق، الذي هو مِلاكُ

الأمر، وزيادةُ الشعيرة والبُرَّةِ عليها هو زيادة العمل قلةً وكثرةً على التصديق، فيكـون كلُّ مَنْ فـي قلبه التصديـق يخرج من النار، ولا يخلـد فيهـا، ومراتبُ الخـروج مقدمـاً ومؤخـراً بحسب مراتـب العمل وجـوداً وعدماً، قلةً وكثرةً.

وقيل: التفاوت في مقدار الشعيرة والبُرَّةِ هو التفاوت في نفس التصديق، والمراد: بيان حال الذين لا عمل لهم قط سوى التصديق، فيخرجون من النار بقدر تصديقهم قوّة وضعفاً؛ لأن قول: لا إله إلا الله لا ينفع ما لم ينضم إليه تصديق القلب، والناس متفاوتون فيه بحسب التقليد والعلم، وفيه يعلم علم اليقين، وعين اليقين.

وفي هذا الحديث: دلالة على نفع الإيمان بدون العمل، وعلى عدم خلود الفسَّاق من أهل الإيمان في النار، بل على خروجهم منها، ودخولهم الجنّة، وأنه لا يكفي في الإيمان مجردُ المعرفة، بل لابد من التصديق، وهو مذهب أهل السنة، وفي هذه المسائل خلاف لأقوام.

وربما يستدل بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

وقد ترجم البخاري الباب المشتمل على هذا الحديث: بيان زيادة الإيمان ونقصانه، ومدار الأمر على ما قلنا من أنَّ الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان أوّلاً، وأنَّ التصديق يقبل الزيادة والنقصان أم لا.

وربما يستدل ـ أيضاً ـ بقوله: «فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وهو راجعٌ ـ أيضاً ـ إلى ما ذكرنا.

* * *

٥٠٠ ـ (١٩٢/ ٣٢٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ ح، وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: لَهُ اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي، يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ!

ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، ـ قَالَ: ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً، مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ـ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي

وَجِبْرِيَائِي! لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ ـ.

الحديث السادس: حديثُ معبدِ بْنِ هلالٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا.

فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ ـ قَالَ: ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً، مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ

اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ـ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي! لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ ـ. أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(مَعْبَدٌ)، وهو مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلِ بن هِلاَلٍ البصريُّ.

عن عقبة بن عامر، والحسن البصري، وجماعة.

وعنه سليمان، والحمادان، وشعبة، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرجه النسائي.

والثاني: في قوله: «وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ» فيه إيماء إلى أن أنساً رضي الله عنه كان منزوياً عن الناس، لا يدخل إليه أحدٌ إلا أن [تكون] له معرفة به، وأنه لا يؤذن إلا لمن يعرفه، وأن الناس يطلبون مصاحبته، وسماع الحديث منه، ولا يقدرون على الدخول عليه إلا باستشفاع من يكون من إخوانه، وإلى أن ثابتاً منهم، وتعظيم أنس له، وإجلاسه على السرير ـ أيضاً ـ إيماء إلى فضيلة ثابت.

وفيه: نوع أدبٍ لمن تأمَّل في ذلك وتفطَّن، وكأن المستحَبَّ للعالم وكبير المجلس تعظيمُ الداخل عليه، وإنزالُ كل واحد من الداخلين عليه منزلته، وأنَّ صاحب المجلس إذا لم يعرف ذلك، كان من العلم

والمعرفة بمعزل، ولعمري! إنه خصلة حسنة، وخلة جميلة، وقد أمر النبي ـ عليه السلام ـ أيضاً بإنزال الناس منازلهم، ولكن ذلك صار في زماننا هذا كالشريعة المنسوخة، لا يكاد أمراء[1] المساكن وعظماء المجالس يعملون ذلك، وليتهم لم يعملوا بضده، وهم في صدده.

والثالث: في قوله: (ثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ) في ذكر اسم النبي ـ عليه السلام ـ هاهنا لطيفة، وهي أنه لما كان يحدث بحديث الشفاعة، وهو المقام المحمود الذي بعثه الله، ناسب تسميته: محمد ـ عليه السلام ـ.

و ـ أيضاً ـ: ذكرُ إلهام الله المحامد له، إيماءٌ إلى سبب بعثه على المقام المحمود.

وفيه: رمز إلى تسميته محمداً؛ فإنه محمد في الدنيا، محمود في الآخرة.

والرواية في: «لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ [الآنَ]، يُلْهِمُنِيهِ» بتوحيد الضمير الراجع إلى الحمد الدال عليه (المحامد)، وتوحيدُه إيماءٌ إلى أنه لا يقدر على تحميدٍ واحدٍ بدون إلهامه تعالى، فكيف بالمحامد؟ كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[النساء: ٤] الآية، في توحيد الضمير في ﴿منه﴾ الراجع إلى الصدقات، فإنه يرجع إلى بعضها.

ويحتمل أن يرجع إلى التحميد الدال عليه لفظ: (فَأَحْمَدُهُ)، وهو أحسن.

---

(١) في الأصل: «أمر».

وفيه ـ أيضاً ـ ذلك الإيماء مع الزيادة؛ لأنه لا دلالة فيه على العدد، وهو أوفى [في] تأدية الغرض.

والرابع: في قوله: (فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي) وفي حديث أبي هريرة: «فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً»، وبمجموع الحديثين يتم المعنى؛ إذ من حديث أبي هريرة يُعلم أن الاستئذان كان للدخول تحت العرش، وهي جنة الفردوس التي هي أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقها عرشُ الرحمن؛ كما جاء في الأحاديث؛ فإن في دخول ذلك المقام الكريم، والوصول إلى تلك الدار النعيم، لابد من طلب إذن من الخَزَنة، فذكر الإذن، وما يترتب عليه من رعاية آداب الحضرة العَلِيَّة.

وفي حديث أنس معنى هذا الحديث، فالمراد من الاستئذان: هو استئذان الدخول إلى موضع المناجاة، وهي جنة الفردوس، وأطلق النبي ـ عليه السلام ـ ذلك؛ لكونه معلوماً، وأومأ إلى إيراد لفظة (عَلَى)؛ حيث قال: (أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي) من أن الاستئذان مما يكون من الخَزَنة لأجل الوصول إلى مقام المناجاة، وعرض الحاجة على الرب، كما ذكرنا في حديث المعراج في قوله: «فلم أَزَلْ أراجع بين موسى وبين [ربي]»: أن المراد: المراجعة إلى موضع المناجاة.

والعَرْشُ: الرفعُ في الأصل، ومنه قوله: ﴿جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾[الأنعام: ١٤١]؛ أي: مرفوعات البنيان.

وقيل للسرير، وسقف البيت: عرش، ويقال: لما يستظل به:

عرش، وعريش. والإضافة إلى الله تعالى على جهة الملك والتشريف؛ كما في: بيت الله تعالى، وناقة الله، وغير ذلك؛ لا أن الله استقر عليه، واستظلَّ به، كما يتوهَّم بعضُ الجهال من الاستقرار؛ فإن ذلك على الله تعالى مُحال، ولا يُفهم من الاستئذان والدخول بعده الإحاطةُ بجانب من الجوانب، والاطلاع على من يخاطبه كما يكون بين المخلوقات؛ فإن ذلك محال على الله تعالى، فإنه منزه عن الجسمية ولواحقها، بل الرؤية والتكلم وما جرى مجرى ذلك واقعةٌ بلا كيف وبلا تشبيه، كما هو المقرر، وكل من ظن غيره، فهو جاهل بصفات الله تعالى، خارج عن سلك التمييز.

وما ذكره القاضي عياض من أن الاستئذان للشفاعة، وقوله: (فأذن)[1] المراد: حصول الإذن فيها، ويخالف سياق الحديث، بل الموافق له ما ذكرنا، يُعلم بأدنى تأمل.

والرابع: في (فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا) هذه اللفظة واقعة في ثلاثة مواضع في الأخريين: (فَأَخْرِجْهُ) بتوحيد الضمير الحسي الراجع إلى النبي ـ عليه السلام ـ في رواية الأصول، وأما الموضع الأول، ففي بعضها كذلك، وفي بعضها: (فَأَخْرَجُوهُ) على الجمع، والضمير للنبي والملائكة ـ عليهم السلام ـ.

وفي بعضها: (فَأَخْرَجُوا) ـ بدون هاء ـ، وهو مثل الأول؛ لأن

---

(١) في رواية الباب: «فيؤذن».

ضمير المفعول يحذف كثيراً شائعاً.

وفي هذه الرواية إيماءٌ إلى أن الملائكة إنما يشفعون مع النبي ـ عليه السلام ـ، ويخرجون قوماً من أهل النار بشفاعتهم معه في المرة الأولى، وأما في المرتين الأخريين، فالشفاعة له وحده، والإخراج مفوَّضٌ إليه لا غير ﷺ.

والخامس: في قوله: (هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ) هذا من كلام معبد بن هلال، والمعنى: انطلقت مع ثابت إلى أنس، فحدَّثَنا هذا الحديث.

(ثم خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فلمَّا وصَلْنَا الجَبَّان) ـ بفتح الجيم وتشديد الباء ـ: الصحراء، والجَبَّانَةُ مثله، والمراد ـ هاهنا ـ: المقابر، سميت بها؛ لأنها تكون في الصحراء، ويحتمل أن يريد ـ هاهنا ـ: الصحراء، والمعنى: فلما وصلنا ظاهر الصحراء، وخرجنا من العمران، وقد علمنا أن الحسن البصري كان مختفياً من الحجاج بن يوسف الجائر هاهنا في دار أبي خليفة، «فقُلْنا: لو مِلْنَا إِلَيهِ»؛ يعني: لو ذهبنا إليه فسلَّمنا عليه، فدخلنا عليه، وذكرنا له ما حَدَّثناه أنسٌ، فنسمع الحديث، ثم قال: (تَركَ شيئاً مِنْهُ)؛ إمَّا لأجل النسيان بطول العهد من سماعه، وإمَّا لأجل تشويش الخاطر وتفريقه بسبب ظهور الفتن في الزمان، فأشار إلى الأول بقوله: (مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ)، وإلى الثاني بقوله: (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ)؛ أي: مجتمع الخاطر، فارغ البال، ثم ذكر أنه لعله ترك قصداً مع حفظه ذلك؛ لئلا يتكلوا عليه؛ لأن فيه دلالةً على أن الله تعالى يُخْرِج بكمال رحمته وغاية رأفته جميعَ من قال:

لا إله إلا الله، كما مَرَّ في الباب المتقدم من قوله: «شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

وفي سماع [الحسن][1] لحديثِ [أنسٍ][2] أولاً منهم، من غير أن يذكر هو الحديثَ، أدبٌ، وطلبٌ للزيادة في الحديث، فلما سمع منهم بعضَ ما سمع من أنس، وسألهم: هل[3] اكتفى بهذا القدر؟ ذكر أنه حدثه منذ مدة بتمامه، وذكر البقية لهم.

* **وقوله: «هِيْهِ»** ـ بكسر الهاء وسكون الياء، وقد تكسر الهاء الثانية، وقد تُنوّن، وقد تُسكن وقفاً ـ، والمراد منه: طلب الاستزادة في الحديث والعمل، وفي معناه (إِيهِ) بهمزة بدل الهاء، والهاء الثانية كالتي في (هيه) في الأحوال.

قال ابن السِّكِّيت: فإن وصلتَ، نوَّنْتَ، فقلتَ: إِيهِ حَدِّثْنا.

وقال ابن السَّرِيِّ: إذا قلت: إيهٍ، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود، وإذا نوَّنْتَ، فقد أمرتَهُ بأن يزيدك حديثاً ما؛ لأن التنوين للتنكير.

وبالجملة: يستعمل في طلب الزيادة من الشيء، وبيان الحرص على السّماع.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) في الأصل: «سأل عنهم أنه».

وفي ضحك الحسن، وقراءة قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] إيماءٌ إلى أنه لما رأى حرصهم على الحديث، أعجبه ذلك، وصار ذلك مستحسناً عنده، فضحك، ثم أومأ إلى أن الواجب في الحكمة: التوقفُ والتثبتُ، وتركُ التعجُّل في السؤال؛ ليرى ما يوجد من صاحب المجلس؛ كما يحكى عن لقمان: أنه دخل على داود ـ عليه السلام ـ وهو يسرد الدرع، فلما فرغ منه، خطر بخاطره السؤال عنها، ثم أدركته الحكمة، فصمت، فلما صبر ساعة، لبسها داود ـ عليه السلام ـ، وقال: نِعْمَ لَبوسُ الحربِ أنتِ، فعلم لقمان أنه لباسُ الحرب، فقال: الصمتُ خيرٌ، وقليلٌ فاعلُه، ثم أخبر داود ما خطر بباله، وما عزم عليه، فقال داود ـ عليه السلام ـ: لأمرٍ ما قيل لك: حكيم.

والرواية في (جِبْرِيَائِي) ـ كسر الجيم والراء وسكون الموحدة ـ، ومعناه: بجبروتي، والجَبَّار: العظيمُ الشأن، الممتنعُ ممن يرومه، ومنه: نخلة جبّارة: إذا فاتت الأيدي طولاً، يقال منه: جبار بيِّنُ الجبرية، والجبروية، والجبورة، ولم يأت فَعَّال من أفعلت إلاَّ جَبَّار، ودَرَّاك، ويَسَّار، والجبروت ـ أيضاً ـ مبالغة بزيادة التاء؛ مثل: ملكوت، ورحموت، ورهبوت، من الملك والرحمة والرهبة، و(جِبْرِيَائِي) هاهنا لمطابقة (كِبْرِيَائِي)؛ كما قال: هو يأتينا بِالغَدَايَا وَالعَشَايَا.

وقيل: في معنى الجبار: المصلح، من قولهم: جَبَرْتُ العظمَ، وذلك لأنه يقال: يجبر القلوب المنكسرة، ويرحم عباده، فيكون

بمعنى المحسِن.

* وقوله: (فَأَشْهَدُ عَلَى الحَسَنِ) تأكيد لسماعه منه، والغرض: زيادة التمكين في قلب السامع، وأنه وإن لم يسمع من أنس بن مالك، فقد سمع من الحسن: أنه قال: حدثنا أنس، فيكون سماع أول الحديث إلى هذه الزيادة من أنس بلا واسطة، وهذه الرواية منه بواسطة الحسن.

* * *

٥٠١ ـ (١٩٤/ ٣٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ، إِلاَّ مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الحَرْفِ بَعْدَ الحَرْفِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ

المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا

إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، ـ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً ـ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

* * *

٥٠٢ ـ (١٩٤/ ٣٢٨) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ

يَوْمَ القِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلاَ تَقُولُونَ: كَيْفَهْ؟». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]. وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣]. وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ لاَ: أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

الحديث السابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى

إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا

نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، ـ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً ـ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وفي رواية: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلاَ تَقُولُونَ: كَيْفَهْ؟». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي

قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]. وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]. وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

أخرجه البخاري في مواضع، والترمذي في (الشفاعة)، والنسائي في (الوليمة) مختصراً، وابن ماجه في (الأطعمة) كذلك.

ولما أخرجه الترمذي [قال]: وفي الباب: عن أبي بكر، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد.

وأقول: حديث أَنَسٍ قد مَرَّ، وحديثُ أبي بكر الصديق، قال: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى، ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الأُولَى وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لأَبِي بَكْرٍ: أَلاَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ، صَنَعَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الآخِرَةِ، فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيْدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، وَالعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ ﷻ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّاراً، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَقُولُ مُوسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيُحْيِي المَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِضَبْعَيْهِ، فَيَفْتَحُ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ،

ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ، فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، قَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، قَالَ: فَيَدْخُلُون الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا فِى النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ. قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي وَأَكْثَرَ، ثُمَّ يُخْرِجُون مِنَ النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فَاذْهَبُوا بِي فِي البَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ! لا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ العَالَمِينَ أَبَداً. فَقَالَ اللهُ ﷻ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟! قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى» رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ، مرفوعاً: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَقَضَى بَيْنَهُمْ، وَفَرَغَ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَهُمْ، قَالَ المُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ انْطَلِقُوا بنا إِلَى آدَمَ؛ فَإِنَّهُ أَبُونَا، وَخَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيُكَلِّمُوهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بنوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، ثُمَّ يَأْتُونَ

عِيسَى، فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، فَيَأْتُونِي، فَيَأْذَنُ اللهُ لِي أَنْ أَقُومَ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي مِنْ أَطْيَبِ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَيُشَفِّعُنِي، وَيَجْعَلُ لِي نُوراً مِنْ شَعَرِ رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي، ثُمَّ يَقُولُ الكُفَّارُ: هَذَا قَدْ وَجَدَ المُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا؟ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ غَيْرُ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي أَضَلَّنَا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قَدْ وَجَدَ المُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا، فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ، ثُمَّ يُورِدُهُمْ جَهَنَّمَ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾[إبراهيم: ٢٢]» رواه الطبراني.

وحديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلاَّ مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ

اللهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً. قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ» قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ، فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]»، أخرجه الترمذي في (التفسير)، وقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة، عن ابن عباس.

وأقول: الحديثُ الذي رواه أبو نضرة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يخطب على منبر البصرة، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الأَرْضُ، وَلاَ فَخْرَ، [آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي]، وَيَطُولُ يَوْمُ القِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي البَشَرِ، فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقْضِي بَيْنَنَا، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكَ، إِنِّي أُخْرِجْتُ مِنَ الجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقْضِي بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ دَعْوَةً أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ

إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ حِينَ مَرَّ بِهِ يَسْأَلُهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ! مَا أَرَادَ بِهِمْ إِلا عِزَّةً لِدَيْنِ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً اصْطَفَاهُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلا نَفْسِي، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِيهِ حَتَّى يُفَضَّ الخَاتَمُ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقُولُ: فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، [وَقَدْ حَضَرَ]، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونَنِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فَيَجِيئُونَ، فَنَحْنُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: آخِرُ مَنْ يُبْعَثُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتُفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا. رواه

أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: من أكل النبي ـ عليه السلام ـ الذراع:

* **قوله: (فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ)** وفي حديث آخر: «وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ»، قيل: لنضجها، وسرعة استوائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى، وهو اختيار القاضي عياض.

وقيل: لأن أسرع اللحوم نضجاً، والنبي ـ عليه السلام ـ يميل إليه تعجيلاً؛ لما روى الترمذي بإسناده عن عائشة: أنها قالت: مَا كَانَتِ الذِّرَاع أَحَبَّ اللَّحْم إِلَى رَسُول الله ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لاَ يَجِد اللَّحْم إِلاَّ غِبّاً، فَكَانَ يَعْجَل إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً. وهو اختيار النووي.

ويحتمل أن يكون لأجل أن لحمها قليل، وفي التقسيم إنما يُعطى لمن هو أدنى مرتبة، فاختارها النبي ـ عليه السلام ـ لنفسه، إيماءً إلى قلة الأكل، وتعليماً للناس بالاقتداء به، وأن الواجب على الإنسان أن يستعمل في المأكول بقدر ما فيه الكفاية، وأن يختار ما هو أقلُّ لحماً، وأقربُ نضجاً؛ لئلا يأكل فوق ما يحتاج، ولا يستعمل من ذلك زيادة على ما هو المحتاج.

* **وقوله: (فَنَهَسَ)** المشهور من الرواية بالسين المهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما بمعنى.

قال في «الأساس»: نَهَسَ اللحم، وأَنْهَسَهُ: أخذه بمقدَّمِ فيه.

وقال الهروي: قال أبو العباس: النَّهْسُ ـ بالمهملة ـ: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: بالأضراس.

والغرض من إيراد هذا: بيان حاله سماع الحديث؛ ليكون أدخلَ في القبول.

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى قلة التفات النبي ـ عليه السلام ـ بما يشتغل به الناس من المأكل، وإن جُلَّ اشتغاله بالنصيحة، والإخبار عن أحوال الآخرة في جميع الأحوال، وإن الذراع مع قلة اللحم لما يتناول منها شيئاً يسيراً، ترك الأكل، واشتغل بالنصيحة.

وأبرزَ الكلامَ في معرض الإخبار عن نفسه بأنه سيد الناس يوم القيامة، وكرر هذا القول؛ ليسأل عنه أصحابه، فلما هابوا السؤال، بيَّنَ لهم ذلك.

والسيد في الأصل: الذي يُغرق قومَه في الخير، والذي تفزع إليه الخلائق في الشدائد، قال:

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فاذْهَبْ فَخُلْ

ولا شكَّ أن جميع الخير فائضٌ من عند النبي ـ عليه السلام ـ، وهو الاهتداءُ إلى الصراط المستقيم الذي منه كلُّ خير، وهو المفزَعُ لجميع الخلائق في موقف القيامة، والمُنجي لأهل الإسلام من الخذلان، ولذلك خص يوم القيامة؛ لأن السؤدَد في ذلك منحصر فيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وليس لأحدٍ مثله من الناس سواه مثل هذا السؤدَد لا ظاهراً ولا معنى؛ بخلاف سائر الأيام؛ فإن فيها من

يدَّعي السؤدَد كما اختص الملك في ذلك اليوم لله الواحد القهار.

الثاني: في احتياج الخلق إلى الشفاعة:

لما ذكر أنه سيد المرسلين، [و]الناسِ كلهم في ذلك اليوم، أراد أن يبين حال ذلك اليوم، فذكر أن الله تعالى يجمع جميع الخلائق (**فِي صَعِيدٍ**)؛ أي: أرض واسعة مستوية.

ثم بين استواء الصعيد، فقال: (**فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي**)؛ إذ لا مانع من نفوذ صوته فيهم.

(**وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ**) المشهور من الرواية فتح الياء وضم الذال المعجمة والفاء؛ مِنْ نَفَذَ بمعنى: بلغ، ويقال: أَنْفَذْتُ القومَ: إذا خرقتهم، ومشيت في وسطهم، فإن جزتَهم حتى تخلفتهم، قلت: نفذتهم ـ بغير ألف ـ، ويروى بضم الياء؛ من أنفذ، ويروى بفتح الياء والدال مهملة.

قال أبو حاتم: أصحابُ الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة؛ أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم، من نفد الشيء، وأنفدته.

والمراد من البصر: الناظر، أيَّ ناظرٍ كان.

وقيل: الله سبحانه، والمعنى: يحيط بهم بصرُ الرحمن، ويدركُهم، أو يدركُهم بصرُ أيِّ ناظر كان، وهذا أحسن بحسب المقام، لأن المراد: بيان استواء الصعيد، وأن الناظر ينظر إليهم ويدركهم جملة.

وفي تأدية هذا المقصود الحملُ على بصر المخلوق أولى؛ لأن الله تعالى يحيط بجميع المخلوقات؛ سواء كانوا في صعيد واحد، أو لا، والله على كل شيء محيط.

والأوجَهُ أن قوله: (فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ) بيان لغاية اجتماع الناس، ودخول بعضهم في حجرة بعض، حتى صاروا متراكماً بعضُهم فوق بعض؛ لشدة الأمر، وغاية الحيرة، حتى لو أن داعياً دعاهم، أو بصيراً أراد أن يبصرهم، لأمكنه ذلك بسهولة؛ لقيام البعضِ بجنب البعض متداخلاً.

والغرض: بيان شدة الأمر عليهم، وأنهم مع كثرتهم مجتمعون في مكان واحد، اجتماع الشيء الكثير[1] في المكان اليسير، ولا شك أن الانقباض في المجلس، وجلوس البعض في حجرة البعض، بعد أن يكون الموضعُ صحراءَ واسعةً، لا يكون إلا للخوف، وشدة الأمر، والغرضُ بيانُ ذلك.

وقيل: المراد من الداعي: هو الذي يدعوهم إلى العرض والحساب؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾[القمر: ٦].

* **وقوله: (مَا قَدْ بَلَغَنَا)**[2] الرواية فتح الغين، ويروى بسكونها أيضاً، والمعنيان متقاربان.

---

(١) في الأصل: «القليل».

(٢) في الأصل: «إلى ما قد بلغنا».

* وقوله: (فَيَبْلُغُ النَّاسَ) وقوله: (مَا قَدْ بَلَغَكُمْ) يؤكدان فتح الغين، فتدبر.

والثالث: في غضب الله ذلك اليوم:

* **قوله: (إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ)** المراد من غضب الله تعالى: هو إرادة الانتقام من العصاة، ولاشك أنه تعالى ما أراد كمال الانتقام قبل ذلك اليوم، بل لم يزل يُفيض نعمَه على جميع خلقه، المطيعين منهم والعاصين، ولا يريد بعد ذلك اليوم ـ أيضاً ـ بعد الفصل والحساب، ودخول كل فريق داراً يستحقونها.

ويحتمل أن يراد باليوم: ساعة الهول في الموقف؛ حيث يكون جميع المخلوقات من الملائكة وغيرهم محبوسين، لا إذن لأحد في شيء قط، وكلهم متحيرون مترصِّدون نزولَ ما أراد الله تعالى عليهم، ساكتون عن القول، ساكنون عن الفعل، وذلك زمان غاية الشدة، وحال تفاقمِ الأمر.

والرابع: في صفة آدم عليه السلام:

* **قوله: (خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ)** قد مَرَّ أن الله تعالى منزهٌ عن الجسمية، ولواحقها، وأن اليد تستعمل في كلام العرب بمعنى: القدرة، والنعمة، والملك، ويحمل ما ورد في صفات الله تعالى على الأليق في كل موضع، أو يسكت، ويفوَّض الأمر إلى الخالق، مع الجزم على أنه منزه عن كل ما [لا] يليق بذاته، وهو أسلمُ.

والمؤولون قالوا: الأليقُ بهذا الموضع أن يكون بمعنى: القدرة، واختصاص آدم بذلك؛ لأنه خُلق بلا واسطة ولا أطوار؛ بخلاف غيره من ولده.

والمراد من الروح المذكور في قوله: ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: ٩]: هو المذكور في قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء: ١٩٣]، والإضافة للتشريف؛ كما قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[التحريم: ١٢] على ما مَرَّ من الوجوه فيه، وأن الأحسن منها: أن المراد به: جبريل ـ عليه السلام ـ، والمعنى: أن كل واحد من آدم وعيسى ـ عليهما السلام ـ من نفخة المَلَك، وصار المنفوخ فيه ذا روح من ريحِ نفختِه، هذا أقربُ الوجوه المذكورة، ولا يُلتفت إلى ما سواه.

والخامس: في نوح عليه السلام:

* **قوله: (قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي)** يريد: قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦] كما جاء مصرحاً من حديث أبي سعيد ـ على ما مَرَّ ـ، ولا ينافي ذلك ما جاء من حديث أبي بكر الصديق، من جعلِ الناسِ ذلك بيانَ شرفِ نوحٍ ـ عليه السلام ـ؛ لأنه تشريف لقبول دعائه [عن] وقوع خطئه، بالنظر إلى كمال مرتبته ـ عليه السلام ـ على ما مَرَّ.

والسادس: في إبراهيم عليه السلام:

* قوله: (وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ)، وقد فسَّرها في الرواية الأخرى بقوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]، وقوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، وليس في شيء منها كذبٌ على التحقيق، بل الكلُّ من معاريض الكلام.

أما الأول: فلأن المراد من قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦] ـ والله أعلم ـ: إجراء الكلام على حسب مرام القوم؛ ليجتمعوا عنده، ويتهيؤوا لاستماع كلامه، ويُلقمهم الحجر عند بيان أن هذا لا يليق بالربوبية حصولُ التغير والنقص فيه، وإرشاداً إلى أن على العاقل أن ينظر في ملكوت السماوات والأرض، ويستدل فيها على الرب الخالق الرازق، ويعلم أنه لا يُشبه شيئاً من المخلوقات، وأنه منزه عن صفات المُحْدَثات.

والإسنادُ إلى السبب كثيرٌ في كلام العرب، وعلى هذا الأسلوب نزل الكتاب العزيز ـ أيضاً ـ، قال الله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾[القصص: ٤]، وقال: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[الأنفال: ٢]، وقال: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾[الأعراف: ٢٧]، وغير ذلك من الإسناد إلى الأسباب، وأسند إبراهيم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ إلى السبب في هذه الآية، فقال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦]؛ أي: هذا هو السبب بمعرفة الرب تعالى؛ فإن النظر فيه وفيما هو مثلُه من الأجرام العلوية هو السببُ الموصل إلى معرفة الربِّ ـ تعالى وتقدس ـ، وبيَّن لهم طريقةَ الاستدلال، فبدأ بالكوكب، ثم بالقمر، ثم بالشمس، وذكر في

كل واحد أنه أكبر من الذي [قبله]؛ أي: يكون فيه معنى زائد، ثم بيَّن أن الكل مُعرَّضةٌ للأُفول والتغير، فلا يصلُح شيء منها للربوبية، والتفاوتُ الذي في كل واحد منها لا يصلحه كذلك، ولا يخرجه عن حيز المخلوقية، ولا يبلغه إلى درجة الربوبية.

وكذا قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣] إيراد للكلام في صورة [ما] له معنى غير الظاهر؛ فإن كبير الأصنام إنما يكون بتمكين الله تعالى لإبراهيم ـ عليه السلام ـ واقتداره، فيكون في الحقيقة هو بقدرته وأمره، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ واسطة، والكفار ـ أيضاً ـ يعتقدون كونَ الله تعالى هو الكبير، وسائر آلهتهم شفعاؤهم عنده، فأضاف القول إليه تعالى حقيقة، وأشار بهذا إليه في الحقيقة، وإن ذهب وَهْمُ الكفرة إلى أن يراد به: الصنم الكبير، ثم بنى الكلام على أسلوب التنكير، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء: ٦٣].

وأما في الثالث، فلأن الغيظ التي كان في باطنه من الأصنام هو غرض نفساني، ومداواته هو الذي همَّ بها من كسر الأصنام، والأغراض النفسانية انتقام، فتدبر.

وأما ما جاء في بعض الأحاديث في الثالث قوله لسارة: «هذه أختي»، فهو ـ أيضاً ـ ظاهر؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت على الأرض مُسْلِم غيره وغيرها، فظهر أنه ليس شيء من تلك الكلمات كذب، ولهذا قال النبي ـ عليه السلام ـ: «وَاللهِ! مَا أَرَادَ بِهِمْ إِلا عِزَّةً لِدِينِ اللهِ» ـ على ما مَرَّ من حديث ابن عباس ـ.

السابع: في مصاريع أبواب الجنة:

* قوله: «مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ»، وفي رواية أخرى: (إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ)، والغرض: بيان سعة الباب، وأن مقدار سعة أبواب الجنة ليس بمقدار سعة أبواب بيوت ملوك الدنيا، بل بحسب سعة فضاء الجنة؛ فإنها لما كان عرضُها عرض السماوات والأرض، لابد أن يكون سعةُ أبوابها مناسباً لذلك.

والمراد من (بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ): هي المسافة التي يكون المصراعان فيها، وهي سعة الباب، وإنما ذُكر المصراعان؛ إيماءً إلى أن أبواب الجنة ذوات مصاريع، وأن مسافة كل واحد من مصاريعه مسافة بعيدة.

وقيل: المراد: ما بين المصراعين من الفرجة.

وقيل: ما بين المصراعين إلى العضادة من كل واحد من الجانبين.

ولا يخفى ضعفُ الوجهين، والقولُ ما قدمناه.

* وقوله: (لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) قيل: لفظ (أَوْ) من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، والغرضُ: الإيماء إلى أن المراد: بيان بعد المسافة، لا التحديد؛ كما سيجيء في صفة الحوض؛ يعني: أن سعة الباب، وتباعد أطرافه كما بين هذا وهذا، وهذا وذاك، فبأيتهما مَثَّلْتَ، فأنت مصيب؛ كما قيل في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٩] الآية.

وقيل: شك من الراوي.

وبُصْرى: بلدة في الشام على ثلاث مراحل من دمشق، وهي مدينة حوران، بين مكة وبينها شهر.

وهَجَرٌ: مدينة عظيمة هي قاعدة البحرين.

قال الجوهري: هو مذكَّر مصروف.

وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث.

وهَجَرُ التي تُنسب إليها القِلال؛ كما جاء في حديث القلتين: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلاَلِ هَجَرَ»، فقرية من قرى المدينة، تُصنع بها القِلال، وهي مؤنث غيرُ منصرف.

* وقوله: (كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟) هي هاء السكت تلحق فيالوقف، وهي تلحق الأسماء والأفعال والحروف لثلاث علل:

لصحة الحركة التي قبلها آخر الكلمة؛ كقولهم: عَلاَّمَهْ، و﴿كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ١٩]، و﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾[البقرة: ٢٥٩]، على وجه، وكيفَهْ.

أو لتمام الكلام المنقوص؛ كقولهم: عَمَّهْ، ولَمَّهْ، وفِيْمَهْ.

أو للحاجة عند مدِّ الصوت في النداء.

وإثباتها إنما يكون في الوقف؛ كما في قول النبي ـ عليه السلام ـ: «أَلاَ تَقُولُونَ: كَيْفَهْ؟».

أما إثباتها في الدَّرْج كما في قول الصحابة[1]، فقيل: بعضُ العرب يُجري الوصل مجرى الوقف، وهذا على لغتهم.

---

(١) أي: جوابهم لرسول الله ﷺ بسؤاله: «كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟».

وقيل: اتباعاً للفظ النبي ـ عليه السلام ـ.

وقيل: يكتب، ولا يلفظ عند الدرج، فإذا وقف، يلفظ بها، كما قيل: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠] الأحسن: الوقف لثبوت الهاء في خط المصحف.

وقيل: الهاء ضمير راجع إلى قوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ»، والأصل: كيف هو؟ بحذف الواو، ووصل الهاء كتابة، ويؤيده رواية: «كَيْفَ هُوَ؟».

* * *

٥٠٣ ـ (١٩٥/ ٣٢٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ،

وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى البَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً ـ قَالَ: ـ وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً.

الحديث الثامن، والحديث التاسع: حديثُ أبي هريرة، وحديثُ حذيفة، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ـ قَالَ: ـ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً

وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى البَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً ـ قَالَ: ـ وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً.

وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(مُحَمَّدٌ)، وهو أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، الكوفيُّ.

عن عمرو بن عبيد، وأبي بكر بن عيَّاش، وأبي معاوية، وجماعة.

وعنه الدارمي، وأبو زرعة، وخلق.

وأخرج له مسلم، والأربعة سوى النسائي.

قال أبو زرعة: لا بأس به.

والثاني: قول الخليل ـ عليه السلام ـ: **(مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ)** الروايةُ

بتكريره، قيل: الصوابُ: الفتحُ فيهما، كذا ادعى أبو الخطاب بنُ دِحية، مثل: شَذَرَ مَذَرَ، وشَغَرَ بَغَرَ، ونحوها.

وقال أبو اليمن: الصواب: الضمُّ فيهما؛ لأن تقديره: من وراءِ ذلك، أو من وراءِ شيءٍ آخرَ.

وفي «الصحاح»: الوراء بمعنى: خَلْف، وبمعنى قُدَّام، وهي من الأضداد، وعن الأخفش: يقال: لقيتُه من وراءُ، فيرفعه على الغاية إذا كان غير مضاف؛ لقولك: من قبلُ ومن بعدُ، وأنشد:

إِذَا أَنا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقَاؤكَ إِلاّ مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

بضمِّهما.

فالأول؛ لما مَرَّ من الرفع على الغاية، وأما الثانية، فيحمل أن تكون كالأولى على تقدير حذف (من)؛ لدلالة الأول عليه، ويحتمل أن يكون تأكيداً لفظياً للأولى، وأن يكون بدلاً منها، أو عطفَ بيان، كما قالوا في قولهم:

يَا نَصْرُ نَصْرُ نَصْراً

وقولهم ـ وذاك أوسع ـ: نصبت بالفعل المقدر، وهو تأخر.

والوراء ـ أيضاً ـ: ولد الولد.

وقال القرطبي: الصحيح المدُّ والفتح في الهمزتين، كأنه مبني؛ لتضمنه الحرف، كما قالت العرب: هو جاري بَيْتَ بَيْتَ؛ أي: بيته إلى بيتي، وكان التقدير في الحديث: من وراء إلى وراء، ونحو:

خمسةَ عشرَ، وسائر الأعداد المركبة، ومنه قولهم: هي همزةٌ بَيْنَ بَيْنَ، وآتيكَ صَباحَ مَساءَ، ويَوْمَ يَوْمَ.

ثم قال: وقد وجدت في أصل شيخي أبي الصبر أيوب بن محمدٍ الفهري: «مِنْ وَرَاءَ مِنْ وَرَاءَ» بتكرير (مِنْ)، وفتح الهمزتين مقيداً تقييداً حسناً، ووجهُه: أن (وَرَاءَ) قُطعت عن الإضافة، ولم يقصد قصد مضاف بعينه، وصارت كأنها اسمُ علم، وهي مرتبة على ما قاله الجوهري، مستدلاً على أنهم يقولون في التصغير: وُرَيَّة، فاجتمع فيها التعريف والتأنيث، فمنع الصرف.

وقال الفراء: تقول العرب: فلان يكلمني مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ - بالنصب على الظرف -، ومن وراءَ وراءِ بجعل الأولى ظرفاً، والثانية غاية، ومن وراءِ وراءِ بجعلهما غايتين، ومن وراءِ وراءَ يضيف الأولى إلى الثانية، ويمنع الثانية من الجر، ومن وراءَ وراءَ على البناء.

وحكى ثعلب عن بعض الناس قالوا: من وراءٍ وراءٍ بالتنوين فيهما.

ونقل النووي عن صاحب «التحرير»: أن المعنى؛ أي: بعيد من تلك المنزلة بمرتبتين؛ لأن المكارم التي أعطيتُها كانت بواسطة سفارة جبريل - عليه السلام -، وقد حصل لموسى - عليه السلام - سماعُ الكلام بغير واسطة، وحصل لمحمد - عليه الصلاة والسلام - الكلامُ والرؤية، [فقال إبراهيم: أنا][1] وراء موسى الذي هو وراء محمد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

ـ عليهما الصلاة والسلام ـ. هذا كلامه.

ولا يخفى أنه لا تعلق له بالخلة، وبنى على رؤية النبي ـ عليه السلام ـ ربه في المعراج، وعدم رؤية غيره من الأنبياء، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر: أن المراد: أي: إنما كنت خليلاً من بُعْد، وفي الغَيْبَة، لا في القرب والمشافهة، قاله تواضعاً منه، واعترافاً ببعيد درجته عن حضرة الكبرياء؛ إذ أكثر ما تستعمل هذه اللفظة مكررة بهذا المعنى.

قال في «الأساس»: وقيل للمخبّل: قاوم الزبرقان، فقال: إنه أندى مني صوتاً، وأكثر مني ريقاً، وإني لا أقوم له في المواجهة، ولكن دعوني أهاديه الشعر من وراء وراء؛ أي: في غيبته، ومن بُعد.

والغرض: بيان أن كمال الخُلَّة إنما يصح لمن يصح له في ذلك اليوم المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وذلك لم يصلح ولا يصلح إلا لمحمد ﷺ.

ويحتمل أن يكون إيماء إلى أنه إنما صار خليله بالصبر والحلم في الأمور، لا بالجسارة والإقدام على الأمور بغير إذن، ويكون تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾، وإلى قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود: ٧١ ـ ٧٥] على ما يحكى: أنه إنما اتخذه الله خليلاً في ذلك الوقت لسبب تلك القضية.

والثالث: في قوله: (قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) القائلُ أبو هريرة؛ بدليل قوله في آخر الحديث: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ!).

* وقوله: (قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا) هو النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والظاهر أن من قوله: (قَالَ: قُلْتُ) إلى آخر الحديث رواية أبي هريرة معنى قول النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن قوله: (وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ)، وقوله: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِه!) ظاهر إلى أنه نقل بالمعنى، فيكون اتفاق رواية حذيفة مع أبي هريرة إلى قوله: (قَالَ: قُلْتُ)، والباقي لأبي هريرة، وإنما أورد مسلم ـ رحمه الله ـ كذلك؛ محافظة على السماع.

وأما إرسال الأمانة والرحم، وقيامهما على جنبي الصراط، فللإيماء إلى عِظَم حقهما، وأن من أدى الأمانة، ووصل الرحم في الدنيا، يكون من أهل السلامة في العبور على الصراط، ومن أخلَّ بهما، أو بواحد منهما، فإنه يسقط عن جانبٍ من جانبي الصراط إلى النار.

ثم قيل: ذلك تمثيل، وقيل: يصوران بصورة يريدها الله تعالى، على ما قيل: من [أن] المعاني تصور صوراً في الآخرة.

* وقوله: (وَشَدِّ الرِّجَالِ) الرواية المشهورة بالجيم؛ جمع رَجُل، ووقع في رواية ابن ماهان بالحاء المهملة؛ كأنه سُميت الراحلة بالرحل، ثم جمع، يريد: كجري الرواحل، وفيه بُعد.

الرابع: في قوله: (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ) يعني: سرعةُ مرورهم على الصراط بقدر أعمالهم، ألا تراه كيف قال: (حَتَّى تَعْجزَ أَعْمَالُ العِبَادِ)، وهذا كله من فضل الله تعالى، وإظهاره ذلك لعباده، فالكلُّ

برحمته، لا إله غيرُه.

وروي: (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ) ـ بزيادة الباء ـ. قال القاضي عياض: لا معنى لدخول الباء فيها.

وأقول: يحتمل أن يكون بمعنى (مع)، وفيه إيماءٌ إلى أن الجري ليس بسبب الأعمال، بل بقدرة الله تعالى.

والرواية المشهورة في قوله: (وَمَكْدُوسٌ) ـ بالدال ـ على ما مَرَّ، وفي بعض الأصول في هذا الموضع: (مُكَرْدَسٌ) ـ بالراء ثم الدال ـ، وهو قريب إلى معنى الأول، يقال كَرْدَسَ الرجل خيله: إذا جمعها كراديس؛ أي: قطعاً كباراً، ويحتمل أن يكون من الكردسة، وهو الوثاق، يقال: كُردس الرجل: جمعت يداه ورجلاه.

الخامس في قوله: (إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً) هكذا الرواية في معظم الأصول: (سَبْعِينَ) ـ بالياء ـ، واختلف في توجيهه، فقيل: على لغة من يحذف المضاف، ويُبقي المضافَ إليه على إعرابه الأول، كما قيل في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[الأنفال: ٦٧]، والتقدير: لمدة سبعين خريفاً، كما أن التقدير في الآية: والله يريد عَرَض الآخرة.

وقيل: (قَعْرَ) مصدر، و(سَبْعِينَ) ظرف زمان، و(في) مقدَّرَة، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً.

والصحيحُ الرفعُ كما جاء في بعض الروايات، وتفسيره ما جاء في حديث آخر: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً»، ثم المراد بالسبعين؛ إما التحديد؛ كما هو الظاهر

من التقييد بالعام والخريف، وإما التكثير، إذ كثيراً ما يستعمل، ويراد التكثير لا التحديد؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠] الآية، وفي قول علي رضي الله عنه:

لأُصْبِحَنَّ العَاص وَابْنَ العَاصِ سَبْعِينَ أَلْفاً عَاقِدِي النَّوَاصِي

والمرادُ من الخريف: السنة، وإنما عبَّر عنها به؛ لأن الخريف من بين الفصول أشبهُ بالموت من غيره؛ فإنه زمان ذُبول النبات، وسقوط الأوراق، وانتهاء أجلِ كل نبات وفاكهة، والواقعُ في قعر النار هالكٌ لا خلاصَ له، كما أن الورق الساقط في الخريف كذلك، فناسبَ في ذكر ذلك التعبير عنها.

* * *

[٨٧ ـ باب
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً»]

٥٠٤ ـ (١٩٦/ ٣٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً».

٥٠٥ ـ (١٩٦/ ٣٣١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ».

٥٠٦ ـ (١٩٦/ ٣٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٥٠٧ ـ (١٩٧/ ٣٣٣) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

الحديث العاشر: حديثُ أنسٍ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ».

وفي رواية: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً».

وفي رواية: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

وفي رواية: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ». وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

وفي رواية: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَأُكْسَى الحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخَلاَئِقِ يَقُومُ ذَلِكَ المَقَامَ غَيْرِي» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن أُبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ».

وعن أبي سعيد الخُدْريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ».

وعن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، وَلِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، وَلاَ فَخْرَ».

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ

وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حلَقَ الجَنَّةِ [وَلاَ فَخْرَ]، فَيَفْتَحُ اللهُ لي، فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ، وَلاَ فَخْرَ».

أخرج الكلَّ الترمذي.

والمعنى ظاهر، وهو بيان فضله ﷺ على الخلق، وبيان ما خصه الله تعالى من هذه الأنواع من الفضائل، وقد مَرَّ ذكر بعضها، وسيجيء بعضها في (كتاب الفضائل) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقوله: (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ)** يعني: في دخول الجنة قبل الناس، ويدل عليه قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ»، وقول الخازن: «بِكَ أُمِرْتُ، لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»، وهذه إحدى شفاعاته.

* **وقوله: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ)** يمكن حملُه على هذا ـ أيضاً ـ، وعلى الشفاعة في رفع الدرجات، وهو أوجه.

وقد سلف **التعريفُ برواته** سوى **(معاوية)**، وهو أبو الحسن معاويةُ ابنُ هشامٍ القَصَّارُ، الكوفيُّ.

عن حمزة الزيات، وعلي بن صالح، وهشام بن سعد، وجماعة.

وعنه أحمد، وإسحاق، ومحمود بن غيلان، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو داود، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وقال ابن معين: صالح، وليس بذاك.

وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك هو وإسحاق الأزرق.

وقال ابن حبان: مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

* * *

٥٠٨ ـ (١٩٨/ ٣٣٤) ـ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥٠٩ ـ (١٩٨/ ٣٣٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥١٠ ـ (١٩٨/ ٣٣٦) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥١١ ـ (١٩٨/ ٣٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ

أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٥١٢ ـ (١٩٩/ ٣٣٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً».

٥١٣ ـ (١٩٩/ ٣٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥١٤ ـ (١٩٩/ ٣٤٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ،

فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

الحديث الحادي عشر: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي رواية: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً».

وفي رواية: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»

وفي رواية: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عَمْرٌو)، وهو ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، المدنيُّ، حليفُ بني زهرةَ.

عن عمرو بن عمرو، وأبي موسى، وجماعة.

وعنه ابن أخيه عبد الملك بن عبدالله بن أبي سفيان، وعبدالله بن عبد الرحمن، وخلق.

ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

(مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو الحارث مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ القرشيُّ، الجمحيُّ، مولى عثمان بن مظعون.

عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم.

وعنه إبراهيم بن طهمان، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

وفي الكتب الخمسة محمدُ بن زياد، ثلاثة، وليس في مسلم سواه.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

ثم المفهوم من الروايات: أن الله تعالى عيَّن لكل نبي دعوة واحدة، يدعو لأجل أمته، وتستجاب تلك الدعوة بالجزم، وأما باقي الدعوات، فالإجابةُ على الطمع والرجاء، لا بالجزم واليقين، وأن جميع الأنبياء قد تعجَّلوا في تلك الدعوة، ودعوها في الدنيا، وأن نبينا ﷺ أخبأ دعوته لأجل شفاعة أمته يوم القيامة، وهذا منه غايةُ رحمته على أمته، ونهاية شفقته عليهم.

وفيه: دقة علمه ـ عليه السلام ـ بغوامض الأمور؛ حيث لم يعجل بدعوته كما فعل غيره، بل أَخَّرَهَا إلى يوم القيامة؛ [حيث] يحتاج إليه الخلق أجمعون.

وقيل: المراد: أن لكل نبي دعوةً لنفسه يدعوها، وقد دعا سائر الأنبياء في الدنيا، وأنه أخبأ [دعوته] لشفاعة أمته يوم القيامة، إلا أن الروايات المشتملة على ذكر الأمة؛ مثل قوله: «دَعَا بِهَا في أُمَّتِهِ»، و«دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ» تأبى هذا المعنى.

ويحتمل أن يراد: أن لكل نبي[1] دعوة وشفاعة لأمته يوم القيامة، وأن جميعهم لمَّا رأوا هولَ الموقف، قد تعجَّلوا في طلب الخلاص لأنفسهم، وقال كل واحد منهم: «نَفْسِي نَفْسِي»، «وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي[2] شَفَاعَةً لأُمَّتِي»، وقلت: «أُمَّتِي أُمَّتِي»، فيكون المعنى: أن لكل واحد منهم أن يطلب أمته، ويخلِّصهم من العذاب، وقد أعطى الله ذلك لجميعهم، ولكن ما طلبوا ذلك، وطلبوا أنفسهم، وأنا طلبت أمتي، ففيه زيادة قوة نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ على كل الأنبياء؛ حيث طلب كلٌّ منهم خلاصَ نفسه في ذلك اليوم، وهو ما التفتَ إلى ذلك، بل طلب خلاصَ أمته، وعلى هذا قوله: «دَعَا بِهَا فِي أُمَّته، فَاسْتُجِيبَ لَهُ» على ما في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، يحتاج إلى تأويل؛ لأن ظاهره: أن كل نبي قد دعا بتلك الدعوة المستجابة، وحصل له الإجابة، وهو ينافي أن يكون كل نبي ترك ذلك، واختار نفسه، فقيل: هو ماضٍ بمعنى المستقبل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤] الآية، ويدل عليه: رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة: «يَدْعُو بِهَا،

---

(١) في الأصل: «أمة».

(٢) في الأصل زيادة: «وأخرتها».

فَيُسْتَجَابُ لَهُ»، وقيل: (إن) مقدَّرة، والتقدير: إن دعاها، وهو بعيد.

والثالث: في ذكر المشيئة:

ولما كان طلب الشفاعة لأمته في الآخرة، وهو أمر مُغَيَّب في زمان الإخبار، وإن كان قد علم النبي ـ عليه السلام ـ ذلك على سبيل الجزم واليقين، ذكر المشيئة تبركاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] الآية، وتعليماً لأمته بأنه ـ مع جلالة قدره، وإحاطة علمه بوقوع ذلك ـ لا يخبر عنه إلا بهذا الطريق، فالواجب عليهم أن يقولوا في الأمور المستقبلية ـ أيضاً ـ كذلك، بل آكد؛ لأن المستقبل بالنسبة إليهم مظنون.

* * *

٥١٥ ـ (٢٠٠/ ٣٤١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥١٦ ـ (٢٠٠/ ٣٤٢) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ح.

٥١٧ ـ (٢٠٠/ ٣٤٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح،

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ ـ (٢٠١/ ٣٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

الحديث الثاني عشر: حديثُ أنس: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، أخرجه البخاري، وأبو داود.

والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**مُحَمَّدٌ**)، وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي خلف محمد السلميُّ، مولاهم، البغداديُّ.

عن ابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وإسحاق الأزرق، وجماعة.

وعنه مسلم، وأبو داود، وأخرجا له، والدارمي، وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة.

قيل: توفي سنة ست وثلاثين ومئتين.

و(**مُحَمَّدٌ**)، وهو أبو عبدالله محمد بن عبد الأعلى الصنعانيُّ، القيسيُّ، البصريُّ.

عن ابن زريع، وابن عُيينة، وعبد الرزاق، وجماعة.

وعنه مسلم، والأربعة سوى أبي داود، وقد أخرجوا له، وطائفة غيرهم.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأبو زرعة.

توفي بالبصرة سنة خمس وأربعين ومئتين.

الثاني: في الإسناد:

* **قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا)** ربما اعترض بأن قوله: (حَدَّثَانَا) زائد؛ لأن بدونه يستقيم، وأجيب بأن في ذكره نكتة، وهي أن المقرر في القاعدة: أن من سمع وحده، يستحب أن يقول: حدثني، ومع غيره: حدثنا، ومسلم لما سمع من ابن غسان وحده، قال: (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ)، ولما سمع من ابن المثنى، وابن بشار مع جماعة، قال: (حَدَّثَانَا)، وهذا من غاية احتياطه، ونهاية إتقانه، وإنما يغلط فيه من لا معرفة له بدقائق الإسناد.

وكذا قوله: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: أُعْطِيَ، وفي حديثِ أبي أُسامةَ عنِ النَّبيِّ عليه السلام) معناه: أن في إسناده عن قتادة: أنه قال أنس: قال رسول الله ﷺ: (أعطي لكل نبي دعوة)، وأن أبا أسامة قال: (إنَّ أنساً قال: عنِ النَّبيِّ عليه السلام لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ)، فيكون التفاوت بين رواية وكيع، ورواية هشام زيادة لفظة: (أُعْطِيَ)، وبين روايته ورواية أبي أسامة قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ) بدل

قوله: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال)، فتدبر.

* وقوله: قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) هذه مبالغة أخرى، والفرق بينها وبين التي قبلها: أن الروايات فيها: (عن قتادة، عن أنس)، وفي هذه: (عن المعتمر، عن أبيه، عن أنس).

والثالث: في معناه: وهو ظاهر فيما مَرَّ.

* * *

٥١٩ ـ (٢٠١/ ٣٤٥) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

* * *

الحديث الثالث عشر: حديثُ جابرِ بن عبدالله: عن النبي ـ عليه السلام ـ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». وهذا الحديث من أفراد مسلم، وقد مَرَّ معناه.

* * *

---

(١) في الأصل: «أن النبي».

[٨٩ ـ باب
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ]

٥٢٠ ـ (٢٠٢/ ٣٤٦) ـ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ.

الحديث الرابع عشر: حديثُ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

وَالسَّلاَمُ ـ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلاَ نَسُوءُكَ». وهذا من أفراد مسلم.

وعن ابن عباس: عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَفْراً كَفْراً، فَسُرَّ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، فَأَعْطَاهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الوِلْدَانِ وَالخَدَمِ».

رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: بَكْرٌ، وشيخه.

أمَّا (بكر)، فهو أبو يمامة بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ بنِ ثمامةَ المصريُّ، أحدُ الأئمة.

عن عبدالله بن عمرو، وأبي ثور الفهمي، وجماعة.

وعنه جعفر بن ربيعة، والإفريقيُّ، والليث، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما (شيخه)، وهو عبد الرحمن [بن] جبير المصريُّ المؤذنُ.

عن عقبة بن عامر، وجمع، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعمرو ابن العاص مرسلاً.

وعنه كعب بن علقمة، وعمران بن أبي أنس، وجماعة.

وَثَّقَهُ النسائي، واحتج له مسلم والأربعة سوى النسائي، له عند الجماعة أربعة أحاديث.

والثاني: قوله: (وَقَالَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ) هكذا في الأصول: (وَقَالَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ) معطوفاً على قوله: (تَلاَ قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ)، ووجهُه: أن (قال) ـ هاهنا ـ مصدرٌ، لا فعلٌ، يقال: قال قَوْلاً وقالاً وقِيلاً.

وقيل: معطوف على (تَلاَ)، والتقدير: تلا رسول الله ﷺ قولَ الله، وقال: قال عيسى ـ عليه السلام ـ كذا، فحذف (قال) الثاني؛ للعِلْمِ به.

* **وقوله: (فِي إِبْرَاهِيمَ)** معناه: تلا رسولُ الله ﷺ قولَ الله تعالى في شأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حكايةً عنه.

والثالث: فيما يتعلق بمعناه:

قال القرطبي: لما كان كل واحد من إبراهيم وعيسى لم يجزما في الدعاء لعصاة أمته، ولم يجهدا أنفسهما في ذلك، ولم يكن عندهما من فرط الشفقة ما كان ينبغي لهما، ألا ترى أنهما في الاثنين كأنهما تبرأا من عُصاة أمتهما، ولما فهم النبي ـ عليه السلام ـ ذلك انبعث بحكم ما وجده من شفقته ورأفته، وكثرة حرصه على نجاة أمته، وبحكم ما وهبه الله تعالى من رفعة مقامه على غيره، جازماً في الدعاء، مجتهداً فيه، متضرعاً باكياً. هذا كلامه بعبارته.

والغرض: أن النبي ـ عليه السلام ـ لما فهم عدمَ الجزم في الدعاء من إبراهيم وعيسى ـ عليهما السلام ـ في شأن عصاة قومهما، ورأى منهما[1] التبرؤ منهم، جزمَ في الدعاء.

وفَهْمُ هذا المعنى من الاثنين يحتاج إلى ضرب من التأويل؛ فإن إبراهيم وعيسى ـ عليهما السلام ـ جزما بطلب المغفرة في شأن عصاة قومهما، قال إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم: ٣٦]، وقال عيسى: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، وهذا هو طريقة الدعاء في هذا المقام؛ فإن فيه الدعاء مع ذكر السبب، والأظهر أن يقال: لما كان المفهوم من دعاء إبراهيم، وقول عيسى ـ عليهما السلام ـ الميل إلى قومهما؛ حيث ذكر إبراهيم ـ عليه السلام ـ ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم: ٣٦]، وفيه طلب المغفرة للعاصي، وذكر عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، فإن في جعلهم عباده استجلابَ المغفرة منه لهم، ثم صرح بقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨] القويُّ القادرُ على كل شيء، الحكيمُ الذي يفعل الحسن والجميل في كل ما يفعله، رفعَ النبي ـ عليه السلام ـ يديه للدعاء، ودعا لأمته مع البكاء، فَقَبِل الله تعالى دعاءه، ووعده المغفرة لأمته؛ بحيث يصير راضياً، ولا يحصل له سوء وحزن قَطُّ في شأن أمته، فيكون طلبُ إبراهيمَ وعيسى ـ عليهما

---

(١) في الأصل: «منهم».

السلام ـ المغفرة لعصاة أمتهما، وهو الداعي لطلب النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، ومبالغته فيه، قرأ الآيتين أولاً، ثم دعا، وبالغ، فأجيب بما فيه الوعد العظيم، والرجاء الجسيم لهذه الأمة، وهو أرجى الأحاديث.

وفيه: بيان عظم مرتبة النبي ـ عليه السلام ـ عند ربه؛ حيث قَبِل دعاءه، ووعده الإرضاء، وأن لا يلحقه سوء وحزن قَطّ، وبشارة عظيمة لهذه الأمة، بل منقبة جليلة لها، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، والتأكيد بقوله: «وَلاَ نَسُوءُكَ»، فإن هذا إرضاء تام، وهي مغفرة جميع ما سأله ـ عليه السلام ـ؛ بحيث لا يبقى منهم أحد يحصل له بسببه حزن ما.

وقد قال بعض العلماء: والله! ما يرضى محمدٌ وواحدٌ من أمته في النار، وهذا كله يدل على أن الله تعالى خصَّ نبينا ـ عليه السلام ـ بأكرم الخُلق، وبطيب النفس، ومقام الفتوة، ما لم يخص به أحداً غيره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وبقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة: ١٢٨] الآية، فصلَّى الله عليه أفضلَ ما صلَّى على أحد من خليقته، وجازاه عنا أفضلَ ما جازى نبياً عن أمته.

الرابع: في أول من يشفع له:

عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنَ اليَمَنِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ العَرَبِ، ثُمَّ الأَعَاجِمِ، وَأَوَّلُ

مَنْ أَشْفَعُ لَهُ أُولُو الفَضْلِ».

وعن عبد الملك بن عبَّاد بن جعفر: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ» رواه الطبراني.

الخامس: في كعب الأحبار:

ولما جرى ـ هاهنا ـ ذكره، نريد أن نذكر نبذاً من حاله، فهو أبو إسحاق كعبُ بنُ مَاتِع ـ بكسر التاء المثناة الفوقانية ـ بنِ هَيْتُوْع ـ بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية وضم التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو وآخرهما عين مهملة ـ، ويقال: هيشوع ـ بالشين المعجمة بدل التاء ـ، ويقال: عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن حمير بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن سبأ الحميري.

أدرك زمن النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يره، وأسلم في خلافة أبي بكر.

وقيل: في خلافة عمر، وأكثر الروايةَ عنه.

وروى ـ أيضاً ـ عن صهيب، وعائشة، وبثَّ كثيراً من الإسرائيليات.

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وخلائق من التابعين، منهم: ابن المسيب، وغيره.

قدم من اليمن فأسلم، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص.

قال أبو الدرداء: إن عنده علماً كثيراً.

واتفقوا على توثيقه، وجلالة قدره، أخرج له البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب رواية.

توفي في خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين متوجهاً إلى الغزو، ودفن بحمص، يقال له: كعب الأحبار، وكعب الحبر ـ بكسر الحاء وفتحها ـ؛ لكثرة علمه ومناقبه، وأحواله كثيرة مشهورة رضي الله عنه.

* * *

فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٥٠ ـ باب: بيان بدوِّ الوحي، وعلامات النبوة ٥

٥١ ـ باب: بيان المعراج ٧٥

٥٢ ـ باب: بيان ما رأى النبي ـ عليه السلام ـ في المعراج من الأنبياء وغيرهم ١٥٣

٥٣ ـ باب: هل رأى محمد ـ عليه السلام ـ ربه ليلة المعراج، أم لا؟ ٢٠٣

٥٤ ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين ربهم ـ سبحانه وتعالى ـ في الآخرة، وكلامه معهم ٢٤٣

٥٥ ـ باب: إثبات الشفاعة ٣٧١

* فهرس الأبواب ٤٦٩

□□□

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس

دار النوادر ®

الإمام الشافعي للبحوث والدراسات قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر®
مركز نور للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

(٥)

دار النوادر ®
الإمام مسلم للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459437

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٢)
كتاب الإيمان
(٥٦)
باب
بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، لا تناله الشفاعة، ولا تنفعه القرابة

٥٢١ ـ (٢٠٣/ ٣٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

أخرج ـ هاهنا ـ ثلاثة عشر حديثاً:

الأول: حديثُ أنس: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والستة.

إذا عرفت [هذا]، فاعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لمَّا أورد الأحاديثَ الدالةَ على اختصاص نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنواع الشفاعة التي لا يقدر عليها غيرُه من الخلق، وقبول الله تعالى شفاعته، وإخراجه من

النار جمعاً كثيراً بعد دخولهم فيها، أراد أن يشير إلى أن كل ذلك في شأن من مات على الإيمان، وأن النافع في الآخرة هو الوصلةُ الدينيةُ الحسبيةُ، لا القرابةُ الدنيويةُ النَّسَبيةُ.

ولما كان اتصال الأب من الكل أقوى جهات القرابات، بدأ بذكر الحديث المشتمل عليه، فذكر: أن رجلاً سأل النبي ـ عليه السلام ـ عن حال أبيه، وقد مات على الكفر، فأجابه ـ عليه السلام ـ، وقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، فعُلم من ذلك حالُ أبِ السائل، وحالُ أبِ الرسول ـ عليه السلام ـ.

وفيه: نوع تسلية للسائل ـ أيضاً ـ بالاشتراك في المصيبة، وذلك لمَّا حفظ الحرمة؛ حيث لم يسأل عن حال أبيه كما سأله رجل آخر، وقال: فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فقال النبي ـ عليه السلام ـ له: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، فكان الرجل يفعل ذلك، فشقَّ عليه حتى قال: «لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَباً[1]» أخرجه النسائي.

وبالجملة: في حديث الكتاب إيماءٌ إلى أن المفيد هو العمل، ولا ينفع للأب عملُ الابن إذا مات الأب على الكفر؛ فإن أفضلَ المخلوقات لما لم ينفع كمالُه لأبيه، فما الظن بغيره؟

وفيه: إشعار بأن من مات في زمن الفترة على اعتقاد أهلها من عبادة الأصنام وغيره، كان من أهل النيران، ولا يكون معذوراً بعدم وجود الرسول، واندراس معالم الوحي؛ لأن دعوة إبراهيم وسائر الأنبياء

---

(١) في الأصل: «شططاً».

ـ عليه وعليهم السلام ـ قد بلغ الكل، ويجب عليهم الدخول في الدين، والانقياد للدعوة.

* وفي قوله: (فَلَمَّا قَفَّى)؛ أي: ولَّى قفاه منصرفاً، إشعارٌ بأن النبي ـ عليه السلام ـ ما أجابه أولاً بقوله: (فِي النَّارِ) يعني: أن أبا السائل في النار، فلما ولى منصرفاً، دعاه، وقال له ما قال.

وفي تأخير هذه الزيادة إيماء إلى أن تركَ أمثالِ هذه الأسئلة مستحبٌّ؛ لأنه في الحقيقة موجب للحزن، والاشتغال بما لا يعني؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة: ١٠١].

وقد أورد السهيلي في «الروض الأنف»: أن الله تعالى أحيا أبوي النبي ـ عليه السلام ـ حتى آمنا به[1].

وفيه كلام طويل لا يهمنا شأنه، وقد مَرَّ شيء منه في (الجنائز)، والله أعلم.

* * *

[٩١ ـ باب
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾]

٥٢٢ ـ (٢٠٤/ ٣٤٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ

(١) ولا يصحُّ هذا عند أهل التحقيق من المحدثين وغيرهم.

ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا».

٥٢٣ ـ (٢٠٤/ ٣٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا» أخرجه البخاري، والأربعة سوى أبي داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(معاوية)، وهو أبو عمرو معاوية بـن عمرو بن المهلب بن عمرو ابن شبيب الأزديُّ، الكوفيُّ.

عن المسعودي، وإسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وجماعة.

وعنه الذهلي، وعبد بن حُميد، والبخاري، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع عشرة ومئتين.

والثاني: في الجمع بين الأحاديث:

والحاصل: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] الآية، لما نزلت، دعا رسول الله ﷺ أقاربه من قريش، ونصحهم، ودعاهم إلى الإيمان، وهذا القدر هو المتفق بين الأحاديث، وأما الاختلاف فيها، ففي مكان النبي ـ عليه السلام ـ في حال دعوتهم.

ففي بعضها: أنه صعد الصفا.

وفي بعضها: «إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ»؛ أي: صخرة عظيمة، «فَعَلاَ أَعْلاَهَا حَجَراً».

وفي بعضها: ظنّ مكان الدعوة، وفي كيفية الدعوة، ونداء البطون ـ على ما توضح عنه روايات الكتاب ـ.

فالأظهر: أنه لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ قومه مرات:

مرة في المسجد الحرام، ومرة في الصفا، ومرة في موضع آخر، وتلفظ في كل مرة بنوع على ما هو الرواية، إذ الأصل: أن مثال الحمل على تعدد الصُّدُور، لا على عدم ضبط الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى ـ على ما مَرَّ ـ.

الثالث: في قوله: نداء البطون (دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً) الجمهورُ على أن قريشاً هو النضر بن كنانةَ بنِ جديمة بن مدركةَ بن إلياسَ بنِ مضرَ بنِ نزارِ بنِ معدِّ بنِ عدنان، فمن كان من ولده، فقرشيّ، وإلا، فلا.

وقيل: فهر بن مالك بن النضر، قاله مصعب الزبيري، وابن الكلبي، وغيرهما.

وقيل: إلياس.

وقيل: مضر.

وبدأ رسول الله ﷺ بذكر بني كعب بن لؤي؛ لأن ما فوق بني كعب بن لؤي ما يكون حاضراً في مكة.

وقيل: لأن ما فوقهم كانوا على الإسلام، وعلى ملة إبراهيم.

وقيل: لأن قريشاً أقاربه وعشيرته، وأقربُهم هو كعب، ومن بعدهم من الشِّعب، فدعا قريشاً، ثم بدأ بذكر الأقربين على الترتيب.

وقيل: لأن قريشاً هو فهر، وأول شعبة تشعب منه هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

وقيل غير ذلك.

وبالجملة: لما بدأ من بني كعب بن لؤي، ذكر بعدهم بني مرة ابن كعب على الترتيب، ثم ذكر بني عبد شمس، والترتيب يقتضي أن يذكر بني عبد مناف، ثم بني عبد شمس؛ لأن عبد مناف مقدم على عبد شمس.

فقيل: إيماء إلى أن القصد ذكرُ البطون، لا رعاية ترتيب الشعوب.

وقيل: نظراً إلى كثرة مَنْ حضره من بني عبد شمس، وقلة من حضر من بني عبد مناف قدم ذكرهم، وهذا لا يكاد يتضح؛ لأن بني عبد شمس إنما ينفرد عن بني هاشم، وبني نوفل، وغيرهما من أولاد عبد مناف، لا عن بني عبد مناف، فكل من كان من بني عبد شمس، فهو من بني عبد مناف، بدون عكس.

وقيل: إيماء إلى صدور الشر عنهم في الجاهلية والإسلام، فإنهم لم يزالوا معادين[1] بني هاشم من أول أمرهم إلى آخره، فأومأ بذكرهم قبل بني عبد مناف؛ لأنهم أَباعدُ من بني هاشم فعلاً وسيرة، وإن كانوا أقارب نسباً، وصورة، فكأنهم بالنظر إلى فعلهم ليسوا من عبد مناف، ولا كانوا من إخوة بني هاشم، وهذا أقرب.

وبالجملة: الغرض: ذكرُ بعض البطون، لا ذكر الجميع، ووقوع «بني» قبل ذكر بني عبد مناف لا ينافي ذلك، ولهذا وقع في بعض الروايات ذكرُ بني عبد مناف فقط، وفي بعضها: بني عبد المطلب دون غيره.

---

(١) في الأصل: «يزل معادون».

وفي هذه الرواية بدأ من الأعلى، ثم نزل إلى فاطمة بنته ـ عليه السلام ـ.

وفي حديث آخر بدأ منها، ثم ترقَّى[1] إلى بني عبد المطلب.

وفي الكل إشعارٌ بأن المطلوب إنذارُهم، لا بيان ترتيب بطونهم.

* **وقوله: (يَا فَاطِمَةُ!)** في بعض الأصول: بالهاء، وفي أكثرها: (يَا فَاطِمُ) على الترخيم.

الرابع: في اتصال النفع الدنيوي إليهم:

فإنه لما أنذرهم، وذكر أنه لا ينفعهم في الآخرة إن لم يموتوا على الإيمان، ذكر أنه يقدر على ما في يده من اتصال النفع إليهم لأجل القرابة ووجوب الصلة.

والسين في (سَأَبُلُّهَا) إمَّا للاستقبال، والإيماء إلى أنه كما يفعل بهم من الإحسان الدينية بالدعوة إلى الإسلام، والدنيوية من الإحسان إليهم في الماضي، يفعل بهم ذلك في المستقبل ـ أيضاً ـ.

وإمَّا للتأكيد بأنه يفعل ذلك البتة، من غير ملاحظة الزمان، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾[آل عمران: ١٨١] الآية.

* **وقوله: (بِبِلَالِهَا)** روي بكسر الباء الثانية، وهي المشهورة، ويروى بالفتح أيضاً، والبِلَالُ ـ بكسر الباء ـ: كل ما يُبَلُّ به الحلق من الماء واللبن، ويقال: بَلَّ من مرضه: إذا برئ منه، وكثيراً ما يتمثل به

---

(١) في الأصل: «يدعي».

سيبويه بقول الشاعر:

إذَا بَـلَّ مِـنْ دَاءٍ بِـهِ ظَـنَّ أَنَّـهُ نَجَا وَبِـهِ الدَّاءُ الَّـذِي هُـوَ قَاتِلُـهْ

ومن المجاز: (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ)؛ بمعنى: صِلُوهَا، كما يقال: نَدِّ رَحِمَكَ، وذلك لأن الرطوبة لما كانت سببَ اتصال الأشياء بعضِها ببعض، كما أن اليبس سبب التفرق[1]، وفي الرطوبة ـ أيضاً ـ معنى النضارة، وكلما كان الشيء أكثر طراوة، كان أحسنَ منظراً، كما أن في اليبس أضداد ذلك، وـ أيضاً ـ: الفيضان والسَّيَلان والتقطر، وكل ما فيه معنى الحصول من شيء والوصول إلى آخر إنما يكون من لوازمها، كما أن نقائضها من لوازم اليبس، [عبَّرَ] عن صلة الرحم، وتأكد الودّ، ووصول النفع إلى الغير، والوصف بالجود والكرم بالرطوبة، ومن أضدادها باليبوسة، يقال: بَلَّ رَحِمَه، ونَضَحَ وُدَّهُ، وأفاض على غيره، وكفُّه فياض.

وقيل: شُبهت قطيعةُ الرحم بالحرارة، ووصلُها بإطفاء الحرارة ببرودة.

وفي اختيار لفظة البِلَّة دون غيرها إيماءٌ ـ أيضاً ـ إلى أن صلة الرحم برؤها من المرض، كما أن القطع مرضها.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن في الصلة الراحة؛ إذ هي سبب الذكر الجميل في الدنيا، والأجر الجزيل في العقبى، فمن وصل رحمه، فقد فاز.

---

(١) في الأصل: «التوثق».

وقد يستعمل البَلاَلُ بمعنى: الفوز والنفع، ومنه المثل: اِضْرِبُوا فِي الأَرضِ أَمْيالاً، تَجِدُوا بَلالاً.

وأضاف البلال إلى الرحم، إيماءً إلى أنها في الأصل خلقت للوصل، فمن قطعها فقد غير الفطرة، والأمر ما قرنَ الله صلتها بتوحيده، قال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء: ٣٦]، وقال ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: ١].

وعن الحسن: إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه، وللرحم حجنة عند العرش.

وقال الهروي: البِلاَلُ جمع بَلَلٍ، كجمال جمع جَمَل، وما ذكرنا أولاً أشهُر.

* * *

٥٢٤ ـ (٢٠٥/ ٣٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

الحديث الثالث: حديثُ عائشة: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ:

«يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، أخرجه الترمذي.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس.

وأقول: حديث ابن عباس ـ هاهنا ـ من حديث علي في (كتاب البر والصلة)، وفي الباب: من حديث قبيصة، وزهير ـ على ما يجيء هاهنا ـ.

وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري: لَمَّا نزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا صَبَاحَاهُ!».

وعن الزبير بن العوام، قال: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، صَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ: يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ! إِنِّي نَذِيرٌ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، فَحَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ، فَقَالُوا: تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْكَ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ سُخِّرَ لَهُ الرِّيحُ وَالجِبَالُ، وَأَنَّ مُوسَى سُخِّرَ لَهُ البَحْرُ، وَأَنَّ عِيسَى كَانَ يُحْيِي المَوْتَى؟ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُسَيِّرَ عَنَّا هَذِهِ الجِبَالَ، وَيُفَجِّرَ لَنَا الأَرْضَ أَنْهَاراً، فَنَتَّخِذَهَا مَحَارِثَ فَنَزْرَعَ وَنَأْكُلَ، وَإِلا، فَادْعُ لَنَا اللهَ أَنْ يُحْيِيَ لَنَا مَوْتَانَا، فَنُكَلِمَهُمْ وَيُكَلِّمُونَا، وَإِلا، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُصَيِّرَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ الَّتِي تَحْتَكَ ذَهَباً، فَنَنْحَتَ مِنْهَا، وَيُغْنِينَا عَنْ رِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَإِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ كَهَيْئَتِهِمْ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ نزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي مَا سَأَلْتُمْ، وَلَوْ شِئْتُ لَكَانَ، وَلَكِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ تَدْخُلُوا مِنْ

بَابِ الرَّحْمَةِ، فَيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يَكِلَكُمْ إِلَى مَا اخْتَرْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ، فَتَضِلُّوا عَنْ بَابِ الرَّحْمَةِ، وَلا يُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، اخْتَرْتُ بَابَ الرَّحْمَةِ، فَيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، وَأَخْبَرَنِي: إِنْ أَعْطَاكُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَفَرْتُمْ: أَنَّهُ مُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾[الإسراء: ٥٩]، حَتَّى قَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١] الآية. رواه البزار، ولا بأس بإسناده.

وعن أبي أمامة، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بني هَاشِمٍ، فَأَجْلَسَهُمْ عَلَى البَابِ، وَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ، فَأَجْلَسَهُمْ فِي البَيْتِ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا بني هَاشِمٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ، وَافْتَكُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ بنتَ أَبِي بَكْرٍ، وَيَا حَفْصَةُ بنتَ عُمَرَ، وَيَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَيَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ، فَإِنِّي لا أَطْلُبُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَلا أُغْنِي»، فَبَكَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: يَا حِبِّي! وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ لا تُغْنِي عَنَّا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي ثَلاثِ مَوَاطِنَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧] الآيَتَيْنِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَعِنْدَ النُّورِ، مَنْ شَاءَ اللهُ أَتَمَّ لَهُ نُورَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكَبَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ، يَغُمُّهُ فِيهَا، فَلا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً،

وَلا أُغْنِي لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ مَنْ شَاءَ اللهُ سَلَّمَهُ وَأَجَازَهُ، وَمَنْ شَاءَ لِيُكِبَّهُ فِي النَّارِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيْ حِبِّي! قَدْ عَلِمْنَا المَوَازِينَ هِيَ الكِفَّتَانِ، فَيُوضَعُ فِي هَذِهِ الشَّيْءُ فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا، وَيَخِفُّ الأُخْرَى، وَقَدْ عَلِمْنَا مَا النُّورُ، وَمَا الظُّلْمَةُ، فَمَا الصِّرَاطُ؟ فَقَالَ: «طَرِيقٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَجُوزُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِّ المُوسَى، وَالمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَخْطِفُوهُمْ بِالكَلالِيبِ مِثْلِ شَوْكِ السَّعْدَانِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ، فَمَنْ شَاءَ اللهُ سَلَّمَهُ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ لِيُكِبَّهُ فِيهَا» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في الجمع بين الأحاديث: فإن الأحاديث الصحاح الواردة في هذه الآية دالةٌ على أنها نزلت بمكة، وجمع النبي ـ عليه السلام ـ قريشاً، وأنذرهم، وهذا الحديث يدل على أنها نزلت بالمدينة؛ حيث جمع النبي ـ عليه السلام ـ أهله: عائشة، وحفصة، وأم سلمة...[1] أزواجه في بيته في المدينة، فالوجه: أنها نزلت مرتين، أو نزلت بمكة، وأنذر النبيُّ ـ عليه السلام ـ قريشاً فيها، ثم أنذر بني هاشم وأهله بالحديث، وقرأ عليهم هذه [الآية] فحسبت قراءته نزولاً، على أن في سند هذا الحديث علي بن يزيد الصدائي، وهو متروك.

الثاني: في التعريف براوية حديث الكتاب سوى ما سلف.

---

(١) بياض في الأصل.

(يُونُسُ)، وهـو أبـو بكر يُونُسُ بْـنُ بُكَيْرِ بـنِ واصـلٍ الشيبانـيُّ، الحافظُ.

عن الأعمش، وكَهْمس، وجماعة.

وعنـه ابـن أبـي شيبة، وعبـاد، وأبو كريـب، وخلائـق.

أخرج له مسلم، والأربعة إلا الترمذي، وأخرج له البخاري تعليقاً.

قال ابن معين: صدوق.

وقال العجلـي: كان علـى مظالم جعفـر بن برمك، ضعَّفَهُ بعض الناس.

وقال أبو داود: ليس بحجـة، يأخذ كلام ابـن إسحاق، فيوصلـه بالأحاديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وبالجملة: لأجل ذلك ضم مسلم وكيعاً إليه.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

(فإني لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً)؛ يعني: لا أقدر على دفع مكروه عنكـم، فـلا تتكلـوا علـى قرابتي، بـل عليكم الدخـولُ فـي الإيمـان، والإقبالُ على العمل الصالح.

وفي إلقاء هذا الكلام إلى قوم كان أكثرُهم منكرين لنبوته، معادين له في الظاهر والباطن إشعارٌ بأن عدم دخولهم في متابعته، وقيامهم

على معاداته، وإصرارهم على الإنكار، سببٌ لزوال النعمة التي مَنَّ الله تعالى عليهم، وبعد زوال تلك النعمة ينزل عليهم الهوان، ولا يقدر هو على دفعه، ولا تنفع القرابة، بل يجب إمضاء أمر الله تعالى، ولا بد من وصول ذلك إليهم، وقد أذاقهم الله تعالى ذلك بالسنين، والقتل يوم بدر.

وفيه إيماء ـ أيضاً ـ إلى: أنهم في ذلك الوقت يحتاجون إليه، ويتضرعون، ويطلبون منه الدفع، ويستشفعون إليه بالرحم والقرابة، ولكن في وقت لا ينفعهم ذلك، وأن إيصال النفع إليهم، وصلة رحمهم إنما هو في إخباره ذلك لهم، ودعوته إياهم إلى الإيمان الذي هو أصل جميع الحسنات، وأقوى كل الصلات.

ثم أورد المثل زيادةً في التفهيم، وإيضاحاً للمقصود، وذكر أنه لو أخبرهم عن توجه ونزول محنة عليهم في الدنيا، وكانوا يصدقونه في ذلك؛ لأنه ما لاح منه كذبٌ قَطُّ، فينبغي أن يصدِّقوه فيما[1] أخبر عن نزول العذاب بهم في العاجل، واستمرار العقاب عليهم في الآجل، بل يجب أن يكون تصديقهم له، واهتمامهم في الكشف عن حال هذا أكثرَ وأقوى من تصديقهم له فيما [يخبر] عن مجيء عدو؛ لأن هذا منقطع قليل الضرر، وذلك دائم مستمر الأثر، ولذلك نكَّر العذاب؛ إيماءً إلى أنه شيء لا يحيط به الوصف؛ لعظمته وكثرته، ووصفه بقوله: (شديد)، وفي تنكير (شيء) في قوله: (لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً) بعد

---

(١) في الأصل: «فلما».

قوله: (أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ) إيماءٌ إلى أنه لا يقدر على شفاعتهم وإخراجهم من النار إن لم يدخلوا في الإيمان، وماتوا على ما كانوا عليه من الكفر، ولا يقدر ـ أيضاً ـ إلى دفع مكروهٍ يريد الله تعالى بهم في الدنيا، فهذا تعميم بعد تخصيص.

وفيه من الإنذار القوي ما لا يخفى.

* * *

٥٢٥ ـ (٢٠٤/ ٣٥١) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

٥٢٦ ـ (٢٠٦/ ٣٥٢) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ

أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

أخرجه البخاري، والنسائي.

وهذا في الحقيقة رواية من روايات الحديث السابق لأبي هريرة، وقد جعله أصحابُ الجمع كأن الأثر وغيره من جملة رواياته، وما جعلوه حديثاً آخر، ومسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا أراد أن يُنَبِّهُ على أنه حديث آخر، وسَّطَ بين الحديث السابق لأبي هريرة، وبين هذا الحديث [حديث] عائشة؛ ليعلم أنه حديث آخر.

وهذا على ما ذكر في مقدمة الكتاب بأن الزائد من حديث يقوم مقام حديث آخر، ومن هذا، «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ» بدل: «أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ» في الحديث السابق.

وفيه: بيان أن الخلاص من النار أن يحصل شراء الأنفس من الله تعالى بالقيام على أوامره، والانتهاء عن نواهيه، ومِيزةُ هذه المبايعة الخلاص من النار، ودخول الجنة؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

* وقوله: (لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً)، فهددهم بذلك، والمراد: أنا بنفسي لا أنتفع إلا أن يريد الله تعالى، والأولى: ما مَرَّ من أن [النسب] والقرابة بدون الإيمان لا ينفع شيئاً.

* وقوله في صفية: (عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ)، وفي فاطمة: (بِنْتَ رَسُولِ اللهِ)؛ لأجل أن عقول الرجال في إدراك أمور الدين أقوى من عقول النساء؛ بما فضل الله بعضهم على بعض، فناسب في إلقاء هذا الأمر الجليل أن يذكر رسول الله ﷺ [أن] قرابته لهن سبب ذلك التأمل في هذا الكلام الذي يلقى إليهن، ويتفطَّنَّ أنه كلام رسول الله ﷺ، وأنهن من جملة قرابته، وخُلَّص عشيرته، وهو لا يريد بهنَّ إلا كلَّ خير.

وفيه: إشعار بأن الواجب عليهن أن يقمْنَ على ذلك الأمر من غير حاجة إلى الدعوة؛ لأن بينهن وبين نبينا ـ [فضلاً عَمَّا] فضَّله الله بالرسالة ـ اشتباكَ الأبعاض، فتكون قابليتهن للقيام على الأمور الدينية أقوى من قابلية غيرهن، ولهذا قال: «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ»، و«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ»، وقال في عباس: «ابنَ عبدِ المُطَّلِب».

ولَمَّا كانت علقةُ فاطمةَ أشدَّ العلائق، وهي من جملة ما يكون في كنف رسول الله ﷺ، وناظرة إلى نفقته وخصائص إحسانه، زاد قوله: «سَلِينِي بِمَا شِئْتِ» إيماء إلى أنه يقدر على إعطاء كل ما يسأل في الدنيا، ولا يقدر على إنقاذها من النار إلا بعد حصول شريطة الشفاعة، وهي الدخول في الإيمان، والموتُ عليه، وهذا غاية الإنذار، ونهاية التخويف.

ولما كان إحسانه على جميع أقاربه على العموم، بل على عموم الناس، قال في[1] حديث: «سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، وكما ذكرَ في هذا الحديث من رواية البخاري صفيةَ وفاطمةَ في سلك واحد حين قال: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلاَنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»، وهـذا دليل على صـدور هـذا الحديث عن النبـي ـ عليه السلام ـ مراراً كما مر.

* * *

٥٢٧ ـ (٢٠٦/ ٣٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالاَ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلاَ أَعْلاَهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ!».

٥٢٨ ـ (٢٠٦/ ٣٥٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

---

(١) في الأصل: «عن».

الحديث الخامس والحديث السادس: حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالاَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلاَ أَعْلاَهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ!». وهذا من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته [سوى] ما سلف.

(**قَبِيصَةُ**) فهو ابْنُ المُخَارِقِ بنِ عبدالله بن شدَّاد بنِ أبي ربيعةَ بنِ سهيلِ بنِ هلالٍ الهلاليُّ، وفد على النبي ـ عليه السلام ـ، وروي له عنه ستة أحاديث، روى مسلم عنه هذا الحديث.

روى عنه ابنه قطن بن قبيصة، وأمامة بن نعيم، وجماعة، وأخرج له أبو داود، والنسائي ـ أيضاً ـ.

وأما (زُهَيْرٌ)، فهو أبو عمرٍو الهلاليُّ، له صُحبة.

روى عنه أبو عثمان النهدي، وليس له في الكتاب رواية غير هذا.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: قال: (انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ)** ذكر النووي أن الواجب أن يقول: قالا ـ بالتثنية ـ؛ لأن القائل قبيصةُ وزهيرٌ، ولكن لما كانا متفقين في الرواية، جعلهما كالواحد، ولو حذف (قَالَ)، لكان الكلام ـ أيضاً ـ منتظماً صحيحاً، ولكن لما كان في الكلام بعض

الطـول، حَسُنَ إعـادة (قَالَ)، ومثله فـي القرآن والحديث كثيـر. هـذا كلامه، ولا يرد عليه ما قيل: من أنه لو جعلهما بمنزلة الواحد، لكان ينبغي أن يقول في الأول ـ أيضاً ـ: (قال): لما نزلت، بل أورد (قَالاَ) ـ على التثنية ـ؛ لأن الذي قاله وجه جواز إيراد (قال) موضع (قالا)، لا أنه يجب أن يكون كذلك في كل موضع، أو وحَّد لإرادة كل واحد.

والرَّضْمَةُ ـ بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة ـ: واحد الرِّضَامِ، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل: حجارة مجتمعة غير ثابتة في الأرض، ومنه حديث أبي الطفيل: لما أَرادت قريش بناء البيت بالخَشَب، وكان البِناء الأوّلُ رَضْماً.

وحكى صاحب «المطالع» فتحَ الضاد في الرَّضَمَة لغة، وابنُ فارس اقتصر عليه، فالجمهور على السكون.

* **وقوله: (يَرْبَأُ)** ـ بفتح المثناة التحتانية وسكون الراء وفتح الموحدة ثم همزة ـ؛ من رَبَأَ فلانٌ للقوم، ورَبَأَهُم: إذا كان لهم طليعةً فوق شرف، والرَّبِيْئَةُ: العين يرقُب العدو وغيره، قال الشاعر:

وأرسـلنا أبـا عمـرو رَبيئـاً

ويقال: فلان يَرْبَأُ ماله: يحفظه ويصلحه، ورَبَأَ في الأمر: نظر فيه، وفكر، وفعل في تأمله فعلَ الرَّبِيْئَةِ، وارْتَبَأْتُ الجبلَ؛ أي: صعدته.

وفي رواية: (وجماعة تَرْتَأُ) بالتاء المثناة الفوقانية بدل الموحدة ـ، وذكر القاضي عياض أنه لا وجه له هاهنا، وليس الأمر على ما قال، فإن

معناه: يسرع، ويتوجه نحو أهله؛ ليخبرهم بالحال خطوة بعد خطوة، وقوله: (فَانْطَلَقَ) أشدُّ مناسبة له.

ومن استعمال الرتوة في هذا المعنى حديثُ فاطمة: أنها أقبلت إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فقال لها: «ادني يا فاطمةُ»، فدنت رتوةً، ثم قال: «ادني يا فاطمة»، فدنت رتوة، وحديث: «معاذٌ يتقدَّمُ العلماءَ يومَ القيامة بِرَتْوَةٍ»؛ أي: برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل: مثل النصر.

* **وقوله: (يَهْتِفُ)** ـ بفتح التاء ـ؛ من هَتَفَ بمعنى: صاح، ويقال: هَتَفَتِ الحمامة، وسحابةٌ هَتَّافَةٌ: راعِدَة.

والثالث: في المعنى:

إنه ـ عليه السلام ـ مثَّلَ حاله معهم بحال ربِيْئَةٍ رأى العدو، وقومُه لا يرونه، وهو من خوف مسابقةِ العدو له إلى أهله، وإيقاعِهم عليهم قبلَ إخباره لهم، يصيح ويصرخ؛ ليأخذوا حِذْرَهم قبل وصول العدو إليهم، فالنبي ـ عليه السلام ـ كان على ذروة مراتب الإنسانية، وهي النبوة، والتأييد بالوحي، وهو حافظ للناس كافة، وداعٍ لهم إلى سبيل الحق، والشيطانُ وأعوانه أعداؤهم، ويريدون إيصالَ الضرر إليهم، وإيقاعهم في العذاب والنكال، وهم لقصور عقولهم، وضعف بصائرهم لا يرون ذلك، فلو صبر النبي ـ عليه السلام ـ، وأخَّر إنذارهم وإخبارَهم إلى حين وصول العدو إلى الحي ليفوت فائدة كونه عيناً، فلا بد له من الإخبار قبل وصول العدو.

ففي ذلك: بيان أن نزول العذاب والنكال عليهم أن يأتوا على

ما كانوا عليه أمرٌ محققٌ لا شك فيه، كما لا شك في الأمور المحسوسة، وأنه ـ عليه السلام ـ حافظُهم ورقيبُهم، وهمتُه دفعُ كل شر عنهم، كما أن حال العين كذلك، وأن دعوته لهم، ونداءه عليهم لأجل قرب وصول العدو إليهم، وعدم شعورهم به، ولخوفه من أن يحيط بهم قبل بلوغه إليهم. وأصل الكلام: إنما مثلي ومثلكم كمثل ربيئة رأى العدو، فخشي أن يسبقوه إلى أهله، فجعل يهتف، وإنما ذكر على ما ذكر؛ لما في (رَجُلٍ) من التنكير الدال على أن الذي يربؤهم ويحفظهم كاملٌ في الرجولية، جامعٌ لما يجب أن يكون في الرجال من مكارم الخصال، ولما في قوله: (فَانْطَلَقَ) من بيان أنه لما رأى العدو، توجه من فوره، وما ثبت وسكن في مكانه، وشدَّ في العَدْو، ولكن لما كان العدوُّ في غاية سرعة السبق، وحصل له خوف مسابقة العدو، جعل يهتف ويصيح، ففيه إيماءٌ إلى قرب العدو، وسرعة وصوله، وشدة نكايته، وإشعار بغاية شفقته، ونهايةِ شَغَفهِ بخلاص قومه.

* **وقوله: (يَا صَبَاحَاهْ)** الرواية الصحيحة تقديم الموحدة على الحاء ـ على أنه نداء الصباح، ووقع في بعض النسخ: (يا صاحباه) ـ بتقديم الحاء ـ على أنه نداء الصاحب، وهو سهو.

ويوم الصباح: يوم الغارة، يقال: لقيته غداة الصباح؛ أي: يوم الغارة، فنداءُ الصباح إشعارٌ بأن هذا يوم الغارة، وأن العدو قد أحاط بهم؛ ليكون أبلغَ في الإنذار.

* * *

٥٢٩ ـ (٢٠٨/ ٣٥٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ)، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ!»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ!»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾. كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٥٣٠ ـ (٢٠٨/ ٣٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤].

الحديث السابع: حديثُ ابن عباس، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ،

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ!»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ!»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ).

كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ.

أخرجه البخاري، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في الزيادة:

قيل: هذه الزيادة، وهو قوله: (وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ) كان قرآناً أُنزل أولاً، ثم نسخت تلاوته.

وقيل: من قول الراوي؛ تفسيراً لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وليس في روايات البخاري تلك الزيادة.

وفي الآية وجهان:

أولهما: أن يؤمر بإنذار الأقرب من قومه، ويبدأ في ذلك بمن هو أولى بالبداءة، ثم بمن يليه، وإن تقدم إنذارهم على إنذار غيرهم، كما

مَرَّ في الروايات الدالة من ندائه ـ عليه السلام ـ قومه بطناً بطناً.

والثاني: أن يؤمر بأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة، ولا في الإنذار والتخويف، فعلى هذا لا يكون مخصوصاً بإنذار الأقارب، بل يتناولهم وغيرَهم.

والثاني: في قوله: (وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ) بزيادة (قَدْ)، وهي قراءة ابن مسعود، والتَّبَابُ: الهَلاَك، ومنه قولهم: أسابَّة أو: تابَّة؛ أي: هالكة من الهرم والتعجيز، والمعنى: تبت يداه؛ أي: هلكت، وتخصيصُ اليد؛ إمَّا على الحقيقة؛ بأنه قد بطلت أعمال يديه، على ما يروى: أنه أخذ حجراً ليرمي به رسولَ الله ﷺ، فعجز عن ذلك؛ إذ المراد بهلاك يديه: هلاكُ جملته؛ كقوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠] الآية، ومعنى (قَدْ تَبَّ): كان ذلك، وحصل؛ كقوله:

جَزَانِيَ جَزَاهُ اللهُ شَرَّ جَزائِهِ
جَزَاءَ الكِلاَبِ العَادِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ

وقراءة الأعمش أشدُّ طباقاً على ذلك.

والثالث: ذكر أبي لهب بالكنية، فذكر الأشهر، ولذلك تقع الكنية عطفَ بيان عن الاسم إذا كان مشهوراً، كما يقع الاسم عنه إذا كان كذلك، ويؤيده: قراءة من قرأ: ﴿يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد: ١] كأنه لشهرته جعله اسمه، فلا يجوز التغيير، وكما قيل: علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان.

وإمَّا لأنه لما كان من أهل النار، وكان مآله إلى نار ذات لهب، كان جديراً بأن يكنى بها، كما يقال للشرِّيرِ: أبو الشر، وللخَيِّر: أبو الخير.

وقيل: كُنِّي بذلك؛ لتلهب وجنتيه وإشراقتهما، فيجوز أن يذكر بذلك تهكُّماً به.

وأما القول بأنه لقب، وليس بكنية، وكنيته أبو عقبة، فمعَ بُعْدِه لا يشفي غليلاً ـ على ما لا يخفى ـ؛ إذ [إن] في ذكر اللقب الدال على الشرف تعظيماً كما في ذكر الكنية، وإنما منع من منع تكنية المشرك؛ لما في الكنية من التعظيم، وهو موجود في مثل هذا اللقب.

وأما ما جاء من ذكر النبي ـ عليه السلام ـ بعضَ الكفار بالكنى، قيل: إنه على وجه التألف، وجوزوا ذلك في كل ما يكون فيه فائدة مثل ذلك.

ومنهم من يجوز تكنية الكافر مطلقاً.

وعن مالك في تكنية الذمي روايتان.

* * *

٥٣١ ـ (٢٠٩/ ٣٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ

أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٥٣٢ ـ (٢٠٩/ ٣٥٨) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٥٣٣ ـ (٢٠٩/ ٣٥٩) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ح.

٥٣٤ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

الحديث الثامن: عن العبَّاسِ بن عبد المطلب: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ

وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ». أخرجه البخاري.

* * *

٥٣٥ ـ (٢١٠/ ٣٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

* * *

[٩٣ ـ باب
أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً]

٥٣٦ ـ (٢١١/ ٣٦١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

الحديث التاسع: حديثُ أبي سعيد الخدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

وفي رواية: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ». أخرج البخاري الرواية الأولى، والثانية من أَفْرَاد مسلم.

* * *

٥٣٧ ـ (٢١٢/ ٣٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

الحديث العاشر: حديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» وهذا من أفراد مسلم.

* * *

٥٣٨ ـ (٢١٣/ ٣٦٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهْوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٥٣٩ ـ (٢١٣/ ٣٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً».

الحديث الحادي عشر: حديثُ النُّعمان بن بَشير: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهْوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

وفي رواية: «كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً» أخرجه البخاري، والترمذي.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد.

وأقول: حديث عباس، وأبي سعيد قد مَرَّا.

وحديث أبي هريرة: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً الَّذِي لَهُ نَعْلاَنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: من حديث جابر بن عبدالله: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِب؟ قَالَ: «أَخْرَجْتُهُ مِنَ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهَا» رواه البزار.

وروى أبو يعلى بلفظ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ عَنْ أَبِي طَالِبٍ هَلْ نَفَعْتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهَا»، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما سلف: محمد بن عبد الملك، وعبدالله بن النعمان.

أما **محمد**، فهو ابن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبدالله الأمويُّ، البصريُّ.

عن عبد العزيز بن المختار، وكثير بن سليم، وابن زريع، وخلائق.

وعنه مسلم، والأربعة سوى أبي داود، وأخرجوا له، وخلق سواهم.

قال أبو علي: شيخ جليل صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به.

توفي سنة أربع وأربعين ومئتين.

وأما (عبدالله)، فهو أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميُّ، المدنيُّ، لقبه [ببَّة][1]، حنَّكَهُ النبي ـ عليه السلام ـ.

وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة.

وعنه بنوه: عبدالله، وعبيدالله، وإسحاق، ومولاه يزيد بن أبي زياد، والزهري، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

---

(١) بياض في «الأصل».

وقال أبو داود: ما سمع الزهري منه، وإنما سمع من بنيه.

توفي سنة أربع وثمانين بعمان هارباً من الحجاج.

وأما **عبدالله**، فهو أبو محمد عبدالله بن حبان الأنصاريُّ، البخاريُّ، مولاهم، المدينيُّ.

عن أبي سعيد.

وعنه القاسم بن محمد مع تقدمه، وبُكير بن الأَشَجِّ، وجمع.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما (النعمان)، فهو أبو عبدالله النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، الأمير، وأمه عَمْرَةَ أخت عبدِالله بنِ رَواحة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، ولد على رأس أربعةَ عشرَ شهراً من الهجرة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابنه محمد، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وخلائق.

ولي الكوفة لمعاوية.

قال ابن معين: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ـ عليه السلام ـ، وأهل العراق يصححون سماعه منه، ولا يقول: (سمعت رسول الله ـ عليه السلام ـ) إلا في حديث الشعبي: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً»، وفي الباقي يقول: (عن).

وقال أبو مسهر: كان النعمان عاملاً على حمص لابن الزبير، فلما تمردت أهل حمص، خرج هارباً، فاتبعه خالد بن حلي، فقتله، وكان سنة خمس وستين بسلمية ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في بيان المناسبة:

فاعلم أنه لما ذكر أن شفاعة الرسول ـ عليه السلام ـ إنما تكون لأهل الإيمان، وأورد الأحاديث الدالة على أنه ـ عليه السلام ـ صرح مراراً لأقاربه بأنه لا يغني عنهم من الله شيئاً إن لم يدخلوا في الإيمان، أورد الأحاديث الدالة على أن المراد بعدم نفعه لقرابته هو: النفعُ الكامل، يعني: الإخراج من النار، والإدخال في الجنة؛ كما سيكون للمؤمنين من أمته، وإن كان من أهل قرابته، ينفعه في الدنيا، ويحصل منه المدد في الآخرة في تخفيف العذاب، لكن لا في الإخراج من النار؛ فإن ذلك لابد فيه من الإيمان.

والثالث: في بيان نفع أعمال الخير للكافر:

وقد تشعبت الآراء في ذلك، فقيل: لا ينفع مطلقاً؛ لما تقرر من عدم نفع عمل الكافر في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣].

وقيل: لا ينفعه في الاستخلاص من النار، ولكن ينفعه في تخفيف العذاب، وما ورد محمول على أنه لا ينفع في زوال العذاب عنه أصلاً، ومنه حديث أبي طالب؛ لأن الإخراج من الدرك الأسفل

إلى الضحضاح من النار تخفيف، و ـ أيضاً ـ: دركاتُ الجحيم مثلُ درجات النعيم في التفاوت، ولا شك أن الكفار بقدر جناياتهم وقلتها تختلف محالُّهم، وباختلافها يختلف عذابهم قوة وضعفاً.

وقال بعض أهل القلوب: يعذَّب كلُّ منكر بقدر مرتبة من أنكر عليه، فنمرودُ بقدر مرتبة الخليل ـ عليه السلام ـ، وفرعونُ بقدر مرتبة موسى ـ عليه السلام ـ، وأبو جهل وأضرابه بقدر مرتبة نبينا ـ عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ـ، وكذلك حال كل من أنكر على أولياء الله تعالى.

وقيل: ينفع أبا طالب ما فعل برسول الله؛ لمكان كرامة الرسول ـ عليه السلام ـ، ولا ينفع غيرَه ما فعله من الخيرات؛ لقوله ـ عليه السلام ـ في ابن جدعان: «لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، وقوله في أبي طالب: «وَلَوْلاَ أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّار»، وهذا التركيب ربما يدل على اختصاص هذا النفع لأبي طالب بواسطة رسول الله ﷺ.

والرابع: في حال أبي طالب:

ولما كان أمر[1] الآخرة محققَ الوقوع، وبسبب تحقق وقوعه يعبر عنه في كلام الشرع بلفظ الماضي: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾[الأعراف: ٥٠]، وقع سؤال العباس على هذا المنوال؛ حيث قال: «هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ

---

(١) في الأصل: «أهل».

بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ؟» ـ بفتح الياء وضم الحاء ـ؛ من حَاطَهُ: إذا حَفِظَهُ، وذَبَّ عنه، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نَعَمْ»، والظاهر: أنه جواب له بأنه ينفعه، ثم بين ذلك بقوله: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، والضَّحْضَاحُ يستعمل في الماء، وكل شيء مائع، يقال: ماء ضَحْضَاحٌ؛ أي: قريب القعر، وضَحْضَحَ السرابُ، وتَضَحْضَحَ: إذا ترقرق، فاستعير للنار؛ إشعاراً بأنه في موضع رقة النار، لا في كثافتها وعظمها.

وتنكير قوله: (مِنْ نَارٍ)، والتعريف في قوله: (مِنَ النَّارِ) ـ أيضاً ـ إيماءٌ إلى أنه في نار قليلة، ولولا بركته، لكان في أسفل طبقات النار.

والغَمَرَاتُ: جمع غَمْرَة، وهي ما يغطي الإنسان ويغمره، مأخوذٌ من الماء الغَمْرِ، وهو الكثير، وتستعمل الغَمْرَةُ في كل كثرة غير الماء ـ أيضاً ـ، ويستعمل في الشدة ـ أيضاً ـ، قال أبو الطيب:

وَتُسْعِدُنِي فِي غَمْرَةٍ بَعْدَ غَمْرَةٍ ... سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ

وقد وقع في بعض روايات: (غَبَرَاتٍ) ـ بالموحدة بدل الميم ـ، وهو تصحيف؛ إذ لا معنى لغبرات هنا، ومقابلة الضَّحْضَاحِ تصحح رواية الغمرات ـ أيضاً ـ.

ولما كان المراد بيان تخفيف عذاب أبي طالب بسبب حفظه رسول الله ﷺ، عبَّر عن ذلك بغمرات؛ إيماء إلى أنها تشبيهات، لا أن في النار موضعاً أرق، وآخر أغلظ، وهو في الرقيق دون

الغليظ، كما كان حال نيران الدنيا، فقال أولاً: (فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ)، ثم (فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ)، ثم (يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ)، وترتيب الروايات يعرف من هذا ـ أيضاً ـ، والغرض في الكل: بيان أنه معذَّب، ولكن عذابه أخفُّ من عذاب غيره.

ولما كان في ذكر الضحضاح والنعل إيهامُ أن أثر العذاب يصل إلى رجليه فقط، وأن سائر أعضائه سالم من العذاب، دفعه بقوله: (يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ).

ثم نبه إلى أن قلة عذاب النار وكثرته ـ بالنظر إلى أنه مؤلم يؤثر غاية التأثير ـ سواء، قال: «مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»، والغرض من ذلك: تحذير القوم من الإقدام على ما يوجب دخول النار، والتنبيه على أن الواجب على العاقل الاحتراز عما يوجب النار؛ لأن بعد الدخول فيها لا يحصل له الفراغة، وعذابه ـ وإن كان أخف بالنظر إلى عذاب غيره ـ لكنه بالنسبة إليه كثير؛ بحيث يظن أن أحداً لا يعذب مثله. أَعاذنا الله العظيم بفضله ورحمته منها.

وتنكير الرجل في قوله: (لَرَجُلٌ)، وذكر الجمرتين وبأنهما وضعتا في أخمصه لأجل ذلك، وكذا التشبيه بغلي المِرْجل.

ثم الظاهر: أن المراد بالرجل، و(مَنْ) في قوله: (مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ) هو أبو طالب، وإنما نُكِّرَ؛ لما قلنا من فائدة التحذير والإرشاد.

ويحتمل أنه رجل آخر قد عمل من الأعمال ما يقتضي تخفيف عذابه، لكن الأول أوجه.

الخامس: . . .[1] بقي هاهنا من بحث، وهو أن الحديث صريح في نفع شفاعة الرسول ﷺ لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه، فكيف الجمعُ بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨]؟

والجواب: أن المراد من النفع هو: الإخراج من النار، فلما لم يحصل، كأنه ما حصَّل شيئاً من الشفاعة، وقد مَرَّ بيان هذا، وذكرنا أن ذكر قصة الرجل، ووضع الجمرتين في أخمصه، وظنه أنه أشد الناس عذاباً لذلك.

وقيل: هذا بيان الحال، لا الشفاعة؛ يعني: أن رسول الله ﷺ بَيَّنَ أن الله تعالى خفف عذاب أبي طالب بسبب ما يكون منه من رعاية النبي ـ عليه السلام ـ، ولمَّا كان ذلك سببه ـ عليه السلام ـ، لا يبعد أن يطلق عليه اسم الشفاعة، وقد يستعمل في مثل هذا، قال الشاعر:

فِي وَجهِهِ شَافِعٌ يَمحُو إِسَاءَتَهُ ... مِنَ القُلُوبِ وَجِيهٌ حَيثُمَا شَفَعَا

ثم الظاهر: أن السؤال عن حال أبي طالب قد وقع في مجالس مختلفة، فكل واحد من هذه الأحاديث يكون في بعض المحال، على ما مَرَّ أن في أمثاله الحمل على تعدد المجالس أوجه من الحمل على عدم ضبط الرواة، وتعلمهم الحديث بالمعنى، وتعدد الرواة من الصحابة ـ أيضاً ـ بما يقوي ذلك.

* * *

(١) بياض في الأصل.

[٩٤ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ، لاَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ]

٥٤٠ ـ (٢١٤/ ٣٦٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الحديث الثاني عشر: حديث عائشة، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الظاهر: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سمعت تفاوتَ عذاب أهل النار، وعلمت أن الله تعالى لا يضيع أجر المحسن، وأن صلة الرحم، وإطعامَ المسكين من جملة الإحسان، بل من أعظمه، وأن ابن جدعان كان مشتهراً مولَعاً بذلك في زمان قلة صدور الخيرات عن الناس، وهو زمان الجاهلية، حتى إنه كان قد اتخذ للضيفان جفنة يُرقى إليها بسلَّم، وكان يحسن إلى الأقارب الإحسانَ الأكمل، سَأَلَتِ النبي ـ عليه السلام ـ بأن ذلك هل ينفعه في الآخرة أم لا؟ فأجاب ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه «لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي

خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»؛ يعني: أن ذلك كله لا ينفعه في الآخرة شيئاً من النفع؛ لأنه لم يعمله لأجل ثواب الآخرة، بل عمله لأجل الشهرة والاسم في الدنيا، وقد جازاه الله تعالى في الدنيا؛ فإن الكافر إذا عمل حسنة، أُطعم بها في الدنيا طُعْمَة، فلا نفع له في الآخرة.

* وفي قوله: (لَمْ يَقُلْ يَوْماً) إيماءٌ إلى أنه ما عمل لأجل ثواب، بل عمل جميعَ ما عمل لأجل الصيت في الدنيا، حتى إنه لو عمل بها مرة لأجل الآخرة، لنفعه ذلك فيها.

* ومعنى قوله: (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ): أنه لم يؤمن بالله، ولم يقر بالآخرة، وإنما عبَّر عن الإيمان بذلك؛ إشعاراً بأن نفع الإيمان إنما يظهر كل الظهور في الآخرة، حيث يغفر الله تعالى عن سيئات صاحبه، ويزيد في درجاته بقدر خيراته، إضافة إلى أنه لو طلب المغفرة من ربه يوماً من الأيام، لكان ينفعه ذلك شيئاً من النفع.

وفيه إيماء ـ أيضاً ـ إلى أنه لا ينفعه ـ أيضاً ـ طلبُ مغفرة الغير له؛ لأنه إذا لم يطلب هو ذلك يوماً لنفسه، فكيف ينفع طلبُ غيره له؟ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣]، ففيه نهي لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتعليم لها من طلب المغفرة له، بل عن السؤال عن حال أقاربه الذين[1] كانوا على الكفر، ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ

(١) في الأصل: «التي».

أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[البقرة: ١١٩].

وفي إيراد مسلم ﷺ ذلك في هذا الموضع إيماءٌ إلى أن قرابة الرسول تنفع أبا طالب، لا أنه تنفع الأعمال الحسنة لكل كافر، بل إنما تنفعه لو كان مؤمناً مقراً بالجزاء، فاعلاً لأجل الثواب في ذلك اليوم.

* * *

٥٤١ ـ (٢١٥/ ٣٦٦) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي: فُلاَناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ».

الحديث الثالث عشر: حديث عمرو بن العاص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي: فُلاَناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ»، أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في مضاف إليه (أب)؛ فإن الواقع في بعض الروايات: (أَبِي فُلاَنٍ)، وفي بعضها: (أَبِي ـ يَعْنِي: فُلاَناً ـ)، وفي بعضها: (يعني فلاناً)، على الحكاية، وفي بعضها [...].

والظاهر: أن ما يضاف إليه لفظة الأب محذوف، حذفه بعض

الرواة؛ خوفاً من الذكر على نفسه؛ لأن من بعض آله قادراً على المضرة، مع عدم التحاشي عنها، وقيل: لئلا يقع في قلوب ذراريه المؤمنين شيء من الكراهية.

وفي «البخاري» عن عمرو بن عياش: أن فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ بعد لفظةِ (أبي).

وقال القاضي عياض: قيل: المحذوف الحكم بن أبي العاص، فيكون مروان وغيره.

والثاني: في المعنى: وفسر أن النبي ﷺ بيَّن أن وليَّه الله تعالى وصالح المؤمنين، ومن لم يكن من الصالحين، وإن كان من قرابته، فليس بولي له، فلا تنفعه قرابته، وإنما النافع العملُ الصالح.

ففيه: إخراجُ غير الصالح عن الولاية المستدعية إيصالَ النفع إلى وليِّه، فلا يصل من رسول الله ـ عليه السلام ـ نفعٌ إليه إذا لم يكن قابلاً له، فالواجبُ تحصيلُ القابلية، لا الاتكال على القرابة.

وإنما وحد الولي، مع أن المناسب الجمعُ؛ حيث ذكر بعد [. . .]، وإن قوله: (لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ) جمعٌ ـ أيضاً ـ؛ إيماءً إلى أن ولاية الله تعالى هي الولاية الحقيقية الأصلية، وولاية غيره ولاية صورِيَّة فرعية، ففرق في الذكر بين الولايتين؛ حيث أثبت [الولاية] لله تعالى أصلاً، ثم لصالح المؤمنين بعدَه تبعاً، وقيد المؤمن بالصالح؛ إشعاراً بأن الولاية أمر عظيم، لا تحصل بصفة الإيمان وحدَها، وإنما تحصل بصفة الصلاح معه، فمن لم يكن من أهله، فلا ولاية له.

وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[المائدة: ٥٥] الآية.

فإن قلت: اكتفى بصفة الإيمان في حصول الولاية في الكتاب، فما فائدة زيادة صفة الصلاح في الحديث؟

قلت: الخطاب في الكتاب للمؤمنين، وبعضهم أولياء بعض، وفي الحديث بيان كون الشخص صالحاً بأن يكون ولياً لرسول الله ﷺ، وهذا لا يكون إلا للصالح منهم، ولهذا نفى الولاية عن آل الشخص، مع كونهم موصوفين بالإيمان.

* **وقوله: (جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ)** إيماء إلى أن رسول الله ﷺ قال ذلك مجاهراً غيرَ مخافت، والغرض منه: أن ذلك مما أظهره رسول الله ﷺ، وسمعه كل أحد، وعلم أن النافع هو الصلاح، لا شيء آخر.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن جمعاً من الصحابة سمعوا ذلك، لا أن عمرو بن العاص سمع وحده.

وفيه: أن حذف المضاف ليس من النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأنه إنما قال جهاراً؛ ليعلم الناس ذلك ويحترزوا عنه، فالواجبُ التصريح به، لا الكناية عنه، وـ أيضاً ـ: لا تأخذه ـ عليه السلام ـ في الله لومة لائم، ولا من عمرو ـ أيضاً ـ؛ لأنه حكى أن النبي ـ عليه السلام ـ قال ذلك جهاراً غير سر، فأنا ـ أيضاً ـ أقوله، ولا أبالي، فعُلم أن الترك كان من الرواة بعد ذلك، وأكد الجهار بقوله: (غَيْرَ سِرٍّ) مبالغة وإيماء إلى أن النبي ـ عليه السلام ـ [قاله] في ملأ الناس.

الثالث: في المناسبة:

اعلم أن غرض مسلم من إيراد هذا الحديث ـ هاهنا ـ: الإيماء إلى أن النبي ـ عليه السلام ـ كما عرَّف أقاربه أنه لا ينفعهم إذا لم يدخلوا في الإيمان، وأن الواجب عليهم الدخول فيه أولاً، ثم رجاء نفعه في الآخرة ثانياً، كذلك عرَّف أهل الإسلام منهم بأنهم إنما صاروا أولياءه إذا كانوا على الصلاح والسداد، فإذا لم يكونوا على ذلك، فلا ولاية بينهم وبينه، فالواجب عليهم الإقدامُ على الصلاح والسداد، والمجانبة عن البغي والفساد؛ ليصيروا أولياءه، ففي الأول بيان ما تحصل به قابلية الانخراط تحت شفاعته، وفي الثاني ما يحصل به قابلية الانخراط تحت ولايته.

والدليل على أن المراد من الواقع في الرواية: شخص من أقارب النبي ـ عليه السلام ـ: ما جاء في «البخاري» في رواية عَنْبَسَةَ بن عبد الواحد، عن بيان عن قيس، عن عمرو بن العاص، في تتمة هذا الحديث: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا».

* * *

(٥٧)

باب
بيان مكرمة الله تعالى هذه الأمة بإدخالهم الجنة بغير حساب، وكونهم بصفة أهل الجنة

[٩٦ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ]

٥٤٢ ـ (٢١٦/ ٣٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٤٣ ـ (٢١٦/ ٣٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٥٤٤ ـ (٢١٦/ ٣٦٩) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٤٥ ـ (٢١٧/ ٣٧٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ».

أخرج فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديثُ أبي هريرة: أن النبيَّ ـ عليه السلام ـ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ

وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ».

* * *

٥٤٦ ـ (٢١٨/ ٣٧١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٤٧ ـ (٢١٨/ ٣٧٣٧) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

الحديث الثاني: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية مثله بزيادة: «وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ».

٥٤٨ ـ (٢١٩/ ٣٧٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ـ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

الحديث الثالث: حديثُ سهل بنِ سعدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ـ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى

يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟».

* * *

٥٤٩ ـ (٢٢٠/ ٣٧٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا

أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٥٠ ـ (٢٢٠/ ٣٧٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

الحديث الرابع: حديثُ حُصينِ بنِ عبد الرَّحْمنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا

مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وحديثُ أبي هريرة أخرجه البخاري، وحديثُ عمرانَ بنِ حُصين من أفراد مسلم، وحديثُ سهل بن سعدٍ أخرجه البخاري، وحديث ابنِ عباس أخرجه البخاري، والترمذي، ولما أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

وأقول: حديثُ أبي هريرة قد مَرَّ، وحديث ابن مسعود: أَكْثَرْنَا الحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ

عَلَيَّ مُوسَى ـ عليه السَّلام ـ مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاساً يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلاَءِ السَّبْعُونَ الأَلْفُ، قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن أبي أُمامة، مرفوعاً: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، وَثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي».

وعن بُريدةَ، يرفعه: «أَهْلُ الجَنَّةِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ صَفاً، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ» أخرجهما الترمذي، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في بيان المناسبة: واعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر شفاعةَ رسول الله ﷺ لعصاة أمته، وقبولَ الله شفاعته فيهم، وأنه اعتبر شأن هذا الأمر في الدنيا، وأخبر به قومه، وحرضهم على تحصيل ما يستحقون شفاعته، وأعلَمَهُم أن لا يغنيهم من الله شيئاً إن لم يدخلوا في الإيمان، وأنه اختبأ شفاعته لعصاة أمته يوم القيامة، ختم الكتابَ ببيان مكرمة الله تعالى لهذه الأمة ببركة رسول الله ﷺ، وأنه يُدخل طوائفَ منهم الجنةَ بغير حساب، وأن وجوهَهم مثلُ القمر والكوكب الدريِّ في الإضاءة، على حسب تفاوت أعمالهم، وأنهم نصف أهل الجنة، وفيه بيان كثرة عددهم؛ لأن جميع الفائزين من الأمم لما كانوا ـ مع كثرتهم ـ مثلَهم في الجنة، يكون أكثر الأمم دخولاً الجنة.

الثاني: في التعريف بالرواة سوى ما سلف، وهم: عبد الرحمن، والربيع، ويحيى، وحَاجِبُ، وأبو الحكم، والحصين.

وأما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو أبو حرب عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الجُمَحِيُّ، البصريُّ، أخو محمد بن سلام الأنصاري.

عن حماد بن سلمة، وهشام بن زياد، وفضيل بن عياض، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له أبو زرعة، وأبو حاتم، وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق.

وأما (الربيع)، فهو أبو بكر الربيعُ بنُ مسلمٍ القرشيُّ، الجُمحيُّ، البصريُّ.

عن الحسن، وعامر بن طهفة، وجماعةً.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، والأربعة إلا ابن ماجه.

قال أبو داود: هو من أروى الناس عن محمد بن زياد.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

وأما (يَحْيَى)، فهو أبو سلمة يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَاهِلِيُّ، المعروف بالجُوبَارِيِّ.

عن عمر بن علي، وبشر بن المفضل، وجماعة.

وعنه مسلم، والأربعة سوى النسائي، وأخرجوا له.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وأما (حَاجِبٌ)، فهو أَبُو خُشَيْنَةَ حاجبُ بنُ عمرَ البصريُّ، أخو علي بن عمر النحويِّ.

عن الحسن، وابن سيرين، وجمع.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، وأثنى عليه.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

وأما (الحكم)، فهو ابن عبدالله بن إسحاق الأعرج، البصريُّ.

عن أبي بكرة، وابن عباس، ومعقل بن يسار، وجماعة.

وعنه ابن أخيه حاجب بن عمر، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي.

وأما (حُصَيْنٌ)، فهو أبو الهذيل حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلميُّ، الكوفيُّ، ابنُ عم منصور بن المعتمر، أحد الأعلام.

عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رُؤيبة، وأبي وائل، وخلائق.

وعنه شعبة، والثوري، وزائدة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة.

الثالث: في المعنى:

* **قوله: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)** الظاهر أن الروايات المذكورة ـ هاهنا ـ إنما تختلف من الرواة؛ لنقل بعضِهم بعضَ الحديث، وبعضِهم تمامَه، والتقديم والتأخير في الألفاظ منهم ـ أيضاً ـ؛ لأن طلب عكاشة كونه منهم، وقول النبي ـ عليه السلام ـ له: (أَنْتَ مِنْهُمْ)، وطلب الرجل الآخر بعده ذلك، ورد النبي ـ عليه

السلام ـ طلبه إنما يكون من واحدة، على ما هو الظاهر المشهور، فلأجل ذلك ما تعرضنا لفائدة الألفاظ تقديماً وتأخيراً، واكتفينا على خلاصة المعنى، وسنذكر وجه الجمع [. . .][1]، لكن لما كان في بعض الروايات لفظة (مِنْ أُمَّتِي) مقدماً على لفظة (الجَنَّة)، وقد علمت أن التقديم يستدعي، وأن بيان كون الداخلين من أمته، لا من سائر الأمم مهما قدم مسلم الرواية المشتملة عليه، ولَمَّا كانت الرواية المشتملة على الزيادة تؤخر لأجل تلك الزيادة، قدم ـ أيضاً ـ الروايات التي ليست فيها بيان من هم على التي فيها ذلك.

وقد مَرَّ أن السبعين في كلام العرب جارٍ مجرى المثل في التكثير، سواء كان بدون ذكر الألف؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، أو معها، كقول علي رضي الله عنه:

سبعين ألفاً عَاقِدِي النَّواصِي

فالمراد ـ هاهنا ـ إمَّا ذلك أيضاً، والغرض: بيان أن من أمته يدخل الجنة بغير حساب جمع كثير، وهو أوفق للبيان وأتم في الامتنان.

* وقوله: (وَثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي) على ما مَرَّ من حديث أبي أمامة، وحديث أنس، مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ عز وجل وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي مِئَةَ أَلْفٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَهَكَذَا» [وَأَشَارَ بِيَدِهِ]. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! زِدْنَا، فَقَالَ:

---

(١) بياض في الأصل.

«وَهَكَذَا». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا بْنَ الخَطَّابِ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الجَنَّةَ كُلَّهُمْ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ: «صَدَقَ عُمَرُ».

[وفي رواية]: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِئَةِ أَلْفٍ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي بكر بن عمير عن أبيه، مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي ثَلاثَ مِئَةِ أَلْفٍ الجَنَّةَ»، فَقَالَ عُمَيْرٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ! زِدْنَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا عُمَيْرُ، فَقَالَ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا بن الخَطَّابِ؟ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ النَّاسَ الجَنَّةَ بِحَفْنَةٍ أَوْ بِحَثْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

أَمْرُه واحدةً ربما يرشد إلى ذلك ـ أيضاً ـ، وأما المراد التحديد، وكونهم هذا العدد، قد علمه النبي ـ عليه السلام ـ بالوحي، ثم طلب الزيادة، فزاده الله تعالى كرامة له، ويؤيده حديث أبي بكر الصديق، مرفوعاً: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ البَوَادِي» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر، يرفعه: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي

سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: «قَدِ اسْتَزَدْتُهُ، فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفاً». قَالَ عُمَرُ: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: «قَدِ اسْتَزَدْتُهُ، فَأَعْطَانِي هَكَذَا» [وَفَرَّجَ عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ]، وَحَثَا عَبْدُاللهِ، وَقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللهِ لاَ يُدْرَى مَا عَدَدُهُ. رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

* **وقوله: (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً)** من باب تنزيل[1] تغاير الصفة منزلة تغاير الذات؛ تنبيهاً على جلالة قدر المميز لقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[البقرة: ٩٨]، وذلك لأن المعية تقتضي المغايرة للمذكور قبلها، كما أن البعضية تقتضي الاتحاد فيها، فلو قيل: ومنهم سبعون ألفاً، لا يدل إلا على أن أولئك من جملة الأمة، وتخصيصهم بالذكر لأجل هذه الفضيلة، ولما قيل: وصفهم أومأ بذلك إلى أنهم بتلك الفضيلة قد خرجوا من أن يكونوا من جملة باقي الأمة، فكأنهم جماعة أخرى مضمومة إلى تلك الأمة، وهذا من أقوى أنواع التنزيل المذكور، قال الشاعر:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

و ـ أيضاً ـ: فيه إيماء إلى أن سبب كون سواد هذه الأمة أعظمَ من سواد سائر الأمم: وجودُ هؤلاء معهم، كما يقال: جاء الجَمُّ الغفير

---

(١) في الأصل: «يريد».

ومعهم الأميرُ، وإن كان الأمير ـ أيضاً ـ من جملتهم، وواحداً منهم، والذي يدل على أن أولئك من هذه الأمة: ما جاء مصرحاً في رواية البخاري؛ حيث قال: «هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً»، وسياق حديث الكتاب يدل عليه ـ أيضاً ـ، وسائر الأحاديث تدل على ذلك ـ كما مَرَّ ـ.

الرابع: في صفة هؤلاء السبعين:

* **قوله: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ)** قد تكلم الناس في هذا الحديث، وفي وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على اشتغال النبي ـ عليه السلام ـ بالتداوي، والأمرِ به، وعدم ذمِّ الرقى، وفي سبب حصول تلك الفضيلة لهم.

فقيل: النهي عن اعتقاد كونِ الأدوية نافعةً بطباعها؛ كما هو مذهب الطبائعيين، وهو مثل النهي عن الأنواء ـ على ما مَرَّ ـ. واشتغالُ النبي ـ عليه السلام ـ بالتداوي، والأمرُ به لا ينافي المذكور؛ لأن ذلك على اعتقاد كونِ الشفاء من الله تعالى، والتداوي سببٌ لها؛ كالأكل والشرب [في] الشبع والري، وهذا القول لا يكاد يتضح؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ ما ذكر أن ذلك كفر، كما قال في النوء، بل أورد أن ذلك أمرٌ زائد على ما هو حاصل لجميع المسلمين، حتى صار سبباً لامتياز هؤلاء عن غيرهم.

وما ذكر هذا القائل حاصلٌ لجميع المؤمنين؛ إذ بدونه لا يحصل الإيمان، فلا يحصل لهؤلاء مزية على الغير.

وقيل: المراد: تركُ التداوي مع العلم بجوازه، وتفويض الأمر إلى الله تعالى بالاعتقاد الصادق، منصرفاً عن كل شيء سواه، وهي درجة رفيعة، ومرتبة عالية، وهذا اختيار الخطابي، وجمعٍ من السلف، واختاره القاضي عياض، والنووي.

وقال الدراوردي: المراد: الذين لا يفعلون التداوي في الصحة، فإنه يكره لمن ليست له علة أن يتخذ التمائم، ويستعمل الرقى، وأما من يستعمل ذلك من مرض، فهو جائز.

ورُدَّ هذا القول؛ بأنه ـ على تقدير صحته ـ يختص بالتمائم، وفي بعض الرقى، وأما في التعويذات، فلا يصح؛ إذ قد يجوز أن يتعوذ من الشرور كلها قبل وقوعها، وكذا لا يصح في التطبب؛ فإنه يجوز الاحتراز من الأدواء قبل وقوع المرض، بل مستحب.

وقيل: في الحديث بيان فضيلة ترك الرقى والكي دون غيره من أنواع التداوي، ولا شك أنَّ من تركها، كان له فضيلة، وهو ـ أيضاً ـ يُشكل بأمر النبي ـ عليه السلام ـ بالرقية، نعم، يتمشى ذلك في الكي؛ لنهيه عنه ـ على ما سيجيء ـ.

وقيل: المراد: النهي من الرقية بغير لسان العرب؛ فإنه ربما يكون لغزاً.

وقيل: ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ الذي يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الأذى، ففي هذين الوجهين النهي عن نوع من الرقية، ولفظ الحديث يتناول جميع أنواعه، ومع

ذلك، فالغرض: بيان الفضيلة التي اختص بها هؤلاء القوم، وعدم الاشتغال بالرقية التي يخاف فيها شيء، أو الإعراض عما كان [أهل] الجاهلية يشتغلون، ولا يختص بهم، بل هو شأن الكل، ويجب على الجميع.

ومال القرطبي إلى ما قاله الخطابي، لكن فُهم من كلامه عدمُ الفرق بين الثلاثة المذكورة في الحديث: الطيرة، والكي، والرقى، وبين سائر أبواب الطب، وذكر أن بينها وبين غيرها فرقاً؛ فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد تطبب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطب بقوله: «يَا عِبَادَ اللهِ! تَدَاوَوْا»، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، فلا يكون ترك ذلك مقصوداً في الحديث، بل المقصود: ترك الثلاثة المذكورة فيه، وبيَّن أن ترك الطيرة لأجل أنه لا يخلو عن وجدان شيء في النفس. وقال النبي ـ عليه السلام ـ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، وأما الكيُّ، فلأنه تعذيب بعذاب الله، وقد نهى النبي ـ عليه السلام ـ [عنه] في قوله: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، ولهذا نهى أمته عن الكي، مع أنه باشر وكوى أنساً من الحِكَّة يوم الخندق لما رقى.

وأما الرقى، فذُكر أنه على ثلاثة أقسام:

قسم واجب الاجتناب: وهو ما كان من رقى الجاهلية، أو بما لا يعرف.

وقسم مستحسن: وهو الرقى بأسماء الله تعالى، وبالمروي عن

النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن ذلك غايةُ التوكل، ونهايةُ التفويض إلى الله تعالى، وقد رقى النبي ـ عليه السلام ـ، واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورَقَته عائشة، وفعل ذلك الخَلَف والسلف، فلا يكون واحد من هذين القسمين مقصوداً ـ أيضاً ـ؛ لأن الأول واجبُ الاجتناب على جميع المسلمين، فلا تحصل به الفضيلة المذكورة، والثاني يلزم منه أن لا يكون النبي ـ عليه السلام ـ، ولا أحد الخلفاء والصحابة في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل مَنْ وافى القيامة، ولا يختارُ هذا عاقل.

فبقي القسم الثالث، وهو الرقى بأسماء الملائكة والنبيين والصالحين، أو بالعرش والكرسي، والسماوات والجنة والنار، وما شاكل ذلك مما يُعَظَّمُ، كما قد يفعله من يتعاطى الرقية، وهو المراد هاهنا، فإنه يجوز فعلُه، ولكن تركه أولى؛ لما فيه نوع تشريك للغير مع الله تعالى في التعظيم، كما نهى في الحلف بغير اسم الله تعالى كذلك.

هذا حاصل كلام القوم، والظاهر: أنه إخبار عن حال قوم فقراء زاهدين في الدنيا، مشتغلين بأمور العقبى، لا يخطر ببالهم سوى القيام على ما يُزلفهم إلى رضوان الله، والإعراض عما يُبعدهم منه، ويكون اشتغالهم بأحوال الدنيوية من المآكل ما يسد جوعهم أدنى سَدّ، ومن الملابس ما يستر عورتهم ـ أيضاً ـ كذلك، ولا ريب أن أكثر ما يقع من الأمراض بحسب كثرة الاشتغال بالمطاعم والمشارب، والإصابة بالعين ـ أيضاً ـ لا يكون في الشخص من الزي الحسن، واستقامة الأحوال الدنيوية، ونعومة البدن، وحسن الشكل والرونق، ومن كان

اشتغاله بتحسين حال بدنه ونفسه، وهو الذي ـ أيضاً ـ يتطير من الأشياء، ويهمه معرفة الأمور التي يحصل منها شيء من ذلك، وأما المعرض عن الدنيا، المقبل على الآخرة، القانع منها بأدنى كفاف، فهو مصفرُّ الوجه، رَثُّ الحال، شعثُ الشعر، أغبرُ اللون، إذا نظر إليه أهل الدنيا، لا يُؤْبَه له، وهو لا يلتفت إلى غير هؤلاء، وينظر إلى كل خلق الله تعالى بعين الاستبصار والاعتبار، ويعلم أن الكل إنما خُلق على ما ينبغي، فلا يحصل له الحاجة إلى الرقية والكي، ولا يتطير من شيء قط.

فالمراد: بيان هؤلاء بأنهم قوم بهذه الصفة، من غير تعرض بأن الذي تركوه مباح، أو أولى، أو غير ذلك، وهذا في معنى قوله: «أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ» الحديث.

والحاصل: أن الغرض: بيان أن هؤلاء القوم هم الفقراء المتوكلون الذين لا يبقى لهم في الظاهر والباطن التجاء واحتياج إلى الغير قط.

فإنه لما خصَّ الثلاثة التي هي أكثر استعمال القوم بها، عمَّم بعد ذلك بقوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ ليندرج فيه الاشتغال بالأشياء الأُخر غير المذكورة في حالة المرض، وفي حال الصحة، فيكون هذا الحديث في معنى قوله: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ». والغرض: بأن إقبالهم بالكلية إلى جَنَاب القدس؛ بحيث لا يلتفتون إلى من سواه، فقال: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)، ولا يخفى حُسْنُ موقع لفظ الرب هاهنا، ففيه

إيماء إلى أن توجههم إلى حضرة خالقهم ورازقهم، ومُنعمهم بأنواع النعم الظاهرة والباطنة، المعدِّ لهم أقصى درجات النعيم، فلا التفات لهم إلى غيره.

وأما التوكل، فقيل: محضُ التوجه إلى حضرة الأحدية؛ بحيث لا يحلُّ قلبه خوف غير الله، وترك السعي في الرزق ثقةً بضمان الله تعالى، وفضل طلب الرزق والاشتغال بذلك لا ينافي التوكل، بل يحققه، إذ بدون ترتيب الأسباب اتكالٌ لا توكل، والاتكال مذموم.

والتوكل: الثقة بالله، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع بُسنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو؛ كما فعل السلف من الأنبياء والأتقياء.

وقال القُشيري: التوكلُ محلُّه القلب، وأما الحركة بالظاهر، فلا تنافي التوكل.

وقال سهل بن عبدالله التُّسْتَري: التوكلُ: الاسترسالُ مع الله على ما يريد.

وقال أبو عثمان الحيريُّ: التوكلُ الاكتفاءُ بالله مع الاعتماد عليه.

وقال أبو إسماعيل الهروي: مِنْ أوفى السبل عند الحاجة؛ لأن الله تعالى وَكَلَ الأمور إلى نفسه عن أن يكون له تصرف، يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨] الآية.

واعترض بأن كل مقام من مقامات الولاية يتضمن لمحققه أن استعماله له خير؛ كالتقوى مثلاً؛ فإنها تتضمن أن تجعل لصاحبها

مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ولا يوهنها هذا المعنى، فكذلك في التوكل.

ويجاب بالفرق، وهو أن من توكل بتوفيق الله تعالى عليه لبقية المقامات.

وقال بعض المحققين: السعيُ، ومزاولةُ الأسباب لا ينافي التوكل، ولا ينسلخ عن صاحبه اسم المتوكل، ما لم تحصل له الطمأنينةُ بتلك الأسباب، والالتفات إليها بالقلب، ويعلم أنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضراً، بل السبب والمسبَّب فعلُ الله، والكل منه وبمشيئته، ومتى وقع من التوكل ركون إلى تلك الأسباب، فقد انسلخ عنه ذلك الاسم.

ثم المتوكلون على هذا التقدير قسمٌ واحدٌ، وأما عند من لم يقيد بهذا القيد، فقسمان:

أحدهما: المذكور، والثاني: من لم يبلغ إلى تلك الدرجة، ويقع له الالتفات إلى الأسباب، ويسر بوجود ما ينفع منها، وينزعج بحصول ما يضر، لكن يدفع الركون عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية، واللوامع الحالِيَّة، فلا يزال كذلك إلى أن يبلغه الله إلى مقام المتمكنين، ويلحقه بالعارفين.

* وقوله: (مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ)؛ يعني: أن بعضهم آخذ بيد بعض، ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعاً.

الخامس: في قوله: (أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ؟) ـ بالقاف والضاد المعجمة؛ أي: سقط، (قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ) إنما قال ذلك؛ لأن انقضاض الكوكب لم يكن في أول الليل، في حال عدم اشتغال الناس بالنوم، وإنما يكون في وقت نوم الناس، فإثبات الرؤية لنفسه يوهم اشتغاله بالعبادة؛ لأن إحياء الليل إنما يكون لأجله، فأزال ذلك عن نفسه، وبيَّن يقظته.

وفيه إيماء إلى: أن الواجب عدم ادعاء الأمور المزكية للنفس، بل الأحسن بيان السبب فيما يوهم التزكية.

* وقوله: (لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ) يعني: من إصابة العين (أَوْ حُمَةٍ)، الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق بريدة، والترمذي من طريق عمران بن حصين، ثم قال: وروى حصين عن الشعبي عن بريدة.

وسيجيء بيان ما قيل في إصابة العين ويقع الرقية فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحُمَةُ ـ بضم الحاء وتخفيف الميم ـ: العقرب، وقيل: حِدَّةُ السَّمِّ وحرارته، وليس الغرض حصر الرقية فيهما، بل بيان أن أنفع ما يكون من الرقية في هذين، فإن أكثر نفع الرقى إنما يكون في دفع ضرر إصابة العين، ودفع ألم تأثير ذي الحمة.

وقال الخطابي: ومعنى ذلك: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحُمَة.

* وفي قوله: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) تحسين لفعله،

وأنه لما سمع من الشعبي ذلك، وعمل به، كان حسناً، ثم أشار إلى ما هو أحسنُ من ذلك، فذكر سماعَه الحديث من ابن عباس، وفي هذا ترتيب حسن؛ حيث استحسن أولاً فعله، ثم نبَّه على أن ذلك جائز، والأولى التركُ والانخراطُ في سلك الصابرين الذين وَطَّنوا أنفسَهم في الدنيا على الصبر عن طلب ملاذها، والقناعة على ما يكفيهم، وبيَّن أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ لما سمعوا بأن جمعاً من هذه الأمة على هذه الصفة يوم القيامة، خاضوا في الفحص عن شأنهم؛ ليقتفوا آثارهم، واستُطيروا شوقاً إلى معرفتهم، فبيَّن لهم النبي ـ عليه السلام ـ صفتهم.

وفيه: إرشاد بأنه ينبغي أن يسعى المرء حتى يكون من جملتهم، وترك الرقية وإن كان جائزاً، وفي استعمالها رخصةً.

والسادس: في قيام عكاشة:

* **وعليه قوله: (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ)** هو بضم العين وتشديد الكاف، قال ثعلب: وقد تخفف، وهو أبو محصن عكاشة بن محصن بن حُرثان بن قيس بن مُرَّة بن بُكير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة ابن مدركة الأسديُّ، حليفُ بني عبد شمس، وهو من أفاضل الصحابة وخيارهم وشجعانهم، له ببدر المقام المشهور، والعلم المنشور، وذلك أنه ضرب سيفه في الكفار حتى انقطع، فأعطاه رسول الله ﷺ جِزْلَ حطبٍ، فأخذه فهزَّه، فعاد في يده سيفاً صارماً، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين، فكان ذلك السيف يسمى: العون، ولم يزل

عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى قُتل في الردة وهو عنده، قتله طُليحة الأسدي، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «مِنّا خَيْرُ فَارِسٍ فِي العَرَبِ»، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «عُكّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ».

ولقوة يقينه، وشدة حرصه على الخير، ورغبته فيما عند الله، سبق الصحابة كلَّهم بقوله: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ولما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، قال له: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، وأيضاً: لو لم يسد الباب أولاً، لطلب كل شخص ذلك، ويطول الأمر فيه كذلك.

وقيل: ذلك الرجلُ سعدُ بن عبادة، أورده الخطيب، وغيره، وقيل: منافق، والله أعلم.

السابع: في الجمع بين هذا، وبين حديث ابن عباس: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» الحديث إلى قوله: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نعَم»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَم» رواه البزار، والطبراني.

وحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، وَسَكَتَ القَوْمُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُم، قَالَ: «سَبَقَكَم بِهَا عُكَّاشَةُ وَصَاحِبُهُ، أَمَّا إِنَّكُمْ

لَوْ قُلْتُمْ، لَقُلْتُ، ولَوْ قُلْتُ، لَوَجَبَتْ» رواه البزار.

ففي هذين الحديثين، تصريح بأن النبيَّ ـ عليه السلام ـ دعا للقائم بعد عكاشة ـ أيضاً ـ.

وفي حديث أبي سعيد: أنه رَدَّ ذلك في القوم، لا في القائم بعد عكاشة.

ووجه الجمع: أن في حديث ابن عباس: محمد بن موسى الحرَّاني، وفيه مقال، وعلى تقدير وثوقه إذا عارض حديثُه حديثَ الفحول المشتهرة الراوين لهذا الحديث؛ لأن الوجه تقديمُ حديثهم على حديثه، وفي حديث أبي سعيد: عطية، وهو ضعيف، ومحمد بن بكير، وفيه جهالة.

وعلى تقدير تسليم الصحة، الوجهُ أن يقال: كان صدور هذا الحديث من النبي ـ عليه السلام ـ مرتين: في إحداهما طلب عكاشة الدعاءَ من النبي ـ عليه السلام ـ بأن يجعله الله منهم، وفي الآخر السؤال بأنه منهم، ليعلم الإجابة، ولهذا جاء في بعض الروايات: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، وفي بعضها: «أَنَا مِنْهُمْ؟»، فأجاب في المرتين؛ الأول بالدعاء، وفي الثاني بيان أنه منهم، [و]في كل واحدة من المرتين قام رجل بعد عكاشة، وطلب ما طلب عكاشة، فأجاب لأحدهما، ورد الآخر، فإن صح بأن القائم سعدُ بن عبادة، فالإجابة في حقه، والردُّ في حق الآخر؛ إما لأجل أنه منافق غيرُ مستحق، أو لأجل أنه مؤمن، لكن طلب بعد طلب عكاشة وصاحبه، وإخلاصه قلَّ

إذ ذاك، أو ذلك باعتبار الوقت اعتبار نفحات الله تعالى، وعليه: سبقكما (الغلامُ الدَّوسي).

* * *

[٩٧ ـ باب
كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ]

٥٥١ ـ (٢٢١/ ٣٧٦) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا المُسْلِمُونَ فِي الكُفَّارِ إِلاَّ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

٥٥٢ ـ (٢٢١/ ٣٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ

نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٥٥٣ ـ (٢٢١/ ٣٧٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهْوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

الحديث السادس: حديثُ عبدِالله بن مسعود، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا المُسْلِمُونَ فِي الكُفَّارِ إِلاَّ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:

«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ[1]».

وفي رواية: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»، أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وأبي سعيد.

وأقول: حديث أبي سعيد سيجيء، وحديث عمران بن حصين: قال: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢]، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى

---

(١) في الأصل: «الأبيض».

النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ ـ قَالَ: ـ فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ تَمَّتْ، وَإِلاَّ، كَمُلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: الثُّلُثَيْنِ، أَمْ لاَ؟.

وفي رواية نحو الأول أن قوله: «وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، فَيَئِسَ القَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ[1]: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي [آدَمَ وَبَنِي] إِبْلِيسَ». [قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْ القَوْمِ][2] بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ» أخرجه الترمذي في (تفسير سورة الحج).

وروى البزار، والطبراني من حديث ابن عباس في تفسير هذه الآية الكريمة، مرفوعاً نحو ذلك.

---

(١) في الأصل: «كثرته».

(٢) بياض في الأصل.

وعن ابن مسعود: قال لنا رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ، لَكُمْ رُبُعُهَا، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثَهَا؟»، قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرَ؟»، قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً» رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني.

ورووا عن جابر، يرفعه بمعناه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في ترتيب الروايات:

قد عرفت ـ فيما مَرَّ ـ: أن الروايات المشتملة على معنى أقدمُها في الذكر في دأب مسلم أقلُّها زيادةً؛ فإنه يجعل الرواية المشتملة على أصل المعنى أصلاً، ثم يورد الروايات الباقية على الترتيب، وأتم الروايات المذكورة في الكتاب هذا الحديث، وحديثُ أبي سعيد هو آخرُها ذكراً؛ فإن النبي ـ عليه السلام ـ لما بيَّن شدة الحال في يوم القيامة، وذكر أن الله تعالى يأمر آدم بإخراج بعث النار من أولاده، وذكر أن بعث النار من كل ألف تسعُ مئة وتسعة وتسعون، ورأى شدة خوف أصحابه من ذلك، اشتغل بذكر ما يُذهب عنهم ذلك، فذكر نِعَمَ الله تعالى الواقعةَ عليهم في الآخرة غاية، وفضله عليهم، وجعلهم أكثرَ من كل أمة نجاةً؛ فإن مدخول الجنة من جميع الأمم لما كان مساوياً لمدخول الجنة من هذه الأمة، كان الناجي من هذه الأمة أكثرَ

من الناجي من كل أمة، إذا أُخذ على الانفراد، وهذه نعمة عظيمة، ومنقبة جليلة.

جعلنا الله تعالى بفضله العميم، ولطفه الكريم من جملة الذين حصل لهم النجاة السَّرْمد، والنعيم المُخلَّد.

والثاني: في الفائدة في ذكر النبي ـ عليه السلام ـ على ذلك الترتيب.

حيث لم يقل أولاً: أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ فقيل: ليكون أوقعَ في نفوسهم، وأمكنَ في قلوبهم؛ لأن الإعطاء مرة بعد أخرى دليلُ الاعتناء به، والاهتمام بشأنه.

وقيل: كرر؛ ليكثروا في الشكر.

وأما ما جاء في الحديث من أن أهل الجنة مئة وعشرون صفاً: ثمانون صفاً من هذه الأمة، والأربعون من سائر الأمم، فقد أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث بريدة ـ على ما مَرَّ ـ.

وروى الطبراني، مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية بن حَيدة: يكون الناجي من هذه الأمة ثلثي أهل الجنة، ومن باقي الأمم الثلث، فقد ذكر النووي أن النبي ـ عليه السلام ـ أخبرهم أولاً بحديث النصف، ثم تفضل الله تعالى بالزيادة، فأعلمهم بها، ولهذا نظائر كثيرة، منها: بيان فضيلة صلاة الجماعة في حديث وفد قيس ـ على ما مَرَّ ـ، وغيرهما.

هذا كلامه، والذي يقتضيه النظر الصائب أن التدريج من الربع

إلى الثلث، ومنه إلى النصف، ثم ذُكر الثلثان في حديث آخر من غير سؤال عنهم، على نهج المراتب الأربعة المذكورة في: باب الشفاعة، وهي شفاعة المؤمنين والملائكة والنبيين، ومحض رحمة الله [أرحم] الراحمين من غير شفاعة أحد من خلقه.

* فقوله: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟) إشارة إلى حالة شفاعة المؤمنين لإخوانهم الذين في النار، وإخراجهم منها، وإدخالهم الجنة بوساطة قبول الله تعالى شفاعتهم.

* وقوله: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ) إشارة إلى شفاعة الملائكة لذلك.

* وقوله: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ) إشارة على شفاعته لهم، وشفقته عليهم حتى يبلغوا بوساطة شفاعته نصف أهل الجنة.

وفي ذكر الرجاء في الثالثة حيث قال: «إِنِّي لأَرْجُو»، ولم يقل ذلك في الأولتين؛ نوعُ إيماء إلى ما ذكرنا.

ثم لما كان ـ هاهنا ـ مرتبة رابعة، ودرجة سنيَّة، وهي رحمة الله تعالى على عباده من غير وساطة أحد من خلقه، وأنه إنما ينالها قوم ليس لهم عمل صالح قط سوى الإيمان، حتى إنه [لم] يظهر[1] منهم في النار أثر الطاعة قَطّ، بل صاروا فحماً، ولا يخطر ببال أحد من خلقه استحقاقهم الخروج منها، والدخول في الجنة، بيَّن تلك المرتبة

---

(١) في الأصل: «ظهر».

إجمالاً في الحديث الآخر، وذكر أنهم ثمانون من مئة وعشرين؛ بمعنى: نسبتهم بالنظر إلى غيرهم من الأمم في الجنة، نسبة الثلثين الذين أخرجهم الله تعالى بكمال رحمته من النار، وإنما لم يذكر مسلم ذلك الحديث؛ لأنه في صدد بيان أن العمل يدخل في الإيمان، وقد عرفت أن المذهب عند أهل الحديث: أن الأعمال من جملة الإيمان.

ولما كان في المراتب الثلاث قومٌ لهم أعمال سوى الإقرار والتصديق، ذكر حصول خلاصهم في هذا الباب.

ولما لم يكن للفريق الرابع سوى الإيمان المجرد، وليس لهم من الأعمال سوى التصديق والإقرار، وخلاصهم من الجحيم بمحض الرأفة والرحمة من الرب الكريم، طوى ذكره هاهنا، مع أن في ذكر الشطر بدل النصف، ربما يكون إيماء إلى ذلك ـ على ما مَرَّ في حديث المعراج ـ: أن الشطر يطلق على البعض مطلقاً بدون تخصيصه بالنصف.

على أن الأحاديث المذكورة ليست على شرط مسلم، بل في الكل ضعف؛ فإن حديث بريدة الآتي مرسلاً، وهو أصح، وحديث سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف جداً، وفي حديث ابن عباس: خالد بن شريك الدمشقي، وفي حديث معاوية بن حيدة: حماد بن عيسى الجهني، وهما ضعيفان، وفي حديث ابن مسعود هذا على حديث الكتاب: الحارث بن حصيرة، وهذا أيضاً ضعيف، فتدبر.

والثالث: في التشبه:

* **قوله: (مَا المُسْلِمُونَ فِي الكُفَّارِ)** وفي بعض الروايات: (وَمَا

أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ)، وفي بعضها: (مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ)، وفي بعضها: (إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ)، وفي بعضها: (مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ)، وهذه الروايات بظواهرها يحتمل أن يكون المراد بالقليل المشبه بالشعرة: أهلُ الإسلام من هذه الأمة مطلقاً، أو المراد: الصحابة كلهم، أو الذين آمنوا من الناس وقتَ صدور هذا الحديث؛ لقوله: (يَوْمَئِذٍ)، والمراد بالكثير المشبه بالجِلْد: المقابل لكل صنف من المذكور أولاً.

والظاهر: أن تخصيص الأول بالصحابة، أو بالمؤمنين وقت ذكر هذا الحديث، غيرُ موجَّه؛ لأنه في صدره بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، وهو إنما هم بكون المراد جميع المسلمين من هذه الأمة، ولهذا مال إلى هذا المعنى جمعٌ، والحق أن المراد: أهل الإسلام من جميع الملل، وأنهم بالنسبة إلى أهل الضلال قليلة، ويدل على ذلك قوله: (مَا المُسْلِمُونَ)، وقوله: (أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

* **وأما قوله: (يَوْمَئِذٍ)**، فالمراد: يوم القيامة، لا يوم إيراد هذا الحديث.

وقول الراوي: (كُنَّا [مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ] نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً)، فلبيان أن سماعه هذا الحديث بحضور جماعة، وأنه ليس مما سمع وحده حتى شك فيه.

وفي هذا تسلية لهم بأن حال جميع الأمم من قديم الزمان ـ أيضاً ـ كذلك، وأن تماديهم في الطغيان، واشتغالهم بمواجب الخذلان أمرٌ

مستقر فيهم، حاصل في أكثرهم، وقلة أهل الحق بالنظر إلى أهل الضلال أمرٌ مقدر في جميع الأوقات، لا أنه مختصٌّ بهذه الأمة، بل المهتدون من هذه الأمة أكثر من كل أمة.

وفيه [. . .][1] لمادحهم من أن الناجي من كل ألف واحد.

فالحاصل: أن المراد بقوله: (مِنْكُمْ): كل من يكون على إيمانهم؛ يعني: الإيمان الذي أمر به؛ سواء كان من هذه، أو من غيرها، كما أن المراد بيأجوج ومأجوج: كل من يكون على كفرهم، ولهذا جاء في حديث عمران بن حصين: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ» عطفاً على يأجوج ومأجوج، والمعنى: أن نسبة أهل الجنة إلى أهل النار نسبة الواحد إلى الألف، ثم ذكر أن نسبة الناجي من هذه الأمة إلى الناجي من غيرها نسبة النصف.

* **وأما قوله: (أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ)** قيل: شك من الراوي، ويحتمل أن يكون إيماء من النبي ـ عليه السلام ـ بأن المقصود بيان قلتهم بالنظر إلى أهل الضلال، لا بيان مشابهتهم للشعرة البيضاء، فالمعنى: التشبيه بأيهما كان، فهو صواب، ولهذا جاء في بعض: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ»، أو «كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ»، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٩] الآية.

* **وقوله: (فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ)**[1] [وأُقْنَة] من حَجَر، وخَيْمَة

---

(١) بياض في الأصل.

من شَجَر، وَمِظَلَّة من شَعَر، وبِجَاد من وَبَر، وخِباء من صوف.

* قوله: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)؛ يعني: أن التبليغ واجب عليَّ، وقد بلغتُ، فاشهد لي به، والظاهر: أن الإشهاد على تبليغ أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة؛ لأن جُلَّ غرض الأنبياء بيان طريق النجاة، وتعليم ما يحصل بالقيام به الدخولُ في الجنة.

وقيل: راجع إلى الجميع المذكور في الحديث من أوله إلى آخره، يعني: أن هذه البشارة وسببها قد بلغت؛ أما في تبليغ البشارة، فلأجل أن يحصل لهم قوةُ الرجاء والإقدام التام، ومن تبليغ السبب أن تحصل لهم معرفة أن طمع المغفرة بدون الإسلام طمع فارغ ورجاء كاذب.

* * *

[٩٨ ـ باب
قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»]

٥٥٤ ـ (٢٢٢/ ٣٧٩) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ـ قَالَ: ـ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ

---

(١) في الأصل: «وهو مسند ظهره إلى قبة آدم».

النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

٥٥٥ ـ (٢٢٢/ ٣٨٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

الحديث السادس: حديثُ أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ـ قَالَ: ـ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ

كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ»، أخرجه البخاري في مواضع من (أحاديث الأنبياء)، و(الفتن)، و(التوحيد)، و(الرقاق).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في خطاب آدم عليه السلام:

وإنما خص آدم بهذا الخطاب؛ لأنه أب الجميع، ولأن الله تعالى قد جمع له ثَمَّ بنيه بين يديه، وهم الأَسْوِدَة التي رآها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلة الإسراء.

ومعنى (أَخْرِجْ): ميِّز بعضهم عن بعض، وذلك في المحشر؛ حيث يجتمع الناس ويختلطون.

وقيل: معنى (أَخْرِجْ): أُحْضُر إخراجهم، وكأنهم يعرضون عليه بأشخاصهم، كما قد عرض عليه تسميتهم.

و(ما) في قوله: (وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟) وضعت موضع (كَمْ)، ولهذا أجيب بالعدد.

الثاني: في يأجوج ومأجوج:

* **قوله: (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ)** هكذا الرواية في الأصول برفع (ألف)، و(رجل)، والمعنى على ضمير الشأن، والتقدير: فإنه، وفي هذا الإضمار نوع محاجة وتمكين أنه كانتا منصوبتين، وكتبتا كذلك على خط المحدِّثين.

ويأجوج ومأجوج قرئ مهموزاً، وغير مهموز، والصحيح: أنهما اسمان أعجميان؛ بدليل منع الصرف.

وفي «الصحاح»: عن الأخفش من همز يأجوج ومأجوج، يجعل الألف من الأصل، يقول: يأجوج مفعول، ومأجوج مفعول، كأنه من أجيج النار، وهو شدة صوتها.

وعن وهب منبه، ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح.

وقال الضحاك: هم من الترك.

وفي «الكشاف»: وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجبل والديلم.

وقيل: يأجوج ومأجوج من آدم غير حواء، وذلك أن آدم احتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج.

والثالث: في التشبيه:

* **قوله: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ»** ـ بفتح الراء وإسكان القاف ـ.

قال في «الصحاح»: والرقمتان: هَنَتان في قوائم الشاة، متقابلتان كالظُّفْرين، ورقمتا الحمار والفرس: الأثران بباطن أعضادهما.

وفي «الأساس»: للحمار رقمتان في يديه نقطتان سوداوان كالدرهمين.

*** وقوله: (إِنِّي لأَطْمَعُ[1] [أن تكونوا شطر أهل الجنة): هذه الطماعية قد حققت له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥] وبقوله: «إنا سنرضيك في أمتك»، كما تقدم، لكن علق هذا البشري على الطمع أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العبودية][2].**

❑❑❑

(١) بياض في الأصل قدر لوحة كاملة، وفيه نهاية كتاب الإيمان، وبداية كتاب الطهارة.

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٢)، وذلك تتميم لمقصود المؤلف، بسبب الخرم المشار إليه.

(٣)

كتاب الطهارة

(٣)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١)

[بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ]

٦٠٠ ـ (٢٤٣/ ٣١) ـ حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح، وحَدَّثَنَا أبو الطَّاهرِ واللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرنَا عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أو المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيها بِعَيْنَيهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[الحديث الأول:

* قوله: (العبد المسلم أو المؤمن): فهو شك من الراوي،

وقيل][1] بالترادف، فإنهما يستعملان ـ أيضاً ـ مترادفين، وإن خص الإسلام بالظاهر، والإيمان في الأصل، وذكر العبد للإيماء إلى الإقدام على التوضُّؤ لأجل العبودية؛ لأن امتثال ما أمره مولاه، وـ أيضاً ـ: هو وسيلة في العبادة الكاملة التي هي الصلاة، فالقائم على الوضوء لا يكون إلا [من] عبد مقبل على عبادة مولاه.

الثاني: في المعنى:

فالمذكور في هذا الحديث: الأعضاء الثلاثة المغسولة، وليس فيه ذكر الرأس، ولا ذكر المضمضة والاستنشاق، وليس في رواية الترمذي غسلُ الرجلين ـ أيضاً ـ.

وفي حديث عمرو بن عَبَسة ـ على ما سيجيء ـ الجميعُ مذكورة؛ حيث قال: «فَيُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ»، وفيه: «مَعَ المَاءِ»، ثم ذكر غسل الوجه واليدين، ثم قال: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسَهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ»، وإنما ترك ـ هاهنا ـ إيماءً إلى أن ذكر الأكثر بمنزلة ذكر الكل؛ إذ يعلم منه أن المراد: الوضوء الكامل، وهو لا يكون إلا بمسح الرأس.

وـ أيضاً ـ: لمَّا كانت إزالة النجاسة العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل، لا بالإصابة التي هي بالمسح، ناسب في ذكر إزالة النجاسة

---

(١) ما بين معكوفتين إضافة لا بد منها بسبب الخرم المشار إليه آنفاً، وهي مناسبة لسياق المؤلف، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٣).

الباطنية التي هي الآثام ذكر الغسل دون المسح، وـ أيضاً ـ: الفم والأنف من جملة الوجه، فخروج الخطايا من الوجه يشمل الخروج من الفم والأنف، فهما مندرجان تحت ذكر الوجه، ولهذا لما ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث عمرو بن عبسة، ذكر تأثيرهما في خروج خطيئة الوجه ـ أيضاً ـ، ثم ذكر خروجها من الوجه بغسل الوجه.

وجاء في بعض الأحاديث؛ كحديث الصنابحي وغيره: ذكرُ الكل، وفي بعضها: الاكتفاءُ على الأعضاء المغسولة.

وذكر القرطبي: أن بعض أصحابنا يستدلون بما جاء من حديث الصنابحي: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» على صحة [قول] مالك: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)، ولم يرد بذلك أن الأذنين جزءٌ من الرأس؛ بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلَّى، لم يكن عليه إعادة، وإنما أراد مالك بقوله: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ): [أنهما يمسحان كما يمسح الرأس][1]، لا أنهما يغسلان كما يغسل الوجه؛ تحرزاً مما يُحكى عن ابن شهاب: أنه قال: ما أقبلَ منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس.

هذا كلامه، ولا دلالة في الحديث على ما ذكره؛ فإن المراد:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٤).

خروج الخطايا من موضع متصل بالرأس، وهو طرفه.

كما ذكر الظفر في الرِّجل، وأشفار العين في الوجه.

وأما أن الأذنين تمسحان بماء الرأس، أو بماء جديد، فلا دلالة في هذا الحديث على ذلك ـ على ما لا يخفى ـ.

وبالجملة: المراد: أن الوضوء كما يكون مطهِّراً للظاهر من النجاسة الحكمية المانعة للصلاة، كذلك يطهر الباطن بإزالة [النجاسة المعنوية]، والمراد بها: الصغائر، واجتناب الكبائر شرط؛ كما مَرَّ في حديث الركعتين: «مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ».

وخروج الخطايا من الجسد تمثيلٌ وتشبيه، والمراد: محوها، وعدم المؤاخذة بها، أو المراد: شؤم الذنوب ورانها التي تقع على القلوب.

والثالث: في قوله: (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ) شك من الراوي، وقيل: تنبيه من النبي ـ عليه السلام ـ نظراً إلى البداية والنهاية، فإن الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء، نظراً إلى لفظ الكل، وذكر الفعل في الأوليين.

ثم الواقع في رواية الكتاب في عدة من الأصول المعتمدة: (خَرَجَ) في الأوليين، و(خَرَجَتْ) في الثالث، وإنما أنث في الثالثة؛ نظراً إلى المضاف إليه، وهي الخطيئة؛ كقوله:

كَمَا شَرِقَتْ صَـدرُ القَنـاةِ مِـنَ الـدَّم

وذكر محل الخروج في الأوليين؛ حيث قال: (مِنْ وَجْهِهِ)، و(مِنْ يَدَيْهِ)، ولم يذكر في الثالثة؛ لأنها آخر الأعضاء ذكراً وغسلاً، فكأنه أومأ إلى خروج جميع الخطايا، وكأن خطايا وجهه ويديه انتقلت إلى محل رجليه، واجتمع الجميع هنا، ثم بغسل رجليه خرجت الخطايا كلها جملة واحدة، وتأنيث الفعل ربما يرشد إلى ذلك ـ أيضاً ـ.

* وفي قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ) إشعار بأن صاحبه كان مغموراً منغمساً في الخطايا ملوثاً فيها، وبسبب الوضوء يحصل له النقاء فيها، فخروج الخطايا مجاز عن غفرانها وعدم المؤاخذة وخروج صاحبها منها مجاز عن خروجه عن عهدتها بإزالتها، فالاستدلال به على نجاسة الماء المستعمل ضعيف جداً، إذا لا نجاسة في الأعضاء ظاهراً حتى يصير الماء به نجساً.

* * *

٦٠١ ـ (٢٤٥/ ٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

الحديث الثاني: حديثُ عثمانَ بنِ عفانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ

مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» أخرجه البخاري.

وعنه: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، [فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟] فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: «أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟»، فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ، كَانَ كَذَلِكَ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وعن ثعلبة بن عباد، عن أبيه، قال: مَا أَدْرَاكُمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجاً وَأَفْرَاداً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ عَلَى ذَقَنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ المَاءُ مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وعن أبي لبابة بنِ عبدِ المنذر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطّهور، فقال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُمَضْمِضُ فَاهُ، إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَها بِلِسَانِهِ ذلكَ اليومَ، ولا يَغسِلُ يَدَيهِ، إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ذلكَ اليومَ، ولا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلاَّ كَانَ كَيومَ ولدَتْه أُمُّهُ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهم: محمد، وشيخه، وعبد الواحد، وشيخه، وابن المنكدر.

وأما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ بنِ القيس أبو عبدالله البصريُّ، المعروف بالبحرانيِّ.

عن أبي أسامة، ومحمد بن بكر، وأبي بكر الحنفي، وجماعة.

وعنه الستة فأخرجوا له، وغيرهم.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال البزار: كان من خيار عباد الله، وليس في الستة محمد بن معمر سواه.

وأما (شيخه)، فهو أَبُو هِشَامٍ المغيرةُ بن سلمة القرشيُّ، المَخْزُومِيُّ.

عن أبان بن يزيد، والقاسم بن الفضل، وسليمان بن المغيرة، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وابن المديني، وبُندار، والكَوسج، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الخمسة إلا الترمذي، وأخرج له البخاري تعليقاً.

توفي سنة ثمانين.

وأما (عَبْدُ الوَاحِدِ)، فَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ العبديُّ مولاهم، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن عاصم الأحول، والأعمش، وعمارة بن القعقاع، وجماعة.

وعنه ابن مهدي، ويونس المؤدب، ومعلى بن أسد، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرهُ، أخرج له الستة.

قال النسائي: ليس به بأس.

وعن ابن معين: أنه كان يغمزه بقلة المعرفة في الحديث.

توفي سنة ست وسبعين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو أبو سهل عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ـ بفتح الحاء وكسر الكاف ـ بنِ عباد بن حنيف، الأنصاريُّ المدنيُّ.

عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.

وعنه الثوري، وابن مُسهر، وابن نمير، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، [و]البخاري تعليقاً.

وقال ابن المديني: له نحو عشرين حديثاً.

وأما (ابن المنكدر)، فهو محمد بن المنكدر بن عبدالله، القرشيُّ المدنيُّ، أحدُ الأعلام.

عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وخلائق.

وعنه ابن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وغيرهما، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو مئتي حديث.

وقال ابن عُيينة: كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، وثناء الناس عليه كثير، توفي سنة ثلاثين ومئة ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في الترتيب:

ثم لما كان هذا الحديث حيث ذكر فيه الإحسان، وقد عرفت أن إحسان الوضوء الإتيانُ بجميع ما يجب ويسنُ ويُستحب فيه، أخَّره مسلم عن حديث أبي هريرة، وجاء فيه ـ أيضاً ـ خروجُ الخطايا من جميع جسده، وهو يتناول الأعضاء الثلاثة المذكورة في الحديث الأول، وغيرها من الفم والأنف والرأس، فالنقاء التام، والخروجُ الكليُّ إنما يكون بإحسان الوضوء، فمن أراد أن يطهر جميع جسده من الأدناس، فعليه بالوضوء الكامل.

والمراد من الأظفار: أظفار الرِّجْل؛ تشبيهاً للخطايا بالأجسام النجسة؛ فإن غسلها وإزالتها إذا كانت في المواضع الأعالي تنتقل بإصابة الماء إليها إلى الأسافل، ثم تخرج من الأسافل.

وقيل: أظفار اليدين والرجلين؛ فإن الخطايا التي تكون في النصف الأعلى من البدن تخرج من تحت أظفار اليدين، والتي في النصف الأسفل من تحت أظافر الرجلين.

وبالجملة: المراد: بيان ذهاب الخطايا جميعاً، وخروجها من تحت الأظفار سببها أو [...].

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن الباطن أيضاً يطهُر بالوضوء الكامل؛ حيث قال هاهنا: «تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، وفي الحديث الأول: «مَعَ المَاءِ».

ثم لا شك أن خروج الماء من ظاهر الأعضاء مبني إلى أن الإتيان بواجبات الوضوء يطهِّرِ الأدناسَ الحكمية، الشرعية والإثمية الحقيقية من ظاهر الأعضاء، والإتيان بجميع واجباته وسننه وآدابه يطهر الباطن ـ أيضاً ـ.

* * *

(٢)

باب
بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ

[١٢ ـ باب
اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ]

٦٠٢ ـ (٢٤٦/ ٣٤) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، وَالقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

٦٠٣ ـ (٢٤٦/ ٣٥) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنِي

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

أخرج ـ هاهنا ـ ستة أحاديث:

حديث نُعيم بن عبدالله المُجْمِر، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: واصل، وعمارة.

أما (واصل)، فهو ابن عبد الأعلى أبو القاسم الكوفي.

عن أبي بكر بن عياش، ووكيع، وجماعة.

وعنه مسلم والأربعة، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

وأما (عمارة)، فهو ابن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني.

عن أنس، وأبي صالح، وجماعة.

وعنه يونس، ويحيى بن أيوب، ووهيب، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وأبو زرعة، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

توفي سنة أربعين ومئة.

والثاني: في المعنى:

* **قوله: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ)** المراد من الوضوء: غسل الوجه، وسمَّاه وضوءاً؛ لأنه جزؤه، والغرض: بيان إكمال غسل الوجه حتى يغسل شيئاً من مقدم الرأس؛ ليحل له اليقين بغسل الوجه عن صفة الكمال؛ فإن تطويل الغرة في المذهب: أن يُغسل شيء زائد على الواجب؛ ليحصل له اليقين بحصول غسل الوجه على الوجه الأكمل.

وصرح في اليدين والرجلين بموضع الإسباغ حيث قال: (أَشْرَعَ فِي العَضُدِ)، و(أَشْرَعَ فِي السَّاقِ)، وهو رباعي، ومعناه: مد يده إلى العضد، وإلى الساق، من قولهم: أشرعْتُ الرمحَ قِبَلَهُ؛ أي: مددته إليه، وسدَّدته نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق؛ أي: فتحه مسدِّداً إليه، وليس هذا من شرع في الأمر، ولا من شرعَتِ الدوابُّ في الماء؛ لأن هذا ثلاثي، وذلك رباعي.

ولم يذكر في غسل الوجه محلَّ الإشراع، بل ذكر الإسباغ.

إمَّا لأن الأصل تطويلُ الغرة، وتطويلُ التحجيل بمنزلة التبع له؛ إذ كمال ظهور النور وأثر الوضوء في الوجه، ألا ترى أنه اقتصر على الغرة في قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» إيماء إلى أن التحجيل تابع الغرة، داخلٌ تحت ذكرها.

كما جاء مصرحاً في رواية أخرى: «فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، فذكر الإسباغ على وجه العموم؛ ليتناول جميع ما يحصل به الإسباغ، وذكر في التحجيل الموضع؛ إيماء إلى حصوله به؛ ليعرف مرتبة الأصل والتبع.

وإمَّا لأن الإسباغ في الوجه يكون بغسل مواضع من مقدم الرأس، وخلف الأذنين، وبينهما، واللحية، وتحت اللحية، وتخليل شعرها، وتحت الذقن إن لم يكن لحية، إذ غسلُ هذه المواضع ليست بواجبة، وله مدخل في الإسباغ؛ بخلاف اليدين والرجلين؛ إذ ليس

منهما موضع له مدخل في تطويل التحجيل ولا يجب غسله إلا العضد والساق، فذكر الإسباغ في الوجه اختصاراً، وصرح فيهما؛ لأنه لا بذكرهما فيهما تطويلاً.

وقيل: لا سبيل إلى الزيادة في غسل الوجه على الواجب؛ إذ لا يدخل في غسل شيء من الرأس في إكمال غسل الوجه، فعبَّر عنه بالإسباغ إيماءً إلى أن الغرة تحصل بغسل الوجه من غير زيادة. وأما التحجيل، فلا يحصل بدون غسل شيء من المرفقين والكعب، وفيه بُعد ـ على ما لا يخفى ـ؛ فإن إطالة الغرة تدل على أنه يحصل للمتوضئ بعدد غسله من الوجه، والزائد عليه طول الغرة، وأما إن غُسِلَ شيء من الرأس لا مدخل له في الغرة، فباطل؛ لأن الغرة: البياضُ في الوجه، وطوله أن ينتهي إلى مقدم الرأس، كيف وقد صرح العلماء بأن الغرة والتحجيل يتناول جميع أعضاء الوضوء، وهو حصول النور يوم القيامة في جميعها، ولا شك أن الرأس من جملة الأعضاء، فيكون النور الحاصلُ من الغرة في الوجه والرأس، بل الغرة هي النور الحاصل فيهما، كما أن التحجيل هو النور الحاصل على اليدين والرجلين.

والمراد من الإشراع: إدخال الغسل فيهما ـ على ما مَرَّ ـ، وفي لفظة الإشراع مناسبة إدخال ذلك الغسل في الشرع، بمعنى: بيان كونه مشروعاً من صاحب الشرع، ورمز إلى أن بذلك تحصل الرفعة لصاحبه، وأن جميع الناس في تحصيل هذه الفضيلة على السواء؛ لما

في الشرع من معنى الارتفاع والتساوي، ثم المستحَبُّ في تطويل التحجيل غسلُ ما فوق المرفقين والكعبين.

الثالث: فيما يحصل به التحجيل:

واختلفوا في القدر، فقيل: من غير توقيت، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكبين والركبتين، وفي الكل أحاديث وآثار.

وبالجملة: تظاهرت الدلائل على استحباب ذلك، فلا وجه لما ذهب إليه ابن بَطَّال، وجنح إليه القاضي عياض، والقرطبي، من أن الزيادة على غسل المرفقين والكعبين غير مستحب، ودعوى اتفاق العلماء مع حصول هذه الأخبار والآثار قولاً وفعلاً من السلف بعيدٌ جداً.

والاستدلال بقوله ـ عليه السلام ـ: على ما في بعض الروايات: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ» غيرُ صحيح؛ لما عرفت أن المراد: الزيادة والنقص من العدد مع اعتقاد أنه سُنَّة، ويدل على هذا: سياقُ الحديث المذكور فيه ذلك ـ على ما مَرَّ ـ.

وقال الشيخ تقي الدين القشيري[1]: ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه، ولم ينقل عن النبي ـ عليه السلام ـ ذلك، ولا كثر استعماله

---

(١) يعني: ابن دقيق العيد.

في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء. هذا كلامه.

واعترض بعض المحققين على قوله: ولم يقل به الفقهاء؛ بأن الفقهاء قالوا، ولكن ما قالوا بالوجوب، ولا بكونهما سنة مؤكدة؛ لقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

وقد ذكر ابن أبي شيبة في «مسنده»: أن ابن عمر كان ربما يبلغ بالوضوء إبطيه، وهذا يصرف في أن غير أبي هريرة يفعل ذلك، نعم، مراد الشيخ تقي الدين: أن الفقهاء ما قالوا بتحديد ما يحصل به الإسباغ المطلوب، الذي تحصل به الغرة والتحجيل، لا أنهم ما قالوا بالإسباغ.

وبالجملة: إن قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ» يرويه عن النبي ـ عليه السلام ـ مع أبي هريرة سبعة آخرون من الصحابة على ما نصّ عليه ابن منده في «مستخرجه»، وهم: ابن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبدالله بن بشر المازني، وحذيفة [بن] اليمان.

وأقول: حديث ابن مسعود: قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ[1]» أخرجه ابن ماجه.

وحديث جابر: بمثله سواء، رواه البزار، وإسناده حسن.

---

(١) في الأصل: «الوُضُوءِ».

وحديث أبي سعيد الخدري: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» رواه الطبراني.

وحديث أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أُمَّتي أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُ، وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله موثوقون.

وحديث حذيفة هو الحديث من هذا الباب، وباقي الأحاديث سيجيء في صفة النبي ﷺ في: (كتاب الفضائل) ـ إن شاء الله ـ.

وعن أبي الدرداء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورٍ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» رواه أحمد، والطبراني.

وبالجملة: قوله ـ عليه السلام ـ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ [يَوْمَ القِيَامَةِ] مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ» صحيح، وكذا قوله: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ

المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»، وقد نقل عن الصحابة؛ مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: إسباغ الوضوء: بأن يغسل الوجه واليدين والرجلين على ما ذُكر؛ كما في الحديث عن أبي هريرة، وأنهم فعلوا[1] الإسباغ، وتحمل[2] فضيلة الغرة والتحجيل عليه، فالوجهُ اقتفاء آثارهم في ذلك.

ومن الناس من زعم أن غسل بعض مقدَّم الرأس وفوق المرفق والكعب مكروه، وتأول بأن المراد من تطويل الغرة والتحجيل: المواظبة على الوضوء لكل صلاة، فيطول غرته بتقوية نور أعضائه.

وقال ابن بطال: الطول والدوام معناهما متقارب.

الرابع: في قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ) إلى آخره، كما [أن] منهم من قال: إن قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي ـ عليه السلام ـ.

قال ابن الجوزي: هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، بيَّن ذلك غيرُ واحد من الحفاظ.

وفي «مسند الإمام أحمد» في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري أن قوله: «فمن استطاع» إلى آخره من تمام كلام النبي ـ عليه السلام ـ،

---

(١) في الأصل: «حملوا».

(٢) في الاصل: «وتحصل».

أو من كلام أبي هريرة من عنده.

وإيراد مسلم ـ رحمه الله ـ ذلك في الحديث، من غير نقل كلام نعيم، يدل على أنه من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، وما ثبت أنه من قول نعيم، أو لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه ما قال: إنه ليس من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، بل شك فيه، وهو لا يوجب القول بأنه ليس من كلامه ـ عليه السلام ـ.

وكذا إيراد البخاري ذلك بهذا الطريق في «صحيحه» يدل على ذلك ـ أيضاً ـ.

وقول أبي هريرة: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» صريحٌ في أنه ـ عليه السلام ـ أسبغ غسل الوجه وغسل اليدين حتى أشرع في العضد، والرجلين حتى أشرع في الساقين؛ لأن قوله: (هَكَذَا) إشارةٌ إلى ما ذكر أولاً من كيفية وضوئه.

فقول القرطبي: لم يحك أبو هريرة ذلك عن فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بل استنبط من قوله: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ»، ليس على ما ينبغي، فتأمل.

وما احتج إليه المخالف من أن تطويل الغرَّة محال؛ لأن الغرة في الوجه، وإطالتها غير ممكنة، باطلٌ؛ لما مَرَّ، وكذا قوله: لو كان من كلامه ـ عليه السلام ـ، لما ترك التحجيل بعد ذكره في قوله: «غُرّاً مُحَجَّلِينَ»؛ لما عرفت من أن ذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر، وكذا ذكر الأصل وإدخال الفرع عنه غير غرر في الكلام.

الخامس: في اختصاص ذلك بهذه الأمة:

* **قوله: (أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ)** الظاهر من مثل هذا التركيب: الاختصاص، وقد صرح في قوله ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

ثم اختلف القوم بأن الاختصاص هو اختصاص الوضوء، أو حصول هذه الصفة بهم يوم القيامة، وجزم الحليمي في «منهاجه»، وجماعةٌ على الأول، مستدلين بأن الوضوء لو كان في سائر الأمم، يحصل لهم أثره، وـ أيضاً ـ: فلا يحصل التمييز، وقد أورد الشارع هذا الكلام في بيان الامتياز، ولا يخفى أنه لا يلزم من كون الوضوء فيهم أن يحصل لهم الغرة والتحجيل يوم القيامة؛ لجواز أن تحصل لهم فضيلة أخرى، وسِيْمَا أخرى، ويؤيده: حديث سمرة بن جندب، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَصْحَاباً مِنْ أُمَّتِهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَهُمْ كُلِّهِمْ وَارِدَةً؛ فَإِنَّهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ قَائِمٌ عَلَى حَوْضٍ مَلآنَ، مَعَهُ عَصاً، يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ سِيمَا يَعْرِفُهُمْ بِهَا نَبِيُّهُمْ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وبالجملة: اختصاص هذه الأمة بحصول هذه الصفة لهم يوم القيامة كافٍ في التمييز، وسَوقُ الحديث ـ أيضاً ـ يدل على ذلك ـ على ما لا يخفى ـ، كيف وقد مَرَّ أنه قال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»؟ وسيجيء في وجه صريح: أنه توضأ، فعلم عدم الاختصاص،

اللهم إلا أن يقال: إنه واجب على الأنبياء دون أممهم، والكلام في الأمم، وتوضأ صريح؛ لأنه بنى على ما قيل أو فعل اقتفاء بالأنبياء من غير أن يكون مفروضاً عليه.

وقيل: الوضوء غيرُ خاص بهذه الأمة، بل هو واجب في غيرها، وعليه ذهب جمع كثير.

وبالجملة: حصول ذلك لمن توضأ من الأمة، بل لمن أسبغ الوضوء على الوجه الذي ذكرنا، ولا يحصل لمن ترك التوضؤ في الدنيا، مع اعتقاد كونه مفتاحاً للصلاة، يعني: الفاسق الذي لا يتوضأ ولا يصلي، والجاهل الذي لا يعلم تمام شرائط الوضوء، أو المقلد لمذهب الضعيف؛ مثل: المسح على الرجل، وعدم غسل المرفق والكعب، أو المُداهن في فعله؛ مثل: أن يواظب على غسل الأعضاء مرة مرة، من غير ضرورةٍ من قلةِ ماء ونحوِها.

وقال الزناتي شارح «الرسالة»: إن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضأ منهم، ومن لم يتوضأ، وكما أن أهل القبلة في قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة: كلُّ من آمن به من أمته، سواء صلَّى، أو لم يصلِّ.

واستبعد العلماء قوله: على أن الظاهر من قوله ـ عليه السلام ـ «مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»: أن ذلك خاص بمن توضأ، وأما قياسه بقولهم، فباطل؛ لأن بترك الصلاة لا يصير كافراً، ولا يخرج من أن يكون من أمته؛ بخلاف هذه الفضيلة؛ فإنه لا يلازم الإيمان، بل يلازم

إسـباغ التوضـؤ، فتأمـل.

* * *

٦٠٤ ـ (٢٤٧/ ٣٦) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ».

٦٠٥ ـ (٢٤٧/ ٣٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلاَ يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ».

وفي رواية: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلاَ يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟» أخرجه البخاري.

* * *

٦٠٦ ـ (٢٤٨/ ٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

الحديث الثالث: حديثُ حذيفة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»، أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في إثبات الحوض:

واعلم أن أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره من غير تأويل، وعند أهل السنة مخلوق الآن، ويدل عليه قوله: ـ عليه السلام ـ: «وَاللهِ! لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ». وما ذهب إليه بعضُ الناس أنه سيُخلق؛ إذ لا فائدة في خلقه الآن، كما قالوا في الجنة والنار = باطلٌ.

وبالجملة: أحاديث الحوض نقلها جمعٌ كثيرٌ من الصحابة؛ مثل: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وثوبان، وجابر بن سمرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعقبة بن عامر، وزيد بن أسلم، وأبي أمامة، وخولة بنت قيس، وعائذ بن عمرو، وغيرهم من الصحابة على ما جمع ذلك كلَّه الإمامُ الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «البعث والنشور»، وغيره من السلف، حتى قال بعض الناس: حديث الحوض [متواتر]، وسيجيء في (كتاب الفضائل) تفصيل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالجملة: الإيمان به واجب.

وقد ذكر النبي ـ عليه السلام ـ حوضه مراراً كثيرة في مواطن مختلفة، وأشار في كل موطن إلى ما يناسب المخاطبين من معرفتهم ببعض الأماكن، وشبَّه عظم حوضه بشيء من ذلك.

والثاني: في بيان سَعَة الحوض:

* **قوله: (أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ)**؛ أي: أبعد من بُعْد أيلةَ من عدن، فحذف البعد؛ لدلالة (أبعد) عليه، وقيل: (مِنْ عَدَنٍ) بدل من (أَيْلَةَ) بتكرير العامل، والمعنى: أبعد من أيلة، أبعد من عدن، يعني: أن سعةَ حوضه، وبُعدَ أطرافه أبعدُ من مُقامه ـ وهو المدينةُ ـ من أيلة، أو أبعدُ من مقامه هذا من عدن.

والوجه الأولُ أحسنُ؛ لقلة الحذف، ومناسبة المعنى، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: قوله في حديث آخر: «بُعْدُ ما [بين] جنبي حوضي ما بينَ صنعاءَ وأَيلة»، وفي حديث آخر: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ».

وبالجملة: الغرضُ: بيان سعة حوضه، فذكر موضعين متباعدين، أحدهما من الشام، وهي أيلة، فإنها ـ بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح اللام المخففة ـ: بلدة معروفة من الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة الرسول، ومدينة دمشق، بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر ثمان مراحل، [والثانية: صنعاء]؛ فإنها بلدة معروفة في اليمن، وليس المراد: التحديد، بل: بيان سعة

الحوض، ولذلك ذكر في كل حديث موضعاً؛ مثل: «بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»، و«بين عُمان ويَثْرِبَ»، و«بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ»، ونحو ذلك ـ على ما سيجيء مفصلاً في (باب الحوض) ـ.

وكذا شبه ماءه في البياض بالثلج والوَرِق ونحوهما، وكذا تشبيه آنيته بعدد نجوم السماء؛ فإن المراد من جميع ذلك: أن له ـ عليه السلام ـ حوضاً واسعاً لا ينتهي ماؤه بكثرة الشرب، وأنه واسع بعيدُ الأطراف، وأنه يسحب عليه من الجنة ميزابان، وأن من شرب منه مرة، لا يظمأ بعده، ثم بيَّن صفاء مائه في البياض، وطعمه في الحلاوة، وعدد آنيته، وكيزانه.

رزقنا الله تعالى بفضله العميم، ولطفه الواسع الجسيم الشربَ منه، وجعلنا من الذين فازوا بالانخراط في سلك الشاربين منه، الآمنين من ظمأ يوم القيامة، ولا يجعلنا من المطرودين عنه، المحرومين منه.

والغرضُ من ذلك الحوض في هذا الحديث: بيان سعته، وكثرة عدد آنيته.

وفيه إيماء بأن من واظب على إسباغ الوضوء، يحصل له سِيما يعرفه النبيُّ ـ عليه السلام ـ في ذلك اليوم، ويَسقيه من حوضه، وتحصُل له تلك السعادة التي لا شقاوة بعدها أبداً، ففيه حثٌّ على المواظبة على الوضوء، والإقبال على ما هو لأجله، وهي الصلاة؛ ليحصل له سِيما السعداء، وشربٌ من ماء الحوض في موقف الجزاء.

والثالث: في المطرودين عنه:

* **قوله: (وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ)**، وفي حديث آخر: «وَلَيُصَدَّنَّ

عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ».

وفي آخر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ».

وفي آخر: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

وفي آخر: «وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي».

وفي آخر: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي».

وفي آخر: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

وفي آخر: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّوْنَ عَنِ الحَوْضِ».

وفي آخر: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ!».

وفي آخر: «أَنَا عَلَى الحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي».

وبالجملة: حاصل الأحاديث: أن قوماً من أمته يُمنعون من شرب الحوض يوم القيامة، ثم في بعضها: أنه ـ عليه السلام ـ يَمنعهم، وفي بعضها: يمنعهم مَلَكٌ، وفي بعضها: يمنعون، بدون ذكر مَنْ يمنعهم، ثم في بعض الروايات: أن الممنوعين من أصحابه، وفي بعضها: أنهم من أمته، فاختلف كلام القوم في هذا المقام.

وحاصله: أن معرفة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم في ذلك الموقف لأجل كونهم أصحابَه في حياته، فيعرفونه بذلك، لا تحصل السِّيما لهم، ومعرفته لغير أصحابه من المؤمنين من أمته بيان السيما، فيكون المطرودون الذين صحبوه في الدنيا، ولا يحصل لهم الفوز في العقبى؛ إمَّا لأنهم منافقون، أو الذين ارتدُّوا من الإيمان بعد وفاته ـ عليه السلام ـ، ثم تحصل تلك العلامة [...] معرفة غيرهم من المؤمنين، فتكون علامة أثر الوضوء تحصل لكل من يكون متوضئاً من أمته، سواء كان في الآخرة من أهل السعادة؛ بحيث لا يصيبه شقاوة قط، أو من أهل الشقاوة الأبدية؛ مثل: المنافقين والمرتدين، أو من أهل الشقاوة أولاً، والسعادة آخراً؛ كالفساق، فإذا رأى النبي ـ عليه السلام ـ المتصفَ بتلك الصفة، ثم رأى كونَه ممنوعاً عن الشرب من حوضه، يَسأل عن السبب، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم، فيقول: تَبّاً لهم، وبُعداً عن الكرامة والرحمة، فلا يلزم كون المطرودين من أصحابه، بل يشملهم وغيرَهم، وكذا الارتدادُ لا يختص بالمرتد عن الإسلام، بل يشملهم والمرتدَّ عن الاستقامة، لا عن الإسلام، أعني: الفاسق ـ أيضاً ـ. هذا تلخيص كلام القوم.

وأنت خبير بأن ذلك لا يتم بشرح هذا المقام، والذي يقتضيه النظر الثاقب، والتتبع البليغ الصائب: أن المتوجه إلى حوضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم القيامة أقوام؛ لغلبة العطش على الجميع، واحتياج الكل إلى الشرب من الحوض، فالذي ليس له سيما السعادة

يُذاد عن الحوض، وهو عبوس، ليس له علامة المعرفة، كما تُذاد الإبل الغريبة التي ليس عليها سمة صاحبها عن حوضه، وأن النبي ـ عليه السلام ـ لا يَسأل عن حالهم، ولا يلتفت إليهم، بل هو بنفسه يذودهم عن الحوض كما تذودهم الملائكة، فهؤلاء مطرودون ممنوعون عن الحوض، يمنعهم الرسول والملائكة جميعاً، فذكر في موضع: طردهم بنفسه، وفي موضع: طرد الملائكة لهم، والمنافقون والمرتدون من الذين كانوا داخلين في تلك الطائفة المطرودة، ولا التفات النبي ـ عليه السلام ـ إليهم، ولا سؤال عن حالهم، بل هم داخلون في سلك الغرباء الواجبي الطرد عن الحوض كالإبل الغريبة.

وإنما السؤال والالتفات عن حال الفساق من أمته؛ فإنه ـ عليه السلام ـ لغاية شفقته على أمته، وعلمه بأن الله تعالى يقبل شفاعته فيهم، لا يطرد الفساق من أمته عن حوضه، ولا شك أن عليهم ـ أيضاً ـ أثراً من آثار السعادة، وإن لم يكن عليهم الآثار الكاملة، كما يكون للسعداء، بل أثرهم دون أثر هؤلاء، ولكن ليسوا بغُفل عن الأثر، وليس أثرهم مطلقاً، بل عليهم شيء من أثر السعادة بحصول الإيمان فيهم، وفيهم أثر الشقاوة ـ أيضاً ـ؛ لوجود الفسق فيهم، وصدور التقصير عنهم، فالنبي ـ عليه السلام ـ بكمال رأفته لا يمنعهم عن حوضه، كما يمنع الكافرين والمنافقين والمرتدين الذين لا علامة لهم قط، بل وهم سود ليس عليهم علامة لمعة البياض، بل إنما تذودهم الملائكة، فإذا رأى النبي ـ عليه السلام ـ طردَهم عن الحوض، يَسأل

عن حالهم، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك، وما قاموا على ما وجب عليهم من الاستقامة، بل مالوا إلى الدنيا وحظوظها.

ولما كان بعضهم من الذين صحبوا، وبعضهم من أمته الذين أتوا بعده، قال في شأن الذين في زمانه: «سحقاً لهم وبعداً»؛ حيث مالوا عن الاستقامة التي كانوا عليها في زمانه، ورغبوا إلى الدنيا، ولم يأخذوا بقوله، وما وعظهم من وجوب اجتنابها.

وما ذكر ذلك في الحديث الذي يذكر أنهم من أمته؛ إما لأجل أنه ـ عليه السلام ـ عذرهم بنوع عذر؛ حيث كانوا في الزمن الذي فشا فيه الفسوق، وكانت الاستقامة فيه في غاية الإشكال، حتى يكون الصبر فيه كالقبض على الجمر.

وإما لأجل أنهم ما أدركوا شرفَ صحبته، وما سمعوا منه الموعظةَ البليغة بلا واسطة، أو اكتفاء بذكر ذلك لمن كان في زمانه، أو ذكر لهؤلاء ـ أيضاً ـ مما جاء في بعض الأحاديث، وتركه الراوي اكتفاء بالمذكور قبله.

وبالجملة: الذين يُطردون عن الحوض، ويسأل النبي ـ عليه السلام ـ عن حالهم، بعضُهم من الذين كانوا في زمانه، وعلمُه محيط بأحوالهم في حياته بأنهم من أهل الاستقامة، ثم غيروا حالهم إلى الخروج عنها، وهو المعنيُّ بالارتداد، ويدل عليه: أنه عبَّر عنه بالتعديل أيضاً، وبعضُهم من الذين أتوا بعده، وربما عرفهم بالسيما التي ذكر.

وبالجملة: ليس فيهم من يرتد على عقبه وكفر، ولا فيهم المنافق، بل هم المطرودون أولاً من غير التفات إليهم قطعاً، فالمطرودون عن الحوض: الكفارُ، والمنافقون، وكذا الفسَّاقُ في أمته، والمسؤول عن حالهم هم الفساقُ دون غيرهم، والذي يدل على ذلك: قوله بعد ذكر الحوض وهذه الحالة: «وَإِنِّي ـ وَاللهِ ـ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، وسيجيء لهذا المقام زيادةُ شرح في (باب ذكر الحوض) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (فَيُجِيبُنِي) ـ بالباء الموحدة ـ؛ من الجواب، وهي المشتهرة من الرواية، وفي رواية أبي جعفر (فَيَجِيئُنِي)؛ من المجيء، وله ـ أيضاً ـ وجه.

* * *

٦٠٧ ـ (٢٤٩/ ٣٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ

ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً».

٦٠٨ ـ (٢٤٩/ ٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعاً، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ،

أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً» أخرجه النسائي، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في السلام على أهل المقابر:

يؤخذ من هذا الحديث: أن إلقاء السلام على [أهل] المقابر مسنون؛ لأن احترامهم ينبغي أن يكون مثل احترامهم في حال حياتهم، ولهذا منع من الجلوس عليهم، ولا يكاد غير ذلك مما فيه نوعُ إهانة بالنسبة إلى الأحياء، وسمى المقابر: (دَارَ قَوْمٍ)؛ إيماءً إلى أنهم بمنزلة الأحياء الجالسين في دار مجتمعين فيه، فكما أن الداخل على أهل دار جالس فيها، أن يسلم عليهم، فكذلك ينبغي أن يفعل إذا دخل، ولا يذهب إلى وَهَلِه أنهم أموات، وأن مواضعهم خربة، وأن قبورهم مندرسة مطموسة؛ فإن الكل سيصير كذلك؛ فإن آخر أمر الدنيا الفناء، وعاقبة العمارة الخراب.

وفي السلام على أهل القبور دعاءٌ لهم، ويدل ذلك على حسن التعاهد، وكرم العهد، ودوام الحرمة.

وذكر ابن عبد البَرِّ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرّ بِقَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّم عَلَيْهِ، إِلاَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ مِنْ قَبرِهِ».

وإتيانُ النبي ـ عليه السلام ـ المقابرَ دليلٌ على جواز زيارة القبور، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والرواية في: (دَارَ قَوْمٍ) ـ بالنصب على الاختصاص ـ، وقيل: على حذف حرف النداء، وجوَّز بعضهم الجرَّ على البدل من المجرور في (عَلَيْكُمْ)، والمراد بالدار على الآخَرَيْن: أهلُ الدار، وعلى الأول يحتمل أن يراد: المشتركُ ـ أيضاً ـ، كذا ذكره النووي، وهذا يوهم أن في وجه الاختصاص يصح التسليم على الدار بمعنى المنزل، ولا يصح على وجهي النداء والبدل، وليس كذلك؛ فإن التسليم على كل التقادير على أهل الدار، وإن جُعل ذكرُ الدار مجازاً عن أهلها، ويسلم عليها، كما هو المتعارف في نداء الأطلال والنَّعي، فلا فرق فيه ـ أيضاً ـ عن كونه نصباً على الاختصاص، أو على غيره.

* وقوله: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ) أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه؛ نظراً إلى زمان وقوعه، والمعنى: إذا تعلقت مشيئة الله تعالى بلحوقنا بكم، كنا لاحقين، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾[عبس: ٢٢]، وقيل: قاله للتبرك والامتثال كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ﴾[الكهف: ٢٣] الآية، وقيل: تحسين للكلام عادة من غير قصد إلى الاستثناء.

قال الخطابي: وقيل: عائد إلى اللحوق في هذا المكان، فإنه وإن كان يعلم أنه يموت بالمدينة، ويدفن فيها؛ لأنه قال للأنصار: «المَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَات مَمَاتكُمْ»، لكن لم يعيّن له البقعة التي يكون فيها إذا ذاك.

وقيل: استثناء في الواجب؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ

ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وتكون فائدته التفويض المطلق.

وقيل: إلى استصحاب الإيمان.

وقيل: معه ناس مؤمنون حقيقة، وجماعة يظن بهم النفاق، فالاستثناء عائد إليهم.

وقيل غير ذلك.

الثاني: في تسمية المؤمنين إخواناً:

* **قوله: (وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)** الظاهر من سوق الحديث: أن رسول الله ﷺ علم أحوال جميع أمته إلى قيام الساعة، في أحوال الآخرة، وأنه يوحى إليه بأن الناجي منهم أكثرُ من الهالك، وعبَّر عن ذلك العلم بالرؤية؛ إيماءً إلى أنه عِلْمٌ لا شك فيه؛ كما في المحسوس المرئي.

وفيه إيماءٌ ـ أيضاً ـ إلى: أنه قد رأى أحوال أهل هذه الصور، الذين قد سلم عليهم، وعلم أنهم في الروح والنعيم، وقد استحقوا تسليم النبي ـ عليه السلام ـ، وأنه من رؤية حالهم تمنى أن يريه الله تعالى حال جميع أمته، كما قد أراه حال الذين ماتوا من أصحابه.

وأما ما قيل: إنه تمنى رؤيتهم في الحياة، فبعيد جداً؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ ما تمنى طول العمر بحيث يرى أحوال جميع أمته في الحياة، على أن آخر الحديث ينافي ذلك ـ أيضاً ـ؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ لو تمنى ذلك، لما كانوا إخوانه على التفسير المذكور، بل كانوا حينئذ أصحابه.

وقيل: تمنى لقاءهم في القيامة، وهو أبعدُ من الأول ـ على ما لا يخفى ـ.

وبالجملة: لمَّا سمعت الصحابة أنه تمنى رؤية قوم، وسماهم[1] إخوانه، أرادوا أن يسألوا عنهم، وظنوا أن الأُخوَّة قد انسلخت عنهم، فجمعوا بين السؤالين، وقالوا: «أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟» وأنهم قد سمعوا من النبي ـ عليه السلام ـ كونَهم إخوانه؛ كما قال في أبي بكر: «وَلَكِنْ أُخُوَّة الإِسْلاَم وَمَوَدَّته»، فأجاب بأن المراد من الذين تمنى رؤية أحوالهم هم الذين حصلت لهم صفة الأخوة فقط، والذين صحبوه قد حصلت لهم صفة زائدة على تلك الصفة، وهي الصحبة، فهم أصحابه وإخوانه، وهؤلاء إخوانه فقط، ويؤيده: ما جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنه قال: «إخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني، ويُصَدِّقون برسالتي ولم يَلْقَوْني، يودُّ أحدُهم لو رآني بأهلِه ومالِه».

وقيل: المراد: بيان فضل الذي تمنى النبيُّ ـ عليه السلام ـ معرفة أحوالهم بأنهم إخوانه، فيكون المراد: الذين ماتوا بعده مقتفين أثره في الهداية والاستقامة في الزمان الذي زاغ أكثر أهله، وما بقي للشخص القائم على الحق من مُعين.

وعن ابن مسعود: إن أمر محمد كان بيِّناً لمن رآه، والذي لا إله غيره! ما آمن مؤمنٌ أفضلَ من إيمان بغيب، ثم تلا قوله تعالى:

---

(١) في الأصل: «وسماعهم».

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٣] الآية.

ولا يَرِد على هذا كونُ قرنه خيرَ القرون؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد: أن الزمان في وقته ـ عليه السلام ـ [كان] نورانياً مشرقاً، وليس لأحد عليه مانع من الدخول في الدين، وسلوك مسالك اليقين بالمهتدين الثابتين على الدين في زمانه، ليس لهم عُذر عن العدول عنه، ولكن يحدث بعد قرنه قرونٌ لا يبقى فيها شيء من المعادن، بل يوجد فيها أشياء كلها تُعين على الباطل، وتمنع الشخص عن القيام، فيكون المراد من الحديث: بيان شرفه؛ فإنه ببركة وجوده، والحث على الإقبال بالأعمال قبل حدوث زمن الفتن والموانع، وإخباره بوقوع الفتنة.

وبه جُمع بين هذا الحديث، وبين قوله: «أُمَّتِي كَالمَطَرِ»، وأمثاله ـ على ما سيجيء ـ.

وبالجملة: ليس في هذا الحديث دلالةٌ على فضل الصحابة على الذين سماهم إخوانهم، ولا فضلهم على الصحابة، بل فيه بيان أنه يأتي بعده أقوام على سيرته وشريعته، وهم إخوانه، وأنه تمنى معرفة حالهم، وأنه يعلمهم يوم القيامة بالعلامة الحاصلة لهم من إسباغ الوضوء، وأنهم مميزون بتلك العلامة من بين سائر الناس.

وفيه حثٌّ على أن الفضيلة، وتحصيل المثوبة بالعمل، لا بمجرد إدراك زمن النبي ـ عليه السلام ـ، والفوز بصحبته، ولا بعدم رؤيته ـ عليه السلام ـ، بل كلُّ مقبلٍ على العمل الصالح يحصل له الفوز،

ويصير هو من جملة إخوانه، وإن كان وجوده بعد مدة مديدةً من زمانه، وأنه منخرط في سلك الناجين، وداخل في زمرة المهتدين.

وأما القول بأن الصحابة أفضلُ من غيرهم، وأن من صحبه يوماً، ورآه مرة، حصلت له مرتبة الصحبة، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، فما ينبغي أن يذهب عاقل إلى خلافه، وهو مذهب الجمهور، وعلى هذا ديننا، ونموت عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ما أخذ ابن عبد البر، وجمع من هذا الحديث، ومن قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُم» أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَنْ يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة، فمخالف لكلام الجمهور، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لأن أثر نظر النبي ـ عليه السلام ـ، وبركة مشاهدته ليس لها بدل، وقد جمع هذا في الصحابة، مع السبق إلى الإسلام، وخصوصية الذين [كانوا] في حضرته ـ عليه السلام ـ، وفضيلة الهجرة، وفضيلة ضبط الشريعة وحفظها عن النبي ـ عليه السلام ـ، وتبليغهم إياها إلى مَنْ بعدَهم، وفضيلة السبق إلى البيعة في الإسلام، وأنهم سنُّوا كل سُنَّة، ونقلوا عن النبي ـ عليه السلام ـ كلَّ حجة، وفتحوا أبواب الدين، وشيَّدوا معالم اليقين، فهم شركاء مع كل عامل يعمل خيراً، ومحاسنُ الصحابة ومكارمُ أخلاقهم مما لا يُعد ولا يُحصى.

وقد أخرج البزار من حديث جابر بن عبدالله، مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ

اختَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمينَ، سِوى النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، واخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعةً ـ يعني: أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلياً ـ، فَجعلَهُمْ أَصْحَابِي»، وقَالَ: «فِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ»، وقد قال النبي ـ عليه السلام ـ: «اتَّقُوا اللهَ في أَصْحَابِي، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ»

ومناقبُ الصحابة كثيرة جليلة، وسيجيء الكلام عليها في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* **وفي قوله: (إِخْوَانَنَا)** ـ بالجمع ـ؛ حيث لم يقل: وإخواني، مع أنه مناسب لقوله: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي) إيماءٌ إلى أنهم إخوانه، وإخوان المؤمنين، أو رمز إلى أنهم إخوانُ من يصح أن يعبَّر عنه بقول الواحد المطاع، فحصول تلك الأخوة لهم نعمة ليس وراءها شيء؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا﴾[النمل: ١٥] ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل: ١٦] الآية.

و ـ أيضاً ـ: **قوله: (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ)** بإسناد الفرط إلى ضمير (هم)، مع أن الأصل تغليبُ المخاطب على الغائب؛ لأنه ـ عليه السلام ـ فرطٌ لجميع أمته من أصحابه وإخوانه، وقد جاء في غير هذا الحديث: «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ» إيماء إلى شرفهم، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرط لمن واظب على العمل، ولا يعتبر بأمر من الأمور من صحبة وقرابة ونحوهما.

والفَرَطُ ـ بفتح الفاء والراء ـ: الذي يتقدَّم القومَ، ويُصلح لهم

مصالحَهم من الماء والكلأ، وهذه فضيلة عظيمة لهذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ، وهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطه.

وما قيل: إن الخطاب في قوله: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي) للذين سألوه، وقالوا: (أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ)، وهم جمع مخصوصون من الصحابة، وإن النبي ـ عليه السلام ـ قد عَلِم موتهم قبله، والمراد من قوله: (وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ): الذين يموتون بعده، وهو يتناول الصحابة وغيرهم = مما لا يخفى بعدُه، على أن سؤالهم بعد ذلك بكيفية معرفة النبي ـ عليه السلام ـ مما لا معنى له في الذين لم يصحبوه.

* **وقوله: (عَلَى الحَوْضِ)** لفظة (عَلَى) ـ هاهنا ـ قيل: بمعنى (إلى)؛ لأن المستعمل: فلانٌ فَرَطُ القوم إلى كذا.

وقيل: يدل على محذوف، والتقدير: فيجدوني على الحوض، والأوجه أن يقال: قد ضمَّن فرط معنى الدليل، والمعنى: أنا فرطُهم الدالُّ على الحوض، فيعلم من لفظ الفرط تقدُّمُه، ومن لفظ (على) تضمين معنى الدلالة منه، فتأمل.

الثالث: في قوله: (غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: أَلاَ لَيُذَادَنَّ)، وفي رواية مالك: (فَلَيُذَادَنَّ) بحذف (ألا) التي للتنبيه، وزيادة الفاء.

هذا في «مسلم»، وأما في «الموطأ»، فروي: (فَلَيُذَادَنَّ) كما ذكره مسلم عن مالك، وروي: (فَلاَ يُذَادَنَّ) بـ (لا) النافية، ومعنى الأول على حذف القسم، والتقدير: فوالله! ليذادنَّ، ومعنى الثاني: لا يتعاطى أسباب الذَّود عن حوضي، فيكون من باب: لا أرينك هاهنا.

والـذود: الـدفع.

و(الدُّهْمُ) جمع أدهم، وهو الأسود من الخيل، الذي يضرب إلى الخضرة، و(البُهْمَ) ـ بضم[1] الموحدة وسكون الهاء: جمع البهيم، وهو الذي لا لون فيه سوى الدهمة.

* * *

[١٣ ـ باب
تَبْلُغُ الحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ]

٦٠٩ ـ (٢٥٠/ ٤٠) ـ حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ خَلِيفَةَ ـ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِـي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَـمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُـولُ: «تَبْلُغُ الحِـلْيَةُ مِنَ المُؤْمِـنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ».

الحديث الخامس: حديثُ أبي حازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِـي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ

---

(١) في الأصل: «بفتح».

عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ» أخرجه النسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(خَلَفٌ): وهو ابْنُ خَلِيفَةَ بن صاعد أبو أحمدَ الأشجعيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

رأى عمرو بن حُرَيثٍ الصحابيَّ، وروى عن أبيه خليفةَ، وحُميد الأعرج، وأبي بشر، وخلائق.

وعنه هشيم، وسعيد بن منصور، وابن حُجْر، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن معين: لا بأس به.

الثاني: في ابن (فرّوخ).

وهو بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره خاء معجمة.

قال الخليل بن أحمد: بلغنا أن فروخ من ولد خليل الرحمن إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ، ولد له بعد إسماعيل وإسحاق، وكثر نسل فروخ، ونَمَا عددُه، فولد له العجم الذين هم في وسط البلاد.

والمراد ببني فروخ في قول أبي هريرة: الموالي؛ مثل أبي حازم وأضرابه.

* **وقوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ)** فيه

إيماءٌ إلى غاية أخذهم ما رأوا من الطاعات، وأنهم يواظبون على ذلك؛ بحيث يرون فعلَ النبي ـ عليه السلام ـ حتماً عليهم، فإذا رأوا وضوءه هذا، لربما [رأوا] أخذه واجباً عليهم[1]، ويحصل لهم الضرر، وربما بلَّغوا غيرهم ـ أيضاً ـ، فيتضرر به الناس.

وفي هذا أدبٌ حسن لمن كان في أمر فيه تشديدٌ ورخصةٌ أن يفعله في الخلوة، وبحضور من يعلم أصل ذلك ولا يعتقده، وأنه إن فعل بحضور جمع لا علم لهم بذلك، ينبغي أن يبين لهم أن هذا فيه فضيلة.

وبالجملة: غرضُ أبي هريرة: أن هذا وضوءٌ تحصل به زيادة الفضيلة، وأما مفتاح الصلاة، فلا يحتاج إلى هذا الإسباغ، وأن هذا ليس أمراً أخبر عنه هو من نفسه، بل هو سمع من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه قال: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ»، فمن أراد بلوغ الحلية فيه إلى أقصى أعضائه، فليُوصِل الماء إليها.

والثالث: في قوله: (خَلِيلِي) إيماءٌ إلى أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يقول جميع الأحاديث لجميع الناس، بل يبلغ إليهم ما يحتاجون إليه، وأما ما فيه زيادة الفضيلة، أو فيه شرف المشقة، فإنما يقوله لمن عرف فيه فهمَه، وقابليةَ الإقدام عليه، وأنه لما رأى في أبي هريرة قابلية ذلك، وعلم حرصه على الحديث، وقيامه عليه، قال له،

---

(١) في الأصل: «عليه».

وأدخله في جملة من يعرف منهم الاجتهاد في ذلك.

وفيه: إشعارٌ بأنكم لأجل كونكم أولادَ خليل الرحمن، ينبغي عليكم أن تأخذوا بقول رسول الله ﷺ الذي هو أيضاً خليل الرحمن، ففيه حثٌّ لهم على القيام بما رأوا منه، وفي قوله: (يَا بَنِي فَرُّوخَ) نوعُ إيماء إلى ذلك.

ويحتمل: أن أبا حازم لما قال: (مَا هَذَا) ظن أبو هريرة أنه ينكر عليه ذلك، وأنه ما رأى ذلك من غيره من الصحابة، فأجاب بأنه أمر مخفي سمعه من خليله، وأنه يُقدم عليه في الخلوة، وما عرفه أبو حازم من الوضوء، والمتعارف هو الذي يفعله النبي ـ عليه السلام ـ والصحابة في الملأ، وهذا هو الذي يفعله في الخلوة، فيكون المعنى: إني لو عرفت أنكم هاهنا، ما فعلت ذلك، بل فعلت الذي هو تعرفونه أنتم، ففيه: أنهم غير لائقين بإرشاد ذلك، فعلى هذا ذكر بني فروخ لأجل الذم؛ إذ العجمُ لا يعبأ بهم العرب[1].

* * *

[١٤ ـ باب
فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ]

٦١٠ ـ (٢٥١/ ٤١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ

---

(١) كذا في الأصل، وهذا الاحتمال ـ إن سلم من التصحيف ـ من الغرابة والعجب بمكان.

جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٦١١ ـ (٢٥١/ ٤١) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

الحديث السادس: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

وفي رواية: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، مرتين، وليس في رواية ذكرُ الرباط، أخرجه الأربعة سوى أبي داود.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش، وأنس.

وأقول: حديث ابن عباس: «وَاللهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَلاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ» أخرجه الترمذي، والنسائي، وأخرج ابن ماجه بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ».

وحديث عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» أخرجه النسائي.

وحديث علي، مرفوعاً: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، يَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلاً» رواه أبو يعلى، ورواه البزار بزيادة: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا» من أوله، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عبيدة بن عمرو الكِلاَبيِّ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، وقال» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وحديث أنس، يرفعه: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ» رواه البزار.

وحديث عائشة ما وجدته في الأصول، وستجيء أحاديث في المشي إلى المساجد، وانتظار الصلاة في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى

المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ» أخرجه ابن ماجه.

ومن حديث خولة بنت قيس مرفوعاً: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِكَفَّارَاتِ الخَطَايَا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وعن جابر، يرفعه: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ من الكَرِيهَاتِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَهِيَ الرِّبَاطِ» رواه البزار، وإسناده حسن.

وعن عبادة بن الصامت، مرفوعاً، مثله. رواه البزار، والطبراني.

وعن جُبير بن مُطعم، يرفعه، مثله. رواه الطبراني.

وعن أبي رافع، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِقَ اللَّوْنِ، فَعُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: إِبْلاغُ الوُضُوءِ عَلَى الكَرَاهِيَّاتِ[1]، وَالمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ».

---

(١) في الأصل: «الكريهات».

وعن طارق بنِ شهاب، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: «فِي الدَّرَجَاتِ، وَالكَفَّارَاتِ»، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَأَمَّا الكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ»، رواه الطبراني.

وحديث عبد الرحمن بن عائش: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُشْرِقُ الوَجْهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: [لاَ أَدْرِي أَيْ رَبِّ]، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾[الأنعام: ٧٥]، ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: المَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ خِلاَفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلاَغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ، وَيَمُتْ بِخَيْرٍ، وَيَكُونَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: طِيبُ الكَلاَمِ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً بِقَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن ثوبان، مرفوعاً نحوه، وعن ابن عمر، يرفعه بمعناه، رواهما البزار، وعن أبي أمامة، مرفوعاً نحوه، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المراد بمحو الخطايا: غفرانها.

وقيل: مَحْوُها من كتاب الحَفَظَة، وهو ـ أيضاً ـ علامة المغفرة. ورفع الدرجات أعلى المنازل في الجنة، ولا يكون ذلك إلا بعد محو الخطايا، فذكرَ الأمرين على الترتيب، ونبه بأن الأمرين جميعاً يحصل بالقيام على المذكورات.

ثم المقصود الأصلي من الأمور المذكورة: شيء واحد، وهي: إقامة الصلاة في الجماعة: والانتظار لصلاة أخرى وإسباغ الوضوء وكثرة الخطا مقدماتٌ وشروط لها.

والغرض الأصلي الحاصل للفاعل ـ أيضاً ـ: رفع الدرجات في الجنة، ومحو الخطايا، ودخول الجنة، من المقدمات والشرائط، فنبَّه الشارع بأن من أراد حصول جميع هذا الخصائل له، فعليه بالإقدام على الجميع، فكان الإسباغ في مقابلة محو الخطايا، وكثرة الخطا إلى المساجد في مقابلة دخول الجنة، وقيام الصلاة في الجماعة، وانتظار الصلاة في مقابلة رفع الدرجات، فكما أن رفع الدرجات هو الغرض الأقصى، فكذلك قيام الصلاة، وانتظار الصلاة الأخرى في المسجد كذلك.

ولفظ (ذلك)، وإن صح أن يكون إشارة إلى أمور عديدة، لكن ينزَّل الواحد لبعد مرتبته منزلة الكثير، وينزل بعد مرتبته وإن كان قريباً

منزلة بعده، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ٢]، فالإشارة [في] (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) يؤوَّل على هذا، وتكريره ـ على ما جاء في رواية مالك مرتين، وفي «الموطأ» ثلاثاً ـ؛ لأجل التمكين والتقرير، وبيان الاهتمام بشأنه.

وقيل: ذكر ثلاثة أمور، وكرر ثلاثاً؛ ليرجع كل واحد إلى كل واحد، ونبَّه بتوحيد الضمير في قوله: (بِهِ) إلى أن المجموع، وإن كان بحسب الصورة أموراً عدة، لكنه بحسب المعنى شيء واحد ـ كما ذكرنا ـ.

والمراد من المكاره: أن يحصل للبدن ألم بسببه مزيد ونحوه، والغرض: بيان المداومة على الإسباغ، لا أنه يسبغ عندما تطلبه النفس، وتلتذ به، ويتركه عندما يحصل له ألم، وإنما سمي ذلك رباطاً؛ لأن الرباط حبسُ النفس على الشيء، فكأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

والتركيب يدل على أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس.

وقيل: إنه الرباط المُمْكنُ المقيم في جميع الأوقات، أو المعتد به دون غيره بالنسبة إلى جميع المكلفين.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

* * *

(٣)

باب
السواك

٦١٢ ـ (٢٥٢/ ٤٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

أخرج فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي بكر، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وأم صفية، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتَمَّام بن عباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة، وأبي موسى.

وأقول: حديث عائشة، وابن عباس، وحذيفة، وأبي موسى سيجيء.

وحديث زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِد، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»، وفي رواية: «لَقَدْ أَكْثَرْتُم عَلَيَّ فِي السِّوَاكِ» أخرجه البخاري، والنسائي.

وحديث أبي بكر، مرفوعاً: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وهذا اللفظ سواء أخرجه النسائي من حديث عائشة، مرفوعاً، والبخاري تعليقاً، وبزيادة: «وَمِجْلاَةٌ لِلْبَصَرِ» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، يرفعه.

وحديث علي، مرفوعاً: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه الطبراني.

وعنه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ» أخرجه ابن ماجه.

وعنه، مرفوعاً: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ المَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ المَلَكِ،

فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وحـــديثُ عبدالله بنِ عمـــرٍو مثلُ حديث أبي هريرة سواء، رواه الطبراني.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً، لأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وحديثه، يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ» رواه أحمد، والطبراني.

وحديث أم حبيبة، مرفوعاً، وفي حديث أبي هريرة سواء، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث أبي أمامة، يرفعه: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلا أَنْ أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي فَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، إِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» أخرجه ابن ماجه.

وحديث أبي أيوب: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مِرَاراً، رواه الطبراني.

وحديث تَمَّام بن العباس، مرفوعاً: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً؟! اسْتَاكُوا، فَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ» رواه أحمد، والطبراني.

وحـــديث عبدالله بن حنظلة مثل حديث أبي هريرة سـواء، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث أم سلمة، ترفعه «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث واثلة، مرفوعاً: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ» رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

وقد أهمل الترمذي حديث العباس بن عبد المطلب، قال: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلا يَسْتَاكُونَ، فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً، اسْتَاكُوا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ» رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني.

وحديث ابن قثم بمثله، رواه أحمد.

وحديث سهل بن سعد، مرفوعاً: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَزْدَرِدُ» رواه الطبراني.

وحديث عبدالله بن الزبير: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالسِّوَاكِ. رواه البزار، والطبراني.

وحديث زينب بنت جحش، مرفوعاً: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤنَ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في لفظ السواك:

وهو بكسر السين يطلق على الفعل، والعود الذي يُتسوك به، مأخوذ من ساك: إذا دَلَك، وقيل: من جاءت الإبل تَساوَكُ؛ أي: تتمايل هزالاً، وهذا ـ أيضاً ـ في الأصل مأخوذ من السوك، وهو الدلك؛ لأن الإبل في هزالها تتمايل، وتدلك بعضها ببعض، والمشهور في السواك: التذكير، وفي «المحكم»: يذكر ويؤنث، وذكر الليث ـ أيضاً ـ تأنيثه وخَطَّأَ ذلك الأزهري. وفيه: يقال: سَاكَ فَمَهُ يَسُوْكُهُ سَوْكاً، فإن قيل: اسْتَاكَ، لم يذكر الفم، واسْتَنَّ بمعنى اسْتَاكَ، وفي «البخاري»: عن ابن عباس: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ، فَاسْتَنّ.

والثاني: في استعماله:

وهو استعمال عود من أراك وغيره، أو خِرقة خشنة، وكل شيء يزيل التغير وفيه خشونة.

وفي الإصبع إذا كانت خشنة ثلاثة أوجه: تجزئ مطلقاً، ولا تجزئ مطلقاً، وتجزئ عند فقد غيرها، وإن كانت لينة، لم يحصل قطعاً، ويؤيد الوجهَ الثالث: حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَصَابِعُ تُجْزِئُ مَجْزَئ السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ» رواه الطبراني، وإن كان كثير ضعيفاً، فقد حسن الترمذي حديثه.

وتقوم الأصابع مقام السواك إذا كان عارض في الأسنان، وعليه حديث عائشة: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ؛ وَيَسْتَاكُ؟

قَالَ: «نعَمْ»، قُلْت: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فِي فَمِهِ ويُدْلِكُهُ» رواه الطبراني.

ويحصل السواك من كل عود، ويستحب أن يكون متوسطاً في الرطوبة واليبس، وإن كان من أراك وزيتون.

وفيه [عَنْ] أَبِي خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ [مِنْ عَبْدِ القَيْسِ]، فَزَوَّدَنَا الأَرَاكَ نَسْتَاكُ بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدَنَا الجَرِيدُ، وَلَكِنَّا نَقْبَلُ كَرَامَتَكَ وَعَطِيَّتَكَ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ».

وحديث معاذ بن جبل، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ، مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالحَفْرِ، هُوَ سِوَاكِي، وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» رواهما الطبراني.

ويستحب أن يستاك عَرْضاً.

وفيه حديث [عن بهز] قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً. رواه الطبراني.

والثالث: أنه سنة ليس بواجب:

والأحاديث المذكورة صريحة في ذلك، خاصة حديث ابن عمر؛ حيث صرح فيه (لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً)، وكذا غيره من الأحاديث دالة عليه.

وهو سنة في جميع الأحوال، ويؤكَّد عند الشروع في الصلاة، سواء كان متطهراً بالماء أو بالتراب، أو غير متطهر؛ كمن فقد

الطَّهورين، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم بسبب ترك الأكل والشرب، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو طول السكوت، أو كثرة الكلام ونحوها.

وما يحكى عن داود الظاهري: أنه واجب للصلاة، غيرُ صحيح؛ فقد صرح المحققون: أنه عنده سُنَّة، وكذا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه: أنه بتركه عمداً يفسد الصلاة، غير صحيح، نعم، قال ابن حزم في «المحلى»: إنه يوم الجمعة فرض لازم، وقال الشافعي ﷺ: لو كان واجباً، لأمرهم به، شق أو لم يشق، فعدم الوجوب مأخوذ من عدم الأمر، والسُّنِّيَّة من المواظبة عليه.

وأما قوله: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»، فالمراد بالأمر: هو الإيجاب عليهم؛ كما جاء مصرحاً في حديث أبي أمامة: «لَفَرَضْتُهُ»، وما قيل: إن قوله: (تَسَوَّكُوا) أمر، وقد ذكر أنه ترك الأمر خشيةَ المشقة، زعمٌ وارد؛ فإن المأخوذ من قوله: (تَسَوَّكُوا) الندبُ، لا الوجوب، والذي ترك هو الوجوب.

وفي قوله: (عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ) دليل على كون السواك عند الصلاة؛ حيث ذكر الشارع: أنه لولا عذر المشقة لأوجب السواك عندها.

وفي بعض الروايات: (مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)، وفي بعضها: (مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)، والمعنى في الكلِّ متقارب، والمراد: الحضُّ على المواظبة على السواك عند الاستعمال بالصلاة.

* * *

٦١٣ ـ (٢٥٣/ ٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٦١٤ ـ (٢٥٣/ ٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة رضي الله عنها: أن النبي ـ عليه السلام ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ، أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وعنها، مرفوعاً: السِّوَاك مَطْهَرَة لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أخرجه النسائي.

وعنها: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، أخرجه أبو داود.

وعنها، مرفوعاً: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» رواه البزار.

وعنها: ترفعه «فَضْلُ الصَّلاَةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلاَةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ صَلاَةً» رواه أحمد، والبزار، وصححه الحاكم، وفي رواية للبزار: «ركعتان بسواكٍ أفضلُ من سبعينَ ركعةً بغير سواك».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في فضيلة السواك:

وحصولُ الفضيلة سُنَّة في الصلاة، وذكرُ السبعين؛ إما للتحديد، أو للتكثير ـ على ما مر ـ.

والثاني: في التعريف براوييه سوى ما سلف، وهو: المقدام، وأبوه.

أما (المقدام)، فهو ابن شريح الكوفي.

عن أبيه.

وعنه ابنه يزيد، وشعبة، وشريك، وجمع.

وَثَّقَهُ أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وأما (أبوه)، فهو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثيُّ، الكوفيُّ، لم ير النبيَّ ـ عليه السلام ـ، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب.

روى عن أبيه، وذُكـر أن له صحبـة، وعن علي، وعمر، وبلال، وخلائق.

وعنه الشعبي، والقاسم بن مخيمرة، ومقاتل بن بشير، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال أبو حاتم السجستاني: كان من المعمَّرين، عاش عشرين ومئة.

وقال خليفة: قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين رضي الله عنه.

والثالث: أمر النبي ـ عليه السلام ـ بالسواك عند دخول البيت:

يحتمل أنه ـ عليه السلام ـ إذا دخل بيته، يشتغل بالصلاة أولاً، ثم بشيء آخر، فيكون الاشتغال بالسواك لأجل الصلاة.

ويحتمل أن يبدأ به؛ لأنه ـ عليه السلام ـ إذا كان خارج بيته، كان مشغولاً بالصلاة في المسجد، أو ببيان الأحكام للناس، فإذا دخل بيته، يشتغل بقراءة القرآن، فيبدأ بالسواك.

وبالجملة: فيه دليل على أنه ـ عليه السلام ـ كثيراً ما يواظب على السواك، حتى إذا دخل بيته بدأ به، ولم يرو عنه ـ عليه السلام ـ أنه تسوك في المسجد، ولا في مَحْفِل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا بمحاضر الناس، ولا يليق فعل ذلك في الملأ من [الناس]، فيكون النبي ـ عليه السلام ـ في وقت خروجه إلى الصلاة الفريضة تسوك عند باب البيت، ثم يدخل المسجد، ويشتغل بالإمامة للصلاة، وعند دخوله البيت، واشتغاله بالنافلة يتسوك ـ أيضاً ـ.

* * *

٦١٥ ـ (٢٥٤/ ٤٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِي ـ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي موسى[1] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) في الأصل: «أبوهريرة».

وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية: أتيت النبيَّ ـ عليه السلام ـ وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، يقول: «أع أع»، والسواك في يده كأنه يَتَهَوَّع.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (**غَيْلاَنُ**)، وهو بالغين المعجمة، ابْنُ جَرِيرٍ الْمِعْوَلِي ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو ـ نسبة إلى معاول: بطنٍ من الأزد، الأزديُّ، البصريُّ.

عن أنس، ومُطَرِّفِ بنِ عبدالله، وزياد بن رباح، وجماعة.

وعنه أيوب، وشعبة، وجرير بن حازم، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة.

والثاني: في المبالغ في السواك.

وروى البخاري عن أبي موسى، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

وفي النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان: «عَأْ عَأْ» بدل «أُعْ أُعْ».

وفي «سنن أبي داود»: «أُهْ أهْ» بضم الهمزة وسكون الهاء.

وفي «صحيح الجوزقي»: «أُخ أُخ» ـ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ـ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق، وإمراره

على طرف اللسان وكراسي الأضراس وسقف الحلق إمراراً لطيفاً، وهو مستحب.

* * *

٦١٦ ـ (٢٥٥/ ٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٦١٧ ـ (٢٥٥/ ٤٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٦١٨ ـ (٢٥٥/ ٤٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

الحديث الرابع: حديثُ حذيفة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [رواه البخاري]، والأربعة سوى الترمذي.

ورواية النسائي: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ[1] أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

والتهجد: الصلاة في الليل، يقال: تَهَجَّد الرجل: إذا قام، وتَهَجَّد: إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّث، وتَأَثَّم: إذا خرج من الحِنْث والإثم.

ويَشُوصَ ـ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وآخرها صاد مهملة ـ: يدلك، وقيل: يحك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي.

وقال أبو زيد: الشَّوْصُ: الاستياك من سُفل إلى عُلو، ومنه سمي هذا الداء: الشوصة؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه.

وقال ابن الأعرابي: الشَّوْصُ: الدلك، والموص: الغسل.

وقال وكيع: الشوص بالطول، والموص بالعرض.

وفي الحديث: بيان أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يستاك في قيامه بالليل للتهجد، وفي الروايات التي ليس فيها ذكر التهجد، وقيل: على أنه ـ عليه السلام ـ يستاك عند قيامه من النوم في الليل.

وفيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني.

وفي رواية لهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلا

---

(١) في الأصل: «نسوك».

أَجْرَى[1] السِّوَاكَ عَلَى فِيهِ. وهي إحدى الحالات المتأكد فيها السواك، وفي حكمه كل حال يتغير فيه [فمه].

وبالجملة: المفهوم من هذا الحديث، ومن حديث بداءة النبي ـ عليه السلام ـ بالسواك في دخول بيته: أنه ـ عليه السلام ـ يواظب على السواك نهاراً وليلاً، فتكون سُنَّة، وقام الإجماع على ذلك ـ أيضاً ـ حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء.

* * *

٦١٩ ـ (٢٥٦/ ٤٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

الحديث الخامس: حديثُ ابن عباس: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «أمَرَّ».

تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رواه البزار، والطبراني.

وعنه، يرفعه: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ» رواه أحمد، وأبو يعلى.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: إسماعيل، وشيخه.

أما (**إِسْمَاعِيلُ**)، فهو ابْنُ مُسْلِمٍ العبديُّ، أبو محمد البصريُّ، قاضي جزيرة قيس.

عن الحسن، ومحمد بن واسع، وجمع.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي.

قال ابن المديني: له نحو من ثلاثين أو أربعين حديثاً.

وأما (شيخه)، فهو أبو المتوكل علي بن داود الناجيُّ، البصريُّ.

عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه قتادة، وثابت، وعاصم الأحول، وآخرون.

أخرج له الستة، قال ابن المديني: له نحو خمسة عشر حديثاً، وهو ثقة.

والثاني: في النظر إلى السماء:

وفي الحديث: بيان استحباب النظر إلى السماء عند القيام في الليل، واستحباب قراءة هذه الآيات، ولا شك أن النظر إلى السماء، ورؤية الكواكب على المنوال المعلوم آياتٌ لأولي الألباب، والتفكر في هذه الآيات من أقوى العبادات.

وروي عن الثوري: أنه نظر خلف المقام إلى السماء، فرأى الكواكب، فغشي عليه، فلما أفاق، كان يبول الدم من الخشية.

ويحكى أن الرجل في بني إسرائيل كان يدخل في بيت منعزلاً عن الناس، ويعبد الله تعالى، ويغرس في باب صومعته خشبة يابسة، وعلامةُ قبول عبادته حصولُ الخضرة لتلك الخشبة اليابسة، فدخل شاب من شبابهم الصومعة، وعَبَدَاللهَ تعالى ثلاثين سنة، وما أنجح مطلوبُه، وما أخضر عوده، فشكا إلى أمه، فقالت أمه: لعلك قصَّرْتَ في شيء من أركان العبادة، فقال الشاب: ما يحضرني تقصير في شيء منها، فقالت أمه: لعلك نظرت مرة إلى السماء، وما حصل لك من تلك النظرة اعتبار وتفكر في خلق الله تعالى، فقال: لعل ذلك، فقالت: ما هذا إلا منها.

ففي فعل النبي ـ عليه السلام ـ تعليمٌ وإرشاد لأمته، [ولذلك] قال هذا.

وفيه: أن قيام الليل من جملة الطاعات المستحسنة المرغوبة؛ لأن الحواس في الليل أَسْكَن، والخواطر أجمع، وفي الطاعة فيها

يكون الوباء أقل.

وفيه: أن الخروج من الليل، والنظر إلى السماء المشحون بعجائب القدرة، والتفكر في خلق السماوات والأرض، والاستدلال منه على الخالق، من جملة العبادة، ثم قراءة هذه الآيات الدالة على ذلك المعنى ـ أيضاً ـ عبادة.

والثالث: وهو الغرض من إيراد مسلم هذا الحديث في هذا المقام: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقوم من الليل، ويتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي، فالسواك في الليل عند القيام من النوم مسنون.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه، وسيجيء في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

(٤)

باب
بيان خِصال الفِطْرَة

المراد بالفطرة في هذا الموضع:

قيل: السُّنَّـة، وعليه جمع من المحققين؛ يعني: أنها من سنن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

وقيل: هي الديـن؛ كمـا في قولـه تعالـى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠].

والأول أصـحُّ وأبيـنُ؛ إذ أكثرُ المذكورات، أو كلُّهـا من السنن ـ على ما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ.

ومسلم ـ رحمه الله ـ أخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

[١٦ ـ باب
خِصَالِ الفِطْرَةِ]

٦٢٠ ـ (٢٥٧/ ٤٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ـ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٦٢١ ـ (٢٥٧/ ٥٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ الاِخْتِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ».

الأول: حديثُ أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ، قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ـ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، أخرجه البخاري، والأربعة.

* * *

٦٢٢ ـ (٢٥٨/ ٥١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

الحديث الثاني: حديثُ أنس: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ

الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه الأربعة.

وفي رواية: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وفي رواية: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

* * *

٦٢٣ ـ (٢٥٩/ ٥٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

٦٢٤ ـ (٢٥٩/ ٥٣) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٢٥ ـ (٢٥٩/ ٥٤) ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى».

الحديث الثالث: حديثُ ابن عمر عن النبي ـ عليه السلام ـ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

وفي رواية: عن النبي ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى». أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه.

وفي رواية أحمد: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

* * *

٦٢٦ ـ (٢٦٠/ ٥٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، وهذا من أفراد مسلم.

* * *

٦٢٧ ـ (٢٦١/ ٥٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ.

٦٢٨ ـ (٢٦١/ ٥٦) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ.

الحديث الخامس: حديثُ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ.

أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي بعد إخراجه: وفي الباب: عن عمار بن ياسر، وابن عمر.

وأقول: حديث عمار: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَاحُ، وَالاِخْتِتَانُ».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن عمر: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» أخرجه البخاري، والنسائي.

وفي الباب: عن ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يَفْعَلُهُ» أخرجه الترمذي.

وحديث جابر: مَا كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. أخرجه أبو داود.

وحديث زيد بن أرقم: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب: عن المغيرة ابن شعبة.

وأقول: حديثه، مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد، وإسناد حسن.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في عدم انحصار الفطرة في الخمس أو العشر، ولهذا أدخل (مِنْ) التبعيضية.

* **وقوله**: (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ) شك من الراوي، والثاني على ظاهره، والأول محمول على أن المراد: أكملُ أنواع الفطرة؛ كما في قوله: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؛ إذ يجيء في الحديث الآخر: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»،

وإدخال (مِنْ) التبعيضية تنبيه على خصال الفطرة عنه منحصرة في العشر؛ إذ العشر بعضها، وكما في حديث آخر إذ يقول: «خَصْلَة»، وقدم مسلم الحديث المشتمل على الخمس على المشتمل على العشر؛ نظراً إلى طريقة الترقي كما هو دأبه.

والثاني: في بيان مناسبة هذه الأحاديث بهذا الوضع.

إن المشتمل على العشر فيه سنن الوضوء، فأورد المشتمل على الخمس لمناسبته نصاً، ولا تَنافَي بين الخمس والعشر؛ لما قلنا: إن المراد: بيان بعض الأنواع، فبين بحسب حال المخاطب كلَّ ما يليق به.

وقيل: عَلِمَ أولاً الخمس، ثم أعلمه الله تعالى الزيادة، فبيَّنَ.

وقيل: الخمس المذكورة أوكد من الخمس الباقية.

وقيل: هذه الخصال هي التي ابتلى الله إبراهيم، فأتمهن، فجعله الله تعالى إماماً.

قال ابن عباس: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن إمامته، والنظافة، وكلاهما يحصل منه البقاء على أصل كمال الخلقة التي خُلق الإنسان عليها، وبقاءُ هذه الأمور، وتركُ إزالتها يُشوه الإنسان، ويقبحه؛ بحيث يستقذر منه، ويُجتب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى.

والثالث: في بيان هذه الصور على [الترتيب]:

أما الختان، فسنَّة عند أكثر العلماء، والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب على الرجال والنساء جميعاً، وربما يستدل بأن

النظر إلى العورة محرم إجماعاً، فلولا أن الختان فرض، لما أبيح النظر إليها من المختون.

وأجيب: بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم؛ كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية أولى بذلك.

ثم الواجب في الرجل قطعُ جميع الجلد التي يغطي الحشفة، وفي المرأة يجب قطعُ أدنى جزء من الجلد الذي في أعلى الفرج.

وفيه حديث أم عطية: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، [فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:] «لاَ تُنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ» أخرجه أبو داود، وضعَّفَهُ.

وعن أنس: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال لأم عطية خَتَّانة: «إِذَا خَفَضْتِ[1] فَأَشِمِّي، وَلاَ تُنْهِكِي؛ فَإِنَّهُ [أَسْرَى] لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

والصحيح: أن الختان من الصغير جائز غير واجب.

وقيل: واجب على الولي.

وقيل: محرم قبل عشر سنين.

ثم المستحب ـ على الصحيح ـ: أن الختن في اليوم السابع من الولادة، والأظهر: أن يوم الولادة يحسب من السبع.

ومن له ذَكَران عاملان يجب ختانهما، وإن كان العامل أحدهما، يختن العامل، ويعرف العملُ بالبول والجماع ونحوهما.

---

(١) في الأصل: «ختنت».

ولو مات إنسان غيرَ مختون لا يجب اختتانه، صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: يجب، وقيل: يختن الكبير دون الصغير.

ويؤيده حديث سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. أخرجه البخاري.

وأما **الاستحداد**، فهو حلق العانة، وقيل له: استحداد؛ لأنه استعمال الحديد، وهو المُوسى.

وفيه: إيماء إلى أن الأَولى الحلقُ دون القص والنتف والنورة، وإن حصل الإزالة بها ـ أيضاً ـ.

وقال أبو بكر بن العربي: لا يجوز في العانة إلا الحلق؛ لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها.

والاستحداد سنَّة، ومحلُّه العانة من الرجل والمرأة، ووقتُه زمان طول الشعر، ولا يقدَّر بوقت، وما جاء في حديث أنس: (وُقِّتَ لَنَا أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)، فبيان الغالب؛ إذ غالب طول الشعر في ذلك المحل يكون في تلك المدة.

وأما **تقليم الأظفار**؛ أي: قطعها، تفعيل من القَلْمُ، وهو القطع، فسنَّة، ويستحب البداية باليدين، وبمسبحة اليمنى، ثم الوسطى إلى الإبهام، ثم بخنصر اليسرى وبنصرها إلى الإبهام، ثم بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

وأما **نتف الإبط**، فسنَّة، والأفضل لمن قوي عليه النتفُ، وإن

تأذى به يدفع النتف[1] بالحلق، أو بالنورة.

وعن الشافعي: أنه حلقها، وقال: علمتُ أن السنَّة النتفُ، ولكن لا أَقوى على الوجع.

ويستحب الابتداء بالإبط الأيمن.

وأما قص الشارب، فسنَّة، والمختار في المذهب: قصه حتى يبدو طرف الشفة، وعند بعض العلماء: السنة: الأخذ على وجه الاستئصال، وبه قال جمع؛ نظراً إلى قوله ـ عليه السلام ـ: (أَحْفُوا)، و(انْهَكُوا)، ونحو ذلك.

وقال نافع: إِنَّ ابن عُمَر كَانَ يُحْفِي شَارِبه حَتَّى يَنْظُر إِلَى [بَيَاض] الجِلْد، وَيَأْخُذ هَذَيْنِ ـ يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

وعن عبدالله بن أبي رافع: أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَأَبَا أُسَيْدٍ البَدْرِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَخْذِ الحَلْقِ، وَيُعْفُونَ اللِّحَى، وَيَنْتِفُونَ الآبَاطَ، وَيَقُصُّونَ الأَظْفَارَ. رواه الطبراني.

وأما حديث الحكم بن عمير الثمالي، مرفوعاً: «قُصُّوا الشَّارِبَ مع الشِّفاه[2]. رواه الطبراني، ففي إسناده عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك.

---

(١) في الأصل: «الشعر».

(٢) في الأصل: «وأما حديث الحكم بن عمير بن السماك مرفوعاً: قص الشارب مع العانة».

وحديث جابر: أن النبـي ـ عليه السلام ـ نهى عن جَزِّ السِّبـال. رواه الطبراني ـ أيضاً ـ، فمع ضَعْفِهِ محمول على الجز النهك، حتى لا يبقى فيه شيء قط [. . .][1] من الشفة، وترك ما على طرفيها.

وأما **اللحية**، فالصحيح: عدم التعرض لها، لا طولاً ولا عرضاً، وإن ذهب قوم إلى أن الأخذ من طولها وعرضها حسن، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو العاص: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِـهَا. أخرجه الترمذي. وعن أبيه.

وأما حديث ابن عباس، فمرفوعاً: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لَحْيَيْهِ» رواه الطبراني، ففي إسناده يوسف الغرق؛ قال الأزدي: كذاب.

وتكره المخيلة في تعظيمها؛ كما يكره في قصها وجزها.

وقيل عن مالك: إنه كره طولها جداً.

ومنهم من حد بما زاد على القبضة.

ومنهم من كره الأخذ منها، لا في حج، و[لا في] عمرة، وأهلُ الفرس من المجوس كان يحلقون اللحية، ويتركون الشارب، فأمر الشارع بمخالفتهم في ترك اللحية وقص الشارب.

الرابع: في الألفاظ والروايات في اللحية.

(أَعْفُوا): من العفو، وهو الترك.

وقال أبو عبيد: عفا الشـيء: إذا زاد وكثـر، وأعفيتـه أنا، وعفا:

---

(١) بياض في الأصل.

درس، وهو من الأضداد، وروي: (وأَوْفُوا) ـ بقطع الهمزة ـ؛ من الوفاء، ومعناه: الترك ـ أيضاً ـ، و(أرخوا) ـ بالخاء المعجمة ـ، ومعناه: لا تتعرضوا لها، وفي نسخة ابن ماهان: (أرجوا) ـ بالجيم ـ، وأصله: (أرجئوا) ـ بالهمزة قبل الجيم ـ، من أرجأَ بمعنى: أَخَّر، والمراد: تركها، وفي البخاري: (وَفِّرُوا) من التوفير.

وفي حديث ابن عمر على ما في مسلم، وقد أخرجه البخاري والأربعة: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) الرواية المشهورة: قطع الهمزة، على أنه رباعي، وهو المبالغة في استقصاء الشيء، ومنه: الإحفاء في المسألة.

وقال ابن دريد: حَفَا شاربه يَحْفُوهُ حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره[1]، قال: ومنه: (أُحْفُوا الشَّوَارِبَ)، فعلى هذا يكون ثلاثياً، وهمزة الوصل هاهنا مضمومة بضم ثالث الفعل.

وفي حديث أبي هريرة: (جُزُّوا الشَّوَارِبَ) المشهور في الرواية بالجيم، وروي بالحاء المهملة.

والمعنى في جميع الروايات متقارب، والغرض: الأمر بقص الشارب، وعدم التعرض للحية، وقد صرح بذلك حيث قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ».

وعن السلف: أن في اللحية اثني عشر خَصْلة يفعلها ـ أو بعضَها ـ بعضُ الناس، وبعضُها أشد قبحاً من بعض: خضابها بالسواد والصفرة

---

(١) في الأصل: «استأصل حده»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١).

لا لأجل الجهاد، وتبييضها بالكبريت لأجل الرئاسة والتعظيم، وإيهام لقاء المشايخ، ونتفها في أول الأمر لأجل إبقاء المرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب منها، وتَصفيفها طاقة فوق طاقة لأجل النساء، والزيادة فيها، والنقص منها، وتسريحها لأجل الناس، وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة، وقلة المبالاة بنفسه، والنظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاءَ، وعَقْدُهَا وَضَفْرُهَا وحلقها، وهذه الأخيرة أقبحُ من الجميع.

وأما إذا نبتت للمرأة لحية، فحلقها مستحب.

وأما **غسل البراجم**، وهي جمع بُرْجُمَة ـ بضم الباء والجيم ـ: عُقَد الأصابع ومفاصلها، فسنَّة مستقلة، ليست بمختصة بالوضوء، ويتصل به غسل ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعرِ الصماخ، وكذا ما يجتمع داخل الأنف.

وبالجملة: إزالة كل وسخ مجتمع في البدن سُنَّة؛ فإن النظافة مطلوبة، وفيه حديث عائشة، مرفوعاً: «الإِسْلاَمُ نَظِيفٌ، فَتَنَظَّفُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ اَلجَنَّةَ إِلاَ نَظِيفٌ» رواه الطبراني.

وأما **انتقاص الماء**، المشهور بالقاف والصاد المهملة، وفسره وكيع بأنه الاستنجاء، وقيل: انتقاص البول سبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل: (الانتضاح) ـ على ما جاء في بعض الروايات ـ بدل (الانتقاص)، وهو نضح الفرج بماء قليل قبل الوضوء؛ لإزالة الوسواس.

وعن ابن الأثير: أنه روي: انتفاص ـ بالفاء والصاد ـ، والمراد: نضحه على الذَّكر.

* **وأما قول مصعب: (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ)** إنما قال ذلك مناسبة لذكر الاستنشاق.

وقال القاضي: الأنسب أن يكون: الختان؛ لأنه غير مذكور قبله.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر، مرفوعاً: «مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَاحُ، وَالاِخْتِتَانُ»، فهذه عشر، وليس فيها إعفاء اللحية، وقد مر.

والخامس: في وجه الترتيب:

فإنه ذكر أولاً الحديث المشتمل على الخمس، ولما كان قص الشارب وتركُ اللحية مما يفعل قوم على عكسه، وكان النبي ـ عليه السلام ـ حثَّ على مخالفتهم، حتى صار الاقتداء بهم منهياً عنه، أورد الحديث المشتمل عليه برواياته، وكرر؛ ليُعلم ثبوته، والاهتمام بأخذه، ثم ذكر الحديث المشتمل على العشر.

والسادس: في التعريف بالرواة سوى ما سلف: أبو بكر، ومصعب، وطلق، وعبدالله.

وأما (أَبُو بَكْرٍ)، فهو ابن نافع مولى ابن عمر.

عن سالم، وأبي بكر بن حزم، وغيرهما.

وعنه مالك، والدراوردي، وجمع.

وَثَّقَهُ أبو داود وغيرُه، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن ابن معين: لا بأس به.

وعن أحمد: أنه أوثقُ ولد نافع.

وأما (مُصْعَبٌ)، فهو ابْنُ شَيْبَةَ.

يروي عن عَمَّة أبيه صفية، ونافع بن شيبة، وجمع.

وعنه ابنه زرارة، وحفيده عبدالله بن زرارة، وابن جريج، وغيرهم.

أخرج له الستة إلا البخاري.

قال أحمد: روى مناكير.

وقال النسائي: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما (طَلْقٌ)، فهو أبو إسحاق بْنُ حَبِيبٍ العَنَزِيُّ ـ بفتح العين وفتح النون ثم زاي معجمة مكسورة ـ، من بني عَنَزَة، ويقال: الغَنَويُّ، من بني غنيِّ بنِ أعصرَ، البصريُّ، كان من العبَّاد الموصوفين بكثرة العبادة، يُعد من التابعين.

روى عن جابر، وابن عباس، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأيوب، وجمع.

أخرج له الستة إلا البخاري.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وأما (عبدُالله)، فهو أبو بكر، وقيل: أبو خُبيب ـ بضم الخاء المعجمة ـ، وقيل: أبو بكر عبدُالله بنُ الزبير بنِ العَوَّام الأسديُّ، المكيُّ، المدنيُّ، الصحابيُّ بن الصحابيِّ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجدته لأبيه صفيةُ بنت عبد المطلب عمةُ رسول الله ﷺ، وعمةُ أبيه خديجةُ بنت خويلد أم المؤمنين، وخالتهُ عائشة أم المؤمنين.

وهو أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة، ولدته أمه أول سنة من الهجرة بقباء، وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً؛ لأن اليهود كانوا يقولون: قد سحرناهم، فلا يولد لهم، فأكذبهم الله تعالى بولادته.

وأتت أمه به النبيَّ ـ عليه السلام ـ، فوضعته في حجره، فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فمه، وحَنَّكه بها، فكان أول شيء دخل في جوفه ريقُ رسولِ الله ﷺ، ثم دعا له، وبَرَّكَ عليه، وسماه باسم جده لأمه عبدالله، وكنَّاه بكنية أبي بكر.

وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحية، وكان صوَّاماً قوَّاماً طويلَ الصلاة، وَصُولاً للرحم، عظيم الشجاعة.

ومن مجاهدته في العبادة المنقولة عنه: أنه قسم الدهر ثلاث ليال: ليلة يصلي قائماً حتى الصباح، وليلة راكعاً، وليلة ساجداً حتى الصباح، وغزا أفريقية مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأتاهم ملك أفريقية في مئة ألف وعشرين ألفاً، وكان المسلمون عشرين ألفاً، فنظر

ابن الزبير إلى ملكهم قد خرج من عسكره بجماعة، فأخذ ابن الزبير ـ أيضاً ـ من المسلمين جماعة، وقصده فقتله، ثم كان الفتح على يده.

ولما مات يزيد بن معاوية منتصف شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، بويع لعبدالله بن الزبير بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه، وحج بالناس ثمان حجج، وجدَّد عمارة الكعبة، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين، وحج الحَجَّاج بالناس، ولم يزل محاصره إلى أن قتله الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين، وقيل: في نصف جمادى الآخرة في هذه السنة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد مسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أخوه عروة، وابنه عامر، وعبدالله بن أبي مُليكة، وعباس بن سهل بن سعد، وثابت البناني، وعطاء، وعَبيدة السَّلْماني، وخلائق آخرون.

وقال ابن قتيبة: وَلَد عبدُالله بن الزبير: حمزة، وخبيباً، وثابتاً، وقيساً، وعماراً، وموسى، وعبدالله، وبنات.

وكان ابن الزبير أحد العبادلة الأربعة الذين هم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وليس ابنُ مسعود منهم ـ على ما نص عليه الإمام أحمد ابن حنبل وغيره

من المحققين ـ. وقال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء قد عاشوا طويلاً، حتى احتيج إلى علمهم، وما وقع في بعض الكتب من أن ابن مسعود واحد العبادلة بدل ابن الزبير، أو ابن عمرو بن العاص، فخطأ عند المحدثين.

* * *

(٥)

باب
أدب الخلاء من الاستطابة وغيرها

وهي طيب الطيب بالخروج عن عهدة قضاء الحاجة؛ لأن النفس تطيب بخروج القذر عنه، والبول والغائط أَخبثان، فبزوالهما يحصل الطيب للنفس، فسمي ذلك: استطابةً.

والخلاء ـ بفتح الخاء المعجمة والمد ـ: موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك؛ لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وسُمي: الكنيف، والحُش، والمرفق، والمرحاض ـ أيضاً ـ.

وقد يُذْكَر الخلاء، ويراد به: قضاء الحاجة مجازاً، فيكون بمعنى الاستطابة.

وأما البَراز ـ بفتح الباء ـ، فهو البارز الظاهر من وجه الأرض، كني به عن الحدث، كما يكنى بالغائط، وهو المطمئنُّ من الأرض.

وأما الاستنجاء، فهو طلب النَّجْو، وهو القطع، وقيل: الارتفاع، وقيل: طلب النجاة، وهو الخلاص، فيكون بمعنى الاستطابة، وقد يختص بتطهير الحدث بالماء، كما أن الاستجمار إزالتُه بالجمار.

وقد أخرج مسلم ـ هاهنا ـ تسعة أحاديث.

* * *

٦٢٩ ـ (٢٦٢/ ٥٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٦٣٠ ـ (٢٦٢/ ٥٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالعِظَامِ، وَقَالَ: «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ».

الأول: حديث سلمان: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وفي رواية: قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ،

أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالعِظَامِ، وَقَالَ: «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»، أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب عن أبيه.

وأقول: حديث جابر سيجيء.

وحديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث خزيمة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث خلاد عن أبيه السائب: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» رواه الطبراني، وفيه حماد بن الجعد، وهو ضعيف.

وفي الباب: عن ابن مسعود، قال: أَتَى النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْت حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أخرجه البخاري، والأربعة سوى أبي داود.

وفي رواية عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ» أخرجه الأربعة سوى ابن ماجه، وهي قطعة من حديث ليلة الجن، وسيجيء في

الكتاب عن قريب ـ إن شاء الله ـ.

وعن أبي هريرة، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أخرجه البخاري.

وعن رويفع بن ثابت، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ [وَتَراً]، أَوِ اسْتَنْجَي بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن عبيدالله الحارث بن جزء، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ. رواه البزار، والطبراني.

وعن أبي أيوب، مرفوعاً: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ».

وعن سهل بن سعد، يرفعه: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟ حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرٌ لِلمَسْرُبَةِ» رواهما الطبراني.

وعن علقمة، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لِعَبْدِاللهِ: إِنِّي لأَحْسَبُ صَاحِبَكُمْ قَدْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الخَلاءَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَهْزِئاً، فَقَدْ عَلَّمَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا، وَأَحْسَبُهُ قَال: وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِالرَّجِيعِ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِالعَظْمِ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ. رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، سوى عبد الرحمن، وشيخه.

أما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو ابْنُ يَزِيدَ بن قيس النخعيُّ، أبو بكر الكوفيُّ.

عن عمه علقمة، وأخيه الأسود، وعن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وجماعة.

وعنه ابنه محمد، والشعبي، وعمارة بن عمير، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وسبعين.

وأما **شيخه**، فهو أبو عبدالله سَلْمان الخير، الفارسي، وسئل عن نسبه، فقال: أنا: سلمان ابن الإسلام.

وقيل: اسم سلمان: يهبود بن حسان بن دهقان، الأصبهانيُّ، وأصلُه من جَيٍّ ـ بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتانية ـ قرية من قرى أصبهان، وقيل: من رام هرمز، كان أبوه من المجوس، فهرب منه، وتنصَّر، وقرأ الإنجيل، وكان يخدم راهباً إلى أن يموت، ثم آخر إلى أن دلَّه الأخير إلى الذهاب [إلى] الحجاز، وأخبره بظهور النبي ـ عليه السلام ـ، فقصد الحجاز مع العرب، فغدروا به، وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي من قريظة يقال له: عثمان بن الأشهل اليهودي، فقام بها مدة إلى أن قدم النبي ـ عليه السلام ـ، فأتاه

بصدقة، فلم يأكل منها، ثم بعد مدة أتاه بهدية، فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، فقبَّله وبكى، فأجلسه النبي ـ عليه السلام ـ بين يديه، وسأل عن حاله، ثم أشار النبي ـ عليه السلام ـ بكتابته، فكاتبه سيدُه على أن يغرس له ثلاث مئة نخلة، وأربعين أوقية من ذهب، فقال النبي ـ عليه السلام ـ لأصحابه: «أعِينوا أخاكم بالنَّخْل»، فأعانوه حتى اجتمعت له، ثم إنه ـ عليه السلام ـ وضع النخل بيده، وسوَّى عليها التراب، فما ضاع فيها شيء قط، وبقي الذهب، فجاء رجل بمثل بيضة من الذهب أصابه من بعض المعادن، فدفع النبي ـ عليه السلام ـ إلى سلمان، فأدى، وأمر علياً ﷺ أن يكتب هذا الكتاب بإملائه: «هذا ما فادى به محمد بن عبدالله رسولُ الله ﷺ سلمانَ الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي، بغرس ثلاث مئة نخلة، وأربعين أوقية ذهب، فقد برئ محمدُ بنُ عبدالله إلى عثمان بن الأشهل من سلمان، وأعتقه محمد، فليس لأحد عليه سبيل من بني قريظة، ولاؤه لمحمد وأهل بيته»، فشهد على ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، ومقداد بن الأسود، وعبدالله ابن مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن عوف، وكتب ذلك علي بن أبي طالب يوم الاثنين في ربيع الأول مهاجر محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة.

ومناقبُ سلمان كثيرة، وسيجيء في الكتاب نُبذ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد

مسلم بمثلها، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وخلائق.

توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين، وعمره مئتان وخمسون، وقيل: ثلاث مئة وخمسون، وكان من المعمَّرين بالاتفاق ﷺ.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (حَتَّى الخِرَاءَةَ)** ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء ـ، والخريئة: الحدث، وبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها: نفسُ الحدث، وفي المثل: هو أعرفُ بالخِراءةِ منه بالقِراءة.

ثم السائل إما أن يكون من المظهرين للإسلام، وغرضه من ذكر الخراءة: أن النبي ﷺ قد علمهم جميع ما يحتاجون إليه في أمور دينهم، حتى هذا.

* **وقوله: (أَجَلْ)** بمعنى: نعم؛ تصديقاً لقوله ـ عليه السلام ـ، وبياناً بأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد علَّمهم جميع ذلك، وأن الذي [. . .] السائل غاية كلامه، وقد علمهم ـ أيضاً ـ آدابه، ثم اشتغل ببيان آدابه؛ من النهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء باليمين، وبأقل من ثلاثة أحجار، وروث، وعظم.

ويحتمل أن يكون السائل من المشركين على ما في الرواية الثانية: قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ . . . إلى آخره، وذِكْرُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سؤاله؛ إمَّا بمعنى: أن صاحبكم الذي تسمونه أنتم نبياً، وإمَّا على طريقة الاستهزاء؛ كما في قوله تعالى

حكاية عن فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾[الشعراء: ٢٧]، ويؤيده: رواية ابن ماجه: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، ثم ساق الحديث.

وإما أن نزَّل سلمان الذكر الجميل منزلة قولهم الباطل؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٥٧] الآية.

* **وقوله: (أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)** الرواية المشهورة: (لِغَائِطٍ) ـ باللام ـ، وروي: (بِغَائِطٍ) ـ بالموحدة ـ، والمعنيان متقاربان؛ أي: لأجل غائط، أو بسبب غائط، وإنما أورد (أو) دون الواو؛ لئلا يتوهم أن النهي عند الاجتماع، فإن الاستقبال عند أحدهما ـ أيضاً ـ منهي.

الثالث: في بيان هذا النهي، وفيه مذاهب:

الأول: أنه نهيُ تحريم في الصحراء، أو البنيان مطلقاً، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وجماعة؛ كمجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، ويروى عن أحمد بن حنبل في رواية، وهؤلاء حملوا النهيَ على العموم، وجعلوا العلة: تعظيمَ الكعبة، واحترامها؛ فإن موضوعها الصلاة والدعاء من أمور البر، وقد روي في حديث التعليلُ به، فلا فرق بين البنيان والصحراء، وقالوا: لو كان الحائل كافياً في زوال النهي، لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو أكفى، والأحاديث الواردة على ظواهرها حجة لهم.

والثاني: أنه نهيُ تنزيه، ويؤيده: حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الغَائِطِ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

أو هو منسوخ بحديث جابر: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرْهَا بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ[1] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار.

وأقول: حديث أبي قتادة: أنه رأى النبي ـ عليه السلام ـ يبول، فيستقبل القبلة، أخرجه الترمذي وقال: حديث جابر أصح.

وحديث عائشة، قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ القِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث [عمار]: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مستقبِلَ القبلةِ بعد النهيِ لغائطٍ أو بولٍ» رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضَعْفَهَ.

والقائلون بالعموم لا يقولون بالنسخ، وإنما يحملون هذا الأحاديث على الجواز في البنيان دون الصحراء، ولا يصار إلى النسخ بعدم الضرورة.

---

(١) في الأصل: «ثم رأيته».

وحديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

وحديثه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. وهذا يدل على النسخ، لكن رجال ابن ماجه رجال الصحيح، سوى عبدالله، وهو صحابي، وهو والمتمسكون يقولون: لو كان المانع مجوز الاستقبال والإدبار، لكان في الصحراء موانع كثيرة. وقد روى مروان الأصفر: أن ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلاَ بَأْسَ. رواه أبو داود.

وبالجملة: القولُ بالجواز في الصحراء، والبنيان جميعاً، مروي عن عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري.

والثالث: أنه يجوز الاستدبار في الصحراء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان المذكور هنا: أنه ـ عليه السلام ـ ذكر الاستقبال دون الاستدبار، وبحديث ابن عمر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَقْضِي الحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ ـ على ما سيجيء ـ.

والرابع: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويجوز في البنيان، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، والشعبي، ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث؛ بأن ما فيه النهيُ يُحمل على الصحراء، وما فيه الجواز على البنيان؛ فإن النسخ إنما يُصار إليه عند عدم إمكان الجمع، ولأن في البنيان المبني لأجل ذلك يحصل أن يمنع عن استقبال القبلة واستدبارها المشقة التي لا تحصل في الصحراء ـ على ما سيجيء من قصة بناء المراحيض في الشام، لا في التي بنيت لغير الحاجة.

ثم الصحيح من مذهب الشافعي: أن العبرة للساتر في البنيان والصحراء، وإن كان قدر مُؤْخِرَة الرحل، يعني: مقدار ثلثي ذراع، وكان بينه وبين القاضي خاصةً ثلاثةُ أذرع أو دونه، جاز الاستقبال والاستدبار، وسواء كان في الصحراء، ولو كان دون ذلك في الارتفاع، أو بينه وبينه أكثرُ من ثلاثة أذرع يحرم في البنيان ـ أيضاً ـ، اللهم إلا في بيت مبني لذلك، فإنه لا حرج فيه كيف كان.

وقيل: الاعتبار بالصحراء والبنيان، لا بالحائل، والصحيح الأول.

ويجوز الجِماعُ مستقبلَ القبلة في الصحراء والبنيان، وهو الصحيح من مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهم، واختلف فيه أصحاب مالك، فَجَوَّزَهُ ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب.

وأما بيت المقدس، فالصحيح من المذاهب: أنه يكره استقباله

واستدباره، ولا يحرم، ويروى عن النخعي، ومجاهد، وابن سيرين الحرمةُ، وجاء في «مسند الإمام أحمد»، «وسنن أبي داود، وابن ماجه» من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ.

وأجيب: بأن النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهي عن استقبال الكعبة حين حولت إليها، وصارت قبلة، فجمع الراوي بينهما، أو بأن النهي لأهل المدينة خاصة؛ لأنهم إذا استقبلوا بيت المقدس، فقد استدبروا القبلة، والظاهر: أن النهي عام، وكان في وقت واحد، لكن في الكعبة نهيُ تحريم، وفي بيت المقدس نهيُ تنزيه.

وقال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بغائط وبول.

وقال ابن حزم: [ما روى] حديث معقل أحد من الفقهاء إلا ما روي عن النخعي، وابن سيرين، ومجاهد.

وأقول: وعن نافع: أن عبدالله بن عمرو العجلاني حدث عبدالله ابن عمر عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ القِبْلَتَيْنِ فِي الغَائِطِ وَالبَوْلِ. رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن نافع، وهو ضعيف.

وعن رجل من الأنصار عن أبيه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ. رواه أحمد، وفيه مجهول، المراد بالغائط في الأصل: الأرض المطمئنة، وجاء في حديث أبي أيوب: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ» بمعناه، ويسمى الخارج من الدبر: غائطاً ـ أيضاً ـ،

وهـو المـراد بقولــه: «فَلاَ تَسْتَقْبِـلُوا القِبْلَـةَ وَلاَ تَسْتَدْبِـرُوهَا بِـبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ»، وقدم ذكر الغائط في حديث سلمان، وأخَّر في حديث أبي أيوب؛ لأن الاستقبال بكل واحد من الفرجين يوجب الاستدبار بالآخر، وفي حديث سلمان المذكور الاستقبال فقط، ولا شك أن الاستقبال بالغائط أقبح؛ لأنه فيه الاستقبال بالحدث مع استدارة الظهر إلى القبلة، والمذكور في حديث أبي أيوب الاستقبال والاستدبار معاً، فذكر على الترتيب بذكر الفرجين.

* **وقوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** خطاب لأهل المدينة، ومَنْ كانت قبلته على هذا السمت، وأما من كانت من جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتيامن أو يتشاءم.

وقال ابن التين: يجوز أن يستنبط من هذا الحديث: منع استقبال النيِّرين في حالة الغائط والبول، وكأنه قاسه على استقبال القبلة، وليس بظاهر.

الرابع: في نهي الاستنجاء باليمين:

* **قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ)**، وهذا النهي عند الجمهور من المذاهب نهيُ تنزيه.

وعند الشافعي نهيُ تحريم.

وقال بعض الظاهريـة: لا يجزئ الاستنجاء بها[1]، وهو وجـه

---

(١) في الأصل: «به».

لأصحاب أحمد، لاقتضاء النهي الفساد.

وعن مالك: أنه مسيء، ويجزئه.

وأما النهي عن مس الذكر باليمين، [فهو] نهي تنزيه ـ أيضاً ـ عند الجمهور.

وقالت الظاهرية: نهي تحريم، ثم هذا مخصوص بحالة البول، على ما جاء في «البخاري» من حديث أبي أيوب: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، فقيل: مخصوص بتلك الحالة، والجمهور على التعميم تنزيهاً وتحريماً.

وبالجملة: المستفاد من هذا النهي، والذي قبله فضيلةُ اليمين، وأنه يجب رعايتها وإكرامها وصيانتها عن الأقذار.

ثم الطريق في تطهير الإنسان نفسَه: أنه إن كان بالماء: أن يصب بيمينه، ويمسح بيساره، وإن كان بالحجارة، فإن كان بالغائط، فيمسح بيساره، وإن كان من البول، فإن أمكنه وضعُ الحجر على الأرض، أو بين قدميه، فيمسك الذكر بيساره، ويمسحه على الحجر، وإن لم يمكنه ذلك، يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك يساره، ولا يحرك يمينه، فيكون أخذ ذكره بيساره، واستنجى بها أيضاً، فيخرج من النهيين.

وما قيل: يمسك الذكر بيمينه، ويحرك اليسرى، فليس بشيء؛ لأنه يمس ذكره بيمينه من غير ضرورة، فيقع في أحد النهيين.

وما ذكر في «الغنية» من أن هذا تضييق وتلويث فباطل؛ لأن مس

الذكـر باليسار وتحريكهـا بإصبعين منهـا باليمين، وتحريكهـا ـ علـى ما لا يخفى ـ، والتلويث إنما يكون أمر الشارع.

وإذا كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى، ينزع من يده إذا أريد الاستنجاء بها؛ لأن صيانة اسم الله تعالى أعظمُ وأقوى من صيانة اليمين.

وعن أنس: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وباقي تفاصيل هذه المسائل في الفروع.

الخامس: في الاستنجاء بثلاثة أحجار:

* **وقوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)** الاستنجاء واجبٌ وشرطٌ في صحة الصلاة عند الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وجمهور السلف، وعند مالك في رواية.

وسنـة عند أبي حنيفـة، وروايـة عن مالك، وحُكـي عن المزنـي ـ أيضاً ـ.

وهذا الخلاف في قدر الدرهم وما دونه، وأما ما فوقه، فلا خلاف في وجوب إزالة النجس.

واختلف في الماء والحجر:

والصحيح في مذهب من يرى وجوبَ الاستنجاء بالحجر يحصل المقصود، ولا فرق في كونه قدر الدرهم، أو دونه، أو فوقه.

وعند من يرى أن الاستنجاء سنة يقول: إن كان الخارج قدر الدرهم، أو ما دونه، يعفى، ويسن إزالته، وإن كان فوقه، يجب إزالته.

والظاهر من مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: وجوب إزالته بالماء، ولا يجزئه المسح بالحجارة.

وعند مالك في رواية: سُنِّيـة الاستنجاء بغيـر الماء ـ أيضاً ـ؛ كمذهب أبي حنيفة في رواية، وجواز المسح بالحجر في رواية.

ثم الواجب عند الشافعـي وغيره ممن ذهب إلـى وجوب الاستنجاء: أن الواجب شيئان: إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات؛ سواء كان بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أطراف، وإن كان المسح بثلاثة أحجار أحب وأولى، واستدلوا بحديث سلمان، وبحديث أبي هريرة: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»، وبحديث عائشة الثابت في «سنن أبي داود»، وفي «سنن أحمد وابن ماجه»: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، قال الدارقطني: إسناده صحيح حسن، وبحديث خزيمة بن ثابت في «سنن أبي داود وابن ماجه»: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» ـ على ما مَرَّ في ذلك ـ، وإنما تركـوا تثليث [الأحجـار]، وقالـوا: الوجـوبُ تثليثُ المسحات؛ لأن المقصودَ إزالة النجاسة، فإن حصل بدون تثليث المسح، وجب استيفاؤه، وإن لم يحصل، وجب الزيادة على الثلاث ـ أيضاً ـ إلى أن يحصل النقاء، فيكون التثليث واجباً، وكون كل مسحة

بحجر لا يلزم، ولا يؤثر في هذا المعنى، بل الحجر الذي له أطراف ثلاثة يحصل منه هذا المقصود ـ أيضاً ـ، ولأن نهي الشارع عن الرجيع والعظم فقط يدل على عدم تعيين الحجر للمسح، وقد جاء في «سنن أبي داود وابن ماجه»: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

وقد مَرَّ في «البخاري» من حديث عبدالله بن مسعود: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ. وبهذين الحديثين تمسك ـ أيضاً ـ من قال بعدم جوب المسحات الثلاث، ولا شك أن الاستدلال لهم على هذا؛ إذ ليس فيه إلا عدم وجوب تثليث الأحجار، ونحن نقول به ـ أيضاً ـ، وليس فيه عدم وجوب تثليث المسحات، والكلام فيه.

فالحاصل: أن الجمع بين الأخبار إنما يكون بالقول بوجوب تثليث المسحات، واستحباب كونها بثلاثة أحجار.

وقد يجاب عن الحديث الأول؛ بأن في إسناده ضعفاً، وإن سلم، فالمراد: ترك الإيتار في الزائد على الثلاث.

وعن الثاني: بجواز كون أحد الحجرين ذا حرفين، وبأنه جاء في «سنن الدارقطني»: أنه ـ عليه السلام ـ لما ألقى الروثة، قال: «ائْتِنِي بِحَجَرٍ» يعني: ثالثاً.

وبالجملة: الوجوب عند القائلين به في تثليث المسح، لا في

تثليث الأحجار، وإن كان هو مستحباً ـ أيضاً ـ، ثم إن كان مستحباً في الدبر، وجب عليه تثليث المسح مع النقاء في القُبُل ـ أيضاً ـ كذلك، وإن كان فيهما، وجب عليه استيفاء ست مسحات، لكلٍّ ثلاثٌ.

وما ذكر ابن حزم أن مسح البول لا يسمَّى استنجاء، باطل؛ لما عرفت من أنه في الأصل: من النَّجْو، وهو الارتفاع، وفي الاصطلاح: تطهير الحدث من البول والغائط.

السادس: النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم:

* قوله: **(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)** والرجيع: الروث، وأصله من الرجوع؛ لأنه الطعام الذي صار كذلك بالمراجعة، ومنه قيل للكلام المعاد: رجيع ـ أيضاً ـ، وقد جاء مصرحاً في الرواية الثالثة: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالعِظَامِ»، وفي «البخاري»: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وقد يستدل بالنهي على عدم جواز الاستنجاء بنجس، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: يجوز بالروث في مذهب أبي حنيفة ﷺ في بعض روايات أصحابه.

وحكاه ابن وهب عن مالك ـ أيضاً ـ، وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة» من حديث زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَالتَمَسْتُ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ،

وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الحَجَرَيْنِ، وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

وربما يستدل من ذلك بأن روث الحمار نجس، فيكون روث جميع ما لا يؤكل لحمه نجساً.

وأما الاستنجاء بالعظم، فقال الشافعي، وأحمد، وداود: لا يجوز مطلقاً؛ لما ورد فيه من الأحاديث.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز.

وقال قوم: إن كان طاهراً لا زهومة عليه، يجوز؛ لحصول المقصود، وإلا، فلا.

ولو أحرق بالنار [حتى] يخرج عن حال العظم، قيل: يجوز؛ لأن النار أحالته، والظاهر من مذهب الشافعي: أنه لا يجوز، لعموم النهي عن الرمَّة، وهي العظم البالي، ولا فرق بين البلى بالنار، أو بمرور الزمان.

والسبب في النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ قيل: لأنه زادُ الجِنِّ، على ما جاء مصرحاً في الأحاديث: «أنه طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

وقيل: الروثة ـ أيضاً ـ كذلك، «وَإِنَّهُ جَاءني وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

وقيل: الروثة زادُ دوابهم، وقد جاء هذا أيضاً مصرحاً في بعض الأحاديث.

وقيل: السبب في الروثة: النجاسة، وفي العظم لوح لا يكاد يتماسك.

واستخرج من نهي الاستنجاء بالعظم عدمُ جواز الاستنجاء بجميع المطعومات؛ لأنه زاد، ويلحق بها جميع الأشياء المحرمة؛ مثل: أجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك.

وقيل: يجوز بأوراق المنطق، وسائر أنواع الفلسفة؛ لأنها يجب أن تهان.

وقيل: لا يجوز بها كما لا يجوز بأوراق سائر العلوم؛ لأنه يحتاج إلى معرفتها للاحتراز، وإقامة الحجة على المخالفة، وهو الحق.

السابع: في قوله: (قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ) هكذا الرواية في الأصول، والتقدير: قال لنا واحد من المشركين: إني أرى، وإنما جمع، وترك ذكر الواحد؛ إمَّا لأن هذا السؤال كان بمحضر جمع من المشركين، فأسند إليهم؛ لاعتنائهم بهذا السؤال، واتفاقهم عليهم، وإمَّا لأن السائل لسانُ قومه، فأسند إليهم، وإن لم يكن بحضورهم؛ للعلم باتفاقهم عليه.

* * *

٦٣١ ـ (٢٦٣/ ٥٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً

يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ.

الحديث الثاني: حديثُ جابر: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ. أخرجه أبو داود، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٦٣٢ ـ (٢٦٤/ ٥٩) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري، والأربعة، وقال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن الحارث الزبيدي، ومعقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حبيب.

وأقول: حديث عبدالله بن الحارث، ومعقل، وأبي أمامة قد مَرَّ، وحديث أبي هريرة سيجيء.

فحديث سهل بن حبيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ: لا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلاَ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِبَعْرَةٍ» رواه أحمد.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

وعنه ـ أيضاً ـ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد مَرَّ الكلام على معنى هذا الحديث فيما سبق.

والمَرَاحِيض ـ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وآخرها ضاد معجمة ـ: [جمع] مِرْحَاض ـ بكسر الميم ـ، وهو بيت الخلاء.

* وقوله: (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ الله) الرواية فيها بالنون، قيل: الاستغفار لأجل الباني؛ حيث بنى على خلاف ما ينبغي، وقيل: لنفسه؛ لأجل عدم العلم بوجود الانحراف الواجب أم لا، والظاهر: الأول، ولما كان ذكر بناء المراحيض في الشام مذكوراً في بعض الروايات دون بعض، أورد مسلم الرواية المشتملة عليه، مع التأكيد،

وهو سؤال يجيء عن سفيان بهذه الرواية، وتصديقه له بقول: (نَعَمْ).

* * *

٦٣٣ ـ (٢٦٥/ ٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

ورواية أنس: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في معناه، وقد مر.

والثاني: **في التعريف برواته** سوى ما سلف.

(عُمَرُ)، وهو ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بن رياح بن عبيدة الرياحيُّ البصريُّ.

عن جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن سعد، وجماعة.

وعنه: عباس العنبري، وحنبل بن إسحاق، وخلف.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرج له مسلم، والنسائي.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئة.

والثالث: في إسناده:

* **قولـه: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ)** قد اعترض الدارقطني وغيره بأن هذا الحديث غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان بن القعقاع، حدَّث عنه روح.

وقال أبو سعيد الهروي: إنما أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب؛ لأن أمية بن بسطام رواه عن يزيد بن رافع، عن روح، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، على الصواب، وقد أخرجه أبو داود، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع. والنسائي، عن يحيى، عن ابن عجلان. وابن ماجه، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان.

وهذا لا يرد علـى مسلـم ـ رحمـه الله ـ؛ لجواز أن يرويـه سهيل ـ أيضاً ـ عن القعقاع، كما رواه ابن عجلان؛ فإن سهيلاً يروي عن القعقاع أحاديث كثيرة، فلا بُعد في روايته لهذا الحديث ـ أيضاً ـ، وعمر بن عبد الوهاب قد سمع من يزيد بن زريع طريق سهيل، كما سمع أمية بن بسطام منه طريق ابن عجلان.

غاية الأمر: أن رواية ابن عجلان لهذا الحديث أشهرُ من رواية

سهيل، وذلك لا يلزم القدح ـ على ما لا يخفى ـ.

* * *

٦٣٤ ـ (٢٦٦/ ٦١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِي فِي المَسْجِدِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلاَ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ: ـ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

٦٣٥ ـ (٢٦٦/ ٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ.

الحديث الخامس: حديثُ واسعِ بنِ حَبَّان، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ

لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلاَ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ: ـ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وفي رواية: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ. أخرجه البخاري والأربعة.

وفي رواية للبخاري: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عَبْدُاللهِ)، وهو ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الحارثيُّ القعنبيُّ، أبو عبد الرحمن المدنيُّ، نزيلُ البصرة، أحدُ الأعلام في العلم والعمل.

عن مالك، وأفلح بن حميد، وابن أبي ذِئْبٍ، وخلائق.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة إلا النسائي وابن ماجه.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين بمكة، وهو مجاور بها ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (وَلَقَدْ رَقِيتُ)** ـ بكسر القاف ـ، وروى صاحب «المطالع» فتحها مع الهمزة وبغيرها.

* وقوله: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ) وفي الرواية الثانية: (عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ)، وفي رواية في «البخاري»: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا)، وفي «أبي داود»: (عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ)، وفي النسائي، وابن ماجه: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا)، فالوجه: أن البيت كان لعمر، وإنما أضاف إلى أخته حفصة؛ لأن لها بيتاً في بيت عمر يعرف لها، أو صار لها بَعْدُ، ويحتمل أن يكون ذلك في بيت حفصة، وأضافه إلى نفسه؛ لأن بيتها بيته.

وأما رؤيته، فقد وقعت اتفاقاً من غير قصد التجسس، ولم ير إلا أعاليه فقط، ويحتمل أن يكون عن قصد للتعليم، مع الأمن من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه، ورواية البخاري: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي) ربما يؤيد الأول.

وبالجملة: الظاهر: أن رُقِيَّه لأجل حاجة له، فلما رأى جلوس النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقضاء الحاجة، نظر إلى صَوب جلوسه تعليماً.

* وقوله: (عَلَى لَبِنَتَيْنِ) يحتمل أن يكون المراد: تحقيق الرؤية بأنه رآه بالاحتياط، وأنه كان على لبنتين، وفيه إزالةُ وهم أنه جالس لأمر آخر، وتحقيق أن جلوسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأجل قضاء حاجته، ويعضده ترجمةُ البخاري على هذا الحديث (باب من تبرز على لبنتين).

ويحتمل أن يكون المراد من اللبنتين: الموضع المبني لقضاء الحاجة، وسماه لبنتين؛ لأنه يبنى على شقين، وفي كل شق منه لبنة أو

أكثر، ويعضد هذا الاحتمال: ما جاء في رواية ابن ماجه: (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)، ورواية البزار: (رَأَيْتُهُ فِي كَنِيفٍ)، وفي رواية لابن حزم: (رأيته قضى حاجته محجر عليه بالكثرة)، هذا الاحتمال حجة لمن رأى الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي أيوب السابق؛ بأن هذا كان في الكنيف المبني، والمذهب فيه: أنه لا يكلف الانحراف.

وحديث أبي أيوب في غيره، ولما أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عيسى الخياط، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ).

وقيل: هذا الحديث ناسخ لحديث أبي أيوب، فيجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان جميعاً، ولهذا أنكر ابن عمر على القائل بالتحريم؛ حيث قال: (يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلاَ بَيْتِ المَقْدِسِ).

واعترض الخطابي بأن المشهور من مذهب ابن عمر تحريمُ الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فالوجهُ: أنه يُحمل إنكاره على تحريمها في البنيان، ولهذا تمسك بفعل الشارع في البنيان، فيكون الإنكار على من رأى عموم النهي في الصحراء والبنيان جميعاً، على

ما روي عن أبي أيوب؛ تمسكاً بعموم ما روي.

هذا حاصل ما قاله الخطابي.

ويحتمل أن يكون إنكاره لمن رأى تحريم استقبال بيت المقدس، ولهذا جمع بينه وبين القبلة في حكاية قولهم، وذكر استقبال الشارع له في قضاء حاجته.

وقيل: عدم النهي مخصوص بالشارع، والنهي عام لغيره.

وقيل: بالوقف؛ لتعارض الأدلة.

الثالث: في الجمع بين الروايات:

ثم الظاهر: أن رؤية ابن عمر ذلك يكون مرة واحدة، والاختلاف في إضافة البيت إليه وإلى [أخته حفصة][1]، وأنه رآه مستقبل بيت المقدس، أو مستقبل الشام، من الرواة، وما وقع في «صحيح ابن حبان»: «مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ» محمولٌ على القلب، وما جاء في «مسند البزار»: «رَأَيْتُهُ فِي كَنِيفٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»، فضعيف، كما نبَّه عليه هو ـ أيضاً ـ؛ حيث قال: لا نعلم رواها عن نافع إلا عيسى الخياط وهو ضعيف.

ويجوز أن يكون ذلك مرتين، في إحداهما مستدبر القبلة، وفي الثانية مستقبلها، فإن ذلك في الكنيف جائز ـ على ما مَرَّ ـ.

وأما دعوى بعض الناس اختصاصَ الجواز بالنبي ـ عليه السلام ـ،

---

(١) بياض في الأصل.

فقال القرطبي: لو سمعها النبي ـ عليه السلام ـ، لغضبَ على مُدَّعيها، كما قد غضب على من ادعى تخصيصَه بجواز القُبْلَةِ، فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقد قال: «واللهِ! إنِّي لأَتْقاكُمْ[1] للَّهِ، وأعْلمُكمْ بِحُدُودِه»، وكيف يجوز توهم [ذلك]، وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة، وهو أعلمُ بحرمتها، وأحقُّ بتعظيمها؟ وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله تعالى؟ وهذا توهمٌ لا يصدر إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يخبر به الرسول ﷺ.

* * *

[١٨ ـ باب
النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ]

٦٣٦ ـ (٢٦٧/ ٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٦٣٧ ـ (٢٦٧/ ٦٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

---

(١) في الأصل: «أخشاكم».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٣٨ ـ (٢٦٧/ ٦٥) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

الحديث السادس: حديثُ أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» أخرجه البخاري، والأربعة، وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حبيب.

وأقول: حديثُ سلمان وسهل قد مَرَّ، وحديث عائشة سيجيء.

وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ» أخرجه ابن ماجه.

وعن عثمان بن عفان، قال: وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في الإسناد:

* قوله: (أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) هكذا وقع في الأصول في رواية ابن مهدي عن همام، وفي رواية وكيع عن هشام بن الدستوائي، فذكر خلف الواسطي في «أطرافه»: أن هماماً أخطأ، وإنما الصحيح: هشام؛ كما في رواية وكيع؛ فإن مسلماً روى هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وهو يرويه في طريق عن ابن مهدي، عن هشام، وفي طريق عن وكيع، عنه، فيكون في الطريقين عن هشام، فقد سلف مراراً: أن أمثال هذا إنما يصح تخطئة المسطور في الكتاب إذا لم يمكن تصحيح الرواية، فإذا أمكن، فالأصل الجمعُ على الصواب.

والثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: عبدالله، وأبوه. أما (عبدالله)، فهو: ابن أبي قتادة السلمي، أبو إبراهيم المدني. عن أبيه.

وعنه سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وأبو حازم الأعرج، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وتسعين.

وأما (أبوه)، فهو أبو قتادة الحارثُ بن رِبْعِيٍّ، وقيل: النعمانُ بنُ ربعي، وقيل: عمرو، وهو من بني كعب بن سلمة الأنصاريُّ، فارسُ رسول الله ﷺ، شهد أحداً، والمشاهد كلها، وفي شهوده بدراً خلاف.

---

(١) في الأصل: «حدثنا».

روي له عن رسـول الله ﷺ مئة حديث، وتسعون حديثاً، اتفقـا فيها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أبو[1] سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وخلائق.

واختلف في وفاته، فقيل: بالمدينة، وقيل: بالكوفة رضي الله عنه.

الثالث: في الإناء، قوله: (وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)، وهذا نهي أدب على الصحيح؛ مخافة تقذير الماء، وحصول النتن فيه؛ لخروج شيء من الفم والأنف، والماء ألطفُ المشارب وأقبلها، للتغير بالريح، والتنفسُ خارِجَه أحسنُ في الأدب، وأبعدُ عن أشره، وأخف المفسدة.

وقد قيل: إن في القلب بابين يدخل النفَس من أحدهما، ويخرج من الآخر، فكره التنفس في الإناء؛ خشية أن يصحبه شيء مما في القلب يتبع في الماء، ثم يشربه فيتأذى به.

وفي حكم الماء سائرُ المشارب والمطاعم؛ فإن النفخ فيها ـ أيضاً ـ منهي.

وفي «جامع الترمذي» عن أبي سعيد الخدري: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهَـى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّـرَابِ، فَقَالَ رَجُـلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا».

---

(١) في الأصل: «روى عن أبي»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ١٩٥).

وأما حديثُ أنس الثابتُ في «الصحيحين» وغيرهما: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، فمعناه: خارج الإناء، فإنه يشربها ثلاث مرات بثلاث تنفسات، أو فعله بياناً للجواز، أو النهي خاص بغيره، فإن ما يتقذر من غيره يُستطاب منه.

ثم الأحسن في الشرب أن يشرب بثلاث تنفسات، وأن يكون النفس الأول أقصر، والثانية أزيد منها، والثالثة أزيد منها، وأن يسمي الله تعالى عند ابتداء كل شربة، ويحمده عند الفراغ؛ ليجمع بين الطب والسنة؛ فإنه إذا شرب قليلاً قليلاً، وصل إلى جوفه من غير إزعاج، وقد جاء في الحديث: «مُصُّوا المَاءَ مَصّاً، ولا تَعُبُّوهُ عَبّاً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ».

وفي «الترمذي» من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لا تَشْرَبُوا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَاشْرَبُوا اثْنَيْنِ وَثَلاثاً، وَسَمُّوا اللهَ إِذَا شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللهَ إِذَا رَفَعْتُمْ».

وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها تسميات، وفي أواخرها ثلاث تحميدات.

وسيجيء لهذا زيادة بيان في (كتاب الأشربة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وروى أبان بنُ زيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في حديث الكتاب: «وَإِذَا شَرِبَ، فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً» بدل قوله: «وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، ورجح الحفاظ رواية أيوب،

وهشام، والأوزاعي، وشيبان، وإبراهيم القناد: «وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» على رواية أبان؛ فإنه منفرد في هذا الرواية عن هؤلاء الجماعة.

* * *

[١٩ ـ باب
التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ]

٦٣٩ ـ (٢٦٨/ ٦٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦٤٠ ـ (٢٦٨/ ٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

الحديث السابع: حديثُ عائشة: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أبو الشعثاء)، وهو سليمُ بنُ الأسود بن حنظلة المحاربيُّ.

عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وجماعة.

وعنه إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا تسأل عن مثله.

وقال مجالد: كان من أصحاب ابن مسعود.

قيل: توفي سنة اثنتين وثمانين ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في البداءة باليمين:

هذا من جملة الآداب؛ فإن الابتداء في الأمور الشريفة؛ كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطُه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الوضوء، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر، وما أشبه ذلك باليمين = مسنون، وما كان بضد ذلك؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، ومس الفرج، وما أشبه ذلك، فباليسار، وذلك لكرامة اليمين وفضلها على اليسار.

وما نقل المرتضى عن الشافعي في القديم؛ من وجوب تقديم

اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل في الوضوء غريبٌ، وكذا ما عزاه الرافعي.

وما حكاه الدارمي عن أبي هريرة، وأخرج له الأربعة سوى النسائي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»، فالأمر محمول في المذاهب الأربعة على الاستحباب، وإنما الوجوب مذهب الشيعة ـ بالشين المعجمة والياء ـ، وما وقع في «تجريد البندنيجي»، و«البيان» من أن الوجوب منسوب إلى الفقهاء السبعة ـ بالسين المهملة ـ، وأما صوابه: الشيعة ـ بالمعجمة والياء ـ، فتدبر.

والثالث: في قوله: (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) يعلم محبة بدايته باليمين في جميع أحواله، ويعلم البداية باليسار فيما يسن البداية بها من الأحاديث الأخر جمعاً بينها، وقد جاء مصرحاً في بعض الأحاديث؛ مثل حديث عائشة: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

وحديث حفصة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. أخرجهما أبو داود.

ثم الواقع في أكثر النسخ: في (نعله) ـ بالتوحيد ـ، وفي بعضها: (نعليه) ـ على التثنية ـ، والمراد في لبس نعله، أو نعليه ـ بزيادة الياء ـ، ذكره الحميدي، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، وهي مناسبة للترجل.

وفي «البخاري»: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فقوله: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» في رواية البخاري معطوف على المذكورات قبله تعميماً بعد تخصيص، وفي رواية الكتاب التنعلُ والترجل والطهور بدلٌ من «شَأْنِهِ كُلِّهِ» بدل البعض من الكلِّ، والمعنى متقارب.

* * *

[٢٠ ـ باب
النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلاَلِ]

٦٤١ ـ (٢٦٩/ ٦٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

الحديث الثامن: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» الحديث أخرجه أبو داود.

وابنُ ماجه من حديث معاذ، مرفوعاً: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

وفيه من حديث جابر بن عبدالله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَلاَعِنِ».

وفيه من حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا».

ويؤخذ من قوله: «فَإِنَّهَا مَأْوَى الحَيَّاتِ» النهيُ عن البول في الجُحْر.

وفيه حديث عبدالله بن سَرْجس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ، قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ. أخرجه أبو داود، والنسائي، وفيه قصة سعد ابن عبادة.

وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ»، قِيلَ: مَا المَلاَعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ» رواه أحمد.

وعن ابن عمر: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ.

وعن حذيفة بن أسيد، مرفوعاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ آذَى المُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».

وعن أبي هريرة، يرفعه: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ

طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» روى الكل الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في اللفظ الدال على اللعن:

فإن الواقع في رواية مسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ وفي «سنن أبي داود»: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ والروايتان متقاربتان، وفي رواية مسلم من المبالغة ما ليس في رواية أبي داود؛ إذ اللعَّان: كثيرُ اللعن؛ لما في فعَّال من الزيادة على فاعل.

قال الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملينِ الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من عادة الناس لعنَ من فعل ذلك، وشَتْمَه، فلما صار سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما.

وذكر النووي: أن هذا على رواية أبي داود، وأما على رواية مسلم، فمعناها ـ والله أعلم ـ: اتقوا فعل اللعانين؛ أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. هذه عبارته.

ولا شك أن تأويل الخطابي غير منحصر، على رواية أبي داود، وإن صرح فيه بلفظ: (اللاَّعِنَيْنِ)؛ لأن غرضه: أن إضافة اللعن على سبيل المجاز دون الحقيقة، بواسطة صدورِ فعلٍ هو سبب اللعن، وتوجيه النووي على تقدير المضاف يمكن تقديره في رواية أبي داود ـ أيضاً ـ، وإنما لم يذكر الخطابي، أو الأصل عدمُ التقدير، والمصير إلى المجاز خيرٌ منه على ما هو المقرر.

ثم توجيه الخطابي في رواية مسلم أظهرُ من رواية أبي داود؛ لأن صيغة (فَعَّال) كثيراً ما تستعمل فيما يلابس الشيء من غير أن يكون فاعلاً أو موجداً له؛ كالثيَّاب لمن يرقع الثوب، لا لمن ينسجه، والحمَّال، والجمال، وغيرها، بخلاف الفاعل؛ فإنه يستعمل ـ غالباً ـ فيمن صدر عنه الفعل، فالذي يتخلى في طريق الناس وظلهم مباشرٌ لفعل يكون سبباً للعن والشتم، فيحسن أن يقال له: لعَّان بلا زيادة تمحُّل، وإنما يقال له: لاعنٌ بالتمحُّل ـ على ما لا يخفى ـ.

ولهذا قال الخطابي: تقدير رواية: (اللاَّعِنَيْنِ)، وقد يطلق اللاعن، ويراد به: الملعون، بعد ما ذكر التوجيه الأول، لما رأى أن هذا التوجيه أشدُّ مناسبة لرواية: (اللاَّعِنَيْنِ).

ثم الظاهرُ من كلام القاضي عياض، والنووي: أن التخلي يراد به التغوُّط، واللعانين: الذين يتغوطون في هذين الموضعين، وأوردوا في قوله: (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) ـ دون الواو ـ؛ ليعلم أن كل واحد منهما موجبٌ للعن على كماله، لا أن يكون مستحقاً له بالجمع بينهما.

ثم المراد من ظل الناس: الموضع الذي اتخذه الناس لمقيلهم ومُناخهم؛ لأجل أن الظل لا يكون لأحد؛ فإنه قد صح أن النَّبِيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قَعَدَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، ولا شك أن له ظلاً.

ويحتمل أن يكون التخلي أعمَّ من التغوط، والفعلان اللذان استحق صاحبهما اللعن هما: البول، والغائط، فمن يبول في طريق الناس مباشرٌ

بفعل استحق به اللعنَ، وكذا من يتغوط، وكذا من يفعلهما في ظلهم، وهذا أنسبُ وأحسنُ طباقاً لسائر الأحاديث من نهي التخلي في هذين الموضعين، النهـي عن كل موضـع يكـون للمسلمين إليه حاجـة؛ كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، ولهذا جاء ذكر الموارد، ونقع الماء، وضفة النهر، ونحو ذلك.

ويؤخذ من هذا: استحباب الإبعاد في قضاء الحاجة [. . .][1] تناولها، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ. أخرجه الأربعة، هذا لفظ الترمذي.

ورواية الثلاثة: أن النبي ـ عليه السلام ـ كان إذا ذَهَب المَذْهب أَبْعَدَ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.

وأقول: حديث [عبد الرحمن]: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الخَلاَءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ، أَبْعَدَ. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث أبي قتادة سيجيء في (كتاب الصلاة) من حديث جابر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

وحديث يحيى بن عبيد عن أبيه، فإن حديثه في الأصول.

وحديث أبي موسى: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً» أخرجه أبو داود.

وحديثُ ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة، أبعدَ [المشيَ]، فانطلق ذاتَ يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخفَّ الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالح، فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامةٌ أكرمني اللهُ بها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ مَنْ يَمْشي على بَطْنِه، ومن شَرِّ من يَمْشي على رِجْلَيْنِ، ومن شَرِّ مَنْ يَمْشي على أربع» رواه الطبراني.

وحديث بلال بن الحارث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ، أَبْعَدَ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن يعلى بن مُرَّة: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ، أَبْعَدَ. أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى المَغْمَسِ، قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

ثم هذا كله في الفضاء، لا في الكُنُف؛ فإن الغرض: الاستتارُ، واحتراز التخلي في موضع يضر بالناس، وليس هذا في الكُنُف المبنية لذلك.

وقد جاء في حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ. رواه الطبراني، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دُجَيٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولعل هذا مراد الترمذي [من] إيراد يحيى بن عبيد عن أبيه عن أسماء.

وقد جاء ـ أيضاً ـ في حديث أميمة بنت رُفَيْقَة: كَانَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وينبغي أن يحترز عن رَشاش البول؛ فإنه يحصل منه الوسوسة، وقد جاء من حديث عبدالله بن يزيد، مرفوعاً: «لا يُنقع بولٌ فى طَسْتٍ في البيت؛ فإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ منقعٌ، ولا يبولنَّ في مُغْتَسَلٍ» رواه الطبراني من حديث عبدالله بن مغفَّل، مرفوعاً: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ]؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوسْوَاسِ مِنْهُ».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ.

وأقول: هو حديث حُميد بن عبد الرحمن، قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ]، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وفي الباب: عن عبدالله بن يزيد، مرفوعاً، وقد مَرَّ.

وعن أبي بكرة، قال: يُكْرَهُ للرجلِ أن يبولَ في مغتَسَلِهِ؛ لأن

الوساوس تعرِضُ منه. رواه الطبراني.

وروى ابن ماجه عن علي بن محمد الطُّنَافِسِيِّ يَقُول: إِنَّمَا هَذَا فِي الحَفِيرَة، فَأَمَّا اليَوْم، فَلِمُغْتَسَلاَتِهِمُ الجِصُّ وَالصَّارُوجُ، وَالقَيْرُ، فَإِذَا بَالَ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَلاَ بَأْس بِهِ.

* * *

[٢١ ـ باب
الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ]

٦٤٢ ـ (٢٧٠/ ٦٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

٦٤٣ ـ (٢٧١/ ٧٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

٦٤٤ ـ (٢٧١/ ٧١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ

ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، حَدَّثَنِي رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

الحديث التاسع: حديثُ أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأتي لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**عَطَاءٌ**)، وهو ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، مُنَيْعٌ البصريُّ، مولى أنس، ويقال: مولى عمرانَ بنِ حُصين.

عن جابر، وأبي رافع الصائغ، وجمع.

وعنه ابناه: روح، وإبراهيم، وغيرهما.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وقال أبو حاتم: صالح قدريٌّ لا يُحتج به.

قيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

والثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (مَعَهُ مِيضَأَةٌ)** وهو بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها همزة، وهي: الإناء الذي يُتوضأ به؛ كالركوة، والإبريق، ونحوهما.

وأما الإِدَاوَةُ في الرواية الثانية، فهي بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، وقال الجوهري: الإِدَاوَةُ: المِطْهَرَةُ، والجمع: الأَدَاوَى.

وهذا الغلام قيل: ابن مسعود، وقد أورد البخاري في هذا الباب قبل هذا الحديث قولَ أبي الدرداء: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟ يعني: ابنَ مسعود، ثم ساق الحديث.

وقيل: الغلام من الأنصار؛ لما جاء في بعض الروايات: وَغُلاَمٌ مِنَّا.

وأجيب: بأنه يجوز أن يريد من الصحابة، أو من الملازمين للرسول في أكثر الأوقات.

وفي بعض الروايات: فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ، فيكون الغلام أنسَ بن مالك، ولكن الصحيح في الرواية: فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ.

وفي الحديث: بيان جواز استخدام الرجل الفاضل بعضَ أصحابه في حاجاته.

وفيه: فضل خدمة الصالحين وأهلِ الفضل، والتبرك بذلك،

واستعمال الخادم فيما يختفي به عن غيره.

والثالث: في الاستنجاء بالماء.

* **قوله**: (**وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ**)، وفي الرواية الثانية: (فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)، وفي الثالثة: (فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ).

الظاهر أن القول بأن النبي ـ عليه السلام ـ استنجى بالماء هو قول الراوي، وبه يثبت استنجاؤه ـ عليه السلام ـ بالماء.

وقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

وفي «جامع الترمذي»، «وسنن النسائي» من حديث عائشة، قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: من حديث أنس، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أنس قد مَرَّ، وحديث [جرير]: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الخَلاَءَ، فَقَضَى الحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ[1]! هَاتِ طَهُوراً»، فَأَتَيْتُهُ بِالمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وفي «ابن ماجه»: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الغَيْضَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

---

(١) في الأصل: «يا حريث!».

وحديث أبي هريرة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاثاً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً. أخرجه ابن ماجه.

وفيه من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟»، قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، قَالَ: «هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

وعن أبي هريرة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ» الأربعة والنسائي.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبدالله بن سلام.

وأقول: حديث أبي أيوب وأنس مَرَّ، وحديث محمد بن عبدالله ابن سلام، وعبدالله، قال: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، مَسْجِدَ قبَاءَ، فَقَامَ عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْل

كِتَابٍ، وَنَجِدُ الاسْتِنْجَاءَ عَلَيْنَا بِالْمَاءِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فَقَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]». رواه الطبراني، وروى أحمد عنه بمعناه.

وعن عبدالله بن سلام: أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «إنَّ الله قد رَضِيَ عنكم، وأثنى عليكم، وأَحبَّكم» رواه الطبراني.

وعن خريم بن ساعدة في نزول الآية قبل حديث أبي هريرة، رواه أحمد، والطبراني.

وعن ابن عباس وخزيمة بن ثابت مثله، رواه الطبراني.

وبالجملة: قد وردت الأخبار باستنجاء الصحابة بالماء ـ أيضاً ـ، فلا وجه لزعم من زعم أنه ـ عليه السلام ـ ما استنجى مدة عمره، والصحابة إنما يتمسحون بالحجارة ـ على ما أورده ابن التين في شرح «الرسالة» نقلاً عن مالك ـ، كيف وقد أورد مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه استنجى بالماء، وزعم ابن بطال أن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب كرها الاستنجاء، وكان المهاجرون يستحبون الاستنجاء بالأحجار، والأنصارُ بالماء، وقد سُئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه وضوء النساء.

وأجيب: إنما ذكر في مقابلة غلوٍّ من أنكر الاستنجاءَ بالأحجار، وبالغَ في إنكاره بهذه الصفة، أو مراده: أن الماء وحده في حق النساء

خاصة، وأما الرجال، فيجمعون بينه وبين الأحجار.

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين: أن الماء مطعوم، فلهذا كره الاستنجاء به ـ سعيدٌ وموافقوه ـ، وهذا قول باطل، مبايِنٌ للأحاديث الصحيحة.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.

وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة.

[...] الاستنجاء بالماء ليس من الواجبات، ولا من السنن المذكورة؛ لما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة، قالت: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ، لَكَانَتْ سُنَّةً»، ولهذا ذهب السلف من أهل الفتوى أن الأفضل الجمعُ بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً، ثم الماء ثانياً؛ ليكون أبلغ في النظافة، فإن أرادوا الاقتصار على أحدهما، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، وبالعكس، ثم الأفضل في الاقتصار على الماء؛ لأنه يزيل أثر النجاسة؛ بخلاف الحجارة.

الرابع: في النضح:

وقد جاء فيه حديث سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ، تَوَضَّأَ، وَيَنْتَضِحُ.

وفي رواية: أَنَّهُ ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث أبي هريرة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري.

وأقول: حديث الحكم قد مَرَّ، وحديث زيد بن حارثة: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عباس، وأبي سعيد ما وجدتُهما.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ. أخرجه ابن ماجه.

وهذا النضح إنما يكون لدفع الوسواس لخروج الماء بعد الوضوء؛ كما جاء مصرحاً في حديث زيد بن حارثة، ولهذا استحب نَتْرُ الذكر قبل الوضوء، وقد جاء في حديث عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» أخرجه ابن ماجه.

والخامس: في قوله: (فَيَتَغَسَّلُ بِهِ): الرواية بالياء وتشديد السين، وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع، وقد مَرَّ في حديث

عائشة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يغسل ثلاثاً.

وقال القرطبي: وقد روى أبو داود هذا الحديث، وروى منه: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، وهي زيادة حسنة تدل على أنه لابد من إزالة رائحة النجاسة في غسلها إذا أمكن. هذا كلامه، وهو يدل على أن هذه الزيادة في حديث أنس كذلك؛ فإن حديث أنس في «سنن أبي داود» مثل رواية مسلم بلا زيادة، وإنما هذه الزيادة في حديث أبي هريرة: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَى الخَلاَءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وأخرج النسائي ـ أيضاً ـ من حديث [جرير]، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الخَلاَءَ، فَقَضَى الحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُوراً»، فَأَتَيْتُهُ بِالمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ. وقد قعدت.

والسادس: في جمع رواياته:

وقد كرر البخاري في «صحيحه» حديث أنس، وذكر في رواية أبي الوليد، ومحمد بن بشار: وقوله: يَسْتَنْجِي بِهِ، ثم قال: تَابَعَهُ النَّضْرُ، وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ، وغرضه من ذلك: الردُّ على من زعم أن قوله: (يَسْتَنْجِي بِهِ) ليس من كلام أنس، إنما هو من كلام أبي الوليد؛ لأن سليمان بن صُرد رواه عن شعبة، ولم يذكر: (يَسْتَنْجِي بِهِ)، وذكر في المبالغة ـ أيضاً ـ عن شعبة؛ دفعاً لهذا الوهم، وبياناً بأن جماعة

رووا عن شعبة، فلا يكون ذلك من كلام أبي الوليد.

والسابع: في قوله: (عَنَزَةً) ـ بفتح العين والنون وآخرها زاي معجمة ـ: عَصاً في أسفلها زُجٌّ، وهي أطول من العصا، وأقصر من الرمح.

وقال الداودي: العَنَزَةُ: العكازة، أو الرمح، أو الحربة، أو نحوها، يكون في أسفلها زُجّ، وهذه العنزة التي تحمل مع الإداوة، هي التي أهداها النجاشي إلى النبي ـ عليه السلام ـ يستصحبها معه يصلي إليها في الفضاء، وقيل: ليتقي بها كيد اليهود والمنافقين؛ فإنهم كانوا يرومون قتلَه واغتيالَه بكل حال، ولهذا اتخذ الأمراء المشيَ بها أمامهم عادةً، والله أعلم.

* * *

(٦)

باب
المسح على الخفين

[٢٢ ـ باب
المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

٦٤٥ ـ (٢٧٢/ ٧٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

٦٤٦ ـ (٢٧٢/ ٧٢) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ

أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

أخرج ـ هاهنا ـ خمسة أحاديث:

الأول: حديث هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

وفي رواية: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

قال الترمذي: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد.

وأقول: حديث حذيفة، والمغيرة، وبلال، وبريدة سيجيء.

وأما حديث عمر، فسيجيء في أثناء الكلام [على] رواية البخاري والإسماعيلي، أثناء حديث سعد بن أبي وقاص.

وفي رواية ابن ماجه: قال عمر: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنْ الغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وعن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث علي: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلاَهُ. أخرجه أبو داود.

وحديث عمرو بن أمية: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

وحديث أنس: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، [فَتَخَلَّفَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ لَحِقَنِي]، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟»، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ الجَيْشَ فَأَمَّهُمْ. أخرجه ابن ماجه.

وعنه: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أخرجه ابن ماجه.

وحديث يعلى بنِ مُرَّة: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثاً، فَإِذَا شَهِدْنَا، فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. رواه الطبراني.

وحديث عبادة بن الصامت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وحديث أسامة بن شريك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثاً، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وحديث أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وحديث أسامة بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. روى الكل الطبراني.

وحديث جابر: أن محمد بن عمار بن ياسر قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! [ذَلِكَ السُّنَّةُ]، وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، أَمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ. أخرجه الترمذي.

وعنه: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَنَخَسَهُ بِرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا السُّنةُ، أُمِرْنَا بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. رواهما الطبراني، وإسناد الثاني حسن، وفي الأول[1].

حديث أبي أيوب: أنه نزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ

---

(١) بياض في الأصل.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الوُضُوءُ. رواه أحمد، والطبراني.

وحديث سلمان ما وجدته.

وفي الباب: عن أبي هريرة، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَضِّئْنِي»، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ، فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ، وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» رواه أحمد.

وعن أبي بريدة: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رواه الطبراني.

وجاء في مسح النبي ـ عليه السلام ـ على الخفين عن أبي علقمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، ومعقل بن يسار، وعرفجة بن مسلم، عن أبيه، وربيعة بن كعب الأسلمي، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن رواحة، وعصمة، والبراء [بن] عازب، وعمر بن حُرَيث، روى الكلَّ الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في بيان الترتيب:

اعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ قد رتب أحاديث كتاب الطهارة ترتيباً عجيباً؛ حيث ذكر فضائل الوضوء، وواجباته، وسننه، وآدابه، ثم أورد الأحاديث الواردة في الاستطابة وآدابها، ولم يعكس؛ لما

علمت أن التقديم ببيان المقصود أولى، ولما ذكر بعض الأحاديث الدالة على آداب الاستطابة، وهي البعض الآخر؛ مثل: البول قائماً، والإبعاد في المذهب لقضاء الحاجة في الصحراء، وكان ذكر المسح على الخفين مذكوراً في بعض هذه الأحاديث المشتملة على هذه الآداب = أورد ذلك معاً، وذكر الأحاديث الدالة على كيفية المسح وزمانه، ووجوب الاحتراز عنه، وبعض الناس لمَّا لم يتفطن لحسن ترتيبه، أفسد نظمه، وخبط فيه، والوجه ما قلنا.

والثاني: في حكم المسح:

اعلم أن المسح على الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة، وقد رواه الجَمُّ الغفير من الصحابة، يبلغ عددهم المئتين صحابياً وأكثر، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: [أنه] كان يمسح على الخفين.

وانعقد إجماع من يُعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة، أو غيرها، حتى يجوز للمرء الملازمة بينهما، والزمن الذي [. . .].

ولا عبرة بإنكار الشيعة والخوارج؛ لأن هذا ليس بأول بِدَعِهم وزَيغهم عن القصد.

والذي استقر عليه مذهب مالك: جوازُه، وإن حكي عنه روايتان في ذلك.

وأما إنكار عمر على سعد بن [أبي] وقاص ـ على ما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه»، عن أبي يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج: ثنا وهب، عن موسى، عن عروة [بن] الزبير: أن سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين، فلما اجتمعا عند عمر، قال سعد لابن عمر: سل أباك عمَّا أنكرتَ عليَّ، فسأله، فقال عمر: نعم، وإن ذهبت إلى الغائط، فلأجل أنه سمع من رسول الله ﷺ المسح في السفر، ورأى منه ذلك، على ما هو مروي عن ابن عمر، مرفوعاً، على ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، ولم يسمع في الحضر شيئاً من ذلك، فظن عدمَ جوازه في الحضر، فلما رأى من سعد، أنكر عليه؛ لزعمه أنه قاس الحضرَ على السفر، فلما جاء إلى عمر، وعلم عمر ذلك منه، أرشده بالجواب، وبالزيادة عليه؛ حيث قال: وإن ذهبت إلى الغائط.

وفي «البخاري»: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وفيه دليل على أن ابن عمر تردَّد في رواية سعدٍ المسحَ على الخفين عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فسأل أباه، فأرشده إلى أنه صحيح، وإلى أن سعداً ممن لا شك في روايته، وأن الواجب على من

سمع منه أن يصدقه، ولا يسأل عنه غيره.

وفي «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [وَهُوَ أَمِيرُهَا]، فَرَآهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُاللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُاللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

والثالث: في أن المسح أفضلُ أم الغَسْل؟

واختلف العلماء في ذلك، والجمهور على أن الغسل أفضل بشرط أن يرى المسحَ رخصةً؛ لأنه أخذ بالعزيمة.

وقيل: المسح أفضل، ونقل عن عمر، وأبي أيوب، وجماعة من التابعين، وهي رواية عن أحمد.

وقيل: هما سواء، وهي رواية أخرى، واختاره ابن المنذر.

وقيل: الغسل في الحضر أفضل، وفي السفر سواء.

ونقل أبو محمد بن أبي زيد في «نوادره» من رواية ابن وهب عن مالك: أنه قال: لا يمسح في حضر ولا سفر.

وروى ابن نافع في «مبسوطه» عن مالك: أنه قال عند موته: المسحُ على الخفين في الحضر والسفر صحيح ثابت لا شكَّ فيه، إلا

أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى مَنْ مسحَ مقصراً فيما يجب عليه.

وروي عن[1] عمر: أنه أمر الناس أن يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفَّه، وتوضأ، وقال: حُبب إليَّ الوضوء.

ونحوه عن أبي أيوب، وقد مَرَّ.

وقال أحمد بن حنبل: من ترك المسح على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، لم يُنكر، ويُصلَّى خلفه، ولم يَعِبْه، ومن ترك ذلك، ولا يراه؛ كما صنع أهل البدع، فلا يصلَّى خلفه.

والرابع: في قوله: (**يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ**)، وقد سلف القول[2] في إسلام جرير، وأنه متأخر الإسلام، فتكون رواية جرير هذا الحديث ـ بعد تحقق العلم بأن إسلامه بعد نزول سورة المائدة ـ دليلاً على أن المراد بغسل الرجلين المذكور في السورة في حق من لا خُفَّ له، فيكون هذا الحديث مُبيِّناً لما في الآية، فقد تبين أن الواجبَ على مَنْ لا خُفَّ له الغسلُ.

وأما على من لبس الخفَّ على الطهارة، فيجوز له المسحُ عليهما، ولا يكون فيه وهمُ كونه منسوخاً بالآية؛ لأن إسلام راويه كان بعد نزول السورة، ولهذا قال البيهقي عن إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل: «القوم».

المسح على الخفين أحسنَ من حديث جرير، وقد جاء في «أبي داود»، و«النسائي» في هذا الحديث: أن جريراً لما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قَالَ جرير: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

ولما كان في هذا الحديث دلالةٌ أن النبي ـ عليه السلام ـ مسح بعد نزول المائدة، وكان نزول هذه السورة في أواخر وقت النبي ـ عليه السلام ـ، فعُلم منه أن المسح كان من أواخر فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا جعل مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث أصلَ الباب، وقدَّمه على غيره.

وجاء في حديث البراء بن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَزَلْ يَمْسَحُ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ وَبَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. رواه الطبراني.

والخامس: في الضمير في قوله: (يُعْجِبُهُمْ)، والظاهر: أنه راجع إلى أصحاب عبدالله بن مسعود، كما جاء مصرحاً في الرواية الثانية، وقد ذكر سبب الإعجاب لهذا الحديث، وهو دفع توهم نسخِ آية الوضوء ـ التي في سورة المائدة ـ المسحَ؛ فإن الآية صريحة في غسل الرجلين، ولهذا وقع الاشتباه لسامعي[1] هذا الحديث من جرير، حتى سألوه بأنه كان قبل نزول هذا السورة أو بعدها؟ فبين أنه بعدها، وقد وقع لبعض الصحابة ذلك ـ أيضاً ـ.

---

(١) في الأصل: «لسماعي».

وفيه حديث ابن عباس، قال: ذَكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ عِنْدَ عُمَرَ: ، سَعْدٌ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَعْدٌ أَفْقَهُ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعْدُ! إِنَّا لاَ نُنْكِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مُنْذُ نزَلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ؟ قَالَ: فَلَمْ يَتَكَلَّم أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَتْ آخِرَ سُورَةٍ نزَلَتْ مِنَ القُرْآنِ إِلاَّ بَرَاءَةَ. رواه الطبراني.

* * *

٦٤٧ ـ (٢٧٣/ ٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٤٨ ـ (٢٧٣/ ٧٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

الحديث الثاني: حديثُ حذيفة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى

إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وفي رواية: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. أخرجه البخاري، والأربعة، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصحّ، ولذا قال هذا [. . .][1]، رووا عن أبي وائل، عن حذيفة، وروى حماد ابن أبي سليمان، وعاصم بن زيد له عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ـ عليه السلام ـ.

ولما أخرج ابنُ ماجه هذا الحديثَ من رواية شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في البول في سُباطة قوم.

---

(١) بياض في الأصل.

هي بفتح السين المهملة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب ونحوه، ويكون بفِناء الدور مِرْفَقاً لأهلها، ويكون ذلك ـ في الغالب ـ سهلاً، لا يرد على البائل، بل لا يظهر فيه البول.

وقيل: إنها الكُناسة نفسُها، وهذه السُّباطة كانت بالمدينة، كما ذكره محمد بن طلحة، عن مصرِّف، عن الأعمش.

وأما بوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سباطة بدون طلب الإذن منهم، فلأنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن هذا حالُه، جاز البولُ في أرضه، والأكلُ من طعامه، بل كان يستشفون به، وقد ورد أن الأرض تبتلع ما يخرج منه، وتفوح له رائحة طيبة.

وقيل: كانت مواتاً مباحة لا اختصاص لأحد بها، والإضافة إلى القوم لأجل القرب من دورهم، إضافة اختصاص، لا إضافة ملك.

وقيل: بل أذنوا في ذلك؛ إما صريحاً، وإما دلالة.

فأما قوله: في السباطة، مع أن عادته التباعدُ في المَذْهب، فلأنه كان مشغولاً بأمور الدين، ومصالح المسلمين، وقد اشتغل بحيث حَفَزَه البول، ولو أبعد للحقه الضرر، فقام[1] بالقرب، واختار السباطة لدفنها، واستقبل واستتر من المارين خلفه بحذيفة، ولذلك دعاه، فأقامه عند عقبه حتى فرغ.

وقيل: فعله بياناً للجواز.

---

(١) في الأصل: «فقال».

والثاني: في فعله قائماً:

فقيل: لضيق الموضع؛ لكون الطرف الذي كان من السباطة مرتفقاً عالياً.

وقيل: كانت العرب يستشفون بالبول قائماً لوجع الصلب، وكان به ذلك.

وقيل: في ركبته جرح، ويؤذيه القعود لحاجته، رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: رواته كلهم ثقات، وضعَّف البيهقي وغيره بعض رواته.

وقيل: لأنه حالة يؤمَن منها خروجُ الحدث من السبيل الآخر؛ بخلاف القعود، ومنه قول عمر ﷺ: البَوْلُ قَائِماً أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ، وهذا الوجه ذكره المازري، والقاضي عياض.

وقيل: كانت في السباطة نجاسات رطبة، فخاف أن يصل إلى ثوبه منها شيء، ذكره المنذري.

والأوجَه: أنه ـ عليه السلام ـ فعله بياناً للجواز، فلهذا تمسك به حذيفة على جواز البول قائماً، وعلى ترك التعمُّق في التحرز في النجاسة، فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات، لما استدل به، ونقل ذلك، وهو العالم للعلم المرجوع إليه.

وعن سهل بن سعد: أنه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ قَائِماً. رواه الطبراني.

والثالث: في الجمع بين هذا، وبين ما روي عن النبي ـ عليه

السلام ـ: ما يبول إلا قاعداً: أن عادة النبي ـ عليه السلام ـ المستمرة هي البول قاعداً، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: أحسن شيء في الباب وأصح.

وأما الجمع بين هذا الحديث، وحديث حذيفة، فقيل: غرض عائشة: نفي أن تكون عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وذلك لا ينفي أنه لم يصدر منه قط، ولو مرة.

وقيل: حديث حذيفة منسوخ بهذا، وقال الحاكم ذلك ـ أيضاً ـ في «مستدركه» بعد أن أخرجه بلفظ: مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الفُرْقَانُ.

وقيل: لا تعارض بينهما؛ لأن عائشة أخبرت بما شاهدت، ونفت ما علمت، وذلك الأغلب من حاله، ثم المُثبِتُ مقدَّم على النافي.

وروى ابن ماجه عن سفيان بن سعيد: الرجل أعلم بهذا من المرأة، ثم البول قائماً كرهه العلماء كراهية التنزيه إن كان بلا[1] عذر، وهو منقول عن ابن مسعود، والشعبي، وغيرهما.

---

(١) في الأصل: «بعد».

وقيل: كراهة تحريم.

وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً.

قيل: ولا بأس بالبول قائماً، ويروى ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين.

وقيل: إن كان في موضع يتطاير إليه شيء من البول، فمكروه، وإلا فلا بأس به، وهو قول مالك، [...] ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليه، وقائماً مباح.

وبالجملة: ما ثبت [عنه] ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهيٌ في البول قائماً، وما روي عن جابر: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَبُولَ قَائِماً، أخرجه ابن ماجه، فضعيف؛ لأن علي بن الفضل راويه، وهو ضعيف.

وحديث بريدة، مرفوعاً: قُلْتُ: مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً». قال الترمذي: غير محفوظ، لكن البزار أخرجه بسند جيد.

وحديث عمر: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لاَ تَبُلْ قَائِماً»، فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. أخرجه الترمذي، ثم قال: إنما رفعه عبد الكريم، وهو ضعيف.

وروى عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. قال: هذا أصح منه، رواه البزار، ورجاله ثقات، وقال ابن حبان بعد ما أخرجه: أخاف أن يكون ابنُ جريج لم يسمعْه عن نافع.

وقال الكرابيسي في كتاب «المدلسين»: روى الأعمش عن زيد ابن وهب: أنه رأى عمر بال قائماً، فخالف رواية الحجازيين.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وسهل ابن سعد بالوا قياماً.

وروي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين، وعروة بن الزبير.

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَيْنَا[1] سَعْدٌ يَبُولُ [قَائِماً]؛ إِذِ اتَّكَأَ، فَمَاتَ، قَتَلَتْهُ الجِنُّ، فَقَالُوا:

قَدْ[2] قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ ... رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـ ... ـنِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهْ

رواه الطبراني.

الرابع: في إدناء حذيفة إليه، فهو لأجل التستر به عن أعين الناس؛ لأنها حالة يُستخفى ويستحيا منها عادة، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ مأموناً من خروج الحدث من السبيل الآخر، وحدوث الرائحة الكريهة، ولذلك أدنى حذيفةَ.

وفي حديث آخر: لمَّا كان قاعداً في قضاء حاجته، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً، قال: «تَنَحَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ بائلةٍ تَفيحُ»؛ أي: يخرج منها

---

(١) في الأصل: «قلنا».

(٢) في الأصل: «نحن».

ريح. ولهذا قال العلماء: من السُّنة القربُ من البائل إذا [كان] قائماً، والإبعاد منه إذا كان قاعداً.

والظاهر: أن القرب منه مندوبٌ إذا كان في قربه فائدة زائدة؛ مثل: التستر به، فالإبعاد في الحالين مندوبٌ ـ على ما لا يخفى ـ.

وـ أيضاً ـ: المندوب أن يكون ظهر القائم إلى ظهر البائل، لا أن يكون وجهه إلى ظهره، ويروى في حديث حذيفة والمغيرة: أنهما قاما عند عَقِبِـه ـ عليه السلام ـ كذلك.

الخامس: في ترك التشديد:

* **في قوله: (كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ)** يعني: يشدد في شأنه، ويحترز عنه أشد الاحتراز؛ حتى لا يصل إلى ثوبه وبدنه منه شيء، ولهذا كان يتبول في القارورة، وكان يقول: الواجب على بني إسرائيل قرضُ الموضع الذي أصابه البول، ولم يكن كونها لما شرع الله تعالى عليهم ذلك، وإنما قال حذيفة: إن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد؛ لأن الله تعالى لما رخَّص على هذه [الأمة] تطهيرَ الموضع الذي وصل إليه النجاسة من البول والغائط وغيرهما بالماء، ولم يأمرنا بقرضٍ ونحوه من التشديد، كان الواجبُ الأخذَ به، ويترك التشديد؛ لأن فيه مشقةً على الناس، ولا حرج في الدين، وربما يؤدي ذلك في بعض الأشخاص إلى ترك الصلاة، للزعم بأن ذلك واجب عليه، وقد ترك، ولهذا نهى الشارع عن التشديد في الأمور، وإنما ذكر فعل النبي ـ عليه السلام ـ، وبوله قائماً؛ ليعلم أن الشارع ما فعل مثلَ هذا التشديد، بل بال قائماً، ولا شك في كون القائم يتعرض للرشاش، وإذا لم

يتكلف الشارع لمثله، فالواجبُ تركُ ما هو أشدُّ من ذلك، وهو البول في القارورة.

فالحاصل: أن غرض أبي موسى: الاستنزاه من البول بأقوى الغاية، وهو مستحسن، وغرض حذيفة مِن منعِه عن ذلك: بيان أن لا يظن أحد أن ذلك فعلُ النبي ـ عليه السلام ـ، يتوهم أنه سنة أو واجب، وأن لا يسري إلى واجب بسبب ذلك.

ويحكى: أن بعض السلف قد تخالج في صدره نجاسةُ الذباب الواقع على العَذِرة إذا قعد على الثوب، فاتخذ ثوباً لخلائه، فإذا كان يريد الخلاء، فيلبس ذلك الثوب، وإذا كان يقوم للصلاة، ينزع ذلك، ويلبس ثوباً آخر مُعَدّاً للصلاة، فرأى النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المنام، وقد أعرض عنه، فسأل عن سببه، فقال: إنك تريد تضييق الشريعة السمحة البيضاء، فلما استيقظ من منامه، تاب من صنيعه.

وقصة الأعرابي، وبوله في المسجد، ومنع النبي ﷺ القومَ من زجره، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» بابٌ من هذا، ومثل هذا كثير.

وأما كونُ بني إسرائيل مأمورين بقرض الجلد إذا وصل إليه البول؛ أي: قطع الجلد، فقيل: المراد: قطع موضع وصول البول من الجلد، والتي كانوا يلبسونها.

وقيل: الموضع الذي وصل البول من جلدهم ـ أيضاً ـ، وهذا من الإِصْرِ الذي حُمِّلوه.

السادس: في الكلام في هذه الحالة من الإشارة: فقالوا: الأفضل في هذه الحالة الإشارة إذا كانت فيها كفاية، وقد جاء في الدور الأول، فقال: «ادْنُهْ»، ويستدل به على جواز التكلم عند قضاء الحاجة، وربما يؤول القولُ بالإشارة كما جاء مصرحاً في هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون القول قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، والإشارة في حالته.

وفي «البخاري»: أن حذيفة قال: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. وليس [فيه] ذكر الإشارة، وإنما ذكر هذا في رواية أخرى، وليس فيها ذكر أبي موسى وتشديده.

وبالجملة: ليس في الحديث بيان التكلم في هذه الحالة، وإنما فيه الإشارة، أو طلب حذيفة ليدنو إليه، وليس فيه التكلم المنهي عنه.

وحديث أبي سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ [يَضْرِبَانِ الغَائِطَ][1] كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة، مرفوعاً، بمثله، رواه الطبراني، ورجاله ثقات. [...] إلى وجه الجمع؛ فإن [في] هذين الحدثين اجتماعَ الاثنين في مكان الغائط، وكشفَ عورتهما، والحديث فيهما في تلك

---

(١) بياض في الأصل.

الحالة، فأين هذا في ذلك؟! والله أعلم.

* * *

٦٤٩ ـ (٢٧٤/ ٧٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ: حَتَّى.

٦٥٠ ـ (٢٧٤/ ٧٥) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

٦٥١ ـ (٢٧٤/ ٧٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٥٢ ـ (٢٧٤/ ٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو

كُرَيْبٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٦٥٣ ـ (٢٧٤/ ٧٨) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعاً، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٦٥٤ ـ (٢٧٤/ ٧٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ

مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٦٥٥ ـ (٢٧٤/ ٨٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

* * *

[٢٣ ـ باب
المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ]

٦٥٦ ـ (٢٧٤/ ٨١) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي

الصَّلاَةِ، يُصَلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

٦٥٧ ـ (٢٧٤/ ٨٢) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٥٨ ـ (٢٧٤/ ٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٥٩ ـ (٢٧٤/ ٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى الخُفَّيْنِ.

الحديث الثالث: حديثُ المغيرة بنِ شعبة، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ رُمْحٍ]

مَكَـانَ (حِينَ): حَتَّى.

وفي رواية عن المغيرة: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى».

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وفي رواية: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا

فِي الصَّلاَةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى الخُفَّيْنِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ.

وفي رواية النسائي: جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ.

وفي رواية: جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، ومنها: فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئاً، وَعِمَامَتِهِ شَيْئاً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.

ولما أخرج الترمذي الرواية المشتملة على مسح العمامة، قال: وفي الباب: عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

وأقول: حديث عمرو بن أمية، وسلمان قد مرَّ.

وحديث ثوبان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى

الخُفَّيْنِ. رواه البزار، ولا بأس بإسناده.

وحديث أبي أمامة قد مَرَّ ـ أيضاً ـ.

وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ ثَلاثاً فِي السَّفَرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً فِي الحَضَرِ. رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: محمد، وحميد، وشيخه مسلم، وعروة.

أما **مُحَمَّدٌ**، فهو ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيغٍ ـ بفتح الموحدة وكسر الزاي وآخره غين معجمة ـ، أبو عبدالله البصري.

عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وجمع.

وعنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه.

وأما **حُمَيْدٌ**، فهو ابن حميد الخزاعيُّ البصريُّ.

عن أنس، وعبدالله بن شقيق، وجماعة.

وعنه: شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما **شيخه**، فهو أبو عبدالله بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ هلالٍ المزني، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وخلائق.

وعنه: قتادة، وثابت، وغالب القطان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال علي المديني: كان من خيار الناس، له نحو خمسين حديثاً.

وأما مسلم، فهو ابن صَبيح أبو الضحى المهداني الكوفيُّ.

عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وعبيدة وخلائق.

وعنه: منصور، وفطر بن خليفة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما عروة، فهو ابنُ مغيرة بن شعبة الثقفيُّ.

عن أبيه، وعائشة.

وعنه: عبادة بن زياد، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

الثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ)** في هذا الإسناد أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن ابن يحيى إلى عروة، وهذا الحديث مشهور عن مغيرة، رواه عنه ولداه: عروة، وحمزة، وغيرهما، واشتهر عن عروة، وذكر الدارقطني [أن] الصواب قولة من قال حمزة بن المغيرة، لا عروة بن المغيرة، وفي «الموطأ» عباد بن زياد من ولد المغيرة، وعد من أفراده، لكن تابعه عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، فروياه عن الزهري كذلك.

قال البزار: حديث المغيرة هذا يروى عنه من ستين طريقاً.

* وقوله: (فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ) من كلام عروة عن أبيه، ومثل هذا كثيراً ما يقع في الحديث، ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه بلفظ الغيبة.

وأما صبُّ المغيرة الماء عليه حين فرغ من حاجته، فالظاهر: أن المراد من الحاجة: البراز، وصبه الماء كان بعد الفراغ منه لأجل الوضوء.

وأما رواية: (حِينَ)، فيحتمل أن يراد بالحاجة: الوضوء؛ أي: صب عليه الماء حتى فرغ من وضوئه.

* وقوله: (فَتَوَضَّأَ)؛ أي: فرغ من التوضؤ بصب الماء عليه.

ويحتمل أن يراد بالحاجة: الاستنجاء، ويكون صبُّه عليه لأجل الاستنجاء، فيجوز أن يكون مستتراً، والإِدَاوَةُ في يد المغيرة، ويكون قد صب الماء على يد النبي ـ عليه السلام ـ لأجل الاستنجاء، فيكون قوله: «فَتَوَضَّأَ» على حقيقته، يعني: صبَّ عليه الماء حتى فرغ من الاستنجاء، فتوضأ.

والظاهر: أن الصب لأجل التوضؤ، لا لأجل الاستنجاء، على ما جاء في الروايات الأخر مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء حاجته.

وبالجملة: يعلم منه: أن النبي ﷺ حين كان يفرغ من قضاء حاجته

يتوضأ؛ ليكون على طهارة، وأن الاستعانة في الوضوء بصب الماء جائز.

وقيل: إنما صبه عليه؛ لأن الجبة ضيقة الكم، لا يقدر [على] الإسباغ لو توضأ وحده، على ما جاء مصرحاً في سائر الروايات.

ورُدَّ بأن أسامة بن زيد صبَّ على يده ـ عليه الصلاة والسلام ـ الماء في الوضوء من غير أن يكون فيه عذر.

وبالجملة: قد اختلف القوم في الاستعانة في الوضوء، فَجَوَّزَهُ الجمهور؛ لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح.

وأما من رأى عدمَ جوازه، أو رأى كراهته، مستدلاً بما روي عن ابن عمر: أنه قال: ما أُبالي أَعانني رجلٌ على طَهوري، أو على ركوعي وسجودي، فباطل؛ لأن راوي هذا الأثر عنه أيفعُ، وهو مجهول، والراوي عن أيفعَ أبو جرير قاضي سجستان، قال البخاري: منكر الحديث.

وأما الحديث عن علي بأن الاستعانة لا تجوز، فهو غير صحيح ـ أيضاً ـ؛ لأن راويه النضرُ بن منصور، عن أبي الجنوب عقبةَ بن علقمةَ اليشكريّ، وهما غير حجة في الدين، فلا يُعتد بنقلهما.

فعن أبي الجنوب، قال: رَأَيْتُ عَلِيّاً يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوب؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَر يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: «مَهْ

يَا عُمَرُ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ» رواه البزار، وأبو يعلى، وفي سنده أبو الجنوب، وهو ضعيف.

وقد صح عن ابن عمر: أن ابن عباس صبَّ على يدي عمر الوضوءَ بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

وروى شعبة عن ابن بشير، عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، ويغسل رجليه.

ثم المشهور من المذاهب: أن لا كراهة في إحضار الماء لأجل التوضؤ.

وأما في غسل شخص آخر أعضاءَ المتوضئ من غير ضرورة، فمكروه؛ لأن عليه أن يباشر غسلَ الأعضاء بنفسه، ويمكن حملُ قول ابن عمر: ما أُبالي ما أَعانني رجلٌ على طهوري - إن صح - على ذلك، ويدل عليه: أنه أورد في سلك الركوع والسجود، وأما في صب الماء، فقيل: تركه أولى، وقيل: سواء، والمختار الأول، وهل يسمى ذلك مكروهاً؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا.

الثالث: في بيان هذا السفر والجبة.

* **قوله**: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) الصحيح: أنه سفر تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة على ما جاء مبيناً في بعض الروايات، وجاء في بعض الأحاديث هذه القصة في سفر تبوك.

* **وقوله**: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ)، وفي «أبي داود»، و«النسائي»: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ). فيحتمل أنه في

وقتين، ويحتمل أنه في وقت واحد، وكانت الجبة من الروم في الأصل، وجاءت من طريق الشام، أو رومية النسج شامية [الأصل]، أو بالعكس.

وبالجملة: فيه نوعُ عذرٍ لصبه الماء عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتوضأ بدون صب الماء عليه، ولكن لما كانت الجبة ضيقة الكمين، والإسباغ في التوضؤ بدون معاون متعسر، لا جرم [في] صب الماء عليه، ويحتمل أن يكون قوله هذا لبيان حاله ـ عليه السلام ـ تأكيداً في سماعه الحديث، كما تذكر الأحوال في كثير من الأحاديث؛ إذ في دأب الرواة بيان حالة سماعهم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ليكون آكد.

وقد يؤخذ من لبس النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تلك الجبة: أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت من عمل [أهل] الشام أو الروم، وتلك البلاد إذ ذاك دار الكفر، وأكثر مآكلهم ميتة، ولم [يسأل] عن ذلك النبي ـ عليه السلام ـ ولا وقف فيه [على] ذكر؛ وفيه نظر؛ إذ الغالب أن يكون الصوف من الحيوان الحي، وأخذهُ من الميت نادر، ولا يحتاج الفحص في أمثال هذا.

وقد أخذ من حكاية المغيرة غسلَ الوجه واليدين ومسحَ الرأس، جوازُ الاقتصار على فرائض الوضوء، وأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يفعل ذلك ـ أيضاً ـ في بعض الأوقات.

وقيل: فعل النبي ﷺ السنن ـ أيضاً ـ، وترك روايتها، وهو بعيد.

واستدل قوم من هذا على أن التفريق اليسير في الطهارة لا يفسدها[1]؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ بعدما غسل وجهه اشتغل بإخراج ذراعيه من الجبة، فلما لم يقدر على ذلك، أخرجهما من تحتها، والمشهور من مذهب الثلاثة: أن الموالاة سنة، وذكر القاضي: أن هذا هو المشهور من مذهب مالك ـ أيضاً ـ.

وقيل: هو عند مالك فرض، وعن الشافعي ـ أيضاً ـ قول بأنه فرض.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يُختلف أن التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء، واختلف في الكثير المتفاحش، فروي عن ابن وهب: أنه يفسد في العمد، وهو أحد قولي الشافعي.

وحكي عن ابن عبد الحكم: أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في قول آخر.

وعند ابن القاسم: أنه يفسده مع العمد والتفريط، ولا يفسده مع السهو.

واختلف في الفرق بين اليسير والكثير، فقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد؛ إذ ليس فيه حَدّ.

وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير.

الرابع: في اشتراط كمال الوضوء في جواز المسح.

---

(١) في الأصل: «لا يعدها».

* قوله: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) أَنْزِعُ ـ بكسر الزاي ـ، وفي «البخاري»: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا...» إلى آخره، وليس فيه ذكر أول الحديث، ولهذا قدر بعض الشارحين محذوفاً، وهو: فأحدث، فمسح عليهما؛ إذ المسحُ لا يجوز قبل الحدث.

أما على رواية الكتاب، فلا وجه إلى هذا التقدير؛ لأن قوله: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ) معطوفٌ على ما قبله، وفيه ذكر الحَدَث، والاشتغال بالتوضؤ، والظاهر: أن رواية البخاري ـ أيضاً ـ مختصرة من هذا المطول، فلا حاجة إلى تقدير، و ـ أيضاً ـ: قوله: (فَأَهْوَيْتُ) يومئ إلى ذلك؛ لأن طلب المغيرة نزع خف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقوله ـ عليه السلام ـ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» يدل على أنه كان في حالة الوضوء، والفراغ من غسل سائر الأعضاء، وبقاء الرِّجل وحدها.

وربما يستدل بقوله: (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) على أن الشرط أن يكون اللبس بعد غسلهما؛ إذ حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، فينبغي أن يكون اللبس بعد تمام غسلهما، وهذا ليس بواضح؛ لأن قوله: (طَاهِرَتَيْنِ) حالٌ من الضمير في (أَدْخَلْتُهُمَا) الراجعِ إلى الرِّجْلين، والشرط أن تكون كل واحدة منهما طاهرة حالة الإدخال، لا كونهما طاهرتين معاً في تلك الحالة؛ فإن زيداً لو كان جالساً، وضربته، ثم جلس عمرو، فضربته، يصح أن [يقال]: ضربتهما جالسين، ولا يشترط في صحة ذلك أن يكونا في

حالة وقوع الضرب عليهما جالسين.

وقد يستدل بأن الشرط إدخالُ الرجلين طاهرتين، لا كون الإدخال كذلك بعد تمام الطهارة؛ لأنه علق جواز ذلك على كونهما وقت الإدخال طاهرتين، لا على أن إدخالهما على الطهارة الكاملة، وإلا، فالعبارة المفصحة أن يقول: فإني أدخلتهما وأنا طاهر، وهذا ـ أيضاً ـ ليس بسديد؛ لأن طلب المغيرة نزعَ خفه بعد الفراغ من غسل سائر أعضاء الوضوء، فالمناسب في الجواب ذكرُ حال الرِّجلين، لا بيان حاله في وقت لبسهما.

وأما أن الشرط أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة، حتى لو غسلهما أولاً، ثم غسل وجهه ويديه ومسح برأسه، أو توضأ بالترتيب، ثم غسل إحدى رجليه، ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الآخر، لا يجوز المسح؛ كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ويجوز عند أبي حنيفة، والثوري، ويحيى بن آدم، وأبي ثور، على أن المسح بدلٌ من الغسل، والخف مانعٌ نزولَ الحدث إلى الرجل، وهذه البدلية إنما تكون بعد وجود الأصل على الكمال، فمن شرطِ الترتيبِ في الوضوء: وقوعُ اللبس بعد كمال الطهارة، ومن لا يشترط، لا يشترط، وليس في هذا الحديث استدلال واضح لواحد منها، بل هو بيان مسح النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على خفيه، وبيان أن لبسهما[1] في حال طهارة رجليه.

---

(١) في الأصل: «ليس لهما».

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة ـ هاهنا ـ هي: الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة، جاز المسح على الخفين، وهو بعيد ـ على ما لا يخفى ـ.

الخامس: في الكلام في الإسناد، وهو في موضعين:

أحدهما: في قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) ذكر أبو مسعود الدمشقي، وأبو بكر الجوزقي: أن بين عمر بن أبي زائدة والشعبي واسطة، هو: عبدالله بن أبي السفر، والحق أن هذا الاستدراك غير وارد[1]؛ لأن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي على ما صرح به البخاري في «تاريخه».

وذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي: أن مسلماً رواه عن ابن حاتم، عن عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، ولم يذكر في هذا الطريق ابن أبي السفر، وبدون الواسطة ـ أيضاً ـ، وذكر البخاري في «تاريخه»: أن عمر بن أبي زائدة كان يبعث ابن أبي السفر، وزكريا إلى الشعبي يسألانه ما معهما في قوله: حدثنا بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن[2] المغيرة. اعترض أبو مسعود بأن المذكور في حديث بكر بن عبدالله: حمزة بن المغيرة، كما هو الواقع في سائر الكتب، لا عروة بن المغيرة، ففي هذه الرواية على ما في الكتاب خطأ؛ إذ الواجب (حمزةُ) بدل (عروةَ).

---

(١) في الأصل: «داود».

(٢) في الأصل: «ابن».

وقال الدارقطني: هذا الوهم من محمد بن عبدالله بن بَزِيغٍ شيخ مسلم، لا من مسلم، وإنما الواقع في رواية بكر في هذا الحديث: حمزة بن المغيرة، أو ابن المغيرة من غير تسمية.

هذا حاصل كلامهم، وأنت خبير بأن هذا لا يدل على خطأ رواية الكتاب؛ فإن الواقع في رواية بكر بن مغيرة بدون شعبة كما هو الوارد في الروايات الأخر، واعترف المعترض بصحته ـ أيضاً ـ.

فلا بُعد إذن هنا أن يكون ذلك عروة، فلا يصح القول بأن عروة لم يكن رافعاً في طريق بكر بن عبدالله، فتدبر.

وأما طرح ابن المغيرة عن البين حتى يكون بكر راوياً عن مغيرة بدون واسطة، على ما في بعض الكتب، فوهم؛ كما نبَّه عليه الدارقطني وغيرُه.

السادس: في المسح على الناصية والعمامة.

* **قوله**: (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ) الناصية: مُقَدَّمُ الرأس، واستدل به من رأى وجوبَ مسح ربع الرأس بأن ناصيته ـ عليه السلام ـ ربعُ رأسه.

وأجيب بأن الناصية مقدم الرأس، لا ربعُه، على ما جاء مصرحاً في هذا الحديث، في رواية أمية بن بسطام: أنه «مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» فلا يدل بالمسح عليه وجوبُ مسح ربع الرأس، وبأن المذكور في الحديث: (عَلَيْهَا)، لا استيعابها بالمسح، ففيه بيان أنه ـ عليه السلام ـ مسح على ناصيته، وذلك يدل على أن

مسح بعض الرأس كافٍ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس، وتكميله بالمسح على العمامة ـ أيضاً ـ يدل على ذلك؛ إذ لو كان الواجب مسح جميع الرأس، لما فعل ذلك؛ إذ الجمعُ بين الأصل والبدل في وقت واحد غير جائز، كما لو مسح على أحد خفيه، وغسل إحدى رجليه.

وقال ابن القَصَّار المالكي: يحتمل أن يراد بالناصية: جميع الرأس؛ كما في قوله: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾[الرحمن: ٤١]، وأن يكون مسحه على العمامة لعذر كان في رأسه، والجمعُ بين الأصل والبدل في حالة العذر جائز، وبأن الحديث معلول؛ إذ فيه معقل بن مسلم، والصحيح: أنه مرسل عن مغيرة، هذا كلامه.

ولا يخفى ما في الأول من ارتكاب المجاز من غير دليل.

وفي الثاني من التخصيص بالعذر، مع أنه غير مذكور، ولا دليل عليه قط.

وما في الثالث حاصلٌ من عدم التتبع؛ فإن راوي هذا الحديث غير منحصر في معقل، بل هو مروي عن مغيرة بستين طريقاً ـ على ما مَرَّ ذكره ـ، ومسلم أخرجه من غير طريق معقل ـ على ما مرَّ[1] ـ.

وأما المسح على العمامة، فقد اختلف العلماء فيه.

فممن قال به: أحمد، وأبو ثور، وجمع من السلف، واشترط أحمد وضعها على طهارة، وإن لم تكن محيطة به، فإن فقد أحد هذين

---

(١) في الأصل: «على ما ترك».

الشرطين، فلا يقوم مقام مسح الرأس.

وفي مسح المرأة على مِقْنَعَتها عندهم روايتان.

وممن قال بعدم وقوعه موقعَ مسح الرأس: باقي الأئمة.

وعند الشافعي: إذا مسح على الرأس قدر الواجب، يستحب أن يكمل المسح على العمامة، أو القلنسوة إن لم تكن له عمامة، ولا فرق بين أن يكون لبسها بطهارة، أم لا، وأن يكون محيطاً أم لا.

وذكر ابن حزم أن ستة من الصحابة رووا اقتصار المسح على العمامة، وهم: المغيرة، وبلال، وعمرو بن أمية، وسلمان، وكعب ابن عجرة، وأبو ذر، بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها، وبها يقول جمهور الصحابة والتابعين.

وقد روي عن الشافعي: أنه قال: إن صح الحديث، أقول [به]، وقد صح، فهو قائل به، والمذهبُ ما ذكرنا.

وتصحيحُ ابن حزم لا يوجب أن يكون صحيحاً حتى يلزم أن يكون الشافعي قائلاً به، وقد علمت أن الحديث عنده محمول على استحباب تكميل المسح بها، لا أن الاقتصار بها كافٍ في المسح.

وأما قول القرطبي بأن الشافعي وأحمد احتجا بهذا الحديث على جواز المسح على العمامة، وأنه يجزئ، ولا حجة لهما في ذلك؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يقتصر عليها، بل مسح معها الناصية = فغير صحيح؛ لما عرفت أن مذهب الشافعي أنه يجزئ المسح على العمامة بدل الرأس بلا عذر، كما هو مذهب غيره، وإنما يستحب التكميل

على العمامة عند مسح ما سقط به الفرض من الرأس.

ثم قال القرطبي: وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن مسح الرأس على حائل لا يجوز؛ تمسكاً بظاهر قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وهذا يقتضي المباشرة؛ كقوله في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة: ٦] إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من مرض أو خوف على النفس، فحينئذ يجوز المسح على الحائل؛ كما في الجبائر والعصائب، وحمل بعض أصحابنا هذا الحائل على أنه ـ عليه السلام ـ كان به مرض منعه من كشف رأسه كله، أو توقعه توقعاً صحيحاً [. . .] طريقة حسنة؛ فإنه تمسك بظاهر الكتاب، وتأول هذه الواقعة المعيَّنة، ويؤيد تأويله بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر، وهو مظنة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مسح من رأسه الموضع الذي لم يؤلمه، أو لم يتوقع فيه شيئاً.

ومسحهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ جميعَ العمامة دليل على وجوب مسح عموم الرأس، إذ قد نزَّلَ العمامة منزلة الرأس عند الضرورة، فمسح عليها، كما فعل في الخفين، هذا كلامه.

وأقول: عدم جواز مسح الرأس على حائل عند عدم العذر ليس بمنحصر بأصحابه، بل هو مذهب، ومسح النبي ـ عليه السلام ـ على العمامة ليس لأجل العذر من مرض ونحوه، وكونُ السفر مَظِنةً للأعذار

والأمراض لا يلزم منه وقوع مرض النبي ـ عليه السلام ـ، حتى تمحَّل هذا العموم على هذا، مع أن في هذا الحديث دلالةً على ما في الكتاب والأربعة، وحديث عمرو بن أمية على ما في «البخاري»، و«النسائي» ذكر مسح النبي ـ عليه السلام ـ على عمامته بعد مسحه شيئاً من الرأس بدون ذكر سفر ومرض، و ـ أيضاً ـ: في حديث المغيرة في رواية النسائي: ومسح من ناصيته شيئاً، وعمامته شيئاً، وهذا صريح على أنه ـ عليه السلام ـ ما استوعب مسح العمامة، حتى يكون دليلاً على وجوب مسح جميع الرأس، فتأمل.

وأما الخمار المذكور في حديث بلال، فالمراد به: العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه.

وقد جاء في رواية لأبي داود: أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ سَأَلَ بلالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِإِنَاءٍ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في مسح[1] المرأة خمارها إلا شيء روي عن أم سلمة، والفرق بين العمامة والخمار عندهم: أن العمامة يشق نزعها، لاسيما إن كانت تحيط [بالرأس]، ولورود الرخصة فيها عندهم، ولم يرد في الخمار للمرأة.

ولَمَّا كانت الناصية من الرأس، والعمامة والخف مغايران للرأس

---

(١) في الأصل: «منع».

والرجل، ساتران لهما، أورد حرف الإلصاق في الناصية، وحرف الاستعلاء منها، فقال: (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ)؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] الآية.

السابع: في موضع المسح.

وقد مَرَّ في حديث عمر ذكرُ ظَهْر الخف، وكذا في حديث علي، وقد جاء في هذا الحديث ـ أعني: حديث المغيرة في رواية لأبي داود ـ: [وَضَّأْتُ][1] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلِهِ.

وفي رواية للترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وقد علل الترمذي هذه الرواية، فقال: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن سلمة، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن النبي، ولم يذكر فيه المغيرة.

ثم قال الترمذي: وهذا ـ يعني: المسح على الخفين أعلاه وأسفله ـ، قول غير واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، ثم أخرج الرواية المذكورة بأنه

---

(١) بياض في الأصل.

ـ عليه السلام ـ مسح على الخفين على ظاهرهما، وقال: وهو قول غير واحد [. . .][1]، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد.

وأقول: المستحب مسحُ أعلى الخف وأسفله في مذهب الشافعي، وطريقه أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ويمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، فيكون باليمنى ماسحاً ظاهر الخف، وباليسرى باطنه.

وحكى ابن المنذر استحبابَ مسح ظاهر الخف وباطنه عن سعد ابن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق.

وحكي عن الحسن، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد: أنه لا يستحب مسح الأسفل، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بحديث علي: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) ـ على ما مَرَّ ـ، وكما جاء في أكثر الأحاديث من ذكر ظاهر الخف دون ذكر باطنها، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها ضعيفة ـ كما مَرَّ في الترمذي ـ. وقال الأولون: في ذلك آثار من الصحابة، وهم لا يعلمون إلا ما رأوه من النبي ـ عليه السلام ـ، وعدم ذكر ذلك في بعض الأحاديث لا يدل على عدمه، والمقصود: بيان كل الوجوب، لا الاستحباب، ولهذا جاء في أكثر الأحاديث ذكر

---

(١) بياض في الأصل.

المسح على الخفين بدون ذكر ظاهرهما.

وأجابوا عن حديث علي؛ بأن معناه: لو كان الدين بالرأي، لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار [...][1] على ما تحرر أن يقتصر على أسفله، لكن رأيت النبي ـ عليه السلام ـ اقتصر على أعلاه، ولم يقتصر على أسفله. فليس فيه نفي استحباب مسح أسفله.

وفي كون الاقتصار على مسح أسفله يجرئ، أم [لا؟]، فيه خلاف مذكور في الفروع.

الثامن: [المسح] على الجوربين.

فقد [ورد] في بعض طرق حديث المغيرة بن شعبة قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروي هذا ـ أيضاً ـ عن أبي موسى الأشعري عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسحَ على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنس ابن مالك.

---

(١) بياض في الأصل.

وأما الترمذي، فقد حَسَّنَ هذا الحديث، وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم [يكن] نعلين إذا كانا ثخينين، ثم قال: وفي الباب: عن أبي موسى.

وأقول: قد سمعت قول أبي داود، وحديث أبي موسى عن النبي ـ عليه السلام ـ، وفي «أبي داود» من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وقد مَرّ.

إذا عرفت [هذا]، فاعلم: أنه يجوز المسح على الخف، ومن شرطه: أن يكون صَفِيقاً [مُنَعَّلاً][1]، لكن مبالغة لا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعي على الصحيح.

ونقل ابن المنذر جوازَ المسح على الجوربين عن شعبة، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال: وكره ذلك مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ومالك، والأوزاعي، وحُكي عن أبي حنيفة المنعُ مطلقاً.

والتاسع: صلاة النبي ـ عليه السلام ـ خلف واحد من أمته، وهذا إمامة المفضول للفاضل.

---

(١) بياض في الأصل.

* قوله: (فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ، يُصَلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)، فيه فضيلة عظيمة لعبد الرحمن بن عوف؛ حيث اقتدى به رسول الله ﷺ، ويعلم منه: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم؛ لأنهم فعلوا كذلك، وما أنكر عليهم رسول الله ﷺ، وهكذا الحكم مع كل إمام إذا حصل الوثوق[1] بحسن خلقه، وعُلم أنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يؤمن وقوع شيء من ذلك، فالوجه: أن يصلوا في أول الوقت فُرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك، استحب لهم إعادتها معه فيها.

وذكر القرطبي: أن مبادرة أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ إلى تقديم عبد الرحمن يحتمل أن يكون لأجل يأسهم من[2] وصول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليهم في الوقت[3] بتقديرهم أنه أخذ في طريق أخرى، أو أنه نزل، ألا ترى فزعهم حين أدركهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلون؟ فدل على أنهم لم يبادروا أول الوقت، ولا أخروها، والأشبه: أنهم انتظروا إلى الوقت المعهود؛ بدليل قولهم: [...] أن

---

(١) في الأصل: «الوقوف».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «والوقت».

صلوا الصلاة لوقتها، فلما خرج ذلك الوقت، تأولوا أنه صلى، أو أنه أخذ في طريق أخرى، أو أنه نزل، فقدِّموا عبد الرحمن.

وأقول: هذه الواقعة كانت في صلاة الفجر ـ على ما جاء مصرحاً في الروايات ـ، ولا شك أن عادة النبي ـ عليه السلام ـ التغليسُ فيها ـ على ما سيجيء ـ، فلما جاء ذلك الوقت، قدم[1] القوم عبد الرحمن؛ لعلمهم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي مع من معه؛ لأن هذا كان في السفر، والعادة تأخرُ بعض القوم في السفر، واجتماعُهم عند وقت صلاة الفجر، وهذا يدل على أنهم راعَوْا أولَ الوقت، وهو الوقت المعهود لهذه الصلاة، وكان يصليها النبي ـ عليه السلام ـ في هذا الوقت ـ على ما سيجيء ـ.

وأما فزع القوم، فلأجل أنهم ما رأوه صلَّى خلفَ أحد من أمته، وكان في خاطرهم عدمُ جواز إمامة غيره عند حضوره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فتبين أنه جائز، وصوب فعلهم في رعايتهم الوقت الفاضل، وهو أول الوقت، وعدم تأخيرهم الصلاة عنها، فقال: «أَحْسَنْتُمْ»، فتأمل.

ويعلم من الحديث ـ أيضاً ـ: كيفية حال المقتدي إذا سبقه [الإمام] ببعض الصلاة، فإن الواجب عليه [الإتيان] بما بقي عليه، ولا يسقط عنه؛ بخلاف الفاتحة، فإنها تسقط إذا ضاق عليه الوقت، واتباع الإمام في الركوع والسجود والجلوس، وإن لم يكن موضع

---

(١) في الأصل: «قدموا».

جلوسه، وأن مفارقته بعد سلام الإمام.

وأما تركُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبدَ الرحمن في الصلاة، وعدمُ تركه أبا بكر فيها، فلأن عبد الرحمن قد ركع مع القوم ركعة، ولم يركع أبو بكر، فحافظ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على صلاة القوم، ولم يتقدم؛ لئلا يختل نظم صلاتهم، ولا يكون ذلك في قصة أبي بكر.

والرواية في «. . .» ـ فتح الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقانية ـ.

العاشر: من قوله: (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ)، في بعض النسخ بدون هاء، وفي بعضها: «سَمِعْتُهُ» ـ بإثبات الهاء ـ، وغرض مسلم من إيراد ذلك: أن في هذا الطريق الحسن واسطة بين بكر وابن المغيرة، فذكر أن بكراً ذكر سماعه من ابن المغيرة بدون واسطة الحسن ـ كما مَرَّ في بعض الروايات السابقة ـ.

* * *

٦٦٠ ـ (٢٧٥/ ٨٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلاَلٌ، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِي ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ

بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

الحديث الرابع: حديثُ بلال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. قال مسلم في حديث الحكم: حدثني بلال. أخرجه الأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: في المعنى:

وهو جواز المسح على العمامة، وقد مَرَّ الكلام عليه.

والثاني: في الإسناد:

* وهو قوله: (وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلاَلٌ)، إنما أورد هذا؛ لأن أبا معاوية وعيسى رويا هذا الحديث عن الأعمش، فذكر أولاً أن أبا معاوية وعيسى كليهما رويا عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال، ثم ذكر أن في حديث عيسى: (حَدَّثَنِي)، فعلم أن الرواية الأولى رواية أبي معاوية، وفي رواية عيسى: قال الأعمش: حدثني الحكم، فقوَّى الرواية بذلك؛ لأن الأعمش مدلس، فلابد في روايته من التصريح بالسماع، ثم بيَّن أن كعباً ـ أيضاً ـ صرح بالسماع من بلال. وأما لفظة (عَنْ) بينهما، فإنما هي في رواية أبي معاوية.

اعلم أن في هذا الإسناد اختلافاً ذكره الدارقطني وغيره [. . .][1] على الأعمش، وأن بعض الرواة أسقط بلالاً، واقتصر على كعب،

---

(١) بياض في الأصل.

وبعضهم عَكَس، وبعضهم أورد البراء بدل[1] بلال، وابن أبي ليلى بدلَ كعب، والطريقة المشهورة هي ما في الكتاب، وكذا أخرجه الأربعة.

والثالث: في التعريف برواته سوى ما سلف: كعب، وبلال.

أما **كَعْبٌ**، فهو ابْنُ عُجْرَةَ بن أمية بن عدي بن عبيد الأنصاريُّ، المدنيُّ، الصحابيُّ، أبو محمد، شهد الحديبية، وفيه نزلت آية الفدية في الحج ـ على ما سيجيء ـ، تأخر إسلامه، وقيل: في سببه: أن له صنماً في بيته يكرمه، وكان عُبادة بن الصامت صديقَه، فرصده يوماً، فلما خرج كعب من بيته، دخل عُبادة، وكسر الصنم بالقَدُّوم، فلما جاء كعب، ورأى ذلك، خرج مغضباً يريد أن يتضارب مع عبادة، ثم فكر في نفسه، فقال: [ما عند هذا الصنم من طائل]، لو كان عند هذا الصنم [طائل]، لما قدر عبادة على كسره، فأسلم.

روى عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه بنوه: محمد، وإسحاق، وعبد الملك، والربيع، وشقيق ابن سلمة، والشعبي، وآخرون.

توفي سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه.

وأما **بِلاَلٌ**، فهو ابْنُ رباح، أبو عبدالله المؤذنُ، التيميُّ، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة مولاة لبني جميح، كان من السابقين الأولين،

---

(١) في الأصل: «على».

شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وله مناقب ستجيء في الفضائل.

روى عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه: أسامة بن زيد، والبراء، والصُّنابحي، وخلائق.

توفي سنة عشرين، ودفن بباب الصغير بدمشق، وقيل: بباب كيسان، وقيل: مات بحلب، ودفن فيها رضي الله عنه.

* * *

[٢٤ ـ باب
التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

٦٦١ ـ (٢٧٦/ ٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً، أَثْنَى عَلَيْهِ.

٦٦٢ ـ (٢٧٦/ ٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٦٣ ـ (١٧٦/ ٨٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيّاً؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحديث الخامس: حديثُ شريح بن هانئ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً، أَثْنَى عَلَيْهِ.

وفي رواية عن شريح: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيّاً؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. أخرجه النسائي، ولم يذكر عائشة، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

وأخرج الأربعة سوى النسائي حديثَ خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي رواية: أن النبي ـ عليه السلام ـ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ [عَلَى الخُفَّيْنِ]، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثاً، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي رواية، قال: «ثَلاَثَةُ [أَيَّامٍ] ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ».

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير.

وأقول: حديث علي قد مَرَّ، وحديث صفوان سيجيء، وحديث أبي بكرة لم [. . .][1].

وحديث عوف بن مالك: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ» رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث جرير: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قَالَ: «ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ» رواه الطبراني.

وفي الباب في توقيت المسح على [الخفين]: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثاً، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً»، مرفوعاً عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي بردة بن نيار، وابن عباس، وأبي أمامة، وأسامة بن شريك، ويعلى بن مرة، روى الكلَّ الطبراني.

---

(١) بياض في الأصل.

وعن عبدالله بن مسعود، رواه البزار، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عبيدالله، وعمرو.

أما **عُبيدالله**، فهو ابن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، مولاهم، الرقيُّ، أحدُ الأئمة.

عن عبد الملك [بن] عمير، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وخلائق.

وعنه: يحيى الوحاظي، وعبدالله بن جعفر، والعلاء بن هلال، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما أخطأ.

قيل: توفي سنة ثمانين ومئة.

وأما **عَمْرٌو**، فهو ابنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ، أبو عبدالله الكوفيُّ.

عن عكرمة، وعوف بن أبي جحيفة، وعطية العوفي، وجماعة.

وعنه: أبو خالد الأحمر، ومصعب بن سلام، وإسماعيل بن زكريا، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، وأبو حاتم، وجماعة، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال العجلي: كان من كبار الكوفيين ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في توقيت المسح، وقد عرفت الأحاديث الواردة.

وأخرج الترمذي، والنسائي من حديث صفوان بن عسال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ لا ننْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ. وهذه الأحاديث كلها دالة على توقيت المسح، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي مالك، والمشهور من مذهب مالك.

وقال الليث والأوزاعي: ليس في المسح توقيت.

وعن مالك: أنه للحاضر دون المسافر، واستدلوا بحديث أبي عِمَارَةَ ـ بكسر العين ـ: أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلاثَةً؟ وفي رواية قال: «نَعَمْ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجَدَلي، عن خزيمة ابن ثابت، قال: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلاثاً، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ، لَزَادَنَا ـ يَعْنِي: المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ـ، أخرج هذه الزيادة يعني: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ، لَزَادَنَا» أبو داود في رواية، وأخرجه بدون هذه الزيادة أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي رواية لابن ماجه: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً لِلْمُقِيمِ، [وَايْمُ اللهِ!] لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْساً.

ولحديث أنس: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ».

وحديث عقبة بن عامر، قال: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى المَدِينَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وفي رواية قال: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاليَوْمُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ثَمَانٍ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. رواه الدارقطني، والبيهقي.

فالجواب أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، نصَّ على ضعفها أئمة هذا الشأن، فإنهم نصوا على أن أبي [بن] عمارة مضطرب، ضعيف.

وحديث خزيمة صحيح بدون هذه الزيادة، كما مَرَّ، وهذه الزيادة في رواية عن أبي عبدالله الجدلي، وقد ضعَّفَهُ القوم، ونص البخاري: أن شعبة روى هذا عن أبي عبدالله، وما أدركه، فيكون منقطعاً ـ أيضاً ـ.

وحديث أنس ضعيف بالاتفاق.

وحديث عقبة موقوف غيرُ مرفوع، ولعل هذا قبل بلوغ التوقيت، فلما بلغ إليه، رجع، وإنما أراد بإصابة السنة: المسح على الخف؛ لأنه قد وقع لبعض الناس ترددٌ فيه في زمان عمر ـ على ما مَرَّ من قصة ابنه مع سعد ـ، لا في توقيت المسح.

وحديث أبي عمارة ـ أيضاً ـ يحتمل أن المراد: جواز المسح،

لا توقيته؛ لأن السؤال عن المسح، لا عن التوقيت، فيكون المعنى: له أن يمسح سبعاً وأكثر بشرط التحديد؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»؛ يعني: أَنَّ له [أن] يتوضأ مرة بعد أخرى، وحديث خزيمة ـ على تقدير صحة الزيادة ـ أمر بالظن، وبمثله لا يثبت حكم.

وبالجملة: هذه الأحاديث لا تعارض الأحاديث الصحاح الواردة في توقيت المسح، فوجب المصير إليها، وهو حجة على من لا يقول بالتوقيت، وعلى من فصل بين الحاضر والمسافر، وما قيل: إن هذا الحديث موقوف [على] علي ﷺ غير صحيح، والصحيح أنه مرفوع، قال ابن عبد البر: مَنْ رفعَه أحفظُ وأضبطُ.

وما حكي عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه قال: حديثان لا أصل لهما: التوقيت في المسح، والتسليمتان = غير ثابت.

ثم حديث صفوان بن عسال، قد خصص الجنابة عن هذا الحكم، فإن الواجب على الجنب نزع خفيه، ولأنه لما وجب عليه غسل جميع بدنه، فلابد له من نزعهما.

والثالث: في إرسال عائشة السائل إلى علي.

* **(أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ)** ومن قولها: (ائْتِ عَلِيّاً) تعليمٌ وإرشاد للعالم، والمعنى: إذا لم يكن مستحضراً للمسألة، أو يكون من هو أعلم منه، أن يرشد السائل إليه، كما فعلته عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وأما ثناء الثوري على عمرٍو، فلأجل أن التوقيت في المسح أمرٌ مهم، وقلَّ من رواه، فيكون عمرو بن قيس سبباً لإحياء أمر من أمور الدين، فاستحق الثناء عليه.

وفيه إرشاد لثناء المتعلم على عالمه، والله أعلم.

* * *

(٧)

باب
جواز أداء الصلوات بوضوء واحد

[٢٥ ـ باب
جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِـوُضُوءٍ وَاحِدٍ]

٦٦٤ ـ (٢٧٧/ ٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

أخرج فيه حديثَ بريدة: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

أخرجه الأربعة بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ،

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وليس في «أبي داود»، و«ابن ماجه» ذكرُ المسح.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر بن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وأقول: حديثُ جابر: قال الفضل بن مبشر: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

ولجابر حديثٌ آخر في صلاة النبي ـ عليه السلام ـ يومَ الفتح الصلواتِ بوضوء واحد، سيجيء ذكره في (كتاب الصلاة) ـ إن شاء الله تعالى ـ، ويؤيده حديث آخر في المسح على الخفين، وهو: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. أخرجه أبو داود، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: سليمان، وأبوه.

وأما **سُلَيْمَانُ**، فهو ابْنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحصيب الأسلميُّ المروزيُّ، ولد هو وأخوه عبدالله في بطن واحد زمن عمر.

يروي عن عائشة، وعمران بن حصين، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومحمد بن جحادة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال أحمد: هو أصح حديثاً وأوثقُ من أخيه.

وقيل: مات سنة خمس ومئة.

وقال البخاري: لم يذكر سماعاً من أبيه.

وأما **أبوه**، فهو بُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ بنِ عبدالله بنِ الحارث الأسلميُّ، أسلم قبل بدر، ولم [يشهدها][1]، نزل البصرة، ثم مرو، وقبرُه بها، وشهد خيبر، والفتح.

يروى له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه: أبو المليح، والشعبي، وجماعة، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة، وكان فارساً شجاعاً.

توفي سنة ثلاث وستين.

الثاني: فيما يتعلق بمعناه:

وقد أخرج البخاري والأربعة من حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا

---

(١) بياض في الأصل.

الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وحديث سُويد بن النعمان: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى العصر، ثم أكل سَويقاً، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ.

وقول عمر رضي الله عنه: (صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)، دليلٌ على أنه ـ عليه السلام ـ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة، كما جاء في حديث سويد، فقد كان في السفر، وزاد عمر بيان حاله ـ عليه السلام ـ في الحضر؛ فإن قيام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلوات الكثيرة بوضوء واحد في السفر واقع في مواطن كثيرة، ويحتمل أن مراد عمر: بيان المسح على الخفين في الحضر؛ فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يمسح على خفيه في السفر، وأما مسحه في حال الحضر، فقليل، ولا يعرف منه ذلك؛ لما مَرَّ من إنكار ابن عمر على سعد بن أبي وقاص في ذلك، وسؤاله من عمر، وبيان عمر له بالجواز، فلا يكون السؤال عن أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد؛ فإن ذلك كان معلوماً عندهم جوازُه، وإنما السؤال عن المسح على الخف في الحضر.

وبالجملة: جواز الصلوات بوضوء واحد مما انعقد عليه الإجماع، وإنما وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة إذا كان محدثاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[المائدة: ٦] الآية، فيضمر فيه كون القائم محدثاً.

وما نقله ابن جرير، وابن بطال: أن بعض العلماء قالوا بوجوب

الوضوء لكل قائم إلى الصلاة؛ سواء كان محدثاً، أو متطهراً، بعيدٌ غيرُ معدودٍ في المذاهب.

نعم، ذهبت طائفة إلى أنه كان واجباً، ثم نسخ يوم الفتح، ويدل عليه: حديثُ محمَّد بنِ يحيى بن حَبَّان، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: [حَدَّثَتْنِيهِ] أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لاَ [يَدَعُ][1] الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. أخرجه أبو داود، وبهذا يندفع ما ذهب إليه بعضهم إلى أنه واجب على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا الحديث، وحديثُ سُويد وأمثالهما حجة عليه.

قال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عوف، عن ابن سيرين ـ خلاف ابن شاهين ـ: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

وفي رواية: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد، دعوا بالطست. وقال علي: قال الله

---

(١) بياض في الأصل.

تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦] الآية.

وبالجملة: لا نزاع في استحباب الوضوء لكل صلاة، وإنما النزاع في الوجوب.

الثالث: في فضل الوضوء على طهر.

فيه حديث أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ المَغْرِبُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لاَ، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الحَسَنَاتِ.

أخرجه الأربعة سوى النسائي، وهذا لفظ ابن ماجه، وهذا الحديث صريحٌ في أن مداومة ابن عمر على المداومة لأجل الترغيب في المثوبة[1].

ثم في شرط استحباب التجديد أوجه؛ أصحُّها: أنه إنما يستحب إذا صلى بالأول صلاة ما؛ فرضاً كان أو نفلاً، إلا إن مس به مصحفاً،

---

(١) في الأصل: «التوبة».

أو سجد لتلاوة، أو نحوها.

وقيل: يستحب إذا صلى بالأول فرضاً.

وقيل: يستحب إذا مضى وقت يمكن فيه فعلُ شيءٍ ما لابد منه فيه الوضوء، وإن لم يفعله، وهو أضعف الوجوه.

وفي تحديد التيمم وجهان: أشهرهما: لا يجب.

وفي الحديث: بيان جواز سؤال المفضول عن الفاضل.

وفيه: بيان أنه فعل غريب ما صدر عنه مثله.

وفي ذكر العمد في الجواب إيماءٌ إلى أنه ما فعله عن نسيان وخطأ، وإنما فعله بياناً للجواز، وإنما أورد مسلم التحويلَ، وذكر الحديث في الرواية الثانية؛ لأن سفيان بن عُيينة من المدلسين، وقد روى في الأول بـ (عن)، وفي الثانية بـ (حدثني)، وإنما يحتج بعنعنة المدلس إذا عُلم الاتصال، وهو إنما يُعلم من الرواية الثانية، فجدير بأن يذكر التحديث فيها، والله أعلم.

* * *

[٢٦ ـ باب
كَرَاهَةِ غَمْسِ المُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ المَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثاً]

٦٦٥ ـ (٢٧٨/ ٨٧) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ

ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦٦٦ ـ (٢٧٨/ ٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

٦٦٧ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٨ ـ (٢٧٨/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٨)

باب
ما جاء في الإناء من إدخال اليد وولوغ الكلب فيه

٦٦٩ ـ (٢٧٨/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٠ ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧١ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٢ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٣ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

الحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا». وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلاَثاً، إِلاَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ.

أخرجه فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَيه فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلهما ثَلاَثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي رواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي بعض الروايات الأمرُ بالغسل دونَ ذكر الثلاث. أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

وأقول: حديث ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يدخل يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً».

وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا»، أخرجهما ابن ماجه.

وحديث عائشة ما وجدتُه في الأصول.

وفي الباب: عن علي: أنه دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: حامد، والمغيرة، وأبي رزين، وزياد، وشيخه.

أما **حَامِدٌ**، فهو ابْنُ عُمَرَ بن حفص بن عمر بن عبدالله بن أبي بكر الثقفيُّ، الْبَكْرَاوِيُّ، أبو عبد الرحمن البصريُّ، قاضي كرمان.

عن بكار بن عبد العزيز، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وجماعة.

وعنه الشيخان، وأخرجا له.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأما **المغيرة**، فهو ابنُ عبد الرحمن بنِ عبدالله بنِ خالدِ بنِ حزام ابنِ خُويلدِ بنِ أسدِ الأسديُّ الحزاميُّ، المدنيُّ، ولقبه قُصَيّ.

عن سالمٍ أبي النضر، وموسى بن عقبة، وجماعة.

وعنه ابنه عبدُ الرحمن، ويحيى بنُ يحيى، والقعنبي، وخلق.

أخرج له الستة.

قال أحمد: ما بحديثه بأس.

وقال أبو داود: رجل صالح، نزل عسقلان، حدَّث عنه ابنُ مهدي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: هو أحبُّ إليَّ من عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأما أَبُو رَزِينٍ، فهو مسعودُ بنُ مالك الأسديُّ، الكوفيُّ.

عن علي، وابن مسعود، وجماعة.

وعنه: ابنه، وعاصم بن أبي النجود، ومغيرة، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعةَ وغيرُه، وأخرج له الستة إلا البخاري، بقي إلى حدود التسعين.

وأبو رزين الأسديُّ رجلٌ آخر له في «الكتابين» حديث: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» فقط، وليس هو صاحبَ هذه الترجمة، فتنبه له.

وأما زياد، فهو ابن سعد، أبو عبد الرحمن الخراسانيُّ، نزيلُ مكةَ ثم اليمنِ.

عن الزهري، وصالح مولى التوءَمة، وأبي الزبير، وخلق.

وعنه: همام بن يحيى، ومالك، وابن عُيينة، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد وغيرُه، وأخرج له الستة.

قال ابن عيينة: كان أثبتَ أصحاب الزهري.

وأما شيخه، فهو ثابت بن عياض الأعرج، الأحنفُ، القرشيُّ، العدويُّ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وقال محمد بن سعد: هو ثابتُ بن الأحنف القرشيُّ، العدويُّ ابنُ عياض.

عن ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن الزبير، وجمع.

وعنه عمرو بن دينار، وسليمان بن الأحول، ومالك، وآخرون.

أخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

فقد جاء في «البخاري»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي» هذا من طريق مالك، وفيه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي رواية لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ».

ثم الصحيح من مذاهب العلماء: أن هذا الأمر للندب، لا للوجوب، والنهي للتنزيه، لا للتحريم؛ لأن نجاسة اليد مشكوكة، فلا يجب غسلها، وأن ذكر النوم والليل لأجل بيان الغالب، لا للتقييد؛ فإن حكم من شك في طهارة يده، وإن لم يقم من نومه في النهار، وإنما قيد في الحديث في بعض الروايات؛ لأنهم - في الأغلب - يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم، عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع، أو على [. . .][1]، أو غير ذلك من النجاسات التي في حواليهم؛ لأنهم - في الأغلب - ينامون بقرب موضع الخلاء.

وبالجملة: لما كان وقوع ذلك بسبب الغفلة، والنوم مظنتها،

---

(١) بياض في الأصل.

ذكر ذلك، وأيضاً ظلام الليل يوجب الاشتباه وعدم التمييز في وضع اليد، ذكره ـ أيضاً ـ.

وروي عن أحمد: أنه يجب غسل اليد، وعنه: أنه يقيد بنوم الليل؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والبيتوتة في الليل، فلو كان من نوم الليل، فالكراهة للتحريم، وإلا، للتنزيه، ووافقه على ذلك داود الظاهري.

وحديث ابن عمر، على ما في «ابن ماجه» مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ الإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

وحديث جابر ـ أيضاً ـ على ما مَرَّ في الرد عليهما؛ إذ ليس فيه ذكر الليل، ولا ذكر البيتوتة.

فلو خالف، وغمس يده في الإناء، لا يتنجس الماء على المذاهب.

وعن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير: أنه يتنجس، وهو بعيد؛ لما قلنا.

وأما لو كان الظرف كبيراً، أو ليس معه إناء صغير يغترف به، فطريقه: أن يأخذ الماء بفمه، ويغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه إن كان طاهراً نظيفاً، أو يطلب إناءً صغيراً، أو يستعين بغيره.

وأما إذا كانت يده طاهرةً بيقين، فقيل: حكمُه حكم الشاكِّ؛ لأن أسباب النجاسة مخفيٌّ في حق معظم الناس، والأصحُّ: أنه لا كراهة

فيه، بل هو بالخيار، والغسلُ أولى تنظيفاً لا استحباباً؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ ذكر النوم، ونبَّه على العلة، وهو الشك، فإذا انتفت العلة، انتفت الكراهة.

وأما الغسل ثلاثاً، فقيل: استحباباً، وقيل: تنظيفاً، ومقتضى الأمر يحصل بالغسل مرة.

والثالث: في ترتيب الروايات:

لما كان محل الخوض في هذا الحديث في ذكر النوم، وفي عدد الغسل، أورد مسلم ـ رحمه الله ـ الرواياتِ المشتملةَ على الأمور المذكورة بالترتيب.

فذكر الرواية المشتملة على ذكر النوم وعدد الغسل أولاً، وأكده بالمتابعات، وذكر التفاوت الواقع في الإسناد؛ فإن أبا معاوية قال في رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ، ووكيعاً قال: إن أبا هريرة يرفعه إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ثم ذكر الرواية المشتملة على ذكر العدد دون النوم صريحاً، وإن كان يفهم من لفظ: استيقظ، ومنها ـ أيضاً ـ: ذكر الأمر بدل النهي في الرواية الأولى، ثم ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر النوم، وهي الرواية الأولى بعينها بدون ذكر الثلاث، وإنما لم يذكر هذه الروايات في جنب الرواية الأولى قبل الانتقال إلى ذكر الرواية الثانية المشتملة على الأمر بدل النهي؛ لأن غرضه: بيان أن العدد مذكور في جميع

طرق هذه الرواية، وفي بعض طرق الرواية الأولى، وغير مذكور في طرقها، فذكر أولاً الرواية الأولى بالطرق التي فيها ذكر العدد، ثم ذكر الرواية الثانية ـ أيضاً ـ لذلك، ثم انتقل إلى بيان أن بعض طرق الرواية ليس فيها ذكر العدد، فصح أن العدد مذكور في طريق كذا وكذا، ولذلك قال: (إِلاَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ) إلى آخره، وإنما بدأ الاستثناء من الأخير؛ نظراً إلى قوة الراوي عن أبي هريرة، فلما ذكر الطرق الثلاث للرواية الثانية، انتقل إلى طرق الرواية الأولى، فبدأ بعبدالله بن شقيق، ثم اعتبر اعتبار تعدد شيخي الأعمش، فقال: (وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ)، ثم المذكور وإن كان يتناول كل مانع في الإناء، إلا أن الفصل إلى بيان حال الماء، ويعضده رواية البخاري: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ».

وفي الحديث: بيان أن الماء القليل ينجس بورود النجاسة عليه، وأنه لا يشترط تغير أحد أوصافه، وأن بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء فرقاً؛ حيث جعل الأول مطهراً، والثاني منجساً.

وأن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بالأحجار، بل يعفى ذلك في حق الصلاة.

وأن الغسل في المتوهم مستحبٌّ.

وأن الأخذ بالاحتياط في العبادات أولى.

وفيه: إرشاد إلى استعمال الكفايات إذا وضح المقصود؛ فإنه

ـ عليه السلام ـ ما صرح، بل قال: «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وقد يؤخذ من إضافة النوم إلى ضمير الأخذ: أن نومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خارجٌ عن هذا الحكم؛ لأنه لا يورث غفلة، فإنه تنام عينه دونَ قلبه.

* * *

[٢٧ ـ باب
حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ]

٦٧٤ ـ (٢٧٩/ ٨٩) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

٦٧٥ ـ (٢٧٩/ ٨٩) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرِقْهُ».

٦٧٦ ـ (٢٧٩/ ٩٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٧٧ ـ (٢٧٩/ ٩١) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٦٧٨ ـ (٢٧٩/ ٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

وفي رواية: مثله بغير قوله: «فَلْيُرِقْهُ».

وفي رواية: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وفي رواية: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وفي رواية بدون قوله: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

هذه روايات مسلم لهذا الحديث، وقد أخرج الحديثَ البخاريُّ والأربعة.

وفي رواية لأبي داود، والترمذي بزيادة: «وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ، غُسِلَ مَرَّةً».

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير واحد عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يذكر فيه: «وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وفي رواية الترمذي: «أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ» على الشك.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن مغفَّل.

وأقول: حديث عبدالله بن مغفَّل سيجيء في الكتاب بعد هذا الحديث.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر: كَانَتِ الكِلاَبُ [تَبُولُ] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وعن علي، مرفوعاً: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ[1] بِالبَطْحَاءِ» رواه الطبراني.

وعن ابن عباس، يرفعه: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه البزار، والطبراني.

* * *

(١) في الأصل: «أولاهن».

٦٧٩ ـ (٢٨٠/ ٩٣) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلاَبِ؟!». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

* * *

٦٨٠ ـ (٢٨٠/ ٩٣) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

الحديث الثالث: حديثُ عبدالله بن مغفل، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلاَبِ؟!». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: التيّاح، وشيخه، وعبدالله.

وأما التَّيَّاحُ ـ بكسر المثناة الفوقانية وتشديد المثناة التحتانية وآخره حاء مهملة ـ، [فهو] زيدُ بنُ حُميد الضبعيُّ، البصريُّ، أحدُ الأئمة.

عن أنس، وعبدالله بن الحارث، وأبي عثمان النهدي، وجماعة.

وعنه الحمادان، وعبد الوارث، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأما شيخه، فهو أبو عبدالله مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ بنِ الشخِّير، كان من سادات التابعين.

عن أبيه، وأُبي، وعثمان، وعلي، وخلائق.

وعنه أخوه أبو العلاء يزيد، وابن أخت عبدالله بن هانئ، وقتادة، وآخرون.

اتفق القوم على جلالته وورعه وإتقانه، وأخرج له الستة، ومناقبه كثيرة جداً.

توفي سنة خمس وتسعين ـ رحمه الله ـ.

وأما عبدالله، فهو ابْنُ مُغَفَّلٍ ـ بالغين المعجمة ـ ابنِ عبد [نهم] ابنِ عفيف المزنيُّ، من أصحاب الشجرة، نزل البصرة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر.

روى عنه الحسن البصري، وابن بريدة، وسعيد بن جبير، وآخرون.

وهو أول من دخل تُستَر حين فتحت.

توفي سنة سبع وخمسين رضي الله عنه.

والثاني: في ألفاظ الولوغ:

الولوغ: شُرْبُ الكلب بطرف لسانه.

قال الشاعر:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَعِنْدَهُمَا لَحْمُ رِجالٍ أَو يُولَغَانِ دَمَا

وقال في «الصحاح»: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلُوغاً: إذ شرب ما فيه بطرف لسانه، ويُولَغُ: إذا أَوْلَغَهُ صاحبُه.

وحكى أبو زيد: وَلَغَ الكلبُ شرابنَا، وفي شرابنا، ومن شرابنا، وقال: لَيْسَ شَيءٌ منَ الطُّيُورِ يَلَغُ غَيْرُ الذُّبابِ.

وقال ابن جني: الوُلُوغُ: شربُ السباعِ بألسنتها الماءَ، ثم كثر، فصار الشرب مطلقاً، فعلى الأول: الوُلُوغُ أخصُّ من الشرب، وعلى الثاني: مرادفٌ له.

الثالث: في حكمه:

اعلم أن مذهب الشافعي، وأحمد، والصحيح من مذهب مالك:

وجوبُ غسل الإناء، والذي وقع فيه شيء من لعابه، أو بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، سبعاً، وكذا لو أصاب شعرُه، أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبعاً.

ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد سبع مرات: الصحيح من مذهب الشافعي: أنه يكفيه سبع مرات.

وقيل: يجب لكل ولغة سبعٌ.

وقيل: يكفي لولغات الكلب الواحد سبعُ مرات، ويجب لولوغ كل كلب سَبْعٌ.

والخنزير حكمُه حكمُ الكلب عند الشافعي.

ثم بعد اتفاقهم على وجوب السبع في ولوغ الكلب، ذهب الشافعي إلى أنه يكون بالتراب إحدى الغسلات؛ لما جاء من قوله: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أخرجه البزار في هذا الحديث، ورواته ثقات.

والظاهر من مذهب مالك، وأحمد: أنه لا يجب ذلك، وقالا: هذه الزيادة مضطربة.

ثم اتفق الشافعي، وأحمد أنه لا يجب [...] الشيء الذي يشرب منه، ولهذا أمر الشارع بإراقته، والإناء يتناول إناء الماء وغيره، ولو كان طاهراً، لَمَا أمر بإضاعة المال، وقد أمر بحفظها وصيانتها عن الإضاعة، ويؤيده: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»؛ فإن الطهور إنما يستعمل [تعبيراً] عن الحدث والخبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث.

وقال مالك: يُغسل تعبداً، فيكون الماء، أو المائع الذي في

الإناء، وكذا الإناء طاهر[اً]، ومنع رواية الإراقة.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليَّ بنَ مُسْهِرٍ على قوله: «فَلْيُرِقْهُ»، وتأول رواية الطهور بأنه يستعمل في التعبد، فكأنه أومأ إلى أن بولوغ الكلب في الإناء نزل به الحدث الحكمي، فأمر بالغسل سبعاً، وربما رجحه أصحابه بأن عدد السبع ربما يومئ إلى التعبد؛ لأنه لو كان للنجاسة، لكفى في الغسل بما دون السبع؛ لأنه لا يكون أغلظَ من العَذِرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع.

ورُدَّ بأن الحمل على التنجيس أقوى من التعبد؛ لأنه معقول المعنى، وكون العذرة أغلظَ فيه ممنوع؛ إذ الخفة والغلظ يعلم من بيان الشارع، لا من غيره.

وقيل: علة الأمر بالسبع المبالغة في النهي في اتخاذه، فيكون ذلك تغليظاً.

ورُدَّ بأنه خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة.

وقيل: لأجل إزالة مضرة الكلب، والسَّبْع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة التداوي؛ مثل: النصح بسبع تمرات، وأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صبِّ سبع قِرَب عليه في مرضه.

ورُدَّ بأن الكلب لا يقرب الماء ـ على ما هو المشهور عند الأطباء ـ، فلا يعني لغرض ولوغه ونجاسته بأن في الابتداء يقرب، فمحمول عليه، لا يخفي بُعده؛ إذ لا دلالة في الحديث على هذه التحصيلات، فلا حاجة إليها.

وقد اضطربت الأقوال عن مالك في الغَسْل، وفي الإناء، وفي الكلب.

أما في الغسل، فقيل: بوجوبه، وهو المشهور من مذهبه، وقيل: بالندب.

وأما في الإناء، فقيل: الجميع، سواء كان إناء الماء، أو إناء الطعام.

وفي «المدونة»: أنه إناء الماء لا غير.

وأما في الكلب، فقيل: يجب الغسل عن ولوغ كل كلب، وهو الظاهر من مذهبه.

قيل: لا يجب في الكل؛ لأن سؤر الكل طاهر، ويستدل بحديث ابن عمر: كَانَتِ الكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، الحديث.

وقيل: سُؤْرُ المأذُونِ طاهرٌ، وسؤرُ غيره نجسٌ.

وعن ابن الماجشون من أصحابه: سؤر البدوي نجس، وسؤر الحضري طاهر.

وعن ابن وهيب: سؤره نجس، وبوله طاهر.

وأما عند أبي حنيفة وأصحابه، فهو نجس، لكن يطهُر الإناء من ولوغه بالغسل ثلاثاً، كما في غيره من النجاسات، ويجيبون عن الحديث؛ بأن الراوي ـ وهو أبو هريرة ـ غسل ثلاثاً، وهذا على رأيهم أن العمل بما رأى، لا بما روى، على أنه ما صح عنه إلا السبع، على

ما صرح به الأئمة، وضعفوا رواية الثلاث عنه.

وروى حديث السبع ابنُ مغفَّل ـ على ما مر ـ، وابن عمر، وعلي، ولم ينقل عنهم الاكتفاء بالغسل ثلاثاً، وبأنه روى التخيير مرفوعاً بين السبع والخمس والثلاثة، روى ابن عباس ـ على ما مَرَّ ـ: لو كان حتماً، لم يجز فيه التخيير.

وأجيب: بأن رواية التخيير ضعيفة ـ على ما صرح به الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما ـ، وبأن ذلك حين أمر بقتل الكلاب، ثم نسخ، وهو خلاف الأصل، على أنه لابد من النص فيه، وبأن ذلك محمول على من غلب على ظنه أن نجاسته لا تزول بأقل منها، وقد علمت أن التخصيص لا يصار إليه بلا دليل.

وأما الظاهرية، فيقولون: بوجوب السبع، لكنهم يقولون بالصعيد كما قال مالك، ويروى عنهم: أنه للنجاسة كما قالت الأئمة.

وعن الأوزاعي ـ أيضاً ـ روايتان.

ثم الظاهرية يقولون: إن ذلك مخصوص بالولوغ، حتى لو وقع لعابه من غير ولوغ، أو أدخل رجله أو يديه الإناء، أو بال فيه، أو وقع شعره فيه، لا يجب الغسل سبعاً؛ لأن الشارع خصَّ الولوغ، وهو الشربُ باللسان فقط، وقد عرفت أنه يستعمل في الشرب مطلقاً، وقد صحت الرواية به ـ أيضاً ـ، وغيرُ الشرب في معناه، فيلحق به.

وأما التعفير بالتراب، فمذهب الشافعي: أنه يجب في مرة من المرات من غير تعيين تلك المرة؛ لورود الروايات بـ «أُولاَهُنَّ»،

و«إِحْدَاهُنَّ»، والأفضل أن يكون في الأولى، ويشترط أن يكون بالتراب، حتى لا يقوم الأشنان والصابون وغيرُهما مقامه، سواء وجد التراب، أم لا يوجد، وأن يكون طاهراً، حتى لا يحصل بالتراب النجس، وأن يخلط التراب بالماء، سواء طُرح التراب على الماء، أو الماء على التراب، أو يأخذ ماءً كَدِراً، حتى لو مسح بالتراب دون خلطه بالماء، لا يكفي ذلك.

وأما مالك، فلا يقول بالترتيب؛ لأنه ليس في روايته.

وقيل: لأنه مضطرب؛ حيث ذكر «أُولاَهُنَّ»، و«إِحْدَاهُنَّ»، وغير ذلك.

وأما حديث ابن مغفَّل: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، فقال الشافعية: هي السابعة ـ أيضاً ـ؛ كما جاء في حديث أبي هريرة مصرحاً في «السَّابِعَة بِالتُّرَابِ» أخرجه أبو داود، وسميت ثامنة؛ نظراً إلى الطهورين.

وذهب الحسن البصري إلى ظاهره، فأوجب الغسل سبعاً، والتعفير في الثامنة.

وأجيب: بأنه يبقى الإناء غيرَ نظيف، فيحتاج إلى غسله تاسعاً؛ ليزول عنه أثر التراب، وهو غير وارد، وبأنه مضطرب الرواية، فالوجه الحملُ على ما تحقق.

الرابع: في ترتيب الروايات:

واعلم أن ظاهر كلام مسلم يدل على أنه ذهب إلى أن نجاسة

سؤر الكلب نجاسة غليظة، يجب غسل الإناء منها سبعاً؛ حيث ذكر الحديث المشتمل على ذكر الإراقة أولاً؛ إيماء إلى أن وجوب الغسل لا للتعبد، بل للنجاسة.

ثم أورد الحديث المشتمل على ذكر الشرب بدل الولوغ؛ إيماء إلى اتحادهما معنى.

ثم المشتمل على ذكر الطهور؛ تأكيداً بأنه للنجاسة لا للتعبد.

ثم المشتمل على التعفير، فعلم أنه يجب الغسل سبعاً بتعفيره مرة منها.

وأما البخاري، فظاهر كلامه يدل على طهارة سؤره؛ حيث قال: وقال الزهري: إِذَا وَلَغَ الكَلْب فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وقال سفيان: هَذَا هُوَ الفِقْه بِعَيْنِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

ثم أورد حديث أبي هريرة هذا.

وحديث الرجل الذي نزع الماء بخفه، وسقى الكلب، وحديث: كَانَتِ الكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحديث عدي بن حاتم في الكلب المعلَّم إذا أُرسل إلى الصيد، والظاهر: أن مذهبه: أن الإناء يغسل سبعاً تعبداً، ولا يتنجس شيء بوصول شيء فيه إلى ذلك، كما قاله مالك في المشهور من مذهبه.

وتحقيق هذه المسألة في الخلافيات.

الخامس: في قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلاَبِ) قد صح أنه ـ عليه السلام ـ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فيكون الأمر الأول منسوخاً بالثاني.

والمذهب: أن قتل العقور جائز، بل واجب، وقتل غيره غير جائز، سواء كان فيه منفعة، أو لا.

وأما اقتناؤه، فيجوز إذا كان فيه منفعة.

ثم بعضُهم خصَّ المنافعَ بالثلاث المذكورة في الحديث، وهي: الزرع، والصيد، والماشية.

وقيل: يرخص كل منفعة، حتى حراسة الدروب والدور، وأما اقتناء ما لا نفع فيه، فغير جائز، وكذا لو اقتناه إعجاباً بصورته، أو فخراً بكونه له، وغير ذلك من التخيلات الفاسدة.

وسيجيء الكلام على ذلك مفصلاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والسادس: قوله: (هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذكر أحاديث منها) قد مَرَّ أن لهَمَّام بن منبِّه صحيفةً مكتوبة عن أبي هريرة، فيها أحاديث، فإذا أراد مسلم ـ رحمه الله ـ إيرادَ شيء من أحاديث تلك الصحيفة، يذكر بهذه العبارة؛ إيماء إلى أن هذا الحديث في تلك الصحيفة، وهذا التركيب هو التركيب المكتوب على عنوان الصحيفة، ولهذا قال: (عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بتصريح اسمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

* قوله: (وَلَيْسَ ذَكَرَ) هكذا في الأصول (ذَكَرَ) على فعل الماضي، و(الزَّرْعَ) ـ بالنصب ـ، و(غَيْرُ) ـ بالرفع ـ، والمعنى: ليس زيادة ذكر الزرع على الصيد والغنم في رواية هؤلاء، إلا في رواية يحيى.

السابع: في سؤر الهرة:

وقد مَرَّ أن في رواية لأبي داود، والترمذي الأمرَ بالغسل من سؤرها مرة، وما ذكر الترمذي من أن هذه الزيادة من بعض الروايات.

وقال أبو داود: ذكر الهر مرفوعاً، وقال البيهقي: مدرج.

وفي الأربعة من حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ] الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ـ قَالَتْ كَبْشَةَ ـ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟ [قَالَتْ]: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» صححه الترمذي، وحسَّنه، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة.

وأقول: حديث عائشة عن داودَ بنِ صالحِ بنِ دينارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ، أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ[1] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

---

(١) في الأصل: «وإني».

بِفَضْلِهَا. أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وعنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِ الهِرُّ، فَيُصْغِي لَهُ الإِناءَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ. رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ» أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ بِالمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: بَطْحَانُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! اُسْكُبْ لِي وَضُوءاً»، فَسَكَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، أَقْبَلَ إِلَى الإِنَاءِ، وَقَدْ أَتَى هِرٌّ فَوَلَغَ فِي الإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقْفَةً حَتَّى شَرِبَ الهِرُّ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ الهِرَّ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ لَنْ يُقَذِّرَ شَيْئاً، وَلَنْ يُنَجِّسَهُ» رواه الطبراني.

وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً: «السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ[1] ـ قَالَ ـ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

---

(١) في الأصل: «بعض الأنصار، وترك دور بعضهم».

اللهِ! [سُبْحَانَ اللهِ]! تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ[1]، وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ» رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فقوله: «مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» معناه: من الخدم والمماليك، فيشق الاحتراز عنها للضرورة، وكثرة المداخلة، فيعفى سؤره.

وقيل: معناه: ممن يطوف للحاجة والمسألة، ففي مواساتها مسألة الهر من الحاجة.

والواقع في بعض الروايات: «أَوالطَّوَّافَاتِ»، وفي بعضها: ـ بالواو ـ، وقيل: «أَوْ» شكٌّ من الراوي، والظاهر: أنها تنويع من النبي ـ عليه السلام ـ لذكر الصنفين من الذكور والإناث.

والجمهور على طهارة سؤر الهرة، وذهب قوم إلى كراهيته.

وعن ابن المسيب، وابن سيرين: يغسل من ولوغها مرة.

وعن طاوس: سبعاً، وشك القائل الأول لما مَرَّ من حديث أبي هريرة[2]، فإنه ليس من كلام النبي ـ عليه السلام ـ على ما مَرَّ، و ـ أيضاً ـ متروك الظاهر؛ فإن ظاهره وجوب غسل الإناء من ولوغها مرة، ولا يجب بالإجماع.

---

(١) في الأصل: «دارهم».

(٢) بياض في الأصل.

وتمسك عطاء بما روى ليث بن أبي سليم، عن أبي صالح، عن أُبي: يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب.

وأجيب: بأنه غير محفوظ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، وقد خالف فيه أصحاب أبي صالح.

ويؤخذ من قوله ـ عليه السلام ـ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ» بطهارة سؤر السباع، وعليه الجمهور، وذهب جمعٌ إلى أن سؤر سباع الدواب؛ كالأسد والذئب نجسة، وسباع الطير؛ كالبازي والصقر طاهرٌ، إلا أنه يذم استعماله، وسؤر حيوان المأكول اللحم طاهر، وسؤر البغل والحمار مشكوك، هذا مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

(٩)

باب
النهي عن البول في الماء الراكد، والاغتسال فيه

[٢٨ ـ باب
النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ]

٦٨١ ـ (٢٨١/ ٩٤) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

٦٨٢ ـ (٢٨٢/ ٩٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٦٨٣ ـ (٢٨٢/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

أخرج فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر: أن النبي ـ عليه السلام ـ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. أخرجه ابن ماجه.

الحديث الثاني: أخرج فيه حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وفي رواية: «لاَ تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية الترمذي، والنسائي: «ثُمَّ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ»، فذكر قوله: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن جابر بن عبدالله.

وأقول: حديثه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ النَّاقِعِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في شرح ألفاظه:

* **قوله: (فِي المَاءِ الرَّاكِدِ)** الراكد: هو الدائم الذي [لا] يجري ـ على ما جاء مبيناً في سائر الروايات ـ.

* **وقوله: (لاَ يَجْرِي)** بعد قوله: «الدَّائِم» قيل: للتأكيد؛ لأن الدائم هو الذي لا يجري، وقيل: احتراز عن الذي يجري بعضُه، ولا يجري بعضُه؛ كالبِرَك ونحوه؛ فإنه يصدق عليه: الدائم، ولا

يصدق عليه: لا يجري.

وبالجملة: هذا النهي يختلف بحسب قلة الماء وكثرته، وبحسب المذاهب ـ أيضاً ـ، والتحريم ملازم التنجيس والتنزيه.

والثاني: في حكمه:

والصحيح من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: أن فيما دون القُلَّتين يحرُم البول فيه؛ لأنه يتنجس ويزيل طهارته؛ جمعاً بين هذه الأحاديث، وبين قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ خَبَثاً» أخرجه الأربعة من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم، فلا يلتفت إلى ما روي عن المديني بأن هذا الحديث ضعيف؛ فإن ذلك ما ثبت عنه.

وقال الحاكم في «المستدرك»: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي وغيره: إسناد صحيح.

حكم المسألة:

فقد حكى ابن المنذر فيها سبعة مذاهب:

أحدها: إن كان الماء قلتين فأكثر، لم ينجس، وإن كان دون [قلتين]، نجس، وهذا مذهب ابن عمر، وسعيد بن جُبير، ومجاهد، وجماعة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

والثاني: أنه إذا بلغ أربعين قلة، لم ينجسه شيء، حكوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن المنكدر.

والثالث: إن كان كثيراً، لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق، وابن سيرين.

والرابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس في رواية، وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين.

الخامس: إن كان أربعين دلواً، لم ينجس، روي ذلك عن أبي هريرة.

والسادس: إذا كان كثيراً، بحيث لو حُرِّك جانبه، لم يحرك الجانب الآخر، نجس، وإلا فلا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والسابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، روي ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وجمع، وبه قال مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود، واختاره ابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي.

وحاصل المذاهب: أن الكثرة والقلة لا تعتبر، وإنما يعتبر التغير، وهو المذهب السابع.

أو تعتبر، ويكون غير مقدر بالظروف، وهو السادس.

أو مقدر، وهو ما في المذاهب.

وأوضحها، وأصحها: المذهب الأول؛ لما جاء من حديث القلتين؛ فإن الشارع جعله حَدّاً يوجب الأخذ به، وما جاء في غيره من التقديرات شيء قبله.

وما قيل: من أن قوله: «لاَ يَحْمِل خبثاً»، ليس نصاً في عدم

التنجيس، وجاء في رواية أبي داود: «فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»، وفي رواية ابن ماجه: «لَمْ يُنَجِّسهُ شَيْء» بدل قوله: «لَمْ يَحْمِل خَبَثاً».

وفيه قطع شغب القوم بأنه إنما لا يحمل خبثاً؛ لقلته ونجاسته، لا لكثرته وطهارته؛ فإن هذا صريح في أنه لا يتنجس.

وما قيل: بأن في إسناد حديث القلتين اضطراباً، فإن محمد ابن جعفر بن الزبير يروي الحديث تارة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، وتارة عن عبيدالله بن عمر، عن أبيه، فليس شيء.

أولاً: اضطراب في ذلك، فإن عبدالله وأخاه عبيدالله سمعا هذا الحديث من أبيهما، وهما ثقتان، ومحمد بن جعفر ومحمد بن عباد فهما [ثقتان][1] وسمعا منه، فالحديث محفوظ بلا اضطراب كما قاله الحاكم، والبيهقي، وغيرهما.

وقد سَلَّم الطحاوي محدِّث الحنفية، وإنما قال: قد جاءت رواية «قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً»، فحصل الإبهام، وـ أيضاً ـ: قدر القلتين مجهول.

وأجيب: بأن رواية: «أَوْ ثَلاَثاً» غير معروفة، والصحيحة المشهورة: «قُلَّتَيْنِ فَصَاعِداً»، وقد جاء: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً»، و«أَرْبَعِينَ غَرْباً»، وهما غير معروفات، وإنما الأول منقول عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، والثاني عن أبي هريرة ـ كما مَرَّ ـ، والمعروف المرفوع هو: «قُلَّتَيْنِ بِقِلاَلِ هَجَرَ»، وهي معروفة عندهم، وقد جاء في حديث

---

(١) بياض في الأصل.

الإسراء من صفة السدرة: «فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفُيُولِ، وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ»، والنبي ـ عليه السلام ـ لا يَحُدُّ لهم ولا يُمَثِّل إلا بما هو معروف عندهم.

والحمل على الماء الجاري خلاف الأصل، أو هو مطلق، والحمل مقيد بلا دليل، ويعضد حديث القلتين: حديث بئر بضاعة: وَ[هِيَ تُلْقَى] فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ وَالمَحَايِضُ، وَعِذَرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفي رواية: قيل: يا رسول الله! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهِ الحَيْضُ وَلَحْمُ الكِلاَبِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الأربعة سوى ابن ماجه.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة.

وأقول: حديث ابن عباس، مرفوعاً: «المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث عائشة، ترفعه بمثله. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني.

وعن ميمونة، مرفوعاً مثله. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

ووجه اعتضاد هذا الحديث بحديث القلتين: أن بئر بضاعة ليس كثيراً جداً؛ بحيث لا يتحرك بحركة الجانب الآخر؛ فإن أبا داود ـ بعد ما أخرج هذا الحديث ـ قال: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إِلَى العَانَةِ، قُلْتُ:

فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

هذا كلامه، فعلم منه: أنها ليست بكبيرة؛ كما حدد قوم الكبير، ولا هو قليل جداً، كما ذكره القائل؛ لعدم اعتبار المقدار، وقد بين النبي ـ عليه السلام ـ أنه لا ينجسه شيء، وقدر في حديث آخر بالقلتين، فعلم أنه الحد.

ومراد أبي داود بأن فيها ماء متغيراً: التغير من طول المكث، لا بالنجاسة.

وقول الواقدي: كان يُسقى منها الزرع والبساتين، وحَمْلُ ذلك على أن ماءها جارية، غلطٌ؛ إذ الواقدي ضعيفٌ في الرواية عند أهل الحديث فيما أسند، فكيف فيما أرسل، أو قال من نفسه؟! وإن صح، فيحمل على أنه كان يسقى منها بالدلو والناضح؛ كما هو في سائر الآبار.

وتمسك القائل بالتحديد بالكثير بحديث الكتاب؛ فإن النهي عن البول في الماء الراكد مطلق من غير تحديد، يفهم منه أن الماء إذا كان قلتين، يتنجس ـ أيضاً ـ؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ـ عليه السلام ـ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالكِلاَبُ وَالحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي

بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ.

ولحديث جابر، قال: انتُهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انتُهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. أخرجهما ابن ماجه.

وأجيب عن الأول؛ بأن النهي للتنزيه، أو يحصل به الاستقذار، إذ النجاسة [...]، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول، وينجس الماء، وبأنه عام مخصوص بحديث القلتين.

وفي الباب بعد تسليم صحة الحديثين؛ إذ لا دلالة فيهما على كثير الحياض، وكونهما بالحد الذي ذكره هذا القائل، فلا دلالة فيهما له، [و]ربما يستدل بهما على أن القلتين فصاعداً لا ينجسه شيء ـ كما مَرَّ في حديث بئر بضاعة ـ، واستدل القائل باعتبار التغير في المقدار بحديث: «المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وقد مَرَّ صحته من أوجه.

وأجيب: بأن حديث القلتين خاص، وذلك عام، فالخاص مقدم، وـ أيضاً ـ ليس فيه اعتبار التغير.

وحديث أبي أمامة، مرفوعاً: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه، وبلفظ: «لاَ يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» رواه الطبراني، والمعين عند أهل الحديث منسوخ بذلك جميع [...][1].

---

(١) بياض في الأصل.

ويؤخذ من هذه الأحاديث: طهورية ماء البحر، والمسخن، والمتنجس، ونحو ذلك، مع أنه أنه رحلٌ.

فماء البحر حديث أبي هريرة، قال: جاء رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَمَعَنَا القَلِيلُ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، والفِرَاسي.

وأقول: حديث جابر: أن النبي ـ عليه السلام ـ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ، مَيْتَتُهُ» أخرجهما ابن ماجه.

ومرفوعاً عن عبدالله المدلجي، رواه الطبراني.

وعن بعض بني مدلج رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن العراك رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وبلفظ: «مَاء البَحْرِ» عن ابن عباس مرفوعاً رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وذهب إلى هذا الجمهورُ من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، ومَنْ بعدَهم، ولم يروا الكراهة بالتوضؤ والاغتسال بماء البحر.

ونقل الترمذي الكراهة عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص.

وجاء في الماء المسخَّن: أن سلمة بنَ الأكوع كان يجاء له

بالماء، فيتوضأ. رواه الطبراني.

وجاء في الماء المسخن[1]: حديث [عائشة]: أنها أسخنت ماء في الشمس[2]؛ ليتوضأ به، فقال لها النبي ـ عليه السلام ـ: «لا تفعلي يا عائشةُ؛ فإنه يورِثُ البياضَ» رواه الطبراني، وفيه محمد بن مروان المدني، وهو ضعيف.

وأصحاب المذاهب ذهبوا إلى عدم الكراهية؛ لأن المسخَّن شديدُ الحرارة؛ فإنه لا يحصل به الإسباغ، والمسخن [. . .].

هذا ما يتعلق بالمياه.

وأما ما يتعلق من النهي في البول فيها، [. . .] في ماء القلتين وما فوقهما يكره البول فيه.

وقيل: يحرم؛ لأنه يؤدي إلى تنجسه بتغير صفة من صفاته.

وأما عند أبي حنيفة، فالمشهور من مذهبه: أنه يحرم فيما دون عشر في عشر بذراع الكِرْباس، ويكره فيما وراءه.

وعند مالك: يكره في الجميع؛ لأنه لا ينجس إلا بالتغير في أحد أوصافه.

وقيل: يفرق بين الصغير والكبير، والمشهور من أقواله: أنه الذي يتغير بالتغيير.

---

(١) في الأصل: «المتنجس».

(٢) في الأصل: «من البحر».

وعند أحمد ـ في الصحيح عنه ـ: الفرق بين بول الآدمي والنجاسات؛ فإن بول الآدمي وما في معناه ينجس الماء، وإن كان كثيراً، اللهم إلا أن يكون كثيراً جداً؛ كالمصانع التي بطريق مكة.

وغيرُ البول من النجاسات يَعتبر فيه القلتين؛ لأنه أراد الجمعَ بين الحديثين، فجعل حديث النهي عن البول في الماء الراكدِ مخصِّصاً للحديث الوارد في القلتين، ويُلحق به ما في معناه، فينجس البولُ وما في معناه الماءَ، وإن كان كثيراً، وسائر النجاسات تُنَجِّس ما دون القلتين.

وأما الماء الجاري، فحكمه مخالف لحكم الراكد في المذاهب جميعاً.

والصحيح في جميع المذاهب: أن التغوط كالبول في هذا الحكم، بل أشد نهياً؛ لأنه أقبح فعلاً، وأكثر تأثيراً في تنجيس الماء، وخروجه من حكم المائية، إلا ما يحكى عن داود الظاهري: أنه ذهب إلى أن النهي مختص ببول الإنسان إذا بال في الماء، فأما إذا تغوط فيه، أو بال في إناء، ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، فليس بمنهي، وهذا الذي ذهب إليه خلافُ إجماع، وهو أقبحُ ما نُقل عنه من الجمود على الظاهر ـ على ما لا يخفى ـ.

وقال القرطبي: وذهب مَنْ أذهبه اللهُ عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوامّ، وهو داودُ من المتقدمين، وابنُ حزم من المتأخرين، القائلين إلى أن ذلك مقصور على البول فيه خاصة، فلو صبَّ فيه بولاً،

أو عَذِرَةً، جاز الوضوء، ولم يضرَّ ذلك الماءَ، ولذلك لو بال خارجَ الماء، فجرى إلى الماء، لم يضره عندهما، ولم يتناوله النهي، ومن التزم هذه الفضائح، وجمد هذا الجمود، فحقيق أن لا يُعد من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يُعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، والحقُّ أنه لا يعتبر إلا خلافُ من له أهليةُ النظر والاجتهاد.

وأما انغماس غير المستنجي في الماء لأجل الاستنجاء، فإن كان قليلاً؛ بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حرام، وإن كان كثيراً، فمكروه، وإن كان راكداً.

وقيل: لا كراهة؛ كما في الماء الجاري، وحَدُّ القلةِ والكثرة في المذاهب ـ على ما مَرَّ ـ.

وأما الاغتسال في الماء الراكد، فهو على التفصيل المذكور في الأول في القِلَّة والكثرة، وحال النهي والنجاسة، وبقائه على الطهارة؛ لأن النجاسة الحكمية كالحقيقية في إزالة طهورية الماء على الصحيح من المذاهب، فإذا زالت عن المغتسل نجاستُه الحكمية، فقد انتقلت إلى الماء، فيعتبر حال الماء في القلة والكثرة حينئذ.

ثم لما كان تركُ البول في الماء، وإلقاءُ ما في معناه من النجاسة فيه أهونَ من ترك الاغتسال فيه، أطبق القومُ إلى أن الماء الدائم، وإن كان كثيراً؛ بحيث لا يتنجس بذلك، فالأولى التركُ؛ بخلاف الاغتسال

فيه؛ فإنه إذا كان الماء كثيراً؛ بحيث لا تزول عنه الطهورية، فإنه يجوز بلا كراهة.

وقيل: يكره؛ نظراً إلى ظاهر النهي، وبقول أبي هريرة في الجواب: (يتنَاوَله تناوُلاً)، فإن الأولى أن يأخذ منه شيئاً بالكوز ونحوه، ويغتسل خارج الماء، كما أرسل إليه أبو هريرة؛ لأن محلَّ البول والقذر الموضعُ الذي لا ينتفع الناس به كثيرَ انتفاع، ويكون في موضع دمث، والماءُ أشدُّ الأشياء انتفاعاً به، وأقبلها للتغيير، وأولى صيانةً عن المغيِّرات، فالبولُ، وإلقاءُ القذر مع أنه لا ضرورة في ذلك قط، أمرٌ من أمور السَّفَه وخفة العقل، وأما الاغتسال فيه، مع أنه لا يؤثر فيه تأثيرَ الأول، ويكون لإزالة مانع القربة إذا كان مكروهاً، فكراهةُ التبولِ أقوى.

والثالث: في قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)، الرواية بالرفع في الروايتين؛ أي: ثم هو، أو أنت تغتسلُ منه، وجوَّز ابن مالك الجزمَ عطفاً على النهي، والنصبَ على تقدير (أن)، وذكر النووي: أن النصب يؤدي إلى أن المنهي هو الجمع بين البول والاغتسال، دون كل واحد منهما.

والواقع: أن كلَّ واحد منهما منهيٌّ على انفراده ـ أيضاً ـ، على ما دلت عليه الرواية الأولى والرابعة؛ إذ ليس في الأولى ذكرُ الاغتسال، وفي الرابعة ذكرُ البول فيه، والحَقُّ: أنه غير وارد؛ لأن وهمَ كونِ المنهيِّ الجمعَ بينهما؛ نظراً إلى ظاهر العبارة، باقٍ في رواية الرفع ـ

أيضاً ـ، وفي رواية الجزم أقوى، فالقولُ بتخصيص هذا الوهم برواية النصب تَحَكُّم، بل الوجه أن يقال: لانتصبَ بإضمار (أن) بعد (ثم)؛ لأنها من الأشياء [. . .]، وروايةُ الجزم ـ أيضاً ـ ضعيفة؛ لأن الظاهر أن يقال: ثم ليغسلن؛ لأنه ـ إذ ذاك ـ عطفُ فعلٍ على فعل، لا عطفُ جملة على جملة، والأصلُ مساواة الفعلين، فالعدول إلى: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ» دليل على أنه لم يرد العطف، بل أراد التنبيه، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عَلاَمَ[1] يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرَبَ العَبْدِ[2]، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا؟!»، برفع (يُضَاجِعُهَا)؛ لأن المفهوم منه: أنه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني الحال، فيمتنع عليه لما أساء من معاشرتها، فيتعذر عليه المقصود، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، ويطؤها.

ـ أيضاً ـ: (ثم يغتسل منه) إيماءٌ إلى علة النهي؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما نهى عن البول فيه، أرشد إلى أنه آلة التطهير، والواجبُ على المسلم إزالةُ النجاسة الحكمية عنه؛ لأنه مانعٌ عن العبادة، وما خلفت [. . .]، فتنجيسُهُ الشيءَ الذي هو آلة تطهيره، مع أن الواجب عليه استعمالُه للتطهير، غايةُ الجهل، ونهاية السَّفهِ؛ لأن الواجب عليه صيانتُه عن النجس، لا أن يفعل ما ينجسِّه مع الامتناع عنه، وعدم الضرورة، وهذا الإيماء ظاهر على رواية الرفع.

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «أمته».

ثم لما كان البول في الماء أشدَّ كراهة، وأقرب إلى السفه وأدعى للنهي عن الاغتسال فيه، قدم الحديث المشتمل عليه على المشتمل على الاغتسال، وقدم الرواية المشتملة على النهي المجرد عن ذكر الاغتسال على المقارن به؛ لأن الثاني مقيَّد، وإنما لم يقدم الحديث المشتمل على الاغتسال بدون ذكر البول على المشتمل عليه، وإن كان الظاهر يقضي ذلك؛ إيماءً إلى أن الاغتسال المذكور فيه ليس بقيد للنهي عن البول، حتى لا يكون منهياً بدونه، بل إيماء إلى العلة ـ كما أشرنا إليه ـ.

* * *

[٢٩ ـ باب
النَّهْيِ عَنِ الاِغْتِسَالِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ]

٦٨٤ ـ (٢٨٣/ ٩٧) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

الحديث الثالث: حديثُ أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وقد سلف [التعريف] برواته سوى **أبي السائب**، وهو مولى هشام بن زهرة، والمشهور: أن اسمَه كنيتُه، أنصاريٌّ، مدنيٌّ.

عن المغيرة بن شعبة، وأبي سعيد، وجمع.

وعنه: العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، والزهري، وخلق.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة إلا البخاري.

* **ومعنى قوله: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»**: أنه يأخذ منه شيئاً، ويغتسل خارجه، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

(١٠)

باب
حكم البول في المسجد، وكيفية تطهيره

[٣٠ ـ باب
وُجُوبِ غَسْلِ البَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ
فِي المَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا]

٦٨٥ ـ (٢٨٤/ ٩٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٨٦ ـ (٢٨٤/ ٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ،

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٨٧ ـ (٢٨٥/ ١٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ ـ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ـ اللهِ ﷻ ـ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرج فيه حديثَ أنس: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ

بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرج الترمذي حديثَ أبي هريرة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عُيينةَ، عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»، فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ثم قال الترمذي: قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك نحو هذا، وهذا في «الترمذي» إخراج لهذا الحديث، فتدبر.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري، والثلاثة ـ أيضاً ـ، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة ابن الأسقع.

وأقول: حديث واثلة، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ أَحَداً. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ» قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا[1] بِسَجْلٍ مِنْ

---

(١) في الأصل: «فدعا».

مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. أخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عباس، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَبَايَعَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ، فَفَشَجَ فَبَالَ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ»، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي المَسْجِدِ؟»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا ظَنَنْتُ إِلا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعُدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عبدالله بن مسعود، قال: جَاءَ أَعْرابيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ، فَاحْتُفِرَ، وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ، وَلَمَّا يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» رواه أبو يعلى، وفيه سمعان ابن مالك، وهو ضعيف، وقال ابن [خراش][1] مجهول.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: يحيى، وإسحاق.

أما يحيى، فهو ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن [سهل][2] بن ثعلبة، أبو سعيد الأنصاري، النَّجَّارِيُّ، قاضي المدينة.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وخلائق.

وعنه الزهري، ويزيد بن الهاد، وهشام بن عروة، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة علمه وإتقانه، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو ثلاث مئة حديث.

قيل: توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.

وأما إسحاق، فهو ابن عبدالله [بن] أبي طلحة الأنصاريُّ، النجاريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، والطفيل بن أُبَيِّ بنِ كعب، وسعيد بن يسار، وجمع.

وعنه حماد بن سلمة، وابن عُيينة، ومالك، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

قال الواقدي: كان مالك لا يقدِّم عليه في الحديث أحداً.

قيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين.

الثاني: في الترتيب:

لما ذكر مسلم النهيَ عن البول في الماء؛ لأنه مطهِّر يجب صيانتُه عن المتنجِّس، أراد ذكرَ وجوبِ صيانة مكان الصلاة عليه ـ أيضاً ـ، فأورد حديثَ الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو أبو الخويصرة اليماني، على ما أورد أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة». وفي «أمالي» أحمد بن فارس اللغوي صاحب «المجمل» أنه عُيينة بن

حِصْن، وإنما تركه النبي ـ عليه السلام ـ، ومنعَ زاجرَه عن زجره؛ لأن أمر[1] النجاسة قد حصل، ومنعه قد يكون سبباً للُحوق الضرر إليه، وهو بَلُّ ثوبِـه، وتقطير البول منه، ووصوله إلى المسجد في مكان آخر، فيكون في ضمن هذا النهي مناهي، فيجب النهي عنه؛ لأن الأمر والنهي إذا اشتمل على مفسدة أقوى، وجب النهي؛ [كقوله تعالى]: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨].

الثالث: في كيفية تطهير الأرض من البول:

ويؤخذ من أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صب ذَنوب على بوله: أن البول نجس، وهو مُجمَعٌ عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير، وأن المساجد يجب صيانتها عن الأنجاس، وأن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يحتاج إلى حفرِها وخروجِ الغسالة منها، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ.

والقول بأن في موضع البول حفره [حتى] يخرج الماء من الطرف الآخر، وأن صب الماء لأجل إزالة الرائحة، ثم أمر بإخراج التراب النجس منه = يحتاج إلى الرواية في ذلك، وما صحت.

وما أخرج أبو داود عن عبدالله بن معقل بن مُقَرِّن في هذه القصة؛ بأن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ، وَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» مرسَلٌ ـ كما نص عليه أبو داود في «سننه» ـ؛

---

(١) في الأصل: «أهل».

فإن عبدالله بن معقل لم يدرك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وما جاء في حديث ابن مسعود؛ كأمر النبي ـ عليه السلام ـ بمكانه ماء، ضعيفٌ ـ على ما مَرَّ ـ، وأبو يعلى، فقد قدمت ضعفه.

وقد عرفت أن هذه القصة رواها جمعٌ من الصحابة على ما مَرَّ من أحاديثهم، وليس في حديث أحدٍ منهم هذه الزيادة.

وفيه تعليمٌ وإرشاد إلى المعاملة مع الجاهل، وأن الواجب الرفقُ به إذا لم يأت بالمخالفة عناداً واستخفافاً.

وفي دعوته له، وقوله: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ» أنواعٌ من التلطف به، وإنما منعه لأجل دينه، وأن هذا الموضع الذي هو مشتغل بالبول فيه خارجٌ عما يجب عليه من رعايته، فإنها محلٌّ للعبادة، وأن المحل بها إن كان جاهلاً، يجب على العالم تعليمُه وإرشاده.

الرابع: في صيانة المسجد عن الأقذار، وبيان ما يجوز فيه، وما يحرم ويكره:

وقد يؤخذ من الأمور الثلاثة المذكورة، ومن النهي عن البول في المسجد: أن كل ما يكون ملوثاً يجب صيانة المسجد عنه، فيمنع عن التراب، والأقذار، ورفع الأصوات، وقطع الخصومات، والبيع، والشراء، وسائر العقود، وإدخال النجاسة فيه، بحيث تصل إلى موضع فيه.

وأما الجلوس فيه للعبادة؛ من اعتكاف، وسماع موعظة، ودرس علم، وانتظار صلاة وتحريها، فمستحب.

وإن لم يكن شيء من ذلك، ولا شيء في معنى الممنوعات، فقيل: مباح، وقيل: مكروه.

وأما النوم، فقيل: يجوز بلا كراهة، نص عليه الشافعي في «الأم».

ويروي عن [ابن] المسيب، والحسن، وعن ابن عباس: لا يتخذه مرقداً، فإن كان ينام للصلاة، فلا بأس به.

وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وعن أحمد: مثلُه، وهو قول إسحاق.

وأما في الوضوء في المسجد، فالجمهور على إباحته إن كان لا يتأذى الناس من بَلَله.

وعن ابن سيرين، ومالك، وسحنون: أنه مكروه تنزيهاً للمسجد.

وأما الاستلقاء، ومَدُّ الرِّجلِ، وتشبيكُ الأصابع، فجائزٌ بالاتفاق، كما ثبت في الأحاديث الصحاح من فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وسيجيء بعضها في مواضعها.

وأما إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون فيه، فمكروه بغير ضرورة، وليس بحرام إذا أمن التنجيس، وإذا لم يؤمن، فحرام.

وأما طوافه ـ عليه السلام ـ راكباً، فللجواز.

وأما الفَصْدُ في المسجد، فحكمُه حكمُ البول، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن كان فيه فمكروه.

وأما إدخال الميتِ المسلمِ فيه، فسيجيء في (كتاب الجنائز) جوازه، وأنه ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ.

وقول القرطبي: إن هذا الحديث حجةٌ لمالكٍ في منع إدخال الميتِ للمسجد، وتنزيهه عن الأقذار جملة = بعيدٌ؛ فإن الميتَ المسلمَ ليس من الأقذار.

وكذا قوله: بأن فرق القوم[1] بين الماء القليل والكثير في ورود النجاسة عليه، وورود على النجاسة؛ تمسكاً بهذا الحديث ونحوه، حيث قال: يتنجس القليل بورود النجاسة عليه، لا بوروده على النجاسة، فرقٌ صوريٌّ ليس فيه من الفقه شيء.

وليس الباب باب التعبدات، بل من باب عقلية المعاني؛ فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها، ثم هذا كله منهم يرده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، هذا كلامه. ولا يخفي بُعده؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما قال ذلك في بئر بُضاعة، وقد عرفت [...][2] بعد

---

(١) في «المفهم»: «الشافعية» بدل «القوم».

(٢) بياض في الأصل.

الزيادة، فلا تمسك بها.

ولما حدَّ الشارع الكثير بالقلتين، وذكر أنه لا ينجسه شيء ما لم يتغير، عُلم أن ما دونه على خلاف حكمه، فيتنجس بوقوع النجاسة عليه بلا ريب، فيجب اتباع أمر الشارع؛ لأن هذه الأشياء ليست مما يستقل العقل بمعرفتها ـ على ما لا يخفى ـ.

الخامس: فيما يتعلق بألفاظه:

* **قوله: (مَهْ مَهْ)** هي اسم من أسماء الأفعال، بمعنى: كُفَّ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: بَهْ ـ بالباء بدل الميم ـ، فإن وُصِلَتْ، نُوِّنتْ، ويُقال: مَهْمَهْتُ به؛ أي: زجرته.

* **وقوله: «فَشَنَّهُ عليه»** يروى بالشين المعجمة والمهملة، وفرق بينهما لغة؛ فإنه بالمعجمة معناه: صَبَّهُ بشدَّة، والمهملة: صَبَّه بسهولة.

* **وقوله: (لاَ تُزْرِمُوهُ)** ـ بضم التاء الفوقانية وإسكان الزاي وكسر الراء ـ: لا تقطعوا عليه بوله، والإِزْرَامُ: القطع، وهذا اللفظ من أفراد مسلم، ليس في «البخاري».

وفيه عن أبي هريرة: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب
حكم بول الصبي، وكيفية تطهيره، والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم

٦٨٨ ـ (٢٨٦/ ١٠١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٨٩ ـ (٢٨٦/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٩٠ ـ (٢٨٦/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٩١ ـ (٢٨٧/ ١٠٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ ـ قَالَ: ـ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ.

٦٩٢ ـ (٢٨٧/ ١٠٣) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ.

٦٩٣ ـ (٢٨٨/ ١٠٤) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى، أَخْبرَنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يونسُ بنُ يَزيدٍ: أَنَّ ابنَ شِهابٍ أَخبرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُالله بنُ عبدِاللهِ بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ: أَنَّ أُم قَيسٍ بِنتَ مِحْصَنٍ وكانتْ مِن المهاجراتِ الأُوَل اللاتي بَايَعَهُنَّ رسولُ الله ﷺ وهي أُختُ عُكاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ أَحَدِ بني أَسَدِ بن خُزَيمةَ قال: أَخبرتْني أَنَّها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلغْ أَنْ يأكلَ الطعامَ، قالَ عُبيدُالله: أخبرتني أَنَّ ابنَها ذاكَ بَالَ في حِجْر رسولِ الله ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فَنَضَحَهُ على ثوبه ولم يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

أخرج فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ،

فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

الحديث الثاني: حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ - قَالَ: - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ.

وفي رواية: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ.

وفي رواية: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ - قَالَ عُبَيْدُاللهِ: - أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً. أخرجه الترمذي، والأربعة.

وحديث عائشة أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

ولما أخرج الترمذي حديث أم قيس، قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث، وأبي السَّمْح، وعبدالله ابن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

وأقول: حديث عائشة قد مَرَّ.

وحديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

وفي رواية: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وحديث لبابة، قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث أبي السمح، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث زينب بنت جَحْش: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَائِماً عِنْدَهَا، وَحُسَيْنٌ يَحْبُو فِي البَيْتِ، فَغَفَلَتْ عَنْهُ، فَحَبَا حَتَّى بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ، قَالَتْ: وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَحَطَطْتُهُ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِي ابْنِي»، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَخَذَ كُوزاً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنَ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ بولِ الجَارِيَةِ» رواه الطبراني.

وحديث عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَحَه، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ، فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَغَسَلَه. رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي ليلى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، فَبَالَ، فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي لاَ تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ المَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ الغُلاَمُ، فَأَخَذَ تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي

فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، قال: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ العَبَّاسِ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِينِي قَدَحاً مِنْ مَاءٍ»، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا المَاءَ فِي سَبِيلِ البَوْلِ» رواه أحمد.

وفي الباب: عن أم سلمة: أنها تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ، غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ. أخرجه أبو داود موقوفاً عليها، ورواه الطبراني مرفوعاً، وروي فيها وجه بول الحسن.

وعن أم كُرْز، مرفوعاً: «بَوْلُ الغُلاَمِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس في قصة بول الحسن على صدر النبي ـ عليه السلام ـ، وقول النبي ـ عليه السلام ـ: «يُصَبُّ مِنَ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الجَارِيَةِ».

وعن أبي أمامة بمعناه. رواهما االطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في بيان المناسبة:

* **قوله: (كَانَ يُؤْتَى)** لما ذكر حكمَ البول في المسجد، وكيفية

تطهيره، ونبه بأنه يكفي فيه صبُّ الماء عليه، انتقل إلى ذكر حكم بول الطفل على الثوب؛ إذ يكفي فيه صبُّ الماء عليه، فذكر أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يؤتى إليه بالصبيان، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لغاية شفقته، وكمال رأفته، يأخذهم، ويُجلسهم في حجره، ويدعو لهم بالبركة، ويحنكهم، وهو أن يمضغ التمر أو نحوَه، ثم يدلك به حنك الصغيرة.

وفي (حَنَّكَ) لغتان: تخفيف النون، وتشديدها، والمشهور في رواية الكتاب التشديد.

الثاني: في حكم المسألة:

ثم المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاكتفاء في بول الغلام بالنضح، وهو أن يصب الماء على موضع البول، ويغلب عليه، والفرق بينه وبين الغسل: أن العصر، أو تقاطر الماء وإنزاله على اختلاف الأصلين شرطٌ في الغسل على الأصح، والمشهور في النضخ: بالخاء المعجمة، وقيل: المهملة بمعناه، وقيل: [. . .] والرش بمعنى النضح.

وكذا إتباع الماء البول في قوله: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وفي «البخاري»: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»، وليس فيه قوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، والظاهر أنه من قول هشام ـ على ما في الكتب ـ، وقيل: من قول ابن نمير؛ لأن مالكاً رواه عن هشام على ما في «البخاري»، وليس فيه ذلك.

وأما بولُ الجارية، فالصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد: أنه يجب غسله، وقيل: يكفي النضح في بولها ـ أيضاً ـ؛ كما في بول الغلام.

وقيل: لا يكفي فيهما، والصحيح: الفرق، وهو منقول عن علي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأكثر أهل الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، والأحاديث الواردة في الباب ـ على ما مَرَّ ـ صريحةٌ في الفرق.

واختلف في سببه، والأظهر: أنه تعبد؛ لأن الشارع لما اكتفى في بول الغلام بالرش، وأمر في بول الجارية بالغسل، وجب الأخذ به.

وفي «ابن ماجه» عن أبي اليمان المصري، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ»، وَالمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ، قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الغُلاَمِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ: فَهِمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ القَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الغُلاَمِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

وقيل: لملازمتهم حملَ الذكور؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم، فرخص ذلك تخفيفاً.

ثم الشرط في الاكتفاء في بول الغلام بالرش: أنه بول غلام لم يأكل شيئاً، وكذا قيد في الحديث بقوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، والمراد

من الأكل: الاكتفاء به عن اللبن، لا أن يدخل جوفه شيء من الطعام؛ فإن ذلك غير مانع من الاكتفاء بالرش؛ لما علمت من أن النبي ـ عليه السلام ـ كان قد حنك الصبي الذي بال عليه.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وجمع: عدم الفرق بينهما، ووجوب الغسل من بولهما، والحجة عليهم الأحاديثُ المشهورة المذكورة.

وعن مالك: الاكتفاء بالرش في بول الجارية ـ أيضاً ـ، وهو شاذ عنه.

والقول بأن المراد من النضح: الغسل، ضعيف، لأن في بعض الأحاديث التصريح بنفي الغسل.

ثم الصحيح: أن الاكتفاء لا لأجل أن بول الغلام طاهر على ما ظنَّ، بل لأن نجاسته أخف من نجاسة بول الجارية ـ على ما صرح به الخطابي وجمعٌ من المحققين ـ.

الثالث: في التعريف برواته سوى ما سلف.

أُمُّ قَيْسٍ، واسمها أَمَة ـ على ما قاله السهيلي ـ، وخدامة ـ على ما قاله غيره ـ، وهي مشهورة بكنيتها، وتمام سنها قد مَرَّ عند ذكر أخيها عكاشة بن محصن، وهي قديمة الإسلام، أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، وأخرج لها الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنها وابصة بن معبد، ونافع مولى جهينة.

الرابع: في تصحيح المتن:

وقال ابن بطال: حديثُ أم قيس انتهى عند قوله: «فَنَضَحَهُ»، وقولُه: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» من قول ابن شهاب، ورواه معمر عن ابن شهاب، فقال: «فَنَضَحَهُ»، وَلَمْ يَزِدْ. رواه ابن عُيينة عن ابن شهاب، فقال: «فَرَشَّهُ»، ولم يزد، رواية ابن أبي شيبة وليس في «البخاري» لفظة: «غَسْلاً»، بل فيه: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» فقط.

الخامس: في وجه الترتيب:

وهو أن المذكور في حديث عائشة لفظة: (الصبي)، وهو، وإن كان المراد منه: الابن، لكن لفظ الابن أوضح منه؛ لعدم الاشتباه والاشتراك، على ما ذهب إليه بعض، فقدم الحديث المشتمل على لفظ الصبي على المشتمل على لفظ الابن، و- أيضاً - في حديث عائشة لفظة: (عليه) - بالضمير -، وهو وإن كان ظاهره: أنه يرجع إلى النبي - عليه السلام -، فقد تعسف قوم، فظنوا رجوعه إلى الصبي نفسه، ويزول هذا الوهم؛ لحديث أم قيس؛ فإن فيه تصريحاً بأن الصبي بال في حجر النبي - عليه السلام -.

ثم أورده مسلم بروايتين، وأخر الرواية المشتملة على لفظ: (يرضع)؛ لأنه مقيد بالنسبة إلى الرواية الأولى.

وأورد حديث أم محصن بثلاث روايات، فذكر رواية النضح أولاً، ثم الروايةُ بالرش أوضحُ في المقصود من النضح؛ لما علمت

من فروق استعمالهما، ثم أخر الرواية المشتملة على نفي الغسل؛ لأنه يوضح المقصود أتمَّ إيضاح، ويؤكده.

والصبي المذكور في حديث عائشة قيل: عبدالله بن الزبير، وقيل: الحسن بن علي، وقيل: الحسين على ما جاء في [...]، ويحتمل أنهم جميعاً في أوقات مختلفة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يضعهم في حجره، وقد حنك الثلاثة ـ أيضاً ـ بيده.

* * *

(١٢)

باب
حكم المني، وكيفية إزالته من الثوب

[٣٢ ـ باب
حُكْمِ المَنِيِّ]

٦٩٤ ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِي فِيهِ.

٦٩٥ ـ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ح، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ المَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٩٧ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٩٨ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ.

٦٩٩ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ

ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٠٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً، غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي.

أخرج فيه حديثَ عائشة: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ.

وفي رواية عن عبدالله بن شهابٍ، قال: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ،

فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً، غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي. أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس منه موقوفاً عليه: المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

وأقول: حديثُ ابن عباس، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ البُزَاقِ أَوِ المُخَاطِ، أَمِطْهُ عَنْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ» رواه الطبراني.

وروي ـ أيضاً ـ عنه أو قال: «لَقَدْ كُنَّا نَسَلْتُهُ بِالإِذْخِرِ، وَالصُّوفَةِ ـ يَعْنِي: المَنِيَّ ـ، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِيهِ. رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عُمَر، والأسود، وعمرو، وشيخه، وشبيب، وشيخه.

أما (عُمَرُ)، فهو ابْنُ حَفْصِ بن غياث بن طَلْق، أبو حفصٍ النخعيُّ.

عن أبي بكر بن عياش، وعبدالله بن إدريس، وجمع.

وعنه الشيخان، وأحمد الدورقي، وأحمد بن ملاعب، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيُره، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

وأما **أَبُو مَعْشَرٍ**، فهو زياد بن كليب التميميُّ، الكوفيُّ.

عن سعيد بن جبير، والشعبي، وخلق.

وعنه: أبو بشر، ويونس بن عبيد، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري وابن ماجه.

قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين.

توفي سنة تسع عشرة ومئة.

وأما **(الأَسْوَدُ)**، فهو ابن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعيُّ، من جِلَّة التابعين.

عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد، وعمارة ابن عمر، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وسبعين.

وأما **(عَمْرٌو)**، فهو ابْنُ مَيْمُونِ بن مهران، أبو عبدالله الرقي، ابن بنت سعيد بن جبير.

عن أبيه، وعثمان بن حاضر، والشعبي، وجماعة.

وعنه ابنه عبدالله، وابن أخته عبد الحميد، ويزيد بن زريع، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وعن أحمد: أنه لا بأس به.

وأما (شيخه)، فهو أبو أيوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الهلالي، مولى ميمونَةَ أمِّ المؤمنين، وهو أخو عطاء، وعبد الملك، وعبدالله.

عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وميمونة، وخلائق.

وعنه مكحول، وقتادة، والزهري، وآخرون.

كان من جِلَّة التابعين، واتفق القوم على جلالته وإتقانه، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع ومئة.

وأما (شَبِيبٌ)، فهو [ابْنُ] غَرْقَدَةَ ـ بالغين المعجمة وسكون الراء ثم قاف مفتوحة ثم دال مهملة ـ، الكوفيُّ، السلميُّ.

عن عروة، وسليمان بن عمرو، وجمع.

وعنه منصور، وشعبة، والسفيانان، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة.

وأما (شيخه)، فهو عَبْدُاللهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ أبو الجَزْلِ، الكوفيُّ.

عن عمر، وغيره.

وعنه خيثمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وجمع.

وأخرج له مسلم فقط.

والثاني: وجه المناسبة:

لما ذكر كيفية تطهير الثوب من بول الصبي، انتقل إلى ذكر كيفيته من المني، وإنما خصه به والدم دون سائر النجاسات؛ لأن سائر النجاسات معلوم حكمها، وكيفية إزالتها الغسل البتةَ، لكن ربما يخطر بالبال أن الدم لما لم يكن ناقضاً للوضوء، فلعل حكمه مخالف لحكم سائر النجاسات، و ـ أيضاً ـ دم الاستحاضة دم، وقد عُفي التوضؤ منه، فلعله قد عُفي الثوبُ غير الكرسف ـ أيضاً ـ، فأورد حكمه، ونبَّه عليه.

وأما حكم بول الصبي، وحكم المني، فلما كانا مخالفين لحكم غيرهما، أوردَهما ـ هاهنا ـ.

الثالث: في حكم المسألة:

اختلف ثم العلماء في طهارة المني ونجاسته، والمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد: طهارته، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود الظاهري، وأكثر أهل الحديث.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، والتابعين، ومَنْ بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب مالك، وأبي حنيفة: نجاسته، وهو رواية عن أحمد، إلا أن أبا حنفية قال: يكفي الفركُ في تطهيره إذا كان يابساً.

وعند مالك: يجب غسله، يابساً كان أو رطباً، وهو مذهب الليث ـ أيضاً ـ.

ومدار دليل القائلين بالطهارة ورودُ الاكتفاء بالفرك، كما أن مدار دليل القائلين بالنجاسة الغسلُ فيه.

ولما كان مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ طهارةَ المني، وأن الاكتفاء بالفرك هو الدليل عليه، قدم الحديث المشتمل على الفرك، وسنده بالمتابعات الكثيرة بإيراد روايات متعددة.

ثم أورد الحديث المشتمل على الغسل.

قال أبو عمر: وحديث همام، والأسودِ في الفرك أثبتُ من جهة الإسناد.

وبالجملة: دلالة الفرك على الطهارة أقوى من دلالة الغسل على النجاسة؛ لأنه ربما يغسل نظافة، أو للمنع من الانتشار.

وقال الترمذي: وحديث عائشة: أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه ـ وإن كان الفرك يجزئ ـ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. هذا كلامه.

وبالجملة: ليس بينهما مخالف، ودلالةُ الاكتفاء بالفرك عن الطهارة قوية، ولهذا أرشدت عائشة ـ رضي الله عنها ـ للذي يغسل

جميع ثوبه من إصابته إلى غسل مكانه، وما ذكرت أنها ـ أيضاً ـ تغسل ثوب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بل ذكرت الفركَ فقط، ولم تقيد ـ أيضاً ـ له السبب، بل ذكرت مطلقاً، وزادت: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي فيه؛ تأكيداً للمقصود، وإيماء إلى أن الثوب الذي أصابه المني تحصل له بالفرك الطهارةُ الكاملة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يصلي إلا لكمال الطهارة في كل شيء.

وهذا الرجل الفارك قيل: عبدالله بن شهاب الخولاني ـ على ما جاء مصرحاً في [الرواية] الأخرى ـ، وقيل: غيره، ويؤيده: رواية أبي داود عن همام: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنَابَةِ، ثم ساق الحديث، ويحتمل تعدد القصة.

فقد جاء في رواية الترمذي عن همام بن الحارث، قال: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إليها وَبِهَا أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ، وهذا صريح في أن الاحتلام وقع للضيف في ملحفة عائشة.

وحديث عبدالله بن شهاب صريح في الوقوع في ثوبه.

وقولها في رواية الخولاني: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ» فيه إنكار بحذف همزة الاستفهام، والمعنى: فلو رأيت فيها شيئاً، كنت غسلتها

معتقداً وجوب الغسل. ثم بيَّن سبب إنكارها، وأنها تحك المني من ثوب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكان ذلك كافياً في الطهارة.

فإيراد مسلم ـ رحمه الله ـ الرواياتِ بهذا الترتيب؛ لأجل الإرشاد إلى طهارة المني، وأن غسله لأجل النظافة، ولهذا أنكرت عائشةُ على الغاسل، مع أنها تغسل ثوب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ـ.

فيه أولاً: بأنها كانت تفرك، وأن ذِكرها غسلَ مكان المنيِّ لأجل النظافة المطلوبة، يحصل من غسل مكان المني، ولا حاجة إلى غسل جميع الثوب؛ إذ الطهارة تحصل بالفرك.

ثم أورد الدلالة على غسلها ثوبَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ثم أورد إنكارها الغسل على من أراد غسل ثوبه؛ للإيماء بأن غسلها [ليس] للوجوب، بل للنظافة، وللمنع من الانتشار، وإنكارها الغسل لأجل الإرشاد بأنه ليس بواجب؛ لئلا يعتقد الغاسلُ وجوبَه.

وبالجملة: قد ثبت الغسلُ في حالة الرطوبة، والفركُ في حالة اليبوسة، على ما أخرجه الدارقطني، وأبو عوانة في «صحيحه»، من حديث عمرة، عن عائشة: [كُنْتُ] أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِـهِ إِذَا كَانَ يَابِـساً، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً.

وليس في «البخاري» الحديثُ المشتمل على الفرك، بل فيه حديثُ سليمان بن يسار عن عائشة ـ على ما في الكتاب ـ بزيادة قولها: وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِـهِ بُقَعُ المَاءِ. ولعل ميله إلى إيجاب الغسل.

وذكر القرطبي: أن قولها: «يُجْزِئُكَ»: يكفيك، و«أَنْ رَأَيْتَهُ»

ـ بفتح الهمزة ـ على أنه مع الفعل في تأويل المصدر مفعول «يُجْزِئُكَ»، وكذلك «أَنْ تَغْسِلَ» مفتوحة ـ أيضاً ـ على تأويل المصدر فاعل «يُجْزِئُكَ»، فيكون المعنى: أن الإجزاء عند رؤية وقوع المني على الثوب منحصر في الغسل؛ لأن (إِنَّمَا) كلمة حصر، والنضح عند عدم الرؤية أوهم الوقوع، فيكون المراد من الفرك هو الذي مع الغسل، على ما سيجيء في دم الحيض: أنها تفرك، ثم تغسل، لا الفرك المحض بدون غسل، وإلا، لتناقض كلامها، فلا حجة في ذلك على طهارة المني، بل فيه الحجة على نجاسته.

واحتمال أن الغسل للنظافة تعبُّد، على أن الشافعية ما ذهبوا إليه في ولوغ الكلب، وعلى تقدير التسليم، صار محتملاً لها، والحمل على النجاسة أولى؛ لأنه يخرج في ممر البول، فيقوى جانب النجاسة.

فإن قيل: بول النبي ـ عليه السلام ـ طاهر، وكذا سائر فضلاته.

قلنا: ما ثبت شيء من ذلك، بل هو واحد من البشر، فيكون مشاركاً لهم في الأحكام حتى يصح دليل الاختصاص.

فإن قيل: المني أصل الإنسان، فيكون طاهراً كالتراب.

قلنا: المني أصلُ خلقِ الإنسان، فيكون نجساً كالعلقة.

فإن قيل: كيف يكون نجساً، وقد خلق منه الأنبياء والأولياء؟

قلنا: كيف يكون طاهراً، وقد خلق منه الكفرة والضلال والأشقياء؟ هذا حاصل كلامه.

وأنت خبير بأن كلمة (إِنَّمَا) الدَّالة على الحصر، إنما تكون لرد اعتقاد القائل: فإنه لا يكفيه إلا غسلُ تمام الثوب الذي وصل إليه المني؛ لأنه شيء وقع، ولا يعرف موضع الوصول على التحقيق، فينبغي غسلُ جميع الثوب، ويدل عليه قولها: فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فردت عائشة اعتقادَ هذا الرجل بأن في غسل الموضع الذي وصل المني كفايةً، ولا يحتاج إلى غسل الباقي، فيكون المراد: الردعَ عن اعتقاد غسل الكل، إلا أن الإجزاء منحصر في الغسل حتى لا يجوز غيره، وهذا مثل قول النبي ـ عليه السلام ـ لأم سلمة حين سألت عن نقض الضفيرة: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ»، فإن المراد: بيان حصول الغسل بذلك، وعدم احتياج النقض، لا أن الإجزاء منحصر في هذا، ومثل هذا الكلام يستعمل في بيان الجواز، ودفع اعتقاد عدمه، لا أنه منحصر فيه، وهو ظاهر.

وأما الاحتمال في ولوغ الغسل، فعدد السبع يبيِّنُ أن المراد: النجاسة، وكذا الأحاديث الواردة الدالة على كراهة اجتنابه، والاحتراز عنه. وأما هاهنا، فلمَّا بيَّن الراوي بأنه يفرك عن ثوب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويصلي فيه، زال احتمال النجاسة، ولا عبرة بالاحتمال عند نص الشارع على خلافه، وقد أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً في ذلك، وهو صريح في طهارته، فلا يبقى احتمال.

الرابع: في جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه:

وقد جاء فيه حديث معاوية: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وأخرج الترمذي عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

وفي روايـــة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ. وقد أخرجه أبو داود، والنسائي ـ أيضاً ـ.

ثم قال الترمذي: وقد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ في ذلك، ثم خَصَّه. ولم يذكر الترمذي أن في الباب حديثَ أم حبيبة.

وفي حديث أبي الدرداء: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [ماءً]، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ»، أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

وحديث جابر بن سمرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ» أخرجهما ابن ماجه.

الخامس: في حكم رطوبة فرج المرأة:

وقد استنبط مما مَرَّ طهارةُ رطوبة فرج المرأة، ووجهه: أن منيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما يكون من جماع؛ لأن الاحتلام ممتنعٌ في حقه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وإذا كان من جماع، فلابد أن يكون قد خالط الذي خرج منه المني شيئاً من رطوبة فرج المرأة.

والمشهور من مذهب القائلين بطهارة مني الرجل: طهارة مني المرأة، ومنهم رواية شاذة أن منيها نجس، كما أن من القائلين بنجاسة المني رواية بطهارة منيه ومنيِّها ـ أيضاً ـ.

وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بمنع كونِ الاحتلام من تلاعب الشيطان، وامتناعه في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وبعد تسليم ذلك، منع انحصار وصول المني في ثوبه من المجامعة، لجواز أن يحصل من مقدمات الجماع، بل هذا هو الأغلب؛ لأن الواقع على الثوب في الغالب ذلك، وأما الملطخ بالرطوبة، فلم يقع على الثوب غالباً.

هذا حكم مني الآدمي في الطهارة والنجاسة.

وأما جواز الأكل عند القائل بالطهارة، فمختلف فيه، والصحيح من مذهبه: الحرمة؛ لأنه مُستقذر.

أما حكم مني سائر الحيوانات، فقيل: طاهر، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغير المأكول.

وقيل: نجس.

والصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد: أن مني الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما وحيوان آخر، سواء كان مأكول اللحم، أو غيره = نجسٌ، ومني باقي الحيوان طاهر.

* * *

(١٣)

باب
بيان كيفية تطهير الشيء الذي أصابه الدم

[٣٣ ـ باب
نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ]

٧٠١ ـ (٢٩١/ ١١٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِي فِيهِ».

أخرج فيه حديث أسماء، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن.

وأقول: حديث أم [قيس بنت] محصن، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث أبي هريرة: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رواه أحمد، ولا بأس بإسناده.

وفي الباب: عن عائشة، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وفي رواية: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. أخرجه البخاري.

ومن أبي داود الرواية الأخرى، وله في أخرى، قالت: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ[1] بِرِيقِهَا.

وله في أخرى: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا

---

(١) في الأصل: «فتمصه».

أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا.

وله في أخرى، قالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلاَمِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ، وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي، فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

وفي رواية النسائي: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ[1] أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ.

ورواية ابن ماجه: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وعن أم سلمة: سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ، فَقَالَتْ: [قَدْ] كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، غَسَلْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ،

---

(١) في الأصل: «طاهر».

تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. أخرجه أبو داود.

وعنها: قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِى الثَّوْبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا، غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ، ثم صَلَّتْ فِيهِ، وَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ اليَوْمَ تفرغ خَادِمِهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهَا يَوْمَ طُهْرِهَا» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وعَنْ خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحِيضُ، وَلَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَبْقَى فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ، قَالَ: «لا يَضُرُّكِ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهم: يحيى، وفاطمة، وأسماء.

أما (يَحْيَى)، فهو ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العمريُّ.

عن عمر، وابن أبي عمرو، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عقبة، وجماعة.

وعنه اللّيث، ومكي بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال النسائي: مستقيم الحديث.

وأمّا (فَاطِمَةُ)، فهي بنتُ المنذرِ بنِ الزبير بن العَوَّام الأسديةُ.

عن أمّ سلمة، وجمع.

وعنها ابن إسحاق، ومحمد بن [سوقة، وزوجها هشام بن عروة][1]، وغيرها.

وَثَّقها العجليُّ، وأخرج لها الستة.

وأمّا (أَسْماءُ)، فهي ابنةُ أبي بكرٍ الصدّيقِ، أختُ عائشةَ أمّ المؤمنين، مهاجرية جليلة، أسلمت قديماً.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثاً، اتفقا على أربعةَ عشَر حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، وأخرج لها الأربعة.

روى عنها ابن عباس، وابناها عبدالله، وعروة، وأبو واقد الليثي، وخلائق.

ولها مناقب جمَّة، بلغت مئة سنة، وتوفيت سنة ثلاث وستين بعد قتل ابنها عبدِالله بيسيرٍ، وهي آخر المهاجرات وفاةً ـ رضي الله عنها ـ.

والثاني: في رواياته:

---

(١) بياض في الأصل، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢٦٥).

فقد جاء في روايةٍ لأبي داود: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ»، وقال في كتاب «التفرد»: تفرد به أهل الحديث.

وفي الترمذي: «اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ».

وفي «صحيح ابن خزيمة»: «فَلْتَحُكَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَتَنْضَحْ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ بِمَاءٍ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

وهذه المرأة السائلة قيل: أسماءُ نفسها، واعترض بأن قول أسماء: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ» يقتضي أنها سواها.

وأجيب؛ بأنه للاحتراز عن التصريح بسؤالها عن مثل هذا، ومثلُه كثير، وقد مَرَّ أن أم قيس بنتَ محصن سألت عن ذلك، وكذا حديث بنت يسار، وخولة بنت حكيم.

وفي الأربعة سوى الترمذي: عن أمّ قيس: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُكِّيهِ [بِضِلْعٍ]، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فلعل السائلة في حديث أسماء هي أم قيس.

الحَتُّ ـ بالحاء المهملة والمثناة الفوقانية ـ: الحَكُّ؛ كما جاء في رواية خزيمة، والقرص ـ بالقاف والصاد المهلة ـ: الدَّلك بأطراف الأصابع، والرواية فتح الأوّل وسكون الثاني وضم الثالث مخففة، ويروى بضم الأوّل وفتح الثاني وكسر الثالث مشدودة.

وقال القاضي عياض: روينا بها جميعاً، والقرص بالماء: إلقاء الماء على الموضع عند دلكه بأطراف الأصابع.

وبالجملة: لما كان الدمّ شيئاً لازماً، وله شدّة نفوذ في الثوب، خصوصاً إذا كان دم الحيض، أرشد الشارع إلى أكمل أنواع التطهير، وهو: الحت أولاً؛ ليذهب جرمه، ويخفف بعض تخفيف.

والقرص بالماء ثانياً؛ ليحصل له النقاء، وإنما ذكر القرص بالماء؛ لأنه بدونه مثلُ الحَتِّ، فلا فائدة فيه، ثم أشار إلى أن في الغالب لا يزول بسهولة، فأمر بنضح الماء عليه ثالثاً مُزيلاً لأثره إن بقيَ منه شيء، وإن لم يزل أثره بذلك، يكفيه النضح على الأصح.

والثالث: ما يتعلق بالمعنى:

اختلف في باب إزالة النجاسات، وهذا الحديث أصل في هذا الباب، ويفهم منه: نجاسة الدم، وهو مجمَع عليه، وسواء فيه قليله وكثيره.

وقال ابن بطال: محمولٌ عند العلماء على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو الكثير.

وعند أهل الكوفة هو كسائر النجاسات في العفو عنه قدر الدرهم.

وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله.

قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم، فلم يغسله، وصلى فيه، أعاد الصلاة.

وقال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصّلاة، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

ولم يوجب بعضُ أهل العلم عليه من التابعين وغيرهم الإعادةَ، وإن كان أكثرَ من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدّد في ذلك.

الرابع: المتطهّر في الماء:

وقد أخذ من هذا الحديث: كون مُطَهِّرُ الخبث هو الماء لا غير؛ لأنه ذَكَره فقط، وأنت خبير بأنّ هذا غير لازم، إذ ذكرُه لا يقتضي نفيَ غيره، نعم، تعلم منه كونه مطهراً، وهو غير المنازع، ثم مذهب الجمهور: أنه مختصّ به.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: كل مائع طاهرٍ مزيلٌ للنجاسة؛ كالحك ونحوه في حكمه، واستدل بحديث عائشة ـ على ما قد مَرَّ ـ حين قال[1] فيه: فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا، ومعنى (قَصَعَتْهُ): أذهبته.

وبحديث أمّ سلمة، قالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

---

(١) في الأصل: «كان»

وقال أبو داود: المرأة السّائلة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وفي «ابن ماجه»: أن أُمَّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وكذا في «الترمذي».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

وحديث امرأةٍ من بني عبد الأَشْهَل، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَرْضَ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» أخرجه أبو داود.

وأخرج عن عائشة، مرفوعاً، بمعناه، ولحديث أبي هريرة، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ المَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً» أخرجه ابن ماجه.

ولحديث أبي أمامة: كان رسول ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ. رواه الطبراني، ووجه دلالة هذا الحديث [...][1]؛ فإن حديث عائشة

---

(١) بياض في الأصل.

طهارةُ الدم الذي يصيب الثوبَ بالريق لا بالماء، وفي غيرهما: الطهارة بالتراب.

وأجيب عن حديث عائشة؛ بأن المراد: الدم اليسير الذي لا يجب إزالته، ويصح الصّلاة [فيه]، وليس المراد: التطهير، بل إزالة صورته؛ لقبح منظره، ولهذا ما قالت: كنا نطهره أو نغسله بالريق.

وعن باقي الأحاديث؛ بأنها ضعيفة، وقد بيّن ضعفَها أصحابُ الحديث، وعلى تقدير الصحّة، فالمراد بالقذر: النجاسة اليابسة التي كانت على الطريق، [...] في الأرض، ذهب ما يتعلق به من الباب، والذي يدل على أن المراد هذا: إذا وجد ثوبه على نجاسة رطبة، فأصابه شيء منها، لم يطهر بالمرِّ على مكان طاهر بالإجماع، ولعل الإجماع للمكان وغيره.

وللفريقين أدلة مذكورة، قالوا: الاكتفاء بالقرص بالماء دليلٌ على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة، بل الواجب فيه الاكتفاء.

الخامس: في عدم اشتراط العين[1]:

ولا يجب في العينية إزالةُ عينها؛ فإن بقاء العينِ لا يضر على الصحيح، كما أن بقاء الرائحة لا يضر، أمَّا بقاء الطعم، فمضرٌّ.

وأمّا بقاء اللون مع الريح، فقيل: مُضِرّ، وقيل: لا.

وعن ابن عمر: أنه يقطع الموضع الذي يبقى فيه أثرُ النجاسة إذا

---

(١) في الأصل: «العدد».

لم يزل بالماء.

وربما قيل: قوله: «بِالمَاءِ» متعلق بالحت والقرص معاً، فيكون المأمور الغسل ثلاثاً مع الحت والقرص الأمران، والثالث النضح، وهذا ليس ببعيد؛ لأنّ العدد وإن لم يكن مسنوناً، بل الواجب النقاء، إلا أن للثلاث مدخلاً في أمثال هذه الأحكام.

وأمّا الحت والقرص، فمستحبٌّ في جمهور المذاهب.

وعن بعض الشافعيّة، وبعض الظاهرية: أنه واجبٌ.

ثم حرف العطف بين المذكورات في رواية الكتاب لفظة: (ثُمَّ)، وفيه إيماء إلى أن اشتغال الغاسل بكلٍّ من الحتِّ والقرص والنضح ينبغي أن يكون [. . .]؛ ليكون كل واحد منها متراخياً عن الآخر، وأنّ عليها أن تتوقف ساعة؛ ليذهب عنه أثر البِلَّة، ثم تشتغل بالصّلاة.

وفي «البخاري»: «وتنضحه، وتصلي فيه» ـ بالواو فيهما ـ، وهو في الحت والقرص، وفيه إيماء إلى أنّ الطهارة تحصل بالحت والقرص، وأمّا النضح، فمن جملة المستحبّات، فأورد الحرف الدال على التراخي.

والعجب من القرطبي أنه ـ مع وجود هذه التأكيدات في غسل دم الحيض، وعدم وجود شيء في المني، بل الواقع فيه الاكتفاءُ بالفرك ـ ذهب إلى أن هذا الحديث، وحديثَ عائشة سواءٌ في الدلالة على وجوب الغَسْل، وأن المني والدم متساويان في النجاسة، وهذا

لعمري! كلامٌ عجيب؛ فإن القرص بالماء صريح في أنَّ المراد: الغسل، وإذا جعلنا قوله: (بِالمَاءِ) متعلقاً بهما، فيدل على الغسل مرّتين، والنضح ثالثاً.

وقد جاء في رواية ابن ماجه في هذا الحديث: «اقرصيه، أو اغسليه، وصلي فيه»، وحديث عائشة: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وقد مَرَّ في حديث أم قيس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها بالغسل بالماء والسِّدر، وكل هذا صريح في وجوب الغسل، وهو دليل النجاسة، وليس في المني شيء من ذلك، بل فيه الاكتفاء بالفرك، فآثر أحدهما عن الآخر، فتدبّر.

* * *

(١٤)

باب
بيان وجوب الاحتراز عن البول، وأن المُخِلَّ به معذَّب

[٣٤ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ، وَوُجُوبِ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ]

٧٠٣ ـ (٢٩٢/ ١١١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرج فيه حديث ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا،

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حَسَنة، وأبي بكرة.

وأقول: حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث عبد الرحمن بن حَسَنة، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ، فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِب بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنْ البَوْلِ، قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» أخرجه الأربعة.

وحديث أبي بكرة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيُعَذَّبُ فِي البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَيُعَذَّبُ فِي الغِيبَةِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث أبي موسى، يرفعه: «إِنَّ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَشَدَّ عَلَى البَوْلِ مِنْكُم، كَانَ مَعَهُ مِقْرَاضٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ، قَصَّهُ» رواه الطبراني.

وفي الباب: قصةُ مرور النبيّ ـ عليه السلام ـ على قبرين، والإخبار عن عذابهما، وشقه الجريدَ، ووضعه على كل قبر نصفه:

عن أبي أمامة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، أخرجهما الطبراني.

وعن أبي هريرة، رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في المناسبة:

لما ذكر وجوب تطهير الثوب والمكان من البول والدم، وأشار إلى كيفيّة ذلك فيما هو أخفُّ نجاسة، أومأ إلى أن عدمَ الاحتراز من البول من الكبائر؛ لأنّ الواجب على المسلم الاحترازُ عنه، فإن لم يبالِ به، ولم يشتغل بتطهيره، كان مرتكباً لأمر كبير، فأورد الحديث المشتمل على أن تارك التطهير منه معذَّب، وأنه كبيرٌ عند الله، وإن لم يكن في زعم المرتكب كبيراً.

الثاني: في الإسناد:

وهذا الحديث مما اتفق عليه القوم، فذكره البخاري في ثلاثة مواضع: هاهنا، وفي (الجنائز) و(الحج)، وفي (الأدب) في موضعين، وأخرجه الأربعة هاهنا، والنسائي في (الجنائز) ـ أيضاً ـ، وذكر الترمذي: أن أصحّ طرق هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن

عبّاس، بدون ذكر طاوس، ورواية الأعمش أصحّ.

قال الترمذي: وسمعت أبا بكر محمدَ بنَ أبانَ البلخيَّ مستمليَ وكيعٍ يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمشُ أحفظُ لإسناد إبراهيمَ من منصور.

ولما كان ذكر طاوس في الوسط أصحَّ الطرق، اقتصرَ عليه مسلم.

وفي «البخاري» ـ أيضاً ـ من حديث جرير، عن منصور، وعن مجاهد، عن ابن عباس، بدون ذكر طاوس.

قال ابن حبان في «صحيحه»: الطريقان محفوظان، وقد رواه شعبة عن الأعمش كرواية منصور، فأسقط طاوساً.

الثالث: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(يَعْلَى)، وهو ابنُ أسد العَمِّيُّ أبو الهيثم البصريُّ، الحافظُ، أخو بَهْزِ بن أسد.

عن عبد العزيز بن المختار، ووهيب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وجماعة.

وعنه البخاري، وحجاج بن الشَّاعر، والدارمي، وآخرون.

وَثَّقَهُ العجلي، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وقال أبو حاتم: لم أعثر له على أخطاء غير حديث واحد.

توفي سنة ثماني عشرة ومئتين ـ رحمه الله ـ.

الرابع: في ألفاظه:

* قوله: (مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ) إنّ هذين القبرين كانا بالمدينة، وقد وقع الشك في «البخاري» في رواية منصور في هذا الموضع: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ؛ لأنه أورد في (كتاب: الأدب)، فقال: «فِي المَدِينَةِ»، وقد جاء في حديث أنس، قال: مَرَّ النَّبِيُّ - عليه السلام - بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِالنَّمِيمَةِ وَالبَوْلِ، فَأَخَذَ سَعْفَةً، فَشَقَّهَا، فَوَضَعَ عَلى هَذَا القَبْرِ شِقّاً، وَعَلَى هَذَا القَبْرِ شِقّاً، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ» رواه الطبراني.

وجاء في حديث أبي أمامة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ؛ لِئَلاَ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا اليَوْمَ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. [قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا»]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى القَبْرَيْنِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللهُ؟ قَالَ: «غَيْبٌ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، وَلَوْلاَ تَمُزُّعُ قُلُوبِكُمْ، أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الحَدِيثِ، لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ» رواه أحمد.

قد يستدل بذلك على أن القبرين لأهل الإسلام، أو البقيع صارت مقبرة في الإسلام، وسؤال النبي ـ عليه السلام ـ عن أصحابه: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا اليَوْمَ؟» أوضحُ دليل على أن المدفون كان مسلماً.

وقد جاء في رواية ابن ماجه من حديث الكتاب: أنه ـ عليه السلام ـ (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ) هذا ما قالوا، وفيه نظر، فإن حديث أنس، وعبيد ابن عبد الرّحمن ضعيف، وفي حديث أبي أمامة: عليُّ بنُ يزيدَ الأَلْهَانِيُّ عن القاسم، وكلاهما ضعيفان، وعلى تقدير الصحة، فلا دَلالة على كون المدفون من أهل الإسلام، أو في البقيع قبور من أهل الجاهلية، فقد جاء في حديث أنس بن مالك، قال: أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ لاَ أَتَّهِمُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلاَلٌ يَمْشِيَانِ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ؟» يَعْنِي: قُبُورَ الجَاهِلِيَّةِ. رواه أحمد، ورجاله رجال الصّحيح.

وأمّا سؤاله عن أصحابه بالمدينة في اليوم، فيدل [على] تحديد القصّة، ولكن ليس نصّاً في القصّة؛ إذ يحتمل كون المدفون من أهل النفاق، نعم، في وضع شق الجريدة على كل قبر طلباً لتخفيف عذابهما، دلالةٌ على كون المدفون من أهل الإسلام، ولكن ليس نصّاً فيه؛ فإنه ـ عليه السلام ـ ألبسَ قميصَه عبدَالله رأسَ المنافقين، [وصلى][1] عليه،

---

(١) بياض في الأصل.

ووضعه في قبره ـ على ما سيجيء ـ.

وأمّا كون القبرين جديدين، فلا دلالة فيه؛ إذ مرور النبيّ ـ عليه السلام ـ على قبور المؤمن والكافر والمنافق، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر: أنه ـ عليه السلام ـ «مرَّ بِقَبْرَيْنِ» بمثل قصّة حديث ابن عباس. رواه الطبراني، وإسناده حسن، فيمكن تعدد القصة.

وبالجملة: في بعض ما صحّ في تعيين اسم هذين القبرين رواية، وإن عيّن القرطبي نقلاً عن بعض أهل الحديث اسمهما في «تذكرته»، ثم ردّه، وأنا لا أحبّ ذكره؛ لأنه بعيد.

الخامس: في قوله: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)؛ يعني: في زعمهما، أوليسا بكبير في التحرز عنهما؛ يعني: ليس الاحتراز عنهما بأمر عظيم شاق، والظاهر: الأوّل؛ لأن الغرض: بيان عدم مبالاتهما، وأن في زعمهما أنهما ليسا مما يُحترز عنهما.

وأمّا مَا حكى القاضي عياض عن بعضهم: أن معناه: أنه ليس بأكبر الكبائر، فبعيد ـ على ما لا يخفى ـ، وليس المعنى: أنهما ليسَا بكبيرة في الواقع؛ كما جاء مصرّحاً في رواية البخاري بعد قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى»، ومعنى (بَلَى): أنه كبير، وفي (كتاب الأدب) في (باب النميمة): «وإنه لكبير»، وقد مَرَّ تفسير الكبير، واختلاف القوم فيه.

وبالجملة: الغرض ـ هاهنا ـ: بيان قبح عدم المبالاة بالبول،

وقبح الاشتغال بالنميمة، ولا شك في قبحهما، وأن الواجب على المسلم الاحترازُ عنهما؛ لأن أحدهما تلويثٌ ظاهريّ، والثاني باطني، وتطهير الظاهر والباطن [. . .]، وتلويثهما متلف.

وربّما يؤخذ من لفظة: (كان) [دلالة] على الاستمرار، وأن اشتغالهما بهما كثير.

ويُعلم من وقوع العذاب بعدم الاجتناب من البول، أو وجوب الاحتراز عنه: أنه نَجِس منجِّس، وهو الغرض من الذكر ـ هاهنا ـ، وقد مرَّ أنَّ أكثر عذاب القبر منه.

ثم الرواية: (يَسْتَتِرُ) ـ بياء مثناة تحتانية ثم سين مهملة ثم مثناة فوقانية ثم سين مهملة ثم مثناة فوقانية ثم مثلها ثم راء مهملة ـ: من السترة، ويروى: (يَسْتَنْزِهُ) ـ بالنون بدل التاء الثانية والزاي المعجمة ـ، و(يَسْتَبرِئُ) ـ بالباء الموحّدة بدلها ثم راء ثم همزةٍ ـ.

وفسّر القوم الرواياتِ جميعاً بأنه لا يتجنّب، ولا يحترز عنه، وهو إن كان مناسباً للغرض، لكن هو معنى الرواية الثانية والثالثة، أمّا الرواية الأولى فيحمل أن الأدب ذلك ـ أيضاً ـ، ويحتمل أن يراد: أنه لا يستر نفسه عند البول، فيكون لحوق العذاب به بسبب كشف العورة، وأنه لا يسترها، ويؤيّده: حديث عبد الرحمن بن حسنة ـ على ما مرّ ـ.

السادس: في وضع الجريد على القبر:

«فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ»: وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين:

الغصن من النخل، ويقال له: العِثْكالُ، [و]الجريد ـ أيضاً ـ.

وفي «البخاري»: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ.

والظاهر من رواية الكتاب: أنه ـ عليه السلام ـ شق العسيب شقين على الطول؛ لأن شق العسيب إنما يكون كذلك، وأن فعله هذا بعد زمان، ولعل الروايتين متحدتان، والاختلاف من الراوي؛ حيث لم يفرق بين الفاء و(ثم)، وبين الشق والكسر، ولعلّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما طلب الجريدة بعد التأمّل في حال القبرين، وبيان مَا هُمَا فيه، فنظر الراوي إلى توسّط هذا التأمّل بين المرور، وبين طلب الجريدة، فذكر لفظة: (ثم)، ونظر الآخر إلى أنه لم يتخلّل بينهما فعل آخر، فذكر الفاء.

وأما الشق والكسر، فلعل النبيّ ـ عليه السلام ـ كسرهما بالعَرْضِ، ثم شقهما بالطول، فتكون كل قطعة من الجريدة شِقَّينِ، ثم غرس على كل قبرٍ شِقَّي القطعة الواحدة: واحدة على رأسه، وواحدة على قدمه، رأى أحدهما أحدَ الفعلين، وهو الكسر، والآخرُ الآخرَ؛ أعني: الشق، ويعضده: ما روى البيهقي في أواخر «دلائله» في (باب ما جاء في سماع يعلى بن مرّة): أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يضع أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، وقال: «لعلّه أن يرفه أو يخفّف ما لم ييبسا».

وبالجملة: هذا الحديث وأمثالُه مما يكون فيه حكاية فعل النبيِّ ـ عليه الصّلاة [والسلام] ـ لا شك أنه نقل بالمعنى، فيقع فيه فيما هو

حكاية فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو وسط الحديث، ففي الكتاب: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وفي «البخاري» في هذا الموضع: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ».

وفي حديث ابن ماجه: شقق شقها.

وفي آخر: ترك ذكر وضع شيء على القبرين.

ثم الواقع في حديث الكتاب: فَدَعَا بِعَسِيبٍ.

وفي رواية: بِجَرِيدَةٍ.

وفي حديث عائشة ـ أيضاً ـ: بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ.

وفي حديث أبي عبيدة ـ على ما رواه أحمد، والطبراني ـ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ القَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأْتِيَانِي [بِجَرِيدَةٍ]»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَشَقَّهَا، ثم ساق الحديث.

وكل هذا صريح في أنه ـ عليه السلام ـ دعا بجريدة، فلما أجاب أحدهما، شقها.

وفي حديث ابن عمر: أنه ـ عليه السلام ـ مَرَّ بِقُبُورٍ، وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ

رَطْبَةٌ، فَشَقَّهَا بِاثْنَتَيْنِ، وَوَضَعَ وَاحِدَةً عَلَى قَبْرٍ، وَالأُخْرَى عَلَى قَبْرٍ، وساق الحديث.

وهذا صريح في أن الجريدة كانت مع النبي ـ عليه السلام ـ، فإن كانت القصّة متعدّدة، فلا كلام، وإن كانت متحدة، فالوجه: أن الجريدة لما حصلت في تلك الحالة، فصح أن يقال: إنها كانت معه؛ إذ الغرض: بيانُ شَقِّها، والوضعُ على كل قبر شقٌّ منهما، لا أنها كانت بيد النبي ـ عليه السلام ـ، أو طلبَ، وجيءَ بها، ولهذا جاء في بعض الأحاديث: فَأَخَذَ جَرِيدَةً ـ بدون ذكر الطلب ـ ممن كان معه؛ إذ الغرض يتم بذلك.

وأما اختيار العسيب الرطب، فقيل: لأنه يسبّح، واليابس لا تسبيح له، على ما ذهب إليه بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤]؛ بأنه تقدر الحياة في شيء، وقالوا: حياةُ كلِّ شيء بحسبه؛ فحياةُ الخشب وما في معناه من الجسم النامي بالرطوبة، وحياة الحجر وما في معناه من المعدنيات بالاتصال في محله قبل أن يُقطع.

وذهب الكثيرون إلى أنه على العموم، واختلفوا في أنه تمثيل أوحقيقة؟ على ما هو مبيّن في موضعه.

وبالجملة: كلام أكثر أهل الحديث دائر إلى أن سبب الاختيار هو أن الرطب يسبّح، فيكون تسبيحه معيّناً للشفاعة.

وفي «مسلم» في آخر الكتاب، في الحديث الطويل عن جابر في

صاحبي القبرين: «فأحببتُ بشفاعتي أن يُرفعَ ذلك عنهما ما دامتِ القصبتان رطبتين».

وفي «البخاري» عن بُريدة بن الحصيب: أنه أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان.

ولهذا استحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة، فتلاوة القرآن أولى.

هذا، والذي يقتضيه النظر الثاقب: أن [في] اختيار النبي ـ عليه الصلاة والسلام، والله ورسوله أعلم ـ الجريدةَ الرطبة. وقوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) الإشارةَ إلى قلة زمان تخفيف العذاب عنهما.

وفيه: رمز إلى عظم الأمر الذي يعاقب به، وأنه بمثابة لا يخفف عذابهما أبداً، بل إنما يخفف زماناً يسيراً مع حصول شفاعته ـ عليه السلام ـ، فالذي يزعمان أنه ليس بكبير كبيرٌ جداً، حتى وقعا بسبب الإخلال به فيما وقعا.

* **وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (لَعَلَّهُ)** بدون الجزم، ولفظ التخفيف دون الرفع، وطي ذكر العذاب، والتحديد إلى العسيب، شواهدُ صدق على ما ذكرنا، وينبغي أن يُحمل إنكارُ الخطابي لوضع العَسيب الرطب في القبر على ما يفعله الناس، متعلقين بهذا الحديث، وقولُه: هذا شيء لا وجه له، ولا أصل، على أنه ـ عليه السلام ـ ما اختار الغصن الرطب لأجل تسبيحه، حتى يكون لكل غصنٍ رطبٍ مدخلٌ في

تخفيف العذاب، بل إنما حمله على ما قلناه حينئذٍ؛ تخفيفاً لعذابٍ بمحض شفاعته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، [. . .] تيبيس الجريد؛ للإيماء إلى قلة زمان الرفع، فيكون رفعُ العذاب عنهما إلى يبس العَسيب فقط ـ على مَا سيجيءُ في حديث جابر في آخر الكتاب ـ.

وبالجملة: في الحديث: إثبات عذاب القبر ـ على ما هو الصحيح من المذاهب ـ.

وأن شفاعته في تخفيف العذاب، وحصوله في الدنيا ـ أيضاً ـ.

وأن مباشِرَ الكبيرة يعذَّب في قبره إذا لم يعفُ الله تعالى عنه.

وأن عدم الاجتناب من البول من الكبيرة، وكذا النميمة، والله أعلم وأحكم.

❑❑❑

(٤)

كتاب الحيض

(٤)

كتاب الحيض

(١)

باب

بيان أحكام الحائض، وكيفية المعاشرة معها، وبيان صفة اغتسالها

[١ ـ باب

مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ]

٧٠٥ ـ (٢٩٣/ ١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ ـ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٧٠٦ ـ (٢٩٣/ ٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً،

أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

أخرج ـ هاهنا ـ تسعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة، قالت: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وفي رواية: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أم سلمة، وميمونة.

وأقول: حديث ميمونة سيجيء.

وحديث أم سلمة: كَانَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلاثاً، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ الثَّلاثِ. رواه الطبراني، وإسناده حَسنٌ.

وفي الباب: عن معاوية بن أبي سفيان: أنه يسأل أخته أمَّ حبيبة زوجَ النبي ـ عليه السلام ـ: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مِنِ امْرَأَتِي

وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِهَا».

وعن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَمَا تَحْت الإِزَار فَهُوَ حَرَامٌ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لما كان الحيض من جملة أسباب الغسل، والبحث عنه في هذا الموضع لأجل كيفيّة التطهير عنه، وكان يدوم بالنسبة إلى سائر أسبابه؛ إذ الجنابة الحاصلة من غيره لا تدوم، فلا يتأخر صاحبه عن إزالته باختياره؛ بخلاف الحيض = قدم ذكره على سائر أنواع الجنابة، وأورد أولاً الأحاديثَ الدالة على كيفية المعاشرة مع الحائض؛ إيماء إلى جهة التقديم؛ فإن السبب الموجب لذلك هو استمراره، واحتياج المخالط من مخالطة من طرأ هو عليه، ثم لمّا ذكر، انتقل إلى بيان ما هو سببه بالسّبب، وليس منه، ثم إلى بيان سائر أسبابه.

ولما كان الاغتسال من جميع الأنواع متحداً، أَخَّر ذكره، وأومأ إلى الجميع.

ثم لما كان الاجتناب من الحائض في الجاهلية وعند اليهود شديداً جدّاً، قدم ذكر الحديث المشتمل على المباشرة التامة من جهة الرجل، وهي مباشرة ما فوق الإزار، بقوله: (كَانَتْ إِحْدَانَا) في بعض

النسخ، وفي الرواية الثانية: (كَانَ) ـ بدون تاء ـ، فهو صحيح ـ أيضاً ـ على ما ذكر سيبويه في «كتابه» في (باب: ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل)، قال: وقال بعض العرب: قال امرأة، وقد ذكر غيرُه ـ أيضاً ـ مثل ذلك.

والثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عبدُ الرحمن)، وهو ابن الأسود بن يزيد النخعي أبو [عمرو][1] الكوفيُّ.

عن أبيه، وعائشة، وجماعة.

وعنه: عاصم بن كليب، والأعمش، ومالك بن مِغْوَل، وطائفة، وكان أحد فقهاء التابعين، يقال: إنه أدرك عمر.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين ـ رحمه الله ـ.

الثالث: في لفظة المحيض:

والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حَاضَتِ المرأة، وتَحَيَّضَتْ حَيْضاً ومَحَاضاً: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غيرها، قيل: أُسْتُحِيضَتْ، فهي مُسْتَحاضَةٌ، ويقال: حاضت المرأة، وتَحَيَّضَتْ،

---

(١) بياض في الأصل.

ودَرَسَتْ، وعَرَكَتْ، وطَمَثَتْ، وقيل: سُمِّي الحَيْضُ حَيْضاً من قولهم: حَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إذا خرج منها ماء أحمر، والحقُّ أن الأمر بالعكس، فإنَّ حاضتِ الشجرةُ، من الحيض؛ تشبيهاً للماء الخارج بالحيض.

الرابع: فيما يتعلّق بالمعنى:

وفي الحديث: بيان جواز المباشرة فيما فوق الإزار؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما كان يأمرُ بالإزار لأجل ذلك، وهو مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، ومنقول عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، وبعض الشافعية والمالكية والحنفية: يستمتع بها ما دون الفرج، وهو قول علي، وابن عباس، وأبي طلحة، وجماعة، ويستدلون بقوله ـ عليه السلام ـ: «اصْنَعُوا[1] كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ» ـ على ما سيجيء ـ.

ويجيبون عن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالاتزار، ومباشرته فوق الإزار؛ بأنه محمول على الاستحباب؛ كما أجاب القائلون بالأوّل من حديث: «اصْنَعُوا»؛ بأن المراد: جواز كل شيء بالحائض سوى الوطء فيما فوق الإزار، وترك التقييد ـ هاهنا ـ؛ لمجيئه في سائر الأحاديث؛ جمعاً بينهما.

وبالجملة: ربّما يؤخذ من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وَأَيُّكُمْ

---

(١) في الأصل زيادة: «بالحائض».

يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ : أنّ المحرّم هو الوطء؛ لأنه المراد بالإرب، وإيقاع هذا الكلام بعد ذكر المباشرة فوق الإزار، إنما يحسن إذا حلَّ الاستمتاع بما دون الفرج، ولهذا ذهب بعض المحققين إلى أن القول بعدم جواز المباشرة بما دون الإزار لأجل أنّ المباشرة في الفرج [حرام] بالاتفاق بدون الإزار؛ [لأنه] مِنْ حماه، ومن رتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. حتى إنّ من وثق بضبط نفسه عن الوطء؛ لقوة ورع، أو ضعف شهوة، جاز له المباشرة فيما دون الإزار ـ أيضاً ـ.

وأمّا ما نقل عن عَبِيدة السَّلْماني؛ من أنه لا يجوز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ـ أيضاً ـ، فضعيفٌ، مخالفٌ للأحاديث الصحاح المشهورة، ومخالفٌ للإجماع على ما فعلَ الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره على الجواز، كما ثبت الإجماع على حرمة الجماع في الفرج في حالة الحيض. نعم، لو قيل: التركُ أولى، لكان وجهاً.

ثم إن جامع رجل الحائضَ في فرجها، فإن كان عالماً بالحيض، وبحرمة الجماع فيه، وكان مختاراً غير مكرَهٍ، فإن اعتقد حلّه:

قيل: يكفر، ويؤيده: حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وقيل: لا يكفر، وهو الصحيح، وفي الحديث ضعف، وعلى

تقدير الصحّة، فمحمول على التغليظ، كما ذكره الترمذي وغيره.

وقيل: لا.

ولاشك في أنه يصير فاسقاً؛ لأن الجماع في هذه الحالة منهيٌّ [عنه]، وهو كبيرة من الكبائر، وتجب عليه التوبة، فإن فقد شرطاً من الثلاثة؛ من العلم بالحيض، أو بحرمة الجماع فيه، أو بكونه مختاراً، يأثم ـ أيضاً ـ، ولكن دون إثم الأوّل.

فهل تجب الكفَّارة على الفاعل المستجمع بهذه الشرائط؟

فيه خلاف؛ ومذهب مالك، وأحد قولي الشافعيّ، وإحدى الروايتين عند أحمد: أنه لا تجب عليه الكفَّارة، وهو مرويٌّ عن عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والنخعيّ، ومكحول، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة، وحماد بن سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وجماعة.

وعند الشافعي في قولٍ، وعند أحمد في رواية: تجب الكفَّارة، وهو مرويّ عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وفيه حديث ابن عباس ـ على ما سيجيء ـ له طرق، صحح الحاكم إسناده.

ثم اختلف في قدرها[1]، فقال الحسن، وسعيد: عتقُ رقبة؛ لما جاء عن ابن عباس، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) أي: الكفارة.

أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ [يَوْمَئِذٍ][1] دِينَارٌ. رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

ونقل عن الحسن: عتق رقبة، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً.

وقال الباقون: يجب عليه دينار في أول الحيض، ونصفه في آخره، أو دينار في زمن الحيض، ونصفه عند انقطاعه قبل الاغتسال.

وعن قتادة: دينار إن كان واجداً، ونصفه إن لم يجد.

ومستمسَك الكل بما روي عن ابن عباس، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَو نِصْفِ دِينَارٍ» أخرجه الأربعة.

وفي رواية الترمذي: «إِذَا أَصَابَهَا أَوَّلَ الدَّمِ، والدَّمُ أَحْمَرُ، فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ، والدَّمُ أَصْفَرُ، فَنِصْفُ دِينَارٍ».

ثم قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً، ومرفوعاً.

وقال أبو داود: ربما لم يرفعه شعبة، قال: وروى الأوزاعي عن يزيد بن مالك، عن عبد الرحمن، عن النبي ـ عليه السلام ـ، قال: أمره أن يتصدقَ بخمسين ديناراً، وهو منقطع.

وبالجملة: قد تكلم الناس على هذا الحديث، وحديث ابن عباس، والأكثرُ على أنهما ضعيفان.

---

(١) بياض في الأصل.

الخامس: في قولها: (فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا) ـ بفتح الفاء وسكون الواو ـ: غليان دم الحيض؛ من فارَتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ، والمراد: عند معظم الحيض.

وقيل: المراد: أول المدة؛ لما روت أم حبيبة: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ. أخرجه ابن ماجه بسند جيد.

وقيل: لا تخالف بين المعنيين؛ فقد تكون شدة غليانه في أول أمره لبعض النسوة، ففسر ذلك به.

والسادس: من قولها: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) المشهور من الرواية: كسر الهمزة مع سكون الراء، وفسر[ه] بعضهم بالعضو الذي يستمتع به، وهو الذَّكَر.

ورواه بعضهم بفتح الهمزة والراء، ومعناه: الحاجة، وذكر الخطابي: أن الرواية بكسر الهمزة وسكون الراء خطأ، وإنما الرواية بفتحهما، وذكره أبو جعفر النحاس ـ أيضاً ـ.

وقيل: الرواية الأولى ـ أيضاً ـ بمعنى الحاجة مثل الثانية، ذكره عبد الغافر في «مجمع الغرائب»، ولا شك في أن الأَرَبَ ـ بفتح الهمزة والراء ـ: الحاجة.

وقد جاء في بعض كتب اللغة: أن الإِرْب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ لغة فيها، فيكون المراد: حاجة النساء.

وجعلُ الإِرْب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ، بمعنى: العضو، وجعلُ الكلام كنايةً عن شهوة الفرج، الذي هو عضو من الأعضاء = بعيدٌ.

ولما كان في هذه الرواية هذه الزيادة الدالة على أن المحرم هو الوطء، وكذا قوله: «فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا» ـ أيضاً ـ زيادة ليست في الأول، أخَّرها عنها.

وبالجملة: هاتان الروايتان تدلان على استمتاع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالحائض بما فوق الإزار، ولكن لا يدل على استمرار فعله ذلك.

وحديثُ ميمونة لم يفهم منه الاستمرار؛ لأن (كان) داخلة على فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ كما كانت داخلة على الحيض في الحديث الأول، وـ أيضاً ـ جمعُ النساء ربما يؤكد ذلك فَضلَ تأكيد، فلهذا أَخَّر هذا الحديث عنه، فلما ذكر المباشرة، انتقل إلى ذكر الاضطجاع مع الحائض، فذكر حديث ميمونة، وحديث أم سلمة.

* * *

٧٠٧ ـ (٢٩٤/ ٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

* * *

[٢ ـ باب
الاِضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ]

٧٠٨ ـ (٢٩٥/ ٤) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

الحديث الثاني: حديثُ ميمونة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وقد سلف التعريف برواته سوى عبدالله، وكريب، وميمونة.

أما (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنُ شَدَّادِ بنِ الهاد، واسمُ الهاد: أسامةُ بن عمرٍو الليثيُّ، المدنيُّ، أبو الوليد، كانت أم عبدالله [تحت] حمزة بنت عبد المطلب، وهي سلمى بنت عُمَيْس، فولدت له عمارة، فلما استشهد [أيام] الحرة، تزوجت شداداً، فولدت له عبدالله.

روى عن أبيه، وعمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة.

وعنه محمد بن كعب، ومنصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة، وخلق.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له الستة، فُقِدَ هو وعبد الرحمن بن أبي ليلى بالجماجم سنة اثنتين وثمانين.

وفي الأربعة عبدُالله بنُ شداد آخر، وهو أبو الحسن المدنيُّ الأعرجُ.

وأما (كُرَيْبٌ)، فهو ابن أبي مسلم أبو رشدين المدنيُّ، أدرك عثمان.

وروى عن ابن عباس، وعائشة، وأم هانىء، وجماعة.

وعنه ابناه: رشدين، ومحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وتسعين.

وأما (مَيْمُونَةُ)، فهي بنتُ الحارث الهلاليةُ، أمُّ المؤمنين، تزوجها رسولُ الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: بعده، وكانت قبل ذلك عند أبي رهم بن عبد العزى العامري، وقيل: عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: عند سبرة بن أبي رهم.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وأخرج لها الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنها: يزيد بن الأصم، وكريب، وإبراهيم بن عبدالله بن معبد، وجماعة.

توفيت سنة إحدى وخمسين [بسرف]، وبنى بها النبيُّ ـ عليه السلام ـ بسرف ـ أيضاً ـ سنة سبع بعد فراغه من قضاء العمرة ـ رضي الله عنها ـ.

* وقوله: (أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ) ذكر الدارقطني، والنسائي: أن مخرمة بن بكير ما سمع من أبيه شيئاً.

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتاب أبيه.

وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه.

وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه إلا الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعت أبي.

وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: ما حدثتَ به عن أبيك سمعتَه منه؟ فحلف بالله لقد سمعتُ، وكان مخرمة رجلاً صالحاً.

وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه.

وبالجملة: للقوم اختلاف في سماعه من أبيه، وعدم سماعه، ويمكن أن يجمع بينهما: بأنه سمع من أبيه بعض الأحاديث، وروى من كتابه البعض، كما يومئ إليه قول ابن المديني.

وكيفما كان، هذا الحديث صحيح؛ لأنه روي من غير طريق

مخرمة ـ أيضاً ـ.

* * *

٧٠٩ ـ (٢٩٦/ ٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ.

الحديث الثالث: حديثُ أمّ سلمة، قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ [هِيَ][1] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وفي رواية للبخاري: قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ] يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. الحديث أخرجه البخاري، والنسائي وابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

والكلام في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته، وقد سلف سوى زينبَ وأمِّهَا.

أما (زينبُ)، فهي بنتُ أبي سلمةَ عبدِالله بن عبد الأسد بنِ هلالٍ المخزوميةُ، ربيبةُ رسولِ الله ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها: بَرَّةَ، فسمّاهَا النبي ﷺ: زينب.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن أمّها، وعائشة، وزينب بنت جحش، وجمع.

وعنها: أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، وعروة، وحُميد بن نافع، وخلق.

أخرج لها الستة.

توفيت سنة ثلاث وسبعين.

وأمّا (أمّها)، فهي أمّ سلمة هندٌ بنتُ أبي أميّة حذيفةَ، وقيل: سهيلُ ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزوميةُ، أمّ المؤمنين، تزوّج بها النبيّ ـ عليه الصّلاة والسلام ـ في سنة أربع، وكانت من أجمل النساء، وأملحهنَّ، وأعقلهنّ.

روي لها عن رسول الله ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلُها، هاجرت الهجرتين.

روى عنها ابنها عمر، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وخلائق.

توفيت سنة اثنتين وستين ـ رضي الله عنها ـ.

الثاني: في الألفاظ:

* **قوله: (الخَمِيلَةِ)** المذكور في «مسلم»: (الخَمِيلَةِ) كذلك، وفي «البخاري»: (في خَمِيصَةٍ) بدل (الخَمِيلَةِ).

والخَمِيصَةُ ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: كِساءٌ مُرَبَّعٌ له عَلَمان، وقيل: من خَزٍّ ثخينٍ أسودَ وأحمرَ، له عَلَمان، وقيل: كساء أسودُ مربَّع، وإن لم يكن معلماً، فليس بخميصة.

والخَمِيلَةُ ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: ثوب له خَمَلٌ، وهو الهُدْبُ ونحوُه مما يفصل من أي لون كان، وقيل: الخميل: الأسودُ من الثياب.

وبالجملة: يمكن الجمع بين الروايتين، فإن ذلك الثوب يحتمل أن يكون ثوباً معلماً مربعاً له خَمَل، والمراد ـ هاهنا ـ: الشيء الذي يُلْتَحَف به، وقد جاء في رواية ابن ماجه: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ) بدل (الخميلة)، وهذا صريح فيما ذكرنا.

والانسلال: الذهاب خفية، وإنما ذهبت؛ خوفاً من وصول شيء من دمها إليه، أو قَذِرَتْ نفسَها، ولم تَرْتَضِها لمضاجعته، أو خافت نزولَ الوحي، فانسلت؛ لئلا تشغله حركتها، أو ظنت عدم جواز مضاجعة الحائض.

وبالجملة: ذهابها في تلك الحالة حسَنٌ.

* **وقولها: (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حيضتي)** وهي بكسر الحاء: حالة

الحيض؛ أي: أخذت الثياب المعدة له من الحيض، والرواية المشهورة هنا: كسر الحاء، وقال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء: الثياب الذي ألبسها في حال حيضتي؛ فإن الحَيْضَةَ ـ بفتح الحاء ـ هي: الحيض، وهذا لا يخالف قول عائشة: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ؛ لأن ذلك في بدء الإسلام عند شدة الحال وقلته.

وحديثُ أمّ سلمة كان بعدَ فشوِّ الإسلام، واتساع الحال، واتخاذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهنّ. هذا كلامه.

وذكر القرطبي: أن الرواية فتح الحاء، والمراد به: الدم، وقد قيل: بعض الناس يكسر الحاء؛ يعني: الهيئة والحالة، وكذا قاله الخطابي في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» أن صوابه كسر الحاء، وعَابَ على المحدثين الفتح، وعيبه مُعاب.

وأقول: لا يخفى أن الحمل على الحالة في هذا الحديث أولى، وليست من الحمل على الدم؛ لأن المعنى: أخذت ثياب حالة الحيض، وهي الثياب التي تلبسها الحائض في حالة صدور الحيض لها إلى الانقطاع، وتسمية تلك الثياب: ثيابَ الدم، مَجاز، ولا يصار إليه مع وجود الحقيقة، وصحّة إرادتها بلا ضرورة، فيكون القول بأن المراد: الدّم، لا الحالة، ليس على ما ينبغي.

وأمّا حديث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فسيجيء الكلام

عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (أَنَفِسْتِ) الرواية المشهورة: فتح النون وكسر الفاء، بمعنى: حِضْتِ، وروي بضم النون ـ أيضاً ـ بمعناه.

وقيل بالضمّ: النفاس، وهو الدمُ الذي في الولادة، وبالفتح: الذي بمعنى الحيض، وقيل: بالوجهين في النفاس، وبالفتح في الحيض لا غير، وإليه ذهب ابن الأثير.

وقد ترجم البخاري الباب الذي اشتمل على هذا الحديث بباب: من سمَّى النفاسَ حيضاً، والظاهر: أنه من باب القلب؛ لأن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ سمَّى الحيضَ: نفاساً، وتمحَّل فيه الشارحون، فقال بعضهم: الترجمة مأخوذة من جواب أم سلمة؛ لأنها لما قالت: (نعم)، فقد سمت الدم الذي سَمّاه النبي ـ عليه السلام ـ نفاساً حيضاً، [كما عند] ابن ماجه: قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الحَيْضَةِ.

وقال بعضهم: غرض البخاري: إلحاق النفاس بالحيض في منافاة الصّلاة، فلم يجد حديثاً على شرطه، فاستنبط من هذا الحديث أن حُكمهما واحد، وبَوَّب عليه.

وقال المهلب: إنه ـ عليه السلام ـ لمّا سمَّى الحيض نفاساً، لزمه، فبوب عليه.

وقال بعضهم: السبب في التسمية: خروج النفس، وهو الدم، وهذا المعنى متحد في الحيض والنفاس، فيصح تسميتّه به.

وأنت خبير ببُعد هذه الوجوه؛ لما فيها من ترك الظاهر، بل الظاهر: أنه من باب القلب، على مَا مَرَّ في التعبير عن الحيض بالنفاس: أنه لما كان عبارة عن خروج النفس الذي هو الولد، والغرضُ الأصلُ من النكاح بقاءُ النسل، وقد جعل الله تعالى ـ تبارك الله تعالى ـ الحيضَ دليل الحمل، فإن المرأة إذا ارتفع حيضُها، لم تحمل عادةً، فلمّا رأى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ انسلالَ أمّ سلمة وملالتها بحدوث القذر منها، وانقطاعها عن مضاجعته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأجل ذلك، أورد اللفظ الدال على أن هذا الذي تستقذره ليس بقذر بالنظر إلى الحالة المطلوبة، وهي الولادة، وأنه مقدمة ذلك، وعلامة صدور الولد منها، فكأنه أبرز حدوث هذه الحالة بحدوث حالة الدم الذي يخرج بعد خروج الولد؛ إيراداً للمقدمة مقام المطلوب، وإبراز [...][1] في معرض الحسن، ولذلك ذكر في حديث عائشة ـ أيضاً ـ حين دخل عليها وهي تبكي.

وبالجملة: تعبيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الحيض بالنفاس في هذه المواقع لأجل التأنيس، وترك الاستقذار، وتطييباً لمن حدث لها ذلك، وعلى هذا: التعبير عن الحيض في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾[هود: ٧١]؛ فإن حالة الولادة حالة سرور لصاحب الولد، فناسب أن يعبر عن الحيض الذي هو مقدمة الإمكان بالضحك، فتدبّر.

---

(١) بياض في الأصل.

الثالث: في قوله: (وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ) إنما غيّر الأسلوب هنا من التكلم إلى الغيبة؛ لأنه ليس من تتمة هذا الحديث؛ لأن اغتسالهما من الجنابة في إناء واحد ليس في هذه الحالة؛ لأن الحديث إنما يكون في مبدأ الحيض، والاغتسال من الجنابة إنما يكون في موطن آخر، ولذلك لم يذكر البخاري في هذا الموضع هذه الزيادة، بل تم الحديث عند قوله: «فِي الخَمِيلَةِ»، وذكرها في (باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها).

* * *

[٣ ـ باب
جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاِتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ]

٧١٠ ـ (٢٩٧/ ٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٧١١ ـ (٢٩٧/ ٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ

كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٧١٢ ـ (٢٩٧/ ٨) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١٣ ـ (٢٩٧/ ٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الحديث الرابع: حديثُ عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وفي رواية: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ

فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً».

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي]، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[وفي رواية]: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(محمدٌ)، وهو ابنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ نوفلِ بنِ الأسودِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى الأسديُّ، أبو الأسود المدنيُّ، يتيمُ عروةَ بنِ الزبير، وكان جدُّه الأسودُ من مهاجرة الحبشة.

روى محمدٌ عن عليّ بن الحسين، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وخلائق.

وعنه شعبة، وحيوة بن شُريح، وابن إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وأخرج له الستة.

قال الواقدي: مات في آخر سلطان بني أميّة رضي الله عنه.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

لمّا ذكر جواز مباشرة الحائض فيما فوّق الإزار، وجواز مضاجعتها، انتقل إلى بيان جواز أفعال، فذكر[حديث ترجيل] شعر الرجل، وأورد الحديث المشتمل على ذكر الاعتكاف؛ لأن المعتكف يكون في المسجد مع الطهارة، فإذا جاز ترجيل الحائض شعره في هذه الحالة، علم أن يدها ليست بنجسة، فجواز ترجيله في غير تلك الحالة أولى.

وعلم منه ـ أيضاً ـ: ترجيل الحائض شعر المعتكف، وأنه لا يُبطل الاعتكاف، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

وتَرْكُ ابنِ عباس ﵄ ذلك على ما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن ابن عباس دخل على ميمونة، فقالت: أَيْ بُنَيَّ! مَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً رَأْسُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُرَجِّلَتِي أُمَّ عَمَّارٍ حَائِضٌ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ اليَدِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حائِضٌ، محمول على الاستحباب، لا أنّه رأى عدم الجواز.

* **وقولها: (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ الإِنْسَانِ)** فيه نوع اعتذار لإدناء النبي ـ عليه السلام ـ رأسَه إليها في معتكفه؛ يعني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدخل البيت في زمان اعتكافه ليمكن ترجيل رأسه في البيت؛ لأنه لا يدخل البيت إلا في حالة الإنسان فقط.

* وقولها: ([إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ]، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ) أيضاً لبيان أنهم في حال الاعتكاف لا يشتغلون بشيء آخر، وسيجيء لهذان زيادة بسط في (كتاب الاعتكاف) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بالمجاور في قوله: وهو مجاور: المعتكف؛ لأنه مجاور المسجد.

* * *

٧١٥ ـ (٢٩٨/ ١١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

٧١٦ ـ (٢٩٨/ ١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

الحديث الخامس: حديثُها ـ أيضاً ـ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

الحديث أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وأقول: حديثُ أبي هريرة سيجيء.

وحديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ، فَقَالَ: «أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ؟» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وعن أبي بكرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَادِمِهِ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «نَاوِلِينِي» رواه الطبراني، ورجاله موثوقون.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(القاسم)، وهو ابنُ محمدِ بن أبي بكر الصدّيق، أبو محمدٍ المدنيُّ، الفقيهُ، أحدُ الأئمة الأعلام.

عن عمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وخلائق.

وعنه الشعبي مع تقدمه، والزهري، وابن أبي فديك، ونافع، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئة.

والثاني: فيما يتعلق بلفظه:

والرواية المشهورة في (حِيْضَتُكِ): كسر الحاء، على معنى الهيئة والحالة على ما صححه الخطابي، وإن كان المشهور عند المحدّثين الفتح بمعنى: الدم، وأنكر القاضي عياض قول الخطابي، وذهب إلى أن الصواب الفتح؛ لأن معناه: أنَّ دم الحيض ليست في اليد، فلا تكون اليد نجسة؛ بخلاف ما في حديث أم سلمة: (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي)؛ فإن الصواب فيه الكسر، وقد مَرَّ كلام القرطبي فيه، وأنت خبير بأنّ المضايقة فيه ليست على ما ينبغي؛ فإن معنى الحالة والدم فيما نحن فيه متقارب، ولكلٍّ وجه ـ على ما لا يخفى ـ، وقد مَرَّ الكلام عليه.

ثم الظاهر من كلام القوم: أن المعنى: أنّ الحيض ليس في يدك، فلا يكون به فيها نجاسة، فلا يمنع أخذ الخُمْرَة، ويحتمل أن يكون المراد: أن هذه الحالة التي وقعت لك ليست باختيارك، بل هي شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فلا يمنع من إدخال يدك في المسجد، وأخذِ الخُمرة منه؛ كما ذكر في حديث آخر: أنه ـ عليه

الصلاة والسلام ـ دخل على عائشة وهي تبكي حين حاضت بسرف عامَ حجة الوداع، فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» الحديث، والمراد: تسليتها، وتسرية الهم عنها، وأن هذا الأمر ليس باختيارها، وهذا المعنى مناسب قول الخطابي: إن الصحيح: كسر الحاء.

وَالخُمْرَةُ ـ بضم الخاء وسكون الميم ـ: السَّجادة، وقيل: في الأصل: ما يوضع عليه الوجه من حصير ونسيج ونحوهما، سميت بذلك؛ لأنها تُخَمِّر الوجهَ؛ أي: تغطيه، ثم سميت السجادة خمرة، وإن كانت زائدة على ما يوضع عليها الوجه.

وقوله: بيانُ كونِ الخمرة في المسجد، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خارجه، أو جالس في موضع منه، والخمرة في موضع آخر منه، فأمرها أن تعطيها، وهي لأجل حيضها تنكر إدخال يدها في المسجد، وإخراج الخمرة منه، فقالت: إِنِّي حَائِضٌ، فأرشدها النبي ـ عليه الصلاة [والسلام] ـ بأن إدخال يدها في المسجد، وإخراج شيء منه جائز، ويدل عليه: حديث ميمونة على ما أخرجه النسائي، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالخُمْرَةِ إِلَى المَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

وظاهر كلام بعض القوم: أن قوله: (مِنَ المَسْجِدِ) معناه: أن النبيّ ـ عليه السلام ـ قال لها ذلك حال كونه في المسجد، فيكون بياناً لمحل صدور هذا القوّل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا بياناً لمكان

الخمرة، ويؤيده: رواية النسائي: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لاَ أُصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ، ومع هذا، فليس فيه بمعنى كون الخمرة في المسجد.

والثالث: ما يتعلق بالمعنى:

ثم المشهور من المذاهب: عدمُ جواز دخول الحائض المسجد، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ» أخرجه أبو داود، وغيره.

وعن ابن مسلمة: إنّ الدخول جائز، وعنه: إن دخول الجنب جائز دون دخول الحائض؛ لأنه لا يؤمن خروج شيء منها، يؤمن صيانة المسجد عنه؛ بخلاف الجنب.

وأمّا إدخال الحائض يدَها في المسجد، وإخراج شيء منه، فجائز بلا خلاف؛ لأنه ليس بدخول، بل إدخال عضوٍ مأمونٍ من حصول التنجيس منه؛ لأنه ليس في يدها شيء من الجنابة، ولا فيها شيء يلوث المسجد.

وقيل: المراد من المسجد: البيت، وهو الموضع الذي يصلَّى فيه.

ويحكى: أن امرأة غَسَّالَةً وقفت على جماعة، منهم: ابن معين، وخلف بن سالم، فسألت: هل يجوز للحائض غسلُ الموتى؟ فلم يجبها أحدٌ منهم، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بهذا الرجل،

فسألته، فقال: يجوز لها ذلك، فقيل له: من أين قلت؟ قال: من حديث عائشة: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فإذا جاز غسلُ رأس الحيّ، فالميّت أولى، هكذا وقعت الحكاية في الكتب، والأحسن في استشهاد أبي ثور أن يقول: من حديث عائشة: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» ليس في غسل الرأس، بل في تناول الخمرة، فلا يناسب قول أبي ثور: وإذا جاز غسل رأس الحي، فالميّت أولى، بل المناسب هذا الذي قلنا، فتدبَّر.

* * *

٧١٧ـ(٢٩٩/ ١٣)ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ.

الحديث السّادس: حديثُ أبي هريرة: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ، [وقد مرّ][1] معناه.

* * *

(١) بياض في الأصل.

٧١٨ ـ (٣٠٠/ ١٤) ـ حَدَّثَنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شيبةَ وزُهيرُ بنُ حَرْبٍ قَالا: حدثنا وكيع عن مِسْعَر وسُفيانَ، عن المقْدَامِ بنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشةَ قَالتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ.

الحديث السّابع: حديثُ عائشة: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ.

أخرجه الأربعة سوى الترمذي، وفي الثلاثة زيادة: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ[1] النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. الحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

لما ذكر طهارة يد الحائض، وأن الحيضة ليست في يدها، انتقل إلى ذكر طهارة ريقها ـ أيضاً ـ؛ فإن وضع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمَه على موضع فمها في الشرب والأكل يدلُّ على طهارة ريق الحائض.

والتعرُّق ـ بالعين المهملة ـ: أخذ اللحم من العظم بالسن، يقال: عَرَقْتُ العَظْمَ، وتَعَرَّقَهُ، وأعْرَقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحمَ

---

(١) في الأصل: «فأعطيه».

بأسنانك، والعَرْقُ ـ بسكون الراء ـ: هو العظم الذي فيه بقية من لحم، وجمعه عِرَاقٌ.

وقدم ذكر الشرب على ذكر الأكل؛ لأن اختلاط الريق فيه أكثر، وفي رواية بالعكس؛ لأن المقصود حاصل، قدّم أو أخر.

* * *

٧١٩ ـ (٣٠١/ ١٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

الحديث الثامن: حديثُها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: منصور، وأمّه.

أمّا (منصورٌ)، وهو ابنُ عبدِ الرحمن بنِ طلحة بنِ الحارث بنِ طلحة بن أبي طلحةَ، العبدريُّ الحَجَبِيُّ، المكيُّ.

عن مسافع بن شيبة، وأبي معبد مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وجماعة.

وعنه ابن جريج، والسفيانان، وآخرون.

أثنى عليه ابن عيينة، وأحمد، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قيل: توفي سنة سبع وثلاثين ومئة.

وأمّا (أمّه)، فهي صفية بنت شيبة ـ الحاجب ـ بن عثمانَ بنِ أبي طلحةَ عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، العبدريةُ.

يقال: لها رواية، وحديثها عن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأربعة سوى الترمذي.

روت عن عائشة، وأمّ حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة.

وعنها: ابن أختها عبد الحميد بن جبير، ومسافع بن عبدالله، ومصعب بن شيبة، وخلق.

ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وأخرج لها الستة ـ رضي الله عنها ـ.

الثاني: في اللفظ:

والرواية في (حِجْرِي) ـ بفتح الحاء ـ، [و]يروى بكسرها أيضاً، ووقع للعبدري: (في حجرَتِي) ـ بتاء فوقانية قبل الياء ـ، وهو وهم، ويروى: (وَأَنَا حَائِضةٌ) ـ بزيادة التاء ـ، والأصح: (حَائِضٌ) بدونها.

وقد يؤخذ من هذا: جواز مسّ الحائض المصحف بغلافه؛ لأن ثياب الحائض بمنزلة الغلاف، والشارع بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه، وهو حامله، وهو أفضلُ مَنْ حفظ القرآن وحمله، ولهذه المناسبة أورد البخاري أثرَ أبي وائلٍ بأنه كان يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ، مع هذا الحديث.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

وقد اختلف العلماء في مس الجنب والحائض القرآن، فالمشهور من المذاهب: منعُه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»، وهو حديث جيّد، رواه عمرو بن حزم مرفوعاً، ورواه عبدالله بن عمرو مرفوعاً ـ على ما في الطبراني ـ، ورجاله ثقات.

وعن حكيم بن حزام: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «لا تَمَسَّ القُرْآنَ إلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ».

وعن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، وَلا تَمَسَّ القُرْآنَ إلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رواهما الطبراني.

ولأن عائشة [كانت] تقرأ القرآن وهي حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي.

وذهب الحَكَم بنُ عتيبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، ومجاهد، وطاوس إلى جوازه، وهو مذهب الظاهريّة.

قال ابن حزم: قراءة القرآن، والسجود، ومسّ المصحف، وذكرُ الله تعالى جائزٌ؛ كلُّ ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب، والحائض، وهو قول ربيعة، وسعيد بن المسيّب، وابن جبير، وابن عباس، وداود، وجميع أصحابنا، والآثارُ التي احتج بها مَنْ لم يجوز للجنب والحائض لا يصحُّ منها شيء؛ لأنها إمّا مرسلة، وإمّا ضعيفة الإسناد، وإمّا عن ضعيف.

والصّحيح: حديثُ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى هرقلَ كتاباً فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾[آل عمران: ٦٤] الآية، وقد اتفق أنهم يمسّونه، والمراد بالمطهّر في الآية: الملائكة، على ما ذهب إليه جمعٌ من أهل التفسير، فلا حجة فيها إذن.

ورد؛ بأن التخصيص خلاف الأصل، والآثار تقوي معنى العموم، وهو أنه لا يمسّه إلا الطاهر، والقول: إن الأخبار مراسيل، لا يضرنا؛ إذ مراسيل الصحابة مقبولة ـ على ما تحقق في موضعه ـ، على أن أكثرها مساند، وأمّا أنها من الضعاف غير المسندة، ومن مجهول أو ضعيف، فممنوع؛ فإن حديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهما.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لا يَمَس القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ» صَحَّحَه الدارقطني.

وحديث حكيم بن حزام، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وغير ذلك قد روي بأسانيد لا مقال فيها.

وأمّا قصّة هرقل، فليس الغرضُ فيها إرسال الآية لأجل القراءة، بل الغرض: الإبلاغ والإنذار، ولا شك في جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة مثل ذلك، والنزاع ليس في هذا.

وأمّا قراءة القرآن للحائض والجنب، فالمشهورُ المنعُ كما في اللمس، وهو الصحيح من المذاهب، وروي عن جمع كثير من الصّحابة والتابعين.

وقال البغوي: وهو قول أكثر العلماء ومن بعدهم.

وعن مالك: جواز القراءة القليلة للحائض؛ لطول عذرها، وعدم تمكنها من إزالته، وعنه: الإباحة مطلقاً، وكذلك مذهب الظاهريّة: الجواز مطلقاً؛ كما في المسّ، وروي عن ابن عباس.

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها.

وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ، وليس له أن يتم سورة كاملة.

قال الأوزاعيّ: لا يقرأ إلا آية الركوب، وآية النزول.

وقال ابن حزم: وقد جاءت أحاديث في نهي الجنب، ومن ليس على طُهر من أن يقرآ القرآن، ولا يصح منها شيء.

وليس على ما ظن، فإن حديث عبدالله بن رواحة: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، صحيحٌ على ما صرح به ابن عبد البرّ وغيره.

وحديث علي، مرفوعاً: «وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ» أخرجه الأربعة، وصحّحه الترمذي، وغيرُه.

وحديث عائشة، مرفوعاً: «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» صححه الحّاكم.

وحديث ابن عمر مثلُه، مرفوعاً، صححه الدارقطني، والبيهقي، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة على ما في الكتب، فتدبّر.

* * *

٧٢٠ - (٣٠٢/ ١٦) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

* * *

الحديث التاسع: حديثُ أنس: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ

كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أخرجه الأربعة.

وفي «الترمذي» من حديث عبدالله بن سعد، قال: سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وأنس.

وأقول: حديثُ عائشة قد مَرَّ، وحديث أنس هو هذا.

إذا عرفت هذا، فالكلام في حديث أنس ـ على ما في الباب ـ: أنّ هذا السؤال كان من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، فقال الواحدي: السائل أبو الدحداح، ووجهُ الجمع: ما مَرَّ من أنّ سؤال السائل يعد بمنزلة سؤالهم؛ إذ الأصل أنه [...]، وهو مهم لهم ـ أيضاً ـ.

وقد مَرَّ أن قوله: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ» يتناول التمتع فيما دون الفرج، لكن المحققين ألحقوا ما بين السرّة إلى الركبة إليه؛ لأنه من حِماه، ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، وقد قام الإجماع على جواز مؤاكلتها، ومضاجعتها، إلا ما حكى ابن جرير عن عَبِيدة السَّلْماني من عدم الجواز، وهو ضعيف جدّاً ـ على ما مرّ ـ.

وأمَّا تغيرُ وجه النبيّ ـ عليه السلام ـ، فلأجل أن أُسيداً وعبَّاداً لما نقلا كلام اليهود من أنهم يقولون: «هَذَا الرَّجُلُ»؛ يعني: النبي ـ عليه

الصلاة والسلام ـ «لاَ يَدَعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟!»، ثم قالا: «فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟»، علم النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَنّ مرادهما طلبُ إباحة المجامعة في حالة الحيض مخالفةً لليهود؛ لأنهم لما لم يجامعوهن في هذه الحالة، لم يؤاكلوهن، وقد أحلَّ النبيُّ المؤاكلة، وطلبا إحلال المجامعة، تغيّر وجهُ النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لذلك؛ لأنهما ما فهما النهيَ الصريحَ الدالَّ عليه الاستثناء، وهو قوله: (إلاَّ النِّكَاحَ) الواقع موقع بيان الاعتزال المذكور في الآية، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢][1] أن الحامل على مشروعية الأحكام أمرُ الله تعالى ونهيُه، لا موافقةُ أحد، ولا مخالفته.

ثم لمَّا خرجَا من عنده، وتركاه على تلك الحالة، خاف عليهما أن يحزنا، وأن يتكدَّر حالُهما، فاستدرك ذلك، وأزال عنهما ما أصابهما، ثمَّ أرسل إليهما لبَناً، فسقاهما رحمة ورأفة منه على مقتضى خلقه الكريم؛ كما قال الله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]، والله أعلم بالصّواب.

❐❐❐

(١) بياض في الأصل محل الآية.

فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٥٦ ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، لا تناله الشفاعة، ولا تنفعه القرابة ٥

٥٧ ـ باب: بيان مكرمة الله تعالى هذه الأمة بإدخالهم الجنة بغير حساب، وكونهم بصفة أهل الجنة ٤٩

(٣)

كتاب الطهارة

١ ـ بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ ٩١

٢ ـ باب: بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ١٠١

٣ ـ باب: السواك ١٤٣

٤ ـ باب: بيان خِصال الفِطْرَة ١٦١

٥ ـ باب: أدب الخلاء من الاستطابة وغيرها ١٧٩

الباب	الصفحة

٦ ـ باب: المسح على الخفين ٢٣٣

٧ ـ باب: جواز أداء الصلوات بوضوء واحد ٢٩١

٨ ـ باب: ما جاء في الإناء من إدخال اليد وولوغ الكلب فيه ٢٩٩

٩ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والاغتسال فيه ٣٢٥

١٠ ـ باب: حكم البول في المسجد، وكيفية تطهيره ٣٤١

١١ ـ باب: حكم بول الصبي، وكيفية تطهيره، والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم ٣٥١

١٢ ـ باب حكم المني، وكيفية إزالته من الثوب ٣٦١

١٣ ـ باب: بيان كيفية تطهير الشيء الذي أصابه الدم ٣٧٥

١٤ ـ باب: بيان وجوب الاحتراز عن البول، وأن المُـخِلَّ به معذَّب ٣٨٧

(٤)

كتاب الحيض

١ ـ باب: بيان أحكام الحائض، وكيفية المعاشرة معها، وبيان صفة اغتسالها ٤٠٣

* فهرس الأبواب ٤٤١

□□□

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

دار النوادر ®

الإمام مالك للبحوث والدراسات

قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
الإمام محمد للبحوث والدراسات
قطر

١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم

في شرح

صحيح مسلم

(٦)

دار النوادر ®
الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459437

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٤)
كتاب الحيض
(٢)

باب
بيان حكم المذي، وأنه يوجب الوضوء لا الغسل

[٤ ـ باب الْمَذْيِ]

٧٢١ ـ (٣٠٣/ ١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى ـ وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلَى ـ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

٧٢٢ ـ (٣٠٣/ ١٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؛ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٧٢٣ ـ (٣٠٣/ ١٩) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

لمّا ذكر ما يكون سبب الاغتسال، وهو الحيض، انتقل إلى ذكر ما هو يسببه السبب، وهو خروج المذي، ومن أنه ليس بسبب له، بل يكفي فيه الوضوء، فأخرجَ من حديث عليٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وفي رواية: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي «الترمذي» عن علي، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ، وساق الحديث.

وفي رواية النسائي عن ابن عباس، قال: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا [وَنَسِيتُهُ] سَأَلَهُ.

وفي رواية أخرى: أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن المقداد، وأُبيّ بن كعب.

وإن في حديث المقداد: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو[1] مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ـ يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ ـ، وَيَتَوَضَّأْ».

وحديث أُبيّ بن كعب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجهما ابن ماجه.

وفي الباب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ [بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى][2] أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

[وحديث] عبدالله بن سعد الأنصاري، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ،

---

(١) في الأصل: «يريد».

(٢) بياض في الأصل.

وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ» أخرجه أبو داود.

وعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ: أن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فأرسلَ رَجُلاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، وَتَوَضَّأْ وَصَلِّ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برجاله سوى ما سلف، وهو [منذرٌ] هذا، وشيخه.

أمّا (مُنْذِرٌ)، فهو ابن يعلى الثوريُّ، أبو يعلى الكوفيُّ.

عن الربيع بن خثيم، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وعنه: جامع بن أبي راشد، ومحمد بن سوقة، وفطر بن خليفة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وابن خراش، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخه، فهو أبو القاسم محمدُ بنُ علي بن أبي طالب، المعروفُ بابن الحنفية، وهي خولةُ بنتُ جعفر بن قيس الحنفيةُ، من بني اليمامة.

رأى عمر، وروى عن أبيه علي، وعثمان، وعمار، وأبي هريرة، وغيرهم.

وعنه بنوه: إبراهيم، وعبدالله، والحسن، وعمه، وعون، وخلائق غيرهم.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

وهو المهدي بزعم بعض الشيعة، ولهم فيه أشعار كثيرة، من ذلك قول كُثَيِّرٍ:

ألاَ إنّ الأَئمَّـــةَ مـــن قُـــرَيْشٍ ... وُلاةَ الحـــقِّ أربعـــةٌ ســـــواءُ
عَلـــيٌّ وَالثَّلاَثَـــةُ مِـــنْ بَنِيـــهِ ... هُمُ الأَسْبَاطُ لَـيْسَ بِهِـمْ خَفَـاءُ
فَـــسِبْطٌ سِـــبْطُ إِيمَـــانٍ وبِـــرٍّ ... وسِـــبْطٌ غَيَّبَتْـــهُ كَرْبَـــلاءُ
وَسِبْطٌ لاَ تَـرَاهُ العَـيْنُ حَتَّـــى ... يَقُـــودَ الخَيْـلَ يَقْـدُمُهَا اللِّـوَاءُ
تَغَيَّـبَ لاَ يُـرَى عَـنْهُمْ زَمَانَـــاً ... بِرَضْـوَى عِنْـدَهُ عَـسَلٌ وَمَـاءٌ

ولهم في اختبائه وانزوائه في جبل رضوى أباطيل كثيرة، والحقُّ أنه توفي برضوى سنة إحدى وثمانين، ودفن بالبقيع ﷺ.

الثاني: في ألفاظه:

المَذَّاء ـ بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة والمدّ ـ: فَعّالٌ من المَذي؛ أي: كثير المذي، وهو ماء أبيضُ رقيقٌ يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربمّا لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجال والنساء، وهو في النساء أغلب.

وإخبار علي ﷺ بكونه مَذّاء يدل على كثرة وقوعه له، ويعضده ما جاء «في سنن أبي داود»: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي. ولكثرة وقوعه له، وظنه يوجب الغسل منه، وتضرره بكثرة الاغتسال، واستحيائه من السؤال بنفسه؛ لمكان فاطمة = أرسل

مقداداً للسؤال، ثم عماراً، ثم سأل بنفسه؛ لأنه لما سمع التخفيف، وهو ملائم له، ولكنه مخالف لما ظن من وجوب الاغتسال، أرسل شخصاً للسؤال؛ ليحصل له قوة الظن، ثم لما أخبره هو ـ أيضاً ـ بوجوب الوضوء دون الغسل، غلب على ظنه الاكتفاءُ به، ولكن لما كان أمراً دينياً، وكثر وقوعه له، وبناء أكثر العبادات على الطهر، وأنه شبيه بالمني، وفي خروجه الغسلُ، والوضوءُ لا يغني عن الغسل = سأل بنفسه؛ ليحصل له اليقين التام، فعمل في هذا الأمر بطريق الاحتياط؛ حيث بعث أولاً، ثم عاضده بالثاني، ثم حصل اليقين بالسؤال بنفسه، وعلى هذا يحصل الجمع بين الروايات؛ بأنه أمر مقداداً، وأمر عماراً، وسأل بنفسه.

ويزول الذي استنبط منه بعض القوم: أنه اكتفى بالخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأنه ما اكتفى به، بل عاضده بآخر، ثم سأل بنفسه، ويعضد ذلك ما جاء في «النسائي»: أنه كان حاضراً وقت السؤال؛ حيث قال: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: [سَلْهُ]، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»:

وفي ترك السؤال بنفسه نوعُ أدب، وتعليم حسن المعاشرة مع الأصهار، وأن الرجل ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة وأخيها، وغيرهما من أقاربها.

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: (وَانْضَحْ فَرْجَكَ)**، وفي «البخاري» في: (الطهارة):

(وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)، فيه دليل على أن المذي نجس يجب غسلُ ما أصابه، وهو الصحيح من المذاهب، وربما يؤخذ من النضح طهارتُه، وأنه أمرٌ لدفع الوسوسة، والمذهبُ هو الأول، والمراد من النضح في حديث سهل بن حنيف ـ على ما مَرَّ، إن سلم من الضعف ـ: الغسل؛ لأنه خارج من المخرج الموجب للوضوء، فيكون نجساً كالبول.

وفي الأمر بغسل الذكر ـ أيضاً ـ دليل على أن الاكتفاء بالحجارة في الاستنجاء ربما يكون في المعتاد؛ كالبول والغائط، وأمّا النادر؛ كالمذي والدم، فلا بد من الماء، وهو المشهور من المذهب، والقائل بجواز الاقتصار فيه على الحجر يقيس على المعتاد، ويحمل الأمر بالغسل على الاستحباب.

واختلفت الروايات عن مالك وأحمدَ في وجوب غسل جميع الذكر أو بعضه الذي أصابه المذي، وأنه يحتاج إلى نية أولاً.

وجاء في «سنن أبي داود» الأمرُ بغسل الأنثيين ـ أيضاً ـ من حديث عبدالله بن سعد الأنصاري ـ كما مرَّ ـ.

وذهب بعضهم إلى وجوبه، والجمهور على خلافه، وأُولت الروايات تارة بالإرسال، وتارة بالحمل على الاستطهار والاستحباب.

وفي بعض الأحوال يقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين، ردَّ المذي، وكسرَه.

* * *

(٣)

باب
بيان حكم الجنب قبل الاغتسال والوضوء والأكل والجماع والنوم

[٥ ـ باب
غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ]

٧٢٤ ـ (٣٠٤/ ٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

* * *

[٦ ـ باب
جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ
وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ]

٧٢٥ ـ (٣٠٥/ ٢١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،

عَنِ ابْـنِ شِهَابٍ، عَـنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، عَـنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

لما ذكر ما يحصل مـن الجنابـة، وما لا يحصـل منها، انتقل إلـى بيان حال الجنب، وبدأ بحال الليل؛ لأن أكثر ما يتفق منه في الليل، وـ أيضاً ـ: الليل وقت الدَّعَة والاستراحة، وليس فيه صلاة، فذكر أن المسنونَ التوضُّؤُ إن لم يغتسل إلى الصبح.

أخرج فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. وهي قطعة من حديث طويل، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٧٢٦ ـ (٣٠٥/ ٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَـةَ، حَدَّثَنَا ابْـنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيـعٌ، وَغُنْـدَرٌ، عَـنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَـمِ، عَنْ إِبْرَاهِيـمَ، عَـنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٧٢٧ ـ (٣٠٥/ ٢٢) ـ حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّى، وَابْـنُ بَشَّـارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ ابْـنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْـنُ مُعَاذٍ، قَـالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام هنا في مواضع:

الأول: **في التعريف برواته** سوى ما سلف.

(سَلَمَة)، وهو ابنُ كُهيل أبو يحيى الحَضْرَمِيُّ التنعيُّ، وتنعة ـ بالمثناة الفوقانية وكسر النون وفتح العين المهملة ـ: بطن من حَضْرَمَوْتَ، الكوفيُّ، رأى ابنَ عمر، وزيدَ بنَ أرقم.

وروى عن جندب بن عبدالله البجليِّ، وأبي جحيفة، وابن أبي أوفى، وخلائق.

وعنه: ابنه يحيى، والعَوَّامُ بن حَوْشَب، ويحيى بن يعلى، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: متقنٌ للحديث.

وقال ابن المديني: له مئتان وخمسون حديثاً.

وقال العجلي: ثِقَة ثبت، فيه تشيع قليل.

قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة ـ رحمه الله ـ.

الثاني: ما يتعلق باللفظ:

ثم المراد من قضاء الحاجة: إما المجامعة، فيكون المراد من غسل الوجه واليدين: الوضوء، واقتصر على العضوين؛ إذ هما أصل الأعضاء في الوضوء، فيكتفى بهما عن غيرهما، وإما الاكتفاء عليهما بيانٌ للجواز؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو واظب على الوضوء عند النوم في الجنابة، لربما ذهب إلى وجوبه جماعة، ومع عدم مواظبته على ذلك، فقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الوضوء عند الجنب، وكذا الأكل والشرب والجماع، والجمهور على أنه سنة.

ويحتمل أن يكون المراد من قضاء الحاجة: الحدث ـ على ما ذهب إليه القاضي عياض، والنووي، وغيرهما ـ، فيكون الاكتفاء بغسل الوجه واليدين لذهاب النوم، وتنظيف اليدين؛ إذ في قضاء الحاجة تحصيل غسل الفرج، فعلى هذا إيرادُ مسلمٍ هذا الحديثَ بين هذه الأحاديث غير مناسب.

وـ أيضاً ـ: جاء في الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قام بعد قضاء الحاجة بغسل الوجه لأجل ذهاب النوم، منافٍ لذلك، والأوجَهُ ما قَدَّمنا.

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن وضوء الجنب للنوم والأكل والشرب والجماع مسنونٌ في المذاهب الأربعة، وحكاية الرواة من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»، وقوله: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، وقوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، فللاستحباب؛ لما جاء في السنن الأربعة من حديث عائشة، برواية أبي إسحاق السَّبيعي، عن الأسود، عنها: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، والقول بأنه غير صحيح مع اتفاق الأربعة، وصحة السند؛ إذ المراد: ما مس ماء الغسل = بعيدٌ.

نعم، قال الترمذي: إن رواية «وضوءه» أصح من هذا الحديث، ذكر شعبة، والثوري، وغير واحد يَرَوْن هذا ـ يعني: «ما مَسَّ ماءً» ـ غلطٌ من أبي إسحاق، ومع ذلك لا يتأتى ما قلناه؛ فإنه قد روي عن [...].

وما ذكر الداودي من أن تركه لعدم فقدان الماء، وتيمم لفقده يحتاج إلى نقل، والظاهر: أن تركه بيانٌ للجواز ـ على ما مَرَّ ـ.

والسبب في استحباب التوضؤ للجنب للأكل والشرب: إزالةُ الحدث عن أعضاء الوضوء؛ لتكون الأعضاء التي يلاقيها المأكول والمشروب وتداولهما طاهراً، وكذا للجماع، ولهذا تأكد الاستحباب في جماع من لم يجامعها.

وأما النوم، فقيل: ليكون على نشاط للغسل، وقيل: يبيت على إحدى الطهارتين خشيةَ الموت في المنام، ويؤيده: حديث مخرمة بنت سعد، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! [هَلْ] يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ» رواه الطبراني، فعلى هذا اختلف في الحائض، هل[1] تتوضأ، أم لا؟

ومذهب الجمهور على عدم الاستحباب إذا لم ينقطع دم، والاستحباب عند الانقطاع.

وعن بعض المالكية استحبابُه في الحالة ـ أيضاً ـ.

* * *

٧٢٨ ـ (٣٠٦/ ٢٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

---

(١) في الأصل: «أن».

٧٢٩ ـ (٣٠٦/ ٢٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٧٣٠ ـ (٣٠٦/ ٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

الحديث الثالث: حديثُ ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

وفي رواية: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.

وأقول: حديث عائشة قد مَرَّ.

وحديث عمار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ

يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث أم سلمة، قالت: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، لَمْ يَطْعَمْ حتى يَتَوَضَّأَ. رواه الطبراني.

وحديث جابر لم أجده في الأصول.

وفي الباب: عن أبي هريرة، رواه الطبراني، وعن عبدالله بن العامر، وعبدالله بن عمر، [...]، وعدي بن حاتم، وابن عباس، رواهما الطبراني.

* * *

٧٣١ ـ (٣٠٧/ ٢٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٣٢ ـ (٣٠٧/ ٢٦) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الرابع: حديث عائشة: أن عبدالله بن قيس سألها عن النبي ﷺ كيف يصنع في النوم؟ فقالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. وهي قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنه قد سلف التعريف برواته سوى (عبدالله)، وهو أبو الأسود، عبدُالله بن أبي قيس، ويقال: عبدالله بن قيس البصريُّ، الجمحيُّ.

عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه: راشد بن سعد، ومحمد بن زياد، يزيد بن خمير، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* **قوله**: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) قيل: من باب التقدم والتأخر؛ لأن غسل الذكر قبل التوضؤ، وقيل: المراد بالتوضؤ: اللغوي، وهو غسل اليد، وإنما قدم؛ لأن المسنون غسلُهما قبل الإدخال في الإناء، فيكون الأمر بغسل اليد والفرج، لا بالتوضؤ الكامل، والأول أوضح.

* * *

٧٣٣ ـ (٣٠٨/ ٢٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا: «وُضُوءاً»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ».

الحديث الخامس: حديثُ أبي سعيد: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» الحديث أخرجه الأربعة.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة»: «وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

وفي رواية أخرى له: «فَإِنَّهُ[1] أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وذكر الحاكم أن لفظة: «وُضُوءَهُ» تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبولٌ.

وبالجملة: لما كان شعبة متفرداً بها، ما أخرجها مسلم، وإنما أخرج المعاضد المتفق.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث أبي سعيد، قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

وأقول: حديثه: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ» رواه أبو يعلى في «الكبير»، وإسناده حسن.

---

(١) في الأصل: «فهو».

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد مَرَّ أن هذا الوضوء مستحب.

وقال ابن حزم: قد صح رواية: «فَلاَ يَعُودُ حَتّى يَتَوَضَّأَ»، ثم قال: ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يُخْرِجُهُ إلى الاستحباب والندب إلا خبراً ضعيفاً، رواه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلاَ يَغْتَسِلُ، وبإيجاب الوضوء يقول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن، هذا كلامه.

وقد عرفتَ أن حديث عائشة مخرج في السنن الأربعة.

وفي «المصنف» عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ.

وعن ابن سيرين: لا أعلم بذلك بأساً.

وقال الطحاوي: حديث الأسود هو المعمول به.

وقال الضياء المقدسي في «نصرة الصحاح»: هذا كله مشروع جائز، من شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بالآخر.

ثم بعض الناس حمل التوضؤ في حديث أبي سعيد على غسل الفرج؛ لأنه روي عن عمر مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ»، قال الترمذي عن البخاري: الصحيح أنه موقوف على عمر. قد مَرَّ الحديث في أنه في «أبي يعلى».

وأما قول القرطبي: ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإنه بأصل مشروعيته للقُرَب والعبادات من الملاذِّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولوكان ذلك مشروعاً لأجل الوطء، شُرع في الوطء المبتدأ؛ فإنه من نوع المعاد = ليس على ما ينبغي؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وحديث أبي رافع: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وهذا صريح في أن الغسل أولى عند إرادة الجماع، فالوضوء مثله؛ فإنه يقوم مقام الغسل[1]، فإذا لم يغتسل عند إرادة المعاودة، فالمستحب أن يتوضأ.

* * *

٧٣٤ ـ (٣٠٩/ ٢٨) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الحديث السادس: حديثُ أنس بن مالك: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في الأصل: «الوضوء».

أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي رافع، وقد مَرَّ قبل هذا، وسيجيء.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: الحسن، وشيخه، وهشام.

أما (الْحَسَنُ)، فهو الحسنُ بن أحمد بن أبي شعيبٍ، عبدِالله بنِ مسلمٍ الحرانيُّ، مولى عمر بن عبد العزيز، نزل بغداد.

روى عن أبيه، وجده، ومحمد بن سلمة، وجمع.

وعنه: مسلم، والترمذي، وأخرجا له.

وَثَّقَهُ الخطيب.

توفي سنة خمسين ومئتين شاهداً.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبد الرحمن مسكينُ بنُ بُكيرٍ الحرانيُّ الحذَّاءُ.

عن ثابت بن عجلان، وأرطاة بن المنذر، وجعفر بن برقان، وخلائق.

وعنه: أحمد، والعقيلي، ومؤمل بن الفضل، وآخرون.

حَسَّنَ أمره أحمد، وأخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه.

وقال ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به.

قيل: توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

وأما (هشام)، فهو ابن زيد بن أنس بن مالك.

عن جده.

وعنه: ابن عون، وحماد بن سلمة، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة ﷺ.

الثاني: في لفظه:

وفي «البخاري» في رواية قتادة، وعن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَقُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ، هذا لفظ البخاري، وليس فيه ذكر أن طوافه على نسائه بغسل واحد، وإن ترجم الباب عليه.

وقال[1] الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث عن قتادة: وفي الباب: عن أبي رافع، وحديث أبي رافع معارض لهذا، أخرجه أبو داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَر». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. ضعَّفَهُ ابن

---

(١) في الأصل: «في».

القطان، وصححه ابن حزم.

وبالجملة: المذهبُ جوازُ الطواف بغسل واحد، سواء تخلل بين الجماعين وضوء، أم لم يتخلل ـ على ما مَرَّ ـ.

والثاني: في المعنى:

وأما طوافه على نسائه، فعند من لا يقول بوجوب القَسْم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظاهرٌ.

وأما عند من يقول بوجوبه، فقيل: عند إقباله من سفر؛ حيث لا قَسْمَ يلزمه؛ لأنه كان إذا سافر معه إحداهن بخروج قرعتها، ثم انصرف، يلزمه استئناف، وعند ذلك لم تكن واحدة بالبداية أولى من صاحبتها، فجمعهن في وقت واحد، ثم استأنف القَسْمَ بعد ذلك.

وقيل: عند الفراغ من القسم؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا فرغ من قسمهن، يجمعهن في يوم واحد، ثم يستأنف القسم.

وقيل: من خواصه ـ عليه السلام ـ أول ساعة من الليل، أو أنها ليس لأحد من أزواجه فيها حق، يدخل على جميع نسائه، ويفعل ما يريد بهن، ثم يدخل على صاحبه النَّوبة، وسيجيء من حديث ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل فيها، لكانت بعد المغرب، أو غير ذلك.

وقوله في الحديث: فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ربما يرسل إلى تلك، وقيل: برضاهن، أو برضاء صاحبة النوبة.

وأما التوفيق بين رواية: إِحْدَى عَشْرَةَ، ورواية التسع: فبأن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ تسع نسوة، وجاريتان: مارية، وريحانة، فرواية التسع ناظرة إلى الزوجات، ورواية إِحْدَى عَشْرَةَ إليهن مع الجاريتين.

وأما (أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً) على ما جاء في البخاري، و(أَرْبَعِينَ رَجُلاً) على ما في «صحيح الإسماعيلي» من حديث أبي يعلى، عن أبي موسى، عن معاذ، و(قُوَّةُ أَرْبَعِينَ رَجُلاً مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) على ما جاء في «الحلية» لأبي نعيم عن مجاهد = فقد قال المحققون: إن المراد: التكثيرُ لا التحديد؛ فإن الله تعالى كما أعطى له القوة في القناعة، وترك المأكل والمشرب، فقد أُعطي القوة في المجامعة ـ أيضاً ـ؛ لتجتمع له القوتان، على عكس ما يكون لبني نوعه؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من ذلك، وفيه رمز إلى أن له قوة روحانية، وأن هذه القوة ليس بالأكل والشرب على ما هو المعتاد لغيره.

وبالجملة: حاله في الأمور الطبيعية بصفة الكمال مغايرة لحال غيره، كما أن حاله في الأمور الشرعية كذلك ﷺ.

* * *

(٤)

باب
بيان حكم احتلام المرأة؛ فإنه مثلُ احتلام الرجل في وجوب الغسل

[٧ ـ باب
وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا]

٧٣٥ ـ (٣١٠/ ٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ ـ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

أخرج فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديثُ أنس، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ ـ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي

الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

* * *

٧٣٦ ـ (٣١١/ ٣٠) ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٧٣٧ ـ (٣١٢/ ٣١) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

الحديث الثاني: حديثُ أم سُلَيم: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ،

قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

* * *

٧٣٨ ـ (١٣١/ ٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

٧٣٩ ـ (٣١٣/ ٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

الحديث الثالث: حديثُ أم سَلَمة، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ

الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

وفي رواية زيادة: قَالَتْ أم مسلمة: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

* * *

٧٤٠ ـ (٣١٤/ ٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٧٤١ ـ (٣١٤/ ٣٣) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

الحديث الرابع: حديث عائشة: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

ولَمَّا كانت هذه الأحاديث الأربعة مستمدةً من المعنى، والسائلة هي أم سليم، وقد روت تارة هي، وتارة ابنها أنسٌ عنها، وتارة أم سلمة، وتارة عائشة، جعلناها في ذلك واحداً؛ لأنه في الحقيقة حديث واحد، وإنما تعدد بحسب تعدد الرواية:

فالأول: أخرجه النسائي، وابن ماجه.

والثاني: من أفراد مسلم.

والثالث: أخرجه البخاري، والأربعة.

والرابع: أخرجه أبو داود، والنسائي.

ولما أخرج الترمذي حديث أم سلمة، قال: وفي الباب: عن أم سلمة، وعائشة، وأنس.

وأقول: حديث أم سلمة، وعائشة، وأنس قد مروا.

وفي الباب: من حديث أنس، مرفوعاً: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ».

وحديث خَولة بنت [حكيم] قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ» أخرجه النسائي.

وفي الباب: [. . .] في قضية سؤال أم سليم، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ لها بمثل ما في رواية أحمد.

وعن سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ[1]، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ! تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عباس، وصالح، وإبراهيم، ونافع.

أما **عَبَّاسٌ**، فهو ابْنُ الْوَلِيدِ بنِ نصرٍ، أبو الفضل القرشيُّ، البصريُّ، ابنُ عمِّ عبدِ الأعلى بن حماد.

عن أبي عوانة: وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وجماعة.

وعنه: الشيخان، والنسائي.

وقال ابن معين: رجل صدق.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وكان ابن المديني يتكلم فيه.

---

(١) في الأصل: «سهل بن سعيد».

قيل: توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

وأما (صَالِحٌ)، فهو ابْنُ عُمَرَ الواسطيُّ، نزيلُ حلوان.

عن يزيد أبي زياد، وعاصم بن كليب، وبهز ين حكيم، وجماعة.

وعنه: سعدويه، وعلي بن حُجْر، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له مسلم.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما (إِبْرَاهِيمُ)، فهو ابْنُ مُوسَى بنِ يزيدَ بنِ زاذانَ الفراء، أبو إسحاق التميميُّ، الرازيُّ، الحافظُ، أحدُ بحور الحديث، ويعرف بالفراء الصغير، وكان أحمد بن حنبل ينكر على من يقول: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة.

عن أبي الأحوص، والفضل بن موسى، وعبد الوارث، وخلائق.

وعنه الذهلي، وأبو حاتم، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما (مُسَافِعٌ)، فهو ابْنُ عَبْدِاللهِ بنِ شيبة بن عثمان العبدريُّ الحَجَبِيُّ، أبو سليمان المكيُّ.

عن عمته صفية بنت شيبة، وعبدالله بن عمر، وجمع.

وعنه: منصور بن صفية، والمثنى بن الصباح، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

وَثَّقَهُ العجلي وغيرُه، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، له ثلاثة أحاديث في هذه الكتب الثلاثة.

الثاني: في المناسبة:

لما ذكر حكمَ المَذْي، انتقل إلى بيان حكم احتلام المرأة؛ لأنه ـ أيضاً ـ محل الشبهة والنظر؛ إذ لا خفاء في وجوب الغسل بخروج المني من الرجل، وإنما الخفاء في وجوبه عليه عند خروج المني، وكذا وجوبه عليه عند الاحتلام، فلذلك ذكره، ونبَّهَ عليه، و ـ أيضاً ـ: يناسب السياق من حيث إن السؤال عنه يُستحيا منه عادة، كما في السؤال عن المذي ـ على ما مَرَّ ـ.

الثالث في السائلة:

وهي أم سليم ـ على ما في البخاري ومسلم ـ، وإن سألت خولة بنت حكيم عن ذلك ـ أيضاً ـ؛ كما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وكذا بُسْرَة ـ على ما ذكره ابن أبي شيبة ـ، وسهلة بنت سهيل ـ على ما ذكره الطبراني في «أوسط معاجمه» ـ.

وإبهام السائل في بعض روايات الكتاب يحتمل أن يكون المراد به: أم سليم ـ أيضاً ـ، والإبهام من الراوي؛ لأجل التصريح في الرواية الأخرى، ويحتمل أن يكون غيرها، وبُسرة، وسهيلة.

وأما المنكِرة عليها، فعائشة في بعض الروايات، وأمُّ سليم في بعضها، وفي «البخاري» أم سلمة فقط، فقيل: إنهما معاً حاضرتان وأنكرتا عليها، فروى بعضُ الرواة إنكارَ إحداهما، وبعضُهم إنكارَ الأخرى.

وقيل: الصواب أم سلمة، وعائشة غلط، وظن بعض الناس أن ذكر عائشة في هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس كذلك؛ فإن النسائي وغيره أوردوا تلك الرواية ـ أيضاً ـ على ما يعرف بالتدبر.

ثم الظاهر: أن سؤال أم سليم متعددٌ في مجالس، وإنما سألت ذلك؛ لما وقع للنساء من اختلاف في وجوب الغسل على المرأة في تلك الحالة، فسألت مرة لنفسها ليحصل لها العلم، وثانياً وثالثاً لأجل أن غيرها أمرها بالسؤال بحضورها؛ ليكون سماعها من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بغير واسطة، وعدم وقوع شيء سيجيء فيه في السؤال عن ذلك؛ لأن أم سليم لها جرأةٌ في السؤال، وعلمٌ بكيفية إلقاء الكلام ما لم يكن لغيرها، وـ أيضاً ـ: قد مضى من عمرها سنون، ولم تكن من الشوابِّ اللاتي يكون الاستحياء عليهن في أمثال هذه السؤالات غالباً، فالتمس بعضُ الشوابِّ منها السؤالَ عن ذلك، فسألتْ بحضرته، كما أمر عليٌّ مقداداً، وعماراً بالسؤال عن المذي ـ على ما مَرَّ ـ.

وفي مجلس كانت عائشة حاضرة، وفي آخر كانت أم سلمة، وصحت [رواية] إنكارهما معاً، واختلاف الحفاظ بالروايات يدل على اختلاف الواقعة ـ أيضاً ـ، على ما مَرَّ: أنه إنما يُحمل على عدم ضبط الرواة إذا دعت إليه حاجة.

* **وأما قول عائشة: (فَضَحْتِ النِّسَاءَ)**، فمعناه: ذكرتِ منهن ما يكتمْنَه في العادة، ولا يسألْنَ عنه؛ لأنه مما يُستحى في السؤال عنه؛ لأن نزول المني يدل على شدة شهوتهن إلى الرجال، وهذا مما يخفى في العادة.

* وقولها: (تَرِبَتْ) بمعنى: افتقر؛ لأن الفقير ذليل، فلصق بالتراب، ثم استُعمل استعمال الألفاظ المستعملة في معنى الإنكار والاستغراب والاستعظام، وما يجري مجرى ذلك من غير قصد إلى معناها الحقيقي، وقد صرح الراوي بذلك حيث قال: قَوْلهَا: تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر؛ أي: المراد به: الكلام الخير، وهو إرادة الاستعظام ونحوه، دون الشر، وهو الدعاء عليها، ويروى بدل (خَيْرٌ): (خَبَرٌ) ـ بالباء الموحدة ـ، وأنكره القاضي عياض، وإن صحت رواية، فمعناه: أنه خبرٌ عن استعظام سؤالها، لكنه أنشأ دعاء عليها.

وأما زيادة (وَأُلَّتْ) في الرواية الأخرى، فهي بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء؛ أي: أصابت يمينكِ الأَلَّةُ ـ بفتح الهمزة وتشديد اللام ـ، وهي الْحَرْبَة، ووحد مع تثنية اليد؛ نظراً إليها، لا إلى يديها.

وهذا التفسير، وهو أن قولها: (تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر) من بعض الرواة، قال الحميدي: زاد الراوي في نفس الحديث قولها: (تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر)، والمراد: أنه لا يراد بهذه اللفظة إلا الخير، وهذا في كتاب مسلم؛ يعني: أن هذه الزيادة من قول الراوي أخرجها مسلم فقط.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها: (بَلْ أَنْتِ) الظاهر: أن معناه ـ والله أعلم ـ: بل أنتِ فضحتِ النساء حيثُ أظهرتِ عن جهلهن؛ فإن الجهل فضيحة عظيمة؛ فإن عائشة، مع دوام صحبتها مع النبي ـ عليه السلام ـ إذا كانت جاهلة بحكم هذا الأمر، ومنكرة للسؤال عنه، فغيرها أولى بأن لا يكون لهن ميلٌ إلى معرفة حكم ذلك، فالفاء في

قوله: (فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ) فصيحة واقعة في جواب شرط محذوف، وفي وقوعها نوعُ إيماء إلى هذا التقدير. وهذا تقدير النووي؛ حيث قدر: بل أنت أحقُّ بأن يقال لك: تربت يمينك، فتأمل.

أما قولها في الرواية الأخرى: (أُفٍّ لَكِ) موضع: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ)، فمعناها في أمثال هذه المواضع متقاربة، والاختلاف إمَّا من الرواة، وإما من تعدد حضورها في وقت السؤال، فقالت في كل مرة واحدةً.

وأما قول أم سليم: (وَاسْتَحَيْيتُ مِنْ ذَلِكَ)، فمعناه: أنها كما سألت عن حكم احتلام المرأة، حصل لها حياءٌ في السؤال عن وقوع ذلك، وأنه هل يكون للمرأة من حين يمكن احتلامها بخروجه عنها؟ فسألت أم سلمة، واستحيت من ذلك، وأنكر بعضهم هذه الرواية مسندة بأن السائلة أم سُليم، لا أم سلمة، وليس هذا الإنكار بحق، وكذا الاستدلال، بل الظاهر: هذه؛ لأن أم سليم لما سألت ذلك بحضرة أم سلمة، خطر لأم سلمة السؤال عن إمكان ذلك، فأخبرت عن نفسها بأنه لما بدأها ذلك، سألت النبي ـ عليه السلام ـ في حال استحيائها من ذلك السؤال، فتكون السائلة أولاً أم سليم، والثانية أم سلمة، وهذا السؤال ـ يعني قولها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ ـ هو السؤال بعينه في الرواية الأخرى: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟، والجواب هو الجواب بعينه، ولا نزاع في أن السائل في الرواية الأخرى هي أم سلمة.

ويعضد ذلك رواية البخاري: فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فإنه صريح في أن السائل عن ذلك مع الاستحياء هي أم سلمة.

وأما الجمع بين هذه الرواية، وبين ما جاء في «النسائي» وغيره: فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فبأن الاستحياءَ وسترَ الوجه في المرة الأولى عند سؤال أم سليم ذلك، ثم لما ذكرت أم سلمة ذلك لبعض النساء، وأنكرت السامعة ذلك، أمرت أمُّ سلمة أمَّ سليم بإعادة السؤال في حضور المنكِرة، فأعادت، فلما جاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمثل جوابه الأول، فرحت أم سلمة بصدق دعواها، وسألت ذلك ضاحكة بحصول العلة على المنكِرة.

ويحتمل أن يكون راوي الاستحياء إنما رواه من أجل تغطية أم سلمة وجهها، وراوي الضحك لرؤيتها مغطيةً وجهها[1]، أو لأن في الاستحياء تخميرَ الوجه، ويُرى مثلَ الضاحكة.

وبالجملة: يؤخذ من قول أم سليم: (إِنَّ اللهِ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): أن هذه المرة غير المرة الأولى التي ليس فيها هذا الاعتذار، وذلك أن العذر في الأول واضح؛ لأن ذلك أمرٌ أشكلَ عليها، فالواجبُ السؤال عنه، وأما إظهار ذلك لسائر النساء حتى احتاجت ثانياً، فليس فيه ضرورة، فاعتذرت بأن الإظهار لأجل تعليم ما يحتجن إليه، وأنه إن كان ما يستحيا منه عادة، ولكن لما كان هو الحق والواجب على من [...] به العلم، كان إظهاره حسناً، ولا يترك ذلك استحياءً، كما أن الله تعالى لا يترك بيان ما يحتاج إليه الناس؛ تارة بالصريح، وتارة بضرب المثل بأنواع أخر.

---

(١) في الأصل: «لرؤية وجهها مغطية».

الثالث: في حكم خروج المني:

ولا خلاف في وجوب الغسل بخروجه؛ سواء كان من الرجل، أو من المرأة، وكذا في أن المعتبر هو الخروج إلى الظاهر، فإن اضطرب البدن في حال انفصال المني، ثم لم يخرج مني، لا شيء عليه، وكذا لو وصل المني إلى وسط الذكر وهو في الصلاة، فأمسكه بنفسه، أو بيده، فما خرج حتى سلَّم [من] صلاته؛ لأن الجنابة إنما تعتبر من حين ظهور المني، وهو بعد الخروج من الصلاة.

وفي المرأة إذا كانت بِكْراً، فخروجُه يعتبر بالخروج من فرجها؛ لأن باطنَ فرجها مثلُ باطن إحليل الرجل، وإذا كانت ثيباً، فإن خرج إلى الموضع الذي يظهر [. . .] لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل؛ لأن ذلك الموضع في حكم الخارج بعدما صارت ثيباً، ولهذا يجب غسله في الغسل والاستنجاء.

ثم المعتبر في الاحتلام يتعين خروج المني، فإن تذكر الاحتلام، ورأى البلل، فلا نزاع في وجوب الغسل، وأما إذا تذكر الاحتلام، ولم ير البلل، فلا خلاف ـ أيضاً ـ في عدم وجوبه، أما إذا رأى البلل، ولم يذكر الاحتلام، فالصحيح من المذاهب: أنه لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق.

وروي عن ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وجوبُ الاغتسال برؤية البلة بدون اشتراط العلم، فإنه من الماء الدافق، وعن الخطابي مثله، ويؤيده: ظاهر حديث عائشة: سُئِلَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلاَ يَذْكُرُ احتِلاَماً، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلاَ يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ولفظ ابن ماجه: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».

وعند الجمهور محمول على أنه يعلم أنه بلل المني، ويغلب على ظنه، أو الغسل احتياطاً على أن الحديث من رواية عبدالله العمري، ضعَّفَهُ يحيى من قِبَل حفظه.

وعن أحمد: أَحَبُّ إليّ أن يغتسل.

وعن الحسن: إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد من ذلك بِلَّة، فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك، اغتسل.

وتمام الكلام فيه في الفروع.

الثالث: في بيان الشَّبه:

وفيه: بيان أن مني المرأة مثلُ مني الرجل، وأن السابق إلى الرحم أحدُ المنيين، وأن الإخراج أو الاختلاط في الرحم.

وفيه: رد لقول من يزعم أن ماء الرجل يخالط دمَ المرأة، لا ماءها، وأن ماءه بمنزلة الأنفحة، ودمها بمنزلة اللبن أو الحليب.

* **وقوله: (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَر)** بعد قوله: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» بيان لوجود المني في المرأة،

وصفته، كما يكون موجوداً في الرجل، وهذه الصفة هي التي تكون في الغالب، وعند صحة البدن.

وأما وجودُ مني الرجل رقيقاً أصفر؛ لأجل مرض أو عَرَض، ومني المرأة غليظاً أبيض لذلك، فنادر، والكلام وارد على الأغلب.

* **وقوله: (فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)** بيانٌ لسبب حصول الشبه، وهو زيادة على الجواب؛ لأجل الإرشاد، وبيان أن مني المرأة لا ينحصر وجوده بالخروج، بل يكون في الولد ـ أيضاً ـ فيها مخلوطاً بمني الرجل، وهي ـ أيضاً ـ جزء من الولد، كمني الرجل.

والمراد بالعلو؛ إمَّا السبق أيضاً.

* **وقوله: (أَوْ سَبَقَ)** شك من الراوي بأنه قال: (عَلاَ)، أو قال: (سَبَقَ).

وإما أن المراد: الغلبة، ويكون تقسيمه من النبي ـ عليه الصلاة [والسلام] ـ يعني: أن السبب في الشبه سبقُ أحد المنيين إذا دخلا في الرحم متعاقباً، ويكون السبب غلبته إذا دخلا معاً، ولما كان العلو هو الأصل؛ إذ أكثر ما يتفق دخول المنيين معاً في الرحم، ذكر العلو فقط في المحل الآخر، واكتفى بأحد السببين؛ لأن المقصود بيان وجود المني في المرأة، وبيان الشبه إنما وقع استطراداً، والذي يدل على أن السبب هو العلو عند الاجتماع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جواب الخبر عمَّا سيجيء من حديث ثوبان: «إِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَة، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّه، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَة مَنِيَّ الرَّجُل،

آنثَا»، و(أَذْكَرَا) ـ بفتح الهمزة وسكون الذال وفتح الكاف ـ: الشبه إلى الذكور، والمراد: إلى الأعمام؛ لأنهم قرائب الذكر، وهو الرجل، والآنث ـ بمد الهمزة وتخفيف النون ـ: الشبه إلى الأخوال؛ لأنهم قرائب الأنثى، وهي المرأة.

ويروى: «أَنَّثَ» ـ بقصر الهمزة وتشديد النون ـ بمعنى الأول، ودخول التنوين في: (أذكُراً) و(آنثاً) ـ على ما هو الرواية الأولى ـ خلاف القياس عدم الدخول كما هو الرواية الثانية.

وقول النووي: المعنى: كان الولد ذكراً، وكان الولد أنثى، أخذٌ بالحاصل، لا يوجبه دخول التنوين ـ على ما لا يخفى ـ، على أنه ربما يوهم زيادة الهمزة في (أذكراً) و(آنثاً)، وأن الأصل: ذكراً وأنثى، وليس كذلك، فتدبر.

ثم الواقع في الحديثين؛ الأول: أن العلو يقتضي الشبه، وفي الحديث الثاني، وهو حديث ثوبان: أنه يقتضي الذكورة والأنوثة، فيلزم أن الذكور تشبه الأعمام أبداً، والأنثى تشبه الأخوال لذلك، والأمر ليس كذلك؛ لأن الذكر كثيراً ما يشبه الأخوال، والأنثى الأعمام، فقيل: معنى (أَذْكَرَا) و(آنثَا): تشبيهاً بالذكور وهم الأعمام، وبالإناث وهم الأخوال؛ نظراً إلى أن الأعمام قرائب الذكر وهو الرجل، والأخوال قرائب الأنثى وهي المرأة، ويكون في الحديث بيان الشبه، لا بيان الذكورة والأنوثة، وقد مَرَّ ذكر ذلك.

وقال أبو بكر بن العربي: إن للماءين بحسب اعتبار الخروج والكثرة أربعةَ أحوال:

سبقُ خروج مني الرجل مع كثرته.

أو سبقه مع قلته بالنسبة إلى مني المرأة.

وكذلك حال مني المرأة بهذين القسمين، فأحدُ الأمرين يعني السبق، والكثرة تقتضي النسبة، والآخر الذكورة، فإذا اجتمعوا، اجتمع الأمران، فأشبه الولد أعمامه مع كونه ذكراً، أو أشبه أخواله مع كونه أنثى، وإذا اختلفا، حصل الاختلاف، فصار ذكراً مع كونه شبيهاً بأخواله، أو أنثى مع كونه شبيهاً بالأعمام، والله أعلمُ بحقيقة الحال.

* * *

٧٤٢ ـ (٣١٥/ ٣٤) ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ ـ، عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ

حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللهُ بِهِ».

٧٤٣ ـ (٣١٥/ ٣٤) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرَ»، وَ«آنَثَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا»، وَ«آنَثَا».

الحديث الخامس: حديثُ ثوبان: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ

صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللهِ بِهِ».

وفي رواية بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرَ»، وَ«آنَثَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا»، وَ«آنَثَا».

وهذا الحديث من أفراد مسلم، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته: الربيع، ويحيى، وأبو أسماء، وشيخه.

أما (الرَّبِيعُ)، فهو ابْنُ نَافِعٍ أبو توبة الحلبي، نزيل طرطوس.

عن شريك، وأبي الأحوص، وإبراهيم بن سعد، وخلق.

وعنه أحمد، وأبو داود، والحسن بن الصباح، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وكان يقال: إنه من الأبدال.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين، وقد عاش تسعاً وتسعين سنة.

وأما (يَحْيَى)، فهو ابْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ، البصريُّ، أبو زكريا البكريُّ.

عن الحمَّادَيْن، وسليمانَ بنِ بِلال، وجماعة.

وعنه الشافعي، وأحمد بن صالح، وجعفر بن مسافر، وطائفة.

وَثَّقَهُ الشافعي، وأحمد، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي بمصر سنة ثمان وثمانين.

وفي «النسائي» يحيى بن حسان البكري آخر، [و]هو ليس له رواية في الكتب إلا في «النسائي».

وأما (أَبُو أَسْمَاءَ)، فهو عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الرَّحَبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.

عن شداد بن أوس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وجماعة.

وعنه: أبو عمار شداد، وأبو قلابة، ومكحول، وآخرون.

وَثَّقَهُ العجلي وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما (شيخُه)، فهو أبو عبدِالله ثوبانُ بنُ بجددٍ مولى النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كان من أهل السراة، وقيل: من سبي سعد من أهل العسير، واشتراه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فأعتقه، ولم يزل معه حضراً وسفراً حتى توفي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم نزل الرَّمْلة، ثم حمصَ، وبنى بها داراً.

روي له عن النبي ﷺ مئة حديث وسبعة وعشرون حديثاً، لم يُخرج له البخاري في «صحيحه»، وأخرج له مسلم عشرة أحاديث، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه: جبير بن نفير، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني، وآخرون.

توفي بحمص سنة أربع وأربعين رضي الله عنه[1].

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦): وهو وهم.

الثاني: في ألفاظه:

* قوله: (فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ) إنما دفعه ثوبان؛ لظنه بأنه قال (محمداً) استخفافاً، والواجب عليه ذكرُه بصفة الرسالة، وجواب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ) إرشادٌ لثوبان بأنه يجوز مثلُ ذلك من مثله؛ لأنه ما ذكر شيئاً يدل على الاستحقار، وإنما ذكر الاسم الذي اختاره الأهل، ولا استحقار في اختيارهم، ولعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم دخول الحبر في الإيمان، وتصديق قوله، وأن سؤاله لأجل الاسترشاد، لا لأجل الامتحان المجرد والتعنُّت، وأن هذا الاسم الذي دعا[ه] به هو الموجود في التوراة، وطلب الاسترشاد بأن هذا اسمه محمد الموعود بأنه نبي آخر الزمان هذا أو غيره، ولهذا قال: (لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ)؛ يعني: أن جواب هذا السؤال إنما يعلمه من أهل الكتاب المهرة؛ لأنه في التوراة غير المحرف، وهو في ذلك الزمان لا يعلمه إلا الماهر في العلم، الرئيسُ على الجميع، فعلمُه من التوراة محصور في السائل، وفي آخر مثله من أهل العلم بالتوراة، الرئيس على الكل، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس منهم؛ فإن علمه يكون بالنبوة، لا بالقراءة من التوراة.

* وقوله: (أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ) يحتمل أن يكون معناه: أنه يسمع كلامه بالجد والاحتياط، لا أن يكون سماعاً من غير التفات؛ لأنهم يقولون في التأكيد: سمعته بأذني، وأبصرته بعيني.

ويحتمل أن يريد: أنه لا يلتفت إليه بقلبه؛ لأنه يعلم الجواب، وإنما يسأل امتحاناً، ويسمع بأذنه، لا بقلبه؛ لأن سماع الحديث بالقلب والأذن إنما يكون عند الحاضر إلى معرفته، وأما سماع الكلام الامتحاني، فيكون بالأذن فقط.

والمراد من الجسر المذكور في قوله: (دُونَ الْجِسْرِ): الصراط.

* (فَمَا تُحْفَتُهُمْ) ـ بضم التاء وسكون الحاء المهملة وضمها، لغتان ـ، والتحفة: كل شيء يُهدى إلى الرجل على سبيل الملاطفة والاختصاص.

وعن إبراهيم الحربي: هي في الأصل: الفواكه، ثم استعمل في كل طريف.

و(زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)، وزائدة كبدها، بمعنى واحد، وهو طرف كبدها. [...].

* وقوله: (فَمَا غِذَاؤُهُمْ) يروي بالغين والذال المعجمتين، والغين مكسورة وبفتحها والدال مهملة، وهو الغداء بالغدوة، وصحح القاضي عياض الثاني، وللأول ـ أيضاً ـ وجه على ما يخفى إن صحت الرواية؛ لأن المراد: السؤال عن الغداء بعد أكل التحف؛ بدليل قوله: (عَلَى إِثْرِهَا)، لا الغداء مطلقاً.

وربما يؤخذ من تعريف النون: أن المراد نونٌ مُعين، لا أنه زيادةُ كبدِ أيِّ نون كانت، كما أن الثور ثور مُعيَّن، وهو الذي يرعى في أطراف الجنة.

وقيل: المراد من النون والثور هما اللذان كانت الأرض على ظهرهما، وإنما يرعى في أطراف الجنة بعد طَيِّ الأرض، وقيل غير ذلك.

وسيجيء لهذا الحديث زيادةُ بيان في (كتاب الأشراط) إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

* * *

(٥)

باب
بيان كيفية الغسل

[٩ ـ باب
صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ]

٧٤٤ ـ (٣١٦/ ٣٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٧٤٥ ـ (٣١٦/ ٣٥) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧٤٦ ـ (٣١٦/ ٣٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧٤٧ ـ (٣١٦/ ٣٦) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ.

ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

* * *

٧٤٨ ـ (٣١٧/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

٧٤٩ ـ (٣١٧/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ح، وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: إِفْرَاغُ ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٧٥٠ ـ (٣١٧/ ٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

الحديث الثاني: حديثُ ميمونة: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ

الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

ليس في روايته المنديل.

وفي رواية: أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ. أخرجه البخاري، والأربعة.

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجُبير بن مُطعم، وأبي هريرة.

وأقول: حديث [أم سلمة][1] وجابر، وجُبير سيجيء مرتباً.

وأما حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وحديث أبي سعيد: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاَثاً، فَقَال: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَراً مِنْكَ، وَأَطْيَبَ. رواه أحمد.

وفي الباب: عن علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ

---

(١) بياض في الإصل.

شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ [ثَمَّ] عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلاَثاً. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن ثوبان، قال: اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ، [فَلْيَنْشُرْ][1] رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا» أخرجه أبو داود.

وعن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ ـ وَاتَّسَقَتْ الأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، [ثُمَّ يَضَعُ] يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ، لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. أخرجه النسائي.

وعن شعبة: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ، وَمَا

---

(١) بياض في الأصل.

يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟! ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. أخرجه أبو داود.

وعن أبي أيوب، مرفوعاً: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سَالِمٌ): وهو ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، رافع الأشجعيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن عمر، وعلي، وعائشة، وطائفة من كبار الصحابة، وروايته عنهم مرسلة، وعن عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وطبقتهم.

وعنه: عمرو بن مرة، والحكم، وقتادة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

الثاني: في المناسبة:

ثم اعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر أسباب الغسل، انتقل إلى صفته.

والثالث: في بيانه:

والأكمل: أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما

الإناء، ثم يغسل ما في فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيغرف غرفة يُخَلِّل بها أصولَ شعره من رأسه ولحيته؛ ليكون وصولُ الماء إلى أصول شعره بسهولة؛ ليحصل له الاستئناس حتى لا يجد من صب الماء الكثير نفرة.

وهذا التخليل عامٌّ لشعر الرأس واللحية، وهو سُنَّة، وقيل: واجب في الرأس.

وفي اللحية قولان للمالكية: روى ابن القاسم: عدمَ الوجوب، والأشهر: الوجوب.

وعن أبي حنيفة ﷺ أيضاً قولٌ بالوجوب، والظاهر من مذهب الشافعي: أنه سنة.

وأما ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه: أن «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» ففي إسناده مقال ـ على ما صرح به القوم ـ.

ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حَثَيات، ويتعاهد معاطفَ بدنه؛ كالإبطين، وداخل الأذنين، والسُّرَّة، وسائر المعاطف، ثم يُفيض على سائر بدنه ثلاثاً، ويدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، ثم التثليث في الغسل مستحبٌّ عند الجمهور؛ لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح، ولأنه في الوضوء مستحب، مع أنه مبني على التخفيف لتكرره، ففي الغسل أولى.

وقال الماوردي من أصحابنا، والقرطبي من المالكية: لا يستحب في الغسل؛ لما فيه من المشقة، وذكر القرطبي: أنه لا يُفهم التثليثُ من الحديث؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه.

وأما النية في أول الغسل، فواجب عندنا، واستدامتها إلى آخر الغسل مستحب.

وأما الوضوء بالتمام في أول الغسل، فمستحب عند الجمهور.

وعند الظاهرية وأبي ثور واجب.

وعند بعض أصحاب الشافعي: يجب إذا كان محدِثاً مع الجنابة.

ثم الأولى غسلُ الرجلين ـ أيضاً ـ قبل الشروع في الغسل، أو تأخيرهما إلى آخر الجنابة، فيه قولان للشافعي؛ أصحهما [الأول]، ويحمل تأخيرُ غسل الرجلين ـ على ما جاء في حديث ميمونة وغيرها ـ على بيان الجواز، أو لأجل كون الموضعِ وسخاً، فأكمل الوضوء أولى، ثم غسل رجليه ثانياً؛ لأجل إزالة الوسخ، لا لأجل إزالة الجنابة.

وعن مالك: أن تقديم غسل الرجلين أولى، وعنه: أن الموضع إن كان نظيفاً، فالتقديم، وإن كان وسخاً، فالتأخير واجب.

و[عن] أبي حنيفة التأخير، ويروى في مذهبه التفصيل ـ أيضاً ـ.

والرابع: الوضوء بعد الغسل:

قيل: مستحب، وفيه حديث عائشة: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ

لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: وهذا قولُ غيرِ واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، والتابعين.

والخامس: في الدلك في الوضوء والغسل:

مختلف [فيه]، فالصحيح: أنه مستحب.

وعن مالك، والمزني: أنه واجب في الوضوء والغسل.

وظاهرُ قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» بمعنى: غسلَ سائرَ جسده بعد التدليك[1] يدل على غسل سائر الجسد.

وقوله: الغَسْلُ لغةً: صَبُّ الماء على المغسول، وذلك ممنوع؛ فإن الدلكَ غيرُ داخل في مفهوم الغسل، لا شرعاً، ولا لغة، على ما لا يخفى للمتدبر.

وأمّا دَلْكُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيده على الأرض، أو الحائط، فمحمول على الاستحباب، وزيادة التنظيف، أو كان بيده أذى، فقوله: (دلكاً شديداً) ربما يؤخذ منه: أن بيده أذى، أو أراد إزالته.

السادس: في التنشيف:

* **وقول ميمونة: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ)** وحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ. أخرجه النسائي، يدل على أنه ـ عليه السلام ـ

---

(١) في الأصل: «التسليم».

ما استعمل المنديل بعد الغسل، قاله أكثر أهل العلم.

وحديث عائشة: كانت لرسول الله ﷺ خرقة يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء.

وحديث معاوية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِـهِ. أخرجهما الترمذي.

وحديث سلمان: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. أخرجه ابن ماجه = كلها ضعيفة.

والتنشيفُ بعد الوضوء والغسل مكروهٌ، على ما هو مروي عن ابن أبي ليلى، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، وأبي العالية، ويحكى عن ابن عمر ـ أيضاً ـ.

وعن ابن عباس: أنه مكروه في الوضوء دون الغسل.

وقيل: مباح، وإنما تركه لإبقاء بركة الماء، والتواضع؛ لأن التمندل بعد الوضوء من أفعال المترفين.

وقيل: لأنه رأى فيه نجاسة، أو شيئاً مكروهاً.

وقيل: لأجل استعماله لأجل الصلاة، فالمشهور من مذهب الشافعي: أن تركه أحبّ، ولا كراهة في فعله.

وكان مالك، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وروى ابن المنذر أخذَ المنديل بعد الوضوء عن عثمان، والحسن

ابن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود.

وربما يستدل بنفض النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الماءَ ـ على ما جاء في حديث ميمونة: (وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا)؛ أي: ينفضه ـ: أن النفض والتنشيف يشتركان في إزالة الماء.

وقيل: التنشيف يستحب في الشتاء دون الصيف.

وقال الترمذي: إنما كرهه مَنْ كرهه؛ لأجل أنه قيل: إن الوضوء يُوزَن، روي ذلك عن ابن المسيب، والزهري، وقال: وقد روي فعلُ التنشيف من جماعة من الصحابة، وأسانيدها ضعيفة، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ـ عليه السلام ـ.

* **وأما قوله: (وَجَعَلَ يَقُولُ)**؛ أي: يفعل، سُمِّي الفعلُ قولاً مجازاً، وفي كلام العرب مثلُه كثير، مثال: قل لي برأسك؛ أي: أَمِلْه، وقالت الناقةُ، وقال البعيرُ، وقال الحائطُ، وأمثال ذلك، والله أعلم.

* * *

(٦)

باب
بيان مقدار الماء للغُسْل، واستعمال فضل وضوء المرأة، ونحو ذلك

لما ذكر كيفيته، انتقل إلى ذكر الماء للغسل، وينبغي أن يعلم أن الماء غيرُ مقدَّر شرعاً؛ فإن الواجبَ غسلُ جميع الأعضاء في الغسل، وأعضاء الوضوء فيه، وهو يختلف باختلاف الاستعمال والأشخاص ـ أيضاً ـ، ولهذا قال الشافعي ﷺ: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

والمقدار المذكور في هذا الباب هو الذي استعمله الشارع في أغلب أوقاته.

والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مد.

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وقيل: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وبه أخذ العراقيون.

وإنما الخلاف في الصاع والمد في باب الوضوء والغسل، لا في باب الزكاة هو الأول وفاقاً.

وما حكي عن [...] القرطبي المالكي: أنه لا يجزئ أقلُّ من

ذلك المقدار في الوضوء والغسل، فبعيدٌ.

وعن محمد بن الحسن: أن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقلَّ من مدٍّ.

وذكر الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام: أن رعاية قدر الماء الذي استعمله الشارع، وهو المد في الوضوء، والصاع في الغسل، مستحبٌّ، ونسبة الأبدانُ في الاعتدال والنحافة والضخامة بالنظر إلى بدنه ـ عليه السلام ـ ينبغي أن تُراعى، فإن كان بدنه مثلَ بدنه في الاعتدال، فيستحب الاجتناب عن التنقص عن مقدار الماء الذي استعمله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن كان أنحفَ من بدنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيستحب أن ينقص من الماء بقدر نقصان نحافة بدنه عن بدنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن كان أضخم، فيستحب أن يزاد بقدر ذلك.

وزعمت الإباضية: أن الماء القليل لا يجزئ، والشريعة المطهرة قاضية عليهم[1].

ثم الإسراف في الماء منهيٌّ [عنه] باتفاق العلماء، وإن كان المستعمل على شاطئ البحر، والظاهر: أنه كراهة تنزيه. وقيل: كراهة تحريم، وقد مَرَّ الكلام عليه.

وقد أخرج مسلم في هذا أحد عشر حديثاً.

---

(١) في الأصل: «لهم» بدل «عليهم»، ويحتمل أن تكون: «قاصمة لهم» وتصحفت لدى الناسخ.

٧٥١ ـ (٣١٨/ ٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

* * *

[١٠ ـ باب

الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ]

٧٥٢ ـ (٣١٩/ ٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٥٣ ـ (٣١٩/ ٤١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ

سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

الأول: حديثُ عائشةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. [وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ:] قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ. وأخرجه الأربعة، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في ألفاظه.

الْحِلاَبُ ـ بكسر الحاء المهملة ـ: إناء يتسع حَلْبَة ناقة، وهو المِحْلَبُ ـ بكسر الميم ـ أيضاً.

وظاهرُ الحديث يدل على أن المراد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغتسل بإناء نحو المحلب، ويأخذ هذه، فيفيض الماء على شِقِّ رأسه الأيمن، ثم على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بيديه، فيفيض على وسط رأسه، ولهذا أورد مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث مع الأحاديث المشتملة على ذكر الآنية؛ مثل: الفرق، والصاع، ونحوهما.

وأما البخاري، فقد ترجم عليه بـ (باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ)، ثم ذكر هنا الحديث، وأجمع العطَّار في كتابه على أنه أراد بالحلاب: نوعاً من الطيب، وقالوا: وَهمَ، ومنشؤه: أنه رأى تفسير بعض أهل اللغة الحِلاَبَ بالمَحْلَب، ثم رأى قولهم: إن المَحْلَب نوعٌ من الطيب، فظن أن الحِلاَبَ ـ أيضاً ـ كذلك، ولم يفطن أن تفسير الحلاب هو المِحْلَب ـ بكسر الميم ـ، والذي هو نوع من الطيب، هو بفتحها.

وبالجملة: لا دلالة في الحديث على أن المراد بِالْحِلاَبِ: الطيب، بل فيه الدلالة الظاهرة على أنه الإناء.

قال الحميدي: جمع مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، وحديث فرق الصاع في موضع واحد، وقد علم منه: أنه أراد به: الإناء، وأما البخاري، فقد ظن أنه نوع من الطيب.

وقال الخطابي: الحِلاَبُ: الإناء، والبخاري ذكره في كتابه، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الباب في شيء؛ فإن في الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، وفي رواية: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الحِلاَبُ.

وفي حديث مكي عن القاسم: أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح، أو الحلاب، وفي الجميع دلالة ظاهرة أن المراد: الإناء، لا النوع من الطيب.

وقال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الْحِلاَبَ، منهم: البخاري؛ فإنه ظن أن الْحِلاَبَ شيء من الطيب، وكأنه توهم أن الحلاب: المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه.

وقال ابن قُرْقُول: الْحِلاَبُ: الإناء، وترجم البخاري عليه بما يدل على أنه عنده ضربٌ من الطيب، وهذا لا يعرف، وإنما المعروف: حَبُّ المحلب نوعٌ يقع في الطيب.

وذكر الحميدي: أن بعض القوم، منهم: الأزهري، قد صحفوا تلك اللفظة بالجُلاب ـ بضم الجيم ـ، وهو مُعَرَّبُ كُلاب؛ أي: ماء الورد، لمَّا رواه البخاريِّ جمع بينه وبين الطيب.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: لما ذكر الحلاب ـ بالحاء ـ: وقد رويت بالجيم، ويحتمل أن البخاري أراده، ولذلك جمع بينه وبين الطيب في الترجمة، لكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليقُ به من قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به، ثم اغتسل، أذهبه الماء.

والعجب من ابن بطال: أنه قال: ظن البخاري أنه نوع من الطيب، وهو وَهْمٌ منه، ثم قال: وفي الحديث: الحضُّ على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالشارع.

هذا كلام القوم في هذا الموضع، وقد تركنا نقل كلام البعض؛ لأنه بمعنى الذي نقلنا عنهم.

وبالجملة: فقد اتفقوا على أن البخاري أراد به نوعاً من الطيب، وهو وَهْمٌ، والعجب منهم كيف حملوا كلامه على الخطأ، وهو ليثُ غابِ الحديث، وفارسُ ميدانِ الخبر، ومثل هذا لا يلتبس على مَنْ له أدنى مُسكة في هذا العلم، وكيف هاموا في كل وادٍ حتى وصلوا إلى التصحيف بالحلاب، من أن لكلامه محملاً ظاهراً؟ وهو أنه: لما ذكر في الباب الذي قبل هذا الباب حديثَ جبير بن المطعم: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وفي ذلك تصريح بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُفِضْ على رأسه إلا ثلاث أَكُفّ، ورمز إلى أنه لا يستعمل قبل استعمال الماء، ولا معه شيء غير الماء؛ لأن قوله: (أَمَّا أَنَا) جواب لما تماروا عنده في الغسل، على ما جاء مصرحاً في الروايات: أنهم تماروا عنده في الغسل، فقال بعضهم: أنا أغسل رأسي بكذا وكذا، وقال الآخرون بمثله، ومراد القوم الذين تماروا أثناء خلط أشياء من الطيب بالماء في الغسل، فقال ـ عليه السلام ـ رداً عليهم[1]: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

= أورد بابين بعد هذا الحديث: أحدهما: باب: الغسل مرة واحدة، والثاني: باب: من بدأ بالحلاب، وذكر في الباب الأول حديث ميمونة، وفي الثاني هذا الحديث، وغرضه: تقوية المعنيين

---

(١) في الأصل «لهم».

اللذين اشتمل عليهما حديث جُبير، وتعليماً وإرشاداً بأن الشارع لم يستعمل في الغسل الماء الكثير؛ لما في الإسراف من النهي، بل يقتصر على الإفاضة ثلاثاً، وربما يكتفي بالواحد أيضاً؛ بياناً للجواز، فيكون استعمال الماء الكثير مخالفاً لفعله، ولا يواظب عليه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ما خلط بالماء غيره، بل اقتصر على الماء المجرد، فينبغي أن يُتأسى به.

ثم لما كان المعنى الأول من هذين المعنيين، وهو الاقتصاد في استعمال الماء مصرَّحاً في حديث جبير، والثاني، وهو عدم خلط شيء من الطيب بالماء مضمراً، راعى البخاري ذلك ـ أيضاً ـ، فأورد المشتمل على الغسل مرة صريحاً، وأضمر الغرض في هذا الباب، فقال: (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب)، يعني: أن البداية بالماء المجرد الذي هو في ظرف الحلاب ونحوه، أو البداية بالطيب، ولا شك أن البداية بأحدهما تفوت البداية بالآخر [. . .] من الدلالة على ذلك، ثم ذكر هذا الحديث؛ ليعلم أن الشارع إنما بدأ بالماء المجرد، فمن أراد التأسي به، فعليه البداية به.

والحاصل: أن غرض البخاري: بيانُ أن الشارع ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يبدأ في الغسل إلا بالماء المجرد، وأن الذي يبدأ بغيره من الطيب مخالفٌ له، فنبه على أن يبدأ بالحلاب على ما جاء في الحديث، ويفيض به على رأسه ثلاث مرات لا غير، فيكون في الحديث بيان الأمرين ـ أيضاً ـ؛ الأول مصرح، كما يكون في حديث

جبير مصرحاً، والثاني مضمر كما يكون فيه ـ أيضاً ـ على الحديث بإضمار ما يكون مضمراً فيه، وأورد لفظة (أو) دفعاً لهذا الوهم الذي وقع القوم فيه، من أنه أراد بالحلاب نوعاً من الطيب؛ لأن المستفاد من قول القائل: البداية بهذا أو بهذا: أن البداية بأحدهما، وأن كل واحد من الشيئين المذكورين غير الآخر، فعلم أن مثل هذا الكلام لا يدل على أن المراد بالحلاب نوعٌ من الطيب، بل ظاهرٌ في أن المراد به غيرُه، وهو الذي ذكرنا من أن غرضه التعريض بأن استعمال الماء المجرد هو الذي يفعله الشارع، لا المخلوط فيه ونحوه، على ما فعله بعض القوم، وتماروا عنده، وإنما ذكر البداية، ولم يقل: باب: من استعمل الحلاب أو الطيب؛ لأن الشارع ـ أيضاً ـ استعمل الطيب في الغسل ـ على ما جاء في الأحاديث، وبوب عليه البخاري أيضاً ـ، ولكن ما استعمله في أول، بل إفاضة الماء، وإتمام الغسل فيه بأنه بدأ بالماء المجرد في الحلاب، لا بالطيب، لا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستعمل الطيب في الغسل أصلاً، فالتأسي به أن يستعمل المغتسل الماءَ المجرد أولاً، يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يستعمل الطيب بعد إتمام الغسل.

ومن تدبر في أبواب البخاري حق التدبر، ظهر له أن المعنى ما ذكرناه، لا الذي ذهب إليه القوم، ونسبوه إلى الخطأ.

وعن عمر ﷺ: وإياك أن تخطِّئ كلاماً خرج من في أخيك، وأنت تجد له محملاً صحيحاً.

الثاني: في قوله: (فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ)؛ أي: صبَّ الماء الذي في الحلاب بيديه على رأسه؛ يعني: أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ صب أوَّلاً على شقه الأيمن، ثم على رأسه، ثم على وسط رأسه، وفي ذكر أخذ الحلاب بالكف في الصب في الأولين، والأخذ بالكفين في الثالث، ربما يؤخذ منه: أن الماء في الأولين أقلُّ من الثالث؛ حيث أخذ في الثالث بكفيه جميعاً.

وفي «البخاري»: (فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)، وليس في رواية الكتاب ذكرُ الوسط، فقيل: مُراد؛ لما جاء في رواية البخاري، وقيل: لا حاجة إلى هذا التقدير، بل في تركه إيماء إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صب أولاً على شق رأسه الأيمن، ثم على الأيسر، ثم ملأ الحلابَ، وأخذ بكفيه، وصب على جميع رأسه.

والثالث: في قولها: (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ)، وفي «البخاري»: (مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ).

وعن سفيان (الفَرَقُ) على ما جاء في الكتاب بثلاثة آصع، وهو المشهور ـ أيضاً ـ عند أهل النقل.

والْفَرَقُ ـ بفتح الراء ـ، وقيل بسكونها لغة، وقيل بالفتح: ظرف يسع فيه ثلاثة آصع، وبالسكون مئة وعشرون.

وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، كل قسط نصف صاع.

والآصُع ـ بالمد ـ: جمع الصاع، وأصلُه أَصْوُع ـ بالقصر ـ، قدمت الواو على الصاد، وقلبت الفاء، وقد يستعمل الأصل ـ أيضاً ـ.

وغلط من ظن أن آصع ـ بالمد ـ خطأ؛ نظراً إلى استعمال الأصل، فإنهما مستعملان جميعاً.

ولما كان الماء الذي يستعمل المغتسل في الإناء، ويؤخذ منه عند الاستعمال، يقال: اغتسل من الإناء؛ نظراً إلى الماء، والمعنى: اغتسل من الماء الذي في الإناء، وإن كان يستعمل لفظ في [...] ـ أيضاً ـ، فيما يكون الإناء ظرفاً ليغتسل، فإن يفعل المغتسل في إناء واسع، ويصب على رأسه الماء، فيقال: اغتسل فلان في الظرف، وهذا المعنى لا يراد في الحديث، بل المراد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل من الماء الذي في الإناء، لا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقعد في الإناء، ويجعل الإناء ظرفَه في الاغتسال.

ولما كان في اللفظين اختلافٌ صورة، وإن كانا متحدين بشيء، نبَّه مسلم على ذلك بقوله: (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

والرابع: من قولها: (وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ) أجمع من اعْتُد بإجماعه من العلماء على: جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل، وأما فضل المرأة، فيجوز ـ أيضاً ـ على المشهور من المذاهب، ولا فرق بين ما أخلت المرأة، أو لا، وذهب إلى أنه إن أخلت بالماء، واستعملته وحدها، لا يجوز للرجل استعمالُ فضلها.

وعن أحمد مثله، وفي رواية: مثل مذهب الجماعة في الجواز.

وروي عن ابن المسيب والحسن: كراهةُ فضلها مطلقاً.

وعن عبدالله بن سرجس: عدمُ جواز استعمال فضلها إذا أخلت،

واستدل الجمهور بالأحاديث الصحاح الواردة في هذا الباب في الكتب الصحاح، وأظهرها في الدلالة: حديث ميمونة: أنها قالت: أَجْنَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. وهو حديث صحيح أخرجه الدارقطني من حديث سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عنه، وأخرجه الأربعة بمعناه عن بعض أزواج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدون تسمية.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: لا يحفظ له علة.

وقال البيهقي: وروي مرسلاً، ومن أسنده أحفظ.

ولا عبرة بتوهين ابن حزم؛ فإن من رأيه توهين الصحاح إذا خالف مذهبه.

وفي الكتاب ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

واستدل من ذهب إلى عدم الجواز بحديث شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، وابن حزم، ورجحه ابن ماجه على حديث ابن سرجس.

وبحديث داود بن عبدالله الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بن [عبد الرحمن] الْحِمْيَرِيِّ، قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن القطان.

وقال البيهقي: هو مرسل حسن، لولا مخالفةُ الأحاديث الثابتة الموصولة.

وزعم ابن القطان: أن المبهم هو عبدالله بن المغفل، وقيل: ابن سرجس.

وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه ضعيف.

وقال البخاري لمَّا سأله عنه الترمذي في «علله»: ليس بصحيح.

وقال الدارقطني: موقوف عن الحكم.

وقال ابن منده في «كتاب الطهارة»: حديث الحكم لا يثبت من جهة السند.

وقال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مضطربة، ولا تقوم بها حجة.

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: أسنده أحمد، عن عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم: عن فضل المرأة، ولا يتفقون

عليه، ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمِّه، وقال: عن رجل من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، وقال: عن رجل من غفار، وعن الحديث الثاني بأنه ـ أيضاً ـ ضعيف.

وقال ابن منـــده، وابن حـــزم: لا يثبت هذا الحديث من جهة سنده.

وعنهما جميعاً: بأن أحاديث الرخصة أصح، فالعمل بها أولى، وبأن النهي محمول على ما فضل من أعضائها، وهو الماء المستعمل.

قال الخطابي: وبأن النهي محمول على التنزيه؛ جمعاً بين الأحاديث.

وقال الشيخ أبو عمر: وفي المسألة خمسة مذاهب:

الأول: أنه لا بأس به ما لم تكن المرأة جنباً، أو حائضاً.

والثاني: يكره أن يتوضأ بفضلها، وعكسه.

والثالث: كراهة فضلها له، والرخصة في عكسه.

والرابع: لا بأس بشروعهما معاً، أو كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار، والأخبار في هذه متواترة.

وقال البغوي وغيره: ولا كراهية فيه؛ للأحاديث الصريحة فيه.

* * *

٧٥٤ ـ (٣٢٠/ ٤٢) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

٧٥٥ ـ (٣٢١/ ٤٣) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

الحديث الثاني: حديث أبي سلمة: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أَبُو بَكْرٍ)، وهو عبدالله [بن حفص] بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، أبو بكرٍ الزهريُّ، المدنيُّ، المشهورُ بكنيته.

عن أبيه، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عامر، وجماعة.

وعنه زيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن سوقة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له الستة.

وفي «النسائي»، و«ابن ماجه» أبو بكر بن حفص، وأخوه اسمه إسماعيل.

الثاني: فيما يتعلق بلفظه:

والقائل لقوله: **(دَخَلْتُ [عَلَى عَائِشَةَ] أَنَا)** هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ابنُ أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أمُّ كلثوم بنتُ أبي بكر الصديق ﷺ، والمراد بأخي عائشة من الرضاعة: هو عبدالله بنُ يزيد، وليس في البخاري قوله: «مِنَ الرَّضَاعَةِ»، ولهذا قال الداودي في «شرحه»: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذه الرواية تردُّ قوله.

ووقع ـ أيضاً ـ «في شرح القرطبي»: أن أبا سلمة ابن أخي عائشة

نسباً، وهو غلط؛ لأنه ليس ابن عبد الرحمن [بن] أبي بكر الصديق، بل هو ابن عبد الرحمن [بن] عوف، فهو ابن أخت عائشة من الرضاعة ـ كما مَرَّ ـ لا ابن أختها نسباً، فتدبر.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

والظاهر: أنهما رأيا اغتسال عائشة، والسترُ يستر أسافلَ بدنها، وما لا يجوز للمَحْرَمِ النظرُ إليه؛ لأن الستر لو كان لأجل منع رؤية جميع بدنها، لم يكن للاغتسال بحضورهما فائدة؛ لأن مرجعه حينئذ إلى إخبارها بكيفية الغسل، وذلك يأتي بدون طلب الماء والاغتسال بحضورهما، كذا قاله القاضي عياض، وتبعه النووي، والقرطبي.

والظاهر: أنهما ما رأيا شيئاً، والغرض: بيان مقدار الماء الذي [كان] يغتسل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا كيفية الغسل؛ لأنه معلوم لهما ـ أيضاً ـ، ولذلك ذكر البخاري اختلاف الرواية في ذكر الصاع؛ حيث ذكر أولاً: (بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ)، ثم قال: (قَالَ يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ: عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ)، فالفائدة في اغتسالها بحضورهما رؤيتُهما مقدارَ الماء، ومعرفتها أن هذا المقدار يكفي في غسل المرأة، مع كثرة شعر رأسها، ففي غسل الرجل أولى.

والزيادة التي في رواية الكتاب، وهي قوله: (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)، ربما يؤيد هذا الوجه ـ أيضاً ـ؛ لأن الوفرة ما يغطي الأذنين من الشعر، فالمراد: بيان قلة شعر عائشة

ـ رضي الله عنها ـ في ذلك الوقت، وأن الماء قدر الصاع يكفيه لغسل على وجه الإسباغ.

والظاهر: أن هذه الحالة بعد وفاة النبي ـ عليه السلام ـ، وأخذهن من شعورهن بعده ـ أيضاً ـ؛ لأن عادة نساء العرب اتخاذ القرون والذوائب، وهو زينة لهن، فتركَ أزواجُ [النبي] ـ عليه الصلاة والسلام ـ التزين بعد وفاته ـ عليه السلام ـ.

والوَفْرَةُ: أَسبغُ من الجُمَّةِ، واللِّمَّةُ: ما ألمَّ بالمنكبين، قاله الأصمعي.

وقال غيره: الوَفْرَةُ أقلُّ منها، وهي لا تتجاوز الأذنين، والجُمَّةُ أكثر منها، واللِّمَّةُ: ما طال من الشعر.

وقال أبو حاتم: الوَفْرَةُ: ما كان على الأذنين.

* **وقولها: (وَنَحْنُ جُنُبَانِ)** على لغة من يُجري التثنية والجمع في الْجُنُبِ، والأفصحُ عدمُ إجرائها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]، وقال ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[النساء: ٤٣] الآية.

* * *

٧٥٦ ـ (٣٢١/ ٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

الحديث الثالث: حديثُ عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. وهو من أفراد مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (حَفْصَةَ)، وهي بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديقِ، زوجةُ المنذرِ بنِ الزبيرِ بنِ العَوَّام.

عن أبيها، وأم سلمة، وغيرهما.

وعنها: عبد الرحمن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وجمع.

ووَثَّقَهَا العجليُّ، وأخرج لها الأربعةُ إلا البخاريَّ والنسائي.

والظاهر: أن المراد: بيانُ مقدار الماء الذي يغتسل منه، وأن الإناء الذي يتسع ثلاثة أمداد، وتغتسل منه عائشة ـ أيضاً ـ بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا أنهما معاً يغتسلان من ذلك المقدار.

ويحتمل أن يراد: أنهما يغتسلان معاً، وبعد إتمام الماء يملأان الظرف ثانياً، فيكون بياناً للجواز مثل ذلك.

ويحتمل أن يراد بالمد: الصاع، أو يكون اغتسالهما معاً من ذلك المقدار في بعض الأحوال.

* * *

٧٥٧ ـ (٣٢١/ ٤٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الحديث الرابع: حديثُها ـ أيضاً ـ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري.

وقد سلف التعريفُ برواته سوى (**أَفْلَحَ**)، وهو ابْنُ حُمَيْدِ بنِ نافعٍ، أبو عبد الرحمنِ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن القاسم، وأبي بكر بن حزم، وغيرهما.

وعنه المعافى بن عمران، وعمر بن أيوب، وابن وهب، وجماعة.

ووَثَّقَهُ ابنُ معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

* **وقولها**: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**) الظاهر: أن المراد: بيان اغتسالهما معاً في إناء واحد ـ كما مَرَّ في الأحاديث الأخر ـ.

وأورد البخاري هذا الحديث في: (باب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟)، واختلف القوم في وجه مطابقة الحديث لترجمة الباب؛ فذكر ابن بطال: أن الحديث الآخر الذي [فيه] غسلُ اليد قبل الإدخال مُبيِّنٌ لهذا الحديث، وأن المراد: أن اختلاف أيديهما في الإناء بعد الغسل.

وقال ابن منده: هذا بعيد؛ إذ لا دلالة على هذا التقدير في الحديث، واللفظ الذي في حديث آخر، من رواة أُخر، لا يقدر مثله في حديث آخر، بل الوجه: أن نجاسة الجنب، وهي النجاسة الحكمية، لو كانت مانعة من إدخال اليد في الإناء، لَمَا جاز إدخالها فيه قبل تمام

الطهارة من ذلك الحدث، فإذا جاز إدخالها فيه في أثناء الاغتسال، علم فيه أن الحدث غيرُ مانع من الإدخال، فيجوز في الأول ـ أيضاً ـ، إذا لم يكن على يده قذر عينيٌّ.

وقيل: يعلم ذلك من قوله فيه؛ إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالهما في الإناء، لقالت: تختلف أيدينا منه، وهذا كما ترى غير واضح.

وبالجملة: لما كان استدلال غسل اليد قبل الإدخال غيرَ واضح من هذا الحديث، أورده مسلم في الأحاديث الدالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد؛ لأن هذا المعنى هو الظاهر المستفاد من الحديث.

* **وقولها: (مِنَ الْجَنَابَةِ)** متعلق بقولها: (أَغْتَسِلُ)، وكذا (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) متعلق بقولها: (أَغْتَسِلُ)، ويجوز تعلق حرفي جر من جنس واحد بفعل واحد إذا كانا لمعينين مختلفين، كما في هذا الموضع، فإنَّ (من) الأولى لمحض الابتداء، والثانية فيها شائبة التعليل، بمعنى: لأجل الجنابة، ومن جهتها.

ويحتمل أن يكون قولها: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) متعلقاً بفعل مقدر، والتقدير: آخذَيْنِ من إناء واحد، ونحوه.

* * *

٧٥٨ ـ (٣٢١/ ٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ

أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

الحديث الخامس: حديثُها ـ أيضاً ـ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. أخرجه النسائي.

وقد سلف التعريف برواته سوى (مُعَاذَةَ)، وهي بنتُ عبدِالله العدويَّةُ، أمُّ الصهباءِ البصريَّةُ، القائدة، زوجة صِلَةَ بن أَشْيَمَ[1] الزاهد.

عن علي، وهشام بن عامر، وجمع.

وعنها أبو قلابة، ويزيد، وقتادة، وآخرون.

ووَثَّقَها ابن معين، وأخرج لها الستة.

توفيت سنة ثلاث وثمانين ـ رضي الله عنها ـ.

وفي الحديث: دلالة على جواز استعمال [الماء من] الرجل والمرأة جميعاً، وجواز التكلم في حالة الاغتسال.

* * *

٧٥٩ ـ (٣٢٢/ ٤٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) في الأصل: «أسلم».

تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٦٠ ـ (٣٢٣/ ٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

الحديث السادس: حديثُ ميمونة: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وفي رواية أخرى عن عمر بن دينار: أنه قال: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

أخرجه البخاري، والأربعة سوى النسائي، ولمَّا أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانىء، وأم حبيبة، وأم سلمة، وابن عمر.

وأقول: [حديث] عائشة قد مَرَّ، وحديث أم سلمة سيجيء.

وحديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري.

وحديث أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. أخرجه النسائي.

وحديث أُمِّ حَبيبةَ الحبشيةِ، قَالَت: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن عمر: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث عَلِيّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن جابر: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أَبُو الشَّعْثَاءِ) ـ بفتح الشين وسكون العين المهملة ثم مثلثة ـ، وهو جابرُ بنُ زيدٍ الأزديُّ، البصريُّ، من أئمة التابعين.

صحب ابنَ عباس، وأكثرَ عنه، وعن معاوية، وابنِ عمر، وخلائق.

وعنه قتادة، وأيوب، ويعلى بن مسلم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

والثاني: في لفظه:

* **قول: والذي خطر بباله، وعلى باله كذا:** إذا وقع في ذهنه، والبالُ: الذهن.

وفي إيراد مسلم ذلك نوع [إيماء] إلى أن عمرو بن دينار ما روى ذلك على سبيل الجزم، بل أدخل فيه شكاً، فيكون إيراده ذلك على سبيل المبالغة.

والثالث: في المعنى:

ولا خفاء في أن الأحاديث المذكورةَ الواقعةَ في الباب دالةٌ على جواز اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، وهذا الحديث يدل على جواز الاغتسال[1] بفضلها، ولهذا ذكر مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وبالغ حقَّ المبالغة، ونبه على أن الحديث المصرح باغتساله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فضل ماء ميمونة على ما في السنن، في إسناده نوعُ ريبٍ؛ لأن عمرو بن دينار رواه بهذا الوجه، ولا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث بهذا القدر؛ لأن غالب الظن ليس من الشك، وخبر الواحد ـ أيضاً ـ يفيد غلبة الظن، وقد عارض هذا الحديثُ أحاديثَ على صيغة الجزم كما علمت.

* * *

٧٦١ ـ (٣٢٤/ ٤٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ

---

(١) في الأصل: «الاستعمال».

الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الحديث السابع: حديثُ أم سلمة: أنها كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري، والنسائي، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٧٦٢ ـ (٣٢٥/ ٥٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٦٣ ـ (٣٢٥/ ٥١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

الحديث الثامن: حديثُ أنس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

وفي رواية: كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه.

المَكُّوكُ ـ بفتح وضم الكاف الأولى مشددة ـ: إناء، وجمعه مَكَاكِيكُ.

وقال الجوهري: المَكُّوكُ: ثلاثُ كَيْلَجَاتٍ، والكَيْلَجة: مَناً وسبعةُ أثمان مَناً، والمَنَا: رطلان، وهذا مقدار كثير، ولهذا قال أهل الحديث: المرادُ بالمكوك هنا: المُدّ، كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى.

* * *

٧٦٤ ـ (٣٢٦/ ٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلاَهُمَا، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

٧٦٥ ـ (٣٢٦/ ٥٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

الحديث التاسع: حديثُ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

وفي رواية: أو قال: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. [وَقَالَ:] وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ. أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ولما أخرجه [الترمذي، قال][1]: وفي الباب: عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

وأقول: حديث عائشة وأنس قد مَرَّا.

وفي رواية لعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث جابر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وفي الباب: عن أم عمارة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن عبدالله بن زيد، قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله، عن جده، قال: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوء مُدٌّ، وَفِي الغُسْلِ صَاعٌ» أخرجه ابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ [بِالْمُدِّ]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

وعن ابن عمر، مرفوعاً: «الْغُسْلُ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ [مُدٌّ]».

وعن أبي أمامة: أنه ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ بنصْفِ مُدٍّ. رواهما الطبراني.

إذا عرفت [هذا]، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: أبي ريحانة، وشيخه.

أما (أَبُو رَيْحَانَةَ)، فهو عبدُالله بن مطرٍ البصريُّ.

عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

وعنه: عوف، ووهب، وخلف.

أخرجه له الستة إلا البخاري والنسائي.

وقال ابن معين: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً.

وأما (شيخه)، فهو سَفِينَةُ مولى رسول الله ﷺ، وكان عبداً لأم سلمة، أعتقته، وشَرَطَتْ عليه أن يخدم النبي ـ عليه السلام ـ ما عاش.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ حديثاً، أخرج له مسلم هذا الحديث فقط، وأخرج له الأربعة أيضاً، ولم يخرج له البخاري.

روى عنه: محمد بن المنكدر، وسعيد بن جُمْهَان، وجمع رضي الله عنه.

[الثاني]: في لفظه:

* قوله: (وَقَدْ كَانَ كَبِـرَ) القائل هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، وفي أكثر الأصول: (وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ) ـ بالثاء المثلثة ـ؛ من الوثوق، وهو الاعتماد، وفي بعضها (أَيْنِقُ) ـ بالياء المثناة التحتانية ثم نون ـ؛ أي: أعجب به، وأرتضيه، وغرضُ مسلم من إيراد ذلك، وإن لم يكن في الحديث شيء يخالف سائر الأحاديث، بل فيه أنه يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الأُخر الصحيحة: التعريضُ بمن اعتمد على هذا، ولم يذكر غيره؛ بأنه غفل عن قول أبي ريحانةَ الراوي عن سفينةَ؛ فإن الراوي إذا قال مثل ذلك، لم يبق الحديث صالحاً للاعتماد عليه، بل يورد متابعة لا أصلاً، فمن جعله أصلاً، غفل عن هذا، وما تتبع حق التتبع.

والغرضُ من قوله: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أن هذا الحديث رواه مسلم عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، ذكر أن أحدهما ـ وهو أبو بكر ـ وصفَ سفينة في خدمته؛ لقوله: [صاحبِ رسول الله] ﷺ، ولم يصفه بذلك شيخه الآخر، وهو عليُّ بن حجر.

وقوله: (صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ـ بالجر ـ صفةٌ لـ (سفينة).

* * *

[١١ ـ باب
اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلاَثاً]

٧٦٦ ـ (٣٢٧/ ٥٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ».

٧٦٧ ـ (٣٢٧/ ٥٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

الحديث العاشر: حديثُ جُبير بن مُطعم، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ».

وفي رواية: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً» أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: سليمان، وشيخه.

وأما (سُلَيْمَانُ)، فهو ابْنُ صُرَدِ بنِ الجون بن أبي الجون بن منقذ، أبو مطرف الخزاعيُّ، الكوفيُّ، الصحابيُّ.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسةَ عشرَ حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديث.

روى عن أُبَيِّ بنِ كعب، وعليٍّ، وجمعٍ من الصحابة.

وعنه: يحيى بن يعمر، وعدي بن ثابت، وخلف.

اتفق هو والمسيب بن نجبة على طلب دم الحسين بن علي، فخرجا في نحوٍ من أربعة آلاف، فعسكروا بالنخيلة، وذلك في مستهل ربيع الآخر سنة خمس وستين، فالتقوا مقدمة عبيدالله بن زياد، وعليها شرحبيل بنُ ذي الكلاع، فقُتل: سليمانُ بنُ صُرَد، والمسيب بن نجبة بعين الورد من أرض الجزيرة، فسموا ذلك الجيش التوابين رضي الله عنهم.

أما شيخه، فهو أبو محمد **(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَيّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أسلم قبل خيبر، وقبل يوم الفتح، وكان أحد الأشراف.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر.

روى عنه ابناه: محمد، ونافع، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وخمسين رضي الله عنه.

الثاني: في لفظه:

* **ومعنى قوله: (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ)**؛ أي: تنازعوا فيه، وذكر كلٌّ واحد منهم قولاً.

فيه: بيان جواز المناظرة للمفضولين بحضرة الفاضل طلباً للإرشاد، وبيان الفاضل لهم الجواب.

* **وفي قوله: (أَمَّا أَنَا)** نوع إيماء إلى الرد عليهم، وإرشاد إلى أن الواجب إفاضة الماء على الرأس، وغسل جميع البدن، لا غيره من التكلفات.

وليس في «البخاري» في هذا الحديث ذكرُ التنازع، وفيه بَعد قوله: (ثَلاَثاً): (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا)، وليس هذا في رواية الكتاب، والظاهر: أن هذا الحديث واقع في مجالس في جواب أسئلة؛ حيث ذكر في الكتاب في رواية ذكر التنازع، وفي رواية أنه جرى عنده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الغسل إلى غير ذلك.

* * *

٧٦٨ ـ (٣٢٨/ ٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧٦٩ ـ (٣٢٩/ ٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ.

الحديث الحادي عشر: حديثُ جابرِ بنِ عبدِالله: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: إسماعيل، ومحمد.

وأما (إِسْمَاعِيلُ) فهو ابْنُ سَالِمٍ الصائغ.

عن عباد بن عباد، وابن عُلَيَّة، وجماعة.

وعنه: ابنه محمد بن إسماعيل، ويعقوب الفَسَوي، وجمع.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وأما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

روى عن جرير، والحسن والحسين مرسلاً، وعن أبيه، وأبي سعيد الخدري، وجماعة.

وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، ومخول بن راشد، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن سعد وغيرُه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان عشرة ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين ﷺ، وقد مَرَّ في ديباجة الكتاب.

والثاني: في قوله: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ) الغرض من إيراد هذا: بيان أن الصاع يكفي للشعر، ولا عبرة بكثرة شعر المغتسل وقلته، فإن الواجب إيصال الماء للجميع، وقد مَرَّ أن الإسراف مكروه.

وزيادة قوله: (وَأَطْيَبَ) لأجل رعاية ذكره ـ عليه السلام ـ؛ فإنه

لما ذكر كثرةَ شعره، ذكر طيبَهُ؛ مناسبة له، ودفعاً لما قد يتوهم أن كثرته بمثابة يصير إلى نوع كراهة.

ويحتمل أن يكون تعريضاً بالحسن بن محمد القائل: (إِنَّ شَعْري كَثِيرٌ) فإنه يومئ في سؤاله بعدم كفاية الصاع للمغتسل إذا كان كثير الشعر، وهو مخالف لما رواه جابر من كفايته مطلقاً لكل مغتسل، فزاد في الجواب شيئاً؛ تعريضاً، ويعضده: رواية البخاري: قال جابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ؛ فإن قوله: (وَخَيْرٌ مِنْكَ...) إلى آخره، لا دخل له في الجواب، وإنما هو تعريض له؛ فإنه قال في السؤال: مَا يَكْفِينِي، على ما في رواية البخاري، فيكون تصريحاً لمخالفة ما رواه جابر، فعرض هو أيضاً به.

والثالث: في قوله: (قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ)، وإنما كرر رواية سالم عن هشيم؛ لأن هشيماً مدلس، وقد روى في الرواية الأولى: عن أبي بشر بـ(عن)، وفي الرواية الثانية تصريح بالسماع، فأكد لأجل ذلك، والله أعلم.

* * *

(٧)

باب
بيان حكم ضفائر المغتسلة

[١٢ ـ باب
حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ]

٧٧٠ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

٧٧١ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى

حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٧٢ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٧٣ ـ (٣٣١/ ٥٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

لما ذكر أن كثرة الشعر لا تؤثر في تكثير الماء في الغسل، وأن المستحبَّ الاغتسالُ بالمقدار الذي اغتسل به الشارع، أورد الحديث المشتمل على أن الواجب على المرأة إيصالُ الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، وليس عليها نقض ضفائرها.

ومذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع

شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلى بعضهـا، وجب النقـض، فإيجـاب النقض لأجل إيصال الماء لا غير.

وحكي عن النخعي: وجوبُ النقض في كل حال، وهو بعيد.

وعن الحسن، وطاوس: وجوبه في غسل الحيض دون الجنابة، وهو أبعد.

وأما أمرُ عبدِالله بنِ عمرٍو بنقض الضفائر، فالظاهر: أن مذهبه وجوبُ النقض بكل حال؛ لأنه لو كان في حال عدم وصول الماء إلى جميع الشعر من غير نقض.

وأخرج مسلم ـ هاهنا ـ حديثين:

حديث أم سلمة، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي! فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثم ساق بمثله.

وفي رواية لها: أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ أخرجه الأربعة.

وقد سلف **التعريف برواته** سوى أيوب، وعبدالله.

أما (أَيُّوبُ)، فهو ابْنُ مُوسَى بن عمرو بن سعيد بن العاص، المكيُّ.

عن عطاء، ومكحول، ونافع، وجماعة.

وعنه شعبة، والليث، وعبد الوارث، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

وقال ابن معين: [أصيب][1] مع داود بن علي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

وأما (عبدُالله)، فهو ابن نافع المدينيُّ، مولى أم سلمة.

عن مولاته، وأبي هريرة، وجمع.

وعنه: أفلح بن سعيد، وموسى بن عبيدة، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة وغيره، وأخرج له الستة سوى البخاري.

* والرواية في (ضَفْرَ رَأْسِي) ـ فتح الضاد المجمعة وسكون الفاء ـ، معناه: أُحكمُ فتلَ شعري، ويجوز ضم الضاد والفاء، على أنه جمع ضفيرة؛ كسفينة وسُفُن لغة، ولكن الأول هي الرواية المشهورة المستفيضة، وإن ظن بعض الناس ـ نظراً إلى اللغة من غير تتبع الرواية ـ: أن الصواب بضمتين، وبالفتح والسكون خطأ، وليس الأمر على ما زعم، والتتبع قاض عليه.

والمراد بـ (الحَثَيات) هو الحفنات!

---

(١) بياض في الأصل، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٤٩٧).

حديث عبيد بن عمير: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. أخرجه ابن ماجه.

وقد سلف **التعريف برواته** سوى (**عُبيد**)، وهو ابنُ عمير بن قتادة ابن سعد، أبو عاصم الليثيُّ، المكيُّ، قاضي أهل مكة.

عن ابن عمر، وعلي، وجماعة.

وعنه ابنه عبدالله، وابن أبي مُلكية، ومجاهد، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وجماعة، وأخرج له الستة.

قال ثابت: أول من قضى عُبيد بن عُمير على عهد عمر بن الخطاب.

توفي سنة أربع وسبعين ـ رحمه الله ـ.

* وقد أخذ بعض الناس من أمر عبدالله بن عمروٍ بنقض ضفائر النساء في الاغتسال، وعكس قوم، وقالوا: ينقض الرجل ضفائره، ورخص للمرأة في ترك النقض تمسكاً بحديث ثوبان، مرفوعاً: «أَمَّا الرَّجُلُ، فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

ومذهب الجمهور [على] ما مَرَّ من أن الواجب إيصالُ الماء إلى أصول الشعر في الرجل والمرأة جميعاً، ولا يجب النقض.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله في مقدمة الكتاب، وبعد تسليم الصحة محمولٌ على الاحتياط؛ إذ الأغلبُ أن الناس يجتهدون في إيصال الماء، فأمر الرجال بالنقض؛ ليجتهدوا فيه ـ أيضاً ـ، ولا شك أن بقاء شعرة في الغسل غير مغسولة لا يصح الغسل، ويجب عند ترك الشعرة.

وفي حديث علي ـ على ما مَرَّ ـ فقال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ [بِهِ] كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

وفي قول عائشة هذا استحقارٌ لابن عمرو؛ لأنه لمَّا أمر من غير علم بذلك، ويوجد ذلك من لفظ: (هذا)؛ لأنه للإشارة إلى قريب، فإن لم يكن المراد قرب المكان، تنزل [...] المنزلة، بمنزلة قرب المكان، ومثله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾[الأنبياء: ٣٦] الآية.

* * *

(٨)

باب
بيان الغسل من الحيض

[١٣ ـ باب
اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ
فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ]

٧٧٤ ـ (٣٣٢/ ٦٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ مَنْصُور بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!»، وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٧٧٥ ـ (٣٣٢/ ٦٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٧٦ ـ (٣٣٢/ ٦١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٧٧ ـ (٣٣٢/ ٦١) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَتَرَ.

لما ذكر كيفية الغسل، أراد أن يورد ما نقل على التفاوت في بعض أنواعه، فأخرج حديث عائشة: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!»، [وَاسْتَتَرَ] ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وفي رواية: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثم ساقه نحو ما مر.

وفي رواية عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا ـ تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وفي رواية: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وعن أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ [قَدْ سَمَّاهَا لِي]، قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ، وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي، [وَرَأَى][1] الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، [فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً][2]، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي» أخرجه ابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إِبْرَاهِيمُ)، وهو ابْنُ مُهَاجِرٍ، أبو إسحاق البجليُّ، الكوفيُّ.

عن إبراهيم النخعيِّ، وطارق بن شهاب، والشعبي، وخلق.

وعنه الثوري، وزائدة، وأبو عوانة، وجماعة.

أخرج له الستة سوى البخاري.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء.

الثاني: في السائلة:

اختلف القوم في اسمها، فقيل: هي التي جاءت في الروايات الأخرى، وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ ـ بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف، وحكي إسكانها ـ، جزم بذلك جماعة؛ منهم: ابن طاهر، وأبو موسى، واستدلوا بأن القوم أخرجوا هذا الحديث في ترجمتها، لا في ترجمة أسماء بنت سَكَن، وقال الخطيب في «مبهماته»: إنها بنت يزيد ابن السكن خطيبةُ النساء، وبه جزم ابن الجوزي، وجماعة من المتأخرين، واحتجوا بأنه جاء في البخاري: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ).

وفي «مسلم» وغيره: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، فعُلم أن السائلة من الأنصار، وليس

فيهم من اسمها [. . .]، والذي يقتضيه سياق كلام مسلم: أن القصة متعددة، وأن السائلتين اثنتان متفقتان في الاسم، مختلفتان في الأب والقبيلة:

إحداهما: أسماءُ بنتُ سَكَن، وهي السائلة في الروايتين الأولتين، ولهذا [ذكر] مسلم قول عائشة، ومدحها نساء الأنصار.

والثانية: بنت شَكَل، وهي السائلة في الرواية الأخيرة، ولهذا صرح باسم ابنتها؛ رفعاً للالتباس، فمِنْ ذكرِ مسلمٍ قولَ عائشة في الأولى، والتصريح باسم ابنتها في الأخرى، يزول الوهم لمن له ممارسة بأسماء الرواة وأحوالهم. ويؤيده: تفريق ابن منده بين الترجمتين، فتدبر.

وما قيل: إن الرواية الأخيرة في «مسلم»: بنت سكن ـ بالنون ـ، فطول الكاتب سن النون، فصار: شكل، تعقيدٌ لا يصار إليه بلا ضرورة.

الثالث: في ألفاظه:

* **قوله: (ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً)** المشهور في الرواية بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة؛ أي: قطعة من القطن أو الصوف، ويروى بفتح الفاء أيضاً.

وفي «أبي داود»، عن أبي الأحوص: (قُرْصَةً) ـ بضم القاف ـ؛ أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة، بطرف الإصبعين.

وقال أبو عبيد، وابن قتيبة: قُرْضَة ـ بضم القاف والضاد معجمة ـ،

يعني: قطعـــة.

وأما المِسْكُ، فالمشهور في الرواية: كسر الميم، وهو الطيب المشهور، ويروى بفتح [الميم]: وهو الجلد؛ أي: قطعة من جلد فيه شعر، وفي مُمَسَّكَة، الرواية المشهورة: تشديد السين؛ أي: مُطَيَّبَةٌ بالمسك، وروي تخفيف السين مفتوحة ومكسورة، والميم الأولى مضمومة في الروايات جميعاً.

وأما الثانية: ففي رواية: تشديد [السين] مفتوحة، وفي رواية تخفيفها ساكنة؛ بأنه من الإمساك، وبه جزم ابن قتيبة، وقال: لم يكن للقوم سَعَه في الحال؛ بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وارتضاه الخطابي.

وقال صاحب «الكشاف»: محكه؛ أي: خَلِق، والمراد: الأمر بأخذ قطعة من قطن أو صوف خَلَقٍ؛ لأنه أكثرُ تأثيراً في منع الدم وإزالة أثره من الجديد.

والصحيح المشهور: أن المراد بالمسك هو: الطيب، على ما اختاره الجمهور؛ لأن المقصود بيان التطيب لا غير، ويعضده: ما جاء في سائر الروايات: من كُسْت أظفار.

وبالجملة: الغرض: بيان استعمال الطيب في اغتسال المحيض، والظاهر: أنه لتطييب المحل، ودفع الرائحة، وذلك يجوز المسك وكل طيب.

وقيل: لأنه أعون على علوق الولد محصوراً استعمال المسك

والْقُسْطِ وَالأَظْفَارِ وما فيه خاصية في ذلك.

ووقت الاستعمال: بعد الغُسْلِ عند من يرى أن ذلك لأجل تطييب المحل، وقطع الرائحة، وقبلَه عند من يرى أنه لِلْعَون على العُلوق، كذا قاله الماوردي، ويعضد الأول: رواية الكتاب: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ [دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»؛ فإنه ظاهر في استعمال الفرصة بعد الاغتسال، اللهم إلا أن يقال: العطف بـ (ثُمَّ) يستعمل في بيان شدة الاهتمام وعلوِّ الشأن.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه: ٨٢]؛ فإنه معلوم أن الاهتداء مقدم على المذكور قبله، وهذا من الغسل، ولكن فيه بُعد ـ على ما لا يخفى ـ.

فإن لم تجد المسك تستعمل أَيَّ طيبٍ كان، فإن لم تجد تستعمل الطين، أو [أي] شيء يزيل الرائحة، وهذا هو المختار من المذهب: أن الاستعمال لأجل قطع الرائحة، فإن اقتُصر على الماء من غير وجود الطيب، فلا كراهية، ومع وجدان شيء منه، فمكروه ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وموضع الاستعمال: الفرج ـ على المختار ـ، وعن المحاملي: جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، ويؤخذ هذا من ظاهر قوله: (تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ)، والجمهور أنها كناية استعملت للأدب الحسن.

* وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (سُبْحَانَ اللهِ!)، وستر وجهه ربما يرشد إلى أن المراد: استعمالُ الطيب في الفرج، لا في جميع المواضع التي أصابها الدم؛ فإنه لو أراد ذلك، لم يكن للتصريح به استحياء.

* وقوله: (فَتَدْلُكهُ دَلْكاً شَدِيداً) ذكر القرطبي: أن الرواية في (تدلكه): تشديد الكاف، وهو حجة لمن أوجب التدليك، وحُكْمُ جميع البدن حكم الرأس؛ لأن [حكم] الأعضاء كلها في عموم الغسل حكمُ الوضوء الواحد، وليس الأمر على ما زعم؛ فإن التدليك في الرأس لأجل وصول الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يحتاج غير الرأس إلى ذلك؛ لعدم السبب، ولهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك غاية التدليك، فقال: «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»، وهذا ظاهر، فتأمل.

* وقوله: (تَطَهَّرِي بِهَا)، وفي الرواية الثانية: (فَتَوَضَّئِي بِهَا)، قيل: المراد بالتطهر والتوضؤ: التنظيف؛ لأن التطهر والتوضؤ في الحقيقة بالماء، لا استعمال الطيب، وإنما يكون التنظيف به، والظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبَّر بالتطهر أو التوضؤ إيماءً إلى أن الطهارة الكاملة إنما تكون بذلك، فيكون له دخل في التطهر، وذلك أن الغرض من الزواج طلب النسل.

وقد مَرَّ أن الحيض علامة إمكان الحبل، وقد مُنع الزوج من المباشرة في محل الولد في زمان الحيض، فإذا انقطع، وزال العذر

بزوال المانع لحصول الاغتسال، نبَّه الشارع بأن استعمال الطيب الذي له مدخل في الترغيب مهم جداً، حتى كأن التطهير إنما يحصل به.

وزعم ابن حزم: أن لفظة: (تَطَهَّرِي بِهَا)، وفي الرواية الأخرى: (فَتَوَضَّئِي بِهَا) كلاهما من رواية إبراهيم بن مهاجر، ومنصور؛ حيث قال في «مُحلاَّه»: ولم يسند هذه اللفظة إلا من طريق ابن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفية، وقد ضُعف، وليس ممن يُحتج بروايته.

وليس الأمر كما زعم؛ فإن أصحاب الكتب أخرجوا هذه الزيادة، وإبراهيم قد احتج به مسلم، ووَثَّقَهُ أحمد والنسائي وغيرهما، نعم، ضعَّفَهُ ابن معين، ولكن لمَّا ذكر تضعيفه بحضرة عبد الرحمن بن مهدي، غضب عليه عبد الرحمن، وكره، وقد ضعَّفَهُ ـ أيضاً ـ يحيى ابن سعيد، ولكن أكثر القوم على توثيقه، وأما تضعيف ابن حزم فمقصور، وقد أخرج له الشيخان، ووَثَّقَهُ الناس، أحمد، وابن عُينية، وغيرهما كما مَرَّ في ترجمته.

وليس في «البخاري» أول الحديث إلى قوله: (ثُمَّ تُفِيضُ[1] عَلَيْهَا الْمَاءَ)، وإنما فيه: (خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً) إلى آخر الحديث، وقد ترجم الباب الذي أورد فيه هذا الحديث بـ (دَلْكِ المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)، وكأنه نظر بالترجمة إلى تتمة الحديث؛ فإنه

---

(١) في الأصل: «تصب».

كثيراً ما يفعل في كتابه ذلك؛ حيث يومئ بالترجمة إلى [. . .]، أو إلى زيادة لفظة جاءت في رواية أخرى.

والشُؤُونُ ـ بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ـ: أصول شعر الرأس، وأصله: الخطوط في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شؤون عظامها، الواحدة: شأن، وفي «الأساس»: يقال: فاضت شؤونه، وهي عروق الدمع.

والمراد بالتطهُّر في قوله: «فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ»: التوضؤ؛ لأنه ذكر بعده صب الماء على الرأس للاغتسال، وذكر القاضي عياض: أن المراد: التطهر من النجاسة، وما مسَّه من دم الحيض، والأولُ أظهرُ ـ على ما لا يخفى ـ، والله أعلم.

* * *

(٩)

باب
بيان وجوب الصلاة على المستحاضة، وتركها على الحائض

[١٤ ـ باب
الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا]

٧٧٩ ـ (٣٣٣/ ٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

لما ذكر كيفية غسل المحيض، أراد أن يشير إلى باقي أحوال الحائض، ولما كان المهم في هذا الموضوع بيانَ حكم الصلاة لأجل أدائها، ذكر حكمها، ولَمَّا كانت المستحاضة كالحائض صورة؛ لأن الدم يخرج من فرجها؛ كما في الحيض، ذكر حالها في حكم الصلاة ـ أيضاً ـ، وقدَّم حكمَ المستحاضة على حكم الحائض؛ لأن إتيان

العبادة أفضلُ من تركها، فقدم ذكر من يتأتى منه الإتيان؛ لأنه الأصل، وما خلق إلا لأجله، وعدم الإتيان لمانع.

واعلم أن الاستحاضة: جريانُ الدم من فرج المرأة في غير أوقاته، وهو يخرج من عرق يقال له: العَاذِلُ ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ، وحكي إهمالها، وبدل اللام راءٌ.

والصحيح في المذاهب: أن المستحاضة كالطاهرة في حكم الوطء، فيكون لزوجها وطؤها في وقت الاستحاضة؛ لما روى عكرمةُ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما.

وعن عكرمة ـ أيضاً ـ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. أخرجه أبو داود.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وعن النخعي والحكم جواز وطئها في حال الاستحاضة.

وروي عن عائشة ـ أيضاً ـ.

وعن ابن سيرين: أنه جائز، ولكنه مكروه.

وعن أحمد: أنه لا يأتيها الزوج إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: لا يجوز وطؤها إلا أن يَخافَ زوجُها العَنَت.

وأما في الصلاة والصوم، والاعتكاف وقراءة القرآن، وسائر

العبادات، فهي كالطاهرة بالاتفاق، ويجب عليها إذا أرادت الصلاة أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بقطنة أو خِرْقة ونحوها، فإن كان دمها قليلاً ينقطع بذلك، فلا شيء، وإلا، يجب عليها الإلجام، وهو أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطاً على صورة التكة، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين، فتلفها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها، والآخر خلفها، وتُحْكِم ذلك الشدَّ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا يسمى: استثفاراً ـ أيضاً ـ وهذا واجب عليها عند غلبة الدم، إلا أن تتضرر بالحشو؛ لأن اجتماع الدم يحرقها، أو تكون صائمة، فحينئذ يجوز الاقتصار على الشد وترك الإلجام والحشو.

وطهارتها ضرورة، تجوز الصلاة بها، وإن خرج الدم، إذا فعلت ما يجب عليها من الشد والإلجام والوضوء بعده، أما إذا تُرك شيء من ذلك، وخرج الدم، بطلت طهارتها عند الشافعي وجمهورِ أهل الحديث، مقدرة بفريضة واحدة، سواء كانت وقتية، أو فائتة، ولها أن تصلي ما شاءت من النوافل بتلك الطهارة.

ثم الظاهر من المذهب: أنه لا يجوز التوضؤ قبل الوقت، فإن فعلت، لا يصح به قيام الفريضة، ويجب أن يكون مقارناً للصلاة المفروضة، فإن أخرت، لا لضرورة الصلاة؛ مثل: الأذان، والإقامة، وستر العورة، وطلب الجماعة، وغيرها، لا تصح الفريضة بها ـ على

الأصح ـ، ولا النافلة.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: طهارتها مقدرة بالوقت، ولها أن تصلي بطهارة واحدة في وقت واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل، ويجوز وضوءها قبيل الوقت، فتخلص الوقت لأداء الصلاة.

وعند ربيعة، وعند مالك، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، ولها أن تصلي بطهارة واحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت الذي توضأت فيه وبعده، ما لم ينقض طهارتها ناقض.

ثم المختار في المذاهب: أن الوضوء يكفي لها، وليس عليها الغسل إلا عند الانقطاع؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِذَا أَدْبَرَتْ [الْحَيْضَةُ]، فَاغْتَسِلِي».

وعن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح: يجب عليها الغسل لكل صلاة، روي هذا عن علي، وابن عباس ـ أيضاً ـ.

وعن عائشة: أن عليها الاغتسال في كل يوم مرة.

وروي عن ابن المسيب، والحسن ـ أيضاً ـ.

دليلُ الجمهور: عدم إيجاب الشرع ذلك، ولا يعرف ذلك إلا بالشرع. وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي» يدل على أنها عليها الاغتسال، وذلك يكفي في وقت من أوقاتها، وقد وجدناه في الانقطاع متفقاً، وحملناه عليه، وليس فيه ما يدل على التكرار في كل صلاة، أو كل يوم.

وما جاء في «سنن أبي داود»، والبيهقي، وغيرهما في أمره ـ عليه السلام ـ للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فليس منها شيء ثابت، وقد بين ضعفها الثقاتُ؛ كالبيهقي وأمثاله.

وأما امتياز الاستحاضة من الحيض، فإن كانت مبتدأةً، تُرَدُّ إلى يوم وليلة ـ على الظاهر من مذهب الشافعي ـ، وقيل: إلى ست، وسبع، وما زاد على المردود، فهي استحاضة.

وإن كانت معتادة، تَرُدُّ إلى عادتها.

وإن كانت متحيرة؛ بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها يكون أحمر ضعيفاً يحمل الحيض على الأسود القوي، إذا لم يكن أقلَّ من أقلِّ الحيض.

ولهذا الباب تفاصيل كثيرة مذكورة في الفروع.

وأخرج مسلم ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وفي رواية: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، وَقَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي».

وفي «النسائي»: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ: وفي رواية بزيادة: (مثل) له، فالغسل من ذاك لا يشك فيه أحد.

وفي «ابن ماجه» كما في «مسلم»، إلا أن بعد قوله: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أم سلمة.

وأقول: حديثها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

وفي الرواية لأبي داود: أن هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش.

وفي «النسائي»: سَأَلَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي»

أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي الباب: من حديث فاطمة نفسها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ، فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. أخرجه أبو داود.

وعَنْ عَائِشَةَ: قَالَت: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود: فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

وعَنْ [سُمَيٍّ] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، [وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ]، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَلَكِنَّ الْوَهَمَ دَخَلَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في ألفاظه، وأحكام الحديث:

* **قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ)** إقبال الحيضة هو الدفعة من الدم، وتمسك عن الصلاة عند رؤيتها بالإجماع، إن كانت لا تحسب قرءاً.

وأما إدبارها، فهو إقبال الطُّهر، فله علامتان؛ القَصَّة البيضاء، والجُفوف، والأصح في المذاهب: أن أحدهما كافٍ، واختلف في أيهما علامة؟

فقيل: الجفوف، وبه قال عمر، وعطاء بن أبي رباح.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أنها تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء؛ لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم

كدرة، ثم يكون رقيقاً كالقصة، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد ترتب الرحم من الحيض؛ لأنه بعد الجفوف انتظار شيء، والمراد بالجفوف: أن تُدخل الخِرْقَة، فتخرجَها [جافة].

وقيل: القَصَّة البيضاء أبلغ، وبه قالت أسماء بنت أبي بكر، ومكحول، وعيسى بن دينار، ويستفاد من قول عائشة ـ أيضاً ـ؛ حيث قالت: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. أخرجه مالك في «الموطأ»، ولو كانت علامة أبلغ منها، لقالت: حتى ترين القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها، فطهرُها الجفوف، ويؤخذ من قول عائشة: حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وقد ترى قبلها صفرة وكُدْرَة.

وهو الصحيح في المذاهب.

وعن أبي يوسف: إن رأت الصفرة ابتداءً، فليس بحيض حتى يتقدمه دم، وأما رؤية الصفرة أو الكدرة بعد الطهر، فليس بحيض، حتى يتقدمه دم، وقول أم عطية: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث عائشة: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ» أخرجه ابن ماجه.

* وقوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) الاغتسال لأن جواز الصلاة ليس بالانقطاع فقط، بل بالاغتسال ـ أيضاً ـ، ويعضده الروايات: «فاغسلي عنك الدم، واغتسلي».

واختلف القوم في الصوم قبل الاغتسال إذا انقطع الدم قبل الفجر ولم[1] تغتسل، والصحيح من المذهب: أنها تصوم، وصح صومها؛ لأنها بمنزلة الجنب.

وقال الأوزاعي: تصوم وتقضي.

وعن أبي حنيفة: الفرق بين أن تكون أيامها أقل من عشرة، وبين أن تكون عشرة فما فوقها، فإنها تقضي في الأول، دون الثاني.

الثاني: في نسب السائلة:

وهي فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش بن المطلب، واسم أبي حبيش: قيس، وهي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ولذلك قال هشام بن عروة: وهي امرأة مِنّا؛ لأنه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وليس هذا المطلب من أجداد الإمام الشافعي، فإنه المطلب بن عبد مناف بن قصي.

وذكر الخطيب في «مبهماته»: أن فاطمة بنت قيس التي لها ذكرٌ في كتاب «العدة»، و[. . .] وغيرهما من المواضع، فإذا كان كذلك، فليس لفاطمة هذه ذكر إلا في (كتاب الحيض)، وذكر الحربي: أن فاطمة هذه تزوجت بعبدالله بن جحش، فولدت له محمداً، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ، وهن نحو العشرة.

---

(١) في الأصل: «ولا».

الثالث: في قوله: (وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ) الحرف هو قوله: «وَتَوَضَّئِي» بعد قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ».

قال النسائي ـ بعد ما ذكرَ رواية حماد بن زيد ـ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَتَوَضَّئِي. وإنما لم يذكره مسلم؛ لأنه مما تفرد به حماد، وإنما بالغ القومُ في هذه اللفظة؛ لأنها تدل أن المراد من غسل الدم هو غسل الدم الذي أصاب موضعاً من المواضع، والتوضؤ كافٍ بعد الانقطاع، وليس الأمر كذلك، فإنه الغسل، وبه تجوز صلاة الحائض.

وقيل: المراد من قوله: (وَتَوَضَّئِي): الوضوء لكل صلاة؛ لأن قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) في معنى: اغتسلي ـ على ما مَرَّ ـ، فيكون ذكر الوضوء بعد ذكره [الغسل] يدل على أنه ـ عليه السلام ـ أمرها بالتوضؤ لكل صلاة.

وبعض الرواية [في] «البخاري» بعد ما ذكر هذا الحديث، قال هشام بن عروة: أي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وكذا رواية أبي داود، وابن ماجه ـ على ما مَرَّ ـ.

* * *

٧٨١ ـ (٣٣٤/ ٦٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٧٨٢ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

٧٨٣ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٨٤ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٨٥ ـ (٣٣٤/ ٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٧٨٦ ـ (٣٣٤/ ٦٦) ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

وفي رواية: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِي.

وفي رواية: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، [فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي رواية بزيادة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية لأبي داود: قَالَت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلاَمَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ـ أَيْضاً ـ: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَهُوَ وَهمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وفي الباب: عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، [فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً]، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ، أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ

بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: سألت محمداً عنه، فقال: حديث حسن. وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبل، وهو حديث حسن صحيح.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» أخرجه النسائي.

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهرَاقُ الدَّمَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ.

وعن بُهَيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا، وَأُهَرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا: فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ [شَهْرٍ](١) وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ

---

(١) بياض في الأصل.

مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي».

وعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

وعَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ ـ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ـ، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

وعن علي: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ.

أخرج الكلَّ أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: موسى، وشيخه.

أما (مُوسَى)، فهو ابْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، البخاريُّ.

عن يحيى بن صالح الوُحاظِيِّ، وغيرِه.

وعنه: مسلم، وأخرج له فقط.

وأما (شيخه)، فهو أبو يعقوب إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ بنِ محمدٍ المصريُّ.

عن أبيه فقط.

وعنه الربيع، وأبو حاتم، وجمع.

أخرج له مسلم، والنسائي.

قال أبو حاتم: كان عنده درجٌ عن أبيه.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، كان يجلس في حلقة الليث، ويفتي بقوله، وكان ثقة.

توفي سنة ثمان عشرة ومئتين.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **[قوله]: (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي)** الظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها بالاغتسال لأجل أنها لم تغتسل قبل ذلك، ويجب؛ لأن دم الاستحاضة قبل دم الحيض، وإنما تغتسل منه بعد الانقطاع، فلما علمت أنها قد قصَّرت في ترك الاغتسال بعد انقضاء مدة الحيض، وكذا في ترك الصلاة، كانت تغتسل عند كل صلاة، لا أن النبي ـ عليه السلام ـ أمرها بالاغتسال عند كل صلاة؛ لأنه إنما أمرها بالاغتسال مرة، وهي من عندها، فتغتسل لكل صلاة؛ أخذاً بالاحتياط، ونوع خير لما فاتها من الاغتسال في وقت مدة انقضاء حيضها، فيكون قوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) حكايةً لفعلها، لا أنه ـ عليه الصلاة

والسلام ـ أمرها بذلك، وذلك ظاهر من اللفظ.

ولأجل زيادة الإيضاح صرح ليثٌ عن ابن شهاب: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أمرها بذلك، «وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»، وكذا ذكر غير الزهري ـ أيضاً ـ، وـ أيضاً ـ: ليس في حديث فاطمة الاغتسالُ لكل صلاة، بل الاغتسال مرة واحدة.

وبالجملة: لا يكون في فعلها الاغتسالَ لكل صلاة حجةً لمن أوجب ذلك على المستحاضة؛ لأن مثل ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع، وما ثبت شيء منها، كيف وقد صرح الثقات أنه من تلقاء نفسها، بدون أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها بذلك؟ فأثبت؛ لأن المتقنين من الحفاظ ذكروا عكسه.

وقال الطحاوي: قد قيل: إنه منسوخ بحديث فاطمة؛ لأن عائشة أفتت بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وخالفت حديثَ أم حبيبة.

وذكر عبد الحق: أن حديث فاطمة أصحُّ حديث مرويٍّ في الاستحاضة.

وقد استدل المهلَّب من قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» على عدم وجوب الاغتسال على المستحاضة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً.

وقد يؤخذ من قوله: (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ)، وتقدم ذكرها الاغتسالَ في جواب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها لم تغتسل في هذه المدة، ولم تصلِّ، وما أمرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإعادة

صلاة تلك المدة، ففيه حجة لمن يرى أن المستحاضة إذا تركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضاً، لا إعادة عليها.

والثالث: في قوله: (وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ)، اعلم أن بنات جحش ثلاثة:

زينبُ أمُّ المؤمنين، وكانت قبل تزوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحت زيد بن حارثة.

وأمُّ حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

وحَمْنَة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ـ، وكانت تحت طلحة بن عُبيدالله.

وقد اختلفت الأقوال في أن المستحاضة أيتهن، فقيل: ثلاثتهن، وقيل: زينب، وأم حبيبة، وقيل: حمنة فقط، وقيل: هي مع زينب، وقيل: أم حبيبة.

وقد جاء في «البخاري» في حديث عائشة: أن امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وفي رواية: بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِي ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقيل: هي سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، والصحيح أنها أمُّ حبيبة.

ووقع في «كتاب مالك»: أنها زينب، فقيل: خطأ منه، وقيل: اسم كل واحدة من بنات جحش الثلاث زينب، وأم حبيبة، وحمنة

كنيةٌ ولقبٌ، فعلى هذا، صحَّ قولُ مالك، ولا اختلاف؛ لأنها في بعض الكتب مذكورة بكنيتها أم حبيبة، وفي بعض باسمها زينب، فلأجل هذا الاختلاف أوضحَ مسلمٌ ـ رحمه الله ـ بإيراد الرواية المشتملة على أنها أم حبيبةَ بنتُ جحشٍ: (وكانت خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، فبهذه الأوصاف الثلاثة زال الاستثناء بالتمام.

وقد تكلم بعض القوم في إثبات الهاء في أم حبيبة، وحذفها، وقيل: الصواب: أم حبيبة بإثباتها، وقيل: أم حبيب بحذفها، والأمر في ذلك مبين.

والرابع: في قوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ) وهو بكسر الميم، وتصب عليها الماءَ، فيختلط الدم الخارج منها بالماء المصبوب عليها، ويصير لونه أحمر.

* **وقولها: (مِرْكَنَهَا مَلآنَ)** في أكثر النسخ: «مَلآنَ» ـ بالنون ـ، وفي بعضها: «ملأى» بدونها، وكلاهما صحيح، والأول نظراً إلى لفظ المركن، وهو مذكر، والثاني إلى معناه، وهي الإجانة.

والخامس: في قوله: (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا هو الصواب في الرواية، وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وخالفهما الأوزاعي، فروى عن عروة، عن عمرة، فجعل عروة راوياً عن عمرة، وطعن عليه القوم، وليس طعنهم بحق؛ فإن عروة يحتمل

أنه سمع الحديث عن عائشة، وعن عمرة ـ أيضاً ـ، وعمرة قد سمعت عن عائشة، فرواه الزهري تارة عن عروة، عن عائشة، بلا واسطة عمرة، وتارة بواسطتها، كما أن في رواية سفيان بن عيينة عنه رواية عن عمرة بدون ذكر عروة، وهي الرواية التي بعد هذه الروايات في الكتاب، وفي رواية السمرقندي: (عروة) مكان (عمرة) في رواية سفيان.

* * *

[١٥ ـ باب
وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ]

٧٨٧ ـ (٣٣٥/ ٦٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ ح، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

٧٨٨ ـ (٣٣٥/ ٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٧٨٩ ـ (٣٣٥/ ٦٩) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

الحديث الثالث: حديثُ معاذة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

وفي رواية: قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

وفي رواية قالت عائشة: فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي الباب: عن أم بشر، واسمها مُسَّةُ الأَزْدِيَّةُ، قالت: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! [إِنَّ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ](١) يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) بياض في الأصل.

مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو بَشِيرُ وهو ابن يَزِيدَ الضُّبَعِيُّ مولاهم، البصريُّ، الدراعُ، الرِّشْكُ، أبو الأزهر.

عن مُطَرِّفِ بنِ الشخِّير، وجماعة.

وعنه: معمر، وابن عُلية، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: صالح.

واختلف في سبب تسميته بالرِّشك، فقيل: لأنه غيور، والرَّشْكُ بالفارسية: الغيرة، وقيل: الرشك بها: كبير اللحية، ولحية يزيد كبيرة، قالوا: ودخلت عقرب في لحيته، فمكثت بها ثلاثة أيام ولم يعلم بها، قاله ابن الجوزي، والأول معروف في لغة الفرس دون هذا، فتدبر.

والثاني: الجمع بين الروايات:

اعلم أن الواقع في الرواية الأولى أن السائلة امرأة، وقد جاء في الأخرى: أنها معاذة، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فقولها في سائر الروايات: (أَنَّ

امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ) تجوز عن التصريح بكونها سائلة، ويحتمل أن تكون السائلة امرأة أخرى، وتكون القضية متعددة، ويعضده اختلافات الألفاظ في الروايات.

وفي «البخاري»: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ).

و ـ أيضاً ـ: هذا الأمر يقع للنساء جميعاً، فلا بُعد أن يختلج في صدر غير معاذةَ ما اختلج في صدرها، فسألت عائشةَ عن ذلك كما سألت معاذةُ، ويدل عليه حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ـ على ما مر ـ.

وبالجملة: لما كان مذهب الخوارج وجوب قضاء الصلاة على الحائض كالصوم، ويقولون على أصلهم الفاسد: كل ما لم يوجد في كتاب الله تعالى فهو ساقط، وإذا ما وجد وجوبه، فهو غير ساقط، وهذا ـ أيضاً ـ من هذا القبيل، استنفرت عائشة بميل السائلة إلى مذهبهم، أو أرادت منعها عن الخطور ببالها ذلك، فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! ـ بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية، يمد ويقصر ـ: قرية على ميلين من الكوفة، كان اجتماع الخوارج بها، وتعاقدوا هناك، ثم كثر حتى استعمل في كل خارجي.

ولما أخبرت السائلة بأنها ليست ممن يميل إلى مذهب هؤلاء، بل غرضُها طلبُ الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم؛ حيث يجب الثاني، ولا يجب الأول، جنحت عائشة إلى النص، وهو الأمر بقضاء

الصوم، وعدم الأمر بقضاء الصلاة.

وفيه: إيماءٌ إلى أن هذا أمر تعبدي، يجب على العبد امتثالُ أمر الشارع، وعدم طلب زيادة معنى؛ فإن في ذلك مظنةَ اقتراف الشبهة؛ كما قيل في عطف قولـه تعـالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[البقرة: ١٧٧]، الآية على الأسلوب الحكيم في قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

وإنما لم تتعرض عائشة للمعنى المناسب بأمر قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، وهو أن في قضائها حرجاً؛ لتكرر الصلاة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه في السَّنَةِ مرَّةٌ واحدة، ولعل حيضها في ذلك الشهر [كان] قليلاً، فيسهُل قضاؤها في السنة؛ لأن المعاني المناسبة تعارض بأشباهها، والنصُّ أهدمُ شيءٍ لمذهبِ المخالف، وأقطع لشغبه.

ثم الجمهور على أن الحائض غيرُ مخاطبة بالصوم، وإنما لزم عليها القضاءُ بأمر جديد.

وقيل: بالأول، وهو قول لبعض الحنفية، وأحمد، ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

وحكي: أن سمرة كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحائض، فأنكرت أم سلمة ذلك، أخرجه أبو داود من حديث مُسَّة الأزدية ـ على ما مَرَّ ـ، وكان قوم من السلف يأمرونها أن تتوضأ عند أوقات الصلاة، وتذكر الله تعالى، وتستقبل القبلة، وتقعد في مصلى بيتها قدر وقت

تلك الصلاة؛ لئلا تبطل عادتها، ونقل ذلك عن عقبة بن عامر، وهو مستحب.

* قوله: في قولها: (أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ) الرواية بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز؛ أي: يَقْضِينَ؛ كما فسره في كتاب محمد بن جعفر، قال: جَزَى يَجْزِي؛ أَيْ: قَضَى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة: ٤٨]، وحكى القاضي عياض عن بعضهم بالهمز، وهي قراءة في الآية ـ أيضاً ـ.

وفي «الأساس»: تقول تميم: البدنة تجزئ عن السبعة ـ بالهمزة ـ، وأهل الحجاز: تجزي ـ بدونها ـ، وبهما قرئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾[البقرة: ٤٨] الآية.

هذا وفي إرادة المهموز في الحديث نوع بعد، فلذلك أورد مسلم ـ رحمه الله ـ تفسير محمد بن جعفر، والله أعلم.

* فرع: والنفاس ـ في حكم ترك الصلاة ـ كالحيض، ولهذا ذكرت أم سلمة النفاس في جواب مُسَّةَ في ترك الحائض الصلاة، ومدته أربعون يوماً، كما جاء في حديث مُسَّةَ عن أم سلمة، قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ، يَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

وقال الترمذي: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ والتابعين ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل، وتصلي، فإذا رأت الدمَ بعدَ الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري، قال: إنها تدع الصلوات خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً.

* * *

(١٠)

باب
وجوب الاستتار في الاغتسال

[١٦ ـ باب
تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ]

٧٩٠ ـ (٣٣٦/ ٧٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٩١ ـ (٣٣٦/ ٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٩٢ ـ (٣٣٦/ ٧٢) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ، أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ أم هانىء: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

وفي رواية: لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

وفي رواية: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. أخرجه البخاري، والأربعة، وهو حديث سيجيء في (كتاب الصلاة) في (باب صلاة الضحى).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: سعيد، وشيخه، وأم هانىء.

أما (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ أَبِي هِنْدٍ الفزاريُّ، مولى سمرة بن جندب.

عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه: ابن عبيدالله، وابن إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان أحد الأثبات.

وأما (شيخه)، فهو أَبُو مُرَّةَ يزيدُ مولى عقيل بن أبي طالب، وقيل: مولى أخته أم هانئ.

وقد جاء الأثران في «مسلم» في روايتي هذا الحديث، يروي أبو هريرة عنهما، وعن أبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وجماعة.

وعنه: سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما (أُمُّ هَانِئٍ)، فهي فَاخِتَةُ، وقيل: هندٌ بنتُ أبي طالب، أختُ عليٍّ، كانت تحت هُبيرة أبي وهبٍ المخزومي، فولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، وأسلمت زمن الفتح.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث واحد.

روى عنها عبد الرحمن بن أبي يعلى، وكريب، وجماعة ـ رضي الله عنها ـ.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر أسباب الغسل وكيفيته، أراد أن يشير إلى آدابه، ولا شك أن ستر العورة أمر محبوب عقلاً، محتومٌ شرعاً، ولما وجب على المغتسل غسلُ جميع بدنه، ومن جملته العورة، أورد مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ طريقَ اغتسال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يغتسل، وفاطمة تستره، وزاد قوله: (ابنته)؛ دفعاً لما عسى يتوهم أن فاطمة امرأة غيرها.

وفيه: جواز اغتسال الرجل بحضور بعض النساء المحارم، إذا لم يكن بحيث يقع نظرهن إلى عورته.

الثالث: في الجمع:

اعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع في «صحيحه»؛ في: (الطهارة)، وفي: (صلاة التطوع)، وفي: (الأدب)، وفي: (الجزية)، وفي: (المغازي)، وفي غيرها.

وفي بعضها: أن أم هانئ جاءت إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فوجدته يغتسل؛ كما هو في رواية مسلم في هذا الموضع.

وفي بعضها: أن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء إلى بيت أم هانئ اغتسل.

ووجهُ الجمع بين الروايتين: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاء يوم الفتح إلى بيت أم هانئ، واشتغل بالاغتسال، وأم هانئ ليست في البيت، ثم جاءت، فوجدت النبي ـ على الصلاة والسلام ـ هكذا.

قيل: وفيه نظر؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: أنها جاءت إلى النبي ـ عليه السلام ـ في أعلى مكة، فوجدته يغتسل، فالوجه أن يقال: القضية متعددة؛ مرة في أعلى مكة، ومرة في بيت أم هانئ.

الرابع: في أحكامه:

والإجماع قائم على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، فكما لا يجوز النظر إلى عورة الغير، كذلك لا يجوز كشف العورة

وجعلها معرضة لنظر الغير، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾[النور: ٥٨] الآية، وحظر ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا جرت عليهم الأقلام، يدل على أن ذلك واجب على غيرهم من الرجال والنساء، وقوله: تعالى ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾[النور: ٣٠] قَرَنَ غضَّ البصر عن العورات بحفظ الفرج، وقد قيل: النظر بريدُ الفرج، فمن ملكَ نظرَه، فهو لفرجه أَمْلَكُ.

واتفقت الأئمة على رد شهادة كاشف العورة من غير ضرورة، حتى إن من يدخل الحمام بغير مئزر لا تُقبل شهادته، وبالغوا في ذلك، حتى اختلفوا فيمن إذا أراد أن يدخل الحوض، وبدت عورته عند نزع مئزره، فقيل: تسقط شهادته، وقيل: لا تسقط؛ لأنه غير قاصد لذلك، وقالوا: يجب على من دخل الحمام أن يصون نظره عن عورة غيره، وعورته عن نظر غيره، وإذا رأى من يحل شيء من ذلك أن ينكر عليه، ولا يسقط عنه الإنكار بأن يخطر في خاطره أنه لايفيد ولا ينزجر الفاعلُ بنهيه وإنكاره، بل عليه ذلك، إلا أن يغلب على ظنه أن في إنكاره نوعَ خوفٍ على نفسه، أو وقوع فيه.

ومما كثر وقوعه في هذا الزمان: أن أكثر الجهال يكشفون عورتهم في الحمام لأجل غسل مئزرهم، ولا يتفطنون أن غسل المئزر لا يلزمهم قط، ويلزمهم سترُ العورة، ومن يفعل ذلك، فهو في حكم داخل الحمام بغير مئزر، ولا تقبل شهادته، خصوصاً إذا منعه أحد عن

ذلك فلا يمتنع، ويفعل ذلك بعد سماع النهي ـ أيضاً ـ.

وقد جاء في هذا الباب أحاديثُ، منها: حديثُ عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المآزِرِ. وأخرجه الأربعة سوى النسائي.

وفي رواية فيها: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ مِنْ حِجَابٍ».

وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أخرجه الترمذي، والنسائي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْهَا، إِلاَّ مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ، يُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَيُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُدَاوَى فِيهِ الْمَرِيضُ، وَيَذْهَبُ [فِيهِ] الْوَسَخُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ

دَخَلَهُ، فَلا يَدْخُلْهُ إِلا مُسْتَتِراً».

وحديث عائشة: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَات، وَلا خَيْرَ فِي الحَمَّامَاتِ لِلنسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ، فَقَالَ: «لاَ، وَإِنْ دَخَلَت بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلاَّ كَشَفَتْ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» رواهما الطبراني.

وحديث أم الدرداء قالت: خَرَجْتُ مِنْ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟»، فَقُلْتُ: مِنْ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلاَّ وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ ﷻ» رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي موسى، مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ، وَدَخَلَ الْحَمَّامَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَلَمَّا دَخَلَهُ، وَوَجَدَ حَرَّهُ وغَمَّهُ، قَالَ: أَوِّهْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، أَوِّهْ، أَوِّهْ، قَبْلَ أَنْ لا يَنْفَعَ أَوِّهْ» رواه الطبراني.

وجاءت أحاديثُ في الأمر بستر العورة من الاغتسال وغيره، منها: حديث يعلى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث أبي السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ» أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى» أخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي؛ فَإِنَّ مَعَكُم مَنْ لاَ يُفَارِقُكُم إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُم، وَأَكْرِمُوهُم» أخرجه الترمذي.

وحديث علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ» أخرجه أبو داود.

وحديث جَرْهَدٍ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «[خَمِّرْ عَلَيْكَ]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وفي البخاري مرسلاً: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» أخرجه الترمذي.

والخامس: في صلاة الضحى:

* **قولها: (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى)** قد يؤخذ من

قولها: (سُبْحَةَ الضُّحَى): أن صلاة الضحى ثمان ركعات؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاها ثمان ركعات، ولا يمكن أن يقال فيه ما قد يقال في الرواية الثانية: (وَذَلِكَ ضُحًى): أن المراد: بيان الوقت، لا بيان عدد الركعات.

والحق أن صلاة الضحى غير مقدرة بالثمان حتماً، وقد صح أنه ـ عليه السلام ـ صلاَّها ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً، واثني عشر، ويدل على ذلك: الأحاديث الصحاح المشتملة على ذلك، وسيجيء بعضها، ويعضده: ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: سمعتُ عبدَالله بنَ عُمر يقول لأبي ذرٍّ: أوصِني يا عم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا سألتني عنه، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ركعتين، لم يُكْتب منَ الغافلين، ومَنْ صَلَّى أربعاً، كُتِبَ منَ الفائزين، ومَنْ صَلَّى ستاً، لم يَلْحَقْهُ ذلك اليوم حزنٌ، ومَنْ صَلَّى ثمانياً، كُتِبَ من القانتين، ومَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة، بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ». رواه البزار، وإسناده حسن.

وإنما سمى الصلاة سُبحة؛ لاشتمالها على التسبيح ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] الآية.

* * *

٧٩٣ ـ (٣٣٧/ ٧٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ.

الحديث الثاني: حديثُ ميمونة، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. وهو قطعة من حديثها الذي مَرَّ في الغسل، وقد أخرجه البخاري، والأربعة، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٧٩٤ ـ (٣٣٨/ ٧٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٩٥ ـ (٣٣٨/ ٧٤) ـ وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: ـ مَكَانَ عَوْرَةِ ـ عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي سعيدٍ الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وفي الباب: عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلاَّ وَلَدٌ وَوَالِدٌ»، قَالَ: فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ، فَنَسِيتُهَا. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا».

وفي رواية: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وشيخه، وعبد الرحمن.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابنُ إسماعيلَ بنِ مسلمِ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ دينار الديلميُّ مولاهم، المدنيُّ، المشتهر بِابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ.

عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعيسى الحنَّاط، وجماعة.

وعنه: أحمد، وسلمة بن شبيب، وآخرون.

أخرج له الستة.

وقال النسائي: لابأس به.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وأما شيخه، فهو الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عبدِالله بنِ خالدِ بنِ حزم الأسدي، الحزامي، المدنيُّ.

عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، وسعيد المقبري، وضمرة بن سعيد، وخلائق.

وعنه ابنه محمد، والثوري، وابن وهب، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة سوى البخاري.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به.

وليس في الستة الضحاكُ بنُ عثمان سواه، وحفيده اسمه الضحاك بن عثمان، وهو من أكبر أصحاب مالك، وليس له رواية في الستة.

وأما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أبو محمدٍ المدنيُّ.

عن أبي حُميد الساعدي، وغيره.

وعنه عمارة بن حارثة، وسهيل بن أبي صالح، وجماعة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة اثنتي عشرة ومئة ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في المناسبة:

لما ذكر ما يدل على وجوب التستر في حالة الغسل، أردفه بذكر الحديث المشتمل على السبب، وهو تحريمُ نظرِ الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة [إلى عورة المرأة]، ولا شك أن الاغتسال عرياناً بمحضر الناس يفضي إلى ذلك، فيكون حراماً، ونبَّه الشارع باتحاد الجنسين في الناظر والمنظور إليه على صورة الاختلاف ـ أيضاً ـ؛ فإن نظر الرجل إلى عورة رجل آخر مثله، ونظر المرأة إلى عورة امرأة أخرى مثلها، إذا كان حراماً، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، يكون حراماً بالطريق الأَوْلى؛ لأن نظر الرجل إلى أعضاء الرجل غير العورة، ونظر المرأة إلى أعضاء المرأة غير العورة جائز، ولا يجوز نظره إلى سائر أعضاء المرأة غير العورة ـ أيضاً ـ، ولا نظرها إلى سائر أعضاء الرجل غير العورة، فعلم أن ما يجوز في الاتحاد لا يجوز في الاختلاف، فيما لا يجوز فيه أولى بأن لا يجوز فيه.

والعورة ما بين السرة إلى الركبة، وفي كونهما عورةً خلافٌ، قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: السرة عورة دون الركبة، وقد تحمل العورة على الفرج فقط.

والثالث: في أحكامه:

وهذا الحكم المذكور من تحريم النظر إلى العورة، إن حمل العورة على الفرج، فإن نظر المحرم؛ كالزوج والسيد وغيرهما من

المحارم إلى فرج الزوجة، وبالعكس، حرام، وقيل: مكروه، وقيل: حرام للرجل، مكروه للمرأة، وخاصٌّ بغير الزوجات، وإسناده إن حمل على المعنى المشهور، فإن نظر الزوج والعبد إلى غير فرج المرأة والأمة، ونظرها إلى غير فرج الزوج والسيد، جائز بالاتفاق.

ثم هذا التحريم مخصوص بما إذا كان بغير حاجة، فإن النظر لحاجة نفسية؛ كنظر الطبيب إلى موضع المرض في العورة، إذا كان لا يفهم بالعبارة، أو شرعية؛ كنظر السيد في حالة البيع والشراء، جائز، ومحل الحاجة مستثناة من قواعد الشرع.

وأما الأمة، فالعورة منها: ما تحت ثدييها، ولها أن تُبدي رأسها، ومعصمها، وقيل: حكمها حكم الرجال، وقيل: يكره لها كشفُ معصمها ورأسها وصدرها، وكان عمر يضرب الإماء على رؤوسهن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة: سترُ جميع أجسادهن، إلا الوجه والكفين، وهو قول أكثر العلم، وعن أحمد: أن لا يرى منها شيئاً ولا ظفرها.

وقد روي نحوُ هذا عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، وأجمعوا على أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله: أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في بعضه، فقيل: تُعيد، وقيل: إن انكشف أقل من الثلث، لم تُعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذيها، وقيل: لا تعيد في أقل من النصف، وقيل: تعيد في الكثير والقليل في الوقت، لا بعدَه.

والمراد من الإفضاء في الثوب الواحد: الاجتماع فيه؛ بحيث تمس بشرةُ كلٍّ منهما بشرةَ الآخر، وهذا أيضاً حرام؛ لأنه يؤدي إلى مَسِّ الفرج، ووصول الواحد منهما إلى أعضاء الآخر، وأعضائه إلى فرج الآخر، والكل حرام، وهذا النهي يؤكد الأول، ويومئ إلى أن التحريم لا ينحصر في البصر، بل هو عامٌّ متناوِلٌ للمسِّ ـ أيضاً ـ، وقد يوجد من هذا حرمة ذكرِ العورة ولمسِها والاستماع لذلك؛ فإن إدراك البصر بالنظر، وإدراك سائر الجوارح باللمس، إذا كان حراماً، فينبغي أن يكون الذِّكْر الذي هو فعلُ اللسان، والاستماعُ الذي هو فعلُ السمع حراماً ـ أيضاً ـ.

وسيجيء لهذا زيادةُ بسط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي لفظ العورة في هذا الحديث ثلاث روايات؛ العَوْرَةُ على المشهور، والعِرْيَةُ ـ بكسر العين وسكون الراء ـ، والعُرَيَّةُ ـ بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، على التصغير ـ، وفي روايةِ التصغير نوعُ إيماء إلى استحقار موضع النظر، وأن على العاقل أن يكف البصر عن ذلك الموضع الحقير، ويكون نظره مقصوراً على عوالي الأعضاء، وما فيها نوعُ اعتبار واستبصار، ويقال لمثل هذا: تقريب المناسبة.

* * *

[١٨ ـ باب
جَوَازِ الاِغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الْخَلْوَةِ]

٧٩٦ ـ (٣٣٩/ ٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. - قَالَ: - فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. - قَالَ: - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. - قَالَ: - فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. - قَالَ: - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. أخرجه البخاري،

والترمذي، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في المناسبة:

لما ذكر وجوبَ التستر في الاغتسال، وذكر السبب ـ أيضاً ـ، أراد أن يشير إلى ترك بني إسرائيل ذلك، وأومأ إلى أن الشارع فيهم ـ وهو موسى صلوات الله عليه ـ لا يفعل ذلك، بل يغتسل وحده في الخلوة، وبيَّن بأن اغتساله بغير ساتر، فيكون الحديث مشتملاً على أمرين:

أحدهما: اغتسالُ بني إسرائيل عُرْياً بمرأى الأعين.

والثاني: اغتسالُ موسى عرياناً في الخلوة، ثم [بيَّن أن] ذلك إمَّا أن يكون جائزاً في شرعهم، ويتركه موسى ـ عليه السلام ـ تنزهاً وحياءً ومروءةً، ويؤيده رواية البخاري: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ؛ اسْتِحْيَاءً».

أو أن يكون حراماً في شرعهم، كما هو في شرعنا، ويتساهلون فيه كما يتساهل كثير من الناس في هذا الزمان، وموسى ـ عليه السلام ـ لما رأى تساهلهم في ذلك، وعدمَ انزجارهم بقوله، أومأ إلى الزجر بالفعل ـ أيضاً ـ، وهو الاغتسال في الخلوة؛ لأن الإعراض عن الجاهل أبلغُ زجراً له، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[الأنعام: ٦٨].

ثم كشفُ العورة في شرعنا حرام إلا لضرورة، والضرورة تتنوع

في نفسها، وبالنسبة إلى حالة الخلوة وغيرها، فالاغتسالُ ونحوُه ضرورة في حال الخلوة، وقد قيل: كل ما هو ضرورة في حال غير الخلوة، يكون ضرورة فيها، بدون عكس، ثم الأفضل في الخلوة: أن يغتسل مستور العورة، والاغتسال عرياناً فيها جائز، وهو مذهب الجمهور.

ومَنَعَ الجواز في الخلوة ـ أيضاً ـ ابنُ أبي ليلى.

وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحاب الشافعي ـ أيضاً ـ.

وقيل: الخلاف في النزول في الماء عرياناً بغير مئزر، لا الاغتسال في خلوة عرياناً، بأن يصب الماء عليه، ويدل على ذلك: احتجاجهم بما روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»، وبأن ابن عباس لا يغتسل في بحر ولا نهر، إلا وعليه مئزر، فإذا سئل عن ذلك، قال: إن له عامراً؛ أي: سُكَّاناً في الماء.

هذا والصحيح: أن الاختلاف في الاغتسال عرياناً في الخلوة ـ أيضاً ـ، لا في النزول في الماء بغير مئزر فقط؛ لأنهم يحتجون بحديث بَهْزِ بن حَكِيمِ بن معاوية، وله صحبة، وقد أخرجه الأربعة، وأبو داود في (الحجامة)، والترمذي في (الاستئذان)، والنسائي في (عِشْرةِ النساء)، وابن ماجه في (النكاح): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلاَ يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

وأخرج البخاري القطعة منه، وهو قوله: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ولما جاء في «سنن أبي داود»، و«النسائي» من حديث يعلى بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ»، وقد مرَّ.

وهذا عند الجمهور محمول على الندب والاستحباب، لا على الإيجاب، وقد تكلم قوم في إسنادهما، وقوم في إسناد الأول، وحمل الثاني على أنه بمرأى العين؛ حيث يراه رسول الله ﷺ، [أو أي] إنسان.

[الثاني]: في قوله: (إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ) هو بمد الهمزة وفتح الدال المهملة ثم راء مهملة: عظيم الخصيتين؛ من الأُدْرَةِ ـ بضم الهمزة مع سكون الدال وفتحها ـ ولا يقال: آدرا، وقيل: الإيذاء المذكورُ في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾[الأحزاب: ٦٩] هو رميُهم إياه بالأُدرة، ويدل عليه ما جاء في بعض الروايات: أن هذه الآية الكريمة نزلت في ذلك.

وقيل: اتهامهم بقتل هارون حين صعدا معاً الجبل، ومات هارون فيه.

ويجوز أن يكونا معاً فاتُّهم بهذا وبذاك، وبرأه الله من كل منهما، والله أعلم.

والثالث: في قوله: (فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ) المفهوم منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغتسل عرياناً، وقد وضع ثوبه على حجر، وتعرى، وأما أنه دخل الماء بغير مئزر، فغير مفهوم من هذا اللفظ، نعم، جاء في الكتاب: (أنه اغتسل عند مُوَيْه) ـ تصغير ماء ـ، وفي بعض النسخ: (مَشْرَبَة) ـ بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة ثم راء مهملة ـ بدل (مويه)، وهي حفرة في أصل النخلة يُجمَع الماء فيها لسقيها، وهذا ـ أيضاً ـ لا يدل على دخوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الماء عرياناً، بل إنما يدل على أنه اغتسل عرياناً عند مويه، أو مشربة، وأن ذلك كان جائزاً في شريعته؛ كما هو جائز في هذه الشريعة، والظاهر: جوازُه في الشرائع جميعاً؛ لأنه ليس مما ينفر الطبع فيه، ولا يترتب عليه مفسدة، وما ورد فيه شيء من الأخبار الدالة على أن فيه بعيد، وربما يكون أعونَ على الاغتسال، وإيصال الماء إلى جميع الأعضاء، وأعون على الإضرار في كثرة صب الماء المفضي إلى الإسراف، ولهذا اغتسل كليم الله موسى ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ.

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ

غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» أخرجه البخاري، والنسائي.

وأما فِرارُ الحجر بثوبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، [فهو] معجزة عظيمة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

والجُموح: الإسراع في المشي، والإقبال عليه، وإنما يكون ذلك لأجل بقائه عرياناً، ولابدَّ له من ستر العورة.

قال ابن سيده: جَمَحَ الفرسُ بصاحبه: ذهب يجري جَرْياً غالباً، وكل شيء إذا مضى لوجهه على أمر، فقد جمح به، قال الله تعالى: ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة: ٥٧].

وفي (الإِثْرِ) الحركاتُ الثلاث في [الهمزة][1]مع سكون الثاء لغة، والرابعة فتحهما.

ودخول الباء عليه ـ على ما في رواية الكتاب ـ إيماء إلى شدة جموح موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كأنه على الحجر، وهو يجمح به، ورمزٌ إلى سبب الجموح؛ كأنه لا يجمح اختياراً، بل الحجر يجمح به كالفرس بصاحبه.

وفي البخاري: «فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ»، وهو ظاهر أنه مشى سريعاً في خلف الحجر، فلأجل صدور فعل ذي الحياة عنه؛ استعظاماً لكشف العورة.

وفي البخاري: «ثَوْبِي يَا حَجَرُ» بإثبات حرف النداء.

---

(١) بياض في الأصل.

وأما عدم توقف موسى عن الجموح حين وصل إلى القوم، فلأجل أنه ما وصل إلى مجتمع القوم، بل هو بعدُ في الصحراء، وفيه بعضُ القوم، وقد رأوا موسى ـ عليه السلام ـ، وهو ما رآهم، أو أنه وصل إلى مأمنهم، ورأوه، و[. . .] موسى ـ عليه السلام ـ لاشتغاله بالحجر، وطلب ثوبه منه، واستغراقه في هذا الأمر العظيم، وعلمِه بأن لله تعالى حكمة بالغة في ذلك، ويؤيده رواية البخاري: «حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ»، وقيل: كان عليه مئزر، وإنما عرفوا عدم أدرته [بما] يظهر تحت المئزر المبلول، وقد اعتمد على الثاني قوم، مع أن لفظ السوءة يرده، اللهم إلا أن يقدروا: موضع السوءة؛ لأن حقيقة النظر إلى السوءة وهي العورة، إنما يكون إذا وقع النظر إليها بدون ساتر.

وقد استدل مَنْ ذهب إلى جواز كشف العورة في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ، وأن اغتسالهم عراة، ونظرَ بعضهم إلى عورة بعض كان جائزاً؛ فإن موسى ـ عليه السلام ـ يغتسل في الخلوة تنزهاً، بظاهر الحديث من ذهاب موسى بين القوم، وقد يجاب بالضرورة.

واستنبط ابن بطال من ذلك جوازَ النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، من مداواة أو براء من العيوب؛ كالبَرَصِ وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل النظر إياها.

وبالجملة: المفهوم من الحديث: أن الحجر لم يزل فارّاً بثوبه

حتى نظر إلى موسى القوم، وعلموا أنه لا بأس به، ثم وقف بعد ذلك.

والتعبير عن الوقوف بالقيام إيماءٌ إلى أنه في حال وقوفه عالياً مرتفعاً، ولعله كان حجراً طويلاً، وكان في حال مشيه يمشي على بطنه، وعند وقوفه وقف منتصباً.

والرواية في: (نُظِرَ إِلَيْهِ) ـ ضم النون وكسر الظاء، على ما لم يسم فاعله ـ، وفيه إيماءٌ إلى أن قيامه عند مجتمع الناس؛ حيث لم يجعل الناظر شخصاً معلوماً.

وفي رواية البخاري: «حَتَّى انتُهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، والظاهر: أنه موسى؛ لقوله: (فَأَخَذَ) و(طَفِقَ)، وإنما لم يقل: حتى نظروا إليه؛ لأن الغرض: بيانُ نظره ونظرهم إليه، وبيان [...] موسى [...] أخذ الثوب عنه، والضرب له، وذلك يؤدي بتلك الطريقة على الاختصار لا غير.

وأما ضربُه الحجرَ، فلأجل أنه فعلَ ما لا ينبغي من تسبيبٍ لكشف عورته ظاهراً، وإن كان ذلك حسناً معنًى؛ لأنه بأمر الله تعالى، وخلق الحركة فيها إظهاراً لبراءته، وحصول إضافة معجزة، وجعل الله تعالى في ضربه إظهارَ معجزة أخرى؛ حيث أَثَّرَ ضربُه في الحجر، وصار فيه أثر الضرب، وقيل: ضربه بأمر الله تعالى.

والنَّدَبُ ـ بفتح النون والدال المهملة ـ: الجرح إذا لم يرتفع عن

الجلد، وعن الأصمعي: هو الجرح إذا بقي منه سرق، يقال: ضربه حتى أَنْدَبَه.

* **وقولُ أبي هريرة: (سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ)** روي مرفوعاً على أنه بدل من (نَدَبٌ)، ومنصوباً على التمييز، والمعنى: مواضع الجرح على الحجر بهذا العدد.

وفي رواية البخاري: «فَوَاللهِ! إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ؛ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً»، وأكَّده بالقسم؛ إيماءً إلى أنه أمر عظيم، غريب عن الفهم، من شأنه أن يتسارع إليه الحمل على التجوز والسهو.

وفيه: جواز تأكيد الأمور التي من شأنها ذلك القسم.

* **وقوله: (ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ)** تكرير للمعنى الأول، تأكيداً وبياناً بأن النُّدَبَ إنما تكون من ضرب موسى ـ عليه السلام ـ، وإن كان يُعلم ذلك من قوله: «فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»، «وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ».

وفي قوله: «ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»، مع أن الظاهر: ضربُ موسى على الحجر، إيماءٌ إلى شدة حصول الجرح في الحجر؛ كأن موسى ـ عليه السلام ـ ضرب الحجر بالحجر؛ لأن حصول أثر الجرح في الحجر عادةً إنما يكون بضرب شيء صلب؛ كالحجر، والحديد، ونحوهما، لا باليد والعصا، وتقديمُ الحجر وتنكير الندب في قوله: «وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ» ربما يومئ إلى ذلك ـ أيضاً ـ، وفي رواية

البخاري: «وَاللهِ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ»، ورواية الكتاب أشمل للفوائد ـ على ما ذكرنا ـ.

وفي الحديث: دلالة على أن الله تعالى خلق أنبياءه أبرياء من العيوب، وجعلهم أكمل الخلق خَلْقاً وخُلقاً، وما وقع ليعقوبَ وأيوبَ، فلرفع الدرجة، ليس في أول الأمر، وقد زال ـ أيضاً ـ، وما قيل: إن شعيباً بُعث ضريراً، واستدل من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾[هود: ٩١]، والضعيف هو الضرير بلغة أهل مدين، فغيرُ صحيح، كيف، ولفظة: ﴿فِينَا﴾ تردُّه؛ فإن المراد بالضعيف لو كان هو الضرير تكون هذه اللفظة زائدة؛ لأن الضرير ضرير فيهم وفي غيرهم، فعلم أن مرادَهم تحقيرُ شأنه، لا بيان أنه أعمى، ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[هود: ٩١]؛ يعني: أي: كنت عزيزاً عند غيرنا، وما كنت عزيزاً عندنا، بل ضعيفاً حقيراً.

* * *

[١٩ ـ باب
الاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ]

٧٩٧ ـ (٣٤٠/ ٧٦) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٩٨ ـ (٣٤٠/ ٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا بْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، ـ قَالَ: ـ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

الحديث الخامس: حديثُ جابر، لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ،

وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا بْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى منكِبكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، ـ قَالَ: ـ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً لما ذكر اغتسال موسى ـ عليه السلام ـ عرياناً، وفرارَ الحجر بثوبه، ورؤيةَ القوم عورته، أراد أن يشير إلى أن مثل ذلك قد وقع لنبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صغره، فخرَّ مغشياً عليه، ثم قام وطلب إزاره، وشدَّه عليه، ولم يُر عرياناً بعد ذلك.

وفيه: منقبة عظيمة لرسول الله ﷺ؛ حيث لم يكن فيه ما فيه أدنى منقصة؛ لا في صغره، ولا بعد كبره، وأنه ما كان يفعل ما تفعله الجاهلية في صغر سنه ـ أيضاً ـ، وإن وقع منه في صغره شيء مما فيه نوع شَيْن، لم يعبه الله عليه، بل رشده، وثبته عليه.

وفي رواية من غير «الصحيحين»: «فنزل ملك من السماء، فشدَّ عليه إزارَه».

وفيه: أنه لم يزل من أول حياته ممتازاً من بين الناس، مشهوراً بالفضائل التي لا تكون من غيره.

وفيه: أقوى دليل على اصطفائه، ولكن الذين ينكرون ذلك صُمٌّ بكم عُمي فهم لا يرجعون.

وأَمرُ العباس له بحل إزاره، وجعلِه على عاتقه؛ إمَّا أنه كان صغيراً؛ بحيث لا يؤبه في أمثاله في كشف العورة، وإمَّا لأن كشف العورة في الجاهلية مما لا يُحترز عنه، ويدل عليه: طوافهم بالبيت عرياً، ونهي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك، ويدل على صحة الوجه الثاني: زمان بنيان الكعبة؛ فإن الصحيح في كتب التواريخ: أنه في وقتٍ كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد تجاوز البلوغ.

وأولُ من بنى الكعبة بعدَ الطوفان: إبراهيم، ثم هُدم، فبناه قوم من العرب من جُرْهُم، ثم هُدم، فبنته العمالقة، ثم هُدم، فبناه ابن الزبير، ثم لما قتله الحجاج، هَدَمه وبناه، ولما أراد المهدي العباسي هدمه وبناءه، توجه مالك ـ رحمه الله ـ من المدينة إلى بغداد، وقال له: الله، الله، لا تجعل البيتَ ملعبةً للملوك، فتركَه.

وسيجيء في بنيان الكعبة زيادة كلام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٧٩٩ ـ (٣٤١/ ٧٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ـ قَالَ: ـ فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً».

الحديث السادس: حديثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ـ قَالَ: ـ فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً» أخرجه أبو داود.

إذا عرفت، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: أبو أمامة، وشيخه.

أما (أَبُو أُمَامَةَ)، فهو أسعد بن سهل[1] بنِ حُنيفٍ الأنصاريُّ، المدنيُّ، ولد في حياة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وسُمِّي باسم جده أسعد ابن زرارة.

روى عن أبيه، وعمر، وعائشة، وجماعة.

وعنه سعد بن إبراهيم، وأبو الزناد، والعنبريُّ، وخلق.

وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة.

وأما شيخه، فهو أبو عثمانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أهيبِ ابنِ عبدِ منافِ بنِ زهرةَ الزهريُّ، وأمه عاتكة أختُ عبد الرحمن بن عوف.

توفي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وله ثمان سنين، وقد صح

---

(١) في الأصل: «سهل بن سعد».

سماعه عن النبي ـ عليه السلام ـ.

روي له عنه اثنان وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بهذا الحديث، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

روى عنه: علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، وخلائق.

أصابه حجر المنجنيق في زمان الحجاج وهو يصلي في الحِجْر، فمكث خمسة أيام، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين، وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه.

والثاني: في أحكامه:

وهو النهي عن كشف العورة، وقد مرَّ.

الثالث: في قوله: (وَلاَ تَمْشُوا) الرواية بالواو على الجمع، وفي جمعه بعد توحيد (ارْجِعْ) (فَخُذْهُ) إيماءٌ إلى أنه الغرضُ المسوقُ له الكلام، وما قبله توطئة له؛ كأنه قيل: ولا تمش أنت ومن هو مثلك من أهل دينك عرياناً.

* * *

[٢٠ ـ باب
مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ]

٨٠٠ ـ (٣٤٢/ ٧٩) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ.

الحديث السابع: حديثُ عبدِالله بنِ جعفر: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو محمد، وشيخه، [وعبدالله بن جعفر].

أما [محمدٌ، فهو ابنُ] عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي يَعْقُوبَ التميميُّ الضُّبَعِيُّ، البصريُّ.

عن عبدالله بن شداد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجمع.

وعنه هشام بن حسان، وجرير بن حازم، وشعبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

قال شعبة: كان سيد بني تميم.

وأما شيخه، فهو الْحَسَنُ بْنُ سَعْدِ بنِ معبدٍ الهاشميُّ، مولى الحسنِ بنِ عليٍّ.

عن أبيه، وعبدِ الرحمن بنِ عبدالله بن مسعود، وجماعة.

وعنه أبو إسحاق الشيباني، وحجاج بن أرطاة، والمسعودي، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري، والترمذي.

وأما (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنُ جَعْفَرِ بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو جعفر الهاشميُّ، المدنيُّ، أولُ من وُلد للمهاجرين في الحبشة، وكان جراداً كاتبه، وكان يسمى: البحر، ويقال: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه بنوه: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، ومحمد بن علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وآخرون.

له مناقب جمة، وسيجيء في (الفضائل) نبذٌ منها.

توفي سنة تسعين رضي الله عنه.

والثاني: في قوله: (وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ) وجه مناسبة هذا الكلام لأول الحديث: أن سماع الراوي، وهو عبدالله بن جعفر الحديثَ الذي أسرَّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين كان ردفه في وقت يكون في [. . .] استتار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقضاء حاجته، كأنه لما استتر إليه، نزل من راحلته، ومضى لقضاء حاجته، واستتر، والراوي روى القصة بتمامها، وترك الحديث الذي أسرَّ إليه؛ لأنه مما يجب أن يخفى، و ـ أيضاً ـ: في هذا كما في الحديث الذي أسر إليه، فتناسب ذكرهما معاً.

وليس في «ابن ماجه» أولُ الحديث، وإن فيه: وَكَانَ أَحَبَّ. . .، إلى آخره.

والهَدَفُ ـ بفتح الهاء والدال ـ: المرتفع عن الأرض.

والحَائِشُ ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة وبينهما مثناة تحتانية ـ: البستان من النخيل، وفسر في هذا الكتاب بحائط النخل، وهو صحيح.

والثالث: في أحكامه:

ويؤخذ من قوله: (أَحَب): أنه ـ عليه السلام ـ يستتر نحو التباعد من الناس وغيره، وهذا أحب إليه من غيره؛ لأن فيه التستر الكامل.

وعن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ» ـ يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»،

فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا. أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس، وابن عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ. أخرجه أبو داود، والترمذي.

وأما حديث أبي هريرة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَن اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه [. . .] وأن في سنده مقال، إنما يدل على عدم الحرج من جمع الكثيب من التراب للاستتار به؛ لأن ترك الاستتار مطلقاً، وبعد الحاجة، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب
وجوب الاغتسال بالإيلاج وبالإنزال

[٢١ ـ باب
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ]

٨٠١ ـ (٣٤٣/ ٨٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٠٢ ـ (٣٤٣/ ٨١) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٠٣ ـ (٣٤٤/ ٨٢) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٨٠٤ ـ (٣٤٥/ ٨٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ».

فيه ثمانية أحاديث، وأثر:

الأول: حديثُ أبي سعيد: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ،

وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ».

أخرجه البخاري، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لمَّا ذكر الأحاديث الدالة على كيفية الاغتسال، [ما] يجب فيه ويسن = أراد أن يذكر ما هو السبب فيه، فذكر ما يدل على أن الإيلاج سببٌ له، وكان في بدء الإسلام يجب الوضوء في الإيلاج بدون إنزال، وإنما الغسلُ في الإنزال، ولهذا أورد مسلم ـ رحمه الله ـ أولاً الأحاديث الدالة على عدم وجوب الاغتسال، ثم الدالة على وجوبه؛ ليكون على سنن الوقوع، وقد نبه بعد ذكر الحديث الأول أَثَر ابنِ الشِّخِّير بأن رسول الله ﷺ كان ينسخ بعضُ حديثه ببعض؛ إيماء إلى أن هذا الحديث الذي ذكره منسوخ بما يأتي بعده، والمراد من النسخ: وجوبُ الغُسْل بعدَما لم يكن واجباً، وقيل: ليس بمنسوخ.

والثاني: في أحكامه:

اعلم أن (الْمَاء مِنَ الْمَاءِ) محمول على الاحتلام، وأخرجه

الترمذي عن ابن عباس.

وذهب جمهور من الصحابة ومَنْ بعدهم إلى أنه عام، وصار منسوخاً، ويؤيد ذلك: قصةُ عِتبان، وكذا الحصر في قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ لأنه يتناول اليقظة ـ أيضاً ـ، وكذا حديث أُبَيٍّ صريح في أن المراد اليقظة.

وما قيل: المراد: المباشرة فيما دون الفرج، ينافيه ذكرُ عدم الإنزال، وقد جاء الجماع مصرَّحاً به في حديث عثمان: (أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟) الحديث في «البخاري»، قدم الحديث الدال على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ثم الأحاديث الدالة على عدم الوجوب بدون الإنزال، وقد سَنَدهُ بالمتابعات.

وفيه إيماء إلى أن مثله غير منسوخ، وقد صرح في آخر الباب بقوله: «والغُسْلُ أَحْوَطُ»، وذلك الآخِر، وإنما بينا لاختلافهم، هذا كلامه.

وقال ابن العربي: قد روى جماعة من الصحابة منعَ الوجوب بدون الإنزال، ثم رجعوا، حتى روي عن عمر: أنه قال: مَنْ خالفَ في ذلك، جَعَلْتُه نَكالاً، وانعقد الإجماع على ذلك.

ولا يعبأُ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافُه، ما عُرف.

وإنما الأمر الصعبُ خلافُ البخاري، وحكمُه بأن الغسلَ أحوطُ، وهو أحد علماء الدين، والعجبُ منه: أنه ساوى بين حديث

عائشة الدالِّ على الوجوب بالتقاء الختانين، وبين حديث أُبَيٍّ في نفيه إلا بالإنزال، وحديثُ عائشة صحيحٌ لا علةَ له.

وحديثُ عثمانَ معلولٌ؛ لأن مرجعه إلى الحُسين بنِ ذَكْوان المعلِّم، وفيه ضعف.

و- أيضاً -: لم يسمعه من يحيى، ولذلك نبه البخاري بالانقطاع؛ حيث قال بعد ذكر الحسين: (قَالَ يَحْيَى).

و- أيضاً -: قد خالف الحسين فيه أصحاب يحيى، رووا هذا الحديث موقوفاً على عثمان، وليس في حديثهم رفعُه إلى رسول الله ﷺ، وقد خالف فيه أبو سلمة - أيضاً -؛ لأن زيدَ بنَ أسلمَ رواه عن عطاء، عن يزيد بنِ خالد: أنه قال: أربعة أو خمسة من الصحابة، فأمروه بذلك، وليس فيه حديثُ الرفعِ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -، والعجبُ من البخاري إخراجُ مثل هذا الحديث، وله هذه العلل، وهو لم يُخرج ما فيه علةٌ واحدةٌ منها، ويحتمل أن قوله: (الغسلُ أحوطُ)؛ يعني: في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، وهو أشبه بإقامة الرجل وعلمه، هذا كلام ابن العربي.

ولا يخفى أن ما ذكره من العلل ليس بشيء منها؛ فإن حسيناً ثقة، وقد أخرج له الستة، وتضعيفُ العقيلي له غيرُ معتبر؛ لأنه بلا حجة.

وأما أنه مقطوع، فممنوعٌ، وهذه الصيغة لا تدل على الانقطاع، كيف وقد صرح مسلم بقوله: (عَنْ يَحْيَى) على أنه متصل؟ وقد صرح

بسماع حسين عن يحيى ابنُ خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه»، على أن البخاري أخرج الحديث في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) من طريق سفيان عن يحيى.

وقال الدارقطني: حدث به عن يحيى حسينٌ، وسفيان، وهو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام، عن يحيى، وقد تابعه اثنان.

وأما عدم رفع بعض القوم، فغير مُضِرّ؛ لأن رفع الثقة معتبر، والموقوفُ من وجه إذا رُفع من وجه يُحمل على الرفع ـ في الصحيح ـ.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقلت: هل فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى عن خلافه عنهم، يعني: الأمر بالغسل مروي عن الجماعة التي رُوي عنهم في هذا الحديث، عدم الوجوب، وهم: علي، والزبير، وطلحه، وأبي، وعثمان.

وقال يعقوب بن شيبة [عن] علي بن المديني، وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه شاذ.

هذا، وبالجملة: قد وقع اختلاف القوم في ذلك في الصدر الأول، ثم زال الاختلاف، وانعقد الإجماع على وجوبه.

وقد صرح الترمذي وغيرُه من حديث أُبي بن كعب، ورافع بن خديج: أنه كان رُخِّص في أوّل الإسلام، ثم نُسخ.

وحديث أُبي بن كعب سيجيء.

وحـديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ، قَـالَ: نَـادَانِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه أحمد، والطبراني.

وذكر ابن حزم: أن جماعة من الصحابة والتابعين رووا: أن لا غسلَ إلا بالإنزال، فقد نقل عنهم خلافه، وقد كان ذلك في أول الأمر.

وقال ابن القصار: أجمع التابعون ومَنْ بعدَهم بعدَ خلاف من تقدم: على الأخذ بحديث: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف، كان مُسْقِطاً للخلاف.

وقال القاضي عياض: لا يُعلم من قال به بعد خلاف الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم تعدى لداود الأصبهاني، وقد روي: أن عمر حملَ الناسَ على ترك الأخذ بحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لما اختلفوا فيه.

وقال القرطبي: قد رجع المخالفون من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديث عائشة، فلا يلتفت إلى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة، الذي تقدم فيها من الأحاديث والعمل الصحيح.

وقال ابن رشد في «قواعده»: لما قام الإجماع على أن مجاوزة الختانين يوجب الحد، فقد يوجب الغسل ـ أيضاً ـ.

وقيل: هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة، وروى البيهقي بإسناده إلى علي ـ كرم الله وجهه ـ: أنه كان يقول: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وروي عن أبي هريرة ﷺ: أنه رجع عن قوله: لا يوجب الإيلاجُ الغسلَ بدونِ الإنزالِ قبلَ موته.

وقد عُلم مما ذكرنا: أن قول البخاري: (أحوطُ)، معناه: أنه لما وقع الاختلاف في الصدر الأول، وروى عن رسول الله ﷺ حديثاً في الإيجاب، وحديثاً في عدمه: القولُ بالإيجاب أحوطُ؛ لأن في الاغتسال التطهر، ولا مضرة فيه، وفي تركه إيهام أنه واجب، وقد أخل، فلا تصح منه العبادات المتوقفة على الطهر، فيكون البخاري قائلاً بالإيجاب.

غاية الأمر: أنه اعتبر الاختلاف، وجعل على الإيمان الاحتياط، ولا يخفى أنه علة في كثير من الأحكام.

وأما الأثر، فعن أبي العلاء: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً. تفرد به مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (**أبي العلاء**)، وهو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ العامريُّ، البصريُّ.

عن أخيه مطرف، وأبيه، وأبي هريرة، وسَمُرَة، وخلائق.

وعنه قتادة، والجريري، وخالد الحذاء، وآخرون.

كان من كبار العلماء بالبصرة، وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئة ـ رحمه الله ـ.

وأما معنى الأثر، فظاهر، وأن نسخ الحديث المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر مما لا خلاف فيه، وأما نسخ المتواتر بالآحاد، فلا يجوز عند الجمهور، وذهب بعض الظاهرية إلى جوازه، ومحل الخوض فيه كُتب الأصول.

وإنما بسطُ مسلمٍ هذا الأثرَ بين روايتي حديث أبي سعيد، ففيه الإيمـاءُ إلى أن هذا منسـوخ من الرواية الأولى الدال على الحصر، لا في الثانية التي لا حصر فيها.

الثالث: في ألفاظه:

* **قوله: (أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ)** (أقحطت) في الموضعين ـ بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء ـ، وأمّا في الرواية الأولى، ـ فبفتح الهمزة والحاء ـ، والمراد من الإقحاط هنا: عدمُ الإنزال، استعارة من قحوط المطر، وهو احتباسُه، ثم المشهور في اللغة: أَقْحَطَ القومُ: إذا أصابهم القحط، فيكون (أُقْحِطْتَ) مبنياً للمفعول؛ إتباعاً لـ (أُعْجِلْتَ)، وقد حكيَ: قَحِطَ المطر ـ بالكسر ـ يَقْحَطُ، فيكون على بابه من غير إتباع.

والإكسالُ بمعناه، وهو في الأصل: ضعيف الإنزال، يقال: أَكْسَل الرجلُ، وكَسِلَ ـ بفتح الكاف وكسر السين ـ: إذا ضعُف عن الإنزال، والرواية في «يُكْسِلُ» ضم الياء ويروى فتحها ـ أيضاً ـ.

وأما (يُمْنِ)، فالرواية: ضم الياء وسكون الميم، وقد جاز فتح الياء مع سكون الميم، وضم الياء مع فتح الميم، وتشديد النون لغة، يقال: أَمْنَى، ومَنَّى، والرواية هي الأول.

* * *

٨٠٥ ـ (٣٤٦/ ٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

٨٠٦ ـ (٣٤٦/ ٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ ـ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو أَيُّوبَ ـ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

الحديث الثاني: حديثُ أُبَيِّ بنِ كعب: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفي أخرى: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ».

ولما أخرجه الترمذي قال: وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ».

وأقول: حديث عثمان، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» سيجيء.

وأما المتواتر، [...] عن ذلك، على ما سيجيء في الكتاب ذكر ذلك، قال: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو: (أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ) بنِ قيسِ بنِ عُبيدٍ الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، النَّجاريُّ، المدنيُّ، سيدُ القراء، شهد بدراً والمشاهد.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة وستون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة.

روى عنه: عبدالله بن عباس، وأنس، وسهل بن سعد، وخلائق.

وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ، وله مناقب جمة، وسيجيء في الكتاب طرف منها.

والثاني: في قوله: (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وقد ترجم البخاري الباب الذي فيه هذا الحديث، بـ (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة).

والصحيح في مذهب الشافعي: عدمُ وجوب غسل ما أصابه الرطوبة، ويحمل الأمر على الاستحباب.

والثالث: في قوله: (الْمَلِيّ) فهو باللام والهمزة؛ أي: المعتمَد عليه، المركون إليه، والمراد من الأول: أبو أيوب، ومن الثاني: أبي ابن كعب، وفي التعبير عنهما بالْمَلِيِّ إيماءٌ إلى وجوبِ الأخذِ بقولهما، وأن هذا الحديث إنما رواه مَنْ عليه الاعتمادُ في العِلم.

الحديث الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

هذا هو حديثه الأول الذي مَرَّ ذكره، وإنما أخرجه مسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وأمّا [أبو] سعيد، [فقد] روى هذا الحديث مع ذكر قصّة عِتْبانَ، وبدونها، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٨٠٧ ـ (٣٤٧/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الرابع: حديثُ عثمان: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقد مَرَّ معناه.

* * *

٨٠٨ ـ (٣٤٧/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الخامس: حديثُ عروةُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وفي إيراده هنا بيان أن أبا أيوب كما سمع الحديث من أُبي بن كعب ـ على ما هو في الروايات الأُوَل ـ، فقد سمعه من رسول الله ﷺ بلا واسطة؛ أي: وفيه دفع لما عسى يتوهم من حديث أبي أيوب بدون ذكر أُبيّ أنه مرسل.

والعجبُ من القرطبيِّ، مع تصريح مسلمٍ بسماع أبي أيوبَ الحديثَ من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كيف قال: إن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، إنما سمعه من أبي بن كعب؟ فَتَرْكُ أُبيٍّ من البَيْنِ وهْمٌ.

وكذا قول مسلم: (قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تنبيهٌ على أن عثمانَ سمع الحديثَ من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس موقوفاً على ما قد ظن ذلك بعضُ القوم ـ على ما مرَّ ـ.

* * *

[٢٢ ـ باب
نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ]

٨٠٩ ـ (٣٤٨/ ٨٧) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ

الْمِسْمَعِيُّ ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ».

الحديث السادس: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

* * *

٨١٠ ـ (٣٤٨/ ٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٨١١ ـ (٣٤٩/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ح.

٨١٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ -، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

الحديث السابع: حديثُ عائشة: قال أبو موسى الأشعريُّ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ

تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه بدون قصة أبي موسى.

* * *

٨١٣ ـ (٣٥٠/ ٨٩) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

الحديث الثامن: حديثُ عائشة ـ أيضاً ـ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». وهذا من أفراد مسلم.

نعم، للترمذيِّ وابنِ ماجه في الحديث السابق: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

ولَمّا أخرج الترمذي الحديث السابق، قال: وفي الباب: عن أبي

هريرة، وعبدالله بن عمرٍو، ورافعِ بنِ خديجٍ.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مَرَّ.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ رافع بن خديج، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ [أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] «لاَ عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، [قَالَ رَافِعٌ:] ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ» رواه أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِيّاً بَدْرِيّاً ـ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الغلام؟ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا

نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، [فَلَمْ نَغْتَسِلْ]. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ، إِلاَّ رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ـ يَعْنِي: تَغَيَّظَ ـ، [ثُمَّ قَالَ: لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً]، رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن

وعن مُعاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه البزار.

وعن أبي أمامة، مرفوعاً، مثله. رواه الطبراني.

وعن بلال، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِيَ وَلَمْ أُمْنِ، أَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نعَم، قد خَالَطْتُ مَعَ أَهْلِيَ، فَلَمْ أُمْنِ، فَاغْتَسَلْنَا».

وعن إبراهيم: سُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ، فَلا يُمْنِي؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ، اغْتَسَلْتُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ. رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وأم كلثوم.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابنُ عبدالله بْنُ الْمُثَنَّى بنِ عبدالله بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، أبو عبدالله الأنصاريُّ، الفقيه، البصري، قاضي البصرة.

عن سليمان التيمي، وحُميد الطويل، وحبيب الشهيد، وخلائق.

وعنه الستة؛ البخاري بلا واسطة، والباقي بواسطة، وقد أخرجوا له، وآخرون سواهم.

وَثَّقَهُ ابن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً.

وقال ابن المثنى: توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وأما (أُمُّ كُلْثُومٍ)، فهي بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنتُ خارجة، توفي الصدِّيق وأمها حامل بها.

روت عن عائشة، وجماعة.

وعنها مغيرة بن حكيم، وجبر بن حبيب، وخلق.

أخرج لها مسلم، والنسائي، وابن ماجه ـ رضي الله عنها ـ.

وأمّا ما قيل: إن لها صحبة، فسهو، فإن التي لها صحبة هي أم كلثوم بنت عقبة، وستجيء ترجمتها.

والثاني: في ألفاظه:

المراد بالشُّعَب الأربع: نواحي الفرج؛ لأن الشُّعَبَ: النواحي، جمع شعبة، وقيل: المراد: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والعَجُزان، وقيل غير ذلك.

و«أَشْعُبها» على ما في رواية زهير، وهو المذكور في «النسائي»، جمع شعب بمعنى: شعبة ـ أيضاً ـ.

وبالجملة: المراد: الجلوس لأجل المجامعة.

* **وفي قوله: (ثُمَّ جَهَدَهَا)**: بلغ جهده فيها، ويعضده الرواية الأخرى: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وفي معنى جهدها: حَفَزَها؛ أي: كدَّها بحركته، وقيل: بلغ مشقتها.

وبالجملة: كناية عن إدخال الحشفة في الفرج، والاشتغال بالمجامعة.

وقد ذكرنا: أن الإجماع انعقد على وجوب الغسل بالإيلاج، فمسلمٌ ـ رحمه الله ـ أورد الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، ثم الحديثَ المشتملَ على معنى يتناول الإنزالَ وغيرَه، ثم ذكر أن في بعض الروايات زيادةً، وهي قوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، ثم خرج بالحديث المشتمل على أن مسّ الختان موجبٌ للغسل، ثم المشتمل على أن عدم الإنزال لا يُسقط الاغتسال، فبيَّن بأحسن نظم، وأنيق ترتيب وجوبَ الاغتسال بالإيلاج، على ما انعقد عليه الإجماع.

والثالث: في أحكامه:

والمعتبر: إيلاجُ قدرِ الحشفة في محلِّ الشهوة، فإن كان صحيحَ الحشفة، فالمعتبر غيبةُ جميع الحشفة، وإن كان مقطوعها، فغيبةُ قدرِها، ولا يتعلق شي من أحكام الاغتسال وغيرِه بغيبة البعض من الحشفة، أو من قدره في المقطوع ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وفرجُ المرأة غيرُ متعينٍ بالاتفاق، حتى لو أولج في دبر رجل، أو بهيمة، وجب الغسلُ.

ولا يشترط الحياةُ والكبر، حتى لو أولج في فرج ميت، أو صغيرة، وجب الغسل.

ولا قصدُ المولِج، حتى لو استدخَلَتِ المرأةُ ذَكَرَ نائمٍ، وجب الغسل.

ولا يُشترط الانتشارُ ـ أيضاً ـ، فلو لفَّ خِرْقة على ذَكَره، وأولج في فرج، يجب الغسل ـ على الصحيح ـ، وقيل: إن كان رقيقاً؛ بحيث تصل الرطوبة إلى ذكره، وجب، وإن كان غليظاً مانعاً من ذلك، لا يجبُ.

والمراد من مس الختانِ الختانَ: محاذاتُهما، لا حقيقةُ المس؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد اجتمع العلماء على أن الرجل لو وضع ذكره على ختان المرأة، ولم يولج، لا يجب الغسل، فمحاذاة الختانين عبارةٌ عن إيلاج قدرِ الحشفة؛ لأن قدرها إذا غاب، فقد حذا الختانُ الختانَ.

* وقولها: (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ): معناه: صادفت خبيراً عالماً بحقيقة ما سألتَ؛ لأنها كانت سمعت ذلك من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتحققت الحكم فيه.

وذكْرُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرتها: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ

أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» قد أحار هذا الحكم؛ لأنها سمعت ذلك من النبي ﷺ في جواب السّائل، وعلمت أن فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ واشتغاله بالاغتسال = للوجوب، لا للندب والاستحباب؛ لأن السّائل إنما سأل عن الوجوب، ففي ترك تلفظ هذه العبارة بحضرة المرأة أدب، لو لم يشتمل على مصلحة دينية، وقد اشتملت هذا، فلهذا صرّح النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرتها، وأجاب السائل بتلك الطريقة، وتَرَكَ الكناية، وإيرادُ المعاني التي يجب أن يُكنى عنها في محلٍّ يتعلق به حُكمٌ ديني حسنٌ، بل واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[الأنبياء: ٩١]، وقد يوجد من هذا: أن فعل النبي ـ عليه الصلاة [والسلام] ـ يوجب، وإلا، لم يحصل من ذلك جوابُ السّائل.

وفي هذه الأحاديث تصريحُ بأن الإيلاج موجب، ولا يُشترط الإنزال، فيكون انحصار الاغتسال بالإنزال كان في أوّل الإسلام، وقد نُسخ ـ على ما مَرَّ ـ، والله أعلم.

* * *

(١٢)

باب
الوضوء مما مست النار ونسخه

[٢٣ ـ باب
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

٨١٤ ـ (٣٥١/ ٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ زيد بنِ ثابت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الحديث أخرجه النسائي.

* * *

٨١٥ ـ (٣٥٢/ ٩٠) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الثاني: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أخرجه الأربعة.

* * *

٨١٦ ـ (٣٥٣/ ٩٠) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الحديث الثالث: حديثُ عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الأربعة من حديث أبي هريرة: أن ابن عباس قال له: أَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

وفي رواية: قال ابن عباس: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلاَلاً؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ».

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وأبي موسى.

وأقول: حديث زيد قد مَرَّ.

وحديثُ أم حبيبة: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [حَدَّثَهُ]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي! أَلاَ تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديثُ أبي طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وفي رواية: «مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

وحديثُ أبي أيوب، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أخرجه النسائي.

وحديثُ أم سلمة: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وحديث أبي موسى، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ» أخرجهما أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَيَقُولُ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا

مَسَّتِ النَّارُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» رواه البزار، والطبراني.

وعن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، يرفعه: «مَنْ أَكَلَ لَحْماً، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: خارجة، وعبدالله، وسعيد.

أما (خَارِجَةُ)، فهو ابْنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريُّ، المدنيُّ، أبو زيدٍ الفقيهُ، أدرك زمن عثمان.

وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد، ومجالد بن عوف، وآخرون.

وهذا أحدُ الفقهاء السّبعة، اتفق القوم على جلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ.

عن عبدالله، ومعاوية، وجابر، وغيرهم.

وعنه سليمان الأغر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجمع.

أخرج له الستة سوى البخاري، وابنِ ماجه.

وأما (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بنِ عفانَ الأمويُّ، سكن دمشق.

عن قَبيصة بنِ ذؤيب، وعروة، وجمع.

وعنه: الزهري، وهو أكبر منه، ومعن بن محمد، وخلق.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم فقط.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم: أن ترك الاغتسال بدون الإنزال كان في بدء الإسلام، وقد نسخ، أراد أن يشير إلى مثله في صيرورته منسوخاً، وهو الوضوء مما مسّت النار، وكان في الصّدرِ الأوّلِ يوجب الوضوءَ أكلُ ما مسته النار، ثم نسخ، وصار الحكم تركه، وفي مسألة الغسل نسخ تركه، وصار الحكم فعلَه، ولهذا أورد مسلم الأحاديث الدالة على الأمر بالوضوء، ثم الدالة على الترك ثانياً؛ إذ الدأبُ إيرادُ الناسخ بعد المنسوخ، لما أورد في الباب المقدم الأحاديث الدالة على ترك الاغتسال أوّلاً، ثم عقبها بالأحاديث [الدالة] على الفعل.

والثالث: في حكمه:

وقد اختلف القوم في وجوب الوضوء من كل ما مسّته النار، وعدم وجوبه.

ومذهب الأئمة الأربعة، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة: أنه لا يجب، وهو مروي عن جمع كثير من الصحابة، منهم الخلفاء

الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وَأنس بن مالك، وجابر بن سَمُرَة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأُبيُّ بن كعب، وأبو طلحة، وأبو أسامة، وعامر ابن ربيعة، وعائشة، وغيرهم.

وذهبت شِرْذِمة إلى أنه يجب، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وهو مذهب الظاهرية، واحتجوا بما ورَد في الأحاديث الدالة على الأمر بالوضوء مما مسّته النار.

وأجاب الأولون عنه: بأنه منسوخ، وقد جاء مصرّحاً في حديث جابر: كَانَ آخِرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقيل: المراد: الوضوء اللغوي، وهو غسل الفم والكفين، لا الشرعيُّ، ويؤيّده: حديث عبد الرحمن بن [غنم]: قلت لمعاذ: هل كنتم توضؤون مما غيرت النار؟ قال: نعم، إذا أكل أحدنا ما غيرت النار، غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءاً. أخرجه البزار.

وبالجملة: كان هذا الخلاف في الصّدر الأول، ثم قام الإجماع على عدم الوجوب، واستقر الأمر على ذلك، ولم يبق من يُعتد بخلافه، نعم بقي الخلاف في لحم الإبل خاصة.

قال أحمد، وجماعة من أهل الحديث: يجب الوضوءُ بأكله،

وقد جاءَ في حديث جابر بن سمرة ـ على ما سيجيء في الكتاب ـ غير حديث.

* وقوله: (مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ) الأثوار: جمع ثَوْر، وهي القطعة من الشيء، والمراد: قِطَع الأَقِط.

* * *

[٢٤ ـ باب
نَسْخِ «الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»]

٨١٧ ـ (٣٥٤/ ٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨١٨ ـ (٣٥٤/ ٩١) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحْماً ـ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

الحديث الرابع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: [أنه] ـ عليه السلام ـ أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحْماً ـ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. أخرجه البخاري في (الوضوء)، وأبو داود في (الأطعمة)، والنسائي في (الوليمة)، وابن ماجه في (الطهارة).

وفي «مسند إسماعيل القاضي»: أن ذلك كان في بيت ضُباعة بنتِ الحارث، وقال يزيد بن هارون: هي بنتُ الزبير.

* * *

٨١٩ ـ (٣٥٥/ ٩٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨٢٠ ـ (٣٥٥/ ٩٣) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

الحديث الخامس: حديثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري في (الصّلاة)، في (باب إذا دعي الإمام وبيده ما يأكل)، وفي: (الجهاد) في (باب ما يذكر في السكين)، وفي (الأطعمة)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه ـ أيضاً ـ.

وفي الحديث دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وأن الشارع فعل ذلك، ومذهب الأئمة الجواز إذا دعا إليه حاجة؛ مثل: صلابة اللحم، ونحوه، والكراهةُ إنما تكون إذا لم يكن إليه حاجة.

وقال القاضي عياض: الكراهةُ في مداومة ذلك؛ لأنه من سُنّة الأعاجم.

وقال ابن التين: إنما نهى عن قطع الخبز بالسكين.

وفيه: استحباب استدعاء الأئمة للصّلاة إذا حضر وقتها، واستحباب الإجابة إليها مشروعة، وترك غيره.

وفيه: جواز الشهادة على النفي إذا كان محصوراً؛ كما في هذه الصّورة.

* * *

٨٢١ ـ (٣٥٦) ـ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨٢٢ ـ (٣٥٦/ ٩٣) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

الحديث السادس: حديثُ ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري.

* * *

٨٢٣ ـ (٣٥٧/ ٩٤) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث السابع: حديثُ أبي رافع: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. هذا الحديث من أفراد مسلم.

وقد أخرج الترمذي حديث جابر: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَار، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْ

بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وأخرجه الثلاثة.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

ورواية ابن ماجه: قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أميّة، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة، وعن أبي بكر الصديق، ولا يصح من قِبَل إسناده.

وأقول: حديث ابن عباس، وأبي رافع، وعمرو بن أميّة قد مَرَّ.

وحديث سويد بن النعمان: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهْيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

وحديث أمّ سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

وحديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

وحديث أم الحكم بنتِ الزبير: أَنَّهَا نَاوَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَتِفاً مِنْ لَحْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى. رواه أحمد، ورجاله ثقاتٌ.

وحديث أم عامر بنت زيد بن السَّكَن ـ وكانت من الْمُبَايِعَاتِ ـ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ[1]، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه الطبراني.

وحديثُ أبي بكر الصدّيق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَسَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه: حسام بن مصك، وهو مجمع على ضعفه.

وفي الباب: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. ـ قَالَ: ـ فَجَاءَ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. ـ قَالَ: ـ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، وَقَامَ يُصَلِّي. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ،

---

(١) في الأصل: «بني عبد الأشهل».

أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلاَلٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلاَةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا[1] حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. أخرجه أبو داود.

و[عن] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ [الثَّانِي] مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ، فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ. رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

وعن علي بن أبي طالب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ، وَيَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَيُصَلي وَلا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو يعلى.

وعن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وعن صفية بنتِ حُيَيّ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ كَتِفاً بَارِداً، فَكُنْتُ أَسْحَاهَا، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: «يطلبها».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: يعقوب، وعبدالله، وشيخه.

أمّا (يَعْقُوبُ)، فهو ابنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ، المدنيُّ، مولى قريش، أخو بكير، وعمر.

عن أبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح، وجماعة.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، والليث، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري وأبا داود.

قُتل في البحر شهيداً سنه اثنتين وعشرين ومئة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ المدنيُّ.

عن أبيه، وعمّه.

وعنه عمرو بن أبي عمرو، وَابن عجلان.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، والنسائي، له في الكتابين هذا الحديث.

أمَّا (شيخُه)، فهو أَبُو غَطَفَانَ سعدُ بنُ طريف المدنيُّ.

عن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وخلائق.

وعنه إسماعيل بن أمية، وعمر بن حمزة، وقارظ بن شيبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري والترمذي.

والثاني: في المعنى:

وفي الحديث: بيان أنه ـ عليه السلام ـ أكل من بطن الذي شوى له أبو رافع، ثم صلى ولم يتوضأ، فلا يجب الوضوء مِنْ أكل ما مسّته النار، وهذا ظاهر.

* * *

٨٢٤ ـ (٣٥٨/ ٩٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٨٢٥ ـ (٣٥٨/ ٩٥) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

الحديث الثامن: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»، أخرجه البخاري والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن سهل بن سعد الساعدي، وعن أمّ سلمة.

وأقول: حديث سهل: أن رسول الله ﷺ قال: «تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

وحديث أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ، فَمَضْمِضُوا؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً» أخرجهما ابن ماجه.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، قال: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ مِنْ دَسَمِهِ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام في مواضع:

الأول: في سنده:

وذكر ابن جرير: أن فيه اضطراباً؛ لأنه روي عن الزهريّ عن ابن عبّاس، وعنه عن عبيدالله، بدون ذكر ابن عباس. هذا كلامه.

وأنت خبير بأن ذلك لا يوجب اضطراباً، وأنه غير قادح؛ لأن غاية الأمر أنه متصل من وجه، منقطع من وجه، ومثله يُحمل على الاتصال.

والثاني: في معناه:

وفي الحديث: بيان استحباب المضمضة من شرب اللبن، ويلحق به غيرُه من المأكول والمشروب؛ لكيلا يبقى منه بقايا يبتلعها حالَ صلاته، ولتنقطع لُزُوجَتُهُ ودَسَمُهُ ويتطهر.

والثالث: في حكمه:

قال المُهلَّب: قوله: (إِنَّ لَهُ دَسَماً) بيانُ العلة التي لأجلها أُمروا بالوضوء مما مسّت النار في أوّل الإسلام، وذلك ـ والله أعلم ـ على ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة، وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء؛ تيسيراً على المؤمنين.

وقال ابن جرير في «التهذيب»: ليس في الخبر إيجاب المضمضة، ولا الوضوء؛ لأن أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها، إذا لم يكن بياناً عن فرض. وفيه تفصيل مذكور في الأصول.

وبالجملة: قوله هذا ليس على الإطلاق، فإن العلماء أخذوا الاستحباب من فعله ـ عليه السلام ـ، وقد جاء في «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

وروى أنس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مضمض من شرب اللبن ثلاثاً.

وكان أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ذهبا إلى وجوب الوضوء من شرب اللبن؛ حيث قالا: لا وضوءَ إلا من اللبن، وكذا أبو موسى الحارث الهمذاني ـ على ما رواه ابن أبي شيبة ـ.

وعن ابن عون: سألت القاسمَ عن المضمضة، أو الوضوء من اللبن، فقال له: لا أعلم به بأساً.

واستدل أبو حفص البغدادي على نسخ المضمضة من شرب اللبن بما روي عن أنس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ

يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى. أخرجه أبو داود في «سننه».

وفي «ابن ماجه»: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ»، وإسناده ضعيف.

* * *

٨٢٦ ـ (٣٥٩/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٨٢٧ ـ (٣٥٩/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

الحديث التاسع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

وهو من أفراد مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (محمَّدٍ)، وهو ابْنُ عَمْرِو بْنِ

حَلْحَلَةَ الديليُّ، المدنيُّ.

عن عطاء بن بشار، ومعبد بن كعب، ووهب بن كيسان، وخلق.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، والوليد بن كثير، وجمع.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه، وقد مَرَّ في (كتاب الإيمان).

وهذا الحديث صريح في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكل من هدية الخبز واللحم ثلاث لقم، ثم صلى ولم يتوضأ، فلا يجب الوضوء مما مست النار.

* * *

[٢٥ ـ باب
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ]

٨٢٨ ـ (٣٦٠/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ».

٨٢٩ ـ (٣٦٠/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ ح، وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

الحديث العاشر: حديثُ جابر بن سَمُرَة: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ».

أخرجه ابن ماجه بلفظ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

وفي الأربعة سوى النسائي، من حديث البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لاَ تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وعن أبي داود هذا: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

ولمّا أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن جابر ابن سمرة، وأسيد بن حصين.

وأقول: حديث جابر قد مَرَّ.

وحديث أسيد: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثه مرفوعاً: وَتوضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَنَاخِهَا، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن عمر يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّؤا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه.

وعن أبي الْعِزَّةِ يَعِيشَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه عبدالله بن أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا

أَهْلُ بَادِيَةٍ وَمَاشِيَةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: «لا».

وعَنْ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: جعفر، وشيخه.

أما (جَعْفَرٌ)، فهو ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ السوائيُّ، قيل: اسم أبي ثور: عكرمة، وقيل: مسلم.

يروي جعفر عن جده جابر.

وعنه سِماك بن حرب، وغيرُه.

أخرج له مسلم، وابن ماجه.

وأما (شيخه)، فهو أبو خالد جابرُ بن سمرة بن جُنادة بن جُندب ابن حُجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة السوائي، هو وأبوه صحابيان.

روي له عن رسول الله مئة حديث، وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين.

روى عنه عبدُ الملك بن عمير، والشعبي، وخلائق.

توفي سنة ست وثلاثين.

والثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (أُصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ)**، وفي «البخاري» عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وفي رواية فيه، وفي «مسلم»: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

والمرابض مواضع مبيتها ووضع أجسادها على الأرض للاستراحة.

قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل دابة من ذوات الحافر والسباع.

وقال ابن سِيده: هو كالبروك للإبل، والأصل للغنم.

والثالث: في حكمه:

وهذا الوضوءُ المأمورُ من لحم الإبل اللغويُّ الذي هو غسلُ اليد والفم، وحكمُه باقٍ لما في لحم الإبل من الزُّهومة، فيحتمل أن يكون شرعياً، ثم نسخ، كما في الوضوء مما مسّت النار، وقد يستدل بذلك على طهارة بولِ المأكول ورَوثِه، ولا خفاء أن ذلك ليس هو السبب، وإلا، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في مبارك الإبل.

بل السبب: أن الغنم ليس لها شرود مثل الإبل، فلا يكون مانعاً في الخشوع وحضور القلب؛ بخلاف الإبل، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ».

وأخرج أبو داود من حديث البراء، مرفوعاً: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا

فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

وفي «الترمذي»: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

وأورد الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث أبي حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الْغَنَمُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رُغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا».

وفي «مسند البزار»: «أَحْسِنوا إليها، وأَمِيطُوا عنها الأَذَى».

وفي حديث عبدالله بن المغفَّل: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وفي رواية: «فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟»، وقال في الغنم: «فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ».

والأخبار في ذلك كثيرة، وكلها تدل على ما ذكرنا من السبب.

وأمّا الصلاة في مراح البقر، قال ابن المنذر: يجوز؛ فإنه قد جاء مصرحاً في «مسند عبدالله بن وهب المقري»، عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدَّثه عن ابن المغفَّل: نَهَى النَّبِيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يُصَلَّى في مواطن الإبل، وأمر أن يُصَلَّي في مراح البقر والغنم، وقد يرد هذا باشتمال السند على مجهول.

وقد جاء في حديث عن ابن لَهيعة، عن حي بن عبدالله: أن أبا عبد الرحمن الحُبُلِّيَّ حدثه عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ولاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ.

و ـ أيضاً ـ: البقر في الشرود قريب إلى الإبل، وهو بعيد في السكينة من الغنم.

وأما طهارة بول الإبل وروثه، فسيجيء في قصة العرنيين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

(١٣)

باب
بيان أن الوضوء لا يجب إلا بتيقُّن الحدث

٨٣٠ ـ (٣٦١/ ٩٨) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ.

فيه حديثان:

الأول: حديثُ عَبَّادِ بنِ تميم، عن عمه: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ. أخرجه الستة، والترمذي.

* * *

٨٣١ ـ (٣٦٢/ ٩٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه بلفظ: «لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وفي رواية الترمذي: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن زيد، وعليٍّ بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد.

وأقول: حديث عبدالله بن زيد قد مَرَّ.

وحديث ابن طلق: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» أبو داود والترمذي.

وحديث أبي سعيد، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أخرجه ابن ماجه.

وحديثه، مرفوعاً: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» رواه أبو يعلى.

وحديث عائشة، قالت: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُول اللهِ ﷺ، أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُول اللهِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟»، قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُول ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصحيح.

وحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ

صَوْتَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ» رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ ابْنِ خَبَّابٍ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ إِلا مِنْ رِيحٍ، أَوْ سَمَاعٍ» أخرجه ابن ماجه.

وعن عليٍّ بنِ أبي طالب: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ»، وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَ» رواه عبدالله بنُ أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: **(عَبَّادٌ)**، وهو ابْنُ تَمِيمِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعمه، وأبي بشر، وجماعة.

وعنه الزهري، وأبو بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق.

كان من مشاهير القوم، وأخرج له الأربعة.

وذكر موسى بن عقبة: أن عباد بن تميم قال: أنا يومَ الخندق ابنُ خمس سنين، وكنت مع النساء في بعض الآكام خوفاً من بني قريظة.

فعلى هذا يكون أكبر سناً من عبدالله بن الزبير، والنعمان بن بشير.

والثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم ـ رحمه الله ـ ما يجب من الوضوء والغسل، أراد أن يشير إلى أن الوضوء إذا حصل بيقين، فإنه لا يزول إلا بحصول الحدث بيقين، وهذه قاعدة فقهيّة، والفقهاء يعبرون عنها بقولهم: اليقين لا يزول بالشك، وغرضهم بالشك: المعنى اللغوي، وهو خلاف اليقين، لا المصطلح الأصولي؛ لأن الظنّ وغالبه، وكذا الوهم مندرجٌ تحت الشك في هذه القاعدة، وفروع هذا الأصل كثيرة، منها: هذه المسألة، فلأنه إذا تيقن الوضوء، فلا يجب عليه التوضؤ ما لم يحصل له اليقين بالحدث، ولا فرق بين حصول الشك في الصلاة وخارجها.

عن مالك: أنه إن كان في الصّلاة، لا يجب عليه الوضوء، وإن كان خارجها، يجب.

وعنه: أنه مطلقاً.

وعنه: لا يجب كمذهب الجمهور.

وأما عكس المسألة، وهو التيقن في الحدث، والشك في الطهارة، فهو بالإجماع.

وأمّا الشك في سبق الطهارة والحدث، مع التيقن فيهما، ففيه

أوجه؛ أصحها: الأخذُ بضد ما قبلها، فإنه إذا تيقن أنه قبل طلوع الشمس متطهر، وتيقن ـ أيضاً ـ أن بعد طلوعها حصل له الطهارة والحدث، وشك في السابق منها، فإنه الآن محدِث؛ لأنه ضد ما قبلها، وهو الطهر، وإن تيقن أنه قبل الطلوع محدِث، وتيقن جريانَ الطهارة والحدث بعد الطلوع، وشك في السابق، فهو الآن متطهّر، ولا يجب عليه الوضوء.

وقيل: يلزمه الوضوء لكل حال.

وقيل: يبني على غالب ظنِّه.

وقيل: يؤخذ بما كان مستيقناً قبل طَريان الطهارة والحدث، ولا عبرة بوقوعها بعده؛ لأنه شك في السابق منهما، وهذا ضعيف جدّاً.

وأمّا إذا لم يعلم حاله قبل ذلك ـ أيضاً ـ، فعليه الوضوء بالإجماع.

ومن جملة فروع هذا الأصل: الشك في طلاق الزوجة، وعتق الرقيق، ونجاسة الماء والثوب، وطهارة المتنجس، وعدد الركعات، وإتيان بعض أركان الصلاة، وإتيان النيّة في الصّلاة والصّوم والاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، والشك في خروج وقت الجمعة، وغير ذلك من المسائل الكثيرة، التي اشتملت عليها كتبُ الفروع.

وينبغي أن يعلم: أن معنى الأصل: أن العمل بالشك لا يجب،

لا أنه مستحبٌّ؛ فإن من شكَّ في الحدث بعد تيقُّن الطهارة، أو في طلاق زوجته، أو عتق رقيقه، ونحوها، فإنه مستحب أن يتوضأ، ويراجع، ويخلِّي سبيل الرقيق، لكنه لا يجب، وعلى هذا القياس.

ويحكى: أن رجلاً سأل أبا حنيفة ﷺ أنه شرب نبيذاً، وشك أنه قد طلق امرأته أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق حتى يحصل لك اليقين، والمرأة امرأتك.

ثم سأل سفيانَ الثوريَّ، فقال: اذهبْ فراجعها، فإن كنت قد طلقتها، فقد راجعتها، وإلا، فلا تضرك المراجعة.

ثم سأل شريكاً، فقال: اذهب فطلِّقها، ثم راجعها.

ثم سأل زفر، وقصَّ عليه القصّة، فقال زفر: الصوابُ ما قاله أبو حنيفة، ونِعْمَ ما قاله الثوريُّ، وبِئْسَ ما قاله شريك، ثم مثَّلَ لأصحابه بأن رجلاً مَرَّ بموضع فيه دم، وشك في ثوبه هل أصابه منه شيء أم لا؟ فأبو حنيفة يقول: ثوبك [طاهر] حتى تستيقن الوصول، والثوري يقول: اغسله؛ أخذاً بالاحتياط، والأول جواب، والثاني إرشاد، فالأخذُ بالأوّل، وشريكٌ يقول: بُلْ عليه، ثم اغسل، وهو [...] النهي، [...].

* في قوله: (لا حَدَثَ إلاَّ من صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ): أن نواقض الوضوء محصورة فيها، فلا ينقض بالقيء، وخروجِ الدم، ولمسِ المرأة، ومسّ الذكر، والضحك، [...] بالاتفاق ينتقض بالبول

والغائط، وإن اختلفوا في غيرهما، وسنذكر ما جاء فيها.

أما القيء: فيه حديثُ أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، وَكَانَ صَائِماً، فَتَوَضَّأَ، قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْت: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْت لَهُ وُضُوءَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي.

وقال الترمذي: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ] التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنْ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. انتهى.

وعن جابر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ -، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أُهرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟»، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ، هَرَبَ،

وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. أخرجه أبو داود.

وأخرجه البخاري بلا سند، بلفظه.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

وهذه كلها تدل على أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء.

وأمّا حديث ابن عباس، مرفوعاً: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ».

وحديث سَلْمَانَ، قَالَ: سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءاً» رواهما الطبراني.

= ففي الأوّل: محمدُ بنُ سلمة، ضعَّفَهُ النسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به، لكنه يروي هذا الحديث عن ابن أرقم، عن عطاء، ولا ندري مَن ابن أرقم.

وفي الثاني: عمرو بنُ خالد القرشيُّ الواسطيُّ، وهو كذاب.

وأمّا اللمس: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ، قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدّاً، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ، قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، وَلاَ نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، هذا كلامه.

وعن ابن مسعود: الْمُلامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

وعن أَبي عُبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] هُوَ الْغَمْزُ. رواه الطبراني، ورجاله موثقون.

والعجب أن مدارَ مذهب الكوفيين على أقوال ابن مسعود، وقد تركوا قوله في هذه المسألة بلا سبب.

وأما مسُّ الذَّكَر: فعن طَلْق بنِ عليٍّ، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟». أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» أخرجه الأربعة.

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: وفي الباب: عن أبي أمامة.

ولما أخرج حديث بُسرة بنت صفوان قال: وفي الباب: عن أمّ

حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو، وحديث سبرة حديث حسن صحيح.

وأقول: حديثُ أبي أمامة: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ أم حبيبة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث أبي أيوب: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث جابر بن عبدالله، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» أخرج الثلاثة ابن ماجه.

وحديث عائشة، مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث محمد بن مسلمة، رواهما البزار.

وحديث أبي هريرة، يرفعه: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وحديث زيد بن خالد، مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الثلاثة، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن عمرو سواء. رواه أحمد.

وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين: أنه لا وضوء من مسّ الذكر، وبه يقول أهل الكوفة، وابن المبارك، وذهب غير واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ والتابعين و[من] بعدهم إلى أنه يوجب الوضوء، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

والأشبه أن يلزم الوجوب، قيل: ثم وجب، ويؤيده: [حديث] أبي طَلْق بن علي روى عدم الوجوب؛ كما مَرَّ مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات، فيكون طلق قد سمع الناسخ والمنسوخ، ورواهما معاً.

وأمّا الضحك في الصلاة: فعن أبي موسى الأشعري: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيْرٌ مِنَ القَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ. رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، وفيه جهالة.

وإعادة الصلاة على قواعد القوم، ويقولون بها، وأما إعادة الوضوء، فلا تجب عند الجمهور، وفي مذهب أبي حنيفة: يعيد إذا قهقه في الصّلاة، وكل [...]، وإنما أوردنا ما في هذا الأثر من الأحاديث، ولم [...].

حديث الكتاب:

* قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) يعني: أن الزهري يروي عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، وهما يرويان عن عمٍّ عباد، وهو عبدالله بن زيد بن عاصم.

الثاني: في ألفاظه:

* قوله: (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ) وضبطه بعض القوم على ما لم يسمَّ فاعلُه، و(الرجلُ) مرفوع، وبعضهم على بناء الفاعل، و(الرجلَ) منصوب.

وذكر النووي: أن الثانية وهم، والرواية هي الأولى، واعترض عليه بعض شارحي «البخاري» بأن الشاك إذا كان هو زيد الراوي، فَلِمَ تكون الرواية الثانية وهماً؟ والظاهر ما قاله النووي رواية، وكذا دراية؛ إذ ليس في رواية «البخاري» ما يدل على أن الشاك هو الراوي؛ فإن الضمير في قوله: (أَنَّهُ) ضمير الشأن، ولو قدره في البناء للواحد، فالظاهر: أن الضمير في قوله: (أَنَّهُ) حينئذ راجع إلى عبدالله بن زيد، وينبغي في قوله: (الرَّجُلُ)، والتقدير: أن عبدالله شكا إلى النبيّ ـ عليه السلام ـ عن حال الرجل الذي يخيل، فيحتاج إلى إضمار وتوهم خلاف المقصود؛ إذ الغرض: بيان الحكم، لا [...] عن الرجل الذي أصابه ذلك.

ويحتمل جعل الضمير للشأن في رواية البناء للفاعل ـ أيضاً ـ،

ولهذا قال بعض الشارحين: (الرَّجُلُ) مرفوع فاعل (شُكِيَ)، والذي تخيل صفةٌ له، وأن مع الاسم والخبر مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعله، وهو (يُخَيَّلُ)، ويحتمل أن (الرَّجُلُ يُخَيَّلُ) الذي تخيل مفعول (شُكِيَ).

الثالث: في حكمه:

ويدخل في هذا الحكم المرأة ـ أيضاً ـ، ولا ينحصر بالرجل، كما لا ينحصر الحدث بسماع أو وجدان الريح، فإن كلَّ خارج من السبيلين، بل كل ناقض للوضوء إذا حصل التيقنُ به، يكون موجباً للاتصاف، وإذا كان مشكوكاً، فلا، وإنما اختصَّا بالذِّكْر؛ نظراً إلى السؤال، وبياناً للأغلب؛ لأن الوسوسة في الحدث تكون ـ [في] الأغلب ـ عن تخيل خروج؛ فإن غيره من البول والغائط لا تحصل به الوسوسة؛ لأنه يتبين فيهما الخروج وعدمه، والشيطانُ إنما يوقع المصلي في الوسوسة فيما يحتمله، ويتشوش عليه حاله، ولهذا جاء في الحديث الأمر بتكذيبه؛ فقد روي في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلا مَنْ وَجَدَ بِأَنْفِهِ رِيحاً، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ».

وفي رواية ابن حبان: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ».

وجاء في «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي سعيد ـ أيضاً ـ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ،

فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»، وقد مَرَّ، وفي إسناده عليُّ بنُ زيد بن جدعان، وفيه مقال.

الرابع: في قوله: (لاَ يَنْصَرِفْ)، وفي رواية البخاري في موضع: (لاَ يَنْفَتِلْ، أو لاَ يَنْصَرِفْ) على الشك، وهو عن الراوي، وذكر الخطابي: (لاَ يَنْفَتِلْ، وَلاَ يَنْصَرِفْ) بالجمع بدون الشك، وهو على التأكيد؛ فإن الانفتال هو الانصراف، والمراد من الانصراف: الخروج من الصلاة أو المسجد، والذهاب إلى الوضوء؛ كما جاء مصرحاً في الرواية الثانية: «فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ».

الخامس: في قوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) هذا من غاية احتياط مسلم في باب الرواية، وأنه روى هذا الحديث عن عمرو الناقد، وزهير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وفي الإسناد عَمُّ عَبَّادِ بنِ تميم بلا تسمية، فأورد بعد ذلك: أن أبا بكر وزهيراً ذكرا الاسم عم عباد، وهو عبدالله بن زيد، وعلم منه أن ليس في رواية عمرو الناقد اسمه مذكوراً، والله أعلم.

* * *

(١٤)

باب
حكم الإهاب إذا دُبغ

[٢٧ ـ باب
طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ]

٨٣٢ ـ (٣٦٣/ ١٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

٨٣٣ ـ (٣٦٣/ ١٠١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ

انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

٨٣٤ ـ (٣٦٣/ ١٠١) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٣٥ ـ (٣٦٣/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ».

٨٣٦ ـ (٣٦٤/ ١٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

٨٣٧ ـ (٣٦٥/ ١٠٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةٍ، لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

فيه حديثان لابن عباس:

الأول: حديثُه: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وفي رواية: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

* * *

٨٣٨ ـ (٣٦٦/ ١٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

٨٣٩ ـ (٣٦٦/ ١٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٨٤٠ ـ (٣٦٦/ ١٠٦) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ـ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

٨٤١ ـ (٣٦٦/ ١٠٧) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

الحديث الثاني: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

وفي رواية: أن عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبَئِيَّ سأل ابْنَ عباسٍ، فقال: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وفي رواية: قال: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وأخرج الأولَ البخاريُّ، والأربعة، والنسائي الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن سلمة بن الْمُحَبِّقِ، وميمونة، وعائشة.

وأقول: حديث ميمونة قد مَرَّ في بعض طرق حديث ابن عباس، وكذا في الأربعة سوى الترمذي.

وحديث سلمة بن الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَة، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

وحديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

إِذَا دُبِـغَتْ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية للنسائي: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

وفي أخرى: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

وفي الباب: عن سودة بنت زمعة: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِـذُ بِهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً. أخرجه البخاري، والنسائي.

وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِـهَا» أخرجه ابن ماجه.

وبمثل حديث سلمة بن الْمُحَبِّقِ روى المغيرة بن [شعبة] مرفوعاً، رواه أحمد والطبراني.

وروى أنس، وأبو أمامة، مرفوعاً، رواه الطبراني، وأبو يعلى.

وعن أم سلمة مثلُ حديث ميمونة، ترفعه بزيادة: «يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ».

وعنها، مرفوعاً: «لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِـغَ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فنقول: الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى مَا سلف، وهو: عبدالله، وأحمد، وعبد الرحيم، وشيخه، وعبد الرحمن، وعمرو.

وأمّا (عبدُالله)، فهو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ الزهريُّ، المسوريُّ، البصريُّ.

عن غُنْدَر، والوليدِ بن مسلم، وعبدِ الوهاب الثقفي، وجمعٍ.

وعنه الخمسةُ سوى البخاري، وأخرجوا له.

قال أبو حاتم: صدوق.

وأمَّا (أَحْمَدُ)، فهو: ابْنُ عُثْمَانَ بن [عبد] النور بن عبدالله بن سنان النَّوْفَلِيُّ البصريُّ، ويعرف بأبي الجوزاء.

عن أزهرَ السمان، وقريشِ بن أسدٍ، ووهبِ بن جريرٍ، وجماعةٍ.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وابن أنس، وكان من أهل البصرة.

وأمَّا (عَبْدُ الرَّحِيمِ)، فهو ابْنُ سُلَيْمَانَ الكنانيُّ، ويقال له: أَبُو عَلِيٍّ الأَشَلُّ، الطَّائِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ.

عن عبدِالله بنِ عثمانَ، وهشامَ بنِ عُروةَ، ويزيدَ بنِ أبي زيادٍ، وجماعةٍ.

وعنه عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروق، وأبو سعيد، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو داود، وابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ضعيف الكتب.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (شيخُه)، فهو أبو محمدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِـي سُلَيْمَان.

عن جمع.

وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، والنسائي، وجمع، وكان من أحفظِ أهلِ الكوفة.

وعن سفيان: أنه كان يسميه: الميزان.

وقال عبدُ الرحمن بنُ مهدي: كان شعبةُ يتعجب من حفظ عبد الملك، وثناءُ الناس عليه كثير، وإنما قيل فيه: إنه يخطئ، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأمّا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو ابْنُ وَعْلَةَ بن أَسْمَيْفَعَ، السَّبَائِيُّ، البصريُّ.

عن ابن عمر، وجمع.

وعنه يحيى بن سعيد، وجعفر بن ربيعة، وغيرهما.

وَثَّقَهُ ابن سفيان، والعجلي، والنسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري، له في الكتب حديثان.

قال ابن يونس: أسميفعُ آخر ملوك سبأ الستة، عليه قام الإسلام.

وأمّا (عَمْرٌو)، فهو ابْنُ الرَّبِـيعِ بنِ طارقِ بنِ قُرَّة، أبو حفصٍ الهلاليُّ، الكوفيُّ.

عن الليث، وابن لهيعة، وجمع.

وعنـــه: البخاري، وإسحاق الكَوسج، وأبو حاتم، وجمع.

أخرج له الشيخان، وأبو داود.

وقال أبو حاتم: صدوق.

والثاني: في وجه الترتيب:

لمَّا ذكر أحاديثَ الوضوء والغسل، وما يتعلق بهما، وما يكون موجباً لهما، وما لا يكون، وكان بعضُ ظروف الماء من الجلود، انتقل إلى بيان الطاهرِ منها، وكيفيّة تطهيرها، وأورد الأحاديث المشتملة على جلد الميتة.

وبدأ بالحديث المشتمل على الدباغ؛ إيماء إلى المقصود، وإرشاداً بأنه مراد في الرواية التي ليس فيها ذكره؛ فإنه لو ذكر الروّاية التي ليس فيها ذِكر الدباغ أولاً، كما هو دأبه في إيراد الرواية المطلقة قبل المقيدة، فلربما توهم أن جلد الميتة طاهرٌ بدون الدباغ، وأنه يُنتفع به في الأشياء الرطبة واليابسة؛ كما ذهب إليه الزهري، وليس المراد ذلك، بل المراد: أن الطهارة إنما تحصل بالدباغ، فأورد الرواية المشتملة عليه أوّلاً.

ثم لمَّا بين ذلك في الجلد مطلقاً، ذكر بعد ذلك جواز الشرب من الأسقية المدبوغة، وإن كانت من دباغ المجوس، مع عدم جواز أكل ذبائحهم، ويبَّن أن دباغه طهوره، والغرض: بيان طهارة الأسقية، فذكره بعد ذكر طهارة الجلد بالدباغ مطلقاً.

والثالث: في حكمه:

ثم اعلم أن للعلماء في جلد الميتة، وذكاةِ غيرِ أهل الإسلامِ والكتابِ، أقوالاً:

طاهر مطلقاً بالدباغ وبغيره، وهو قول الزُّهري ومَنْ تبعه.

ولا يطهر مطلقاً بالدباغ ـ أيضاً ـ، وهو المشهور من مذهب أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، ويروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة.

ويطهر الجميعُ بالدباغ، ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في الأشياء اليابسة دون المائعات، إلا الماء، وهو المشهور من مذهب مالك.

وعنه: أنه يستعمل في جميع المائعات، ويطهر الجميع به ـ حتى الخنزير ـ ظاهراً أو باطناً، وهو مذهب أهل الظاهر، ويحكى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

ويطهر الجميع به ظاهراً وباطناً، إلا الخنزير والآدمي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وإلا الكلب ـ أيضاً ـ، والمتولد منه ومن الخنزير، أو من أحدهما وحيوان آخر، وهو مذهب الشافعي، ومرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهما.

ويطهر به جلدُ مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

وظهر من ذلك: أن أكثر العلماء ذهبوا إلى طهارته بعد الدباغ، واستدلالهم بالأحاديث المذكورة آنفاً، فإنها صريحة في ذلك، [...]، يجوز الانتفاع به.

والقائل بعدم الطهارة بالدباغ يستدلّ من النهي عن الاستمتاع به،

على ما جاء في حديث أسامة بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. أخرجه أبو داود.

وحديث عبدالله بن عُكيم: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ» أخرجه الأربعة.

وفي رواية أبي داود: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

وفي رواية للترمذي: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْن.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» رواه الطبراني، وهذا حديث من النبيّ ـ عليه السلام ـ بدون ذكر كتابه.

ويجاب عن الحديثين بأنّ المراد: قبل الدباغ.

وعن الأوّل: بأن الوارد ما لم يدبغ، أو ما لم يطهر به؛ كالخنزير والكلب.

وعن الثاني: بالاضطراب فيه، فإن في ألفاظه اختلافاً ـ كما مَرَّ ـ، وهذا في سنده؛ فإن عَبْدَاللهِ بْنَ عُكَيْمٍ تارة يروي عن النبي ـ عليه السلام ـ، وتارة عن كتابه، وتارة عن أشياخ له.

قال الترمذي: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ: قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ. انتهى.

وقد اختلفوا في الدباغ ـ أيضاً ـ، فقيل: يحصل منها نشف الفضلات، حتى بالشمس والتراب والرماد والملح، ونحوها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وقيل: بالأشياء التي تستعمل في الدباغ؛ مثل: الشبِّ، والقرظ، وقشور الرمان، وما أشبه ذلك، ولا يحصل بالشمس والتراب والرماد والملح؛ لأنها تزيل الرطوبة الظاهرة دون الباطنة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأكثر أهل الحديث، ويؤيّده: حديث بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وأما بيعُ الجلد المدبوغ، فالأصح في المذاهب الجواز. وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز.

وأمّا أكله، فقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

وثالثها: المختار: أنه يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره.

وأَمَّا الشعر على الجلد المدبوغ، ففي غير مذهب الشافعي طاهر، وفي مذهبه: إن كان جلد المذكَّى المأكول لحمه، فكذلك.

وإن كان جلد غيره، فقيل: طاهر؛ لأن الموت لا يحل الشعر، وإذا قلنا ـ على المختار من المذهب ـ: إن الموت يحله، وإن جلد الميتة نجس، فقيل: يطهر شعر جلد المدبوغ تبعاً للجلد، ويؤيده: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟» رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي ليلى، تكلم [فيه من قِبَل] حفظه.

والأظهر: أنه لا يطهر.

وأمّا إذا اشتبه الحال على أن هذا الجلد المدبوغ جلدُ المذكى، أو الميتة؛ كما يكون حال الفِراء المتخذة من السنجاب، والسنور، والقاقُم، والفَنَك، والثعلب، وأمثالها في هذا الزمان؛ فإنها تُجلب من بلاد الترك، وبعضُ الصيّادين مسلمون يذبحون من هذه الأشياء لأجل أكل لحمها، وبعضُهم كفار لا يذبحون، فالأظهرُ في مذهب الشافعي:

الطهارة؛ كما في مسألة اشتباه الطاهر بالنجس.

وقيل: الأظهرُ النجاسة.

وعلى هذا الخلافُ [في] بيع تلك الجلود قبل الدباغ، وباقي تفاصيل ذلك في كتب الفروع.

* وقوله: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) روي بفتح الحاء وضم الراء مخففة، وبضم الحاء وكسر الراء مشددة، وربما تشبث به من رأى حرمة أكل الجلد المدبوغ.

ويجاب: بأن هذا حكمه قبل الدباغ، أو المراد: اللحم فقط.

ويتشبث القائل بجواز الأكل؛ لعموم جواز الانتفاع.

وبالجملة: بعد الدبغ.

* وقوله: «حَرُمَ أَكْلُهَا» خرجَ مخرجَ الغالب، وإلا، فقد حرم لبسُها في الصّلاة، واستعمالُها، وغير ذلك؛ كما تحرم النجاسات.

والإهاب: الجلد مطلقاً، وقيل: إذا كان غير مدبوغ.

والمراد بالداجنة: الشاة، ودواجن البيت: ما ألفه من الطير [...] وغيرهما، من دجن: إذا ألف.

* وقوله: «وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ» الرواية المشهورة: (يجعلون) بالعين، ويروي بالميم بدل العين، ومعناه يذيبون، يقال: حملت الشحم وأحملت: إذا أذبته، والله أعلم.

* * *

(١٥)

باب
التيمم

[٢٨ ـ باب
التَّيَمُّمِ]

٨٤٢ ـ (٣٦٧/ ١٠٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ

عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٨٤٣ ـ (٣٦٧/ ١٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

وفيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا

عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وفي رواية: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وفي الباب: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ،

وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في وجه الترتيب:

لما فرغ من بيان التطهير بالماء، شرع في بيان التطهير بالتراب عند فقد الماء.

والتيمم في اللغة: القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً: إذا قصدته، وفي «البخاري» في (تفسير سورة المائدة): التيمم: التعهد، وهو ـ أيضاً ـ ينبىء عن القصد.

وفي الشرع: القَصْدُ إلى جنس الأرض لاستباحة الصلاة ونحوِها، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو فضيلة خصّ الله تعالى بها هذه الأمّة، ليس في الأمم قبلها.

ثم الكلام في مواضع:

الأول: في صفته: فقيل: ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، وهو مذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ويعلى بن القاسم عن مالك، وهو مرويٌّ عن علي، وسعيد بن المسيب، والأعمش، وعطاء، وظاهرُ حديثِ عمارٍ وغيرُه شاهد بهذا ـ على ما سيجيء ـ.

وقيل: ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب مالك، ومروي عن ابن عمر، والشعبي، والحسن، والثوري، والليث.

وفيه حديثُ أبي أمامة، مرفوعاً: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفيه ابن الزبير، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر، يرفعه: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفيه عَلِيُّ ابْنُ ظَبْيَانَ، ضعفة الأكثر، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به، وصحح الحاكم الحديث، والحديثان رواهما الطبراني.

وحديثُ عائشة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رواه البزار، وفيه الجوشنُ بن الحارث، وهو ضعيف.

وحديثُ عمار: أنهم تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهو أقوى في التمسك به، لكن فيه الترابُ مرويٌّ بضربة واحدة ـ كما مَرَّ ـ، وكما سيجيء في حديثه ـ أيضاً ـ، ولأن الرواية، وليس فيه ذكر حَدِّ اليدين.

وفي الرواية الأولى التي مرت: (إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ)، وفي هذه الرواية ـ يعني: رواية (ضربتين) ـ قال بعضهم: إلى المناكب والآباط ـ أيضاً ـ، وقال بعضهم: إلى ما فوق المرفقين، وفي سنده ـ أيضاً ـ مقال؛ لأن الحديث من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأنه يروى تارة عن عمار بن ياسر، وتارة عن ابن عباس عن عمار، فقال أبو داود: قال مالك: عن الترمذي، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار، ولذلك قال أبو أويس: عن الزهري، وشك فيه ابن عتبة، قال ح عن عبيدالله، عن أبيه، ومرة هناك عن أبيه، ومرة عن ابن عباس، اضطرب فيه، وفي [. . .] عنه من الترمذي.

وقال الترمذي وجماعة: فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، [فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْه وَالْكَفَّيْن]، فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

ثم أخرج الترمذي حديثَ ابن عبّاس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٧]، فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ـ يَعْنِي: التَّيَمُّمَ ـ»، ومنه قيل: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الإبطين، وهو محكي عن الزهري، والحديث الدال عليه ما صح.

وقيل: إن كان للحدث الأصغر، فإلى الكوعين، وإن كان للأكبر، فإلى المرفقين، وهو ضعيف.

وقيل: ضربتان، يمسح بكل ضربة فيهما وجهه وذراعيه إلى مرفقيه، وهو قول ابن أبي ليلى، وحسن بن حَيّ.

وقيل: ثلاث ضربات؛ الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين، والثالثة لهما جميعاً، وهو قول ابن سيرين، وعنه: أن الأولى للوجه، والثانية للكفين ـ يعني: اليدين إلى الكوعين ـ، والثالثة للذراعين.

وفي «قواعد ابن رشد»: روي الاستحباب عن مالك إلى ثلاث، والغرض البيان.

وعبارة ابن الحاجب: ولو اقتصر على ضربة للوجه واليدين، فثالثها: يعيد في الوقت.

وقيل: أربع ضربات، لا أصل له.

وأدلة الأقوال مذكورة في كتب الفروع.

الثاني: فيما يتيمم به:

فقيل: بالتراب الطاهر الذي له غبار يتعلق بالوضوء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وأكثر أهل الحديث، ويجيء في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦] ظاهر في ذلك؛ لأن (من) للتبعيض، وقيل: بكل ما يكون من جنس الأرض، حتى لو ضرب يده على الصخرة الصمّاء المغسولة، أجزأه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بكل ما يكون على الأرض، حتى بالثلج، وهو مرويّ عن الأوزاعي، وسفيان الثوري.

وقيل: بالمسك والزعفران ـ أيضاً ـ، وهو منقول عن ابن كيسان، وابن عُلية.

والثالث: في أن التيمم رافع للحدث، أو مبيح للصّلاة:

وذهب الجمهور إلى الثاني، وجماعةٌ إلى الأوّل، وقد فَرَّع على ذلك بعضُهم عدمَ وجوب غسل الأعضاء للجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء ـ على ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ، ووجوبَه على ما ذهب إليه الجمهور، وكلها جواز التيمم إذا كانت النجاسة على يديه ـ على ما نقل عن أحمد ـ، وعدم جوازه ـ على ما عليه الجمهور ـ.

وقال ابن الحـــاجب: ولا ينوي المتيمم رفعَ الحـــدث؛ فإنه لا يرفعه على المشهور.

وقال ابن حزم في «المحلى»: القول بأن المتيمم مستبيحٌ غيرُ رافع، باطل؛ لأنه قولٌ بلا برهان، وقد سمّاه الله طهارة في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقد دلّ الإجماع على جواز الصّلاة به عند وجود شرائطه، ولا يمكن لقائل إنكارُه، والقولُ بأنه غير رافع يُنافي ذلك، هذا كلامه.

ولا يخفى بأنّ تسمية الله تعالى له طهارة، وجواز الصّلاة به، لا يلزم كونه رافعاً، بل يكفي كونه مستبيحاً في طهارة صاحب العذر.

والرابع: مساواة الحدث الأصغر والأكبر، حتى إن الجنب لو عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعمالِه، لهُ أن يتيمّم كالمحدِث، وهو قول جمهور العلماء من الخلف والسّلف.

وقد روي عن عمر، وابن مسعود عدمُ جواز التيمم للجنب ـ على ما سيجيء في مناظرة أبي موسى مع ابن مسعود، وعمار مع عمر ابن الخطاب ـ، وهو قول النخعي، والأسود ـ على ما نقله ابن حزم ـ.

وقد قيل: إن عمر، وابنَ مسعود رجعا عن ذلك.

ثم لما تيمم الجنب، وصلى، ثم أدرك الماء، وجب عليه الغسلُ في جمهور المذاهب، وقيل: لا، وهو ضعيف.

وحديث أبي ذرّ، قال: اجْتَمَعَتْ [غُنَيْمَةٌ] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا»، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه.

وفي رواية: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» فيؤيّد قولَ الجمهور.

وحديث أبي سعيد: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أخرجه أبو داود.

وهذا الحديث يفيد عدم وجوب الإعادة، ولم يفد عدمَ وجوب الغسل؛ إذ الرافع منه الحدث لا الجنابة.

ولمَّا أخرج الترمذي حديثَ أبي ذرّ، قال: وفي الباب: عن أبي

هريرة، وعبدالله بن عمر، وعمران بن حصين.

فأما حديث عمران فسيجيء في (كتاب الصّلاة) ـ إن شاء الله ـ.

وحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن عمرو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه أحمد.

والخامس: أنه يجوز أداء فرائض متعددة بتيمُّم، أو يجب لكلِّ فرض تيمُّمٌ؟

فقيل: يجوز، وهو مثل الوضوء، يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا ينتقض إلا برؤية الماء، أو ناقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومرويّ عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي، والليث، والحسن بن حَيّ، والمُزني، وداود.

وقيل: يجب لكل فرض تيمُّمٌ، ويجوز له أن يصلي ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، وكذا صلاة الجنازة، وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

وقيل: يجب لكل فرض تيممٌ، وله أن يتنفل بذلك التيمم بعدَ الفريضة، لا قبلَها، فلو تنفّل قبلها، لا يجوز أداء الفريضة بذلك

التيمّم، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال في «المُغني»: وقال مالك: لا يتطوّع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة، وحكي نحوُه عن أحمد؛ لأن النفل تَبَعٌ للفرض، فلا يتقدم المتبوع.

والمشهور من مذهب أحمد: جوازُ الفرض الواحد، وما شاء من النوافل مقدَّماً ومؤخَّراً.

وقال شريك: يتيمّم لكل صلاة، فرضاً كان أو نفلاً، روي مثله عن إبراهيم النخعّي، وقتادة، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ويروى عن أحمد، وإسحاق، واستدل بحديث ابن عبّاس: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى. رواه الطبراني.

ورُدَّ بأن المراد: الفريضة، لا مطلق الصّلاة، وبأن [...] الحسن بن عمارة، وقد مَرَّ قوله في أوّل الكتاب.

وقال أبو ثور: يتيمم لوقت كل صلاة، وله أن يصلّي ما شاء من الفريضة والنوافل والفوائت من الفروض بتيمم واحد.

وما في تفاصيل هذه الأبحاث موضعها كتب الفروع.

الثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وهو ابْنُ الْقَاسِمِ بنِ محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمدٍ المدنيُّ، الفقيهُ، ولد في حياة عائشة.

روى عن أبيه، وأسلم مولى عمر، وسعيد بن المسيّب، وجماعة.

وعنه الزهري، وأيّوب، وهشام بن عروة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً.

قال مالك: إن هذا الشأن لا يورث، وإن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم.

وقال ابن عيينة: كان عبدُ الرحمن أفضلَ أهل زمانه.

وثناءُ الناس عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست وعشرين بالشام ـ رحمه الله ـ.

الثالث: في تعيين هذه السَّفْرة:

ففي «البخاري»، و«مسلم»: أن الواقعة بالبيداء، أو بذات الجيش، من غير تعيين موضع وسفر.

وفي «النسائي» عن عائشة: سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ.

وفي رواية له: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ. قال عمار: فَانْقَطَعَ عِقْدُ عَائِشَةَ.

وفي «الترمذي» من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن قِلادَتَها سقطَتْ ليلَةَ الأَبْواءِ في صَفَر سنةَ اثنتين من الهجرة.

وفي «ابن ماجه» من حديث عمار: أنه بالبيداء.

وفي «معجم الطبراني» من حديث الزبير، عن عائشة، قالت:

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي في غَزْوَةِ المُرِيسيع مَا كَانَ، قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى، فَسَقَطَ ـ أَيْضاً ـ عِقْدِي، حَتَّى حَبَسَ الْتِمَاسُهُ النَّاسَ، وَاطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللهُ، وَقَالَ لِي: يَا بنيَّةُ فِي [كل] سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلاءً، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا وَاللهِ يَا بنيَّةُ! إِنَّكِ لِمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ.

كانت في غزوة المريسع التي فيها قصّة الإفك ـ أيضاً ـ.

وذكر ابن الجوزي: أن ابن حبيب زعم أن عقدها سقط في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصةُ الإفك.

* **وقوله: (بِالْبَيْدَاءِ)**، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة.

وذكر البَكْري: أن سقوط العقد بمكان يقال له: الضلضل ـ بضادين معجمتين ـ.

وذاتُ الجيش: من المدينة على بريد، ذكره أبو عُبيد عن القعنبي.

والرابع: في العقد:

* **قوله: (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي)**، وفي الرواية الثانية: أنها من أسماءَ أختِها، فيجوز أن يكون لأسماء، وإنما أضافته عائشة إلى نفسها؛ لكونه في يدها، ولمَّا كان الأصل في الرواة الضبط، وقد وقع في حديث التيمم

الاختلافُ زماناً ومكاناً ـ على ما مَرَّ ـ، ولفظاً ـ على ما سيجيء ـ، ذهب بعض المحققين إلى أنها مرتين، ويؤيد ذلك: أن آية التيمم ـ أيضاً ـ اثنتان: في سورة النساء واحدة، وفي سورة المائدة أخرى.

وذكر ابن بطال: أن ثمن العقد الذي [انقطع] اثنا عشر درهماً.

وذكر ابن التين: أن ثمنه أقل من ذلك.

* **وقولها: (وَجَعَلَ يَطْعُنُ)** ـ بضم العين ـ، وروي بالفتح أيضاً.

وفي «المجمل»: ـ الفتح ـ بالقول، و ـ الضم ـ بالرمح.

وفي «جامع القراء»: وكلاهما بالضم.

والخامس: في سَنة نزول آية التيمم:

ففي الرواية الأولى من حديث عائشة: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

وفي الرواية الثانية: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فيجوز أن يكون رجوعهم إلى النبي ـ عليه الصّلاة والسلام ـ، في وقت استيقاظ النبي ـ عليه السلام ـ، فإذا رجعوا، وشكوا حالهم، وليس في المكان ماء، والناس الذين معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ متحيرين لأجل عدم الماء، وصار وقت الصّلاة ضيّقاً، فنزلت آية التيمم.

ويجوز أن تكون القضية متعددة ـ على ما مَرَّ ـ، والآية النازلة هي التي في سورة المائدة على ما أورد البخاري، ورواه الحميدي في «الجمع» من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وذكر الواحدي في سورة النساء: فهي التي نزلت في تلك الواقعة.

وجزم القرطبي على أنها آية النساء؛ لأن آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء، والتيمم وغسل الجنابة، وفي النساء لم يذكر الوضوء، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماء، فكانت الآية الواحدة في سورة النساء أخصّ بها من المائدة.

وقال ابن بطال: هي آية المائدة، وآية النساء؛ لأن الآيتين مدنيتان، والوضوء كان لازماً قبل ذلك؛ إذ لم تكن صلاة قبل ذلك إلا بوضوء، فلمّا نزلت آية التيمم، لم يذكر الوضوء؛ لأنه كان معلوماً قبل ذلك، ويحتمل أن نزل أوّلاً أوَّلُ الآية، وهو فرض الوضوء، ثم نزل عند هذه الواقعة آيةُ التيمم، وهو تمام الآية، يعني من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى آخرها.

وقال أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء آيتان فيها ذكر التيمم: في النساء، وفي المائدة، فلا يعلم أيهما عَنَتْ عائشةُ بقولها.

وقيل بتعدد القضية، وقد مَرَّ هذا.

وَعَنِ الأَسْلَعِ ـ رَجُلٍ مِنْ بني الأَعْرَجِ بن كَعْبٍ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ! قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِالصَّعِيدِ الأمر بالتَّيَمُّمِ، قَالَ: «قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ».

وفي رواية عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّحْلَةَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَأَمُوتَ أَوْ أُمرضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَرَحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَاراً، فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ! مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرْحَلْهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «وَلِمَ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرْحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَاراً فَأَسْخَنْتُ مَاءً، وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣]. رواهما الطبراني.

وفي الأُولى: الربيعُ بن بدر، وهو ضعيف، وفي الثانية: الهيثم ابن رزين، وهو مختلف فيه.

وقد ذكر البرقي في «معرفة الصحابة»: أن الأسلع قال لرسول الله ﷺ

يوماً: إني جنب، وليس عندي ماء، فأنزل الله آية التيمم.

وفي «المصنف» عن عباد بن العَوَّام، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة: لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى، عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ، فَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وهذان الحديثان بظاهرهما مخالف لما في الكتاب من نزول آية التيمم في قصّة عائشة، ولا يمكن أن يقال بأن أبا هريرة وأسلع كانا في تلك السفرة مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن إيمانهما متأخر عن ذلك.

وقد يجاب عن ذلك؛ بأن الصحيح ما ذكر في الصحاح من حديث عائشة، وهذان الحديثان ضعيفان، وقد تأوّل بعض الناس بأن المراد بالنزول: تعليم النبيّ ـ عليه السلام ـ لهما صفة التيمم، وبَيان أن ذلك نازل موجود في القرآن، وحديث أبي هريرة صريح في ذلك.

وقيل: الآية النازلة في حديث عائشة آية المائدة؛ كما جاء مصرّحاً في الصحيح، والنازلة في قصّة الأسلع وأبي هريرة آية النساء، قد جاء مصرّحاً من حديث الأسلع ـ على ما مرَّ ـ.

والسادس: في القوم الذين ذهبوا في طلب العقد بغير وضوء، وعدم أمر النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم بالإعادة:

ربما يستدل به على وجوب الصّلاة على فاقد الطهورين، وعموم

وجوب الإعادة، ويكون قوله ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» مخصوص بوجدان الطهور، وقدرة الاستعمال، أو لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة.

وبالجملة: في مسألة فقاد الطهورين أقوال:

وجوبُ الصلاة، وعدمُ وجوب الإعادة، وهو مذهب المزني، وبعض المحققين من أرباب المذاهب الثلاثة، وهذا الحديث يؤيده.

ووجوبُ الصلاة، ووجوبُ الإعادة، وهو المختار من مذهب الشافعيّ.

وحُرمةُ الصّلاة، ولا إعادة، وهو الظاهر من مذهب مالك.

وحُرمتها، ووجوبُ الإعادة، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي.

واستحبابُ الصّلاة، وعدم وجوب الإعادة، وهو قول شاذ لا يعمل به.

وقال ابن المنذر: لا يصلِّي في الحال، بل يصبر حتى يجدَ الماء والتراب، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أبي ثور، والأخرى عنه: أنه لا يعيد، وحكي عن أبي داود ـ أيضاً ـ، وعن مالك رواية: أنه يصلّي، وفي الإعادة قولان.

وقال أحمد: يصلي، وفي الإعادة روايتان، وهكذا ذكره النووي في «شرح المهذب».

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإنْ عَدِمَ الماء والتراب، صلَّى على حسب حاله، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر [على أحدهما].

وقال مالك: لا يصلي، ولا يقضي، قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك، وذكر عن أصحابه قولين؛ أحدهما: يترك، والثاني: يصلي على حسب حاله، ويعيد.

ثم استدل صاحب «المغني» على مذهبه بوجوب الصلاة، وقدم الإعادة؛ لهذا الحديث، فظهر بهذا أن قول القرطبي: لا صلاة عليه ولا قضاء، قاله مالك، وابن نافع، والثوري، والأوزاعي.

وأصحاب الرأي قالوا: لا صلاة عليه، وعليه الإعادة.

وعدم قول مالك نصَّ ابن عبد البرّ على أنه منكر، وليس هذا مرفوعاً.

وفي مذهب الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، فتدبّر.

وأمّا في حق واجِدِ أحدِ الطهورين، فالإجماع قائم على عدم جواز صلاته بدون طهور، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر ـ على المشهور ـ، وفي سجدة التلاوة والشكر خلافٌ ينقل عن ابن عمر ـ على ما سيجيء ـ.

وحُكي عن الشعبي، ومحمّد بن جرير: جواز صلاة الجنائز بغير وضوء، ومال إليه ابنُ حزم، والجمهورُ على خلافه.

وأمّا حديث طارق: أَنْ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ ـ يَعْنِي ـ: «أَصَبْتَ» أخرجه النسائي في (باب من لم يجد الماء ولا الصّعيد).

فيكون ترك الأول الصّلاة؛ لأنه فاقد الطهورين، وصلى الثاني؛ لأنه واجدٌ التراب، فيدل على عدم وجوب الصلاة على الفاقدِ لهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوبها على واجد واحدٍ منهما.

والسابع: في ثناء الناس على عائشة في ذلك:

وقد مَرَّ بنا [ذكر] أسيد، وأبي بكر، وقيل: الناس الذين بعثهم رسول الله في طلب العقد، هو أسيد وأصحابه على ما جاء مصرَّحاً في بعض الروايات، وربما يؤخذ من قولها: (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ)؛ بأنه الذي بعث مع أصحابه في طلب العقد؛ لأن أمثال ذلك من أمور الاستعانة، والظاهر: أنه ليس في ذلك دلالة؛ لأن أسيداً كان أحد النقباء في العقبة الثانية.

* **وقوله: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ)**، وقوله: في الرواية الثانية: **(جَزَاكِ اللهُ خَيْراً)** ثناءٌ من أسيد على عائشة بحصول الرخصة بسببها.

وفي «الترمذي»: أنه لمّا نزلت، قال أبو بكر لعائشة: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، وفي «تفسير أبي محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي» من حديث ابن أبي مُلَيكة: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ما كانَ

أعظمَ بركةَ قلادتِكِ».

وبالجملة: يُعلم من الروايات أن الجماعة أثنوا عليها.

الثامن: في الجمع بين الروايات:

* **قوله: (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)**، وجاء في رواية في «البخاري»: (فبعَثَ رسولُ اللهِ رجلاً في طلبِها، فوجدَها، وفي رواية أخرى فيه: (بعث أُسيدَ بنَ حُضَيْرٍ وأُناساً معه في طلبها).

واعترض الداودي بأن بين الروايات تناقضاً، ثم قال: ولا أرى الوهم إلا في رواية ابن نمير، وهي: (أن النبي بعث رجلاً في طلبه، فوجدها).

وقال المهلب بن أبي صفرة: لا تناقض في الكلام، ولا حاجة إلى رَدِّ الرواية؛ فإن المراد بالرجل: رأسُ القوم، وهو أُسَيد، وقد وَجَدَ أُسَيْدٌ العقدَ تحت البعير الذي عليه عائشة بعد مراجعته من الطلب؛ فإنه لمَّا صلَّى مع أصحابه الصّلاةَ بغير وضوء، ورجع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وشكا إليه ذلك، وأنزل الله آية التيمم، وفرِحَ القوم بتلك الرخصة، وعزموا على الارتحال، بعثوا البعير، فوجد أُسيدٌ العقد تحت البعير.

وبهذا يجمع بين الروايات، ولا غبار على ذلك، ولا تمحُّل، بل المناسب بسياق القصّة ذلك.

وفي الحديث: فوائد ترخيص التيمم، مع بيان المحافظة على المال، وإن قَلَّ.

ويستنبط من ذلك: جوازُ سلوك طريق يتيقن فيه عدمُ الماء طلباً للماء.

وبيان جواز الإقامة في موضع ليس فيه ماء.

وجواز القلادة للنِّساء.

وجواز المسافرة بقلادة الغير بإذنه.

وجواز وضع الرجل رأسَه على فَخِذِ زوجته.

وجواز دخول والد الزوجة إلى بيتها بغير إذن الزوج، وفي حال نومه.

وجواز تأديب الرجل ولدَه بالقول والفعل والضرب، إن كان خارجاً من بيته متزوجاً.

وتحمُّل المَضَرَّة لأجل المصلحة؛ حيث لم تتحرك عائشة؛ لمكان رأس رسول الله ﷺ على فخذها.

وجواز إسناد الفعل إلى السبب؛ لأن الناس ما حبسَتْهم عائشةُ، بل صارت سبباً في ذلك.

وفائدة الصبر على تأديب الوالدِ، وظهور ثمرته عن قريب؛ كنزول الرخصة للمسلمين في ذلك.

وغير ذلك من الفوائد.

* * *

٨٤٤ ـ (٣٦٨/ ١١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٨٤٥ ـ (٣٦٨/ ١١١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

الحديث الثاني: حديث شَقيقٍ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

وفي رواية: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: ذَرّ، وشيخه، وعبد الرحمن.

أما (ذَرٌّ)، فهو ابنُ عبدالله بن زُرارة الهمدانيُّ، أبو عمرٍو الكوفيُّ.

عن المسيَّب بن نجبة، وعبدالله بن شداد، وسعيد بن جُبير، وجمع.

وعنه ابنه عمر، ومنصور، وطلحة بن مُصَرِّف، وخلق.

وَثَّقَهُ ابنُ معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال أبو داود: وكان مرجئاً.

وأمّا (شيخُه)، فهو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى الخزاعيُّ، مولاهم، الكوفيُّ.

عن أبيه.

وعنه طلحة بن مصرِّف، وقتادة، وغيرهما.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

وأما (أبوه)، فهو عبدُ الرحمن بنُ أبزى، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلَفٌ في صحبته.

روى عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأبي بكر، وعمر، وأُبيّ، وجماعة.

وعنه ابناه: سعيد، وعبدالله، والشعبي، وأبو إسحاق، وخلائق.

أخرج له الستة.

قال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم: صلى خلف النبي ـ عليه السلام ـ.

وقال ابن أبي داود: تابعي.

وقـــال ابن عبد البر: اســـتعمله علي ـ كـــرّم الله وجهه ـ على خراسان.

الثاني: في حكمه:

* **(فقال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً)**: قد مَرَّ أن رأي عمر، وابن مسعود: أن الجنب لا يتيمَّم في الحدث الأصغر، فهذا صريح في ذلك، وإنما استشار عمرُ عماراً في ذلك؛ لأنه كان حاضراً معه، ولم يذكر القضية وسببها، فارتاب، ولم يقنع بقوله.

ولما كان من رأي عمر، وابن مسعود: أن الملامسة المذكورة في سورة النساء هي ما دون الجماع، وذكر التيمم في الآية عقيب الملامسة، مَنَعا الجنب التيمّم، ورأيا أن التيمم إنما جُعل بدلاً من الوضوء، ولم يُجعل بدلاً من الغسل.

ولما كان رأي ابن عباس، أو أبي موسى، وغيرهما: أن المراد بها: الجماع، أجازوا للجنب التيمم، ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار ممن قال: إن الملامسةَ الجماعُ، ومن قال: بأنها دونه، بقول عمر، وابن مسعود، وصاروا إلى حديث عمار، وعمرانَ بنِ الحصين، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

إلا أن من قال: إن الملامسة الجماع أوجبَ التيممَ بالقرآن، وهو قول الكوفيين.

ومن قال: إنها ما دون ذلك أوجبه بالسنة، وهو قول مالك، وغيره.

ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بالآية، وكان المراد بالملامسة فيها الجماع، لم يمكنه دفعه، فلجأ إلى قوله: (لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ)، وهذا عذر غير واضح ـ على ما لا يخفى ـ.

والثالث: جواز التيمّم للبرد والجرح ونحوهما:

وقد جاء في حديث عمرو بن العاص، قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. أخرجه أبو داود.

وجاء عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ ـ قَتَلَهُمُ اللهُ ـ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه بزيادة: قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَه، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرْحُ».

وعن عمار، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ،

فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ ـ قَتَلَهُمُ اللهُ ـ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه أبو داود.

والإجماع قائم على [أن] من خاف من التلف في استعمال الماء، أبيح له التيمم.

وكذا الإجماع قائم على أن المسافر إذا كان معه الماء، وخاف العطش، أنه يتيمم، ويشربه.

وأمَّا من خاف في حدوث المرض وزيادته إن استعمل الماء، فالصحيح من المذاهب: الجواز، وقيل: لا يجوز، وهو ضعيف.

الرابع: جواز الانتقال:

* **قوله: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ)** فيه جواز الانتقال في المناظرة من دليل إلى دليل عند تعجيل، والإفحام للخصم، وقد فعله الخليل ـ صلوات الله عليه ـ في محاجَّة نمرود، على ما نطق به الكتاب العزيز، وفيه تفصيل مذكور في الأصول.

الخامس: في جواز التأويل:

* **قوله: (فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ)** فيه: أن المتأوِّل لا إعادةَ عليه،

ولا لوم؛ لأن عماراً تأول أن المعهود يكفي لوجهه ويديه، ولا يكفي لسائر بدنه، فتمعك في التراب؛ ليصلَ الترابُ إلى جميع بدنه، فلم يأمره الشارع بالإعادة؛ لأنه زاد على الواجب.

وأمّا القول بأن هذا اجتهاد، واستدلالٌ من هذا على أن الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام غير جائز ـ على مَا وقع في بعض الكتب ـ، ففيه كلام.

* * *

٨٤٦ ـ (٣٦٨/ ١١٢) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٨٤٧ ـ (٣٦٨/ ١١٣) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

الحديث الثالث: حديثُ عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وفي رواية: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. أخرجه البخاري والأربعة.

وفي رواية أبي داود: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

وفي رواية: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وفي رواية: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً إلى المِرْفَقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ.

قال شعبة: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْه وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لاَ يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وفي «النسائي» مثله، وبعده حكى سلمة، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لاَ؟.

ولفظ الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَمَّاراً بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

ثم قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس.

وأقول: حديثُ عائشة قد مَرَّ.

وحديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي؟ لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ» رواه أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وقد ذكرناهم في الحديث [...]؛ لأنهما في الحقيقة واحد، [...].

والثاني: في حكم كيفية التيمم:

وقد ذكرنا المذاهب والدلائل، وربّما يستدلّ من ذكر الضربة الواحدة، وذكر الكفّين: أن التيمم يجوز بضربة واحدة، وإنما يجب المسح إلى الكوع فقط.

ويجاب: بأن المراد ـ هاهنا ـ: صورة الضرب للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك وقع في مقابلة تمعُّك عمارٍ في التراب، وقد جاء في روايات هذا الحديث الاختلافُ في الكيفية، وجاء [في] آخر: التيمم بالضربتين، ووجوب المسح إلى المرفق، فوجب الجمع.

والثالث: في اعتذار عمار في قوله: (إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) وفي الرواية الأخرى: (إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً) ليس ذلك لضعف الحديث، ولا لأن عماراً شك فيما روى، وإنما ذلك لأجل أنه قد بلَّغ، وخرج بذلك من كونه كاتماً للعلم، ولعل في منع عمر ذلك مصلحةً رآها، وامتثال أمر أُولي الأمر واجبٌ فيما لا يكون فيه معصية، وهذا من جملة ذلك.

* * *

(١٦)

باب
جواز التيمم في الحضر

٨٤٨ ـ (٣٦٩/ ١١٤) ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

فيه حديثان:

الأول: [حديثُ] أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

والكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: عُمَيْر، وعبدالله، وشيخهما.

أما (عُمَيْرٌ)، فهو ابن عبدالله الهلاليُّ، المدنيُّ، مولى ابن عباس، وقيل: مولى أمه أمّ الفضل، روى عنهما، وعن غيرهما.

وعنه سالم أبو النصر، وإسماعيل بن رجاء، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى الترمذي، وابنِ ماجه.

له في الكتب هذا الحديث، وحديثُ الفِطْرِ بعَرفة.

وأما (عبدُالله)، فهو ابنُ يسار مولى ميمونة.

يروي عن مولاته، وغيرها.

وعنه الأعرج، وغيره.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وأمّا (شيخهما)، فهو أبو جَهْم عبدُالله بنُ الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الصحابيُّ.

روى عنه جمع، وأخرج له الستة.

له في «الصحيحين» حديثان: هذا، وحديث المرور بين يدي المصلي.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم أن التيمم بَدَلُ الوضوء عند حصول شرائطه، أراد أن يشير إلى التيمم عند كونه ممن يستبيح الصّلاة وهو حال الحضر،

ووجدان الماء ربّما يفيد لبعض المهمّات، وفي ذلك نوع رمز إلى أنه نوع طهارة، فعلى المشتغل بما فيه نوعُ عبادة أن يكون متيمماً إن لم يكن متوضـّئاً.

والثالث: في السّند:

* **قوله: (وَرَوَى اللَّيْثُ)** هذا من تعليقات مسلم، والتعليق كثير في «البخاري»، عن يحيى بن بكير، عن ليث، ووصله ـ أيضاً ـ أبو داود، والنسائي، ووقع في «مسلم» في هذا الموضع: عبدُ الرحمن بن يسار.

وذكر الناظرون في الإسناد أنه خطأٌ وقع من قلم الناسخ، والصّواب: عبدالله بن بشار ـ على ما في «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود»، والنسائي.

وقيل: عبد الرحمن، وعبدالله، وعبد الملك، وعطاء، أربعة أخوة.

أما بشار كذا ذكره النووي، وهذا خطأ؛ لأن الإخوة الأربعة هم: سليمان، وعبدالله، وعبد الملك، وعطاء، أبناء بشار، وموالي ميمونة على ما اتفق عليه القوم، فظهر أن القول في أن عبد الرحمن آخرهم خطأ، كما أن وقوع عبد الرحمن في الإسناد كذلك، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من رواية سليمان بن يسار، ولفظة: (أبي) ساقط عن قلم الناسخ، والأصل: أبي عبد الرحمن؛ فإن سليمان يكنى بأبي عبد الرحمن.

ووقع ـ أيضاً ـ منها أبو الجهم مكبَّراً، وإنما هو مصغَّر كما ساقه البخاري، وقد ذكره مسلم على الصواب في حديث المرور، وسماه أبو نعيم، وابن منده: عبدالله بن جهيم، وجعلاهما واحداً، ورجح ابن الأثير كونَهما اثنين.

وبالجملة: الخلاف في أن أبا الجهيم هو عبدالله بن جهيم، أو شخص آخر، ولا خلاف في أنه أبو الجهيم ـ مصغراً ـ، وأبو الجهم ـ مكبراً ـ على ما وقع في الكتاب خطأ في هذا الموضع.

وإنما المكبر صاحبُ الأنبجانية، واسمه حكمُ بنُ حذيفةَ بنِ غانمٍ القرشيُّ، العدويُّ، من بني عَدِيِّ بن كعب، وهو غيرُ مراد هاهنا، وسيجيء في حديث الأنبجانية في (كتاب الصّلاة).

* **وقوله: (بِئْرِ جَمَلٍ)** بفتح الجيم والميم: موضع بقرب المدينة، فيه مال من أموالها، ذكره أبو عبيد.

وفي النسائي: «بِئْر الجَمَلِ» ـ بالألف واللام ـ.

وهذا الحديث فيه: دليل على جواز التيمم في الحضر، إلا أنه لا دليل فيه لرفع الحدث كما ظن القرطبي وغيره؛ لأنه تيمم لردّ السلام، كره أن يذكر الله تعالى على غير طهارة، كما رواه حماد بن سلمة في صيغة هذا الحديث.

وفيه: دلالة على جواز التيمم في الحضر عند خوف الفوات؛ لأنه لمّا تيمم لرد السلام، وكان له أن يردّه قبل تيممه، دل على جواز

التيمم في الحضر عند خوف الفوات، بل أولى، ولكن ليس فيه دلالة على جواز صلاة الجنائز والعيد عند خوفِ فوتٍ؛ كما احتج الطحاوي بهذا الحديث لأجل أصحابه.

قال الداودي: والذي يدل على سببية التيمم لأجل ردِّ السلام ونحوه: قوله ـ عليه السلام ـ لأبي هريرة: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» ـ على ما سيجيء ـ.

وقد يستدل بحديث أبي جهم على عدم اشتراط الغبار في التيمم، بل يجوز بالصخرة التي لا غبار عليها؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تيمّم بالجدار، وحيطانُ المدينة حجارة سود.

ويجاب: بأنه قد جاء مبيّناً في رواية أخرى عن أبي جهم: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وأما كونُ الجدار لغير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد تيمم بغير إذن مالكه، فقد مرّ أوجه في ذلك في بوله في سُباطة القوم.

وقد يؤخذ من تيمم النبي ـ عليه السلام ـ [في] الحضر عند فقد الماء: أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات، فإنه ما جاء أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بشيء منها، بل الثابت عن فعله وفعل الصحابة التيممُ عند فقد [الماء].

واختلف كلام الفقهاء في الوضوء بالنبيذ؛ فإنه جاء في حديث: أنه ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ، وَقَالَ: «تَمَرَةٌ طَيبةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» رواه ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ، أو رَكْوَتِكَ ـ؟»، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وليس في رواية أبي داود: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟»، قَالَ: لاَ، إِلاَّ نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ»، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. أخرجه ابن ماجه.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من رواية أبي زيد، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوءَ بالنبيذ، منهم: سفيان، وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: إن ابتُلي رجلٌ بهذا، فتوضأ بالنبيذ، وتيممَ أحبُّ إليَّ.

وقال الترمذي: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقربُ إلى الكتاب، وأشبَهُ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

وأخرج أبو داود حديث: أنه قال لابن مسعود: من كان فيكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان منا معه أحد. وسيجيء هذا الحديث في الكتاب في (كتاب الصّلاة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أخرج عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَبِالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

وأخرجه عنه أبو العالية: أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ: أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ.

وأمّا حديث ابن عباس، ففي سنده ابنُ لهيعة، وقد عُرف حاله، والله أعلم.

* * *

٨٤٩ ـ (٣٧٠/ ١١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

الحديث الثاني: حديثُ ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن المهاجر بن قُنفذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة بن الفَغْواء، وجابر، والبراء.

وأقول: حديث المهاجر: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

أَذْكُرَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية ابن ماجه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

وحديث جابر بن عبدالله: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

وحديث علقمةَ بنِ الفَغْوَاءَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَنُكَلِّمُهُ، فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآية.

وحديث البراء ـ يعني: ابن عازب ـ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ. رواهما الطبراني.

وحديث عبدالله بن حنظلة: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [وَقَد بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ] حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ـ يَعْنِي: أَنَّهُ تَيَمَّمَ ـ. رواه أحمد.

وفي الباب: عن أبي هريرة: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ،

ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. أخرجه ابن ماجه.

وعن جابر بن سَمُرة، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، ففي الأحاديث دلالة أنّ المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق الجواب، وهذا متفق عليه؛ فإن القوم قالوا: يكره السلام على القاعد لحاجته، وإن سلَّم، كره أن يرد عليه، وكره له التهليل، والتسبيح، وتشميت العاطس، وحمدُ الله تعالى، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإذا عطس في هذه الحالة، حَمِدَ الله تعالى في نفسه، ولا يجري به لسانه، ولذلك يكره الكلام في هذه الحالة، إلا إذا كان فيه ضرورة؛ من وقوع أعمى أو صبي في بئر أو نارٍ، أو رؤية مؤذٍ؛ من عقرب، أو حيّة، قَصَدا شخصاً، ونحو ذلك.

وحالةُ الجماع كحالة قضاء الحاجة في جميع ذلك، وما جاء من الذِّكر المسنون في حالة الوقاع المشتمل على ذكر الله تعالى، فإنه ينبغي أن يقوله في نفسه، لا بلسانه، وهذه الكراهة المذكورة ـ هاهنا ـ هي [كراهةُ] تنزيهٍ، لا كراهةُ تحريم.

* * *

(١٧)

باب
بيان أن المؤمن لا ينجُس، والأكل، ويجوز ذكر الله تعالى، وغيرهما في الحدث والجنابة

٨٥٠ ـ (٣٧١/ ١١٥) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ: قَالَ حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

وفيه أربعة أحاديث:

الأول: حديثُ أبي هريرة: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن حذيفة.

وأقول: سيجيء حديثه متصلاً بهذا، و ـ أيضاً ـ حديث عائشة، قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدُ، فَجَاءَنِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَأَدْفَأْتُهُ. أخرجه الترمذي، وغيره.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لمَّا أخرج الأحاديث الدالة على تيمم النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأجل ردّ السّلام، وكان ذلك يوهم وجوبَ ذلك، وأن المحدِثَ نجسٌ حتى لا يجوز ذكرُ الله له في حال الحَدَث، أَورَدَ الحديثَ المشتمل على طهارته؛ ليعلم أن ذلك للاستحباب، لا للوجوب، وأن المؤمن لا ينجس.

ثم الإجماعُ قائمٌ على طهارة بدن الآدمي، سواء كان مؤمناً، أو كافراً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة اعتقادهم، أو لأنّ في الغالب عليه النجاسة حقيقة؛ لأنهم لا يحترزون عنها في الغالب.

وأما الميت، فالجمهور على أنه طاهر ـ أيضاً ـ، وفي «البخاري» معلقاً: «الْمُسْلِمُ[1] لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً»، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

---

(١) في الأصل: «المؤمن».

وعلى هذا حكمُ بدن الصبيّ وثيابه، الظاهر فيه: الطهارة حتى تتبين النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه.

ولا نجاسةَ في عَرَق الآدميّ، ولُعابه، ودمعه؛ سواء كان مؤمناً، أو كافراً، أو حائضاً، أو جنباً.

وعن ابن عبّاس: أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْنَ: الإِنْسَانُ، وَالْمَاءُ، وَالأَرْضُ، وَالثَّوْبُ.

قال البغوي: معناه: إن الإنسان لا يجنب بنجاسة الجنب، ولا الثوب إذا ألبسه الجنُب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنبُ، ولا الماء إذا غمس الجنب يدَه فيه.

وفي الحديث: إرشاد إلى أن المستحب الطهارةُ عند مجالسة العلماء وأهل الفضل؛ ليكون على أكمل الحالات، وأن يكون لسعيه ثمرةٌ طيّبة في العاجل والآجل.

وكما تُستحبّ طهارة الظاهر، تُستحب طهارة الباطن ـ أيضاً ـ، وأن يكون قصدُه في المجالسة والقراءة وجهَ الله تعالى، والوصول إلى درجة التحقيق، وإرشاد الغير إليه.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إنما يجالسون النبيّ ـ عليه السلام ـ في حالة طهارتهم، وإذا وقع لهم حالة أخرى، يجتهدون في إزالتها، ثم يسارعون إلى مجلسه.

وفيه ـ أيضاً ـ: تفقد العالم والكبير عن حال أصحابه، وملازمتهم، والإرشاد لهم، إذا رأى منهم شيئاً يجب الإرشاد إليه.

وجواز تأخير الاغتسال عن أوّل وقت وجوبه.

وجواز التردّد في الحوائج مع الجنابة.

و(سُبْحَانَ اللهِ) تستعمل في موضع التعجب، وهو المراد ـ هاهنا ـ.

والرواية في (لاَ يَنْجُسُ) ـ بفتح الميم ـ، وروي الضم أيضاً، بناء على أن ماضيه نجس ـ بفتح الجيم أو الضم ـ.

* وقوله: (فَانْسَلَّ)؛ أي: ذهب في خفيّة، وفي «البخاري»: «فَانْخَنَسْتُ» ـ بسكون النون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم تاء متكلم ـ، بمعنى: تأخرتُ ورجعتُ، ويروى: انتُجَسْتُ، وانتُجَشْتُ ـ بالجيم فيهما ـ، وانْبَخَسْت، واخْتَنَسْتُ ـ بالخاء المعجمة فيهما ـ، واحْتَبَسْتُ ـ بالحاء المهملة ـ.

* * *

٨٥١ ـ (٣٧٢/ ١١٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

الحديث الثاني: حديثُ حذيفةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ،

فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وفي رواية للنسائي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَاسَحَهُ، وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

* **وقوله: (فَحَادَ عَنْهُ)**؛ أي: مال، وهذه القصة وقعت لحذيفة كما وقعت لأبي هريرة، ولم يخرج البخاري حديث حذيفة.

وفي «النسائي» من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وعن حذيفة، قال: صَافَحَنِي رَسُولُ اللهِ وَأَنَا جُنُبٌ. رواه البزار.

[...] والظاهر: أن هذا بعد بَيان النبي ـ عليه السلام ـ أن المؤمن لا ينجس، وملاقاة النبي ـ عليه السلام ـ بحذيفة بعد ذلك.

وأمّا قول مسلم في إسناد الحديث الأوَّل: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قال أبو عبدالله المازَري، وغيره: الحديث منقطع؛ لأن بين حُميد وبين رافع: بَكْرَ بنَ عبدِالله المزنيَّ، وذكر خلف وأبو مسعود بإثبات بكرٍ، وفي رواية مسلم ـ أيضاً ـ، وكذا ذكره البغوي في «شرح السنة»، وذكرُ بكرٍ في: الفتن موجودٌ في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه الأربعة.

* * *

[٣٠ ـ باب
ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا]

٨٥٢ ـ (٣٧٣/ ١١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

الحديث الثالث: حديثُ عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه الأربعة سوى النسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: خالد، وشيخه.

أمّا (خَالِدٌ)، فهو ابْنُ سَلَمَةَ بنِ العاصِ بنِ هشامِ بن المغيرةِ المخزوميُّ، أبو سلمة الْفَأْفَاء.

عن ابن المسيب، والشعبي، وأُبَيٍّ، وجماعة.

وعنه شعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة سوى البخاري.

قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث.

وأمّا (شيخُه)، فهو أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُالله الْبَهِيُّ، مولى مُصْعَبِ بنِ الزبيرِ.

عن فاطمة بنتِ قيس، وابنِ عمرو، والصُّنابحي، وجماعة.

وعنه: إسماعيل السُّدِّيُّ، [و]أبو إسحاقَ السّبيعيُّ، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة سوى البخاري.

والثاني: في سنده:

وقد وقع في مسلم ـ هاهنا ـ، وفي عدة مواضع: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)، فيظن الناظر أن زكريا بن أبي زائدة يروي عن أبيه، وليس كذلك، فإن المراد بابن أبي زائدة في هذه المواضع: يحيى وهو سبط أبي زائدة، فإنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى، وأبوه زكريا يقال لهما: ابن أبي زائدة، أمّا زكريا، فلأنه ابنه، وأمّا يحيى، فلنسبه إلى جدّه، فالمراد: أن يحيى يروي عن أبيه زكريا، فابن أبي زائدة هو يحيى، وهو يروي عن أبيه زكريا، وليس لأبي زائدة والد زكريا وجَدّ يحيى رواية، فتدبّر.

والثالث: في المناسبة، وما يتعلق بحكمه:

لما أورد مسلم الحديثَ الدالَّ على أن المؤمن لا ينجُس، وأنه

طاهر، وقد ذكر ـ فيما سلف ـ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تيمم لردّ السلام، وهذا يوهم كونَه واجباً عليه، أراد أن يشير إلى أن ذلك في حقه ـ أيضاً ـ على وجه الاستحباب، كما يكون في حق غيره كذلك؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يذكر الله على كل أحيانه.

ومن جملة حاله الحدثُ والجنابة، وفي (كان) إيماءٌ إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يترك ذكر الله تعالى في حالٍ، بل يداوم على ذلك.

في «شرح الآثار» للطحاوي: أنّ حديث المنع من ردّ السلام محدثاً منسوخ بآية الوضوء، وقيل: بحديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وكلامه هذا يدل على أنه ذهب إلى أنّ ذلك كان واجباً في أوّل الأمر، ثم استقر الأمرُ على غير ذلك، وقد جاء ذلك مصرّحاً في حديثٍ رواه جابرٌ الجعفيُّ عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن علقمة بن الفَغْواء، عن أبيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَنُكَلِّمُهُ، فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ، فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد مَرَّ حال جابر الجعفي كما علمتَ في أوّل الكتاب.

وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً، بل تجب الطهارة للذكر، ولا يجوز للمحدِث، ثم ناقض ذلك بإيجاب التسمية للطهارتين، فإنه يستلزم وقوع الذكر حالة الحدث.

* * *

٨٥٣ ـ (٣٧٤/ ١١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!».

٨٥٤ ـ (٣٧٤/ ١١٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِي فَأَتَوَضَّأَ؟!».

٨٥٥ ـ (٣٧٤/ ١٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟!».

٨٥٦ ـ (٣٧٤/ ١٢١) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ». وَزَعَمَ عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

الحديث الرابع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!»[1].

وفي رواية: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!».

وفي رواية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ» أخرجه الأربعة سوى ابن ماجه.

ولما أخرجه الترمذي، قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «أريد أن أتوضأ فأصلي».

يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وأخرج من حديث سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أنس: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

وحديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟!».

وفي الباب: عن جابر، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً مِنْ شِعْبِ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً. أخرجه أبو داود.

وإذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وسعيد.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو: ابْنُ مُسْلِمِ بن سوسن الطَّائِفِيُّ.

عن إبراهيم بن ميسرة، وعَبدِالله بنِ أبي نجيحٍ، وعمرو بن قتادة، وجماعة.

وعنه ابن مهدي، وعبد الرزاق، والقعنبي، وآخرون.

أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وليس له في «مسلم» سوى هذا الحديث.

قال ابن معين: ثقة لا بأس به.

وقال أحمد: ما أضعفَ حديثَه!

وقال أبو داود: لا بأس به.

وعن ابن مهدي: أنه قال: كتبُه صِحاح.

وقال ابن عَدِيّ: لم أر له حديثاً مُنكراً.

وأمّا (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ الْحُوَيْرِثِ المكيُّ، مَولى السّائب.

عن ابن عبّاس، وغيره، وابن جريج وغيره، وثَّقَه النسائي.

وأخرج له مُسلم، والنسائي، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث.

الثاني: في المناسبة:

لمّا ذكر مسلم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وعُلم منه جوازُ ذكر الله تعالى في حالة الحدث والجنابة، أراد أن يشير إلى أن عادته ـ عليه السلام ـ الاستقبال بالأعمال في حال الطهارة، وأنّ أصحابه قد علموا ذلك منه، وأنه ربمّا يخالف ذلك ويتركه بياناً للجواز، وإشفاقاً على أمّته في وقوعهم في الحرج.

فذكر: أنه خرج من الخلاء، وقد عُرض عليه طعام، فقيل له:

أَلاَ تَوَضَّأُ؟ لما علم من حاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه إنما يأكل الطعام في حال الطهارة، فأجابَ بأن حالة الصلاة مخصوصة بكونها مشروطة بالطهارة، وهو لا يريد الصلاة ليتوضأ، وإنما يريد الأكل، والوضوء ليس من شرائطه، فأومأ بذلك إلى جواز الأكل بدون الطهارة، مع الإرشاد إلى جواز سائر الأفعال بدونها ـ أيضاً ـ، وأن الطهارة شرطٌ في الصّلاة وما في معناها؛ كالطواف، وليس شرطاً في سائر الأفعال، ولا شك أن اشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالطعام مشتملٌ على التسمية في أوّله، وهو ذِكرٌ.

الثالث: في قوله في الرواية الثانية: «لِمَ؟» بكسر اللام وفتح الميم، وهو سؤال عن سبب طلبهم التوضؤ منه.

* **وقوله: (أُصَلِّيَ)** ـ بإثبات الياء وفتحها ـ، وهو استفهام، وكذلك قوله ثَمَّ: «أريد الصّلاة؟» في الرواية الأخرى، وذكرُ الصلاة في الجواب دليلٌ على أن المراد: الوضوء الشرعي، لا اللغوي، على ما جوَّزه القاضي عياض احتمالاً. واختاره القرطبي ـ أيضاً ـ.

الجواب حينئذ لا يطابق السؤال، ويفهم من هذا الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما اشتغل بغسل اليد ـ أيضاً ـ بعد الخروج، لكن عُلم من عادته: أنه كان يستنجي بالماء، فيكون قد غسل يديه بعد الفراغ من الاستنجاء وقبل الخروج من الخلاء.

وليس في الحديث ـ أيضاً ـ أنه غسل يديه بعد الطعام، وقد مَرَّ

في حديث سلمان: أنه ـ عليه الصلاة و السلام ـ قال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[1]، وفي حديث أنس ـ أيضاً ـ، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة».

(١٨)

باب
ما يقال في دخول الخلاء

[٣٢ ـ باب
مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ]

٨٥٧ ـ (٣٧٥/ ١٢٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى ـ أَيْضاً ـ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٨٥٨ ـ (٣٧٥/ ١٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرج فيه حديث أنس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ـ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

وأقول: حديث علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديثُ زيد بن الأرقم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن مسعود [. . .].

وفي الباب: عن أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لا يَعْجِزَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لما ذكر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج من الخلاء، وقد قُرِّب إليه طعامٌ، وقد اشتغل بالأكل من غير توضُّؤ، أراد أنه يذكر الله في حالة الدخول في الخلاء، وأنه لا يخلو عن الذكر إلا في حالة قضاء الحاجة؛ فإنه يشتغل به في قلبه لا بلسانه.

وفي «البخاري» من حديث آدم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن

صُهيب، عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ.

وفي رواية غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وهذه الرواية الأخيرة هي المُفْصحة عن المقصود؛ إذ الغرض أن هذا الذكر إنما يكون عند إرادة الدخول.

والثاني: في حكمه ومحلِّه:

اعلم أن المحل الذي تُقضى فيه الحاجةُ إن كان مَعدّاً لقضاء الحاجة؛ كالكُنُف المبنية لذلك، ففي جواز الذكر فيه خلاف، فَمَنْ كرهه، أَوَّلَ الدخول بالإرادة، على ما جاء مصرّحاً في الراوية الأخرى، ومَن أجازه يستغني عن هذا التأويل.

وإن لم تكن مبنيّةً لذلك؛ كالصحراء، فلا خلاف في عدم الكراهة.

والظاهرُ: أن التعوّذ إنما يكون في الكُنف المبنية لذلك على ما جاء فيه، كما في حديث زيد بن أرقم: قال ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»؛ أي: للجانِّ والشياطين، «فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وهل هذا التعوذ استحبابها مخصوصٌ بالبنيان، أم يستحبّ في الصحراء ـ أيضاً ـ إذا أراد الخلاء؟ فيه خلاف، والجمهور على استحبابها مطلقاً؛ لكونه يصير مأوًى لهم بخروج الخارج، وقيل: مفارقته ـ أيضاً ـ.

ونقل العمراني عن أبي حامد الإسفراييني: أنه مخصوصٌ بالبُنيان؛ لأن الموضع لم يَصِرْ مأوى الشيطان بعدُ، فلو نسي التعوّذ، ودخل، فذهب ابن [عباس] وغيره إلى كراهة التعوذ بعده، وأجازه جماعة، منهم: ابن عمر.

وروى ابن وهب: أن عبدالله بن عمرو كان يذكر الله في المرحاض.

وقال العرزمي: قلت للشعبي: أعطسُ وأنا فى الخلاء، أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج، فأتيت النخعي، فسألته عن ذلك، فقال لي: احمد الله، فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: الحمد يصعد ولا يهبط.

وهو قول ابن سيرين، ومالك بن أنس.

وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك.

وفي الحديث: دليل على مراقبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لربِّه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق، وسكوته عندَما ينبغي أن يسكت.

[الثالث]: فيما يقال إذا خرج من الخلاء:

فعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: لا أعرف [في] هذا الباب إلا هذا الحديث.

وأقول: وفيه حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» أخرجه ابن ماجه.

وفي كتاب [. . .] عن أبي ذرّ وغيره.

وفي رواية: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ».

ومعنى (غفرانك)؛ أي: سألت مغفرتك عن حالة شغلي عن ذكرك، فيختم بالذكر كما ابتدأ به، وهذا كله منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تعليم وإرشاد، وإظهارٌ للعبوديّة، وإلا، فهو ـ [عليه] الصّلاة والسلام ـ محفوظ من الجنّ والإنس، ومن كل شرٍّ.

و(الخُبُثُ): بضم الخاء قطعاً، والباءُ مضمومة في الأكثر، وقد جاء السكون، وقد غَلَّط الخطابي المحدِّثين فيه، وذكر أن السكون خطأ، والصّواب: الضم.

واعتُرض عليه؛ بأن السكون مَرويٌّ عن جماعة من الثقات، منهم: أبو عُبيد القاسمُ بن سلام، وغيره، و ـ أيضاً ـ إسكان مثل هذا الجمع شائع في العربيّة، لا يمكن إنكاره؛ مثل: كُتْب، ورُسْل، وعُنْقٌ، وأُذْنٌ، وغير ذلك.

ويجاب؛ بأنّ مراده: تخطئة القائل بأن السكون أصليٌّ، لا أنه إسكان تحقيق؛ لأنه قائل حينئذ بأنه لا جمع فتفوت المناسبة بينه وبين الخبائث.

قال التُّورِبِشْتي بعد نقل كلام الخطابي: وفي كون هذا بمعنى السكون في الخبث لحنٌ = نظر؛ لأن الخبث إذا جمع، يجوز أن تكون الباء للتخفيف، وهو مستفيض لا يستطيع مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى، لئلا يشتبه بالخبث الذي [هو] المصدر.

وقال ابن بطال: الخُبُثُ ـ بالضم ـ: هو الشر، والخبائث: الشياطين، وبالسكون: مصدر خَبُثَ الشيء الخبث خُبْثاً، وقد يجعل اسماً.

وقال في «شرح السنة»: الخُبُثُ يروي بعضهم بالسكون، والمراد: الكفر، والمراد من الخبث والخبائث قيل: ذُكران الشياطين وإناثُهم، وقيل: الشرور والمعاصي.

وعن ابن الأعرابي: الخُبُثُ في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضارُّ.

وقيل: المراد: البول والغائط، والاستعاذةُ منهما الاستعاذةُ من ضررهما، والله أعلم.

* * *

(١٩)

باب
بيان كون النوم في الوضوء

[٣٣ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ]

٨٥٩ ـ (٣٧٦/ ١٢٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٦٠ ـ (٣٧٦/ ١٢٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٦١ ـ (٣٧٦/ ١٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٨٦٢ ـ (٣٧٦/ ١٢٦) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ، ثُمَّ صَلَّوْا.

أخرج فيه حديثَ أنس، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وفي رواية: يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

وفي رواية: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

وفي رواية: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ، ثُمَّ صَلَّوْا. أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه، وكلٌّ منهم أخرج شيئاً.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في وجه المناسبة:

لما ذكر الخلاء، ولا خلاف في أن المخرج من السّبيلين ناقض للوضوء، والخلاء محلُّه، أراد أن يذكر حالَ النوم في كونه ناقضاً، أو غيرَ ناقض، فذكر الأخبار المشتملة على ذلك.

والثاني: في حكمه:

اعلم أن للقوم في النوم مذاهب:

الأول: أنه غير ناقض مطلقاً، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وأبي مجلز، والشيعة.

قال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعيّ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصّحابة وغيرهم؛ منهم: مكحول، وعَبِيدة السَّلْماني.

وحديثُ قتادة عن أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ. ظاهر في ذلك.

وفي «مسند البزار»: عن أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، ومِنْهُمْ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ، وزاد أحمد ابن حنبل في «مسنده»: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي «سنن البيهقي»: كَانَ الصَّحَابَةُ يُوقظُونَ لِلصَّلاَةِ، وَإِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

قال ابن المبارك: هذا عندنا محمول على أنهم ناموا جلوساً.

وقال البيهقي: وعلى هذا حَمَلَه ابنُ مَهدي، والشافعي.

والثاني: ناقِضٌ مطلقاً، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وحُكي عن الشافعي قولاً غريباً، وقال به ابن المنذر.

وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قَلَّ، أو كثر، وسواء على أَيِّ حالٍ من الحالات، والدليل على ذلك: حديث صفوان بن عَسَّال: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وإنما لم يخرجاه؛ لتفرد عاصم به، عن زِرٍّ، عن صفوان.

وذكر ابنُ السَّكَن: أن المنهال بن عمرو تابعَ عاصماً فيه.

ويستدل أصحاب هذا المذهب بحديث علي ـ كرم الله وجهه ـ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي سنده مقال؛ فإن مبناه على الْوَضِينِ، عن عطاء الخزاعي، وقد تُكلم فيه، وبَقِيَّةُ ـ أيضاً ـ، وهو مدلس، وقد روي عن الْوَضِينِ بـ (عن).

الثالث: أنه لا ينتقض إلا نومُ المضطجع فقط.

قال ابن حزم: وبه قال داود.

وروي عن عمر، وابن عباس، ولم يصح عنهما، وصح عن

النخعي، وعطاء، والليث، والثوري، والحسن بن حَيّ.

وقال الترمذي: إنه لا يجب الوضوء إذا نام قائماً أو قاعداً، حتى ينام مضطجعاً، قال: وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

والرابع: إنّ كثيره ينقض مطلقاً دون قليله، وهو مذهب الزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وعبارة ابن الحاجب: وفي النوم ثلاث طرق:

الأول: الطويل الثقيل: ينقض، مقابله لا ينقض.

الطويل الخفيف، يستحب، مقابله قولان.

الثاني: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث ينقض، مقابله؛ كالقائم والمحتبي لا ينقض[1].

قال الترمذي: وعن بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله، وَجَبَ عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

وقال ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم

---

(١) كذا في الأصل، قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٥٦): الأسباب ـ أي أسباب نقض الوضوء ـ ثلاثة: الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، وفي النوم ثلاثة طرق: الطويل الثقيل...، ثم قال: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان.

الثالث: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث...، والرابع كالراكع قولان.

الذي ينقض الوضوء، فقال القاضي: ليس للقليل حَدٌّ يُرجَع إليه، وهو ما جرت به العادة، وقيل: حَدُّ الكثرة ما يتغيَّر به النائم عن هيئته؛ مثل: أن يسقط على الأرض، أو يرى حلماً، والصحيح: أنه لا حدّ له؛ لأن التحديد إنما يُعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى ما وجد ما يدل على الكثرة؛ مثل: سقوط التمكُّن وغيره، انتقض، وإن شك في كثرته، لم ينتقض وضوءه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك.

الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي؛ مثل: القائم، والراكع، والساجد، والقاعد، لا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة، أم لم يكن، وإن كان على غير هيئة من هيئاتِ المصلي، فينتقض، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة، وحكي عن الشافعي قولاً، وقال به حماد بن أبي سليمان، وسفيان، وفيه حديث عن ابن عباس: أَنَّه رأى رسولَ الله ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ، أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

وأقول: حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ.

وحديث ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. أخرجهما ابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنِ اضْطَجَعَ» رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

وفي حديث ابن عباس قال أبو داود: وقوله: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» حديث منكر، لم يروه إلا يَزِيدُ الدَّالاَنِيِّ عن قتادة، وروى أوّلَه جماعة عن ابن عبّاس، ولم يذكروا شيئاً من هذا.

السادس: لا ينتقض إلا نومُ الراكع والساجد، روي ذلك عن أحمد.

السابع: لا ينقض إلا نوم السّاجد، وروي أيضاً عن أحمد.

والثامن: أن النوم في الصّلاة غير ناقض، وخارجها ناقض، وهو محكي عن الشافعي.

التاسع: إن نام ساجداً في مصلاه، لا ينتقض، وفي غير مصلاه ينتقض، وهو قول ضعيف، ويحكى عن ابن المبارك.

العاشر: إن نام جالساً ممكِّناً مقعدَه من الأرض، فلا ينتقض، سواء كان في الصّلاة، أو خارجها، وسواء قَلَّ، أو كثر، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ويؤيده: حديث عبدالله بن عَمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ

جَنْبَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه الطبراني، ولا بأس بإسناده.

وحديث عَبْدِ الْكَرِيمِ بن أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيَّ، قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. رواه الطبراني ـ أيضاً ـ.

الثالث: في جواز التكلم بعدما تقام الصلاة:

وقد اختلف العلماء فيه، فأجازه الحسن، وفعله عمر، وكرهه النخعيُّ، والزهريُّ، والسنَّة قاضية عليهم، والصحيح: إن كان في أمر ديني، فلا كراهة، وإلا، فمكروه.

الرابع: جواز الفصل بين الشروع والإقامة:

وفي الحديث: بيان أن اتصال الإقامة بالصّلاة ليس شرطاً، قال مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام، رأيتُ أن تعاد الإقامة استحباباً.

وفيه: جواز تناجي الاثنين دون الجماعة، وأما الممنوع: تناجي الاثنين دون واحد ـ على ما سيجيء ـ.

الخامس: في وجه ترتيب الروايات:

لما كان لفظ النَجِيِّ ربّما يدل على شدة المناجاة، قدم الرواية المشتملة عليه، ولما كان في الرواية الثانية زيادةُ قيد، وهو قوله: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ)، ولما كان في بعض الروايات جاء ذكر هذه الصلاة التي وقع في وقتها تناجي الرسول ـ عليه

الصلاة والسلام ـ ذلك الرجل معيناً، وهي صلاة العشاء، أورد الرواية المشتملة عليها.

وأمّا قول شعبة لقتادة: (سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟) بعد ما صرّح قتادة بالسماع عن أنس؛ حيث قال: (سَمِعْتُ أَنَساً)، فلأجل الاستثبات والتعريض بأن قتادة مدلس، فلابد في حديثه من الاستثبات، وشعبةُ أشدُّ الناس إنكاراً للتدليس، حتى إنه يقول: التدليس [أشد] من الزنا، ولعل قتادة كان يعلم ذلك منه، فلذلك حلف بالله في قوله: (إِي وَاللهِ)، والله أعلم[1].

❐❐❐

(١) جاء في آخر الجزء الثاني من النسخة الخطية ما نصُّه: «نجز الجزء المبارك من شرح صحيح [مسلم] للشيخ الإمام، العالم العلاّمة، الحبر البحر، أوحدِ عصره، وفريدِ دهره، حلاَّلِ المشكلات، كشَّافِ المُعْضِلات، شيخ الإسلام الشيخي الشمسي، الهرويّ، مَتَّع الله الإسلام والمسلمين ببقائه، وزاد في علوّه وارتقائه، في ثالث شهر جمادى الأوّل، على يدي أضعفِ عبادِ الله وأحوجِهم، وأفقرِهم عبدِ الله بن محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني، في تاريخ سنة ست وأربعين وثمان مئة بمدينة المصر، بمدرسة البرقوقية.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَن	أبو هريرة	١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١	٤٣٤/٢ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦
أَتَاني جبْريلُ ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ فَبَشَّرَني	أبو ذر	٢٨٢	١٧٤/٣
أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه الشَّمْسُ؟	أبو ذر	٤١٨، ٤١٩	٥٣٥/٣
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْل الجَنَّة؟	ابن مسعود	٥٥٢	٧٤/٥
أَتُريدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكتَابَيْن	أبو هريرة	٣٤٤	٣٥٣/٣
اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن	أبو هريرة	٦٤١	٢١٦/٥
أُتيَ ابنُ عَبَّاسٍ بكتَابٍ فيه قَضَاءُ عَليٍّ	طاوس	٢٣	٢٥٨/١
آتي بَابَ الجَنَّة يَوْمَ القيَامَة	أنس بن مالك	٥٠٧	٤٤٩/٤
أُتيَ رَسُولُ الله ﷺ بصَبيٍّ يَرْضَعُ	عائشة	٦٨٩، ٦٩٠	٣٥١/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أُتيتُ بالبُرَاق	أنس بن مالك	٤٢٩	٧٥/٤
أُتيتُ، فَانْطَلَقُوا بي إلَى زَمْزَمَ	أنس بن مالك	٤٣٠	٧٨/٤
اثْنَتَان في النَّاس هُمَا بهمْ كُفْرٌ	أبو هريرة	٢٣٦	٥٥/٣
اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات	أبو هريرة	٢٧٢	١٤٦/٣
أَجَلْ، إنَّهُ نهَانَا أَنْ يَسْتَنْجيَ أَحَدُنَا بيَمينه	سلمان	٦٣٠	١٨٠/٥
أَجَلْ، لَقَدْ نهَانَا أَنْ نَسْتَقْبلَ القبْلَةَ لغَائطٍ	سلمان	٦٢٩	١٨٠/٥
أَحْصُوا لي كَمْ يَلْفظُ الإسْلاَمَ	حذيفة	٣٩٤	٤٧٥/٣
أَحْفُوا الشَّوَاربَ	ابن عمر	٦٢٣	١٦٣/٥
أَخْبرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بثَبْتٍ	يحيى بن سعيد	٣٨	٢٩٣/١
آخرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ	ابن مسعود	٤٨١	٣٣٤/٤
أَدْرَكْتُ بالمَدينَة مائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ	ابن أبي الزّناد	٣٠	٢٧٥/١
ادْنُهْ	حذيفة	٦٤٧	٢٤٣/٥
أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ	ميمونة	٧٤٨ـ ٧٤٩	٥٤/٦ـ ٥٥
إذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ	جرير	٢٣٩	٥٧/٣
إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ	أبو سعيد الخدري	٧٣٣	٢١/٦
إذَا أَتَيْتُمُ الغَائطَ	أبو أيّوب	٦٣٢	١٩٩/٥
إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلاَمَهُ	أبو هريرة	٣٥٣	٣٧١/٣
إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمه	أبو هريرة	٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧	٢٩٧/٥ـ ٢٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ	أبو هريرة	٦٦٨	٢٩٨/٥
إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أو المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ	أبو هريرة	٦٠٠	٩١/٥
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَته	أبو هريرة	٦٣٣	٢٠١/٥
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ	أبو موسى الأشعري	٧١١- ٧١٢	١٩٥/٦- ١٩٦
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ	أبو هريرة	٧٠٩	١٩٤/٦
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ	ابن عبّاس	٨٣٨- ٨٣٩	٢٤٩/٦
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ	أبو قتادة	٦٣٧	٢٠٨/٥
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّة الجَنَّةَ	صهيب	٤٦٧، ٤٦٨	٢٥٢/٤
إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ	أم سليم	٧٣٦	٣٠/٦
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدكُمْ	أبو هريرة	٦٧٦	٣٠٧/٥
إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ	أبو هريرة	٢٥٤	١٠١/٣
إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ	أنس بن مالك	٧٣٧	٣٠/٦
إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة، مَاجَ النَّاسُ	أنس بن مالك	٥٠٠	٤٠٧/٤
إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ	ابن عمر	٢٢٤	٢٣/٣
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً	أبو هريرة	٨٣١	٢٣٢/٦
إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدكُمْ	أبو هريرة	٦٧٤، ٦٧٥	٣٠٧/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
اذْهَبْ بنَعْلَيَّ هَاتَيْن	أبو هريرة	١٥٦	٢٤١/٢
أَرَاني لَيْلَةَ عنْدَ الكَعْبَة	ابن عمر	٤٤٣	١٧٥/٤
أَرَأَيْتَ إذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَات	جابر	١١٩	١١٥/٢
أَرَأَيْتَ إذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ	جابر	١١٧،	١١٢/٢
		١١٨	ـ١١٤
أَرَأَيْتَ إنْ لَقيتُ رَجُلاً منَ الكُفَّار	المقداد بن الأسود	٢٨٦	١٨٠/٣
أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دينه	سلاّم بن أبي مطيع	٧٨	٣٥٤/١
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه، كَانَ مُنَافقاً	عبدالله بن عمرو	٢١٩	٥/٣
ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ	المسور بن مخرمة	٧٩٩	١٧٤/٦
أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ	عبدالله بن جعفر	٨٠٠	١٧٦/٦
أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!	ابن عبّاس	٨٥٣	٣١٣/٦
إِزَارِي إِزَارِي	العبّاس	٧٩٧	١٧١/٦
اسْتَنْصت النَّاسَ	جرير	٢٣٢،	
		٢٣٣	٤٨/٣
اسْكُتْ، فَأَنَا لَقيتُ زيَادَ بن مَيْمُونٍ	محمود بن غيلان	٨٤	٣٦٥/١
الإسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ	عمر بن الخطاب	١٠٢،	
		١٠٣،	
		١٠٤،	
		١٠٥	٨/٢ـ٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ	حكيم بن حزام	٣٤٠، ٣٤١	٣٣٩/٣ـ ٣٤٠
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حزام	٣٣٨، ٣٣٩	٣٣٩/٣
أَسْلَمْتُ للَّه ـ للذي قال: أسلمتُ، بعد قطعه يد مسلم ـ	المقداد بن الأسود	٢٨٥	١٧٩/٣
الإِسْنَادُ مِنَ الدِّين	عبدان بن عثمان	٣٢	٢٨١/١
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٤٧، ١٤٨	٢٣٤/٢ ـ ٢٣٦
أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ	أبو رافع	٨٢٣	٢١٤/٦
أَصْبَحَ مِنَ النَّاس شَاكِرٌ	ابن عبّاس	٢٤٣	٦٣/٣
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ	أنس	٧٢٠	٤٣٨/٥
أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ	أبو سعيد الخدريّ	٨٠١	١٨١/٦
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللهِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ	يحيى بن سعيد	٣٧	٢٩١/١
اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ	ابن وهب	١٠	٢٢٣/١
أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟	عائشة	٧٤٠	٣٢/٦
أَفْضَلُ الأَعْمَال ـ أَو العَمَل ـ الصَّلاَةُ لوَقْتِهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٦	١٢٦/٣
أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!	أسامة بن زيد	٢٨٧	١٩١/٣
أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ	يحيى بن سعيد	٣٦	٢٨٩/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ	أبو الجهم	٨٤٨	٢٩٥/٦
أَقتَالاً أَيْ سَعْدُ؟! إنّي لأُعْطي الرَّجُلَ	سعد بن أبي وقاص	٣٩٨	٤٨٢/٣
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ	أنس بن مالك	٨٥٩	٣٢٥/٦
أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ	أنس بن مالك	٨٦٢	٣٢٦/٦
اكْتُبْ عن بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَن المَعْرُوفينَ	زكريّاء بن عدي	٨٩	٣٧٣/١
أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ	ابن عبّاس	٨٣٥	٢٣٥/٦
أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا	أبو هريرة	٦١٠	١٣٥/٥
أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي: فُلاَناً ـ لَيْسُوا لي بأَوْلِيَاءَ	عمرو بن العاص	٥٤١	٤٥/٥
أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا	ابن مسعود	١٩٠	٤٣٣/٢
أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟	أبو بكرة	٢٦٩	١٣٥/٣
أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا	ابن عبّاس	٨٣٧	٢٣٥/٦
أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ	ابن مسعود	٥٥٣	٧٥/٥
أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟	وائل بن حجرٍ	٣٧٥	٤٠٦/٣
أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	أبو هريرة	٢٤١	٦٢/٣
أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	عتبان بن مالك	١٥٨، ١٥٩	٢٤٥/٢
أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ	ابن عباس	٤٤٠	١٥٥/٤
أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي	جبير بن مطعم	٦٦٧	٩٥/٦
أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً	جابر بن عبدالله	٧٦٨	٩٧/٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي	جبير بن مطعم	٧٦٦	٩٥/٦
أَمَا إِنَّهُ منْ أَهْل النَّار	سهل بن سعد السّاعدي	٣٢٠	٢٦٥/٣
أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان	ابن عبّاس	٧٠٣	٣٨٧/٥
أَمَّا أَهْلُ النَّار الَّذينَ هُمْ أَهْلُهَا	أبو سعيد الخدري	٤٧٧، ٤٧٨	٣٢٩/٤
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْل الجَنَّة؟	ابن مسعود	٥٥١	٧٤/٥
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ منْكُمْ في الإِسْلاَم، فَلاَ	عبدالله بن مسعود	٣٣٣	٣١٥/٣
أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	ابن عمر	١٣٨	١٨٦/٢
أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٣٥	١٨٥/٢
أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٣٤، ١٣٦	١٨٥/٢
أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	جابر	١٣٧	١٨٦/٢
أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	عمر بن الخطاب	١٣٣	١٨٣/٢
آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	ابن عباس	١٢٤	١٢٧/٢
آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	أبو سعيد الخدري	١٢٧، ١٢٨، ١٢٩	١٢٩/٢ ـ ١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَعَكَ مَاءٌ؟	المغيرة بن شعبة	٦٥٤، ٦٥٦	٥/٢٥٤-٢٥٥
امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ	عائشة	٧٨٥-٧٨٦	٦/١٣١
آمَنْتُ بالله وَرُسُله	أبو هريرة	٣٦١	٣/٣٧٩
أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الهَاشميَّ المَدَنيَّ كَانَ يَضَعُ	جرير	٧٣	١/٣٤٤
أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ	عائشة	٧٨٤	٦/١٣١
إنَّ أَدْنَى أَهْل الجَنَّة مَنْزلَةً	أبو سعيد الخدري	٤٨٢	٤/٣٥٠
إنَّ أَدْنَى أَهْل النَّار عَذَاباً يَنْتَعلُ بنَعْلَيْن	أبو سعيد الخدريّ	٥٣٦	٥/٣٣
إنَّ أَدْنَى مَقْعَد أَحَدكُمْ منَ الجَنَّة	أبو هريرة	٤٧١	٤/٢٥٨
إنَّ الإسْلاَمَ بَدَأَ غَريباً	ابن عمر	٣٩٠	٣/٤٦٩
إنَّ الإسْلاَمَ بُنيَ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	١٢٣	٢/١٢١
أَنَّ الأَمَانَةَ نزَلَتْ في جَذْر قُلُوب الرّجَال	حذيفة	٣٨٤، ٣٨٥	٣/٤٣٧-٤٣٨
إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرزُ إلَى المَدينَة	أبو هريرة	٣٩١	٣/٤٧١
أَنَّ الْحَارثَ اتُّهمَ	منصور والمغيرة	٥٥	١/٣١٨
إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ في صُورَة الرَّجُل	عامر بن عبدة	١٧	١/٢٤٠
إنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَيْسَ بأَعْوَرَ	ابن عمر	٤٤٤	٤/١٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إنَّ اللهَ ﷻ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ به	أبو هريرة	٣٤٧، ٣٤٨	٣٦٤/٣-٣٦٥
إنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَنَامُ	أبو موسى الأشعري	٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥	٢٢٧/٤-٢٢٨
إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي مَا حَدَّثَتْ به	أبو هريرة	٣٤٦	٣٦٤/٣
إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَات وَالسَّيِّئَات	ابن عبّاس	٣٥٥	٣٧٣/٣
إنَّ اللهَ يَبْعَثُ ريحاً منَ اليَمَن	أبو هريرة	٣٢٧	٢٩٣/٣
إنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً منَ النَّار	جابر	٤٩١	٣٧١/٤
إنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً منَ النَّار	جابر	٤٩٠	٣٧١/٤
إنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	حذيفة	٨٥١	٣٠٨/٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ	ميمونة	٧٥٠	٥٥/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	عائشة	٧٤٦	٥٤/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً	ابن عبّاس	٨١٨	٢١١/٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً	ميمونة	٨٢١-٨٢٢	٢١٣/٦-٢١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ	المغيرة بن شعبة	٦٥٩	٢٥٦/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جبْريلَ	ابن مسعود	٤٥٠	٢٠٣/٤
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ	ابن عبّاس	٨٢٤-٨٢٥	٢١٩/٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ ـ يعني: قتلى أحد ـ	ابن عبّاس	٨٢	٣٥٩/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ	ابن عبّاس	٧٢٤	١٣/٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بالسّوَاك	عائشة	٦١٤	١٥٠/٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ	أنس بن مالك	٧٣٤	٢٤/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن	المغيرة بن شعبة	٦٥٧، ٦٥٨	٢٥٦/٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ في الإنَاء	أبو قتادة	٦٣٨	٢٠٩/٥
إنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القيَامَة غُرّاً	أبو هريرة	٦٠٣	١٠١/٥
إنَّ أَهْوَنَ أَهْل النَّار عَذَاباً	النّعمان بن بشير	٥٣٨، ٥٣٩	٣٤/٥
إنَّ بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشّرْك	جابر بن عبدالله	٢٥٦	١٠٣/٣
أَنْ تُؤْمنَ بالله، وَمَلاَئكَته، وَكتَابه، وَلقَائه	أبو هريرة	١٠٦، ١٠٧	١٠/٢ ـ ١١
أَنْ تَجْعَلَ للَّه نداً، وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٢٦٧	١٢٩/٣
أَنْ تَدْعُوَ للَّه نداً، وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٢٦٨	١٢٩/٣
إنَّ حَوْضي أَبْعَدُ منْ أَيْلَةَ منْ عَدَنٍ	أبو هريرة	٦٠٤	١٠٢/٥
إنَّ حَوْضي لأَبْعَدُ منْ أَيْلَةَ منْ عَدَنٍ	حذيفة	٦٠٦	١١٤/٥
أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ	ابن عمر	٨٤٩	٣٠١/٦
إنَّ رَجُلاً ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ به قَرْحَةٌ	جندبٌ	٣٢١	٢٧١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَاهُ جبْرِيلُ	أنس بن مالك	٤٣١، ٤٣٢	٧٨/٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ	ابن عبّاس	٨١٧	٢١١/٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ	ابن عبّاس	٨٢٦ـ ٨٢٧	٢٢٢/٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائطاً	أنس بن مالك	٦٤٢	٢٢٣/٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	٧٢٥	١٣/٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٧٤٧	٥٤/٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ منَ اللَّيْل	حذيفة	٦١٨	١٥٤/٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالصِّبْيَان	عائشة	٦٨٨	٣٥١/٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ	عائشة	٧٥٢	٦٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٧٦٠	٨٧/٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسلُ المَنيَّ	عائشة	٦٩٨	٣٦٢/٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ	جابر بن عبدالله	٧٩٨	١٧٢/٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن	بلال	٦٦٠	٢٨٠/٥
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ـ يعني: من لحوم الغنم ـ	جابر بن سمرة	٨٢٨ـ ٨٢٩	٢٢٣/٦ـ ٢٢٤
إِنَّ شَهْراً نزكُوهُ	النّضر	٣٩	٢٩٣/١
إِنَّ عَبَّادَ بن كَثيرٍ مَنْ تَعْرفُ حَالَهُ	علي بن حسين بن واقد	٤١	٢٩٧/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إنَّ عندي لَخَمْسينَ أَلْفَ حَديثٍ	زهير بن معاوية	٦٣	٣٢٩/١
إنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحبَ حَديثٍ	حمّاد بن زيد	٩٩	٣٩٦/١
إنَّ في البَحْر شَيَاطينَ مَسْجُونَةً	عبدالله بن عمرو		٢٤٠/١
إنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ منَ النَّار	جابر	٤٩٢	٣٧١/٤
إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٦٣٩	٢١٣/٥
إنْ كَانَ صَاحبُكَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ	سليمان بن موسى	٢٨، ٢٩	٢٧١/١ ـ ٢٧٣
إنَّ كَذباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذبٍ عَلَى أَحَدٍ	المغيرة بن شعبة	٥، ٦	١٩٢/١
إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ للْحَاجَة	عائشة	٧١١	٤٢٢/٥
أَنْ لاَ يُحبَّني إلاَّ مُؤْمنٌ	علي	٢٤٩	٧٩/٣
إنَّ لي جَاراً ـ ثُمَّ ذَكَرَ منْ فَضْله ـ وَلَوْ شَهدَ	حمّاد بن زيد	٦٩	٣٣٧/١
إنَّ منَ البرّ بَعْدَ البرّ أَنْ تُصَلّي لأَبَوَيْكَ	الحجّاج بن دينار	٣٤	٢٨٣/١
إنَّ مُوسَى ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ سَأَلَ الله ﷻ	المغيرة بن شعبة	٤٨٦	٣٥٥/٤
أَنَّ نَاساً منْ أَهْل الشّرْك قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا	ابن عبّاس	٣٣٧	٣٢٩/٣
إنَّ هَذَا العلْمَ دينٌ	هشام	٢٦	٢٦٥/١
إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ	عائشة	٧٨٢	١٣٠/٦
أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبيَاء تَبَعاً	أنس بن مالك	٥٠٥	٤٤٩/٤
أَنَا أَوَّلُ النَّاس يَشْفَعُ في الجَنَّة	أنس بن مالك	٥٠٤	٤٤٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَا أَوَّلُ شَفيعٍ في الجَنَّة	أنس بن مالك	٥٠٦	٤٤٩/٤
أَنَا بَريءٌ ممَّا بَرئَ منْهُ رَسُولُ الله ﷺ	أبو موسى	٢٩٨	٢٢٢/٣
أَنَا بَريءٌ ممَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ	أبو موسى	٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢	٢٢٢/٣ـ ٢٢٣
أَنَا سَيِّدُ النَّاس يَوْمَ القيَامَة	أبو هريرة	٥٠١، ٥٠٢	٤١٨/٤ ـ ٤٢٠
إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذَا سَمعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ	ابن عبّاس	٢١	٢٤٩/١
إنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ إذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْه	ابن عبّاس	١٩	٢٤٦/١
أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القيَامَة	أبو هريرة	٦٠٢	١٠١/٥
أَنُفسْت؟	أم سلمة	٧٠٩	٤١٦/٥
إنَّكَ تَأْتي قَوْماً منْ أَهْل الكتَاب	معاذ بن جبل	١٣٠، ١٣١	١٦٩/٢ ـ ١٧٢
إنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْل كتَابٍ	ابن عباس	١٣٢	١٧٣/٢
إنَّمَا ابْتُلي منْ قبَل هَذَا الْحَديث	هشام أبو المقدام	٤٧	٣٠٦/١
إنَّمَا ذَاكَ جبْريلُ	عائشة	٤٦٠	٢١٦/٤
إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي	عائشة	٧٨١	١٢٩/٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ	عمّار بن ياسر	٨٤٦ـ ٨٤٧	٦/٢٩٠ـ ٢٩١
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا	عمّار بن ياسر	٨٤٤	٦/٢٨٤
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا	عمّار بن ياسر	٨٤٥	٦/٢٨٤
إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الحَديثَ	ابن عبّاس	٢٠	١/٢٤٧
إِنَّمَا نفرٌ أَوْ نفْرَقُ منْ تلْكَ الغَرَائب	حمّاد بن زيد	٧٦	١/٣٥٠
أَنَّهُ أَمَرَ بإِحْفَاء الشَّوَارب	ابن عمر	٦٢٤	٥/١٦٣
أَنَّهُ بَاتَ عنْدَ النَّبيّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	ابن عبّاس	٦١٩	٥/١٥٦
أَنَّهُ خَرَجَ لحَاجَته، فَاتَّبَعَهُ الْمُغيرَةُ	المغيرة بن شعبة	٦٤٩	٥/٢٥٣
أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ في المَنَام فَعَرَضَ عَلَيْه	علي بن مسهر	٨٨	١/٣٦٩
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ	عمرو بن أمية الضّمريّ	٨١٩	٦/٢١٢
أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ـ	أبو أيّوب	٧٠٨	٦/١٩٣
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ	أمّ هانىء بنت أبي طالب	٧٩١	٦/١٤٧
إِنَّهُ منْ أَهْل النَّار	أبو هريرة	٣١٩	٣/٢٦١
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاء	جابر	٦٨١	٥/٣٢٥
أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بابْنٍ لَهَا	أمّ قيس بنت محصن	٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣	٥/٣٥١ـ ٣٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ	عائشة	٨٤٣	٢٦٢/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٧٥٦	٨٢/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ	ميمونة	٧٥٩	٨٦/٦
إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن	المغيرة بن شعبة	٦٥٥	٢٥٥/٥
إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ القُرْآن	سفيان بن حسين	١٣	٢٢٧/١
إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً	ابن مسعود	٤٨٠	٣٣٣/٤
إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً	أبو ذر	٤٨٧، ٤٨٨	٣٦٠/٤
إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً	ابن مسعود	٤٧٩	٣٣٣/٤
إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ	عائشة	٨١٣	١٩٧/٦
أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ	ابن عبّاس	٥٣٧	٣٤/٥
أَوْ مُسْلِماً	سعد بن أبي وقاص	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧	٤٨١/٣ـ ٤٨٢
أَيُّ وَادٍ هَذَا؟	ابن عباس	٤٣٨، ٤٣٩	١٥٤/٤
إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بن سَعِيدٍ	ابن عون	٥٧	٣٢٢/١
آيَةُ المُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَار	أنس بن مالك	٢٤٤	٧٧/٣
آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ	أبو هريرة	٢٢٠، ٢٢٢	٦/٣ـ ٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخيه: يَا كَافِرُ	ابن عمر	٢٢٥	٢٣/٣
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ منْ مَوَاليه، فَقَدْ كَفَرَ	جرير	٢٣٧	٥٧/٣
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ منْهُ الذِّمَّةُ	جرير	٢٣٨	٥٧/٣
إِيمَانٌ بالله ـ في جواب: أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ ـ	أبو هريرة	٢٥٨، ٢٥٩	١١١/٣
الإِيمَانُ بالله ـ في جواب: أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ ـ	أبو ذرّ	٢٦٠	١١٧/٣
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	١٦١	٣٢٣/٢
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ	أبو هريرة	١٦٢	٣٢٣/٢
الإِيمَانُ يَمَانٍ	أبو هريرة	١٩٥	٤٣٤/٢
أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	أبو هريرة	٨٥٠	٣٠٥/٦
بَادِرُوا بالأَعْمَال	أبو هريرة	٣٢٨	٢٩٧/٣
بالسِّوَاك ـ أي: يَبْدَأُ به النَّبيّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ـ	عائشة	٦١٣	١٥٠/٥
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْع	جابر	٢١٠	٤٥٧/٢
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْح	جابر	٢٠٩	٤٥٧/٢
بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَام الصَّلاَة	جابر	٢٠٨	٤٥٧/٢
بحَسْب المَرْء منَ الكَذب	أبو الأحوص	١١	٢٢٣/١
بحَسْب المَرْء منَ الكَذب	عمر بن الخطّاب	٩	٢١٩/١
بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ	أبو هريرة	٣٨٧	٤٦٤/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللّسَان، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ	سفيان	٥٠	٣١١/١
بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ	عائشة	٧٣٥	٢٩/٦
بَلْ هُوَ منْ أَهْل الجَنَّة	أنس بن مالك	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢	٣٠٣/٣ـ ٣٠٤
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	١٢١	١٢٠/٢
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	عمر بن الخطاب	١٢٢	١٢١/٢
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ	ابن عمر	١٢٠	١١٧/٢
بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشّرْك	جابر بن عبدالله	٢٥٧	١٠٤/٣
بَيْنَا أَنَا عنْدَ البَيْت بَيْنَ النَّائم	مالك بن صعصعة	٤٣٤، ٤٣٥	١٣٠/٤ ـ ١٣١
بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	المغيرة بن شعبة	٦٥١	٢٥٣/٥
بَيِّنَتُكَ ـ لمن ادعى أرضاً عند رجل ـ	وائل بن حجرٍ	٣٧٦	٤٠٧/٣
بَيْنَمَا أَنَا نَائمٌ، رَأَيْتُني أَطُوفُ	عمر بن الخطاب	٤٤٧	١٨٢/٤
بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْم القَوَائمُ، يَعْني الإسْنَادَ	العبّاس بن أبي رزمة	٣٣	٢٨١/١
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ	عائشة	٧٧٦	١٠٨/٦
تَبْلُغُ الحلْيَةُ منَ المُؤْمن حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ	أبو هريرة	٦٠٩	١٣٢/٥
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاء	أسماء	٧٠١	٣٧٥/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
تَردُ عَلَيَّ أُمَّتي الحَوْضَ	أبو هريرة	٦٠٥	١٠٢/٥
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ	عبد الله بن عمرو	١٦٩	٣٥٤/٢
تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!	عائشة	٧٧٤	١٠٧/٦
تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ به شَيْئاً،	أبو أيوب	١١٥	١٠٥/٢
تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ به شَيْئاً،	أبو هريرة	١١٦	١٠٩/٢
تُعْرَضُ الفتَنُ عَلَى القُلُوب كَالحَصير	حذيفة	٣٨٦	٤٥٢/٣
تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ في ثَلاَث سنينَ	إبراهيم	٥٤	٣١٧/١
تلْكَ مَحْضُ الإيمَان	عبدالله بن مسعود	٣٥٩	٣٧٦/٣
تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الحَيْضَةَ لَيْسَتْ في يَدك	عائشة	٧١٦	٤٢٦/٥
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	أبو هريرة	٨١٥	٢٠٦/٦
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	عائشة	٨١٦	٢٠٦/٦
تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ	ابن عمر	٧٣٠	١٩/٦
تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ	المقداد بن الأسود	٧٢٣	٥/٦
ثَلاَثٌ إذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا	أبو هريرة	٤١٧	٥٣٢/٣
ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيَامَة	أبو هريرة	٣١٠	٢٤٥/٣
ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بوَاحدَةٍ منْهُنَّ	عائشة	٤٥٧، ٤٥٨	٢١٤/٤ ـ ٢١٥
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيه، وَجَدَ بهنَّ حَلاَوَةَ الإيمَان	أنس بن مالك	١٧٤	٣٧١/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيه، وَجَدَ طَعْمَ الإيمَان	أنس بن مالك	١٧٥، ١٧٦	٣٧١/٢ ـ ٣٧٢
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيَامَة	أبو ذر	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨	٢٣٥/٣ـ ٢٣٦
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيَامَة	أبو هريرة	٣٠٩، ٣١٢	٢٤٢/٣، ٢٤٥
ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْن	أبو موسى	٤٠٤، ٤٠٥	٥٠٧/٣، ٥٠٨
ثُمَّ اجْتَهَدَ	أبو هريرة	٧١٠	١٩٥/٦
جَاءَ أَهْلُ اليَمَن	أبو هريرة	١٩١، ١٩٢، ١٩٨	٤٣٣/٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥
جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	عائشة	٧٨٣	١٣٠/٦
جَاوَرْتُ بحرَاءٍ شَهْراً	جابر	٤٢٧	٥٥/٤
جُزُّوا الشَّوَارِبَ	أبو هريرة	٦٢٦	١٦٤/٥
جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافر	علي بن أبي طالب	٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣	٢٨٣/٥ـ ٢٨٤
جَنَّتَان منْ فضَّةٍ آنِيَتُهُمَا	أبو موسى الأشعري	٤٦٦	٢٤٣/٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
الحَارثُ بن حَصيرَةَ لَقيتَهُ؟	أبو غسّان الرّازي	٦٧	٣٣٥/١
حُبُّ الأَنْصَار آيَةُ الإيمَان	أنس بن مالك	٢٤٥	٧٧/٣
حَتَّى يَغْسلَهَا ـ أي: يده، عند الاستيقاظ ـ	أبو هريرة	٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣	٢٩٩/٥
حَدَّثْتُ حَمَّادَ ابن سَلَمَةَ، عن صَالحٍ المُرِّيّ بحَديثٍ	عفّان	٨١	٣٥٧/١
حَدَّثَنَا جَابرُ بن يَزيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدثَ	يحيى بن آدم	٦٠	٣٢٥/١
حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدثَ	سفيان	٧٩	٣٥٥/١
حَدَّثَني الحَارثُ الأَعْوَرُ الهَمْدَانيُّ وَكَانَ كَذَّاباً	الشّعبي	٥١	٣١٣/١
حَدَّثَني الحَارثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ	الشّعبي	٥٢	٣١٥/١
حَلَفْتُ أَلاَّ أَرْوِيَ عَنْهُ ـ يعني: يَزيدَ بن هَارُون ـ	الحسن الحلواني	٨٣	٣٦٣/١
الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ	عمران بن حصين	١٦٦، ١٦٧	٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥
الحَيَاءُ لاَ يَأْتي إلاَّ بخَيْرٍ	عمران بن حصين	١٦٥	٣٢٤/٢
الحَيَاءُ منَ الإيمَان	ابن عمر	١٦٣، ١٦٤	٣٢٤/٢
حينَ أُسْريَ بي لَقيتُ مُوسَى	أبو هريرة	٤٤٢	١٥٧/٤
خَالفُوا المُشْركينَ، أَحْفُوا الشَّوَاربَ	ابن عمر	٦٢٥	١٦٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً	عائشة	٧٧٥	١٠٧/٦
خَرَجَ برَجُلٍ فيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ	جندبٌ	٣٢٢	٢٧٢/٣
خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ليَقْضِيَ حَاجَتَهُ	المغيرة بن شعبة	٦٥٣	٢٥٤/٥
خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بصفّينَ	أبو وائل	٩٢	٣٧٨/١
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	عائشة	٨٤٢	٢٦١/٦
خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْم وَاللَّيْلَة	طلحة بن عبيد الله	١٠٩، ١١٠	٧٩/٢ - ٩٢
دِبَاغُهُ طَهُورُهُ	ابن عبّاس	٨٤٠ـ ٨٤١	٢٥٠/٦
دَخَلْتُ عَلَى النَّبيّ ﷺ، وَطَرَفُ السّوَاك عَلَى لسَانه	أبو موسى	٦١٥	١٥٢/٥
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا	أبو سلمة بن عبد الرّحمن	٧٥٤	٧٨/٦
دَخَلْتُ عَلَى غَالب بن عُبَيْدالله، فَجَعَلَ يُمْلي	يزيد بن هارون	٤٦	٣٠٤/١
دَعُوا حَديثَ عَمْرو بن ثَابتٍ	علي بن شقيق	٣٥	٢٨٨/١
دَعُوهُ	أنس بن مالك	٦٨٦	٣٤١/٥
دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ	أنس بن مالك	٦٨٥	٣٤١/٥
الدّينُ النَّصيحَةُ	تميم الداري	٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧	٤٥٦/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
ذَاقَ طَعْمَ الإيمَان	العباس بن عبد المطلب	١٩٠	٣١٥/٢
ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَوْماً فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بمُسْتَقيم	حمّاد بن زيد	٦٨	٣٣٦/١
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ	أمّ هانىء بنت أبي طالب	٧٩٠	١٤٧/٦
رَأْسُ الكُفْر نَحْوَ المَشْرق	أبو هريرة	١٩٤	٤٣٤/٢
رَآهُ بفُؤَاده مَرَّتَيْن	ابن عباس	٤٥٥، ٤٥٦	٢١١/٤
رَآهُ بقَلْبه	ابن عباس	٤٥٤	٢١٠/٤
رَأَى جبْريلَ	أبو هريرة	٤٥٣	٢٠٤/٤
رَأَى جبْريلَ ـ عَلَيْه السَّلاَمُ	ابن مسعود	٤٥١	٢٠٣/٤
رَأَى جبْريلَ في صُورَته	ابن مسعود	٤٥٢	٢٠٣/٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ	عمرو بن أميّة الضّمريّ	٨٢٠	٢١٢/٦
رَأَيْتُ رَوْحَ بن غُطَيْفٍ صَاحبَ الدَّم قَدْر الدّرْهَم	سفيان بن عبدالملك	٤٩	٣٠٩/١
رَأَيْتُ عنْدَ الكَعْبَة رَجُلاً	ابن عمر	٤٤٥	١٧٦/٤
رَقيتُ عَلَى بَيْت أُخْتي حَفْصَةَ	ابن عمر	٦٣٥	٢٠٣/٥
زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٧٤٣	٤٦/٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
زَمِّلُوني زَمِّلُوني	عائشة	٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤	٤/٥ـ٧
سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ	المغيرة بن شعبة	٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥	٤/٣٥٣ـ٣٥٤
سَأَلْتُ مَالكَ بن أَنَسٍ عن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن	أبو جعفر الدّارمي	٩٤	١/٣٨٠
سباب المُسْلم فُسُوقٌ	عبدالله بن مسعود	٢٣٠، ٢٣١	٣/٤٥
سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا	عائشة	٧٧٧	٦/١٠٨
سُبْحَانَ الله! لَقَدْ قَفَّ شَعْري	عائشة	٤٥٩	٤/٢١٥
سَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ	أمّ هانئ بنت أبي طالب	٧٩٢	٦/١٤٧
السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ	أبو هريرة	٦٠٧، ٦٠٨	٥/١٢٢ـ١٢٣
سَمعَ مُرَّةُ الهَمْدَانيُّ منَ الْحَارث شَيْئاً	حمزة الزّيّات	٥٦	١/٣١٨
سَمعْتُ جَابراً يُحَدّثُ بنَحْوٍ منْ ثَلاَثينَ أَلْفَ	سفيان	٦٦	١/٣٣٣
سَمعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابراً عن قَوْله ﷺ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾	سفيان	٦٥	١/٣٣٢
سَمعْتُ يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانَ ذُكرَ عنْدَهُ مُحَمَّدُ بن عَبْدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ اللَّيْثيُّ	عبد الرّحمن بن بشر العبدي	١٠٠	١/٣٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
سَمعْتُ يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانَ ضَعَّفَ حَكيمَ ابن جُبَيْرٍ	بشر بن الحكم	١٠١	٣٩٩/١
سَمعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا	ابن عبّاس	٣٤٥	٣٦٢/٣
سَيَكُونُ في آخر أُمَّتي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ	أبو هريرة	١٥	٢٣٥/١
الشِّرْكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالدَيْن	أنس بن مالك	٢٧٠	١٤٤/٣
الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْس،	أنس بن مالك	٢٧١	١٤٤/٣
الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقيتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٣	١٢٥/٣
الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٤، ٢٦٥	١٢٥/٣-١٢٦
الصَّلاَةُ لوَقْتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٢	١٢٤/٣
طُهُورُ إنَاء أَحَدكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ	أبو هريرة	٦٧٧، ٦٧٨	٣٠٨/٥
عُرضَ عَلَيَّ الأَنْبيَاءُ	جابر	٤٤١	١٥٦/٤
عُرضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ	ابن عبّاس	٥٥٠	٥٤/٥
عَشْرٌ منَ الفطْرَة	عائشة	٦٢٧، ٦٢٨	١٦٤/٥-١٦٥
عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ	بريدة	٦٦٤	٢٩١/٥
عنْدي خَمْسُونَ أَلْفَ حَديثٍ عَن النَّبيّ ﷺ	سلاّم بن أبي مطيع	٦٤	٣٣٠/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
عنْدي سَبْعُونَ أَلْفَ حَديثٍ	الجرّاح بن مليح	٦٢	٣٢٧/١
عُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ	أنس بن مالك	٨٥٨	٣١٩/٦
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه، وَمَسَحَ برَأْسه	المغيرة بن شعبة	٦٥٠	٢٥٣/٥
غلَظُ القُلُوب وَالجَفَاءُ	جابر	٢٠٢	٤٣٦/٢
فَبَيْنَا أَنَا أَمْشي، سَمعْتُ صَوْتاً	جابر	٤٢٥، ٤٢٦	٥٤/٤
فَتُعينُ الصَّانعَ	أبو ذرّ	٢٦١	١١٨/٣
الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في الفَدَّادينَ	أبو هريرة	١٩٦، ١٩٧	٤٣٥/٢
فَذَلكُمُ الرّبَاطُ	أبو هريرة	٦١١	١٣٦/٥
فُرجَ سَقْفُ بَيْتي وَأَنَا بمَكَّةَ	أبو ذر	٤٣٣	١١٩/٤
الفطْرَةُ خَمْسٌ	أبو هريرة	٦٢٠، ٦٢١	١٦١/٥-١٦٢
فَعَصَيْتُ، فَلي النَّارُ	أبو هريرة	٢٥٥	١٠١/٣
فَلاَ تُعْطه مَالَكَ	أبو هريرة	٣٧٧	٤١٩/٣
في النَّار ـ للذي سأل: أَيْنَ أَبي؟ ـ	أنس	٥٢١	٥/٥
قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَيَّ علْمٍ أَفْسَدُوا	أبو إسحاق	٢٤	٢٥٩/١
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا تَحدَّثَ عَبْدي بأَنْ يَعْمَلَ	أبو هريرة	٣٥١	٣٧١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا هَمَّ عَبْدي بحَسَنَةٍ	أبو هريرة	٣٥٠	٣/٣٧٠
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا هَمَّ عَبْدي بسَيِّئَةٍ	أبو هريرة	٣٤٩	٣/٣٧٠
قَالَ اللهُ ﷻ: إنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ:		٣٦٨،	٣/٣٨١ـ
مَا كَذَا؟	أنس بن مالك	٣٦٩	٣٨٢
قَالَ زَيْدٌ يَعْني ابْنَ أَبي أُنَيْسَةَ: لاَ تَأْخُذُوا عن أَخي	عبيدالله بن عمرو	٩٧	١/٣٩٣
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً	أنس بن مالك	٨٦٠	٦/٣٢٥
قَالَت المَلاَئكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُريدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً	أبو هريرة	٣٥٢	٣/٣٧١
قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ	عائشة	٧٨٧	٦/١٤٠
قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ	عائشة	٧٨٨	٦/١٤٠
القُرْآنُ هَيِّنٌ، الوَحْيُ أَشَدُّ	علقمة	٥٣	١/٣١٦
قُلْ: آمَنْتُ بالله، فَاسْتَقِمْ	سفيان بن عبد الله	١٦٨	٢/٣٥٣
قُلْ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٤٣،	
		١٤٤	٢/٢١٧
كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائضاً	عائشة	٧٠٥،	
		٧٠٦	٥/٤٠٣
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ	أنس بن مالك	٨٦١	٦/٣٢٥
كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عن جَابرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ	الحميدي	٦١	١/٣٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٠	٤٢٢/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ	أنس بن مالك	٧٦٣	٩٠/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	عائشة	٨٥٢	٣١٠/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٧٥١	٦٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	عائشة	٧٤٤-	
		٧٤٥	٥٣/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ	جابر بن عبدالله	٧٦٩	٦٨/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ	عائشة	٧٥٥	٧٩/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ	حذيفة	٦١٦	١٥٤/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٦١٧	١٥٤/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً	عائشة	٧٢٦-	
		٧٢٧	١٤/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ	عائشة	٧٠٧	٤١٢/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ	أنس بن مالك	٦٤٤	٢٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي	أبو هريرة	٧١٩	٤٣٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٦٤٠	٢١٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٢	٤٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ	أنس بن مالك	٦٤٣	٢٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٣	٤٢٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي	عائشة	٧٠٨	٤١٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ	أبو بكر	٧٦٥	٩١/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ	أنس بن مالك	٧٦٢	٩٠/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ	عائشة	٧٥٣	٦٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ	سفينة	٧٦٤	٩١/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً	أبو العلاء بن الشّخّير	٨٠٣	١٨٢/٦
كَانَ عَمْرُو بن عُبَيْدٍ يَكْذِبُ في الحَديث	شعبة	٧٤	٣٤٦/١
كَانَ مُتَّهَماً ـ يعني: شُرَحْبيل بن سَعْد ـ	الفضل بن سهل	٩٥	٣٨٨/١
كَانَ يَحْيَى بن أَبي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً	عبيدالله ابن عمرو	٩٨	٣٩٣/١
كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ	عائشة	٧٨٩	١٤١/٦
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً	أبو هريرة	٧٩٦	١٦١/٦
كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ	أمّ سلمة	٧٦١	٨٩/٦
كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ	همّام	٧١	٣٤٠/١
كَفَى بالمَرْءِ كَذباً أَنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ مَاسَمِعَ	حفص بن عاصم	٧، ٨	٢١٣/١
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ	عائشة	٧٣١ـ ٧٣٢	٢٠/٦
كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّار في بُرْدَةٍ	عمر بن الخطّاب	٣٢٣، ٣٢٤	٢٧٧/٣
كَلاَّ، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَده! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْه	أبو هريرة	٣٢٥	٢٨٠/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ	أبو هريرة	٧١٨	٤٣٢/٥
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ	عائشة	٧٥٧ـ	٨٣/٦ـ
		٧٥٨	٨٥
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عائشة	٦٩٩	٣٦٢/٥
كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عائشة	٦٩٥،	
		٦٩٦،	
		٦٩٧	٣٦١/٥
كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ	ثوبان مولى		
	رسول الله ﷺ	٧٤٢	٤٥/٦
كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ	يزيد الفقير	٤٩٣	٣٧٨/٤
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ	أبو هريرة	٤٠٩	٥١٥/٣
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ	أبو هريرة	٤١٠	٥١٥/٣
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٤١١	٥١٦/٣
لا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ	ابن عبّاس	٨٣٦	٢٣٥/٦
لاَ تَبُلْ فِي المَاءِ	أبو هريرة	٦٨٣	٣٢٥/٥
لاَ تُجَالِسُوا القُصَّاصَ	عاصم	٥٨	٣٢٤/١
لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا	أبو هريرة	٢٠٣	٤٥٥/٢
لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ	أبو هريرة	٢٢٧	٣٥/٣
لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ	جابر بن عبدالله	٤١٢	٥١٦/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ	أنس بن مالك	٦٨٧	٣٤٢/٥
لاَ تُشْرِكُ بالله شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ	أبو هريرة	١٠٨	١١/٢
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أبو هريرة	٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦	٥٢٩/٣ ـ ٤٣٠
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ في الأَرْض: اللهُ	أنس	٣٩٢	٤٧٣/٣
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ	أنس	٣٩٣	٤٧٣/٣
لاَ تَكْتُبْ عَنْهُ ـ يعني: أَبا شَيْبَةَ قَاضي وَاسطٍ ـ	معاذ العنبري	٨٠	٣٥٦/١
لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ	علي	٢	١٩١/١
لاَ رُقْيَةَ إلاَّ منْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ	بريدة بن حصيب	٥٤٩	٥٣/٥
لاَ يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ	أنس بن مالك	١٧٨	٣٧٣/٢
لاَ يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ	أنس بن مالك	١٧٩	٣٩١/٢
لاَ يُؤْمنُ عَبْدٌ	أنس بن مالك	١٧٧	٣٧٢/٢
لاَ يُبْغضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمنُ بالله	أبو سعيد	٢٤٨	٧٩/٣
لاَ يُبْغضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمنُ بالله	أبو هريرة	٢٤٧	٧٩/٣
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاء	أبو هريرة	٦٨٢	٣٢٥/٥
لاَ يُحبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمنٌ	البراء	٢٤٦	٧٨/٣
لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ إلاَّ الثِّقَاتُ	مسعر	٣١	٢٧٨/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَحلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَن الحَسَن بن عُمَارَةَ	أبو داود	٨٢	٣٥٩/١
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ	حذيفة	٣٠٤، ٣٠٥	٢٢٩/٣-٢٣٠
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٧	١٥٦/٣
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٥، ٢٧٧	١٥٥/٣ - ١٥٦
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ	أبو هريرة	١٨١	٣٩٢/٢
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ	حذيفة	٣٠٣	٢٢٩/٣
لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٦	١٥٥/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ	أبو هريرة	٣٦٠	٣٧٨/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَن العلْم	أبو هريرة	٣٦٤، ٣٦٥	٣٧٩/٣-٣٨٠
لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	٣٦٦	٣٨٠/٣
لاَ يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني	أبو هريرة	٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨	٤٧٣/٢ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَسْتَرْعي اللهُ عَبْداً رَعيَّةً	معقل بن يسار	٣٨١، ٣٨٢	٤٢٨/٣
لاَ يَغْتَسلُ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائم	أبو هريرة	٦٨٤	٣٣٩/٥
لاَ يُمْسكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيَمينه	أبو قتادة	٦٣٦	٢٠٨/٥
لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً	عبّاد بن تميم، عن عمّه	٨٣٠	٢٣١/٦
لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ	أبو سعيد الخدري	٧٩٤ـ ٧٩٥	١٥٦/٦
لاَ يَنْفَعُهُ، إنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفرْ لي	عائشة	٥٤٠	٤٣/٥
لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٧٧٩	١١٩/٦
لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ	أمّ سلمة	٧٧٠ـ ٧٧١ـ ٧٧٢	١٠١/٦ـ ١٠٢
لاَتَقْتُلْهُ ـ للذي قال: أسلمتُ، بعد قطعه يد مسلم ـ	المقداد بن الأسود	٢٨٤	١٧٩/٣
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟	أبو سعيد الخدريّ	٨٠٤	١٨٢/٦
لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتي ـ يعني ﷺ: عَمَّهُ أَبا طَالبٍ ـ	أبو سعيد الخدريّ	٥٣٥	٣٣/٥
لَقَدْ رَأَيْتُني أَفْرُكُهُ منْ ثَوْب رَسُول الله ﷺ	عائشة	٦٩٤	٣٦١/٥
لَقَدْ رَأَيْتُني في الحجْر، وَقُرَيْشٌ	أبو هريرة	٤٤٨	١٨٥/٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لَقَدْ رَأَيْتُني وَإنّي لأَحُكُّهُ منْ ثَوْب رَسُول الله ﷺ	عائشة	٧٠٠	٣٦٣/٥
لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ	عائشة	٧٧٣	١٠٢/٦
لَقَدْ وُفِّقَ ـ أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ ـ	أبو أيوب	١١٣، ١١٤	١٠٤/٢
لَقيتُ جَابرَ بن يَزيدَ الجُعْفيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ	أبو غسّان الرّازي	٥٩	٣٢٥/١
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بهَا في أُمَّته	أبو هريرة	٥١٤	٤٥٣/٤
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّته	أنس بن مالك	٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨	٤٥٧/٤ ـ ٤٥٨
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بهَا	جابر	٥١٩	٤٦٠/٤
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بهَا	أبو هريرة	٥١٣	٤٥٣/٤
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ	أبو هريرة	٥١٢	٤٥٣/٤
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا	أبو هريرة	٥٠٨، ٥١١	٤٥٢/٤ ـ ٤٥٣
لكُلّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ	أبو هريرة	٥٠٩، ٥١٠	٤٥٢/٤
لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْر في شَيْءٍ أَكْذَبَ منْهُمْ في الحَديث	محمّد بن يحيى ابن سعيد	٤٥	٣٠٠/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لمَ قَتَلْتَهُ؟	أسامة بن زيد	٢٨٩	٢٠١/٣
لَمْ نرَ الصَّالحينَ في شَيْءٍ أَكْذَبَ	محمّد بن يحيى		
	ابن سعيد	٤٤	٣٠٠/١
لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَن الإسْنَاد	ابن سيرين	٢٧	٢٦٩/١
لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟!	ابن عبّاس	٨٥٥	٣١٣/٦
لِمَ؟ أَأُصَلِي فَأَتَوَضَّأَ؟!	ابن عبّاس	٨٥٤	٣١٣/٦
لَمَّا أُسْرِيَ برَسُول الله ﷺ، انتُهِيَ	ابن مسعود	٤٤٩	١٩٠/٤
لَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَني أَنَّهُ كَذَّابٌ ـ عن			
محمد بن سعيد ـ	عيسى بن يونس	٤٣	٢٩٨/١
لَمَّا كَذَّبَتْني قُرَيْشٌ	جابر	٤٤٦	١٨٢/٤
اللَّهُمَّ أُمَّتي أُمَّتي	عبد الله بن عمرو	٥٢٠	٤٦١/٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ	أنس بن مالك	٨٥٧	٣١٩/٦
اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْه فَاغْفِرْ	جابر	٣٢٦	٢٨٥/٣
لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى	أبو إسحاق		
عَبْدَالله	الطّالقاني	٩٦	٣٩١/١
لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ	حذيفة	٦٤٨	٢٤٣/٥
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمنينَ	أبو هريرة	٦١٢	١٤٣/٥
لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ منْ أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً	سهل بن سعد	٥٤٨	٥٢/٥
لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فيمَا لاَ يَمْلكُ	ثابت بن الضّحّاك	٣١٦	٢٥٤/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لَيْسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لغَيْر أَبيه	أبو ذر	٢٢٦	٢٤/٣
ليس منا مَّنْ حَلَقَ	أبو موسى	٣٠٠	٢٢٢/٣
لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	عبدالله بن مسعود	٢٩٦، ٢٩٧	٢١٩/٣
لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ	عبدالله بن مسعود	٣٤٢، ٣٤٣	٣٤٧/٣
مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ	ابن عبّاس	٨٥٦	٣١٤/٦
مَا اغْتَابَهُ	عفّان بن مسلم	٩٣	٣٨٠/١
مَا أَنْتَ بمُحَدّثٍ قَوْماً حَديثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ	عبيدالله بن عبدالله	١٤	٢٣٠/١
مَا أَنْتُمْ يَوْمَئذٍ في النَّاس إلاَّ كَالشَّعْرَة	أبو سعيد	٥٥٥	٨٥/٥
مَا أَنْزَلَ اللهُ منَ السَّمَاء منْ بَرَكَةٍ إلاَّ أَصْبَحَ	أبو هريرة	٢٤٢	٦٣/٣
مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكلاَب؟!	ابن المغفّل	٦٧٩	٣١٠/٥
مَا بَلَغَني عَن الحَسَن حَديثٌ إلاَّ أَتَيْتُ به أَبَانَ	عفّان	٨٧	٣٦٩/١
مَا رَأَيْتُ ابنَ المُبَارَك يُفْصحُ بقَوْله: كَذَّابٌ	عبد الرزّاق	٩١	٣٧٦/١
مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إلاَّ عَبْدالْكَريم	معمر	٧٠	٣٣٨/١
مَا كَانَ منْ نَبيٍّ	ابن مسعود	١٨٩	٤٠٩/٢
مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟	ابن شماسة المهريّ	٣٣٦	٣١٨/٣
مَا منَ الأَنْبيَاء منْ نَبيٍّ إلاَّ قَدْ أُعْطيَ منَ الآيَات	أبو هريرة	٤٠٢	٥٠١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَا منْ أَميرٍ يَلي أَمْرَ المُسْلمينَ	معقل بن يسار	٣٨٣	٤٢٨/٣
مَا منْ عَبْدٍ يَسْتَرْعيه اللهُ رَعيَّةً	معقل بن يسار	٣٨٠	٤٢٧/٣
مَا منْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ	أنس بن مالك	١٥٧	٢٤٤/٢
مَا منْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ	ابن مسعود	١٨٨	٤٠٩/٢
مَا هَذَا يَا صَاحبَ الطَّعَام؟	أبو هريرة	٢٩٥	٢١٦/٣
مَا هَذه العَيْنُ الْمَالحَةُ الَّتي نَبَعَتْ قبَلَكُمْ؟	عبيدالله بن عمر القواريري	٨٦	٣٦٨/١
مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْريَ بي	ابن عباس	٤٣٧	١٥٣/٤
مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْش	أبو ذر	٤٢١	٥٣٦/٣
المُسْلمُ مَنْ سَلمَ المُسْلمُونَ منْ لسَانه وَيَده	جابر	١٧١	٣٥٥/٢
مَنْ أَحْسَنَ في الإسْلاَم، لَمْ يُؤَاخَذْ	عبدالله بن مسعود	٣٣٤، ٣٣٥	٣١٥/٣
مَن ادَّعَى أَباً في الإسْلاَم غَيْرَ أَبيه	سعد بن أبي وقّاص	٢٢٨	٣٥/٣
مَن ادَّعَى إلَى غَيْر أَبيه	سعد، وأبو بكرة	٢٢٩	٣٦/٣
مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرئٍ مُسْلمٍ	أمامة الحارثيّ	٣٧٠، ٣٧١	٣٩٥/٣
منَ الكَبَائر شَتْمُ الرَّجُل وَالدَيْه	عبدالله بن عمرو	٢٧٣ـ ٢٧٤	١٥٢/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَن الوَفْدُ، أَوْ: مَن القَوْمُ؟	ابن عباس	١٢٥، ١٢٦	١٢٨/٢ ـ ١٢٩
مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ	أنس بن مالك	٣	١٩١/١
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ	عثمان بن عفّان	٦٠١	٩٥/٥
مَنْ حَدَّثَ عَنّي بحَديثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذبٌ	المغيرة بن شعبة	١	١٧٩/١
مَنْ حَلَفَ بملَّةٍ سوَى الإسْلاَم	ثابت بن الضّحّاك	٣١٧، ٣١٨	٢٥٤/٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى مَال امْرِئٍ مُسْلمٍ	عبدالله بن مسعود	٣٧٤	٤٠١/٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ بملَّةٍ غَيْر الإسْلاَم	ثابت بن الضّحّاك	٣١٥	٢٥٣/٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين صَبْرٍ	عبدالله بن مسعود	٣٧٢	٣٩٩/٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ يَسْتَحقُّ بهَا مَالاً	عبدالله بن مسعود	٣٧٣	٤٠٠/٣
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاَحَ فَلَيْسَ منَّا	ابن عمر	٢٩٠	٢١١/٣
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاَحَ فَلَيْسَ منَّا	الحسن	٧٥	٣٤٩/١
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاَحَ، فَلَيْسَ منَّا	أبو موسى	٢٩٣	٢١٥/٣
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاَحَ، فَلَيْسَ منَّا	أبو هريرة	٢٩٤	٢١٦/٣
مَنْ رَأَى منكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيّرْهُ	أبوسعيد الخدري	١٨٦، ١٨٧	٤٠٧/٢
مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ منَّا	سلمة بن الأكوع	٢٩٢	٢١٤/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ سَلمَ المُسْلمُونَ منْ لسَانه وَيَده	أبو موسى	١٧٢، ١٧٣	٣٥٦/٢
مَنْ سَلمَ المُسْلمُونَ منْ لسَانه وَيَده	عبد الله بن عمرو	١٧٠	٣٥٥/٢
مَنْ شَهدَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ	عبادة بن الصامت	١٥١	٢٣٧/٢
منْ عَلاَمَات المُنَافق ثَلاَثَةٌ	أبو هريرة	٢٢١	٦/٣
مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ	عبادة بن الصامت	١٤٩، ١٥٠	٢٣٧/٢
مَنْ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ،	طارق بن أشيم	١٣٩، ١٤٠	١٨٧/٢
مَنْ قُتلَ دُونَ مَاله، فَهُوَ شَهيدٌ؟	عبدالله بن عمرٍو	٣٧٨، ٣٧٩	٤٢٢/٣ـ ٤٢٣
مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بحَديدَةٍ	أبو هريرة	٣١٣، ٣١٤	٢٥١/٣
مَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَاليَوْم الآخر	أبو هريرة	١٨٢	٣٩٣/٢
من كان يُؤْمنُ بالله وَاليَوْم الآخر فَلْيُحْسنْ	أبو شريح الخزاعي	١٨٥	٣٩٣/٢
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ	أبـو هريرة	٤	١٩١/١
مَنْ لَقيَ اللهَ لاَ يُشْركُ به شَيْئاً	جابر بن عبدالله	٢٨٠، ٢٨١	١٧٢/٣
مَنْ مَاتَ لاَ يُشْركُ بالله شَيْئاً	جابر بن عبدالله	٢٧٩	١٧١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	عثمان	١٤٥، ١٤٦	٢/٢٣٣
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً	عبدالله بن مسعود	٢٧٨	٣/١٦٧
مَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا	أبو هريرة	٣٥٤	٣/٣٧١
مِنْهُ الْوُضُوءُ	المقداد بن الأسود	٧٢٢	٦/٥
مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ	ابن عباس	٤٣٦	٤/١٥٣
نَاوليني الخُمْرَةَ منَ المَسْجد	عائشة	٧١٥	٥/٤٢٦
نَجيءُ نَحْنُ يَوْمَ القيَامَة	جابر	٤٨٩	٤/٣٦١
نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكّ منْ إبْرَاهيمَ ﷺ	أبو هريرة	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١	٣/٤٩١ـ ٤٩٢
نَعَمْ ـ جواب: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ ـ	عائشة	٧٤١	٦/٣٢
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ	ابن عمر	٧٢٨	٦/١٨
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أم سليم	٧٣٨ـ ٧٣٩	٦/٣١
نعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْني	بعض أصحاب ابن المبارك	٩٠	١/٣٧٦
نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ	جرير	٦٤٥، ٦٤٦	٥/٢٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ	ابن عمر	٧٢٩	١٩/٦
نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ منْ نَارٍ	العبّاس بن عبد المطّلب	٥٣١، ٥٣٤	٣١/٥ـ ٣٢
نَعَمْ، وَجَدْتُهُ في غَمَرَاتٍ منَ النَّار	العبّاس بن عبد المطّلب	٥٣٢، ٥٣٣	٣٢/٥
نَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	أبو سعيد الخدريّ	٨٠٢	١٨١/٦
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً	عبد القدّوس	٨٥	٣٦٧/١
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بعَظْمٍ	جابر	٦٣١	١٩٨/٥
نُهينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْء	أنس بن مالك	١١١، ١١٢	٩٤/٢ـ ٩٥
نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ	أبو ذر	٤٦١	٢٢٣/٤
هَذَا عَبَّادُ بن كَثيرٍ فَاحْذَرُوهُ	عبدالله بن المبارك	٤٢	٢٩٧/١
هَذَا كَانَ سَائلاً قَبْلَ الجَارف	همّام	٧٢	٣٤٠/١
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	زيد بن خالد الجهني	٢٤٠	٦١/٣
هَلْ تَدْري مَا حَقُّ الله عَلَى العبَاد؟	معاذ بن جبل	١٥٢	٢٣٨/٢
هَلْ تَدْري مَا حَقُّ الله عَلَى النَّاس؟	معاذ بن جبل	١٥٥	٢٤٠/٢
هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَة الشَّمْس	أبو موسى الأشعري	٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤	٢٩٢/٤ـ ٢٩٥ـ ٢٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَة القَمَر لَيْلَةَ البَدْر	أبو هريرة	٤٦٩، ٤٧٠	٢٥٥/٤ ـ ٢٥٨
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ	ابن عبّاس	٨٣٢	٢٤٧/٦
هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا	ابن عبّاس	٨٣٣ـ ٨٣٤	٢٤٧/٦ـ ٢٤٨
وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَده! لاَ يَسْمَعُ بي أَحَدٌ مِنْ هَذه الأُمَّة يَهُوديٌّ	أبو هريرة	٤٠٣	٥٠٥/٣
وَالَّذي نَفْسي بيَده!	أنس بن مالك	١٨٠	٣٩١/٢
وَالَّذي نَفْسي بيَده! لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ	أبو هريرة	٢٠٤	٤٥٥/٢
وَالَّذي نَفْسي بيَده! لَيُوشكَنَّ أَنْ يَنْزلَ فيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٤٠٦، ٤٠٧	٥١٣/٣
وَالله مَا قَضَى بهَذَا عَليٌّ	ابن أبي مليكة	٢٢	٢٥٥/١
وَالله! لَيَنْزلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادلاً	أبو هريرة	٤٠٨	٥١٤/٣
وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلمٌ	أبو هريرة	٢٢٣	٧/٣
وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بسلْعَةٍ	أبو هريرة	٣١١	٢٤٥/٣
وَرَخَّصَ في كَلْب الغَنَم	ابن المغفّل	٦٨٠	٣١٠/٥
وَضَعْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ	ميمونة	٧٩٣	١٥٥/٦
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	زيد بن ثابت	٨١٤	٢٠٥/٦
وُقِّتَ لَنَا في قَصّ الشَّارب	أنس بن مالك	٦٢٢	١٦٢/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
وَقَدْ لَقيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ به	شبابة	٤٠	٢٩٤/١
وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟	أبو هريرة	٣٥٧، ٣٥٨	٣٧٥/٣
وَمَحَاهَا اللهُ، وَلاَ يَهْلكُ	ابن عبّاس	٣٥٦	٣٧٣/٣
وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ! لاَ تَرْجعُوا بَعْدي	عبدالله بن عمر	٢٣٤، ٢٣٥	٤٩/٣
يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْري أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه؟	أبو ذر	٤٢٠	٥٣٦/٣
يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ	أسامة بن زيد	٢٨٨	١٩١/٣
يَا بَني عَبْد مَنَافَاهْ! إنّي نَذيرٌ	قبيصة بن المخارق، وزهير ابن عمرو	٥٢٧، ٥٢٨	٢٣/٥
يَا بَني كَعْب بْن لُؤَيٍّ! أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ منَ النَّار	أبو هريرة	٥٢٢ـ ٥٢٣	٧/٥ـ ٨
يَا صَبَاحَاهْ!	ابن عبّاس	٥٢٩، ٥٣٠	٢٨/٥
يَا عَائشَةُ! نَاوليني الثَّوْبَ	أبو هريرة	٧١٧	٤٣١/٥
يَا عَمّ! قُلْ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ،	المسيب بن حزن	١٤١، ١٤٢	٢١٥/٢ ـ ٢١٧
يَا فَاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ!	عائشة	٥٢٤	١٤/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العبَاد؟	معاذ بن جبل	١٥٤	٢/٢٣٩
يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العبَاد	معاذ بن جبل	١٥٣	٢/٢٣٩
يَا مَعْشَرَ النِّسَاء! تَصَدَّقْنَ	ابن عمر	٢٥٠، ٢٥١	٣/٨٩
يَا مَعْشَرَ النِّسَاء! تَصَدَّقْنَ	أبو سعيد	٢٥٢	٣/٩٨
يَا مَعْشَرَ النِّسَاء! تَصَدَّقْنَ	أبو هريرة	٢٥٣	٣/٩٩
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ منَ الله	أبو هريرة	٥٢٥، ٥٢٦	٥/٢٠
يَا مُغيرَةُ! خُذ الإِدَاوَةَ	المغيرة بن شعبة	٦٥٢	٥/٢٥٣
يَأْتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا	أبو هريرة	٣٦٢	٣/٣٧٩
يَأْتي العَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا	أبو هريرة	٣٦٣	٣/٣٧٩
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ	عثمان بن عفّان	٨٠٧	٦/١٩٣
يَجْتَمعُ المُؤْمنُونَ يَوْمَ القيَامَة	أنس بن مالك	٤٩٦	٤/٣٨٨
يُجْلَدُ السَّكْرَانُ منَ النَّبيذ	أيّوب	٧٧	١/٣٥٤
يَجْمَعُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ النَّاسَ	ربعي، وحذيفة	٥٠٣	٤/٤٤٠
يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمنينَ يَوْمَ القيَامَة	أنس بن مالك	٤٩٧	٤/٣٨٨
يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القيَامَة	أنس بن مالك	٤٩٥	٤/٣٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
يَخْرُجُ منَ النَّار أَرْبَعَةٌ	أنس بن مالك	٤٩٤	٣٨٥/٤
يَخْرُجُ منَ النَّار مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ	أنس بن مالك	٤٩٨، ٤٩٩	٣٨٩/٤ ـ ٤٠٣
يَدْخُلُ الجَنَّةَ منْ أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٥	٥٠/٥
يَدْخُلُ الجَنَّةَ منْ أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً	عمران بن حصينٍ	٥٤٦، ٥٤٧	٥١/٥
يُدْخلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ	أبو سعيد الخدري	٤٧٥، ٤٧٦	٣٢٤/٤
يَدْخُلُ منْ أُمَّتي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٢، ٥٤٣	٤٩/٥
يَدْخُلُ منْ أُمَّتي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٤	٤٩/٥
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ	أبيّ بن كعب	٨٠٦	١٩٠/٦
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ	المقداد بن الأسود	٧٢١	٥/٦
يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ	أبيّ بن كعب	٨٠٥	١٩٠/٦
يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ	أبو سعيد	٥٥٤	٨٤/٥
يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ للْحَاجَة تَكُونُ لَكَ	ابن عمر	٦٣٤	٢٠٣/٥
يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَليٍّ ﷺ في الحَديث عَنْهُ إلاَّ	المغيرة	٢٥	٢٥٩/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
يَكُونُ فى آخر الزَّمَان دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ	أبو هريرة	١٦	٢٣٥/١
يَوْمُ الفطْر يَوْمُ الْجَوَائز	عبدالله بن عمرو	٤٨	٣٠٨/١

❐❐❐

فهرس الأبواب

الباب	الجزء والصفحة
* مقدمات التحقيق	١/ ٧
* مقدمة المؤلف	١/ ٣
الباب الأول: في بيان المصنِّف والمصنَّف	١/ ١١
الباب الثاني: في قواعد أرباب هذا الفن واصطلاحاتهم	١/ ٤١
الباب الثالث: في ذكر المختلِف والمؤتلِف	١/ ٧٥

(١)

المقدمة

شرح ما تضمنت الدِّيباجة من الكلام	١/ ١٣١
١ ـ باب بيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	١/ ١٩١
٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	١/ ٢١٣
٣ ـ باب النهي في التحدث عن المجهولين	١/ ٢٣٥
٤ ـ باب بيان أن الإسناد من الدين وأن بيان حالة الرواة وما فيهم من الطعن جائز، بل واجب	١/ ٢٦٥
٥ ـ باب: بيان شرط صحة الاحتجاج بالمعنعن	١/ ٤١٣

الباب	الجزء والصفحة

(٢)

كتاب الإيمان

١ ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٢/ ١٥

٢ ـ باب: بيان أن التمسك بشرائع الإسلام يدخل الجنة ٧٩/٢

٣ ـ باب: بيان أركان الإسلام ١١٧/٢

٤ ـ باب: بيان أن الإيمان قول وعمل ١٢٧/٢

٥ ـ باب: بيان أن الطاعات إنما يؤمَرُ بها بعد الدخول في الإيمان ... ١٦٩/٢

٦ ـ باب: بيان جواز الاكتفاء بالشهادتين إذا لم يوجد من القائل إنكار حق من الحقوق ١٨٣/٢

٧ ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ٢١٥/٢

٨ ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد يدخل الجنة ٢٣٣/٢

٩ ـ باب: بيان الإيمان الكامل ٣١٥/٢

١٠ ـ باب: بيان عدد شعب الإيمان ٣٢٣/٢

١١ ـ باب: بيان أفضل شعب الإسلام ٣٥٣/٢

١٢ ـ باب: ما يجب على المؤمن من المحبة ٣٧١/٢

١٣ ـ باب: ما يجب على المؤمن من مراعاة الحقوق ٣٩١/٢

١٤ ـ باب: بيان ما يجب على المؤمن من النهي عن المنكر، ومراتب أهل الإيمان ٤٠٧/٢

١٥ ـ باب: صفات الإيمان ورقة القلب، وفيه ذكر أهل اليمن ٤٣٣/٢

الباب	الجزء والصفحة

١٦ ـ باب: ذكر صفاتهم في أقسام السلام والنصيحة ٤٥٥/٢

١٧ ـ باب: بيان أن الإيمان ينهى عن الفحشاء والمنكر ٤٧٣/٢

١٨ ـ باب: علامات المنافق ٥/٣

١٩ ـ باب: بيان تكفير الرجل أخاه ٢٣/٣

٢٠ ـ باب: بيان حال المدعي إلى غير أبيه مع العلم ٣٥/٣

٢١ ـ باب: بيان حرمة قتال المؤمن وسبه ٤٥/٣

٢٢ ـ باب: بيان تحريم الطعن والنياحة والإباق ٥٥/٣

٢٣ ـ باب: بيان تحريم القول بالأنواء ٦١/٣

٢٤ ـ باب: أن حب علي بن أبي طالب والأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق ٧٧/٣

٢٥ ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ٨٩/٣

٢٦ ـ باب: بيان أفضل الأعمال ١١١/٣

٢٧ ـ باب: بيان أعظم الكبائر ١٢٩/٣

٢٨ ـ باب: بيان قبح الكِبْر ١٥٥/٣

٢٩ ـ باب: بيان حال الموت على الإسلام وعلى الكفر ١٦٧/٣

٣٠ ـ باب: بيان تحريم قتل القائل بالشهادتين، وإن كان بخوف ١٧٩/٣

٣١ ـ باب: تحريم حمل السّلاح على المؤمن، والغش معه ٢١١/٣

٣٢ ـ باب: بيان تحريم ما يفعله أهل الجاهلية على الميت ٢١٩/٣

٣٣ ـ باب: بيان تحريم النميمة ٢٢٩/٣

٣٤ ـ باب: بيان تقبيح بعض الأعمال، ووعيد فاعله ٢٣٥/٣

الباب	الجزء والصفحة

٣٥ ـ باب: بيان عظم قتل الشخص نفسه، والوعيد عليه ٢٥١/٣

٣٦ ـ باب: بيان أن الحكم على أحوال الآخرة ليس بالنظر إلى ظاهر الحال ٢٧٧/٣

٣٧ ـ باب: بيان الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، والحث على المبادرة بالعمل ٢٩٣/٣

٣٨ ـ باب: مخافة المؤمن من إحباط عمله ٣٠٣/٣

٣٩ ـ باب: بيان عدم المؤاخذة بما عمل في الجاهلية بعد الدخول في الإسلام ٣١٥/٣

٤٠ ـ باب: بيان حكم عمل الكافر بعد ما أسلم ٣٣٩/٣

٤١ ـ باب: بيان معرفة الظلم الذي يزيل الأمن ٣٤٧/٣

٤٢ ـ باب: بيان عفو الله تعالى عن حديث النفس، وبيان حكم الوسوسة ٣٥٣/٣

٤٣ ـ باب: بيان الوعيد على أخذ حق الغير باليمين الفاجر ٣٩٥/٣

٤٤ ـ باب: بيان حال الظالم على المظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه كيفما أمكن ٤١٩/٣

٤٥ ـ باب: ما جاء في الأمانة ورفعِها ٤٣٧/٣

٤٦ ـ باب: بيان الفرق بين المسلم والمؤمن ٤٨١/٣

٤٧ ـ باب: بيان التفاوت في الإيمان، وحصول زيادة الطمأنينة بتظاهر الأدلة، وبيان معجزة سيدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ووجوب الإيمان بجميع الأنبياء ٤٩١/٣

٤٨ ـ باب: ذكر نزول عيسى ـ عليه السلام ـ حاكماً بشريعة نبينا عليه السلام ٥١٣/٣

الباب	الجزء والصفحة

٤٩ ـ باب: بيان معرفة الأوقات التي لا ينفع الإيمان فيها ٥٢٩/٣

٥٠ ـ باب: بيان بدوِّ الوحي، وعلامات النبوة ٥/٤

٥١ ـ باب: بيان المعراج ٧٥/٤

٥٢ ـ باب: بيان ما رأى النبي ـ عليه السلام ـ في المعراج من الأنبياء وغيرهم ١٥٣/٤

٥٣ ـ باب: هل رأى محمد ـ عليه السلام ـ ربه ليلة المعراج، أم لا؟ ٢٠٣/٤

٥٤ ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين ربهم ـ سبحانه وتعالى ـ في الآخرة، وكلامه معهم ٢٤٣/٤

٥٥ ـ باب: إثبات الشفاعة ٣٧١/٤

٥٦ ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، لا تناله الشفاعة، ولا تنفعه القرابة ٥/٥

٥٧ ـ باب: بيان مكرمة الله تعالى هذه الأمة بإدخالهم الجنة بغير حساب، وكونهم بصفة أهل الجنة ٤٩/٥

(٣)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ ٩١/٥

٢ ـ باب: بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ١٠١/٥

٣ ـ باب: السواك ١٤٣/٥

٤ ـ باب: بيان خِصال الفِطْرَة ١٦١/٥

٥ ـ باب: أدب الخلاء من الاستطابة وغيرها ١٧٩/٥

الباب	الجزء والصفحة
٦ ـ باب: المسح على الخفين	٢٣٣/٥
٧ ـ باب: جواز أداء الصلوات بوضوء واحد	٢٩١/٥
٨ ـ باب: ما جاء في الإناء من إدخال اليد وولوغ الكلب فيه	٢٩٩/٥
٩ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والاغتسال فيه	٣٢٥/٥
١٠ ـ باب: حكم البول في المسجد، وكيفية تطهيره	٣٤١/٥
١١ ـ باب: حكم بول الصبي، وكيفية تطهيره، والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم	٣٥١/٥
١٢ ـ باب حكم المني، وكيفية إزالته من الثوب	٣٦١/٥
١٣ ـ باب: بيان كيفية تطهير الشيء الذي أصابه الدم	٣٧٥/٥
١٤ ـ باب: بيان وجوب الاحتراز عن البول، وأن المُخِلَّ به معذَّب	٣٨٧/٥

(٤)

كتاب الحيض

١ ـ باب: بيان أحكام الحائض، وكيفية المعاشرة معها، وبيان صفة اغتسالها	٤٠٣/٥
٢ ـ باب: بيان حكم المذي، وأنه يوجب الوضوء لا الغسل	٥/٦
٣ ـ باب: بيان حكم الجنب قبل الاغتسال والوضوء والأكل والجماع والنوم	١٣/٦
٤ ـ باب: بيان حكم احتلام المرأة؛ فإنه مثلُ احتلام الرجل في وجوب الغسل	٢٩/٦
٥ ـ باب: بيان كيفية الغسل	٥٣/٦

الباب	الجزء والصفحة

٦ ـ باب: بيان مقدار الماء للغُسْل، واستعمال فضل وضوء المرأة، ونحو ذلك ٦٥/٦

٧ ـ باب: بيان حكم ضفائر المغتسلة ١٠١/٦

٨ ـ باب: بيان الغسل من الحيض ١٠٧/٦

٩ ـ باب: بيان وجوب الصلاة على المستحاضة، وتركها على الحائض ١١٩/٦

١٠ ـ باب: وجوب الاستتار في الاغتسال ١٤٧/٦

١١ ـ باب: وجوب الاغتسال بالإيلاج وبالإنزال ١٨١/٦

١٢ ـ باب: الوضوء مما مست النار، ونسخه ٢٠٥/٦

١٣ ـ باب: بيان أن الوضوء لا يجب إلا بتيقُّن الحدث ٢٣١/٦

١٤ ـ باب: حكم الإهاب إذا دُبغ ٢٤٧/٦

١٥ ـ باب: التيمم ٢٦١/٦

١٦ ـ باب: جواز التيمم في الحضر ٢٩٥/٦

١٧ ـ باب: بيان أن المؤمن لا ينجُس، ويجوز ذكر الله تعالى، والأكل، وغيرهما في الحدث والجنابة ٣٠٥/٦

١٨ ـ باب: ما يقال في دخول الخلاء ٣١٩/٦

١٩ ـ باب: بيان كون النوم في الوضوء ٣٢٥/٦

* الفهارس العامة ٣٣٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ٣٣٧

فهرس الأبواب ٣٨٣

❑❑❑